

الْوَسِيْطُ

فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَكْرُونِ

الْعُقُودُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْعَمَلِ

الْمُفْتَأَلَاتُ وَالْوَكَالَاتُ  
وَالْوَدْعَاتُ بِعِهْدِ الْجِنِّ وَالْأَنْجَنِ

وَلِزُومُ  
لِرِيَارِ التَّرْكِ لِلْمَرْبُونِ  
سَهْدَوت - بَنْدَن



الْوَسِيْطُ  
فِي شَرْجَ القَابِنِ الْكَافِنِ

(٧)

المُحَلَّدُ إِلَّا أَوْلَى  
الْعُقُودُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْعَمَلِ

الْمُفَعَّلَةُ وَالْوَكْلُ إِلَّا  
وَالْوَدْعَةُ وَالْخِيَرُ إِلَّا سَبَبُهُ

ثَابِتُ

عَبْدُ الرَّزَاقِ الْعَمَدَانِي

دَكْتُورٌ فِي الْمَلُومِ الْقَانُونِيَّةِ وَدَكْتُورٌ فِي الْعِلُومِ السِّياسِيَّةِ وَالْإِقْصَادِيَّةِ  
وَدَبْلُومِيَّهُ مِنْ مَهْدِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ بِجَامِعَةِ بَارِنِيسِ

١٩٦٤

دَارُ

أَمْبَاءُ التَّرَاتِ الْعَرَبِيِّ

بَيْرُوت - لَبَنَانُ

## بيان

بعد أن بحثنا العقود التي تقع على الملكية في الجزئين الرابع والخامس من الوسيط ، والعقود الواردة على الانتفاع بالشيء في الجزء السادس ، لم يبق من العقود المهمة إلا العقود الواردة على العمل وعقود الغرر والكافلة . وقد جرت العادة أن تبحث الكفالة مع التأمينات العينية ، حتى تكون التأمينات جميعاً من شخصية وعينية في مكان واحد .

وبقي بعد ذلك العقود الواردة على العمل وعقود الغرر ، تختص لها هذا الجزء السابع ، ونستثنى منها عقد العمل . فقد العمل ، كما ورد في التقنين المدني ، يجب أن يستكمل بالتشريعات الخاصة الكثيرة التي صدرت لتنظيم العمل والعمال . ولذلك آثرنا أن نفرد له وللتشريعات المتعلقة به جزءاً خاصاً نختتم به أجزاء الوسيط ، بعد أن تكون قد بحثنا - بمشيئة الله وعونه - الحقوق العينية الأصلية في الجزئين الثامن والتاسع ، والتأمينات الشخصية والعينية في الجزء العاشر .

## استدراك وتصويب

في شأن عبارة جاءت في الجزء السادس من الوسيط

في خصوص عقد الإيجار

جاء في الجزء السادس من الوسيط ، في الصفحتين ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٨ ، أن الأجرة التي يضمها حق امتياز المؤجر يجوز أن تزيد على أجرة سنتين . والصحيح أن هذا هو حكم التقنين المدني القديم ، أما في التقنين المدني الجديد فلا يجوز أن تزيد الأجرة التي يضمها هذا الامتياز على أجرة سنتين ، كما هو صريح نص المادة ١١٤٣ من هذا التقنين .

العقود

الواردة على العمل

---

عقد المقاولة



## مُتَحْصِّلَةُ

١ - التعریف بمقدار المقاولة وخصائص هذا العبر - نص قانوني : أوردت المادة ٦٤٦ من التقنين المدني تعریفاً لعقد المقاولة على الوجه الآتي :

«المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدین أن يصنع شيئاً أو أن يودي عملاً لقاء أجراً يتعهد به المتعاقد الآخر» .<sup>(١)</sup>

وخلص من هذا التعریف أن لعقد المقاولة خصائص نجمل أهمها فيما يأتي :

(٠) مراجع في عقد المقاولة : جیوار فی الإيجار الطبعة الثالثة جزءان باریس سنة ١٨٩١ - بودری وفال فی الإيجار الجزء الثاني (مجلدان) الطبعة الثالثة باریس سنة ١٩٠٧ - أوبیری ورو وإسان الجزء الخامس فی البيع والإيجار الطبعة السادسة باریس سنة ١٩٤٦ - بلانيول وريپير ورو واست الجزء الحادی عشر فی العقود المدنیة باریس سنة ١٩٥٤ - بیدان ١٢ الطبعة الثانية باریس سنة ١٩٣٨ - دی پاج ٤ الطبعة الثانية بروکسل سنة ١٩٥١ - بلانيون وريپير وبولانچيه ٢ الطبعة الثالثة باریس سنة ١٩٤٩ - کولان وکاپستان ودی لاموراندیر الطبعة الماشرة سنة ١٩٤٨ - چوسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٢ - مازو فی دروس القانون المدنی ٣ سنة ١٩٦٠ - آنسیکلوبیدی دالوز ١ لفظ Architecte سنة ١٩٥١ - ٢ لفظ Entreprise سنة ١٩٥٢ - ٣ لفظ Louage d'ouvrage سنة ١٩٥٣ .

Costes في التکییف القانونی لعقد المقاولة رسالة من تولوز سنة ١٩١٣ - Lagrave الجزاف في عقد المقاولة الخاص سنة ١٩٢١ - Minvielle في مهنة المهندس المعماري سنة ١٩٢١ ، وفي ملاحظات فی المسؤولية الشریة للمهندسين والمقاولین سنة ١٩٢٣ ، وفي رخصة البناء سنة ١٩٤٧ - Corberand في مسؤولية المهندسين والمقاولین رسالة من باریس سنة ١٩٢٩ - Delvaux في حقوق المهندس المعماري والتزاماته بروکسل سنة ١٩٣٠ - David في عقد الاستصناع رسالة من باریس سنة ١٩٣٧ - Lepaulle في عقود البناء الصناعی سنة ١٩٣٨ .

محمد كامل مرسي في العقود المسماة الجزء الرابع (عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة) سنة ١٩٥٣ - محمد لبيب شنب في شرح أحكام عقد المقاولة سنة ١٩٦٢ .

وفي إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نخیل إلى الطبعات المبینة فيما تقدم .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٦٣ من المشروع التمهیدی علی وجه يتفق مع ما استقر عليه فی التقنين المدنی الجديد . وفي لجنة المراجعة حور تحویراً لفظیاً طفیلًا فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فی التقنين المدنی الجديد ، وصار رقمه ٦٧٤ فی المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٧٣ ، ثم مجلس الشیوخ تحت رقم ٦٤٦ (مجموعة الأعمال للتحضيرية ٥ ص ٧ - ص ٨) .

- ١ - عقد المقاولة عقد رضائي لا يشترط في انعقاده شكل معين<sup>(١)</sup> ، وهو عقد ملزم للجانبين ، ومن عقود المعاوضة .
- ٢ - يقع التراضي في عقد المقاولة على عنصرتين اثنين : الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين ، والأجر الذي يتعهد به رب العمل وهو المتعاقد الآخر .
- ٣ - انفصل عقد المقاولة بهذا التعريف عن عقدين آخرين كانوا مختلطين به في التقين المدني القديم ، ولايزالان مختلطين به في التقين المدني الفرنسي ، وهما عقد الإيجار وعقد العمل . فقد كان التقين المدني القديم يجمع بين هذه العقود الثلاثة تحت اسم « الإيجار » ، ثم يسمى عقد الإيجار بإيجارة الأشياء ، وعقد العمل بإيجارة الأشخاص ، وعقد المقاولة بإيجارة أرباب الصنائع ؛ ويرجع ذلك إلى عهد القانون الروماني ، إذ عرف هذا القانون عقد الإيجار على وجهين : الأول باعتبار أنه عقد موضوعه الانتفاع بالشيء وسماه عقد إيجار الأشياء (*locatio rerum*) ، والثاني باعتبار أنه عقد موضوعه الانتفاع بعمل الإنسان الحر وسماه عقد إيجار العمل (*locatio operarum, operis faciendi*) . وقد شبه القانون الروماني في ذلك عمل الإنسان بالمتاع من حيث إمكان الانتفاع به . واستند أنصار المذهب القردي إلى وجهة النظر هذه في اعتبارهم العمل سلعة تباع في الأسواق ، ويتحدد سعرها طبقاً

- ويقابل النص في التقين المدني القديم م ٤٠١ / ٤٨٩ : إيجار الأشخاص يكون خدمة معينة مستمرة في المدة المحددة في عقد الإيجار أو لعمل معين . ( وهذا التعريف يشمل عقد المقاولة وعقد العمل ، وفيما يخص عقد المقاولة يتفق مع تعريف التقين المدني الجديد ) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦١٢ ( مطابق ) .

التقين المدني الليبي م ٦٤٥ ( مطابق ) .

التقين المدني العراقي م ٨٦٤ ( موافق ) .

تقين الموجبات والمقدود اللبناني م ٢ / ٦٢٤ : وعقد المقاولة أو إيجارة الصناعة هو عقد يلتزم المره بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل . ( والتعریف في جمله يتفق مع تعريف التقين المصري ) .

( ١ ) بل إن الكتابة لا ضرورة لها إلا في إثبات المقاولة حيث تكون الكتابة ضرورية للإثبات ( نقض فرنسي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٦ - ١٩ ) .

لقانون العرض والطلب . ولم يرق تشبيه العمل بالسلعة في نظر أنصار المذهب الاشتراكي . فنادوا بأن العمل ليس بسلعة ، واستتبع هذا التغيير في الفكرة الاقتصادية تعديلاً في الفكرة القانونية ، ففصلت التقنيات الحديثة هذه العقود الثلاثة بعضها عن بعض . وعلى هذا النهج سار التقنين المدني الجديد ، إذ جعل عقد الإيجار في الباب الخاص بالعقود الواردة على الانتفاع بالشيء ، ونظم عقدي المقاولة والعمل في الباب الخاص بالعقود الواردة على العمل<sup>(١)</sup> .

فانفصل بذلك عقد المقاولة عن عقد الإيجار من جهة ، وعن عقد العمل من جهة أخرى . وانفصله عن عقد الإيجار أمر بدائي ، فالإيجار عقد يرد على منفعة الشيء ، أما المقاولة فعقد يرد على العمل . وكذلك يجب أن ينفصل عقد المقاولة عن عقد العمل ، وإذا كان كل من العقددين يرد على العمل فإن عقد العمل يرد على العمل في ذاته أما المقاولة فترد على العمل باعتبار نتيجته ، وسرى وجه التمييز بين العقددين فيما يلي .

**٢ — تغيير عقد المقاولة عن العقود الأخرى : والخصائص التي ذكرناها لعقد المقاولة يجعل هذا العقد يتميز عن سائر العقود . فكونه يرد على العمل يجعله يتميز عن الإيجار الذي يرد على منفعة الشيء كما قدمنا . وكونه يرد على العمل باعتبار نتيجته يجعله يتميز عن عقد العمل الذي يرد على العمل في ذاته كما سبق القول . وكونه يرد على عمل مادي لا على تصرف قانوني يجعله يتميز عن عقد الوكالة الذي يرد على تصرف قانوني . وقد يكون هذا العمل المادي هو صنع شيء كما رأينا ، فحل المقاولة هنا هو صنع الشيء لا نقل ملكيته ، وبهذا تميز المقاولة عن البيع .**

ومع ذلك قد يتتبس عقد المقاولة بهذه العقود ذاتها ، أو بعقود أخرى ، فيدق التمييز ، كما نرى فيما يلي .

**٣ — تغيير المقاولة عنه الإيجار— إمداد: قد تلتبس المقاولة بالإيجار في عقد شائع هو عقد المستهلك مع ملتزم المراقب العامة من ماء ونور وغاز ونقل وما إلى ذلك . فالعقد الذي يرمي المستهلك مع شركة المياه مثلاً هل**

يعتبر عقد مقاولة واقعاً على ما تقوم به الشركة من عمل في توصيل المياه للمسهلك ، أو هو عقد إيجار لمعدات الشركة التي تقوم بتوصيل المياه ؟ قدمنا عند الكلام في الإيجار<sup>(١)</sup> أن العقد مقاولة لا إيجار ، وهذا ما يذهب إليه رجال الفقه المدني ، أما رجال الفقه الإداري فيذهبون إلى أن مركز المسهلك من متلزم المرفق العام ليست له صفة تعاقدية ، بل هو مركز قانوني منظم (situstism réglementaire) ، وسنعود إلى هذه المسألة تفصيلاً عند الكلام في التزام المرافق العامة .

وإذا حجز شخص ملحاً في أحد الملاعب ، فالعقد مقاولة تقع على ما يقوم به الملعب من أسباب التسلية للجمهور ، وليس إيجاراً يقع على الملح الذي يحجزه ، وذلك لأن العنصر الأساسي الذي وقع عليه التعاقد هو ما يقوم به الملعب من عمل . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في عقد الإيجار<sup>(٢)</sup> .

والاتفاق مع إحدى الصحف على استئجار محل فيها للإعلان نظير مقابل معين ليس عقد مقاولة ، بل هو عقد إيجار . وإذا اتفق شخص مع مالك البناء على نشر إعلانات على حوائط البناء أو فوق سطحه ، فإن التزم مالك البناء بالقيام بالأعمال الالزمة لإجراء الإعلان فالعقد مقاولة ، وإن اقتصر على تمكين الشخص من إجراء الإعلان فالعقد إيجار ، وقد سبق ذكر ذلك كله في عقد الإيجار<sup>(٣)</sup> .

**٤ — تمييز المقاولة عن عقد العمل :** ومن المهم التمييز بين عقد المقاولة وعقد العمل . فإنه إذا كان كل من العقددين يرد على العمل إلا أن القواعد التي يخضع لها أحد العقددين تختلف اختلافاً جوهرياً عن القواعد التي يخضع لها العقد الآخر ، وبخاصة في تحمل التبعية حيث يتحملها المقاول على التفصيل الذي سنبيه ولا يتحملها العامل ، وفي الخصوص لتشريعات العمل المختلفة ومنها التشريعات المتعلقة بساعات العمل والإجازات وتقدير الأجر وضماناته وإصابات

(١) الوسيط ٦ فقرة ٧ ص ١٠ - ١٢ .

(٢) الوسيط ٦ فقرة ٧ ص ١٢ .

(٣) الوسيط ٦ فقرة ٧ ص ١٢ .

العمل والفصل التعسفي وما إلى ذلك مما هو مذكور في عقد العمل الفردي ، وهذه التشريعات تسرى على العامل دون المقاول<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب رأى قديم<sup>(٢)</sup> إلى أن معيار التفرقة بين المقاولة وعقد العمل هو الطريقة التي يقدر الأجر على أساسها ؛ فإن قدر الأجر بحسب الوقت – كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو بحسب أيه وحدة أخرى من الزمن – كان العقد عقد عمل . وإن قدر الأجر لا يحسب الوقت بل بحسب كمية الإنتاج ، كان العقد مقاولة . فيكون مقاولة العقد الذي يبرم مع الصانع على أن يأخذ أجره بحسب ما ينتجه من العمل ، نجارةً كان الصانع أو حداداً أو نقاشاً أو سباكاً أو غير ذلك . ويكون مقاولة العقد الذي يبرم مع مقاول البناء على أن يأخذ أجره مقدراً إجمالاً أو مقدراً بمقتضى مقايسة على أساس الوحنة ، فيكون

(١) هذا إلى أن رب العمل يكون مسؤولاً عن العامل مسؤولية التابع عن التابع ، ولا يكون مسؤولاً هذه المسئولية عن المقاول . وقد قضت محكمة النقض بأن مسؤولية المخدوم عن أعمال خادمه لا تقوم على مجرد اختياره ، بل هي في الواقع قوامها علاقة التبعية التي تجعل للمخدوم أن يسيطر على أعمال التابع وسيره كيف يشاء بما يصدره إليه من الأوامر والتعليمات . وإذا فاalk المزبل لا يسأل عن خطأ الصانع الذي استأجره لعمل معين إذا كان لم يتدخل معه في إجراء هذا العمل (نقض مدنى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٢ ص ٢٥) . وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه إذا أُسِّسَ الحكم مسؤولية الحكومة على مجرد قوله إنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الإشراف حتى يعرف ما يكون قد وقع من خطأ في عملية المقاولة ، وما أثر هذا الخطأ في سير الأعمال ، وما علاقته بالضرر الذي وقع ، وهل الإشراف قد تجاوز التنفيذ في حد ذاته واحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلاً فعلياً في تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كما شاءت ، فهذا الحكم يكون قاصراً عن إبداء البيانات الكافية لقيام المسؤولية (نقض مدنى ١٧ أبريل سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٣ رقم ١١٢ ص ٣٤٠) . والامتياز الذي يضمن أجر العامل غير الامتياز الذي يضمن أجر المقاول أو المهندس ولا يقوم إلا في مقاولات البناء .

والضريبة على كسب العمل أقل من الضريبة على أرباح المقاول ( وهي ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية ) .

انظر في النتائج المختلفة التي تترتب على تكييف العقد بأنه مقاولة أو عقد عمل : بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٦٤ – بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٧٦٨ – كولان وكابستان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٨٣ – محمد لبيب شنب فقرة ١٨ ص ٢٥ هامش ٢ .

(٢) توليه ١٩ فقرة ٢٨٠ – ديرانتون ١٧ فقرة ٢٢٧ – بلانيول ٢ الطبة الحادية عشرة فقرة ١٨٢٧ وفقرة ١٨٩٩ – سيرفيل (Surville) ٢ فقرة ١١١٢ .

الأجر في المقاولة بحسب أهمية العمل الذي أنتجه المقاول لا بحسب مقدار الوقت الذي أنفقه في الإنتاج . وبهذا المعيارأخذ تقدير الموجبات والعقود اللبناني ، حيث ينص في المادة ٢٤٢ منه على أن « عقد المقاولة أو إيجاره الصناعة هو عقد يلزم المرأة بمقتضاه إنعام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل »<sup>(١)</sup> .

ويعبّر هذا الرأي أنه يجعل معيار التمييز بين المقاولة وعقد العمل يقوم على أمر غير جوهري ، فليس هناك فرق أساسى بين عامل يأخذ أجره بحسب الوقت (salaire proportionnel au temps) وآخر يأخذه بحسب القطعة (salaire aux pièces, salaire à la tâche) ، فكلاهما أجر عن رب العمل بخضوع لإدارته وإشرافه ، ويأخذ المقابل لعمله بمقدار ما يبذل من جهد ، وإن كان هذا الجهد يقاس في الحالة الأولى بمقاييس مقدار الوقت وفي الحالة الثانية بمقاييس كمية الإنتاج . والفرق بين المقاييس لا يرجع إلى خلاف في طبيعة المقاييس ، وإنما أراد رب العمل في جعله الأجر بحسب كمية الإنتاج أن يؤمن تكافل العامل وتراخيه في العمل ، فهو عندما يأخذ أجره بحسب القطعة إنما يأخذ في الواقع من الأمر بحسب الوقت الذي يقضيه العامل العادي في إنتاج هذه القطعة ، فإن تراخي العامل المأجور فعلية مغبة تراخيه وإن نشط أفاد من نشاطه<sup>(٢)</sup> .

### إذن المعيار القائم على أساس مقدار الوقت أو كمية الإنتاج لا يصلح أن يكون

(١) وانظر في هذا المعنى بنسن فرنسي ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ - ١ - ٢٨٣ .

(٢) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير ورواست وديران الموجز فقرة ٢٦٤ - ماريتنى في فكرة عقد العمل رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - هذا إلى أن العامل قد يساهم في أرباح رب العمل فيكون جزء من أجره بحسب أهمية العمل الذي أنتجه ، ويقتضى ذلك عقد عمل (بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٦٥ - أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ عقد Louage d'ouvrage et d'industrie فقرة ٥) . وعلى المكس من ذلك يكون العقد مقاولة مادم المقاول لا يصلح تحت إشراف رب العمل وتوجيهه ، حتى لو كان أجره مقدراً بالاليوم فيحسب هذا الأجر بقدر الأيام التي قضها في إنجاز العمل (أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Louage d'ouvrage et d'industrie فقرة ٧ ويشير إلى حكم محكمة Albi الابتدائية ٢٠ بريله سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ القسم الموجز ٢٢) .

معياراً دقيقاً للتمييز بين المقاولة وعقد العمل . والرأى الحديث<sup>(١)</sup> ، الذى يجرى عليه أكثر القضاة الفرنسي<sup>(٢)</sup> ويناصره طائفة كبيرة من الفقهاء<sup>(٣)</sup> ، يأخذ بمعيار آخر هو خصوص العامل لإدارة رب العمل وإشرافه<sup>(٤)</sup> . فالذى يميز المقاولة عن عقد العمل هو أن المقاول لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه ، بل يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما ، ومن ثم لا يعتبر المقاول تابعاً لرب العمل ولا يكون هذا الأخير مسؤولاً عن المقاول مسئولية

(١) انظر في رئي آخر يذهب إلى أن المعيار يتمثل على أساس أن عنده العميل يكون حيث يرتبط العامل برب عمل محترف (employer professionnel) وانتقاد هذا الرأى : بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٧٧١ .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ يناير سنة ١٨٥١ داللوز ٥١ - ١ - ١٦٦ - ٩ - أعرض سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ - ١ - ٥٧٩ - ١٤: مارس سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٣ - ١ - ٤٧١ - ١ - ٤٧١ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٧ - ١ - ٤١١ - ٨ - ينایير سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٤٢٣ - ٤٢٣ مارس سنة ١٩٠٧ سيريه ١٩١١ - ١ - ٢٧٧ - ٣٠ - ديسمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩١١ - ٦ مارس سنة ١٩٠٧ - ١٨ - ٣٥ - ١٨ - أكتوبر سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١١ - ١ - ٤٤٣ - ٢٩ - ٤٤٣ يونيو سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٢ - ١٢٥ - ١٢٥ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ - ٧١٥ - ٧١٥ أبريل سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ١٤١ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ١٨٤ - ١٩ يوليه سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٤٧٣ - ٤٧٣ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ داللوز ١٩٣٣ - ١ - ١٤٥ - ١٩ - ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ داللوز الأسبوعي ١٩٣٨ - ٢٨٩ - ٢٨٩ .

(٣) بودري وفال ٢ فقرة ١٦٣٨ وفقرة ٣٨٦٥ - بيلانيل وريبير ورواست ١١ فقرة ١٩ - ٢٠ - بيك الطيبة السادسة فقرة ٨٧٠ - بيلانيل وريبير ورواست ١١ فقرة ٧٧٢ وفقرة ٩٠٧ رواست وديران الموجز فقرة ٢٦٦ - أوبرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٧٤ - ١ هامش ١ - ٢ - مارتبني في فكرة عقد العمل رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - دى باج ٤ فقرة ٨٤٥ ص ٨٥٨ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٩٩١ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٨٤ - چوسران ٢ فقرة ١٣١٢ - مازو فقرة ١٣٢٢ ص ١١٠٠ - انيكلوبيدى داللوز ٣ لنظر رابعة فقرة ٤ - محمد حلمى مراد فى قانون العمل والتآمينات الاجتماعية طبعة Lusage d'ouv. et d'ind. بلانيول وريبير وبلانجييه ٢٢٦ - محمد جمال الدين زكي فى قانون العمل سنة ١٩٦٠ فقرة ٧١ ص ١١٢ - ١١٣ - أكثم أمين الخولي فى قانون العمل سنة ١٩٥٧ فقرة ٨٦ ص ١٣٦ - إسماعيل غانم فى قانون العمل سنة ١٩٦١ فقرة ٦٢ ص ١٢٠ - محمد لبيب شنب فقرة ١٩ - ٢٠ .

(٤) وبمعيار التبعية أخذت محكمة النقض ، فقد قضت بأن عقد العمل يتحقق بتواافق أمرتين هما تبعية العامل لرب العمل وتقاضيه أجراً على عمله ، وذلك وفقاً لمزدئ المادة ٦٧٤ من القانون المدني والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ (نقض من ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٣٦ ص ٣٧٠) . وانظر أيضاً استئناف مختلف ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ .

المتّبوع عن التابع . أمّا في عقد العمل فالعامل يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه ، سواء كان يؤجر بمقاييس مقدار الوقت أو بمقاييس كمية الإنتاج ، ولا يعمل مستقلاً عن رب العمل بل يتلقى تعليماته وعليه أن ينفذها في حدود العقد المبرم بينهما ، ومن ثم يعتبر العامل تابعاً لرب العمل ويكون هذا الأخير مسؤولاً عنه مسؤولية المتّبوع عن التابع . ومن هذا نرى أن المقاول يدفع ثمن استقلاله عن رب العمل ، إذ لا يتمتع بالازايا الكثيرة التي يمنحها القانون للعامل والتي هي نتيجة تبعية العامل لرب العمل<sup>(١)</sup> .

وتطبيقاً لهذا المعيار الأخير يكون كل من النقاش والنجار والحداد والسباك ومن إليهم مقاولاً ، إذا هو تعاقد مع صاحب العمل على صنع شيء معين يقوم بصنعه مستقلاً عن رب العمل ، لا يخضع لإشرافه ولا يتلقى منه تعليمات غير ما هو مذكور في العقد ، وذلك سواء كان يؤجر بحسب كمية الإنتاج كما هو الغالب أو بحسب مقدار الوقت . ويكون كل من هؤلاء عاماً لا مقاولاً ، إذا قام بعمله بإشراف رب العمل تحت إدارته ، يتلقى منه التعليمات ويقوم بتنفيذها ، وذلك سواء كان يؤجر بحسب مقدار الوقت كما هو الغالب أو بحسب كمية الإنتاج . ويكون العقد المبرم بين صاحب الملعب والفنانين الذين يتعاقدون معه عقد عمل لا عقد مقاولة ، لأن الفنانين مهمماً كان الأمر في استقلالهم الفني يتلقون تعليمات صاحب الملعب في عملهم وعليهم أن ينفذوها ، وهم يعملاون بوجه عام تحت إدارته وإشرافه<sup>(٢)</sup> . وكذلك العقد المبرم بين صاحب الجريدة والصحفي الذي يعمل فيها هو عقد عمل ، مادام الصحفي يعمل تحت إدارة

(١) وقد قضى بأنه لتعريف الصلة الحقيقة للمقاول يجب فحص عقد الاتفاق بينه وبين صاحب المبنى وتحقيق الصفة التي اتخذها في هذا العقد ، أهي صفة المقاول أم الأجير العادي (مصر الوطنية ١٣ يناير سنة ١٩٣٦ المجموعة الرسمية ٣٧ رقم ١٦٥) .

(٢) وقد قضى بأن صلة التبعية بين الممثل وبين تعاقد معه ، وإن كانت تبعية تنظيمية ، فهي كافية لقيام عقد العمل . وسند هذا أنه إذا وقع الفنان من الناحية الفنية تحت إدارة المتعاقد الآخر ورقابته ، بأن حدد له هذا الأخير على نحو دقيق الدور المطلوب منه أو أستأثر دونه بكيفية تحقيقه أو أرشه إلى الوجه الصحيح للقيام به ، وذلك بتلقيه التوجيهات في زمان العمل ومكانه ومدته والملابس الخاصة به ، مهما كانت العبرية الشخصية التي يظهرها الفنان أثناء العرض أو الحفل ، بذلك تقوم التبعية التنظيمية والفنية بين العاقدتين ، وهي ما تكفي لقيام عقد العمل (محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحاماة ٣٨ رقم ١٧٦ ص ٣٩٩) .

صاحب الجريدة وإشرافه . أما إذا تعاقد شخص مع صاحب الجريدة على أن يكتب له مقالا في موضوع معين لقاء أجر معلوم ، فالعقد مقاولة ، لأن الكاتب لا يعمل تحت إدارة صاحب الجريدة وإشرافه ، حتى لو تعود الكاتب أن يوالي الجريدة بالمقالات في مواعيد منتظمة مادام لا يعمل تحت إدارة صاحب الجريدة . والطواوفون والممثلون التجاريون والخوابون ومندوبو شركات التأمين ومن يسمون بالمتبيجين في هذه الشركات وغيرهم من الوسطاء يرتبطون مع رب العمل بعقد عمل لا بعقد مقاولة ، ولو كانوا مأجورين بطريق العالة أو كانوا يعملون لحساب حملة من أرباب الأعمال ، مادام هؤلاء الوسطاء تابعين لرب العمل وخاضعين لرقابته .

وقد أخذ التقنين المدني الجديد بهذا المعيار الأخير . فهو في تعريفه لعقد المقاولة (م ٦٤٦ مدنى) لا يذكر شيئاً عن الطريقة التي يؤجر بها المقاول ، بل يقتصر على القول بأن المقاول يعمل « لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ». فإذا انتقل بعد ذلك إلى عقد العمل ، يعرفه في المادة ٦٧٤ مدنى على الوجه الآتى : « عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد التعاقددين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر ، وتحت إدارته أو إشرافه ، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ». فهو لا يذكر هنا أيضاً شيئاً عن الطريقة التي يؤجر بها العامل إذ لا أثر لها في تكيف العقد ، وإنما يذكر في صراحة أن العامل يعمل تحت إدارة رب العمل أو إشرافه . فمعيار الخضوع لإدارة رب العمل وإشرافه هو إذن المعيار الذي أخذ به التقنين المدني الجديد في التمييز ما بين المقاولة وعقد العمل . وقد طبق هذا المعيار تطبيقاً وأضحكاً في الفقرة الأولى من المادة ٦٧٦ مدنى ، إذ يقول :

ه تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطواوفين والممثلين التجاريين والخوابين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء ، وأو كانوا مأجورين بطريق العالة أو كانوا يعملون لحساب حملة من أرباب الأعمال ، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم »<sup>(١)</sup> .

(١) هذا إلى أن المشروع التمهيدى للتقنين المدنى كان يتضمن نصاً صريحاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٩٣٣ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « يتميز عقد العمل عن عقد المقاولة بأنه يخول رب العمل حق توجيه ما يؤدى له من خدمات ، أو على الأقل حق الإشراف على طريقة القيام بهذه الخدمات ». وقد خذلت هذا النص في بلغة المراجعة ، والظاهر أن حذفه يرجع إلى أن -

## ٥ - تمييز المقاولة عن الوكالة : تتفق المقاولة والوكالة في أن كلاً منها

عقد يرد على العمل ، وهذا العمل يوؤديه المقاول أو الوكيل لمصلحة الغير . ولكنَّ ما يختلفان في أن العمل في عقد المقاولة هو عمل مادي (*acte matériel*) ، أما العمل في عقد الوكالة فهو تصرف قانوني (*acte juridique*) . ويستطيع ذلك أن المقاول وهو يوؤدي العمل المادي لمصلحة رب العمل لا ينوب عنه وإنما يعمل استقلالاً ، أما الوكيل وهو يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله يكون نائباً عنه ويمثله في التصرف الذي يقوم به فينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل : وللتمييز بين المقاولة والوكالة أهمية عملية تظهر فيما يأتي :

(١) المقاولة تكون دائمًا مأجورة . ومني عين الأجر لا يملك القاضى كفأعادة عامة تعدياه . أما الوكالة فقد تكون مأجورة أو غير مأجورة ، والأصل

- تطبيق القواعد العامة تبني عنه . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتي : « يعرض هذا النص لكيفية التمييز بين عقد العمل والمقاولة ، فيجعل معيار التفرقة مرتبطة بمدى الحق لرب العمل في توجيه مایردى له من خدمات ، أو على الأقل حقه في الإشراف على طريقة القيام بهذه الخدمات . وهذا المعيار ثابت من مراجعة القضاء الدولى ، فهو معمول به في إنجلترا منذ حكم القاضى *Crompton v. Henloc* في قضية *Fletcher Moultou* . وقد حدده القاضى *Fletcher* ف قال : إن الأمر يتعلق بظروف كل حالة ، على أنه كلما كان حق الرقابة المقرر لرب العمل قوياً فعلاً ، خلبت على العلاقة القانونية صفة عقد العمل ( راجع مجموعة أحكام القضاء الدولى في العمل سنة ١٩٢٩ إنجلترا ٢٤ ) . والقضاء الألماني يجري أيضاً على هذا المعيار ، ويعتبر العقد عقد عمل كلما كانت هناك علاقة تبعية بين رب العمل والمعامل ( مجموعة القضاء الدولى في العمل سنة ١٩٢٧ ألمانيا ٣٢ - سنة ١٩٢٩ ألمانيا ٥ - سنة ١٩٣١ ألمانيا ١٦ ) ، وكذلك القضاء الفرنسي ( مجموعة القضاء الدولى في العمل سنة ١٩٢٩ فرنسا ١٥ - سنة ١٩٣٣ فرنسا ١٨ - سنة ١٩٢٨ فرنسا ١٥ - سنة ١٩٢٩ فرنسا ١٣ و ١٨ - سنة ١٩٣٠ فرنسا ١٣ - سنة ١٩٣٣ فرنسا ٤٣ - سنة ١٩٣٥ - سنة ١٩٣٦ فرنسا ١٧ ) ، وقضاء الولايات المتحدة ( مجموعة القضاء الدولى في العمل سنة ١٩٢٢ الولايات المتحدة ٢٢ ) ، والقضاء الإيطالى ( مجموعة أحكام القضاء الدولى في العمل سنة ١٩٢٨ إيطاليا ١٠ - سنة ١٩٢٩ إيطاليا ٢٠ - سنة ١٩٣٠ إيطاليا ٢٧ - سنة ١٩٣٢ إيطاليا ٢٦ - سنة ١٩٣٣ إيطاليا ٤٣ ) . وقد قرر التثنين السويسري أساساً آخر للتمييز بين العقدتين ، فذكر في المادة ٢٦٢١٩ أنه يعتبر العقد عقد عمل إذا لم يدفع الأجر بالساعة أو باليوم بل تبعاً للعمل المسلم ، مادام العامل استخدم لمدة محددة أو غير محددة . وقد يكون هذا المعيار أكثر تحديداً من المعيار الوارد بالمادة ، لكنه في الواقع لا يعبر عن الميز الحقيقي بين العقدتين » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ١٠٥ - ١٠٧ في المा�مث ) .

فيها أن تكون بغير أجر إلا إذا وجد اتفاق صريح أو ضمني يقضى بأن يكون للوكيل أجر ، وإذا كانت الوكالة مأجورة كان الأجر خاصاً لتقدير القاضي (م ٧٠٩ مدنى) .

(٢) لما كان المقاول يعمل مستقلاً عن رب العمل ، فهو لا يخضع لإشرافه ولا يكون تابعاً له ، ومن ثم لا يكون رب العمل مسؤولاً عن المقاول مسئولية التابع عن التابع . أما الوكيل فيعمل في كثير من الأحيان بإشراف الموكيل ، وفي هذه الحالة يكون تابعاً له ويكون الموكيل مسؤولاً عنه مسئولية التابع عن التابع .

(٣) لما كان المقاول لا ينوب عن رب العمل . فإن التصرفات التي يجريها لا ينصرف أثرها إلى رب العمل . وإذا كان هذا الأخير مسؤولاً مباشرة نحو من يتعاقد معهم المقاول من عمال ومقاولين من الباطن فإن هذه المسئولية لا تتجاوز القدر الذي يكون رب العمل مدinyaًّا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى (م ٦٦٢ مدنى) . أما الوكيل . فلأنه ينوب عن الموكيل . فإنه يلزم بتصرفاته ، وينصرف أثر هذه التصرفات مباشرة إلى الموكيل . ولا شيء منها ينصرف إلى الوكيل .

(٤) المقاول مضارب ، وهو معرض للمكسب والخسارة ، وإذا أصيب بضرر بسبب تنفيذ العمل فلا شأن لرب العمل بذلك ، ويتحمل المقاول وحده هذا الضرر . أما الوكيل فإنه لا يضارب ولا يعرض نفسه لمكسب أو خسارة ، فهو إما أن يقوم بعمله تبرعاً وإما أن يأخذ أجرًا مناسباً للعمل ، وإذا أصيب بضرر بسبب تنفيذ الوكالة فقد قضت المادة ٧١١ مدنى بأن « يكون الموكيل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً » (١) .

(١) ويترتب على ذلك أن المقاول يتحمل تبة استحالة تنفيذ العمل بسبب أجنبى ، وإذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا يشن عمله ولا يرد نفقاته ، ويكون هلاكه المادة عليه إذا كان هو الذي وردها (م ١٦٥ مدنى) . أما الوكيل فلا يتحمل هذه التبة ، وعلى الموكيل أن يرد إليه ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المتارد مع الفوائد من وقت الإنفاق وأن يعطيه الأجر الذي يستحقه منها كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة ، حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود منها (م ٧١٠ مدنى) .

(٥) المقاولة في الأصل عقد لازم ، أما الوكالة فهي في الأصل عقد غير لازم ويجوز عزل الوكيل أو تنجيه في أي وقت .

(٦) لا تنتهي المقاولة بموت رب العمل أو بموت المقاول إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار ، وتنتهي الوكالة بموت الموكيل أو بموت الوكيل<sup>(١)</sup> .

وقد تلتبس المقاولة بالوكالة ، وبخاصة في العقود التي تبرم مع أصحاب المهن الحرة ، كالطبيب والمحامي والأستاذ والمحاسب والمهندس . وقد جرى القضاء الفرنسي منذ عهد بعيد على اعتبار هذه العقود عقود وكالة ، لاعقود مقاولة أو عقود عمل . ذلك أن المقاولة وعقد العمل يوصفان في القانون الفرنسي كما قدمتنا بأنهما عقدا لإيجار للعمل ، فأراد القضاء الفرنسي أن يرتفع بأصحاب هذه المهن الحرة عن أن يكونوا أجراء لأصحاب العمل ، وأثر أن يجعلهم وكلاء عنهم فيكون العقد الذي يربط صاحب المهنة الحرة برب العمل عقد وكالة لا عقد مقاولة<sup>(٢)</sup> . ولكن هذه النظرة خاطئة ، فالأعمال التي يقوم بها أصحاب

(١) انظر في هذه الفروق بلانيول وريبير ورواست ١١١ فقرة - ويضيفون الفرق الآتي : المقاولة تنسق على المقاول صفة الناجر ، أما الوكالة فلا تنسق هذه الصفة على الوكيل . وهذا يرجع إلى ما قدمناه من أن المقاول مضارب ، والمصاربة من خصائص التجارة .

وهناك فروق أخرى أقل أهمية منها : (أ) إذا تعدد الوكلاء فأنما مسئولين بالتضامن (م ٧٠٧ / ١ مدنى) ، أما إذا تعدد المقاولون فلا يكونون مسئولين بالتضامن إلا إذا اتفق على ذلك . (ب) إذا تعدد الموكلون كانوا متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة (م ٧١٢ مدنى) ، أما إذا تعدد أرباب العمل فلا يكونون متضامنين قبل المقاول إلا باتفاق خاص . (ج) للموكيل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر فيما عدا أن المقاول من الباطن له الرجوع مباشرة على رب العمل بما لا يتجاوز القدر الذي يكون به رب العمل مدييناً للمقاول الأصلى (م ٦٦٢ / ١ مدنى) - انظر في ذلك بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٠٠ - كولان وكيپيتان ودى لامور اندير ٢ فقرة ١٠٨٦ - محمد لبيب شنب فقرة ٢٤ ص ٣٢ هامش ١ .

(٢) ويرجع الأمر في ذلك إلى تقاليد القانون الرومانى ، فهذا القانون كان يفرق بين الأعمال اليدوية ويعتبرها أعمالا حقيقة لا يزاولها إلا الأرقاء أو الأجراء الذين يرتبطون بعقد إيجارة الأشخاص مع من يستأجر عملهم ، وبين الأعمال العقلية وهذه لا تكون محللا لإيجارة أشخاص بل محللا توكلاتا رفما اثنانها ولثنان من يقوم بها عن أن يكون أجيرا ، وكانت الوكالة في القانون الرومانى لا تقتصر على التصرفات القانونية بل تتمتد إلى الأعمال المادية . وترتبط على ذلك أن صاحب المهنة الحرة في القانون الرومانى لم يكن من حقه أن يتضانى أجرا ملزماً ، شأنه في ذلك شأن الوكيل . ولكن القانون الرومانى لم يثبت على هذا النهج ، وإنما الأمر بالتحايل -

هذه المهن الحرة هي أعمال مادية في مجموعها لاتصرفات قانونية ، إذ أن علاج الطبيب للمريض ودفاع المحامي عن الخصم وتعليم الأستاذ تلاميذه ووضع المهندس المعايير للتصميمات والرسوم والمقاييس ، كل هذه أعمال مادية ، وإذا تميزت بشيء فإنما تميز لأن ناحية الفكر فيها متغلبة . ولكن هذا لا يمنع من أن تكون أعمالاً مادية لا تصرفات قانونية ، وأن أصحابها إذ يقومون بها لمصلحة الغير إنما يربطهم بالغير عقد مقاولة أو عقد عمل لا عقد وكالة . ولا يحيط من مقام أصحاب هذه المهن الحرة أن يكونوا مأجورين ، لاسيما بعد أن تميز عقد

ـ على أحکامه بالتسليم لصاحب المهن آخرة أن يطالب بانتساب عن عمه عن طريق دعوى غير عادلة (per secentio extraorainario) لا عن طريق دعوى الوكالة (چيرار سنة ١٩٢٤ ص ٦١٢ وما بعدها - مونيه سنة ١٩٤٨ فقرة ٣١ وما بعدها ص ١٧٤) . وقد تأثر الفقه الفرنسي في نهاية القرن الماضي بالتقاليد الرومانية ، فذهب بعض الفقهاء (أوبري ورو الطبعة الخامسة ؛ فقرة ٣٧١ مكررة ص ٣٨٨ - جيوار ٢ فقرة ٦٩٦ ص ٦٥٠) إلى أن الأعمال العقلية من أدبية وفنية وعلمية لا يمكن أن تكون ملزماً لتعاقد ملزم ، فلا يكون الطبيب أو المحامي ملزماً قبل عليه ، كما لا يجر العميل على دفع الأجر للطبيب أو المحامي ، وذلك حتى لا يوضع العمل العقل في مستوى العمل اليدوي ولا ينحط العلم ليكون وسيلة للتجارة .

ولكن هذا الرأي يصطدم مع الواقع ، فأصحاب المهن الحرة يعيشون من مهنيهم وما يكسبون من أجور في بارستها ، ولا يحيط من مكانة صاحب المهن الحرة أن يؤتى على عمله . وقد أصبح الآن من المسلم أن التعاقد مع صاحب المهن الحرة تعاقده ملزماً لطرفين . وقد كان المشروع التمهيدي للتقنيين المدني الجديد يتضمن نصاً صريحاً في هذا المعنى ، فيعتبر التعاقد مع أصحاب المهن الحرة تعاقداً ملزماً ويعتبر أصحاب هذه المهن مقاولين ، فكانت المادة ٢/٨٨٧ من هذا المشروع تجري على الوجه الآتي : « وتعتبر دائماً شخصية المقابول محل اعتبار في التعاقد إذا أبرم العقد مع أحد رجال الفن أو مع أحد المهندسين أو مع أحد مهندسي الممار أو مع أحدءائthers لهؤلاء من الأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة » . وتنص المادة ٣/٦٢٤ من تقنيين الموجبات والمقدود اللبناني على ما يأتي : « والمقد الذي بموجبه يتلزم صاحب حرف أو مهنة حرة تقديم خدماته لمن يتعاقدون معه ، وكذلك المتفو الذي بموجها يتلزم الأستانة القيام بهم لهم لصالحة مهده أو شخص ما ، تعد من قبيل إجارة الصناعة . ومن هذا القبيل أيضاً عقد النقل » .

(انظر بلانيول وريبير ورو است ١١ فقرة ٧٧٧ وفقرة ٩٠٩ - بودري وثاني في العقود الاحتمالية فقرة ٣٧٧ - فقرة ٣٧٩ - بيدان ١٢ فقرة ١٦٥ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٢١ - چان سافاتيه دراسة في المهن الحرة رسالة من بوراتيه سنة ١٩٤٧ - وانظر في التقاضي الفرنسي نقض فرنسي ٢ مارس سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ١٧ - ٩٣ - مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٨٥ - ايون ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٣ -

. (٧٣ - ٢)

المقاولة وعقد العمل عن عقد الإيجار بسميتين خاصتين بهما ، فلم يعودا عقدى إيجار للعمل كما كان يطلق عليهما في الماضي . وقد يدخل في عمل صاحب المهنة الحرة ، لاسيا المحامي والمهندس المعماري ، بعض تصرفات قانونية ، فيكون العقد وكالة فيها يتعلق بهذه التصرفات ومقاؤلة فيما يتعلق بالأعمال المادية . وإذا تعذر تطبيق أحكام الوكالة وأحكام المقاولة في وقت معاً ، نظر إلى العنصر الغالب ، فتند يكون عنصر الأعمال المادية فتطبق أحكام المقاولة ، أو يكون عنصر التصرفات القانونية فتطبق أحكام الوكالة .

ونستعرض ، تطبيقاً لما تقدم ، العقد مع الطبيب ، ومع المحامي ، ومع المهندس المعماري .

فالعقد مع الطبيب هو عقد مقاؤلة في الغالب <sup>(١)</sup> إذ هو اتفاق بين الطبيب والمريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابلة أجراً معلوم ، والعلاج عمل مادي ولا ينفي ماديته أن يكون عملاً عقلياً ، فهو إذن ليس بتصرف قانوني . ومن ثم تتوافر مقومات عقد المقاولة في هذا الاتفاق . وإنما يتميز العقد مع الطبيب عن عقود المقاولة الأخرى بخصائص أهمها : (١) الالتزام الذي يعقده الطبيب هو الالتزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية ، لأنه إنما يتعهد ببذل العناية الواجبة في علاج المريض ولا يتغى بتحقيق الغاية من العلاج وهو شفاء المريض . وأغلب عقود المقاولة يتلزم فيها المقاول بتحقيق غاية لا ببذل عناية ، كتشيد البناء ووضع التصميم وعمل المقاسة ونحو ذلك . (٢) التعاقد مع الطبيب لوحظت فيه شخصيته ، ومن ثم إذا مات انتهى العقد ، بخلاف موت المقاول في كثير من عقود المقاولة الأخرى فإنه لا ينفي المقاولة . وتنص المادة ٦٦٦ مدنى في هذا الصدد على أن « ينقضى عقد المقاولة بوفاة المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه » . ويرتب كذلك على اعتبار شخصية الطبيب أنه لا يجوز له أن يكل علاج المريض لطبيب آخر ، في حين يستطيع المقاول أن يقاول من الباطن . (٣) العقد مع الطبيب غير لازم لا من جهة المريض

(١) ويكون عقد عمل إذا كان الطبيب خاصياً لإشراف عمله من الناحية الإدارية وإن كان مستثنلاً من الناحية الفنية . كما إذا كان الطبيب يعمل في مؤسسة أو في مستشفى ، فالاستقلال الفني لا يعني الخضوع الإداري أو التنظيمي .

ولا من جهة الطبيب ، فيستطيع المريض أن يرجع فيه ولا يرغم على أن يبقى تحت علاج طبيب لا يريده أو أصبح لا يثق فيه ، وكذلك يستطيع الطبيب أن يرجع في العقد ولا يمكن إكراهه على المرضى في علاج لم يعد يرضي الاستمرار فيه . وهذه الخصائص التي تميز العقد مع الطبيب حلت بعض الفقهاء على أن تنكر على هذا العقد أنه عند مقاولة وتعتبره عقداً غير مسمى<sup>(١)</sup> ، وأخذت بهذا الرأي محكمة النقض الفرنسية<sup>(٢)</sup> . على أنه ليس في هذه الخصائص شيء يتعارض مع طبيعة عقد المقاولة حتى يخرج العقد مع الطبيب عن هذا النطاق . فعقد المقاولة كما يقوى محله التزاماً بتحقيق غاية ، كذلك يجوز أن يكون محله التزاماً ببذل عناءة . فالأستاذ إذا تعهد بتحضير تلميذه لامتحان معن لقاء أجراً معلوم يكون قد أبرم عقد مقاولة ومع ذلك لم يتلزم إلا ببذل عناءة ، إذ هو لم يتلزم بتحقيق غاية هي أن ينجح التلميذ في الامتحان . ويستحق الأستاذ الأجر نجاح التلميذ أو لم ينجح . والمحامي الذي يترافق عن الحصم إنما يتلزم ببذل عناءة ، ويستحق أجره سواء كسب الدعوى أو خسرها . وكذلك الطبيب يستحق الأجر شئ المريض أو لم يشف ، لأن الطبيب لم يتلزم بتحقيق غاية بل التزم ببذل عناءة ، ولا يمنع ذلك من أن يكون العقد مقاولة . كذلك لا يكون اعتبار شخصية الطبيب مانعاً من أن يكون التعاقد معه مقاولة ، فكثيراً ما تعتبر شخصية المقاول في عقود المقاولة حتى أن المادة ٦٦٦ مدنى واجهت هذا الفرض كمارأينا . كذلك نصت المادة ٦٦١ ١٪ مدنى على أنه « يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية » . بقى أن العقد مع الطبيب غير لازم ، وهذا أيضاً لا يمنع العقد من أن يكون مقاولة . فالمريض في عقده مع الطبيب ، كرب العمل في المقاولة ، يستطيع أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه ، على أن يعرض الطبيب

(١) چان سافاتيه دراسة في المهنة الحرة رسالة من بواتيه سنة ١٩٤٧ ص ١٥ - تعليق فالسميني في داللوز ١٩٢٧ - ١ - ٩٣ - حسن زكي الأبراشي في مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ص ٩٨ - إسماعيل غانم في عقد العمل سنة ١٩٦١ ص ١١٦ هامش ١ .

(٢) نقض فرنسي ١٣ يوليه سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٩ - ١ - ١٧ مع تعليق بريتون .

عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما قام به من علاج . وبخلاف عن رب العمل في المقاولة العادلة بأنه لا يعوض الطبيب ما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل (م ٦٦٣ / ١ مدنى) ، ذلك أن العقد مع الطبيب يقوم على الثقة الشخصية ، وفي إجبار المريض على تعويض الطبيب ما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل تقييد خطير لحرি�ته في الرجوع عن العقد إذا قامت به أسباب جدية تحمله على ذلك ، فوجب أن تكون حرية في الرجوع عن العقد أوسع من حرية رب العمل في التخلل من عقد المقاولة العادل . والطبيب كذلك في عقده مع المريض ، كالمقاول في عقد المقاولة ، له أن يرجع في العقد على أن يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب المريض من جراء ذلك . وإذا كان رب العمل في عقد المقاولة العادل يستطيع أن يطلب إنجاز العمل على نفقة المقاول ، فذلك ما لا يستطيعه المريض ، وهو حر في أن يذهب إلى طبيب آخر يختاره ، وكل ما يستطيع هو أن يرجع على طبيبه الأول بالتعويض ، إذ لا يستطيع إكرامه على المرض في العلاج إذا لم يرد الطبيب ذلك<sup>(١)</sup> . وبخلص مما تقدم أن العقد مع الطبيب هو عقد مقاولة ، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه<sup>(٢)</sup> . أما العقد مع المحامي فيقع على خليط من الأعمال المادية والتصرفات القانونية . فالمحامي يقوم بعمل مادي عندما يقدم المشورة القانونية لعميله خارج مجلس القضاء ، أو عندما يدافع عن مصالحه في مجلس القضاء بالمرافعة الشفوية والمذكرات المكتوبة ، وعندما يحرر له العقود والمستندات . وهو في هذه

(١) انظر في هذا المعنى رينيه سافاتيه في القانون الطبي فقرة ٣٠٠ ص ٢٧١ - حسن ذكي الأبراشي في مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ص ٩١ - وديع فرج في مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية مجلة القانون الاقتصاد ١٢ ص ٤٣٠ - محمد لبيب شنب فقرة ٣٢ .

(٢) بيدان ١٢ فقرة ١٧٦ ص ١٩١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٧٧٧ ص ٢١ وفقرة ٩٠٩ ص ١٤٣ - بودرى وفال في الوكالة فقرة ٣٧٧ ص ١٨٧ - ص ١٨٨ دى باج ٤ فقرة ٨٤٧ ص ٨٦٣ وفقرة ٨٤٩ ص ٨٦٩ - كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٠٨٥ - چوسان ٢ فقرة ١٢٨٧ ص ٦٧٥ - تعليق بريتون على حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٩ - ١ - ٢١٧ - محمد كامل مرسى فقرة ٥٧٠ ص ٤٧٦ - أكرم أمين الحولي في عقد العمل فقرة ٨٨ ص ١٤٠ - محمد لبيب شنب فقرة ٢٨ - فقرة ٣٤ - وانظر مصر انتظرة الجزئية ٥ مايو سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٩ رقم ٤٢٨ ص ٤٢٦ .

الأعمال يعتبر مقاولاً وتسرى عليه أحکام المقاولة<sup>(١)</sup> ، مالم يكن خاصعاً لإشراف عميله وإدارته التنظيمية كما لو كان محامياً لدى شركة او مؤسسة فيكون العقد الذي ينظم علاقته بالشركة أو المؤسسة هو عقد عمل<sup>(٢)</sup> . والمحامي يقوم بتصرفات قانونية نيابة عن عميله عندما يرفع الدعوى باسم هذا العميل ، وعندما يقدم طلبات العميل ودفعه في الدعوى ، وعندما يطعن باسم العميل في الأحكام التي تصدر ، وعندما يبرم اتفاقاً مع خصم عميله كما إذا عقد معه صلحاً ، وعندما يصدر منه نيابة عن عميله إقرار أو تنازل أو يوجه بميناً حاسمة أو يرد هذه التهم . وهو في هذه التصرفات القانونية يعتبر وكيلياً عن عميله ، وتسرى عليه أحکام الوكالة . فإذا تعارضت أحکام الوكالة مع أحکام المتأولة ولم يمكن التوفيق بينهما ، وجب ترجيح العصر الغالب في أعمال المحامي وهو عنصر الوكالة<sup>(٣)</sup> وإعمال أحکام الوكالة دون أحکام المقاولة . فأجر المحامي عن أعماله المادية والقانونية مثلاً يكون خاصعاً لتقدير الناضري كما تقضي أحکام الوكالة ( م ٢/٧٠٩ مدنى ) .

وعلى العكس من ذلك العقد مع المهندس المعاري ، فإن هذا العقد يقع هو أيضاً على خليط من الأعمال المادية والتصرفات القانونية فيجمع بين أحکام

(١) بلانيول وريبير ورواست فقرة ١١ فقرة ٩٠٩ ص ١٤٣ - بيدان ١٢ فقرة ١٧٦ ص ١٩١ - كولان وكابيتان وهى لامروراندير ٢ فقرة ١٠٨٥ - مازوفى دروين القانون الملف ٣ فقرة ١٢٣٤ ص ١١٠٢ - كرميه فى مهنة المحاماة سنة ١٩٥٤ فقرة ١٠٢ ص ١٠٦ - محمد لبيب شنب فقرة ٣٥ - فقرة ٣٦ - نقض فرنسي ١٩٠١ ديسمبر سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠١ - ١ - إكس ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ داللوز ١٩١١ - ٢ - ١٨٥ - باريس ١٩١٩ يناير ١٩٥٣ - جازيت دى پاليه ١٩٥٣ - ١ - ٩٩ - السين ٦ مايو سنة ١٩٤٢ جازيت دى باليه ١٩٤٢ - ٢ - ٣٥ .

ومن الفقهاء من يعتبر العقد هنا عقداً غير مسمى : چان سافاتينيف رسالته في المهنة الحرة ص ٢١٣ - ص ٢١٥ - إيساعيل غام في عقد العمل ص ١١٦ هامش ١ .

(٢) محمد لبيب شنب فقرة ٣٦ - ويكون العقد عقد عمل حتى لو لم يكن المحامي متفرغاً للأعمال المؤسسة أو الشركة ( محمد لبيب شنب فقرة ٣٦ - استئناف مصر ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ المدونة المالية الدورية مجموعة سنة ١٩٦٠ رقم ٢٤ ص ٥٠ ) .

(٣) وكثيراً ما يخلع المشرع على المحامي صفة الوكيل ، وعلى عميله صفة الموكل ، وعل العلاقة فيما بينهما صفة الوكالة أو التوكيل ( انظر قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٤٠ و ٤١ - تقنين المرافعات المواد ٨١ - ٨٩ )

المقاولة وأحكام الوكالة<sup>(١)</sup> ، ولكن عنصر المقاولة هو الغالب ، فإذا تعارضت الأحكام وجب تطبيق أحكام المقاولة . ومن ثم لا يكون أجر المهندس المعماري خاصاً لتقدير القاضى<sup>(٢)</sup> . وأهم الأعمال المادية التي يقوم بها المهندس المعماري هي وضع التصميم والرسوم ، وعمل المقاييس ، والإشراف على التنفيذ . وقد يقوم بعض التصرفات القانونية ، كمحاسبة المقاول وإقرار الحساب ، ودفع ما يستحقه المقاول في ذمة رب العمل ، وتسليم العمل من المقاول على أجزاء أو جملة واحدة بعد إنجازه . ويكون في هذه التصرفات القانونية نائباً عن رب العمل<sup>(٣)</sup> ، ومن ثم تسرى أحكام الوكالة كما سبق القول .

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٠ ص ١٤٤ - بيدان ١٢ فقرة ١٧٨ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٧٤ هامش ١ (٢) وهامش ٤١ (٣) - أسيكلوبى داللوز<sup>٣</sup> للفظ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ٦٢٣ - محمد لييب شب فقرة ٢٥ - فقرة ٢٧ - ويذهب بعض الفقهاء إلى أن العقد مقاولة لا وكالة (بودري وقال ٢ فقرة ٢ ٣٨٦٩ - جلاسون في تعليقه في داللوز ١٩٠٦ - ١١ - ٩ - ديموج في الجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩١٢ ص ١٩٨ - *Fraissangeas* في مسؤولية المهندس المعماري فقرة ٢٢ *Corberand* في مسؤولية المهندس المعماري رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ - محمد لييب شب فقرة ٢٥ - فقرة ٢٧ - وانظر في هذا المعنى نفس فرنسي ٢٥ مارس سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٤ - ١ - ٢٨٥ ١٦ مايوا سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٣٥٢ - مصر الكلية ٧ يناير سنة ١٩٥٧ قضية رقم ١٨٥٥ سنة ١٩٥٦ ومشار إلى الحكم في إسماعيل غانم في عقد العمل ص ١١٦ هامش ١) - ويذهب القضاة الفرنسي في بعض أحكامه إلى اعتبار العقد وكالة (نفس فرنسي ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ - ١ - ٣٩ - ٣٩ - ١٠ يونيو سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٣٦٧ - ٣ - ٣٦٧ - ٣ - ١٩٢٦ داللوز ١ - ١ - ١٩٢٧ - ٧٧ - ١٩ يونيو سنة ١٩٢٩ داللوز ١٩٣٠ - ١ - ١٦٩ - باريس ١٥ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ٢ - ٧١ - ٧١ - السين ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ - ٢ - ١٥٧ - ١٥٧) .

(٢) وإذا تعدد أرباب العمل أو تعدد المهندسون المعماريون فلا يكتنون متضادين ، وذلك تطبيقاً لأحكام المقاولة لا لأحكام الوكالة (محمد لييب شب فقرة ٣٧) .

(٣) ولا تفترض الوكالة في أعمال المهندس المعماري ، فالم يكن قد تلقى تفويضاً من رب العمل في عمل معين فإنه لا يكون وكيلاً له فيه ، ومن ثم إذا وف المهندس المعماري المقاول مثلاً من التقاد دون أن يكون مفوضاً بذلك من رب العمل فإنه لا يلزم رب العمل بهذا الوفاء (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٠ ص ١٤٤ - أسيكلوبى داللوز<sup>٣</sup> للفظ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ١٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٥٧١ ص ٤٧٧ - نفس فرنسي ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ٧٧ - ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعي ١٩٢٧ - ٤١٥ - ١٩ - ١٩٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ جازيت دي باليه ٥ فبراير سنة ١٩٢٩) .

٦ - **غير المقاولة عن البيع :** ويظهر لأول وهلة أن المقاولة تميز بسهولة عن البيع ، فهي ترد على العمل والبيع يقع على الملكية . فالمقاول الذى يتعهد ببناء منزل يبرم عقد مقاولة . أما إذا بني المنزل لحسابه ثم باعه بعد ذلك ، فالعقد بيع .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٤٧ مدنى على أنه «يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التى يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله» . ولاشك في أن العقد في هذه الحالة – إذا قدم رب العمل المادة واقتصر المقاول على تقديم عمله – يتمحض عقد مقاولة لا شبهة فيه<sup>(١)</sup> . وإنما تقوم الشبهة في الفرض الآخر الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤٧ مدنى ، إذ تقول : «كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً»<sup>(٢)</sup> . فقد يقع أن يتعاقد شخص مع نجار على أن يصنع له مكتباً أو مكتبة أو أثاثاً ويقدم النجار الخشب من عنده ، وهذا ما يحصل في الغالب . ويقع أن يتعاقد شخص مع حائك على أن يصنع له ثوباً ويقدم الحائك القماش من عنده . والرسام يقدم عادة القماش والمادة التي يصور بها في التعاقد على العمل والمادة معاً . وصانع السفينة يقوم هو أيضاً بتقديم الخشب والمواد الازمة لصناعة السفينة فيتعاقد على العمل والمادة . فهل يبقى العقد في الأحوال المتقدمة الذكر عقد مقاولة ، أو يكون عقد بيع واقع على شيء مستقبل هو الأثاث بالنسبة إلى النجار والتوك بالنسبة إلى الحائك والصورة بالنسبة إلى الرسام والسفينة بالنسبة إلى صانعها؟<sup>(٣)</sup> .

(١) فيكون مقاولة العقد الذى يتعهد بموجبه شخص أن يصنع سجائر لآخر على أن يورد هذا للمقاول الدخان اللازم لصناعة السجائر (برودرى وقال ٢ فقرة ٣٨٧٨ - بيدان ١٢ فقرة ٧١٧ - أنسيلكوبيدى داللوز ٣ لفظ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ٢٠ - نفس فرنسي ١٩٥١ - ١٦ - ٣٩٥ - ١٨٩١ داللوز ٩٢ - ١٨٩٤ (جنانى) داللوز ٩٤ - ١٩٣٧ مارس ٤٥٧٢) .

(٢) ويسمى العقد بعقد الاستصناع (*marché à façon*) : انظر في هذا العقد دافيد في عقد الاستصناع رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ ص ٢٢١ .

(٣) ولقول بأن العقد مقاولة أربعين شىء مستقبل أهمية عملية تتبيّن في الوجوه الآتية : (١) يجوز لرب العمل أن يتخلّى من عقد المقاولة ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول (م ٦٦٢ مدنى) ، أما البيع فهو ملزم لا يجوز التخلّى منه بقرار أحد الطرفين -

انقسمت الآراء في هذه المسألة . فرأى يذهب إلى أن العقد مقاولة دائمًا<sup>(١)</sup> ، والمادة ليست إلا تابعة للعمل . وتكون المقاولة في هذه الحالة ملزمة للصانع بصنع الشيء المطلوب فتقع على العدل ، وهي في الوقت ذاته تقع على الشيء المصنوع فتشغل ملكيته إلى رب العمل ولا تخرج مع ذلك عن نطاق المقاولة ، إذ أن « تملك رب العمل لشيء الذي صنعه المقاول ليس إلا نتيجة ضرورية لازمة لكون المقاول يقوم بالصنع لحساب رب العمل ، والعنود الواردة على الملكية لا تقتصر على البيع فهناك الشركة والقرض والدخل الدائم والصلح ، وكذلك المقاولة إذا اخْذت صورة الاستصناع بأن كان محلها صنع شيء من مواد يقدمها المقاول»<sup>(٢)</sup> . والقول بأن المقاولة تنقل ملكية الشيء المصنوع إلى رب العمل مع بقائها مقاولة يجعل للمقاولة طبيعة أخرى تختلف تماماً عن طبيعتها باعتبارها عقداً يرد على العمل . ولم يقل أحد قبل

- المفردة . (ب) في البيع تسرى الفوائد عن البيع من يوم إعداد المشتري بدفعه أو من يوم تسليم البيع إليه إذا كان قابلاً لانتاج ثمرات أو إيرادات أخرى (١/٤٥٨٠ مدنى) ، أما في المقاولة فلا يستحق المقاول فوائد على الأجر المستحق له إلا من يوم المطالبة القضائية طبقاً لقواعد العامة . (ج) للبائع حق امتياز على المبيع ولو كان متقولاً ، أما في المقاولة فلا امتياز للمقاول إلا إذا كان العمل تشيد بناءً أو منشآت أخرى أو إعادة تشيدتها أو ترميمها أو صيانتها (١١٤٨ مدنى) . (د) في البيع لابد من الاتفاق على البيع وإلا كان البيع باطلاً ، أما في المقاولة فإذا لم يحدد الأجر لم تكن المقاولة باطلة ووجب الرجوع في تحديد الأجر إلى قيمة العمل ونفقات المقاول (٦٥٩٠ مدنى) .

انظر في ذلك بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٧٠ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠ ص ١٥ هامش ١ .

(١) - وإلى هذا الرأي ذهب بعض أحكام القضاء في فرنسا ، مستندة إلى أن المادة ١٧٨٧ مدنى فرنسي لا تميز بين ما إذا كان الذي قدم المادة هو رب العمل أو الصانع (وسنرى فيما يلي أن هذه المادة تضمن مشروعها في إحدى مراحله التشريعية فقرتين آخرين ، تقضى فقرة منها بأن العقد مقاولة إذا قدم المادة رب العمل ، وتقضى الفقرة لأنثى بأن العقد بيع إذا كان الصانع هو الذي قدم المادة ، فحذفت هاتان الفقرتان ، وحذفهما في نظر أصحاب هذا الرأى دليل على العدول عن هذا التفريق وعلى اعتبار أن العقد مقاولة في الحالتين) : نقض فرنسي ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٤ - ١ - ٣٢ - ١٨ - أكتوبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ - ١ - ١١٣ مع تعليق بلانيول - أول أغسطس سنة ١٩٢٩ سيريه - ١٩٣٠ - ١ - ١٧٥ - ليون ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ٢ - ٢٢٩ - نابسي أول يونيو سنة ١٩٢٦ جازيت دي باليه ١٩٢٦ - ١ - ٣٦٠ .

(٢) محمد لبيب شنب فقرة ١٥ .

ذلك إن المقاولة قد ترد على الملكية فتقلها ، وهي إذا وردت على الملكية فتقلها كذلك إنما يكون إما لأنها اندمجت في عقد آخر أو اختلطت بعقد آخر . وهذا العقد الآخر الذي نقل الملكية في نظير مقابل لا يمكن إلا أن يكون بيعاً إذا كان مقابل نقوداً ، أو إلا أن يكون مقايضة إذا كان مقابل غير نقود . وإذا كان صحيحاً أن المشرع في نصوص متفرقة قد أجاز أن يتعدى المقاول بصنع شيء يقدم فيه العمل والمادة (م ٦٤٧ / ٢٦٤٧ مدنى) ، وأنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن جودة المادة وعلىه ضمانها لرب العمل (م ٦٤٨) ، فليس معنى ذلك أن المقاولة تبقى مقاولة محضة في هذه الظروف ، ولا يوجد ما يمنع من أن تختلط المقاولة بعقد آخر هو الذي يقع على المادة دون العمل ويصبح القول مع ذلك إن المقاول هو الذي قدم المادة ، ويكون له بذلك دوران ، دور البائع الذي قدم المادة ، ودور المقاول الذي قدم العمل .

ورأى ثان يذهب إلى أن العقد هو بيع شيء مستقبل<sup>(١)</sup> . وهذا الرأى

(١) وهذا ما يذهب إليه كثير من الفقهاء في فرنسا (لوران ٢٦ فقرة ٥ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٧٢ - ليون كان ورينو ٥ فقرة ١٥٢ - هيك ١٠ فقرة ٦ - جيوار ٢ فقرة ٧٧٢ - ريبير في القانون البحري الطبعة الثالثة ١ فقرة ٣١٩) ، وتذهب إليه بعض أحكام التضاهاء الفرنسي (نفخ فرنسي ٢٢ يوليه سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٥ - ١ - ٣٠٣ - ٧ أبريل سنة ١٨٨٦ داللوز ١ - ٨٦ - ٣٢٩ - السين التجارية ٨ أبريل سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٥٠ الموجز ٦) ، وبخاصة في عقد صنع السفن (نفخ فرنسي ١٧ مايو سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٨ - ١ - ٩٧ - ١٠ يوليه سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ١ - ١٠٧ - ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠ داللوز ١ - ٩٠١ - ٦٥) . ويستند هذا الرأى في فرنسا إلى أن المادة ١٧١١ مدنى فرنسي تقتضى بأن العقد يكون مقاولة إذا كانت المادة مقدمة من رب العمل . ويستخلص من هذا النص بفهم الحالفة أن العقد لا يكون مقاولة إذا كانت المادة مقدمة من الصانع ، فيكون العقد إذن بيعاً . ويعزز أنصار هذا الرأى رأيهم بأن المادة ١٧٨٧ مدنى فرنسي - وهي تتحدث عن حالتين في الأولى منها يقدم المادة رب العمل وفي الأخرى يقدمها الصانع - كانت تشتمل في مشروعها على فقرتين أخريتين هما الفقرة الثانية والفقرة الثالثة ، يجريان على الوجه الآتي : « ٢ - وفي الحال الأول (المادة يقدمها رب العمل) يتمتع العقد مقاولة . ٣ - وفي الحال الثانية (المادة يقدمها الصانع) يكون العقد بيع شيء بمجرد صنعه » . وقد حذفت هاتان الفقرتان لأنهما أقرب إلى تقرير قواعد فقهية ، فواضحا التقنيين المدنى الفرنسي إذن يكفيون من الناحية الفقهية العقد الذي يقدم فيه الصانع المادة بأنه عقد بيع .

وقد استخلص أوبيري ورو من عبارة « يكون العقد بيع شيء بمجرد صنعه » أن العقد قبل صنع الشيء يكون مقاولة ، فإذا ما تم صنعه تتحول بيعاً (أوبيري ورو و إيهان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٠ هامش ٢) . وسنعود للإشارة إلى هذا الرأى فيما يلي !

لا يدخل في الاعتبار أن المقاول إنما تعاقد أصلًا على العمل ، والمادة إنما جاءت تابعة للعمل . ولو كان المقاول قصد أن يبيع شيئاً مصنوعاً ، لجاز له أن يقدم لرب العمل شيئاً يكون قد صنعه قبل العقد . وهو إذا فعل ، وقبل منه رب العمل ذلك ، فإن ملكية هذا الشيء المصنوع من قبل لا تنتقل بموجب العقد الأصلي ، وإنما تنتقل بموجب عقد جديد يكفي على أنه بيع ، لا لشيء مستقبل ، بل لشيء حاضر .

ورأى ثالث يذهب إلى أن العقد يكون مقاولة أو بيعاً بحسب نسبة قيمة المادة إلى قيمة العمل<sup>(١)</sup> . فإن كانت قيمة العمل تفوق كثيراً قيمة المادة ، كالرسم يورد القماش أو الورق الذي يرسم عليه ، والألوان التي يرسم بها وهذه الخامات أقل بكثير من قيمة عمل الرسام : فالعقد مقاولة<sup>(٢)</sup> . أما إذا كانت قيمة المادة تفوق كثيراً قيمة العمل . كما إذا تعهد شخص بتوريد سيارة بعد أن يقوم فيها بعض إصلاحات طفيفة ، فالعقد بيع<sup>(٣)</sup> . وهذا هو

(١) وهذا الرأي يستند إلى القاعدة التي تنصى بأن الفرع يتبع الأصل *(accessorium principale)* ، فإذا كان العمل هو الأصل تبعته المادة وكان العقد مقاولة ، وإذا كانت المادة هي الأصل تبعتها العمل وكان العقد بيعاً : بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٦ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٩٩٢ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٠٨٨ - الهلالي وحامد زكي فقرة ٦٧ ص ٦٨ - عبد المنعم البدراوي في البيع فقرة ٦٩ ص ١٠٣ - سليمان مرقس موجز البيع والإيجار فقرة ٢٤ ص ٢٩ - أنور سلطان في البيع فقرة ٢١ ص ٣١ - منصور مصطفى منصور في البيع والإيجار فقرة ١٢ ص ٢٤ - إسماعيل غانم ص ٣٦ - وقرب بوردى وفال ٢ فقرة ٣٨٧٤ .

(٢) عكس ذلك بوردى وفال ٢ فقرة ٣٨٧٢ ص ١٠٧٥ .

(٣) وتنص المادة ٦٥٨/٢ من تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتى . « على أنه إذا كانت المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الأصلي في العقد ولم يكن العمل إلا فرعاً ، كان هناك بيع لا استصناع » . - أما المقاول الذي يتعهد بإقامة مبني ، فإن كانت الأرض التي يتم عليها المبني ملكاً لرب العمل كما هو الحال فالعقد مقاولة أيا كانت قيمة مواد البناء بالنسبة إلى قيمة العمل ، وإن كانت الأرض ملكاً للمقاول فالعقد بيع الأرض في حالتها المستقبلة أي بعد أن يقام عليها المبني (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٥ - الوسيط ٤ فقرة ١١ ص ٣١) .

ويجب هنا أن نستبعد رأياً يقول بأن الاستصناع يكون عند مقاولة ابتداء وعقد بيع انتهاء ، فهو مقاولة قبل أن يتم صنع الشيء . فإذا ما تم صنعه وسلم إلى رب العمل انقلب بيعاً (أوبرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٠ هامش ٢) . فالعقد لا تغير طبيعته بمجرد تنفيذه ، وطبيعة العقد إنما تتحدد وقت انعقاده . فإذا ما تحددت بقيت دون تغيير قبل التنفيذ وبعده (داخلي في عقد

الرأى الذي ذهبتنا إليه عند الكلام في البيع<sup>(١)</sup>. ونزيد هنا إضافاً فنقول إن الأمر ظاهر في المثلين المتقدمين . حيث تصغر قيمة المادة إلى حد كبير بالنسبة إلى عمل الننان فتكون تابعة للعمل ويكون العقد مقاولة . وحيث تكبر هذه القيمة إلى حد بعيد بالنسبة إلى العمل في السيارة التي تحتاج إلى إصلاحات طفيفة فيكون العقد يبعاً . ولكن كثيراً ما يقع أن تكون للأداة قيمة محسوسة إلى جانب قيمة العمل ، حتى لو كانت أقل قيمة منه ، وذلك كالخشب الذي يورده النجار لصنع الأثاث والقماش الذي يورده الحائك لصنع الثوب ، ويصبح العقد في هذه الحالة مزججاً من بيع ومقاؤلة ، سواء كانت قيمة المادة أكبر من قيمة العمل أو أصغر ، ويقع البيع على المادة وتسرى أحكامها فيها يتعلق بها ، وتقع المقاولة على العمل وتنطبق أحكامها عليه<sup>(٢)</sup> .

ـ الاستصناع ص : ٣٦ - جبور ٢ فقرة ٢٧٧٣ ص ٣٤٢ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٧٢ ص ١٠٧٥ - كوسن في التكليف الثنائي لعقد المقاولة رسالة من تولوز سنة ١٩١٣ ص ١٠٤ - محمد لبيب شنب فقرة ١٢ ) . على أن أوبيري ورو الفانلين بهذا الرأي يقرران مع ذلك أن عقد المقاولة تبقى بعض أحكامه سارية حتى بعد تنفيذ العقد وتسليم الشيء المصنوع إلى رب العمل ، ومن هذه الأحكام ضمان الصانع لعمله فهذا الضمان تسرى عليه أحكام عقد المقاولة (أوبيري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٠ هاشم ٢) . والاستناد إلى نص الفقرة الثالثة المجنونة من مشروع المادة ١٧٨٧ مدنى فرنسي - وهي التي تقول : « يكون العقد بيع شيء بمجرد صنعه » - لا يجلدى ، إذ المقصود أن البيع يقع على شيء عند تمام صنعه ، أي على شيء مستقبل (بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٧٢ ص ١٠٧٥) .

(١) الوسيط ٤ فقرة ١١ ص ٣٠ - ص ٣١ .

(٢) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير ورو واست ١١ فقرة ٩١٢ ص ١٤٧ - ص ١٤٨ - بودري بيدان ١٢ فقرة ١٨١ - بلانيول في تعليقه في داللوز ١٩١٢ - ١ - ١١٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٥٧٣ ص ٤٧٩ .

ويترتب على أن العقد مزيج من البيع والمقاولة أن الشيء المصنوع تنتقل ملكيته إلى رب العمل بمجرد تمام صنعه تطبيقاً لأحكام البيع ، فإذا استولت عليه الإدارة كان التعويض متاحاً لرب العمل لا للصانع (باريس ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٤ - ٩٩) . وإذا هلت الشيء المصنوع قبل التسلیم فالملاءكة على الصانع ، وذلك تطبيقاً أيضاً لأحكام البيع التي تجعل تبة الملاءكة قبل التسلیم على البائع ، وتتفق هذه الأحكام هنا مع أحكام المقاولة إذ الملاءكة على المقاول قبل التسلیم (م ١/٦٦٥ مدنى) : أوبيري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٣ - ص ٤٠٤ . ولكن الصانع يضمن العمل الذي أنجزه ضمان المقاول ، وتسرى هنا أحكام المقاولة لا أحكام البيع . وهناك رأى يذهب إلى أن الاستصناع ليس مقاولة ولا يبعاً ، بل هو عقد غير مسمى (دافيد في عقد الاستصناع رسالته باريس سنة ١٩٣٧) ولا مانع من القول بأن هناك عقداً له مقومات

٧ — **تخيير المقاولة عن الوديعة** : المقاولة ترد على عمل يقوم به شخص آخر ، أما الوديعة فترد على نوع معين من العمل هو حفظ الشيء لمصالحة المودع ورده إليه عيناً . والأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ( م ٧٢٤ مدنى ) ، وإذا اتفق على أجر فهو عادة أجر زهيد يكافىء ما بذلك المودع عنده من جهد في حفظ الوديعة دون أن يعني كسباً من وراء ذلك فهو ليس بمضارب ، أما المقاولة فهي عقد من عقود المضاربة يعني المقاول من ورائها الكسب ، ويغلب أن تكون هذه هي مهنته التي يعيش منها ، ومن ثم تكون المقاولة دائماً بأجر والأجر غير زهيد حتى يكافيء ما يتعرض له المقاول من النعمات والتبعات والخسائر . ومن أجل ذلك تكون مسؤولية المودع عنده أخف عادة من مسؤولية المقاول ، ولكل من المودع والمودع عنده أن يتحلل من العقد قبل انتضائه أجله ما لم يكن الأجل في مصلحة الطرف الآخر ( م ٧٢٢ مدنى ) ، أما المقاولة فالتحلل منها مقيد بالتعويض ( م ٦٦٣ مدنى ) .

على أن الوديعة المأجورة قد تتشبه بالمقاولة ، إذ المودع عنده في هذه الحالة يقوم بعمل لمصلحة الغير ، هو حفظ الشيء المودع ، لقاء أجر معروف ، فتقرب الوديعة من المقاولة<sup>(١)</sup> . ولكن المودع عنده ، حتى في الوديعة المأجورة ، ليس بمضارب ولا يعني الكسب من وراء الأجر كما قدمنا ، بخلاف المقاول . على أن هناك من الودائع المأجورة ما يقرب من المقاولة إلى حد بعيد ، وذلك فيما يدعى بعقود الحفظ (*contrats de garde*) المهنية حيث يتخذ الشخص الوديعة المأجورة حرفة له فيكون في هذه الحالة مضارباً يعني الكسب ، وذلك كالمصرف الذي يؤجر خزاناته ليودع العميل فيها أشياءه الثمينة (location des coffres-forts) ، وكصاحب الحراج العام بالنسبة إلى السيارات التي تودع عنه . وقد قدمنا عند الكلام في الإيجار<sup>(٢)</sup> أنه حدث أخيراً تحول

ـ تمييزه عن غيره هو عقد الاستصناع ، ولكن ذلك لا يعني أنه عقد غير مسمى ، فاسم معروف وهو « عقد الاستصناع » ، ولا يعني من أن يكون عقد الاستصناع هذا ليس إلا مزيجاً من البيع والمقاؤلة .

(١) بودري وفال ٢ فقرة ١٦٣٤ .

(٢) انظر الوسيط ٦ فقرة ١٠ .

في الفقه والقضاء . ورجح الرأى الذى يكيف عقود الحفظ هذه بأنها عقود وديعة مأجورة . وهى . حتى بهذا التكليف ، تقرب كثيراً من عقود المقاولة كما سبق القول .

وهناك عقود مقاولة تتضمن الوديعة . مثل ذلك أن يدفع شخص بسيارته إلى جراح لإصلاحها ، فصاحب الجراح في تعهده بإصلاح السيارة يبرم عقد مقاولة . وهو في الوقت ذاته يحفظ السيارة في الجراح المدة اللازمة لإصلاحها فتكون مسؤوليته عن سرقة السيارة مسئولية المدوع عنده<sup>(١)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن يقدم رب العمل للمقاول المادة التي يستخدمها هذا الأخير في العمل ، فيكون العقد مقاولة بالنسبة إلى العمل ووديعة بالنسبة إلى المادة التي قدمها رب العمل . وينذهب كثيراً من الأحكام في فرنسا إلى أن عقد الوديعة يجتمع في هذه الحالة مع عقد المقاولة . وتسرى على كل منها أحكامه<sup>(٢)</sup> . ولكن الصحيح أن العقد هنا هو عقد مقاولة فقط ، وهي بطبيعتها تتضمن التزاماً بحفظ الشيء الذي يعمل فيه المقاول بعد تسليمه من رب العمل ، ويكون مسؤولاً عن ضياعه باعتباره مقاولاً لا باعتباره مودعاً عنده ، إذ مسؤوليته تنشأ من عقد المقاولة لا من عقد وديعة مقترن بها<sup>(٣)</sup> . وقد نصت المادة ٦٨٥ مدنى صراحة على هذا الالتزام بالحفظ في عقد العمل ، فأوجبت على العامل: « .. (ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .. ». ويمكن القول إن هذا الالتزام موجود أيضاً في ذمة المقاول إذا ما تسلم شيئاً من رب العمل لتأدية عمله . ومن ثم يكون العقد الذي يتسلم بموجبه المدرب حصاناً لتدربيه عقد مقاولة لا عقد وديعة ، وبموجب عقد المقاولة هذا يكون المدرب مسؤولاً عن المحافظة على الحصان<sup>(٤)</sup> . وإنما يوجد عقد الوديعة إذا انتهى المقاول من عمله ،

(١) ليون ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ - ٣٧٧ مع تعليق تونك .

(٢) أورليان ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٢٧٦ - باريس ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ جازيت دي باليه ١٩٣٤ - ٢ - ٩٩٥ - باريس أول مارس سنة ١٩٤٥ جازيت دي باليه ١٩٤٥ - ١ - ٢٠٠ - ليون ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ - ٣٧٧ وهو الحكم السابق الإشارة إليه .

(٣) تونك في تعليقه في داللوز ١٩٤٧ - ٣٧٧ وهو التعليق السابق الإشارة إليه - بيلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٢ مكررة ص ١٤٩ .

(٤) بودري وفال ٢ فقرة ١٦٣٤ .

ودعا رب العمل إلى تسلم الشيء فلم يتسلمه ، وبقي الشيء في حفظ المقاول فيكون العقد من ذلك الوقت عقد ودعة ، أو إذا كان العقد هو في الأصل عقد ودعة كوديعة السيارات في جراج عام وتضمن القيام بأعمال ثانوية لا تحوله إلى مقاولة كتنظيف العربة وغسلها كل يوم <sup>(١)</sup> .

**٨ - تمييز المقاولة عن الشركة :** الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ( م ٥٠٥ مدنى ) . ونرى من ذلك أن الشريك قد تكون حصته في رأس المال هي التزامه بالقيام بأعمال تعود على الشركة . بالنائمة ، وقد يكون العمل مثلا هو الحصول على ترخيص أو على « تصاريح » للاستيراد أو نحو ذلك ، فيدخل الشريك بهذا العمل حصته له في الشركة على أن يتناقض من أرباحها نسبة معينة <sup>(٢)</sup> . وهنا قد تلتبيس المقاولة بالشركة ، فإذا كان الشريك الذي دخل بالعمل حصته له يساهم في أرباح الشركة وفي خسائرها ، فالعقد شركة . أما إذا اشترط من يقدم العمل أن يأخذ من الشركة أجراً مقابل « تصاريح الاستيراد » التي حصل لها عليها مبلغاً معيناً ، أو حتى نسبة في أرباح الشركة دون أن يشارك في الخسارة ، فالعقد في هذه الحالة لا يكون شركة بل يكون مقاولة ، التزم فيها المقاول باحتساب على تصاريح الاستيراد لمصلحة الشركة ، والتزمت الشركة أن تعطي المقاول أجراً على ذلك <sup>(٣)</sup> .

والذى تميز الشركة عن المقاولة هو أن الشريك في الشركة تكون عنده نية الاشتراك في نشاط ذاتي تبعه ، وهذه النية هي نية تكوين الشركة ( affectio societatis ) أو إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوى على قدر من الخطأ . أما المقاول فليست عنده هذه النية ولا يريد أن يتحمل مع الشركاء تبع الخطأ بحسب يساهم في الأرباح وفي الخسارة ، بل هو يقدم عملاً معيناً ويتناقض أجره على هذا العمل . وجود نية تكوين الشركة

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٢ مكررة ص ١٤٩ .

(٢) الوسيط ٥ فقرة ١٨٦ ص ٢٧٤ هامش ١ .

(٣) انظر في التمييز بين الشركة والمقاولة بودري وفال ٢ فقرة ١٦٣٣ .

فيكون العقد شركة ، أو انعدام هذه النية فيكون العقد مقاولة ، مسألة واقع يستقل بقدرتها قاضي الموضوع<sup>(١)</sup> .

٩ - **تنوع الأعمال التي تسمى غير المقاولة :** رأينا أن المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد التعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً . فالمقاول إذن يتعهد بصنع شيء أو بأداء عمل ، ولما كان صنع الشيء هو أيضاً عمل يؤدى به الصانع ، فالمقاول يتعهد دائماً بتأدية عمل . والعمل الذي يؤدى به المقاول مختلف من مقاولة إلى أخرى اختلافاً بيناً ، ويتسع تنوعاً كبيراً . ويمكن تقسيم الأعمال التي يؤدى بها المقاول من نواحٍ مختلفة : من ناحية طبيعة العمل ومن ناحية حجمه ومن ناحية نوعه .

فن ناحية طبيعة العمل ، قد يكون العمل غير متصل بشيء معين بل هو مجرد عمل ، كنقل الأشخاص والمطبع والنشر والإعلان والعلاج والمرافعة والتدريس والمحاسبة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> . وقد يكون العمل متصلة بشيء معين . وهذا الشيء إما أن يكون غير موجود وقت العقد فيصنه المقاول بمادة من عنده أو من عند رب العمل ، فالنجار يصنع الأثاث بخشب من عنده أو من عند رب العمل ، والخائف يحيط الثوب بهماش من عنده أو من عند العميل ، والبناء يقيم البناء بمواد من عنده أو من عند رب العمل . وإما أن يكون الشيء موجوداً وقت العقد ويرد العقد عليه ليقوم المقاول بعمل فيه ، كبناء يرميه أو يدخل فيه تعديلاً أو يهدمه ، وكحائط يدهنه ، وكأثاث بمجده ، وكسيارة يصلحها .

ومن ناحية حجم العمل ، تدرج المقاولات من صغيرة إلى كبيرة . فالأعمال التي تقدم بيانها فيها الكبير وفيها الصغير . فعمل النجار والخائف والسباك والحداد وأعمال المهن الحرة ونحوها تكون غالباً من المقاولات الصغيرة وتدرج مع ذلك في أهميتها . أما المقاولات الكبيرة ، فهي عادة تشيد المباني

(١) الوسيط ه فترة ١٥٩ ص ٢٢٢ .

(٢) وقد يكون العمل مادياً كنقل الأشخاص والمطبع والنشر ، أو فنياً كالرسم والنحت والنقش والتصوير والتمثيل ، أو علمياً كالمراجعة والعلاج والمحاسبة ، أو أدبياً كالتأليف والخاضرة والتدريس .

والمنشآت الثابتة الأخرى والمشروعات الكبيرة كالجسور والسدود والخزانات والترع والمصارف والطيرارات والسفن والأسلحة الحديثة والذخائر . وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٨٦٥ من هذا المشروع تجري على الوجه الآتي : « ١ - يرد العقد إما على مقاولات صغيرة أو على مقاولات كبيرة ، أو على مقاولات تتعلق بالمرافق العامة . ٢ - ويقصد بالمقاولات الكبيرة مقاولات يكون محلها تشييد مبان أو منشآت ثابتة أخرى أو ما شابه ذلك من مشروعات ضخمة تقوم على الأرض » . وقد حذف هذا النص في لحنة المراجعة لأنه « مجرد تعداد »<sup>(١)</sup> .

ومن ناحية جنس العمل ، هناك من المقاولات ما أصبح معروفاً باسم خاص لانتشاره ، فهناك مقاولات البناء وهي من الانتشار بحيث إذا أطلقت الكلمة « المقاولة » انصرفت إليها . وقد وضعت القواعد العامة لعقد المقاولة منظوراً فيها بوجه خاص إلى مقاولات البناء ، وإن كانت تنطبق على سائر المقاولات كما سرى . وهناك التزام المرافق العامة ، وعقود الأشغال العامة ، وعقد النقل ، وعقد النشر ، وعقد الإعلان ، وعقود المهن الحرة ، وعقد النظارة . وهذه المقاولات ينفرد كل منها بخصائص معينة تميزها عن غيرها ، وسنبحث طائفتها منها بعد أن نبحث القواعد العامة التي تنطبق على جميع المقاولات.

١٠ - التنظيم التسريعى لعقد المقاولة: كان التقنين المدني القديم ، كما رأينا ، يدمج عقد المقاولة وعقد العمل في عقد الإيجار ، ويسمى عقد الإيجار بإيجار الأشياء وعقد العمل بإيجارة الأشخاص وعند المقاولة بإيجارة أرباب الصنائع . ففصل التقنين المدني الجديد ما بين هذه العقود الثلاثة المتباينة ، وسيـ « إيجارة أرباب الصنائع » باسمها الجديد وهو عقد المقاولة ، للدليل على مدى التطور الذى لحق هذا العقد وكيف تعدد أشكاله وصوره العملية في الوقت الحاضر .

وقد كان التقنين المدني القديم يسرى على غرار التقنين المدني الفرنسي ويورد القواعد التقليدية في هذا العقد على اعتبار أنه عقد ما بين مستصلع

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٩ - ص ١٠ في اهامش .

وصانع ، ومركز الصانع بالنسبة إلى المستصنعين يقرب كثيراً من مركز العامل بالنسبة إلى رب العمل . ولم يعد هذا الوضع يتماشى مع مقتضيات التطور ، فقد تعددت أشكال المقاولة وصورها في العمل ، ووجب أن يكون التنظيم التشريعي لهذا العقد متلائماً مع التطور الذي وصل إليه .

وقد قسم التقنين المدني الجديد النصوص المتعلقة بعقد المقاولة إلى قسمين . في القسم الأول أورد القواعد العامة التي تطبق على جميع المقاولات ، ومنها مقاولات البناء . فاستيقن فيها معظم أحكام التقنين المدني القديم ، وأضاف إليها أحكاماً جديدة . وبعد أن عرف المقاولة ، عرض لالتزامات المقاول في حالى ما إذا تعهد بتقديم العمل والمادة مما أوتعهد بتقديم العمل فقط . وأورد بنوع خاص القواعد المتعلقة بمسؤولية المهندس المعمارى والمقاول بالتضامن عن خلل البناء في مدة عشر سنين ، ووضع أحكاماً منظمة لهذه المسؤولية من حيث شروطها وتوزيعها بين المسؤولين ، وانتفاءها بالقوة القاهرة ، وجواز الاتفاق على الإعفاء منها ، وسقوطها بالتقادم . ثم عرض لالتزامات رب العمل ، في حالى ما إذا أبرم عقد المقاولة بمقتضى مقاييس على أساس الوحدة أو أبرم العقد بأجر إهالى على أساس تصريح اتفق عليه مع المقاول . وقرر للمهندس المعمارى أجرًا مستقلًا عن وضع التصميم وعمل المقايسة ، وآخر عن إدارة الأعمال . ثم عرض بعد ذلك للمقاولة من الباطن ، فأجاز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن ، وحدد العلاقة ما بين رب العمل والمقاول الأصلى والمقاول من الباطن ، وجعل للمقاول من الباطن والعمال الذين يستغلون حساب المقاول في تنفيذ العمل دعوى مباشرة يطالبون بها رب العمل عالاً بجاوز القدر الذى يكون مديناً به للمقاول الأصلى وقت رفع الدعوى . ثم عرض أخيراً لانتهاء المقاولة ، فأجاز لرب العمل أن يتخلل من العقد ويفت التنفيذ في أي وقت على أن يعوض المقاول جميع ما أنفقه من المصاروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل : وجعل المقاولة تنتهى باستحالة تنفيذ العدل المقود عليه ، وبهلاك الشئ . بسبب حدث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل ، وبموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد .

وفى القسم الثانى أورد التقىين المدى الجديد القواعد المتعلقة بنوع خاص من المقاولات هو التزام المرافق العامة ، فنظم العلاقة الى تقويم بين ملتزم المرفق العام وعميله ، وأوجب على ملتزم المرفق أن يتحقق المساواة التامة بين علاته ، وجعل لتعريفات الأسعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التى يبرمها الملتزم مع علاته ، وجعل على عملاء المرافق العامة أن يتحملوا ما يلزم أدوات الموافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذى تقتضيه صيانة الأدوات التى يدار بها المرفق<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا ما ورد في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد :

« إن مجرد التغير الذى تم في عنوان هذا الفصل ، وإبدال اسمه القديم - إيجار أهل الصناع - باسم جديد هو عقد المقاولة ، لكاف في الدلالة على مدى التطور الذى حقق هذا العقد وتشعب نواحيه وتعدد أشكاله وصوره العملية في الوقت الحاضر . فقد كان الفصد قديماً من وضع أحكام هذا الفصل هو تنظيم العلاقة القانونية بين مستصنع وبائع يعهد إليه بعمل ما ، مع هذه الخاصية ، وهي أن مركز الصانع بالنسبة له يكلفه بالعمل يقرب كثيراً من مركز المامل بالنسبة للسيد أو لرب العمل . ولذلك سارت المؤلفات القانونية قديماً على دراسة هذا العقد ملحقاً بعقد العمل . فعلى مجموعة داللوز (بند ٥٩٨) تبدأ كلامها عن عقد المقاولة ، في الجزء الذى خصصته له من باب عقد العمل ، بهذه العبارة : « يتميز عقد المقاولة عن عقد العمل بأن السيد لا تكون له إدارة العمل ، ولا ترتبطه بالصانع علاقة تبعية ». ولهذا أيضاً نجد التقىين المصرى ، أهلياً ومحلياً ، يتكلّم عن عقد الاستصناع وعقد العمل في باب واحد « إيجار الأشخاص وأهل الصناع » - على أن هذه النظرية أصبحت لا تتناسب مع مقتضيات الحاجات الحاضرة ، فقد تعددت أشكال المقاولة وصورها في العمل ، ووجب أن يكون التنظيم القانوني لهذا العقد من المرونة بحيث ينسجم مع الحالات المختلفة . نعم لقد حاول التقىين الحالى (السابق) ذلك في المواد ٤٠٧ - ٤١٠ / ٤٩٧ - ١٥٠ ، ولكن المحاولة لم تكن كافية ، وكان من الواجب أن يعرض المشروع ، علامة على الأحكام العامة ، لبعض الصور الخاصة للمقاولة ، إذ كيف يمكن القول بأن العلاقة التي تربط الشخص برسام يعهد إليه بعمل لوحة ما هي بعينها التي ترتبطه بمنفاه منزل . - ومتى زاد المشروع في تنظيمه لهذا العقد بأنه يراعى الاعتبارات السابقة ، فهو بعد أن يعرف عقد المقاولة ويذكر صوره المختلفة ميناً أنه قد يرد على مقاولات صغيرة أو على مقاولات كبيرة (هذا التمييز حذف في لحنة المراجعة كما سبق القول) أو على مقاولات تتعلق بالمرافق العامة ، يعرض للقواعد العامة التي تطبق على كل أنواع المقاولات ، ثم يتكلّم أخيراً عن بعض القواعد الخاصة بأنواع مينة من المقاولات . على أنه يجب أن يلاحظ مبدئياً أن هذا التقسيم تقريبي لاحقة ، لأن الانتقال من المقاولة الصغيرة - وهي الصورة التقليدية لعقد الاستصناع - إلى المقاولة الكبيرة إنما يتم بالتدريج . كذلك يلاحظ أنه لم يكن ممكناً أن يوضع إلى جانب الأحكام العامة تنظم خاص لكل الأشكال العملية لعقد المقاولة ، ولذلك اكتفى المشروع ببعض صوره الجارية ، تاركاً للقاضى -

## ١١ - مظاولة البحث : ونبحث عقد المقاولة في بابين :

الباب الأول في المقاولة بوجه عام ، نورد فيه الأحكام العامة التي تسرى على جميع المقاولات . فنبحث في الفصل الأول أركان المقاولة ، وفي الفصل الثاني الآثار التي تترتب على المقاولة ، وفي الفصل الثالث انتهاء المقاولة .

ثم نعرض في الباب الثاني لبعض أنواع المقاولات . فنتكلم في الفصل الأول في التزام المرافق العامة ، ونبحث في الفصل الثاني القواعد الخاصة التي تسرى على بعض مقاولات أخرى هي عقد النشر وعقد الإعلان وعقود المهن الحرة وعقد النظارة .

- أمر تطبيقها وضيقيها على الحالات الخاصة - وقد عن المشروع فيما اعتبره من القواعد العامة بيان التزامات كل من المقاول ورب العمل وأسباب انتهاء المقاولة ، فاستبق فيها معظم أحكام التقنين الحال (السابق) وأضاف إليها أحكاماً جديدة . وفي القواعد الخاصة عن بعض أنواع المقاولات ، ولاسيما مقاولات المباني ، فأورد بشأنها ما تضمنه التقنين الحال (السابق) من مستوى المهندس المماري والمقاول بالتضامن من خلل البناء في مدة عشر سنين ، ووضع أحكاماً منتظمة لهذه المسئولة من حيث شروطها وتوزيعها بين المقاولين ، وارتفاعها بالقرنة القاهرة ، وجواز الاتفاق على الإعفاء منها ، وسقوطها بالتقادم . (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٥ - ص ٦) .

# الباب الأول

## المقاولة بوجه عام

### الفصل الأول

#### أركان المقاولة

١٢ — **نظم الفروع العامة:** أركان عقد المقاولة ، كالأركان فيسائر العقود ، ثلاثة : التراضي والمحل والسبب . ولا شيء يقال في السبب فيخصوص عقد المقاولة ، ونحيل في ذلك إلى النظرية العامة في السبب في الجزء الأول من الوسيط . فيبي التراضي والمحل . والمحل في عقد المقاولة مزدوج ، فهو بالنسبة إلى التزامات المقاول العمل الذي تعهد بتأديته بموجب عقد المقاولة ، وهو بالنسبة إلى التزامات رب العمل الأجر الذي يدفعه للمقاول في مقابل هذا العمل .

فالكلام في أركان المقاولة يقتضى أن نعرض في الفرع الأول للكلام في التراضي ، وفي الفرع الثاني للكلام في محل أي في العمل والأجر .

### الفرع الأول

#### التراضي في المقاولة

١٣ — **سبعين:** يبحث على التوالي : (١) شروط الانعقاد في التراضي .  
(٢) شروط الصحة في التراضي .

# المبحث الأول

## شروط الانعقاد

١٤ - نوافن الإيجاب والقبول : يجب لانعقاد المقاولة أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصرها ، فيتم التراضي بين رب العمل والمقاول على ماهية العقد والعمل الذي يؤديه المقاول لرب العمل والأجر الذي يتلقاه منه . وقد رأينا أن المادة ٦٤٦ مدنى ، وهى التي تعرف المقاولة ، تذكر هذه العناصر صراحة إذ تقول : « المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر »<sup>(١)</sup> . ويكون ذلك خاصعاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد .

فيجوز التعبير عن التراضي صراحة أو ضمناً ، ولا يشترط شكل خاص لأن المقاولة من عقود التراضي<sup>(٢)</sup> كما سبق القول .

ويجب التراضي على ماهية العقد . فلو أن شخصاً تعهد أن يقوم بعمل آخر ولم يعرض للأجر ولكنه أراد بتعهده أن يبرم عقد مقاولة فيتقاضى أجرآ ، وكان الآخر يعتقد أن الأول يقوم بالعمل دون أجر ، لم يكن هناك عقد بين الطرفين ، لا عقد غير مسمى كما كان يعتقد المتعاقد الآخر ، ولا عقد مقاولة كما كان يعتقد المقاول الأول .

ويجب التراضي على العمل المطلوب تأداته ، فيعين تعيناً كافياً على النحو الذى سررناه فيما يلى . فلو أن شخصاً اتفق مع صانع على صنع شيء يقدم رب العمل مادته ، فلما قدمها تبين الصانع أن رب العمل يقصد شيئاً آخر غير الذى ظنه الصانع ، فإن المقاولة لا تتعقد لعدم التراضي على العمل المطلوب تأداته . ويجب التراضي على الأجر الذى يدفعه رب العمل للمقاول . وسرى عند الكلام فى الأجر كيف يحدد . ويكتفى هنا أن نذكر أن الأجر فى عقد المقاولة ،

(١) انظر آنفأ فقرة ١.

(٢) وتنص المادة ٦٢٥ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائى على أن « تم العقد المبين فى المادة السابقة (عقد المقاولة وعقد العمل) بمجرد تراضى الفريقيين » .

كالأجرة في عقد الإيجار ، ليس من الضروري أن يعين في العقد . فإذا سكت المتعاقدان عن تعين الأجر ، لم تكن المقاولة باطلة لذلك ، ويتکفل القانون بتعيين الأجر . وقد نصت المادة ٦٥٩ مدنی على أنه «إذا لم يحدد الأجر سلفاً ، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول » . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في الأجر .

وإذا كان التراضي يصح أن يكون ضمنياً ، فليس معنى ذلك أنه يفترض ، بل يجب أن يكون موجوداً ، وعلى من يدعوه عبء إثباته . فإذا قام مهندس معماري بوضع تصميم لبناء دون أن يكلفه رب العمل بذلك ، وكان المهندس يأمل من وراء هذا أن يعجب التصميم رب العمل فيكلفه بتنفيذها ، فإن لا يجوز في هذه الحالة أن يفترض أن هناك تراضياً من رب العمل والمهندس على عمل التصميم ، حتى لو كان التصميم قد أعجب رب العمل فعلاً وأراد تنفيذه . ولا يكون رب العمل ملزماً أن يدفع للمهندس أجراً على التصميم ، لأنه لا يوجد عقد مقاولة يلزم به بذلك<sup>(١)</sup> . ولكن إذا نظر رب العمل التصميم الذي وضعه المهندس ، كان للمهندس ، أن يرجع على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب ، لأن هذا الأخير قد أفاد من عمله ، ولا يوجد عقد بينهما فلم يبق إلا الرجوع بدعوى الإثراء<sup>(٢)</sup> .

### ١٥ - التصميم والمقابسة ودفتر الشروط : وعقد المقاولة ، وبخاصة في عقود المقاولات الكبيرة كمقاولات البناء ، يكون مصحوباً عادة بما يأتي :

(١) التصميم (plan) الذي يجري على مقتضاه العمل . (٢) المقابسة (devis) وهي بيان مفصل للأعمال الواجب القيام بها ، والمواد الواجب استخدامها في هذه الأعمال ، والأجرة الواجب دفعها عن كل عمل ، وأسعار المواد التي تستخدم . (٣) دفتر الشروط (cahier des charges) ويشتمل على شروط المقاولة بالتفصيل ، وكيف يكون التنفيذ ، والمواعيد التي تم فيها الأعمال

(١) مجلس الدولة الفرنسي ١٥ مايو سنة ١٨٩١ داللوز ٩٥ - ٥ - ٨ - أبريل سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ٣ - ٧٤ - ٢٥ - ٢٥ يناير ١٨٩٥ داللوز ٩٦ - ١١ - ٣ - ٢٥ يوليه ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٥٩ - باريس ٧ مارس سنة ١٩١٢ جازيت دي باليه ١٩١٢ - ٢ - ٢١٠ - ببردرى وفال ٢ فقرة ٣٩٧٦ - محمد لبيب ثنب فقرة ٥٧ ص ٧٢ .

(٢) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٣ ص ١٥٧ .

ال المختلفة ، وغير ذلك من الشروط التي وضعها رب العمل في الدفتر ويوافق عليها المقاول بغير امـه عـقد المقاولة .

وليس من الضروري أن توجد كل هذه الوثائق منفصلة بعضها عن الآخر ، بل يجوز ألا يوجد إلا عـقد المقاولة وحـده ، يتضـمن عـناصر العـقد ، ويـشتمـل في الوقت ذاته على بيان الأـعمال المطلوب تـأديـتها بـيانـاً كـافـياً يـغـيـرـ عنـ التـصـيم ، وـعـلـىـ الأـجـرـ الـواـجـبـ دـفـعـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـمـقـاـيـسـةـ مـنـفـصـلـةـ ، وـعـلـىـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ الـواـجـبـ مـرـاعـاتـهاـ فـيـ تـنـفـيـذـ العـقـدـ فـيـغـيـرـ ذـلـكـ عنـ دـفـرـ الشـرـوـطـ .

على أن عـقدـ المـقاـولةـ ، قبلـ إـبرـامـهـ ، قدـ تـسـبـيقـ مـقـاـيـسـ يـتـقـدـمـ بـهاـ المـقاـولـ ، وـتـصـيمـ يـتـقـدـمـ بـهـ المـهـنـدـسـ . وـاـتـفـاقـ رـبـ الـعـلـمـ معـ المـقاـولـ عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ لـهـ مـقـاـيـسـ لـاـ يـعـنـىـ أـنـهـ اـرـتـبـطـ نـهـائـاـ بـعـقدـ المـقاـولةـ يـقـومـ عـلـىـ هـذـهـ المـقاـيـسـ ، بلـ يـسـتـطـيـعـ رـبـ الـعـلـمـ بـعـدـ أـنـ تـقـدـمـ لـهـ المـقاـيـسـ أـلـاـ يـقـبـلـ إـبـرـامـ عـقدـ المـقاـولةـ ، إـماـ لـأـنـ المـقاـيـسـ لـاـ تـرـضـيهـ ، إـماـ لـأـنـهـ قـدـ عـدـلـ عـنـ الـمـشـرـوـعـ الذـىـ كـانـ يـعـزـزـ تـنـفـيـذـهـ ، إـماـ لـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ<sup>(١)</sup> . بلـ هـوـ لـاـ يـكـوـنـ مـسـتـوـلاـ عـنـ تـعـوـيـضـ المـقاـولـ عـمـاـ أـنـفـقـهـ مـنـ وـقـتـ وـجـهـدـ فـعـلـ المـقاـيـسـ مـاـلـ يـتـقـنـ مـعـهـ غـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ ، إـذـ المـفـروـضـ أـنـ المـقاـيـسـ عـلـىـ اـبـتـادـيـ عـمـهـ لـإـبـرـامـ عـقدـ المـقاـولةـ ، دونـ أـنـ يـقـيدـ رـبـ الـعـلـمـ بـإـبـرـامـ العـقـدـ ، وـدـونـ أـنـ يـكـلـفـهـ ذـلـكـ نـفـقـةـ إـذـ رـأـيـ أـلـاـ يـبـرـمـ المـقاـولةـ<sup>(٢)</sup> . كذلكـ إـذـ اـنـفـقـ رـبـ الـعـلـمـ مـعـ المـهـنـدـسـ عـلـىـ أـنـ يـقـعـ لـهـ تـصـيـبـاـ ، فـوـضـعـ

(١) بـيـانـ ١٢ـ فـقـرـةـ ١٨٧ـ صـ ١٨٧ـ . ٢٠٢ـ .

(٢) بـلـانـيـولـ وـرـيـبـيرـ وـرـوـاستـ ١١ـ فـقـرـةـ ٩٢١ـ صـ ٩٢١ـ - بـارـيسـ ٧ـ مـارـسـ سـنـ ١٩١٢ـ جـازـيـتـ دـىـ پـالـيـهـ ١٩١٢ـ - ٢ـ - ٢١٠ـ ، وـيـقـالـ فـيـ تـبـرـيرـ ذـلـكـ إـنـ المـقاـولـ تـاجرـ وـإـنـ يـدـخـلـ فـ حـاسـبـ نـفـقـاتـ الـعـامـةـ مـصـرـوفـاتـ المـقاـيـسـ إـلـىـ يـقـدـمـهـ وـلـاـ تـنـتـشـرـ إـلـىـ تـعـاـدـلـ ، وـهـنـهـ النـفـقـاتـ الـعـامـةـ يـرـاعـهـاـ فـيـ تـعـاـدـلـ مـعـ مـعـلـانـهـ (ـالـسـينـ ٧ـ فـيـرـاـئـرـ سـنـ ١٩٢٩ـ دـالـلـوزـ ١٩٣٣ـ - ٢ـ - ٨٩ـ) . وـلـكـنـ إـذـ تـعـسـفـ رـبـ الـعـلـمـ فـلـمـ يـبـرـمـ عـقدـ المـقاـولةـ تـمـتاـ ، وـرـجـعـ عـلـيـهـ المـقاـولـ بـتـعـوـيـضـ عـنـ الضـرـرـ الذـىـ أـصـابـهـ مـنـ جـرـاءـ هـذـاـ التـسـفـ . كـلـكـ إـلـاـ دـفـقـ رـبـ الـعـلـمـ تـعـاـدـلـ مـعـ المـقاـولـ ، وـلـكـنـ اـسـتـمـلـ المـقاـيـسـ أـوـ التـصـيمـ الذـىـ قـدـسـهـ المـقاـولـ ، فـإـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـدـعـوىـ الـإـثـرـاءـ بـلـاـ سـبـبـ (ـدـلـفـوـ فـقـرـةـ ١٣٦ـ صـ ١٢٤ـ وـفـقـرـةـ ١٣٧ـ صـ ١٢٤ـ - ١٢٥ـ - محمدـ لـيـبـ شـنـبـ فـقـرـةـ ٥٧ـ صـ ٧٣ـ) .

وـيـلـاحـظـ أـنـ إـذـ كـانـ الذـىـ وـضـعـ المـقاـيـسـ مـهـنـدـسـاـ مـهـارـيـاـ بـالـاـتـفـاقـ مـعـ سـاحـبـ الـعـلـمـ ، فـإـنـهـ يـسـتـحـنـ أـجـرـاـ عـلـيـهـ سـوـاهـ أـبـرـامـ رـبـ الـعـلـمـ المـقاـولـةـ أـوـمـ يـبـرـمـهاـ (ـانـظـرـ مـ ٦٦٠ـ مـلـنـ - بـلـانـيـولـ وـرـيـبـيرـ وـرـوـاستـ ١١ـ فـقـرـةـ ٩٢٠ـ صـ ١٥٨ـ - مـازـوـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٢٤٢ـ صـ ١٢٤٢ـ) .

التصميم لا يقيد رب العمل ولا يلزمه بإبرام عقد المقاولة الذى يقوم على هذا التصميم حتى لو كان التصميم قد أعجبه ، فقد يعدل عن المشروع الذى يعتزم تنفيذه لأى سبب . ولكن التصميم فى ذاته عمل فنى ذو قيمة ، ويتكلف جهداً ووقتاً . بل إن اتفاق رب العمل مع المهندس على وضع التصميم هو ذاته عقد مقاولة يرد على التصميم ، ويهدى لعقد المقاولة الأصلى<sup>(١)</sup> . فإذا عدل رب العمل عن إبرام عقد المقاولة بعد وضع التصميم ، وجب عليه أن يدفع للمهندس أجراً على التصميم الذى وضعه ، وإذا كان هناك اتفاق على هذا الأجر وجب دفع الأجر المتفق عليه ، وإلا وجب تقدير الأجر وفقاً للعرف الجارى . وتقول المادة ١/٦٦٠ و ٢ مدنى في هذا الصدد : « ١ - يستحق المهندس المعمارى أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المعايسة ، وآخر عن إدارة الأعمال : ٢ - فإن لم يحدد العقد هذه الأجور ، وجب تقديرها وفقاً للعرف الجارى » . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى

**١٦ - إنما قد يطرأ في المسابقة :** في كل ما قدمناه كنا نفترض أن رب العمل تعاقد مع المقاول عن طريق المساومة فاختار مقاولاً يثق في كفايته وعهد إليه في تنفيذ العمل المطلوب . ولكن يقع كثيراً أن يعمد رب العمل إلى إبرام عقد المقاولة عن طريق المسابقة (concours) . والذي يوضع في المسابقة إما أن يكون التصميم اللازم للعمل المطلوب ، وإما أن يكون الأجر الذى يتضاده المقاول لتنفيذ عمل طبقاً لمواصفات معينة .

فى الحالة الأولى - وضع التصميم في المسابقة - يدعى رب العمل عن طريق الإعلان في الصحف أو بغير ذلك من طريق الإعلان بكل من ي يريد الدخول في المسابقة لوضع تصميم للعمل المطلوب ، ويعين هذا العمل تعيناً كافياً . فيعلن مثلاً عن مسابقة لوضع تصميم لبناء عمارة من عشرة أدوار تبنى

(١) مجلس الدولة الفرنسي ١٣ أبريل سنة ١٨٨١ داللوز ٨٢ - ٨٩ - ٢ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩١٠ - ٥ - ١٦ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ - ٣ - ١١٨ - ٣ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٣٣ - ٢ - ٨٩ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ١٠٩ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢١ ص ١٥٨ - مازو ٣ فقرة ١٣٤٢ ص ١١١ - ص ١١٢ - محمد لبيب شنب فقرة ٥٧ ص ٧٣ - ص ٧٤ .

على مساحة ألف متر ، ويعين الأرض التي تبني عليها العمارة كما يذكر الشروط التي يتطلبها فيها ، أوووضع تصميم لبناء مدرسة أومسرح أومستشفي أومصنع أو غير ذلك من المنشآت . ويعلن رب العمل عادة لجنة من المحكمين بوكيل إليهم فحص التصميمات المقدمة في المسابقة لاختيار أفضلها ، وتحدد جائزة للفائز من المتسابقين . وقد تكون الجائزة هي التعاقد مع صاحب أفضل تصميم على تنفيذه ، بالشروط التي تكون قد ذكرت في دفتر الشروط<sup>(١)</sup> . وقد يتحفظ رب العمل فيذكر في إعلان المسابقة أنه غير ملزم بإبرام عقد مقاولة مع الفائز من المتسابقين ، ولكنه في هذه الحالة يعين جائزة للفائز في المسابقة لمكافأته على جهوده في وضع التصميم<sup>(٢)</sup> . والمفروض أن رب العمل ، إذا لم يتم تحفظ فيبين أنه غير ملزم بالتعاقد مع الفائز ، يكون ملزماً بالتعاقد معه . ويعتبر إعلان المسابقة دعوة إلى التعاقد ولا يعتبر إيجاباً ، والإيجاب هو تقديم المتسابق إلى المسابقة وهو إيجاب متعلق على شرط فوزه فيها ، فإذا ما فاز كان هذا إيجاباً باتاً . ووجب أن يتصل به قبول رب العمل . ورب العمل ملزم بالقبول إلا إذا قامت أسباب مشروعة تمنعه من التعاقد ، فعند ذلك يعرض الفائز تعويضاً عادلاً عن جهده ووقته ، هذا إذا لم يكن قد نال جائزة طبقاً لشروط المسابقة<sup>(٣)</sup> . أما إذا لم تكن هناك أسباب معقولة لعدم التعاقد ، وامتنع رب العمل عن التعاقد ، فإنه يجب أن يعرض الفائز تعويضاً كاملاً عما أصابه من ضرر بسبب عدم التعاقد معه ، فيتقاضى تعويضاً عن الخسارة التي تهمها وعن الكسب الذي فاته<sup>(٤)</sup> . ويجوز أن يكون التعويض عيناً فيعتبر القاضي أن عقد المقاولة قد تم<sup>(٥)</sup> ، وعند ذلك إذا لم يتم رب العمل بتنفيذ التزاماته سرت أحکام المادة ٦٦٣ مدنی ، فيعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه

(١) بلانيول نوريسير ورواست ١١ فقرة ٩٢٢.

۲) بودری و فال ۲ فقرة ۳۸۸۴ - آنیکلوبیدی دالاوز ۳ لفظ.  
..... فقرة ۲۲ et d'ind.

(۲) بودری و فال ۲ فقرہ ۳۸۸۳۔

(٤) أما غير الفائز من المتسابقين فلا يتحقق تعرضاً (استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٠٢).

(٥) محمد لبيب شنب فقرة ٥٨ ص ٧٥.

من الأعمال في وضع التصميم وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل الذي وضع التصميم من أجله .

وفي الحالة الثانية – وضع الأجر في المسابقة – يكون ذلك عن طريق المناقصة طبقاً لمواصفات وضمانات تدرج عادة في دفتر الشروط . والمناقصة إما أن تكون مناقصة علنية (adjudication aux enchères publiques) ، يتقدم فيها المتسابقون وترسو المناقصة على من يقدم عطاء أقل عطاء مع إعطاء التأمينات الكافية . والتقدم إلى المناقصة بعطاء يعتبر إيجاباً<sup>(١)</sup> ، وإرساء المناقصة على من قدم أقل عطاء يعتبر هو القبول ، فيتم عقد المقاولة برسو المناقصة (٩٩ م مدنى) . وإما أن تكون المناقصة عن طريق تقديم عطاءات (soumissions) في مظاريف مختومة (enveloppes cachetées) ، وفي اليوم المحدد تفتح هذه المظاريف وترسو المناقصة على من قدم أقل عطاء<sup>(٢)</sup> مع تقديم التأمينات الكافية طبقاً للدفتر الشروط<sup>(٣)</sup> . وقد يحتفظ رب العمل بالحق في ألا يتلزم بالتعاقد مع صاحب أقل عطاء أو مع صاحب أعلى عطاء تقدم للمسابقة . وعند ذلك لا يكون ملزماً بالتعاقد مع من رست عليه المناقصة أو مع غيره من المتسابقين<sup>(٤)</sup> . فإذا لم

(١) ومن وقت تقديم العطاء لا يستطيع رب العمل أن يغير من شروط المناقصة ، كأن يعين مثلاً حداً أعلى للأجر . والتقديم بالعطاء قبل تعين الحد الأقصى يعتبر فائزأً إذا كان عطاؤه هو أقل العطاءات ، ولو كان يزيد على الحد الأقصى (السين ١٢ فبراير سنة ١٩٠٧ جازيت دي تريبيون ٣ أكتوبر سنة ١٩٠٧ - أنيسيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٣٤) . وقد يجد رب العمل من مصلحته أن يعين حداً أعلى للأجر حتى يضمن جدية العطاءات ، ولا يستطيع أن ينبع هذا الحد الأدنى قبل تقديم العطاءات إذ لو أذاعه لفقد مفعوله كما لا يخفي ، ومن ثم إذا تقدم شخص بعطاء دون هذا الحد الأدنى فلم ترس عليه المناقصة لم يكن له حق في الرجوع بشيء إلى رب العمل (محكمة صلح باريس ٦ مايو سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعي ٤١٢ - ٤١٢ - أنيسيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٣٥) .

(٢) وإذا لم يعين رب العمل حداً أعلى للأجر الذي يجوز أن ترس به المناقصة ، لم يجز أن يرفض أقل عطاء مهما كان مرتفعاً (بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٨٤ ص ١٠٨٠) .

(٣) مجلس الدولة الفرنسي أول يونيو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠١ - ٥ - ٦٤٥ - ١٠ يوليه سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٤ - ٥ - ٦٨٩ - باريس ١٥ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ٢ - ٧١ - ٥ فبراير سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩٠٩ - ٢ - ٥٩ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٢ - محمد لييب شب فقرة ٥٩ .

(٤) باريس ١٥ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ٢ - ٧١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٢ - محمد لييب شب فقرة ٥٩ ص ٧٦ .

يُحفظ بهذا الحق ، وجب عليه إرساء المناقصة على من تقدم بأقل عطاء ، وهذا هو القبول كما قدمنا . فإن لم يفعل ألزم بتعويض الفائز تعويضاً كاملاً<sup>(١)</sup> ، أو جاز الحكم بإرساء المناقصة على هذا الفائز على سبيل التعويض العيني ، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام في مسابقة التصميم .

**١٧ — الإثبات :** وعقد المقاولة يخضع للقواعد العامة المقررة في الإثبات . فيجوز لإثباته بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، إذا لم تزد قيمة الأجر على عشرة جنيهات ، وإلا وجب إثباته بالكتاب أو بما يقوم مقامها<sup>(٢)</sup> . وقد يجري العرف بعدم الإثبات بالكتابة ، كما هي الحال في العقد ما بين الطبيب والمريض<sup>(٣)</sup> .

وقد ثبت العقد بالإقرار ، والإقرار لا يتجزأ طبقاً للقواعد العامة . فإذا

(١) بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٨٣ .

(٢) جيوار ٢ فقرة ٧٧٩ - ٨١٥ فقرة ٣٨٨٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٨٦ - مازو ٣ فقرة ١٣٤٠ ص ١١١ - فيجوز لإثبات المقاولة ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتاب ، بالبينة أو بالقرائن . وقد قضى بأن الكتاب الموقع من رب العمل إلى المجلس البلدي بطلب أرض لازمة لإقامة بناه عليها ، ويشير فيه رب العمل إلى أنه كلف مهندساً مهارياً بوضع التصميم ، يعتبر مبدأ ثبوت بالكتاب يحيى المهندس إثبات التعاقد مع رب العمل بالبينة وبالقرائن (الجزائر ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٤ - ٢ - ٥٠٤) . أما إذا لم يوقع رب العمل هذا الكتاب ، فلا يعتبر مبدأ ثبوت بالكتاب (السين ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩٦٠ - ٢٠ - ٢٠ - وانظر محمد ليب شب فقرة ٦٤ ص ٨٢ - ص ٨٢) .

وكذلك ترى القواعد العامة في إثبات الرفاه بالأجر أو بقسط منه (أنسيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Lounge ٤٥'٠٠د. ٤٤'٠٠د. فقرة ٣٦) .

(٣) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢١ ص ١٥٧ . ويعتبر عرف ماجرى به بعض المهن من قبل الموضع الأدبي التي تميز الإثبات بالبينة وبالقرائن (ال وسيط ٢ فقرة ٢٢٩ ص ٤٦٥) . فيجوز للطبيب أن يثبت العقد بينه وبين المريض بالبينة والقرائن وسجلات الطبيب ولو كانت غير منتظمة ، ولو زاد الأجر على عشرة جنيهات (استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ ص ٤١ - ٢٢٦ - ٢٨ - ٢٩٩ م ١٩٢٢ ص ٤٤ - باريس ٥ مايو سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ٢ - ٢ - ٢) . وجرى العرف في مقاولات الحياة ألا تؤخذ كتابة على العميل أو على الحائك ، فترى القواعد التقنية (استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ١٣٨) . وقد تقوم القرابة مائماً أدبياً ، كللهم يتعاقد مع أحد أقربائه أو مع زوجته ، أما قيام علاقة الصداقة بين أسرة المهندس والطرف الآخر فلا يعتبر مائماً أدبياً (كولمار ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ دالوز ١٩٢٩ - ٢٧٥ - محمد ليب شب فقرة ٦٤ ص ٨٤) .

أقر رب العمل بعقد المقاولة ، وذكر في إقراره أنه دفع الأجر ، فإنه لا يصح أن يجزء إقراره عليه ، وعلى المقاول أن يثبت أن الأجر لم يدفع<sup>(١)</sup> .

أما إثبات أن المقاول قد قام بأعمال لصالحة شخص دون أن يكون هناك عقد مقاولة ، فهذا أمر يتعلق بواقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، مهما بلغت قيمة هذه الأعمال<sup>(٢)</sup> .

وهناك حالة لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة ، وهي حالة ما إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصريح اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصريح تعديل أو إضافة ، إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذوناً به منه واتفق مع المقاول على أجره ، ولا يجوز أن يثبت هذا الاتفاق إلا بالكتابة مالم يكن العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة (٦٥٨م مدنى) . وسيأتي بيان ذلك فيما يلى<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان عقد المقاولة تجاريًّا ، فإنه يجوز طبقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن إثباته بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ، ولو زادت قيمة الأجر على عشرة جنيهات . وتنقل إلى بيان متى يكون عقد المقاولة مدنياً ومتى يكون تجاريًّا .

**١٨** – متى يكون عقد المقاولة مدنياً ومنى يكونه تجاريًّا : هنا يجب التمييز بين عقد المقاولة من جانب رب العمل وهذا العقد من جانب المقاول . فعقد المقاولة من جانب رب العمل يكون في العادة عقداً مدنياً<sup>(٤)</sup> . ذلك أن رب العمل يكون غالباً غير تاجر . فإذا تعاقد شخص مع نجار لصنع أثاث ، أو مع حائك لصنع ثوب ، أو مع مقاول لبناء منزل<sup>(٥)</sup> ، فالعقد

(١) بودري وفال ٢٢ فقرة ٣٨٨٨ – أنسكلوبدي داللوز ٣ لفظ *L'usage d'ouv. d'ind.* فقرة ٣٨ .

(٢) بودري وفال ٢٢ فقرة ٣٨٨٧ .

(٣) انظر فقرة ٩٩ وما بعدها .

(٤) نقض ملف ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٥٦ ص ١٦٤ .

(٥) جبور ٢ فقرة ٨١٦ وفقرة ٨٣١ – هيك ١٠ فقرة ٤١٨ – ليون كان ورينو ١ فقرة ١٣٧ مكررة – تالير فقرة ١٨ – بودري وفال ٢ فقرة ٤٠١٨ . وقد قضت محكمة النقض –

مدني بالنسبة إلى رب العمل ، سواء ورد الماده من عنده أو وردها المقاول : وإذا تعاقد شخص مع طبيب لعلاجه ، أو مع محام للدفاع عنه في قضية ، أو مع مهندس لوضع تصميم ، أو مع محاسب لمراجعة حساباته ، فالعقد أيضاً بالنسبة إلى رب العمل مدنى . وإذا كان رب العمل تاجرًا ولكن المقاولة لم تتعلق بشيء نتجارته ، كأن تعاقد مع نجار أو حائك أو مقاول على صنع أثاث أو ثوب أو بناء منزل ولكن حاجاته الخاصة لا لأعمال تجارتة ، أو تعاقد مع طبيب لعلاجه أو مع محام للدفاع عنه في قضية مدنية خاصة به ، فالعقد يكون هنا أيضاً مدنياً بالنسبة إليه بالرغم من أنه تاجر . فإذا كان رب العمل التاجر أبرم المقاولة المتعلقة بشأن من شؤون تجارتة ، كأن تعاقد مع مقاول لبناء مصنع له أو لترميم محل تجارتة أو لإصلاح آلة يستعملها في صناعته ، أو نشر إعلاناً تجاريأ<sup>(١)</sup> ، فإن عقد المقاولة يكون بالنسبة إليه في هذه الحالة عقداً تجاريأ طبقاً لنظرية التبعية لأعمال التجارة<sup>(٢)</sup> . ويترب على أن يكون عقد المقاولة تجاريأ أنه يحوز إثباته عليه بجميع طرق الإثبات حتى لو كانت قيمة الأجر أكثر من عشرة جنيهات ، وأن القضية التي ترفع ضده في شأن هذا العقد ترفع أمام المحاكم التجارية .

وعقد المقاولة من جانب المقاول يكون تارة مدنياً وتارة تجاريأ . فهو مدنى إذا لم يعتبر عملاً من أعمال التجارة . وأعمال المهن الحرة تعتبر أعمالاً

ـ بأنه لا يجوز لمقاول بناء أن يثبت بالبينة على صاحب العمل المتعاقد معه أنه أذنه في إجراء أعمال زائدة عن المتفق عليه في عقد المقاولة ، لأن المقاولة لا تعتبر عملاً تجاريأ بالنسبة إلى صاحب البناء حتى يباح الإثبات بهذا الطريق (نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٥٦ ص ١٦٤ وهو الحكم السابق الإشارة إليه) .

(١) أو كان رب العمل تاجرًا يبيع الأثاث مثلاً ، فتعاقد مع مقاول على صنع أثاث ليجه ، فإن عقد المقاولة يكون تجاريأ حتى بالنسبة إلى رب العمل (بودري وفال ٢ فقرة ٤١٠٩ ص ١١٨٥) .

(٢) جيوار ٢ فقرة ٨١٥ - هيك ١٠ فقرة ٤١٨ - ليون كان ورينيو ١ فقرة ١٧١ - تالير فقرة ٥٥ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠١٨ - محمد صالح في القانون التجارى طبعة سابعة سنة ١٩٤٩ فقرة ٣٦ - محمد لبيب شب فقرة ٤١ ص ٥٣ - ولكن إذا تعاقد شخص مع مقاول على إقامة بناء وهو ينوى بعد أن يتم البناء أن يبيعه ابنته الكسب ، فإن العقد لا يكون تجاريأ بالنسبة إلى رب العمل ، لأن التعامل في العقارات لا يعتبر عملاً من أعمال التجارة (بودري وفال ٢ فقرة ٤٠١٥ - مكس ذلك جيوار ٢ فقرة ٨١٥) .

مدنية<sup>(١)</sup> ، فالطبيب إذا تعاقد مع المريض لعلاجه ، والمحامي إذا تعاقد مع عميله للدفاع عنه ، والمهندس إذا تعاقد مع شخص لوضع تصميم يريده هذا الأخير ، والرسام أو النحات إذا تعاقد مع عميل لعمل صورة أو لصناعة تمثال ، فالعقد في جميع هذه الأحوال يكون عقداً مدنياً حتى من جانب المقاول وهو صاحب المهنة الحرة ، وقد رأينا أنه يعتبر أيضاً مدنياً من جانب رب العمل<sup>(٢)</sup>. على أن صاحب المهنة الحرة قد يقوم بأعمال تجارية تستغرق كثيراً من نشاطه ، كالمهندس يضع التصميم والمقاييس ويشرف على العمل ويقوم هو نفسه بأعمال البناء فيورد المواد والآلات ويقدم العمال اللازمين ، ففي مثل هذه الحالة لا يتجزأ العقد ، ويعتبر تجارياً بالنسبة إلى المهندس<sup>(٣)</sup>. ويكون عقد المقاولة تجاريآً بالنسبة إلى المقاول إذا اعتبر عملاً من أعمال التجارة . فالنجار أو الحائك إذا تعاقد على صنع أثاث أو ثوب ، سواء ورد المادة من عنده أو لم يوردها ، هو تاجر يقوم بعمل من أعمال التجارة ، والعقد الذي يبرمه يكون عقداً تجاريآً بالنسبة إليه<sup>(٤)</sup>. وصاحب محل بخلج القطن ، وصاحب المعرض بعصر البنر ، وصاحب المطحن يطحن الحبوب ، وصاحب المصنع يصلح السيارة ، وصاحب المصبغة يصبغ الملابس ، كل هؤلاء تجار يقومون بأعمال تجارية ، والعقود التي يبرموها في هذا الشأن تعتبر عقوداً تجارية بالنسبة إليهم<sup>(٥)</sup> . وأصحاب دور

(١) حتى لو كان أصحاب المهن الحرة يقومون بأعمالهم على سبيل التكرار وبمساعدة مساعدين مأجورين ، ذلك لأن الأعمال الحرة تعتمد على الفكر وتقوم على الثقة الشخصية ، ومن ثم فقصد الربح من هذه الأعمال ليس هو العنصر الفالل (چان ساقانيه رسالته في المهن الحرة ص ١٨٩ - أكثم أمين الخولي الوسيط في القانون التجاري طبعة سنة ١٩٥٦ فقرة ١١٤ ص ١٢٩ - محمد لبيب شنب فقرة ٤١ ص ٤٥).

(٢) إلا إذا كان رب العمل احترف التجارة ، وقد إعادة بيع الباج الفني كلوح التصوير والمائي (حسن شفيق في القانون التجاري طبعة ثالثة سنة ١٩٥٧ جزء أول فقرة ٥١ ص ٥٥ - محمد لبيب شنب فقرة ٤١ ص ٥٤).

(٣) چان ساقانيه رسالته في المهن الحرة ص ١٩١ - محمد لبيب شنب فقرة ٤١ ص ٤٥ - ٥٥.

(٤) محمد صالح في القانون التجاري طبعة سابعة سنة ١٩٤٩ فقرة ١ ص ٥٥ - محسن شفيق في القانون التجاري طبعة ثالثة سنة ١٩٥٧ جزء أول فقرة ٧٩ ص ٧٨ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٢ ص ٥٥.

(٥) مصطفى كمال بطه في القانون التجاري طبعة ثانية سنة ١٩٥٦ جزء أول فقرة ٧٣ ص ١٠٤ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٢ ص ٥٥.

سينا والمسارح وقاعات الموسيقى والرقص ، كل هؤلاء عندما يتعاقدون مع علائهم يبرمون عقود مقاولة تعتبر عقوداً تجارية بالنسبة إليهم ، وهي عقود مدنية بالنسبة إلى العملاء<sup>(١)</sup> . والمقابل عندما يتعاقد مع رب العمل على إقامة بناء أو مصنع ، أو على ترميم منزل ، أو على إنشاء طريق أو جسر ، أو على حفر ترعة ، أو مصرف ، أو على مد سكة حديدية ، أو نحو ذلك من أعمال الإنشاءات ، يقوم بعمل من أعمال التجارة ويعتبر العقد بالنسبة إليه عقداً تجارياً وذلك سواء ورد المواد من عنده أو وردها رب العمل<sup>(٢)</sup> . ويترب على أن العقد يكون تجارياً بالنسبة إلى المقاول أنه يجوز إثباته عليه بجميع الطرق ولو كانت القيمة تزيد على عشرة جنيهات ، وأنه إذا رفت قضية ضده في شأن هذا العقد كانت القضية من اختصاص المحاكم التجارية<sup>(٣)</sup> .

## المبحث الثاني

### شروط الصحة

#### ١٩ - الأهلية وعیوب الادارة : شروط صحة المقاولة هي شروط

(١) استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٢٧٦ - مصطلح كال طه في القانون التجارى طبعة ثانية سنة ١٩٥٦ جزء أول فقرة ٧٩ ص ١١٤ - أكمل أمين الحول في القانون التجارى سنة ١٩٥٦ فقرة ١٠٢ ص ١١٠ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٢ ص ٥٦ .

(٢) الرقازيق ٢٢ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١١ رقم ٩٨ ص ٩٨ - طنطا ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ٢٠ رقم ٤٩٦ ص ١١٧ - نفس فرنسي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٢٤٦ - مصطلح كال طه في القانون التجارى طبعة ثانية سنة ١٩٥٦ جزء أول فقرة ٨٠ ص ١١٦ - أكمل أمين الحول في القانون التجارى سنة ١٩٥٦ فقرة ٩٨ ص ١٠٤ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٢ ص ٥٦ - انظر عكس ذلك وأن العقد يكون مدنياً إذا لم يورد المقاول مواد البناء من عنده بودري وقال ٢ فقرة ٤١٠٩ ص ١١٨٥ - محسن شنقى في القانون التجارى طبعة ثلاثة سنة ١٩٥٧ جزء أول فقرة ٨٢ ص ٨٢ .

(٣) هذا من ناحية الاختصاص النوعي . والمقاؤلة - سواء كانت عقداً تجارياً أو عقداً مدنياً - تكون من ناحية الاختصاص المحلي من اختصاص المحكمة التي في دائرةها أبرمت المقاولة أو نفذت مى كان فيها موطن المدعى ، كما تكون من اختصاص المحكمة التي في دائرةها موطن المدعى عليه . وتنص المادة ٦٣ مرفقات على أنه «في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشتغال وأجرور المساكن وأجرور البال و الصناع ، يكون الاختصاص للمحكمة التي في دائرةها تم الاتفاق أو نفذ مى كان فيها موطن أحد الخصوم » .

صحة أى عقد آخر : توافر الأهلية الواجبة وسلامة التراضى من عيوب الإرادة ; فإذا كان التراضى صادرًا من ناقص الأهلية أو كان معيًّا بعيوب من عيوب الإرادة ، كانت المقاولة قابلة للإبطال ، فإذا أبطلت اعتبرت كأن لم تكن ، ويصنف المركز بين رب العمل والمقاول طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب . وننكلم في المسألتين اللتين تتضمنهما شروط الصحة : (١) الأهلية في المقاولة . (٢) عيوب الرضاة في المقاولة .

### المطلب الأول

#### الأهلية في المقاولة

**٣٠ - المقاولة من عقود التصرف أوهى في مكانتها :** المقاولة عقد يلزم رب العمل بدفع الأجر ، فهى من هذه الناحية من عقود التصرف . وهى تلزم المقاول بتقديم عمله وبت تقديم المادة التى يستخدمها أو بت تقديم عمله فقط ، وهى حتى في هذه الحالة الأخيرة تكون فى حكم عقود التصرف . ونشعر بـ ذلك من ناحية أهلية رب العمل ، ثم من ناحية أهلية المقاول .

**٣١ - أهلية رب العمل :** رب العمل يلزم بدفع الأجرة ، فتكون المقاولة بالنسبة إليه من أعمال التصرف . فيجب إذن أن يتوافر رب العمل على أهلية التصرف ، أى يجب أن يكون قد بلغ سن الرشد غير محكوم باستمرار الولاية عليه . فالقاصر أو المحجور لسعه أو غفلة ، ولو كان مأذوناً له فى الإداره ، ليس أهلاً لإبرام عقد المقاولة بصفته رب عمل ، وإذا أبرم العقد كانت المقاولة قابلة للإبطال لمصلحته . ولا يملك نائب القاصر أو المحجور أن يعقد المقاولة باسم القاصر أو المحجور لأنها من أعمال انتصرف كما قدمنا ، وإذا أراد أن يستغل مال القاصر فى بناء عمارة مثلاً وجب أن يحصل على إذن من المحكمة فى ذلك .

ولكن قد تكون المقاولة من جانب رب العمل من أعمال الإداره ، كما رأينا فى الاستئجار من جانب المستأجر <sup>(١)</sup> . فالعقد الذى يبرمه رب العمل مع المقاول لترميم منزله <sup>(٢)</sup> ، والعقد الذى يبرمه مع نجار

(١) الوسيط ٦ فقرة ٨٧ .

(٢) بودري وفال ٢ فقرة ٢٨٩١ - محمد لييب شب فقرة ٦٢ ص ٨١ .

أو حائل لصنع الأثاث الضروري لسكنه أو لصنع ثوب يلبسه ، كل هذه العقود تعتبر من أعمال الإدارة ، ويكون فيها أن يتوافر رب العمل على أهلية الإدارة . ومن ثم يجوز للقاصر أو المجنور لسفه أو غفلة المأذون له في الإدارة أن يبرم عقد المقاولة في هذه الأعمال بصفته رب عمل ، كما يجوز ذلك لنائب القاصر أو المجنور دون حاجة للحصول على إذن . وهذا هو أيضاً حكم الترميمات الكبيرة إذا كانت ضرورية لحفظ الشيء<sup>(١)</sup> .

ولكن صنع شيء جديد أو إقامة بناء أو إدخال تحسينات عليه لأن تكون من قبل الترميمات الضرورية ، كل هذا لا يعتبر من أعمال الإدارة بل هو من أعمال التصرف ، فلا يملكه إلا البالغ الرشيد ، ولا يملّكه القاصر أو المجنور ، وكذلك لا يملكه نائب القاصر أو المجنور إلا بعد الحصول على إذن<sup>(٢)</sup> كما سبق القول .

**٣٣ — أهلية المقاول :** والمقاولة من جانب المقاول تعتبر أيضاً في حكم أعمال التصرف ، فهو إذا التزم بتقديم المادة مع العمل ، فإنه يتصرف في المادة ويكون بمثابة البائع لها . وحي لو التزم بتقديم العمل وحده دون المادة ، فهو مضارب بعمله بمعرض الأربع والخسارة ، وقد يصبح مستولاً بوجوب عقد المقاولة عن تعويض رب العمل بما يلحقه به من أضرار . فتعاقده إذن يدور بين النفع والضرر . ومن ثم يجب في الأصل أن تتوافر في المقاول ، هو أيضاً ، أهلية التصرف بأن يكون بالغاً رشيداً . فإذا كان قاصراً أو مجنوراً لسفه أو غفلة ، ولو كان مأذوناً له في الإدارة ، لم يجز له أن يبرم عقد مقاولة ، وإذا فعل كان العقد قابلاً للإبطال لمصاحته<sup>(٣)</sup> .

على أنه إذا كان المقاول صائعاً صغيراً ، نجاراً أو حداداً أو مساكاً أو نحو ذلك ، فيمكن القول إنه يستطيع أن يكسب عيشه من صنته حتى لو كان

(١) بودري وقال ٢ فقرة ٣٨٩٢ .

(٢) محمد لييب شب فقرة ٦٣ ص ٨٢ .

(٣) انظر في هذا المعنى محمد لييب شب فقرة ٦٢ - وتنص المادة ٦٢٦ من تفنيين الموجبات والمتعدد اللبناني على ما يأني : « ولا يكون هذا التراخيص صحيحاً إلا إذا كان المتعاقدون تأملاً لللتزام . أما المجنور والقاصر فيلزمهما أن يحصلوا تحت إشراف الذين وضعوا تحت ولائهم أو أن يحصلوا على إجازة منهم » .

قاصراً ، فيكون أهلاً لإبرام عقود المقاولة المألفة الدالة في صنعه<sup>(١)</sup>. ويقرب من الأهلية الواجب توافقها في المقاول<sup>(٢)</sup> ما جاء في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ والمعدل بقرار صدر في سنة ١٩٦٢ . فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه « لا يجوز إلا بقرار من رئيس الجمهورية للحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة ٢٥٪ من رأس المال ، أن تعهد بأعمال المقاولات والأشغال العامة إلا إلى الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال . ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للأعمال التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠ جنية (كانت القيمة ٣٠٠٠ جنية قبل تعديل سنة ١٩٦٢ ) بشرط عدم تجزئة العمليات ، وعلى ألا يزيد مجموع ما يعهد به من هذه العمليات إلى مقاول واحد في السنة على ما قيمته ١٠٠٠٠ جنية (كانت القيمة ٣٠٠٠ جنية قبل تعديل سنة ١٩٦٢ ) سواء عهد إليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات المذكورة في الفقرة الأولى » .

(١) ويقاس عقد المقاولة على عقد العمل الذي ورد في شأنه نص صريح ، إذ تنص المادة ٦٢ من قانون الولاية على المال بأن « القاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقاً لأحكام القانون ، والمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذي شأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة » . والأجر الذي يتضاهه القاصر ، يكون هذا أهلاً للتصرف فيه إذا بلغ السادسة عشرة ، تطبيقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال ، وهي تنص على أن « يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلاً للتصرف فيما يكتبه من عمله من أجر أو غيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكتبه من مهنته أو من ساعته . ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقييد حق القاصر في التصرف في ماله المذكور ، وعندئذ تجري أحكام الولاية والوصاية » . وحتى لو لم يبلغ القاصر السادسة عشرة ، ينحصر له من أجره ما يلزم لأغراض نفقة ولو كان الأجر كله ، فيكون له أهلية التصرف فيه تطبيقاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الولاية على المال ، وهي تنص على أن « للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقاته ، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط » .

(٢) وإن كان ليس من أهلية الأداء ولا من أهلية الوجوب (قارن محمد لييب شب فقرة ٦٠ من ٧٨ وص ٧٩ ) ، بل هو منع من التعامل بوجوب نفس تشريفي ، كمنع عاز القضاء من شراء الحقائق المتنازع عليها ومنع المريض مرض الموت من بيع ماله إلا في حدود معينة (انظر في هذا المعني الوسيط ١ فقرة ١٤٧ ) .

ويؤخذ من هذا النص أن هناك مقاولات وأشغالا عامة إذا توافرت فيها شروط معينة لا يجوز أن يكون مقاولا فيها إلا الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها . فالأفراد والشركات الخاصة والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها ، كل هؤلاء – وتمكן تسميتهم بمقاولى القطاع الخاص – منوعون من أن يدخلوا مقاولين في مقاولات أو أشغال عامة للحكومة أو للمؤسسات العامة أو للشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة ٢٥٪ من رأس المال إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

عهد إليه بهامن جهة واحدة كالحكومة أو من أكثر من جهة كالحكومة ومؤسسة عامة وشركة مختلطة . فإن دخل مقاول من القطاع الخاص مقاولا في مقاولتين للحكومة ، أو في مقاولة للحكومة و مقاولة لمؤسسة عامة ، أو في مقاولتين لمؤسسة عامة ، أو في مقاولتين لشركة مختلطة ، أو في أكثر من مقاولتين بجهة أو أكثر من هذه الجهات ، بحيث يزيد مجموع قيم هذه المقاولات على ١٠٠٠٠ جنيه ، قام المنع ، ووجب الحصول على قرار من رئيس الجمهورية . وفي حساب مجموع هذه المقاولات ، تدخل كل مقاولة بدأها جميع أجزائها إذا كانت قد جزئت . فإذا حصل مقاول القطاع الخاص على مقاولة من الحكومة بمجزأة على جزئين كل جزء منها قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه فيكون مجموع قيمة المقاولة ١٠٠٠٠٠ جنيه<sup>(١)</sup> ، وحصل في السنة نفسها على مقاولة من شركة مختلطة قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه ، قام المنع ، لأن مجموع قيم هاتين المقابولتين يزيد على ١٠٠٠٠٠ جنيه . ولكن يجوز أن يعهد إلى مقاول القطاع الخاص مقاولة قيمتها ١٠٠٠٠٠ جنيه ولا يتمتها في السنة التي حصل فيها عليها ، ثم يعهد إليه في السنة التالية بمقابولة أخرى قيمتها ١٠٠٠٠٠ جنيه ، فينفذ في هذه السنة التالية عمليات تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠٠ جنيه ، المقاولة الجديدة وبقية المقاولة القديمة . إذ الحظور هو أن يبرم المقاول في السنة الواحدة مقاولات تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠٠ جنيه ، لا أن ينفذ مقاولات تزيد على هذه القيمة<sup>(٢)</sup> .

والمنع ليس مطلقاً ؛ إذ يزول بالحصول على قرار من رئيس الجمهورية . فإذا لم يحصل المقاول على هذا القرار ، كانت المقاولة التي زادت بها قيمة المقاولات على ١٠٠٠٠٠ جنيه بطاقة بطلاناً مطلقاً مخالفتها للقانون . فإذا عهد إلى مقاول القطاع الخاص بمقابولة قيمتها ٧٠٠٠٠٠ جنيه ، ثم عهد إليه في السنة نفسها بمقابولة قيمتها ٥٠٠٠٠٠ جنيه ، كانت المقاولة الثانية دون الأولى هي الباطلة .

(١) ويكنى أن يعهد إليه بالجزئين في نفس السنة ، حتى لو أنه كان ينفذ كل جزء في سنة على حدة .

(٢) انظر في هذا المعنى محمد لبيب شنب فقرة ٦٠ ص ٧٩ .

## الطلب الثاني

### عيوب الرضاء في المقاولة

**٢٣ — نطبيو الفروع العامة :** يكون الرضاء في عقد المقاولة معيناً إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . وليس في ذلك إلا تطبيق لقواعد العامة ، وعقد المقاولة شأنه شأن سائر العقود في عيوب الرضاء . على أن الغلط في عقد المقاولة له تطبيقات عملية لا تخلو من الأهمية ، لاسيما الغلط في شخص المقاول أو الغلط في الحساب .

**٢٤ — الغلط في شخص المقاول :** الأصل أن الغلط في شخص المقاول لا تأثير له في صحة العقد . ولكن قد يكون شخص المقاول ملحوظاً ومحلاً اعتبار عند رب العمل . ويقع ذلك عادة في عقود المهن الحرة ، فالتعاقد مع طبيب أو محام أو مهندس معماري أو محاسب أو رسام إنما اعتبرت فيه شخصية هؤلاء . وفي غير المهن الحرة قد يكون لشخصية المقاول اعتبار في التعاقد ، ففي مقاولات الإنشاءات الكبيرة مثلاً يتوجى رب العمل مقاولاً موثقاً به يعتمد على كفايته وأمانته . وقد أشارت نصوص القانون إلى حالات تكون فيها شخصية المقاول محل اعتبار ، فنصت المادة ١/٦٦١ مدنى على أن « يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن ، إذا لم يمنعه ذلك شرط في العقد ، أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفايته الشخصية ». ونصت المادة ٦٦٦ مدنى في صدرها على أن « ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في العقد » .

في الحالات التي يكون فيها شخص المقاول محل اعتبار في العقد ، يكون الغلط فيه سبباً لقابلية عقد المقاولة للإبطال . فإذا تعاقد المريض مع جراح متوفياً أنه جراح معين بالذات ، فظهر أنه غلط في شخصه وأنه جراح آخر ، كان من حق المريض أن يطلب إبطال عقد المقاولة للغلط .

**٢٥ — الغلط في الحساب ولغلطات القلم :** تنص المادة ١٢٣ مدنى على أنه « لا يوتى في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط » .

فالغلط في الحساب يقع في بعض الأحيان عقد المقاولة . ففي المقابلة التي يقدمها المقاول وهي تشتمل على تفصيل المواد وأجزاء العمل والأسعار كما قدمنا ، قد يغلط المقاول في حساب بعض من ذلك ، كأن يذكر متلاسرع المتر المكعب في إحدى عمليات البناء وعدد الأمتار الكعبة ، وعندما يضرب سعر المتر في عدد الأمتار يغلط في الحساب إلى أعلى لصالحه أو إلى أدنى لصالحة رب العمل . في الحالتين تكون المقاولة صحيحة ، وإنما يصحح الحساب ، فيخفض أو يرفع إلى الرقم الصحيح .

وقد يقع في المقابلة غلطة القلم ، كأن ينقل رقم من صفحة إلى صفحة أخرى مغلوطاً ، في هذه الحالة يصحح الغلط ويعد بالرقم الصحيح<sup>(١)</sup> .

(١) أما طلب إعادة عمل حساب المقاولة من جديد ، بعد عمل المقاس والحساب النهائي وأعتماد كل ذلك ، فلا يجوز . وقد قضت محكمة النقض بأن الخطأ في ذات الأرقام المثبتة بحساب المقاولة (*erreur de calcul*) يجوز طلب تصحيحه متى كان هذا التلطف ظاهراً في الأرقام الثابتة في كشف الحساب المعتمد من قبل ، أو متى كانت أرقام هذا الكشف قد نقلت خطأً من ورقة إلى أخرى معترف بها ، أو كانت غير مطابقة لأرقام أخرى ثابتة قانوناً . أما طلب إعادة عمل حساب تلك المقاولة من جديد فإن القانون يأبه ، لأن عمل المقاس والحساب النهائي عن المقاولة بعد إتمامها مادام عملاً متفقاً عليه في أصل عقدها ، فإن هذا الاتفاق متى نفذ بعمل المقاس والحساب فعلاً ووقع عليه بالاعتماد ، فقد انقضت مسوية كل عاقد عنه وأصبح هو و نتيجه ملزماً للطرفين . وعلم إمكان إعادة الحساب من جديد بعد عمله مرة أولى إذا كان لم يرد بأنه نص خاص في القوانين المصرية كما ورد النص عنه بالمادة ٥٤١ من قانون المرافق الفرنسي ، إلا أنه أمر مفهوم بالضرورة من أصول القانون التي تمنع تقاضي الالتزام مرتين (نقض مدن٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٩٧ ص ٩٢٣).

وإذا اعتمد المقاس والحساب ، ولم يقع في ذلك غلط مادي ، فلا يجوز الطعن في الحساب المعتمد بدعوى الغلط المحسوس المبطل للمقد . وقد قضت محكمة النقض بأن دعوى الغلط المحسوس المبطل للمشارطة بحسب المادة ٥٣٥ مدن (قديم) لا يجوز توجيهها ضد المقاس والحساب المعتمدين في مقابلة من المقاولات متى كانت في حقيقتها ليست سوى دعوة لإعادة المقاس أو الحساب برمه من جديد . ولكن دعوى وقوع هذا الغلط في مقاس بعض أجزاء خاصة معينة من الأعمال الكلية التي قام بها المتعهد قد تقبل و يؤمر بتحقيقها ، غير أن هذا لا يجوز إلا إذا كانت الظروف والدلائل تشهد بأنها دعواً جدية . أما إذا رأت المحكمة أنها غير جدية ، بل هي منازعة اعتسفية يراد بها الرجوع فيما تحقق و تم الاتفاق عليه ، فالمحكمة في حل من عدم قبول تحقيقها . ثم إن مني الغلط في دعوى الغلط المحسوس المذكور يقتضي حتماً أن يكون المتعاقدين قد صدر منه الرضا وهو غير عالم بحقيقة الشيء المرضى عنه ، بحيث لو كان عالماً بحقيقة لما رضى . فإذا كان سبيلاً لم يدع عدم علمه بالحقيقة ، بل ادعى أنه استقره على التوقع ، وأنبأ المحكمة أن دعوى الإكراه مختلفة ، فنورقيه بهذه المتابعة لا يحمل له أدنى وجه الرجوع في شيء من الحساب ، بل هو مرتبط به تماماً .

## الفرع الثاني

### المحل في المقاولة

٢٦ — **بحثاته** : قدمنا أن المحل في عقد المقاولة مزدوج ، فهو بالنسبة إلى التزامات المقاول العمل المتعاقد على تأديته ، وهو بالنسبة إلى التزامات رب العمل الأجر الذي تعهد بدفعه للمقاول . فتتكلم ، في مباحثين متاليين ، في العمل والأجر .

## المبحث الأول

### العمل في المقاولة

٢٧ — **نظريتين الفراعنة العامت** : لم ترد نصوص خاصة متعلقة بالعمل كركن في المقاولة ، فوجب نطبيق القواعد العامة ، سواء فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في العمل أو فيما يتعلق بأنواع العمل .

٢٨ — **الشروط الواجب توافرها في العمل** : هذه الشروط ، طبقاً للقواعد العامة ، هي أن يكون العمل ممكناً ، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ، وأن يكون مشروعاً<sup>(١)</sup> .

فيجب أولاً أن يكون العمل ممكناً ، لأنه لا التزام يستحيل . وقد نصت المادة ١٣٢ من على أنه «إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته ، كان العقد باطلاً» . والمقصود بالاستحالة هي الاستحالة المطلقة ، وهي أن يكون العمل مستحيلاً في ذاته ، لا أن يكون مستحيلاً بالنسبة إلى المقاول فحسب . فقد يلزمه المقاول بعمل في يكون مستحيلاً عليه هو أو يلزمه بأمر يحتاج إلى قدرة خوف طاقته ، ولكن هذا العمل لا يستحيل القيام به على رجل من أصحاب الفن أو من يطبقونه ، ففي هذه الحالة تكون الاستحالة نسبية ولا تمنع من انعقاد

— الاربطة ، ودعواه غير جائزه السابع (نقض ملف ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٩٧ حس ٩٢٢ وهو الحكم السابق الإشارة إليه) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٢١٤ .

المقاولة ، ويكون المدروز مستولاً عن التعييض . أما إذا كانت الاستحالة مطلقة ، كأن يتعهد المقاول بعمل يكون قد تم قبل التعهد كما إذا تعهد محام بدفع استئناف عن قضية كان الاستئناف قد رفع فيها قبل ذلك ، أو كما إذا تعهد كيهاوى أن يستخلاص من معادن خصيصة معادن ثمينة وهذا أمر مستحيل حتى اليوم من الناحية العلمية ، فقد اختل شرط الإمكاني في العمل ، وكانت المقاولة باطلة . وقد تكون الاستحالة قانونية ، أي أنها ترجع لا إلى طبيعة العمل بل إلى سبب في القانون ، كما إذا تعهد محام برفع استئناف عن حكم بعد انقضاء الميعاد القانوني أو نقض في قضية لا يجوز فيها النقض<sup>(١)</sup> . وحكم الاستحالة القانونية هو حكم الاستحالة الطبيعية فيها قدمناه ، تمنع من اتفاق المقاولة لاختلال شرط من شروط الخلل<sup>(٢)</sup> .

ويجب ثانياً أن يكون العمل معيناً أو قابلاً للتعيين . فيكون العمل معيناً إذا ذكرت طبيعته وأوصافه وبين ذلك تبييناً كافياً ، بحيث يعين العمل ولا يدخل في ذلك ليس أو غموض . فإذا كان التعاقد على عملية جراحية ، ذكر نوع العملية وأصول الطب كفيلة بتعيين العملية بعد ذكر نوعها . وإذا كان التعاقد على ترميمات ، ذكر الشيء الواجب ترميمه والترميمات المطلوب القيام بها ، وإذا لم تذكر كان الواجب القيام بجميع الترميمات التي يحتاج إليها الشيء . وإذا كان التعاقد على بناء ، كان تعيينه عادة بوضع تصميماته له (plans) وهي الرسوم التي يضعها المهندس المعماري من مشروع ابتدائي (avant proj.) ورسوم نهائية تفصيلية . ويقرن بالتصميمات دفتر الشروط (cahier des charges) ، لبيان الأعمال المطلوبة وشروط تنفيذها . ويقرن بالتصميمات ودفتر الشروط المعايسة (devis) ، وتبين مقاسات البناء ومقدار المواد وصفاتها وهذا ما يسمى بالمقاييس الوصفية (devis descriptif) ، وتبين كذلك ثمن المواد كل نوع على حدة وهذه هي المقاييس التقديرية (devis estimatif) . ويغنى عن المقاييس التقديرية قائمة

(١) هذا إذا اعتبرنا التعاقد مع المقاول معاولاً لا وكالة ، والواقع أن التعاقد مع المقاول مزيج من المقاولة والوكالة وعنصر الوكالة هو الغالب كما ثمننا (انظر آنفًا فقرة هـ في آخرها) . وسنورد في الوكالة (انظر مايل فقرة ٢٢٢) نفس هذه الأمثلة لاستحالة الخلل ، على أن التعاقد مع المقاول وكالة جريأً على العنصر الغالب .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٢١٩ - فقرة ٢٢٠ .

بالأثمان (bordereaux des prix) تبين الأثمان بالتفصيل ، بحيث يستخلص . من هذه القائمة تكاليف عمليات البناء المفصلة في المقايسة الوصفية . وهذه ثائق الثلاث – التصفيات ودفتر الشروط والمقايسة – تلحق بعقد المقاولة ته ، وهو الذي يتضمن الاتفاق الحاصل بين رب العمل والمقاول بجميع عناصره ، كما يشتمل على شروط التنفيذ من مدة وجزاءات وأقساط مؤقتة وتسوية نهائية واختصاص في حالة النزاع أو قبول للتحكيم وغير ذلك من الشروط التي يتفق عليها المتعاقدان <sup>(١)</sup> . وإذا لم يكن العمل معيناً على النحو السالف الذكر ، وجب أن يكون على الأقل قابلاً للتعيين . فبصح التعاقد على بناء مدرسة تشتمل على كذا فصلاً ، ويسع كل فصل كذا لتمييزه مع المرافق الازمة مثل هذه المدرسة . كما يصح الاتفاق على بناء مستشفى يشتمل على كذا سريراً ، وكذا حجرة ، مع المرافق الازمة . وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمسارح والمطاعم والفنادق والمنازل الشعبية ، وما إلى ذلك من الأعمال التي تخترى على عناصر تقديرها بحيث تكون قابلة للتعيين <sup>(٢)</sup> .

وبناء ثالثاً وأخيراً أن يكون العمل مشروعأً . فإذا كان غير مشروع بأن كان مخالفًا للقانون أو النظام العام أو الآداب ، كانت المقاولة باطلة . فلا يجوز الاتفاق على تشييد منزل للدعارة أو للقمار ، كما لا يجوز الاتفاق على نهر بـ

(١) فتوى غيث في قانون المهندس سنة ١٩٦٠ ص ٤٩ - ص ١١٢ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٩ - وهذه الوثائق يمكن بعضها بعضها . فإذا وجد خلاف بينها ، وجب التوفيق ، فإن تغير ، وكان الخلاف بين دفتر الشروط والمقايسة التقديرية ، وجب تغليب دفتر الشروط (مجلس الدولة الفرنسي ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٣ مجلة أحكام مجلس الدولة سنة ١٨٩٣ ص ٦٢٨) . وإذا وقع الخلاف بين المقايسة التقديرية وقائمة الأثمان ، وجب تغليب قائمة الأثمان (مجلس الدولة الفرنسي ٣٠ مايو سنة ١٨٨٤ مجلة أحكام مجلس الدولة سنة ١٨٨٤ ص ٤٧٦) . وإذا وقع خلاف بين الشروط المكتوبة في العقد والرسومات ، وجب تغليب الشروط المكتوبة في العقد ، أو بين الرسومات بعضها مع بعض ، وجب تغليب الرسومات ذات المقاييس الكبير على الرسومات الأصغر مقاساً (فتحي غيث في قانون المهندس ص ٥٥) . وإذا وقع خلاف بين الشروط المطبوعة والشروط المكتوبة باليد ، وجب تغليب الشروط المكتوبة باليد (مجلس الدولة الفرنسي أول مايو سنة ١٨٩١ مجلة أحكام مجلس الدولة سنة ١٨٩١ ص ٢٢٧) - وانظر محمد لبيب شنب فقرة ٤٩ .

(٢) فإذا لم يكن العمل معيناً أو قابلاً للتعيين ، كالاتفاق على إقامة بناء دون تحديد نورمه وأوصافه ، كانت المقاولة باطلة (الوسيط ١ فقرة ٢٢٢ ص ٣٨٨) .

مسجون (١) ، أو إدخال الحشيش والمخدرات أو تهريب البضائع من الحمرك ، أو صنع الأسلحة المتنوعة ، أو ارتكاب جريمة (٢) .

**٣٩ — أنواع العمل :** قدمنا عند الكلام في تنوع الأعمال التي تكون محلاً للمقاولة (٣) أن العمل الذي يؤديه المقاول يتتنوع من مقاولة إلى أخرى تنوعاً كبيراً . فن ناحية طبيعة العمل قد يكون العمل متصلاً بشيء معين ، وقد يكون هذا الشيء غير موجود والمقصود من المقاولة إيجاده ، بمادة يوردها المقاول من عنده أو بوردها رب العمل ، وقد يكون الشيء موجوداً فعلاً وهو مملوك لرب العمل ويقع عمل المقاول على هذا الشيء الموجود ، وقد يكون العمل غير متصل بشيء معين بل هو مجرد عمل ، كالنقل والطبع والنشر والإعلان والعلاج والتدرис . ومن ناحية حجم العمل ، تتدرج المقاولة من مقاولة صغيرة إلى مقاولة كبيرة . ومن ناحية جنس العمل ، هناك مقاولات أصبح الآن لها اسم معروف لانتشارها ، فهناك مقاولات البناء ، ومقاولات الأعمال الكهربائية ، ومقاولات الأعمال الميكانيكية ، ومقاولات المرافق العامة ، ومقاولات الأشغال العامة ، ومقاولات المهن الحرة ، والنشر ، والإعلان ، والنظارة . وستتناول طائفنة من هذه المقاولات تفصيلاً عند الكلام في بعض أنواع المقاولة .

ونضيف هنا إلى ما تقدم أن الأعمال التي ترد عليها المقاولة إما أن تكون أعمالاً مادية ، وإما أن تكون أعمالاً عقلية . فالأعمال المادية مثلها الإنشاءات

(١) ويجوز مع ذلك الاتفاق على تهريب أسير من أسرى الحرب ، وقد قضى بأن يعتبر عند مقاولة العقد الذي تبرمه زوجة أسير من أسرى الحرب في ألمانيا مع شخص لتهريب زوجها ، فإذا لم يتفق على أجر عينت المحكمة الأجر الواجب دفعه ، ويعتبر الزوج الأسير الذي رضي بالهرب قد أجاز تعاقد زوجته ، ويكون مسؤولاً عنها بالتضامن عن الأجر (ناني ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ جازيت دى پاليه ١٩٤٧ - ١ - ١٤٢) . انظر بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٤ ص ١٥٠ هامش ٤ .

(٢) وقد نصت المادة ٦٢٨ من تفاصيل المرجعيات والعقود اللبناني على ما يأتي : « ويكون باطلاً على وجه مطلق أيضاً كل اتفاق موضوعه : أولاً - الأمور المستحيلة مادياً . ثانياً - تعلم الأعمال السحرية الخفية والأعمال المخالفة للقانون أو الآداب أو النظام العام أو إجراء الأعمال المذكورة » .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٩ .

المختلفة من مبان وجسور وترع ومصارف وخزانات وسدود وهذه هي المقاولات الكبيرة ، ومثلها أيضاً صنع أثاث أو ثوب أو تصلح مواسير أو ترميم منزل أو نشر أو إعلان وهذه هي المقاولات الصغيرة . والأعمال العقلية تكون بدورها إما أعمالاً قانونية كما في التعاقد مع المحامي ووكيل الأشغال ، وإما أعمالاً فنية كما في التعاقد مع طبيب أو مع مهندس معماري لوضع تصميم وللإشراف الفني على تنفيذ العمل أو مع محاسب لمراجعة حسابات معينة أو مع رسام لرسم صورة أو مع نحات لصنع تمثال<sup>(١)</sup> .

كذلك تنقسم الأعمال إلى أعمال عامة وأعمال خاصة . فالأعمال العامة هي التي تتعلق بالمرافق العامة والأشغال العامة والنقل ، والأعمال الخاصة هي التي تتعلق بالأفراد والشركات التي لا تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني الأجر في المقاولة

**٣٠ - المؤمر كركن في عقد المقاولة :** الأجر هو المال الذي يتزم رب العمل بإعطائه للمقاول في مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود به إليه : فالأجر إذن هو محل التزام رب العمل . ويشرط فيه ، كما يشرط في أي محل للالتزام ، أن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين<sup>(٣)</sup> ومشروعأ . أما المشروعية فلا جدید يقال فيها ، و شأن الأجر في ذلك هو شأن العمل<sup>(٤)</sup> . بقى الوجود والتعيين .

فالأجر لابد من وجوده في عقد المقاولة ، وإلا كان العقد من عقود لنوع فلا يعتبر مقاولة ، بل يكون عقداً غير مسمى . وبلاحظ أن الأجر ، وإن كان ركناً في المقاولة ، إلا أنه لا يشرط ذكره في العقد ولا أن يحدده التعاقدان ،

(١) بلانيول وريبير و . واست ١١ فقرة ٩١٤ .

(٢) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٣ .

(٣) وتنص المادة ٦٣٠ من تفاصيل الموجبات والمفود للبيان على أنه « يجب أن يكون البدل معيناً أو قابلاً للتعيين » .

(٤) وبلاحظ أن أجر المحامي لا يصح أن يكون جزءاً من الحق المتنازع فيه ، إذ الأجر في هذه الحالة يكون غير مشروع بموجب نفس صريح في القانون (م ٤٧٢ ملـ).

فإذا لم يحدده القانون بتتحديد كا سرى وتبى المقاولة صحية<sup>(١)</sup>. وهذا يخالف التراضى والعمل ، فهما ركنان فى المقاولة لا شأن للقانون بتحديد هما ، فإذا لم يتواافقا في العقد كانت المقاولة باطلة . ولكن يجب التمييز بين ما إذا كان التعاقدان قد عرضا للأجر ولم يتفقا عليه فعند ذلك تكون المقاولة باطلة لأنعدام أحد أركانها ، وبين ما إذا كان التعاقدان لم يعرضا للأجر أصلا بل سكتا عنه وهنا تكون المقاولة صحية ويتكلل القانون بتحديد الأجر على الوجه الذى سنبينه .

أما تعيين الأجر ، فيتناول الكلام فيه مسائلتين : (١) جنس الأجر : (٢) تقدير الأجر .

٣١ - **جنس الأجر :** والأصل في الأجر أن يكون نقوداً ، وقد يكون مقططاً أو يدفع جملة واحدة عند تمام العمل أو عند البدء فيه أو فيما بين ذلك .

ونكن لا شيء يمنع من أن يكون الأجر غير نقود ، كما هو شأن الأجرة في عقد الإيجار : فقد يكون أسهماً أو سندات أو مقادير معينة من البضائع كالغلال والقطن أو بيته أو أرضاً أو سيارة أو غير ذلك من المال المنقول أو العقار . بل يصح أن يكون الأجر عملاً ، فيتعاقد حام مع مقاول على أن يبني له داراً في مقابل أن يترافق الحامى في بعض قضايا المقاول ، وهنا تكون المقاولة مقايضة عمل بعمل<sup>(٢)</sup> .

(١) ويكون أن العمل المهدى به إلى المقاول ما كان ليتم إلا لقاء أجر يقابلة ، حتى يفترض أن هناك اتفاقاً ضمنياً على وجود الأجر ، أما مقدار الأجر فيحدده القانون كاسرى . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يتضمن نصاً في هذا المتن ، فكانت المادة ٨٨١ من هذا المشروع تنص على أنه « إذا تبين من الظروف أن العمل الموصى به منه ما كان ليتم إلا لقاء أجر يقابلة ، وجب افتراض أن هناك اتفاقاً ضمنياً على أن يكون العمل بأجر» . وقد حذف النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية هـ من ٤٥ في المامش) . وتنص المادة ٦٢١ من تقنين الموجبات والمقدود البناف على أن « يقدر اشتراط الأجر أو البدل في الأحوال الآتية - ما لم يقدم الدليل على المكس : أولاً - عند إنعام عمل ليس من المتأثر إجراؤه بلا مقابل . ثانياً - إذا كان العمل داخلاً في مهنة من يقوم به . ثالثاً - إذا كان العمل تجارياً أو قلم به تاجر في أثناء ممارسته تجاراته » .

(٢) محمد لبيب شنب فقرة ٥٣ .

ولكن الذى يقع فى العادة أن يكون الأجر فى المقاولة نقداً<sup>(١)</sup>.

٣٢ - تقيير الأجر : الأصل أن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتحديد الأجر ، وقد محدداًه بموجب مقاييس على أساس الوحدة (*marché sur devis*)، أو بحددهما أجرًا إجمالياً على أساس تصميم متافق عليه (*marché à forfait*) . وتحديد الأجر على أساس الوحدة يقتضى عمل مقاييس بين الأعمال المطلوبة تفصيلاً ، والمواد التي تستخدم في هذه الأعمال ، وأجر وحدة العمل . وسعر المواد المستخدمة . فيذكر في المقاييس مثلاً أن المطلوب هو كذا متراً من المباني ، كل متراً بسعر كذا ، وكذا متراً من النجارة بسعر المتر كذا ، وكذا أدوات صحية ، وكذا حديداً الخ. مع ذكر السعر . وهذه هي المقاولة على أساس وحدة التفاصيل (*marché à l'unité de mesure*) . ويصبح لرب العمل في هذه الطريقة أن يزيد في مقدار الأعمال المطلوبة أو أن ينقص منها ، ويجوز الاتفاق على لا تكون الزيادة أو النقص إلا بنسبة معينة . ومزية هذه الطريقة أنها لا تغير رب العمل ولا تغير المقاول . فرب العمل يدفع أجرًا للمقاول بتفاوضه بمقدار ما تم فعلاً . ولكن الأجر لا يعرف مقداره مقدماً عند إبرام عقد المقاولة ، بل يجب الانتظار حتى تنتهي جميع الأعمال وتقدر بحسب المقاييس . وقد لا يتحدد الأجر طبقاً لمقاييس توضع مقدماً ، بل يقوم المقاول بجميع الأعمال المطلوبة على أساس فنات الأثمان (*marché sur prix de série*) . فقد جرى العمل في مقاولات المباني على تحديد ثمن لكل نوع من الأعمال اللازمة لإقامة البناء . فهناك سعر لتر البناء وسعر للنجارة وسعر للحدادة وسعر للبياض وسعر لنقل الأرضية وسعر للأعمال الصحية الخ ، وهذه التعريفة تسمى فنات الأثمان (*série de prix*) . وعندما يتم المقاول للأعمال ، تقدر على الطبيعة وتعرف كيات كل منها ، ثم يرجع إلى فنات الأثمان المتقدم ذكرها لمعرفة أجر كل عمل ومجموع أجر المقاولة . وهذه الطريقة أكثر إمعاناً من طريقة المقاييس في ترك الأجر غير معروف المقدار إلى نهاية تمام الأعمال ، ففي طريقة المقاييس يمكن تقدير الأجر مقدماً على وجه التحديد ،

(١) ويذهب يونيه (٤ فقرة ٤٠٠ ص ١٢٦) إلى أن الأجر يجب أن يكون نقداً ، وإن كانت المقاولة عقداً غير مسمى .

أما في طريقة فنات الأثمان فليس هناك إلا التخمين ولا يمكن التثبت من مقدار الأجر إلا بعد انتهاء العمل<sup>(١)</sup>.

لذلك كثيراً ما يلجأ رب العمل إلى طريقة **الأجر الإجمالي** (marché à prix fait, marché à forfait, marché en bloc) يقدر مقدماً عند إبرام المقاولة، فيوضع التصميم لبناء مثلاً - عمارة من كذا دوراً وكذا شققاً وكذا دكاكين وجراجات الخ - على أن يكون الأجر الإجمالي هو عشرون ألفاً أو ثلاثون ألفاً من الجنيهات . ومزية هذه الطريقة لرب العمل أنه يعرف مقدماً عند إبرام المقاولة مقدار الأجر الذي يتلزم بدفعه للمقاول ، وفي هذا مدعاه للاطمئنان والاستقرار . ولكن عيب هذه الطريقة أن المقاول يحاول عادة أن يقتضي في تكاليف الأعمال ليكون ربحه أكبر ، ويكون ذلك على حساب جودة العمل أو على حساب جودة المواد التي يستخدمها . وقد لا يستطيع المقاول الاقتصاد في التكاليف ، وترتفع الأسعار في أثناء تنفيذ المقاولة أو ترتفع أجور العمال<sup>(٢)</sup> ، فيتحمل تبعه كل ذلك لأن أجره الإجمالي محدد مقدماً لا يزيد بارتفاع الأسعار أو بارتفاع أجور العمال - إلا في حالة الظروف الطارئة كما سترى - فتعود المقاولة عليه بالخسارة<sup>(٣)</sup>.

(١) استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٤٠ - ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ ص ٤٣ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٦ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٧ . وسرى أن المهندس المعماري يستحق أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المعاية وأجراً آخر عن الإشراف على التنفيذ (م ١/٦٦٠ ملحف) . وقد يحدد هذا الأجر مقدماً مبلغ إجمالي ، وقد يحدد تبعاً لقيمة الأعمال فلا يعرف مقداره إلا عند تمام العمل . وإذا لم يحدد المقدار هذه الأجور ، وجب تقديرها وفقاً للعرف الحارى (م ٢/٦٦٠ ملحف) . وسنعود إلى هذه المسألة تعصيلاً فيما يلى (انظر فقرة ١٠٨ - فقرة ١٠٩).

(٢) وقد يكون انفع إلى قبول أجر إجمالي منخفض حتى يحصل على المقاولة ، لاسيما إذا كان ذلك نتيجة مسابقة دخل فيها وعرض عطاء منخفضاً حتى ترسو المناقصة عليه (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٦).

(٣) أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٥ - ص ٤٠٦ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٦ - بيدان ١٢ فقرة ١٨٥ ص ٢٠١ - دى باج ٤ فقرة ٨٦٧ ص ٨٨٣ - مازو ٣ فقرة ١٣٤٤ ص ١١١٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٥٧٨ ص ٤٨١ - ص ٤٨٢ - محمد لبيب شنب فقرة ٥٤ ص ٦٦.

وقد تكون نصوص المقاولة غامضة هل هي بأجر إجمالي أوهى بسعر الوحدة ، فقانون الموضوع هو الذي يبت في هذه المسألة بعد أن يرجع إلى نصوص المقاولة وظروفها، دون زرقة -

وقد لا يعرض المتعاقدان لتحديد مقدار الأجر أصلاً ، فيتكتف القانون بتحديد هذا المقدار كما سبق القول . وقد نصت المادة ٦٥٩ مدنى على أنه «إذا لم يحدد الأجر سلفاً ، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول» . وسيأتي تفصيل البحث في ذلك عند الكلام في التزام رب العمل بدفع الأجر<sup>(١)</sup> .

---

= عليه من محكمة النقض (نقض فرنسي ٢٨ مايو سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ - ١٩٤١٥ - ١٩ يوليه سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٧ - ١ - ٤٦٧ - أول فبراير سنة ١٩٠٤ داللوز ١ - ١٩٠٤ - ٣٦٠ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٤٩٤ - ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ جازيت دى تريبيينو ٢٨ فبراير سنة ١٩١٥ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٥٢ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٦).

(١) انظر مайл فقرة ٩٠ .

## الفصل الثاني

### الآثار التي تترتب على المقاولة

٣٣ - التزامات المقاول والالتزامات رب العمل : يترتب على عقد المقاولة أن تنشأ التزامات في جانب المقاول ، والالتزامات مقابلة في جانب رب العمل . وقد يتعاقد المقاول مع مقاول من الباطن لإنجاز بعض الأعمال المعهود بها إليه ، أو لإنجاز جميع هذه الأعمال . فنتكلم في التزامات المقاول ، ثم في التزامات رب العمل ، ثم في المقاولة من الباطن .

### الفرع الأول

#### الالتزامات المقاول

٣٤ - التزامات ثالثة : يلتزم المقاول نحو رب العمل بالتزامات ثلاثة :

- (١) إنجاز العمل المعهود به إليه بموجب عقد المقاولة .
- (٢) تسليم العمل بعد إنجازه .
- (٣) ضمان العمل بعد تسليمه .

### المبحث الأول

#### إنجاز العمل

٣٥ - الواجبات التي تتضمنها إنجاز العمل والجزاء على ارتكاب فعل بهذه الالتزام : الالتزام الرئيسي الذي يترتب في ذمة المقاول هو الالتزام بإنجاز العمل ، وهذا الالتزام ينطوى على واجبات يتبعن على المقاول أن يقوم

بها . فإذا أخل بهذه الواجبات تحمل إلزاء الذى يرتبه القانون على هذا الإخلال .

## الطلب الأول

### الواجبات التى يتضمنها لإنجاز العمل

**٣٦** - بياه هذه الواجبات : حتى يقوم المقاول بتنفيذ التزامه من لإنجاز العمل ، يجب عليه أن ينجزه بالطريقة الواجبة ، وأن يبذل في إنجازه العناية الالزمة ، سواء قدم المادة من عنده أو قدمها له رب العمل ، فيكون مسؤولاً عن خطئه وعن خطأ تابعه ، وعليه أخيراً أن ينجز العمل في المدة المتفق عليها أو المدة المعقولة . وهذه طائفة من المسائل نستعرضها فيما يلى :

**٣٧** - طريقة إنجاز العمل - نص فانوني : يجب على المقاول أن ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة ، وطبقاً للشروط الواردة في هذا العقد<sup>(١)</sup> ، وبخاصة طبقاً لدفتر الشروط في مقاولات البناء إذا وجد هنا الدفتر<sup>(٢)</sup> .

فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها ، وجب اتباع العرف ، وبخاصة أصول الصناعة والفن تبعاً للعمل الذي يقوم به المقاول . فلصناعة البناء أصول معروفة ، وللنجدارة والحدادة والسباكية والجباكة والرسم والتصوير والنحت أصول وقوانين تجنب مراعاتها دون حاجة لذكرها في العقد . ولصناعة الطب وصناعة الحمامات والمهندسة والمحاسبة والطبع والنشر وغير ذلك من الأعمال التي يصح أن تكون محلاً لعقد المقاولة أصول وتقاليد وعرف يجب على المقاول أن يلتزمها في إنجازه للعمل المعهود به إليه .

فإذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو الشروط التي

(١) وتنص المادة ٦٣٧ من تفاصيل الوجبات والمقدور البنائي على ما يأتى : « إن المؤجر يكون مسؤولاً أيضاً عن الفرر الذى ينجم عن إخلاله بتنفيذ التعليمات التى تلقاها إذا كانت صريحة ، ولم يكن لديه سبب كاف في عدم مراعاتها . أما إذا كان لديه مثل هذا السبب ، ولم يكن ثمة خطر في الأخير ، فيلزمته أن يتبين صاحب الأمر وينتظر منه تعليمات جديدة » .

(٢) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٤ ص ١٦٠ .

تملها أصول الصنعة وعرفها وتقاليدها ، وأثبتت رب العمل ذلك ، كان المقاول مخللاً بالتزامه ووجب عليه الجزاء الذي سببته فيها بلي ، وذلك دون حاجة لأن يثبت رب العمل خطأ في جانب المقاول ، فإن مخالفة هذه الشروط هي ذاتها الخطأ<sup>(١)</sup> . ولا يستطيع المقاول أن يتخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي ، أي بإثبات أن مخالفة الشروط ترجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ رب العمل نفسه أو فعل الغير<sup>(٢)</sup> .

وإذا احتاج المقاول ، في إنجازه للعمل طبقاً لشروطه ، إلى أدوات ومهماه ، وجب عليه أن يأتي بها ويكون ذلك على نفقته ، سواء كان للعمل مادة تستخدم فيه أو لم يكن ، سواء كان من ورد المادة هو رب العمل أو المقاول . فأدوات العمل ومهماه ، كآلات البناء وعدة الحرارة وعربات النقل وألوان الدهان وبطانة الثوب وغير ذلك مما يحتاج إليه المقاول في إنجاز العمل ، تكون على المقاول دون حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد ، وهذا مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره . كذلك كثيراً ما يحتاج المقاول ، في إنجازه للعمل طبقاً لشروطه ، إلى أيدٍ عاملة ، وقد يحتاج أيضاً إلى أشخاص يعاونونه ويعملون تحت إشرافه فيكونون تابعين له ، بل قد ينجز العمل كلهم هؤلاء الأشخاص ومعهم العمال وتقتصر مهمة المقاول على الإشراف والتوجيه ، مالم يكن العمل منظوراً فيه إلى مهارة المقاول الشخصية كالطبيب والفنان . في جميع هذه الأحوال تكون أجور العمال والمعاونين على المقاول ، مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك . وقد ورد نص صريح في هذا المعنى ، فيما يتعلق بالأدوات والمهماه ، في الفقرة الثانية من المادة ٦٤٩ من التقنين المدني ، وتجري على الوجه الآتي : « وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهماه إضافية ، ويكون ذلك على نفقته . هذا مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره »<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد لبيب شنب فقرة ٧٠ ص ٩٠ - عكس ذلك دى باج ٤ فقرة ٨٨٠ من ٩٠٧.

(٢) مازو ٣ فقرة ١٣٤٧ ص ١١١٥ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الثالثة من المادة ٨٦٧ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا فروقاً لفظية طفيفة . وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية على النص جملته مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقم المادة في المشروع النهائي ٢/٦٧٧ . ووافق مجلس النواب على النص تحت =

٣٨ — العناية المرزنة في إنجاز العمل : الالتزام بإنجاز العمل في عقد المقاولة إما أن يكون التزاماً بتحقيق غاية ، وإما أن يكون التزاماً ببذل عنابة . فإن كان التزاماً بتحقيق غاية ، كإقامة بناء أو ترميمه أو تعديله أو هدمه وكصنع أثاث أو ثوب أو وضع تصميم أو رسم لوحة أو نحت تمثال ، فلا يبرأ المقاول من التزامه إلا إذا تحقق الغاية وأنجاز العمل المطلوب . ولا يمكن أن يبذل في القيام به عنابة الشخص المعتمد أو أكبر عنابة ممكنة ، فا دام العمل لم يتم بإنجازه فإن المقاول يكون مستولاً ، ولا تتحقق مسؤوليته إلا إذا ثبت السبب الأجنبي ، وانتفاء مسؤوليته في هذه الحالة إنما يأتي من نفي علاقة السببية لا من نفي الخطأ . أما إذا أنجاز العمل ، طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها أو طبقاً للأصول الفن وتقاليد الصناعة وعرفها على النحو الذي قدمناه ، فقد وفي بالتزامه وبرئت ذمته .

وإن كان الالتزام التزاماً ببذل عنابة ، كعلاج مريض أو المراقبة في قضية أو إدارة عمل أو الإشراف على تنفيذ ، فإن المطلوب من المقاول في هذه الحالة هو أن يبذل عنابة الشخص المعتمد في إنجاز العمل المعهود إليه . فيجب على الطبيب أن يبذل عنابة من في مستوى الأطباء في علاج المريض طبقاً للأصول الطبية ، وليس عليه أن يشق المريض ؛ ويجب على المحامي أن يبذل عنابة من في مستوى المحامين في المراقبة ، وليس عليه أن يكسب القضية . ويجب على المهندس الذي يدير عملاً أو يشرف على تنفيذ تصميم أن يبذل عنابة من في مستوى المهندسين في إدارة العمل أو في الإشراف على التنفيذ ،

— رقم ٢/٦٤٩، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٦٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٩ ص ١٢ - ص ١٥) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى القديم ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . وبمقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٦١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليسى م ٢/٦٤٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٢/٨٦٧ (موافق) .

تقنين الموجبات والمقدود البنانى م ٦٥٩ : يجب على الصانع أن يقدم المدد والآلات الازمة لإنعام العمل ، ما لم يكن هناك عرف أو اتفاق مختلف . (وأحكام التقنين البنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

وليس عليه أن يتحقق الغرض المقصود . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٢١١ مدنى في هذا المعنى : « فِي الالتزام يَعْمَل ، إِذَا كَانَ الْمُطْلُوبُ مِنَ الْمُدْيَنِ هُوَ أَنْ يَحْفَظُ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ أَنْ يَقُولَ بِإِدَارَتِهِ أَوْ أَنْ يَتَوَخَّى الْحِيطَةَ فِي تَنْفِيذِ التَّزَامِ ، فَإِنْ الْمُدْيَنِ يَكُونُ قَدْ وَفِي بالِ التَّزَامِ إِذَا بَذَلَ فِي تَنْفِيذِهِ مِنَ الْعَنْيَةِ كُلَّ مَا يَبْذِلُهُ الْشَّخْصُ الْعَادِي ، وَلَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْغَرْضُ الْمُقْصُودُ » .

**٣٩ - التَّيَّيِّزُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ فِيهَا يَنْتَلِعُ بِتَقْدِيمِ مَادَةِ الْعَمَلِ - نَصُّ قَانُونِيٍّ :**  
ويقع كثيراً أن يحتاج العمل المطلوب إنجازه إلى مادة تستخدم في صنعه أو يستعمل بها فيه . فالنجار في صنع مكتب أو مكتبة أو أثاث يحتاج إلى الخشب اللازم لصنع ذلك ، والخائف في صنع الثوب يحتاج إلى القماش اللازم ، وصانع الأسنان يحتاج إلى المادة الالزمة لصنع هذه الأسنان ، وهكذا . وهنا يجب التَّيَّيِّزُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ ، فلما أن يكون المقاول قد تعهد بتقديم المادة بالإضافة إلى العمل ، وإما أن يكون رب العمل هو الذي تعهد بتقديم المادة واقتصر المقاول على التعهد بتقديم العمل .

وتقول المادة ٦٤٧ من التقنين المدنى في هذا الصدد :

- ١ - يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله ، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .
- ٢ - كما يجوز أن تعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً <sup>(١)</sup>

(١) تَارِيخُ النَّصِّ : ورد هذا النص في المادة ٨٦٤ على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا فروقاً لفظية طفيفة . وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية ، فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقم المادة ٦٧٥ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٦٧٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٤٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٩ - ١٠ ) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى القديم المادة ٤١٦ / ٤٠٨ ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « استئجار الصانع يجوز أن يتخل بطرق التبيه على ما يلزم إحضاره من المهمات الالزمة للعمل كلها أو ببعضها » . ( وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد ) . ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التَّقْنِينُ الْمَدْنِيُّ السُّورِيُّ م ٦١٣ ( مطابق ) .

التَّقْنِينُ الْمَدْنِيُّ الْيَبِسِيُّ م ٦٤٦ ( مطابق ) .

التَّقْنِينُ الْمَدْنِيُّ الْعَرَاقِيُّ م ٨٦٥ - ١ - يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله ، على أن -

٤٠ - الفرضية الأولى - المقاول هو الذي يقدم الماده - نص قانوني:

تنص المادة ٦٤٨ من التقين المدني على ما يأى :

«إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها ، كان مسؤولاً عن جودتها ، وعليه ضمانها لرب العمل»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق أن رأينا أنه إذا قدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها وكان للإادة قيمة محسوسة ، فإن العقد يكون مزيجاً من بيع ومقاؤلة ، سواء كانت قيمة المادة أكثر من قيمة العمل أو أقل ، ويقع البيع على المادة وتسري أحكامه فيما يتعلق بها ، وتقع المقاولة على العمل وتنطبق أحكامها عليه<sup>(٢)</sup>. وقد طبق النص سالف الذكر هذه القاعدة ، فجعل المقاول مسؤولاً عن جودة المادة وعليه ضمانها لرب العمل . ذلك أن المقاول في هذه الحالة يكون بائعاً للإادة ، فيضمن ما فيها من عيوب ضمان البائع للعيوب الخفية . والبيع هنا يكون معلقاً

- يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله ، ويكون المقاول أجيراً مشتركاً . ٢ - كما يجوز أن يتمهد المقاول بتقديم العمل والمادة مما ، ويكون المقد استثناءً . (وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري).

تقين الموجبات والمقدود اللبناني م ٦٥٨ : يجوز في الاستثناء أن يقتصر الصانع على تقديم عمله فقط فيقدم صاحب الأمر المواد عند الاقتضاء ، كما يجوز له أيضاً أن يقدم المواد مع عمله - عل أنه إذا كانت المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الأصل في المقدوم يكن العمل إلا فرعاً ، كان هناك بيع لا استثناء . (وتتفق أحكام التقين اللبناني مع أحكام التقين المصري).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٦٦ على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الحديث . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦٧٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٧٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٤٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ١١ - بـ ١٢).

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القديم ، ولكنه تطبيق لقواعد العامة .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى :

لتقين المدني السوري م ٦١٤ (مطابق).

لتقين المدني الليبي م ٦٤٧ (مطابق).

لتقين المدني العراقي م ٨٦٦ (مطابق).

تقين الموجبات والمقدود اللبناني م ١/٦٦٣ : إن الصانع الذي يقدم المواد يكون ضامناً

لتوتها . (وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري).

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦ في آخره .

على شرط واقف ، هو تمام صنع المادة<sup>(١)</sup> . فيصبح البيع باتاً وتنفذ آثاره ، ومنها نقل الملكية وضمان العيوب الخفية ، من وقت أن يتم المقاول عمله ويكسب الشيء المصنوع كل مقوماته الذاتية ، أى من وقت أن يصبح الخشب مكتباً أو مكتبة أو أثاثاً في حالة التعاقد مع تجار ، أو من وقت أن يصبح القماش ثوباً تاماً الصنع في حالة التعاقد مع حائل<sup>(٢)</sup> ، وهكذا<sup>(٣)</sup> .

وتسرى في ضمان العيوب الخفية الأحكام الملائمة لطبيعة عقد الاستصناع الذي نحن بصدده وهي أحكام عقد البيع . فيكون المقاول ملزماً بالضمان إذا

(١) بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٧٢ من ١٠٧٥ - كولان وكابitan ودي لامور اندير ٢ فقرة ١٠٨٧ - فلا يترافق انتقال الملكية إلى وقت التسلیم ولا إلى وقت تقبل العمل ( بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٧٥ سوقارن انيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. ) . فقرة ٢٨ .. أما قبل تمام الصنع فالمادة تبقى ملكاً للمقاول ، ويترتب على ذلك أنه إذا أفلس المقاول قبل تمام الصنع لم يكن رب العمل أن يسترد الشيء من التفليس لأنه لم يصبح ملكاً له بعد . ويترتب على ذلك أيضاً أن المقاول ، قبل أن يتم صنع الشيء ، له أن يتصرف فيه بالبيع والرهن وسائر التصرفات ( دافيد في رسالته في عقد الاستصناع ص ٩٤ - ص ٩٥ - فرانسا جوري في مقال له في وقت انتقال الملكية في البيوع تحت التسلیم في المجلة الفصلية للقانون المدني Louage d'ouv. et d'ind. انيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ ١٩٤٧ فقرة ١٥ من ١٦٧ - انيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ ١٩٤٧ فقرة ٢٥ - محمد لبيب شنب فقرة ٩٦ من ١١٢ ) .

(٢) وهناك رأى يذهب إلى أن مقاول البناء الذي يقدم مواد البناء من عنده يبرم عقد مقابلة لا يتضمن بيع المواد ، فإن هذه المواد تصير ملكاً لصاحب الأرض ( رب العمل ) بالانتصار ( انظر في هذا المعنى بودري وفال ٢ فقرة ٣٨٧٤ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٩٩٢ - نقض فرنسي ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ داللوز ١٩١٢ - ١ - ١١٣ ) .

(٣) انظر في هذا المعنى نقض فرنسي أول أغسطس سنة ١٩٥٠ داللوز الموجز ١٩٥١ - ٦٨ - باريس ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ سيريه ١٩٤٥ - ٤ - ٢ - ٤ - السين ٨ أبريل سنة ١٩٤٩ داللوز الموجز ١٩٥٠ - ١٦ - قارن بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٥ من ١٦٣ ويذهبون إلى أن الملكية لا تنتقل إلا من وقت تسلیم الشيء المصنوع لرب العمل ، وفي حالة صنع أشياء مماثلة ( par série ) من وقت تعيين الشيء بالذات وتميذه ( spécification ) عن سائر الأشياء المماثلة . وانظر أيضاً في أن الملكية لا تنتقل إلا من وقت تسلیم الشيء المصنوع فرانسا جوري في مقاله المشار إليه في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٤٧ فقرة ١٤ - فقرة ١٥ من ١٦٧ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٨٩٥ - نقض فرنسي ٢٠ مارس سنة ١٨٧١ داللوز ١٧٢ - ١ - ١٤ - ١٤٠ - ١٤٠ مارس سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٠ - ١٠ - ٤٩٧ - ٤٩٧ - وانظر في أن الملكية تنتقل من وقت تقبل رب العمل للعمل ولو لم يتسلمه محمد لبيب شنب فقرة ٩٩ . وسرى أن التقبل يعني عادة وقت التسلیم ( انظر مايل فقرة ٨١ ) ، وأنه إذا انفصل التقبل عن التسلیم فالعبرة في انتقال الملكية بوقت التقبل لا بوقت التسلیم ( انظر مايل فقرة ٨٥ ) .

لم تتوافر في المادة الصفات التي كفل لرب العمل وجودها فيه ، أو كان بالمادة عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة منها ، ويضمن المقاول هذا العيب ولو لم يكن عالياً بوجوده (م ٤٤٧ / ١٤٤٧ مدنى) . ولا يضمن المقاول العيوب التي كان رب العمل يعرفها وقت تمام صنع الشيء ، أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه لو أنه فحص الشيء بعناية الرجل العادى . إلا إذا ثبتت رب العمل أن المقاول قد أكده له خلو الشيء من هذا العيب . أو ثبتت أن المقاول قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه (م ٤٤٧ / ٢٤٢ مدنى) . ولا يضمن المقاول عيباً جرى العرف على التسامح فيه (م ٤٤٨ مدنى) . وإذا تسلم رب العمل الشيء ، وجب عليه التحقق من حاليته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألف في التعامل ، فإذا كشف عيباً يضمنه المقاول وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للشيء (م ٤٤٩ / ١٤٤٩ مدنى) . أما إذا كان العيب مالاً يمكن الكشف عنه بالفحص العتاد ثم كشفه رب العمل ، وجب عليه أن يخطر به المقاول بمجرد ظهره ، وإنما اعتبر قابلاً للشيء بما فيه من عيب (م ٤٤٩ / ٢٤٩ مدنى) . وإذا أخطر رب العمل المقاول بالعيوب في الوقت الملائم ، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٤٤ مدنى (م ٤٥٠ مدنى) . وتبقى دعوى الضمان ، ولو هلك الشيء بأى سبب كان (م ٤٥١ مدنى) . وتسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم الشيء إلى رب العمل ولو لم يكشف هذا الأخير العيب إلا بعد ذلك ، مالم يقبل المقاول أن يتلزم بالضمان لمدة أطول ، على أنه لا يجوز للمقاول أن يتمسك بالسنة ل تمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه (م ٤٥٢ مدنى) <sup>(١)</sup> .

وفي اختيار المقاول للمادة التي يقدمها يجب عليه أن يتلزم الشروط ، والمواصفات المتفق عليها في خصوص هذه المادة كما سبق القول : وإذا لم تكن هناك شروط ومواصفات ، وجب على المقاول أن يتونى في اختيار المادة أن تكون وافية بالغرض المقصود مستفاداً مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له (م ١٤٤٧ / ١٤٤٧ مدنى) .

وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة المادة من حيث جودتها ، ولم يمكن

(١) انظر في كل هذه الأحكام المتعلقة بضمان البائع العيوب الخفية الوسيط ؛ فقرة ٣٦٠ وما بعدها .

استخلاص ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر ، التزم المقاول بأن يقدم مادة من صنف متوسط (م ١٣٣ / ٢ مدنى) <sup>(١)</sup> .

**٤- الفرض الثاني - رب العمل هو الذى يقدم المادة - نص قانوني :**

تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٤٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

«إذا كان رب العمل هو الذى قدم المادة . فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن في استخدامه لها ، وأن يؤدى حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها ، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل» <sup>(٢)</sup> .

والمفروض هنا أن رب العمل هو الذى يقدم المادة للمقاول ، فيقدم مثلاً القماش للحائط أو الخشب للتجار أو الذهب للصانع أو الورق للمطبعة أو الأرض لمقاول البناء الخ . ويجب على المقاول في هذه الحالة أن يحافظ على المادة المسماة إليه من رب العمل ، وأن يبذل في المحافظة عليها عنابة الشخص المعتمد ،

(١) محمد لييب شب فقرة ١٠١ ص ١١٦ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٦٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وفي بحثه المراجعة أدمجت الفقرتان في فقرة واحدة ، وأدخلت بعض تعديلات لفظية طفيفة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ١/٦٧٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١/٦٧٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١/٦٩٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٢ - ص ١٥) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى القديم ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة .  
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ١/٦١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ١/٦٤٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١/٨٦٧ (موافق) .

تقنين الموجبات والمقدود البنانى م ١/٦٣٩ : إن المؤجر الذى لا يقدم إلا عمله يلزم به أن يسر عمل حفظ الأشياء التى سلمت إليه لتنفيذ العمل أو الاستئناف .

م ٢/٦٦٣ : أما إذا كان صاحب الأمر هو الذى قدمها (المادة) . فيجب على الصالح أن يستصلها بحسب القواعد الفنية وبدون إهمال ، وأن يوقف صاحب الأمر على كيفية استعماله لها ، وأن يزد إليه ما لم يستعمل منها . (وأحكام التقنين البنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

فإن نزل عن هذه العناية كان مسؤولاً عن هلاكها أو تلفها أو ضياعها أو سرقتها؛ وإذا احتاج الحفظ إلى نفقات ، تحملها المقاول ، لأنها تعتبر جزءاً من النفقات العامة التي أدخلها في حسابه عند تقدير الأجر<sup>(١)</sup> . وقد قدمنا أن عقد المقاولة الذي يتسلم فيه المقاول شيئاً من رب العمل ليعمل فيه يتضمن بطبيعته حفظ هذا الشيء ويكون مسؤولاً عن ضياعه<sup>(٢)</sup> . ويستوى أن يكون الشيء قيمياً أو مثلياً<sup>(٣)</sup> .

ثم يجب على المقاول أن يستخدم المادة طبقاً لأصول الفن ، في جانب الإفراط والتفرط ، ويستعمل منها القدر اللازم لإنجاز العمل المطلوب منه دون نقصان أو زيادة ، وأن يؤدي حسابةً لرب العمل بما استعمله منها ويرد له الباق إن وجد . فإن بني من الخشب أو القماش أو الذهب أو الورق الذي تسلمه من رب العمل شيء بعد أن أتم صنع الأناث أو الثوب أو المصاغ أو طبع الكتاب ، وجب عليه رده لرب العمل .

وإذا كشف في أثناء عمله ، أو كان يمكن أن يكشف تبعاً لمستواه الفنى ، أن بالمادة عيباً لا يصلح معها للغرض المقصود ، كما إذا كان القماش الذي تسلمه من رب العمل لا يصلح لصنع الثوب المطلوب ، أو كان الخشب لا يصلح لصنع الأناث ، أو كانت الأرض التي يقيم عليها البناء تطوى على عيب يتهدد سلامته البناء ، وجب عليه أن يخطر رب العمل فوراً بذلك ، وإلا كان مسؤولاً عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج<sup>(٤)</sup> . كذلك إذا قامت ظروف من شأنها أن تعيق تفريغ العمل في أحوال ملائمة ، كما إذا صدر للطبعية أمر تكليف من

(١) استئناف مختلط ٢١ يومى سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٥١٧ - ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٨٦ - محمد لبيب شب فقرة ٧٨ ص ٩٧ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٧ .

(٣) مازو ٣ فقرة ١١٥٠ ص ١١٦ - محمد لبيب شب فقرة ٧٨ ص ٩١ .

(٤) أما إذا كان لا يمكن للمقاول مثله أن يكشف العيب ، فإنه لا يكون مسؤولاً . وقد كان المشرع التهيدى يتضمن نصاً في هذا المفى ، فكانت المادة ٨٩١ من هذا المشرع تنص على ما يأتى : « لا يكون العامل أو الصانع مسؤولاً قبل رب العمل عن إغفال الإنكار المنصوص عليه في المادة ٨٦٩ إذا كان ما ظهر في أثناء التنفيذ وبسببه ، من عيوب في المادة ، بحيث ما كان يمليع عامل مثله أن يعلم بها » (مشروع تنفيذ القانون المفى - مذكرة لضاحية ٢ العقود المسأة ص ٤٦١ - وقد سقط النص من مجموعة الأعمال التحضيرية) .

شأنه أن يوقف العمل لتنصرف المطبعة إلى العمل الذي صدر في شأنه أمر التكليف ، وجب أيضاً في هذه الحالة على المقاول إخطار رب العمل فوراً . وإلا كان مسؤولاً عن النتائج التي ترتب على عدم الإخطار . وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٨٦٩ من هذا المشروع تنص على أنه « ١ - إذا حدثت أو ظهرت أثناء العمل عيوب في المادة التي قدمها رب العمل ، أو قامت عوامل أخرى من شأنها أن تعيق تنفيذ العمل في أحوال ملائمة ، وجب على المقاول أن يخطر فوراً رب العمل بذلك ٢ - فإذا أهل في الإخطار ، كان مسؤولاً عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج » . وقد حذف هذا النص في لحنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة »<sup>(١)</sup> ، وهو في الواقع ليس إلا تطبيقاً لها .

ولما كانت مسؤولية المقاول في هذا الخصوص مسؤولية عقدية ، فإنه إذا تلف الشيء أو ضاع أو هلك ، وقع عبء الإثبات على رب العمل . فعليه أن يثبت أن المقاول لم ينزل في حفظ الشيء عناية الشخص المعتمد ، وأن هذا الإهمال هو الذي ترتب عليه تلف الشيء أو ضياعه أو هلاكه . وللمقاول من جانبه أن يثبت ، حتى يدراً عن نفسه المسئولية ، أنه بدل عنابة الشخص المعتمد ، أو أن التلف أو الضياع أو الهلاك كان بسبب أجنبى لا يدى له فيه ، فتنتهى مسؤوليته في الحالتين<sup>(٢)</sup> . كذلك المفروض أن المقاول يتوافر على الكفاية الفنية الكافية ، وعلى رب العمل يقع عبء إثبات أن المقاول قد تسبب بقصور كفایته الفنية في جعل المادة أو بعض منها غير صالحة للاستعمال . وللمقاول من جانبه أن يدراً عن نفسه المسئولية بأن يثبت أنه قد قام بجميع واجباته بحسب أصول الفن ، أو أن صيغة المادة غير صالحة للاستعمال لا يرجع إلى قصور في من جانبه ، بل يرجع إلى سبب أجنبى<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٣ في المा�مث - ونصت المادة ٦٦٢ من تقنين الموجبات والعقود البنائي في هذا المعنى أيضاً على ما يأتى : « إذا حدث في أثناء القيام بالعمل أن في المواد التي قدمها صاحب الأمر ، أو في الأرض التي يراد إقامة بنيان أو غيره عليها ، عيوباً أو نفائص من شأنها أن تحول دون إجراء العمل على ما يرام ، وجب على الصانع أن يغير عنها صاحب الأمر بلا إبطاء . وإذا لم يفعل كان مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عنها ، ما لم تكن من نوع لا يتسع معه لعامل مثله أن يعرفها » .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٤٢٩ .

(٣) قارن مازو ٣ فقرة ١٣٥٠ ص ١١٦ - محمد لبيب شعب فقرة ٧٨ ص ٩٨ .

٤٤ - مسؤولية المقاول عن خطأ وعن خطأً تابعه : ويخلص مما تقدم أن المقاول يكون مسؤولاً عن خطأه مسؤولية عقدية . وثبت في جانبه الخطأ ، فتحقق مسؤوليته ، إذا هو خالف الشروط والمواصفات المتفق عليها ، أو انحرف عن أصول الفن وتقاليد الصنعة وعرفها ، أو أساء اختيار المادة التي قدمها من عنده لاستخدامها في العمل ، أو نزل عن عناية الشخص المعاد في الحفاظة على المادة التي قدمها له رب العمل ، أو ثبت عدم كفايته وقصوره الفني ، وبوجه عام إذا هو خالف واجباً من واجباته التي فصلناها فيما تقدم . فإذا ثبت خطأه على هذا النحو . وكان هو الذي قدم المادة . فضاعت أو تلفت بسبب خطأه ، تحمل هو الخسارة . فلا يرجع على رب العمل لا بقيمة المادة التي ضاعت أو تلفت ولا بأجر العمل . بل يكون فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض رب العمل بما أصابه من الضرر بسبب إخلاله بالزمامته على النحو الذي سنبيه فيما يلي . وإذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة . وجب عليه أن يعوضه قيمتها ، ولا يرجع عليه بأجر العمل . ويكون فوق ذلك مسؤولاً عن التعويض كما سبق القول . وليس في كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة<sup>(١)</sup> . أما إذا حدث الضياع أو التلف بعد أن أعتبر المقاول رب العمل لتسلمه العمل ، فإن مسؤولية المقاول تنتهي ، ما لم يثبت رب العمل أن الضياع أو التلف كان بسبب خطأ المقاول<sup>(٢)</sup> .

(١) نقض فرنسي ١٦ دوسمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٢١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٨ - وقد أورد تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني نصوصاً في هذا المعنى فنصت المادة ٦٣٦ منه على ما يأنى : « إن مؤجر العمل أو الخدمة لا يكون مسؤولاً عن خطأه فقط ، بل يسأل أيضاً عن إهاله وقلة تبصره وعدم جدارته . ولا مفعول لكل اتفاق حاصل ». ويلاحظ أن مسؤولية المقاول عقدية ، فالنص على عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولة العقدية يكون مخالفًا للقواعد العامة التي تجيز الاتفاق على الإعفاء من هذه المسئولة . ونصت المادة ٦٣٧ من نفس التفاصيل على ما يأنى : « إن المؤجر يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي ينجم عن إخلاله بتنفيذ التعليمات التي تلقاها ، إذا كانت صريحة ولم يكن لديه سبب كاف في عدم مراعاتها . أما إذا كان لديه مثل هذا السبب ولم يكن ثمة خطر في التأخير ، فيلزم أنه ينبع الأمر وينظر منه تعليمات جديدة » .

(٢) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٧ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٧٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٨ ص ١٦٧ - وإذا أمن المقاول على الشيء من الضياع أو التلف ، فإنه يدفع مبلغ التأمين الذي يقبضه من الشركة لرب العمل ، ويكون هذا الأخير ملزماً حينذاك بدفع -

وإذا استعان المقاول بشخص يساعده في إنجاز العمل ، أو استخدمه في ذلك ، فإنه يكون مسؤولاً عنه مسؤولية المتابع عن التابع . ولكن المسؤولية هنا ليست مسؤولية تقصيرية ، بل هي مسؤولية عقدية<sup>(١)</sup> . ويكون المقاول مسؤولاً أيضاً قبل رب العمل عن المقاول من الباطن ، ولو أن هذا الأخير غير خاضع لتوجيه المقاول أو إشرافه ، بل يعمل مستقلاً عنه فلا يعتبر تابعاً له ، وقد نصت المادة ٢/٦٦١ مدنى صراحة على ذلك إذ تقول : « ولتكن (المقاول) يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل »<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٣ - عدم التأثر في إنجاز العمل : ويلزمه المقاول كذلك بأن ينجز

= الأجر (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٨ ص ٩٢٧ هامش ٢ - باريس ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١١ - ٥ - ٥) .

(١) انظر في هذا المعنى أوبرى ورو وإسانا ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٢ - وانظر عكس ذلك . وأن المسؤولية مسؤولية تقصيرية فيجب أن تتوافق فيمن يستخدمه المقاول شرط التابع في المسؤولية التقصيرية : بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٥٩ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٠ .

(٢) انظر عكس ذلك بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٦٨ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٠ (ويع ذلك يذهب هو لاه الفقهاء إلى أن المقاول يكون مسؤولاً عن المقاول من الباطن إذا ترك رب العمل يعتقد أن المقاول من الباطن مستخدم عنده أو أنه ركيله - انظر في هذا المعنى أيضاً هيك ١٠ فقرة ٤٣٢) .

وقد نصت المادة ٦٣٨ من تفاصيل الموجبات والمقدور الباقي في هذا الصدد على ما يأتي :

« يكون المؤجر مسؤولاً عن عمل الشخص الذي يقيمه مقامه أو يستعمله أو يستعين به كا يسأل عن عمل نفسه - غير أنه إذا اضطر بسبب ماهية العمل إلى الاستعانة بأشخاص آخرين ، فهو لا يتحمل تبعية ما ، على شرط أن يقم البرهان : أولاً - على أنه بذلك كل العناية اللازمة في اختيار عماله وفي مراقبتهم . ثانياً - على أنه استند ما في وسعه ليحول دون التخلف عن إجراء الموجب ويتنافى نتائجه المضرة » .

وبديهي أنه إذا انتفت مسؤولية المقاول من الباطن نحو المصائب ، انتفت تماماً لذلك مسؤولية المقاول الأصل عن المقلول من الباطن . وقد قضت محكمة النقض بأن المقاول من الباطن يعتبر من أصحاب العمل في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخالص بإصابات العمل . وإذا ذُكرت فعلاقة المقاول من الباطن بالعامل المصايب إذا كان من أعضاء أسرته الذين قد يلزم بأن يعولم لا تخضع لأحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانية منه ، وبالتالي لا تخضع لهذه الأحكام علاقة المقاول الأصل بذلك العامل ، إذ القانون في هذه الحالة لا يجعل المقاول الأصل مسؤولاً إلا على اعتباره عبده غامن من الباطن ، وببناء على ذلك فإنه كلما كانت المسؤولية عن المقاول من الباطن متغيرة القرابة ، فإن مسؤولية المقاول الأصل تكون لا محمل لها (نقض ملف ١٣ يونيو سنة ١٩٤٠ مجموعة محكمة عدالة رقم ٦٨ ص ٢٤٥) .

العمل في المدة المتفق عليها . فإذا لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة ، فللواجب أن ينجزه في المدة المعقولة التي تسمح بإنجازه نظراً لطبيعته ومقدار ما يقتضيه من دقة وحسب عرف الحرفة وما يعرفه رب العمل من مقدرة المقاول ووسائله<sup>(١)</sup> . والالتزام بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التزام بتحقيق غاية ، وليس التزاماً ببذل عناء . فلا يمكن ، لإعفاء المقاول من المسئولية عن التأخير ، أن يثبت أنه بذل عناء الشخص المعتمد في إنجاز العمل في الميعاد ولكنه لم يتمكن من ذلك<sup>(٢)</sup> . بل يجب عليه ، حتى تنفي مسؤوليته ، أن يثبت السبب الأجنبي . فإذا ثبتت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير ، انتفت علاقة السببية ولم تتحقق مسؤوليته . ويجب ألا تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مسبواً خطأ منه ، وإلا كان مسؤولاً بقدر هذا الخطأ<sup>(٣)</sup> . وقد قضى بأن بروادة الطقس في الشتاء لا تعد قوة قاهرة ، لأنها أمر متوقع<sup>(٤)</sup> . كذلك تنفي مسؤولية المقاول عن التأخير في إنجاز العمل ، إذا كان هذا التأخير راجعاً خطأ رب العمل . فإذا تأخر رب العمل في تقديم المادة التي تعهد بتقاديمها ، وكان هذا التأخير سبباً في تأخر المقاول في إنجاز العمل ، لم يكن هذا الأخير مسؤولاً<sup>(٥)</sup> . كذلك إذا تأخر رب العمل عن دفع أقساط الأجرة المستحقة للمقاول في مواعيدها حتى يتمكن هذا من إنجاز العمل ، فترتباً على هذا التأخير تأخير المقاول في إنجازه العمل في ميعاده ، لم يكن هذا الأخير

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٤ ص ١٦١ - محمد لييب شب فقرة ٧٥ ص ٩٣ .

(٢) حتى لو ثبت أن المدة المحددة لم تكن كافية أصلاً لإنجاز العمل ، إذ أنه يكون خطأ لقبول الالتزام بإنجاز العمل في هذه المدة غير الكافية (بودري وفال ٢ فقرة ٢٨٩٧ ص ١٠٨٤ - أنيكلوبيدى في داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'Ind فقرة ٤٧ - محمد لييب شب فقرة ٧٥) .

(٣) نقض فرنسي ٣ يوليه سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ - ١ - ٥٩٤ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٠٠ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٤ ص ١٦١ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind فقرة ٥٠ .

(٤) دن ٥ يورفيه سنة ١٨٧١ سيريه ٧٢ - ١ - ١٧٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٤ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind فقرة ٥٣ .

(٥) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٤ ص ٩٤٢ - محمد لييب شب فقرة ٧٥ ص ٩٣ .

مسئولاً عن التأخير<sup>(١)</sup> . وإذا طلب رب العمل تعديلات لم يكن متفقاً عليها قبل ، فتسبب عن ذلك أن تأخر المقاول في إنجازه العمل في ميعاده ، لم يكن هذا الأخير مسئولاً عن التأخير مادام قد أنجز التعديلات في ميعاد معقول<sup>(٢)</sup> .

## الطلب الثاني

### جزاء الإخلال بالتزام إنجاز العمل

٤) - **نظيف القراء العامة** : إذا أخل المقاول بالتزامه من إنجاز العمل على التفصيل الذي قدمناه ، فخالف مثلاً الشروط والمواصفات المتفق عليها ، أو انحرف عن أصول الفن ، أو أظهر قصوراً في كفايته الفنية ، أو أساء اختيار المادة التي يستخدمها في العمل ، أو نزل عن عناية الشخص المعتمد في تنفيذ التزامه ، أو تأخر في إنجاز العمل دون أن يثبت السبب الأجنبي ، فإن مسئوليته تتحقق كما قدمنا . ويكون لرب العمل في هذه الحالة ، تطبيقاً للقواعد العامة ، إما أن يطلب التنفيذ العيني وإما أن يطلب الفسخ ، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى<sup>(٣)</sup> . و يجب أن يعتر رب العمل المقاول ، كما تفاصي القواعد العامة .

فيطلب رب العمل التنفيذ العيني ، بشرط أن يكون ذلك لا يزال ممكناً.

(١) نقض فرنسي ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٤ - ١ - ١ - (Bull. som.) ١٩١٤ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ١٦٢ ص ٩٢٤ - أنيكلوبدي داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٥٠ .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ١ - ٣١ - بودري وقال ٢ فقرة ٣٨٩٩ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ١٦٢ ص ٩٢٤ - أنيكلوبدي داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٥٠ - محمد لييب شب فقرة ٧٥ ص ٩٢ - وإذا توقف العمل في البناء مدة من الزمن بسبب خطأ رب العمل ، وتسبب عن هذا التوقف تأخير في إنجاز العمل ولو مدة أطول من مدة التوقف ، لم يكن المقاول مسئولاً (استئناف مختلط ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٥) .

(٣) وقد تفاصي بأن المقاول الذي تمهّد باستعمال بئر الساقية لتنفیل طلمبة (pompe) ، فلم ينجح بسبب خطأه في تقدير صعوبة العمل ، يجب عليه أن يرد لرب العمل ما تقاضاه من أجرا ، هذا إذا لم يكن هناك وجہ للحكم عليه أيضاً بالتعويض (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٠٦ م ٢٢٣ ص ١٨) .

فإن كان العمل المطلوب إنجازه علا روبيت فيه شخصية المقاول ، كعمل تصميم أو رسم لوحة أو نحت تمثال أو إجراء عملية جراحية ، وأصر المقاول على الامتناع عن التنفيذ ، جاز لرب العمل الالتجاء إلى طريقة التهديد المالي إذا كانت هذه الطريقة مجديّة<sup>(١)</sup> ، وإلا لم يبق أمامه إلا الفسخ والتعويض . أما إذا كان العمل المطلوب إنجازه ليس لشخصية المقاول فيه اعتبار ، كإقامة بناء أو صنع أثاث أو تصلیح ساعة أو ترميم منزل ، جاز لرب العمل أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام بواسطة مقاول آخر على نفقة المقاول الأول إذا كان هذا التنفيذ ممكناً<sup>(٢)</sup> ، ويجوز في حالة الاستعجال ، كما هو الأمر في ترميم منزل آيل للسقوط ، أن ينفذ رب العمل الالتزام على نفقة المقاول دون ترخيص من القضاء (م ٢٠٩ مليون)<sup>(٣)</sup> .

وقد يختار رب العمل فسخ عقد المقاولة ، إذا كان الإخلال بالالتزام جسيماً بحيث يبرر الفسخ<sup>(٤)</sup> . ولل القضى ، طبقاً للقواعد العامة ، أن يجب

(١) محمد لييب شب فقرة ٦٩ ص ٨٩ .

(٢) جيوار ٢ فقرة ٨١٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٠١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ١٦٢ ص ٩٢٤ - أنسينكوبيدى دالوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'Ind. ولكن لا يجوز لرب العمل ، إذا كان المقاول هو الذى قدم الشادة ولم يتم صنها ، أن يتزعزع منه الماده لإعطائها لمقاول آخر لإتمام صنها ، لأن المادة قبل إتمام الصنع لا تزال ملكاً للمقاول الأول ، فلا يجوز انتزاعها منه دون رضاه (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٤ ص ١٦٢) .

(٣) كما يجوز ذلك إذا اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخير المقاول يكون لرب العمل سحب العملية منه وإتمامها بواسطة غيره . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم ، إذ قضى برفض الدعوى التي أقامها المقاول - الطاعن - بطلب تعويض عن استهلاك المطعون عليه أدواته وآلااته بعد سحب العملية منه ، قد أقام قضاه ، على أن «المطعون عليه إنما اضطر إلى سحب العملية منه بعد أن تأخر في تنفيذ ما الزم به رغم إنذاره أكثر من مرة بوجوب إنجاز العمل في الميعاد المتفق عليه ورغم إمهاله في ذلك مراراً ، وأنه بعد أن سحب المطعون عليه التائه على ألا يجد هذا القبول الترخيص له في إتمام العمل في فترة حدها قبل المطعون عليه التائه على ألا يجد هذا القبول تنازلاً منه عن قرار السحب السابق ، وأن الطاعن استأنف العمل على هذا الأساس دون اعتراض من جانبه » . وكان العقد المبرم بين الطرفين قد نص في بند منه على أنه في حالة سحب العمل يكون للمطعون عليه الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات التي استحضرها الطاعن واستعمالها في إتمام العمل دون أن يكون مستولاً عن دفع أي أجر عنها ، فإن النتيجي على الحكم مخالفة قانون المقد والقصور في التسبيب يكون على غير أساس (نفس مدن ١٥ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٠٧ ص ٦٤٢) .

(٤) نفس مدن ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١١٩ ص ٧٨٨ .

رب العمل إلى الفسخ ، كما أن له أن يمهد المقاول حتى يقوم بتنفيذ التزامه ، كما أن للمقاول أن يعرض قبل النطق بالفسخ أن ينفذ التزامه فلا يحكم القاضي بالفسخ ولكنه يقضى بالتعويض إن كان له محل<sup>(١)</sup> .

وسوء طلب رب العمل التنفيذ العيني أو الفسخ ، كمان له أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال المقاول بتنفيذ التزامه ، وذلك طبقاً للقواعد العامة<sup>(٢)</sup> . وصورة من صور التعويض مقتناً بالفسخ هي أن يترك رب العمل الشيء المصنوع للمقاول (*laissé pour compte*) ، إذا كان هذا قد أخل بالشروط والمواصفات المتفق عليها ، فلا يتقبله منه ولا يعطيه عنه أجراً ، بل يسرد منه قيمة المادة إذا كان هو الذي قدمها ، مع تعويض عما عسى أن يكون قد أصابه من ضرر آخر<sup>(٣)</sup> . وقد يكون هناك شرط جزائي متفق عليه ، فتسرى أحكامه<sup>(٤)</sup> ، وبمحوز تحيبيشه إلى مقدار ما تتحقق من الضرر ،

(١) وقد يشرط رب العمل أن له الحق في فسخ العقد إذا رأى أن المقاول متأخر في إنجازه ، ففي هذه الحالة يكون تقدير التأخير في إنجاز العمل موكولا إلى رب العمل ، إلا إذا تمسك في هذا التقدير ، وعلى المقاول يقع عبء إثبات هذا التمسك (استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٥١) .

(٢) وقد قضى بأنه إذا تأخر المهندس في إعداد الرسومات اللازمة لعمل معين ، وترتب على هذا التأخير أن حرم رب العمل من جائزة كان يحصل عليها لو أن المهندس وف بالتزامه ، كان هذا الأخير مستثلاً عن هذا الضرر (جرينويبل ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٦ - ٤٩١ - محمد لييب شب فقرة ٧٥ ص ٩٣ هامش ٢).

وقد يكون الفرر أديباً غير مادى ، ومع ذلك يجب التعويض عنه . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا تعبه مقاول لوزارة الأوقاف بإصلاح دورة مياه مسجد قابع لها ، وتأخر في ذلك ثم لم يقم إلا ببعضه ، لا شك يعتبر الفرر متوفراً ، لأن الوزارة مسؤولة عن إقامة الشائز ، والتأمين الذي أخذته من المقاول لعدم التأخير يصبح حفناً مكتسباً لها كما ثبت في التمهيد **«استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاكمة ٢١ رقم ٢٥٨ من ٥٧٥»**

(٤) نقض فرنسي ٣ يوليه سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٣ - ١١٠-١ - بيدان ١٢ فقرة ١٩١١  
مكررة - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٤ ص ١٦١ - أنيكلوبيدي داللوز ٣  
للهظ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ٥٥ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأنه هيّ كان العقد المبرم بين الطرفين قد أوجب في بند منه عل المقاول - الطاعن - أن ينفي جميع العمل المنوه عنه في العقد في الوقت المتفق عليه ، وإلا كان المطعون عليه توقيع الفرماات حسب الفئات النصوص عليها في ذلك البند ، وأن هذه الفرماات توقع بمفرد حصول التأخير . وكان الطاعن قد تأخر في نهو العمل في المياد المتفق عليه أو لا في -

كما يجوز الإعفاء منه إذا لم يقع ضرر أصلًا<sup>(١)</sup>.

وليس رب العمل مضطراً إلى الانتظار إلى نهاية المدة حتى يستعمل حقه في طلب التنفيذ العيني أو المفسخ مع التعويض في الحالتين . بل إن له ، مني رأى منذ البداية أن المقاول يقوم بالعمل على وجه معيب أو مناف لشروط العقد أو أنه تأخر في البدء فيه أو تأخر في إنجازه على وجه لا يرجى معه مطلقاً أن ينجز العمل في الميعاد ، أن يتخد من الإجراءات ما يكفل له توقيع الخزاء دون أن يمهل المقاول إلى نهاية المدة . وقد أورد التقنين المدني تطبيقاً لهذا المبدأ في حالة ما إذا ثبت أن المقاول يقوم بالعمل على وجه معيب أو مناف للعقد ، وأورد المشروع التمهيدي للتقنين المدني تطبيقاً آخر في حالة ما إذا تأخر المقاول تأخراً لا يرجى تداركه . ونستعرض كلاً من هذين التطبيقين .

٤٥ — قيام المقارن بالعمل على وجه سبب أو مناف لأعمر — نص

**خاتمة:** تنص المادة ٦٥٠ من القانون المدني على ما يأنى :

١٥ - إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له . فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة ، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة ٢٠٩ .

القد ، ثم تباطأ في إنجازه رغم إمهاله في إعماقه أكثر من مرة ، مما اضطر المطعون عليه إلى سحب العملية منه ، ثم قبل الطاعن الاستئرار في العمل على حسابه بعد فرار السبب المذكور ، فإن المطعون عليه يكون على حق في احتساب غرامة التأخير عليه (نقض مدن ١٩٥١ مبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٠٧ ص ٦٤٢) . ولكن إذا عمد رب العمل إلى تكليف مقاول آخر بإنجاز العمل بتزخيص من القضاة ، فإن الضرر الذي يكون قد أصابه من تأخير المقاول الأول قد خف إلى درجة تبرر تخفيض الشرط الجزائي (استئناف مختلف ١٠ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٠٠) .

(١) محمد لبيب شنب فترة ٧٥ ص ٩٤ - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان الشرط الجزافي يحوى مبلغاً عظيم المقدار لا يتناسب مع قيمة المأداة ، فإن المقصود منه أن يكون شهريديياً لا جزائياً ، ليكون حافزاً للمقاول على أداء العمل المطلوب منه في موعده (استئناف مصر ٩ يونيو سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١١٥ ص ٢٤٤) .

٤٠ - على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعين أجل ، إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيل ،<sup>(١)</sup> ويخلص من هذا النص أن رب العمل ، وإن لم يكن له حق الإشراف والتوجيه على المقاول إذ المقاول يعمل مستقلاً عن رب العمل وهذا هو الذي يميز المقاولة

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٧١ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يشتمل على فقرة ثالثة تجري على الوجه الآتي : « أما إذا لم يكن من شأن العيب في طريقة التنفيذ أن ينفل إلى حد كبير من قيمة العمل أو من صلاحيته للاستعمال المقدر له ، فلا يجوز فسخ العقد ». وفي بلغة المراجعة حلت هذه الفقرة الثالثة ، وأدخلت تعديلات لفظية على النص ، وصار رقمه ٦٧٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٧٧ . وفي بلغة مجلس الشيوخ عدل في الفقرة الأولى تعديلاً من شأنه الإحالة إلى القواعد العامة التي تضمنها المادة ٢٠٩ مدنى دفماً لشبه استحداث حكم جديد ، وأصبح رقم النص ٦٥٠ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بحنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ١٦ - ص ١٩) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة .  
ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦١٦ (مابق) .

التقنين المدني البيي م ٦٤٩ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٨٦٩ (موافق) .

تقنين الموجبات والمقدود البناني م ١/٦٦٤ : يجب على الصانع في جميع الأحوال أن يضمن العيوب والنقائص التي تنجم عن عمله .

م ٦٦٥ : يجوز لصاحب الأمر في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة أن يرفض المصنوع ، وإذا كان قد سلم إليه فبكته أن يرده في الأسبوع الذي يلي التسليم ، وأن يحدد الصانع مهلة كافية لإصلاح العيب أو لعد نقصان بعض الصفات إن كان هذا الإصلاح ممكناً . وإذا مضت المهلة ولم يقدم الصانع بواجبه ، كان لصاحب الأمر أن يختار أحد الأمور الآتية : ١ - أن يصلح المصنوع على يد شخص آخر وعلى حساب الصانع إذا كان الإصلاح لا يزال ممكناً . ٢ - أن يطلب تحفيض الأجراة . ٣ - أو أن يطالب بفسخ العقد ويترك الشيء لحساب من صنعه . ذلك كله مع الاحتفاظ بما يجب أداوه عند الاقتضاء من بدل المطل والضرر . وإذا كان صاحب الأمر هو الذي قدم المزاد ، حق له أن يتراجع قيمتها - إن أحكام المزاد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ ( ضمان العيب في البيع ) تطبق على الأحوال المنصوص عليها تحت الرقعين ٣٢ و ٣٣ المتقدمين .

( والتقنين اللبناني يعرض حالة ما إذا كان هناك عيب في الصنعة وعرض الشيء على رب العمل لتسليم ، ولكن يمكن أن يقام على ذلك حالة ما إذا كان الشيء لا يزال في يد المقاول يعمل فيه على وجه عيوب أو مناف العقد ، فلا ينتظر رب العمل حتى يعرض عليه الشيء ، بما له أن يبادر وينبه على المقاول أن يعدل من طريقة العمل ) .

عن عقد العمل كما قدمنا ، إلا أن رب العمل من حقه أن يتعهد العمل وهو في يد المقاول ليراقب ما إذا كان بجرى طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وأن المقاول ينفذ العمل طبقاً لأصول الصناعة وعرف أهل الحرفة . فليس رب العمل إذن ملزماً بالتربيص حتى ينتهي العمل ويقدمه له المقاول ، لبرى ما إذا كان هذا الأخير قد راعى الشروط والمواصفات وأصول الصناعة في عمله فيقبل العمل ، أو لم يراعها فيرفضه . والخبر في أن يمكن رب العمل من مراقبة ذلك منذ البداية حتى يوفر على نفسه وعلى المقاول ذاته الوقت والجهد والمشقة إذا ما تم العمل معيناً أو منافياً لشروط العقد ، ثم يرفضه بعد أن يكون قد تم . وهذا ضرب من الوقاية خير من رفض العمل بعد تمامه كعلاج لما فيه من نقص أو عيب .

فإذا لاحظ رب العمل أن مقاول البناء ، وهو يقيم البناء ، قد أخل ببعض الشروط والمواصفات المتفق عليها بأن لم يدعم مثلاً الأساس أو يصل به إلى العمق الكافي أو لم يجعل الحيطان في السمك المتفق عليه ، أو لاحظ أن النجار الذي يصنع الأثاث المطلوب لم يراع أصول الصناعة في صنع الوحدات الأولى من الأثاث أو استخدم خشباً في هذه الوحدات غير الخشب المتفق عليه أو من صنف أقل جودة ، فإن لرب العمل في هذه الحالة حق التدخل لمنع المقاول من المضي في عمله المعيب أو المنافي لشروط العقد . وهنا يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً . مثل ذلك أن يقيم مقاول البناء المبني ويعلو بالأدوار الأولى منه على خلاف المواصفات والتصميم الموكول إليه تفيذه ، فعند ذلك لا يستطيع تدارك هذا الخطأ ، إذ أن الأدوار التالية ستكون على غرار الأدوار الأولى معيبة ، فلا سبيل إلى إصلاح طريقة التنفيذ إلا بهدم البناء كله . وفي هذا الفرض يكون لرب العمل الحق منذ البداية أن يطلب فسخ العقد لمخالفة المقاول للشروط ، ولا حاجة به للربيع إلى أن يتم البناء معيناً ثم يطلب الفسخ بعد ذلك . وللقارئ حق التقدير ، فإذا رأى أن رب العمل على حق فيما يدعوه حكم بالفسخ وبالتعويض ، أما إذا رأى أن العيب يمكن تداركه فإنه يقف على المقاول بإصلاح العيب على نفقته .

(الفرض الثاني) أن يكون إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب ممكناً :

مثل ذلك أن يلقى مقاول البناء الأساس على عمق أقل من الواجب أو يقيم حاجز الدور الأول بسمك أقل من الواجب ، أو يبدأ الحائط صنع الثوب على خلاف ما اشترطه رب العمل . ففي هذا الفرض ، لما كان إصلاح طريقة التنفيذ ممكناً ، يجب على رب العمل أن يبدأ بإيذار المقاول بأن يصلح طريقة التنفيذ ، لأن يعمق الأساس أو يجعل الحاجز في السمك الواجب أو يصلح العيب في صناعة الثوب . وليس له أن يبادر إلى طلب الفسخ ، مادام العيب ممكناً لإصلاحه . وقد يكون المقاول غافلاً عن العيب ، فيجب تنبئه حتى لا يمضي في عمل معيب<sup>(١)</sup> . ولا يشترط في الإنذار شكل خاص . فقد يصل الأمر من الخطر إلى حد أن يجد رب العمل من المناسب أن يوجه الإنذار على يد محضر ، كما إذا خالف المقاول المواصفات فلم يعمق الأساس كما ينبغي . وقد يكون الأمر من الموادة بحيث يمكن التنبية الشفوي ، كما إذا كان الحائط قد بدأ صنع الثوب معيناً . وتحدد رب العمل للمقاول أولاً معمولاً يصلح فيه العيب . فإذا انصاع المقاول لتنبيه رب العمل ، وأصلح العيب في الأجل المحدد ، فإن له أن يمضي في العمل على الوجه الصحيح ، ولا سيل عليه لرب العمل . أما إذا نازع المقاول فيما تقدم به رب العمل وادعى أن العمل غير معيب ، أو سلم بالعيب ولكنه لم يصلحه في الأجل المحدد ، فإن لرب العمل في الحالتين أن يرفع الأمر إلى القضاء دون أن ينتظر إنجاز العمل على وجه معيب أو مناف للعقد ، أو دون أن ينتظر انتهاء الميعاد المحدد لإنجاز العمل . ويطلب رب العمل إما الفسخ أو التنفيذ العيني ، طبقاً للقواعد العامة . فإن طلب الفسخ ، كان للقاضى أن يقدر ما إذا كان هناك محل لإجابة هذا الطلب فيقضي بالفسخ وبالتعويض إن كان له محل على النحو الذى بسطناه فيما تقدم ، أو أنه لا محل لفسخ العقد فيقضي على المقاول ، إذا رأى أن عمله معيب ، بإصلاح العيب على نفسه وبالتعويض إن كان له محل . وإن طلب رب العمل التنفيذ العيني ، ورأى القاضى أنه معق فادعاه أن العمل معيب ، قضى على المقاول بإصلاح العيب . ولرب العمل

(١) فإذا أهل رب العمل في تنبيه المقاول إلى ما في العمل من عيب ، أو تهدى أن يسكن إلى أن يتم العمل معيناً ، فإنه يكون قد أخل بواجبه من التعاون مع المقاول في تنفيذ المقاولة ، كما تقضى القواعد العامة في تنفيذ العقود ، ومن ثم لا يستحق تعويضاً عن الضرر الذى كان يمكن أن يتتجنبه لو أنه أخطر المقاول بما في عمله من عيب في الوقت المناسب ( دافيد رسالته في مقد الاستصناع ص ٨٢ - محمد ليوب شب ققرة ٧٣ ) .

في هذه الحالة أن يطلب من القضاء ترخيصاً في إصلاح العيب أو في إنجاز العمل كله على الوجه الصحيح ، بواسطة مقاول آخر على نفقة المقاول الأول إذا كان هذا ممكناً . وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ مدنى . ولرب العمل أن يطلب فوق ذلك الحكم على المقاول بالتعويض إن كان له محل . وقد يكون العمل مستعجلًا لا يتحمل الإبطاء المترتب على رفع الأمر إلى القضاء ، كما إذا كان الأمر متعلقاً بترميم منزل آيل للسقوط<sup>(١)</sup> ، ففي هذه الحالة أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ مدنى لرب العمل أن يلجأ إلى مقاول آخر يقوم بالعمل على الوجه الصحيح على نفقة المقاول الأول ، وذلك دون ترخيص من القضاء ، وللقاضي بعد ذلك أن يبت فيما إذا كان رب العمل على حق فيها فعل .

**٦٤ - تأخير المقاول تأثيراً لا يرجى تارك :** كان المشروع التمهيدى للتquinin المدنى يشتمل على نص هو المادة ٨٧٠ من هذا المشروع ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : «إذا تأخر المقاول في أن يبدأ العمل أوفى أن ينجزه تأخراً لا يرجى معه مطلقاً أن يتمكن من القيام بالعمل كما ينبغي في المدة المتفق عليها ، جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسلیم» . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص : «اقتبس المشروع هذا النص عن تquinin الالتزامات السويسرى (م ٣٦٦ فقرة أولى) والتquinin البولونى (م ٨٨٤) والتquinin التونسي (م ٨٧٠) والتquinin اللبناني (م ٦٦١) . وهو يجوز لرب العمل فسخ العقد إذ تأخر المقاول في إنجاز العمل تأخراً لا يرجى معه مطلقاً أن يتمكن من القيام به في المدة المتفق عليها . والتquinin الألماني (م ٦٣٦) يقصر هذا الجزاء على حالة عدم احترام الأجل المتفق عليه ، أما المشروع فهو يجوز الفسخ حتى قبل مرور الأجل إذا ثبت أن لا أمل مطلقاً في إنجاز العمل في المدة المتفق عليها . وقد أخذ التquininان اللاتينى والجرمانى هذا المبدأ عن التquinin الانجليوسكوسننى ، وخاصة عن التشريع الأمريكى المنظم لأحكام العقود الصادر فى سنة ١٩٣٣ ، وهو يسمح بطلب الفسخ مقدماً إذا تأخر المقاول فى تنفيذ التزامه للدرجة يصبح معها ثابتاً أو محتملاً جداً أنه لن يتمكن من إتمامه فى الميعاد فىكون بذلك قد أخل مقدماً بالتزامه . وهذا الحكم

---

(١) أو إقامة جناح في معرض مل وشك الانتفاع (محمد لبيب شنب فقرة ٧٢ ص ٩٢).

مخالف القواعد العامة ، التي لا تجيز طلب الفسخ إلا إذا حصل الإخلال بالالتزام فعلاً . وقد حذف النص في لحنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة »<sup>(١)</sup> .

والنص المحنوف يعرض للصورة العملية الآتية : يتفق مؤلف مع مطبعة على أن تنجز طبع مؤلفه في ميعاد معين ، أو يتفق عارض مع مقاول على أن ينجز صنع أشياء لعرضها في معرض معروف تاريخ افتتاحه فيكون هناك اتفاق ضمني على أن المقابول ينجز العمل قبل افتتاح المعرض . وتتأخر المطبعة أو يتأخر المقابول ، إما في البدء بالعمل وإما في إنجازه بعد البدء فيه ، بحيث يتبين جلياً ، قبل حلول الميعاد المتفق عليه صراحة أو ضمنياً ، أن المطبعة أو المقابول لن يتمكن من إنجاز العمل في الميعاد . وليس من الضروري أن يكون هناك ميعاد متفق عليه صراحة أو ضمنياً ، فقد لا يكون هناك اتفاق على ميعاد معين ولكن المقابول يتأخر في البدء في تنفيذ العمل أو في إنجازه بعد البدء فيه بحيث يتبين في جلاء أنه لن يتمكن من إنجاز العمل في المدة المعقولة التي تحددها طبيعة العمل وعرف الصناعة وقدرة المقابول<sup>(٢)</sup> . في جميع هذه الأحوال يظهر جلياً أن المقابول – كما تقول المذكرة الإيضاحية فيها قدمته – « قد أخل مقدماً بالتزامه » . فيجوز إذن لرب العمل ألا ينتظر حلول الأجل المتفق عليه أو الأجل العقول ، ويبادر منذ أن يتبين استحالة إنجاز العمل في الميعاد إلى طلب فسخ العقد . وله مصلحة ظاهرة في ذلك . فهو لو انتظر حلول الميعاد ، فالعمل لن يكون قد تم ، ويتكلف من المشقة والضرر ما يجعله يطالب المقابول بالتعويض ، فالأولى أن يبادر إلى طلب الفسخ فيتجنب المقابول التعويض إلا بقدر ما لحقه من الضرر عند طلب الفسخ ، ويجنب نفسه تأخيراً أكبر فيما لو انتظر حلول الميعاد . ومن ذلك يتضح أن طلب الفسخ هو في مصلحة كل من الطرفين ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ من ١٤ في المامش – وقد ورد في التقنين المدن العراقي

نص مائل ، فقد نصت المادة ٨٦٨ من هذا التقنين على أنه « إذا تأخر المقابول في الابداء بالعمل أو تأخر عن إنجازه تأخراً لا يرجى منه مطلقاً أن يتمكن من القيام به كا يبني في المدة المتفق عليها ، جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار حلول أجل التسليم » . ونصت المادة ٦٦١ من تقنين المرجعات والمقدود اللبناني على أنه « يحق لصاحب الأمر أن يطلب حل العقد بعد إنذار الصانع : أولاً – إذا تماهى الصانع في تأجيل الابداء بالعمل لغير سبب مشروع . ثانياً – . . . . . »

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٣ .

رب العمل والمقابل معاً . وإذا شئنا أن نستند إلى نعم ، أمكن أن نقرب هذه المسألة من المسألة التي عرضت لها الفقرة الثانية من المادة ٦٥٠ مدنى حين تقول : « على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعين أجل ، إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا »<sup>(١)</sup> . ففي الحالتين ارتكب المقاول خطأ لا يمكن تداركه ، فهو إما أن يكون قد نفذ العمل تنفيذاً عيباً لا يمكن تداركه ، وإما أن يكون قد تأخر في البدء به أو تأخر في إنجازه بحيث لا يمكن إنجازه في الميعاد فيكون التنفيذ هنا أيضاً مشوباً بعيوب لا يمكن تداركه . وقد رأينا أن هناك نصاً صريحاً ( م ٦٥٠ / ٢ مدنى ) في إحدى الحالتين يجيز لرب العمل أن يطلب الفسخ فوراً . فتقاس على هذه الحالة الحالة الأخرى . لذلك يبدو لنا أنه ليس دقيقاً ما ورد في المذكورة الإيضاحية من أن الحكم الوارد في النص المعنوف « يخالف القواعد العامة التي لا تجيز طلب الفسخ إلا إذا حصل الإخلال بالالتزام فعلاً » . فإن الإخلال بالالتزام قد حصل مقدماً على وجه محقق ، كما تقول المذكورة الإيضاحية نفسها . وحذف النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » لا يمنع في نظرنا من تطبيقه بالرغم من حذفه ، إذ هو في الواقع متفق مع القواعد العامة كما رأينا . وقد صيغت هذه الحالة ونظائرها نظرية الحجود المبtier ، وهي نظرية تدخل في نطاق القواعد العامة<sup>(٢)</sup>

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٥.

(٢) دافيد في رسالته في عقد الاستصناع ص ٨٤ - ٨٥ - محمد لبيب شنب فقرة ٧٦ -  
وانظر له أيضاً بحثاً في نظرية المحدود المبتر (anticipatory repudiation of contract) دراسة  
في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية  
السنة الثانية ص ٢٥٧ وما يليها والستة الثالثة ص ١٣٩ وما يليها .

ولا يقتصر الأمر ، طبقاً لنظرية المحدود المبترس ، على حالة تأخر المقاول في البدء بالعمل أو في إنجازه ، بل يتناول أيضاً حالة ما إذا صرخ المقاول أنه لن ينفذ العمل أو اتخذ ملكاً ينبع عن هذه النية أو أنه بفعل من شأنه أن يجعل تنفيذ التزامه مستحيلاً . ويضرب الأستاذ محمد لييب شنب لذلك مثلاً : « تعاقدت فرقة تمثيلية مع صاحب مسرح على تقديم بعض الروايات على مسرحه في خلال أسبوع معين ، وقبل حلول هذا الأسبوع تعاقدت مع صاحب مسرح آخر على التمثيل في خلال الأسبوع نفسه . ففي هذه الحالة يجوز لرب العمل وهو صاحب المسرح أن يعتبر هذا الملاك جهوداً من الفرقة ، وأن يفسخ العقد دون انتظار حلول الموعد المحدد لتنفيذ العقد ، وذلك يتيح له أن يتعاقد مع فرقة أخرى ، وهو ما يكفل له لا يتيح مسرحه بلا فرقة وهو ما يحدث له لو انتظر حلول موعد التنفيذ الأول » (عن ليسب شنب فقرة ٧٧).

## المبحث الثاني

### تسليم العمل

٤٧ - وجوب التسليم والجزاء على المرء مهل بهذا الواجب : نعرض في هذا المبحث لمسألتين : (١) وجوب التسليم ، فتبين المحل الذي يقع عليه التسليم ، وكيف يكون التسليم ، ومنى ، وأين . (٢) الجزاء على الإخلال بواجب التسليم من تفiedad عيني أو فسخ مع التعويض في الحالتين ، ويدخل في ذلك بحث من يتحمل تبعه استحالة التسليم لسبب أجنبي .

### المطلب الأول

#### وجوب التسليم

٤٨ - المحل الذي يقع عليه التسليم . المحل الذي يقع عليه التسليم هو العمل المطلوب إنجازه . فإذا كان المقاول هو الذي قدم المادة ، وجب عليه تسليمها مصنوعة عن النحو المتفق عليه . أما إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة ، فإن المقاول يتلزم بردها بعد أن يجري فيها العمل المطلوب من تحويل أو تحسين أو تصلح ، وهو في ذلك إنما يرد لرب العمل ملكه إذ ملكية الشيء لا تزال باقية لرب العمل . وهو في الحالتين يسلم العمل بموجب التزام في ذمته بالتسليم ناشئ من عقد المقاولة . ويمكن أيضاً ، في الحالة الأولى ، أن يلزم بالتسليم فيما يتعلق بالمادة التي قدمها بموجب التزام البائع بتسليم المبيع ، إذ قدمنا أن العقد يكون في هذه الحالة مزيجاً من المقاولة والمبيع <sup>(١)</sup> . أما في الحالة الثانية ، إذا قدم رب العمل المادة ، فإن المقاول يتلزم أيضاً بردها بموجب دعوى استرداد <sup>(٢)</sup> ، إذ رب العمل يبقى مالكاً للمادة كما قدمنا .

ويلزم المقاول فوق ذلك برد ما بقي من المادة التي قدمها رب العمل ، فقد رأينا الفقرة الأولى من المادة ٦٤٩ مدنى تقضى بأنه «إذا كان رب العمل

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠ - وقارن محمد كامل مرسى فقرة ٥٨٢ .

(٢) انظر في ذلك بلانيول وريبير ورواست فقرة ٩٢٥ ص ١٦٣ .

هو الذى قدم المادة ، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن في استخدامه لها ، وأن يؤدى حساباً لرب العمل بما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها<sup>(١)</sup> . كذلك يلزم المقاول برد ما تسلمه من رب العمل من تصميم ورسومات ونماذج ورخصن (كرخصة البناء في مقاولة البناء) ومستندات مثبتة للملكية (ملكية الأرض التي يقام عليها البناء) وأدوات ومهامات يكون قد تسلمتها من رب العمل ، ولم تعد الحاجة تدعوا لاستبقاؤها عنده بعد أن أنجز العمل<sup>(٢)</sup> .

**٤٩ - كيف يكون التسليم :** يكون التسليم بوضع العمل تحت تصرف رب العمل بحيث يتمكن هذا من الاستيلاء عليه والانتفاع به دون عائق ، ولا يشترط أن يضع رب العمل بهذه فعلا على العمل فإن هذا هو التسليم لا التليم وهو واجب على رب العمل لا المقاول .

وتحتختلف طريقة التسليم باختلاف العمل . فالحالات يسلم الثوب المصنوع إلى رب العمل يداً ييداً ، وكذلك النجار والسباك والصائغ وغير هؤلاء من أرباب الحرف والصناعات . ومقاول البناء يسلم البناء بالتخلية بينه وبين رب العمل ووضعه إياه تحت تصرفه بحيث يتمكن رب العمل من الاستيلاء على البناء والانتفاع به كما سبق القول ، وقد يتم ذلك بتسليم مفاتيح البناء إلى رب العمل . والمقاول الذي قام بصنع شيء أو بتحويله أو بتحسينه أو بإصلاحه يسلمه إلى رب العمل بوضعه إياه تحت تصرفه على النحو سالف الذكر . وإذا قام المقاول بعمل لا ينقل حيازته الشيء من رب العمل . كالسباك يصلح مواسير المياه والدهان يدهن الحيطان ، فإن التسليم يكون بتخلية السبيل أمام رب العمل لينتفع بالشيء الذي تم العمل فيه .

**٥٠ - متى يكون التسليم - من المقاول في مبس العمل :** يكون التسليم في الميعاد المتفق عليه لإنجاز العمل ، فإذا لم يكن هناك ميعاد متفق عليه في الميعاد المعقول لإنجاز العمل وفقاً لطبيعته ولعرف الحرفة<sup>(٣)</sup> . وعلى كل

(١) انظر آنفـاً فقرة ٤١ .

(٢) هيـك ١٠ فقرة ٤١٨ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٦٦ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٥ ص ١٦٢ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٤٣ .

حال يكون التسليم بمجرد إنجاز العمل ، مالم يتفق على ميعاد آخر . وقد يستخلص هذا الاتفاق من الظروف ، فالثانية المصنوع لتقديمه في مسابقة أو لعرضه في معرض يكون ميعاد تسليمه قبل حلول موعد المسابقة أو قبل حلول افتتاح المعرض <sup>(١)</sup> .

وقد يحل ميعاد التسليم ، ويكون للمقاول أجر مستحق في ذمة رب العمل . ففي هذه الحالة يجوز للمقاول أن يحبس العمل حتى يستوفى أجره ، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الحبس ( م ٢٤٦ مدنى ) وفي الدفع بعدم التنفيذ ( م ١٦١ مدنى ) . وينقضى حق الحبس إذا استوفى المقاول أجره ، أو إذا قام رب العمل بتقديم تأمين كافٍ للوفاء بالأجر ( م ١/٢٤٦ مدنى ) . والحق في الحبس لا يقتصر على الأشياء التي صنعها المقاول بمادة من عنده ، بل يتناول أيضاً كل ما سلمه رب العمل من مادة لاستخدامها في إنجاز العمل ومن أدوات ومهماً ومستندات ووثائق ورسوم ونماذج وتصميمات وغير ذلك مما يكون رب العمل قد سلمه للمقاول لإنجاز العمل <sup>(٢)</sup> . ولكن إذا اقتصر عمل المقاول على شيء ظل في حيازة صاحبه ، كالسباك يصلاح مواسير المياه والمقاول يحفر مكاناً أو يردم حفرة أو يهدم حائطاً ، فليس للمقاول الحق في حبس المكان الذي عمل فيه حتى يستوفى الأجر <sup>(٣)</sup> ، لأن هذا المكان لم يخرج من حيازة صاحبه حتى يمكن حبسه عنه . وللمقاول الاحتجاج بحق الحبس في مواجهة رب العمل وخلفه العام وخلفه الخاص وفي مواجهة دائني رب العمل العاديين والمتنازعين <sup>(٤)</sup> .

**٥١** — **أ بن بكره التسليم** : يكون التسليم في المكان المتفق عليه . فإن لم يكن هناك اتفاق ، ففي المكان الذي يحدده عرف الصنعة . وإذا كان العمل واقعاً على عقار ، كان التسليم في مكان العقار . أما إذا كان واقعاً على منقول بي في حيازة رب العمل ، فإن التسليم يكون في مكان وجود المنقول ، فإذا

(١) محمد لبيب ثنب فقرة ٨١.

(٢) دللو فقرة ١٤٢ ص ١٢٨ - محمد لبيب ثنب فقرة ٨٣ ص ١٠١ .

(٣) استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٤ - محمد لبيب ثنب فقرة ٨٣ ص ١٠١ .

(٤) استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٢٣ - محمد لبيب ثنب فقرة ٨٣ ص ١٠٢ .

انتقلت حيازة المنشول إلى المقاول ، ولم يكن هناك اتفاق أو عرف ، وجب الرجوع إلى القواعد العامة ويكون التسليم في موطن المقاول أو يكون في المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله لأن العمل الذي تم بدخل عادة ضمن هذه الأعمال لأنّه هو المدين بالتسليم (١) .

### الطلب الثاني

#### جزاء الإخلال بواجب التسليم ( تحمل التبعية )

٥٣ — **تطبيقات القواعد العامة :** إذا لم يقم المقاول بتسلیم العمل كاملاً في الزمان والمكان الواجب تسليميه فيما ، فإنه يكون قد أخل بالتزامه بالتسليم . ويكون لرب العمل ، وفقاً للقواعد العامة ، طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . ويجب على رب العمل في جميع الأحوال أن يبدأ أولاً بأن يعذر المقاول بالتسليم .

ويطلب رب العمل التنفيذ العيني ، فيجر المقاول على التسلیم إذا كان هذا ممكناً . وإذا كان التسلیم يقتضي تدخل المقاول شخصياً ، جاز الالتجاء إلى طريقة التهديد المالي . وإذا كان يمكن الحصول على مثل الشيء ، جاز لرب العمل أن يحصل عليه على نفقة المقاول (٢) ، بعد استئذان القضاء أو دون استئذانه في حالة الاستعجال . ولا يجر المقاول على التسلیم إذا كان العمل فنياً ورأى حتى بعد أن أنه غير راض عنه كعمل فني أو أدبي وأن تسليمه على الوجه الذي هو عليه يضر بسمعته الفنية أو الأدبية ، فإن تقدير ذلك أمر شخصي موكول إلى رأيه هو ، وفي هذه الحالة لا يتيح أمام رب العمل إلا طلب التعويض أو طلب الفسخ مع التعويض (٣) .

(١) محمد لبيب شنب فقرة ٨٢ .

(٢) دافيد رسالته في عقد الاستصناع ص ١١٠ .

(٣) نقض فرنسي ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ - ٤٩٧ - ١ - ١٩٠٠ - باريس ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ J.C.P. ٣٣٦٣ - بودري وقال ٤١٨٧ فقرة ٢ مكررة ثالثاً - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٥ ص ١٦٣ - أنسيلكوليبيدي دالوز L'usage d'ouv. et d'ind... لفظ فقرة ٥٧ .

لكن إذا امتنع الفنان من تسليم عمله دون أن يعلن أنه غير راض عنه ، وكان امتناعه -

وقد يطلب رب العمل فسخ العقد . وبخاصية إذا أصبح تسلیم العمل مستحيلا ، فتبرأ ذمته من دفع الأجرة ، ويرجع فوق ذلك بتعويض عما أصابه من الضرر . وللقاضي تقدير وجاهة طلب الفسخ ، فقد يجد أن المقاول قد سلم أكثر العمل وأن ما باق منه قليل الأهمية لا يبرر الفسخ ، وقد يرى أن يمهل المقاول حتى يقوم بالتنفيذ العيني ، وذلك كله طبقاً للقواعد العامة .

وسواء طلب رب العمل التنفيذ العيني أو الفسخ ، فإن له أن يطلب في الحالتين التعويض عما أصابه من الضرر من جراء إخلال المقاول بالتزامه . ولما كان التزام التسلیم التزاماً بتحقيق غاية ، فإن مجرد عدم قيام المقاول بالتسليم يعتبر إخلالاً منه بالالتزام . ولا حاجة لأن يثبت رب العمل خطأ في جانب المقاول ، فعدم التسلیم ذاته هو الخطأ . ولا تنفي مسؤولية المقاول إلا إذا ثبت السبب الأجنبي ، أو إلا إذا ثبت أن العمل قد هلك أو تلف وأنه بذلك في الحافظة عليه عنابة الشخص المعتمد لأن التزامه بالمحافظة على العمل التزام ببذل عنابة ويكون لانففاء المسئولية فيه أن يثبت أنه قد قام بالتزامه من بذل عنابة الشخص المعتمد <sup>(١)</sup> . وفي غير هذه الحالة الأخيرة يجب على المقاول ، كما قدمنا ، أن يثبت السبب الأجنبي ليتنق عن نفسه المسئولية . فإذا كان الإخلال بالالتزام هو مجرد التأخير في تسلیم العمل بعد إعداد رب العمل المقاول بالتسليم ، كان المقاول مسؤولاً عن تعويض رب العمل عن هذا التأخير ، مالم يثبت أن هذا راجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي كان كانت طرق المواصلات قد تعطلت <sup>(٢)</sup> ، أو أن هذا راجع إلى فعل الغير ، أو إلى خطأ رب العمل نفسه .

- التعت أوطعماً في زيادة الأجر ، فإنه يجبر على التسلیم (بودري وفال ٢ فقرة ٤١٨٧؛ مكررة ثالثاً - ثال في تعليقه في سيريه ١٩٠٠ - ٢٠١ - ٢ - محمد ليب شب فقرة ٨٥ ص ١٠٣ - انظر عكس ذلك باريس ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٨ - ٢ - ٤٦٥) .

(١) قارن محمد ليب شب فقرة ٨٧ ص ١٠٤ .

(٢) استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩١٢ م ٤٤ ص ٤٠٦ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٨ ص ٤٩ - ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٨ - نقض فرنسي ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٦ - ٦٧ - ١ (توقفت الملاحة النهرية بسبب الجليد) - وإذا كان التأخير راجياً إلى صغرية في الحصول على المواد الازمة للعمل لندرتها أو لارتفاع الأسعار ، فإن هذا لا يهدّ قوة قاهرة ، ويبيّن المقاول مسؤولاً عن التأخير (استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٨١ - محمد ليب شب فقرة ٨٧ ص ١٠٠) . هذا والأشياء التي سلّها رب العمل إلى المقاول لاستخدامها في العمل تعتبر أشياء قد سلمت -

كأن يكون هذا قد تأخر في تسليم المواد الازمة للعمل أو في دفع الأقساط المستحقة أو أمر بادخال تعديلات اقتضت هذا التأخير . أما إذا كان الإخلال بالالتزام هو عدم التسليم أصلا ، فإن المقاول لا ينخلص من المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي كما سبق القول . فإذا لم يثبت ذلك ، وجب عليه دفع التعويض كاملا . أما إذا أثبت السبب الأجنبي ، فإن مسئوليته تنتهي ، ويجب البحث فيما يتحمل التبعية في هذه الحالة ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

### ٥٣ - نحمل نبأ هلاك الشيء قبل تسليمه - نص فائزى : تنص

المادة ٦٦٥ من التقنين المدني على ما يأتى :

١ - إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب لا بشمن عمله ولا برد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدتها من الطرفين .

٢ - أما إذا كان المقاول قد أعنرا أن يتسلم الشيء ، أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطأ منه ، وجب عليه أن يعرض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

٣ - فإذا كان رب العمل هو الذي أعنرا أن يتسلم الشيء ، أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدتها ، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفي التعويض عند الاقتضاء<sup>(١)</sup>

- إلى «لاستهان بأمر معين لنفقة المالك أو غيره» . بحسب نص المادة ٣٤١ من تقنين العقوبات ، فإذا غير المقاول نيته من حيازة هذه الأشياء حيازة موقته إلى حيازة دائمة بنية تملكها ، فإنه يكون مرتكباً لجريمة التبذيد (أحد أذين في شرح قانون العقوبات الأهلل طبعة ثانية من ٧٧٠ وص ٧٩٧ - ٧٩٨) محمد مصطفى القالى في جرائم الأموال ص ٣٧١ - محمد ليوب شب فقرة ٨٨).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٨٣ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استغر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي بلة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية ، وصار رقم النص ٦٩٤ في المشروع النهائي . وفي بلة الشروق التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلات لفظية أخرى وتنبئ في ترتيب العبارات حتى صار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٩٣ . ووافقت عليه بلة مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٦٥ ، مع ملاحظة أن الملاك المشار إليه في المادة يشمل السرقة . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ (جموعة الأعمال التحضيرية ص ٥٩ - ص ٦٢)

ويعاين النص في التقنين المدني القديم المادة ٤١٢ / ٤١٠ ، وكانت تجري على الرجاء الآتي :-

والمفروض في تحمل التبعة ، كما يتبعن من النص ، أن الشيء لم يسلم إلى رب العمل ولم يعذر المقاول رب العمل أن يتسلمه ، وهلك قبل التسليم بقوة قاهرة أو حادث فجائي أثبته المقاول<sup>(١)</sup> . أما إذا حصل الهملاك بعد التسليم أو بعد إغذار رب العمل أن يتسلمه ، فالذى يتتحمل التبعة هو رب العمل ، سواء كان هو الذى قدم المادة أو كان المقاول هو الذى قدمها ، ويجب على رب العمل أن يدفع الأجر كاملاً للمقاول<sup>(٢)</sup> .

فإذا فرضنا مثلاً أن رب العمل تعاقد مع نجار على صنع أثاث ، أو مع

ـ إذا أحضر الصانع المهام الازمة للعمل المأمور به وتلف العمل ، كان تلفه عليه ما لم يسبق تسليم العمل لصاحب أو قبوليته أو عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفاً رسمياً . وأما إذا كانت المهام مخضرة من صاحب العمل وكان الصانع مغافراً على عملها وحصل التلف بسبب قهرى ، فيكونه تلف المهام على المالك وتفضي عل الصانع أجرته . ( وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد ) .

ويقابل النص في التقنين المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٣١ ( مطابق ) .

التقنين المدنى البيى م ٦٦٤ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ٨٨٧ ( موافق ) .

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٦٧١ : في جميع الأحوال التي يقدم فيها الصانع المواد ، لا يكون مسؤولاً عن هلاك المنشآت أو بعده بسبب قوة قاهرة ، ولكن لا يستطيع المطالبة بالبدل إذا كان الهملاك قد حدث قبل التسليم ولم يكن صاحب الأمر متاخراً في الاستلام ، ف تكون المخاطر إذن على الصانع . وفي هذه الحالة يجب على الصانع أن يقيم البرهان على حدوث الهملاك بسبب قوة قاهرة إذا كان الهملاك قد حدث قبل استلام صاحب الأمر للشيء .

م ٦٧٢ : في الحالة التي لا يقدم فيها الصانع إلا عمله أو صنته ، لا يكون مسؤولاً عن الهملاك بسبب قوة قاهرة ، ويمكنه أن يطلب أجره إذا كان الشيء قد هلك لغير في المواد أو كان صاحب الأمر قد استلمه أو كان متاخراً عن استلامه . ( وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى ) .  
( ١ ) ذلك أن عبه إثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجاعي يقع ، كما قدمنا ، على ملئ المقاول ، إذ هو لا يتخلص من المسئولة عن عدم التسليم إلا بإثبات السبب الأجنبى ( نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ٢١ - بودري وقال ٢ فقرة ٣٩٠٩ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٦ ص ١٦٤ - دى باج ٤ فقرة ٨٧٧ ص ٩٠٢ - بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٢٩٩٦ ، كولان وكابستان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٩٢ ) .

( ٢ ) ويعدل هلاك الشيء بعد التسليم أن يهلك قبل التسليم في يد المقاول وهو حabis له حتى يستوفى الآخر ، فالملاك يكون في هذه الحالة على رب العمل ، لأنه هو المفطوه إذ لم يدفع الأجر فدفع المقاول بمطنه إلى حبس الشيء ( محمد لبيب شنب فقرة ٩٥ ) .

حائل لصنع ثوب ، وقبل أن يسلم النجار الأثاث أو الحائط الثوب احرق المكان فاحترق الأثاث أو الثوب . أو نفرض أن الأثاث أو الثوب قد سرق ، وكانت الحريق أو السرقة بقوة قاهرة ولم يثبت تفصير في جانب المقاول ، فإن التبعة هنا يتحملها المقاول فيما قدمه من عمل ومادة ، ويتحملها رب العمل فيما قدمه من مادة . ولبيان ذلك نفرض أولاً أن المقاول هو الذي قدم الخشب لصنع الأثاث أو القماش لصنع الثوب . فadam رب العمل لم يتسلم الأثاث أو الثوب ولم يتقبل العمل<sup>(١)</sup> ، فإن تبعة الملاك كلها تقع على المقاول . فهو لا يأخذ أجر عمله ولا ما أنفقه فيه ، لأن رب العمل لم يفدي من هذا العمل شيئاً . وهو أيضاً يتحمل تبعة هلاك المادة التي قدمها فلا يستطيع أن يرجع بقيمة الخشب أو القماش على رب العمل ، لأنه لم يسلم الشيء إليه<sup>(٢)</sup> ، وإذا فرضناه باعتماده المصنوعة على غير تقدير له وقد انتقلت ملكية هذه المادة إلى رب العمل بمجرد صنعها ، فلا يزال كباقيه يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل

(١) ذلك أن تقبل العدل يعدل التسليم ، فإذا ذهب رب العمل إلى مكان المقاول وعain الشيء المصنوع وتقبله ، فإنه يكون في حكم من تسلمه ، وتركه إيهام موقتاً عند المقاول إنما هو عمل سبيل الوديعة إلى أن يستول عليه فيكون الملاك إذن على رب العمل من حيث المادة والأجر ، ويجب أن يدفع للمقاول الأجر كاملاً كما لو كان قد تسلم الشيء (بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٤ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٦ ص ١٩٥ - انظر مكتب ذلك محمد لبيب شنبه فقرة ٩٤) . وقد يكون تقبل العمل جزءاً فجزءاً بمجرد إنجاز كل جزء ، وبعتبر فريضة على التقبل الجزئي دفع نصف الجزء الذي أُنجز (أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٣ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٧ ص ١٦٦).

(٢) وينصب القضاء في فرنسا إلى أنه في مقاولات البناء، إذا كان المقاول يبني عمراً من هذه الأرض رب العمل ، فإن المواد تصبح ملوكه لرب العمل بطريق الالتصاق ، ويكون هلاكه عليه إذ الملاك على المالك (نقض فرنسي ١٢ أغسطس سنة ١٨٦٠ دالوز ١٠٠ - ١٦١ - ١٨٧٠ سنة ١٨٧٠ دالوز ١٧٢ - ١٨ - ١ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٩١) . ولكن الفقه الفرنسي وبعض أحكام القضاء تذهب إلى أن الملاك بالالتصاق لا يمكن بالرغم من إرادة صاحب الأرض ، ومن ثم فيكون تحمل التبعة قبل التسليم حتى في هذه الحالة على المقاول لا على رب العمل (هيك ١٠ فقرة ٤١٤ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩١٠ - فقرة ٣٩١١ - أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٢٧٤ ص ٤٠٢ هاشم ٤ - أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Louage d'onv. et d'ind. نقض فرنسي ٤ يناير سنة ١٨٨٨ دالوز ١٨٨٨ - ١٠٠ - ١٦١).

التسليم كـما تقضى القواعد العامة<sup>(١)</sup> . ونفرض ثانياً أن رب العمل هو الذى قدم الخشب لصنع الأثاث أو القماش لصنع الثوب ، فإن تبعة الملاك تقع على المقاول أيضاً فيما يتعلق بأجر عمله ونفقاته ، ولا يستطيع أن يطالب بها رب العمل لأن هذا الأخير لم ينفذ شيئاً من عمل المقاول فلا يتحمل لا الأجر ولا النفقات . أما المادة التي قدمها رب العمل من خشب أو قماش ، فهو الذى يتحمل تبعة هلاكها ، لأنه يبيت مالكاً لها وهى في يد المقاول ، والشيء يهلك على مالكه كـما تقضى القواعد العامة<sup>(٢)</sup> .

٤٥ - **البراءة بخطأ المقاول** : وقد فرضنا فيما قدمناه أن الملاك قد وقع بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ . أما إذا وقع الملاك بخطأ المقاول - أو ما يعدل الخطأ بأن يعذر رب العمل المقاول أن يسلم الشيء فلا يسلمه - فإن الفقرة الثانية من المادة ٦٦٥ مدنى سالفة الذكر تجعل الملاك على المقاول لأن خطأه هو الذى سبب الملاك . فإذا كان المقاول هو الذى قدم الخشب أو القماش ، ثم ملك الأثاث أو الثوب بخطأه أو بعد أن أعذر بالتسليم ، فإنه لا يأخذ أجراً على عمله ولا يسترد نفقاته ، ولا يرجع بقيمة الخشب أو القماش على رب العمل ،

(١) وحتى لو كان رب العمل يشرف على المقاول في العمل ، فلا يزال المقاول يعمل مستقلاً عن رب العمل وهو ما يتميز به عقد المقاولة . فإذا كان الإشراف كاملاً بحيث ينقلب إلى خضوع ويعصب العقد عقد عمل ، فلا يزال رب العمل هو الذى يتحمل التبعة ، لأن العامل في عقد العمل لا تقع تبعة عليه (بوردرى وقال ٢ فقرة ٣٩٠٢ ص ١٠٨٦ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٦ ص ١٦٤) .

(٢) وقد قضى بأنه إذا افترض تاجر الم gioveras ذهباً وأعطاه الصانع يصوغه ، فرق الذهب بقوة قاهرة دون خطأ الصانع ، فإن الصانع تبرأ ذمته من رد الذهب إلى تاجر الم gioveras ، ويبيّن هذا مدیناً برد مثل الذهب إلى المفترض (باريس ١٧ يوليه سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه ١٩٤٦-٢-١٠ - أنسيلكوليبيدي داللوز لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ١٠١) - سـولاً يعتبر تبعة على هذا التحـرـمـنـ النـظـامـ العـامـ ، فيـجـزـ الـاتـفـاقـ عـلـيـ ماـ يـخـالـفـ ذـكـ رـأـيـ تـحـمـلـ المـقاـولـ

تبعة (بوردرى وقال ٢ فقرة ٣٩٠٨ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٧ ص ١٦٦) .

وإذا كان المقاول قد أمن على الشيء ، فإنه يرجع على الشركة بمبلغ التأمين ، ويرجع عليه رب العمل بهذا المبلغ (باريس ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١١ - ٥ - ٥ - ٢٣ مايو سنة ١٩١١ جازيت دى باليه ١٩١١-٢-٤٠ - أنسيلكوليبيدي داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind فقرة ١٠٠) .

ويدفع تعويضاً لرب العمل عما أصابه منضرر من جراء هذا الخطأ<sup>(١)</sup>. وإذا كان رب العمل هو الذي ورد الخشب أو القماش ، فإن المقاول ، وقد هلك الشيء بخطأه أو بعد أن أُعذِر بالتسليم ، لا يأخذ أجراً على عمله ولا يسترد نفقاته ، ويرجع فوق ذلك رب العمل عليه بقيمة الخشب أو القماش وبالتعويض عن كل ضرر آخر أصابه من جراء خطأ المقاول<sup>(٢)</sup>.

**٥٥ - الرهوان بخطأ رب العمل :** أما إذا كان الهاك ، في المثل الذي قدمناه ، بخطأ رب العمل – أو ما يعدل الخطأ بأن يكون رب العمل قد أُعذِر ليتسلم الشيء<sup>(٣)</sup> فلم يفعل أو كان سبب الهاك عيباً في المادة التي وردها للمقاول<sup>(٤)</sup> – فإن الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٥ مدنى سالفه الذكر يجعل الهاك على رب العمل لأن خطأه هو الذي سبب الهاك . فإذا كان المقاول هو الذي قدم الخشب أو القماش ، ثم هلك الأثاث أو التوب بخطأه أو بعد أن أُعذِر بالتسليم ، فإنه يجبر على دفع الأجر كاملاً للمقاول كما لو كان قد تسلَّم الشيء ، ويتحمل هو وحده الخسارة الناتجة عن الهاك . وإذا كان رب العمل هو الذي ورد الخشب أو القماش ، فإنه ، وقد هلك الشيء بخطأه أو بعد أن أُعذِر بالتسليم أو كان الهاك بسبب عيب في الخشب أو القماش الذي ورده ، يتتحمل وحده

(١) بودري وفال ٢ فقرة ٢٩٠٦ – بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٨ ص ١٦٦ – محمد لييب شب فقرة ٨٩.

(٢) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٨ ص ١٦٧ – محمد لييب شب فقرة ٨٩ . وقد يلتزم المقاول بعدم المقاولة أن يحافظ على أمينة رب العمل ، كما إذا دخل شخص ملعاً وأودع معطفه مخزن الأمانات ، فإن قصر المقاول ونرت على تصريحه أن سرق المطف أو ضائع ، كان مستوراً عن تعويض رب العمل (باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ داللوز ٧٥٨ – ١٩٥٠ أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ١٠٩).

(٣) أو أُعذِر أن يعانيه ليقبله ، فهذا يعدل الإعذار بالتسليم (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٧ ص ١٦٦).

(٤) وذلك ما لم يكن المقاول قد علم أو ينفي أن يعلم بالعيوب وفقاً لأصول الصناعة ، مثل ذلك البيطار يضع للحصان حدوة معيبة قدمها له صاحب الحصان . في هذه الحالة لا يكون رب العمل مختصاً ، ويتحمل المقاول التبعية وحده وفقاً لقواعد التي سبق تفصيلها (بودري وفال ٢ فقرة ٢٩٠٦ – أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٢٧٤ – ١ ص ٤٠٢ هامش ٨ – بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٧ ص ١٦٦ – كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٠٩٢ – أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ١١٠ – فقرة ١١٢ – محمد لييب شب فقرة ٩٠ ص ١٠٧ – نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥١ – ٧٦ ) – وانظر آنفًا فقرة ٤١

هنا أيضاً الخسارة ، و يجب عليه أن يدفع الأجر كاملاً للمقاول ، ولا يرجع بشيء عليه عن الخشب أو القماش الذي ورده له .

## المبحث الثالث

### الضمان

**٥٦** - مسألاته : وضع القانون أحكاماً خاصة في ضمان المهندس المعماري والمقاول للمنشآت الثابتة التي يقومان بتشييدها ، لما لذلك من أهمية خاصة . فنستعرض أولاً أحكام الضمان بوجه عام ، ثم نستعرض هذه الأحكام الخاصة بضمان المهندس والمقاول .

### الطلب الأول

#### الضمان بوجه عام

**٥٧** - ضمانته المقاول للحادثة التي يفترضها - إهانة : قدمنا أن المادة ٦٤٨ مدفأة تنص على أنه «إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها ، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل». وقررنا أن المقاول في هذه الحالة يكون بائعاً للمادة ، فيتضمن ما فيها من عيوب ضمان البائع للعيوب الخفية . ويكون المقاول ملزماً بالضمانته إذا لم تتوافر في المادة الصفات التي كفل لها رب العمل وجودها فيه ، أو كان بالمادة عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة منها . وتسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم الشيء إلى رب العمل ، ما لم يتلزم المقاول بالضمانته لمدة أطول . وقد بسطنا تفصيل القول في ذلك فيما تقدم ، فنحل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

**٥٨** - مسؤولية المقاول عن المادة التي يفترضها رب العمل -- إهانة : أما إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة ، فيبيهي أن المقاول لا يكون ضامناً لعيوبها ضمان البائع للعيوب الخفية ، لأنه لم يبعها لرب العمل بل رب

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠ .

العمل هو الذى قدمها وهو المالك لها منذ البداية . ولكن قدمنا أن المقاول إذا كشف فى أثناء عمله أو كان يمكن أن يكشف تبعاً لمستواه الفنى عيباً في المادة التي قدمها رب العمل لاتصلح معها للغرض المقصود ، وجب عليه أن يخطر رب العمل فوراً بذلك ، وإلا كان مسؤولاً عن كل ما يتربى على إهماله من نتائج . وذكرنا النص الذى كان المشروع التمهيدى يشتمل عليه فى هذا المعنى ، وهو نص المادة ٨٦٩ الذى جرى على الوجه الآتى . ١ - إذا حدثت أو ظهرت أثناء العمل عيوب في المادة التي قدمها رب العمل ، أو قامت عوامل أخرى من شأنها أن تعيق تنفيذ العمل في أحوال ملائمة ، وجب على المقاول أن يخطر فوراً رب العمل بذلك . ٢ - فإذا أهمل في الإخطار ، كان مسؤولاً عن كل ما يتربى على إهماله من نتائج . ونخيل هنا أيضاً إلى ما سبق أن قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

**٥٩ - ضمانته المقاول للأعيب في الصنعة :** فإذا تركنا المادة سواء قدمها المقاول أو قدمها رب العمل ، واقتصرنا على العمل الذى قام به المقاول . فهل يكون هذا الأخير ضامناً لجودة العمل ، وإلى متى يبقى هذا الضمان؟ لاشك في أن المقاول يكون مسؤولاً عن جودة العمل ، وقد قدمنا أنه يتلزم بإنجاز العمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة وطبقاً للشروط الواردة في هذا العقد ، فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها وجب اتباع العرف وبخاصة أصول الصناعة والفن تبعاً للعمل الذي يقوم به المقاول<sup>(٢)</sup> . فيكون المقاول إذن مسؤولاً عن كل عيوب في الصنعة (malfaçon) تقضى أصول الحرفة بأن يكون مسؤولاً عنه<sup>(٣)</sup> . فإذا وقع عيوب من ذلك ، وكشفه رب العمل قبل أن يتسلم

(١) انظر آنفأً فقرة ٤١ .

(٢) انظر آنفأً فقرة ٣٧ .

(٣) دى پاج ٤ فقرة ٨٨٠ ص ٩٠٦ - ومن ثم يكون المهندس المعارى مسؤولاً عن العيوب في التصميم الذى وضعه إذا لم يراع فيه التبؤد والاشتراءات التي تفرضها القوانين والقرارات الخاصة بالبناء ، كتحديد أقصى ارتفاع وكثرة المسافات الازمة (مصر الكلية الوطنية ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٦ رقم ٩٨ ص ٢٦٢ - دلفو فقرة ٢٤٨ ص ٢٠٥ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠٠) . ويجب أن يكون العيب قدرياً ، أي موجوداً في الشيء قبل أن يتسلمه رب العمل ، فإذا طرأ بعد التسلم لم يكن المقاول مسؤولاً عنه (محمد لبيب شنب فقرة ١٠٢ ص ١١٩) .

الشيء أو قبل أن يتقبل العمل ، فقد قدمنا أن له أن يطلب التنفيذ العيني أو إصلاح العيب أو أن يطلب الفسخ ، كما أن له أن يطلب التعويض في الحالتين إذا كان له محل<sup>(١)</sup> . أما إذا تسلم رب العمل الشيء أو تقبل العمل قبل أن يكشف العيب ، ثم كشفه بعد ذلك ، فإلى أية مدة يبقى المقاول ملزماً بالضمان؟ لا يوجد نص في هذه المسألة على مثال النص الوارد في ضمان المهندس المعماري والمقاول للمنشآت التي يقومان بتشييدها ، وهو النص الذي سنتولى بخته فيما يلي ، فلم يبق إلا تطبيق القواعد العامة . وهذه القواعد تقضي بوجوب التمييز بين فروض ثلاثة :

(الفرض الأول) أن يكون العيب في الصنعة واضحاً يمكن لشخص العادي أن يكشفه إذا عاينه . وفي هذا الفرض إذا تسلم رب العمل الشيء أو تقبل العمل دون أن يعترض ، فالمفروض أنه قبل العمل معيلاً ونزل عن حقه في الرجوع على المقاول من أجل هذا العيب ، مادام المفروض أنه عاين العيب وعلم به دون أن يعترض عليه ، أو في القليل أنه كان يمكن أن يكشفه لو أنه بذل عناء الرجل العادي في كشفه<sup>(٢)</sup> . ومن ثم ينقضي ضمان المقاول للعيب بمجرد تسلم رب العمل الشيء أو تقبيله العمل<sup>(٣)</sup>

(الفرض الثاني) أن يكون المقاول قد أخفي غشا العيب في الصنعة ، فلم يستطع رب العمل أن يكشفه وقت تسلم الشيء أو تقبل العمل . وفي هذا الفرض يكون المقاول مسؤولاً عن غشه ، وبمجرد أن يكشف رب العمل العيب يكون له الحق في الرجوع على المقاول بالضمان ، أي بإصلاح العيب

= ورب العمل هو الذي يقع عليه عبء إثبات العيب ، فإذا ثبت أنه يكن ملزماً بإثبات أن هذا العيب قد أخفي من المقاول . فإن خيان العيب اللازم بتحقيق غاية ، فوجود العيب هو ذاته الحدث ، ولا يستطيع المقاول في المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي (مازو ٣ فقرة ١٣٥٧ ص ١١١٧ - محمد لييب شب فقرة ١٠١ ص ١١٧).

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٤.

(٢) بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٤٩ مكررة.

(٣) ديشرجيه ٢ فقرة ٣٦٤ - جيوار ٢ فقرة ٧٩٣ ص ٣٦٠ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٤٦ ص ١١٠٨ - أوبري ورو وأيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٣ - مازو ٣ فقرة ١٣٧٢ ص ١١٣٣ - محمد لييب شب فقرة ١٠٢ ص ١١٧ - ص ١١٨ .

مع التعويض<sup>(١)</sup> أو بالفسخ مع التعويض<sup>(٢)</sup> ، خلال ثلاث سنوات من كشف العيب ، لأن المقاول يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية<sup>(٣)</sup> ودعوى المسؤولية تسقط بالتقادم بثلاث سنوات من وقت علم المصايب بوفوع الضرر ، وتسقط في كل حال بانتهاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع أى من يوم إخفاء العيب غشاً ( م ١٧٢ / ١٧٢ مدنى ) .

( الفرض الثالث ) أن يكون العيب ليس من الوضوح بحيث يمكن كشفه وقت التسليم أو تقبل العمل . ولم يخف المقاول غشاً عن رب العمل ، ففي هذا الفرض يبقى المقاول ضامناً للعيب المدة القصيرة التي يقضى بها عرف الحرفة ، لأن العرف في عقد المقاولة مكمل لنصوص القانون ويجوز أن يصل إلى حد تقرير مدة تقادم بها دعوى الضمان<sup>(٤)</sup> . وقد يستخلص من سكوت رب

( ١ ) وذلك إذا كان هذا نكناً ( دافيد في رسالته عقد الاستصناع ص ١٣٤ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠١ ص ١١٦ ) . وإذا كان التنفيذ المبني على إصلاح العيب مرتفعاً للمقاول ، جاز الاقتصر على طلب التعويض طبقاً لأحكام المادة ٢ / ٢٠٣ ( محمد لبيب شنب فقرة ١٠١ ص ١١٦ ) .

( ٢ ) ولا يلزم التأسي بجابة رب العمل إلى النفع . إذ قد يكون العيب ليس من الخطورة بحيث يدر النفع ، فيكتفى التأسي بالحكم بالتعويض ( محمد لبيب شنب فقرة ١٠١ ص ١١٦ ) .

( ٣ ) جيوار ٢ فقرة ٧٩٤ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٤٧ - وقد يستخلص من سكوت رب العمل . ولو قبل انتفاء مدة التقادم ، مع علمه بالعيب . أنه نزل بذلك نزولاً خمنياً عن دعوى الضمان ( جيوار ٢ فقرة ٧٩٤ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٤٧ ) .

( ٤ ) أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٣ - مازو ٣ فقرة ١٣٧٢ ص ١١٢٢ - أسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv et d'ind. فقرة ١١٥ - فقرة ١١٧ - نقض فرنسي ١٥ مايو سنة ١٩٤٢ جازيت دى باليه ١٩٤٢ - ٢ - ٢٠ - ٤ يناير سنة ١٩٥٨ داللوز ١٩٥٨ - ٤٥٧ - وقارن جيوار ٢ فقرة ٧٩٣ ص ٣٦٠ - ص ٣٦١ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٤٦ ص ١١٠٦ - بلانيول وديبير ورو واست ١١ فقرة ٩٢٨ مكررة ص ١٦٧ - دى پاج ٤ فقرة ٨٩٢ ص ٩١٩ - دلفو فقرة ٢٠٢ ص ١٦٨ - كولان وكابستان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٠٩٤ - چوسران ٢ فقرة ١٢٩٨ - نقض فرنسي ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ . ٢٨ -

وكان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٩٠٠ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : « ١ - على رب العمل ، في المقاولات الصغيرة ، أن يستعمل ما تقرر له من حقوق بسبب العيب في تنفيذ العمل في الميعاد الذي يحدده العرف المعمول به في هذا النوع من الصناعة إن كان هناك عرف متبع ، فإن لم يوجد وجوب رفع الدعوى بهذه الحقوق في خلال ستة أشهر من وقت تسلم العمل . ٢ - أما في المقاولات الكبيرة ، فإن دعاوى المسؤولية الخاصة التي تستند إلى المواد -

## العمل بعد كشفه العيب أنه قد نزل نزولاً ضمنياً عن دعوى الرجوع بالضمان على المقاول<sup>(١)</sup>.

ـ من ٨٩٤ إلى ٨٩٦ ودعوى المسؤولية الأخرى التي تستند إلى القانون العام في العيب غير المشار إليها في هذه المواد ، يجب رفعها في خلال سنتين من وقت الكشف عن هذه العيوب ». وقد حذفت في لغة المراجعة الفقرة الأولى والعبارة الخاصة بدعوى المسؤولية عن العيب التي تستند إلى القانون العام في الفقرة الثانية لصعوبة التمييز بين المقاولات الكبيرة والصغرى أولاً ، ولو جو布 التمييز بين العيوب الخاصة والعيوب التي تستند إلى القانون العام ثانياً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠ - ٣١) - هذا وتنص المادة ٨٧٥ مدنى عراق في هذا الصدد على ما يأتى : « ١ - متى تم تسلم العمل فعلاً أو حكماً ارتفعت مسؤولية المقاول عما يكون ظاهراً فيه من عيب وعن خالفته لما كان عليه الاتفاق . ٢ - أما إذا كانت العيوب خفية أو كانت الخلافة غير ظاهرة ولم يلاحظها رب العمل وقت التسلیم بل كشفها بعد ذلك ، وجب عليه أن يخبر المقاول بها بمجرد كشفها وإلا اعتبر أنه قد قبل العمل ». انظر أيضاً نفس النص وارداً في المادة ٨٧٤ من المشروع التمهيدى في مشروع تنقيح القانون المدني - مذكرة إيضاحية - العقود المعاشرة ص ٤٤٥ - ص ٤٤٦ ، وقد سقط هذا النص من مجموعة الأعمال التحضيرية .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الالتزام بضمان المقاول للعيب الحق لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، ولكن يشترط أن يكون العيب قديماً أي أن يكون موجوداً قبل تسلم رب العمل للشيء ، وهذا بخلاف بضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء فإن هذه العيوب لا يشترط فيها القدم ، بل يضمها المهندس والمقاول حتى لو طرأ تلف في البناء في خلال عشر سنوات كما سيأتي ( محمد لبيب شنب فقرة ١٠٣ ) .

(١) بودري وقال ٢ فقرة ٣٩٤٩ مكررة .

وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبناني عدة نصوص في ضمان المقاول لعيب الصنعة ، وهذه هي :

م ٦٦٤ : يجب على الصانع في جميع الأحوال أن يضمن العيوب والنقائص التي تنجم عن عمله . وتطبق على هذا الضمان أحكام المواد ٤٤٢ و ٤٤٦ و ٤٤٩ .

م ٦٦٥ : يجوز لصاحب الأمر في الحالة المخصوص عليها في المادة السابقة أن يرفض المصنوع ، وإذا كان قد سلم إليه فيمكّنه أن يرده في الأسبوع الذي يلي التسلیم وأن يحدد الصانع مهلة كافية لإصلاح العيب أو لسد نقصان بعض الصفات إن كان هذا الإصلاح مستطاعاً . وإذا مضت المهلة ولم يقم الصانع بواجبه ، كان لصاحب الأمر أن يختار أحد الأمور الآتية : ١ - أن يصلح المصنوع على يد شخص آخر وعلى حساب الصانع إذا كان الإصلاح لا يزال ممكناً . ٢ - أن يطلب تخفيض الأجرة . ٣ - أو أن يطالب بفسخ العقد . ويترك الشيء لحساب من صنعه - ذلك كله مع الاحتفاظ بما يجب أداؤه عند الاقتسام من بدل العطل والضرر - وإذا كان صاحب الأمر هو قسم المواد ، حق له أن يسترجع قيمتها - إن أحكام المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ تطبق على الأحوال المخصوص عليها تحت الرقابتين ٢ و ٣ المتقدمين .

م ٦٦٦ : إذا استلم صاحب الأمر مصنوعاً يشتمل على عيب أو تموّره إحدى الصفات المطلوبة ، وكان مع ذلك عالماً بما فيه من العيوب ولم يرده أو لم يحتفظ بحقوقه طبقاً لأحكام المادة -

والأحكام المتقدمة الذكر ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . ومن ثم يجوز الاتفاق على تشديد ضمان المقاول ، فلا تقادم دعوى الضمان مثلاً ولو كان العيب واضحاً إلا بمضي ثلاث سنوات أو خمس . أو يجوز أن يتحفظ رب العمل عند تسلمه الشيء أو قبله العمل ، ويقرر أن ذلك لا يمنعه من الرجوع فيما بعد على المقاول إذا ظهر في العمل عيب ولو كان هذا العيب واضحاً<sup>(١)</sup> . كما يجوز الاتفاق على تخفيض الضمان أو الإعفاء منه ، فيشرط المقاول عدم ضمانه للعيب بمجرد تسلم رب العمل الشيء أو قبله العمل ولو كان العيب خفياً ، ولكن لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من الضمان إذا كان العيب راجعاً إلى غش المقاول أو إلى خطأ منه جسيم . وهذا بخلاف أحكام الضمان الواجب على المهندس المعماري والمقاول بالنسبة إلى عيوب البناء ، فإن هذه الأحكام تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كما سيأتي<sup>(٢)</sup> . وقد كانت المادة ٨٩٩ من المشروع التمهيدي تنص صراحة في هذا المعنى على ما يأتي : ١ - في المقاولات الصغيرة ، يجوز للمقاول أن يشرط إعفاءه من المسئولية عن العيب ، أو أن يحد من مسئوليته عن ذلك ، ولكن هذا الشرط يكون باطلًا إذا كان المقاول قد تعمد إخفاء العيب أو ارتكب أخطاء لافتة . ٢ - أما في المقاولات الكبيرة ،

- السابقة ، فيصح عندئذ تطبيق المادة ٤٦٣ فيما يختص بالمهلة التي يجوز له فيها تقديم الاعتراض إذا لم يثبت أنه كان عالماً بذلك العيوب .

٦٦٧ : ينتهي الضمان المتصوص في المادة ٦٦٣ وما يليها إلى المادة ٦٦٥ إذا كان سبب العيب تنفيذ تعليمات صريحة من صاحب الأمر خلافاً لرأى المقاول أو الصانع .

(١) وفي هذه الحالة يكون لرب العمل الرجوع بضمان العيب في المدة التي يتفق مع المقاول عليها ، وإذا لم يكن هناك اتفاق في مدة قصيرة حسب ما يقضى به عرف الحرفة . والأولى أن يحتاط رب العمل وهو يتحفظ ، فيتفق مع المقاول على مدة معينة يستطيع في خلالها الرجوع عليه بضمان العيب . ولا يوجد ما يمنع ، كما قدمنا ، من أن يتفق رب العمل مع المقاول مقدماً ، فيعقد المقاولة ذاته ، على مدة معينة يستطيع رب العمل فيها الرجوع بضمان العيب بعد تسلمه الشيء أو قبله العمل (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٨ مكررة ص ١٦٨) . ولرب العمل فوق ذلك ، حتى لو لم يتنزق مع المقاول على مدة معينة ولم يتحفظ ، أن يطلب مراجعة الحساب الذي قدمه المقاول لوقوع خطأ فيه أو غش (باريس ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٩ جازيت دي تريبيون ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٨ مكررة ص ١٦٨) .

(٢) انظر ما يلي فقرة ٧٥ .

فيكون باطلاق كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان المقرر بمقتضى المواد ٨٩٤ إلى ٨٩٦ ، كذلك كل شرط يقصد به الحد من هذا الضمان ». وقد حذفت الفقرة الأولى وعبارة « أما في المقاولات الكبيرة » الواردة في صدر الفقرة الثانية في لحنة المراجعة « لصعوبة التمييز بين المقاولات الكبيرة والمقاولات الصغيرة » ، وعدلت الفقرة الثانية بحيث أصبحت مقصورة على ضمان المهندس المعماري والمقاول ، وجعل أحکام هذا الضمان وحده من النظام العام )١( .

### الطلب الثاني

#### ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء (\*)

٦ - نص قانوني : تنص المادة ٦٥١ من التقنين المدني على ما يأتي :

١١ - يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ، وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات » .

٢٠ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته » .

٣٠ - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل » .

٤٠ - ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن » )٢( .

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨ - ٣٠ .

( ٢ ) انظر في هذا الضمان - عدا المراجع العامة - الرسائل والدراسات الآتية :  
رسالة من باريس سنة ١٨٨٧ - Lablond - رسالة من ليل سنة ١٨٩٣ - Gallie - رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - Callot - رسالة من رون سنة ١٩١٠ - Frank - رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - Optimiu - رسالة من باريس سنة ١٩١٣ - Corberand - Penanrum - رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ - Robert - في المهندسين المعماريين وعلاقتهم برب العمل والمقاول وبالغير باريس سنة ١٨٩٢ - Lecourt et René Lecourt - في مسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين سنة ١٩٣٦ .

( ٣ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المواد ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ من المشروع -

## ويقابل النص في التقين المدني القديم المادة (٤٠٩/٥٠٠)

= التمهيد على الوجه الآتي : م ٨٩٥ - ١ - يضمن المهندسون المهاريون والمقاولون ما يحدث في خلال عشر سنوات من تهمد فيما شيدوه من مبانٍ أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ، سواء لحق المدم كل الأعمال أو بعضها ، وذلك حتى لو كان التهمد ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها . أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن قد أجاز منشآت أراد المتعاقدان أن تبقى مدة أقل من عشر سنين ٢ - وتبأ مدة العشر السنين من وقت تمام العمل وتسلمه . ٣ - ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق في الرجوع على المقاولين من الباطن - م ٨٩٦ - ١ - يشمل الفهار المتصدر عليه في المادة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت الكبيرة التي في حكمها من عيوب يترب عليها تهديد مئنة البناء وسلامته . ٤ - أما ما هو دون ذلك من عيوب ، كعدم الملائمة في ترتيب الأماكن المختلفة أو التقص فيما يتبعني أن تكون عليه من حال في ، فلا يترب عليه سوى ما تقرره القواعد العامة من مسئولية تعاقدية أو تقصيرية - م ٨٩٧ - ٣ / ٣ - إذا كان كل من المهندس المهارى والمقاول مسئولاً عمما وقع في العمل من عيب ، كانوا متضامنين في المسئولية . وفي جنة المراجعة نقلت المادة ٣/٨٩٧ إلى الفقرة الأولى من المادة ٨٩٥ حيث نص على التضامن ، وأضيفت الفقرة الأولى من المادة ٨٩٦ إلى المادة ٨٩٥ لتكون فقرة جديدة فيها ، وحذفت الفقرة الثانية من المادة ٨٩٦ اكتفاء بتطبيق القواعد العامة ، فأصبح النص بذلك متفقاً مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٧٩ في الشروع النهائي . وفي بلة التزور الشريعية مجلس النواب استفسر عن العيب الذى يوجد في الأرض ذاتها إذا كان هذا العيب من الخفاء بحيث يدق كشهف على المهندس الفطن أى يكون المهندس مسؤولاً عنه ؟ فأجيب بأن المهندس يكون مسؤولاً عن العيب الذى يمكن كشفه وفقاً لقواعد الفن ، أما إذا استحال كشف العيب وفقاً خذه القواعد فإن ذلك يكون في حكم القوة القاهرة ولا يكون المتساءل مسؤولاً عنه . ثم استفسر عما إذا كانت هذه المسئولية الاستثنائية تطبق على العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن . فأجيب بأن الفقرة الأخيرة من النص صريحة في أن هذه المسئولية الاستثنائية قد استحدثت لأن صاحب العذر لا يمكن اعتباره في مستوى المهندس من الناحية الفنية ، أما المقاول والمتناول من الباطن فهو من الناحية الفنية متساوياً فليست هناك إذن حاجة لامتحنات مسئولية استثنائية فيما بينهما . وأقرت المحنة النص ، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٧٨ . وفي جنة مجلس الشيوخ أبقيت المادة على أصلها مع تعديلات للفتية أصبحت معها مطابقة لما استقرت عليه في التقين المدني الجديد . مع التغير التالي : تواجه الفقرة الأولى حالة وقوع التهمد الكلى أو الجزئى خلال عشر سنوات وهى تتعاقب في حكمها حكم القانون الحال (السابق) . أما الفقرة الثانية فتأتى بحكم جديد . فلا تبني المسئولية على التهمد الواقع بالفعل خلال عشر سنوات ، بل تضع أساس المسئولية على وجود عيب في البناء يترب عليه تهديد مئنة البناء وسلامته مادام هذا العيب يظهر في خلال عشر سنوات ولو لم يقع تهمد بالفعل في ظرف هذه المادة . وأصبح رقم المادة ٦٥١ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها بلجنته ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ج ١٩ - ص ٢٤ ) .

( ١ ) التقين المدني تقديم م ٤٠٩ / ٥٠٠ : المهندس المهارى والمقاول مسئولان مع التضامن عن خلال البناء في مدة عشر سنين ولو كان ناشئاً عن عيب في الأرض أو كان المئنة أذن في إنشاء أبنية معيبة ، بشرط ألا يكون البناء في هذه الحالة الأخيرة معداً في قصد المتعاقدين لأن ينكبث أقل من عشر سنوات .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقني المدنى السورى ٦١٧ - وفي التقني المدنى الليبي م ٦٥٠ - وفي التقني المدنى العراقى م ٨٧٠ - وفي تقني الموجبات والعقود اللبناني م ١٦٦٨<sup>(١)</sup> .

والنص كما نرى يعرض نصمان المهندي المعاوى والمقاول التهدى أو العيوب التي تصيب ما أقاماه من مبان أو منشآت ثابتة أخرى . ونظرًا لخطورة تهدى المبنى أو تصدعها بالنسبة إلى رب العمل وبالنسبة إلى الغير ، شدد المشرع من هذا الضمان حتى يدفع المهندي والمقاول إلى بذل كل عناء ممكنة فيما يشيدانه من المنشآت<sup>(٢)</sup> . فالضمان هنا ضمان خاص مقصور على دائرة معينة . وهذه

= ( وأحكام التقني المدنى التقدم تتفق في جموعها مع أحكام التقني المدنى الجديد ، إلا أن التقني المدنى الجديد يجعل الضمان شاملًا للتهدى وللعيوب مما كان هو شامل للمبنى وللمنشآت الثابتة الأخرى ) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقني المدنى السورى م ٦١٧ ( مطابق ) .

التقني المدنى الليبي م ٦٥٠ ( مطابق ) .

التقني المدنى العراقى م ٨٧٠ ( موافق ) - فيما عدا أن التقني العراقي يقصر الضمان على التهدى الكلى أو الجزئى دون أن يذكر العيب ، وذلك إذا وقع التهدى خلال خمس سنوات ، لا خلال عشر سنوات كا هو الأمر في التقني المصري ) .

تقني الموجبات والعقود اللبناني م ٦٦٨ : إن المهندي أو مهندس البناء أو المقاول الذين يستخدمهم صاحب الأمر مباشرة يكونون مستولين في مدة السنوات الخمس التي تلى إتمام البناء أو المنشأ الآخر الذي أداروا أو أعملوا بها إذا تهدى ذلك البناء كله أو بعضه أو تداعى بوجه واضح للسقوط من جراء نقص في اللوازم أو عيوب في البناء أو في الأرض . . . وتبتدئ مهلة السنوات الخمس المتقدمة ذكرها من يوم استلام العمل .. ( وأحكام التقني اللبناني تتفق في جموعها مع أحكام التقني المصري ) ، فيما عدا أن الضمان في التقني اللبناني مقصور على تهدى البناء أو تداعيه للسقوط ولا يشمل العيب ، وأن مدة الضمان في هذا التقني خمس سنوات ، لا عشر سنوات كا هو الأمر في التقني المصري ) .

(٢) وبخاصة أنه يطلب أن يكون رب العمل رجلا غير فني وغير خبير بصناعة البناء ولا يهندس المعمار ، فأراد المشرع حمايته من المتعاقدين معه وهو رجل فنى خبير ، مهندساً كان أو مقاولاً . ومن هنا كانت أحكام الضمان التي تؤكد هذه الحماية معتبرة من النظام العام كا سرى (كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٠٩٥ - بيزوس ص ٦٥ - محمد لييب شنب فقرة ١٠٤ ص ١٢١ ) . هذا إلى المبنى والمنشآت الثابتة لا تظهر في العادة عيوبها إلا بعد مدة قد تطول ، وقد قدرت المدة بعشر سنوات جريأًا على تفادي القانون الفرنسي ومن قبله القانون الرومانى ( بلانيول وريبيير وروواست ١١ فقرة ٩٤٥ ) .

الدائرة تتحدد بتحديد طرف الضمان وسيبه . فإذا ما تتحقق سبب الضمان وقام بين طرفيه ، وجب أن نبين جزاء هذا الضمان ، وأن نبين في الوقت ذاته للظروف التي ينتفي أو لا ينتفي فيها الضمان .

فهذه مسائل أربع نبحثها متعاقبة : (١) طرفا الضمان . (٢) سبب الضمان . (٣) جزاء الضمان . (٤) انتفاء الضمان .

## ٦١ - طرفا الضمان

٦١ - طرفا الضمان هما طرفا عقد مقاولة محلها منشآت ثابتة : حتى يمكن أن يتحقق الضمان ، يجب أن يكون هناك عقد مقاولة محلها منشآت ثابتة .

فيجب إذن أن تقع المقاولة على منشآت ثابتة . وعلى رئيس المنشآت الثابتة المبني من أي نوع كان . فالمنازل والشيلات والعقارات والمدارس والمستشفيات والمستوصفات والمصحات والمسارح دور السينما والمصانع والمتاجر والمخازن والمساجد والكنائس والمعابد ، كل هذه مبانٍ يجوز أن يتحقق في مقاولاتها الضمان . ولا يشترط أن يكون المبني قد شيد بالطوب أو بالحجارة ، بل يجوز أن يكون مشيداً بالخشب أو بالحصير كما هو الأمر في « كباين » الاستحمام التي تشييد بالخشب وفي « عشش » رئيس البر التي تشييد بالحصير ، والمهم أن يكون البناء مستقراً ثابتاً في مكانه ، لا يمكن نقله دون هدمه<sup>(١)</sup> . فالأسكاك والمنازل القابلة للفك والتركيب والتي يمكن نقلها من مكان إلى آخر بسهولة لا تعتبر مبني<sup>(٢)</sup> . وإلى جانب المبني توجد منشآت ثابتة أخرى يجوز أن يتحقق في مقاولاتها الضمان . من ذلك الجسور (الكباري) والقنطر والسدود

(١) ومع ذلك فالمقصد ، وهو يرتفع ويهدى ، يعتبر في حكم الثابت في مكانه لأنه لا يتجدد دائرة محدودة في تحركه ، ومن ثم يعد من المنشآت الثابتة . ولكن العثار بالتحصيص لا يعتبر من المنشآت الثابتة إذ هو في طبيعته متنقل غير ثابت ، فيكون فيه وفقاً للتقواعد العامة (بودري وفال ٢ فترة ٢٩٤٩) .

(٢) دللو فقرة ٢٠٤ ص ١٧٠ - محمد لبيب شب فترة ١٠٧ ص ١٢٥ هاشم ٢ - ولا تدخل أعمال البياض والدهان ولا أعمال الزخرفة (décor) ، لأن هذه الأعمال ليس من شأنها أن تهدد سلامة البناء أو مثانته (استئناف مختلف ٣٠ مايو سنة ١٩٠١ ص ١٣ - محمد لبيب شب فترة ١٠٥ ص ١٢٤) . وتدخل الترميمات الالزامية للأجزاء الرئيسية للمبني ، وهي الأجزاء التي تعتمد عليها سلامة المبني ومتانتها (محمد لبيب شب فترة ١٠٧ ص ١٢٦) .

والخزانات والبوابات والأنفاق والمقابر والسكك الحديدية و«المزلقانات» وأجهزة التكييف، المركزية والمداخلن . وختلف في حفر الآبار وشق الترع والمصارف والقنوات ورصف الطرق ، فرأى يذهب إلى أن هذه الأعمال لا تعتبر من قبيل تشييد المباني والمنشآت الثابتة<sup>(١)</sup> ، ونذهب مع رأى آخر إلى أن هذه الأعمال وإن كانت ليست عباد إلا أنه يمكن اعتبارها منشآت ثابتة ولا يتحم في المنشآت أن تكون فوق الأرض بل يصح أن تكون تحت الأرض أو في مستواها<sup>(٢)</sup> . وينخرج بداعه المقول كالسيارات والسفن والعوامات والدهسات ، فهذه لا تعتبر منشآت ثابتة لأنها ليست عقاراً .

ويجب أن يكون العقد الواقع على المنشآت الثابتة هو عقد مقاولة . فإذا كان بغير أجر ، لم يكن عقد مقاولة بل هو عقد غير مسمى ولا يترتب عليه الضمان ، وإنما تسرى في شأنه القواعد العامة ، ويكون من قام بالعمل مستولاً المسئولية التي تقضى بها هذه القواعد<sup>(٣)</sup> . وإذا كان بأجر ولكن من يقوم بالعمل يخضع لإشراف رب العمل وتوجيهه ، فليس العقد مقاولة بل هو عقد عمل ، ولا يترتب عليه ضمان عقد المقاولة بل التزامات العامل في عقد العمل<sup>(٤)</sup> . فإذا كان العقد مقاولة ترتب الضمان ، ويستوى في ذلك أن يكون الأجر مقدراً جزاً أو مقدراً بسعر الوحدة<sup>(٥)</sup> ، أو أن يكون الأجر مقدراً حسب أهمية

(١) استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٢١ - محمد لبيب شنب فترة ١٠٧ ص ١٢٦ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٥٩٦ ص ٤٤٩ - توفيق فرج من ذكرات ص ٣٥ - وانظر في ضمان رصف ساحة التزلق (piste de patinage) استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١٠ م ص ٢٧١ .

(٢) ولما كان العقد هنا من عقود التبرع ، فإن من قام بالعمل لا يكون مسؤولاً إلا عن القش والخطأ الجسيم (بودري وقال ٢ فقرة ٣٩٢٠ - الجزائر ٢٥ يناير سنة ١٨٩٣ جازيت دي پاليه ٩٣ - ٢ - ١٠ - قارن محمد لبيب شب فقرة ١٠٥ ص ١٢٢ - ص ١٢٣ . وانظر عكس ذلك دلفو فقرة ٢٣٢ ص ١٩٤ ) .

(٤) استئناف مصر ١٨ مايو سنة ١٩٣٩ المجموعة الرسمية ٣٩ رقم ٢١٢ ص ٥٦٨ -  
بلانيول وريبير ورواست ١١ فبراير ٩٥٢ ص ١٩٥ - ص ١٩٦ - محمد لييب شنب فقرة ١٠٥  
ص ١٢٢ .

(٥) أما القانون الفرنسي فيميز بين ما إذا كان الأجر مقدراً جزائياً (م ١٧٩٢ مدنى فرنسي) وعند ذلك يجوز أن يتحقق الضمان ، وأما إذا كان مقدراً بسعر الوحدة فلا تترتب على المتألة لهذا الضمان الخاص بل تسرى القواعد العامة في الضمان . والسبب في هذا التمييز يرجع إلى أن -

العمل أو كان أجرآ ثابتاً يعطى للمهندس أو المقاول طول مدة العمل<sup>(١)</sup>.

**٦٢ — المربن بالضمان:** والذى يترب في ذمته الضمان هو المهندس المعمارى (architecte) والمقاول في عقد المقاولة الذى سبق أن حددناه . فالمهندس المعمارى هو الذى يعهد إليه في وضع التصميم والرسوم والخوازج لإقامة المنشآت ، وقد يعهد إليه بادارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه<sup>(٢)</sup> . ولا يشترط في المهندس المعمارى أن يكون حاملاً مؤهلاً فنياً في هندسة المعمار ، فadam الشخص يقوم بمهمة المهندس المعمارى فهو ملتزم بالضمان . وعلى ذلك يكون ملتزماً بالضمان أي مهندس ، ولو كان مهندساً ميكانيكياً أو كهربائياً ، إذا كان يقوم بمهمة المهندس المعمارى . بل إن المقاول الذى لا يحمل أي مؤهل أو أي شخص آخر غير مؤهل ، إذا وضع التصميم ، فإنه يكون بذلك قد قام بمهمة المهندس المعمارى ، ومن ثم يكون ملتزماً بالضمان<sup>(٣)</sup> . وإذا تعدد المهندسون المعماريون ،

= المشرع الفرنسي قدر أن الأجر إذا قدر جزافاً فإن هذا يكون مدعاه للمقاول أو للمهندس إلى الحرص والتغيير حتى يخرج بأكبر مكسب ممكن ولو على حساب جودة العمل فيكون احتمال وجود البيب أكبر ، ومن ثم أوجب هذا الضمان الخاص الذى تشدد فيه عما تقضى به القواعد العامة (أوبرى ورو وإيمان ه فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٧ - ٢٠ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤٩ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٠٤ - كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٠٩٩) .

هذا ويشتمل التقنين المدنى الفرنسي ، إلى جانب المادة ١٧٩٢ ، على المادة ٢٢٧٠ . والنصان يعرضان لمسألة واحدة ، هي ضمان المقاول والمهندسين لعيوب البناء مدة عشر سنوات من وقت تسلم العمل . غير أن هناك فروقاً وأوضاعاً بين النصيin . فالنص الأول يقتصر على المقاولة التي يكون الأجر فيها مقدراً جزافاً ويكون محل المقاولة بناء تهدم ، أما النص الآخر فلا يميز بين الأجر الجزاف والأجر بسعر الوحدة ولا يقتصر على بناء تهدم بل يمتد إلى الأعمال الكبيرة gros ouvrages ويوجب الضمان لا للتهدم وحده بل أيضاً لمجرد عيب في الصنعة (انظر في هذه الفروق كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٠٩٦ وفقرة ١١٠٠ وفقرة ١١٠٥ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٠٧ - أنسيلم كلوبيدي داللوز ٢ لفظ Entreprise فقرة ٧٦ وما بعدها) .

(١) دلفو فقرة ٢٣١ ص ١٩٤ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠٥ ص ١٢٢ .

(٢) انظر في واجبات المهندس المعمارى في فرنسا أنسيلم كلوبيدي داللوز ١ لفظ Architecte فقرة ٤٥ - فقرة ٦١ .

(٣) بودرى وقال ٢ فقرة ٣٩٢٢ ص ١٠٩٦ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة -

كان كل منهم ملزماً بالضمان في حدود العمل الذي قام به . والمقابل هو الذي يعهد إليه في إقامة المنشآت الثابتة . ويستوى أن تكون المواد التي أقام بها المنشآت قد أحضرها من عنده أو قدمها له رب العمل ، في الحالتين يتلزم بالضمان . كذلك ليس من الضروري أن يكون مقابل واحد هو الذي أقام المنشآت ، بل يجوز أن يعهد رب العمل إلى عدة مقابلين واحد ، فيعهد إلى مقابل بوضع الأساس وأعمال البناء الأخرى من أرضيات وأسقف وحيطان وغير ذلك ، وإلى مقابل ثان بأعمال التجارة ، وإلى ثالث بأعمال الحداقة ، وإلى رابع بالأعمال الصحية ، وإلى خامس بأعمال الدهان والبياض ، وهكذا . فكل من هؤلاء يعتبر مقابلًا في حدود الأعمال التي يقوم بها ، ويكون ملزماً بالضمان في هذه الحدود<sup>(١)</sup> . وقد يستخدم المقابل مساعدين يعاونونه فيما يقوم به من أعمال . فيكون مسؤولاً عن أعمالهم ، ويتلزم بضمان هذه الأعمال كما لو كان هو الذي قام بها ، حتى لو كان هؤلاء المساعدون لا يعتبرون من أتباعه بالمعنى المفهوم في مسؤولية المتبع عن التابع كما لو كانوا مقابلين من الباطن<sup>(٢)</sup> .

## ٦٢ — الدائن بالضمان : والذي يطالب بالضمان في عقد المقاولة الذي

= ص ٩٥٢ - دلوقرة ٢٣٤ ص ١٩٥ - أنيكلوبيدي داللوز لفظ *Entreprise* فقرة ١٢٢ -  
مجلس الدولة الفرنسي ٥ يونيو سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ - ٣ - ٩٢ - ٢ فبراير سنة ١٨٩٤ سيري  
٦ - ٣ - ٦ - وقد كان المقابل في التقديم هو الذي يضع عادة التصميم وينفذ في الوقت ذاته ،  
فكان يقوم بهم المقابل والمهندس المعماري معًا ، ويتبين ذلك في لغة التقنين المدنى الفرنسي  
 فهو عندما يستعمل لفظ المقابل ولفظ المهندس المعماري يقصد شخصاً واحداً هو المقابل الذي  
يقوم بعمل التصميم وينفذه (Minv.elle) في مهنة المهندس المعماري فقرة ٧٠ وما بعدها - كولان  
وكاپيتان ودى إموري انديير ٢ فقرة ١١٠٢ - أنيكلوبيدي داللوز ١ لفظ *Architecte* فقرة ١  
و ٣ لفظ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ٧٥ ) .

(١) بودري وفال ٢ فقرة ٣٨١٩ ص ١٠٩٤ - أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ -  
ص ٤١٤ - أنيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ *Entreprise* فقرة ١٢٤ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠٥  
ص ١٢٤ - وحتى العامل البسيط إذا اشتغل في البناء حسابه مستقلًا عن رب العمل ، فإنه يعتبر  
مقابلاً . ويجب في ذمه الشisan ( بودري وفال ٢ فقرة ٣٩١٩ ص ١٠٩٥ وفقرة ٣٩٣٣ -  
بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٢ - أنيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ *Entreprise* فقرة ١٢٥  
- ومع ذلك انظر جيوار ٢ فقرة ٨٦٣ .  
(٢) أوبري ورو وإيمان ٤ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٤ .

حدناء هو رب العمل في هذا العقد . فهو الذي يصاب بالضرر من جراء تهدم البناء أو من جراء ظهور عيب في المنشآت يهدد سلامتها أو متنها ، فيرجع بالضمان على المهندس المعماري أو على المقاول أو على ما معه متضامنين كمسئلي.

وإذا مات رب العمل ، حل محله في المطالبة بالضمان ورثة . كذلك يجوز للدائني أن يرفعوا الدعوى غير المباشرة باسمه للمطالبة بالضمان . وكما يجوز أن يكون دائناً بالضمان الخلف انتقام والدائنيون . كذلك يجوز أن يكون دائناً بالضمان الخلف الخاص . فإذا باع رب العمل المبني أو وبه ، ثم تهدم كلياً أو جزئياً أو ظهر فيه عيب يهدد سلامته أو متناته ، جاز للمشتري أو للموهوب له أن يرجع بالضمان على المهندس أو المقاول . ذلك أن الحق في الرجوع بالضمان قد انتقل مع المبني إلى الخلف الخاص طبقاً لنظرية الاستخلاف في الحقوق والالتزامات . ويجوز للمشتري أن يرجع على باعه ببيان العيب ، وفي هذه الحالة يكون للبائع – وهو رب العمل – أن يرجع بدوره على المهندس أو المقاول بالضمان ، ولو أن يدخلهما ضامنين في دعوى العيب التي يرفعها عليه المشتري<sup>(١)</sup> .

ولكن رب العمل لا يكون دائناً بالضمان إذا كان مقاولاً أصلياً تعاقده مع مقاول من الباطن . فإذا تعاقد المقاول مع مقاول من الباطن على الأعمال الصحية أو على أعمال التجارة مثلاً ، وتسلم هذه الأعمال من المقاول من الباطن . لم يكن هذا الأخير ملزماً بالضمان نحو المقاول الأصلي أو نحو رب العمل في هذه الحالة إلا بقدر ما يتضمن به القواعد العامة . ومن ثم ينتهي التزام المقاول من الباطن بالضمان بمجرد أن يتسلم المقاول الأصلي الأعمال التي قام بها مع تمكنه من فحصها والكشف عنها من عيوب . فإذا ظهرت عيوب خطيرة بعد ذلك ، لم يكن المقاول من الباطن مسؤولاً إلا بالقدر وإلى المدة التي يتضمن بها عرف

(١) ويرجع الخلف الخاص على المهندس أو المقاول بالضمان حتى لو لم يكن له حق الرجوع بالضمان على السلف . كما لو كان موهوباً له وليس له حق الرجوع بالضمان على الوابد ، فإنه يرسم بالرغم من ذلك بالضمان على المهندس أو المقاول . لأن دعوى الضمان قد انتقلت إلى الموهوب له مع الموهوب بعنة أهبة (بودري وقال ٢ فقرة ٣٩٢٥ وفتوى ٣٩٥٨ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦١ - دى پاح ، فقرة ٩٠٢ ص ٩٣١ - محمد كامل مرمى فقرة ٩٠٤ ص ٥٠٩ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠٦ ص ١٢٤) .

الحرفة ، فلا يكون ملزماً بالضمان إذا ظهر عيب خلال عشر سنوات . والسبب في ذلك أن الضمان الخاص الذي نحن بصدده ، وهو ضمان مشدد ، قد اقتضاه مركز كل من رب العمل والمقاول أو المهندس . فرب العمل يكون عادة رجلاً غير فني وغير خبير ، فأراد القانون أن يحميه ضد المقاول والمهندس وهما من رجال الفن والخبرة . وليس هذا هو مركز المقاول الأصلي من المقاول من الباطن ، فكلاهما من أهل الفن والخبرة ولا يوجد مقتضى لحاجة خاصة مشددة تمنع للمقاول الأصلي ضد المقاول من الباطن ، ويكون في حماية حقوق المقاول الأصلي الرجوع إلى القواعد العامة ففيها الغاء<sup>(١)</sup> وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٦٥١ مدنى صراحة على هذا الحكم ، إذ تقول كما رأينا : « ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن »<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد قيل في بلنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب ما يأتي : « أما المقاول والمقاول من الباطن فهما من الناحية الفنية متساويان ، فليس هناك إذن حاجة لاستحداث مسئولية استثنائية فيما بينهما » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣ - انظر آنفًا فقرة ٦٠ في الهاشم) - ولا يوجد في التقنين المدنى الفرنسي نص في هذا المعنى ، ولكن القضاة يحرى على هذا المبدأ (نقضي فرنسي ١٢ فبراير سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٨ - ١ - ٥٠٢ - نانسى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٩ داللوز ٤٩١٠ - ٣٥٧ - بلانيول وريبيير ورواست ١١ فقرة ٩٥٢ ص ٩٥٢ - أنسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ Enterprise فقرة ١٢٦ - عكس ذلك كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١١٥٠ ) .

(٢) كذلك لا يتلزم المقاول من الباطن بالضمان نحو رب العمل إذا لا توجد علاقة عقدية بينهما (مازو ٣ فقرة ١٣٦٦ ص ١١٢٩ - محمد لييب شب فقرة ١٠٥ ص ١٢٣ - عكس ذلك بودري وقال ٢ فقرة ٣٩١٨ ) . ولذلك يتلزم بالضمان الخاص المشدد نحو رب العمل هو المقاول الأصلي ، فيكون ضامناً عمل المقاول من الباطن ، وقد رأينا أن المقاول يتلزم بضمانته أعمال مساعديه ولو لم يعتبروا من أتباعه كما هو الأمر بالنسبة إلى المقاول من الباطن (انظر آنفًا فقرة ٦٢) . ويرجع رب العمل على المقاول الأصلي بالضمان المشدد ، حتى لو كان هذا قد نزل عن المقاولة لآخر مadam رب العمل لم يقبل هذا النزول ولم يبرئ "ذمة المقاول الأصلي" (دلثو فقرة ٢٣٦ ص ١٩٧ - مازو ٣ فقرة ١٣٦٦ ص ١٣٢٩ - محمد لييب شب فقرة ١٠٥ ص ١٢٣ ) . وإذا رجع رب العمل على المقاول الأصلي بالضمان ، فإن المقاول الأصلي : إذا تسلم العمل من المقاول من الباطن ولم يعترض فغطى بذلك مسئوليته ، لا رجع له على المقاول من الباطن بسبب رجوع رب العمل عليه (بلانيول وريبيير ورواست ١١ فقرة ٩٥٤) .

## ٦٢ - سبب الضمان

**٦٤ - من يتحقق الضمان** : يتحقق الضمان إذا قام سببه . وسبب الضمان إما أن يرجع إلى البناء ، وإما أن يرجع إلى التصميم ، ويجب في جميع الأحوال أن يقوم خلال عشر سنوات من وقت تسلم العمل . فنبحث إذن هذه المسائل الثلاث .

**٦٥ - سبب الضمان برجع إلى البناء** : تقول المادة ٦٥١ مدنى كما رأينا إن الضمان يشمل ما يحدث في المنشآت من تهدم كلى أو جزئي ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها ، كما يشمل ما يوجد في المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

<sup>(١)</sup> فإذا تهدم البناء كله أو جزء منه ، ولم يكن ذلك راجعاً إلى قوة قاهرة كما سترى ، فالمفروض أن تهدم البناء يرجع إلى عيب في الصنعة أو في التصميم أو في الأرض ، ويكون المقاول - ومعه المهندس المعمارى عند الاقضاء - ملتزماً بالضمان .

وليس من الضروري أن يتهدم البناء كله أو بعضه ، بل يمكن أن يظهر فيه عيب يترتب عليه الضمان <sup>(١)</sup> ، والعيب إما أن يكون في المواد التي استعملت في البناء <sup>(٢)</sup> ، كأن تكون غير صالحة ، أو تكون مخالفة للمواصفات والشروط المتفق عليها ، أو تكون من نوع ردئ لانسبع به أصول الصنعة <sup>(٣)</sup> . وإنما أن يكون العيب في الصنعة نفسها ، كأن يكون الأساس غير متين أو غير كاف لإقامة البناء عليه ، أو تكون الحبطة أو الأسفنج أو الأرضيات ليست في السبك الواجب أو وقع في تشويدها خلل <sup>(٤)</sup> . وإنما أن يكون العيب في الأرض التي قام

(١) استثناف مختلط ؛ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٨ .

(٢) بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٣٠ ص ١١٠٠ .

(٣) وذلك كاستهلاك خشب من نوع ردئ في أرضية البناء (دلفور فقرة ٢٠٩ ص ١٧٦ - محمد ليث شب فقرة ١٠٨ ص ١٢٨) .

(٤) وقد يكون العيب هو عدم مراعاة الاحتياطات الواجبة عند البناء للوقاية من الحرائق (نفس فرنسي ١٦ يونيو سنة ١٩١٤ سيريه الموجز ١٩١٤ - ١ - ٩٢ - بلانيول وريبير ووروست ١١ فقرة ٩٥١ ص ١٩٤) ، أو عدم مراعاة أصول الصنعة (استثناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٨٨) .

عليها البناء ، كأن تكون الأرض هشة أو فيها مستنقعات ولم تتخذ الإجراءات التي تملئها أصول صناعة البناء من تعميق الأساس حتى يقوم على أرض صلبة<sup>(١)</sup> . وسواء كان العيب في المواد أو في أصول الصناعة أوف الأرض ، فإنه يجب أن يتوافر فيه شرطان : (الشرط الأول) أن يكون العيب من الخطورة بحيث يهدد سلامة البناء أو مثانته . فإذا كان العيب متلا في الدهان أو في البياض أو في البلاط أو في الأبواب أو في التوافد أو في الزجاج أوف غير ذلك من أجزاء البناء بحيث لا يكون من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو مثانته ، فإنه لا يوجب الضمان ، وتسرى في شأنه القواعد العامة فتنهى المسئولية بتسلم العمل إلا إذا كان خفياً فيكون الضمان لمدة قصيرة يحددها عرف

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥١ ص ١٩٤ - ويجب أن يكون العيب في الأرض بحيث يمكن كشفه بالفحص الفني الدقيق . فإذا كان لا يمكن كشفه حتى بعد الفحص الفني الدقيق ، فإنه لا يترتب عليه الضمان ، ويكون في حكم القوة القاهرة . وقد استقر في اللجنة التشريعية لمجلس النواب « عن العيب الذي يوجد في الأرض ذاتها إذا كان هذا العيب من الحفاظ بحيث يدق كشفه على المهندس الفطن أي يكون المهندس مسؤولاً عنه ؟ فأجيب بأن المهندس يكون مسؤولاً عن العيب الذي يمكن كشفه وفقاً لقواعد الفن ، أما إذا استحال كشف العيب وفقاً لهذه القواعد فإن ذلك يكون في حكم القوة القاهرة ، ولا يكون المهندس مسؤولاً عنه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢ - وانظر آنفًا فقرة ٦٠ في الماش) - وانظر بودري وقال ٢ فقرة ٣٩٢٧ - ٧٢ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥١ ص ١٩٤ - فإذا وجد تحت الأرض أطلال أثرية في منطقة لا يعرف أن بها آثاراً ، ولم يكن المهندس أو المقاول يستطيع أن يعلم ذلك ، فإن هذا العيب في الأرض يعتبر بمثابة قوة قاهرة (محمد لبيه شب فقرة ١١٣ ص ١٣٦ - ص ١٣٧) . وإذا كانت الأعمال التي يقوم بها المقاول لا تستدعي فحص الأرض للكشف عن عيوبها ، كأعمال الزخرفة ، فإن المقاول لا يكون مسؤولاً عن عيوب في الأرض أوفي البناء الذي يقوم بزخرفته (استناد مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٤٧) . وقد قدمنا أن أعمال الزخرفة لا يتحقق في مقاولاتها الضمان الخاص المشدد لأنها ليس من شأنها أن تهدد سلامة البناء أو مثانته انظر آنفًا فقرة ٦١ في الماش) . وإذا كانت حقيقة الأرض معروفة ، كما هو الأمر في بناء رصيف على جانب ضفة النيل ، فإن المقاول يكون مسؤولاً إذا هو لم يجر الاختبارات اللازمة في مثل هذه الحالة للبناء على أساس صلب (استناد مختلط ٥ مارس سنة ١٩٠٨ ص ٢٠ - ١١١ - ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٦٣) .

ويستوى أن يكون رب العمل هو الذي قدم الأرض كما هو الثالب ، أو قدمها المقاول . ولا يقال في هذه الحالة الأخيرة إن العقد بيع مخض كذا ذهب بعض الفقهاء (تزوّلون ٢ فقرة ١٠١٥) ، بل لا يزال العقد ينطوي على عنصر المقاولة ، فيقوم ضمان المقاولة لا ضمان البيع (ديرانتون ١٧ فقرة ٢٥٥ - بودري وقال ٢ فقرة ٣٩٥ - أوبري ورو وإيسان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٦) .

الصناعة<sup>(١)</sup> . ( والشرط الثاني ) أن يكون العيب خفياً . فإذا كان العيب ظاهرأً بحيث يمكن كشفه بالفحص المعتمد ، فإن تسلم رب العمل للعمل دون اعتراض يعتبر نزولاً منه عن الضمان<sup>(٢)</sup> ، بل إن تسلم العمل دون اعتراض يفرض أن العمل خال من العيوب الظاهرة ما لم يكن هناك غش<sup>(٣)</sup> .

- (١) استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م ص ٣٧٩ - لوران ٢٦ فقرة ٤٨ - هيـك ١٠ فقرة ٤٢٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٢٦ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥١٥ - محمد ليـب شـب فـقرـة ١٠٨ ص ١٢٦ - عـكـس ذـكـ كـوـلـانـ وـكـاـپـيـتـانـ وـدـىـ لـامـرـانـدـيرـ ٢ فـقرـة ١١٠ - ويـقـطـعـ فيـ ذـكـ أـنـ المـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ كـانـ صـرـيـحـاـ فـيـ هـذـاـ المـنـيـ ،ـ فـكـانـ المـادـةـ ٨٩٦ـ مـنـ هـذـاـ المـشـرـوـعـ تـجـرـىـ عـلـ الـوـجـهـ الـآـقـ :ـ ١ـ -ـ يـشـلـ الضـمـانـ المـنـصـوصـ عـنـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـبـاـنـ وـالـمـنـشـاـتـ الـكـبـيـرـةـ إـلـيـهـ فـيـ حـكـمـهاـ مـنـ عـيـوبـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ تـهـيـدـ مـتـانـهـ الـبـاـنـ وـسـلـامـتـهـ .ـ ٢ـ -ـ أـمـاـ مـاـ هـوـ دـوـنـ ذـكـ مـنـ عـيـوبـ ،ـ كـمـدـ الـمـلـامـةـ فـيـ تـرـيـبـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـتـلـفـةـ أـوـ النـقـصـ فـيـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ مـنـ جـالـ فـيـ ،ـ فـلـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ سـوـيـ مـاـ تـقـرـرـهـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ مـنـ مـسـنـوـيـةـ تـمـاقـدـيـةـ أـوـ تـقـصـيـرـيـةـ ،ـ (ـ مـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـصـيـرـيـةـ ٥ـ صـ ٢٠ـ -ـ وـاـنـظـرـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ٦٠ـ فـيـ الـمـاـشـ)ـ .ـ (٢) بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ تـلـمـ مـنـ هـنـائـ ،ـ أـمـاـ تـلـمـ الـمـوـقـتـ فـلـاـ يـعـنـ رـبـ الـعـلـمـ مـنـ الـرجـوعـ بـالـضـمـانـ (ـ دـلـفـوـ فـقـرـةـ ٢١٣ـ صـ ١٧٩ـ -ـ مـحـمـدـ لـيـبـ شـبـ فـقـرـةـ ١٠٨ـ صـ ١٢٨ـ)ـ .ـ (٣) نـقـصـ فـرـنـسـيـ دـوـاـنـرـ بـعـثـةـ ٢ـ أـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٨٨٢ـ دـالـلـوـزـ ٨٢ـ ١ـ ٠ـ -ـ نـقـصـ فـرـنـسـيـ ٣٠ـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩٠٢ـ دـالـلـوـزـ ١٩٠٧ـ ١ـ ١ـ ٤٣٦ـ ٢٧ـ فـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٩ـ سـيـرـيـهـ ١٩٢٩ـ ١ـ ١ـ ١٢٨ـ -ـ هيـكـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٤٢٦ـ -ـ بلـانـيـولـ وـرـيـبـرـ وـرـوـاـسـتـ ١١ـ فـقـرـةـ ٩٥١ـ صـ ١٩٤ـ -ـ مـحـمـدـ لـيـبـ شـبـ فـقـرـةـ ١٠٨ـ صـ ١٢٧ـ -ـ عـكـسـ ذـكـ بـودـرـىـ وـفـالـ ٢ـ فـقـرـةـ ٣٩٢٧ـ ٣٧٤ـ أـبـرـىـ وـرـوـ وـإـسـمـانـ ٥ـ فـقـرـةـ ٤٠٧ـ صـ ٤١١ـ ٤ـ دـىـ بـاجـ ٤ـ فـقـرـةـ ٨٩٤ـ صـ ٩٢٥ـ مـازـوـ فـيـ الـمـسـنـوـيـةـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٠٥٢ـ -ـ درـوـسـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٣٧٠ـ صـ ١١٣١ـ .ـ

وكالمـبـ الـظـاهـرـ الـعـيـوبـ مـنـ رـبـ الـعـلـمـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ إـذـاـ تـلـمـ الـعـلـمـ وـهـوـ عـالـمـ بـالـعـيـوبـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ بـعـدـ ذـكـ أـنـ يـرـجـعـ بـالـضـمـانـ .ـ وـقـدـ اـسـتـفـرـ قـصـاءـ حـكـمـةـ النـقـصـ عـلـ أـنـ الـعـيـوبـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ خـفـيـاـ وـغـيـرـ مـعـلـومـ مـنـ رـبـ الـعـلـمـ ،ـ وـقـدـ قـضـتـ حـكـمـةـ فـيـ هـذـاـ المـنـيـ بـأنـ عـقـدـ اـسـتـجـارـ الصـانـعـ لـعـلـمـ مـعـيـنـ ،ـ بـالـمـقاـواـلةـ عـلـ الـعـلـمـ كـلـهـ أـوـ بـأـجـرـةـ مـعـيـنـةـ عـلـ حـسـبـ الزـمـنـ الـذـيـ يـعـمـلـ فـيـهـ ،ـ يـعـتـرـ -ـ بـحـبـ الـأـصـلـ -ـ مـنـهـاـ بـاـنـقـضـاءـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـتـوـلـدةـ عـنـ عـلـ الصـانـعـ وـرـبـ الـعـلـمـ بـتـسلـ الشـيـءـ الـمـصـرـعـ مـقـبـلاـ وـقـيـامـ رـبـ الـعـلـمـ يـدـفـعـ ثـمـهـ .ـ لـكـنـ الـقـانـونـ الـمـصـرـىـ ،ـ عـلـ غـرـارـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـىـ ،ـ قدـ جـعلـ الـمـقاـواـلـ وـالـمـهـنـدـسـ ضـامـنـينـ عـنـ الـخـلـلـ الـذـيـ يـلـقـعـ الـبـاـنـاـنـ فـيـ مـدـةـ عـشـرـ سـنـاتـ وـلـوـ كـانـ فـاـشـاـنـاـ عـنـ عـيـوبـ فـيـ الـأـرـضـ أـوـ عـنـ إـذـنـ الـمـالـكـ فـيـ إـنـشـاءـ أـبـنـيـةـ مـعـيـنـةـ ،ـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ الـبـاـنـاـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـأـخـيـرـةـ مـعـداـ فـيـ قـصـدـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ لـأـنـ يـمـكـثـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـ سـنـينـ .ـ لـذـكـ مـدـ الـقـانـونـ ضـمـانـ الـمـقاـواـلـ وـالـمـهـنـدـسـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ تـلـمـ الـبـاـنـاـنـ وـدـفـعـ قـيـمـتـهاـ مـلـ خـلـافـ مـاـ يـقـنـصـيـهـ عـقـدـ الـمـقاـواـلةـ مـنـ اـنـقـضـاءـ الـالـتـزـامـ بـالـضـمـانـ بـتـسلـ الـبـاـنـاـنـ مـقـبـلاـ بـحـالـتـ الـظـاهـرـةـ الـتـيـ هـوـ عـلـيـهاـ .ـ وـيـجـبـ لـقـبـولـ دـعـوىـ الـضـمـانـ هـذـهـ أـنـ يـكـونـ الـعـيـوبـ فـيـ الـبـاـنـاـنـ خـلـلاـ فـيـ مـتـانـهـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ خـفـيـاـ بـحـيثـ لـمـ يـسـطـعـ صـاحـبـ الـبـاـنـاـنـ كـثـيـرـهـ وـقـتـ الـتـسـلـمـ ،ـ أـمـاـ مـاـ كـانـ ظـاهـرـاـ مـعـروـفاـ فـلـاـ يـسـلـمـ رـبـ الـعـلـمـ مـادـاـ مـاـ دـلـلـتـ الـمـقاـواـلـ مـاـ دـلـلـتـ .ـ

ومتى تتحقق سبب الضمان الذى يرجع إلى البناء على الوجه الذى قدمناه ، فإن المقاول الذى قام بالبناء يكون ملزماً بالضمان . ويكون ملزماً بالضمان أيضاً المهندس المعمارى إذا عهد إليه بالإشراف على التنفيذ وتوجيه العمل<sup>(١)</sup>، ويكون المقاول والمهندس المعمارى في هذه الحالة متضامنين في الالتزام بالضمان . والتضامن هنا بصرىح النص ، فقد جاء في صدر الفقرة الأولى من المادة ٦٥١ ملنى كما رأينا : « يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ... ».

= بحق له (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٩) مجموعة عمر ٢ رقم ١٥٤ ص ٤٥٢ . وانظر أيضاً نقض مدنى ٩ يونيو سنة ١٩٥٥) مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٦٥ ص ١٢٣٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٥٩٧ ص ٤٩٩ ) - وقارن دلوث فقرة ٢٠٧ ص ١٧٤ - جالى ص ٧٢ - ٧٣ ص ٧٢ . يزوس ص ٧٥ (ويرى هؤلاء الفقهاء أنه لا يشترط أن يكون العيب خفياً مادام يهدد سلامة البناء أو مسانته ، والتسليم لا يمكن لتنطية العيب الظاهر لأن أحكام الضمان من النظام العام فلا يجوز لرب العمل التزول عن حقه في الضمان . وقد رد الأستاذ محمد لبيب شنب على هذا الاعتراض بمحاجة بأن التزول ولو كان ضمنياً جائز بعد تتحقق سبب الضمان ، والمنع هو أن ينزل رب العمل مقدماً وقبل تتحقق سبب الضمان عن حقه في الرجوع : محمد لبيب شنب فقرة ١٠٨ ص ١٢٨ هاشم ١).

ولا يشترط أن يكون العيب قدماً ، أى أن يكون موجوداً قبل التسلیم . سواء كان موجوداً قبل التسلیم ، أو وجدت جرثومته قبل التسلیم كتسوس الخشب ثم ظهر العيب ذاته بعد التسلیم ، أو طرأ أصلاً بعد التسلیم ، فإن رب العمل يرجع بالضمان في جميع هذه الأحوال . أما القواعد العامة فقد كانت تقضي بأن الضمان لا يمكن إلا إذا كان العيب (أو جرثومته على الأقل) موجوداً قبل التسلیم ، والعيب الطارئ بعد التسلیم لا يوجب الضمان ويتحمل رب العمل تبعته (محمد لبيب شنب فقرة ١٠٨ ص ١٢٧).

(٩) ويختلص ذلك من مفهوم المغالفة للإدلة ٦٥٢ ملف ، وهي تقضي بأنه إذا اقتصر المهندس على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أنت من تصميمها ، فمفهوم المغالفة يقضى بأن المهندس إذا كلف الرقابة على التنفيذ كان مسؤولاً أيضاً عن عيوبه . والقضاء الفرنسي في هذا المعنى : نقض فرنسي ١٠ يونيو سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٣٦٧ - ١٦ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٢٥٢ ) . ويكون المهندس مسؤولاً ، سواء كان هو الذى اختار المقاول أو لم يختاره ، مadam يشرف على التنفيذ (نقض فرنسي ١٦ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٣٥٢ - باريس ٢٣ يوليه سنة ١٩٣١ داللوز الأسواني ١٩٣١ - ٤٦٦ ) . وينهى الفقه فى فرنسا إلى وجوب قصر مسؤولية المهندس على العيوب التي كان يستطيع كشفها بالإشراف الفنى المتعدد (بودرى وقال ٢ فقرة ٢ فقرة ٣٩٢٧ - Minvielle فقرة ٢٢٢ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٣ ص ١٩٨ ) ، ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بمسؤولية المهندس حتى لو كان المقاول قد عدل في التصميم دون أن يكون في استطاعة المهندس العلم بهذا التعديل (نقض فرنسي ١٦ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٢٥٢ ) . خلا محل إذن للتمييز بين عيب وعيوب ، ويكون المهندس مسؤولاً عن كل عيوب التنفيذ .

وكان هذا النص أكثر وضوحاً في المشروع التمهيدي إذ كانت المادة ٣/٨٩٧ من هذا المشروع تنص على أنه «إذا كان كل من المهندس المعماري والمقاول مسؤولاً عما وقع في العمل من عيب، كانوا متضامنين في المسئولية»<sup>(١)</sup>. وإذا رجع رب العمل على المقاول والمهندس معاً، أو رجع على المهندس وحده، كان للمهندس في الحالتين أن يرجع على المقاول بما دفعه لرب العمل، لأن الخطأ هو خطأ المقاول وقد أشرف المهندس عليه فصار مسؤولاً عنه.

## ٦٦ - بب الفصلانه برجوع إلى التصميم - نص قانوني : تنص المادة ٦٥٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

«إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ، لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أنت من التصميم»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠ - وانظر آنفأ فقرة ٦٠ في الماش - ولا يوجد في التقنين المدني الفرنسي نص عل التضامن ، ولكن القضاء في فرنسا يحكم بالتضامن (نص فرنسي ١١ يونيو سنة ١٩٠٩ سيريه ١٩١٢ - ١ - ١٣ - ١٢ - نوفمبر سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ - ٦٨١ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ جازيت دي پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٦١٣ - ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ داللوز الأسبوعي ١٩٤٠ - ١١١ - ١٢ - ١٢ - نوفمبر سنة ١٩٤٠ جازيت دي پاليه ١٩٤١ - ١ - ١ ) . وقد قاس القضاة الفرنسيون التضامن هنا على التضامن الذي يقضى به في المسئولية الجنائية ويعده إلى المسئولية المدنية التضليلية . ولكن الفقه الفرنسي يعتقد القضاة ويرى أن التضامن لا يقوم إلا بنص والنص غير موجود . ولا يمكن القياس على المسئولية التضليلية فضولية المقاول والمهندس ليست مسئولية تضليلية ، والأولى أن يقال إن المسئولية تقوم بينهما بالتضامن (in solidum) لا بالتضامن (بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٤٣ - أوبيري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ هامش ٢٦ مكرر ٦ - ٢٨٢ Minvielle فقرة ٩٦ Corherand ) . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها بالتضامن بدلاً من التضامن (نص فرنسي ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ D.C. ١٩٤١ - ١٢٤ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ D.C. ١٩٤٢ - ٩٦ - ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجلة أحكام النقض الفرنسي ١٩٥٨ - ١ - ١ - ٣٤٢ ) ، ولم تنص لا بالتضامن ولا بالتضامن على كل من المقاول والمهندس ، بل قضت على كل منها بمقدار مدى مسئوليته (نص فرنسي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١٧٥ هامش ١٢ فقرة ٢١٢ ) . انظر هذه المسألة بلانيول وريبيير ورواست ١١ فقرة ٩٥٥ - كولان وكابيتان ودي لامور انديير ٢ فقرة ١١٠٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٩٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : «إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم ، دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أنت من التصميم دون العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ . -

ونرى من ذلك أن سبب الضمان قد يرجع إلى عيب في التصميم . والتصميم يضمه عادة مهندس مهارى ، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يضمه شخص آخر غير مهندس ، وكثيراً ما يضمه المقاول نفسه<sup>(١)</sup> ، وقد يضمه رب العمل . فإذا وضعه رب العمل وكان معيلاً كان هو الملوم ، ولا يرجع على أحد . أما إذا وضعه غيره ، المهندس أو المقاول أو شخص آخر غيرهما ، كان واضع التصميم هو المسئول عن عيوب التصميم ويجب عليه الضمان<sup>(٢)</sup> .

- ٢ - وإذا عمل المقاول بإشراف مهندس مهارى ، أو بإشراف رب العمل وقد جعل نفسه مكان المهندس المهارى ، فلا يكون المقاول مسؤولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأثر من النلط أو عدم التبصر في وضع التصميم . ٣ - إذا كان كل من المهندس المهارى والمقاول مسؤولاً عما وقع في العمل من عيب ، كانوا متضامنين في المسؤولية . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية ، ونقلت الفقرة الثالثة إلى مكان آخر ، وحذف من الفقرة الأولى المباردة الأخيرة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٨٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٧٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٥٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥ - ٢٧ ) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم المادة ٤١٠ / ٤٠١ : المهندس المهارى الذي لم يؤمن بمحالحة البناء لا يكون مسؤولاً إلا عن عيوب رسمه . ( وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد ) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦١٨ ( مطابق ) .

التقنين المدنى البيضاوى م ٦٥١ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ٨٧١ ( موافقة للإمداد ٨٩٧ من مشروع التهيئة للتقنين المصرى ) .

تقنين الموجبات والعقود البنائية م ٢/٦٦٨ : وإذا كان مهندس البناء لم يدر الأعمال ، فلا يكون مسؤولاً إلا عن العيب الذى يظهر فى الرسم الهندسى الذى وضعه . ( وأحكام التقنين البنائى تتفق مع أحكام التقنين المصرى ) .

( ١ ) بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٣٤ .

( ٢ ) بلانيول وربير ورواست ١١ فقرة ٩٥٢ ص ١٩٥ - ويسأل المهندس عن عيوب التصميم ولو لم يكن هو واسمه إذا كان قد تبنى وقام بالإشراف على تنفيذه ( جيرار ٢ فقرة ٨٥١ هيك ١٠ فقرة ٤٢٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٢٧ ص ١٠٩٨ - محمد لبيب شنب فقرة ١١٧ ) - وإذا كان المقاول هو الذى وضع التصميم ، فإنه يمكنه مسؤولية عن عيوبه وعن عيوب التنفيذ جيداً ، ولكن مسؤوليته عن عيوب التصميم تكون بالقدر الذى تسع به المقدرة الفنية لشخص فى مستوىه ( كولان وكارپيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١١٠٣ ) . وإذا تبنى التصميم وتحمل مسؤوليته ، فإنه يمكنه مسؤولية عما فيه من عيوب ( استناداً لخليط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٧٦ ) .

وعيوب التصميم إما أن ترجع إلى خطأ في أصول الهندسة المعمارية ، كأن يكون من وضع التصميم لا تتوافر فيه الكفاية الفنية الالزمة ، أو لا يبذل العناية الكافية فيجيء التصميم معيلاً من الناحية الفنية . وإنما أن ترجع عيوب التصميم إلى مخالفة قوانين البناء ولوائحه ، كأن يوضع التصميم على أساس البناء على رقعة من الأرض أكبر مما تسمح به هذه النظم ، أو على أساس أن يكون البناء مرتفعاً أكثر مما يجب قانوناً ، أو على أبعد تخالف القوانين واللوائح ، أو يخرج البناء عن خط التنظيم <sup>(١)</sup> .

وسواء رجع عيب التصميم إلى أصول الفن المعماري أو إلى مخالفة القوانين واللوائح ، فإن واضح التصميم – ويكون غالباً هو المهندس المعماري – يحب عليه الضمان ، سواء أشرف على التنفيذ أو لم يشرف . غير أنه إذا أشرف على التنفيذ ، يكون مستولاً عن عيوب التصميم وعن عيوب التنفيذ في وقت معها <sup>(٢)</sup> ، ويكون متضامناً مع المقاول في حدود عيوب التنفيذ كما سبق القول ، ومستقلاً وحده في الضمان عن عيوب التصميم ولا يكون المقاول مسؤولاً معه <sup>(٣)</sup> . أما إذا لم يشرف على التنفيذ واقتصر على وضع التصميم ، فإنه –

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥١ ص ٩٥٠ - وقد قضى بأن من واجبات المهندس المعماري أن يلاحظ عند وضع الرسم أحکام القوانين المتعلقة بالجوار وقيود البناء وحقوق الارتفاق ، سواء ما كان منها مفروضاً بحكم القانون أو ناشئاً عن الاتفاق أو بسبب موقع الأرض الطبيعي ، وله في سبيل ذلك أن يكلف المالك بتقدیم مستندات ملكية الأرض المطلوب إقامة البناء عليها حتى يتتأكد من ذلك كله ، فإذا امتنع المالك عن تقديمها إليه التزم المهندس بأن يحصل منه على إقرار بشأن حقوق الارتفاع أو التبؤ التي لم يحيط بها علما ( مصر الوطنية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، المحاماة ٢٦ رقم ٩٨ ص ٩٨ ) .

ويلاحظ أن مخالفة القوانين واللوائح قد لا ترجع إلى التصميم ذاته بل إلى أعمال التنفيذ ، وفي هذه الحالة يكون المقاول الذي قام بأعمال التنفيذ هو الذي يجب عليه الضمان ، ويكون المهندس متضامناً معه إذا هو أشرف على التنفيذ ( أوبيري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٣ - ص ٤١٤ ) .

(٢) بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٢٧ ص ١٠٩٧ - أوبيري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٨ وص ٤١٠ .

(٣) وقد نصت المادة ٢/٨٩٧ من المشروع التمهيدي صراحة على هذا الحكم ، إذ كانت تجربى على الوجه الآتى : «إذا عمل المقاول بإشراف مهندس معماري ، أو بإشراف رب العمل قد جعل نفسه مكان المهندس المعماري ، فلا يكون المقاول مستولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأتى من النلط أو عدم البصرى وضع التصميم » ( مجموعة الأهمال التحضيرية ٥ ص ٢٥ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في المा�ش ) .

كما تقول المادة ٦٥٢ سائدة الذكر – يكون ملزماً بالضمان عن عيوب التصميم وحدها<sup>(١)</sup> ، ولا يضمن عيوب التنفيذ لأنه لم يشرف عليه<sup>(٢)</sup> . ولا يكون المقاول الذي قام بالتنفيذ ملزماً بضمان عيوب التصميم إذ التصميم ليس من وضعه<sup>(٣)</sup> ، ولكن إذا كان العيب في التصميم من الوضوح بحيث لا يخفي على المقاول ، لاسيما إذا كان العيب يتعلق بمخالفة قوانين البناء ولوائحه ، وأقدم المقاول على تنفيذ التصميم بالرغم من العيب الذي فيه ، فإنه يكون هو أيضاً ملزماً بالضمان<sup>(٤)</sup> ويكون في التزامه هذا متضامناً مع المهندس<sup>(٥)</sup> .

(١) استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٥٩ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٢٧ ص ١٠٩٨ .

(٢) وقد يعهد إلى المهندس بتسوية الحساب مع المقاول ، فيكون مسؤولاً نحو رب العمل عن الخطأ الذي يرتكبه في تسوية هذا الحساب (أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٤) .

(٣) استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٤٧ .

(٤) نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٦ - ٢٦٨ - جيوار ٢ فقرة ٨٥٣ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٣٠ ص ١١٠ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٣٠٦ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٢ ص ٩٥٥ ، ومع ذلك قارن فقرة ٩٥٤ - وهناك رأي يذهب إلى أن المقاول يكون مسؤولاً بالتضامن عن جميع عيوب التصميم ، ثم يرجع بالتعويض على المهندس (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٤) .

(٥) وإذا قضى على أي منها بالتعويض كاملاً لقيام التضامن ، راجع على الآخر في تقسيم المسئولية بينهما بنسبة مساهمة خطأ كل منها في إحداثضرر ، مع مراعاة جسامته الخطأ (نقض فرنسي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤ - ٧١٥ - ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجلة أحكام النقض ١٩٥٨ - ١ - ٣٤٢ - مازو ٣ فقرة ١٣٧٥ ص ١١٤٣ - محمد لبيب شنب فقرة ١١٨ ص ١٤١) .

وفي تقسيم المسئولية بين المهندس والمقاول يراعى ما ينسب إلى كل منها من خطأ . فإن كان الخطأ هو خطأ المقاول وحده ، كما إذا ارتكب خطأ في التنفيذ وكان المهندس مضامناً له لأنه هو الذي أشرف على التنفيذ ، فقد قدمنا أن المهندس يرجع على المقاول بكل التعويض الذي حكم به عليه (انظر آنفًا فقرة ٦٥ في آخرها وانظر بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٤ - دلشور فقرة ٣١١ ص ٢٤٥ - محمد لبيب شنب فقرة ١١٧ ص ١٤١) . وإذا كان الخطأ هو خطأ المهندس ، كما إذا كان الضرر يرجع إلى عيوب في الأرض وكان المهندس دون المقاول هو الذي يستطيع كشف هذا العيب ، راجع المقاول على المهندس بكل التعويض الذي حكم به عليه (دلشور فقرة ٢٥٩ ص ٢٠٩ - محمد لبيب شنب فقرة ١١٨ ص ١٤٢) . أما إذا كان الضرر يرجع إلى عيوب في المواد التي وردها المقاول وكان المهندس مشرفاً على التنفيذ ، فمن حكم عليه بالتعويض كاملاً يرجع على الآخر بنسبة جسامته خطأ ، وفي هذه الحالة يكون خطأ المقاول عادة أكثر جسامته من خطأ المهندس (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٨٥ - - -

٦٧ — المدة التي بقورم فيها سبب الضمان : وسواء رجع سبب الضمان إلى البناء أو إلى التصميم على النحو الذي فصلناه ، فإنه يجب أن يقورم في مدة معينة إذا انقضت ولم يكن سبب الضمان قائمًا لم يكن هناك محل للرجوع بالضمان . وقد رأينا المادة ٦٥١ مدنى<sup>(١)</sup> تقرر أن الضمان يتحقق إذا كان سببه قد حدث خلال عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم العمل .

و واضح أن سبب الضمان الراجع إلى التصميم يكون قائمًا قبل التسلیم ، بل قبل التنفيذ ، ويستمر قائمًا بعد التنفيذ والتسلیم ، ولذلك يكون هذا السبب موجباً للضمان دون حاجة إلى تحديد وقت معين يقوم فيه . فهو قائم منذ البداية . أما سبب الضمان الراجع إلى التنفيذ فقد يوجد قبل التسلیم ويكون خفياً في التسلیم رب العمل الشيء دون أن يفطن للعيوب ، ومن ثم يكون العيب موجباً للضمان ، دون حاجة هنا أيضًا إلى تحديد وقت معين يقوم فيه . فهو قائم قبل التسلیم . والسبب الذي يحتاج إلى وقت معين يقوم فيه هو السبب الذي يرجع إلى التنفيذ إذا طرأ بعد التسلیم . فقد كانت القواعد العامة تقضي بأن السبب الذي يطرأ بعد التسلیم لا يكون موجباً للضمان ، ولكن نظراً لخطورة المبنى ووجوب

— دللو فقرة ٢٧٠ ص ٢١٩ — محمد لبيب شنب فقرة ١١٨ ص ١٤٢ ) . وقد يتعادل المطان ، فيتحمل كل منها نصف التعويض ( استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩١٣ ص ٢٥٢ و هو الحكم السابق الإشارة إليه ) .

وإذا رجع أي منها على الآخر - وأيست بينهما علاقة عقدية - رجع بموجب أحكام المنشولية التقصيرية ، فإذا أدعى أحدهما أن الضرر قد نتج عن الآخر وجب عليه أن يثبت هذا الخطأ ( دللو فقرة ٢١٣ ص ٢٤٧ — محمد لبيب شنب فقرة ١١٨ ص ١٤٢ — نقض فرنسي ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ باللوز مختصر ١٩٥٩ - ٥٢ ) . ومن يرجع منها على الآخر يحمل محل رب العمل في حقوقه ، فيرجح أيضًا بدعوى الملول ( دللو فقرة ٣١٢ ص ٢٤٦ — محمد لبيب شنب فقرة ١١٨ ص ١٤٢ - ص ١٤٣ ) .

هذا وإذا علم المقاول بعيوب في التصميم فله أن يقف العمل ، ولا يعود إليه إلا إذا أصاح العيب . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٨٩٠ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « ١ - يجوز لمقاول البناء أن يقف العمل إذا قرر الخبراء أن تنفيذ التصميم الموضع لا يمكن أن يتم دون خطر على سلامة البناء . ٢ - ولكن يجب عليه أن يعود إلى إمام البناء متى بين الخبراء ما يجب إدخاله على التصميم من تعديلات لتوفيق المطر » ( مشروع تنفيذ القانون المدني - مذكرة إيضاحية - ٣ المقود المسمى ص ٤٦١ - وقد سقط النص من جمهور الأعمال للتحضيرية ) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٠ .

امتداد الصمان إلى ما بعد التسلیم كما سبق القول ، فقد حدد المشرع مدة لذلك هي عشر سنوات تبدأ من وقت التسلیم . وقد رأى المشرع أن هذه مدة كافية لاختبار متانة البناء وصلابته ، فإذا لم يحدث فيه عيب طول هذه المدة ، فقد انقضت مدة الصمان ، ولا عبرة بالعيب الذي يظهر بعد ذلك ، حتى لو كان العيب يرجع إلى مخالفة عمدية للشروط والمواصفات المنقولة عليها<sup>(١)</sup> .

ويبدأ سريان مدة عشر السنوات ، كما يقول النص . من وقت تسلیم العمل . وإذا أبى رب العمل التسلیم ، فن وقت إعذاره<sup>(٢)</sup> . وإذا كان التسلیم على عدة دفعات ، فن وقت أن تتم الدفعة الأخيرة إذا كانت المنشآت لا يمكن تجزئتها لارتباط بعضها بعضًا من ناحية الصلابة والمتانة ، أما إذا كانت المنشآت يمكن تجزئتها بحيث لا ارتباط بين جزء وآخر فن وقت تسلیم كل جزء بالنسبة إلى هذا الجزء<sup>(٣)</sup> . ويمكن إثبات التسلیم وتاريخه بمحضر التسلیم إذا

(١) نقض فرنسي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ جازيت دي باليه ١٩٥٥ - ١ - ١٠٠ - مازو في المتنولية ٢ فقرة ١٠٦٢ ص ٥١ - محمد لبيب شنب فقرة ١١٠ ص ١٣١ - وحتى لو تهدىم البناء بعد انقضاء عشر السنوات فأصاب الفير بضرر ورجع الفير على رب العمل ، فإن هذا الأخير لا رجوع له على المقاول أو المهندس بعد انقضاء مدة الصمان (انظر عكس ذلك نقض فرنسي ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ داللوز الأسبوعي ١٩٣٨ - ٥٦٢ - وقارن محمد لبيب شنب فقرة ١١٠ ص ١٢٢) .

وإذا وجد العيب خلال مدة عشر السنوات ، تحقق الصمان ، حتى أو لم يكتشف إلا بعد هذه المدة ، وفي هذه الحالة ، لا يبدأ سريان التقادم ومدته ثلاثة سنوات إلا من وقت اكتشاف العيب لا من وقت وجوده : انظر في هذا المعنى محمد لبيب شنب فقرة ١٠٩ ص ١٣٠ - ١٢١ .

(٢) بلانيول وربير ورواست ١١ فقرة ٩٥٨ ص ٢٠٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٦٠٢ ص ٥٠٧ - ونقل العبار الأخريرة من المادة ٦٥٥ مدن في هذا المعنى : « فإذا استثنى (رب العمل) دون سبب مشروع عن التسلیم رغم دعوته إلى ذلك يانذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه ». (٣) بلانيول وربير ورواست ١١ فقرة ٩٥٨ ص ٢٠٣ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠٩ ص ١٣٠ - وقد يتفق على أن يتسلیم رب العمل البناء تسلیماً مؤقتاً حتى يتمكن من معاينته معاينة دقيقة ثم يصبح التسلیم نهائياً بعد مدة معينة ، في هذه الحالة تسرى مدة عشر السنوات من وقت التسلیم النهائي لا من وقت التسلیم الوقتي (مازو في المتنولية ٢ ص ٤٩ هاشم ٤ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠٩ ص ١٣٠ - عكس ذلك استثناء يختلط ٢ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٧) .

وقد يقوم المقاول بإصلاح العيب ، فتسرى مدة عشر سنوات جديدة بالنسبة إلى أعمال الإصلاح الجديدة تبدأ من تسلیم هذه الأعمال (أنسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ Entreprise فقرة ٢١٠ - فقرة ٢١١ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠٩ ص ١٣١) .

وَجَد ، أَوْ بِتَسْوِيَةِ الْحَسَابِ بَيْنَ رَبِّ الْعَمَلِ وَالْمُقَاوِلِ إِذَا وَجَدَ مُسْتَنِدًا يُثْبِتُ ذَلِكَ ، أَوْ أَيْةً طَرِيقَةً مِنْ طُرُقِ الإِثْبَاتِ وَتَدْخُلِ الْبَيِّنَةِ وَالْقُرَائِنِ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاقِعَةٌ مَادِيَّةٌ يُحْوزُ إِثْبَاتَهَا بِجُمِيعِ الْطُرُقِ<sup>(١)</sup> . وَعَبْءُ إِثْبَاتِ التَّسْلِيمِ يَقعُ عَلَى رَبِّ الْعَمَلِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْعُى الضَّمَانُ فَيُجِبُ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ سَبِيلَهُ قَدْ قَامَ فِي الْمَدَةِ الَّتِي قَرَرَهَا لِلْقَانُونِ .

ولما كانت مدة عشر السنوات هي مدة اختبار لصلابة المنشآت ومتانتها ، فهي إذن ليست مدة تقادم ، وسرى أن هناك مدة للتقادم هي ثلاثة سنوات من وقت اكتشاف العيب . ومن ثم لا تكون مدة عشر السنوات هذه عرضة لأن توقف ولو وجد مانع يتغير معه على رب العمل أن يطالب بحده ، لأن يكون غير كامل الأهلية وليس له نائب يمثله<sup>(٢)</sup> . كذلك لا تكون عرضة لأن تنتقطع<sup>(٣)</sup> .

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٨ ص ٢٠٤ - وإذا كان حضر التسلیم قد حرر بعد التسلیم الفعل ، فالعبرة بتأریخ التسلیم لا بتأریخ الحضر ( مجلس الدولة الفرنسي أبریل سنة ١٨٨٣ دالوز ٨٤ - ٣ - ١١٩ - ١٩٥٨ مایو سن ١٨٩٣ دالوز ٩٤ - ٣ - ٥٢ - ) .  
٢٠ ٢٦ يولیه سن ١٩٠١ دالوز ١٩٠٣ - ٣ - ١٢ - ١ - ٣ - مارس سن ١٩٠٩ دالوز ٩١٠ - ٣ -  
٢٨ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٨ ص ٢٠٤ ) . وكذلك الأمر فيما لو سبق التسلیم الفعل تسویة الحساب مع المقاون ، فالعبرة بتأریخ التسلیم الفعل . أما إذا كان التسلیم قد سبق إنجاز العمل ، فالعبرة بتأریخ إنجاز العمل لا بتأریخ التسلیم الفعل ( مجلس الدولة الفرنسي ١٥ نویمبر سن ١٩١١ دالوز ١٩١٣ - ٣ - ١٥١ - اوپری وود وإیمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٢ هامش ٢٩ مکرر ٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٨ ص ٢٠٤ ) .

(٢) أوبى رو وإيهانه فقرة ٤١٢ ص ٣٧٤ - چوسران ٢ فقرة ١٢٩٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٦٠٣ ص ٥٠٨ - محمد ليب شب فقرة ١٠٩ ص ١٢٩ .  
(٢) وكذلك الحكم في فرنسا بالرغم من أن مدة عشر السنوات هناك جعلت أيضًا مدة لرفع دعوى للฟيان ، فأصبحت بين أن تكون مدة إسقاط أو مدة تقادم ، والرأي الغالب هناك أنها مدة إسقاط لا توقف ولا تقطع (نقض فرنسي ٥ يونيو سنة ١٨٨٣ دالوز ١-٨٣ - ٢٦ سبتمبر ٢٧٣- ١٨٨٣ دالوز الأسبوعي ١٩٣١ - ٥٦٩ - باريس ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ دالوز سنة ١٩٣١ - ٢ - ١٦١ - بوردو ٢٩ أبريل سنة ١٩٤١ جازيت دى پالي ١٩٤١ - ١٥٧ - ٢ - ١٩٣٠ يلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٠ - أنسيلكوليبيدي دالوز ٢ لفظ Entreprise فقرة ٢٠٣ عقارن لوران ٢٦ فقرة ٦١ - كولان وكابستان ودى نامور انديير ٢ فقرة ١١٠٦ - انتظر عكس ذلك وأن المدة مدة التقادم توقف وتنقطع : ليون الابتدائية ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٩ - ٣٠٠ . أما في مصر فالمدة مدة إسقاط والتقادم يأق بعد ذلك ومدته ثلاث سنوات كما سرني . وقد قضت محكمة نامور بيلجيكا بأنه إذا صدر أمر عالٍ باتفاق مدة التقادم بسبب الحرب ، فلا يسرى هذه

ويجوز الاتفاق على إطالة المدة<sup>(١)</sup> لأن الممنوع كما سرى هو الإعفاء أو الحد من الضمان لا التشديد فيه . فيجوز إذن أن يتفق رب العمل مع المقاول والمهندس على أن تبقى مدة الضمان خمس عشرة سنة أو أكثر ، وقد تفضي بذلك جسامنة المنشآت ودقة العمل فيها بحيث إن اختبار ممتانتها وصلابتها يحتاج إلى مدة أطول من عشر سنوات<sup>(٢)</sup> .

ولكن لا يجوز الاتفاق على أن تكون المدة أقل من عشر سنوات ، ففي هذا حد من الضمان وهو ممنوع بموجب المادة ٦٥٣ مدنى كما سرى . ومع ذلك يلاحظ أمران : (الأمر الأول) أن رب العمل يستطيع النزول عن جزء من المدة بعد سريانها ، لأنه يستطيع أن ينزل عن الضمان بعد تحققه كما سيجيئ ، فأولى أن ينزل عن بعض الضمان . ويتحقق ذلك عملاً بألا يتمسك رب العمل بكمال المدة لدى القضاء ، فيعتبر هذا نزولاً منه عن حقه<sup>(٣)</sup> . (الأمر الثاني) يجوز أن تكون مدة الضمان أقل من عشر سنوات ، إذا كان المقصود من المنشآت ألا تبقى طول هذه المدة . فإذا كان هناك معرض مدتة سنة مثلاً ، وأقام أحدعارضين مبني في المعرض يعرض فيه بضائمه ، فإن المعرض

= الأمر على مدة ضمان المقاول أو ضمان المهندس المهارى . لأن الشارع جعل مدة السنوات العشر أجلًا تنتهي فيه مسئولية المهندس والمقاول ، ومدة الحرب ليس لها تأثير مطلقاً في هذا الأجل لأن الزمن يجري بطبيعته فلا يؤثر في أصل المسؤولية وجوداً أو عدماً . فدة المشرعون في تلك السنوات التي نص عليها القانون ليست من قبيل أحوال التقاضي ، وإنما هي مهلة ضربها الشارع لانتهاء أجل الضمان (نامور ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الحماة د رقم ١٧٥ ص ١٧٥) .

(١) مجلس الدولة الفرنسي ٣ يناير سنة ١٨٨١ دالوز ٨٢ - ١١٩ - ٢ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠٩ ص ١٢٩ - ١٣٠ - عكس ذلك دللو فقرة ٢٢٤ ص ١٨٩ .

(٢) وقد تطول مدة عشر السنوات عن طريق آخر ، بأن يكون هناك غش من المقاول والمهندس ، ففي هذه الحالة إذا لم يكشف رب العمل النقاش إلا في خلال عشر السنوات ولا في خلال ثلاث السنوات مدة التقاضي ، فإنه يستطيع الالتجاء إلى دعوى المسوالية التقصيرية ، وهي لا تتقاضى إلا بخمس عشرة سنة من وقت وقوع النشأة أو بثلاث سنوات من وقت العلم بالغش ، وهذا عند من يقولون بالخيرية بين المسوالية العقدية والمسوالية التقصيرية (انظر في غش المقاول والمهندس وتأثير ذلك في مدة الضمان بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٨ مكررة - بودرى وفال ٢ فقرة ٣٩٤٧ - أوبرى وروروإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٢ - مازوف المسوالية ٢ فقرة ١٠٦٢ ص ٥١ - ص ٥٢ - محمد لبيب شنب فقرة ١١٠ ص ١٣١) .

(٣) نقض فرنسي ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ١٣٢ - بلانيول وريبير است ١١ فقرة ٩٦٠ .

أن هذا المبني لا يدوم إلا سنة واحدة مدةبقاء المعرض وبعد ذلك يهدم ، فتكون مدة الضمان في هذه الحالة سنة واحدة لا عشر سنوات . وقد جاء هذا الحكم صراحة في الفقرة الأولى من المادة ٦٥١ مدنى ، فهي تنص على كارأينا<sup>(١)</sup> بأن يكون الضمان لمدة عشر سنوات مالم يكن التعاقدان قد أرادا أن تبقى المنشآت مدة أقل من عشر سنوات<sup>(٢)</sup> .

### ٦ - جزاء الضمان

**٦٨ - موضوع دعوى الضمان:** لرب العمل أن يطلب في دعوى الضمان التنفيذ العيني . فإذا هدم البناء مثلاً كله أو ببعضه ، فله أن يطلب إعادة بناء ما أنهدم . وله أن يطلب ترخيصاً من المحكمة في أن يعيد بناء ما أنهدم على نفقة المدين بالضمان ، المهندس أو المقاول أو كليهما بالتضامن . كما أن له إذا حدث بالبناء عيب وكان يمكن إصلاحه عيناً ، أن يطلب من المسئول أن يجر هذا الإصلاح ، أو أن يجريه هو على نفقة المسئول بترخيص من المحكمة<sup>(٣)</sup> . وقد يستغني عن ترخيص المحكمة في حالة الاستعجال الشديد طبقاً للقواعد العامة (م ٢/٢٠٩ مدنى) . وإذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ، جاز للمحكمة أن تقصر على الحكم بتعويض (م ٢/٢٠٣ مدنى) ، وذلك كما إذا كان إصلاح العيب يقتضي هدم جزء كبرى من البناء يكلف نفقات جسمية لاتتناسب مع الضرر الناتج عن العيب<sup>(٤)</sup> . وفي جميع أحوال التنفيذ العيني يجوز أيضاً

(١) انظر آنفأً فقرة ٦٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٩ م ٤٨ ص ٢٩٤ - ولا يكفي التصر في عقد المقاولة على مدة الضمان أقل من عشر سنوات ، بل يجب أن يتبيّن أن المتعاقدين قصدوا بالبناء أن يبقى لمدة أقل من عشر سنوات ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الضمان لكل المدة التي يبقى فيها البناء ، ولا يجوز أن يكون مدة أقل (انظر محمد لبيب شنب فقرة ١٢٠ ص ١٤٥) .

(٣) ويجب على رب العمل أن يطلب مقدماً معاينة البناء لاستظهار ما فيه من عيوب وطرق إصلاحها والأعمال الالزمة لذلك ، فإذا لم يفعل وعمد من تلقاه تفته إلى إجراء تعديلات قبل المعاينة الواجبة فإنه يعتبر متزالاً عن الرجوع بالضمان (استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ ص ١١٧) .

(٤) وعند من يقولون بأن المسوالية سنوية قانونية يكون أيضاً لقاضي الخيار بين الحكم بالتنفيذ العيني أو بالتعويض ، لأن المسوالية غير عقدية (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤٨ ص ١٨٩ - وانظر نفس فرنسي ٢٣ مارس سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٣٤٣) .

الحكم بتعويض إذا كان هناك مقتضى ، كما إذا استغرق إصلاح العيب أو إعادة البناء وقتاً فإن رب العمل أن يتقاضى تعويضاً عن عدم الانتفاع بالبناء طول هذا الوقت<sup>(١)</sup> . كذلك إذا كانت الأعمال التي أجريت لانصلح العيب إصلاحاً كاملاً ويبيّن بعض العيب دون إصلاح ويكون من شأنه أن ينقص من قيمة البناء أو ينقص من ريعه ، فيعوض رب العمل عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقد يحكم القاضى بالتعويض منذ البداية دون التنفيذ العينى . فيقضى رب العمل بعلمه يساوى تكاليف إعادة البناء أو إصلاح العيب ، وكذلك ما فات رب العمل من الانتفاع حتى يتم إصلاحه<sup>(٣)</sup> . ولما كان الضمان قائماً على مسئولية عقدية كما سترى ، فإن التعويض يشمل ما أصاب رب العمل من خسارة وما فاته من ربح ، بشرط أن يكون الضرر الذى يعوض عنه ضرراً مباشراً متوقع الحصول<sup>(٤)</sup> . ويعتبر ضرراً متوقع الحصول أن ينهى البناء فيقع على أحد المارة فيصبه بضرر ويرجع المضرور بالتعويض على رب

ـ أما في مصر فإن النص (٢٠٣م / ٢٠٣م) صريح في أنه يجوز للقاضى الاقتدار على الحكم بتعويض إذا كان التنفيذ العينى مرهقاً للدين ، أيا كان الالتزام ولو كان التزاماً عقدياً .

ويجوز لرب العمل أيضاً طلب فسخ العقد ، وللقاضى تقدير الطلب ، وقد يقتصر على الحكم بتعويض إذا كان الضرر يمكن تعويضه (استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٥٧) .

(١) استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٠٠ .

(٢) نقض فرنسي ٢٥ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ١ - ١٩٠٤ - ١ - ٢٣٩ - ٣ فبراير سنة ١٩٠٤ داللوز ١ - ١٩٠٤ - ١ - ٢٧٢ - ٣١ - ٢٧٢ - ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٦ داللوز ١ - ١٩٠٧ - ١ - ١٢٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤٨ ص ١٨٩ - دلوقفة ٢٢٩ ص ١٩٢ - محمد ليبيب شنب فقرة ١٢٢ ص ١٤٧ .

وعلم العكس من ذلك إذا كان إصلاح العيب يزيد من قيمة البناء ، كما لو كانت المواد التي استخدمت في الإصلاح أعلى قيمة منَّ المواد التي كان يجوز استخدامها ، فإنه يجوز الرجوع على رب العمل بدعوى الإثراء على حساب الغير (نقض فرنسي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ داللوز ١ - ١٥٣ - مجلس الدولة الفرنسي ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٦ داللوز ٨٦ - ٢٧ - ٣ - ٢٧ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤٨ ص ١٨٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٩٥٥ ص ٤٩٨) .

(٣) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤٨ ص ١٨٩ .

(٤) ما لم يوجد غش أو خطأ جسيم ، فيكون التعويض عن الضرر المباشر ولو كان غير متوقع الحصول (م ٢٢١ / ٢٢١ مدنى) - وعند من يقولون بأن المسئولية قانونية لا عقدية ، يجوز للتعويض دائماً عن الضرر المباشر ولو كان غير متوقع الحصول (نقض فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ١٥١ - ١٤ - ١٤ - ١٥٣ - ١ - ١٩٠١ داللوز ١ - ١٥٣ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤٨ في آخرها) .

العمل ، فيدخل هذا التعويض ضمن الأضرار التي أصابت رب العمل ويرجع به على المسؤول عن الضمان<sup>(١)</sup> . وإذا كانت هناك منقولات لرب العمل داخل البناء . فائلتها انهدام البناء أو العيب ، فإن هذا يعتبر أيضا ضرراً يجب التعويض عنه لرب العمل<sup>(٢)</sup> .

**٦٩ — تقادم دعوى الضمان — نص فائزى :** تنص المادة ٦٥٤ من التقين المدني على ما يأتى :

« سقط دعوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاثة سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب »<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد لبيب شنب فقرة ١٢٢ ص ١٤٧ (ويشير إلى ثروت أنيس الأسيوطى في بحث مطبوع في مسئولية المهندس المعمارى ص ١٦) .

(٢) أوبرى ورد وإيهان ه فقرة ٣٧٤ ص ٤١٤ - ويجوز عند الاقتضاء أن يطلب رب العمل ، كجزء من الضمان فسخ عقد المقاولة وإعادة الشيء إلى أصله كهدم البناء المعيب وإعادة الأرض إلى أصلها ، مع التعويض إن كان له مقتضى . ولكن القاضى لا يلتجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة القصوى (بودرى وفال ٢ فقرة ٣٩٣٨ - هيكل ١٠ فقرة ٤٢٧ - نقض فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١٥١ - عكس ذلك جيوار ٢ فقرة ٨٥٩) .

(٣) تاريخ النص ؟ ورد هذا النص في المادة ٩٠٠ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « على رب العمل ، في المقاولات الصغيرة ، أن يستعمل ما تقرر له من حقوق بسبب العيب في تنفيذ العمل في الميعاد الذي يحدده المرف المعمول به في هذا النوع من الصناعة إن كان هناك عرف متبع ، فإن لم يوجد وجوب رفع الدعوى بهذه الحقوق في خلال ستة أشهر من وقت تسلم العمل . ٢ - أما في المقاولات الكبيرة ، فإن دعاوى المسئولية الخاصة التي تستند إلى المواد من ٨٩٤ إلى ٨٩٦ ، ودعوى المسئولية الأخرى التي تستند إلى القانون العام في العيوب غير المشار إليها في هذه المواد ، يجب رفعها في خلال سنتين من وقت الكشف عن هذه العيوب » . وفي بلته المراجعة حذفت الفقرة الأولى والعبارة الخاصة بدعوى المسئولية عن العيوب التي تستند إلى القانون العام في الفقرة الثانية لصعوبة التمييز بين المقاولات الكبيرة والصغرى أولاً ، وإن جوهر التمييز بين العيوب الخاصة والعيوب التي تستند إلى القانون العام ثانياً - وزيدت مدة التقادم إلى ثلاثة سنوات بدلاً من سنتين . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٨٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٨٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٥٤ (مجموعه الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠ - ٣٢ - وانظر آنفاً فقرة ٥٩ في الماشر) .

ولا مقابل لنص في التقين المدني القديم ، ولذلك كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة طبقاً للقواعد العامة . ولما كان التقين المدني الجديد قد قرر مدة التقادم أقصر ، فهي ثلاثة سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة ، فإن المدة الجديدة تسرى من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة -

وقد حسم التقين المدني الجديد بهذا النص مسألة هامة كانت محل خلاف في القانون الفرنسي. ففي التقين المدني الفرنسي تحدد المادة ١٧٩٢ مدة الضمان بعشر سنوات ، ثم تأتي المادة ٢٢٧٠ في باب التقادم فتجعل تقادم دعوى الضمان بعشر سنوات . وبعد خلاف طويل ، استقر الأمر على أن دعوى الضمان يجب رفعها في مدة عشر السنوات التي يجب أن يظهر العيب في خلاها . وترتب على ذلك أن العيب إذا اكتشف في اليوم الأخير من السنة العاشرة ، فإن دعوى الضمان لا يمكن رفعها في اليوم الثاني إذ تكون قد سقطت بالقادم<sup>(١)</sup>.

= القديمة قد بدأت قبل ذلك ، أما إذا كان الباقى من المدة القديمة أقصر من المدة التى قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضائه هذا الباقى ( م ٨ مدنى ) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٦٢٠ ( مطابق ) .

التقين المدنى الالبى م ٦٥٣ ( مطابق ) .

التقين المدنى العراقى م ١/٨٧٠ : . . . ويجب رفع الدعوى ( دعوى الضمان ) في خلال سنة من وقت التهدم . ( ومدة التقادم في التقين العراقى كما نرى سنة واحدة ، وهى ثلاثة سنوات في التقين المصرى ).

تقين الموجبات والمغود اللبنانى م ٦٦٨ / ٤ : ويجب أن تقام الدعوى ( دعوى الضمان ) في خلال ثلثين يوماً متتالى من يوم تتحقق الأمانة الذى يستلزم الضمان ، وإلا كانت مردودة . ( ومدة التقادم في التقين اللبناني قصيرة جداً فهي ثلاثة دون يوماً من وقت تتحقق سبب الضمان ، في حين أنها في التقين المصرى ثلاثة سنوات من وقت اكتشاف العيب أو من وقت التهدم ) .

( ١ ) بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٠٩ - جوسران ٢ فقرة ١٢٩٩ - وهناك رأى في القانون الفرنسي يذهب إلى أن مدة الضمان هي عشر سنوات ، ثم تأتي بعد ذلك مدة التقادم وهي ثلاثة سنة طبقاً للقواعد العامة ( لوران ٢٦ فقرة ٥٨ - فقرة ٥٩ - بيدان ١٢ فقرة ٢١٧ - أوبرى ورو الطبعة الرابعة ٤ فقرة ٣٧٤ هامش ٣٠ ولكن هذا الرأى عدل عنه في الطبعة الخامسة ) . وينهض رأى آخر إلى أن المادة ١٧٩٢ مدنى فرنسي تحدد مدة الضمان بعشر سنوات ، والمادة ٢٢٧٠ مدنى فرنسي تحدد مدة التقادم بعشر سنوات أخرى ( ديفريجيه ٢ فقرة ٣٦٠ - تستو في الجلة الانتقادية سنة ١٨٨٠ ص ٢٥٧ ) - ولكن كلا الرأيين قد همز ، واستقر القضايا الفرنسية على أن عشر السنوات هي مدة الضمان ومدة التقادم في وقت معاً ، فيجب أن يوجد العيب وترفع دعوى الضمان خلال عشر سنوات من وقت اكتشاف العيب ( نفس فرنسي دوائر مجتمعة ٢ أغسطس سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٣ - ١ - ٥ - باريس ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٣٠ - ٢ - ١٦١ - بواتيه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥٢ - ١ - ٦٤ ) . ويكون أن يظهر العيب خلال عشر السنوات حتى يمكن رفع دعوى الضمان ، وليس من الضروري أن ينتظر رب العمل تهدم البناء ( نفس فرنسي ١٦ يوليه سنة ١٨٨٩ داللوز ١-٩٠ - ٤٨٨ - ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠ -

ولما كان التقين المدنى القديم لم يشتمل على نص خاص يحدد مدة التقادم، فقد انبى على ذلك أن ذهب القضاء إلى أن دعوى الضمان يجوز رفعها في مدى خمس عشرة من وقت اكتشاف العيب<sup>(١)</sup> ، وهذه هي مدة التقادم طبة؟ للقواعد العامة ، فكان يجوز أن يقى المقاول أو المهندس معرضاً لدعوى الضمان مدة أربع وعشرين سنة من وقت إنجاز العمل ، إذا لم يظهر العيب في البناء إلا في السنة العاشرة من وقت التسلم ، وإلى هذا تشير المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى عندما تقول : « وقد ترتب على عدم وجود نص في التقين الحالى (السابق) يطابق الفقرة الثانية من هذه المادة أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقين المختلطة يجوز رفعها بعد مضي عشر السنين المقررة بالنص ، ولا يسقط الحق في إقامتها إلا بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الحادث . وبما تبع على ذلك أنه لو حدث الخلل في السنة العاشرة ، فإن الدعوى تبقى جائزة حتى تمر أربع وعشرون سنة من تاريخ تسلم العمل . وقد يكون الداعى إلى تقرير هذا الخلل هو الرغبة في ترك وقت كاف لرب العمل الذى يكتشف العيب في آخر لحظة حتى ينفع في دعواه قبل المقاول ، على أن هذه النتيجة تتعارض تماماً مع ما رأينا من ميل التقينات الحديثة إلى تقصير المدة التى يكون فيها كل من المقاول والمهندس مستولاً . ولذلك يمكن المشروع بتحديد مدة سنتين (زيادة في لحنة المراجعة إلى ثلاثة) يجوز رفع الدعوى خلالها ، وذلك قياساً على ما قرره المشروع الفرنسي الإيطالي (م ٥٢٢) <sup>(٢)</sup> .

ويخلص من ذلك أن رب العمل يستطيع أن يرفع دعوى الضمان في ثلاثة سنوات ، بينما من وقت اكتشاف العيب أو حصول التهدم<sup>(٣)</sup> . فإذا

- دالوز ٩١ - ١٥١ ) - وانظر في المسألة بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٤٤ - فقرة ٣٩٤٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٩ - أنسيلكوليدي دالوز ٢ لفظة *pris à* فقرة ١٩٩ . فقرة ٢٠١ .

(١) استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١ .

(٣) ويكون أن يكتشف العيب أو يحصل التهدم حتى يستطيع العلم بذلك ، ولو لم يتم العلم به فعلاً (انظر في هذا المعنى محمد ليوب شب فقرة ١٢١) . ويثبت وقت اكتشاف العيب أو حصول التهدم بجميع طرق الإثبات ، لأن المطلوب هو إثبات واقعة مادية . ولا يمكن لإثبات العلم أن يسكن رب العمل المبني ، فقد لا يظهر العيب إلا بعد السكنى بهذه طريقة (استئناف مختلط -

انكشف العيب أو حصل التهدم بعد خمس سنوات مثلاً من وقت تسلمه البناء ، كان أمامه ثلاث سنوات أخرى لرفع دعوى الضمان ، أى إلى انقضاء ثمانى سنوات من وقت تسلم البناء . وإذا انكشف العيب أو حصل التهدم في آخر السنة العاشرة من وقت تسلم البناء ، كان أمامه ثلاث سنوات أخرى لرفع دعوى الضمان ، فيكون قد انقضى ثلاثة عشرة سنة من وقت تسلم البناء ، وهذه هي أقصى مدة يمكن أن تبقى من وقت التسلّم إلى وقت رفع دعوى الضمان . فإذا انقضت مدة التقادم ولم ترفع دعوى الضمان ، فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم ولا يجوز سماعها .

ولما كانت هذه المدة مدة تقادم ، فإنها يرد عليها أسباب الانقطاع ، فتنقطع برفع الدعوى الموضوعية<sup>(١)</sup> ، وتنقطع أيضاً بإقرار المقاول أو المهندس بحق رب العمل في الضمان . أما وقف التقادم فلا يرد هنا ، وذلك لأن المدة لا تزيد على خمس سنوات ، ولا يقف التقادم إلا إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ مدنى على ما يأتى : « ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً »<sup>(٢)</sup> .

**٧٠ - المسؤولية نحو الغير :** ودعوى الضمان ، كما سترى ، تقوم على المسؤولية العقدية فيما بين رب العمل من جهة والمقاول أو المهندس من جهة أخرى . أما بالنسبة إلى الغير ، فليست هناك رابطة عقدية . فإذا انهدم البناء ، وأصحاب أحد المارة يضرر ، كان للمضرور أن يرجع بالتعويض على حارس البناء (رب العمل) عوجب المسؤولية التقصيرية الناتجة عن حراسة البناء ، وهي مبنية على خطأ مفترض . وكان للمضرور أيضاً أن يرجع

١٩ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٢٤ ) . وإذا ظهر العيب وأخطر رب العمل المقاول به ، فإن سكوته بعد ذلك لا يعد نزولاً منه عن الضمان مادامت مدة التقادم لم تنقض ( استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٥٠ ص ٨ ) .

( ١ ) ولا يمكن لقطع التقادم أن يرفع رب العمل دعوى مستعجلة بطلب تعيين خبير لإثبات حالة البناء (أوبرى ورو وإيمان ، فقرة ٤٣٧ ص ٤١٢ - محمد لبيب شنب فقرة ١٢١) .

( ٢ ) انظر في هذا المعنى محمد لبيب شنب فقرة ١٢١ .

بالتعويض على المقاول أو المهندس ، ولكن بشرط أن يثبت في جانب المسئول خطأ تفوم عليه المسئولية التقصيرية<sup>(١)</sup> . وإذا رجع على رب العمل ، كان لهذا أن يرجع على المقاول أو المهندس بدعوى الضمان على النحو الذي فصلناه بشرط أن يحصل التهدم في خلال عشر السنوات التالية لتسليم البناء وأن يرفع دعوى الضمان في خلال ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم<sup>(٢)</sup> .

(١) فيرجع بالagar على المقاول أو المهندس إذا لحقه ضرر من البناء ، ولكن بشرط أن يثبت agar كما قدمنا خطأ في جانب المقاول أو المهندس طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية (بودري وفال ٢٤٠ ص ٤٢١ رقم ٢٩٦٧ وفقرة ٣٩٦٩) . بل إن كثيراً من الأحكام تذهب إلى أن agar لا يرجع إلا على المقاول أو المهندس ، ولا رجوع له على رب العمل . فقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز لصاحب هناء اعتبرى بناء خلل بسبب تقصير المقاول في أعمال البناء المجاور أن يوجه دعواه بالتعويض إلى مالك هذا البناء مجرد كوفة مالكا ، إذ مadam التقصير قد وقع من المقاول وحده فإن المسئولية من ذلك لا تتعداه (نقض ملف ٣ نوڤبر سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٤٠ ص ٤٢١) . وقد قضت أيضاً بأنه إذا حللت المحكمة المقاول وحده ، دون الحكومة ، المسئولية عن الضرر الذي أحدثه بالمنازل المجاورة المشروع الذي عهدت إليه الحكومة القيام به (حفر حفرة لوضع ماكينة البارى الخاصة ببلدية الفيوم) ، وذلك بناء على أن الحكومة حين عهدت إليه بالعملية ، وهو مقاول في ، قد حلته مسئولية الأضرار التي قد تحصل عنها ، وأنه لم يثبت أنها هي قد وقعت منها خطأ في تصميم العملية الذي قدمته له وسار على أساسه ، ولا أن المهندس الذي كلفته الإشراف على العمل تدخل تدخلاً فلبياً في الأعمال التي كان يجريها ، وأن وضع الحكومة لمواصفات المقاولة ورسمها وعدم استطاعة المقاول التزوج عن حدود هذه المواصفات لم يكن ليحول دون أن يتخله هو من جانبه الاحتياطات التي كان يجب اتخاذها لمنع الضرر عن غيره عند تنفيذ المقاولة ، فإن هذا الحكم لا يكون في قياسه بعدم مسئولية الحكومة قد شابه قصور في إيراد الواقع (نقض ملف أول يونيو سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٤٥ ص ٤٢٧) . وانظر أيضاً استئناف مصر ١٩٣١ مارس سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ٤٤ ص ١٠٣ - مصر الوطنية ٢٠ ديسمبر ١٩٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ المجموعة ١٧ رقم ٣١٥ ص ٦٥٣ - استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٥٤ - ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٢٦ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٨٢ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٦٠ .

وكما يكون المقاول مسؤولاً عن خطأ مسئولية تقصيرية نحوغير ، فإنه يكون كذلك مسؤولاً عن خطأ أتباهه مسئولية المتبع من الواقع ، ولكنه في هذه المسئولية التقصيرية لا يكون مسؤولاً عن خطأ المقاول من الباطن لأنه لا يعتبر تابعاً له (بودري وفال ٢٤٠ ص ٤٢١ وفقرة ٣٩٦٨) .

(٢) استئناف مختلط ٨ نوڤبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٤٧ - نقض فرنسي ٢٨ يونيو ١٩٣٨ دالوز الأسبوعي ١٩٣٨ - ٥٦٢ - أوبيري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٤ - بلانفل وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤٧ مكررة - چوسان ٢ فقرة ١٣٠١ - أنيكلوبدي دالوز ٢ لفظ Entreprise فقرة ٢٢٩ - ٢٣١ - محمد لبيب شنب فقرة ١٢٢ .

هذا وقد يكون المقاول أو المهندس مسؤولاً نحو الغير باعتباره حارس البناء على أساس خطأ مفترض ، إذا كان البناء لا يزال تحت يد المقاول أو المهندس قبل تسلمه لرب العمل<sup>(١)</sup> .

وتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية من الغير قبل المقاول أو المقاول ، أو قبل رب العمل ، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضور بحصولضرر وبالشخص المسؤول عنه ، وتسقط في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (م ١٧٢ / ١٧٢ مدنى)<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - انتفاء الضمان

**٧١** — دعوى الضمان تقوم على المسؤولية العقدية : رأينا عند الكلام في الضمان بوجه عام أن المقاول يكون مسؤولاً عن جودة العمل ، فيكون مسؤولاً عن كل عيب في الصنعة<sup>(٣)</sup> . وهذه المسؤولية هي لاشك مسؤولية عقدية ، لأنها تقوم على التزام عقد المقاولة . وهذا يصدق أيضاً على المقاولات المتعلقة بالمنشآت الثابتة في الأرض ، فهي كسائر المقاولات تنشئ التزاماً في ذمة المقاول أن تكون المنشآت خالية من العيب ؛ فإذا أهدم البناء أو ظهر فيه عيب فقد تتحقق المسؤولية العقدية للمقاول أو المهندس<sup>(٤)</sup> . وهذا المبدأ على وضوحيه ، ليس محل إجماع في فرنسا . فالقضاء الفرنسي

(١) دللو فقرة ٢١٦ ص ٢٤٨ - محمد لبيب شنب فقرة ١٢٣ (ويشير إلى ثروت أنيس الأسيوطى في مسؤولية المهندس الممارى ص ٥ - ص ٨) .

(٢) محمد لبيب شنب فقرة ١٢٣ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٥٩ .

(٤) وقد قفت محكمة النقض بأن مسؤولية المقاول أو المهندس عن خلل البناء بعد تسلمه طبقاً للادة ٤٠٩ مدنى (قدم) لا يمكن اعتبارها مسؤولية تقصيرية أساسها الفعل الضار من جهة أو شبه جنحة مدنية ، ولابد من كذلك اعتبارها مسؤولية قانونية من نوع آخر مستقلة بذاتها ومنفصلة عن المسؤولية العقدية المقررة بين المقاول وصاحب البناء على مقتضى عقد المقاولة ، وإنما هي مسؤولية مقدبة قررها القانون لكل عقد مقاولة على البناء ، سواء أتى ذلك على ملأها أم لم ينص ، كمسؤولية البائع من العيوب الخفية فإنها ثابتة بنفس القانون لكل عقد بيع على أساس أنها مما يترتب قانوناً على عقد البيع الصحيح (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة مصر ٢ رقم ١٥٤ ص ٤٠٢) - وانظر أيضاً نقض مدنى ٩ يونيو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٦٥ ص ١٢٣٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٥٩٤ .

يذهب إلى أن مسؤولية المقاول والمهندس عن عيوب البناء مسؤولية تقصيرية<sup>(١)</sup>. ولكن الفقه الفرنسي يذهب المذهب الصحيح ، ويقول بأن المسؤولية مسؤولية عقدية<sup>(٢)</sup> . والذى جعل الأمر محل خلاف على هذا الوجه أن هناك رأياً يذهب إلى أن ضمان المقاول لجودة العمل ، وهو الضمان القائم على المسؤولية العقدية ، ينتهي بتسليم العمل والتسليم بغضى كل العيوب التي تظهر فيما بعد . فإذا بني مقاول المنشآت الثابتة ، دون غيره من المقاولين ، ملتزماً بضمان العيوب التي تظهر في البناء بعد التسليم لمدة عشر سنوات ، فليمن هذا هو الالتزام العقدي الذي انتهى بالتسليم كما سبق القول ، وإنما هو التزام تقصيرى بحسب ما ذهب إليه القضاة الفرنسي فيما قدمنا ، أو هو التزام قانوني أو وجيه القانون رعاية لرب العمل نظراً لخطورة المنشآت الثابتة ووجوب اختبار صلابتها ومتانتها مدة من الزمن فيما يذهب إليه بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

ولكتنا رأينا أن التسليم لا يغطي إلا العيوب الظاهرة . أما العيوب الخفية ، في جميع المقاولات سواء كانت مقاولات منشآت ثابتة أو مقاولات أخرى ، فلا تغطي بالتسليم ، ولكن يبقى المقاول مسؤولاً عن عيوب الصنعة فيها المدة التي يقضى بها العرف في غير مقاولات المنشآت الثابتة<sup>(٤)</sup> . أما في مقاولات

(١) نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٨٦٢ داللوز ١-٦٣ - ٤٢١ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ١-٧٥ - ٢٠ - ٢٩ مارس سنة ١٨٩٣ داللوز ١-٩٣ - ٢٤ - ٢٨٩ مايو سنة ١٨٩٤ داللوز ١-٩٤ - ٤٥١ - ١٦ - ١٦ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١-١٩٠٥ - ٣٥٢ - ١ - ١٩٠٥ يولي ١٩٢٩ داللوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٢٩٣ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ جازيت دى پالي ١٩٥٠ - ١ - ١٠٠ .

(٢) بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٤٢ وفقرة ٣٩٤٣ - أوبيرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١١ هامش ٨ - لالون في المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة فقرة ٤٧٩ - هنرى مازو مقال له في المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٢٩ ص ٦١٢ فقرة ٥٣ - مازو في المسؤولية المدنية ١ فقرة ١٤٨ هامش ٣ - چاگان رسالة من ليل سنة ١٩٣٢ - داللوز فقرة ١٨٨ ص ١٦٩ - ساقاتيه في المهنة الحرفة ص ٣١١ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٣٠٠٤ - كرلان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٠٩٦ - چوسران ٢ فقرة ١٢٩٨ (ويذكرها بالمسؤولية العقدية الشديدة) .

(٣) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير ورو وروست ١١ فقرة ٩٤٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٩ .

المنشآت الثابتة فقد رأى المشرع ألا يترك هذه المدة للعرف نظراً لخطورة هذه المقاولات ، وحدد مدة الضمان بعشر سنوات ، ورأى أن هذه المدة ضرورية لاختبار مثابة البناء وصلابته ، ومن ثم كانت أحكام هذه المسئولية دون غيرها من النظام العام كما سرى .

**٧٢ — كيف ينفي الصبانه : والتزام المقاول بضمان العيب في المنشآت الثابتة هو التزام بتحقيق غاية ، لا التزام يبذل عناء<sup>(١)</sup> . فيكفي إذن أن يثبت رب العمل أن هناك عقد مقاولة محله منشآت ثابتة : وأن هذه المنشآت وجدت فيها عيوب على النحو الذي فصّلناه فيما تقدم<sup>(٢)</sup> في خلال عشر السنوات التالية لتسلم البناء ، حتى يقوم التزام المقاول بالضمان . ولا حاجة لأن يثبت رب العمل أن هناك خطأ في جانب المقاول أو المهندس<sup>(٣)</sup> ، إذ وجود العيب في البناء هو ذاته الخطأ ، كما هو الأمر في كل التزام بتحقيق غاية<sup>(٤)</sup> .**

ولا يستطيع المقاول أو المهندس أن ينفي مسئوليته عن الضمان إلا بإثبات السبب الأجنبي<sup>(٥)</sup> . بل إنه لا يستطيع نفي مسئوليته بإثبات أى سبب أجنبي ،

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٥ - فقرة ٦٦ .

(٣) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤٩ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٩٩ - چوسان ٢ فقرة ١٢٩٨ ص ٦٨٠ - مازو ٣ فقرة ١٣٦٧ ص ١١٢٩ - محمد لييب شب فقرة ١١١ - عكس ذلك جيوار ٢ فقرة ٨٣٩ - لوران ٢٦ فقرة ٢٩ وبابدها - بودري وقال ٢ فقرة ٣٩٤١ - دلفو فقرة ٢١٩ ص ١٨٢ - Minvielle في مهنة المهندس المماري فقرة ٢٦٢ وما بعدها .

(٤) مازو ٣ فقرة ١٣٦٧ ص ١١٢٩ - سليمان مرقس دروس في المسئولية المدنية لقسم الدكتوراه فقرة ١٩٣ ص ٣٩٨ - محمد لييب شب فقرة ١١١ - قارن دى باج ٤ فقرة ٨٩٧ .

(٥) مازو ٢ فقرة ١٣٦٧ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٩٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٦٠٠ - محمد لييب شب فقرة ١١٢ - ومن ثم لا يمكن للغرض المسئولية أن يثبت المقاول أو المهندس أنه اتخذ جميع الاحتياطات الازمة حتى لا يتم بناء أو حتى لا يوجد عيب ( سليمان مرقس في تعليق له بمجلة القانون والاقتصاد ٧ ص ٦٥٦ فقرة ١٥ - محمد لييب شب فقرة ١١٢ ص ١٣٥ - عكس ذلك استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٣٧١ ) .

ويترتب على ذلك أن مسئولية المقاول أو المهندس لا تنفع إذا بُنِي سبب التهم أو العيب بجهولاً (استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٥٨ - محمد لييب شب فقرة ١١٢ ص ١٣٥ ) .

وإنما يجب هنا التمييز بين القوة القاهرة وخطأ رب العمل . لإثبات القوة القاهرة ينفي الضمان . أما لإثبات خطأ رب العمل فلا ينفي الضمان في جميع الأحوال ، وذلك على التفصيل الآتي .

٧٣ — الفرة القاهرة : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نص صريح في هذه المسألة ، فكانت المادة ٨٩٨ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : « يسقط عن المهندس المعمارى والمقاول الضمان المقرر في المادتين السابقتين إذا ثبت من الظروف التي أدت إلى كشف عيوب البناء أن هذه العيوب قد نشأت عن قوة قاهرة ، كما لو حصل خلل في استقرار الأرض التي أقيمت عليها البناء إذا كان هذا الخلل قد نشأ لا عن موقع الأرض أو عن حركتها الذاتية بل عن أسباب خارجة لم يكن في الإمكان توقعها وقت البناء » . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « يؤيد هذا النص ما جرى عليه قضاء المحاكم المصرية ، وعلى الأخص محكمة الاستئناف المختلطة . ويستند هذا القضاء على مبدئين أساسين : (١) الخلل في البناء إذا حصل في خلال عشر سنوات لا يمكن وحده للتقرير مسئولية المقاول ، فإذا كان من الثابت أن هذا الخلل لا يرجع لخطأه (استئناف مختلط ٢ يونيو ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٣٧١) . (٢) تهدم البناء الذي لم يثبت سببه بوجه قاطع يفترض أنه راجع لعيوب في الصنعة يسأل عنه المقاول (استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩١٣ ب ١٥ ص ٣٥٩) . وهكذا تكون المادة ٤٠٩ / ٥٠٠ من التقنين الحالى (السابق) قد أقامت قرائن على افتراض الخطأ ، من بينها واحدة ليس من السهل دفعها ، وهي قرينة افتراض خطأ أو إهمال في جانب المقاول إذا كان الخلل راجعاً إلى طبيعة الأرض . بل لا يجوز أن نسهل دفع هذه القرينة عن طريق الالتجاء لرأى الخبراء ، لإثبات أن المقاول لم يرتكب أي خطأ في كشف طبيعة الأرض وتعريف عيوبها ، إذ يخشى أن يخابي الخبراء أبناء مهنتهم فتفوت بذلك الحماية التي قصدتها المشروع . ولذلك قيد المشروع من حالات قبول القوة القاهرة كسبب لسقوط المسئولية ، وجعلها قاصرة على الحالة التي يكون فيها ثبوتها قاطعاً دون حاجة لأهمل الخبرة . ويعتزز هذا النص أيضاً بميزة التوفيق بين الحلول التي قررتها محكمة الاستئناف المختلطة في بعض الحالات العملية . من ذلك استبعاد مسئولية المقاول المكلف

بتغطية الطريق بالأسفلت ، إذا كان العيب الحادث في غطاء الأسفلت ناجمًا عن هبوط الشارع بسبب خلل في مجاري المياه المتعددة في باطن الأرض (استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٠١ بـ ١٣ ص ٢٢١) . وكذلك استبعاد مسئلية المقاول الذي استعمل مواد وأدوات انعقد الإجماع على جودتها ، إذا كان من الثابت أن الخلل الحادث بسببها راجع إلى الأحوال الجوية الخاصة بالقطر المصري (استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٢١ بـ ٣٣ ص ٣٧١ : على أن هذا التطبيق محل للمناقشة) . وفي طائفة أخرى من الأحكام قررت المحكمة إلقاء مسئولية تهدم البناء تحت ضغط مياه الأمطار على عاتق المقاول ، حتى لو كانت هذه الأمطار وافرة لدرجة غير عادية ، خصوصاً إذا كان البناء منخفضاً بجوار الشارع (استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ بـ ١٥ ص ٣٥٨ - ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ بـ ٢٦ ص ١٦٩) . كما أن المحكمة رفضت تمسك المقاول بالقوة القاهرة للتخلص من المسئولية بسبب هبوط أرضية مقامة على جوانب النيل (البلتان جدول عشرى ٢ نمرة ٢٤٢٣) . وقد قصد المشروع بالذات هذه الطائفة الأخيرة من الأحكام ، فذكر إلى جانب موقع الأرض حركتها الذاتية» . وفي لحنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي : «يسقط الضمان عن المهندس المعماري والمقاول إذا ثبتنا أن تهدم البناء أو العيب الذي ظهر يرجع إلى سبب أجنبي لا يهدى فيه» : ووافق مجلس النواب على النص ، ولكن لحنة مجلس التسيون حذفته اكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة<sup>(١)</sup> . والقواعد العامة تقضي بأن الالتزام بالضمان ينتفي إذا ثبت المقاول أو المهندس أن تهدم البناء أو وجود العيب يرجع إلى قوة قاهرة<sup>(٢)</sup> ، وهو لا ينفي بذلك وقوع الخطأ ، وإنما ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر . وقد أوردت المذكورة الإيضاحية ، كما رأينا ، أمثلة مختلفة من القضايا المختلط يتبع منها متى تكون هناك قوة قاهرة ومنى لا تكون . فإذا ثبت المقاول أن العيب في الأسفلت الذي رصف به الطريق يرجع إلى هبوط الشارع بسبب خلل في مجاري المياه المتعددة في باطن الأرض ، كان هذا قوة قاهرة ، لأن هبوط

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٥ - ص ٢٨ في الماش .

(٢) نقض فرنسي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠١ - ١٥٣ - أوبري وده وإسان ٢٧٤ ص ٤٠٦ .

الشارع وهو الذى سبب تكسر الأسفلت لا يرجع إلى موقع الأرض ولا إلى حركتها الذاتية ، بل يرجع إلى مجرى للمياه متده فى باطن الأرض وقد انفجرت فأحدثت هذا المبوط . ومن ثم لا يجب على المقاول الضمان فى هذه الحالة ، وقد انتفت مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة . أما إذا هبطت أرصفة مقامة على جوانب النيل ، فلا يعتبر ذلك قوة قاهرة ، لأن المبوط يرجع إلى موقع الأرض من النيل ، ومن ثم يكون المقاول مستولاً عن الضمان<sup>(١)</sup> . وإذا رجع تهدم البناء أو العيب فيه إلى عيب في الأرض لا يمكن كشفه بالفحص الفنى المعناد ، فقد قدمنا أن هذا يتعارض أيضاً في حكم القوة القاهرة<sup>(٢)</sup> .

٧٤ - **خطأ رب العمل** : والأصل أن خطأ رب العمل يبني علاقة السبيبة ، فلا يتلزم المقاول بالضمان . فإذا رجع العيب في البناء إلى عيب في المواد التي استخدمت فيه وكانت هذه المواد قد أحضرها رب العمل ، وقد أثبت المقاول ذلك ، فقد أثبت خطأ رب العمل وتنقى في الأصل مسئوليته . ولكن قد يكون العيب في المواد بحيث كان المقاول يستطيع أن يكشفه وبينه رب العمل إليه ، فعند ذلك يكون هناك أيضاً خطأ في جانب المقاول قد يكون سيئاً في مشاركته رب العمل المسئولة بحسب جسامته خطأ كل منهما . وقد يجب خطأ المقاول خطأ رب العمل ، أو يجب خطأ رب العمل خطأ المقاول ، فينفرد أحدهما بالمسئولية . وقد يتدخل رب العمل فيعطي تعليمات خاطئة للمقاول ويطلب إليه أن ينفذها فينجم العيب عن ذلك ، وهنا أيضاً يكون هناك خطأ في جانب رب العمل وخطأ في جانب المقاول الذي أطاع

(١) ولا يعتبر قوة قاهرة تقلب انحو تقلباً متناهياً يكون من شأنه إحداث تمدد أو نقصان في البناء (استناداً مختلطاً ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٨).

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٥ في المائش - أما إذا كان هناك عيب في البناء ، ثم تهدم البناء  
بقدرة قاهرة دون أن يكون للعيوب دخل في تهدمه ، فإن رب العمل لا تعود له مصلحة في رفع دعوى  
الضمان ، فإن البناء كان سيتهدم ولو لم يوجد فيه هذا العيب . فإذا بانت له مصلحة ، جاز أن  
يرجع بالضمان . مثل ذلك أن يكون العيب من شأنه أن يزيد في الضرر الناتجم عن تهدم البناء ،  
أو أن شركة التأمين تتحجج بالعيوب في البناء فتدفع لصاحبها تعويضاً أقل ، فنمثل هذه الأحوال.  
يرجع رب العمل بالضمان على المقاول بالمقدار الذي أصيب فيه بضرر من جراء العيب (بلانيول)  
وريبر ورواست ١١ فقرة ٩٥٦ ص ٢٠٠ - وقارن ٤٥٥٦ Call ٤٥٥٦ في مسؤولية المقاول إزاء رب العمل  
رسالة من باريس سنة ١٩١٠ ص ٦٣ - Corberand ص ١٠٢ .

هذه التعليمات الخطأة ، فيشر كان في المسئولة أو يجب خطأً أحدهما خطأ الآخر بحسب جسامته الخطأ<sup>(١)</sup>. وقد يضع رب العمل بنفسه تصميم البناء فيجيء معيلاً ويسبب عن ذلك عيب في البناء ، فيشرك مع المقاول في المسئولة إذا كان عيب التصميم مما يمكن للمقاول كشفه ، أما إذا كان العيب مما لا يمكن للمقاول كشفه لاسيما إذا كان رب العمل هو نفسه مهندساً مهارياً فإن خطأ رب العمل ينفي المسئولة عن المقاول<sup>(٢)</sup> .

وهناك أمر يصدر من رب العمل ، أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٦٥١ مدنى<sup>(٣)</sup> ، لا يعتبر خطأ منه ، ولا يوثر في مسؤولية المقاول ، بل تبقى هذه المسئولية كاملة ويرجع عليه رب العمل بالضمان كاملا . وذلك

(١) وقد قضى بأن تدخل رب العمل ، سواء بتقدیم مواد معيية أو بالموافقة على تصميم معيّب أو بفرض مواصفات معيية ، لا يعني المهندس أو المقاول من المسئولية ، لأنه كان من الواجب أن ينبه رب العمل إلى العيب ، بل كان عليه عند الاقتضاء أن يتمنع عن تنفيذ العمل المعيب ، فيقسام المقاول أو المهندس رب العمل المسئولة (استثناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ م - فرقه ٢٨ - مارس ١٩٠٦ م - ١٧ ص ٩٩ - مارس ١٩٠٥ م - ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ م - ١٨ ص ١٨ م - ٢٧٨ - فرقه ٢٩ - مارس ١٩٠٩ م - ٢١ ص ٢٥٣ - ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ م - ٢٩ ص ٧٦ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م - ٣٨ ص ٣٧٩ - جيوار ٢ فقرة ٨٧٥ - بودري وقال ٢ فقرة ٣٩٥٠ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٦ - دلفو فقرة ٢٧٧ ص ٢٢٤ - چوسران ٢ فقرة ١٢٩٨ - محمد لبيب شنب فقرة ١١٤ .

(٢) نقض فرنسي ٨ ديسمبر سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٤-٦٥٣ - أول ديسمبر سنة ١٨٩٨ داللوز ١-٧٢-٦٥-٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩-١-٩٠ - ١٦ يوليه سنة ١٨٨٩ داللوز ١-٩٠-٤٨٨-١١ نوفمبر سنة ١٩٤١ D.C. ١٩٤٢ - ٣٩٥٠ ١٨-١٥٣ فبراير سنة ١٩٤٤ D.A. ١٩٤٤-٦٣- بودري وفال ٢ فقرة ٣٧٤ ص ١١١٠ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٦ - أوبيرى وروامان ٥ فقرة ٤١٠ - ص ٤١١ - ويعتبر بوجه خاص تدخل الإداره في أعمال المقاول - في مقاولات الأشغال العامة - سبباً لتخفيف مسئولية المقاول أو لمحوها ، متى نبه المقاول الإداره إلى الأضرار التي تنتج عن تنفيذه للتعليمات التي تصدرها له الإداره (مجلس الدولة الفرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٨-٣-٩٣ - ٢ أبريل سنة ١٩١١ داللوز ١٩١١-٣-١٣ - ومع ذلك انتظر مجلس الدولة الفرنسي ١٣ مايو سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠-٣-٩٣). ولكن إذا اشتربت رب العمل ألا يجرى المقاول أى تعديل بغير موافقة المهندس المقام من قبله ، وأن لهذا المهندس حق رفض المواد المعيبة التي يقدمها المقاول ، فإن هذا كله لا يعتبر تدخلاً من رب العمل يحمل الإداره في يده ويعن المقاول من المسئولية ، بل هي احتياطات اتخذها رب العمل لتشتت من تنفيذ شروط العقد (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١١١).

إذا كان « رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة » ، ففي هذه الحالة يكون الخطأ هو خطأ المقاول ، ولم يفعل رب العمل إلا أن يحيز هذا الخطأ ، والمفروض أن رب العمل غير في فلا يعتد بإجازته ، ولا يكزن هذه الإجازة أثراً في مدى مسؤولية المقاول عن الصيانة<sup>(١)</sup> .

**٧٥ - ارتكابه على إعفاء سه الصيارة أو الحر من لا يتنافى به الصيارة - نفس قانوني :** تنص المادة ٦٥٣ من التقنين المدني على ما يأنى : « يكون باطلاق كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه »<sup>(٢)</sup>

(١) ديشرجيه ٢ فقرة ٢٥١ - لوران ٢٦ فقرة ٥١ وما بعدها - جيوار ٢ فقرة ٨٧٥ - فقرة ٨٧٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٥٠ - ومن باب أولى لا يكون وجود رب العمل وإشرافه على العمل سبباً في تخفيف مسؤولية المقاول ، وقد قضى بأن وجود مهندس من قبل رب العمل للإشراف على التنفيذ لا يؤثر في مسؤولية المقاول ، ولو تلقى هذا من المهندس تعبيت تختلف أصول فن البناء ، لأنه مستقل في عمله عن المهندس (استئناف مصره ساير سنة ١٩٣١ الحماة رقم ٦٨ ص ١١٦ - دلثو فقرة ٢٣٩ ص ٢٠١ - محمد ليب شب فقرة ١١٤ ص ١٣٩) . وقضى في نفس المبنى بأنه لا يرفع المسئولة عن المقاول اشتراك المالك معه في الرأي أو تعين المقاول لأمر المالك إذا كان فيه خالفة لأصول الفن (مصروفه استئناف ١١ مايو سنة ١٩٢٧ المجموعه الرسمية ٢٩ رقم ١٢ ص ٢٥) . وقضى أيضاً بثبوت مسؤولية المقاول حتى لوتدخل المالك في العمل ولم ينفذ المقاول إلا ما أمره به المالك ، لأن من واجب المقاول أن يمنع عن كل عمل يخالف أصول الفن ولو أمره به المالك (مصر الوطنية ٨ يونيو سنة ١٩٢٧ رقم ٨ ص ٣٢) . وقضى كذلك بأن المهندس المعماري والمقاول مسؤولان بالتضامن عن خلل المبنى في مدة عشرين ، ولو كان الخلل ناشئاً عن عيب في الأرض أو كان المالك أذن في إنشاء الأبنية المعيبة ، وعلى ذلك ففي ظهر أن « الميدا » المسلحة ضرورية لصالح البناء تعين على المقاول النص عليها في العقد وتنبيه المالك إليها حتى إذا تجاوزها هذا وأشار بعدم عملها ، فالمقاول مسؤول أمامه إذا حدث خلل في البناء بسبب عدم عملها في خلال عشر السنوات ، ويكون إغفالها في العقد غير مخل للمقاول من مسؤوليته (استئناف مصره نوفمبر سنة ١٩٣٥ الحماة رقم ١٦ ص ٣٢٨) . وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذا المبنى ، فكانت المادة ٨٩٢ من هذا المشروع تنص على ما يأنى « إذا أخبر المهندس المعماري أو المقاول رب العمل ، قبل التنفيذ أو في أثنائه ، بما ينجم من خطر من جراء تنفيذ العمل وفقاً للشروط المطلوبة فإن ذلك لا ينفيه من المسئولة ... حتى بالنسبة للأعمال التي يكون رب العمل قد أمر بها رغم هذا التحذير» (مشروع تنقيح القانون الملف - مذكرة إيضاحية - ٣ المقود المباهة ص ٤٦٢ - وقد سقط النص من مجموعة الأعمال التحضيرية) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في الماداة ٨٩٩ من المشروع التمهيدي على الوجه -

وقد قدمنا أن الضمان بوجه عام – عدا ضمان المقاول والمهندس – لا تعتبر أحکامه من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، أى يجوز تشديدها أو تخفيفها أو محوها باتفاق خاص<sup>(١)</sup> . أما ضمان المقاول والمهندس ، وهو الضمان الخاص الذى نحن بصدده ، فتعتبر أحکامه من النظام العام بنص صريح هو النص الذى أسلفنا ذكره . ويرد ذلك أن رب العمل لا يكون عادة ذا خبرة فنية في أعمال البناء ، ولذلك خواص القانون هذه الحماية الخاصة التي رأيناها في تحديد مدة طويلة لاختبار متانة البناء وصلابته . والمقاول والمهندس ، وهو من رجال الأعمال ذوى الخبرة الفنية ، وهو في الوقت ذاته الحانب الأقوى في عقود المقاولة بسبب هذه الخبرة ، يستطيعان أن يضيئا هذه الحماية على رب

= الآى : « ١ - في المقاولات الصغيرة ، يجوز للمقاول أن يشرط إعفاءه من المسئولية عن العيب أو أن يحد من مسئوليته عن ذلك . ولكن هذا الشرط يكون باطلًا إذا كان المقاول قد تعمد إخفاء العيب أو ارتكب أخطاء لا تفتقر . ٢ - أما في المقاولات الكبيرة ، فيكون باطلًا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المهارى والمقاول من الضمان المقرر بمقدمة المواد ٨٩٤ إلى ٨٩٦ ، كذلك كل شرط يقصد به الحد من هذا الضمان» . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى وصدر الفقرة الثانية لصورية التمييز بين المقاولات الكبيرة والمقاولات الصغيرة ، وعدلت باقى الفقرة الثانية تعديلًا لفظيًّا فأصبح النص مطابقًا لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٨٢ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٨١ . وفي لجنة مجلس الشيوخ اعترض على النص لأنَّه يجعل الضمان من النظام العام ، فقيل تبريرًا لذلك « إنه لو حذف هذا النص سيلجأ المهندسون والمقاولون إلى تصسيين عقودهم نصوصًا تقييم من المسئولية ، والمراد بالمادة حماية طبقة لا يفهمون في مسائل البناء » . ووافقت اللجنة على النص تحت رقم ٦٥٣ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٨ - ٣٠ ) .

ولما يقابل للنص في التقين المدنى القديم ، ولكن كان يمكن في عهد هذا التقين الأخذ بالحكم استثناء بالقضاء والفقه في فرنسا كما سرر ، ولا يشمل التقين المدنى الفرنسي هو أيضًا على نفس ماثل .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٦١٩ ( مطابق ) .

التقين المدنى الليبي م ٦٥٢ ( مطابق ) .

التقين المدنى العراقى م ١/٨٧٠ ( موافق ) .

تقين الموجبات والعقود البنائية م ٦٩٩ : كل نص يرمى إلى نفي الضمان المنصوص عليه في المواد السابقة أو إلى تخفيفه يكون باطلًا . ( وأحكام التقين البنائي تتفق مع أحكام التقين المجرى ) .

( ١ ) انظر آنفًا فقرة ٥٩ .

العمل لو جاز لها اشتراط عدم المسئولية أو التخفيف منها ، لأن يدز جا في عقد المقاولة هذا الشرط فيصبح من الشروط المألوفة (clauses de style) في هذه العقو . فأراد المشرع أن يدعم الحماية التي منحها رب العمل ، فجعل أحكام الصياغ من النظام العام لا يجوز الاتفاق على محوها أو على التخفيف منها . وقد ذكر ذلك أمام لجنة مجلس الشيوخ عندما اعترض على النص . فقيل في الدفاع عنه « إنه لوحذف هذا النص سلباً المهندسون والمقاولون إلى تضمين عقوتهم نصوصاً تعفيهم من المسئولية ، والمراد بالمادة حماية طبقة لا يفهمون في مسائل النساء »<sup>(1)</sup> .

وخلص من النص سالف الذكر أنه لا يجوز الاتفاق مقدماً على الإعفاء من الضمان أو على الحد منه . فلا يجوز أن يشترط المقاول أو المهندس في عقد المقاولة أنه بمجرد تسلم رب العمل للبناء ، تبرأ ذمة المقاول أو المهندس من الضمان عن جميع العيوب الظاهرة والخفية على السواء . وقد قدمنا أن تسلم العمل لا يعني من الضمان إلا عن العيوب الظاهرة<sup>(٢)</sup> ، أما العيوب الخفية فلا يجوز الإعفاء من ضمانها . وكما لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من الضمان ، كذلك لا يجوز الاتفاق على الحد منه ، فلا يجوز مثلاً اشتراط أن يكون الضمان لمدة خمس سنوات من وقت تسلم العمل بدلاً من عشر سنوات<sup>(٣)</sup> ، أو اشتراط أن يقتصر الضمان على عيوب معينة ، أو ألاً يشمل الضمان عيوباً معينة . فكل هذه اتفاقيات باطلة مخالفتها للنظام العام ، ويرجع رب العمل بالضمان كاملاً عن جميع العيوب لكل مدة عشر السنوات بالرغم من أي اتفاق مخالف<sup>(٤)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠ - وانظر آنفًا نفس المقدمة في اهتماش .

(٢) فقرة آنذاك انظر .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٧.

(٤) وفي فرنسا لا يوجد نص صريح . كما وجد في التقين المدنى المصرى الجديد ، ينصى  
ببطلان الاتفاق على الإعفاء من الضمان أو الحد منه . ولكن القضاة والعتقى يذهبان بوجه عام إلى  
بطadan الاتفاق على الإعفاء من الضمان لنفس الاعتبارات التي تتعلق بالنظام العام والتى أوردها  
بالنسبة إلى التقين المصرى (نقض فرنسي ١٩ يونيو سنة ١٩٢٩ داللوز ١٩٣٠ - ١ - ١٦٩ )  
بوردو ٢١ أبريل سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٥ - ٢ - ٢٩ - باريس ٩ مارس سنة ١٩٢٧ Sem Jur .  
(الأسبوع القضائى) ١٩٢٧ ص ٣٧٨ - السين ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ Sem Jur . ١٩٢٩ -  
لوران ٢٦ فقرة ٢٣ - أوبرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٣ Corberand -  
فقرة ١١٨ - ١١٥ ٣٣٦٦١٥ فقرة ٢٨٧ وتعليق فى داللوز ١٩٢٠ - ١ - ١٦٩ - بلاهول  
وريهور ورواست ١١ فقرة ٩٥٧ ) .

ولكن لا يوجد ما يمنع من تشديد الضمان ، إذ أن الضمان إنما قصد به حماية رب العمل ، فليس هناك ما يحول دون أن يقوى رب العمل هذه الحماية باتفاق خاص . فيجوز اشتراط أن يبقى الضمان عن العيوب مدة تزيد على عشر سنوات بحسب جسامته المنشآت ودقة العمل فيها ، كما يجوز الاتفاق على أن الضمان يشمل العيوب الظاهرة لمدة عشر سنوات أو أقل أو أكثر ، بل يجوز الاتفاق على ضمان المقاول أو المهندس للقوة القاهرة<sup>(١)</sup> .

**٧٦ - موارد زوال رب العمل عن الفحاده بعد تحقق سبب المفروض** فيما قدمناه أن الاتفاق على الإعفاء من الضمان أو على الحد منه إنما هو اتفاق سابق على تحقق سبب الضمان ، فإنه في ذلك الوقت يكون هناك معنى لحماية رب العمل ، إذ قد يقوده عدم خبرته إلى الاستهانة بقيمة الضمان ،

= ولما كان لا يوجد نص صريح في فرنسا كما قدمنا ، فقد أدخل على المبدأ تعديلات كثيرة منها ما يأتي :

١ - يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية إذا كان رب العمل متوفراً على معلومات فنية في مستوى معلومات المهندس المعماري ، لأنه في هذه الحالة لا يحتاج في حماية القانون له أن تكون هذه الحماية من النظام العام (نقض فرنسي ٤ يوليه سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ - ١ - ٧٢٦) .

٢ - يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن مخالفة قوانين البناء ولوائحه ، لأن رب العمل يستطيع الإمام بهذه القوانين (نقض فرنسي ٧ أبريل سنة ١٩٠٨ جازيت دي تريبيون ١٩٠٨ - ٢ - ٦٩ - ليون ١٦ مارس سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٣ - ٣٩) .

٣ - يجوز الاتفاق على أن يقتصر الضمان على مدة أقل من عشر سنوات ، على أن تكون المدة المتفق عليها ليست من القصر بحيث لا تسمح لرب العمل أن يكشف العيب بحسب طبيعة العمل ومقدار وقته (نقض فرنسي ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٩ سيريه ١٩١٥ - ١٣ - ١ - ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٣٠٥ - أوبيرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٢ - ٤١٣) .

٤ - يجوز الاتفاق على أن يقتصر الضمان على عمل معين دون الأعمال الأخرى (باريس ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ٢ - ٥٢٢) .

٥ - الاتفاق على الإعفاء من الضمان لا يكون باطلأً أصلاً ، وإنما ينافي عبه الإثبات إلى رب العمل ، فإذا ثبتت هذا خطأً في جانب المقاول أو المهندس رجع عليه بالضمان (باريس ١٢ مايو سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٤ - ٢ - ١٧٢ - أوبيرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٣) .

وانظر في المسألة بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٧ - وينذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أنه لما كانت مسؤولية المقاول أو المهندس مسؤولية عقدية ، فيمكن الإعفاء منها باتفاق خاص ، إلا إذا كان هناك غش أو خطأ جسيم (بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٤٢) .

(١) محمد لبيب شنب فقرة ١٢٠ ص ١٤٤ .

ويغلبه المقاول أو المهندس - وهو الجانب الأقوى - على أمره فيدفعه إلى قبول الإعفاء من الضمان أو الحد منه على النحو الذي قدمناه .

اما بعد تحقق سبب الضمان ، وتبين رب العمل خطورة العيوب التي انكشفت ، فهو حر بعد ذلك ، وقد ثبت حقه في الضمان ، أن ينزل عن هذا الحق كله أو بعضه ، نزولاً صريحاً أو ضمنياً .

فإذا انكشف عيب في البناء يتتحقق به الضمان ، جاز لرب العمل أن ينزل صراحة عن حقه في الرجوع على المقاول أو المهندس بسبب هذا العيب . وقد يحمل سكوت رب العمل عن الرجوع بالضمان مدة طويلة بعد انكشاف العيب نزولاً ضمنياً عن حته ، ولو كانت هذه المدة أقل من ثلاثة سنوات وهي المدة التي تقادم بها دعوى الضمان فيها قدمنا ، متى افترن هذا السكوت بملابسات قاطعة في أن رب العمل قصد بسكونه التزول عن الضمان . ومن هذه الملابسات أن يدفع رب العمل للمقاول أو للمهندس أجره دون تحفظ ، أو أن يقوم بإصلاح العيب دون تحفظ ودون إثبات الحالة ودون أن يدفعه إلى ذلك ضرورة الاستعجال<sup>(١)</sup> .

وقد يهدم جزء من البناء ويظهر في باقيه عيب ، فيرجع رب العمل بالضمان فيما يتعلق بالهدم ، ولا يرجع بالضمان فيما يتعلق بالعيوب . فهنا يكون رب العمل قد نزل عن الضمان نزولاً جزئياً ، في التهدم دون العيب .

## الفرع الثاني

### الالتزامات رب العمل

**٧٧ — الالتزامات تمهيداً : يلتزم رب العمل نحو المقاول بالالتزامات ثلاثة :**

(١) تمكن المقاول من إنجاز العمل .

(٢) تسلم العمل بعد إنجازه .

(٣) دفع الأجر

(١) استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٦ ص ١١٧ - دلفو فقرة ٢٢٥ - محمد لبيب شنب فقرة ١٤٠ ص ١٤٥ .

# المبحث الأول

## تمكين المقاول من إنجاز العمل

٧٨ - الزام رب العمل بأن يبذل ما في وسعه لتمكين المقاول من إنجاز العمل : يتلزم رب العمل بأن يبذل كل ما في وسعه لتمكين المقاول من البدء في تنفيذ العمل ، ومن المضى في تنفيذه حتى يتم إنجازه . فإذا كان المقاول في حاجة إلى رخصة للبناء للبدء في العمل ، وجب على رب العمل أن يحصل له عليها في الميعاد المناسب حتى لا يتأخر البدء في تنفيذ العمل ، وكذلك الحكم في جميع الترخيصات الإدارية الأخرى التي يكون العدل حاجة إليها<sup>(١)</sup> .

وإذا كان العمل يحتاج للمضى فيه إلى جعل حائط بخار حائطا مشتركاً حتى يستند البناء إليه ، فعلى رب العمل أن يتفق مع المخار على أن يكون الحائط مشتركاً حتى يتمكن المقاول من المضى في البناء<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان رب العمل قد تعهد بتقديم المواد التي تستخدم في العمل أو بتقديم الآلات والمعدات اللازمة لإنجاز العمل ، وجب عليه أن ينفذ ما تعهد به ، وأن يقدم المواد والآلات والمعدات في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المناسب ، حتى يتمكن المقاول من البدء في تنفيذ العمل أو من المضى في تنفيذه<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان العمل يجب أن يتم وفقاً لمواصفات أورسومات أو بيانات يقدمها

(١) جيوار ٢ فقرة ٨٢٠ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٧٠ - بيدان ١٢ ص ١٤ هامش ٥ - أنسيلكليوبدي داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٦٨ - محمد لبيب شنب فقرة ١٢٥ ص ١٤٩ .

(٢) جيوار ٢ فقرة ٨٢٠ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٧٠ - بيدان ١٢ ص ١٤ هامش ٥ - أنسيلكليوبدي داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٦٨ .

(٣) جيوار ٢ فقرة ٨٢٠ - بودري وفال فقرة ٣٩٧ - بيدان ١٢ ص ١٤ هامش ٥ - أنسيلكليوبدي داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٦٨ - محمد لبيب شنب فقرة ١٢٥ ص ١٤٩ .

رب العمل ، وجب على هذا تقديمها في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المناسب. بل إذا كان العمل يحتاج إلى تدخل رب العمل الشخصي ، كأن يقف أمام الرسام المدة اللازمة لأخذ رسمه ، أو أن يجرب الحائط عليه الثوب بعد أخذ مقاساته ، أو أن يقوم رب العمل بتصحيح تجارب الكتاب المقدم للطبع ، وجب عليه أن يقوم بذلك في الوقت المتفق عليه أو في الوقت الذي يتطلبه العمل وفقاً لعرف الصنعة<sup>(١)</sup>.

ويلزم رب العمل ، إلى جانب ذلك ، برئ المقاول ينجذب العمل ، فلا يقيم أمامه عقبات في سبيل ذلك ، ولا يسحب منه العمل بعد أن عهد به إليه إلا لسبب مشروع ، فهو لا يستطيع أن يرجع بإرادته وحده عن العقد ويتحلل منه إلا في الحدود وطبقاً للشروط التي عينها القانون<sup>(٢)</sup>.

**٧٩ - مزايا التزام:** فإذا لم يقم رب العمل بالتزامه ، وأمكن المقاول أن يطلب التنفيذ عيناً ، كأن يحضر على نفقة رب العمل المواد والآلات والمهام الالزمة بترخيص من القضاء ، كان له ذلك . وإذا كان تدخل رب العمل الشخصي ضرورياً ، جاز أن يلتجأ المقاول إلى طريقة التهديد المالي<sup>(٣)</sup>. وللمقاول في جميع الأحوال أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم قيام رب العمل بالتزامه ، أو من جراء تأخره في القيام به . ويجوز للمقاول أخيراً أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى ، وللحكم أن تقبل هذا الطلب ، فإذا رأت ميراراً له قفت بفسخ العقد والتعويض ، وإلا أمهلت رب العمل حتى يقوم بالتنفيذ<sup>(٤)</sup>.

(١) داليد في عقد الاستصناع ص ٦٨ - محمد لييب شب فقرة ١٢٥ ص ١٤٩ - وإذا أخى رب العمل عن المقاول أمراً من شأنه أن يجعل العمل أكثر صعوبة ، كان مستولاً عن ذلك (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٨٦).

(٢) انظر م ٦٦٣ مدنى وسيأتي بعثها - بودرى وقال ٢ فقرة ٣٩٧١ - ولكن رب العمل لا يلزم بدأه بأن يجعل المهندس الذى وضع التصميم هو الذى يقوم بالتنفيذ أو هو الذى يشرف عليه (بودرى وقال ٢ فقرة ٣٩٧١).

(٣) داليد في عقد الاستصناع ص ٧٣ - محمد لييب شب فقرة ١٢٥ ص ١٥ .

(٤) وتنص المادة ٦٦٠ من تفاصيل الموجبات والمقدمة البنائية في هذا الصدد على ما يأتى : «إذا كان من الضرورة لإنعام العمل أن يقوم صاحب الأمر بشيء ما ، فيتحقق الصانع أن يدعوه صرامة لقيام به - وإذا لم يتم صاحب الأمر بواجبه بعد المهلة الكافية ، فالصانع يصبح غيرأ -

## المبحث الثاني

### تسليم العمل

**٨٠ — نص قانوني :** تنص المادة ٦٥٥ من التقنين المدني على ما يأتي:

« متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الخارجى في المعاملات . فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإذنار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه »<sup>(١)</sup> .

= بين أن يبقى على العقد أو أن يطلب حله ، ويمكّنه في الحالين أن يحال عند الاقتضاء تعويضاً عن الضرر الذي أصابه » .

وقد ورد في المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري الجديد نص ماثل ، إذ تنص المادة ٨٧٧ من هذا المشروع على ما يأتي : « إذا كان تنفيذ العمل يتضمن أن يقوم رب العمل بمعاونة ما ، ورفض هذا تقديم المعاونة أو أهل في ذلك ، جاز للمقاول أن يكلفه بتقديمها ، أجل معقول يحدده . ٢ - فإذا انقضى الأجل دون أن يقوم رب العمل بالتزامه ، جاز للمقاول أن يتخلل من العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له محل » (مشروع تنقيح القانون المدني - مدكرة إيضاحية - ٣ المقود المسماة ص ٤٤٩ - ص ٤٤٨ - وقد سقط النص من مجموعة الأعمال التحضيرية ) .

(١) **تاريخ النص :** ورد هذا النص في المادة ٨٧٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : ١ - متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وأن يتسلمه في مدة وجيزة إذا اقتضى الأمر ذلك . فإذا امتنع دون سبب مشروع عن المعاينة رغم دعوته إليها اعتبر أنه قد تسلم العمل . ٢ - على أنه يجوز لرب العمل أن يمتنع عن تسلمه إذا كان المقاول قد خالف ما ورد في العقد من شروط ، أو ما تقتضي به أصول الفن لهذا النوع من العمل . ٣ - ويجوز لكل من المتعاقدين أن يطلب ندب خبراء على ذوقه لفحص الشيء ، على أن يدون الخبراء محضرأً بأعماهم ». وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرتان الثانية والثالثة « اكتفاء باذن حكام العادة » ، وعدلت الفقرة الأولى على الوجه الآتي : « متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الخارجى في المعاملات . فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه ». وأصبحت المادة رقمها ٦٨٤ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٦٨٣ . وفي لجنة مجلس الشيوخ أضيفت بعد عباره « دعوته إلى ذلك » عباره « بإذنار رسمي » لتنبيه كيفية الدعوة على نحو ينظم المنازعات ، فأصبحت المادة مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد . وصارت رقمها ٦٥٥ . ووافق عليها مجلس الشيوخ على الوجه الذي عدلناها به لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣ - ٣٥ ) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القديم ، ولكن النص تطبيق للقواعد العامة .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٦٢١ – وفي التقين المدني الليبي م ٦٥٤ – وفي التقين المدني العراقي م ٨٧٣ – ٨٧٤ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٧٠<sup>(١)</sup> .

**٨١ – تسلم العمل وتفيد :** يلتزم رب العمل بتسلمه بعد إنجازه . والتسليم هنا ليس هو مجرد التسلم الذي عرفناه في التزام المشتري أو المستأجر بتسليم المبيع أو العين المؤجرة ، بل هو يشتمل على معنى أبعد من ذلك . فهو من جهة ، كالتسليم في البيع والإيجار ، الاستيلاء على العمل بعد أن وضعه .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٢١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٦٥٤ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٨٧٣ : ١ – متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر إلى معاينته في أقرب وقت ممكن حسب المعاد ، وأن يتسلمه إذا اتفقى الحال في مدة وجيزة . فإذا امتنع دون سبب مشروع عن المعاينة أو التسلم رغم دعوته إلى ذلك بيانذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه . ٢ – ولرب العمل أن يمتنع عن تسلمه إذا كان المقاول قد خالف ما ورد في العقد من الشروط أو ما تقصى به أصول الفن في هذا النوع من العمل إلى حد لا يستطيع منه أن يستعمله أولاً يصح عدلاً أن يجبر على قبوله . فإذا لم تبلغ المخالفه هذا الحد من الجسامه ، فليس لرب العمل إلا أن يطلب تخفيض الثمن بما يتناسب مع أهمية المخالفه . ٣ – وإذا كان العمل يمكن إصلاحه دون نفقات باهظة ، جاز لرب العمل أن يلزم المقاول بالإصلاح في أجل مناسب يحدده ، وجاز للمقاول أن يقوم بالإصلاح في مدة مناسبة إذا كان هذا لا يسبب لرب العمل أضراراً أو نفقات باهظة .

م ٨٧٤ : ١ – إذا كان العمل مكوناً من أجزاء متباينة ، أو كان الثمن محدداً بسعر الوحدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إجراء المعاينة عقب إنجاز كل جزء أو عقب إنجاز قسم من العمل يكون ذا أهمية كافية بالنسبة للعمل في جملته . ويجوز للمقاول في هذه الحالة أن يستوف من الثمن مقدر ما أجز من العمل . ٢ – ويفترض فيما دفع ثمنه أن معاينته قد تمت ، ما لم يتبيّن أن الدفع لم يكن إلا تحت الحساب .

(أحكام التقين العراقي تتفق في مجموعها مع أحكام التقين المصري ، وإن كانت أكثر تفصيلاً) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٧٠ : يجب على صاحب الأمر أن يتسلم المصنع إذا كان منطبقاً على شروط العقد ، وأن ينقله على حسابه إذا كان قابلاً للنقل .  
(أحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري) .

الماقول تحت تصرفه حيث لا يوجد عائق من الاستيلاء عليه كما عرفنا ذلك في التزام المقاول بالتسليم<sup>(١)</sup> ، وهذا هو التسلّم بعنان المألف (prise de possession prendre en livraison) المعنى الزائد، تقبيل العمل والموافقة عليه بعد فحصه (réception, agrément) verification . وهذا المعنى الزائد تفاصيده طبيعة المعاولة، فنهى تقع على عمل لم يكن قد بدأ وقت إبرام العقد أى لم يكن موجوداً ، فوجب عند إنجازه أن يستوثق رب العمل من أنه موافق للشروط المنتفق عليها أو لأصول الصنعة ويكون ذلك بفحصه فالموافقة عليه وهذا هو التقبيل ، أما في البيع والإيجار فالعين المباعة أو العن المؤجرة تكون غالباً عيناً معينة بالذات معروفة للمشتري أو للمستأجر ، ولا يقتضي الأمر أكثر من تسلّمها دون حاجة لاتقبيل .

والذى يقع عادة أن رب العمل يتسلّمه ويتقبّله في وقت واحد ، إذ هو عند تسلّمه إياه يفحصه ويستوثق من أنه هو الذي قصد إليه بالتعاقد ، فيوافق عليه بتسلّمه إياه . فالتبسم إذ يتضمن التقبيل . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن التسلّم والتقبيل ينفصلان أحدهما عن الآخر . فيسبق التقبيل التسلّم أو يليه . يسبق التقبيل والتسلّم ، كما إذا فحص رب العمل العمل بعد إنجازه وهو لا يزال في يد المقاول ، ويستوثق من أنه موافق لما اشترطه أو لأصول الصنعة فيتقبّله دون أن يتسلّمه ، ومن ثم يتم التقبيل قبل أن يتم التسلّم . ويسبق التسلّم التقبيل ، إذا تسلّم رب العمل العمل قبل إنجازه أو بعد إنجازه دون أن يفحصه ، ويرجى فحصه إلى فرصة يتمكن فيها من وسائل الفحص . فيتسلّم العمل دون أن يتقبّله ، ومن ثم يتم التسلّم قبل أن يتم التقبيل<sup>(٢)</sup> . وإذا انفصل التقبيل عن التسلّم على هذا النحو ، فالعبرة بالتقبيل دون التسلّم . إذ أن ما يترتب من نتائج إنما يترتب على التقبيل كما سرى ، وهذه النتائج يحصل بها مع التقبيل إذا سبق التسلّم ، وتراخي إلى التقبيل إذا تأخر عن التسلّم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٩ .

(٢) نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٩ حاربت دى ياليه ١٩٢٩ - ٥٠٦ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣١ - مازو ٣ فقرة ١٣٥٤ ص ١١٧ - أنيكلاوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'inv. فقرة ٧٠ - محمد لبيب شنب فقرة ١٢٧ ص ١٥٢ - وقارن استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٧ .

(٣) نقض مدنى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام التقبيل ٢ رقم ٢٩ ص ١٥٣ .

ولما كان الذى يقع عادة هو أن يقرن التقبل بالتسليم كما قدمنا ، فنحن نتكلّم عن التسلّم باعتباره متضمناً للتقبل دون أن نفصل بين الاثنين.

**٨٢ - شروط التسلّم :** كان المشرع التمهيدى لنص المادة ٦٥٥ مدنى سالفة الذكر يجرى على الوجه الآتى : « ١ - متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل . وجب على هذا أن يبادر إلى معاينته فى أقرب وقت مستطاع تبعاً للمأمور فى التعامل . وأن يتسلّمه فى مدة وجيزة إذا اقتضى الأمر ذلك . فإذا امتنع دون سبب مشروع عن المعاينة رغم دعوته إليها ، اعتبر أنه قد تسلّم العمل . ٢ - على أنه يجوز لرب العمل أن يمتنع عن تسلّمه إذا كان المقاول قد خالف ماورد فى العقد من شروط أوما تقضى به أصول الفن لهذا النوع من العمل . ٣ - ويجوز لكل من المتعاقدين أن يطلب ندب خبراء على نفقة لفحص الشيء . على أن بدون الخبراء محضراً بأعمالهم » . وقد حذفت الفقرتان الثانية والثالثة فى لحنة المراجعة « اكتفاء بالأحكام العامة » .<sup>(١)</sup> ولما كان هاتان النصيحتان ليستا إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن الأخذ بما استملنا عليه من أحكام بالرغم من حذفهما .

فيشير ط إذن حتى يكون رب العمل ملزماً بتسلّمه ، والتسليم كما قدمنا يتضمن التقبل ، أن يكون العمل موافقاً للشروط المتفق عليها ، فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها أو كانت هناك شروط غير كاملة ، فما تقضى به أصول الصنعة لنوع العمل محل المقاولة يخل محل الشروط المتفق عليها أو يكلّها إذا كانت ناقصة . وإذا وقع خلاف بين الطرفين فيما إذا كان العمل موافقاً أو غير موافق ، جاز لأى منهما أن يطلب ندب خبير على نفقة المعاينة العمل وتحريره محضر بنتيجة المعاينة . وإذا رفع الأمر للقضاء ، كان هذا المحضر محل اعتبار عند القاضى ، إذا رأى أن يكتفى به ولم يعارض الطرف الآخر فعل ، وإلا عين خبيراً آخر ، أو قضى وفقاً لما يتبيّن له من ظروف التضييق ومستدامها . ويجب أن تكون المخالفة للشروط أو لأصول الصنعة التي تبرر عدم الزام رب العمل بالتسليم جسيمة إلى حد أنه لا يجوز عدلاً إلزامه بالتسليم ، إذ يكون العمل غير صالح للغرض المقصود منه كما يتبيّن من ظروف التعاقد . فإذا لم

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٢٣ - ص ٢٤ - وانظر آنفأ فقرة ٤٠ في المأمور .

تبلغ المخالفة هذا الحد من الحسامة ، بقى رب العمل ملزماً بالتسليم ، وإنما يكون له الحق إما في طلب تخفيض الأجرة بما يتناسب مع أهمية المخالفة ، أو في طلب تعويض عن الضرر الذي أصايه من جراء المخالفة . وفي جميع الأحوال يجوز للمقاول ، إذا كان العمل يمكن لإصلاحه ، أن يقوم بهذا الإصلاح في مدة مناسبة ، كما يجوز لرب العمل أن يلزم المقاول بذلك إذا كان الإصلاح لا يتكلّف نفقات باهظة<sup>(١)</sup> .

**٨٣** — من يكونه التسلّم وأين يكونه : لما كان التسلّم وهو التزام في ذمة رب العمل يقابل التسلّم وهو التزام في ذمة المقاول ، فالتسليم يقع عادة في الزمان والمكان اللذين يقع فيها التسلّم ، إذ التسلّم هو وضع العمل تحت تصرف رب العمل دون عائق والتسلّم هو استيلاء رب العمل عليه بعد أن يوضع تحت تصرفه .

فيكون التسلّم في الميعاد المتفق عليه أو الميعاد المعقول لإنجاز العمل وفقاً

(١) انظر في هذا المعنى م ٣٢ / ٨٧٣ معه التقنين المدقع العراقي آنفًا فقرة ٨٠ في المा�شن - وقد تضمن المشروع التمهيدي أيضًا نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٨٧٥ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : « ١ - يجوز لرب العمل أن يمتنع عن التسلّم إذا بلغ ما في الشيء من عيب أو مخالفة للاتفاق عليه حداً لا يستطيع معه أن يستعمله أو لا يصح عدلاً أن يخبر على تسلمه . ٢ - فإذا لم يبلغ العيب هذا الحد من الحسامة ، فليس لرب العمل إلا أن يطلب تخفيض الثمن بما يتناسب مع أهمية العيب . ٣ - أما إذا كان العيب مما يمكن إصلاحه دون نفقات باهظة ، جاز لرب العمل أن يلزم المقاول بالإصلاح في أجل معقول يحدده ، وجاز أيضًا للمقاول أن يصلح العيب في مدة معقولة ، إذا كان هذا لا يسبب لرب العمل أضراراً أو نفقات ذات قيمة » . ثم نصت المادة ٨٧٦ من المشروع التمهيدي على ما يأتي : « ليس لرب العمل ، فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٨٩٢ (عدم إغفاء المقاول من المسئولية بالرغم من إخطاره رب العمل بما ينجم من خطر من جراء تفزيذ العمل ) ، أن يتمسك بالحقوق التي تقررها المادة السابقة ، إذا كان هو المتسبب في إحداث العيب ، سواءً كان ذلك بإصداره أوامر تختلف رأي المقاول أم كان ذلك بأية طريقة أخرى ». انظر في هاتين المادتين مشروع تنفيذ القانون المدني - مذكرة إيضاحية - ٣ المقدود المنشأة ص ٤٤٨ - ص ٤٤٩ - وقد سقطت المادتان من مجموعة الأعمال التحضيرية .

وكذلك نصت المادة ٨٩٣ من المشروع التمهيدي على ما يأتي : « إذا أقيم بناء على أرض مملوكة لرب العمل ، وكانت تشوبه عيوب تبلغ من الحسامة الحد المنصوص عنه في المادة ٨٧٥ ، ولكن إزالته يتطلب عليها أضرار بالغة ، فليس لرب العمل إلا أن يتخذ الإجراءات المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة » (مشروع تنفيذ القانون المدني - مذكرة إيضاحية - ٣ المقدود المنشأة ص ٤٦٢ ، وقد سقط النص من مجموعة الأعمال التحضيرية) .

لطبيعته ولعرف الحرفة<sup>(١)</sup> . وفي جميع الأحوال يجب على رب العمل أن يقوم بتنفيذ التزامه من التسلم ( والتقبل ) بمجرد أن يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرفه ، أى يسلمه إياه ، إذ الواجب عندئذ – كما يقول المشروع التمهيدى للهادى ١/٨٧٢ مدنى<sup>(٢)</sup> – أن يبادر رب العمل « إلى معاينته فى أقرب وقت مستطاع تبعاً للمأمور فى التعامل ، وأن يتسلمه فى مدة وجيزة إذا اقتضى الأمر ذلك » .

ويكون التسلم في مكان التسليم . وقد قدمنا أن التسليم يكون في المكان المتفق عليه . فإن لم يكن هناك اتفاق في المكان الذي يحدده عرف الصنعة . وفي العقاو يكون التسليم والتسلم في المكان الذي يوجد فيه العقار . وفي المنقول ، إذا لم يوجد اتفاق أو عرف ، يكون التسليم والتسلم في موطن المقاول أولى المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله لأن العمل الذي تم بدخل غالباً ضمن هذه الأعمال<sup>(٣)</sup> .

**٨٤ – كيف يكون التسلم :** يكون التسلم باستيلاء رب العمل عليه وفقاً لطبيعته ، وقد بينما ذلك تفصيلاً عند الكلام في كيفية التسليم<sup>(٤)</sup> . وإذا كان العمل في حيارة رب العمل منذ البداية ، كذا إذا قام سباك بتصليح مواسير المياه وهي في مكانها دون أن تنتقل من حيارة رب العمل ، فالتسليم يكون بانتفاع رب العمل بالمواسير بعد تصليحها ، فإن هذا يفيد ضمناً أنه تقبلها<sup>(٥)</sup> . وإذا كان العمل مكوناً من أجزاء متميزة ، أو كان الأجر محدداً بسعر الوحدة ، كما إذا كان المقاول قد تعهد بصنع آثى عشر كرسياً أو تعهد بصنع آثاث غرفة الطعام وحدد للهادى أجرها ولكراسي المائدة ولسائر قطع الأثاث الأجر المستحق ، فإن التسلم يجوز أن يكون مجزأ . فيجوز لكل من المقاول

(١) انظر آنفأ فقرة ٥٠ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٨٢ وفقرة ٨٠ في الماش .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٥١ .

(٤) انظر آنفأ فقرة ٤٩ .

(٥) وكما يكون التقبل الضمني باستعمال الشيء المصنوع مدة كافية ، يكون كذلك بإدماجه في شيء آخر ، أو التصرف فيه ، أو دفع الأجر بعد معاينة العمل دون إبداء أى تحفظ ( دللو فقرة ٢١١ ص ١٧٦ – ص ١٧٨ – محمد لبيب شنب فقرة ١٢٧ هـ ١٥٢ ) .

ورب العمل أن يطلب إجراء المعاينة والتسلم عقب إنجاز كل كرسى أو عقب إنجاز كل قطعة من قطع الأثاث . فإذا ما تم التسلم كان للمقاول أن يستوفى من الأجر بقدر ما أنجز من العمل<sup>(١)</sup> . والمفروض أن رب العمل إذا دفع أجر جزء أو أكثر من العمل ، يكون قد عاين هذا الجزء أو الأجزاء وقبلها ، وذلك مالم يثبت أن ما دفعه ليس إلا مبلغاً قدمه للمقاول تحت الحساب<sup>(٢)</sup> . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٨٧٣ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « ١ - إذا كان العمل مكوناً من أجزاء متميزة ، أو كان الثمن محدداً بسعر الوحدة ، جاز لكل من التعاقددين أن يسلب إجراء المعاينة عقب إنجاز كل جزء أو عقب إنجاز قسم من العمل يكون ذات أهمية كافية بالنسبة للعمل في جملته . ويجوز للمقاول في هذه الحالة أن يستوفى من الثمن بقدر ما أنجز من العمل . ٢ - ويفترض فيما دفع ثمه أن معاينته قد تمت ، مالم يتبين أن الدفع لم يكن إلا تحت الحساب »<sup>(٣)</sup> .

(١) جیوار ۲ فقرة ۷۹۵ - بودری و فال ۲ فقرة ۳۹۷۳ - اوبری و رو و ایمان ۵  
فقرة ۳۷۴ ص ۰۳ - بلانیول و ریپیر و رو است ۱۱ فقرة ۹۳۱ - آنسیکلوبیدی دالوز ۳  
للفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ۷۱ - محمد لبیب شب قفرة ۱۲۷ ص ۱۵۳ .

(٢) دیرانتون ١٧ فقرة ٢٥٤ - دیشرجیه ٢ فقرة ٣٤٥ - اُوبّری وروویسانه ٥  
مقرة ٣٧٤ ص ٤٠٣ هامش ٩.

(٢) مشروع تنقيح القانون المدني - مذكرة إيضاحية - ٣ المقود المسماة ص ٤٤٥ - وقد سقط هذا النص من مجموعة الأعمال التحضيرية . وانظر أيضاً نفس هذا النص في المادة ٨٧٤ من التسعيني المدني العراقي آنفأً فقرة ٨٠ في المा�هش - وانظر المادة ١٧٩١ من التسعيني المدني الفرنسي.

**٨٥ -- الناتج الذي ترتب على التسلم :** ومن أهم النتائج التي تترتب على التسلم ، أو بمعنى أدق على التقبل . ما يأتي :

١ - تنتقل ملكية الشيء المصنوع . إذا كان المقاول هو الذي ورد المادة التي استخدمها في العمل . إلى رب العمل من وقت التقبل<sup>(١)</sup> .

٢ - يستحق دفع الأجرة عند تقبل العمل ، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

٣ - ينتقل تحمل تبعة العمل من المقاول إلى رب العمل من وقت التسلم أو التقبل ، وقد سبق بيان ذلك نفصيلاً<sup>(٣)</sup> .

٤ - من وقت التقبل لا يضمن المقاول العيوب الظاهرة التي كان يمكن كشفها بالفحص العادي . ومن هذا الوقت أيضاً تسرى المدة القصيرة التي يقضى بها عرف الصناعة في ضمان العيوب الخفية . وقد سبق تفصيل ذلك<sup>(٤)</sup> .

**٨٦ - مزايا التزام بالتسليم :** وإذا لم يقم رب العمل بالتزامه من تسلم العمل وتقبليه في الميعاد القانوني ، كان للمقاول أن يخبره على تنفيذ التزامه عيناً . ويجوز أن يلجأ في ذلك إلى وسيلة التهديد المالي . على أن العبارة الأخيرة من المادة ٦٥٥ مدنى سالفه الذكر ترسم طريقة عملية للتنفيذ العيني . فنقول كما رأينا : « فإذا امتنع (رب العمل) دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإذار رسمي . اعتبر أن العمل قد سلم إليه » . فا على المقاول . بعد أن ينجز العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل دون عائق . إذ رأى أن هذا الأخير قد تلکأ في معاينة العمل ليتقبليه ويتسلمه ، أن يذرره بالتسليم عن طريق إنذار رسمي على يد محضر ومحدد ميعاداً معقولاً لذلك ، فإذا مضى الميعاد اعتبر رب العمل قد سلم العمل حكماً حتى لو لم يتسلمه حقيقة . ويترب على هذا التسلم الحكى جميع النتائج التي ترتب على التسلم الحقيقي ، فتنتقل ملكية الشيء المصنوع إلى رب العمل ، ويستحق دفع الأجر ، وينتقل تحمل التبعة إلى

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٠ في الماشر .

(٢) انظر م ٦٥٦ مدنى وسيأتي بعها .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٣ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٩ .

رب العمل ، وتبرأ ذمة المقاول من العيوب الظاهرة ويبدأ سريان ميعاد ضمان العيوب الخفية .

ويمكن ، فوق ذلك وتطبيقاً للقواعد العامة . أن يلجأ المقاول إلى العرض الحقيقي ، وقد رسمت طريقة المواد ٣٣٤ إلى ٣٣٧ مدنى<sup>(١)</sup> . فتنص المادة ٣٣٤ مدنى على أنه «إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً ، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها . وأعلن أنه لن يقبل الوفاء ، اعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي». وتنص المادة ٣٣٥ مدنى على أنه «إذا تم إعذار الدائن ، تتحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد . وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر» . وتنص المادة ٣٣٦ مدنى على أنه «إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه . فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة» . وتنص المادة ٣٣٧ مدنى على أنه «١ - يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالزاد العلى الأشياء التي يسرع إليها التلف ، أو التي تتلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها ، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة . ٢ - فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق ، أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات ، فلا يجوز بيعه بالزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف»<sup>(٢)</sup> . وغنى عن البيان أن للمقاول ، بعد بيع الشيء ، أن يستوفى أجره من الثمن وكذلك التعويضات المستحقة ، ويودع الباقي خزانة المحكمة<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد لبيب شنب فقرة ١٢٦ ص ١٥١ .

(٢) انظر في شرح هذه النصوص الوسيط ٣ فقرة ٢٩؛ وما بعدها .

(٣) وفي فرنسا صدر قانون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ يجيز للمقاول ، الذي تسلم من رب العمل متنولاً للعمل فيه أو لإصلاحه أو لتنظيفه ، أن يبيعه إذا انقضت سنان دون أن يتسلمه رب العمل . ويكون البيع في المزاد العلني ، ويحدد أجر المقاول من الثمن ، ويودع الباقي صندوق الودائع . ولرب العمل أن يعارض في البيع أمام قاضي الصلح ، وعلى هذا أن يبت في المعارضه في أقصر مدة ممكنه (بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٦٦ مكررة - أو بيرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٥ - بلانيول وريبير ورو واست ١١ فقرة ٩٣١ ص ١٧٠) .

وقد يقع أن يكون للمقاول مصلحة ، عند امتناع رب العمل عن تنفيذ التزامه من تسلم العمل . في فسخ العقد . ويكون ذلك مثلاً إذا رأى المقاول أن في إمكانه بيع الشيء المصنوع لغير رب العمل بشمن أعلى ، فربح من وراء هذه الصفقة . وفي هذه الحالة يجوز له ، بعد إذن رب العمل بالتسليم ، أن يطلب من القضاء فسخ عقد المقاولة حتى يتخلل من واجب التسلیم ، ويستطيع بعد ذلك أن يتحقق لنفسه هذه الصفقة الراحة .

## المبحث الثالث

### دفع الأجر

٨٧ — **سؤاله :** سبق أن بحثنا الأجر كركن في عقد المقاولة<sup>(١)</sup> ، والآن تبحثه كالالتزام في ذمة رب العمل . ونبحث في الالتزام بدفع الأجر مسألتين :  
 (١) ما الذي يجب أن يدفع . (٢) طرف الدفع وزمانه ومكانه وضيئاته .

### المطلب الأول

#### ما الذي يجب أن يدفع

٨٨ — **ضرورة وجوب الرؤمیر :** قدمنا عند الكلام في الأجر كركن من أركان عقد المقاولة أن الأجر لابد من وجوده ، وإلا كان العقد من عقود التبرع ، فلا يعتبر مقاولة بل يكون عقداً غير مسمى<sup>(٢)</sup> .

على أنه ليس من الضروري أن يكون هناك اتفاق صريح على مقدار الأجر ، بل ولا على وجود الأجر في ذاته . فتسرى أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على مقدار الأجر ، تولي القانون تحديد هذا المقدار (٦٥٩م مدنى) . وكذلك إذا لم يكن هناك اتفاق على وجود الأجر في ذاته ، قد يستخلص هذا الاتفاق ضمناً من ظروف التعاقد ، وبخاصة من أهمية العمل الذي يصنع ومهنة من يقوم بصنعه . فإذا تعاقد شخص مع مقاول لبناء منزل ، فأهمية العمل ومهنة

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٠ - فقرة ٣٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٠ .

المقاول يتضادون في دلالتهما على أن هذا العمل ما كان ليتم إلا لقاء أجر يقابلها ، فيجب افتراض أن هناك اتفاقاً ضمنياً على أن يكون العمل بأجر. وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نص فى هذا المعنى ، فكانت المادة ٨٨١ من هذا المشروع تنص على أنه « إذا تبين من الظروف أن العمل المدعى بصنعه ما كان ليتم إلا لقاء أجر يقابلها ، وجب افتراض أن هناك اتفاقاً ضمنياً على أن يكون العمل بأجر». وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة «اكتفاء بالقواعد العامة»<sup>(١)</sup>. ولما كان النص ليس إلا تطبيقاً لهذه القواعد، فإنه يمكن العمل به بالرغم من حذفه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول بوجه عام أن أصحاب المهن الحرة ، كالطبيب والمهندس والمحامى والمحاسب. يعملون بأجر، فإذا تعاقد العميل مع أحد منهم فالمفترض أن العمل يكون بأجر حتى لو سكت المتعاقدان ولم يذكرا أى شىء عن الأجر. وقد طبقت المادة ٦٦٠ مدنى هذا المبدأ على المهندس المعمارى ، إذ تنص الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة على أنه « ١ - يستحق المهندس المعمارى أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وضع المقايسة ، وآخر عن إدارة الأعمال . ٢ - فإذا لم يحدد العقد هذه الأجور ، وجب تقديرها وفقاً للعرف الحالى ». وسنعود إلى أجر المهندس المعمارى بالتفصيل فيما يلى<sup>(٣)</sup>. وكذلك المحامى ، فإن قانون المحاماة أورد من النصوص ما يكفل له تقدير أجره ، عندما لا يكون هناك اتفاق بينه وبين موكله على الأتعاب ، وسنعرض لذلك عند الكلام فى الوكالة<sup>(٤)</sup> لأن العنصر الغالب فى التعاقد مع المحامى هو عنصر التوكيل كما سبق القول .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٥ في الماش - وانظر آنفاً فقرة ٣٠ في الماش .

(٢) وقد نصت المادة ٦٣١ من تquin الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على ما يأى : « يقدر اشتراط الأجر أو البدل في الأحوال الآتية - ما لم يقدم دليل على العكس : أولاً - عند إتمام عمل ليس من المتاد إجراؤه بلا مقابل . ثانياً - إذا كان العمل دائرياً في مهنة من يقوم به . ثالثاً - إذا كان العمل تجاريأً أو قام به تاجر في أثناء ممارسة تجارتة » ( انظر آنفاً فقرة ٣٠ في الماش ) .

(٣) انظر فقرة ١٠٥ وما بعدها .

(٤) انظر مايل فقرة ٢٨٠ .

٨٩ - عدم ضرورة تعيين مقدار الأجر : وإذا كان وجود الأجر ضروريًا في عقد المقاولة ، فإنه ليس من الضروري تعين مقدار الأجر . وقد قدمنا عند الكلام في الأجر كركن في المقاولة أنه لا يشترط أن يعين التعاقدان مقداره ، فإذا لم يعين المقدار تكفل القانون بهذا التعيين كما سررنا . وذكرنا أن ركن الأجر في هذه الناحية مختلف عن ركني التراضي والعمل ، فهذا ركتان يجب أن يعينهما المتعاقدان في عقد المقاولة ، وإلا كان العقد باطلًا<sup>(١)</sup> . ويختلف ركن الأجر في المقاولة أيضًا عن ركن الثمن في البيع ، فالثمن لا بد من تعين مقداره في عقد البيع أو في القليل جعل هذا المقدار قابلاً للتعيين ، ولا شأن للقانون بتعيين مقدار الثمن . وذلك بخلاف الأجر في المقاولة والأجرة في الإيجار ، فإن القانون عند سكوت المتعاقدين يتکفل بتعيين مقدارهما .

## ٩٠ - كيف يعين مقدار الأجر عند ارتفاعه على ثعيته -

**نص قانوني :** تنص المادة ٦٥٩ من التقنين المدني على ما يأنى :

«إذا لم يحدد الأجر سلفاً ، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٠.

**٢) تاريخ النص :** ورد هذا النص في المادة ٨٨٠ من المشروع الممهدي على الوجه الآتي : «إذا لم يحدد الثمن سلفاً ، أو حدد على وجه تقريري ، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول» . وفي بلة المراجعة حذفت عبارة «أو حدد على وجه تقريري» ، ووضع يدل لفظ «الثمن» لفظ «الأجر» ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٨٨ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٨٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٥ - ٤٦) .

ولا متناسب للنص في التقنين المدنى القديم ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

**التقنين المدنى السورى** م ٦٢٥ (مطابق) .

**التقنين المدنى الليبي** م ٦٥٨ (مطابق) .

**التقنين المدنى العراقي** م ٨٨٠ : ١- إذا لم تحدد الأجرة سلفاً أو حددها على وجه تقريري ، وجب الرجوع في تحديدها إلى قيمة العمل ونفقات المقاول . ٢- ويجب اعتبار أن هناك اتفاقاً ضمنياً على وجوب الأجر ، إذ تبين من الظروف أن الشيء أو العمل الموصى به ما كان ليؤدى إلا لقاء أجر يقابلها . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

وقد قدمنا عند الكلام في الأجر كركن في المقاولة أنه يجب التمييز بين عدم الاتفاق على مقدار الأجر إذ يتكلف القانون في هذه الحالة بتحديد هذا المقدار كما رأينا ، وبين أن يعرض المتعاقدان للأجر ويعجزا عن الاتفاق على مقداره وفي هذه الحالة تكون المقاولة باطلة لانعدام أحد أركانها<sup>(١)</sup> .

ونحن هنا في صدد الفرض الأول ، وهو أن يسكت المتعاقدان عن تعين مقدار الأجر ، فيتكلف القانون بتعيين هذا المقدار . ويخلص من نص المادة ٦٥٩ مدنى سالف الذكر أن تعين مقدار الأجر في هذه الحالة يقوم على عنصرين : قيمة العمل الذى أتته المقاول ، وما تكبده من نفقات فى إنجازه . وعند الخلاف يعين القاضى مقدار الأجر مسترشداً بهذين العنصرين ، ويسترشد بوجه خاص بالعرف الخارجى فى الصنعة فى تحديد قيمة العمل . ويدخل فى الحساب طبيعة العمل ، فقد يكون مقداراً فى حاجة إلى مهارة فنية كبيرة ، وقد يتضمن تبعات جساماً ومسئوليات يتعرض لها المقاول . ويدخل طبعاً فى الحساب كمية العمل ، والوقت الذى استغرقه إنجازه ، ومؤهلات المقاول وكفايته الفنية وسمعته<sup>(٢)</sup> . وتشمل نفقات المقاول أثمان المواد التى استخدمت فى العمل ، وأجور العمال ، وغير ذلك من النفقات التى صرفها فعلاً لإنجاز العمل . وقد يتكلف عرف المهنة بتحديد مقدار الأجر . فالحائط أجره معترف عليه فى السوق ، تبعاً لسمعته ومهارته<sup>(٣)</sup> ، والحجام ، والكواه ، والسباك ، والنجار ، والنقاش إلخ . وأجر الطبيب يتحدد تبعاً لعرف مهنة الطب ، ويسترشد في ذلك بسمعة الطبيب ومهارته الفنية وطبيعة العلاج أو العملية الحرارية ، وثروة المريض . وأجر المهندس المعمارى عن وضع التصميم والمقاييس غير أجره عن الإشراف على تنفيذ الأعمال (م ٦٦٠ مدنى) .

= تقنين الموجبات والمعقود البنائى م ٦٣٢ : إذا لم يعقد اتفاق على تعين الأجر أوبدل العمل ، فيعين بحسب العرف . وإذا كانت هناك ترتيبة أورسم ، وجب تطبيقهما . ( وأحكام التقنين البنائى قريبة من أحكام التقنين المصرى ) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١١٧ - دلفو فقرة ١٨ - محمد ليبيث ثنب فقرة ٥٦ ص ٦٨ - ص ٦٩ .

(٣) بوتبىه فقرة ٣٩٧ - جيوار ٢ فقرة ٦٨٩ - بودرى وفال : فقرة ٣٩٧٥ .

وتعين القاضى مقدار الأجر على النحو الذى يبناء هو فصل فى مسألة موضوعية ، فلا رقابة عليه لحكمة التقضى<sup>(١)</sup> .

٩١ — **نوابع الأجر** : وسواء اتفق المتعاقدان على مقدار الأجر أو تكفل القاضى بتعيين هذا المقدار ، فإن للأجر نوابع يجب أن تضاف إليه ، ويلزم رب العمل بدفعها كما يلتزم بدفع الأجر نفسه .

نفقات دفع الأجر ، إذا كان دفعه يقتضى نفقات خاصة ، تكون على رب العمل . مثل ذلك أن يكون مشترطاً أن يكون الدفع بطريق حوالات بريدية أو بواسطة تحويل على مصرف ، فتكون مصروفات الحوالة أو التحويل على رب العمل . كذلك نفقات فحص حساب المقاول وتسويته ، سواء عهد رب العمل بذلك إلى مهندس معماري أو إلى أي شخص آخر ، تكون على رب العمل .

أما فوائد الأجر فتسرى في شأنها القواعد العامة ، فلاتكون هذه الفوائد مستحقة في ذمة رب العمل إلا من وقت المطالبة القضائية بها (٢٦٢ مدنى) . ولا شأن لتسليم العمل في ذلك ، فقد تستحق الفوائد قبل تسلیم العمل إذا كان الأجر مستحقاً قبل التسلیم وطالب المقاول به هو وفوائده مطالبة قضائية ، وقد تستحق الفوائد بعد تسلیم العمل ، إذا لم يطالب بها المقاول مطالبة قضائية إلا بعد التسلیم . على أنه إذا كان المقاول هو الذي قدم المادة التي استخدمت في العمل وكان للمادة قيمة محسوبة ، فقد قدمنا أن العقد يكون في هذه الحالة مزيجاً من المقاولة والبيع . وتقع المقاولة على العمل وتنطبق أحكامها عليه . ويقع البيع على المادة وتسرى أحكامه فيما يتعلق بها<sup>(٢)</sup> . ويترب على ذلك أن الجزء من الأجر المقابل للمادة يعتبر ثمناً لها . وتسرى على فوائده القواعد المقررة في فوائد الثمن . وتنص المادة ١٤٥٨ مدنى في هذا الصدد على أنه « لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أذرع المشترى أو سلم الشئ » .

(١) نقض فرنسي ٤ مارس سنة ١٩٥٨ داللوز ١٩٥٨ - ٤٩٥ - بودري وقال ٢ فقرة ٣٩٨٤ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٥ ص ١٥٢ - محمد لبيب شنب فقرة ٥٦ ص ٦١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦ في آخرها .

المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينبع ثمرات أو إيرادات أخرى ، هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره ». ويستخلص من هذا النص أن للمقاول الحق في فوائد الخزء من الأجر المقابل للبادة التي قدمها من وقت إذار رب العمل بدفع الأجر المستحق وفواتده ولا ضرورة للمطالبة القضائية ، أو من وقت تسليم المادة المصنوعة إلى رب العمل<sup>(١)</sup>.

٩٢ — مفرار الأُمْر المتفق عليه لا يجوز تعديله : وفي الحالة التي يتفق فيها التعاقدان على مقدار الأجر أو على الأسس التي يقوم عليها التقدير ، لا يجوز تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو بالإنقصاص إلا باتفاق الطرفين<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز لأحد مهما أأن يستقل بالتعديل ، وذلك وفقاً لقواعد العامة المقررة في نظرية العقد (م ١٤٧ مدنى)<sup>(٣)</sup> . ويختلف أجر المقاول في ذلك عن أجر

(١) انظر في هذا المعنى جوار ٢ فقرة ٨١٤ وفقرة ٨٢١ – بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٢ ص ١٧١ – نقض فرنسي ١٩ يوليه سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٢ – ١ – ١٨ – وانظر عكس ذلك وأن الفوائد لا تستحق في هذه الحالة من وقت التسليم بل تسرى قواعد المقاولة فقرة من وقت المطالبة القضائية بها : لوران ٢٦ فقرة ١٥ – بودري وفال ٢ فقرة ٤٠١٧ – محمد لبيب شنب فقرة ١٢٩ ص ١٥٤ .

ومن توابع الأجر النفعة (gratification) التي يعدها رب العمل الصانع فوق أجره ، وهذه يأتزرم رب العمل بدفعها ، مالم يثبت أن عمل الصانع لم يكن مرضياً (أنسيكلوبيدي داللوز لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٧٥) .

(٢) وكذلك لا يجوز تعليق دفع الأجر على تفاصي رب العمل تعويضاً عما أصابه من ضرر بخطأ الغير في العمل الذي أنجزه المقاول ، فإن العلاقة ما بين رب العمل والمقاول ويعكمها عقد المقاولة غير العلاقة ما بين رب العمل والغير الذي أحدث الضرر وتحكمها المسئولية التقصيرية (أنسيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ Lonage d'ouv. et d'ind. فقرة ٧٧) .

(٣) بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٩ – بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٢ ص ١٧٠ – محمد كامل مرسى فقرة ٦١٤ ص ٥١٧ – محمد لبيب شنب فقرة ١٣٥ – على أنه إذا وقع خطأ مادي في حساب الأجر فإنه يجب تصحيح هذا الخطأ بالزيادة أو بالإنقصاص ، كما لو وقع خطأ في حساب الأعمال التي تمت أو في الأسعار وفقاً لما جاء في المتأسسة (نقض مدنى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة غير ١ رقم ٢٩٨ ص ٩٢٣ – استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ – محمد لبيب شنب فقرة ١٣٦ ص ١٦٣) .

ويذهب بعض الفتهاء إلى أنه يحسن تدخل المشرع وجعل أجر المقاولة قابلاً للتخفيض إذا وقعت فيه مغalaة ، نظراً لأن المقاول أو المهندس رجل فني وهو أقوى كثيراً من رب العمل الذي تتفصه الخبرة والتجارب ، وذلك بدلاً من أن يلجأ القضاء إلى اتحايل فيتلمس في قواعد عقد الوكالة أو في عيوب الإرادة ما يسمى له بإنقاص الأجر (محمد لبيب شنب فقرة ١٣٦)

الوکيل ، فإن أجر الوکيل خاضع لتقدير القاضى ولو كان المقدار متفقاً عليه بين التعاقددين ( م ٢/٧٠٩ مدنى ) .

وقد رأينا عند تمييز المقاولة عن الوکالة أن العقد قد يقع على مزيع من الأعمال المادية والتصروفات القانونية، كما هي الحال في المحامي والمهندس المعمارى، فيكون العقد مقاولة فيما يتعلق بالأعمال المادية ووكالة فيما يتعلق بالتصروفات القانونية<sup>(١)</sup> ، ومن ثم تطبق أحكام المقاولة وأحكام الوکالة فيجوز تخفيض الأجر في الجزء المتعلقة بأعمال الوکالة دون الجزء المتعلقة بأعمال المقاولة<sup>(٢)</sup> . فإذا تعذر تعيين جزء من الأجر لأعمال الوکالة وجزء آخر لأعمال المقاولة ، نظر إلى العنصر الغالب ، فيكون العقد وکالة فيما يتعلق بالمحامي ويجوز تخفيض أجره ، ومقاؤلة بالنسبة إلى المهندس ولا يجوز تخفيض الأجر<sup>(٣)</sup> .

٩٣ — استثناءات ثالثة يجوز فيها تعديل الأجر المنقوع عليه : على أنه استثناء من القاعدة المتقدم ذكرها من أنه لا يجوز مراجعة الأجر المنقوع عليه إلا باتفاق الطرفين معاً ، توجد أحوال ثلاثة يجوز في بعض صورها تعديل الأجر بزيادة أو بالنقص دون حاجة لاتفاق الطرفين . وهذه الأحوال الثلاث هي :

١ — الاتفاق على أجر يقتضى مقايسة على أساس الوحدة ، فتجوز زيادة الأجر بشروط معينة إذا اضطر المقاول إلى مجاوزة المقايسة مجاوزة محسوبة ( م ٦٥٧ مدنى ) .

٢ — الاتفاق على أجر إجمالي على أساس تصميم معين ، فلا يجوز زيادة الأجرة إلا إذا حصل في التصميم تعديل أو إضافة وكان ذلك راجعاً إلى خطأ رب

(١) انظر آنفًا فقرة ٥ .

(٢) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٢ - ديجون ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٤ سيريه ٤ - ٦ Suppl. - ١ - ٩٤ جازيت دي پاليه ١٨٩٣ - السين ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ فبراير سنة ١٩٠٥ Le Droit ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥ - عكس ذلك بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٧٤ (٣) انظر آنفًا فقرة ٥ - وفي فرنسا لا يجوز تخفيض أجر المقاول المنقوع عليه إطلاقاً ، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٨ من دكريتو ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ وهو الذي يتيح الخاص بواجبات المهندس المعماري ( أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ماش ٤١/٥ - بلانيول وريبير ورواست ١ فقرة ٩٣٢ ص ١٧١ ) .

العمل ، إلا إذا أنهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة ( م ٦٥٨ مدنى ) .

٣ - أجر المهندس المعماري ، فيجوز إنفاسه في صورة ما إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه ( م ٦٦٠ مدنى )<sup>(١)</sup> .  
فاستعرض هذه الأحوال الثلاث متعاقبة ، لتتبين في أيّة صورة من صور كل منها تجوز زيادة الأجر أو إنفاسه .

### ٤ - الاتفاق على أجر يقتضي مقاييس على أساس الوحدة

٩٤ - نص فانوني : تنص المادة ٦٥٧ من التقين المدني على ما يأتي :

« إذا أبرم عقد يقتضي مقاييس على أساس الوحدة ، وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقاييس مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقاييس من نفقات » .

٢٠ - فإذا كانت المعاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسمية ، جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ ، على أن يكون ذلك دون إبطاء ، مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العدة ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل »<sup>(٢)</sup> .

(١) ولا يعد استثناء أن يخفيض الأجر بسبب فسخ العقد قبل إنجاز العمل . كأن يتحلل رب العمل من المقاولة بسبباً لأحكام المادة ٦٦٢ مدنى أو ينتهي عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتراض التعاقد طبقاً لأحكام المادة ٦٦٦ مدنى ، ففي هذه الأحوال يخفيض الأجر بما يحمله متساوياً لما أنجز من العمل كما سنرى - وقد نصت المادة ٦٧٤ من تقين الموجبات والعقود البنائي في هذا الصدد على ما يأتي : « إذا انقطع العمل لسبب ليس له علاقة بشئنة الفريقين ، فلا يحق للصانع أن يقتصر من الأجرة إلا ما يناسب العمل الذي أتمه ، مع الاحفاظ بتطبيق المادة ٦٧١ المتعلقة بـ بلاك الموارد التي قدمها » .

(٢) تاربخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٧٨ من المشروع النهائي على الوجه الآتي : « إذا أبرم العقد على أساس مقاييس بسعر الوحدة ، وتبين في أثناء العمل أنه من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المصاريف المقدرة في المعاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن . فإن لم يفعل ، -

ولامقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ويمكن القول إن النص يقرر أحکاماً تتفق مع البنية المختللة للمتعاقدين ، فهو من هذه الناحية لا يخرج على القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري ٦٢٣ ، وفي التقنين المدني الليبي م ٦٥٦ – وفي التقنين المدني العراقي م ٨٧٩ – إلا مقابل له في تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

– سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات . ٢ – فإذا كانت المباوازة التي يقتضيها التصميم جسمية ، جاز لرب العمل بأن يتحلل من العقد ، على أن يكون ذلك دون إبطاء مع إعطاء المقاول تعويضات المتصوص عنها في المادة ٨٨٥ إلا ما تعلق منها بعافاته من كسب » . وفي بحثه المراجعة عدلت الفقرة الثانية عن الوجه الآتي « فإذا كانت المباوازة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسمية ، جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ، على أن يكون ذلك دون إبطاء مع تعويض المقاول من جميع ما أنفقه من المصاروفات وما أبجزه من الأعمال دون أن يعرضه بما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل » . وأصبح رقم المادة ٦٨٦ في المشروع النهائي . وفي الجنة التشريعية مجلس النواب عدل صدر الفقرة الأولى على الوجه الآتي : « إذا أبرم عند بمقتضى مقاييس على أساس الوحدة ، وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه بجاوزة المقايسة المقررة بجاوزة محسوبة » ، وذلك لأن النص الأصل قد ينصرف منه إلى أن المقصود بجاوزة هو بجاوزة السعر الوارد في المقايسة ، مع أن المقصود هو حالة بجاوزة الكل لا السعر . ووافق مجلس النواب على النص كما عدله بلنته تحت رقم ٦٨٥ . وفي بحثه مجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية باستبدال عبارة « مع إبقاء المقاول قيمة ما أبجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد دون أن يعرضه بما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل » بعبارة « مع تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصاروفات وما أبجزه عن الأعمال دون أن يعرضه بما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل » ، وذلك حتى يقتصر الالتزام رب العمل على الوفاء بقيمة ما أبجزه المقاول من الأعمال وفقاً لشروط العقد ، دون الزام بما يجاوز هذه القيمة من مصاروفات أنفقها المقاول بجاوزة المتوقع من قيمة المقايسة ، فالأمر إذن لم يسفر إلا عن تنفيذ المقاولة تنفيذاً جزئياً . وقد سار النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٦٥٧ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدله بلنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧ – ٤٠ ) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٢٣ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٦٥٦ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٨٧٩ ( موافق ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ( ولكن النص كما قدمنا لا يخرج على القواعده

ال العامة ) .

٩٥ - شروط تمرأة رونطاقة النص : ويتبين من النص سالف الذكر أن هناك شروطاً ثلاثة يجب توافرها حتى ينطبق :

(الشرط الأول) أن يكون الأجر في المقاولة متفقاً عليه بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة (*marché sui devis*) . فإذا كان مقدار الأجر غير متفق عليه أصلاً ، أو كان متفقاً عليه ولكنه كان أجرًا إجمالياً على أساس تصميم معين (*marché à forfait*) ، فإن النص لا ينطبق . والحكمة في ذلك أنه في حالة ما إذا لم يتفق على مقدار الأجر ، فقد قدمنا أن هذا المقدار يتکفل بتعيينه القاضي ، فلا محل للبحث فيما إذا كان يزيد أو ينقص لأنه غير معين المقدار منذ البداية . وإذا كان الأجر أجرًا إجمالياً على أساس تصميم معين . فإنه لا يزيد ولا ينقص ، كما سترى ، لتعديل في التصميم أو لزيادة في الأسعار ، إلا في ظروف خاصة وبشروط معينة سيأتي ذكرها عند بحث هذه الحالة . فالواجب إذن أن يكون الأجر مقدراً بمقتضى مقايسة على أساس سعر الوحدة ، حيث يقتضي ذلك أن يتفاوت الأجر بحسب كمية الأعمال التي تمت ، فلا يكون في زيادة الأجر إذا اقتضى الأمر ذلك على ما سترى ما يخالف طبيعة الاتفاق .

(الشرط الثاني) مجاوزة المقايسة مجاوزة محسوسة لسبب لم يكن معروفاً وقت العقد . والمقصود بمجاوزة المقايسة مجاوزة محسوسة مجاوزة كيات الأعمال المقدرة في المقايسة ، لا مجاوزة أسعارها . فإذا ورد في المقايسة مثلاً كيات معينة للأعمال الخاصة بالأساس ، ثم رأى المقاول عند حفر الأساس أنه يجب تعديقه أكثر مما قدر في المقايسة وأن هذا التعديق تقتضي كيات من العمل تزيد زيادة محسوسة عما هو وارد في المقايسة ، فتلك هي المعاوزة المحسوسة التي يقتضيها الشرط الثاني . أما إذا كانت المعاوزة متعلقة بالأسعار فلا يعتمد بها ، والعبرة بالأسعار الواردة في المقايسة إذ المفروض أنها وضعت بعد أن دخل في الاعتبار كل الاحتمالات المعقولة لتغير الأسعار ، ومن الممكن النص صراحة علىربط هذه الأسعار بأسعار السوق الفعلية فيما إذا زادت هذه الأسعار الأخيرة أو نقصت بنسبة معينة . وعلى كل حال لا يقام لزيارة الأسعار الفعلية عن الأسعار الواردة في المقايسة وزن إلا في حدود نظرية الظروف الطارئة مطبقة في مبدأها العام . لافي صورتها الخاصة الواردة في الحالة الثانية

المتعلقة بالاتفاق على أجر إجمالي للمقاولة على أساس تصميم معين وهي الصورة التي سنتولى تفصيلها فيما يلى . والذى يدل على أن المقصود بـ «المحاوزة الحسوسية» هي المحاوزة في الكل لا المحاوزة في السعر أن المشروع التهيدى أصدر الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ مدنى كان يجرى على الوجه الآتى : «إذا أبرم العقد على أساس مقايسة بسعر الوحدة . وتبين في أثناء العمل أنه من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه «المحاوزة المتصروفات المقدرة في المقايسة» «المحاوزة محسوسة . . .». وفي اللجنة التشريعية لمجلس النواب عدل هذا النص على الوجه الآتى : «إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس «الوحدة . . .». وتبين في أثناء العمل أنه من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه «المحاوزة المقايسة المقدرة محسوسة . . .». وقيل في اللجنة . تبريراً لاستبدال عبارة «المحاوزة المقايسة المقدرة «المحاوزة محسوسة» بعبارة «المحاوزة المتصروفات المقدرة في المقايسة محسوسة» ما يأتى : «إن النص الأصلى قد ينصرف معناه إلى أن المقصود بالمحاوزة هو «المحاوزة السعر الوارد في المقايسة . مع أن المقصود هو حالة «المحاوزة الكل لا السعر» . (١) ولا بد أن تكون «المحاوزة الكل» «المحاوزة محسوسة» كما هو صريح النص ، فإذا لم تكن محسوسة بأن زاد الكل زيادة طفيفة . وجبت زيادة الأجر بما يقابل هذه الزيادة ولا خيار لرب العمل . وقضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كانت الزيادة محسوسة فيعتد بها أو غير محسوسة فلا تكون محل اعتبار ، وتقديره لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

ولاي肯ى أن تكون الزيادة محسوسة ، بل يجب أيضاً ألا تكون متوقعة وقت إبرام عقد المقاولة . ويفهم ذلك من سياق النص . إذ تقول الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ مدنى كما رأينا : «. . . وتبين في أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه «المحاوزة المقايسة المقدرة «المحاوزة محسوسة . . .». ومؤدى ذلك أن «المحاوزة الحسوسية» لم تكن متبينة عند إبرام عقد المقاولة . وإنما تبينت في أثناء العمل . فإذا كانت «المحاوزة» متوقعة عند إبرام عقد المقاولة أو كان من الممكن توقعها ، زاد الأجر بمقدار هذه «المحاوزة» ولا خيار لرب العمل . (الشرط الثالث) أن يخطر المقاول بمجرد تبينه للزيادة رب العمل بذلك . وتقول العباره الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ مدنى في هذا المعنى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٧ - ص ٣٩ - وانظر آنفأ نقرة ٩٤ في المامش .

كما رأينا : « وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ماجاوز به قيمة المقايسة من نفقات ». فالواجب إذن أن يخطر المقاول رب العمل بما يتوقعه من زيادة . ولم يشترط النص شكلًا خاصاً لهذا الإخطار ، ولا ميعاداً معيناً يجب أن يتم فيه . ولذلك يجوز أن يكون الإخطار على يد محضر ، أو بكتاب مسجل ، أو بكتاب عادي ، أو شفويًا ، وعلى المقاول عبء إثبات أن الإخطار قد تم . ويجب أن يتم الإخطار فور تبين المقاول للزيادة ؛ فإذا سكت عن الإخطار بعد تبينه الزيادة مدة لا يمرر لها ، حمل ذلك على أنه قد نزل نزولاً ضمنياً عن حقه في استرداد قيمة الزيادة ، وبقى الأجر كما جاء في المقايسة دون تعديل . ويجب أن يشمل الإخطار على مقدار ما يتوقعه المقاول من الزيادة في الكم وما يستتبع ذلك من زيادة في الأجر ، ويتقييد بما ذكره في الإخطار ، فإن تبين بعد ذلك أن المعاوزة تزيد على ما قدر ، فالعبرة بمقدار الزيادة التي ذكرها في الإخطار لا بمقدار الزيادة الفعلية . ومن ثم يحسن بالمقاول أن يخاطط ، ويكتفى في الإخطار بذكر الأسس التي تقوم عليها الزيادة المتوقعة دون أن يذكر رقمها معيناً لهذه المعاوزة ، تاركاً ذلك لما بسفر عنه تنفيذ العمل من نتيجة فعلية .

فإذا لم يخطر المقاول رب العمل بالمعاوزة ، أو أبطأ في إخطاره دون مبرر ، أو لم يذكر في الإخطار مقدار ما يتوقعه من الزيادة أو في القليل الأسس التي تقوم عليها المعاوزة المتوقعة ، « سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات » كما يقول النص ، وبقى الأجر كما جاء في المقايسة دون تعديل ، وذلك بالرغم من وقوع معاوزة محسوسة لما هو مقدر في المقايسة .

**٩٦ — ما يترتب على توارف الشروط التزمت — فرضاته :** فإذا توارفت هذه الشروط الثلاثة على النحو الذي فصلناه ، فإن هناك فرضين يجب التمييز بينهما لأن لكل فرض منها حكمه الخاص به . فإما أن تكون المعاوزة المحسوسة غير جسمية وهذا هو الفرض الأول ، وإما أن تكون هذه المعاوزة جسمية وهذا هو الفرض الثاني .

**٩٧ — الفرض الأول — المعاوزة غير جسمية : لم ت تعرض المادة ٦٥٧ مدنى**

سالفه الذكر لهذا الفرض صراحة ، ولكن مفهوم المخالفة من نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة يستخلص منه أن رب العمل لا يستطيع أن يتحلل من عقد المقاولة بسبب المخاوزة المحسوسة غير الحسيمة ، وبأنه نجت زيادة الأجر بما يتناسب مع هذه المخاوزة ، شاء رب العمل أو أبى .

ونقدير ما إذا كانت المخاوزة المحسوسة جسيمة فتجيز لرب العمل التخلل من المقاولة كما سيأتي ، أو غير جسيمة فتبقي رب العمل مقيدا بالمقاؤلة مع زيادة الأجر الزيادة المناسبة كما سبق القول ، مسألة واقع بيت فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض . فإذا ثبت مثلاً أن المخاوزة هي ١٠٪ من الأعمال التي كانت مقدرة في المقاييس ، فالغالب أن قاضي الموضوع لا يعتبر هذه المخاوزة جسيمة ، ويقضى بزيادة الأجر ١٠٪ عما كان مقدراً في المقاييس . ويبرر زيادة الأجر في الفرض الذي نحن بصدده أن الزيادة عادلة إذ لها ما يقابلها ، وهي بعد غير مرهقة لرب العمل إذ هي زيادة غير حسيمة .

## ٩٨ — الفرض الثاني — المخاوزة جسمة : أما إذا كانت المخاوزة جسيمة ،

فقد تكفلت الفقرة الثانية من المادة ٦٥٧ مدنى ببيان الحكم في ذلك ، إذ تقول كما رأينا : « فإذا كانت المخاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة ، جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويفسخ التنفيذ ، على أن يكون ذلك دون إبطاء ، مع إبقاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال، مقدرة وفقاً لشروط العقد ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل ». ويستخلص من هذا النص أنه إذا كانت المخاوزة جسمة ، فإن رب العمل يكون بال الخيار بين أمرين :

(الأمر الأول) أن يبقى مقيداً بالمقاؤلة ، ويطلب من المقاول إتمام العمل .

وفي هذه الحالة يزيد الأجر بما يتناسب مع الزيادة الحسيمة . ويتو عقد المقاولة نافذاً بجميع شروطه ، فيما عدا الأجر فإنه يزيد الزيادة المناسبة كما سبق القول .

(الأمر الثاني) أن يتحلل رب العمل من المقاولة إذا رأى أن الزيادة الحسيمة في الأجر مرهقة له . وفي هذه الحالة يطلب من المقاول وقف العمل ، على أن يكون ذلك دون إبطاء . فإذا أبطأ في هذا الطلب إبطاء لامرير له ، كان للمقاول أن يمضى في العمل ويفترض أن رب العمل قد اختار الأمر الأول أي إبقاء المقاولة مع الزيادة في الأجر . والطلب الذي يتقدم به رب

العمل لوقف التنفيذ لا يشترط فيه شكل خاص ، فقد يكون على يد محصر أو مكتوباً أو شفويًا ، ولكن عبء إثبات التقدم بهذا الطلب يقع على رب العمل . فإذا تقدم رب العمل بهذا الطلب ، وجب على المقاول أن يقف تنفيذ العمل ، ويتحلل رب العمل من المقاولة . ولكن يجب عليه أن يعوض المقاول باليقانه « قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد . دون أن يعوضه بما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل ». فيرد للمقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال إلى يوم إخباره بوقف العمل ، وتقدر هذه القيمة ، لا بحسب ما أنفق المقاول فعلاً ، بل بحسب ما هو مقدر طبقاً لما جاء في المعايير . فقد تكون القيمة التي أنفقها المقاول فعلاً ، نظراً لارتفاع في بعض الأسعار ، أكبر من القيمة المقدرة طبقاً للمعايير ، فلا يسترد المقاول إلا القيمة الأخيرة ، وبذلك يكون عقد المقاولة قد نفذ تنفيذاً جزئياً لا تنفيذاً كلياً<sup>(١)</sup> . ويجبر المقاول على هذا التنفيذ الخرافي . وليس له أن يطالب رب العمل بتعويضه بما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل ، كما يكون له ذلك في حالة أخرى هي حالة تحلل رب العمل من العقد بإرادته المنفردة وفقاً لأحكام المادة ٦٦٣ مدنى وسيأتي بحثها تفصيلاً فيما يلى<sup>(٢)</sup> . ذلك لأن رب العمل لم يتحلل هنا من العقد بمحض رغبته كما يتحلل منه بإرادته المنفردة في الحالة الأخرى ، بل هو قد اضطر للتحلل منه أمام هذه الزيادة الحسيمة المرهقة في الأجر ، ومن ثم لا يجبر على

(١) وقد كان المشرع النهائي للفقرة الثانية من المادة ٦٥٧ مدفوعاً على الوجه الآتي : « .. مع تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصاريفات وما أنجزه من الأعمال .. ». وفي لجنة مجلس الشيوخ عدل النص على الوجه الآتي : « .. مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد ». وقيل في اللجنة تبريراً لهذا التعديل : « وذلك حتى يتضرر التزام رب العمل على الوفاء بقيمة ما أنجزه المقاول من الأعمال وفقاً لشروط العقد ، دون إلزامه بما يتجاوز هذه القيمة من مصاريفات أنفقها ، لأن رب العمل لم يكن مستولاً عن مجاوزة المصاريفات المقدرة في المعايير وقد تكون قيمة المصاريفات الفعلية التي أنفقها المقاول مجاوزة للمتوقع من قيمة المعايير ، فالامر إذن لم يسفر إلا عن تنفيذ المقاولة تنفيذاً جزئياً » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٩ - ٤٠ - وانظر آنفأً فقرة ٩٤ في الماش ) .

وغني من البيان أنه إذا نزلت بعض الأسعار بما هو مقدر في المعايير ، يبقى رب العمل ملتزماً بـإيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة طبقاً لما جاء في المعايير ، فيكون للمقاول الفهم في هذا الفرض ، كما كان عليه الفرض في الفرض الأول .

(٢) انظر ما يلى فقرة ١٣٧ وما بعدها .

تعويض المقاول عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل . ويمكن القول بأن تخلل رب العمل من المقاولة هنا هو فسخ للعقد دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فاً تم تفريذه من العقد ينبع أثره ، ويفسخ العقد في الشطر الذي لم ينفذ<sup>(١)</sup> .

## ٤ - الاتفاق على أجر إجمالي على أساس تصميم معين

٩٩ - نص قانوني : تنص المادة ٦٥٨ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة ، إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل ، أو يكون مأذوناً به منه واتفاق مع المقاول على أجره .

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

٣ - وليس للمقاول ، إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجر ، ولو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تفريذ العقد عسيراً .

٤ - على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتدعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد<sup>(٢)</sup> .

(١) ويصح تكيف تخلل رب العمل من المقاولة تكييفاً آخر . فيقال إن رب العمل وقع في غلط جوهري ، وهو غلط اشترى فيه المقاول ، إذ اعتقد الطرفان أن تفريذ المقاولة لا يقتضي هذه الزيادة الجسيمة المرهقة . فلما كشف رب العمل عن غلطه ، طلب إبطال العقد ، وعوض المقاول عما أنجزه من العمل مقدراً طبقاً للتقايسة على أساس مبدأ الإثراه بلا سبب محوراً بعض التحوير . ولرب العمل ألا يطلب إبطال العقد ، فيبيق العقد نافذاً بجميع شروطه مع زيادة الأجر . أما إذا كانت المعاوزة غير جسيمة ، فالغلط لا يكون جوهرياً ، ومن ثم لا يجوز لرب العمل إبطال العقد .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٧٩ من المشروع النهائي على النحو الآتي : « ١ - إذا أبرم العقد بشئن حدد جزاً على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل . =

ويقابل هذا النص في التقين المدني القديم المادة ٤١٨/٥١٠<sup>(١)</sup>.

— فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في المثل، حتى لو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة ، إلا أن يكون ذلك راجحاً إلى خطأ من رب العمل ، أو يكون هذا قد أذن به واتفق مع المقاول منه . ٢ - وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في المثل ، حتى لو بلغ هذا الارتفاع حدّاً يجعل تنفيذ العقد عسيراً . ٣ - ويجب أن يصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصل ذاته قد اتفق عليه مشافهة . ٤ - على أنه إذا احتل التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول اختلالاً تاماً بسبب حوادث لم تكن منظورة وقت التعاقد ، وأنهار بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المال لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة في المثل أو أن ياذن في فسخ العقد . وفي الجنة المراجعة عدل ترتيب الفقرات وأدخلت تعديلات لفظية ، فأصبح النص كما يلي : « ١ - إذا أبرم العقد بأجر إيجال على أساس تصميم اتفاق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ، ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة ، إلا أن يكون ذلك راجحاً إلى خطأ من رب العمل ، أو يكون مأذوناً به منه وقد اتفق مع المقاول على أجراه . ٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصل ذاته قد اتفق عليه مشافهة . ٣ - وليس للمقاول ، إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة ، أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجر ، ولو بلغ هذا الارتفاع حدّاً يجعل تنفيذ العقد عسيراً . ٤ - على أنه إذا احتل التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهياراً تاماً بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وأنعدم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المال لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو فسخ العقد » . وأصبح رقم المادة ٦٨٧ في المشروع النهائي . وفي الجنة الشفرون التشريعية مجلس النواب أدخل على الفقرة الرابعة تعديل على الوجه الآتي : « على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي ... بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان ... » ، فتضمنت المعاود بأن تكون استثنائيه عامة حتى يتحدد المقصود بالحوادث ، وحتى تخشى المادة التي نحن بصددها مع المادة ٢/١٥١ ( م ٢/١٤٧ مدق في خصوص الحوادث الطارئة ) ، إذ أن الأولى ليست إلا تطبيقاً للثانية . ووافق مجلس النواب على المادة كما عدلتها الجنة . وفي الجنة مجلس الشيوخ أضيفت عبارة « أو غيرها من التكاليف » في الفقرة الثالثة لتواجه سائل النقل والتأمين وغيرها ، وفي الفقرة الرابعة حذفت عبارة « انهياراً تاماً » لأن كلمة « انهيار » الواردة في صدر الفقرة تؤدي الفرض ، كما استبدلت عبارة « وتدعى بذلك الأساس » بعبارة « وانعدم بذلك الأساس » لأن العبارة الأولى أوفى بيان المقصود . وقد أصبح النص بعد هذه التعديلات مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٦٥٨ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدله الجنة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٤٠ - ٤٥ ) .

( ١ ) التقين المدني القديم ٤١٨/٥١٠ : لا يجوز من تهدى بعمل بالمقاولة أن يطلب

بأية علة زيادة بلغ المقاولة ، إلا إذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل .

( ونص التقين المدني القديم ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . وقد عم النص ليشمل المقاولة بأجر إيجال والمقاولة بسعر الوحدة . ويمتاز نص التقين المدني الجديد عنه بأنه يضيف إلى ذلك تطبيقاً مستحدثاً لنظرية الظروف الطارئة في عقد المقاولة بأجر إيجال ، بعد أن تقرر المبدأ العام =

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى م ٦٢٤ - وفي التقين المدنى الليبي م ٦٥٧ - وفي التقين المدنى العراقى م ٨٧٧ - ٨٧٨ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٧٥<sup>(١)</sup> .

ويتبين من النص سالف الذكر أن له نطاقاً خاصاً في التطبيق ، وفي هذا النطاق الخاص تكون القاعدة العامة هي عدم تعديل الأجر المتفق عليه ، ومع ذلك فهناك فرضان استثنائيان يجوز فيما هذا التعديل . فتناول بالبحث هذه المسائل المختلفة .

**١٠٠ — نطاق تطبيق النص :** جاء في صدر الفقرة الأولى من هذا النص : « إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصيم اتفق عليه مع رب العمل ... . فالمروض إذن أن هناك عقد مقاولة حده فيه الأجر إجمالاً على أساس تصيم متفق عليه بين المقاول ورب العمل . ونرى من ذلك أن هناك شرطاً ثلاثة يجب توافرها في عقد المقاولة حتى يدخل في نطاق تطبيق النص :

— النظرية في المادة ٢/١٥١ مدنى . والأحكام المستحدثة في نص التقين المدنى الجديد لا تسرى إلا بالنسبة إلى عقود المقاولة المبرمة منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ) .

#### ( ١ ) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٦٢٤ ( مطابق للفقرتين الأولى والثانوية من المادة ٦٥٨ من التقين المصرى ، ولم يورد التقين السورى الفقرتين الأخيرتين ، فلم يبق إلا تطبيق نظرية الحوادث الطارئة في مبدأها العام كما هي مقررة في المادة ٢/١٤٨ مدنى سوري ) .

التقين المدنى الليبي م ٦٥٧ ( مطابق ) .

التقين المدنى العراقى م ٨٧٧ و ٨٧٨ ( والنisan مطابقان لنص المشرع التمهيدى - م ٨٧٩ من التقين المدنى المصرى ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٧٥ . من يقوم بعمل مقابل بدل معين بناء على رسم أو نقدي وضمه بنفسه أو وافق عليه ، لا يجوز له أن يطلب زيادة على البدل بعجة أن النفقات تجاوزت المبلغ المقدر في الرسم أو في التقويم ، إلا إذا كان صاحب الأمر هو الذي سمح له صراحة بتجاوز المبلغ ، أو كان هناك نص على المكس .

( ونص التقين اللبناني يقارب نص المادة ١٧٩٣ مدنى فرنسي . ولا يشتمل - كما اشتمل التقين المصرى - على تطبيق خاص لنظرية الظروف الطارئة في حالة على الأسعار أو الأجرور . ولما كان التقين اللبناني لا يقر نظرية التزrost الطارئة في مبدأها العام ، فلا مجال إذن لتطبيقتها في عقد المقاولة ) .

أولاً - أن يكون الأجر قد حدد بمبلغ إجمالي لا يزيد ولا ينقص . وهنا نرى أن الحالة التي نحن بصددها غير الحالة الأولى التي سبق بحثها . في الحالة الأولى يكون الأجر في عقد المقاولة مقدراً بحسب مقاييس على أساس سعر الوحدة ، ومن ثم جاز أن يزيد الأجر إذا وقعت مجازة محسوسة للأعمال المقدرة في المقاييس على النحو الذي فصلناه فيما تقدم<sup>(١)</sup> . أما هنا فالأجر يحدد إجمالاً ، وقد أراد رب العمل أن يحدد نهائياً ومقدماً مقدار الأجر الذي يدفعه . فإذا كان الأجر الإجمالي غير محدد تحديداً نهائياً ، كأن اتفق الطرفان في العقد على زيادة الأجر أو نقصه إذا تبين أن تكاليف العمل أقل أو أكثر مما كان مقدراً ، فالأجر لا يكون محدداً إجمالاً على وجه نهائي ، ومن ثم لا يدخل هذا الفرض في نطاق تطبيق النص ، بل تسرى في شأنه القواعد العامة فيزيد الأجر أو ينقص دون حاجة إلى اتفاق كتابي على تعديل التصميم وعلى مقدار الأجر<sup>(٢)</sup> .

ثانياً - أن تكون المقاولة على أساس تصميم متفق عليه ، وذلك حتى تبين حدود العمل على وجه كامل واضح نهائى . فيجب أن يكون التصميم كاملاً ، ولا يلزم أن يتمثل في رسوم<sup>(٣)</sup> وإن كان هذا هو الغالب<sup>(٤)</sup> ، ولكن يجب أن يكون وصفاً كاملاً يتضمن جميع الأعمال المطلوبة . فلو اشتمل على جزء

(١) انظر آنف فقرة ٩٧ .

(٢) استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٥٤ - ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٩٤ - ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٨ - ١٢ نونبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ١١ - لغرض فرنسي ٩ ذي القعده ١٩٦٠ دالاوز ١٩٦٠ - ٤٥ قسم الأحكام اختصرة - لاجراف فقرة ١٢ ص ٣٣ وفقرة ١٥ ص ٣٥ - ص ٣٦ - محمد لبيب شنب فقرة ١٣٩ ص ١٦٤ . كذلك إذا حدثت الأعمال المقدرة لها الأجر الإجمالي في تصميم متفق عليه بين الطرفين ، فما زاد عن هذه الأعمال مما يمكن أن يدخل في عقد المقاولة لا يشمله الأجر الإجمالي ، ولا يتحمله المقاول (استئناف مختلط ١٩ نونبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٣٥) . ولكن ليس للمقاول أن يطلب زيادة في الأجر بدعوى أن التصميم يختلف عن المعايير وأنه فقد ما ورد في التصميم دون المقاييس (استئناف مختلط ١٩ نونبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٣٤) .

(٣) لاجراف فقرة ٢١ ص ٤٠ .

(٤) ويكون إثبات التصميم طبقاً للقواعد العامة (بودري وفال ٢ فقرة ٤٠١٠ ص ٤٠١٠ - ١١٣٩ - أوبيرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٧٤ هامش ٣٨) .

منها على أن يستكمل فيها بعد لم تكن المقاولة جزافية ، إذ يجب أن يكون التصميم كاملاً وقت إبرام المقاولة لا في وقت لاحق<sup>(١)</sup> ، وذلك حتى تكون المقاولة قد أبرمت على أساس تصميم معين متفق عليه كما يقول النص ( م ٦٥٨ / ١ ) . ثم يجب أن يكون التصميم واضحاً ، ومعنى الوضوح هنا أن يكون مفصلاً دقيقاً ، فلا يكون التصميم الذي لا يشتمل إلا على الخطوط الرئيسية للأعمال المطلوب إنجازها ، أو إلا على مخطط نفريبي غير دقيق لهذه الأعمال ، تصميماً واضحاً<sup>(٢)</sup> . ويجب أخيراً أن يكون التصميم نهائياً ، فإذا احتفظ أحد الطرفين حق إجراء تعديل في التصميم في أثناء تنفيذ المقاولة ، سواء بالإضافة أو بالحذف أو بالتغيير ، فإن التصميم لا يكون نهائياً ، ولا تكون المقاولة قد أبرمت على أساس تصميم معين متفق عليه كما يقضى نص القانون<sup>(٣)</sup> . ثالثاً – أن يكون عقد المقاولة مبرماً بين رب العمل الأصلي والمقاول ، أما إذا أبرم بين مقاول أصلي ومقاول من الباطن فهما بينهما لا تسرى المادة ٦٥٨ مدنى وإنما تسرى القواعد العامة . فلو اتفق مقاول أصلي مع مقاول من الباطن على أن يقوم الأخير بعمل على أساس تصميم معين متفق عليه بأجر إجمالي جزافى ، فإن القواعد العامة هي التي تسرى كما قدمنا ، ويستطيع المقاول من الباطن أن يجرى تعديلاً في التصميم بعد موافقة المقاول الأصلى ولو موافقة ضمنية غير مكتوبة ، دون حاجة للاتفاق معه على الأجر الزائد في مقابل هذا التعديل ،

(١) استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٥٤ - لاجراف فقرة ٢٧ ص ٥١ - محمد لبيب شنب فقرة ١٣٩ ص ١٦٥ .

(٢) لاجراف فقرة ٢١ ص ٤٠ - محمد لبيب شنب فقرة ١٣٩ ص ١٦٥ .

(٣) استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٥٤ - نقض فرنسي ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٩ داللوز ٤٦٨ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ داللوز ١٩٤٠ - ١٥٠ - ٣ يونيو سنة ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٥ - ١٠ - ٨٠ - ٥٧١ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٠٦ - لاجراف فقرة ٢٤ ص ٤٨ - محمد لبيب شنب فقرة ١٣٩ ص ١٦٥ - ١٦٦ .

ويستثنى بعض الفقهاء حالة ما إذا احتفظ رب العمل بإجراء تعديلات ضفيفة قليلة الأهمية بالنسبة إلى مجموع الأعمال (أوبرى ورو وإسمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٧ - ويشير إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٣ - ١ - ٨٤) . ولا يمنع من أن يكون الأجر إجمالياً الاتفاق على أن يوضع بيان نهائى بحالة الأعمال عقب إنجازها (استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٢٥) .

ويرجع مع ذلك بالأجر الزائد حسب أهمية التغير ونفقات العمل ، وكان لا يستطيع ذلك لو أن المادة ٦٥٨ مدنى هي التي تسرى كما سرر . والسبب في ذلك أن المادة ٦٥٨ مدنى إنما وردت لتحمى رب العمل وهو عادة رجل غير فنى قليل الخبرة من المقاول وهو دائماً رجل فنى واسع الخبرة ، ولا تتوافر حكمته النص في العلاقة ما بين المقاول الأصلى والمقاول من الباطن إذ هما يساويان في المعرفة الفنية وفي الخبرة فيكون في العلاقة بينهما أن تسرى القواعد العامة<sup>(١)</sup> . ويلاحظ أن المادة ٦٥٨ مدنى ، في فقرتها الثالثة والرابعة الخاصةتين بانهيار التوازن الاقتصادي ، تسرى في العلاقة ما بين المقاول الأصلى والمقاول من الباطن ، لأن العلة في استبعاد النص فيما يتعلق بتعديل التصميم وثبات الأجور ليست موجودة بالنسبة إلى انهيار التوازن الاقتصادي .

ومع توافرت هذه الشروط الثلاثة ، فقد دخلنا في نطاق تطبيق المادة ٦٥٨ مدنى ، ولا يهم بعد ذلك أن تكون المقاولة محلها إقامة بناء أو غير ذلك كصنع أثاث ، أو أن يكون محلها عملاً كبيراً كصنع سفينة أو عملاً صغيراً كصنع مكتب أو مكتبة . فنص المادة ٦٥٨ مدنى مطلق لا يفرق بين فرض وآخر ، بخلاف المادة ١٧٩٢ مدنى فرنسي فهي لا تتكلّم إلا عن البناء ، وبخلاف المادة ٢٢٧٠ مدنى فرنسي فهي لا تتكلّم إلا عن الأعمال الكبيرة<sup>(٢)</sup> .

**١٠١ — الفاعرة العامة :** وإذا توافرت الشروط الثلاثة التي فصلناها فيما تقدم ، فإن الأجر الإجمالي الجزاوى الذى اتفق عليه العرفان في عقد المقاولة لا يكون قابلاً للتعديل ، لا بالزيادة ولا بالنقص<sup>(٣)</sup> . وذلك حتى لو أدخل

(١) جيوار ٢ فقرة ٨٨٨ - بودري وفال ٤٠١٤ فقرة ٤٠١٤ مكررة - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٧ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤١ ص ١٨٢ - دى باج ٤ فقرة ٩٠٧ (ج) ص ٩٣٨ - محمد لييب شب فقرة ١٤٣ - نقض فرنسي ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ جازيت دى بايه ١٩٣٧ - ٥٢٤ .

(٢) لاجراف فقرة ١٣ ص ٣٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٠ ص ٩٥٢ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ هامش ٣٤ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠١١ (ويبريان الاقتصاد على البناء دون الأعمال الكبيرة) - محمد لييب شب فقرة ١٣٩ ص ١٦٦ - نقض فرنسي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢١ - ٢٢٨ - ٢٣ مايو سنة ١٩٥٩ داللوز ١٩٥٩ - ٤٨٩ .

(٣) وذلك إلا إذا كان المقاول لم ينجز كل العمل وإنما أنجز بعضه ، فلا يستحق من الأجر إلا ما يناسب قيمة ما أنجز من العمل (استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٩٧ . ومع ذلك قارن استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٨٦ ) .

المقاول تعديلاً على التصميم ، فلا يزيد الأجر بهذا التعديل بل يبقى كما هو ، ولو كان التعديل هاماً نافعاً ، بل ولو كان ضرورياً<sup>(١)</sup> . كذلك لا يزيد الأجر حتى لو زادت أسعار المواد الأولية ، أو زادت أجور العمال ، أو وقع حادث غير متظر زاد في تكاليف الأعمال ، كما إذا ثبت أن طبيعة الأرض تقضي عملاً أكثر كلفة (فها عدا الغلط الجوهري) ، أو انتشر وباء أو دم غرق مما اقتضى أن تزيد التكاليف ، أو زادت أجور نقل المواد الأولية أو أجور نقل العمال ، أو زاد سعر التأمين على بعض الأعمال المطلوبة ، أو زادت الضرائب المفروضة على استيراد بعض المواد . وقد كان المشروع التمهيدى للفترة الثالثة من المادة ٦٥٨ مدنى تقتصر على ذكر ارتفاع أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة ، فأضافت لحنة مجلس الشيوخ عبارة « أو غيرها من التكاليف » لتواجه مسائل النقل والتأمين وغيرها»<sup>(٢)</sup> .

وليس هذا إلا تمشياً دقيناً مع إرادة المتعاقدين . فقد قصد رب العمل من أن يكون الأجر إجمالياً جزائياً ، وقبل المقاول منه ذلك ، لأنه أراد أن يعرف بصفة نهائية حاسمة ما يجب عليه دفعه من الأجر بحيث لا يستطيع المقاول أن يطالبه بأزيد من ذلك ، ولا يستطيع هو أن يدفع للمقاول أقل من ذلك . وقد قصد رب العمل من الاتفاق على هذا النحو أن يطمئن إلى مركز مستقر ثابت ، فلا يفاجأ بأية زيادة . فإذا كانت التكاليف الفعلية أكثر من الأجر المتفق عليه لحدث غير متظر أو لزيارة في أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو أجور النقل أو سعر التأمين أو غير ذلك مما فصلناه فيما تقدم ، فإن تبعه هذا كله يتحملها المقاول ولا شأن لرب العمل بها . وفي نظر ذلك إذا كانت التكاليف الفعلية أقل بكثير من الأجر المتفق عليه ، فإن المقاول يتضاعف الزيادة دون أن يرجع عليه رب العمل بتخفيف في الأجر . هذا هو المعنى المقصود من الاتفاق في المقاولة على أجر إجمالي جزاف على أساس تصميم معين متفق عليه بين الطرفين . فلا يجوز الخروج على هذا المعنى المقصود ، وقد قررت

(١) دويم ١٤٠ أبريل سنة ١٩٣٠ داللوز ١٩٣١-٤٧ قسم الأحكام المختصرة - محمد لبيب شنب فقرة ١٤١ ص ١٧٠ - ١٧١ - عكس ذلك مجلس الدولة الفرنسي ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ مجلـة أـحكـام مجلسـ الـدولـة ١٩٣٧ - ٨٣٠ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٤٤ - وانظر آنفـاً فقرة ٩٩ في المـاشـ .

المادة ٦٥٨ مدنى كما رأينا هذا الحكم كمبدأ عام ، وقصدت أن تحمى رب العمل من المقاول لضعف خبرة الأول بالنسبة إلى خبرة الثاني كما سبق القول ، فأجازت له أن يصل بالاتفاق مع المقاول على أجر إجمالي جزافى إلى هذا القدر من الأطمئنان والاستقرار والثبات .

ويقال عادة إن هذا الحكم ليس من النظام العام ، فيجوز للمتعاقدين أن يتفقا على خلافه . ومثل ذلك بجواز أن يتتفق المتعاقدان على أن يكون للمقاول الحق في القيام بأعمال لا يتضمنها التصميم إذا كانت هذه الأعمال ضرورية للتنفيذ وأن يتناقض أجرًا عليها ولو لم يأذن رب العمل صراحة بها ولم يتتفق على أجرها<sup>(١)</sup> . ولكن عقد المقاولة في هذه الحالة يخرج عن نطاق تطبيق المادة ٦٥٨ مدنى ، فقد قدمنا أن التصميم الذي يقوم عليه عقد المقاولة يجب أن يكون تصميمها نهائياً ، فلا يجوز أن يحتفظ أحد الطرفين بحق إجراء تعديل في التصميم في أثناء تنفيذ المقاولة ، وإذا أحافظ بهذا الحق صع ذلك ولكن المقاولة تخرج عندئذ عن نطاق تطبيق المادة ٦٥٨ مدنى<sup>(٢)</sup> . ونرى من ذلك أنه إذا توافرت في المقاولة الشروط الثلاثة التي سبق تفصيلها<sup>(٣)</sup> ، فإنه لا يتصور الاتفاق العكسي ، ويجب إعمال المادة ٦٥٨ مدنى فلا يزيد الأجر المتفق عليه ولا ينقص بأى حال من الأحوال .

بل إن الأجر المتفق عليه لا تجوز زиادته حتى بطريق غير مباشر . فلو أن المقاول وجد أنه من الضروري إدخال تعديل في التصميم كان من شأنه أن زادت تكاليف العدل على الأجر المتفق عليه ، فإنه لا يتناقض إلا الأجر المتفق عليه<sup>(٤)</sup> ، ولا يستطيع أن يرجع بزيادة التكاليف ولو عن طريق دعوى الإثراء

(١) نقض فرنسي ١٠ مارس سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ - ١ - ٣٨٦ - ١٦ يناير سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٢ - ١ - ٤٢٢ - بلانيول وريبير ورواست ١٢ فقرة ٩٤٤ - محمد لبيب شنب فقرة ١٤٢ ص ١٧٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٠٠ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٠٠ .

(٤) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان المقاول قد اتفق على مقابل إجمالي للعمل الذى كلف به بعد معروفة كافة التفاصيل المتعلقة بالعمل ، فلا يكون له وجه في المطالبة بأى زيادة ، لأن عقد المقاولة يتضمن في الواقع اتفاقاً على بيع المواد الأولية للبناء وعلى أجرة الصانع لها ، وليس للبانع أن يتمتع عن تسلیم المبيع بحججه ارتفاع ثمنه بعد التعاقد على بيعه كما أنه ليس للصانع

بلا سبب ، بحجة أن الأعمال التي ثمت بعد تعديل التصميم قد زادت قيمتها عمًا كان مقدراً في التصميم قبل تعديله ، إذ لو جاز ذلك لأمكن التجايل من هذا الطريق على خرق أحكام المادة ٦٥٨ مدنی<sup>(١)</sup> .

فالأجر الإجمالي الخزافي المتفق عليه لا تتجاوز إذن زيادته ، ولو عدل المقاول التصميم أو زادت الأسعار أو الأجر على النحو الذى بسطناه .

١٠٣ — فرضية استئنافه : ومع ذلك فهناك فرضان استثنائيان تجوز فيما زيادة الأجر : (الفرض الأول) تعديل التصميم بسبب خطأ من رب العمل أو بناء على اتفاق معه . (الفرض الثاني) زيادة التكاليف زيادة فاحشة ينهار معها التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول . ونبحث كلا من هذين الفرضين .

١٠٣ - الفرضية الأولى - تعميل التصميم بسبب خطأ من رب العمل أو بناء على اتفاق مع : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٦٥٨ مدنى لا نجيز زيادة الأجر الجزافى ولو حدث في التصميم تعديل أو إضافة « إلا أن

— أن يمتنع عن عمل ما تعهد به بمحجة ارتفاع مصاريف الصناعة . فإذا قام المقاول بعمل زائد بدون إذن من صاحب العمل ، فإن المقاول يعتبر قابلاً لإجراء العمل الزائد من غير أن يحسب له ثمناً خاصاً (استئناف مصر ١٠ يونيو سنة ١٩٣٦ المحكمة ١٧ رقم ١٩٧ ص ٤١٢) . وانظر أيضاً استئناف مختلف ٢٤ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٣٥ .

(١) نقض فرنسي ٢ مارس سنة ١٩١٥ داللوز ١٩٢٠ - ١ - ٥ - ١٠٢ - ٥ - نوفمبر  
 سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٥٨٧ - ٣١ فبراير سنة ١٩٤٤ D. A. ١٩٤٤ هـ ١٠٠ - ٥٨ -  
 هـ ٤٢٩ - جيوار ٢ فقرة ٨٩١ - أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ مس ٤١٦ -  
 يidan ١٢ فقرة ٢٢١ - بلانيول وربير ورواست ١١ فقرة ٩٤٣ - لاجراف فقرة ٣٥ -  
 كولان وكابيتان دى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٩٨ - جوريه فى الإثراه بلاسبب رسالة من باريس  
 سنة ١٩٤٩ فقرة ١٨٨ - مازو ٣ فقرة ١٣٦١ مص ١١٢٦ - دى باج ٤ فقرة ٩٠٨ مص ٩٣٨ -  
 است فى الإثراه بلاسبب والقضاء المدى مجلة القانون المدى الفصلية سنة ١٩٢٢ مص ٨٥ -  
 عكك. ذلك بـ دى، و قال ٢ فقرة ٤٠٠٩ .

وبفرض أن قيمة الأعمال التي أُنجزت بعد تعديل التصميم تزيد عما كان مقدراً في التصميم قبل تعديله ، فإن زيادة القيمة ها سبب هو عقد المقاولة ، والشرط في الإثراه بلا سبب ألا يكون هناك سبب قانوني للإثراه (الوسيط ١٧٤٣ ص ١٢٩ - محمد لبيب شنب فقرة ١٤٢ ص ١٧١). ويجوز للمقاول نزع الأعمال التي كانت سبباً في زيادة القيمة بشرط ألا يكون ذلك ضاراً بغيره العمل (بنزوس ص ١٩ - محمد لبيب شنب فقرة ١٤٢ ص ١٧١).

يكون ذلك راجعاً إلى خطأ رب العمل ، أو يكون مأذوناً به منه واتفق مع المقاول على أجره .

فإذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة ، وكان ذلك نتيجة حتمية لخطأ من رب العمل ، كأن قدم للمقاول معلومات خاطئة عن الأبعاد التي يريدها للبناء ، أو قدم له أرضاً لا يملكها كلها فاضطر المقاول أن يهدم البناء في الجزء الذي لا يملكه رب العمل وأن يعدل التصميم على مقتضى المساحة الحقيقة التي يملكها رب العمل ، فإن المقاول يكون قد عدل التصميم بخطأ من رب العمل فإذا كان تعديل التصميم يستوجب زيادة التكاليف على المبلغ الإجمالي المتفق عليه ، فإن هذه الزيادة يتحملها رب العمل لا المقاول ، لأنه هو الذي تسبب فيها خطأه<sup>(١)</sup> . ولا يشترط أن يكون رب العمل سيئ النية ، ولا حتى أن يكون مقصراً ، فقد يعتقد بحسن نية أن الأرض التي قدمها للمقاول هي كلها ملكه دون أن ينسب إليه في ذلك عدم حيطة ، ومع ذلك يكون مسؤولاً عن زيادة التكاليف . فيكتفى إذن أن يكون التعديل في التصميم الذي تسبب في زيادة التكاليف ناجماً عن فعله ومنسوباً إليه ، دون حاجة لأن يثبت في جانبه أى تقصير أو خطأ . بل ليس من الضروري أن يكون هناك تعديل في التصميم أصلاً ، ويكتفى أن يتسبب رب العمل بفعله في زيادة التكاليف ، كأن يتأخر في الحصول على رخصة البناء أو في تقديم الأرض التي يجب البناء عليها ، فينجم عن ذلك تعطيل في العمل يحشم المقاول نفقات زائدة ، فيرجع بها عليه لأنه هو المتسبب فيها .

كذلك يرجع المقاول بالزيادة في الأجر إذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة ، وكان رب العمل قد أذن بذلك واتفق مع المقاول على مقدار الأجر الزائد . فلا يكتفى إذن أن يأذن رب العمل بالتعديل أو الإضافة في التصميم ، فقد يحدث أن المقاول يزين له تعديلاً في التصميم أو إضافة فيه فيغيره بقبول

(١) استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٦ م ص ٨ - ٤ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٢٥ - ١٢ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٠٦ - ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٥٧ - ٢ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٦٥ - ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٩٣ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٤٢ - ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٦٣ - محمد لبيب شنب فقرة ١٤٠ .

ذلك ، ثم يطالبه بعد ذلك بزيادة في الأجر لم يكن يتوقعها ولم يكن يحسب أن التعديل الذى وافق عليه يقتضى كل هذه النفقات ، فتضييع عليه ميزة الأجر الخزافى الذى اطمأن إليه عند إبرام المقاولة<sup>(١)</sup> . فأراد المشرع ، إمعاناً في تنبيه رب العمل إلى الزيادة في الأجر التي سيتحملها ، أن يكون التعديل في التصميم متفقاً عليه بينه وبين المقاول ، وأن يعن في هذا الاتفاق مقدار الزيادة في الأجر التي ستخرج عن هذا التعديل . وأن يكون الاتفاق مكتوباً إذا كان عقد المقاولة الأصلى قد حصل بالكتابة إذ تقول الفقرة الثانية من المادة ٦٥٨ مدنى كارأينا « ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة ». ولو اقتصر المشرع على اشتراط أن يكون التعديل مأذوناً به من رب العمل ، لما كان في هذا خروج على القواعد العامة ، فقد وقع اتفاق جديد عدل من الاتفاق الأصلى فوجب أن يسرى الاتفاق الجديد . ولكن المشرع لم يكتفى بذلك . بل أوجب أن يتفق رب العمل مع المقاول مقدماً على مقدار الزيادة في الأجر . وهذا الخروج على القواعد العامة<sup>(٢)</sup> ، فقد كانت هذه القواعد تقضى بأنه يمكن أن يتفق رب العمل مع المقاول على التعديل في ذاته ، ويتکفل القانون بعد ذلك بتحديد مقدار الزيادة في الأجر ويرجع في هذا التحديد إلى قيمة العمل ونفقات المقاول (م ٦٥٩ مدنى)<sup>(٣)</sup> . أما حيث اشترط القانون أن يكون الاتفاق على هذه الزيادة ثابتاً بالكتابة إذا كان عقد المقاولة الأصلى مكتوباً ، فليس في ذلك خروج على القواعد العامة ، فإنه إذا كان عقد المقاولة الأصلى مكتوباً لم يجز إثبات الزيادة في الأجر – وهي عكس ما هو ثابت بالكتابة – إلا بالكتابة . ومن ذلك نرى أن الكتابة هنا ليست لازمة إلا للإثبات ، ومن ثم يغنى عنها مبدأ الثبوت بالكتابة إذا عزز بالبينة أو بالقرائن ، وكذلك تغنى عنها البينة والقرائن إذا وجد مانع مادى أو أدلى بحول دون الحصول على الكتابة أو فقد المقاول سنته المكتوب لسبب

(١) بونری وفال ٢ فقرة ٤٠٠٤ – بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤١ – مازو ٣ فقرة ١٣٦١ ص ١١٢٦ – محمد لبيب شنب فقرة ١٤١ ص ١٦٧ – ص ١٦٨ .

(٢) لاجراف فقرة ٤٧ ص ٩٨ – محمد لبيب شنب فقرة ١٤١ ص ١٦٩ – ص ١٧٠ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٠ .

لا يدل له فيه<sup>(١)</sup>. ومادام اشتراط الكتابة في إثبات الزيادة في الأجر إذا كان عقد المقاولة الأصلي مكتوباً ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فإن الكتابة تشرط ، لا في إثبات الاتفاق على مقدار الزيادة في الأجر فحسب ، بل تشرط أيضاً في إثبات الإنفاق على التعديل في ذاته ، وإن كان ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة ٦٥٨ مدنى يوهم أن اشتراط الكتابة مقصور على الاتفاق على مقدار الزيادة في الأجر دون التعديل في ذاته<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد لبيب شنب فقرة ١٤١ ص ١٧٠ - أما في فرنسا فيذهب القضاة والفقهاء إلى أن المادة ١٧٩٣ مدنى فرنسي تشرط الكتابة لصحة الإذن في التعديل لا مجرد إثباته ، فلا يغنى عن الكتابة مبدأ ثبوت بالكتابة ولو عزز بالبينة أوبالقرائن (نقض فرنسي ٦ مارس سنة ١٨٦٠ داللوز ٢٤٦ - ١ - ٦٠ - ٤ يناير سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٠ - ١ - ٢٤٦ - ١٠ يوليه سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٧ - ١ - ٤٦٧ - ٨ يونيو سنة ١٩١٥ داللوز ١٩٢٠ - ١ - ١٠٢ - ١٠ يوليه ١٠ يونيو سنة ١٩٣١ داللوز ١٩٣٢ - ١ - ٦٥ - ٦٥ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٠٧ - أوبيرى درو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٦ - بلانيول وريبير درو واست ١١ فقرة ٩٤٢ - مازو ٣ فقرة ١٣٦١ ص ١١٢٦ ) . ولكن الكتابة غير ضرورية لصحة الاتفاق على مقدار الزيادة في الأجر ، بل يصح أن يكون هذا الاتفاق شفوياً وتسر ، في إثباته القواعد العامة (نقض فرنسي ١٣ أغسطس سنة ١٨٦٠ داللوز ٦١ - ١ - ١٠٥ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٠٨ - أوبيرى درو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٦ - بلانيول وريبير درو واست ٩١ فقرة ٩٤٢ ص ١٨٤ ) . وفي عهد التقنيين المدف المجرى القديم لم يلتزم القضاة ضرورة الاتفاق متقدماً على التعديل وز Ridley الأجر ، بل استخلص وجود هذا الاتفاق من وجود التعديل فعلاً . فقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه جرت العادة في أشغال المهارات أن يغير أصحابها في تشديد الأعمال المختصة بها ، ومن تلك التغيرات ما يكون وقتياً فلا يؤخذ به عقد خاص . ولذلك لا يفيض صاحب الممارسة المتسلك بالعقد إذا ثبت حدوث التغيرات من مقارنة الأعمال التامة على ذلك العقد ومن أقوال المخصوص أنفسهم (استئناف وطني ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٩٦ - ومع ذلك قارن استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٢٦ ) .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٥٣٥ - ٤ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٢٥ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٢٦ - محمد لبيب شنب فقرة ١٤١ ص ١٦٨ - ١٦٩ .

والإذن الصادر من رب العمل في تعديل التصميم يجوز أن يصدر منه شخصياً أو من وكيله مفوض تفوياً خاصاً في هذا الإذن ، فلا تكون الوكالة العامة التي للمهندس عن رب العمل ، بل يجب أن يكون المهندس مفوضاً تفوياً خاصاً من رب العمل في الإذن بالتعديل (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٤٧ - نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ٣٥٩ - كان ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ - ٢ - ٤١٦ - الجزائر ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ Le Droit ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ - جيوار ٢ فقرة ٨٩٢ - بودري وفال ٢ -

٤ - الفرض الثاني - زيارة النظيف زيارة فامنة ينهر معها  
 التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول : رأينا  
 أن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥٨ مدنى تنصان على ما يأتى :  
 « ٣ - وليس للمقاول ، إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة  
 أو غيرها من التكاليف . أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجر . ولو بلغ  
 هذا الارتفاع حدًا يجعل تنفيذ العقد عسراً . ٤ - على أنه إذا انهار التوازن  
 الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية  
 عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد . وتداعي بذلك الأساس الذي قام عليه  
 التقدير المالي لعقد المقاولة . جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ  
 العقد ». وهذه النصوص تطبق واضحًا في عقد المقاولة لنظرية الحوادث  
 الطارئة التي تقرر مبدأها في المادة ٢/١٤٧ مدنى على الوجه الآتى : « ومع  
 ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقيعها ،  
 وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى . وإن لم يصبح مستحilla .  
 صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة . جاز للقاضى . تبعاً للظروف  
 وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .  
 ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك<sup>(١)</sup> ».

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الصورة التي نحن بصددها هي نفس شروط تطبيق النظرية في مبدأها العام ، كما يتبيّن من المقارنة ما بين النصوص سالفه الذكر . وقد قدمنا عند الكلام في نظرية الظروف الطارئة  
 في مبدأها العام<sup>(٢)</sup> . أن هذه الشروط أربعة :

= فقرة ٤٠٧ - بلازيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٤٢ ص ١٨٤ - محمد لبيب شنب فقرة ١٤١ ص ١٦٩ ) .

( ١ ) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « والفقرة الرابعة هي تطبيق لنظرية الظروف الطارئة في حالة عقد المقاولة . وقد سبق أن قرر المشروع هذه النظرية بصفة عامة في المادة ٢١٣ فقرة ٢ منه ( ٢/١٤٧ مدنى ) . وللمعيار الذى يقرره النصوص - اختلال التوازن الاقتصادي بين الالتزامات اختلالاً تاماً بسبب حادث ، تكون منظورة وقت التعاقد - هو من الدقة بحيث يحد من تدخل القاضى . وفي الوقت نفسه من المرونة ، بحيث يسمح له بمراجعة ظروف كل حالة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ س ٤٢ ) .

( ٢ ) الوسيط ١ فقرة ٤٢٠ .

أولاً - أن يكون العقد متراخيّاً ، وهو شرط غالب لا شرط ضروري . ولاشك أن هذا الشرط متوافر في عقد المقاولة ، فهناك فترة من الزمن تفصل بين إبرام المقاولة وتنفيذها .

ثانياً - أن تجدر بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨ مدنى فيما رأينا إذنقول : « على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العدل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة . . ». وقد كان المشرع التمهيدى لهذا النص يقتصر على ذكر لفظ « حوادث » ، دون أن يصفها بأن تكون « استثنائية عامة » ، فأدخلت لغة الشوون التشريعية مجلس النواب هذا الوصف ، « فتبيّنت الحوادث بأن تكون استثنائية عامة حتى يتحدد المقصود بالحوادث ، وحتى تتمشى المادة التي نحن بصددتها مع المادة ٢/١٥١ (م ٢/١٤٧ مدنى) إذ أن الأولى ليست إلا تطبيقاً للثانية »<sup>(١)</sup> . ومثل الحوادث الاستثنائية العامة حرب أو إضراب مفاجئ أو قيام تسعايرة رسمية أو إلغاؤها أو استيلاء إدارى أو وباء ينتشر أو تشريع مفاجئ ، ويكون من وراء هذه الحوادث الاستثنائية أن ترتفع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو تزيد تكاليف العمل كأن تزيد أجور نقل المواد الأولية أو العمال أو يزيد سعر التأمين أو تزيد الضريبة على استيراد المواد الأولية من الخارج . ويجب أن تكون الحوادث عامة ، أي غير خاصة بالمقاول وحده : كما رأينا في الأمثلة التي سبق سردتها<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣ : - وانظر آنفًا فقرة ٩٩ في المा�مث .

(٢) وقد تكون الحوادث الاستثنائية موجودة وقت التعاقد ولكنها لم تكن معروفة من المقاول ولا متوقعة منه ولا يمكنه توقعها . مثل ذلك أن يكون تحت الأرض المراد البناء عليها أطلال مدينة قديمة أو بجرف مياه جرفية ، مما يستوجب وضع أساسات تزيد تكاليفها كثيراً عما كان مقدراً . فيعتبر ذلك حادثاً استثنائياً عاماً - ودرر عام لأنّه لا يخص هذا المقاول وحده بل يهم أي مقاول آخر يوكّل إليه تنفيذ هذه المقاولة - لم يكن في الحسبان وقت التعاقد . ويذهب الأستاذ محمد لبيب شنب إلى أن المادة ٦٥٨ مدنى لا تطبق هنا ، لأن الحادث الاستثنائي كان موجوداً وقت التعاقد ولم يحد في أثناء تنفيذ المقاولة . ولكنه يحيّز إبطال العقد لغطّاف في صفة جوهرية من صفات العمل محل المقاولة ، فالعمل كان من الواجب إنجازه على أرض صالحة بطبعتها للبناء ، ولكن تبيّن أن هذه الأرض لا يمكن البناء عليها إلا بعد تهيئتها لذلك بأعمال غير عاديّة . ويجوز لرب العمل أن يتلاقي الإبطال بأن يدفع للمقاول زيادة في الأجر تتناسب مع زيادة النفقات ، إذ لا يجوز المسك بالغطّاف على وجه يتعارض مع ما يقتضي به حسن النية (محمد لبيب شنب فقرة ١٤٥ =

ثالثاً – أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية ليس في الواقع توقعها . وهذا أيضاً ما تنص عليه صراحة الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨ مدنى حين تقول : «لم تكن في الحساب وقت التعاقد» . فإذا كانت الحوادث متوقعة أو كان يمكن توقعها ، فلا سبيل لتطبيق النص . ويتفرع على أن الحادث لا يمكن توقعه أن يكون أيضاً مما لا يستطيع دفعه . فإن الحادث الذي يستطيع دفعه يستوى في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع .

رابعاً – أن يجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً . وهذا ما تعبّر عنه الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨ مدنى فيما رأينا بقولها : «.. إذا انها التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول .. وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة» . فيجب إذن أن تزيد تكاليف العمل ، بسبب هذه الحوادث الاستثنائية العامة التي لم تكن في الحساب وقت التعاقد ، زيادة فاحشة بحيث يجعل تنفيذ التزامات المقاول ، لمستحيل لأننا لسنا بصدق قوة قاهرة ، بل مرهقاً وعسراً . فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكون إذ التعامل بطبيعته مكسب وخسارة ، وإنما يجب أن تكون الخسارة فادحة مرهقة . وإلهاق المقاول لainظر فيه إلا للصفقة التي أبرمت في شأنها المقاولة ، ولو أن خسارته كانت فادحة في هذه الصفقة ، ولكنها هينة بالنسبة إلى ثروته الضخمة ، أو لو كان في صفقة أخرى حصل على مكسب كبير يعوض عليه الخسارة الفادحة في الصفقة الأولى ، لم يعتد بشيء من ذلك ، ووجب أن نقف عند الخسارة الفادحة التي يتحملها المقاول في الصفقة التي

– من ١٧٦ ) . وإذا كان بعض الفقهاء وبعض أحكام القضاء في فرنسا تذهب هذا المذهب ( هيكل ١٠ فقرة ٤٢٩ – جيوار ٢ فقرة ٨٩٣ – نقض فرنسي ١٨ دسمبر سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٧ – ٤٢٧ يولييه سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ – ٣٢٢-١ – وقارن بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٠١ ) ، فذلك لأن القضاء المدنى في فرنسا لا يقر نظرية الظروف الطارئة ، ولا يوجد نص عليها في التقنين المدنى الفرنسي لا في مبدأها العام ولا في تطبيقها الخاص بعد المقاولة ، فالالتجاء إلى نظرية الفلط طريق لا بأس به للوصول إلى حل عادل أمام النص ، ولكنه طريق يجب في سلوكه كثير من الحيطة والحذر ( بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٤٠ ص ١٨١ ) . أما في مصر فلست في حاجة إلى سلوك هذا الطريق ، إذ النص موجود يقرر المبدأ العام لنظرية الظروف الطارئة ، ثم يقرر النظرية ذاتها في تطبيقها الخاص بعد المقاولة . ولا فرق بين حادث استثنائي يجد بعد إبرام المقاولة وحادث استثنائي موجود وقت إبرامها ولكنه غير ممكن توقعه ، فكلتاها من الحوادث الاستثنائية التي «لم تكن في الحساب وقت التعاقد» كما تقول الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨ مدنى .

نحن بتصددها ، وهذا أن يتحقق بهذه الحسارة فيطالب بزيادة الأجر أو بفسخ العقد كما سرر . بل إن الإرهاق لا ينتفي حتى لو كان المقاول قد خزن كمية كبيرة من المواد الأولية دون أن يتوقع علو السعر ، ثم علت أسعار هذه المواد أضاعافاً مضاعفة بسبب حوادث استثنائية عامة ليس في الوسع توقعها ، فيجوز للمقاول أن ينتحج بارتفاع الأسعار ويطلب زيادة الأجر أو فسخ العقد ، أما المكسب الذي جناه من تخزين المواد الأولية فيكون له هو ، ومن ثم نرى أن الإرهاق معياره موضوعي بالنسبة إلى الصفة المعقودة . لا ذاتي بالنسبة إلى شخص المدين<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت شروط نظرية الظروف الطارئة في مبدأها العام تتفق مع شروط النظرية في تطبيقها الخاص بعقد المقاولة ، فإن الجزاء مختلف قليلاً في التطبيق الخاص عنه في المبدأ العام . في المبدأ العام يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك . فالقاضي مطلق اليد في معالجة الموقف الذي يواجهه ، فهو قد يرى أن الظروف لا تقتضي إنفاس الالتزام المرهق ، ولا زيادة الالتزام المقابل ، بل يقف تتنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ . وقد يرى زيادة الالتزام المقابل . وقد يرى إنفاس الالتزام المرهق . وإذا جاز للقاضي أن يقف تتنفيذ الالتزام المرهق أو ينقص منه أو يزيد في الالتزام المقابل ، فإنه لا يجوز له فسخ العقد . ذلك أن نص المادة ٢/١٤٧ مدنى الذي يقرر المبدأ العام لا يجعل للقاضي إلا أن «يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول» . فالالتزام المرهق يبقى ولا ينقضى ، ولكن يرد إلى الحد المعقول ، فتتوزع بذلك تبعة الحادث الطارئ بين المدين والدائن . ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد<sup>(٢)</sup> .

أما في التطبيق الخاص بعقد المقاولة الذي نحن بتصدده ، فإن الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨ مدنى تقول : «.. جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد» . فالنص إذن يجزئ هنا فسخ العقد ، حيث لا يجوز ذلك في المبدأ العام للنظرية . والقاضي يحكم بفسخ عقد المقاولة إذا رأى مبرراً

(١) الوسيط ١ فقرة ٤٢٠ ص ١٤٥ - ص ٦٤٦ .

(٢) انظر في ذلك الوسيط ١ فقرة ٤٢١ .

لذلك ، كما إذا رأى أنه إذا زاد الأجر فإن التزام المقاول يبقى مع ذلك مرهقاً وفي الوقت ذاته ترهق زيادة الأجر رب العمل . ويفضل أن يفسخ العقد فيضيع حداً لإرهاق المقاول وينع إرهاق رب العمل بزيادة الأجر . فإذا لم ير القاضى فسخ المقاولة . فأمامه أن يزيد الأجر . ولكن يلاحظ أنه لا يزيد الأجر زيادة تجعل المقاول لا يتحمل أية خسارة من زيادة التكاليف . بل هو يحمل المقاول أولاً كل الزيادة المألوفة للتکاليف ، ثم ما زاد على التكاليف المألوفة – أي التكاليف غير المألوفة – يقسمه مناصفة بين المقاول ورب العمل فيتحمل كل منهما نصيبيه من هذه الخسارة غير المألوفة . فإذا كان الأجر الإجمالي المتفق عليه يبلغ مثلاً عشرة آلاف . ثم ارتفعت التكاليف بسبب حوادث استثنائية عامة غير منظورة إلى عشرين ألفاً ، وكانت الخسارة المألوفة في مثل هذه المقاولة هي ألفان . فإن القاضى يحمل الألفين كلهما للمقاول . ويقسم الباقى من الخسارة – وهو ثمانية آلاف <sup>(١)</sup> – نصفين ، يحمل رب العمل منها النصف والمقاول النصف الآخر . وبذلك يتحمل رب العمل أربعة آلاف ، فيحكم القاضى بزيادة الأجر بهذا المقدار . ولما كان الأجر الأصلى هو عشرة آلاف . فإن كامل الأجر الذى يلزم به رب العمل يكون أربعة عشر ألفاً <sup>(٢)</sup> .

ولما كان وقف تنفيذ المقاولة لا يتعارض مع نصوص المادة ٦٥٨ مدنى ، فإنه يمكن القول بأن القاضى قد لا يرى داعياً لفسخ المقاولة ولا لزيارة الأجر ، ويكتفى بوقف تنفيذ المقاولة حتى يزول الحادث انطارى . وقد ورد فى الجزء الأول من الوسيط فى هذا المعنى ما يأتى : « قد يرى القاضى وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ . إذا كان هذا الحادث وقتياً يقدر له الزوال فى وقت قصير . مثل ذلك أن يتعهد مقاول بإقامة مبنى ، وترتفع أسعار بعض مواد البناء لحادث طارئ ارتفاعاً فاحشاً ، ولكنه ارتفاع يوشك أن يزول لقرب

(١) لأن مجموع الخسارة هو عشرة آلاف ، إذ بلغت التكاليف عشرين ألفاً ويبلغ الأجر الإجمالى عشرة آلاف . فيطرح من مجموع الخسارة (عشرة آلاف) ألفان هما الخسارة المألوفة ، والباقي وهو ثمانية آلاف يكون الخسارة غير المألوفة .

(٢) انظر فى هذا المعنى الوسيط ١ فقرة ٤٢١ ص ٦٤٧ - محمد لبيب شنب فقرة ١٤٦ ص ١٧٨ .

افتتاح باب الاستيراد : فيقف القاضى التزام المقاول بتسلیم المبنى في الموعد المتفق عليه ، حتى يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق ، إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى «<sup>(١)</sup>».

ويلاحظ أن الجزاء المتقدم الذكر يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتتفقا مقدماً على ما يخالفه ، كأن ينزل المقاول مثلاً في عقد المقاولة عن حقه في التساؤ بنظرية الظروف الطارئة ، فمثل هذا النزول يكون باطلاً لا يعتد به . وقد ورد ذلك صريحاً في المادة ٢/١٤٧ مدنى التي تقرر المبدأ العام<sup>(٢)</sup> ، ولم يرد في المادة ٦٥٨ مدنى . ولكن لما كانت هذه المادة الأخيرة ليست إلا تطبيقاً للمادة الأولى ، فإنه يجب اعتبار أحكام كل من المادتين المتعلقة بانظام العام<sup>(٣)</sup> .

### ٦٣ - أجر المهندس المعاين

**١٠٥ - نص قانوني :** تنص المادة ٦٦٠ من التقنين المدنى على ما يأتى:

١ - يستحق المهندس المعاين أجرًا مستقلًا عن وضع التصميم وعمل المقايسة ، وآخر عن إدراة الأعمال .

٢ - فإذا لم يحدد العقد هذه الأجرور ، وجب تقديرها وفقاً للعرف الحارى» .

٣ - غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه المهندس ،

(١) الوسيط ١ فقرة ٤٢١ ص ٤٢١ - ص ٦٤٦ - وانظر في هذا المعنى محمد لبيب شنب فقرة ١٤٦ ص ١٧٨ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٤٢١ ص ٤٢١ .

(٣) هذا ويلاحظ أن هذا التطبيق الخاص لنظرية الظروف الطارئة ، الوارد في المادة ٦٥٨ مدنى ، مقصور على المقاولة التي يكون فيه الأجر قد حدد بمبلغ إيجال على أساس تصميم متفق عليه (انظر آنفًا فقرة ١٠٠) . أما المقاولة التي يكون فيها الأجر مقدراً بمقتضى معايسنة على أساس الوحدة ، فلم يرد في شأنها نص خاص بنظرية الظروف الطارئة . وليس معنى ذلك أن هذه المقاولة لا تسرى عليها نظرية الظروف الطارئة أصلاً ، بل معناه أن تسرى عليها النظرية في مبدأها العام كما هو مقرر في المادة ٢/١٤٧ مدنى ، دون التطبيق الخاص المقرر في المادة ٦٥٨ مدنى (انظر آنفًا فقرة ٩٥ الشرط الثاني) .

وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل<sup>(١)</sup>.

ويقابل النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٠٨ / ٤٩٧ - ٤٩٩ . ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري ٦٢٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٦٥٩ - وفي التقنين المدني العراقي م ٨٨١ ولا مقابل للنص في تقنين الموجبات والعقود اللبناني<sup>(٢)</sup>.

**١٠٦ - تكليف العقد مع المهندس المعماري - إمانته :** قدمنا أن العقد مع المهندس المعماري يقع في الأصل على أعمال مادية هي وضع التصميم والرسوم، وعمل المقاييس ، وإدارة الأعمال والإشراف على التنفيذ . وقد يقوم المهندس المعماري ببعض التصرفات القانونية ، كعقد صفقات لحساب رب العمل وإقرار حساب المقاول وتسلم العمل منه<sup>(٣)</sup> . فإذا اقتصر العقد على أعمال مادية تمحض مقاولة ، وإذا اختلطت بالأعمال المادية تصرفات قانونية كان العقد خليطاً من مقاولة ووكالة . ومن ثم تسرى أحكام المقاولة والوكالة ، ولكن عنصر المقاولة هو الغالب فإذا تعارضت الأحكام وجب تطبيق أحكام المقاولة . فلا يكون

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٠١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦٨٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٨٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٦٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٤٦ - ٤٨) .

(٢) التقنين المدني القديم م ٤٩٩ - ٤٠٨ : يستحق المهندس المعماري أجرة خاصة يعمل الرسم والمقاييس وأجرة لإدارة عمل البناء ، فإن لم يحصل الاتفاق على مقدار هاتين الأجورتين يصير تقديرها على حسب العرف الم哈ري . إنما إذا لم يتم العمل بمقتضى الرسم الذي أجراه المهندس، فيكون تقدير الأجرة فقط بحسب الزمن الذي استغرقه في عمل ذلك الرسم وباعتبار نوعه . (وأحكام التقنين المدني القديم تطابق أحكام التقنين المدني الجديد).

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٢٦ (مطابق).

التقنين المدني الليبي م ٦٥٩ (مطابق).

التقنين المدني العراقي م ٨٨١ (موافق).

تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل . ولكن النص لا يخرج على القواعد العامة

(٤) استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢١٧ .

أجر المهندس خاضعاً لتقدير القاضى كأجر الوكيل . ولا ينتهى بموت رب العمل كما كان ينتهى لو أنه كان وكالة . وقد تقدم بيان هذا تفصيلاً ، فتحيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

**١٠٧** — المفروض أنه المهندس يعمل بأجر : وسواء تم حضور العقد مع المهندس مقاولة أو اختلطت به الوكالة ، فالمفروض أن المهندس يعمل بأجر ، لأنه ذو مهنة حرفة يتعيش منها . والمفروض في كل ذى مهنة حرفة أنه يعمل بأجر . والأصل في عمل المهندس الذى يؤجر عليه هو وضع التصميم وعمل المقايسة . فإذا جمع إلى ذلك الإشراف على التنفيذ وإدارة الأعمال كان له أجر آخر على هذا العمل<sup>(٢)</sup> . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٦٠ مدنى على ذلك صراحة كما رأينا . إذ تتول : « يستحق المهندس المعمارى أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة . وآخر عن إدارة الأعمال » .

وإذا كان المفروض أن المهندس يعمل بأجر . فإن هذا الفرض يقبل الدليل على العكس . فقد يستخلص من الظروف أن عمل المهندس لا يأتى عليه . مثل ذلك أن يضع المهندس تصميماً ويتقدم به للحصول على عمل أو على صفقة ، فإذا حصل على ما يطلبه اعتبر هذا أجراً كافياً على عمله ولا أجر له فوق ذلك . وحتى إذا لم يحصل على ما يطلبه ، فلا أجر له مادام قد تقدم بتصميمه من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذلك رب العمل ، إذ لا يوجد في هذه الحالة عقد بينهما<sup>(٣)</sup> . أما إذا أعلن رب العمل عن مسابقة لوضع تصميم معين ، فمن لم يفز في المسابقة لا حق له في أجر على عمله ، أما من فاز فيستحق الجائزة إذا كانت هناك جائزة . أو يستحق أن يعهد إليه العمل إذا كانت هذه هي شرط المسابقة . فإذا لم تكن هناك جائزة ولم يعهد إليه بالعمل ولم ينفذ تصميمه استحق أجراً على عمله يقدر بحسب الزمن الذى استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة العمل (م ٦٦٠ / ٣ مدنى)<sup>(٤)</sup> كما سرى .

(١) انظر آنفاً فقرة د في آخرها .

(٢) استناد مختلف ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٨٦ .

(٣) بودري وفال ٢ فبراير ٣٩٧٦ وفتوى ٣٩٧٨ .

(٤) بودري وفال ٢ فبراير ٣٩٧٦ — أما إذا نفذ تصميمه دون أن يشرف مو على التنفيذ . فإنه يتضاعى أجراً يقدر وفقاً للعرف الجارى (م ٢٦٦٠ مدنى) .

**١٠٨ — كيف يقدر أجر المهندس : والذى يقع غالباً أن رب العمل يتافق مع المهندس على مقدار أجره ، فالاتفاق هو الذى يحدد في هذه الحالة مقدار الأجر<sup>(١)</sup> . فإذا حدد على هذا النحو ، لم يجز تخفيضه بدعوى أنه مبالغ فيه ، وذلك بخلاف أجر الوكيل فإنه يجوز تخفيضه (م ٢/٧٠٩ مدنى) . ولا يجوز تخفيض أجر المهندس المتفق عليه ، حتى لو تضمنت الأعمال التي يقوم بها تصرفات قانونية فيكون وكيلاً عن رب العمل في هذه التصرفات ، وذلك أنه إذا احتللت الوكالة المقاولة فالعنصر الغالب هو عنصر المقاولة وتسري حكمها دون أحکامها الوكالة إذا تعارضنا ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(٢)</sup> . والغالب أن الاتفاق يحدد أجراً للمهندس على وضع التصميم والمقاييس ، وأجرآ آخر مستقلاً على إدارة الأعمال والإشراف على التنفيذ ، هذا إذا كان كل ذلك معهوداً به إلى المهندس . أما إذا عهد إليه بعمل دون آخر ، فالاتفاق يحدد بدأهه أجرآ واحداً على هذا العمل . ولا يوجد ما يمنع ، إذا عهد إلى المهندس بالعملين معاً ، أن يحدد الاتفاق أجرآ واحداً للعملين دون تحديد نصيب كل من العملين في الأجر .**

(١) وإذا حدد أجر المهندس بالاتفاق ، لم يجز تخفيضه بدعوى أن المهندس قد ارتكب خطأ لم يثبت في جانبه (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٧٩) ، كما لا يجوز الالتجاء إلى القضاء لتقدير الأجر بعد أن تم تقديره بالاتفاق (استئناف مختلط ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٣٠) .

وإذا كان مالكان على الشيوع هارب العمل ، وكان أحدهما يدفع للمهندس أقساطاً من أجره ويدرك المهندس عند تسلم هذه الأقساط أن أجره مقدر بنسبة مئوية معينة بالاتفاق مع المالك الآخر ، وذلك دون أن يفترض المالك الأول ، فهذا دليل على أن هناك اتفاقاً على تغير أجر المهندس بهذه النسبة المئوية المعينة (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٧٩) .

(٢) انظر آنفـاً فقرة هـ في آخرها وفقرة ١٠٦ - وـ كان القضاـء في فـرنسـا يـعـكـمـ بـجـواـزـ تخـفيـضـ الجـزـءـ مـنـ الأـجـرـ المـقـابـلـ لـالتـصـرـفـاتـ القـانـوـنـيـةـ التيـ يـقـومـ بـهاـ المـهـنـدـسـ باـعـتـيـارـهـ وكـيلاـ فـيهـ (ديـجونـ ٢٧ـ أـبـرـيلـ سنـةـ ١٩٣٤ـ سـيرـيـهـ ١٩٣٥ـ ٥٥ـ ٢ـ ١٩ـ يـولـيـهـ سنـةـ ١٩٣٣ـ جـازـيـتـ ذـيـ پـالـيـهـ ١٠٩٤ـ ٦ـ ٤ـ فـبـرـاـيـرـ سنـةـ ١٩٠٥ـ Le Driot ١٩٠٥ـ ١ـ سـبـتـيـرـ سنـةـ ١٩٠٥ـ) . ولكن الفـنـهـ الفـرـنـسـيـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ ، بـعـدـ صـدـورـ قـانـونـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ سنـةـ ١٩٤٠ـ (مـ ٢ـ)ـ الـذـىـ يـنـظـمـ مـهـنـهـ الـمـهـنـدـسـ الـمـعـارـىـ وـدـكـرـيـتوـ ٢ـ ٤ـ سـبـتـيـرـ سنـةـ ١٩٤١ـ الـذـىـ يـقـنـ وـاجـاتـ الـمـهـنـدـسـ الـمـعـارـىـ .ـ لـاـ يـجـوزـ تـخـفيـضـ أـجـرـ الـمـهـنـدـسـ الـمـعـارـىـ الـمـتـقـنـ عـلـيـهـ (مـ ٨ـ مـنـ الـذـكـرـ يـتـعـدـ أـوـبـرـيـ وـرـوـ وـإـسـهـانـ :ـ فـقـرـةـ ٣٧٤ـ ٥ـ /ـ ٤ـ ١ـ هـامـشـ ٣٧٤ـ ٥ـ -ـ بلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ روـاستـ ٩٣٢ـ فـقـرـةـ ١١ـ )ـ .ـ صـ ١٧١ـ .ـ

وقد محدد الاتفاق أجر المهندس بمبلغ إجمالي ، أو يحدده بنسبة معينة من قيمة الأعمال . وفي هذه الحالة الأخيرة تكون العبرة بقيمة الأعمال الفعلية لا بالقيمة المقدرة في المقابلة ، فلا تتمكن إذن معرفة أجر المهندس بالضبط إلا بعد إنجاز الأعمال ومعرفة قيمتها الحقيقة<sup>(١)</sup> . فإذا قبل المقاول أن يخصم رب العمل جزءاً من قيمة الأعمال دخل هذا الخصم في الحساب عند تقدير أجر المهندس ، وإذا لم ينجز المقاول من الأعمال إلا بعضها فالعبرة في حساب أجر المهندس بقيمة هذا البعض الذي أنجز لا بقيمة الأعمال كلها<sup>(٢)</sup> . وقد يتفق على أن يكون أجر المهندس نسبة معينة ، لا من قيمة الأعمال الفعلية ، بل من قيمتها المقدرة مقدماً بحسب المقابلة . وفي هذه الحالة يمكن تقدير أجر المهندس مقدماً قبل إنجاز الأعمال ، فهو هذه النسبة المتفق عليها من القيمة المقدرة للأعمال قبل البدء فيها ، ولا عبرة إذن بقيمة الأعمال الفعلية سواء كانت هذه القيمة أقل أو أكثر من القيمة المقدرة . على أنه إذا ثبت أن المهندس قد بالغ في تقدير قيمة الأعمال بحسب المقابلة التي وضعها حتى يزيد بذلك من أجره ، أنقصت القيمة المقدرة إلى المقدار المناسب وحسب أجر المهندس تبعاً لذلك ، مع إلزامه بالتعويض عن أي ضرر يلحق رب العمل من جراء هذا الغش<sup>(٣)</sup> .

أما إذا لم يكن هناك اتفاق على مقدار الأجر ، فالمفروض مع ذلك أن المهندس يعمل بأجر كما سبق القول . وقد كانت القواعد العامة تقضى في هذه الحالة بأن يرجع في تحديد أجر المقاول إلى قيمة العمل ونفقات المهندس ، كما تقضى المادة ٦٥٩ مدنى فيما رأينا إذن تقول : «إذا لم يحدد الأجر سلفاً ، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول»<sup>(٤)</sup> . ولكن المشرع

(١) ويعد في تقدير القيمة الفعلية للأعمال بما تم من اتفاق بين رب العمل والمقاول ، ما لم يثبت المهندس صورية هذا الاتفاق (استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ م؛ ٢ ص ٥٧٤). ويدخل في قيمة الأعمال ، ليس فحسب قيمة أعمال البناء ، بل أيضاً قيمة الأعمال التابعة ولو كانت متقدولة ، كالكريامي والأجهزة الكهربائية في المسرح محل التعاقد إذا كانت مهمة المهندس تتضمن المساعدة في اختيار هذه الأشياء وتحديد ثمنها (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٧٩).

(٢) بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٩٠.

(٣) بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٩١.

(٤) انظر آنفًا فقرة ٩٠.

اختص المهندس بنص يتعلق بتحديد أجره إذا لم يحدد الاتفاق هذا الأجر ، فنصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٦٦٠ مدنى ، كما رأينا ، على أنه « ١ - يستحق المهندس المعاوى أجرًا مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة ، وآخر عن إدارة الأعمال ، ٢ - فإذا لم يحدد العقد هذه الأجور ، وجب تقديرها وفقاً للعرف الحارى » . في تقدير أجر المهندس لا يرجع القاضى إلى قيمة العمل ونفقات المهندس كما تقضى القواعد العامة فيما هو منصوص عليه في المادة ٦٥٩ مدنى ، بل يرجع إلى العرف الحارى كما تقضى المادة ٦٦٠ مدنى سالف الذكر . والمقصود بالعرف الحارى هو عرف المهندسين المغاربة . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن العرف قد جرى في مصر على أن يعطى المهندس ٢٪ من قيمة الأعمال لوضع التصميم وعمل المقايسة ، وبعده ٣٪ من قيمة الأعمال للإشراف على التنفيذ وإدارة الأعمال<sup>(١)</sup> . على أن نقاية المهن الهندسية ، في شعبتها للهندسة المعمارية ، قد سنت لائحة لاتخاذ المهندس المعاوى . وقد قسمت اللائحة (م ١٢) الأعمال إلى أربع فئات تبعاً لأهميتها ، وحددت لكل فئة أتعاباً ، عن وضع المشروعات الابتدائية والنهاية وعمل المقاييس والعقود والعطاءات والإشراف على التنفيذ ، تقدر بنسبة معينة من تكاليف البناء بحيث تتفق هذه النسبة كلما زادت التكاليف . وتتراوح نسبة الاتخاذ بالنسبة إلى الفئة الأولى بين ٤٪ و٩٪ ، وبالنسبة إلى الفئة الثانية بين ٥٪ و١٠٪ ، وبالنسبة إلى الفئة الثالثة بين ٩٪ و١٣٪ ، وبالنسبة إلى الفئة الرابعة بين ١١٪ و١٦٪ . فإذا أحال المتعاقدان صراحة على هذه اللائحة ، سرت باعتبارها اتفاقاً تم بين رب العمل والمقاول . وغنى عن البيان أن للمتعاقدين أن يتتفقا على نسب أقل أو أكثر مما ورد في اللائحة . وإذا سكت المتعاقدان عن تحديد مقدار الأجر ، جاز للقاضى أن يرجع إلى هذه اللائحة للاستئناس بها في تحديد العرف الحارى الذي يسير عليه المهندسون المغاربة في تقدير أتعابهم<sup>(٢)</sup> .

(١) استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣١٠ - ومع ذلك قارن استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١١٧ (ويقضي الحكم بأنه لا يوجد في مصر عرف لتحديد أجر المهندس ، فيترك الأمر لتقدير القاضى ، ويترشد بقيمة الأعمال التي تمت وبمقدار الوقت الذي استغرقه هذه الأعمال) .

(٢) انظر محمد لبيب شنب فقرة ٥٦ ص ٧٠ هامش ١ - وانظر في أتعاب المهندس -

١٠٩ - مواد تخصيص أجر المهندس : سواء قدر أجر المهندس موجب اتفاق أو قدر بموجب العرف الحارى ، فالأصل أن هذا الأجر لا يجوز تخفيضه بعد تقديره ، وفي هذا يختلف أجر المهندس عن أجر الوكيل كما سبق القول . غير أن الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٠ مدنى نصت في حالة معينة على تخفيض أجر المهندس ، إذ تقول كما رأينا : « غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه المهندس ، وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذى استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل ». وهنا يتبين أننا أمام أحد الاستثناءات الثلاثة التي يجوز فيها تعديل الأجر المتفق عليه ، وهى الاستثناءات التي سبق ذكرها فيما تقدم<sup>(١)</sup> .

وقد كانت القواعد العامة تقتضى بأن المهندس الذى يضع تصميماً متفقاً عليه بينه وبين رب العمل يكون له الحق في الأجر المتفق عليه إذا كان هناك اتفاق على مقدار الأجر ، أو في الأجر المقدر بحسب العرف الحارى إذا لم يكن هناك اتفاق ، وذلك سواء تم العمل بموجب التصميم الذى وضعه المهندس ، أو عدل رب العمل عن هذا التصميم إلى تصميم آخر ، أو عدل أصلاً عن

= الممارى في فرنسا : بودرى وفال ٢ فقرة ٣٩٧٩ - فقرة ٣٩٩٧ (الاتتاب بحسب التعريفة القديمة) - أسيكلوبىدى داللوز ١ لفظ architecte فقرة ٧٠ - فقرة ٨٩ (الاتتاب بحسب التعريفات التعاقدية) وفقرة ٩٤ (فيما يتعلق بواجب المهندس الممارى في فرنسا في التأمين على مسؤوليته) .

وانظر في تنظيم مهنة المهندس الممارى في فرنسا قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المعدل بقوانين ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤١ و٣ فبراير سنة ١٩٤٢ و٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ وأول أبريل سنة ١٩٤٤ و٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ . وانظر دكريتو ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ المكمل بذكرىتو ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ .

ولا يجوز للمهندس في فرنسا أن يحصل من المقاول على أية منفعة تقديرية كانت أو عينية (قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٣ الفقرة الثانية ودكريتو ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ م ١٩ - أسيكلوبىدى داللوز ١ لفظ architecte فقرة ٦١) . وانظر أيضاً في هذا المعنى في مصر المادة الثانية من لائحة الاتتاب التي وضعتها شعبة المهندس المعماري بنقابة المهن الهندسية (فيما يلي فقرة ١١٠ في الخامس) .

والفاىمى ، عندما يقدر الأجر حيث لا يوجد اتفاق على مقداره ، ييت في مسألة موضوعيه ، فلا رقابة عليه من محكمة النقض (نقض فرنسي ٤ مارس سنة ١٩٥٨ داللوز ٤٩٥ - بودرى وفال ٢ فقرة ٣٩٨٤ - محمد لبيب شنب فقرة ٥٦ ص ٧١) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٩٣ .

العمل . ولا يشترى من ذلك إلا صورة ما إذا كان رب العمل قد عدل عن التصريح بسبب عيب فيه ، أو بسبب عدم انتظامه على التعليمات التي صدرت من رب العمل ، أو بسبب تأخر المهندس في وضعه ، ويوجه عام إذا كان السبب في العدول يرجع إلى خطأ من المهندس . أما إذا كان العدول لا يرجع إلى خطأ المهندس ، فإن هذا يستحق أجره كاملاً إذ قد أنجز العمل الذي كلف به . وهذا هو ما جرى عليه الفقه والقضاء في فرنسا<sup>(١)</sup> .

ولكن الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٠ مدنى تقضى كما رأينا بغير ذلك . فهى لا تجعل للمهندس حقاً في أجره كاملاً إذا لم يتم العمل بموجب التصريح الذى وضعه بغير خطأ منه . بل تجعل تقدير أجر المهندس في هذه الحالة بحسب مقدار الزمن الذى استغرقه المهندس في وضع التصريح مع مراعاة كفاية المهندس وسمعته في تقدير أجره بحسب الزمن ، وبحسب طبيعة التصريح من حيث الدقة والصعوبة الفنية . ويغلب أن يكون تقدير الأجر على هذا التحول من شأنه أن يجعل الأجر أقل من الأجر المتفق عليه أو من الأجر المقدر بحسب العرف المحارى<sup>(٢)</sup> . ويعلل ذلك بأن رب العمل لم يفدى شيئاً من التصريح ، وقد عوض المهندس عن عمله تعويضاً كاملاً ، وإن كان هذا التعويض أقل من الأجر المستحق له<sup>(٣)</sup> .

(١) جيوار ٢ فقرة ٨٢٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٣٩٨٦ - أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٩ - نقض فرنسي ٣٠ أبريل سنة ١٨٩٥ سيريه ١ - ٩٥ - ٢٥٩ - مجلس الدولة الفرنسي ٢٤ مارس سنة ١٩٢٨ جازيت دى باليه ١٩٢٨ - ١٤١ - ٢ - ١٩٢٨ - ١٩٣٨ مجلة أحكام مجلس الدولة ١٩٣٨ - ٦ - ٥٨ - ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ مجلة أحكام مجلس الدولة ١٩٣٨ - ٦٤٣ - ديجون ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٥ - ٥٥ - ٢ - ٥٥ - السين ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جازيت دى باليه ١٩٣٦ - ١ - ١٢٥ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن العرف قد جرى بإعطاء المهندس الذى لم ينفذ تصريحه خسراً (٤) الأتعاب التى كان يأخذها لو أن تصريحه قد نفذ (استئناف مختلط ٢ ديسمبر ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٣٥) .

(٣) هذا إلى أن المهندس الذى لم ينفذ تصريحه لم يتعرض للمسئولية التى كان يتعرض لها لو أن التصريح قد نفذ ، ومن ثم وجب عدلاً أن ينقص الأجر الذى يتلقاه فى حالة عدم تنفيذه التصريح عن الأجر الذى يتلقاه فى حالة تنفيذه التصريح (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٩٩) .

ويجب ، ليكون التصريح كاملاً ، أن يكون مصحوباً بمقاييس مفصلة عن تكاليف الأعمال وبجميع الشروط المتعلقة بطبيعة كل عمل ، وإلا كان التصريح ناقصاً ويراعى ذلك عند تقدير الأجر (استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١١٧) . ولكن يقدر على كل حال أجر -

وغي عن البيان أنه إذا لم يتم العمل بموجب التصميم بسبب خطأ المهندس، كان كان التصميم معيناً أو غير منطبق على تعليمات رب العمل أو تأخر المهندس في تقديمها تأخراً لأمبير له وضاراً برب العمل ، فإن المهندس لا يستحق أجراً ، حتى هذا التعويض الذي نصت عليه المادة ٣/٦٦٠ مدنى فيما قدمنا<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

طراً الدفع وزمانه ومكانه وضماناته

### ٤١ - طراً الدفع

١١٠ - المدين بالأجر المقاول : المدين بأجر المقاول هو رب العمل بالذات الذي تعاقد معه ، حتى لو انتفع بالعمل شخص آخر . مثل ذلك أن يكون رب العمل الذي تعاقد مع المقاول يملك الأرض التي أقيم عليها البناء تحت شرط فاسخ ، ثم تحقق الشرط فآلت الأرض إلى المالك تحت شرط واقف ، في هذه الحالة يرجع المقاول بأجره على المالك الذي تعاقد معه وهو المالك تحت شرط فاسخ ، ولا يرجع مباشرة على المالك تحت شرط واقف الذي آلت إليه ملكية الأرض وإنما يرجع بدعوى غير مباشرة باسم الأول على الثاني.

- التصميم ولو كان ناقصاً غير مصحوب بالمقاييس ( استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٦٣ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٢ - ٤ يوليه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠١ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٥٥ ) . وإذا وضع المهندس التصميم والمقاييس ، ثم عدل رب العمل عن فكرته الأولى ما استدعي وضع تصميم ومقاييس جديدين ، استحق المهندس أتعاباً عن التصميم والمقاييس الأولين ( استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٧٩ ) .

( ١ ) ولا يجوز تخفيض أجراً المهندس عن وضع التصميم حتى تم العمل بموجب هذا التصميم ، حتى لو هلك العمل قبل تسليمه لرب العمل ، فإن الذي هلك ليس هو عمل المهندس وهو التصميم ، بل العمل الذي قام به المقاول . فإذا هلك التصميم قبل تسليمه لرب العمل ، هلك على المهندس كما تقضى القواعد العامة ( م ٦٦٥ مدنى وانظر آنفاً فقرة ٥٣ ) . وانظر في هذه المسألة أوبرى درو وإسانه ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤١٩ .

ولا تعتبر للقاعدة التي تقضى بتخفيض أجراً المهندس إذا لم يتم العمل بموجب التصميم من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن ثم يجوز للمهندس أن يشرط على رب العمل أن يتضاعف أجراً كاملاً ، سواء تم العمل بموجب التصميم أو لم يتم بموجبه .

ومثل ذلك أيضاً أن يكون رب العمل الذي تعاقد مع المقاول هو زوج لصاحبة الأرض ، فيرجع المقاول بأجره على الزوج لا على الزوجة ، ويرجع بدعوى غير مباشرة باسم الزوج على الزوجة . ومثل ذلك أخيراً أن يكون رب العمل الذي تعاقد مع المقاول هو المستأجر وقد استرد المؤجر العين المؤجرة بما عليها من بناء أقامه المستأجر ، فيرجع المقاول بأجره على المستأجر ، ويرجع بدعوى غير مباشرة باسم المستأجر على المؤجر<sup>(١)</sup> .

وإذا كان المهندس المهاجر هو الذي تعاقد مع رب العمل عن كل الأعمال بما فيها أعمال التنفيذ ، فعمل مهندساً ومقاولاً في وقت واحد ، ثم استخدم مقاولاً لتنفيذ العمل ، فهذا المقاول يرجع بأجره على المهندس الذي تعاقد معه لا على رب العمل . وإنما يرجع على رب العمل بدعوى غير مباشرة باسم المهندس ، مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع مباشرة على رب العمل على أساس أنه مقاول من الباطن يرجع مباشرة على رب العمل بما لا يجاوز القدر الذي يكون هذا مدينا به للمهندس طبقاً لأحكام المادة ٦٦٢ مدنى . وعلى العكس من ذلك إذا كان المقاول هو الذي تعاقد مع رب العمل واستخدم مهندساً ، فالمهندس يرجع بأجره على المقاول لا على رب العمل ، مع الاحتفاظ بحقه في الدعوى غير المباشرة باسم المقاول وفي الدعوى المباشرة قبل رب العمل . أما إذا كان كل من المهندس والمقاول تعاقد مع رب العمل ، فلكل منهما أن يرجع بأجره على هذا الأخير ، حتى لو كان المهندس هو الذي اختار المقاول أو كان المقاول هو الذي اختار المهندس<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر في كل ذلك بودري وقال ٢ فقرة ٤٠١٩ .

(٢) انظر في هذه المسألة بودري وقال ٢ فقرة ٤٠٢٠ - السين ١٦ يوليه سنة ١٩٠٣ - Le Droit

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٣ .

وإذا كان المهندس يشرف على المقاول في تنفيذ الأعمال ، لم يجز أن يتغاضى منه أي أجر . وإذا تمهد المقاول بإعطائه أجراً أو نسبة مئية من قيمة المقاولة ، كان هذا التمهيد باطل ، لأنه يتمارض مع واجب المهندس في الإشراف على المقاول بدقة وأمانة . وقد نصت المادة الثانية من لائحة الأتعاب التي وضعتها شعبة المهندسة المعمارية بنيابة المهن الهندسية على أنه يجب على المهندس المهاجر عند تنفيذه تفريضه أن يعني حقوق المالك الشرعية ، على أن يكون مستقلاً تماماً عن الموردين والمقاولين ، ولا يقبل منهم أي عولة أو امتيازات من أي نوع ، بل تكون أتعابه من المالك وحده ( انظر محمد لبيب شنب فقرة ١٥٢ من ١٩٤٢ و هامش ٣ - وانظر في القانون الفرنسى المادة ٢/٢ من قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ و م ١٩ من دكريتو ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ) .

وإذا تعدد أرباب العمل ، لم يكونوا متضامنين في الالتزام بالأجر إلا إذا وجد اتفاق على التضامن ، وينقسم الأجر بينهم بنسبة حصتهم في العمل ، فإن لم تتعين حصة كل منهم انقسم الأجر بينهم بالتساوي<sup>(١)</sup> .

وإذا مات رب العمل ، قام مقامه ورثته في الالتزام بالأجر في حدود التركة ، ذلك لأن المقاولة لا تنتهي بموت رب العمل .

والذى يدفع الأجر هو المدين به أى رب العمل . وقد يدفعه نائبه ، كولي أو وصى أو قيم أو وكيل . ولكن لابد من وكالة خاصة في دفع الأجر ، إذ دفع الأجر من أعمال التصرفات لا من أعمال الإدارة (م ٧٠٢ مدنى)<sup>(٢)</sup> .

**١١ - المائن بالرُّبُّر :** الدائن بالأجر هو المقاول الذى تعاقد مع رب العمل . ويحل محله ورثته ، إذ المقاولة لا تنتهي بموت المقاول إلا إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد (م ٦٦٦ مدنى) . ويحل محله كذلك الخلف الخاص ، كما إذا نزل عن المقاولة أو عن الأجرة لآخر فالمحال له يكون خلفاً خاصاً ويكون دائناً بالأجر<sup>(٣)</sup> . ولدائنى المقاول أن يستعملوا حق مدينهم في الرجوع بدعوى غير مباشرة على رب العمل بأجر المقاول<sup>(٤)</sup> .

ويحل محل المقاولة كذلك في الدائنية بالأجر المقاول من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، فقد نصت الفقرة الأولى من

= أنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ architecte فقرة ٦١ - السين (٢ يونيو سنة ١٩٣٢ داللوز ١٩٣٢ - ٤٨٦ - وانظر آنفاً فقرة ١٠٨ في الماش) .

(١) بودري وقال ٢ فقرة ٤٠١٩ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Louge d'ouv. et d'Ind فقرة ٧٦ - محمد لبيب شنب فقرة ١٣٢ ص ١٥٧ - باريس ٣٠ يناير سنة ١٨٩٣ جازيت دي باليه ٩٣ - ١ - ٤٧ .

(٢) وكان القضاة الفرنسي يجري على أن المهندس المهارى وكيل بمحكم عمه عن رب العمل في تسوية حساب المقاول ودفع أجره (نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٨٧٢ سيريه ١ - ٧٢ - ١٠٥ - أميان ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ - ٢ - ٧١) . ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت أخيراً بأن المهندس لا صفة له في دفع الأجر ، إلا إذا كانت لديه وكالة خاصة من رب العمل في ذلك (نقض فرنسي ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ٧٧ - ٩ يناير سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٢١ - ١ - ١٠٤) . وأيد هذا المبدأ المادة ٤ من الذكرىتو الفرنسي الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ (انظر بلانيوك وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٢ ص ١٧٢) .

(٣) انظر مايل فقرة ١١٧ .

(٤) هيك ١٠ فقرة ٤٤١ - بودري وقال ٢ فقرة ٤٠٢١ .

المادة ٦٦٢ مدنى على أن « يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يستغلون حساب المقاول فى تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مديناً به للمقاول الأصلى وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلى ورب العمل ». وسنعود إلى هذه المسألة تفصيلاً فيما يلى عند الكلام فى المقاولة من الباطن<sup>(١)</sup> .

وإذا تعدد المقاولون ، لم يكونوا دائنن متضامنين بأجرورهم ، بل ينفرد كل منهم بأجره الخاص به ولا شأن له بأجرور المقاولين الآخرين ، مالم يوجد اتفاق مع رب العمل على غير ذلك . وهذا هو الحكم أيضاً في تعدد الوكالء فلائهم ، إذا لم يكن هناك اتفاق خاص على التضامن ، لا يكونون متضامنين فيما لهم من أجرور في ذمة الموكل ، إذ لا يوجد نص قانوني يقضى بهذا التضامن كما وجد نص قانوني (م ١/٧٠٧ مدنى) يقضى بتضامن الوكالء في المسئولية نحو الموكل .

## ٢٦ - زمان الدفع ومكانه

**١١٢ - زمان الدفع - نص قانوني :** نص المادة ٦٥٦ من التقىن المدني على ما يأتى :

« يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل ، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق غير ذلك »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ما يلى فقرة ١٣٠ وما بعدها .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٨٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يستحق دفع المائة عند التسلیم ، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك ، ويراعى في ذلك حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٧٢ ». وكانت الفقرة الثانية من المادة ٨٧٢ من المشروع التمهيدى تعبّر على الوجه الآتى : « على أنه يجوز لرب العمل أن يمتنع عن تسلمه إذا كان المقاول قد خالف ما ورد في العقد من شروط أو ما تقضى به أصول الفن لهذا النوع من العمل » ، وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة اكتفاء بالأحكام العامة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٤٣ - ص ٣٤ ) - وفي لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقىن المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٨٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٨٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٥٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٥ - ص ٣٦ ) . ولا مقابل للنص في التقىن المدني القديم ، ولكنه لا يخرج عن القواعد العامة وما تقضى به طبيعة عقد المقاولة من أن يكون دفع الأجر عند تسلم العمل .

دفع الأجر إذن يكون في الموعد المحدد في الاتفاق ، إذا كان هناك اتفاق على ذلك . ويغلب أن يكون في عقد المقاولة اتفاق على مواعيد دفع الأجر ، وكثيراً ما يتفق على أن يدفع رب العمل جزءاً من الأجر مقدماً قبل البدء في العمل<sup>(١)</sup> ، ثم يدفع باقي الأجر على أقساط يؤدي كل قسط منها عقب إتمام جزء معين من العمل أو عقب انقضاء فترة معينة من الوقت . وقد ورد في تقنين الموجبات والعقود اللبناني نص صريح في هذا المعنى ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٧٣ من هذا التقنين على ما يأني : « وإذا كانت الأجرة معينة أجزاء على شرط أن يدفع الجزء منها كلها انقضى شطر من الزمن أو تم قسم من العمل ، فإن الدفع يستحق عند انقضاء كل شطر أو إتمام كل قسم »<sup>(٢)</sup> . فإذا لم يوجد اتفاق على ميعاد معين أو مواعيد معينة ، وكان هناك عرف للصناعة بتحديد مواعيد دفع الأجر ، وجب اتباع ما يقضي به العرف . وأكثر ما يجري به العرف في المقاولات الصغيرة أن يكون دفع الأجر عند تسلیم العمل ، وفي المقاولات الكبيرة أن يكون الدفع على أقساط بحسب ما يتم إنجازه من العمل<sup>(٣)</sup> .

- ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٢٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٦٥٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٨٧٦ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٣٣ : إن السيد أو المولى يلزم أن يدفع الأجر أو البدل وفقاً لشروط العقد أو لعرف الحلة . وإذا لم يكن هناك اتفاق ولا عرف ، فلا يتتحقق أداء البدل إلا بعد القيام بالخدمة أو إيفاء العمل .

م ٦٧٣ : لا تتحقق الأجرة إلا بعد إتمام المنشآت أو العمل . وإذا كانت الأجرة معينة أجزاء على شرط أن يدفع الجزء منها كلها انقضى شطر من الزمن أو تم قسم من العمل ، فإن الدفع يستحق عند انقضاء كل شطر أو إتمام كل قسم . (وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٢ ص ١٧١ .

(٢) انظر آنفًا نفس الفقرة في الماش .

(٣) وتتفق الأقساط عادة تحت الحساب ، ولا يكون هناك حساب ثانٍ إلا بعد تمام العمل ، وكل مادفع من الأقساط في خلال العمل ينضم من أصل المبلغ المتفق عليه . وما بقي يدفعه رب العمل للمقاول . وقد كانت المادة ٤١٢ / ٥٠٤ من التقنين المدنى القديم تنص صراحة على هذا الحكم فتقول : « لا ينقطع حساب المقاولة إلا بعد تمام العمل ، وكل حساب معمول في خلال -

وإذا لم يوجد لا اتفاق ولا عرف ، فقد كان الواجب تطبيق القواعد العامة ، وهي تقضى بأنه « يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » ( م ٣٤٦ / ١ مدنى ) . فكان يجب أن يكون الوفاء بالأجر بمجرد تمام عقد المقاولة وترتيب الالتزام بالأجر نهائياً في ذمة رب العمل ، أى أن يدفع الأجر مقدماً قبل إنجاز العمل . ولكن المادة ٣٤٦ / ١ مدنى تحفظ كما رأينا فتقول : « مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » . وقد وجد النص الذى يقضى بغير ذلك في المادة ٦٥٦ مدنى سالف الذكر ، إذ تقول : « يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل » . أى تدفع الأجرة مؤخراً لامتداماً ، وعند تسلم العمل . وهذا الحكم هو الذى تقضى به طبيعة عقد المقاولة ، فالمقاول يتهدى بوجوب هذا العقد بإنجاز عمل معين في مقابل أجر معن ، وبمجرد تمام عقد المقاولة يصبح دائناً بالأجر في مقابل عمل لم ينجزه ، فمن الطبيعي ألا يستحق الأجر إلا بعد إنجاز العمل وتقبل رب العمل إياه<sup>(١)</sup> .

على أن دفع الأجرة عند تسلم العمل مشروط فيه أن يكون العمل مطابقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها وأصول الفن لهذا النوع من العمل . وقد كان المشروع التمهيدى لل المادة ٦٥٦ مدنى سالف الذكر يشير إلى ذلك إذ يقول : « يستحق دفع المثل عند التسلیم إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك ، ويراعى في ذلك حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٧٢ » . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٨٧٢ من المشروع التمهيدى تجري على الوجه الآتى : « على أنه يجوز لرب العمل أن يمتنع عن تسلمه إذا كان المقاول قد خالف ما ورد في العقد من شروط أو ما تقضى به أصول الفن لهذا النوع من العمل » . وقد حذفت

ـ الأشغال يعتبر موقتاً ، وكل مادفع في خلال هذه الأشغال يخص من أصل مبلغ المقاولة إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك » . ولم ينقل التقين المدى الجديد هنا النص ، ولكن ورد في المشروع التمهيدى نص يقابلها هو المادة ٨٩٤ من هذا المشروع ( انظر آنفاً فقرة ٨٤ في الماش ) ، والنص على كل حال ليس إلا تطبيعاً للقواعد العامة فيمكن العمل به استناداً إلى هذه القواعد .

(١) هيـك ٤١٨ فـقرة ٤١٨ - جـيوـار ٢ فـقرة ٨٢١ - بـودـري وـثـال ٢ فـقرة ٤٠١٨ - بلـانيـول وـريـبير وـرواـست ١١ فـقرة ٩٣٢ ص ١٧١ . وهذا هو أيضاً ما قررناه في ميـعاد دفع الأجرة في عقد الإيجار ، إذا لم يوجد اتفاق أو عـرف ، فـتدفع الأجرة مؤخراً لـامـتدـاماً ، إذ الأجرة تـقـابلـ المـتـفـعـةـ فـلاـ تـسـتـحـقـ إـلاـ باـسـتـيفـانـهاـ ( الوـسـيـطـ ٦ فـقرـةـ ٢٤٢ ص ٤٧٠ - ص ٤٧١ ) .

هذه الإشارة في لحنة المراجعة ، إذ هي ليست إلا تقرير للقواعد العامة<sup>(١)</sup> : ونخلص من ذلك أن رب العمل جبس الأجر ، فلا يدفعه لا في الميعاد المتفق عليه ولا في الميعاد الذي يقضى به العرف ولا عند تسلم العمل ، إذا وجد أن العمل غير مطابق للمواصفات المشرطة أو غير متفق مع ما تقضى به أصول الصنعة . ويبيّن الأجر تحت يده محبوساً حتى يصلح المقاول العيوب التي شابت العمل<sup>(٢)</sup> . وهذا ما تقضى به القواعد العامة ، إذ دفع الأجر التزام في ذمة رب العمل يقابله التزام المقاول بإنجاز العمل على الوجه الواجب ، فإذا لم يتم المقاول بتنفيذ التزامه بإنجاز العمل على الوجه الواجب جاز لرب العمل أن يقف هو أيضاً بتنفيذ التزامه بدفع الأجر . وهذا هو الدفع بعدم تنفيذ العقد ( م ١٦١ مدني ) . ويتربّ على ذلك من باب أولى أنه إذا تأخر المقاول في تسليم العمل ، جاز لرب العمل أن يمتنع عن دفع الأجر ولو كان الميعاد المتفق عليه للدفع قد حل . وإذا كان الأجر يدفع على أقساط ، كل قسط عقب إتمام جزء معين من العمل ، وتأخر المقاول في إتمام هذا الجزء عن الميعاد المتفق عليه ، جاز لرب العمل أن يمتنع عن دفع القسط من الأجر المقابل للجزء الذي لم يتم<sup>(٣)</sup> .

ويبيّن الأجر في ذمة رب العمل واجباً دفعه في الميعاد على النحو الذي فصلناه فيما تقدم . وإذا تأخر رب العمل في الدفع ، بيّن الأجر في ذمته قائماً حتى يسقط بالتقادم . وقد نص القانون ، في خصوص بعض المقاولين ، على مدة تقادم خاصة ، فنصت المادة ٣٧٦ مدني على أن مدة تقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسية والسياسة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لم جراء

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣ - ص ٣٦ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماشي .

(٢) بودري وفال ٢ فقرة ٤٠١٨ .

(٣) محمد لييب شب فقرة ١٣٠ - انظر في جبس رب العمل للأجر حتى يتسلم العمل مطابقاً للشروط والمواصفات وأصول الصنعة ، وأن صورة عملية لهذا الجبس هي أن يترك رب العمل الشيء للصانع دون أن يدفع له الأجر (*laissé pour compte*) : بلانيول ورينير وروبر ١١ فقرة ٩٣٣ ص ١٧٣ - ص ١٧٤ - نفس فرنسي ٣ يوليه سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ - ١١٠ - ١

عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكيلوه من مصرفات . ونصت المادة ٣٧٨ مدنى على أن «تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : (١) .. حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرا الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عمالهم ..» . وفيمن عدا من ورد فيه نص خاص من المقاولين ، لا يسقط أجرا المقاول بالتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت استحقاق الأجر ، وذلك طبقاً للقواعد العامة<sup>(١)</sup> .

**١١٣ - مطلب الدفع :** لا يوجد نص خاص يعين المكان الذي يجب فيه دفع الأجر ، فلم يبق إلا تطبيق القواعد العامة . وهذه تقضى بأن يكون الدفع في المكان المتفق عليه . فإن لم يوجد اتفاق كان الدفع في المكان الذي يقضى به العرف . وأكثر ما يقضى به العرف أن يكون الدفع في المكان الذي يتم فيه تسليم العمل ، فيسلم المقاول العمل وبتهاضي الأجر في مكان واحد . وقد جعل تقنين الموجبات والعقود اللبناني القاعدة العامة أن يكون مكان تسليم العمل هو المكان الذي يدفع فيه الأجر ، فنصت المادة ٦٧٦ من هذا التقنين على أنه « يجب الدفع في المكان الذي يجب فيه تسليم المصنوع » .

فإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف ، وجب تطبيق المادة ٣٤٧ مدنى ، وهي تنص على أنه « إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، وجب تسليمه في

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٤ - نقض فرنسي ٤ يونيو سنة ١٨٨٩ داللوز ١ - ٨٩ - ٣٤٤ - ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ - ١ - ١٣٢ - وتنقض المادة ٢٢٧١ مدنى بتقادم حقوق العمال والخدم (ouvriers et gens de travail) في أجورهم اليومية ومرتباتهم وثمن ما قاموا به من توريدات بستة أشهر . أما في مصر فتقادم بسنة واحدة « حقوق العمال والخدم والأجرا من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات » (م ١/٣٧٨ مدنى) . ويجرى القضاء الفرنسي على التمييز في المقاولين بين مقاول صغير يعمل بنفسه أو بمساعدة بعض العمال كصفار الصناع وأرباب الحرف (artisans) من نجار وحداد وسباك الخ وهذا يكون في حكم العامل ويقادم حقه في الأجر بستة أشهر ، وبين مقاول كبير ترتفع به مكانته الاجتماعية عن طبقة العمال (entrepreneur patron) وهذا لا يقادم أجرا إلا بثلاثين سنة (نقض فرنسي ١٣ يوليه سنة ١٨٨٥ داللوز ١ - ٨٦ - ٣٠٨ - ٧ يونيو سنة ١٨٨٧ داللوز ١ - ٨٧ - ٢٢٣ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٧ داللوز ١٩٠١ - ١ - ١١١ - ٣ يوليه سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١١٠ - ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ١١٧ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٤ - بلانيول وريبير وبولانييه ٢ فقرة ٢١٢٤ (ومع ذلك قارن فقرة ٣٠٠٠ - أنيكلوبدي ٣ لفظ Lotaged'ouv. et d'ind. فقرة ٩١) .

المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . أما في الالتزامات الأخرى ، فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال » . فإذا كان الأجر شيئاً معيناً بالذات – وهذا نادر – فالوفاء يكون في مكان وجود هذا الشيء وقت إبرام المقاولة . أما إذا كان الأجر من المثلثيات ويكون غالباً من النقود ، فالوفاء يكون في موطن رب العمل أو في مركز أعماله إذا كانت المقاولة متعلقة بهذه الأعمال<sup>(١)</sup> . وإذا كان مكان دفع الأجر هو موطن رب العمل ، وغير هذا موطنه بعد إبرام عقد المقاولة ، فـكـان الدفع هو موطنـه وقت دفع الأجر لا الموطن السابق الذي كان له وقت انعقاد المقاولة ، إذ نص المادة ٢/٣٤٧ مدنـي صريح في أن يكون الوفاء في موطن المدين وقت الوفاء . وإذا اتفق على أن يكون الدفع في موطن المقاول عمل بهذا الاتفاق ، وإذا غير المقاول موطنـه ليلزم رب العمل بدفع الأجر في الموطن الجديد خلافاً للمسألة السابقة . وذلك لأن اشتراط الدفع في موطن المقاول استثناء من القواعد العامة والاستثناء لا يتسع ، وإذا أراد المتعاقدان أن يكون الدفع في موطن المقاول ولو تغير فعليهما أن ينصا على ذلك<sup>(٢)</sup> .

وإذا تعين مكان دفع الأجر على النحو المتقدم الذكر ، لم يجز لرب العمل الدفع في مكان آخر إلا إذا اقتضى الأمر ذلك ، كأن حجز مثلاً دائن للمقاول على الأجر تحت يد رب العمل فيجوز لهذا الأخير في هذه الحالة أن يودع الأجر خزانة المحكمة .

### ٦٣ - ضمادات الدفع

**١١٤ - نطبيـقـ القوـاعـدـ العـامـةـ :** وإذا لم يدفع رب العمل الأجر ، أو تأخر في الدفع ، أو لم يدفع في المكان الواجب الدفع فيه ، أو أخل بأى التزام من التزامـهـ المتعلـقـ بدـفعـ الأـجـرـ علىـ النـحـوـ الذـيـ بـسـطـنـاهـ فـيـهاـ تـقـدـمـ ، فالـمـقاـولـ أنـ يـطـالـبـ بماـ تـقـضـىـ بهـ القـوـاعـدـ العـامـةـ منـ جـزـاءـ .

(١) محمد لبيب شنب فقرة ١٢١ .

(٢) انظر في هذه المسألة فيما يتعلق بمكان دفع الأجرة في عقد الإيجار : الوسيط ٦ فقر ٤٧٥ ص ٣٤٤ .

فله أولاً أن يطلب التنفيذ العيني ، فيستصدر حكماً على رب العمل بالأجر المستحق ، ويفند هذا الحكم على جميع أموال رب العمل ويدخل فيها العمل الذي أنجزه من بناء أو منشآت أو غير ذلك . وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن جميع ما أصابه من ضرر من جراء إخلال رب العمل بالتزامه . وله أن يتضاعف فوائد عن الأجر بالسعر القانوني منذ المطالبة القضائية بهذه الفوائد وفقاً للقواعد العامة ، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(١)</sup> . وللمقاول وهو يقوم بالتنفيذ العيني على أموال رب العمل ، أن يستعمل حقه في الامتياز حيث يقرر له القانون حقاً في ذلك على النحو الذي سنبيه فيما يلي<sup>(٢)</sup> .

وللمقاول ، بدلاً من طلب التنفيذ العيني ، أن يطلب فسخ عقد المقاولة . والقاضى يقدر هذا الطلب . فإذا ما أن يجبيه إليه إذا وجده مبرراً لذلك فيقضى بالفسخ وبالتعويض إذا كان له مقتضى ، كأن يكون المقاول قد اتفق مصروفات على لإنجاز العمل فيرجع بها على رب العمل كما يرجع بجميع ما تكبدة من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الصفة عليه ، وذلك كلها طبقاً للقواعد العامة . وإنما أن يرى القاضى ألا يبرر لاجابة المقاول إلى طلب الفسخ ، كأن يكون الأجر الباقى دفعه مبلغاً غير كبير أو يكون التعويض الذى يقضى به على رب العمل فيما إذا حكم بالفسخ مبلغاً جسماً لا تبرره الظروف ، وفي هذه الحالة لا يحكم القاضى بالفسخ ، وله أن يمهد رب العمل حتى يقوم بوفاء التزامه كاملاً من دفع الأجر ، وهذا كلها طبقاً للقواعد العامة (م ١٥٧ مدنى) .

**١١٥ - الحوافز في مبسوط العمل لا سيادة للأجر :** رأينا فيما تقدم<sup>(٣)</sup> أن لرب العمل أن يحبس الأجر حتى يسلم المقاول العمل مطابقاً للمواصفات المشرطة والأصول الفنية . والآن نقرر أن للمقاول ، هو أيضاً ، أن يحبس العمل حتى يستوفى أجره . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٩٠٢ من هذا المشروع تنص على أنه « إذا كان العمل متعلقاً بمنقول ، ولم يحدد أجل لدفع الأجر ، جاز للمقاول أن يحبس هذا المنقول وغيره من الأشياء التي يكون رب العمل

(١) انظر آنفًا فقرة ٩١.

(٢) انظر ما يلى فقرة ١١٦.

(٣) انظر آنفًا فقرة ١١٦.

قد سلمها إليه لإجراء العمل ، وذلك إلى أن يستوفى أجراه<sup>١</sup> . وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص أنه مقتبس من تقنيات مختلفة منها التقنين المدنى الألماني ، ويقرر هذا التقنين (م ٦٤٨) الحق للمقاول في أعمال البناء في أن يطلب رهناً على العقار الذى بناه ضماناً لاستيفاء ما له من حقوق قبل رب العمل . ويفى عن ذلك في مصر ما للمقاول من حق امتياز على البناء (م ١١٤٨ مدنى) . وقد حذف النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة في حق الحبس »<sup>(١)</sup> .

والمقاعد العامة في حق الحبس مقررة في المادة ١/٢٤٦ مدنى ، وتنص على ما يأتى : « لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ، مadam الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مadam الدائن لم يتم تقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا » . وقد طبق هذا الحق في الحبس تطبيقاً خاصاً في صورة دفع بعدم تنفيذ العقد في العقود الملزمة للجانبين ، فنصت المادة ١٦١ مدنى على أنه « في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من التعاقددين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم التعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به »<sup>(٢)</sup> .

ويخلص من هذه النصوص أن للمقاول أن يحبس ما تحت يده من العمل حتى يستوفى ما هو مستحق له من الأجر . ولا فرق في ذلك بين منقول وعقار ، وقد كانت المادة ٩٠٢ من المشروع التمهيدى المختوفة تقتصر على المنقول ، فأصبح لا يمرر لهذا القيد بعد حذف المادة استغناء عنها بتطبيق القواعد العامة<sup>(٣)</sup> . ويحبس المقاول ما تحت يده ، لا المادة التي قدمها فحسب بل

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٧ - ٤٨ في الماش.

(٢) وليس في التقنين المدنى الفرنسي نصوص تقابل هذه النصوص ، ومع ذلك فالفقه والقضاء في فرنسا يقرر ان المقاول حق الحبس ، بناء على مبدأ الدفع بعدم تنفيذ العقد ، ومدا حلق حبس المقاول للإادة التي وردها من عنده باعتباره بائعاً لها ، و عملاً بالمادة ٤٨ من الباب الأول من تقنين العمل الذى تعطى للعامل الصانع حق الحبس بشروط معينة (انظر في هذه المسألة بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٣ - بودرى وفال ٢ فقرة ٤٠٢٢ - فقرة ٤٠٢٣ - أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٠).

(٣) استناد مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٨٩ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩

المادة التي قدمها رب العمل نفسه والأدوات والمهامات التي تسلمها منه . فهذه كلها واجب تسليمها لرب العمل فيقتضي تقادمها بالتسليم إلى أذ يستون أجره<sup>(١)</sup> . وتنص المادة ٦٧٧ من تقدمن الموجبات والعقود اللبناني في هذا المعنى على أنه « يحق للصانع أن يحبس المنشأ وسائر الأشياء التي استلمها من صاحب الأمر للقيام بالعمل ، إلى أن يدفع له البدل أو الأجر وما يكون قد أسلفه عند الاقتضاء ، ما لم يكن العقد يقضى بالدفع في أجل معين . وفي هذه الحالة يكون الصانع مسؤولاً عن الشيء الذي يحبسه وفاقاً لقواعد المخصة بالمرتبين »<sup>(٢)</sup> .

وتسرى في حق الحبس المقرر للمقاول حتى يستوف أجره القواعد العامة المقررة في الحق في الحبس<sup>(٣)</sup> . ولما كان حق الحبس غير قابل للتجزئة ، فإنه يجوز للمقاول أن يحبس كل العمل حتى يستوفي أي جزء باق له من الأجر . وذلك ما لم يتفق على أن الأجر يدفع أقساماً يحسب ما يتم إنجازه من العمل ، فما تم إنجازه ودفع أجره لا يجوز حبسه ، ولا تخس إلا الأجزاء من العمل التي تمت ولم يستوف المقاول أجرها<sup>(٤)</sup> . وإذا سلم المقاول العمل مختاراً ، انقضى حق حبسه . وينبئ على ذلك أن الصانع إذا سلم المصنوع لرب العمل ، ثم أرجعه رب العمل للصانع لعمل إصلاحات فيه ، جاز للصانع أن يحبسه في الأجر المستحق لهذه الإصلاحات الأخيرة ، دون الأجر المستحق لصنع

(١) فللمقارن أن يحبس رخصة البناء ومستندات ملكية الأرض ، والمهندس أن يحبس ما حصل عليه من رخص باسم رب العمل ، وللحاجة أن يحبس المستندات التي سلمها إليه موكله (بلانيول وريبيه ورواست ١١ فقرة ٩٢٣ ص ١٧٣ - نفس فرنسي ١٠ أغسطس ١٨٧٠ دالوز ٧١ - ٤٠ - ٤٠ - ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٤ جازت لدى باليه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ) (٢) وإذا اقتصر عمل المقاول على الحفر والردم في مكان حل في حيازة مالكه ، فليبق المقاول الحق في حبس هذا المكان حتى يستوف أجره (محمد لييب شنب فقرة ٨٣ ص ١٠١ - استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ٩١٣ م ٢٥ ص ٢٥ من ٢٢٤ ) .

ويسقط الحق في الحبس إذا قدم رب العمل تأميناً كافياً للوفاء بالأخرة . ويتحقق المقاول بعده في الحبس في مواجهة ورثة رب العمل وخلفه الخاص وذاته العاديين والمتاريز (استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٢٣ - محمد لييب شنب فقرة ٨٣ وفقرة ١٤٧ ) .

(٣) انظر الوسيط ٢ فقرة ٦٦٨ ما بعدها .

(٤) جيوار ٢ فقرة ٧٧٧ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٢٢ - بلانيول وريبيه ورواست ١٧٣ ص ٩٣٢ - أنيكليوبيدى دالوز ٢ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٨٨

الشىء ذاته فقد سقط حقه في الحبس لهذا الأجر بعد أن سلم المصنوع لرب العمل<sup>(١)</sup>.

**١١٦** — مفروه ارمنياز — إمانت : لم يعط القانون للقاول بوجه عام حق امتياز على العمل ضماناً لحقه في الأجر ، ولكنه أعطى هذا الحق للقاول في مواضع متفرقة يمكن حصرها فيما يأتي :

أولاً— نصت المادة ١١٤٨ مدنى على ما يأتي : ١ـ المبالغ المستحقة للقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه . ٢ـ ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد .

ثانياً — نصت المادة ١١٤٠ مدنى على ما يأتي : ١ـ المبالغ التي صرفت في حفظ النقول وفيها يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله . ٢ـ و تستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا النقول المقلع حق الامتياز بعد المصاريفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة . أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتاريخ صرفها .

ثالثاً — إذا قدم المقاول المادة من عنده اعتبر بائعاً لها<sup>(٢)</sup>، وينتسب على ذلك أن يكون له حق امتياز باائع المقاول على هذه المادة (م ١١٤٥ مدنى) . وليس هنا مجال بحث حقوق الامتياز هذه ، فكان بمحضها يكون عند الكلام في التأمينات العينة .

### الفرع الثالث المقاولة من الباطن

**١١٧** — التنازل عن المقاولة : لم يعرض التقنين المدنى للتنازل عن المقاولة كما عرض للمقاولة من الباطن ، وذلك لأن التنازل عن المقاولة أقل

(١) جبار في حق الحبس فقرة ٢٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٢٢ من ١١٤٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦ .

وقوعاً في العمل من المقاولة من الباطن ، وإذا وقعت فيكتفى في تنظيمها القواعد العامة .

والتنازل عن المقاولة تتخذ إحدى صورتين<sup>(١)</sup> .

(الصورة الأولى) وهي الأكثر وقوعاً تتحقق بأن يتنازل المقاول عن الأجرة لشخص ثالث عن طريق حواالة الحق ، وتجرى في شأنها أحكام حواالة الحق . فتصبح باتفاق بين المقاول وهو الحيل والشخص الثالث وهو الحال له ، ويكتفى لسريانها في حق رب العمل بإعلانه بالحواالة ( م ٣٠٥ مدنى ) . ويلجأ المقاول عادة إلى حواالة الأجرة إذا احتاج لما يمول به عملية المقاولة ، فينزل عن حته في الأجرة وقد يكون ذلك على سبيل الرهن ، للحصول على المال اللازم من أحد المصارف أو من أحد الممولين . وفي هذه الحالة يكون الحال له هو الدائن بالأجرة في مكان المقاول<sup>(٢)</sup> ، ويجوز لرب العمل أن يتمسك قبله بجميع الدفعات التي كان يستطيع التمسك بها قبل المقاول وقت نفاذ الحواالة في حقه كما يجوز أن يتمسك بالدفع المستمد من الحواالة ، وذلك طبقاً للقواعد العامة المقررة في حواالة الحق ( م ٣١٢ مدنى ) .

(والصورة الثانية) تتحقق بأن يتنازل المقاول للغير عن جميع عقد المقاولة بما يشتمل عليه من حقوق والتزامات ، فيحل المقاول المتنازل له محل المقاول المتنازل في عقد المقاولة ، ويصبح هو المقاول تجاه رب العمل<sup>(٣)</sup> . ويجب في هذه الحالة تطبيق قواعد حواالة الحق فيما يتعلق بنقل حقوق المقاول الأصلي ، وقواعد حواالة الدين فيما يتعلق بنقل التزاماته . فيتم التنازل عن المقاولة إذن

(١) وهناء صورة ثلاثة نادرة في العمل ، وهي تتحقق بأن رب العمل نفسه هو الذي يتنازل عن عقد المقاولة ، كأن يبيع مثلاً الأرض التي قاول على إقامته بناء فيها ويتنازل في الوقت ذاته لشريك الأرض عن عقد المقاولة وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات ( انظر في هذه الصورة بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٧٣ - فقرة ٤٠٧٤ ) .

(٢) ولا يجوز لمورد المقاول الرجوع على المتنازل له عن الأجرة بأثمان ماوردده . المقاول ( استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٤٢ ) .

(٣) وقد يكون هذا التنازل بم مقابل يدفعه المتنازل له للمتنازل ، أو بالعكس يدفعه المتنازل له إذا كان الأول يتყعع المساراة لو أنه قام بتنفيذ المقاولة بنفسه فيتنازل عن المقاولة الآخر ويدفع له مبلغاً يحدد به خسارته ( انظر في هذا المعنى بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٦٩ ) . وإذا لم يشترط دفع مقابل ، كان التنازل دون مقابل ( بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٦٩ ) .

باتفاق بين المقاول المتنازل والمقاول المتنازل له ، ويجب إقرار رب العمل حتى يصبح التنازل سارياً في حقه ، لأن الإعلان وحده لا يكفي إلا في نقل حقوق المقاول قبله ، أما في نقل التزامات المقاول نحوه فيجب إقرار رب العمل وفقاً للقواعد المقررة في حوالات الدين (م ٣١٦ م مدني) .

وإذا تم التنازل عن المقاولة على هذا الوجه ، أصبح المقاول المتنازل له هو المدين بجميع التزامات المقاول نحو رب العمل ، وهو الدائن بجميع حقوق المقاول . ويختفي المقاول المتنازل ، ولا يعود له شأن في المقاولة التي انتقلت بجميع ما يترتب عليها من آثار إلى المقاول المتنازل له . بل إن المقاول المتنازل لا يكون مسؤولاً عن المقاول المتنازل له ولاضامناً له ، كما يضمن المستأجر الأصلي المتنازل له عن الإيجار بموجب نص صريح (م ٥٩٥ م مدني) ، لأن هذا النص إذا كان موجوداً في عقد الإيجار فإنه لا يوجد في عقد المقاولة .

## ١١٨ - المقاولة من الباطن - الشرط المانع - نص قانوني : تنفع

المادة ٦٦١ من التقنين المدنى على ما يأتى .

١ - يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جلته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن ، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أولاً لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٦٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد فيما عدا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى كانت في المشروع التمهيدى تجري على الوجه الآتى : « إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد ولم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية ». وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٦٩٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٨٩ . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت « أو » التعبيرية بـ « أو » العطف في الفقرة الأولى قبل عبارة « لم تكن طبيعة العمل » لأن ذلك يكشف عنحقيقة المقصود من حكم النص وذلك لأن أحد الشرطين يمكن وـ « الواو » تفيدة ضرورة اجتماع الشرطين . وأصبح رقم المادة ٦٦١ . وأقرها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٩ - ٥١ ) .

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم م ٤١٣ / ٤٠٥ : يجوز المقاول أن يقاول غيره على عمله كله أو بعضه إذا لم يوجد في عقد المقاولة ما يمنع من ذلك ، ولكنه يبقى مسؤولاً من عمل -

وخلص من النص المتقدم الذكر أن المقاول أن يقاول من الباطن في كل العمل أو في جزء منه<sup>(١)</sup>، مالم يوجد شرط يمنعه من ذلك . والشرط إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً . فلا يتحم أن يكون الشرط المانع مذكوراً صراحة في عقد المقاولة ، بل يجوز استخلاصه ضمناً من الظروف نفسها . فإذا كانت طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاية المقاول الشخصية كما يقول النص ، كان كان العمل محل المقاولة عملاً فنياً لحا فيه رب العمل إلى مقاول بالذات نظراً لكتابته الفنية ، فإنه يكون هناك شرط مانع ضمني من أن بكل المقاول العمل أو جزءاً منه إلى مقاول من الباطن ، بل يتحم أن يقوم به هو شخصياً ؛ فإذا قاول شخص رساماً أو طبيباً أو مهندساً ، فإنه يغلب أن يستخلص من الظروف أن رب العمل قد اعتمد على كفاية المقاول الشخصية ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يقاول من الباطن لأن يمهد بالعمل أو يبعضه إلى رسام آخر أو طبيب آخر أو مهندس آخر يقوم به مكانه . حتى لو لم يكن منصوصاً صراحة في عقد المقاولة على المنع من المقاولة من الباطن<sup>(٢)</sup> . وإذا قام شك في أن هناك شرطاً

- المقاول الثاني . ( وأحكام التقنين المدنى التالى تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد ) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٢٧ ( مطابق ) .

التقنين المدنى اللىسى م ٦٦٠ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ٨٨٢ ( موافق ) .

تقنين الموجبات والمغود البنانى م ٦٣٥ : من يؤجر عمله أو خدمته لا يجوز له أن يمهد في الإجراء إلى شخص آخر إذا كان يستخرج من نوع العمل أو من مثبت التعاقد أن من مصلحة المستأجر أن يقوم المؤجر نفسه بالعمل .

م ١/٦٣٨ يكون المؤجر مستولاً عن عمل الشخص الذي يقيمه مقاماً أو يستعمله أو يستعين به كا يسأل عن عمل نفسه .

( وأحكام التقنين البنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى ) .

( ١ ) والمقاول من الباطن يعمل مستقلاً عن المقاول الأصل ، وينتظر في ذلك عن العامل الذى يعمل بتوجيه المقاول الأصل وتحت إشرافه ( استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢١٦ ) .

( ٢ ) أما فيما يتعلق بالحالى فقد نصت المادة ٨٦ مراجعتاً على أنه يجوز للوكيل أن ينوب غيره من الحامين إن لم يكن منوعاً من الإلزام صراحة في التوكيل .

مانعاً ضمنياً ، فسر الشك في معنى المنع فيحرم على المقاول المقاولة من الباطن إلا إذا أذن له رب العمل في ذلك<sup>(١)</sup> .

والشرط المانع ، سواء كان صريحاً أو ضمنياً ، لا يمنع المقاول من أنه يستعين بأشخاص آخرين فنيين أو غير فنيين في إنجاز العمل ، مادام هو لاء الأشخاص ليسوا مقاولين من الباطن بل كانوا مستخدمين عند المقاول بعقد عمل لا بعقد مقاولة<sup>(٢)</sup> .

ويجوز ، إذا وجد الشرط المانع الصريح أو الضمني ، أن يتنازل عنه رب العمل ، فيتحلل منه المقاول ويكون له الحق في المقاولة من الباطن<sup>(٣)</sup> . وكما يكون تنازل رب العمل عن الشرط المانع الصريح أو الضمني صريحاً ؛ كذلك قد يكون ضمنياً كأن يتعامل رب العمل مع المقاول من الباطن ويعطيه من الأجر بقدر ما هو مدین به للمقاول الأصلي . وإذا تنازل رب العمل عن الشرط المانع ، لم يجز له الرجوع بعد ذلك في تنازله ، سواء حصل التنازل قبل مخالفة المقاول للشرط المانع أو بعد مخالفته إياه .

وإذا وجد الشرط المانع ، صريحاً كان ضمنياً ، وجّب على المقاول مراعاته ،

(١) وهذا الرأي هو الذي تأخذ به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي إذ تقول : « على أنه عند قيام الشك يحرم المقاول من حق المقاولة من الباطن ؛ إلا إذا أذن له رب العمل بذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٥٠) .

وفي فرنسا لا يوجد نص صريح يبيح المقاولة من الباطن إذا لم يوجد شرط مانع ، ولكن الرأي السائد هو الإباحة (بودري وقال ٢ فقرة ٤٠٥٩ - أوبري ورو وإيمان ه فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٤ - بلازيول وريبير ورو واست ١١ فقرة ٩٢٩ من ١٦٨ ص) . وكانت هذه هي تقاليد القانون الفرنسي القديم : پورييه في الإيجار فقرة ٤٢٠ - فقرة ٤٢١ ) . ولكن بعض الفقهاء في فرنسا لا يبيحون المقاولة من الباطن ولا التنازل عن المقاولة (هيلك ١٠ فقرة ٤١٧ ) ، والبعض لا يبيحه إلا إذا كان العمل يمكن تنفيذه بواسطة مقاول آخر ويعني هذا الإباحة إلا إذا كانت طبيعة العمل تمنع ذلك (جيوار ٢ فقرة ٨١٨ : ولكنه يرى أن إقامة بناء على أساس تصميم معين عمل لا يمكن تنفيذه بواسطة مقاول آخر) .

(٢) بيزوس ص ١٥ - محمد لبيب شنب فقرة ٦٨٠ ص ٨٨ .

(٣) وكما يكون لرب العمل حق التنازل عن الشرط المانع ، كذلك يكون له وحده دون غيره حق التسلك بهذا الشرط (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤٥) . فلا يجوز للمقاول أن يتمسك به ضد المقاول من الباطن (استئناف مختلط ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٤٢) .

وإلا كان معرضًا للجزاء الذي تفرضه القواعد العامة . فيجوز لرب العمل أن يطلب من المقاول تنفيذ التزامه عيناً ، بأن يجبر المقاول على أن يقوم هو بتنفيذ العمل شخصياً دون المقاول من الباطن ، كما يجوز لرب العمل طلب فسخ المقاولة الأصلية بناء على أن المقاول لم يقم بالتزاماته ، وليست المحكمة ملزمة حتماً بإيجابية رب العمل إلى ما يطلبه من فسخ الإيجار ، بل لها أن ترفض هذا الطلب وأن تكتفى بإلزام المقاول أن يقوم هو شخصياً بتنفيذ العمل الموكول إليه . ولرب العمل ، سواء طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ ، أن يطلب تعويضاً من المقاول إذا كان قد أصابه ضرر ، والمسئول عن التعويض في الحالتين هو المقاول الأصلي لا المقاول من الباطن . وللمقاول من الباطن ، إذا رجع رب العمل على المقاول الأصلي بالتنفيذ العيني أو بالفسخ ، أن يرجع بلوره على المقاول الأصلي بطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء بالتزاماته المستمدة من عقد المقاولة من الباطن<sup>(١)</sup> .

(١٠) وفي فرنسا يقع أن يتعاقد المقاول مع مقاول من الباطن لا تكون مهمته أن يقدم شيئاً من المواد الازمة للعمل ، بل تتحصر هذه المهمة في أن يقوم بالعمل مع عمال هو الذي يحضرهم بنفسه . ولا تكون هناك علاقة مباشرة بين المقاول الأصلي وهؤلاء العمال ، فهم لا يمررون إلا المقاول من الباطن من مقاول الأصل أجراً معيناً ، يدفع منه أجور العمال ، وما يتقاضى المقاول من الباطن من مقاول الأصل أجراً معيناً ، يدفع منه أجور العمال ، وما يتقاضى المقاول من الباطن من المقاول العادي marchandage ، ويسمى المقاول من الباطن marchandeur أو tickeron . وأكثر ما يختفي من هذا العقد أن يستغل المقاول من الباطن العمال فيضمهم أجورهم ، حتى يحتفظ لنفسه بأكبر ربح ممكن . ومن أجل ذلك صدر ذكره بيروت ٢ مارس سنة ١٨٤٨ (وأعقبه قرار ٢١ مارس سنة ١٨٤٨) يحرم استغلال المقاولين من الباطن العمال ، ويحمل هذا الاستغلال جريمة معاقباً عليها . وقد أدرج هذا الذكر بيروت في المادتين ٣٠ (ب) و ١٠٣ من الكتاب الأول من تفاصيل العمل . وقد فسرت محكمة الاستئناف في فرنسا هذه النصوص على أنها تحرم أصلاً كل مقارلة من الباطن يكون التعرض الوحيد منها توريد عمال يشغلوه بتجهيزه المقاول من الباطن ويأخذون أجورهم منه (أورليان ١١ يوليه سنة ١٨٩٩ دالوز ٩٩ - ٢ - ٢٠٣ - Bourges ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠٠ - ٢ - ٢٠٣) . ولكن محكمة النقض في فرنسا قضت بأن عقد المقاولة من الباطن في هذه الحالة ليس محراً في ذاته ، بل المحرم هو استغلال المقاول من الباطن للعمال ، فإذا ثبت أن عقد مقاولة من الباطن مكن المقاول من الباطن أن يستغل العمال فهذا العقد يكون باطلًا ويستوجب المقوبة الجنائية (نقض فرنسي جنائي ٤ فبراير سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٨ - ١ - ٣٦٩ - ٨ فبراير سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ١ - ٢٠٩ - ٢١ يناير سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ١ - ١٦٩ (الدوائر المختصة) - ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٥ - ١ - ٢١٦) . ثم صدر مرسوم بقانون في ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ يحرم هذا النوع -

١١٩ - قبام عرفات متوعة في مان المقاولة من الباطن : فإذا لم يكن هناك شرط مانع صريح أو ضمني ، لو كان هناك شرط مانع وتنازل عنه رب العمل ، وعقد المقاول مقاولة من الباطن في كل العمل أو في جزء منه ، فإن المقاولة من الباطن تكون صحيحة وتنفذ حتى في حق رب العمل . ويلجأ المقاول إلى المقاولة من الباطن عادة في المقاولات الكبيرة حيث تتعدد الأعمال وتشعب ، فيعهد المقاول الأصلي لمقاولين من الباطن ، إذا كان العمل بناء مثلا ، بالأعمال الصحية وبالتجارة وبالبلاط وبالبياض وغير ذلك من الأعمال المختلفة التي تشمل عليها المقاولة ، ويقوم المقاول الأصلي بالتنسيق بين أعمال المقاولين من الباطن <sup>(١)</sup> .

ويترتب على المقاولة من الباطن قيام علاقات متوعة يمكن حصرها فيما يلى : (١) علاقة المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن . (٢) علاقة المقاول الأصلي برب العمل . (٣) علاقة رب العمل بالمقاول من الباطن . ونستعرض هذه العلاقات الثلاث :

### ٤١ - علاقة المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن

١٢٠ - عرف رب عمل بمقاول : تكون العلاقة ما بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن علاقة رب عمل بمقاول ، ينظمها عقد المقاولة من الباطن . فيكون المقاول الأصلي بالنسبة إلى المقاول من الباطن رب عمل ، عليه جميع التزامات رب العمل . ويكون المقاول من الباطن بالنسبة إلى المقاول الأصلي مقاولا ، عليه جميع التزامات المقاول .

ومن ثم يوجد عقدها مقاولة : عقد المقاولة الأصلي يحكم العلاقة بين رب

- من الاستدلال . انظر في هذه المسألة بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٦١ - ٤٠٦٣ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٩ - فقرة ٩٢٠ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ٢٩٩٥ - چوسران ٢ فقرة ١٢٨٨ ص ٦٧٦ .

أما مقدمو الأنفاس في مصر فهم لا يسلون بأنفسهم ، بل يقتصرُون على توريد الماء ومنهم عمال التراحيل .

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩١٨ .

العمل والمقابل الأصلي ، وعقد المقاولة من الباطن يحكم العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن . وليس من الضروري أن يكون العقدان متطابقين أو متقاربين ، بل يغلب أن يكونا مختلفين من وجوه كثيرة ، كقدر الأجرة وشروط العقد . فقد تكون الأجرة في المقاولة من الباطن أقل أو أعلى من الأجرة في المقاولة الأصلية . وقد لا يوجد الشرط المانع في المقاولة الأصلية ، ويوجد هذا الشرط في المقاولة من الباطن . وقد يوضع المقاول الأصلي شرطاً جزائياً في المقاولة من الباطن ، ولا يوضع هذا الشرط في المقاولة الأصلية .

**١٢١ - التزامات المقاول الأصلي نحو المقاول من الباطن :** ويلزم المقاول الأصلي كما قدمنا نحو المقاول من الباطن بجميع التزامات رب العمل . وقد رأينا أن هذه التزامات هي تمكين المقاول من إنجاز العمل ، وتسلم العمل بعد إنجازه ، ودفع الأجر .

فإلتزم المقاول الأصلي بتمكين المقاول من الباطن من إنجاز العمل . فإذا كان المقاول من الباطن في حاجة إلى مهام وأدوات ومواد تمهيد المقاول الأصلي بتقديمها له ، وجب على هذا الأخير أن ينفذ تعهداته ، وأن يسلم المقاول من الباطن هذه المهام والأدوات والمواد في وقت مناسب . وإذا كان عمل المقاول من الباطن يقتضي أن تقدم له مواصفات ورسوم ونماذج ، وجب على المقاول الأصلي أن يقدم له ذلك لتمكينه من العمل . وعلى المقاول الأصلي أن يقوم بتنسيق الأعمال ما بين عماله والمقاول من الباطن ، أو ما بين المقاولين من الباطن المتعددين ، بحيث لا يحول أحد دون تمكين الآخرين من تنفيذ أعمالهم . فإذا لم يقم المقاول الأصلي بالتزامه من تمكين المقاول من الباطن من إنجاز العمل على هذا النحو ، كان للمقاول من الباطن أن يطلب التنفيذ عيناً ولو عن طريق التهديد المالي فيما يقتضي تدخل المقاول الأصلي كما إذا كان هذا ملزماً بتقدم مواصفات ورسوم ونماذج ، وكان له كذلك أن يطلب فسخ المقاولة من الباطن ، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض . وقد سبق بيان التزام رب العمل بتمكين المقاول من إنجاز العمل ، فنجمل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٨ - فقرة ٧٩ .

ويلزم المقاول الأصلي أيضاً بتسلم العمل من المقاول من الباطن بعد إنجازه . ففي أتم المقاول من الباطن العمل ووضعه تحت تصرف المقاول الأصلي ، وجب على هذا أن يبادر إلى معاينته في أقرب وقت ممكن تبعاً للمأمور في التعامل ، وأن يتسلمه في مدة وجيزه . فإذا امتنع دون سبب مشروع بعد إعذاره عن تسلم العمل ، اعتبر أنه قد تسلمه . وله أن يمتنع عن تسلمه إذا كان المقاول من الباطن قد خالف ماورد في عقد المقاولة من الباطن من الشروط أو ما تفضي به أصول الفن لهذا النوع من العمل . ويكون تسلم المقاول الأصلي للعمل في الميعاد المتفق عليه أو الميعاد المعقول لإنجاز العمل وفقاً لطبيعته ولعرف الحرف ، وفي جميع الأحوال يجب على المقاول الأصلي أن يقوم بتنفيذ التزامه من تسلم العمل وتقبله بمجرد أن يتم المقاول من الباطن العمل ويوضعه تحت تصرفه أى يسلمه إليه . ويكون التسلم في مكان التسليم ، و يتم باستيلاء المقاول الأصلي على العمل وفقاً لطبيعته . وإذا كان العمل مكوناً من أجزاء متعددة أو كان الأجر محدداً بسعر الوحدة ، جاز لكل من المقاول الأصلي والمقاول من الباطن أن يطلب إجراء المعاينة والتسلم عقب إنجاز كل جزء أو وحدة من العمل . والافتراض أن المقاول الأصلي ، إذا دفع أجر جزء أو أكثر من العمل ، يكون قد عاين هذا الجزء أو الأجزاء وتقبلها ، وذلك ما لم يثبت أن ما دفعه ليس إلا مبلغاً قدمه للمقاول من الباطن تحت الحساب . وإذا لم يتم المقاول الأصلي بالتزامه من تسلم العمل وتقبله في الميعاد القانوني ، كان للمقاول من الباطن أن يجره على تنفيذ التزامه علينا ، ويمكن فوق ذلك وطبقاً للقواعد العامة أن يلجأ المقاول من الباطن إلى إجراءات العرض الحقيقي . وقد بسطنا التزام رب العمل بتسلمه وتقبله تفصيلاً فيما تقدم ، فنجيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

ويلزم المقاول الأصلي أخيراً بدفع الأجر إلى المقاول من الباطن . فيدفع له الأجر المتفق عليه بينهما ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على مقدار الأجر وجب الرجوع في تحديد هذا المقدار إلى قيمة العمل الذي قام به المقاول من الباطن والنفقات التي صرفها في إنجازه ( م ٦٥٩ مدنى ) . وإذا اتفق على أجر يقتضي

مقاييس على أساس الوحدة ، وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه محاوزة المقمرة المحاوزة محسوسة ، وجب على المقاول من الباطن أن يخطر في الحال المقاول الأصلي بذلك ، مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الأجر ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المعايير من نفقات . وإن هو أخطر المقاول الأصلي ، كان له أن يرجع بزيادة في الأجر تقابل المحاوزة المحسوسة لتقديرات المعايير . فإذا كانت هذه المحاوزة جسمية ، جاز للمقاول الأصلي أن يقف تنفيذ العمل وأن يتحلل من العزد ، على أن يكون ذلك دون إبطاء ، مع إبقاء المقاول من الباطن قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل (م ٦٥٧ مدنى) . أما إذا اتفق على أجر إجمالي جزافي على أساس تصميم معين ، فليس للمقاول من الباطن أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حصل في هذا التصميم تعديل أو إضافة ، إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من المقاول الأصلي أو أن يكون مأذوناً به منه . فإذا أذن المقاول الأصلي في تعديل التصميم أو في الإضافة إليه ، وجب عليه أن يدفع زيادة في الأجر تقابل الواقع في التصميم من تعديل أو إضافة ، وذلك دون حاجة إلى أن يكون هناك اتفاق بالكتابة بينه وبين المقاول من الباطن لا على التعديل في ذاته ولا على مقدار الزيادة في الأجر . وإنما وجب الاتفاق الكتابي طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٥٨ مدنى في العلاقة ما بين رب العمل والمقاول الأصلي ، لأن العلاقة ما بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن ، وقد سبق بيان ذلك<sup>(١)</sup> . وليس للمقاول من الباطن ، إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية أو أجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف ، أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجر الإجمالي الجزافي المتفق عليه ، ولو بلغ هذا الارتفاع حدًا يجعل تنفيذ المقاولة من الباطن عسيراً . على أنه إذا انهار التوازن بين التزامات كل من المقاول الأصلي والمقاول من الباطن بسبب حوادث استثنائية عاصمتها في الحساب وقت التعاقد ، وتدعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ، جاز للقاضى أن حكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد (م ٣/٦٥٨ و ٤ مدنى) . والمدين بالأجر هو المقاول الأصلي وورثته من بعده ، دون رب

---

(١) انظر آنفًا فقرة ١٠٠.

العمل بالرغم من أنه هو الذي انتفع بالعمل ، ومع ذلك سرى أن للمقاول من الباطن الرجوع مباشرة على رب العمل بمقدار ما هو مستحق في ذمة هذا الأخير للمقاول الأصلي . والدائن بالأجر هو المقاول من الباطن ، وورثته من بعده . ويستحق دفع الأجر للمقاول من الباطن عند تسلم العمل ، إلا إذا قضى الانفاق أو العرف بغير ذلك . ويكون الدفع في المكان المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق في المكان الذي يقضى به العرف ، فإن لم يكن هناك اتفاق ولا عرف في موطن المقاول الأصلي وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله . وإذا أخل المقاول الأصلي بالتزامه من دفع الأجر ، فللمقاول من الباطن أن يطلب التنفيذ العيني ، وله أن يطلب فسخ المقاولة من الباطن ، وفي الحالتين له أن يطلب التعويض إذا كان له محل . وله أن يحبس العمل حتى يستوفى الأجر ، كما أن له حقوق امتياز في الموضع التي نص القانون على أن يكون فيها للمقاول حق امتياز . وقد بيتا كل ذلك تفصيلاً عند الكلام في التزام رب العمل بدفع الأجر للمقاول ، فنجيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

**١٣٢ — التزامات المقاول من الباطن نحو المقاول الأصلي :** ويلزم المقاول من الباطن بجميع التزامات المقاول نحو رب العمل . وقد قدمنا أن هذه الالتزامات هي إنجاز العمل ، وتسليميه بعد إنجازه ، وضمانه بعد التسلیم .

فيلزم المقاول من الباطن بإنجاز العمل المعهود به إليه من المقاول الأصلي ، سواء كان هو كل العمل محل المقاولة الأصلية أو كان جزءاً من هذا العمل ؛ ويجب أن ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة من الباطن ، وبالشروط الواردة في هذا العقد . فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها ، وجب

(١) انظر آنفـا فقرة ٨٧ - فقرة ١١٦ - ويجوز كذلك للمقاول الأصلي أن يتخلل من عقد المقاولة من الباطن ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه ، على أن يعرض المقاول من الباطن عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٦٦٣ مدنـوـسـانـيـاتـانـيـاـ (انظر عكس ذلك بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٧ - بودري وقال ٤٠٦٧ فقرة ٢) : ولكنـما يـسـلـانـهـ أنـ يـجـوزـ أنـ يـشـرـطـ المـقاـولـ الأـصـلـيـ عـلـىـ المـقاـولـ منـ البـاطـنـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـجـلـقـ لـهـ ،ـ بلـ يـجـوزـ أنـ يـشـرـطـ المـقاـولـ الأـصـلـيـ عـلـىـ المـقاـولـ منـ البـاطـنـ جـواـزـ التـحـلـلـ مـنـ عـقـدـ المـقاـولـةـ مـنـ الرـاسـ دونـ أـنـ يـدـفعـ أـنـ تـعـرـيفـ ،ـ وـيـشـيرـ إـلـىـ حـكـمـ حـكـمـةـ التـقـضـيـةـ فـيـ ٢٨ـ دـيـسـمـبـرـ ١٨٩٢ـ دـالـفـرـزـ ٩٥ـ -ـ ١ـ -ـ ٨١ـ -ـ وـانـظـرـ فـيـ الـعـنـىـ الـنـىـ نـقـولـ بـهـ مـحـمـدـ لـيـبـ شـبـ فـقـرـةـ ١٥٥ـ صـ ١٩٠ـ )ـ .ـ

اتباع العرف وبخاصة أصول الصناعة تبعاً للعمل الذي يقوم به المقاول من الباطن . وإذا احتاج المقاول من الباطن في إنجازه للعمل إلى أدوات ومهماً لم يتعهد المقاول الأصلي بتقديمها له ، فعليه هو أن يأني بها على نفسه ، سواء كان للعمل مادة تستلزم فيه أعلم يكن ، وسواء كان من ورد المادة هو المقاول من الباطن أو المقاول الأصلي أو رب العمل . وقد يحتاج المقاول من الباطن إلى أيدٍ عاملة ومساعدين يعاونونه على إنجاز العمل . في هذه الحالة تكون أجور العمال والمعاوني على المقاول من الباطن مالم يقضى الاتفاق أو عرف الحرف بغیر ذلك . وإذا كان المقاول من الباطن هو الذي تعهد بتقديم المادة التي يستخدمها ، كالأختاب للأبواب والشبابيك وكالأدوات الصحية ، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها للمقاول الأصلي . وفي اختيار المادة التي يقدمها يجب عليه أن يتلزم الشروط والمواصفات المتفق عليها ، وإذا لم تكن هناك شروط ومواصفات وجب عليه أن يتroxى في الاختيار أن تكون المادة وافية بالغرض المقصود مستفاداً مما هو مبين في عقد المقاولة من الباطن أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له . وإذا لم يتفق مع المقاول الأصلي على درجة المادة من حيث جودتها ، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم بأن يقدم مادة من صنف متوسط . وهو ضامن للعيوب الخفية التي توجد في المادة التي يقدمها ، ويضمن هذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها ، ولكن لا يضمن عيناً جرى العرف على التسامح فيه . وإذا كان المقاول الأصلي أو رب العمل هو الذي قدم المادة ، فعلى المقاول من الباطن أن يحرض عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها ، وأن يوؤدي حساباً بما استعملها فيه ويرد مابقى منها . فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفایته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشيء . ويلزمه كذلك بأن ينجز العمل في المدة المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة فالواجب أن ينجزه في المدة المعقولة التي تسمح بإنجازه نظراً لطبيعته ومقدار ما يتضمنه من دقة وتبعاً لعرف الحرف . وإذا أخل المقاول من الباطن بالتزامه من إنجاز العمل على الوجه المتقدم ، جاز للمقاول الأصلي أن يطلب التنفيذ العيني ، كما يستطيع طلب فسخ المقاولة من الباطن ، وله أن يطلب التعويض في الحالتين إذا كان له مقتض . وإذا ثبت في أثناء

سبر العمل أن المقاول من الباطن يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز للمقاول الأصلي أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ في خلال أجل معقول يعيشه له . فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول من الباطن إلى الطريقة الصحيحة ، جاز للمقاول الأصلي أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول من الباطن . على أنه يجوز طلب فسخ عقد المقاولة من الباطن في الحال دون حاجة إلى تعين أجل ؛ إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً (م ٦٥٠ مدنى) . وإذا تأخر المقاول من الباطن في أن يبدأ العمل أو في أن ينجزه تأخرًا لا يرجى معه مطلقاً أن يتمكن من القيام بالعمل كما ينبغي في المدة المتفق عليها ، جاز للمقاول الأصلي طلب فسخ عقد المقاولة من الباطن دون انتظار حلول أجل التسلیم . وقد بسطنا كل ذلك تفصيلاً عند الكلام في التزام المقاول بإنجاز العمل ، فنحل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

ويلزم المقاول من الباطن أيضاً بتسلیم العمل بعد إنجازه . ويكون التسلیم بوضع العمل تحت تصرف المقاول الأصلي ، بحيث يتمكن هذا من الاستيلاء عليه دون عائق . ويكون ذلك في الميعاد المتفق عليه ، فإذا لم يكن هناك اتفاق في الميعاد المعقول لإنجاز العمل وفقاً لطبيعته ولعرف الحرفة . ويسلم العمل في المكان المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق في المكان الذي يعيشه عرف الحرفة ، وإن لم يكن هناك عرف في مكان وجود العقار أو المقول ، وإلا في موطن المقاول من الباطن أو المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله . وجاء الإخلال بالتزام التسلیم هو طلب التنفيذ العيني إذا كان ممكناً فيغير المقاول من الباطن على التسلیم ، والإجازة للمقاول الأصلي طلب فسخ عقد المقاولة من الباطن مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى . وإذا هلك الشيء وهو في يد المقاول من الباطن قبل تسليميه للمقاول الأصلي بسبب حادث مفاجئ ، تحمل المقاول من الباطن تبعه الملاك ، فليس له أن يطالب بالأجر ولا برد النفقات . ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها ، سواء كان هو المقاول من الباطن أو المقاول الأصلي أو رب العمل . وقد بسطنا كل ذلك تفصيلاً عند

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٦ - فقرة ٤٦ .

الكلام في التزام المقاول بالتسليم ، فنجيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .  
 ويلتزم المقاول من الباطن أخيراً بضمان العمل . وقد تقدم أنه إذا كان المقاول من الباطن قدم المادة من عنده فإنه يكون مسؤولاً عن جودتها ، وعليه ضمان العيوب الخفية فيها . وإذا كان الذي قدم المادة هو المقاول الأصلي أو رب العمل ، فإن المقاول من الباطن لا يكون ضامناً لعيوبها الخفية لأنه ليس هو الذي قدمها ، ولكن إذا كشف في أثناء عمله أو كان يمكن أن يكشف تبعاً لمستواه الفنى عيوباً في المادة ، وجب عليه أن يخطر المقاول الأصلى فوراً بذلك ، وإلا كان مسؤولاً عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج . وسواء كان الذي قدم المادة هو المقاول من الباطن أو المقاول الأصلي أو رب العمل ، فإن المقاول من الباطن يكون في جميع الأحوال ضامناً لأى عيب في الصنعة (malfunction) تقضى أصول الحرفة بأن يكون مسؤولاً عنه . فإذا كان العيب في الصنعة واضحاً ، بحيث يمكن للمقاول الأصلي أن يكشفه ، وتسلم هذا العمل وتقبله دون أن يعترض ، فالمفترض أنه قبل العمل معيماً ونزل عن حقه في الرجوع على المقاول من الباطن ، ويقى مسؤولاً عن العيب نحو رب العمل ، ومن ثم ينقضى ضمان المقاول من الباطن للعيب الواضح بمجرد تسلمه المقاول الأصلى العمل وتقبله إياه . وهذا لا يمنع من أن يتحفظ المقاول الأصلى عند تسلمه العمل ، ويقرر أن التسلم لا يمنعه من الرجوع فيما بعد على المقاول من الباطن إذا وجد في العمل عيباً ، وفي هذه الحالة يكون له الرجوع بضمان العيب في المدة التي يتفق عليها مع المقاول من الباطن ، وإذا لم يكن هناك اتفاق في مدة قصيرة حسب ما يقضى به عرف المهنة . وإذا كان العيب ليس من الوضوح بحيث يمكن كشفه وقت التسلم أو قبل العمل ، بقى المقاول من الباطن ضامناً للعيب المدة القصيرة التي يقضى بها عرف الحرفة . وقد بسطنا هذه الأحكام تفصيلاً عند الكلام في ضمان المقاول بوجه عام لعيوب الصنعة ، فا قدمناه هناك ينطبق هنا<sup>(٢)</sup> .

بقي ضمان المقاول من الباطن لعيوب البناء ، وقد قدمنا أنه في العلاقة التي نحن بصددها بين المقاول الأصلى والمقاول من الباطن لاتسرى المادة ٦٥١

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٧ - فقرة ٥٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧ - فقرة ٥٩ .

مدني ، وهى التى تجعل المقاول ضامناً لما يحدث خلال عشر سنوات من تهدىء فى المبنى أو المنشآت الثابتة الأخرى وتحمى ما يوجد فى المبنى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهدىء متنانة البناء وسلامته : بل يكون المقاول من الباطن ضامناً لعيوب البناء والمنشآت الثابتة الأخرى فى حدود القواعد العامة ، ومن ثم ينتهى التزام المقاول من الباطن بالضمان بمجرد أن يتسلم المقاول الأصلى العمل مع تمكنه من فحصه وكشف ما به من عيوب . فإذا ظهرت عيوب خفية بعد ذلك ، لا يكون المقاول من الباطن مسنوولاً إلا بالقدر وإلى المدة التى يقضى بها عرف الحرفة . لا إلى مدة عشر سنوات كما هي الحال فى العلاقة ما بين رب العمل والمقاول الأصلى . وقد قدمنا أن السبب فى ذلك هو أن المقاول الأصلى من أهل الخبرة والفن ، فلا يوجد مقتضى لحياته حماية مشددة يأبهاب ضمان على المقاول من الباطن مدة عشر سنوات ، وبمعنى فى حماية المقاول الأصلى الرجوع إلى القواعد العامة ففيها حماية كافية له<sup>(١)</sup> .

## ٤٦ - علاقة المقاول الأصلى برب العمل

**١٢٣** - عقد المقاولة الأصلى هو الذى ينظم هذه العرفة : أما فى تنظيم العلاقة ما بين المقاول الأصلى ورب العمل ، فقد قدمنا أن عقد المقاولة الأصلى يبنى قائماً ، وهو الذى ينظم العلاقة فيما بينهما . ولا شأن لرب العمل بعقد المقاولة من الباطن ، فهذا العقد لا يكسبه حقاً ولا يترتب فى ذمته التزاماً لأنه يعتبر بالنسبة إليه من الغير ، وذلك فيما عدا مانص عليه القانون من رجوع المقاول من الباطن على رب العمل بالأجرة فى حدود معينة سنبعثها تفصيلاً فيما يلى .  
فعقد المقاولة الأصلى إذن ، دون عقد المقاولة من الباطن ، هو الذى يحدد التزامات رب العمل نحو المقاول الأصلى ، ويحدد التزامات المقاول الأصلى نحو رب العمل .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣ - وبين المقاول الأصلى مسنوولاً نحو رب العمل عن ضمان ما يظهر فى صنعة المقاول من الباطن من عيوب خفية مدة عشر سنوات . وإذا رجع رب العمل على المقاول الأصلى بالضمان ، فإن المقاول الأصلى الذى تسلم العمل من المقاول من الباطن ، لا يستطيع الرجوع عليه بالضمان إذا انقضت المدة القصيرة التى يقضى بها العرف فانهت بانقضائها مسئولية المقاول من الباطن عن الضمان . (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٥٤ - وانظر آنفاً فقرة ٦٣ في آخرها في الماش . وانظر ما يلى فقرة ١٢٥) .

**١٢٤ - التزامات رب العمل نحو المقاول الأصلي :** ومن ثم يتحقق رب العمل ملزماً نحو المقاول الأصلي ، دون المقاول من الباطن ، والالتزاماته تنشأ من عقد المقاولة الأصلي . فيلزم نحو المقاول الأصلي بتمكينه من إنجاز العمل ، على النحو المفصل الذي أسلفناه . ويلزم كذلك بتسلم العمل وتقبيله من المقاول الأصلي لا من المقاول من الباطن ، وقد قدمنا ما يشتمل عليه هذا الالتزام من المسائل التفصيلية . ويلزم أخيراً بدفع الأجر للمقاول الأصلي لا للمقاول من الباطن ؛ والأجر الذي يدفعه هو الأجر الذي ينشأ الالتزام به من عقد المقاولة الأصلي لا من عقد المقاولة من الباطن . وإنما يلزم رب العمل استثناء بدفع ما في ذمته من الأجر للمقاول الأصلي مباشرة إلى المقاول من الباطن . بموجب نص خاص في هذا الشأن سيأتي بحثه .

**١٢٥ - التزامات المقاول الأصلي نحو رب العمل :** ويتحقق المقاولة الأصلي ملزماً نحو رب العمل ، والالتزاماته تنشأ هي أيضاً من عقد المقاولة الأصلي لا من عقد المقاولة من الباطن . فيلزم نحو رب العمل بإنجاز العمل محل عقد المقاولة الأصلي ، على التفصيل الذي قدمناه في خصوص هذا الالتزام . ويلزم كذلك بتسلیم العمل بعد إنجازه لرب العمل ، ويدخل في ذلك العمل الذي أنجزه المقاول من الباطن ، فإن هذا العمل يتسلمه المقاول الأصلي من المقاول من الباطن ثم يسلمه لرب العمل . ويلزم أخيراً بضمان العمل ، لا ضماناً بموجب القواعد العامة فحسب ، بل أيضاً بضمن التهدم والعيب في المباني والمنشآت الثابتة الأخرى خلال عشر سنوات على التفصيل الذي قدمناه . وقد رأينا أن المقاول من الباطن لا يضمن التهدم والعيوب في المباني والمنشآت الثابتة الأخرى إلا في حدود القواعد العامة . ويتربّ على ذلك أنه إذا تسلّم المقاول الأصلي من المقاول من الباطن مبني أقامه ، وسلمه لرب العمل ، فإن ضمان المقاول من الباطن لعيوب هذا المبني نحو المقاول الأصلي لا يقوم إلا مدة قصيرة بحسب العرف من وقت تسلّم المقاول الأصلي للمبني ، أما ضمان المقاول الأصلي لهذه العيوب نحو رب العمل فيبيق قائماً خلال عشر سنوات من وقت تسلّم رب العمل للمبني .

١٣٦ - مسؤولية المقاول الأصلي عن المقاول من الباطن نحو رب العمل : وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٦٦١ مدنى تنص على ما يأتى : « ولكنه (المقاول الأصلى) يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل »<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن التزامات المقاول من الباطن نحو المقاول الأصلى ، وقد سبق بيانها ، يبقى المقاول الأصلى مسؤولاً عنها نحو رب العمل<sup>(٢)</sup>. ولا يكون المقاول من الباطن مسؤولاً مباشرة نحو رب العمل ، بل يبقى مسؤولاً نحو المقاول الأصلى ، ثم يكون المقاول الأصلى هو المسؤول نحو رب العمل<sup>(٣)</sup>. فإذا أخل المقاول من الباطن بالتزاماته من إنجاز العمل طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها ولأصول الصنعة ، كان المقاول الأصلى مسؤولاً عن ذلك نحو رب العمل . فيرجع رب العمل على المقاول الأصلى ، ثم يرجع المقاول الأصلى على المقاول من الباطن .

وإذا أخل المقاول من الباطن بالتزاماته من تسلیم العمل بعد إنجازه ، كان المسؤول عن ذلك نحو رب العمل هو المقاول الأصلى لا المقاول من الباطن ، فيرجع رب العمل على المقاول الأصلى ، ثم يرجع المقاول الأصلى على المقاول من الباطن .

وإذا أخل المقاول من الباطن بالتزاماته بضمان عيوب الصنعة وظهر في عمله عيب ، كان مسؤولاً عن هذا العيب ، نحو المقاول الأصلى ، وكان المقاول الأصلى مسؤولاً عن نفس العيب نحو رب العمل . فيرجع هذا الأخير على

(١) انظر آنفأ فقرة ١١٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٤١٣ من القانون المدنى (القديم) ، ولو أنها نجح المقاول بإعطاء المقاولة لآخر إذا لم يكن متفقاً على خلاف ذلك ، إلا أنها تنهى مسؤولاً عن عمل هذا الآخر . وبناء على ذلك فإن مجرد قيام مقاول من الباطن تحت إشراف الحكومة بالعمل الذى تعاقد عليه المقاول الذى اتفقت معه لا يقطع مسؤولية هذا المقاول ؛ خصوصاً إذا كان فى شروط التعاقد ما يجعله مسؤولة الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاولة (نقضى مدنى ١٧ أبريل سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٣ رقم ١١٢ ص ٣٤٠) - وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩٠٩ أم ٢١ ص ٣٨٧ .

(٣) دائرة رسائل في عند الاستصناع ص ٨١ - محمد لبيب شنب فقرة ٦٨ .

المقاول الأصلي ، ثم يرجع المقاول الأصلي على المقاول من الباطن . فإذا كان العيب في المباني والمنشآت الثابتة الأخرى ، كان المقاول الأصلي هو المقاول من الباطن ضامناً لهذا العيب خلال عشر سنوات ، أما المقاول من الباطن فتبرأ ذمته من الضمان في مدة قصيرة كما سبق القول .

ومسؤولية المقاول الأصلي عن المقاول من الباطن ليست مسؤولية المتبع عن تابعه ، فإن المقاول من الباطن يعمل مستقلاً عن المقاول الأصلي ولا يعتبر تابعاً له . وإنما هي مسؤولية عقدية تنشأ من عقد الإيجار الأصلي ، وتفوّم على افتراض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر من المقاول من الباطن تعتبر بالنسبة إلى رب العمل أعمالاً وأخطاء صدرت من المقاول الأصلي ، فيكون هذا مسؤولاً عنها قبله<sup>(١)</sup> .

### ٦ - علاقة رب العمل بالمقاول من الباطن

#### ١٢٧ المعرفة بين رب العمل والمقاول من الباطن غير مباشرة

بيان : وقد قدمنا أن العلاقة بين رب العمل والمقاول الأصلي يحكمها عقد المقاولة الأصلي ، وبمحض عقد المقاولة من الباطن العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن . ويتربّ على ذلك أن الأصل لا تقوم علاقة مباشرة بين رب العمل ، والمقاول من الباطن إذ لا يربطهما أي تعاقد ، فالتعاقد إنما يربط رب العمل بالمقاول الأصلي ، ويربط المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن . وإنما تكون العلاقة بين رب العمل والمقاول من الباطن علاقة غير مباشرة ، إذ يتوصّل رب العمل إلى المقاول من الباطن بطلب رب العمل المقاول من الباطن مباشرة

(١) النظر آنفًا فقرة ٤٢ - ولما كانت مسؤولية عقدية فيمكن الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم يجوز أن يشترط المقاول على رب العمل جواز أن يقاول من الباطن وألا يكون مسؤولاً عن المقاول من الباطن . كذلك يجوز بعد أن يقدر المقاول الأصلي مقاولة من الباطن أن يقبل رب العمل حلول المقاول من الباطن محل المقاول الأصلي في كل حقوقه والتزاماته ، فتحرر المقاولة من الباطن إلى تنازل عن المقاولة . كذلك يجوز أن يتنهى المقاول من الباطن للمقاول الأصلي أن يقوم بالعمل لمصلحة رب العمل ، فيكون هذا اشتراطًا من المقاول الأصلي لمصلحة رب العمل ، ويستطيع رب العمل في هذه الحالة أن يرجع بالدعوى المباشرة على المقاول من الباطن طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، ويحتفظ في الوقت ذاته بحق الرجوع على المقاول الأصلي بموجب عقد المقاولة (انظر بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٩) .

بالتزاماته ، بل الذي يطالب بها المقاول الأصلي . ولا يطالب المقاول من الباطن رب العمل مباشرة بالتزاماته ، وإنما يطالب بهذه الالتزامات المقاول الأصلي<sup>(١)</sup> .

**١٢٨ – لا يطالب رب العمل المقاول من الباطن مباشرة بالتزاماته :**  
والالتزامات المقاول من الباطن الثلاثة إنما يطالب بها مباشرة المقاول الأصلي لا رب العمل .

فالالتزام بإنجاز العمل يطالب به المقاول الأصلي المقاول من الباطن بموجب عقد المقاولة من الباطن كما قدمنا . ولا يستطيع رب العمل أن يطالب مباشرة المقاول من الباطن بهذا الالتزام ، لا بموجب عقد المقاولة الأصلي لأن المقاول من الباطن ليس طرفاً فيه ، ولا بموجب عقد المقاولة من الباطن لأن رب العمل ليس طرفاً فيه . وإنما يستطيع رب العمل أن يطالب المقاول من الباطن بهذا الالتزام بدعوى غير مباشرة يرفعها باسم مدينه المقاول الأصلي .

ولا يستطيع كذلك رب العمل أن يطالب المقاول من الباطن مباشرة بتسلیم العمل ، وإنما يستطيع ذلك بدعوى غير مباشرة يستعمل فيها حق مدينه المقاول الأصلي قبل مدين مدينه المقاول من الباطن .

ولا يجوز أخيراً لرب العمل أن يطالب المقاول من الباطن مباشرة بالضمان ، ولكن يستطيع بالدعوى غير المباشرة أن يستعمل حق مدينه المقاول الأصلي في الضمان قبل مدين مدينه المقاول من الباطن .

**١٢٩ – لا يطالب المقاول من الباطن رب العمل مباشرة بالتزاماته :**  
والمقاول من الباطن لا يستطيع كذلك أن يطالب رب العمل مباشرة بالتزاماته ، والذي يطالب بها مباشرة هو المقاول الأصلي .

فالالتزام بتمكين المقاول من إنجاز العمل ، والالتزام بتسلیم العمل وتقبيله ، لا يستطيع المقاول من الباطن الرجوع بهما مباشرة على رب العمل ، وإنما يستطيع أن يستعمل حق مدينه المقاول الأصلي في الرجوع على رب العمل بطريق الدعوى غير المباشرة .

(١) ومع ذلك فقد قدمنا أن رب العمل قد يقبل المقاول من الباطن صراحة أو ضمناً ، فيجعل هذا محل المقاول الأصلي في حقوقه وفي التزاماته . ومن ثم يستطيع رب العمل أن يطالب المقاول من الباطن مباشرة بالتزاماته ، كما يستطيع المقاول من الباطن أن يطالب رب العمل مباشرة بالتزاماته ، وتحوّل المقاولة من الباطن إلى تنازل عن المقاولة (انظر آنفًا فقرة ١٢٦ في المा�شى) .

والالتزام بدفع الأجر لا يستطيع في الأصل المقاول من الباطن الرجوع به مباشرة على رب العمل ، ولكن يجوز أن يستعمل حق المقاول الأصلي في أجره قبل رب العمل بطريق الدعوى غير المباشرة . ولكن القانون أورد هنا استثناء هاماً ننتقل الآن إليه .

**١٣٠ - جواز مطالبة المقاول منه الباطن وعماله وعمال المقاول الأصلي لرب العمل بأجره مباشرة - نص قانوني : تنص المادة ٦٦٢ من التقنين المدني على ما يأتي :**

١ - يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي من وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل » .

٢ - ولم في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت تقييم الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة » .

**٣٠ - وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل<sup>(١)</sup> .**

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٨٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني القديم ، فيما عدا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية كانت تجري على الوجه الآتي : « ويجوز أداه هذه المبالغ إليهم مباشرة دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضي » . وفي لغة المراجحة أدخلت تعديلات لفظية طفيفة على النص ، وحذفت عبارة « دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضي » من آخر الفقرة الثانية ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٩١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٦٢ ( مجموعة الأعمال التمهيدية ٥ ص ٥١ - ٥٤ ) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم : م ٤١٤ / ٥٠٦ - لا يجوز للمقاولين من المقاول الأول طالبة المالك إلا بالبالغ المستحقة لذلك المقاول في وقت الحجز الواقع من أحدهم أو بعده . م ٤١٥ / ٥٠٧ - ولم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم يقدر ما يخصه فيها ، ويجوز دفعها إلىهم من طرف المالك بدون احتياج لأمر بذلك .

وقد رأينا أن المقاول من الباطن يستطيع أن يرجع على رب العمل في خصوص الأجر المستحق له قبل المقاول الأصلي ، وذلك بطريق الدعوى غير المباشرة يرفعها باسم المقاول الأصلي ويطلب فيها بما هو مستحق في ذمة رب العمل للمقاول الأصلي . ولكن هذه الدعوى غير المباشرة تسمح للدائن المقاول الأصلي أن يزاحوا المقاول من الباطن ، فلا يستأثر وحده بما يستخذه من رب العمل ، بل يقاسمه فيه سائر دائن المقاول الأصلي مقاومة الغرماء . ومن أجل هذا جاء البعض سالف الذكر يحمي المقاول من الباطن من مزاحمة دائن المقاول الأصلي ، ومد حمايته إلى عمال المقاول الأصلي وعمال المقاول من الباطن إذ أن هؤلاء العمال لا يقلون في الحاجة إلى الرعاية عن المقاول من الباطن ، فأعطي هؤلاء جميعاً دعوى مباشرة<sup>(١)</sup> وحق امتياز يجنبانهم مزاحمة دائن المقاول الأصلي .

= وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى ما ياتي : « يطابق هذا النص (م ٦٦٢ مدن المادتين ٤١٤ - ٤١٥ / ٥٠٦ - ٥٠٧ من التقنين الحالى (القديم) ) ، مع تعديل يسير قضى به المشروع على الزراع الذى أثاره وجود كلمة الحجز في النص الحالى (القديم) . والمشروع يؤيد أحكام محكمة الاستئناف المختلط : ١٢ أبريل سنة ١٩١٦ ب ٢٨ ص ٢٥٣ - حيث لم تقتصر تطبيق المادة على حالة حجز ما للمدين لدى الغير ، بل طبقتها في حالة الدعوى المباشرة التي يرفعها المقاول من الباطن على رب العمل . والفقرة الثالثة تقر ما جرى عليه قضاة محكمة الاستئناف المختلطة ، ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٢١٦ - ١٨ مايو سنة ١٩١٥ ب ٢٧ ص ٣٣٥ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٥٣) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٢٨ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦٦١ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٨٨٣ (موافق) .

تقنين الموجبات والمقدود البناني م ٦٧٨ : إن جميع الذين استخدموها في إقامة المنشآت يحق لهم يداعروا صاحب المال مباشرة بقدر المبلغ الذى يكون مدبوغاً به للمقاول وقت إقامة الدعوى . (وأحكام التقنين البناني تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) ولو اقتصر القانون على الدعوى غير المباشرة التي يزاحم فيها سائر دائن المقاول الأصلي ، فإن هذه الدعوى تكون غالباً غير مجدية ، فالمقاول من الباطن والمال لا يرجعون على رب العمل عادة إلا إذا كان المقاول الأصلي معرّضاً ، فزاحمة دائنه للمقاول من الباطن والعامل تنقصن كثيراً =

ونبحث في صدد هذه المطالبة إلى يقرر النص توجيهها إلى رب العمل المسألتين الآتيتين : ( ١ ) من يكون طرفاً في المطالبة . ( ٢ ) ما يترب من التائج على الدعوى المباشرة وحق الامتياز .

**١٣١ — صيغة يكونه طرفاً في المطالبة :** يقرر النص سالف الذكر أن الدائنين في المطالبة هم المقاولون من الباطن وعمال المقاول وعمال المقاول من الباطن .

فالمقاول من الباطن يكون طرفاً في المقاولة ، وهو دائن يطالب في حدود الأجر المستحق له في ذمة المقاول الأصلي وما يتبع الأجر من نفقات وثمن مهمات وأدوات وفوائد <sup>(١)</sup> . والطرف الآخر في هذه المطالبة ، أى الطرف المدين ، هو رب العمل ، ولا يطالبه المقاول من الباطن إلا بالقدر الذي يكون رب العمل مديناً به للمقاول الأصلي عوجب عقد المقاولة الأصلي وقت رفع الدعوى المباشرة عليه من المقاول من الباطن . فإذا فرضنا أن المقاول من الباطن

— من قيمة رجوع هؤلاء الآخرين على رب العمل (لوران ٣٠ فقرة ٤٥ — جبار ٢ فقرة ٨٩٧ — هيك ١٠ فقرة ٤٣٣ — بودري وقال ٢ فقرة ٤٠٢٧ — أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ سن ٤٢٠ — بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٢ — كولان وكابستان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١١٠٩) .

والتقيني المدنى الفرنسي في المادة ١٧٩٨ ليس صريحاً في إعطاء الدعوى المباشرة لعمال المقاول ، ولكن الفقه الفرنسي يذهب كما رأينا إلى تفسير المادة ١٧٩٨ مدن فرنسي بأنها تعطى لعمال المقاول دعوى مباشرة ، بل وتعطيها أيضاً لصغار المقاولين من الباطن الذين يعملون بأيديهم . وذهب القضاة الفرنسي أيضاً هذا المذهب (نقض فرنسي ١٨ يناير سنة ١٨٥٤ سيريه ٥٤ - ١ - ٤٤١ - ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٢ - ١ - ٥٦٣ - دويه ١٣ أبريل سنة ١٨٣٢ سيريه ١٧ - ٢ - ٥٣٦ - ليون ٢١ يناير سنة ١٨٤٦ سيريه ٤٦ - ٢ - ٢٦٢ - مونپلييه ٢٢ أغسطس سنة ١٨٥٠ سيريه ٥٣ - ٢ - ٦٨٥) . انتظر في مناقشة إعطاء الدعوى المباشرة للعمال في القانون الفرنسي بودري وقال ٢ فقرة ٤٠٢٨ - فقرة ٤٠٣٠ (وينهان إلى أن المادة ١٧٩٨ مدن فرنسي لا تعطى للعمال إلا الدعوى غير المباشرة يرجونها باسم المقاول الأصلي طبقاً للقواعد العامة : انتظر بوجه خاص فقرة ٤٠٣٧ - وانتظر أيضاً في هذا المعنى بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠١٢) . ولكن بعد صدور تقيني العمل انتهى كل ذلك في وجود الدعوى المباشرة ، فقد قضت المادة ٤٧ من الجزء الأول من هذا التقيني سراحة بوجود هذه الدعوى لصالح البنائين والتجارين وغيرهم من العمال بالشروط المقررة في المادة ١٧٩٨ مدن فرنسي .

(١) ويدخل في ذلك أيضاً استبداد التأمين من رب العمل (استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢١٦) .

دائن للمقاول الأصلي بأربعاء ، وأن المقاول الأصلي دائن لرب العمل خمساء ، فإن المقاول من الباطن يطالب بمحج الدعوى المباشرة رب العمل بأربعاء . أما إذا كان المقاول الأصلي دائناً لرب العمل بثلاثاء ، فإن المقاول من الباطن لا يطالب رب العمل إلا بثلاثاء .

والعامل الذي يعمل عند المقاول مرتبطة بعقد عمل يكون طرفاً في المطالبة ، سواء قام المقاول بالعمل كله بنفسه أو قاول على بعضه من الباطن . في جميع الأحوال يستطيع عامل المقاول أن يرجع ، في حدود الأجر المستحق له وكل حق آخر له في ذمة المقاول بمحج عقد العمل<sup>(١)</sup> ، على رب العمل بما هو مستحق في ذمة هذا الأخير للمقاول بمحج عقد المقاولة وقت رفع الدعوى المباشرة من العامل على رب العمل .

والعامل الذي يعمل عند المقاول من الباطن نمرتبطة بعقد عمل يكون طرفاً في المطالبة ، ويرجع في حدود ما هو مستحق له في ذمة المقاول من الباطن بمحج عقد العمل : (أولاً) على المقاول الأصلي باعتباره رب عمل بالنسبة إلى المقاول من الباطن ، فهو مدين مدینه ؛ ويرجع بما هو مستحق في ذمة المقاول الأصلي للمقاول من الباطن بمحج عقد المقاولة من الباطن وقت رفع الدعوى المباشرة من العامل على المقاول الأصلي . (ثانياً) على رب العمل باعتباره رب العمل للمقاول الأصلي ، فهو مدين مدینه . ويرجع بما هو مستحق في ذمة رب العمل للمقاول الأصلي بمحج عقد المقاولة الأصلي وقت رفع الدعوى المباشرة من العامل على رب العمل . وهذا مانصت عليه صراحة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٦٦٢ مدنى سالف الذكر ، إذ تقول : « ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل » .

(١) أما إذا كان مصدر حق العامل في ذمة المقاول سبباً آخر غير عقد العمل ، كالمسئولة التقصيرية ، فلا يرجع العامل في هذه الحالة على رب العمل بالدعوى المباشرة ، ولكن يجوز له الرجوع بالدعوى غير المباشرة طبقاً للقواعد العامة (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٥) . وقد قضى بأنه إذا وقع حادث للعمال الذين عينهم المقاول من الباطن وقبلوا أن يعملوا تحت إشرافه ، فيكون هو المسئول وحده عن كل ما يصيبهم بسبب إهاله في عمله (الإسكندرية الوطنية ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٦٢ ص ١٢٩) .

أما إذا كان المقاول من الباطن قد قاول هو أيضاً بدوره من الباطن ، فالمقاول من الباطن الثاني يرجع بالدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب عمل للمقاول من الباطن الأول ، ولكنه لا يرجع بالدعوى المباشرة على رب العمل إذ أن نصوص المادة ٦٦٢ مدنى سالفه الذكر لاتعطى الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن إلا على رب العمل الذى قاول مقاوله وهو هنا المقاول الأصلى . وعمال المقاول من الباطن الثاني يرجعون بالدعوى المباشرة على المقاول من الباطن الأول وهو مدين مدينهم ، وعلى المقاول الأصلى وهو مدين مدين مدينهم ، دون رب العمل فهو ليس إلا مدين مدين مدين مدينهم ونصوص المادة ٦٦٢ مدنى تقتصر عن ذلك بالنسبة إلى العمال<sup>(١)</sup>.

**١٣٣ — ما يترتب صه الناتج على الدعوى المباشرة ومن الاعتبار :**  
ونفرض أن المقاول من الباطن أو عاماً للمقاول يريد الرجوع بالدعوى المباشرة على رب العمل . وقد قدمنا أنه يرجع بما هو مستحق في ذمة رب العمل للمقاول الأصلى وقت رفع الدعوى المباشرة .

فقبل رفع هذه الدعوى وقبل إنذار رب العمل بالوفاء<sup>(٢)</sup> ، يجوز للمقاول الأصلى أن يتصرف في حقه المترتب في ذمة رب العمل بجميع أنواع التصرفات ، ويكون هذا التصرف سارياً في حق المقاول من الباطن أو العامل . يستطيع المقاول الأصلى أن يستوفى هذا الحق من رب العمل كله أو بعضه ، ويكون

(١) وليس لمورد المقاول الأصلى (fournisseurs) دعوى مباشرة على رب العمل بأثمان ما وردوه المقاول الأصلى ولا حق انتياز ، لأن نفس المادة ٦٦٢ مدنى لا يشمل الموردين كما شمل المقاولين من الباطن والمال (انظر في هذا المفى في عهد التقون المدنى القديم استباق مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ١٦٨). ولكن يجوز ، في دفتر الشروط مثلما ، أن يكفل رب العمل المقاول في الديون التي تنشأ في ذمة هذا الأخير للموردين ، ويكون هذا الشرط كفالة المقاول لصالح دائنين مدينين (انظر في هذا المفى بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٧ ص ٢١٢ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢١١ : وينتهون إلى أن هذا يعتبر اشتراطاً لصلحة الغير) .

ومن جهة أخرى لا يجوز لرب العمل أن يشترط على المقاول الأصلى عدم رجوع المقاول من الباطن أو المال عليه بدعوى مباشرة ، فإن هذا الاتفاق المقوود ما بين رب العمل والمقاول لا يمس حقوق المقاول من الباطن والمال إذ م ليسوا طرفاً فيه ، وقد استدوا حقرتهم من القانون (بودرى وفال ٤٢٠ فقرة ٤٠ - أنيكلوبيدى داللوز للفظ Louage et Mandat فقرة ٥٣٠).

(٢) الوسيط ٢ فقرة ٥٦٦ .

هذا الوفاء سارياً في حق المقاول من الباطن أو العامل<sup>(١)</sup> ، ولو كانت الحالصة غير ثابتة التاريخ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٢/٣٩٥ مدنى<sup>(٢)</sup> . وتقع المقاصلة بين ما للمقاول الأصلى في ذمة رب العمل وما عليه له ، إذا كان ذلك سابقاً على تاريخ الإنذار بالوفاء . ويستطيع المقاول الأصلى كذلك أن يبرئ ذمة رب العمل ، مادام الإبراء يكون صادراً قبل الإنذار بالوفاء<sup>(٣)</sup> .

(١) استناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢١٦ .

(٢) محمد لبيب شنب فقرة ١٣٤ ص ١٥٩ - إسماعيل غام في عقد العمل ص ٣٥٧ هامش ٣ - ويكون الوفاء سارياً في حق المقاول من الباطن أو العامل حتى لو كان وفاه بأقساط معجلة قبل مواعيد استحقاقها ما لم يكن هناك غش (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٦ ص ٢١٣ - قارن دعوى المؤجر المباشرة قبل المستأجرين من الباطن حيث تنص المادة ٢/٥٩٦ مدنى على ما يأتى : « ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمكّن قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي ، ما لم يكن قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت ثم وقت الإيجار من الباطن » - وانظر كولان وكابيتان ودىلاموراندير ٢ فقرة ١١٠٩ ) . وكذلك يكون الحجز الموقعة من دائن المقاول الأصلى تحت يد رب العمل سارياً في حق المقاول من الباطن أو العامل إذا كان قد حكم بصحبة هذا الحجز قبل إنذار رب العمل بالوفاء (باريس ١٢ أبريل سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ٥ - ٢٩١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٦ ص ٢١٣ ) - وانظر في كل ذلك أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٢١ . ولكن قضى بأن الحجز تحت يد رب العمل لا يمنعه من أن يسد أجراً المقاول من الباطن وأجر العمال حتى يقوموا بإنجاز العمل ، إلا إذا فعل رب العمل ذلك غشاً إضراراً بحق الدائن الحاجز (استناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧٣ ) .

وهناك رأى يذهب إلى أن الوفاء ، حتى يكون سارياً في حق المقاول من الباطن والعامل ، يجب أن يكون بحسن نية (جيوار ٢ فقرة ٨٩٨) . ولكن الصحيح أن الوفاء يكون سارياً في حق المقاول من الباطن والعامل حتى لو كان رب العمل عالماً بأن في ذمة المقاول الأصلى مبلغاً مستحقاً لها ، ماداماً لم يتذرأ رب العمل بالوفاء (بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٣٥ - أنسيلوبيدي داللوز ٣ لفظ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ٦١ ) ، وذلك ما لم يثبت أن هناك غشاً وتواطؤاً بين رب العمل والمقاول الأصلى . ويمكن أن يتذرأ المقاول من الباطن أو العامل رب العمل بالوفاء حتى يفلت يد المقاول الأصلى ، وليس من الفروري أن يسبق ذلك حجز تحت يد رب العمل (استناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٤٥) .

ولا يجوز للمقاول من الباطن أو العامل أن يرجع على المقاول الأصلى الذي استرق حقه من رب العمل قبل الإنذار بالوفاء ، بمحجة أن المقاول الأصلى قد أثرى على صاحبه دون سبب ، فإن المقاول الأصلى قد تقبض ما يستحقه بوجب عقد المقارلة الأصلى وهذا هو السبب في إثراه ، فلا يكون إثراه إذن دون سبب (نقض فرنسي ٢ مايو سنة ١٩٢٨ سير ١ - ١ - ١٩٢٨ - أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٢١ هامش ٤٤) .

(٣) ويستطيع رب العمل أن يجنب عمال المقاول من الباطن كل هذه الدفع لو أنه ، ق -

نُم يقع بعد ذلك أن ينذر المقاول من الباطن أو العامل رب العمل بالوفاء تمهيداً لرفع الدعوى المباشرة عليه . ولا يحتاج ، حتى يمكنه رفع هذه الدعوى ، أن يرجع أولاً على المقاول الأصلي ، وليس من الضروري أن يكون المقاول الأصلي معسراً ، فقد يكون موسراً ومع ذلك يتركه المقاول من الباطن أو العامل ويرفع الدعوى المباشرة على رب العمل<sup>(١)</sup> . ومن وقت الإنذار بالوفاء يمتنع على المقاول الأصلي أن يتصرف في حقه ، ويكون هذا التصرف غير سارٍ حتى المقاول من الباطن أو العامل . فإذا وفي رب العمل المقاول الأصلي حقه كله أو بعضه ، فإن هذا الوفاء لا يسرى في حق المقاول من الباطن أو العامل ، بل إن هذا الأخير يتضادى من رب العمل الحق كله في حدود ما له في ذمة المقاول الأصلي ، ويرجع رب العمل على المقاول الأصلي بما دفعه للمقاول من الباطن أو العامل<sup>(٢)</sup> . كذلك لا يجوز المقاومة بين حق المقاول الأصلي في ذمة رب العمل ودين في ذاته له من وقت رفع الدعوى المباشرة . ومن ذلك الوقت أيضاً لا يجوز للمقاول الأصلي إبراء رب العمل .

ويخلص من ذلك أن المقاول من الباطن أو العامل ، من رفع الدعوى المباشرة على رب العمل ، يمكنه أن يحصل من طريق هذه الدعوى على جميع ما هو مستحق في ذمة رب العمل للمقاول الأصلي وقت الإنذار بالوفاء ، وذلك

= دفتر الشروط مثلاً ، اشتراط لمصلحة مؤلاه للمال على المقاول الأصلي أن يدفع هذا الأخير لم أجورهم . فيكون هناك اشتراط لمصلحة الغير ، بوجيه يرجع عما المقاول من الباطن على المقاول الأصلي مباشرة بأجرهم ، ولا يستطيع المقاول الأصلي أن يتعين عليهم بأنه سبق أن وفي المقاول من الباطن كل ما يستحقه ولو كان هذا الوفاء قد وقع قبل رفع المال الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي . كذلك لا يستطيع المقاول الأصلي أن يتعين على المال بمحض وقته دائم المقاول من الباطن تحت يده أو بمقاسة وقت ، حتى لو كان الحكم بصفحة الحجز أو وقوع المقاومة قد حصل قبل رفع الدعوى المباشرة . ولكن يجب أن يكون مني الاشتراط لمصلحة الغير واضحًا ، فلا يمكن أن يشترط رب العمل أن يدفع المقاول من الباطن لمهله أجورهم بانتظام (انظر في هذه المسألة بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٧ ص ٢١٤ - نغمي . فرنسي ٢٢ يناير سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ٣٢٤ ) .

(١) محمد لبيب شنب فقرة ١٣٤ ص ١٥٨ - وإذا أفلس المقاول الأصلي فتقدم المقاول من الباطن أو العامل في تقليسته ، فإن هذا لا يعنيه من الرجوع أيضاً بالدعوى المباشرة على رب العمل ، حتى يستوفى جميع حقوقه من التقليسة ومن رب العمل (باريس ١٧ أغسطس سنة ١٨٦٣ داللوز ٦٣ - ٢ - ١٥٠ - أنيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ٥٨ ) .

(٢) حتى لو كان الوفاء المقاول الأصلي واتصالاً على حق مستحق الأداء .

في حدود ما هو مستحق له في ذمة المقاول الأصلي . فيتحقق بذلك مزاحمة سائر دافني المقاول الأصلي ، وهذه هي المزية الكبرى للدعوى المباشرة<sup>(١)</sup> .

ويستطيع أيضاً أن يحصل على هذه المزية ، فيتجنب مزاحمة دافني المقاول الأصلي ، لو أنه بدلاً من رفع الدعوى غير المباشرة وقع حجزاً تحت يد رب العمل على ما في ذمة هذا الأخير للمقاول الأصلي<sup>(٢)</sup> . فإنه في هذه الحالة يكون له حق امتياز ، يتقدم به على سائر دافني المقاول الأصلي . وعمل هذا الامتياز هو المبلغ الذي يكون في ذمة رب العمل للمقاول الأصلي وقت توقيع الحجز<sup>(٣)</sup> ، والحق الممتاز هو للمقاول من الباطن أو العامل في ذمة المقاول الأصلي<sup>(٤)</sup> . فبنقاضي المقاول من الباطن أو العامل حقه الممتاز من المبالغ التي في ذمة رب العمل للمقاول الأصلي وقت توقيع الحجز ، متقدماً على سائر دافني المقاول الأصلي<sup>(٥)</sup> فلا يستطيع هؤلاء أن يزاحموه . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٦٦٢ مدنى سالفه الذكر في هذا المعنى : « ولم (للمقاولين من الباطن وعمالهم وعمال المقاول الأصلي) في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ إلىهم مباشرة ». فقبل توقيع الحجز تحت يد رب العمل<sup>(٦)</sup> ،

(١) أما المقاولون من الباطن وعمالهم فيما بينهم ، فهو تعدد هؤلاء ورفعوا جميعاً الدعوى المباشرة ولم يكن ما في ذمة رب العمل للمقاول الأصلي بين جميع حقوقهم ، فسروا ما يحصلون عليه من رب العمل قسمة الترماد فيما بينهم ، كل بنسبة حقه . ويستوى في ذلك أن يتزامن المقاولون من الباطن ، أوهم وعمال المقاول ، أو هؤلاء جميعاً وهم عمال المقاولين من الباطن .

(٢) فإذا كان المطالب هو عامل المقاول من الباطن ، فإنه يوقع الحجز تحت يد رب العمل ، أى تحت يد مدین مدین مدین خلافاً للقواعد المقررة في الحجز تحت يد الغير .

(٣) حق الامتياز موجود بحكم القانون ، فالحجز لا يوجد له ، ولكن فائدة الحجز هي في تحديد محل الامتياز (محمد لبيب شنب فقرة ١٣٤ ص ١٥٩) .

(٤) أو هو ما عمال المقاول من الباطن في ذمة المقاول من الباطن ، يرجعون به ، كما قدمنا ، إما على المقاول الأصلي في حدود ما في ذمه للمقاول من الباطن ، وإما على رب العمل في حدود ما في ذمه للمقاول الأصلي .

(٥) قارن محمد لبيب شنب فقرة ١٣٤ ص ١٦٠ .

(٦) أو تحت يد المقاول الأصلي في حالة عمال المقاول من الباطن .

يستطيع رب العمل أن يوفى المقاول الأصلى<sup>(١)</sup> ما لهذا في ذمته . ولكن من وقت توقيع الحجز تحت يده ، يجب عليه أن يوفى أولاً حقوق المقاولين من الباطن والعامل ، مقدماً لإيامه علىسائر دائنى المقاول الأصلى حتى لو حجز هؤلاء تحت يده . فإذا لم يف ما في ذمته للمقاول الأصلى بحقوق المقاولين من الباطن والعامل ، قسم هؤلاء الدين بينهم قسمة غرماء ، كل بنسبة حقه ، ولم يأخذ سائر دائنى المقاول الأصلى شيئاً حتى لو كانوا قد حجزوا لهم أيضاً تحت بدر رب العمل ويجوز لرب العمل ، دون انتظار لاستصدار أمر من القاضى ، أن يؤدى هذه المبالغ مباشرة للمقاولين من الباطن والعامل على النحو السالف الذكر<sup>(٢)</sup> .  
بنى أن نواجهه فرضاً آخرأ ، هو أن ينزل المقاول الأصلى عن حقه في ذمة رب العمل عن طريق حواله الحق ، وكانت القواعد العامة تقضى بأن هذه الحالة تسرى في حق المقاول من الباطن أو العامل إذا صارت نافذة في حق الغير (بقبول الحال عليه أو بإعلانه) قبل إنذار رب العمل بالوفاء في حالة استعمال الدعوى المباشرة ، وقبل توقيع الحجز في حالة استعمال حق الامتياز<sup>(٣)</sup> . ولكن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦٢ مدنى سالفه الذكر تنص على ما يأتى :

(١) أو المقاول من الباطن في حالة عمال المقاول من الباطن .

(٢) وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة الثانية من المادة ٦٦٢ مدنى : « ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة ». وكان المشرع التمهيدى لهذا النص يجري على الوجه الآتى : « ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضى ». فعدفت عباره « دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضى » في بلة المراجعة دون أن يبين سبب المذى ، والغالب أن يكون المذى لعدم الحاجة إلى الدعوى المحتوقة ، فيبيق المعنى بالرغم من حذف العبارة (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٥٣ - وانظر آنفـا فقرة ١٣٠ في الماشـ) .

ونرى ما تقدم أن المقاول من الباطن أو العامل دعوى مباشرة وحق امتياز ، وقد كان أحد هـا يعنـى عن الآخر ، فيستـنى مثلاً بحق الـامتياز عن الدعوى المباشرـة . ومـزية حق الـامتياز على الدعوى المباشرـة تـظهر فيما إذا لم يكن المقاول من الباطن أو العامل إلا الدعوى المباشرـة ، ورفع دائن آخر المقاول الأصـلـ الدعوىـ غيرـ المباشرـةـ عـلـىـ ربـ العملـ فـرقـ لهـ هـذاـ الأـخـيرـ بماـ فيـ ذـمـتهـ المـقاـولـ الأـصـلـ . فـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ لاـ يـمـكـ المـقاـولـ منـ الـبـاطـنـ أوـ الـعـامـلـ - وـلـهـ إـلاـ الدـعـوىـ المـباـشـرةـ وـقـدـ ضـاعـتـ عـلـيـهـ إـذـ لـمـ يـرـفعـهاـ قـبـلـ وـفـاهـ ربـ الـعـملـ بـمـاـ فيـ ذـمـتهـ المـقاـولـ الأـصـلـ - إـلاـ أـنـ يـشـرـكـ معـ الدـائـنـ الآـخـرـ فـيـقـسـىـ الـحقـ بـيـنـهـاـ قـسـةـ غـرـمـاءـ . وـهـذـاـ يـخـلـفـ مـاـ إـذـ كـانـ المـقاـولـ منـ الـبـاطـنـ أوـ الـعـامـلـ حقـ اـمـتـياـزـ بدـلاـ مـنـ الدـعـوىـ المـباـشـرةـ ، فـإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الدـائـنـ الآـخـرـ (انـظـرـ الوـسـيـطـ ٢ـ فـقـرـةـ ٥٥٥ـ صـ ٩٧٩ـ هـامـشـ ١ـ) .

(٣) انـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمعـنىـ الوـسـيـطـ ٢ـ فـقـرـةـ ٥٦٦ـ .

« وحقوق المقاولين من الباطن والعامل المقرره مقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل ». ويؤخذ من هذا النص أن الحوالة لا تسرى في حق المقاول من الباطن أو العامل ، ولو كان نفاذها سابقاً على الإنذار بالوفاء أو على توقيع الحجز ، بل يقدم في جميع الأحوال حق المقاول من الباطن أو العامل على حق الحال له . ويقطع في صحة هذا التفسير أن المذكورة الأياضاحية للمشروع التمهيدى تقول في صدد الفقرة الثالثة السابقة الذكر ما يأتى : « والفتورة الثالثة تقرر ما جرى عليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة »<sup>(١)</sup> . وقد جرى قضاء محكمة الاستئناف المختلطة في عهد التقنين المدنى القديم بهذا المعنى ، فقضت هذه المحكمة في دوائرها المحتملة بتقديم المقاول من الباطن على الحال له حتى لو كانت الحوالة سابقة على الحجز <sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٥٣ - وانظر آنفأ فقرة ١٣٠ في المامش .

(٢) استئناف مختلط (الدوائر المحتملة) ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢ -  
وانظر استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢١٦ - ١٨ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧  
ص ٣٢٥ - ١٢ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٥٣ - ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٤٢ -  
٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٦٩ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٤٨ ص ٥٢ - ٥ مايو  
سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٤٥ - ٢٢ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٢ - الوسيط ٢ فقرة ٥٧  
ص ٩٨٢ - محمد لبيب شنب فقرة ١٣٤ ص ١٦٠ - ص ١٦١ .

## الفصل الثالث

### اتهام المقاولة

**١٣٣** - ياره أسباب اتهاء المقاولة : تنتهي المقاولة الانهاء المألف بتنفيذها . وتنهى كذلك ، قبل تفيذها ، وفقاً للقواعد العامة . وهناك أخيراً . سببان لانهاء المقاولة خاصتان بها .

**١٣٤** - **الإثراء المألف بتنفيذ المقاولة** : الانهاء المألف لعقد المقاولة يكون بتنفيذ هذا العقد ، فينفذ رب العمل التزاماته من تمكين المقاول من إنجاز العمل وتسلمه منه ودفع الأجر ، وينفذ المقاول التزاماته من إنجاز العمل وتسليمه لرب العمل<sup>(١)</sup>. ولا يختلف بعد ذلك إلا التزام المقاول بالضمان . فيبيق التزام المقاول بضمان عيوب الصنعة والعيوب الخفية في المادة التي قدمها مدة قصيرة أو مدة سنة بعد تسلم العمل ، ويبيق ضمان المقاول لعيوب البناء والمنشآت الثابتة الأخرى مدة عشر سنوات من وقت التسلم على النحو الذي يسطنه تفصيلاً فيها تقدم .

وقد تنتهي المقاولة بانقضاء المدة ، ويكون هذا تنفيذاً مألفاً لها . والمدة ليست عنصراً أساسياً في عقد المقاولة كما هي في عقد الإيجار ، ولذلك ليست لها من الأهمية هنا ما لها هناك . ومع ذلك قد يقرن عقد المقاولة مدة معينة ينجز في أثنائها العمل . وقد تكون هذه المدة عنصراً أساسياً في المقاولة بحيث تجعلها عقداً زمنياً . مثل ذلك أن يتعاقد رب العمل مع شركة لصيانة آلات ميكانيكية أو أجهزة كهربائية ، كصيانة المصعد أو السيارة أو الآلات الزراعية أو أجهزة الكهرباء أو أجهزة تكييف الهواء ، لمدة سنة . فالعقد هنا عقد

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل في عقد استئجار الصانع لعمل معين ، باتفاقية عمل العمل كله أو بأجرة معينة على حساب الزمن الذي يعمل فيه أو على حساب العمل الذي يعمله ، أنه يعتبر متيناً بانقضاء الالتزامات المتولدة عنه على الصانع ورب العمل ، بتسلم الشيء المصنوع مقبولاً وقيام رب العمل بدفع ثمنه (نقض مدنٰ ٩٧٠ يناير سنة ١٩٣٩ المحامة ١٩ رقم ٤٤٠ ص ١١٠٧).

مقاولة مدة سنة ، والزمن عنصر جوهري فيه . وتنهى المقاولة بانقضاء مدتها<sup>(١)</sup> ، ويجوز تجديدها تجديداً صريحاً أو تجديداً ضمنياً . والتجديد الضمني يكون على الوجه الذي يجدد به عقد الإيجار تجديداً ضمنياً . وقد سبق بحث ذلك في عقد الإيجار<sup>(٢)</sup> . إلا أنه إذا جددت المقاولة تجديداً ضمنياً ، وبنفس الشروط السابقة ، فإنها تجدد مدة غير معينة ، ويكون لكل من التعاقددين إنتهاء المقاولة في أى وقت بعد إخطار يراعى العرف في تحديد مدته<sup>(٣)</sup> .

**١٣٥ — انتهاء قبل التنفيذ وفقاً للقواعد العامة — نص قانوني :**  
وقد ينتهي عقد المقاولة قبل تنفيذه انتهاء غير مألف ، ولكنه انتهاء يتفق مع القواعد العامة . وأهم أسباب انتهاء المقاولة قبل تنفيذها وفقاً للقواعد العامة هي استحالة التنفيذ والفسخ والتغایل .

ولم يعرض التقين المدني لهذه الأسباب مكتفياً بتطبيق القواعد العامة ، فيما عدا السبب الأول منها وهو استحالة التنفيذ ، فقد نص عليه نصاً صريحاً حتى يعرض بعد ذلك لما يترب على استحالة التنفيذ الرابع هلاك الشيء من تحمل التبعية<sup>(٤)</sup> . فنصت المادة ٦٦٤ من التقين المدني على ما يأنى : « ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه<sup>(٥)</sup> ». وليس هذا النص إلا

(١) وقد نصت المادة ٦٤٣ من تقين الموجبات والعقود البناني على أن « تنتهي إجارة الخدمة أو الصناعة : أولاً - بانقضاء المدة المتفق عليها أو بإنعام العمل . ثانياً - ... » .

(٢) انظر الوسيط ٦ في التجديد الضمني لعقد الإيجار .

(٣) ومع ذلك قد قضى بأن التجديد الضمني يكون لنفس المدة السابقة (استئناف مختلط ٤١٠٦ م ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣١٨) - انظر في هذه المسألة بودري وقال ٢ فقرة ٤١٠٦ مكررة - محمد لبيب شنب فقرة ١٤٩ ص ١٤٩ .

(٤) ولكن حذف من النص في مراحله التشريعية ، كاسنرى ، الجزء الخامس بتحمل التبعية اكتفاء بالقواعد العامة ، فين النص مقصوراً على تقرير انقضاء المقاولة باستحالة تنفيذ العمل .

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٨٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآق : « ١- إذا كان المقاول مستعداً لتنفيذ العمل ، ثم استحال التنفيذ لسبب يرجع إلى رب العمل ، ولكنه سبب تواaffer فيه شروط الحادث الفجاعى ، كان للمقاول الحق في ثمن ما أنجز من عمل وفي استرداد ما أتفق من مصروفات لم تدخل في هذا الثمن . ٢- ويجوز في هذه الحالة لرب العمل أن يتقصى مما يؤديه للمقاول قيمة ما اقتضاه هذا من جراء عدم إنعام العمل . ٣- أما إذا كانت استحالة التنفيذ راجحة إلى خطأ من رب العمل ، فللمقاول أن يطالب فوق ذلك بالتعويض » .

وفي لجنة المراجعة عدلت المادة على الوجه الآق : « ١- تنتهي المقاولة باستحالة تنفيذ العمل -

تطييقاً للبدأ العام في انتفاء الالتزام الذي تقرره المادة ٣٧٣ مدنى إذقول : « ينقضى الالتزام إذا ثبتت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه ». فإذا ثبتت المقاول أن العمل المعهود به إليه قد أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي ، كأن كان العمل رسمياً فنياً لا يقوم به إلا هو ثم أصبح بما يجعل تنفيذ العمل مستحيلاً عليه كأن قطعت يده التي يرسم بها أو فقد بصره ، أو كان العمل إجراء عملية جراحية عاجلة لاحتلال الإبطاء فأصبح الطبيب بمرض مفاجئ يمنعه من إجراء العملية ، أو كان العمل إعطاء دروس للإعداد لامتحان معين وبعد إعطاء بعض هذه الدروس مرض المدرس مرضًا استغرق الوقتباقي حلول موعد الامتحان ومنعه المرض من المضي في إعطاء

= المفروض عليه . ٢ - وإذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهرى ، فلا يعوض المقاول إلا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين في المادة ٨٨٨ (م ٦٦٧ مدنى) . أما إذا استحال بخطأ المقاول ، فإنه يرجع بالتعريف المتقدم ولكن يكون مسؤولاً عن خطأه . وإذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ رب العمل ، فإن أحكام المادة السابقة (م ٦٦٣ مدنى) هي التي تسرى . وأصبحت المادة رقمها ٦٩٣ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٦٩٢ . حوى لجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة ، واستبدلت عباره « ينقضى عقد المقاولة » بعبارة « تنتهي المقاولة » الواردة في صدر الفقرة الأولى ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمها ٦٦٤ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٥٧ - ٥٩) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى القديم ، ولكن النص ليس إلا تقريراً للقواعد العامة . ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التنكين المدنى السورى م ٦٣٠ (مطابق) .

التنكين المدنى الليبي م ٦٦٣ (مطابق) .

التنكين المدنى العراقى م ٨٨٦ : ١ - تنتهي المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المفروض عليه .

٢ - وإذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهرى ، فلا يعوض المقاول إلا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين في المادة ٨٨٩ . أما إذا استحال بخطأ المقاول ، فإنه يرجع بالتعريف المتقدم ولكن يكون مسؤولاً عن خطأه . وإذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ رب العمل ، فإن أحكام المادة السابقة هي التي تسرى . (ونص التقنين العراقي مطابق لنص المشروع النهائي للتقنين المصرى ، وتتفق أحكامه مع أحكام التقنين المصرى) .

التنكين الموجبات والمفروض البنانى م ٦٤٣ : تنتهي إجارة الخدمة أو الصناعة : أولاً - ...

ثانياً - ثانياً - باستحالة إجراء العمل لسبب قوة قاهرة . (وأحكام التقنين البنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

الدروس<sup>(١)</sup> ، في جميع هذه الأحوال ينقضى التزام المقاول باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي ، وينقضى التزام رب العمل المقابل له وينفسخ عقد المقاولة من تلقاء نفسه تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٩ مدنى التي تقضى بأنه « في العقود الملزمة للمجانين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه ، انقضت معه الالتزامات المقابلة له . وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ». ومنى أنه عقد المقاولة بالانفصال على هذا الوجه ، استحق المقاول تعويضاً ، لأن عقد المقاولة فقد انتهت ، ولكن بمحض مبدأ الإثراء بلا سبب . وقد فصلت المادة ٦٦٧ مدنى ذلك في خصوص موت المقاول ، بعد أن ألحقت به أن يصبح المقاول عاجزاً عن إتمام العمل لسبب لا يدخله فيه ، فقالت : ١ - إذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للثانية قيمة ماتم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات . ٢ - ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها ، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً . ٣ - وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يدخله فيه». وسنعود إلى بحث هذا النص عند الكلام في موت المقاول . ونكتفي هنا ، فيما نحن بصدده ، بأن نقول إن المقاول في الأمثلة السالفة الذكر ينقضى تعويضاً من رب العمل أقل القيمتين ، قيمة ما أنفقه من ماله ووقته وقيمة ما استفاد به رب العمل<sup>(٢)</sup>. فالرسام ، إذا كان

(١) ومثل ذلك أيضاً أن يكون العمل في حاجة لرخصة إدارية وامتنعت الإدارية عن إعطاء هذه الرخصة ، أو تكون الأرض التي تراد إقامة البناء عليها قد نزعـت ملكيتها لمنفعة العامة (بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٨٥) .

(٢) وقد كان المشرع النهائي للإدادة ٦٦٤ مدنى يشتمل على فقرة ثانية تجربى على الوجه الآتى : « وإذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهرى ، فلا يعوض المقاول إلا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين في المادة ٨٨٨ ( م ٦٦٧ مدنى ) . أما إذا استحال بخطأ المقاول ، فإنه يرجع بالتعويض المتقدم ، ولكنه يكون مستولاً عن خطأه . وإذا كانت الاستحالة راجمة إلى خطأ رب العمل ، فإن أحكام المادة السابقة ( م ٦٦٣ ) هي التي تنرى ». وقد حذفت هذه الفقرة في مجلس الشيوخ « اكتفاء بالقواعد العامة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٥٨ - ص ٩ ه . وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماءش ) .

وتطبيق القواعد العامة ينوى ، في حالة استحالة للتنفيذ لسبب قهرى ، إلى الأحكام التي بسطناها في المتن . أما في حالة الاستحالة بخطأ المقاول ، فإنه يجوز لرب العمل طلب فسخ العقد مع-

قد أنجز جزءاً من عمله ذا قيمة فنية ، يتضاد قيمته هذا الجزء من رب العمل ويسلمه إياه ، والمدرس يتضاد أجرًا عادلاً عن الدروس التي أعطاها قبل مرضه ، وهكذا . أما إذا كانت المقاولة تقتضي استخدام شيء للعمل فيه وهلك هذا الشيء بسبب أجنبى ، فقد رأينا المادة ٦٦٥ مدحى يجعل تبعة هذا الهملاك قبل تسييه على المقاول . ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها . وقد سبق أن كثنا هذه المسألة تفصيلاً عند الكلام في تبعة هلاك الشيء قبل التسلیم ، فتحيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

بقي من أسباب انتهاء المقاولة قبل تفيذها الفسخ والتفايل .

أما الفسخ ، فكالانفاسخ فيها قدمناه ، ينفي العقد قبل تنفيذه . ويجوز طلب فسخ المقاولة إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته ، وفقاً للقواعد المقررة في فسخ العقود الملزمة للمجانيين . فإذا أخل المقاول بأحد التزاماته ، كأن لم ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها أو التي تقضي بها أصول الصنعة ، أو تأخر

= التعويض إذا كان له مقتضى ، أو طلب التنفيذ عن طريق التعويض لاستحالة التنفيذ المعين . وفي حالة الاستحالة بخطأ رب العمل ، يجوز القول بأن رب العمل يكون في حكم من تخله من العقد بإرادته المفردة ، ومن ثم ترى أحكام المادة ٦٦٢ مدنى على الوجه الذى سنبه فيما يلى .

ولا يعتبر إفلاس أحد الطرفين قرة فاحرة تمنع من التنفيذ (استئناف مختلف ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٧٣ ) ، بل يترتب تفويض المقد بواسته سديك الطرف المفلس ، وإذا أنتهى السديك عن التنفيذ جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد مع التعریض (بودری وقال ٢ فقرة ٤٠٨٢ - فقرة ٤٠٨٣ - بلانيول وريپير ورواست ١١ فقرة ٩٣٨ ) . وإذا أفلس المقاول و كان هو الذي قدم المادة التي استخدمها في العمل ولم يتم العمل قبل الإفلاس ، فإنها تبقى ملك المقاوله (انظر آنفًا فقرة ٤٠ ) ، ولا يجوز لرب العمل أن يسترد لها من التفصيلة حتى لو كان دفع الأجر كله مقدمًا (انظر بودری وقال ٢ فقرة ٤٠٨٣ : وينبهان إلى أن العبرة بتسلم رب العمل لا بإنجاز العمل ، فقبل التسلم يبقى الشيء ملكاً للمقاول ) . وقد نصت المادة ٨٩٠ من التقنين المدنى العراقى ، في خصوص إفلاس رب العمل ، على ما يأتى : « إذا أشهر إفلاس رب العمل ، جاز للمقاول أو لوكيل التفصيلة أن يفسح المقد دون أن يكون لأى منها حق المطالبة بتعويض عن هذا الفسخ » . وقد ورد في بشرى التمهيدى للتقنين المدنى المصرى نص ماثل لنص التقنين المدنى العراقى ، هو المادة ٨٨٩ من هذا المشروع (مشروع تنقيح التقنين المدنى - مذكرة إيضاحية - العقود المبرمة من ٨٨٩ . وقد سقط النص من مجموعة الأعمال التحضرية ) .

وانظر في أن بيع أحد الأطرافين محل عمله (*fonds de commerce*) أو ترققه عن مزاولة أعماله هو ، كإفلاس ، لا يكون سبباً في انتهاء المقارلة : يودري و فال فقرة ٤٠٦ .

(١) انظر آنها فقرة ٥٣ - فقرة ٥٥.

في تسلیم العمل ، أو ظهر في العمل عيب خفي واجب الضمان ، جاز لرب العمل أن يطلب فسخ العقد ، والمحكمة تقدر هذا الطلب ، فإن أجابه فسخ عقد المقاولة واعتبر كأن لم يكن . وإذا أخل رب العمل بأحد التزاماته ، كان امتنع عن تمكين المقاول من إنجاز العمل أو عن تقبل العمل وتسلمه أو من دفع الأجر ، جاز للمقاول هو أيضاً أن يطلب فسخ العقد . وقد بسطنا وجوه الفسخ تفصيلاً ، كل وجه في موضعه ، ونكتفي هنا بالإحالة على كل ذلك<sup>(١)</sup> .

وقد ينتهي عقد المقاولة قبل تنفيذه بالتقايل . فيتفق المقاول ورب العمل على أن يتخلل كل منهما من العقد بإرادتهما المشتركة ، وكما انعقدت المقاولة يترافق الطرفين فإنها تنتهي كذلك بترافقهما<sup>(٢)</sup> . ويغلب أن يسوى المتعاقدان الحساب فيما بينهما باتفاق يضمنه التقاييل ، فإذا سكتا عن ذلك فإن المبادئ العامة ، وأخصها مبدأ الإثراء بلا سبب ، تتكفل بتسوية الحساب .

**١٣٦** - سياره لمرشيه خاصاته بالمقاولة : ويبيّن بعد ذلك سببان للإنتهاء خاصان بعقد المقاولة ، وقد وردت في شأنهما نصوص خاصة في التقين المدنى : (السبب الأول) هو تخلل رب العمل من المقاولة بإرادته المفردة . (والسبب الثاني) موت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار . ونظرأ لأهمية هذين السببين ، تخصص لكل منهما بحثاً مستقلاً .

## المبحث الرابع

### تخلل رب العمل من المقاولة بإرادته المفردة

**١٣٧** - نص قانوني : تنص المادة ٦٦٣ من التقين المدني على ما يأتي :

(١) وقد نصت المادة ٦٤٣ من تقين الموجبات والمقدود للبناء على أن « تنتهي إجارة الخدمة الخدمة أو الصناعة : أولاً - . . . ثانياً - بتصور حكم من القاضي بفسخ العقد في أحوال معينة في القانون . ثالثاً - . . . » - وللمحكمة ، عند فسخ العقد ، أن تعطى تمويضاً للطرف الذى طلب الفسخ عما أصابه من ضرر بسبب الفسخ ، مع مراعاة ما أبجزه المقاول من الأعمال قبل الفسخ وتمويله عنها تمويضاً عادلاً (بودري وقال ٢ فقرة ٤٠٨٧ - فقرة ٤٠٨٨ - بلانيول وريبير وروواست ١١ فقرة ٩٣٨ - نقض فرنسي ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٠ جازيت دي باليه ١٩٤٠ - ٢ - ٨٨ - مجلس الدولة الفرنسي ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ١٨٩٣ - ٣ - ٩٤ - ١٢٢) .

(٢) بودري وقال ٢ فقرة ٤٠٨٤ - بلانيول وريبير وروواست ١١ فقرة ٩٣٨ .

١٥ - لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التقييد في أى وقت قبل إئمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

٢٦ - على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق إذا فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً ، ويتعن عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتضاه من جراء تحمل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر<sup>(١)</sup> . ويعادل النص في التقين المدني القديم المادة ٤٠٧ / ٤٩٥ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٦٢٩ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٦٦٢ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٨٨٥ - وفي تقيني الموجبات والعقود اللبناني المادة ٦٣٤<sup>(٢)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٨٥ من مشروع التمهيد على وجه يغفل مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة أدخلت بعض تمهيلات لنظرية فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٩٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٩١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٩٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٥٥ - ٥٧) .

(٢) التقين المدني القديم م ٤٩٥ / ٤٠٧ : وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب العمل أن يوقفه مع أدائه التمويليات الازمة للمقاول في مقابلة المصارييف المنصرفة لتبسيط العمل الذي سار ليتوقف . ولكن إذا استخدم صاحب العمل الصانع أو المقاول لمدة معينة أو عقد المقاولة منه على العمل كله ، وجب عليه في حالة إيقاف العمل أن يدفع جميع الربح الذي كان ينتجه المقاول أو الصانع المذكور من تنفيذ العمل . (وأحكام التقين المدني القديم تتفق في جموعها مع أحكام التقين المدني الجديد . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : « تطابق الفقرة الأولى نص المادة ٤٩٥ / ٤٠٧ من التقين الحالي (القديم) مع تحديد أدخله المشروع عليها . أما الفقرة الثانية فقد قررها المشروع اقتداءً من بعض التقينات الحديثة مع مراعاة ما ورد في أحكام محكمة الاستئناف الأهلية : ١٩ مايو سنة ١٨٩٢ المحتوى ٩ ص ١٤٨ - ٢٠ مايو سنة ١٩٢٣ الحماة ١٤ قسم ثان ص ٩٢ رقم ٤٨ - والمحاطلة : ٤٥ مايو سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ٢٥١ ) ( مجموعة الأعمال التمهيدية ٥ ص ٥٦ ) - والظاهر أن محل دفع رب العمل للمقاول الربح الذي كان ينتجه من تنفيذ المقاولة ، في التقين المدني القديم ، هو أن يكون المد بأجر إجمال (انظر في هذا المعنى استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٥٤ ) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٢٩ (مطابق) .

## ١٣٨ - النص نطبيه للقواعد العامة لورثت فيه مسابرة طيبة

**عفر المقاولة :** ويتبع من النص سالف الذكر أن رب العمل أن يتحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة ، لأسباب قد تطرأ في الفترة من الزمن التي لا بد أن تتحقق بين لميرام العقد وإنما تنفيذه . فقد يرى رب العمل بعد وضع المقاولة موضع التنفيذ أن من الخbur له العدول عنها والرجوع في العقد ، وقد تتغير الظروف التي أبرم فيها العقد كأن تكون المقاولة متعلقة ببناء عمارة للاستغلال ثم تصدر قوانين تقييد الأجور فتصبح الصفة غير راجحة ، وقد يكون رب العمل قد اعتمد على موارد يدفع منها أجراً المقاولة فتختلف هذه الموارد أو تنصر عن دفع الأجر ، وقد يصاب رب العمل في أثناء تنفيذ المقاولة خسارة تجعله عاجزاً عن المضي في تمويل المقاولة ، وقد يصبح العمل المطلوب أداؤه غير مجد لرب العمل . فأجاز القانون ، لسبب من هذه الأسباب أو لأى سبب آخر يبدو وجهاً في نظر رب العمل ، أن يرجع هذا الأخير في العقد ويتحلل من المقاولة ، على أن يعرض المقاول ما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب ، وهذا خبر له من المضي في العمل إلى نهايته والإإنفاق في غير فائدة<sup>(١)</sup> . ويبدو لأول وهلة أن النص يقرر مبدأ يخرج به على القواعد العامة ، إذ رب العمل يتحلل بإرادته وحده من عقد ملزم له ، والقاعدة المقررة هي أن « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز تفاصيه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون » (م ١٤٧٪١ مدنى)<sup>(٢)</sup> . ولكن عندما

- التفين المدق البسي م ٦٦٢ (مطابق) .

التفين المدق المرافق م ٨٨٥ (موافق) .

تفين الموجبات والمقد المتناف: لا يوجد نص مقابل تماماً . وأقرب النصوص في المادة ٦٣٤ من هذا التفين وتجري على الوجه الآتي : « من التزم بالقيام بعمل أو بخدمة ولم يتمكن من إتمامها لسبب يتعلق بمتناجره ، يحق له أن يتغاضى كل الأجر الذي وعده به إذا كان قد بقى على الدوام فيه تصرف المتناجر ولم يؤجر خدمته لشخص آخر . على أنه يجوز المحكمة أن تخفض الأجر المعين بحسب مقتضى الحال » .

(١) دائم رسالته في عقد الاستصناع ص ١٦٨ - دى باج ٤ فقرة ٩١٤ ص ٧٤٥ - محمد لبيب ثقب فقرة ١٥٤ ص ١٨٨ - ص ١٨٩ .

(٢) وهذا ما قال به كثير من الفقهاء (لوران ٢٦ فقرة ١٧ - جيوار ٢ فقرة ٨٠٣ - -

نتأمل الجزاء على رجوع رب العمل في العقد ، وهو أن يعوض المقاول ما تكبده من خسارة وما فاته من كسب ، نرى أن ذلك يؤدي إلى أن رب العمل ، وقد أجاز له القانون أن يعدل عن تنفيذ العقد تنفيذاً عيناً بإتمام العمل محل المقاولة ، لم يعفه مع ذلك من تنفيذ العقد عن طريق التعويض ، فهو ملزم بدفع تعويض كامل بعنصريه مجتمعين : ما تجشمته المقاول من خسارة وما فاته من كسب . فلو أن النص سالف الذكر لم يوجد ، ووقف رب العمل تنفيذ المقاولة لسبب قام به ، وكانت القواعد العامة تقضى بأن يكون للمقاول الحق في طلب التنفيذ العيني والمفضى في تنفيذ العمل فيتقاضى الأجر كاملاً ، ويجوز كذلك بدلاً من التنفيذ العيني أن يطلب التنفيذ بطريق التعويض فيتقاضى ما تجشمته من خسارة وما فاته من كسب . ولما كانت طبيعة عقد المقاولة تأبى على المقاول أن يتمسك بطلب التنفيذ العيني ، إذ لا مصلحة له في أن يتم العمل حتى والمصلحة في ذلك إنما هي لرب العمل ، ومصلحة المقاول في أن يتلقاً التعويض كاملاً ، فقد أقفل القانون في وجهه باب التنفيذ العيني إذ لا مصلحة له فيه ، وأبقى باب التعويض مفتوحاً يدخل منه إلى تنفيذ العقد على الوجه الذي يتلقى مع مصلحته . وإذا ثبت أن للمقاول مصلحة أدبية في إتمام العمل ، فسرى أن القانون يسمح أيضاً بتعويضه عن هذه المصلحة . فالنص إذن يؤول في النهاية إلى أنه تطبيق للقواعد العامة بما يساير طبيعة عقد المقاولة بالنسبة إلى المقاول<sup>(١)</sup> . أما بالنسبة إلى رب العمل فالامر مختلف ، فإن هذا له مصلحة محققة في أن يتم العمل وهو من أجل هذا قد أبرم عقد المقاولة ، ومن ثم لم يجز القانون للمقاول أن يرجع في عقد المقاولة بإرادته المفردة كما أجاز ذلك لرب

— بودري وفال ٢ فقرة ٨٠٩٢ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ من ١٧٧ - ولكن قارن كوليه دى سانتير ٧ فقرة ٢٤٧ مكررة - ٢ - هيك ١٠٠ فقرة ٤٣٠ - دى باج ٤ فقرة ٩١٤ .  
 (١) يصل الأستاذ محمد ليث شب إلى نفس النتيجة عن طريق نظرية المحود المفترض المقد فيقول : « .. الدائن لا يستطيع أن يطالب بتعويض الأضرار التي كان في استطاعته أن يتوقعاً بيذل جهد معقول (م ١/٢٢١) ، وذلك يفرض عليه التزاماً بتحفيض المضار ، ووفقاً لهذا الالتزام لا يجوز للمقاول أن يعفى في تنفيذ العمل بعد علمه بإصرار رب العمل على التخلص من المقد حموده له ، وذلك إذا كان من شأن هذا الاستمرار أن يزيد في الأضرار التي تصيبه . فإن استمر في التنفيذ رغم ذلك ، لم يتحقق له تقاضي تعويض عن هذه الأضرار على أساس أنه كان في وسعه توقياً » (محمد ليث شب فقرة ١٥٤ ص ١٨٩ - وانظر أيضاً بحثه في نظرية المحود المفترض مجلـة العلوم التـانـونـية والـاقـتصـادـية ٢ ص ٢٩٣ - ص ٢٩٤) .

العمل ، بل جعل لهذا الأخير الحق في إجبار المقاول على التنفيذ العيني دون أن يقتصر على التنفيذ بطريق التعييض<sup>(١)</sup> .

بُنِيَ أن الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ مدنى سالفه الذكر تجيز تخفيف التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب ، بل وتجب لإنفاص هذا التعويض بمقدار ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء عدم إتمام تنفيذ العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر . وليس في هذا أيضاً للاتطبيق للقواعد العامة . فإنه عند حساب الخسارة التي تحملها المقاول من جراء عدم إتمام تنفيذ المقاولة ، يجب أن يستنزل ما لم يتحمله فعلاً من هذه الخسارة بسبب وقف تنفيذ المقاولة وعدم المضي في إنجاز العمل . وفي حساب المكاسب الذي فات المقاول ، يجب أن يستنزل كذلك ما لم يفته فعلاً إذا كان قد استخدم وقته في أمر آخر عاد عليه بكسب معين . والذى يقطع في ذلك أن القضاء ، في عهد التقنين المدنى القديم الذى لم يشتمل على نص مماثل للفقرة الثانية سالفه الذكر ، كان يجري هذا الحكم باعتباره مجرد تطبيق للقواعد العامة<sup>(٢)</sup> .

بعد هذا التمهيد نتكلّم ، في صدد المادة ٦٦٣ مدنى ، في المسائل الآتية :

(١) ما يشترط للتحلل من المقاولة بغير أداة منفردة . (٢) ما لا يشترط لإمكان هذا التحلل . (٣) كيف يقع التحلل . (٤) ما يترتّب على التحلل من النتائج .

---

(١) انظر فيما يذهب إليه بعض الفقهاء من أنه قد يكون للمقاول مصلحة في الرجوع في حق المقاولة بغير أداته إذ قد يتبيّن أن المقاولة صفة خاسرة بالنسبة إليه : بودري وفال ٢ فقرة ٤١٠١ . لكن وضع المسألة على هذا الوجه ليس صحيحاً ، فحق الرجوع إنما أعطى لرب العمل ، لا لأنّه قد يرى الصفة خاسرة إذ هو سيدفع تعويضاً كاملاً كما قدمنا فيقـتـمـلـاـ لـكـلـ الـخـسـارـةـ ، وإنما أعطى له حق الرجوع لأن إتمام القتل يهمه وحده دون المقاول ، فإذا رأى لأسباب صحت هذه إلا مصلحة له في إتمام العمل جاز له وقف تنفيذه ، ولا يحق للمقاول إجباره على إتمام التنفيذ بعد أن تناقض التعويض كاملاً .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة في هذا المعنـىـ بـأنـهـ لـتحـدـيدـ مـقـدـارـ الـكبـ الذـيـ فـاتـ المـقاـولـ ، لا يجوز التسلـكـ بـفـرقـ حـابـ بـيـنـ أـسـمـارـ التـكـلـفـ وـالأـجـرـ المـتفـقـ عـلـيـهـ ، إذـ أـنـ المـقاـولـ لمـ يـوـدـ فـعـلـ عـلـاـ يـقـابـلـ هـذـاـ الفـرـقـ وـلـمـ يـتـحـمـلـ أـيـةـ تـبـعـةـ عـنـ ، فـتـقـضـيـ المـدـالـةـ إذـنـ بـتـخـفـيـضـ مـقـدـارـ هـذـاـ الـكبـ الـاحـتـالـ (ـاستـئـنـافـ بـخـتـلـطـ ٢٥ـ ماـيـوـ سـنـ ١٨٩٩ـ مـ ١١ـ صـ ٢٥١ـ) . وـانـظـرـ آيـهـ (ـاستـئـنـافـ وـطـنـيـ ١٩ـ ماـيـوـ سـنـ ١٨٩٢ـ الـحـرـقـ ٩ـ صـ ١٤٨ـ)ـ . ٢٠ـ ماـيـوـ سـنـ ١٩٣٣ـ الـحـامـةـ .

١٣٩ - ما يُسْتَرِط بِرِّيَاطِ التَّحْلُلِ صَرَفَ المَقاوِلَةِ بِإِرَادَةِ مُنْفَرِدةٍ :  
يتبين من نص المادة ٦٦٣ مدنى سالفه الذكر أن هناك شروطاً أربعة لإمكان التحلل من المقاولة بإرادة منفردة .

(الشرط الأول) أن يكون العمل محل المقاولة لم يتم<sup>(١)</sup>. فإن العمل إذا كان قد تم لم تعد هناك فائدة من إمكان التحلل من عقد المقاولة ، لأن رب العمل إذ ذاك يتلزم بدفع الأجر كاملاً على سبيل التعويض ، فأولى أن يدفعه أجرآً على عقد تم تفيذه . ويثبت الحق في التحلل من المقاولة منذ إبرام العقد ، حتى لو لم يبدأ العمل<sup>(٢)</sup> ، بل إن التحلل قبل البدء في العمل أيسر على رب العمل إذ يكون التعويض المستحق للمقاول أقل . ويبيّن الحق في التحلل قائماً ، حتى بعد البدء في العمل والمضي فيه إلى ما قبل إتمامه . فإذا أتم المقاول وأعذر رب العمل أن يتسلمه ، انقطع حق رب العمل في التحلل من المقاولة بعد هذا الإعذار<sup>(٣)</sup> .

(الشرط الثاني) أن يكون الطرف الذي يتحلل من العقد هو رب العمل . فالقاول ليس له الحق في التحلل من المقاولة بإرادته المنفردة ، بل يبقى ملزماً بتنفيذها إلى النهاية ، ويجوز لرب العمل إجباره على التنفيذ العيني دون أن يقتصر على مطالبه بالتعويض<sup>(٤)</sup> . ذلك أن لرب العمل مصلحة محفوظة في هذا التنفيذ العيني دون التعويض ، إذ هو لم يبرم عقد المقاولة إلا لاحصول على هذا التنفيذ . فرب العمل إذن هو وحده الذي يملك التحلل من العقد ، في مواجهة المقاول أو في مواجهة ورثة المقاول على ما سرى ، وهو حق شخص

(١) دافيد رمالته في عقد الاستصناع ص ١٧٠ - أنيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Lusage d'ouv. et d'ind فقرة ١٢٧ - محمد لبيب شنب فقرة ١٥٦ ص ١٩١ .

(٢) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٧ - أنيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind فقرة ١٢٥ .

(٣) بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٩٧ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٧ - أنيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind فقرة ١٢٦ - فقرة ١٢٧ - نقض فرنسي ٢٧ يوليه سنة ١٩١٤ سيريه مختصر ١٩١٤ - ١ - ١١ - ١ .

(٤) هيك ١٠ فقرة ٤٢٠ - جبور ٢ فقرة ٨٠٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٠١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٧ - أنيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind فقرة ١٣١ .

متروك لخوض تقديره فلا يجوز أن يستعمله دائنه باستئنافه<sup>(١)</sup>. ولكنه حق ينتقل من رب العمل إلى الخلف العام والخلف الخاص . فلورثة رب العمل بعد موته أن يستعملوا هذا الحق<sup>(٢)</sup> . فإذا تعدد الورثة وكانوا يصيرون مالكين في السبوع للعمل بعد إتمامه ، فإن الرجوع عن هذا العمل يعتبر في حكم التصرف فيه . ومن ثم إذا اختلف الورثة في استعمال هذا الحق ، جاز لمن كان يملك منهم ثلاثة أرباع العمل إذا تم أن يتحلوا من المقاولة إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قرارهم إلى باق الورثة ، وملن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان ، وللأم الحكمة أن تقدر بعما للظروف ما إذا كان التحلل من المقاولة واجباً (م ٨٣٢ مدنى)<sup>(٣)</sup> . كذلك يجوز للخلف الخاص أن يتحلل من المقاولة ، ذو نزل رب العمل عن المقاولة إلى غيره ، كان لهذا الغير أن يتحلل من العقد<sup>(٤)</sup> . أما إذا باع رب العمل الأرض التي يقام عليها البناء بعقد مقاولة ، فإن مشترى الأرض لا ينتقل إليه عقد المقاولة إلا إذا اتفق على ذلك فإذا انتقل إليه العقد ، جاز له التحلل منه بإرادته المنفردة باعتباره رب عمل جديد حل محل رب العمل القديم<sup>(٥)</sup>.

(الشرط الثالث) أن يكون تحلل رب العمل من المقاولة راجعاً إلى مشتبهه هو ، لا إلى خطأ المقاول<sup>(٦)</sup> . ذلك أن المقاول إذا ارتكب خطأ ، فسيطلب رب العمل ليس التحلل من المقاولة ، بل يطلب فسخها إذا كان هذا الخطأ

(١) هيكل ١٠ فقرة ٤٢٠ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٩٩ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٧ - دي باج ٤ فقرة ٩١٤ ص ٩٤٦ - أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ فقرة ١٢٩ - محمد لبيب شب فقرة ١٥٥ ص ١٩٠ - ص ١٩١ . Louage d'ouv. et d'ind.

(٢) بودري وفال ٢ فقرة ٤١٠٠ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٧ - دي باج ٤ فقرة ٩١٤ ص ٩٤٦ .

(٣) انظر في هذا المعنى محمد لبيب شب فقرة ١٥١ ص ١٨٣ وفقرة ١٥٥ ص ١٩٠ وانظر في القانون الفرنسي حيث لا يوجد نص ماثل للإادة ٨٣٢ مدنى مصرى : بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٠ - كولان وكيپيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١١١٤ ص ٧٣٥ - أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ١٢٩ .

(٤) بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٩٩ - محمد لبيب شب فقرة ١٥٥ ص ١٩٠ .

(٥) بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٩٩ - أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ١٣٠ .

(٦) كولان وكيپيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١١١٤ ص ٧٣٦ - نقش فرنسي ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ جازيت دى باليه ١٩٤٠ - ٢ - ٨٨ .

ببر الفسخ ، وفي هذه الحالة يكون المقاول هو المسئول عن تعويض رب العمل عن الضرر الذى أصابه بسبب الفسخ ، ولا يرجع المقاول على رب العمل بتعويض كامل كما كان يرجع لو أن رب العمل تخلل بإرادته المنفردة ، بل يرجع عليه مبدأ الإثراء بلا سبب . هذا إلى أن رب العمل يجوز له أيضاً ، في حالة خطأ المقاول ، أن يطلب التنفيذ العيني . فيجبر المقاول على إصلاح خطأه عيناً مع المضى في التنفيذ وذلك إلى جانب تعويض رب العمل عن الضرر الذى أصابه بسبب الخطأ .

(الشرط الرابع) ألا يشترط المقاول على رب العمل عدم جواز التخلل من العقد . ذلك لأن حق رب العمل في التخلل من العقد بعد التعويض ليس من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة في كل من شطريها . يجوز الاتفاق على عدم جواز تخلل رب العمل من العقد ، وفي هذه الحالة لا يجوز له التخلل بإرادته المنفردة ، بل يستطيع المقاول أن يلزم به بالمضى في تنفيذ المقاولة إلى أن يتم ، إذ قد تكون له مصلحة أديبة في إتمام العمل كما سرى . ويجوز الاتفاق أيضاً ، على العكس مما تقدم ، على أن يكون لرب العمل التخلل من المقاولة دون أن يدفع أى تعويض للمقاول . أو دون أن يدفع تعويضاً كاملاً بل يقتصر على دفع ما أثيرى به على حساب المقاول<sup>(١)</sup> .

١٤٠ - **ما هو يشترط رب مطهه الخدمة صبه المقاولة بإراده منفردة :**  
فإذا توافرت الشروط المتقدمة الذكر ، جاز لرب العمل أن يتخلل من المقاولة بإرادته المنفردة :

١ - ويستوى في ذلك أن تكون المقاولة بأجر إجمالي جزاف أو بأجر مقدر بسعر الوحدة ، في الحالتين يجوز التخلل . وهذا الحكم لا يتطرق إليه شك في التقنين المدنى المصرى ، إذ نص المادة ٦٦٣ مدنى عام لم يفرق بين حالة وحالة . أما في التقنين المدنى资料 الفرنسي فالمادة ١٧٩٤ لا تذكر إلا المقاولة بأجر إجمالي جزافى ، فذهب بعض الفقهاء ، إلى أنه لا يجوز التخلل إذا كان الأجر مقدراً بسعر الوحدة<sup>(٢)</sup> . ولكن بعضاً آخر ذهب إلى عدم التمييز ، وأجاز

(١) بودرى وقال ٢ فقرة ٤١٠٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ - أنسكلوبيدى دالوز للفظ Louage d'ouv. et d'Ind. فقرة ١٢٤ - محمد لبيب شنب فقرة ١٥٨ - تقضى فرنسي ٢٧ يوليه سنة ١٩١٤ سيريه محضر ١٩١٤ - ١ - ١١٠ .

(٢) لوران ٢ فقرة ١٨ - بودرى وقال ٢ فقرة ٤٠٩٤ - بلانيول وريبير ورواست -

التحلل في المقاولة المقدر أجراها بسعر الوحدة من باب أولى ، إذ هي أقل ربطاً لرب العمل وأيسر عند حساب التعويض<sup>(١)</sup> .

٢ - ويستوى كذلك أن يكون التحلل في عقد مقاولة أو في عقد مقاولة من الباطن . فيجوز للمقاول الأصلي ، باعتباره رب عمل ، أن يتحلل من المقاولة من الباطن قبل إتمام العمل<sup>(٢)</sup> . ولكن الرأي السائد في فرنسا أن المادة ١٧٩٤ مدنى فرنسي لا تسرى في العلاقة ما بين المقاول الأصلى والمقاول من الباطن ، بل تقتصر على العلاقة ما بين رب العمل والمقاول<sup>(٣)</sup> .

٣ - ولافرق ، في ثبوت الحق لرب العمل في التحلل ، بين ما إذا كان هو الذى قدم المادة التي تستخدم في العمل أو كان الذى قدمها هو المقاول<sup>(٤)</sup> . وفي حالة ما إذا كان المقاول هو الذى قدمها ، فإن له أن يأخذ تعويضاً عنها بعد أن يسلمه لرب العمل ، وله أن يحفظ بها وفي هذه الحالة لا يتناهى عنها تعويضاً .

٤ - وثبتت حتى التحلل لرب العمل أيا كان محل المقاولة . فقد يكون محلها بناء أو منشآت ثابتة أخرى ، وقد يكون محلها صنع آلات ميكانيكية

- ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٧ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٩٩٨ - جوسران ٢ فقرة ١٣٠٩ .

(١) ديراتون ١٧ فقرة ٢٥٧ - ديشرچيه ٣ فقرة ٣٧١ - هيكل ١٠ فقرة ٤٣٠ - جيوار ٢ فقرة ٨٠٤ - أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٤ هامش ١٢ - دى باج ٤ فقرة ٩٤٥ - كولان وكابيان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١١٤ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Louage d'ouv. et ind.* فقرة ١١٩ .

(٢) انظر آفنا فقرة ١٢١ في آخر هادى الماش .

(٣) بودرى وفال ٢ فقرة ٤٠٦٧ وفقرة ٤٠٩٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٧ - دى باج ٤ فقرة ٩١٤ ص ٩٤٦ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ١٢٢ .

(٤) لوران ٢٦ فقرة ١٩ - هيكل ١٠ فقرة ٤٣٠ - جيوار ٢ فقرة ٨٠٥ - بودرى وفال ٢ فقرة ٤٠٩٣ - أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٢ هامش ١١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٧ - ص ١٧٨ - دى باج ٤ فقرة ٩١٤ ص ٩٤٥ - دافيد رساله في عقد الاستصناع ص ١٦٩ - جوسران ٢ فقرة ٢٣٠٩ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Louage d'ouv. et d'ind.* فقرة ١٢٠ - عكس ذلك وأن الحق في التحلل لا يثبت إذا كان المقاول هو الذى قدم المادة : ترولون ٢ فقرة ١٠٣٠ - ماركاديه م ١٧٩٤ - م ١٧٩٩ فقرة ٢ - بيزوس ص ١٦١ .

أو سيارات أو ثاث أو رسم أو غير ذلك من الأعمال ، في جميع هذه الأحوال يجوز لرب العمل بإرادته المنفردة أن يتحلل من المقاولة<sup>(١)</sup> .

٥ - وثبت كذلك حق التخلل لرب العمل أيا كان المقاول . فقد يكون مقاول بناء ، أو مهندساً معمارياً<sup>(٢)</sup> ، أو طبيباً ، أو محامياً ، أو محاسباً ، أو نجاراً ، أو ساكناً ، أو غير ذلك . وفي جميع هذه الأحوال يجوز لرب العمل التخلل من العقد . إذ النص عام لم يفرق بين حالة وأخرى .

٦ - ويجوز أخيراً لرب العمل التخلل من العقد أيا كانت الأسباب التي يقدمها لهذا التخلل . بل هو غير مسئول عن تقديم أي سبب لتحلله من العقد ، ويكتفى بمحض إرادته . وهو وحده الموكول إليه تقدير ما إذا كان يتحلل من العقد ، دون معقب على تقديره من المحكمة<sup>(٣)</sup> .

**١٤١ - كيف يفع التخلل من المقاولة :** ويقع التخلل من المقاولة بإخطار رب العمل المقاول برغبته في الرجوع في المقاولة . والتكييف القانوني للتخلل هو أنه إرادة من جانب واحد ، أي تصرف قانوني يصدر من رب العمل للرجوع في عقد المقاولة . وتكييف الرجوع في المقاولة هو نفس تكييفه

(١) جيوار ٢ فقرة ٨٠٥ - أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ هامش ١١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٨ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٩٩٨ - كولان وكابيان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١١١٤ (ب) - چوسان ٢ فقرة ١٣٠٩ - آسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Luage d'ouv. et d'ind.* فقرة ١٢١ .

(٢) جيوار في الوكالة فقرة ٢٨ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٩٦ .

(٣) وقد قضى بأن نص�ب العمل وحده الحق في فسخ عقد المقاولة والعنوان عن أيام العمل ، سواء لأنه وجد أن العمل غير حقيق لمصلحة له ، أو حاقت به صعوبات مالية جعله في حالة مادية لا تمكنه من الاستمرار في تنفيذه والصرف عليه ، ولا يسأل عن هذا بياناً أو تدليلاً ، ولا يستطيع المقاول اعتراضاً على تصرفه إذ هو له بحكم القانون أن يتلقى جميع ما كان يعود عليه من ربح فيما إذا تم العمل تنفيذاً للعقد ( مصر الكلية الوطنية ١١ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٤٩٨ ص ١٢٨٣ ) . وانظر استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٥٤ - ١٩ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٥٩ .

غير أنه إذا ثبت المقاول أن رب العمل قد تعسف في استعمال حقه في التخلل من العقد ، كان قد من وراء التخلل أن يتأثر من سمعة المقاول الأدية وأن ينشر به بين الناس وبين أبناء مجتمعه ، جاز للمقاول أن يرجع بتعويض عن رب العمل طبقاً لقواعد المقررة في التعسف في استعمال الحق (قرب دى باج ٤ فقرة ٩١٤ ص ٩٤٦ - محمد لبيب شنب فقرة ١٥٦ ص ١٩٢ - ص ١٩٣) .

في عقود أخرى يجوز فيها الرجوع ، كالمبة والوكالة وعقد الإيجار والعمل إذا كانت مدتها غير معينة .

ولم يشترط القانون شكلًا خاصاً للرجوع ، ولا ميعاداً معيناً له . فوجب القول إن الرجوع يكون في صورة إخطار يعلن به رب العمل إرادته في التخلل من العقد . وقد يكون الإخطار في ورقة رسمية على يد محضر ، وقد يكون في كتاب مسجل أو غير مسجل ، وقد يكون شفويًا . ولكن عبء إثبات الإخطار ، وهو تصرف قانوني كما قدمنا ، يقع على رب العمل ، فإذا كانت المقاولة تزيد على عشرة جنيهات وجب إثباته بالكتابة أو بما يقوم مقامها ، وإلا جاز الإثبات بالبينة وبالقرائن . ويجوز الرجوع في أي وقت ، منذ إبرام المقاولة إلى ما قبل إعداد المقاول لرب العمل بتسلمه العمل كما سبق القول<sup>(١)</sup> .

و يتم الرجوع عن المقاولة بمجرد وصول الإخطار إلى علم المقاول ، طبقاً للقواعد العامة المقررة في إنتاج الإرادة لأثرها .

**٤٢ - ما يترتب من النتائج على الغلال من المقاولة :** فإذا وقع الإخطار على الوجه المتقدم الذكر ، ترتبت النتائج الآتية :

(أولاً) ينتهي عقد المقاولة بالرجوع فيه ، فلا يعود رب العمل ملزماً بدفع الأجر ، ولا يعود المقاول ملزماً بإنجاز العمل<sup>(٢)</sup> .

(ثانياً) ولكن رب العمل يتلزم بتعويض المقاول « عن جميع ما أنفقه من المصاريفات وما أنجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل » . ومصدر هذا الالتزام هو القانون ، لا عقد المقاولة فقد انتهى كما سبق القول .

يتلزم رب العمل :

**١ - بتعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصاريفات ، ولو كانت**

(١) انظر آنفاً فقرة ١٣٩ .

(٢) وإذا جاز لرب العمل أن ينتهي المقاولة بقرارته المفردة ، فإنه لا يجوز له أن يوقف تنفيذ العقد بقرارته وحده ، فليس له إلا أن يمضى فيه أو أن يتخلل منه (نقض فرنسي ٢٧ يوليه سنة ١٩١٤ سيريه مختصر ١٩١٤ - ١ - ١١٠ - أنسيلكوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ١٢٨) .

مصروفات أولية لم تعد بأى نفع على رب العمل<sup>(١)</sup>. وكذلك يلتزم بتعويضه عما أنجزه من الأعمال ، ويدخل في ذلك أجور المهام والنفقات الفعلية التي صرفها في إنجاز الأعمال والقيمة الفعلية للمواد التي قدمها لاستخدامها في العمل. وعلى المقاول أن يسلم لرب العمل ما أنجز من العمل ، بعد أن يتناقض قيمته على النحو السالف الذكر. على أن المقاول لا يجر على تسلیم المواد التي قدمها، فإذا أراد الاحتفاظ بها جاز له ذلك على ألا يتناقض تعويضاً عنها<sup>(٢)</sup>. ولا يتناقض المقاول تعويضاً إلا عن الأعمال التي يكون قد أنجزها وقت عمله بالخطار رب العمل بالتحلل من العقد . أما الأعمال التي يقوم بها بعد ذلك فلا يرجع فيها على رب العمل إلا على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب ، أى بأقل القيمتين ما صرفه فعلا وما عاد من نفع على رب العمل . وذلك ما لم تكن هذه الأعمال ضرورية للمحافظة على ما أنجز من العمل ، كما لو وضع أدوات صحية في بناء فيثبت هذه الأدوات في أماكنها حتى لا تتلف ويرجع بالنفقات الفعلية التي صرفها في ثنيت الأدوات .

## ٢ - بتعويض المقاول عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل<sup>(٣)</sup>. فإذا كان

(١) ولكن يشترط أن يكون هناك عقد مقابلة قائم وقت إنفاق هذه المصروفات ، أما إذا كان المقاول قد أنفق هذه المصروفات قبل إبرام عقد المقاولة وهو بأمل بذلك أن يبرم هذا العقد ، فليس له أن يتردّها (استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣١٤) .

(٢) محمد لبيب شنب فقرة ١٥٧ ص ١٩٣ .

(٣) فلا يمكن تعريف المقاول بما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم الابتدائي إذ قضى بلزم رب العمل بالتعويض قد أقام قضاه على ما اتخذ المقاول أساساً للدعوى من أن رب العمل قد منع المتقاض دون تقصير منه ، إذ هو (المقاول) قد قام بما ألزم به من استحضار المهام وأدوات البناء وشيد جزءاً من البناء ، وأن رب العمل امتنع عن تنفيذ ما تمهد به من تقديم مواد البناء ، فصلاً عن أنه استنى عن عمله ووكل البناء إلى غيره دون إنذار سابق أو تكليف له بالوثاء ، وكان الحكم الاستئنافي ، إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائي واقتصر على القضاء للمقاول بأجر عاً أمه من بناء ، قد أقام قضاه على ما استخلصه من أن العقد لم يرتب للمقاول في ذمة رب العمل تعويضاً إذا امتنع أو تأخر في تقديم مواد البناء – إن الحكم الاستئنافي إذ نه عن بحث أساس الدعوى على هذا النحو ، ولم يعن بالرد على ما أوردده الحكم الابتدائي من أسباب ، كان فاسداً قصوراً يستوجب نقضه (نقض مدنى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض رقم ٢ ص ٣٠) . وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا استخدم صاحب العمل الصانع أو المقاول لمدة معينة أو عقد المقاولة معه على العمل كلـه ، وجب عليه في حالة إيقاف العمل أن يدفع جميع الربيع الذى كان ينتجه للمقاول أو للصانع المذكور من تنفيذ العمل (استئناف –

العمل مثلاً بناء عمارة من عشرة أدوار وقدر له أجر ثلاثة ألفاً ، وتحلل رب العمل من العقد بعد بناء خمسة أدوار ، فإن المقاول يرجع بالنفقات الفعلية التي صرفها في بناء خمسة الأدوار على الوجه الذي قدمناه . ثم يحسب ما كان يستطيع أن يكسبه لو أنه أتم العمل ، فإذا كان مثلاً ١٠٪ من الأجر المقدر<sup>(١)</sup> ، فإن ما يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل يكون ثلاثة آلاف . فيرجع أيضاً بهذا المبلغ على رب العمل ، إذ هو الكسب الذي فات المقاول من جراء عدم إكمال العمارة إلى عشرة أدوار . وإذا كان أجر المقاولة مقدراً بسعر الوحدة ، فإن ربع كل وحدة يكون هو الفرق بين الأجر المقدر لها والنفقات الفعلية التي يصرفها في صنعها ، ويكون مجموع الربع الذي فاته هو هذا الفرق مضاعفاً بمقدار عدد الوحدات التي كانت مقدرة بوجوب التصميم .

٣ - بتعويض المقاول عما عسى أن يكون قد أصابه من ضرر أديب من جراء منعه من إتمام العمل . ذلك أن المقاول قد تكون له مصلحة أدية في إتمام العمل ، كأن يكون عملاً فنياً يفيد في سمعته<sup>(٢)</sup> . فالحالات إذا منع من إتمام المثال الذي كلف ببنحته ، والمؤلف إذا منع من إتمام الكتاب الذي كلف بوضعه ، والمهندس إذا منع من بناء نموذجي وضع تصميمه ، كل هؤلاء قد ينالهم ضرر أديب من جراء عدم إتمامهم للعمل ، فيرجعون بتعويض على رب العمل عن هذا الضرر .

(ثالثاً) تقول الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ مدنى كما رأينا : « على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً ، ويتعين عليها بوجه خاص أن

= وطى ١٩ مايو سنة ١٨٩٢ الحقوق ٨ ص ١٤٨ - وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣١٨ .

(١) باعتبار أنه هو الفرق ما بين الأجر المقدر والنفقات الفعلية التي كان يصرفها في بناء عشرة أدوار محسوبة على أساس النفقات الفعلية التي صرفها في بناء الخمسة أدوار .

(٢) بودري وقال ٢ فقرة ٤١٠٣ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٧ ص ١٧٩ - دايد رسالته في عقد الاستصناع ص ١٧١ - محمد لبيب شنب فقرة ١٥٧ ص ١٩٥ - ص ١٩٦ - إكس ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢ جازيت دي پاليه ١٩٢٢ - ٢ - ٢٩٥ - دوبه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٢٩ ص ٤٦٥ - قارن دي باج ٤ فقرة ٩١٥ ص ٩٤٦ .

تنص منه ما يكون المقاول قد اقتضى من جراء تحمل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدا وقته في أمر آخر . وهذا كما قدمنا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فقد تقوم ظروف تجعل من العدل تخفيض التعويض المستحق عملاً على المقاول من كسب : مثل ذلك أن يتضح ، بعد أن وقف المقاول لتنفيذ عمل وحسب الرابع الذي فاته على أساس النفقات الفعلية التي صرفها فيما تمه من العمل ، أنه لو أتم العمل لكلفه الباق منه نفقات أكبر لارتفاع أسعار المواد الأولية وأجور العمال ، في هذه الحالة يجوز للقاضي أن تخفض مقدار الرابع الذي فات المقاول بما يتناسب مع ما ظهر من ارتفاع الأسعار والأجور . وإنما كان يجوز تخفيض التعويض في هذه الحالة ، فإنه يتبع تخفيضه في حالتين آخرين . الحالة الأولى هي ما يكون المقاول قد اقتضى من جراء تحمل رب العمل من العقد . وهذا بديهي فإنه لا يرجع إلا بقدر ما أتفقاً عليه فعلاً ، فإذا اقتضى شيئاً ولم ينفقه بسبب تحمل رب العمل من العقد . فإنه لا يرجع به<sup>(١)</sup> . والحالة الثانية هي ما يكون المقاول قد كسبه باستخدا وقته في أمر آخر . فعد أتاح له عدم إتمام العمل فسحة من الوقت يصبح أن يكون قد استخدماها في عمل آخر در عليه رحماً ، فيجب استرداد هذا الرابع من الكسب الذي ذانه . وليس من الضروري أن يكون قد استخدم وقته فعلاً في عمل آخر ، بل يمكن أن يكون قد أتيحت له فرصة في استخدامه ولم يغتنمها ، فإنه يكون بتقصيره قد أضاع على نفسه هذا الكسب<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### موت المقاول

**١٤٣ — نصوص قانونية :** تنص المادة ٦٦٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

(١) ويختصر التعويض أيضاً على أساس أن انفصاله بعدم إنجازه بقيمة العمل لم يصح متناولاً عن ضمان ما لم ينجزه منه (استناداً لخليط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ م ص ١١ مص ٢٥١).

(٢) وليس في التقنين المدني الفرنسي نص يماثل المادة ٢/٦٦٣ مدنى مصرى ، ولذلك يذهب العقه الفرنسي إلى عدم جواز خصم ما كسب المقاول أو ما كان يمكنه باستخدا وقته في أمر آخر (هيد ٤٣٠ فقرة ١٠ - بودرى وفال ٢ فقرة ٤١٠٢).

« ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد . فإن لم تكن محل اعتبار ، فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٣ ، لا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل » .

وتنص المادة ٦٦٧ من التقنين المدني على ما يأْتى :

١ - إذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ماتم من الأعمال وما أُنفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات » .

٢ - ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها ، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً » .

٣ - وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه »<sup>(١)</sup> .

#### (١) تاريخ النصوص :

م ٦٦ : ورد هذا النص في المادة ٨٨٧ من المشروع التمهيدى . وكان المشروع يتضمن فقرات أربعة ، الفقرة الأولى تتفق مع النص على الوجه الذى استقر به في التقنين المدني الجديد ، أما الفقرات الثلاث التالية فكانت تجرى على الوجه الآتى : « ٢ - وتعتبر دائماً شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد إذا أبرم العقد مع أحد رجال الفن أو مع أحد المهندسين أو مع أحد مهندس المغار أو مع أحد مهندس مهندس من الأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة . ٣ - وتفترض هذه الصفة في المقدود التي تبرم مع العمال أو الصناع إلا إذا كان هناك دليل أو عرف يقتضي بنير ذلك . ٤ - وفي سائر الأحوال الأخرى ، وبخاصة أعمال المقاولات الكبيرة ، يكون المفروض أن المكانة التي وصل إليها المقاول في السوق ، لا صفات المقاول الشخصية ، هي التي كانت محل الاعتبار الأول في التعاقد » . وفي بلة المراجعة أدخلت على الفقرة الأولى تمهيلات لفظية فأصبحت مطابقة لما استقر عليه النص في التقنين المدني الجديد ، وحذفت الفقرات الثلاث الأخيرة « لعدم الحاجة إليها » ، وأصبح رقم المادة ٦٩٥ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٦٩٤ . ثم بحاس الشيوخ تحت رقم ٦٦٦ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٦٣ - ٦٥ ) .

م ٦٦٧ : ورد هذا النص في المادة ٨٨٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يتضمن فقرة تجرى على الوجه الآتى : « وتعتبر الأعمال والنفقات نافعه له في جلتها ، إذا وردت المقاولة على بناء عقار أو غير -

وتقابض النصوص في التقين المدني القديم المادة ٤١١ / ٥٠٢ - ٥٠٣<sup>(١)</sup>. وتقابض في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٦٣٢ - ٦٣٣ - وفي التقين المدني الليبي م ٦٦٥ - ٦٦٦ - وفي التقين المدني العراقي م ٨٨٨ - ٨٨٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٤٣ و م ٦٧٤<sup>(٢)</sup>.

- ذلك من الأعمال الكبيرة ». فعندت هذه الفقرة في لجنة المراجعة ، وأصبح انصس مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٩٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٩٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٦٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٦٥ - ص ٦٧ ) .

( ١ ) التقين المدني القديم م ٥٠٢ / ٤١١ - ٥٠٣ : ينفع استجرار الصانع بموته أو بحادثه قهرية منته عن العمل . وفي هذه الحالة على صاحب العمل أن يأخذ ما ينفعه مما استحضر . الصانع من المهمات بما اشتراه به الصانع من المتن . ( وأحكام التقين المدني القديم تتفق في مجموعها مع أحكام التقين المدني الجديد ) .

#### ( ٢ ) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٣٢ - ٦٣٣ ( مطابق ) .

التقين المدني الليبي م ٦٦٥ - ٦٦٦ ( مطابق ) .

التقين المدني العراقي م ٨٨٨ : ١- تنتهي المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد . فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلافي ذاته ، ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير حالة تطبيق المادة ٨٨٥ إلا إذا لم تتوافق في ورثة المقاول الضبابيات الكافية لحسن تنفيذ العمل . ٢ - وتعتبر دائماً شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد إذا أبرم العقد مع فنان أو مهندس أو مهارات أو مع غيرهم من يزارلون مهنة حرفة أخرى . وتفترض هذه الصفة في المفرد التي ترمي مع المثال أو الصناع إلا إذا كان هناك دليل أو عرف يقضى بغير ذلك . وفي سائر الأحوال الأخرى ، وبخاصة في أعمال المقاولات الكبيرة ، يكون المفروض أن المكانة التي وصل إليها المقاول في السوق ، لا صفات المقاول الشخصية ، هي التي كانت محل الاعتبار الأول في التعاقد .

م ٨٨٩ : ١ - إذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات . وتعتبر الأعمال والنفقات نافعة له في جلتها إذا كان موضوع المقاولة تشيد مبان أو إنشاء أعمال كبيرة أخرى . ٢ - ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسلیم المواد التي تم إعدادها والرسوم التي بدأ في تنفيذها ، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلا . ٣ - وتسري هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا دخل فيه لإرادته .

( وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري ونصوص التقين الأول تطابق نصوص المشروع التمهيدي من التقين الثاني ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٤٣ : تنتهي إجازة الخدمة أو الصناعة ... ( ثالثاً ) -

١٤٤ - موت رب العمل وموت المقاول : وبخاصة من النصوص المتقدمة الذكر أن موت المقاول ينهى في بعض الحالات عقد المقاولة . أما موت رب العمل فلم ت تعرض له النصوص . فنستعرض كلاً من الفرضين .

١٤٥ - موت رب "عمل" : لم تعرض النصوص كما قدمنا لموت رب العمل ، فلا يبقى إلا تطبيق القواعد العامة . ولما كانت شخصية رب العمل ليست في العادة محل اعتبار في عقد المقاولة . فإن موت رب العمل لا ينهى المقاولة . بل يبقى العقد قائماً ما بين المقاول وورثة رب العمل وقد حلوا محله . فيفي هولاء مرتبطة بعقد ورثتهم ، لهم كل حقوقه وعليهم كل التزاماته ، وذلك دون نظر لما إذا كانت المقاولة مفيدة للورثة فائدتها لاحورث . ودون نظر لما إذا كان الورثة يستنسبون العمل محل المقاولة . فقد يكون هذا العمل بناء عمارة كبيرة ، وتكون ورثة رب العمل لا يرغبون في استئجار أموال التركمة في مثل هذه العماره ، أو يبوثرون اقتسام هذه الأموال ، ومع ذلك يبقون ملزجين بدفع الأجر كاملاً للمقاول ، ولم الحق في أن يطلبوا منه إنجاز العمل وتسلمه وضمانه<sup>(١)</sup> .

وبديهي أن التزامهم بدفع الأجر للمقاول يكون في حدود أموال التركمة ومن هذه الأموال ، ويصبحون بعد إقامة العماره مالكين لها في الشيع كل يقدر حصته في التركمة .

وإنما يجوز لورثة رب العمل ما كان يجوز لرب العمل نفسه لو أنه كان حياً ، وهو أن يتحلوا من المقاولة قبل إتمامها طبقاً لأحكام المادة ٦٦٣ مدنى

= باستحالة إجراء العمل لسبب قوة قاهرة أو لوناه المستخدم أو المصانع . وتراعي في هذه الحالة الأخيرة الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في القانون . ولا تنتهي إجارة النانمة أو الصناعة بوفاة السيد أو المولى .

م ٦٧٤ : إذا انقطع العمل لسبب ليس له علاقة بشيئية الفريقين ، فلا يحق للصانع أن يقتص من الأجرة إلا ما يناسب العمل الذي أنه ، مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ٦٧١ المتعلقة بهلاك المواد التي قدمها . ( وأحكام التقنين البنائي تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري ، وإن كانت لم تشرط أن تكون متطلبات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ولم تذكر صراحة أن ما يتبعه ورثة المقاول من الأجرة المناسبة للعمل الذي تم يكون على أساس مبدأ الإثراه بذلسب ) .

(١) بلانيول وريير ورواست ١١ فقرة ٩٣٦ ص ١٧٥ - بيزوس ص ١٦٢ - ٠ .  
ليبيب شنب فقرة ١٥١ ص ١٨٣ .

إلى تقدم بيانها ، على أن يدفعوا للمقاول من أموال الشركة جميع ما أنفقه من المصاروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل . وذلك طبقاً لما فصلناه من القواعد فيما تقدم ، وبخاصة بحسب أن يكون القرار الصادر منهم بالتحلل من المقاولة صادراً من عملك ثلاثة أرباع الشركة مستندين في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قرارهم إلى باقي الورثة ، ولين خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان ، وللمحكمة أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التحلل من المقاولة واجباً<sup>(١)</sup> .

#### ٤٦ - موت المقاول وبطحه به أنه يصبح عاجزاً عن إنجام العمل

لسبب دريد له فيه — ماتاته : والفرض الثاني هو أن يموت المقاول . وبليحق بموت المقاول أن يصبح عاجزاً عن إتمام العمل لسبب لا يد له فيه ، كأن يصاب بما يجعل تنفيذ العمل مستحيلاً عليه . فإذا كان رساماً وقطعت يده التي يرسم بها أو فقد بصره ، أو كان العمل إجراء عملية جراحية عاجلة وأصيب الجراح بعرض مفاجئ أبعده عن إجراء العملية ، فقد قدمنا أن المقاولة تنفسخ كما كانت تنفسخ بموت المقاول ، ويأخذ العجز عن العمل حكم الموت<sup>(٢)</sup> . وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٦ مدنى سالفه الذكر على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه » . وستوى أن يكون المقاول قد بدأ في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً ، أو أصبح عاجزاً بعد إبرام المقاولة وقبل البدء في تنفيذ العمل . ونكتفي هنا بأن نذكر موت المقاول ، فيكون عجزه عن تنفيذ العمل ملحاً بموته فيما سنعرض له من الأحكام<sup>(٣)</sup> . ويجب التمييز عند موت المقاول بين حالتين : (الحالة الأولى) أن تكون مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد . (الحالة الثانية) ألا تكون هذه المؤهلات محل اعتبار<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٢٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٢٥ .

(٣) مع ملاحظة أنه في حالة موت المقاول يرد رب العمل النفقات التي صرفها المقاول لورثته ، أما في حالة العجز عن السيل فالنفقات تردد بين المقاول نفسه .

(٤) وهذا التمييز لا يوجد في التقنين المدني الفرنسي ، فبن ائادة ١٧٩ من هذا التقنين —

## ١٤٧ - الحان الدولي - مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار

في النعافر : تقول المادة ٦٦٦ مدنى في صدرها كما رأينا : « ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ». والمقصود بالمؤهلات الشخصية كل صفات المقاول الشخصية التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العمل . فيدخل في المؤهلات الشخصية سمعة المقاول من ناحية الكفاءة الفنية والأمانة وحسن المعاملة ، وتخصصه في نوع العمل محل المقاولة وما حصل عليه من الشهادات الفنية في هذا التخصص وما قام به قبلًا من أعمال تكسبه تجربة عملية فيه<sup>(١)</sup> .

والبالت فيما إذا كانت مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد مسألة واقع لقاضى الموضوع فيها الرأى الأعلى . وقد أورد المشرع التمهيدى لل المادة ٦٦٦ مدنى فقرات ثلاثة تلقي ضوءاً على هذه المسألة الموضوعية ، وقد حذفت هذه الفقرات في لحنة المراجعة « لعدم الحاجة إليها » ، ونوردها هنا للاستئناس بها : ٢ - وتعتبر دائمًا شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد إذا أبرم العقد مع أحد رجال الفن ، أو مع أحد المهندسين ، أو مع أحد مهندسى المعمار ، أو مع أحد مماثل لهؤلاء من الأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة - ٣ - ونفترض هذه الصفة في العقود التي تبرم مع العمال أو الصناع . إلا إذا كان هناك دليل أو عرف يقضى بغير ذلك ٤ - وفي سائر الأحوال الأخرى . وبخاصة أعمال المقاولات الكبيرة ، يكون المفروض أن المكانة التي وصل إليها اسم المقاول في السوق ، لاصفات المقاول الشخصية ، هي التي كانت محل الاعتبار في التعاقد<sup>(٢)</sup> . ويستخلص من هذه النصوص أن رجال الفن

= نهى المقاولة بموت المقاول دون تمييز بين ما إذا كانت مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد أو كانت غير محل اعتبار . ولكن القاعدة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها (بودري وفال ٤٠٧٥ فقرة ٢ - أو بيرى ورو وإيمان ٣٧٤ ص ٤٠٤ هامش ١٥ - بلانيول وريبير ورو واست ٩٣٦ ص ١٧٥ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١١١٣ فقرة ٢ - وقارن بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٢٩٩٤ : موت المقاول إنما ينهى عند المقاولة إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار) .

(١) انظر محمد لييب شب فقرة ١٥١ ص ١٨٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التجنيدية ٥ ص ٦٢ - ص ٦٤ - وانظر آنفًا فقرة ١٤٣ في آنماش .

كالرسامين والناحاتين والموسيقيين والمغنين ، وأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين والمحاسبين .. كل هؤلاء تعتبر مؤهلاتهم الشخصية محل اعتبار في التعاقد . أما العمال والصناع ، كالنقاشين والسباكين والنجارين والحدادين . فالأصل فيهم أن مؤهلاتهم الشخصية هي محل اعتبار في القائد ، إلا إذا قام دليل أو عرف يقضى بغير ذلك ، لأن كان العمل محل المقاولة عملاً بسيطاً لا يتضمن مهارة فنية خاصة ويستطيع أن يقوم به أي شخص في الحرفة ، فعندئذ لا تكون مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد . وأما المقاولات الكبرى . كالمعارات والمدارس والمستشفيات ، فهذه يقوم بها عادة مقاولون كبار لا يعتمدون على كفاياتهم الفنية الشخصية بقدر ما يعتمدون على ما تتوفر عندهم من مهندسين فنيين وأدوات ومعدات ورؤوس أموال حيث تكون العبرة . لابصمات المقاول الشخصية ، بل بالمكانة التي وصل إليها اسم المقاول في السوق . فهو لا لا تكون مؤهلاتهم الشخصية في الغالب محل اعتبار في التعاقد . فإذا مات المقاول فإن أعماله تنتقل عادة إلى بعض من ورثته من كانوا يعملون معه . فيستطيعون بنفس المهندسين والأدوات والمعدات ورؤوس الأموال أن يستمروا في تنفيذ المقاولات التي يكون المورث قد عقدها قبل موته<sup>(١)</sup> .

إذا كانت مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد على النحو الذي يسطنه فيما تقدم ، ومات المقاول ، فإن عقد المقاولة ينتهي من تلقاء نفسه بحكم القانون بمجرد موت المقاول ، دون حاجة لفسخه لا من ناحية رب العمل ولا من ناحية ورثة المقاول<sup>(٢)</sup> . وبفهم ذلك بطريق الدلاله العكسية ، حيث تقول المادة ٦٦٦ مدنى سالفه الذكر في الحالة التي لا تكون فيها مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد : « لا ينتهي العقد من تلقاء نفسه » .

(١) وهناك من المقاولات الكبيرة - كالمعارات الفنية والجسور والخزانات والسدود والقناطر ومحطات الكهرباء - ما لا يقُوم به عادة إلا الشركات الكبيرة . ولا محل هنا للكلام في موت المقاول وإنما يكون البحث في حل الشركة أو إفلاسها ، وفي هذه الحالة تتبع القواعد المقررة في حل الشركات وتصفيتها (انظر بلازيول وريبير وبولانجيه ٢٩٩٤ فقرة ٢٩٩٤) .

(٢) أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧٤ ص ٠٤٠ - هامش ١٤ - بلازيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٣٦ ص ١٧٦ - عكس ذلك بودرى وفال ٢ فقرة ٤٠٧٨ - هيك ١٠ فقرة ٤٣١ .

فيستخلص من ذلك أنه حيث تكون مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ينتهي العقد من تلقاء نفسه<sup>(١)</sup> . فالمقاولة تنفسخ من تلقاء نفسها في هذه الحالة ، ولا يستطيع ورثة المقاول أن يستمروا في تنفيذها ، ولا يستطيع رب العمل أن يجبر الورثة على الاستمرار في التنفيذ . وإذا أراد الطرفان المعني في التنفيذ ، فلا بد من عقد جديد بإيجاب وقبول جديدين بين رب العمل والورثة ، ويكون تاريخ العقد من وقت الاتفاق الجديد لا من وقت المقاولة الأصلية<sup>(٢)</sup> .

وتفسخ المقاولة بموت المقاول على الوجه الذي قدمناه ، سواء كان من قدم المادة التي استخدمت في العمل هو رب العمل أو المقاول<sup>(٣)</sup> ، وسواء كانت المقاولة مقاولة أصلية أو مقاولة لمن الباطن<sup>(٤)</sup> ، وسواء كان الأجر جزءاً أو بسعر الوجدة ، وأيا كان محل المقاولة بناء كان أو منشآت ثابتة أخرى أو أى شيء آخر .

#### ٤٨ - الحال الثانية - صُورٌ لِمَقَاوِلِ السُّخْفِيَّةِ لِيُسْتَعْتَبَ مُحْلًا لِعَتْبَارِ

في العاشر : ويكون ذلك كما قدمنا في المقاولات التي يكون محلها عملاً بسيطاً لا يقتضي مهارة فنية خاصة ويستطيع أن يقوم به أي شخص في الحرفة ، وكذلك في المقاولات الكبيرة التي يقوم بها مقاولون كبار لا يعتمدون على

(١) محمد لبيب شنب فقرة ١٥١ ص ١٨٥ - ويترتب على ذلك أن لورثة المقاول الحق في التملك بهذا الانقضاء (بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٧٨ - محمد لبيب شنب فقرة ١٥١ ص ١٨٥)

(٢) أوبيرى ورو وإيمان ٩ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٤ هامش ١٤ - بلانيول وريبير

ورواست ١١ فقرة ٩٣٦ ص ١٧٦ .

وإذا تعدد المقاولون وكانوا متضامنين ، فوت أحدهم لا يعني المقاولة إلا بالنسبة إليه ويبيّن العقد ملزماً للآخرين ، ما لم يكن مشترطاً اجتماعهم في تنفيذ العمل (دلفو فقرة ٣٤٩ ص ٢٧٩ - محمد لبيب شنب فقرة ١٥١ ص ١٨٥) .

(٣) بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٧٧ - أوبيرى ورو وإيمان ٩ فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٤  
وامض ١٢ - أنيسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ١٣٤ .

(٤) بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٧٧ - أنيسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ١٣٨ - محمد لبيب شنب فقرة ١٥١ ص ١٨٥ - ويلاحظ أن موت المقاول الأصل يعني المقاولة الأصلية فتنهى بانتهائها المقاولة من الباطن ، أما مرت المقاول من الباطن فلا يعني إلا المقاولة من الباطن وتبقى المقاولة الأصلية (أنيسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Louage d'ouv. et d'ind. فقرة ١٣٨) .

كفاياتهم الفنية الشخصية بقدر ما يعتمدون على من يستخدمون من موظفين فيين وما عندهم من أدوات ومعدات ورؤوس أموال . ففي هذه الحالة تقول العبارة الأخيرة من المادة ٦٦٦ مدنى كما رأينا : « لا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ، ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٣ ، إلا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل ». ويخلص من ذلك أنه يجب التمييز ، في هذه الحالة الثانية ، بين صورتين :

(الصورة الأولى) إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل . مثل ذلك لا يوجد أحد من ورثة المقاول بمتحرف حرفة ، أو يكون هؤلاء ليس من شأنهم أن يعيشوا الطمأنينة وليسوا متوفرين على الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل . في هذه الصورة لاتفسخ المقاولة من تلقاء نفسها ، ولكن يجوز لرب العمل طلب فسخها . والقاضي يقدر ما إذا كانت الورثة لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية فيحكم بفسخ العقد ، أو أن فيهم من الضمانات ما يمكن للمضى في العمل وتنفيذها فيرفض طلب الفسخ . أما الورثة أنفسهم ، فإذا كانوا لا يحترفون حرفة مورثهم أو كانوا لا يطمئنون إلى عذرتهم على المضى في العمل فإن لهم أيضاً ، إذا أصر رب العمل على التنفيذ ، أن يطلبوا من القاضي فسخ العقد ، ويكون للقاضي تقدير هذا الطلب فيحكم به أو يرفضه .

(الصورة الثانية) إذا توافرت في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل ، بحيث لا يمكن أن ينجاها إلى طلب الفسخ لأرب العمل ولا ورثة المقاول . في هذه الصورة يبقى عقد المقاولة قائماً بالرغم من موت المقاول ، ويكون الورثة ملزمين بالمضى في العمل إلى أن ينجزوه . وتنقل إليهم حقوق مورثهم ، وكذلك تنتقل إليهم التزاماته في حدود التركة . ولكن هذا لا يمنع رب العمل من استعمال حقه في التخلل من العقد بإرادته المنفردة ، طبقاً للأحكام المقررة في المادة ٦٦٣ مدنى والتي سبق تفصيلها .

**١٤٩ — ما يترتب على انتهاء المقاولة بموت المقاول : وإذا انتهت المقاولة بموت المقاول ، سواء انتهت من تلقاء نفسها لأنها قامت على اعتبار مؤهلات خاصة في شخص المقاول أو انتهت عن طريق الفسخ بناء على طلب رب العمل أو على طلب الورثة لأن هؤلاء لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية**

لحسن تنفيذ العمل ، فإن الالتزامات التي أنشأها عقد المقاولة في جانب رب العمل أو في جانب المقاول تنتهي بانتهاء العقد . فلا يعود الورثة ملزماً بالمضي في العمل ، ولا يعود رب العمل ملزماً بدفع الأجر .

ومن اليسير الوقوف عند ذلك لو أن موت المقاول وقع قبل أن يبدأ تنفيذ المقاولة ، فلابد أن أحد من التعاقدين بشيء على الآخر . إلا إذا كان رب العمل قد عجل شيئاً من الأجرا فإنه يسترده . ولكن الذي يحدث غالباً أن يكون المقاول قد بدأ تنفيذ المقاولة قبل موته . فاشترى المادة الالزمة لاستخدامها في العمل ، وببدأ العمل فعلاً في هذه المادة أو في المادة التي يكون رب العمل قد قدمها . فأتفق مصروفات وبذل جهداً وقتاً حتى ينجز جزءاً من العمل أو مهد لإنجازه . وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٦٧ مدنى إذ رأيناها تقول : «إذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع ل thừaقة قيمة ما تم من الأعمال وما أتفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات». فالنصن كما نرى يطبق مبدأ الإثراء بلا سبب ، فيلزم رب العمل عند انتهاء المقاولة على التحويل الذى بسطناه بأن يرد لورثة المقاول أقل القيمتين : قيمة ما أنفقه المقاول فى الأعمال التي أتتها أو مهد لها وقيمة ما أفاد به رب العمل من هذه الأعمال .

إذا كان رب العمل هو الذى ورد القماش للخياط لصنع الثوب ، ففصله الخياط ومات قبل أن يحيط ، استرد رب العمل من ورثة الخياط القماش المفصل ، ودفع له أجراً التفصيل ، ويستأنس في تقديرها بالأجرة المتყع عليها لصنع الثوب كاملاً فيدفع نسبة من هذه الأجرا بمقدار ما يقضى عرف الحرفة بأن تكون نسبة أجراً التفصيل إلى الأجرا الكاملة . وظاهر هنا أن رب العمل قد أفاد من عمل الخياط ، فإنه يستطيع أن يحيط الثوب بعد تفصيله عند خياط آخر . أما إذا كان رب العمل لم يفدي من عمل المقاول ، أو أفاد منه فائدة أقل مما تكلف المقاول من مصروفات وجهد وقت ، كأن كان المقاول لم ينجز من العمل شيئاً وإنما أتفق مصروفات للتمهيد لإنجازه ، وأعاد المقاول الذى تولى المضى في المقاولة العمل من جديد أو أعاد الكثير منه كما تقضى أصول الصنعة ، فإن رب العمل في هذه الحالة لا يدفع لورثة المقاول الأول شيئاً أو يدفع لهم ما يعادل القدر المحدود الذى أفاده . مثل ذلك أن يعهد رب العمل إلى

مهندس في وضع تصميم ، فبموجب المهندس قبل أن يقطع شوطاً كبيراً في إنجاز وضع التصميم بحيث يكون ماأنجزه منه غير ذي فائدة للمهندس الذي يأتي بعده . ويضطر هذا لإعادة وضع التصميم كله من جديد ، في هذه الحالة لا ترجع ورثة المهندس الأول بشيء على رب العمل لأنه لم يغدو من عمل موثرٍ شيئاً . وقد كان المشروع التمهيدي للهادى ٦٦٧ مدنى يتضمن فقرة تحرى على لوج، الآتى: «وتعتبر الأعمال وال النفقات نافعة له (لرب العمل) في جملها إذا وردت المقاولة على بناء عقار أو غير ذلك من الأعمال الكبيرة ». فحذفت هذه الفقرة في لحنة المراجعة ، دون أن يبين سبب حذفها<sup>(١)</sup> . وكان النص المذكور يضع قرينة قانونية على نفع الأعمال وال النفقات التي قام بها المقاول قبل موته في متطلبات البناء والأعمال الكبيرة . فلا يستطيع رب العمل رفضها بدعوى أنها غير نافعة له . وبعد حذف هذا النص أصبحت هذه القرينة قرينة قضائية بدلاً من أن تكون قرينة قانونية . وللقارئ تقدير ما إذا كان يأخذ بها أو لا يأخذ<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان المقاول هو الذى ورد المادة ، كان كانت المقاولة صنع أثاث  
فاشتري المقاول الخشب ووضع الرسوم اللازمـة وصرف نفقات في التهـيد للعمل  
وأنجـر بعضاً منه ، فإن رب العمل يدفع لورثة المقاول قيمة الخـشب والرسـوم  
ويبرد النفـقات التي صرفـت في إنجـاز العمل أو في التـهـيد لإنجـازـه وأجر المقاول  
عن الوقت الذى صرفـه في كل ذلك ، على أن يكون هذا كـاهـ في حدود النـفع  
الـذـى عـادـ على رب العمل من ذلك . وقد كانت القـوـاعـدـ العامةـ تـقـضـيـ بأنـ المـقاـولـ  
لا يـزالـ يـعـلـكـ ماـ بـدـأـ فيـ صـنـعـهـ مـنـ الأـثـاثـ لـأـنـ هـوـ الـذـىـ وـرـدـ المـادـةـ .ـ ولاـ تـنـقلـ  
إـلـىـ ربـ الـعـلـمـ إـلـاـ عـنـ ظـمـانـ الصـنـعـ .ـ وـكـانـ مـقـضـيـ هـذـاـ أـنـ بـحـوزـ لـلـورـثـةـ ،ـ وـقـدـ  
انتـقلـ إـلـيـهـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ مـوـرـثـهـ ،ـ أـنـ يـسـبـقـواـ مـاـ بـدـأـ هـذـاـ الـأـخـرـ فـيـ صـنـعـهـ

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٦٦ - وانظر آنف فقرة ١٤٣ في اهتم .

(٢) وإذا غير رب العمل من مواصفات العمل بعد موته المقاول بحيث أصبح ما أنجزه المقاول من العمل بعد موته غير نافع ، فلا يعتد بذلك ، والعبرة بمواصفات الأولى (نوران ٢٦ - ٢٤ - جيوار ٢ فقرة ٨٠١ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٨٠) . ولكن العمل يعتبر غير نافع إذا لم يستطع رب العمل بعد موته المقاول أن يجد متناولا آخر يكمله ، فيضطر إلى تركه (بودري وفال ٢ فقرة ٤٠٨٠ ص ١١٧١ - بلانيول وزينير ورواست ١١ فقرة ٩٣٦ ص ١٧٦).

لأنفسهم على ألا يرجعوا بشيء على رب العمل وعلى أن يردوا ما يكون قد عجله من الأجر<sup>(١)</sup>. ولكن الفقرة الثانية من المادة ٦٦٧ مدنى تقول كما رأينا : «ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها ، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً». فجاء هذا النص بحكم يخرج على القواعد العامة ، ويميز لرب العمل أن يجري الورثة ، بعد أن يدفع لهم التعويض العادل على النحو الذي بيناه ، على أن يسلموه المواد التي تم إعدادها من الأثاث والرسوم التي بدئ في تنفيذها<sup>(٢)</sup>.

**١٥٠ — مقارنة بين أمور تلوّت في التخلّل منه المقاولة :** رأينا مما تقدم أن لرب العمل أن يتحلل من المقاولة قبل إنجاز العمل في أحوال ثلاثة :  
 (١) عندما يتحلل من المقاولة بإرادته المنفردة قبل إتمام العمل (م ٦٦٣ مدنى).  
 (٢) عندما يبرم المقاولة بمقتضى مقايسة على أساس سعر الوحدة وثبتت ضرورة مجاوزة المقدار في المقايسة مجاوزة جسيمة ، فقد قدمنا أنه يجوز لرب العمل في هذه الحالة «أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء ، مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل (م ٦٥٧ مدنى).  
 (٣) عندما يموت المقاول فتنهى بمorte المقاولة أو تفسخ ، وهي الحالة التي نحن بصددها.

**فى الحالة الأولى — تخلّل رب العمل من المقاولة بإرادته المنفردة —** يجب على رب العمل تعويض المقاول تعويضاً كاملاً ، فيعوضه عما لحقه من خسارة وعما فاته من كسب . والسبب في ذلك أنه تخلّل من المقاولة بمحض مشبته ، نوجب عليه التعويض الكامل .

**وفي الحالة الثانية — تخلّل رب العمل من المقاولة للمجاوزة الحسيمة —** يكون التعويض أقل منه في الحالة الأولى ، إذ أن رب العمل لا يعوض المقاول عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل . والسبب في ذلك واضح ، إذ هو في

(١) وهذا هو الحكم في القانون الفرنسي حيث لا يوجد نص يقابل المادة ٢/٦٦٧ مدنى مصرى (أوبى ورو وإيمان و فقرة ٣٧٤ ص ٤٠٤ هامش ١٤ — بلانيول وريبير ورواست فقرة ٩٣٦ ص ١٧٦).

(٢) محمد لبيب شنب فقرة ١٥٢ ص ١٨٧ — ص ١٨٨ .

هذه الحالة لا يتحلل من العقد بمحض مشيته كما يفعل في الحالة الأولى ، بل هو مضطر إلى التحلل من المقاولة نظراً لخوازة المقايسة خوازة جسمية وما ينجم عن ذلك من إرهاق له .

وفي الحالة الثالثة – انقضاء المقاولة أو فسخها لموت المقاول – نجد أن التعويض أقل مما هو في الحالتين السابقتين ، إذ يدفع رب العمل لورثة المقاول أقل القيمتين ، قيمة ما أنفق المقاول وقيمة ما أفاد هو . فهنا لم يتحلل من العقد بمحض مشيته ، كما فعل في الحالة الأولى فكانت مسؤوليته كاملة وكان التعويض كاملاً . ولم يتحلل من المقاولة بسبب الخوازة الجسمية للتکاليف ، كما فعل في الحالة الثانية فكانت مسؤوليته غير كاملة وكان التعويض ناقصاً . ولكنه تخلل من المقاولة لسبب لا يد له فيه ، فلا مسؤولية عليه ، ولذلك لا يدفع تعويضاً إلا على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب .

## الباب الثاني

### بعض أنواع المقاولات

#### الفصل الأول

##### الالتزام المرافق العامة (\*)

١٥١ - التمييز بين عقد التزام المرفق العام والعقد بين الملزم

والعميل : يجب التمييز بين عقد التزام المرفق العام والعقد بين ملزم المرفق العام والعميل . إذ أن العقد الأول يدخل في مباحث القانون الإداري ولا شأن لنا به هنا إلا من حيث اتصاله بالعقد الثاني ، أما العقد الثاني فيدخل في مباحث القانون المدني إذا كيف على أنه عقد مدني كما سيأتي .

وعقد التزام المرفق العام هو العقد الذي تبرمه جهة الإدارة مع إحدى الشركات أو الأفراد لإدارة مرافق عام واستغلاله بشروط معينة تذكر في عقد الالتزام . وهو طريق من طرق إدارة المرافق العامة كما سيجيء . وجهة الإدارة تعتبر في حكم رب العمل ، ويعتبر الملزم في حكم المقاول ، ولكن هذه المقاولة هي كما قدمنا من مباحث القانون الإداري .

أما العقد بين ملزم المرفق العام والعميل . وهو الذي يعنينا هنا : فإنه عقد يبرم بين ملزم المرفق العام - كشركة سكك حديدية أو شركة نور أو غاز أو مياه - وبين أحد المستهلكين لهذا المرفق كمسافر بقطار السكة الحديدية أو

(\*) مراجع : توفيق شحاته في التزام المرافق العامة رسالة بالفرنسية من القاهرة سنة ١٩٤١ - محمد فؤاد مهنا في القانون الإداري المصري الجزء الأول في المرافق العامة سنة ١٩٥٢ - فالين (Waline) في القانون الإداري الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٠ - بونار (Bonnard) في القانون الإداري سنة ١٩٣٥ - رولان (Rolland) في القانون الإداري الطبعة التاسعة سنة ١٩٤٧ .

مشترك في النور أو الغاز أو المياه ، فيكون هذا المستهلك عميلاً للشركة . والعقد هنا أيضاً عقد مقاولة<sup>(١)</sup> . ولكنه على خلاف عقد التزام المرفق العام من مقاولات القانون المدني لا من مقاولات القانون الإداري .

« وقد أصبحت العلاقات التي تقوم في المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة بين المقاول وعملاه – كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى – من الأهمية بمكان . نظراً لاتساع العمران وانتشار المدن الكبيرة في الوقت الحاضر ، وصار من الضروري أن يعرض التقين المدني لهذا النوع من المقاولات فيورد بعض الأحكام الخاصة به . كما فعل بالنسبة للمقاولات الصغيرة والكبيرة . بل إن الحاجة إلى التنظم في هذا النوع من المقاولات أشد منها في الفرعين السابقين ، إذا رأينا أن موقف الجمهور ضعيف إزاء الشركات الكبرى التي تتولى استغلال المرافق العامة . مما دعا إلى تدخل السلطة العامة لحماية المستفيدين بها . وقد أزداد هذا التدخل على مرور الزمن . فأصبحت السلطات العامة تتولى بنفسها إدارة بعض المرافق الالزمة لحياة الجمهور ، أو تجيز للأفراد استغلالها بمقتضى عقد التزام مع احتفاظها بحق الرقابة والتنظيم . وهكذا وجدت ، إلى جانب المرافق التي يجري استغلالها وفقاً لنظام النشاط الفردي والمنافسة الحرة . مرافق تقوم السلطة العامة بتنظيمها وإدارتها ، وأخرى تتولى تنظيمها دون أن تتدخل في إدارتها » .

« ومن الثابت أن تنظم المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة يرتبط . علامة على التقين المدني . بالتقين الإداري .، ولا بد من إصدار تشريع خاص ينظم الناحية الإدارية منه ، وحدد على الأخص موقف السلطة العامة قبل المقاول الذي تمنحه استغلال مرفق عام . والمشروع لا يتعرض بداهة إللتلاحية المدنية من هذه المقاولات . والمبادئ التي يقررها في هذا الصدد ليست سوى تأكيد للإنجاهات التي بدت في القضاء المصرى الذى حاول بقدر الإمكان ، عن طريق الرجوع إلى القواعد العامة ، سد الفراغ الموجود في التقين الحالى (القديم) ، وتنظيم العلاقات بين ملزوى المرافق العامة والمستفيدين بها . كذلك يحرص المشروع على ألا يقرر سوى الأحكام التى يمكن أن تنسجم مع التقين الإدارى المصرى الذى يرجى له عن طريق التشريع كثير من التطور فى المستقبل

---

(١) انظر آنفأ فقرة ٣ .

القريب . وقد استند المشروع في تقريره للأحكام التي أخذ بها إلى بعض الحقائق الثابتة ، وعلى الأخص إلى وجود مراقب عامـة أجازت السلطة العامة للأفراد استغلالـها بمقتضـى عـقود التزـام تضـمنـها شـروطـا لـتنظيم عـلاقـةـ المـلـزـمـ بـعـملـاتهـ ، وإلى أنـ منـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ الآـنـ فـيـ القـضـاءـ الـمـصـرـىـ وـالـفـرـنـسـىـ وـقـضـاءـ مـعـظـمـ الـبـلـادـ الـأـجـنبـيـةـ أـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ مـلـزـمـةـ لـفـرـدـ أـوـ شـرـكـةـ الـتـيـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ باـسـتـغـلـالـ الـمـرـفـةـ الـعـامـ كـاـمـ مـلـزـمـةـ لـلـعـمـلـاءـ . وقد حـاـوـلـواـ تـبـرـيرـ هـذـهـ الـقـوـةـ الـإـلـزـامـيـةـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ عنـ طـرـيـقـ الـالـتـجـاهـ إـلـىـ فـكـرـةـ الـاشـرـاطـ لـمـصـلـحـةـ الغـيرـ (ـمـحـكـمةـ الـاسـتـئـنـافـ الـمـخـلـطـةـ ١٧ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٨٩٤ـ بـ ٦ـ صـ ٣٩٩ـ - ٢٠ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٨٩٤ـ بـ ٧ـ صـ ٤٦ـ)ـ ،ـ وـلـكـنـ مـنـ الـمـفـقـ عـلـيـهـ الآـنـ أـنـ الـاحـرـامـ الـوـاجـبـ هـذـهـ الشـرـوـطـ إـنـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـهـاـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـلـائـحةـ الـإـدـارـيـةـ .ـ وـالـأـحـكـامـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ الـشـرـوـعـ فـيـ هـذـاـ فـرـعـ إـنـماـ تـبـنـيـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ الـثـابـتـةـ وـالـتـائـجـ الـقـانـونـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـيـهـاـ .ـ وـهـيـ تـكـسـبـ الـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ فـيـ الـتـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ شـبـيـاـ مـنـ الـمـرـوـنـةـ حـتـىـ تـتـمـشـىـ مـعـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ يـصـلـ هـذـاـ فـرـعـ مـنـ الـشـرـوـعـ بـيـنـ الـتـقـنـيـنـ الـإـدـارـيـ النـاشـيـ وـالـأـسـسـ الـعـامـةـ فـيـ الـتـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ ،ـ كـمـ هـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـصـلـ الـخـاصـ بـعـقـدـ الـعـمـلـ فـهـوـ يـصـلـ بـيـنـ الـتـشـرـيعـ الصـنـاعـيـ الـذـيـ لـاـ يـرـاـلـ فـيـ بـدـاـيـةـ عـهـدـهـ فـيـ مـصـرـ وـالـأـسـسـ الـقـانـونـيـ الـعـامـ فـيـ الـتـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ»<sup>(١)</sup>ـ .ـ

ولـاـ عـرـضـتـ النـصـوصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـزـامـ الـمـرـاـفـقـ الـعـامـةـ عـلـىـ لـجـنـةـ مجلـسـ الشـيـوخـ ،ـ تـقـدـمـ لـلـجـنـةـ اـقتـراحـ بـحـذـفـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ «ـلـأـنـ مـحـلـهـ الـطـبـيـعـيـ الـقـانـونـ الـإـدـارـيـ ،ـ وـلـأـنـ مـنـ الـمـتـوقـعـ أـنـ تـكـونـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ ،ـ وـلـأـنـ تـعـيـنـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ يـتـطـلـبـ توـفـرـ الـانـسـجـامـ مـعـ الـتـقـنـيـنـ الـإـدـارـيـ الـمـصـرـيـ .ـ وـلـمـ تـرـ الـلـجـنـةـ الـأـخـذـ بـهـاـ اـقـتـراحـ ،ـ لـأـنـ الـشـرـوـعـ تـعـرـضـ بـحـانـبـ مـحـدـودـ مـنـ صـلـةـ الـمـتـفـعـينـ الـمـلـزـمـ ،ـ وـهـذـاـ الـحـانـبـ مـدـنـيـ الـصـبـغـةـ .ـ وـقـدـ اـسـتـقـرـ قـضـاءـ الـحـاكـمـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـحـانـبـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ لـقـوـاـدـعـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ (ـاـنـظـرـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـثالـ اـسـتـئـنـافـ مـخـلـطـ ٢٦ـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩١٨ـ بـ ٣٠ـ صـ ٤٩٩ـ)ـ .ـ هـذـاـ وـلـمـ يـذـهـبـ التـعـدـيلـ الـمـرـعـ لـقـانـونـ مجلـسـ الدـوـلـةـ إـلـىـ جـعـلـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ مـخـصـاـ دـوـنـ غـيـرـهـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـزـامـاتـ

(١) مـجمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحضـيرـيـةـ ٠ـ صـ ٦٨ـ - ٦٩ـ .ـ

المرافق العامة ، وإنما جعل اختصاص القضاة العادى قائماً وجعل الخيار للأفراد في الاتجاه إلى الجهة التي يؤثرونها . والقواعد التي تضمنها المشروع في هذا الشأن ليس فيها خروج على القواعد العامة ولا مساس بالتنظيم الإداري ، وإنما هي تضع نظاماً سيعين القضاة على حل كثير من المشاكل التي يجوز أن تكون محلاً لاختلاف الرأى والتقدير»<sup>(٢)</sup> .

ولما كان العقد بين ملتزم المرفق العام والعميل يتصل اتصالاً وثيقاً ، كما قدمنا ، بفكرة المرفق العام وإدارته عن طريق الالتزام ، لذلك نعقد بحثاً تمهيدياً يتناول في عرض سريع هذه المسألة إذ هي من مباحث القانون الإداري كما سبق القول ، ثم نعقد بحثاً آخر نعرض فيه للعقد بين ملتزم المرفق العام والعميل .

## المبحث الرابع

### المرفق العام وطرق إدارته – عقد التزام المرفق العام ١٦ - المرفق العام

**١٥٣ - المرفق العام وخصائصه :** المرفق العام مشروع تدبره جهة الإدارية أو تنظمه وترشّف على إدارتها ، ويقصد به أداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام . مثل ذلك مرافق الدفاع والأمن والعدالة والصحة والتعليم ، ومثل ذلك أيضاً مرافق المياه والنور والغاز والمواصلات والتقويم والري . وللمرفق العام خصائص ثلاثة :

أولاً - يجب أن يكون المرفق العام مشروععاً ذات نفع عام ، كتوفير خدمات عامة أو سد حاجات عامة . فإن لم يكن ذات نفع عام ، وإنما كان لمصلحة خاصة ، فإنه لا يمكن مرافقاً عاماً بل يمكن مرافقاً مدنياً ، حتى لو إدارته الدولة . فإذا كان المرفق لآملاكه الخاصة لا تعتبر إدارته لمرافق عام ، لأن أملاك الدولة الخاصة ليست ذات نفع عام .

ثانياً - يجب ألا يكون المقصود أساساً من المرفق العام هو الحصول على

---

(١) بجموعه الأعمال التحضيرية هـ ص ٦٩ - ص ٧٠ .

الربع ، وإذا كانت إدارة المرفق العام تدر في بعض الأحوال ربحاً ، فإن ذلك إنما يأتي عرضاً وكفرض ثانوى ، أما الغرض الأساسي فهو توفير الخدمات العامة أو سد الحاجات العامة . فالمراقب الاقتصادي لا تكون مجانية ، بل هي بمقابل يدفعه المستهلكون في صورة رسوم . ولكن الدولة أرادت بفرض هذه الرسوم ، لا جنى ربح تجاري ، بل تحويل نفقات المرفق لمستهلكيه بالذات ، وأو جعلته مجانياً لتحمل نفقاته دافعو الضرائب ، وليس من العدل في المراقب الاقتصادي أن يتحمل نفقاتها دافعو الضرائب ولو كانوا من غير المستهلكين . فإذا قصدت الدولة من إدارة مشروع أن تجني منه ربحاً - كاحتكار الحكومة الفرنسية للدخان - لما كان المشروع مرفقاً عاماً .

ثالثاً - يجب أن يدير المرفق العام أو ينظمه ويشرف على إدارته جهة إدارية . فالمشروع الذي تديره أفراد أو شركات أو جماعات لا يكون مرفقاً عاماً ولو كان ذا نفع عام ، كما هي الحال في الجمعيات الخيرية والمدارس الحرة والمستشفيات الخاصة . وكذلك العكس صحيح ، كما قدمنا ، فلا يكون المشروع الذي تديره الدولة مرفقاً عاماً إذا لم يكن ذا نفع عام . والجهات الإدارية التي تدير المراقب العامة أو تنظمها وتشرف على إدارتها إما أن تكون الدولة وما يتفرع عنها من مؤسسات عامة<sup>(١)</sup> ، وإما أن تكون أشخاصاً إدارية محلية وهي مجالس المحافظات والمدن والقرى .

### ١٥٣ - أقسام المراقب العامة : يمكن تقسيم المراقب العامة تقسيمين

مختلفين :

(القسم الأول) تنقسم فيه المراقب العامة إلى مراقب قومية ومراقب إقليمية وبلدية . فالمراقب القومية مراقب توئي الخدمات العامة أو تسد الحاجات العامة لجميع السكان دون أن تحصر في إقليم معين . فراقب الدفاع والأمن والعدالة والمواصلات القومية والبنوك والتأمين والتجارة الخارجية ، كل هذه مراقب

(١) انظر في أن صفة المرفق العام ثبتت للنشاط المصرفي وعمليات التأمين بعد تأمين البنوك وشركات التأمين بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، وكذلك ثبتت هذه الصفة للنقل البحري بعد أن خرج رأس المال الخاص من هذا القطاع بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩١١ ، وذلك برغم إسناد أوجه النشاط هذه إلى شركات معاونة : أكتمل أخيراً التحول في مطالع حول تطور تسييريات القطاع العام في مجلة إدارة قضايا الحكومة لسنة السادسة ١٩٦٢ العدد الثالث ص ١٤٧ - ١٤٨ .

قومية تنتد إلى جميع أنحاء البلاد ، ولا يختص بها إقليم دون إقليم . أما المرافق الإقليمية والبلدية فيختص بها إقليم معين أو بلد معين ، وأهم هذه المرافق النور والغاز والكهرباء والماء والمواصلات المحلية من ترام وأوتريبيس وغيرها ، وهذه تكون عادة مرافق إقليمية وبلدية تقوم بها مجالس المحافظات والمدن والقرى .

(القسم الثاني) تنقسم فيه المرافق العامة إلى مراقب إدارية بحثة ومرافق اقتصادية . وهذا هو القسم الأهم ، وتظهر أهمية هذا التقسيم في طرق إدارة المرفق . فالمراقب الاقتصادي تتسع لجميع الطرق التي سيأتي بيانها ، أما المراقب الإدارية البحثة فنadar بطريق الإدارة المباشرة (Régie) .

والمراقب الإدارية البحثة هي المراقب التي توفر خدمات عامة غير ذات صفة اقتصادية . وهذه هي المراقب التي كانت الدولة تتصر عليها في الماضي ، قبل أن تنشط حركة تدخلها في النواحي الاقتصادية تحت تأثير المذهب الاشتراكية . وأهم هذه المراقب الإدارية البحثة هي مرفق الدفاع ومرفق الأمن ومرفق العدالة ومرفق الصحة ومرفق التعليم . وأكثر ما تكون هذه المراقب مراقب قومية .

أما المراقب الاقتصادية فهي مراقب تسد حاجات عامة ذات صفة اقتصادية ، فهي مراقب صناعية وجارية ومرافق للتوجيه المهني والاقتصادي . وبعض هذه المراقب مراقب إقليمية وبلدية ، كتوزيع المياه والنور والكهرباء والغاز ووسائل النقل المحلية . وببعضها مراقب قومية ، كالسكك الحديدية والطيران والملاحة والبنوك والتأمين والتجارة الخارجية . والمرافق الاقتصادية في تزايد مضطرد وتطور سريع ، وبخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وقد ازدادت كثيراً بعد الحرب العالمية الثانية ، وأصبحت الدولة تتغول في النشاط الاقتصادي على وجه غير معهود . وعزى ذلك في مصر حركة التأمين ، مذ أصبح النشاط الفردي في الأيام الأخيرة عرضة في كثير من الأحوال للتأمين والانتقال من القطاع الخاص إلى القطاع العام . فقد ألم كثير من الشركات الصناعية والجارية ، وبجميع البنوك وشركات التأمين ، والأدوية الطبية ، والمخابز ، والصحف .

#### ١٥٤ — النظام القانوني للمرافق العامة : وللمرافق العامة نظام قانوني

يقوم على المبادئ الآتية ، وهى كلها مبادئ تقتضيها طبيعة المرفق العام<sup>(١)</sup> :  
 أولاً— يجب أن يكفل للمرفق العام الدوام والاستقرار . ويكون ذلك بأن  
 يتوافر فيه : (١) الاستمرار (continuité) . (٢) والانتظام (regularité) —  
 (٣) ومسايرة التطور (adaptation à l'évolution) . وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.  
 ثانياً— يجب أن تكفل المساواة التامة أمام المرافق العامة ، فتكون فرص  
 الانتفاع بالمرفق العام أمام جميع المستهلكين متكافئة ، ولا ينال مستهلك على  
 مستهلك آخر .

ثالثاً— يجب أن يكون المرفق العام فيتناول من يحتاج إليه ، فلا يحرم  
 منه لعلو سعره . والمرافق الإدارية البحثة . تكون عادة مجانية فهي فيتناول  
 الجميع ، كمرافق الدفاع والأمن ، وإذا اقتضى أجر عليها فهو أجر يلاحظ  
 ألا يكون فيه عنت كالرسوم القضائية والمصروفات المدرسية ونفقات العلاج  
 والأدوية في المستشفيات . أما المرافق الاقتصادية ، فهذه تكون مقابل يدفعه  
 المتتفق في صورة رسوم كما سبق القول . وسرى أن الجهة الإدارية تبسط  
 رقابة شديدة على أسعار المرافق الاقتصادية ، وتراعى في ذلك ألا تكون  
 مرهقة للمستهلكين .

رابعاً— تسرى على المرافق العامة قواعد خاصة بها ، ليست هي قواعد  
 القانون المدني بل قواعد القانون الإداري . فتنظم هذه القواعد الخاصة مركز  
 عمال المرافق ، وهذا المركز ليس مركزاً تعاقدياً بل هو مركز تنظيمي . وتنظم أيضاً  
 الأحوال المخصصة لسير المرافق ، فلا تكون أموالاً خاصة بل أموالاً عامة .  
 وتنظم كذلك الأعمال والعقود اللازمة لإدارة المرافق ، فتكون الأعمال أوامر  
 إدارية وتكون العقود عقوداً إدارية ، وهذه وتلك قواعد إدارية تختلف عن  
 قواعد القانون المدني . وتنظم أخيراً علاقة المرافق بالمتتفعين بالجمهور بوجه  
 عام ، فتعين حقوق المتتفعين وواجباتهم ، وترسم شروط مسئولية المرافق  
 عن أعمالها الضارة بالغير . وتحضن المرافق العامة عادة لولاية القضاء الإداري  
 دون ولاية القضاء العادي .

والمبادئ الثلاثة الأولى تسرى حتماً على جميع المرافق ، إدارية كانت أو اقتصادية ، وذلك دون حاجة إلى نص تشريعى ، بل هذا تطبيق للمبادئ العامة في القانون الإداري حتى لو لم يوجد هذا النص . أما المبدأ الرابع فيسرى بصفة حتمية على المرافق الإدارية . أما المرافق الاقتصادية فقد اتسع نطاقها كما سبق القول ، ودخل في نطاق القطاع العام كثير من أوجه النشاط التي كانت قبلًا محصورة في نطاق القطاع الخاص ، فوجب في بعض الحالات استبقاء قواعد القانون المدني وقواعد القانون التجارى لأنها أكثر ملائمة لطبيعة النشاط في بعض هذه المرافق .

## ٤٦ - طرق إدارة المرفق العام

١٥٥ — طرق خمس: يسلك الشخص الإداري الذي أنشأ المرفق العام ، سواء كان هذا الشخص الإداري هو الدولة فيكون المرفق قومياً أو كان شخصاً إدارياً محلياً فيكون المرفق إقليمياً أو بليدياً ، إحدى طرق خمس لاستغلال هذا المرفق وإدارته . وتتدرج هذه الطرق الخمس من ناحية تحمل تبعات الاستغلال المالي للمرفق تدرجًا ملحوظاً . فأقصى درجة لتحمل هذه التبعات ، بحيث يتحمل الشخص الإداري كل الخسائر كما يستأثر بكل الأرباح ، هي طريقة الإدارة المباشرة أو الريجي (régie) . وبما ت لها في تحمل التبعات المالية طريقة الإدارة بواسطة مؤسسة عامة (établissement public) ، فالمؤسسة العامة التي تدير المرفق تحمل كل الخسارة وتستأثر بكل الربح . ويلى ذلك الإدارة بطرق الريجي غير المباشر (régie intéressée) ، وفيها تعهد السلطة الإدارية إلى فرد أو شركة باستغلال المرفق وإدارته في مقابل عوض معلوم ، وتبني الإدارية هي التي تتحمل كل الخسارة وتستأثر بكل الربح . وتأتي بعد ذلك طريقة الاستغلال المختلط (economic mixte) ، وفيها تعهد السلطة الإدارية باستغلال المرفق وإدارته إلى شركة مختلطة تساهم فيها بمقدار معين من الأسهم ، وتنترك بقية الأسهم يكتسب بها الأفراد أو الشركات الخاصة . وهذه الشركة المختلطة التي تساهم فيها السلطة الإدارية هي التي تقوم باستغلال المرفق وإدارته . بحيث تتحمل كل الخسارة وتستأثر بكل الربح . فتكون السلطة الإدارية ، عن طريق مساهمتها في الشركة المختلطة ، قد ساهمت في الخسارة وهي الربح . دون أن

تحمل الخسارة كلها أو تستأثر بالربع كله . وتأتي أخيراً طريقة الإدارة بمنع التزام المرفق العام (concession de service public) لفرد أو شركة ، فيقوم الملتزم باستغلال المرفق وإدارته طبقاً لشروط معينة تضعها السلطة الإدارية ، ويستأثر وحده بكل الربح كما يتحمل وحده كل الخسارة .

فهذه طرق خمس - الإدارة المباشرة أو الريجي والإدارة عن طريق المؤسسات العامة والإدارة بطريقة الريجي غير المباشر والإدارة بطريقة الاستغلال المختلط والإدارة بطريقة الالتزام - تدرج تدرجاً ملحوظاً كما رأينا . ففي الطرق الثلاث الأولى تحمل السلطة الإدارية كل الخسارة وتستأثر بكل الربح على تفاوت في درجة اتصال هذه السلطة بإدارة المرفق ، وفي الطريقة الرابعة تساهم السلطة الإدارية في الخسارة وفي الربح ، وفي الطريقة الخامسة لا تحمل خسارة ولا تجني ربحاً<sup>(١)</sup> .

(١) وقد اشتمل المشروع التمهيدي على نصين في هذا الموضوع . فكانت المادة ٩٠٤ من هذا المشروع تنص على ما يلي : « ١ - تقسم المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة ، من حيث النظام المقرر لإدارتها ، إلى أنواع ثلاثة : (٦) مرافق يجري استغلالها وفقاً لنظام النشاط الفردي و المنافسة الحرة . (ب) مرافق تقوم السلطة العامة بتنظيمها وبإدارتها . (ج) مرافق تقوم السلطة العامة بتنظيمها دون أن تتدخل في إدارتها . ٢ - وتسري على هذا النوع الأخير من المقاولات فيما يخص العلاقة ما بين المقاول و عملائه ، القواعد التي تسري على النوع الأول منها . ٣ - أما النوع الثاني من هذه المقاولات ، فلا يجوز للأفراد استغلاله إلا بمقتضى عقد التزام . ٤ - ولا تختلف الروابط التعاقدية التي تنشأ بين مقاولو المرفق العام و عملائه ، إذا كان هذا المقاول هو إحدى جهات الإدارة ، مما ينشأ من الروابط إذا كان المقاول شخصاً يستغل المرفق بمقتضى عقد الالتزام » . وكانت المادة ٩٠٥ من المشروع التمهيدي تنص على ما يلي : « في المرافق الحرة ، تظل العلاقة ما بين المقاول و عملائه خاصة للقواعد المتعلقة بالعقود » . وقد حذف النصان في بلنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧٢ - ص ٧٤ في المامش ) .

ويبدو أنه يجب استبعاد المرافق التي يجري استغلالها وفقاً لنظام النشاط الفردي و المنافسة الحرة ، وكذلك المرافق التي تقوم السلطة العامة بتنظيمها دون أن تتدخل في إدارتها ، من نطاق المرافق العامة ، فقد قدمنا أن المرفق العام يجب أن تديره السلطة الإدارية بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر (انظر آنفًا فقرة ١٥٢) . ومثل هذه المرافق التي لا تعتبر مرافق عامة الفنادق والمطاعم والمقاهي والأندية العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والطباعة والنشر والصحافة (قبل أن تلزم) .

قيّم إذن النوع الثاني الوارد في المادة ٩٠٤ سالف الذكر ، وهو المرافق التي تقوم السلطة العامة بتنظيمها وإدارتها . وهذا النوع الثاني يجوز للسلطة الإدارية إدارةه بطريق مباشر أو بطريق الريجي ، كما يجوز أن يكون استغلاله بوجوب عقد التزام (concession) . ولم يذكر النص الطرق الأخرى لإدارة المرفق العام ، وهي المؤسسات العامة والريجي غير المباشر والاستغلال المختلط .

**١٥٦ — الطريقة الأولى — إدارة المباشرة أو الرجبي (régie) :** تقوم السلطة الإدارية في هذه الطريقة بإدارة المرفق العام مباشرة بعهدها وأموالها ، ويعتبر العمال موظفين عاملين والأموال أموالاً عامة . ويتبع في تمويل المرفق العام القواعد المالية العامة المقررة في ميزانية الدولة أو ميزانية الشخص الإداري المحلي من مجلس محافظة أو مجلس مدينة أو مجلس قرية . وبذلك تتحمّل السلطة الإدارية كل الخسارة التي عسى أن تنجم عن استغلال المرفق ، كما تseiأثر بكل الربع إن كان هناك ربح .

وطريقة الإدارة هي التي تتبع في المرافق الإدارية البحنة كرافق الدفاع والأمن والعدالة والتعلم والصحة . وببعضها ، كرافق الدفاع والأمن ، يؤدى خدماته للجمهور مجاناً لأنها تتناول جميع أفراد الجمهور ، ويتحمل نفقات المرفق دافعو الضرائب . وببعض الآخر يؤدى خدماته للمستهلكين بالمرفق من أفراد الجمهور ، وذلك كرافق العدالة ومرافق التعليم ، وقد يكون ذلك مجاناً أو يكون في مقابل رسم معين يؤديه المستهلك حتى لا يتحمل دافعو الضرائب جميع نفقات المرفق . وتتبع طريقة الإدارة المباشرة في بعض المرافق الاقتصادية مما تقضى طبيعته أن يدار بهذه الطريقة ، وذلك كرافق البريد والبرق والتلفون والراديو والتلفزيون . وقد تتبع طريقة الإدارة المباشرة في بعض المرافق الاقتصادية الأخرى لأسباب ترجع إلى أن نفقات هذه المرافق أكثر من أرباحها وهي مع ذلك مرافق ضرورية للجمهور ، وذلك كالسكك الحديدية والنقل البحري والنقل الجوى ، أو لغرض التيسير على الجمهور والعمل على راحتة ، وذلك كبعض المواصلات المحلية وتوريد المياه والنور والكهرباء والغاز .

وعميل المرفق العام الذي يدار إدارة مباشرة حكمه هو حكم عميل ملزم المرفق العام عندما يدار المرفق بطريق الالتزام<sup>(١)</sup> . وسنبيان تفصيلاً فيما يلى أحكام التعاقد بين العميل وملزم المرفق العام .

(١) وتقول المادة ٩٠٤/٤ من المشروع التمهيدي ، وهي التي تقرر حذفها في لجنة المراجعة (انظر آنفًا فقرة ١٥٥ في المائش) ، في هذا المعنى مايأن : « ولا تختلف الروابط التعاقدية التي تنشأ بين مقاول المرفق العام وعلاته ، إذا كان هذا المقاول هو إحدى جهات الإدارة ، مما ينشأ من الروابط إذا كان المقاول شخصاً يستغل المرفق بمقتضى عقد الالتزام » .

**١٥٧ — الطريقة الثانية — إدارة عن طريق المؤسسات العامة (établissements publics)**: والمرفق العام الذي يدار عن طريق مؤسسة عامة هو في الواقع من الأمر مرفق يدار إدارة مباشرة بواسطة السلطة الإدارية — أي الريحي — ولكن السلطة القائمة على إدارة المرفق تمنح شخصية معنوية مستقلة عن الدولة أو عن الشخص الإداري المحلي ، فتسمى لذلك مؤسسة عامة . ومن ثم تكون لها ذمة مالية مستقلة ، ولا تختلط إيراداتها ومصروفاتها بغير إيرادات الشخص الإداري الذي تتبعه ومصروفاته ، وإذا زادت إيراداتها على مصروفاتها كان الرائد احتياطيا لها دون أن يختلط بأموال الشخص الإداري ، ويكون لها الحق في قبول المدحيات والوصايا والتبرعات ، وتحاصل وتخصص باسمها في القضاء ، ويعتبر موظفوها مستقلين عن موظفي الشخص الإداري الذي تتبعه المؤسسة . وتلجأ السلطة الإدارية إلى إنشاء المؤسسات لإدارة المرافق العامة لتبسيط العبء عن كاهلها وترك المرفق العام تديره هيئة متخصصة لإدارته ، مستقلة في شخصيتها فتحمل مسؤولية أكبر . وتتمكن من السير في أعمالها إذا كانت تدير مرفقا اقتصاديا وفقا للنظم المتّبعة في إدارة المشروعات الحرة . والمؤسسة العامة تقوم بإدارة المرفق العام واستغلاله ، وتحمل جميع خسائره كما تستأثر بكل أرباحه . ومن أمثلة المؤسسات العامة الجامعات والمعاهد الخاصة بالبحوث العلمية وبعض المرافق الاقتصادية كالمؤسسات العامة القائمة على إدارة البنوك وشركات التأمين والشركات المؤمّنة : وتبسيط عادة للسلطة الإدارية التي تتبعها المؤسسة الرقابة عليها في صور مختلفة ، يبيّنها نظام المؤسسة .

ويميل المرفق العام الذي يدار بطريق المؤسسة العامة هو في روابطه التعاقدية مع المؤسسة ، في حكم عميل المرفق العام الذي يدار بطريق الالتزام .

**١٥٨ — الطريقة الثالثة — إدارة بطريقة الريعى غير المباشر (régie intéressée)**: في هذه الطريقة تعهد السلطة الإدارية إلى فرد أو شركة في إدارة المرفق العام واستغلاله ، على أن تكون للسلطة الإدارية كل الأرباح وعليها كل الخسائر . أما مدير المرفق فيأخذ مقابل إدارته مبلغاً معيناً أو نسبة معينة من صاف الأرباح أو من رأس المال . أو مقابلًا على أي نحو يتتفق عليه مع السلطة الإدارية . فهو إذن مربوط بهذه السلطة برابطة تعاقدية . والعقد من عقود

القانون الإداري ، ولكنه لا يعتبر موظفاً عاماً لا هو ولا من يستخدمهم لمعاونته في إدارة المرفق .

وهذه الطريقة تمثل طريقة الإدارة المباشرة بطريق الربحى من حيث إن السلطة الإدارية في كل من الطرفين هي التي تستقل ببعض المرافق المالية ، فتتحمل كل الخسارة وتساوى بكل الربح . ولكنها من جهة أخرى تختلف طريقة الربحى وتماثل طريقة الالتزام من حيث إن مدير المرفق شخص خاص كالملزم لا موظف عام . وقد لجأت بعض البلديات في أوروبا إلى هذه الطريقة ، ولكنها لم تسفر عن نجاح يساعد على انتشارها .

وعميل المرفق العام في هذه الطريقة في حكم عميل المرفق العام الذي يدار بطريق الربحى أو بطريق المؤسسات العامة أو بطريق الالتزام .

### ١٥٩ — الطريقة الرابعة — إدارة بطريق الاستغلال المختلط

(*économie mixte*) : في هذه الطريقة تعهد السلطة الإدارية إلى شركة . تساهم فيها بنسبة معينة من رأس المال ، في إدارة المرفق واستغلاله . وبذلك لا تستقل السلطة الإدارية ببعض المرافق المالية ولكنها تساهم في هذه التبعات . فتشارك في الخسائر وفي الأرباح بنسبة مساهمتها في رأس المال الشركة . كذلك تشارك السلطة الإدارية في إدارة المرفق واستغلاله عن طريق مساهمتها في الشركة ، وتستطيع إذا كان لها من المال ما يزيد على النصف أن تسيطر على الإدارة . وهذه الطريقة تفضل . في إدارة المرافق الاقتصادية ، طريقة الربحى وطريقة المؤسسات العامة في أنها تبتعد عن الطرق والأساليب الحكومية في إدارة مرافق تقتضي طبيعته أن يدار بالنظم التي تدار بها المشروعات الاقتصادية الحرة . وهي في الوقت ذاته قد تفضل . طريقة الالتزام التي سماها بيانها في أنها تمكن السلطة الإدارية من الاشتراك في الإدارة والاستغلال ، بل ومن السيطرة على المرفق إذا كان نصيبها في رأس المال كبيراً . وتفضل أخيراً طريقة الربحى غير المباشر في أن السلطة الإدارية لا تحمل وحدها كل الخسائر ، بل تشارك فيها بمقدار مشاركته في الربح . وابتعد هذه الطريقة في فرنسا في مرافق النقل البرية والبحرية والجوية وفي مرافق الصناعات الحربية ، وفي إنجلترا في الصناعات البحرية وفي مشروعات إنتاج الكهرباء ، وفي مصر في بنك التعاون والتسليف الزراعي .

وفي البنك الصناعي وفي الشركات المؤممة نصف تأمين والشركات التي أمنت أسهمها بالنسبة إلى حاملي ما تزيد قيمته على عشرة آلاف جنيه من هذه الأسم . والشركة المختلطة (société mixte) تخضع لأحكام القانون التجارى فيما يتعلق بتكوينها وإدارتها والنظم والأساليب التى تتبعها فى إدارة المرفق واستغلاله . ولما كانت السلطة الإدارية تساهم فى رأس مالها ، فإنه يكون لها فى مجلس إدارة الشركة ممثلون بنسبة حصتها فى رأس المال . ومن ثم تستطيع أن تراقب الإدارة رقابة داخلية ، بخلاف طريقة الالتزام فالسلطة الإدارية لا تراقب الملزם إلا رقابة خارجية لا تتناول الأعمال اليومية بل تقتصر على الإشراف على نظام المرفق وحساباته .

وعميل المرفق العام فى طريقة الشركة المختلطة هو فى حكم عميل المرفق العام فى الطرق الأخرى : الريچي والمؤسسات العامة والريچي غير المباشر والالتزام .

**١٦٠ — الطريقة الخامسة — إدارة بطريقة الالتزام (concession de service public)** : وهذه هي الطريقة التى تعنى ، فإن التقنين المدنى عرض لها بالذات ونظم علاقة عميل المرفق العام بالملزם . ولكننا رأينا أن عميل المرفق العام ، أياً كانت الطريقة التى يدار بها المرفق ، تسرى عليه أحكام واحدة هي الأحكام التى تسرى على عميل المرفق العام الذى يدار بطريق الالتزام ، وسيأتي بيان هذه الأحكام .

وفى هذه الطريقة تعهد السلطة الإدارية فى إدارة المرفق العام واستغلاله إلى ملزّم ، يقوم بتمويل المرفق ويستقل ببعاته المالية ، فيستأنر بكل الأرباح ويتحمل كل الخسائر . وإنما تحدد السلطة الإدارية ، فى عقد التزام المرفق العام وما يلحق به من وثائق ، الشروط التى يدار بها المرفق وطرق الإشراف على الإدارة والإجراءات التى تتبع فى ذلك ، كما تبين الحقوق والواجبات التى تكون للملزّم وعليه نحو السلطة الإدارية ونحو عماله المرفق العام .

والملزّم ، فرداً كان أو شركة ، لا يعتبر موظفاً عاماً ، وإنما هو من أشخاص القانون الخاص ، وهو تاجر يبغى الرابع من وراء الالتزام . ولكنه فى الوقت ذاته يدير مرافقاً عاماً يجب أن يكفل له الاستمرار والانتظام ومسايرة التطور ، ويجب أن يكفل لجمهور المتعفين بالمرفق أسعاماً معقوله . فعقد التزام

المرفق العام الذى تبرمه السلطة الإدارية مع الملزם يواجه هذين الاعتبارين المتعارضين ، مصلحة المتبعين بالمرفق ومصلحة الملزם ، ويفوق بينهما ما أمكن التوفيق ، فإن استعصى علىت مصلحة المتبعين بالمرفق وهى مصلحة عامة على مصلحة الملزם وهى مصلحة خاصة . وتنقل الآن إلى الكلام في هذا العقد<sup>(1)</sup> .

٣٦ - عقد التزام المرفق العام

**١٦١** – **نص قانوني :** تنص المادة ٦٦٨ من التقنين المدني على ما يأْتي:  
«الالتزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال هذا المرفق فترة معينة من الزمن<sup>(٢)</sup> .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٠٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - بالتزام المرافق العامة عقد إداري ، الفرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذه المرافق وبين الفرد أو الشركة التي يعهد إليها باستغلال المرفق عدة من السنين ، ٢ - ويكون هذا العقد الإداري هو المهيمن على ما يبرمه المقاول مع علاته من عقود . فيوجب على الملزم أن يؤدي الخدمات التي يتكون منها هذا المرفق إلى العملاء الحاليين ومن يستجده منهم لقاء ما يدفعونه من جعل تحدده قائمة الأسعار التي تقرها جهة الإدارة » . وفي بلخة المراجعةعدلت الفقرة الأولى تعديلاً جملها مطابقة لما استقر عليه النص في التقين المندرج الجديد . وعدلت الفقرة الثانية على الوجه الآتي : « والروابط التعاقدية التي تنشأ بين ملزم المرفق العام وعلاته إذا كان هذا الملزم هو إحدى الجهات الحكومية لا تختلف عما ينشأ من الروابط إذا كان استغلال المرفق قد أعطى لجهة غير حكومية » . وأصبح رقم المادة ٦٩٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٦٩٦ . وفي بلخة مجلس الشيوخ تسامل أحد الأعضاء عما إذا كان استغلال حقوق البرول والمناجم يعتبر من المرافق العامة في تطبيق هذه المواد ، خاصة وأن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ أخلص بالتزام المرافق العامة في مذكرة التفسيرية قد أخرج المشروعات الاقتصادية والتجارية من نطاق تطبيق أحکامه . فأجيب بأن المادة ١٣٧ من الدستور تنص على أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون ، وما يعتبر التزاماً بإدارة مرفق عام هو الالتزام الذي يكون موضوعه مصلحة الجمهور ، ولذلك فإن استغلال حقوق البرول والمناجم لا يندرج التزاماً بإدارة مرفق عام (service public) بل هو استغلال مورد من موارد الثروة . ويلاحظ -

ولا مقابل للنص في التقين المدني القديم ، ولكن الحكم كان معمولا به . ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٦٣٤ – وفي التقين المدني الليبي م ٦٦٧ – وفي التقين المدني العراقي م ٨٩١ – ولما مقابل له في تقين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

**١٦٢ – عناصر عقد التزام المرفق العام :** ويتبع من النص سالف الذكر أن عقد التزام المرفق العام له عناصر تميزه عن سائر العقود ، ويمكن حصرها في ثلاثة :

(العنصر الأول) أن يكون عقد التزام المرفق مبرماً بين جهة الإدارة المختصة بتنظيمه وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق كما تقول

= أن التزام المرافق العامة يعالج من ناحيتين : فهو بالنسبة إلى العلاقة بين مانع الالتزام (الحكومة أو المهنات البلدية) والملزم ينخض لأحكام القانون الإداري ، لأن ما يرد من شروط عن طريقة إدارة المرفق ومدته وغير ذلك أنه صفة اللاحقة ، ولذلك فإن هذه الشروط لا علاقة لها بالقانون المدني . أما بالنسبة للعلاقة بين الملزم (*concessionnaire*) والمتغرين (*users*) كا هو الحال مثلاً في علاقة شركة المياه بالمستهلكين ، فهذه العلاقة تخضع لأحكام القانون المدني ، ولم تكن منظمة بالتقين الحال (النظام) فرأى المشروع أن ينظمها ، وخيراً فعل للفضاء على كثير من الخلاف في تكييف هذه العلاقة . أما القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزام المرافق العامة ، فقد نظم العلاقة الأولى وهي العلاقة بين الحكومة (مانحة الالتزام) وبين الملزم ، فأحكامه تعتبر فرعاً من القانون الإداري لأنه إنما يتناول شروطاً مما قدمنا صفة اللاحقة ، ولذلك لا شأن لأحكامه بالقانون المدني . وبعد هذا الإيضاح وافقت الجنة على الفقرة الأولى من المادة ، وحددت الفقرة الثانية اكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بحكمها . وقد صارت المادة بعد حذف الفقرة الثانية مطابقة لما استقر عليه في التقين المدني الجديدي ، وصار رقمها ٦٦٨ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧١ - ٧٤) .

**(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :**

التقين المدني السوري م ٦٣٤ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٦٦٧ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٨٩١ : ١- التزام المرافق العامة عقد النرض منه إدارة مرافق عام دى صفة اتصادية . ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى قانون . ٢- والروابط التعاقدية بين القائم بالمرفق وعلنائه لا تختلف سواء كان القائم به جهة حكومية أو ملزمة .

(أحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لم ترد فيه نصوص في التزام المرافق العامة .

المادة ٦٦٨ فما رأينا . فالمتعاقد الأول لا بد أن يكون الحجة الإدارية التي أنشأت المرفق العام وقامت بتنظيمه . وتكون هذه الحجة هي الدولة ، أو أحد الأشخاص الإدارية المحلية : المحافظة أو المدينة أو القرية . والتعاقد الآخر يكون في الغالب شركة وقد يكون فرداً ، والمهم أنه لا يعتبر بتعاقده على إدارة المرفق من أشخاص القانون العام أي موظفاً عاماً ، بل يعتبر من أشخاص القانون الخاص<sup>(١)</sup> كما سبق القول .

(العنصر الثاني) أن يكون محل العقد إدارة مرافق العام واستغلاله . ويجب أن يكون هذا المرفق ، كما يقول البعض فيما رأينا . « ذا صفة اقتصادية » (٦٦٨م مدنى) ، فيكون من المرافق الاقتصادية الصناعية أو التجارية . لامن المرافق الإدارية البحتة . وأكثر ما منح الالتزام في مراقبة النور والماء والغاز والكهرباء والمواصلات مختلف أنواعها . أما المرافق الإدارية البحتة ، كالدفاع والأمن والعدالة والصحة والتعليم . فقد قدمنا أنها لا تدار بطريق الالتزام وإنما تدار إدارة مباشرة بطريق الريجي . وإذا أفسح مجال للنشاط الفردي الحر في بعض هذه المرافق . كما في التعليم للمدارس الحرة وكما في الصحة للمستشفيات الخاصة . فليس هذا معناه أن المرفق العام للتعليم أو الصحة يدار بطريق الالتزام ، فإن الدولة هي التي تديره في الأصل ، وتدعى تجمعيات وللأفراد أن يسدوا ما قد تركه من فراغ لا عن طريق الالتزام بل عن طريق النشاط الفردي . وقد تنظم الدولة هذا النشاط الفردي تنظيمها حيكون تصل به إلى أدق التفاصيل حتى يصبح الفرد أقرب إلى الملزوم ، كما هي الحال في تنظيم التعليم الحر حيث أصبح القائمون به الآن أقرب إلى الملزمين من ناحية التنظيم والرقابة والتقييم والإعانت ونحو ذلك .

(العنصر الثالث) أن يكون العقد لالتزام المرفق العام مدة معينة ، أو كما تقول المادة ٦٦٨ مدنى فيما رأينا « فترة معينة من الزمن » . فلا يجوز أن يكون العقد أبداً ، أو مدة غير معينة ، أو مدة معينة باللغة في الطول . بل يجب أن تكون المدة بحيث تسمح للسلطة الإدارية بتغيير طريقة إدارة المرفق مع تطور

(١) وهو الذي يمثل المرفق العام مادام الالتزام قائماً ، فإذا سقط الالتزام أصبحت جهة الإدراة هي دوافع الملزوم التي تمثل المرفق (تفص مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام التنصير ١٢ رقم ١١٤ ص ٦٩٦) .

الظروف ، وفي الوقت ذاته تسمح للملزم أن يقتضى من استغلال المرفق ما يكفي نفقاته وفوائد رأس المال الذى استمرره . وقد وضع القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، الصادر في ٢١ يوليه سنة ١٩٤٧<sup>(١)</sup> ، حداً أقصى لمدة المدة هو ثلاثون سنة ، فنصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه « لا يجوز منع التزامات المرافق العامة لمدة تزيد على ثلاثين سنة »<sup>(٢)</sup> . ونصت المادة ٨ من

(١) وقد صدر هذا القانون قبل صدور التقنين المدنى الجديد ، وجاء فى مذكرته الإيضاحية ما يأتى : « كان عند التزام المرافق العامة - ولو أنه من العتود الإدارية - معتبراً فيما مضى عقداً مدنياً أو تجاريًّا ، وكان لكن الشروط الواردة فيه صيغة التعاقد ، فبفى تلك المثابة قانون المتعاقبين . فأصبح ذلك العقد بحسب أحكام مجلس الدولة الفرنسي وآراء التقىء الفرنسيين من ثقون القانون الإدارى ، وأصبحت مفعى المرافق العامة المازلة الأولى ، وببدأ الملزم معاوناً للإدارة فى عمل له أو فى الصالات بالصلحة العامة . ولذلك وضع مجلس الدولة عدة قواعد فى شأن عادات مانع الالتزام والملزم ، وأخص تلك القواعد ما قرر سلعة الإدارة فى تنظيم المرافق العامة والإشراف على سيرها ، وعلى وجه الخصوص حتىها فى وضع قوائم أسعار المرافق العامة وضرورة الاستمرار فى المرفق العام ولو اقتضى ذلك تدخل مانع الالتزام ووجوب المحافظة على التوازن资料 المالي للالتزام . ويرى القانون إلى بيان التوادع الأساسية التي يجب أن تراعى في منع التزامات المرافق العامة في مصر ، وهي تتعلق بشروط الحد الأقصى لمدة الالتزام ، وبإعادة النظر في قوائم الأسعار بعد كل فترة زمنية ، وتحديد أرباح الملزم . والأخذ بهذه التوادع يكفل تحقيق الوحدة والتشابه في نظام التزامات ، إذ سوف لا يكون سبيل الخروج على أية قاعدة منها إلا بحكم تشريع خاص » .

(٢) وكان الدستور المصرى الصادر في سنة ١٩٣٣ ينص في المادة ١٣٧ منه على أن التزامات المرافق العامة لا يمكن منها إلا لمدة محدودة . ومع ذلك جرى العمل في الماضي عم منع التزام المرفق العام لمدة طويلة جداً قد تصل إلى تسع وسبعين سنة ، مما يتعارض مع روح الدستور . فأن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ يعين الحد الأقصى لمدة التزام المرفق العام . وتقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا الصدد : « لاشك في أنه لم يعد من المقبول إبقاء مانشيد من التطور السريع في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، أن تمنع التزامات لها يقرب من قرن . والحق أنه إذا حدد للالتزام مدة ثلاثين عاماً ، كفل ذلك للملزم الانتفاع به المدة الكافية لاستهلاكه ما قام به من نفقات الإنشاء ، فلم يكن إذن حاجة إلى أن يعدل عن هذه القاعدة وأن يسمح بتجاوز هذه المدة إلا في حالات استثنائية تكون فيها النفقات باللغة في الزيادة » .

فإذا انتهت مدة الالتزام ، رجمت إدارة المرفق العام للإدارة كما هو الأصل ، ولا تعتبر الإدارة في هذه الحالة خلفاً للملزم ، ومن ثم لا تلزم بما ترتب من ديون في ذمته بسبب إدارة المرفق . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا انتهت مدة الالتزام وعاد المرفق إلى الإدارة ، فإن هذه الأخيرة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام عن كان يقوم بإدارته ، ومن ثم فلا تلزم بما علق من ديون أو التزامات في ذمة المستقل بسبب إدارة المرفق (نقض مدنى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٥٤٦ ص ٥٩) .

نفس القانون على أن « تسرى أحكام هذا القانون من وقت صدوره على الالتزامات السابقة ، مع احترام المدد المنفق عليها بشرط ألأ تزيد على ثلاثة سنة من تاريخ العمل به . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أى اتفاق صدر بقانون سابق على هذا القانون »<sup>(١)</sup> .

فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة ، كان هناك عقد الالتزام للمرفق العام . وهذا العقد ينشئ حقوقاً للملزم ، ويرتب عليه واجبات . ويصرح المشروع التمهيدى للإدراة ٦٦٨ مدنى بأن عقد الالتزام المرفق العام هو « عقد إداري »<sup>(٢)</sup> . فهذه مسائل ثلاث حقوق الملزم وواجباته والتكييف القانونى لعقد الالتزام - نبحثها على التعاقب .

### ١٦٣ - حقوق الملزم : والحقوق التي ينشأها عند الالتزام للملزم يمكن حصرها في أربعة :

أولاً- الانفراد باستغلال المرفق العام عن طريق الاحتكار أو عن طريق الامتياز . ويغلب أن يمنع عقد الالتزام الملزم حق الانفراد باستغلال المرفق العام ، فلا يجوز لغيره أن يستغل هذا المرفق ، وهذا هو الاحتكار القانونى (monopole) . ويكون ذلك عادة في المرافق العامة التي لا تحتمل المنافسة ، إذ يكون

- كذلك إذا أنتهت جهة الإدارة الالتزام بالإسقاط وعاد المرفق إليها ، فإنها لا تلزم بشىء من الديون ، مالم ينص في عقد الالتزام على التزامها ، ذلك أن الملزم لا يعتبر في قيامه بزيارة المرفق وكلاً عن جهة الإدارة ، كما أنها لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له . وإسقاط الالتزام ينبع حداً فاصلاً بين الحراسة الإدارية التي كانت مفروضة على الملزم وبين إدارة الدولة للمرفق ، ومن ثم تزول صفة الحراس الإداري في تمثيل الملزم (نقض مدنى أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام التقض ١٣ رقم ١٤٤ ص ٩٥٢ - وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام التقض ١٢ رقم ١١٤ ص ٦٩٦ - ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام التقض ١٣ رقم ٩٨ ص ٦٤٦) .

(١) وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون في صدد المادة الثامنة : « الأحكام الوارددة في المواد ٦ و ٧ في الواقع مجموعة من القواعد مستقلة عن شروط عقود الالتزام واجبة التطبيق ولو لم ينص عليها في وثيقة الالتزام ، بل لو نص على شروط تعاقدية تختلفها ، إذ الأمر فيها يتعلق بمبدأ تعلو على الاتفاques التي تعتبر قانوناً للمتعاقدين . فيجب إذن أن يعمل بها من تاريخ نشرها في كل التزام منها يكن تاريخ منحه . وقد وضعت المادة الثامنة لتعيين بنص صريح مدى تطبيق هذه الأحكام » .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧١ - ص ٧٢ - وانظر آنفًا فقرة ١٦٠ ف المائش .

فيها ضياع للأموال والجهود . مثل ذلك مرافق السكة الحديدية في منطقة معينة لا يتحمل أن يديره أكثر من ملتزم واحد ، وإلا كانت الجهود والأموال التي تبذل في إدارة المرافق مضاعة في غير فائدة تعود على العميل ، إذ أن حمايته مكفولة من غير حاجة إلى المنافسة . وكذلك الأمر في مرافق توريد النور والغاز والكهرباء والماء وما إلى ذلك . وقد لا يمنع الملتزم حق الاحتكار القانوني ، بل يمنع حرّامتيار (privilege) . ومني بذلك أن غيره من الأفراد أو الشركات لا يمنع قانوناً من استغلال المرفق ، ولكن السلطة الإدارية تعهد للملتزم بـألا تمنع لغيره من المنافسين له التسهيلات التي تمنحها إياه . كالتخصيصات الضرورية والإعانت وما إلى ذلك<sup>(١)</sup> . فيصبح الملتزم محتكرًا للمرفق احتكاراً فعلياً . حكم ألا أحد يقوى على منافسته . ويندر أن تمنع السلطة الإدارية التزاماً دون أن يجعل الملتزم محتكرًا له احتكاراً قانونياً أو احتكاراً فعلياً على الوجه الذي قدمناه . ولكن يقع في بعض الأحيان أن تفعل ذلك . كما في مرافق المواصلات حيث تمنع السلطة الإدارية التزام تسيير خطوط الترام الكهربائية للملتزم والتزام تسيير خطوط الأتوبيس للملتزم آخر . ولكن وسائل المواصلات هنا كما نرى مختلفة<sup>(٢)</sup> .

ثانياً - تمكن الملتزم من أن يقوم بالأعمال الضرورية لإدارة المرفق واستغلاله . فتمنحه السلطة الإدارية التخصيصات الضرورية ، وتسمح له باستعمال النظر بــ العام أو الأموال العامة التي يلزم استعمالها لإدارة المرفق . وتحوله سلطات إدارية للقيام بالإنشاءات الضرورية للمرفق من نحو تزعيع الملكية وحق تحرير محاضر للمخالفات . وقد يكون من الضروري ، في بعض المرافق العامة التي يقتضي استغلالها نفقات باهظة للصرف على إقامة المنشآت ثم على الصيانة والإدارة ، أن تقدم السلطة الإدارية للملتزم معونة مالية في صور مختلفة . فقد تمنحه إعانت دورية ، أو قروضاً تسدد على آجال طويلة من ربع المرفق ، أو تكفل له ربحاً معيناً أو تكفل لأسهم الشركة سعراً معيناً للفائدة لاتنزل عنه وفي هذه الحالة يغلب أن تشارك الإدارة الملتزم فيما يزيد على هذا الربع المعين<sup>(٣)</sup> .

(١) فالين ص ٣٥٧ .

(٢) وفي مقابل احتكار الملتزم للمرفق احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، يغلب ألا يكون له عمل آخر غير إدارة المرفق واستغلاله (انظر في هذه المسألة رولان فقرة ١٥١ ص ١٣١) .

(٣) انظر في ذلك فالين ص ٣٥٦ - ص ٣٥٧ - محمد فؤاد مهنا ص ١٦١ .

ثالثاً - تقاضى رسوم من المتنفعين بالمرفق ، أى العملاء المستهلكين ، مقابل انتفاعهم . وهذا المقابل لا يعتبر أجرة (1975) تسرى عليها أحكام القانون المدني ، بل هو رسم (١٩٤٥) تسرى عليه أحكام القانون الإداري : ومن ثم يكون للسلطات الإدارية وحدها حق تقرير رسوم الانتفاع بالمرافق العامة ، ويكون لتعريفات الأسعار التي قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي يبرمها الملزوم مع عمالاته ، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفها » (م ٦٧١/مدني) . وللسلطة العامة كذلك الحق في تعديل قوائم الأسعار بالرفع أو بالانخفاض تبعاً لمتضيبيات المصلحة العامة<sup>(١)</sup> ، وتقول الفقرة الثانية من المادة ٦٧١ مدنى في هذا الصدد : « وتجوز إعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها .. » ، وتقول المادة ٥ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بالالتزامات المرافق العامة : « مانع الالتزام دائمًا متى اقتضت ذلك المنفعة العامة أن يعدل من تلقائه نفسه .. قوائم الأسعار الخاصة به ، وذلك مع مراعاة حق الملزوم في التعويض إن كان له محل » . والرسوم التي يتلقاها الملزوم من عمالاته يستهلك بها رؤوس الأموال التي يستثمرها في المرفق وكذلك المصاريف التي ينفقها في إدارته ، مع ضمان ريع معقول يجنيه . وقد وضع القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ حدًا أقصى لهذا الريع المعقول ، فنصت المادة ٣ من هذا القانون على أنه « لا يجوز أن تتجاوز حصة الملزوم السنوية في صافي أرباح استغلال المرفق العام عشرة في المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانع الالتزام ، وذلك بعد خصم مقابل استهلاكه رأس المال . وما زاد على ذلك من صافي الأرباح يستخدم أولاً في تكوين احتياطي خاص للسنوات التي تقل فيها الأرباح عن عشرة في المائة من رأس المال . ويستخدم ما يبقى من هذا الزائد في تحسين وتوسيع المرفق العام أو في خفض الأسعار ، حسبما يرى مانع الالتزام<sup>(٢)</sup> ؛

(١) رولان فقرة ١٥٢ - يونيو ص ٥٥٥ - ص ٥٥٦ .

(٢) وتقول المذكورة الإيجابية لقانون في هذا الصدد : « هذه المادة تنص على أنه لا يجوز أن تتجاوز حصة الملزوم الأولى في صافي أرباح استغلال المرفق عشرة في المائة من رأس المال الموظف في المرفق والمرخص فيه من مانع الالتزام . ويجب أن يكون هذا المبلغ الحد الطبيعي لجزاء الملزوم ، إذ لا يجوز أن يطمع كا هو الحال في المشروعات الصناعية أو التجارية في أرباح غير محددة ، فإن استغلال المرفق العام ليست له صفة المضاربة التي تكون مثل تلك المشروعات =

رابعاً - الحق في التوازن المالي للمرفق ( *équilibre financier de service* ) والأصل أن التزام المرفق العام لا يخلو من المخاطرة ، فالملزم يسعى للربح ويتعرض للخسارة . والمفروض في كل ذلك أنه يبذل عنابة الشخص المعناد في إدارة المرفق واستغلاله . فإذا ارتكب خطأ جسمه خسارة . وجوب عليه أن يتحملها وحده مهما كانت فادحة ، فإنه هو الذي يخطأ تسبب فيها . وإذا نزل عن عنابة الشخص المعناد في إدارة المرفق ، فنجم عن تقصره في الإدارة أن تكب خسارة . وجوب عليه هنا أيضاً أن يتحملها وحده . أما إذا لم يرتكب خطأ، وبذل في الإدارة عنابة الشخص المعناد ، فإنه يكون مع ذلك معرضاً لخسارة مأولة يقابلها ربع محتمل . وإلى هنالك يختل التوازن المالي للمرفق . وإنما يختل هذا التوازن في إحدى حالتين : (الحالة الأولى) أن يواجه الملزم في إدارته للمرفق عملاً للسلطة الإدارية تقلب به الميزان المالي للمرفق ، كأن تحدث تعديلات جوهرية في نظام المرفق أو تخفيض الأسعار تخفيضاً كبيراً ، وينجم عن ذلك خسارة فادحة تصيب الملزم . فهنا يختل التوازن المالي للمرفق ، ولالملزم أن يرجع على السلطة الإدارية بما يعيده هذا التوازن ، لأن هذه السلطة هي التي بفعلها أخلت به . (والحالة الثانية) التي ينشأ فيها للملزم الحق في التوازن المالي للمرفق هي ظروف طارئة ، لم تكن في الحسبان ، لاتنساب لا إلى مانع الالتزام ولا إلى الملزم ، وتجعل استغلال المرفق بالشروط المقررة وبالأسعار المحددة من جانب السلطة العامة مرهقاً للملزم بحيث يتهدده بخسارة فادحة . وهذه هي نظرية الظروف الطارئة قررها القانون الإداري كما هو معروف قبل أن تنتقل إلى القانون المدني . وعموماً جب هذه النظرية يكون للملزم الحق في إعادة التوازن المالي للمرفق ، بتعديل شروط استغلاله أو برفع الأسعار حتى

= حيث يجب أن يقابل أحطاراتها الكبيرة الأذى بأذى لا تكون دون تلك الأخطار كبيرة وقدراً . والحق أن الملزم يستحق بمركزه ، فإن له غالباً احتكاراً بحكم القانون أو الواقع يقيمه المنافسة . ومن جانب آخر فإن نظرية الظروف غير المتوقعة التي تقررها المادة السادسة من القانون يجعل الملزم بمحنة من الأخطار الكبيرة التي تنتجه عن حوادث لم يكن يستطيع توقعها ، والتي تحمل استغلال التزام المرفق العام يعود عليه بالخسارة . وأخيراً فقد استقر الرأي في السنوات الأخيرة على وجه الخصوص في الفتنة الفرنسية على أن في التزام المرافق العامة من صفة الصلاحيات العامة وما له من وثيق الاتصال بها لا يسمح للملزم أن يخلي من استغلالها أرباحاً باهظة ، يقع ضرره على الأخص على المستفيدين بها » .

لا يتحمل وحده كل الخسارة التي نجمت عن هذه الظروف الطارئة<sup>(١)</sup>. وعلى العكس من ذلك إذا كانت الظروف الطارئة جعلت الملتزم يجيء أرباحاً فاحشة، جاز للسلطة الإدارية أن تخفض الأسعار أو أن تعدل تنظيم المرفق وقواعد استغلاله ، حتى تخفض الأرباح الباهظة إلى القدر المعقول . وقد أقر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ نظرية الظروف الطارئة بشرطها . فنصت المادة ٦ من هذا القانون على أنه «إذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ، ولا يد مانع الالتزام أو الملتزم فيها ، وأفضت إلى الإخلال بالتوازن المالي للالتزام أو إلى تعديل كيانه الاقتصادي كما كان مقدراً وقت منع الالتزام ، جاز مانع الالتزام أن يعدل قوام الأسعار ، وإذا اقتضى الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استغلاله . وذلك لتمكن الملتزم من أن يستمر في استغلاله ، أو تخفض الأرباح الباهظة إلى القدر المعقول »<sup>(٢)</sup> .

## ١٦ - واجبات الملتزم : كانت الفقرة الثانية من المادة ٩٠٦ من

(١) انظر ثالين ص ٣٦٣ - ص ٣٦٦ - ص ١٥٥ - رولان فقرة ١٥٥ - بونار ص ٥٦٧ - ص ٥٧٧ - محمد فؤاد منها ص ١٦٢ - ص ١٦٥ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للقانون في هذا الصدد : « عدا التعديلات التي تفرضها إرادة مانع الالتزام وتكون ما يمكن أن يسمى « الخطر الإداري » ، توجد تعديلات أخرى خارجة عن إرادة مانع الالتزام أو الملتزم ولم تكن تتوقع وقت منع الالتزام وهو ما يمكن أن يسمى « بالخطر الاقتصادي » . وهو إذا أصبح غير عادي بحيث يترتب عليه الإخلال بالتوازن المالي للالتزام ، فإنه يجب في هذه الحالة إعادة النظر في الشروط الأصلية الواردة بوثيقة الالتزام ليتيسر استمرار السير المنظم للمرفق العام موضوع الالتزام . فالمادة السادسة تقرر نظرية الظروف غير المتوقعة التي نبتت من الصعوبات التي لقيتها ملتزمو المرافق العامة إبان الحرب العالمية وعقبها بسبب ارتفاع الأسعار ونecessity وحاجة طوال مدة الالتزام ، بما الواجب الذي فرض على لاحظ الطرفان وقت التعاقد وجوب استمراره طوال مدة الالتزام ، بما الواجب الذي فرض على مانع الالتزام بأن يوفر للملتزم في الحالات التي يصبح وصفها بأنها ظروف غير متوقعة مزايا لا شأن لها بعقد الالتزام ، كرفع الأسعار وخفض تكاليف الملتزم أو منحه إعانة . فن المقحول إذن ، إذا احتل التوازن المالي لمصلحة الملتزم ، أي إذا طرأت ظروف غير متوقعة وخارجية عن إرادة المتعاقددين تتحقق له بسببها أرباح غير عادية لم تكن تتوقع وقت منع الالتزام ، كان هذا الإخلال مبرراً لإعادة النظر في الشروط الأصلية الواردة في الالتزام للنزول بالأرباح الباهظة إلى القدر المعقول . وأوجب ما يمكن هذا الحال إذا كانت هذه الأرباح ناتجة عن أسعار مرتفعة جداً تحول دون وفاء المرفق العام بمحاجات الجمهور أو تحقيق الضرورات العامة التي اقتضت إنشاء » .

المشروع التمهيدى تنص على ما يأتى : « يكون هذا العقد الإدارى ( عقد التزام المرفق العام ) هو المهيمن على ما يبرمه المقاول مع علائه من عقود . فيوجب على الملزם أن يؤدى الخدمات التى يتكون منها هذا المرفق إلى العملاء الحالين ومن يستجده منهم ، لقاء ما يدفعونه من جعل تحدده قائمة الأسعار التى تقررها جهة الإدارة<sup>(١)</sup> ». وقد حذفت هذه الفقرة فى لحنة مجلس الشيوخ « اكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة »<sup>(٢)</sup> . والنص المذوف ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن العمل به بالرغم من حذفه . فعقد الالتزام إذن يجب على الملزם أن يؤدى الخدمات التى يتكون منها المرفق إلى العملاء . وفي بعض الحالات يجب عقد الالتزام على الملزם أيضاً أن يقوم بالإنشاءات الازمة لتسير المرفق وإدارته واستغلاله . فيترتب إذن في ذمة الملزם بموجب عقد الالتزام :

أولاًـ القيام بالإنشاءات الازمة لتسير المرفق ، إذ كثيراً ما يحتاج المرفق إلى إنشاءات لازمة لتسيره . فرافق النور والماء والغاز تحتاج إلى مد مواسير في جوف الأرض . وإعداد أجهزة لتوليد الكهرباء وتقطير الماء . وما إلى ذلك . ومرفق السكك الحديدية تحتاج إلى مد قضبان حديدية . وإنشاء محطات ، ونحو ذلك . وقد احتاجت الشركة التي منحت التزام ضاحية مصر الجديدة إلى تشييد مساكن عديدة وتزويدها بالنور والماء ، ومد ترام الترام لتوصيل الضاحية بوسط مدينة القاهرة . كذلك احتاجت الشركة التي منحت التزام قنال السويس إلى إنفاق مصروفات باهظة في حفر القناة وما تحتاج إليه حركة مرور السفن من منشآت وغيرها . فهذه المنشآت يجعلها عقد الالتزام عادة على الملزם ، وقل أن تعمد السلطة الإدارية إلى إقامة المنشآت بنفسها ثم تمنع بعد ذلك التزام المرفق للملزם<sup>(٣)</sup> . والغالب أن الذى يدفع السلطة الإدارية إلى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٧٢ - وانظر آنفأ فقرة ١٦٠ في الماش.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٧٤ - وانظر آنفأ فقرة ١٦٠ في الماش.

(٣) وعندما يقيم الملزם المنشآت الازمة . وبخصر الأدوات والآلات والمهمات الخمسة لإدارة المرفق ، يكون كل هذا ملكاً خاصاً لا ملكاً عاماً . وككل ملك خاص يكون قابلاً للحجز عليه ولغير الحجز من إجراءات التنفيذ . ولكن سدر القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ يعفي مادة حديدة للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة ، وهي المادة ٨ مكررة وتنص على ما يأتى : « لا يجوز الحجز ولا تحاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات الخمسة لإدارة المرافق العامة » .

الاتجاء لطريقة الالتزام هو ما يتكلفه المرفق من نفقات باهظة في المنشآت اللازمة لتسخيره ، مما يجعلها تفضل أن تدير المرفق بطريق الالتزام ، فيتحمل الملتزم هذه النفقات ويسفر عنها في المدى الطويل عن طريق استغلال المرفق . ومتابعة التطور التاريخي للالتزام المرافق العامة تبين أن هذا الالتزام بدأ أولاً يكون الالتزام بأشغال عامة (*concession de travaux publics*) هي هذه المنشآت الضرورية لتسخير المرفق ، ويكون الالتزام بإدارة المرفق تبعاً لها لا أصلاً . ذلك أن استغلال المرفق – ويستتبع ذلك إدارته – كان يعتبر هو المقابل الذي يأخذنه الملتزم في نظير تنفيذ الأشغال العامة التي يتطلبها إنشاء المرفق . ثم بدأ الالتزام بإدارة المرفق يتميز عن الالتزام بالأشغال العامة حتى أصبح مستقلاً عنه ، وساعد على ذلك تطور المرافق العامة المتعلقة بالمواصلات البرية والبحرية والجوية . بل أصبح الالتزام بالأشغال العامة ، كما رأينا ، تابعاً للالتزام بإدارة المرفق العام ، بعد أن كان متبعاً<sup>(١)</sup> .

ثانياً – القيام بإدارة المرفق ، وهذا هو الالتزام الجوهرى الذى يترتب في ذمة الملتزم ومن أجله منع الالتزام . ويتضمن ذلك أن يكفل للمرفق الاستمرار والانتظام ومسايرة التطور على الوجه الذى سنبينه عند الكلام في العقد بين الملتزم والعميل . وسرى كذلك أن على الملتزم أن يتقييد بالأسعار التى وضعتها السلطة العامة بما يلحقها من تعديلات تقتضيها المصلحة العامة ، وأن يكفل المساواة بين العملاء فلا يميز أحداً منهم على الآخرين . وسواء منع الملتزم الالتزام مساومة أو عن طريق مناقصة عامة ، فإنه في الحالتين قد اختبر لاعتبارات شخصية فيه ، فلا يجوز أن ينزل عن الالتزام إلى غيره دون موافقة مانع الالتزام ، فإذا نزل عن الالتزام دون موافقته كان النزول باطلًا وجاز لمانع الالتزام إسقاطه عن الملتزم الأصلى ذاته<sup>(٢)</sup> .

ويخضع الملتزم ، في القيام بإدارة المرفق واستغلاله ، لرقابة مانع الالتزام وإشهافه . وهذه الرقابة تتحمّم ، سواء نص عليها عقد الالتزام أو لم ينص .

(١) انظر في هذه المسألة ديجيه سنة ١٩٢٥ الجزء الخامس ص ٥٧٠ - بوتار ص ٤٦٧ - توفيق شحاته ص ٣٠ - ص ٣٢ .

(٢) جزء ٤ ص ١٩٣ وما بعدها - توفيق شحاته ص ٨٤ - ص ٨٦ - استئناف مختلف ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٤٤ .

ذلك أن المرفق العام يجب أن يدار طبقاً للشروط المبينة في عقد الالتزام وفي دفتر الشروط (*cahier des charges*)، وفي الوقت ذاته طبقاً للشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيماً ينظم هذا العمل من قوانين (م ٦٦٩ مدنى وسيائى ذكرها). وهذه خاصية جوهرية من خواص المرفق العام . فلا بد أن تبسط السلطة الإدارية رقابتها وإشرافها كاملاً على إدارة المرفق . وكثيراً ما يبين عقد الالتزام طرق هذه الرقابة وسبل هذا الإشراف والإجراءات التي تتبع لتحقيق كل ذلك . ولكن ، حتى لو كان عقد الالتزام ساكتاً عن هذا ، أو حتى لو تضمن شرطاً مخالفة ، فإنه يتضح كما قدمنا أن تبسط السلطة الإدارية رقابتها وإشرافها على إدارة المرفق العام ، حتى تحمي مصالح الجمهور ، وحتى تحمي مصالحها بالذات فهي قد تكون مسؤولة عن إعانة الملزوم بقدر ما يسد العجز الناجم عن استغلال المرفق ، فلا بد من الرقابة حتى تطمئن السلطة الإدارية إلى أن مصالح الجمهور محفوظة وإلى أن تبعاتها المالية لا تتجاوز الحدود الواجبة . وتتنوع الرقابة التي تبسطها السلطة الإدارية على الملزوم في إدارته ، فهو رقابة فنية ورقابة إدارية ورقابة مالية . ولكل من هذه الأنواع الثلاثة من الرقابة وسائل وإجراءات يبيّنها عقد الالتزام . فإن سكت العقد عن ذلك بينها التشريع والمبادئ العامة المقررة في القانون الإداري . فلمانع الالتزام أن يعين مندوبي عنده في مختلف الفروع والإدارات التي ينشئها الملزوم لاستغلال المرفق ، وعلى الملزوم أن يقدم لهؤلاء المندوبي ما يطلبوه من معلومات وبيانات وإحصاءات . كذلك يكون لمانع الالتزام الحق في أن يعهد إلى أية هيئة عامة أو خاصة بمراقبة إنشاء المرفق وسيره من النواحي الفنية والإدارية والمالية . وكما تكون الرقابة بعد تنفيذ أعمال الإدارة التي يقوم بها الملزوم ، كذلك تكون قبل تنفيذها حتى تكون رقابة فعالة مانعة . وقد تصل الرقابة إلى حد النص في عقد الالتزام على أن يكون لمانع الالتزام الحق في تعين المدير الفني للمرفق أو في الموافقة على تعينه ، أو في تعين بعض من أعضاء مجلس الإدارة . ولا حدود للرقابة التي يبسطها مانع الالتزام على إدارة الملزوم ، إلا في ألا تكون هذه الرقابة سبباً لحرج المرفق عن الأغراض التي خصص لها ، وأن تستعمل في حدود القوانين والنظم والإجراءات المرسومة ، وألا تنتاب إلى تدخل

مباشر في إدارة المرفق حتى لا تتحول من إدارة بطريق الالتزام إلى إدارة مباشرة بطريق الريجي<sup>(١)</sup>.

وقد أفاض القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالالتزامات المرافق العامة في رسم مدى الرقابة التي يبسطها مانع الالتزام على إدارة الملتزم ، فنصت المادة ٧ من هذا القانون (المعدلة بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ ثم بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٨) على ما يأتي : « ١ - مانع الالتزام أن يرافق إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره من النواحي الفنية والإدارية والمالية . ٢ - وله في سبيل ذلك تعين مندوبيه عنه في مختلف الفروع والإدارات التي ينشأها الملتزم لاستغلال المرفق . ويخص هؤلاء المندوبيون بدراسة تلك النواحي وتقديم تقرير بذلك مانع الالتزام . ٣ - ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير مانع الالتزام أو المشرف على الجهة مانحة الالتزام ، أن يعهد إلى ديوان المحاسبة بمراقبة إنشاء المرفق وسيره من الناحية المالية ، أو أن يعهد بالرقابة الفنية والإدارية عليه إلى جهة خاصة . ٤ - كما يجوز للوزير المختص أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين موظفي وزارته أو غيرها من الوزارات وأذنابات العامة لتولى أمر من أمور الرقابة على التزامات المرافق العامة . ٥ - وفي هذه الحالة يتولى ديوان المحاسبة أو الهيئة أو اللجنة المكلفة بالرقابة دراسة النواحي التي نيط بها رقبتها . وتقديم تقرير بذلك إلى كل من الوزير المختص والجهة مانحة الالتزام . ٦ - وعلى الملتزم أن يقدم إلى مندوبي الجهات التي تتولى الرقابة وفقاً للأحكام السابقة كل ما قد يطلبون من أوراق أو معلومات أو بيانات أو إحصاءات ، كل ذلك دون الإخلال بحق مانع الالتزام في فحص الحسابات والتفتيش على إدارة المرفق في أي وقت»<sup>(٢)</sup>.

(١) استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩١٢ جازيت ٢ ص ٢٧٧ - ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٠ جازيت ١١ رقم ٧٠ ص ٤٣ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٣ جازيت ١٣ رقم ٣٢٢ ص ١٩٥ - ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ رقم ٢٣٩ ص ٣١٧ - مصر المختلطة مستعجل ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ جازيت ١٢ ص ٢٩ - الإسكندرية المختلطة ١٦ يونيو سنة ١٩٢٣ جازيت ١٣ رقم ٣٢٢ ص ١٩٦ - چيز ٤ ص ٣٢١ وص ٣٢٦ - توفيق شحاته ص ٩١ - ص ٩٨ .  
(٢) وكانت المادة ٧ الأصلية من قانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ تجرى على الوجه الآتى : « مانع الالتزام أن يرافق إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره ، كما له أن يرافق إدارة الملتزم المالية . وله في هذا سبيل أن يفرض على الملتزم تقديم أية كشف أو بيانات ، أو أن -

**١٦٥ — التكثيف القانوني لعقر الالتزام :** كان الرأى السائد طوال القرن التاسع عشر في فرنسا وفي مصر أن عقد الالتزام هو عقد مدنى (contrat) يخضع للقواعد المدنية المقررة في العقود ، وأهم هذه القواعد أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين (م ١٤٧ مدنى) . والشروط التي لا يجوز نقضها ولا تعديلها هي الشروط الواردة في عقد الالتزام وفي دفتر الشروط (cahier des charges) الملحق به . ولما كانت هذه الشروط تقرر عادة كافية بتنظيم المرفق وطرق تسirه وإدارته واستغلاله والأسعار التي يتضاعفها الملزם من عملاء المرفق والضمانات التي تكفل صالح هؤلاء العملاء ، فإن أكثر هذه الشروط كما نرى تتعلق بحقوق الغير سواء كانوا هم العملاء أو كانوا الموظفين الذين يستخدمهم الملزם في إدارة المرفق واستغلاله . لذلك حاولت هذه النظرية التقليدية أن يعلم كيف يتأثر هؤلاء الغير بعقد لم يكونوا طرفاً فيه ، ويكسبون منه حتيقاً على الوجه المتقدم الذكر . وقد فسرت ذلك بأنه استرط لمصلحة الغير ، فتكون السلطة الإدارية هي المشترط والملزם هو المعهد والعملاء والموظفوون هم المتنفعون . وقدكسروا من عقد الالتزام هذا حقاً مباشراً يستطيعون أن يتمسكون به قبل الملزם . وبقبو لهم التعاقد معه على أساس عقد الالتزام يكونون قد قبلوا هذا الحق فأصبح غير قابل للتفض طبقاً للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير . وقد بقىت هذه النظرية التقليدية سائدة كما قدمنا طوال القرن التاسع عشر ، وكانت نظرية المرافق العامة لا تزال ناشئة . وما لبثت عيوب هذه النظرية أن تبدت . وأهم هذه العيوب أنها تجعل عقد الالتزام جامداً لا يتطور ، ولا تستطيع السلطة الإدارية أن تعدل شروط تنظيم المرفق وتسيره ولا الأسعار المقررة إلا برضاء الملزם . فهي تولي الملزם

= يفحص حساباته في أي وقت » . ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٤ يعدل النص على الوجه الآتى : « ١ - لمانع الالتزام أن يرافق إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره من النواحي الفنية والإدارية والمالية . ٢ - وله في سبيل ذلك تعين متى بين عهه في مختلف الفروع والإدارات التي ينشأها الملزם لاستغلال المرفق . ويختص هؤلاء المندوبون بدراسة تلك النواحي وتقدم تقرير بذلك لمانع الالتزام . ٣ - وعلى الملزام أن يقدم لهؤلاء المندوبين ما قد يطلبوه من معلومات أو بيانات أو إحصاءات ، دون الإخلال بحق مانع الالتزام في فحص الحسابات أو التفتيش على إدارة المرفق في أي وقت » . ثم صدر أخيراً القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٨ يعدل النص على الوجه المبين بالمتن .

حماية تعارض مع طبيعة المرفق العام ومتطلباته وما يجب للإدارة من سلطة تستطيع بموجها أن تساير بالمرفق ما يقتضيه التطور ، فتعديل بمحض سلطانها ، دون حاجة إلى رضاء الملزوم ، نظم المرفق وأسعاره على الوجه الذي تقتضيه المصلحة العامة .

ومن ثم نشأت نظرية أخرى ، انتشرت بوجه خاص في ألمانيا وإيطاليا ، تذهب إلى أن عقد الالتزام إنما هو تصرف قانوني من جانب واحد هو جانب السلطة الإدارية ، فهي التي وضعت شروط الالتزام ونظم المرفق وقررت الأسعار ، ولم يفعل الملزوم إلا أن يقبل الخضوع لإرادة السلطة الإدارية . وترتب النظرية على ذلك أن السلطة الإدارية تستطيع بمحض سلطانها أن تعدل من شروط الالتزام ونظم المرفق والأسعار المقررة ، إذ أن هذا كله هي التي وضعته بإرادتها المفردة . فتستطيع أن تعدله بإرادتها المفردة كذلك دون حاجة إلى رضاء الملزوم . وعيوب هذه النظرية أنها تغفل بنياتاً لإرادة الملزوم . مع أن هذه الإرادة تلعب دوراً أساسياً في تكوين عقد الالتزام ولو لاها لما تكون هذا العقد . ثم إنها تطلق يد الإدارة في عقد الالتزام بجميع مشتملاته . حتى فيما يتعلق منه بالحقوق الشخصية التي يكتسبها الملزوم من هذا العقد . فتستطيع الإدارة بسلطانها المطلق أن تعدل في هذه الحقوق وأن تنتقص منها كما تشاء دون أن يكون للملزوم رأى في ذلك . وبالقدر الذي قيدت به النظرية التقليدية يد الإذارة وغلتها عن أن تعدل شروط عقد الالتزام حتى ما كان منها متعلقاً بنظم تسخير المرفق ، أطلقت نظرية التصرف القانوني من جانب واحد يد الإذارة وبسطت سلطانها في تعديل شروط عقد الالتزام حتى ما كان منها متعلقاً بالحقوق الشخصية للملزوم .

وقد نبذ في الوقت الحاضر كل من النظريتين . وقامت نظرية حديثة – قال بها ديجيه وجيز وثالين من كبار رجال الفقه الإداري في فرنسا – تذهب إلى أن عقد الالتزام ليس من جهة عقداً مدنياً ، ولا هو من جهة أخرى تصرف قانوني من جانب واحد، بل هو عقد إداري (*contrat administratif*) . فقد الالتزام إذن ، بالرغم من أنه عقد يتكون من توافق إرادتين إرادة السلطة الإدارية وإرادة الملزوم . إلا أنه لا يخضع في جميع مشتملاته لقواعد القانون المدني ، بل يخضع للقانون الإداري في نواحيه المتعلقة بتنظيم المرفق وإدارته وأسعاره المقررة . وهذه النظرية الحديثة هي النظرية التي أراد التقنين المدني

المصرى أن يأخذ بها ، ونرى أثر ذلك واضحًا في المشروع التمهيدى لهذا التقىن . فقد كانت المادة ٩٠٦ من هذا المشروع تنص على أن « ١ - التزام المراقب العامة عقد إدارى . . . ٢ - ويكون هذا العقد الإدارى هو المهيمن على ما يبرمه المقاول مع عماله من عقود ، فيوجب على الملزم أن يؤدى الخدمات التي يتكون منها هذا المرفق إلى العمالء الحالين ومن يستجده منهم لقاء ما يدفعونه من جعل تحدده قائمة الأسعار التي تقررها جهة الإدارة ». وفي لحنة المراجعة أغفل وصف العقد بأنه « إدارى » دون أن يذكر سبب ذلك<sup>(١)</sup> . ويفلغ أن يكون السبب راجعاً إلى الرغبة في تجنب اعتناق مذهب فقهي في النصوص التشريعية . ولكنسائر النصوص التي تنظم التزام المراقب العامة والعقد الذي يبرمه الملزم مع عماله وبين في وضوح أن عقد التزام المرفق العام هو عقد إدارى ، تستطيع الإدارة بمحض سلطانها تعديل نواحيه التنظيمية<sup>(٢)</sup> .

**١٦٦ - ما يترتب من الناتج على أنه عقد الالتزام هو عقد إدارى :**  
وأهم النتائج التي تترتب على أن عقد الالتزام عقد إدارى ، أو هو كما يقول ديجيه تصرف مركب (acte complexe) فلا تسرى القواعد المدنية في جميع نواحيه ، أنه يجب التمييز بين طائفتين من النصوص : نصوص تعاقدية (clauses contractuelles) ونصوص تنظيمية (clauses réglementaires)<sup>(٣)</sup> .  
(١) فالنصوص التعاقدية ، وهذه تخضع لقواعد القانون المدني فلا يجوز نقضها ولا تعديلها إلا باتفاق المتعاقدين ، هي النصوص المتعلقة بما ينشئه عقد الالتزام من حقوق والتزامات شخصية (droits et obligations subjectifs) للملزم . وهذه تتعلق بمدة الالتزام ، وبشروط استرداده (rachat) ، وبالالتزامات المالية المقابلة المرتبة في ذمة كل من الملزم ومانع الالتزام ، كالالتزام مانع الالتزام

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧١ - ٧٢ - وانظر آنفًا فقرة ١٦٠ في الماهمش .

(٢) وقد قضت محكمة الإسكندرية المختلطة بأن العقد ما بين الإدارة والملزم ليس عقداً مدنياً ، بل هو عقد من نوع خاص (generis sui) (الإسكندرية المختلطة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٠ ) .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٩٤ - رولان فقرة ١٤٩ - يونار ص ٥٦١ - ص ٥٦٢ .

منع إعانة للملزم أو بكافالة مقدار معين من الربع ، وكالالتزام الملزم بدفع مبلغ من المال لمانع الالتزام أو بإشرافه في أرباح المرفق بنسبة معينة . ويمكن القول مع ديجيه<sup>(١)</sup> إن النصوص التعاقدية هي تلك النصوص التي ما كانت لتوجد لو أن المرفق أدير مباشرة بطريق الريجي ، فهي نصوص اقتضاها قيام ملزم يدير المرفق وضرورة تنظيم العلاقات الذاتية بينه وبين مانع الالتزام .

(ب) أما النصوص التنظيمية فهذه تتعلق بتنظيم المرفق في ذاته ، ووضع طرق مرسومة لإدارته بما يكفل له الاستمرار والانتظام ومسايرة التطور ، وتقرير أسعار موحدة يتضاعفها الملزم من العملاء بحيث لا يمتاز عميل على آخر ، وتقرير حق السلطة الإدارية في استرداد المرفق قبل انقضاء مدةه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أما شروط هذا الاسترداد ومقدار ماتدفعه الإدارة من تعويض للملزم فهذه كما قدمنا تدخل في النصوص التعاقدية التي لا يمكن نقضها أو تعديلها إلا باتفاق الطرفين . وهذه النصوص التنظيمية هي النصوص التي يجب أن توجد لتنظيم المرفق وإدارته ، سواء تولى الإدارة ملزماً أو تولتها السلطة الإدارية مباشرة بطريق الريجي . فهي قانون المرفق العام ، ومن ثم فهي نصوص تنظيمية لها حكم القانون . تملك السلطة الإدارية بموجب سلطاتها ، ومن غير موافقة الملزم ، نقضها أو تعديلها بما يتفق مع المصلحة العامة<sup>(٢)</sup> . وهذه الولاية في النقض والتعديل تخلص للسلطة الإدارية باعتبارها المهيمنة على المصلحة العامة التي يتحققها المرفق ، إذ المرفق حتى لو أدير بطريق الالتزام لا يزال مرافقاً عاماً ، يجب أن يدار بما يحقق المصلحة العامة التي أنشئَ من أجلها . ومصدر هذه الولاية هي المبادئ المقررة في القانون الإداري ، سواء وجد نص تشرعى منع الإدارة هذه الولاية أو لم يوجد ، وسواء نص في عقد الالتزام على أن يكون للإدارة هذه الولاية أو لم ينص ، بل حتى لو نص في عقد الالتزام ألا يكون للإدارة هذه الولاية فإنها تثبت للإدارة بالرغم من هذا النص . ولا يحد من هذه الولاية إلا قيدان : (أولاً) أن تستعملها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة ، فلا تتعسف في استعمالها ، ولا تستعملها على وجه يخرج المرفق عن الغرض الذي أنشئَ من أجله أو يحوله من أن تكون

(١) الجزء الأول ص ٤٢١ .

(٢) استثناف مختلف ١١ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٧٤ .

إدارته بطريق الالتزام إلى أن تكون إدارة مباشرة بطريق الريجي . ( ثانيا ) أنه إذا نجم عن استعمالها أن اختل التوازن المالي للمرفق ، وجب على الساطة الإدارية أن تعيد هذا التوازن عن طريق تعويض الملزם عما سببه له من خسارة تعويضاً عادلا ، وقد تقدم بيان ذلك <sup>(١)</sup> .

فالسلطة الإدارية تحمل إذن أن تفرد بتعديل هذه النصوص التنظيمية ، سواء فيما يتعلق بالأسعار أو فيما يتعلق بتنظيم المرفق وإدارته ، ولا تستطيع أن تجرد نفسها من هذه الولاية باتفاق خاص ، أو تحرم نفسها من حق استرداد المرفق قبل انقضاء مدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . وقد أورد القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالالتزامات المرافق العامة كل هذه الأحكام في نصوصه . فيما يتعلق بالأسعار ، نصت المادة ٢ من هذا القانون على أن « يكون مانع الالتزام الحق في إعادة النظر في قوائم الأسعار عقب كل فترة زمنية مبنية على الأسس التي تحدد في وثيقة الالتزام » . وقد وضع القانون فوق ذلك حدأً أقصى لصافي الأرباح التي يجنبها الملزם من استغلال المرفق العام ، هو عشرة في المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانع الالتزام <sup>(٢)</sup> . وفيما يتعلق بتعديل تنظيم المرفق وطرق إدارته وقواعد استغلاله . نصت المادة ٥ من القانون على أنه « يجوز لمانع الالتزام دائماً ، متى اقتضت ذلك المنفعة العامة ، أن يعدل من تلقاء نفسه أركان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام أو قواعد استغلاله ، ويوجه خاص قوائم الأسعار الخاصة به ، وذلك مع مراعاة حق الملزם في التعويض إن كان له محل » <sup>(٣)</sup> . وقد رأينا أن المادة ٦

(١) انظر آنفًا فقرة ١٦٢ ( رابعا ) .

(٢) انظر المادة ٣ من القانون آنفًا فقرة ١٦٢ ( ثالثا ) .

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للقانون في صدد المادة الخامسة منه : « إن من شأن الأخذ بالقواعد الواردة بالمواد ١ و ٢ و ٤ من القانون في جميع عقود الالتزام أن يجتنب وقوع أغلب المنازعات التي تنشأ بين الملزם ومانع الالتزام ، إذ يصبح ما بينهما من العلاقات خاصاً لشروط روحي فيها نوع التزام المرفق العام وملابسته للمصلحة العامة . على أنه قد يقع أن تكون هذه القواعد قاصرة عن أن تتحقق وحدتها التوافق بين المرفق العام والأحوال القائمة في وقت معين ، وأن تكون الإدارة في سبيل المصلحة العامة مضطراً ، لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، لتعديل الشروط الأساسية لقد الالتزام فيما يتعلق بتنظيم المرفق العام أو بطريق استغلاله أو فيما يتعلق على وجه المخصوص بالأسعار التي تحصل من المتغيرين به . فالمادة الخامسة تويد مانع الالتزام في هذه الحالة =

من القانون تكفل للملزوم إعادة التوازن المالي للمرفق إذا احتل هذا التوازن<sup>(١)</sup>. وفيما يتعلق بحق الإدارة في استرداد المرفق قبل انقضاء مدة ، نصت المادة ٤ من القانون على أنه « يجب أن تحدد وثيقة الالتزام شروط وأوضاع استرداده قبل انتهاء مدة»<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### العقد بين ملزوم المرفق العام والعميل

#### ١٦٧ — مركز العميل قبل التعاقد مع الملزوم — الحق في المرفق :

قد ينشأ للفرد حق قبل التعاقد مع الملزوم ، يستطيع أن يرفع به دعوى أمام القضاء . ذلك أن لكل فرد أنشئ المرفق العام لصالحه حقاً في المرفق (le droit au service) فإذا منحت السلطة الإدارية مثلاً التزاماً بإدارة مرافق عام للمواصلات عن طريق خطوط للترام أو للأوتوبوس ، وأخل الملزوم بشروط الالتزام فلم ينشئ مثلاً كل الخطوط التي فرضها عليه دفتر الشروط أو ألغى بعض الخطوط بعد إنشائها ، وأصاب أحد الأفراد ضرر من ذلك بأن لم يجد سبل المواصلات أمامه ممهدة بسبب عدم إنشاء الخط أو بسبب إلغائه ، أو

= في أن يعدل من تلقاه نفسه الشروط الخاصة بأركان تنظيم المرفق العام أو بيده ، وذلك بمعنى سلطاته الإداري ، إذ كان لا يجوز أن تعطل المصلحة العامة بفعل الشروط التعاقدية الواردة في وثيقة الالتزام » .

(١) انظر آنفًا فقرة ١٦٢ (رابعاً).

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون في صدد المادة الرابعة منه : « إنه وإن يكن لمان الالتزام في سبيل المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل حق استرداده في أي وقت ، حتى ولو لم يشر إلى هذا الحق في وثيقة الالتزام ، فقد روى من الأفضل تجنبًا لكن فزاع في شأن تقدير ذلك التعويض تقرير قاعدة ترمي إلى أن وثيقة الالتزام يجب أن تحدد شروط وأوضاع ذلك الاسترداد ». وانظر في حق الإدارة في استرداد المرفق العام مع دفع التعويض : استئناف مختلف ٦ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٥ – وفي حق الإدارة في الاستيلاء على كل ما هو لازم لإدارة المرفق في مقابل تعويض مع استثناء ماهو ملك خاص للملزوم فهذا لا يجوز الاستيلاء عليه : استئناف مختلف ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٩٤ – وفي وجوب تقدير التعويض بحسب القيمة الحقيقة للأشياء بصرف النظر عن كونها من الناحية الحسابية تعتبر مستهلكة : استئناف مختلف ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٦١ .

امتنع شركة النور أو الماء أو الغاز من التعاقد معه بغير حق عندما طلب إليها ذلك ، فإن له أن يتجه إلى مانع الالتزام وهو سلطة إدارية يطلب إليه أن يجعل الملتزم يكف عن هذا الإخلال<sup>(١)</sup> . فإذا امتنع مانع الالتزام من إجابته إلى طلبه ، كان له أن يطعن في هذا الامتناع – وهو أمر إداري سلي – بالإلغاء أمام القضاء الإداري . وإذا أصاب الفرد ضرر من هذا الإخلال ، كان تعطلت له مصلحة جديدة من انعدام المواصلات أو من عدم توريد النور أو الماء أو الغاز له ، جاز له أن يرفع دعوى التعويض على الملتزم<sup>(٢)</sup> .

### ١٦٨ - مركز العميل بعد انفصاله مع الملتزم - الانتفاع بالمرفق -

رابطه تعاقدية مرتبة - نص قانوني : أما بعد أن يتعاقد العميل مع الملتزم . فإنه يصبح دائناً أنه بأداء خدمات المرفق العام . وله أن يطالب مباشرة بأداء هذه الخدمات ، وهذا هو الحق في الانتفاع بالمرفق (*l'usage du service*)<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف في تكييف العقد بين الملتزم والعميل . فأكثر فقهاء القانون الإداري يذهبون إلى أنه ليس بعقد . بل هو إرادة منفردة من جانب العميل بموجهاً خصيصاً لمركز منظم (*statut*) هو المركز الذي ينظم عقد الالتزام وملحقاته . بما يشتمل عليه من شروط تنظيم المرفق وإدارته ، وتنظيمه الشروط التي تقتضيها طبيعة المرفق ويقتضيها ما ينظم هذا المرفق من القوانين . وهذه الإرادة المنفردة هي كما يقول ديجيه تصرف شرطي (*acte-condition*)<sup>(٤)</sup> . ولكن بعض فقهاء القانون الإداري<sup>(٥)</sup> وفقهاء القانون المدني<sup>(٦)</sup> يذهبون إلى أن العقد الذي يبرمه

(١) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٤٩ .

(٢) انظر في هذه المسألة فاللين ص ٢٨٨ - ص ٢٨٩ .

(٣) استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٣٢ .

(٤) انظر في هذا المعنى ديجيه في مركز الأفراد تجاه المرافق العامة مقال في مجلة القانون العام سنة ١٩٠٧ ص ٤١ وما بعدها ، ومؤلفه في القانون استوري ١ ص ٢٧٣ وما بعدها - هورييو في تعليقه في سيريه ١٩٠٧ - ٣ - ٣٢ - چيز في تعليقه في مجلة القانون العام سنة ١٩٠٨ ص ٨ : وما بعدها وسنة ١٩١٦ ص ٥٢ وما بعدها وص ٢٤٢ وما بعدها . ومؤلفه في المبادئ العامة في القانون الإداري ٣ ص ١٣ وما بعدها - بونار ص ٧٧ - ص ٧٨ - توفيق شحاته ص ٢٤٣ - ص ٢٥٣ .

(٥) فاللين ص ٢٩٠ - ص ٢٩١ ومقاله في مركز عميل المرفق العام في المجلة الاقتصادية سنة ١٩٣٧ ص ٢٥٦ .

(٦) انظر بوجه خاص ديجيه في مصادر الالتزام ١ ص ٦٤ وما بعدها و ٢ ص ٨٥٧ وما بعدها وتعليقه في سيريه ١٩٠٨ - ١ - ٨١ .

العميل مع الملزام هو عقد لا إرادة منفردة إذ لا بد فيه من إيجاب وقبول ، وهو عقد مدنى يخضع لقواعد القانون المدنى فى تكوينه وفي آثاره . ولكنه يتميز عن العقد المدنى المألوف بأنه يخضع لنظام مقرر (*situation réglementaire*) وضعه العقد الإدارى الذى أبرم بين السلطة الإدارية والملزام ، أى عقد الالتزام ويسمى دعوج بالعقد التنظيمى (*contrat réglementaire*) . فالعقد المدنى بين العميل والملزام يخضع للعقد التنظيمى الإدارى بين الملزام والسلطة الإدارية ، كما تخضع الألاعنة الإدارية للتشريع وكما يخضع التشريع لنصوص القانون الدستورى <sup>(١)</sup> . ويترب على ذلك أن العقد المدنى بين العميل والملزام يخضع لعقد الالتزام التنظيمى ، لا فحسب فيما يتضمنه العقد التنظيمى وقت إبرام العقد المدنى ، بل أيضاً في جميع ما يلحق هذا العقد التنظيمى من تعديلات تدخلها السلطة الإدارية بماها من سلطان في تنظيم المرافق العامة . وهذا ماقصد إليه المتعاقدان العميل والملزام عندما أبرما العقد بينهما <sup>(٢)</sup> .

وهذا الرأى الأخير هو الذى ذهب إليه التقىن المدنى المصرى الجديد ، كما يظهر من نصوصه ومن أعماله التحضيرية . فقد نصت المادة ٦٦٩ مدنى على أن « ملزام المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بأن يؤدى لهذا العميل على الوجه المألوف الخدمات المقابلة للأجر الذى يقبضه ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويتضمنها ما ينظم هذا العمل من التوانين » <sup>(٣)</sup> . فالعقد المبرم بين

(١) استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ٢٢٢ .

(٢) ثالين ص ٣٩٠ - وتكثيف العند بين العميل والملزام بأنه عقد مدنى هو ماذهب إليه القضاة الإدارى والمدنى فى فرنسا (محكمة تنازع الاختصاص أول يوليه سنة ١٩٣٥ في قضية الآنسة Demangeon - مجلس الدولة الفرنسي ١٥ مارس سنة ١٩٤٦ في قضية مستمرة المارتبيني - قضى فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩٤١ D. C. ١٩٤٢ (اللوز الانتقادي) ١٩٤٣ ١٢ - ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ داللوز الأسبوعى ١٩٣٨ - ٢٢٢ ) ، وماذهب إليه أيضاً القضاة فى مصر (استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٩٩ . الإسكندرية المختلطة ٢٥ يوليه سنة ١٩١٤ جازيت رقم ٤٨٠ ص ٤٨٠ - ١٦ يوليه سنة ١٩٢٣ جازيت ١٣ رقم ٣٢٣ ص ١٩٦ ) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩١٠ من المشروع المقيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقىن المدنى الجديد . وفي لحنة المراجعة أدخلت بعض تعديلات لفظية ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقىن المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٩٨ في المشروع .

العميل والمتزام ينشئ حقوقاً شخصية (droits subjectifs) لكل من الطرفين ، كما هو الأمر فيسائر العقود المدنية ، فيكون للعميل الحق في أن تؤدي له خدمات المرفق على الوجه المألف ، ويكون للمتزام الحق في تقاضي أجر هذه الخدمات من العميل . ويخضع هذا العقد ، كما يقول النص ، «للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته ، وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ، ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين » . ويؤكد تكييف العقد المبرم بين العميل والمتزام بأنه عقد مدني في نظر التقنين المدني الجديد ما قبل في هذا الصدد أمام لجنة مجلس الشيوخ ، فقد قال مندوب الحكومة ، ووافقت اللجنة على قوله ، ما يأتي : « ويلاحظ أن التزام المرافق العامة يعالج من ناحيتين ، فهو بالنسبة إلى العلاقة بين مانع الالتزام (الحكومة أو الهيئات البلدية) والمتزام يخضع لأحكام القانون الإداري ، لأن ما يرد من شروط عن طريقة إدارة المرفق ومدته وغير ذلك له صفة اللاذمة ، ولذلك فإن هذه الشروط لا علاقة لها بالقانون المدني . أما بالنسبة للعلاقة بين المتزام والمستهلكين كما هو الحال مثلاً في علاقة شركة المياه بالمستهلكين . ففي هذه العلاقة تخضع لأحكام القانون المدني ، ولم تكن منتظمة بالتقنين الحالي (القديم) ، فرأى المشروع أن ينظمها ، وخيراً فعل للقضاء على كثير من الخلاف في تكييف هذه العلاقة»<sup>(١)</sup> . ويظهر بجلاء من النصوص التي اشتمل عليها المشروع اليهودي للتقنين المدني أن العقد المدني المبرم بين العميل والمتزام يخضع للنظام المقرر في عقد الالتزام الإداري المبرم بين المتزام والسلطة الإدارية . فنصوص المشروع

= النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٩٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٦٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧٥ - ٧٦) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، ولكن النص ليس إلا تعبيداً للتواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٣٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦٦٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٨٩٢ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني لم ترد فيه نصوص في الالتزامات المرافق العامة .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧٣ - ٧٤ - وانظر آنفًا فقرة ١٦٠ في الماخص .

التمهيدى صريحة في هذا المعنى ، كما هي صريحة في أن عميل المرفق العام إنما يخضع بتعاقده مع الملزם لشروط موحدة يقررها عقد الالتزام وهو من وضع الجهة الإدارية التي تعاقدت مع الملزם . فقد جرت المادة ٢٩٠٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ويكون هذا العقد الإدارى (عقد الالتزام) هو المهيمن على ما يبرمه المقاول مع عملائه من عقود ، فيوجب على الملزם أن يؤدى الخدمات التى يتكون منها هذا المرفق إلى العملاء الحالين ومن يستجد منهم ، لقاء ما يدفعونه من جعل تحدده قائمة الأسعار التى تقررها جهة الإدارة »<sup>(١)</sup> . وجرت المادة ٩٠٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « في المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة ، تنشأ الحقوق والالتزامات ما بين المقاول وعملائه من إذعان العميل الذى يزيد استخدام المرفق العام لشروط موحدة تقرر هذه الحقوق والالتزامات ، وتكون من وضع المقاول نفسه ، أو من وضع الجهة الإدارية التى يتبعها المقاول نفسه ، أو من وضع الجهة الإدارية التى يتبعها المقاول فى إدارته للمرفق العام ». وقد حذف هذا النص في لحنة المراجعة ، دون أن يذكر سبب الحذف<sup>(٢)</sup> ، ويبدو أن الحذف .. جع إلى الرغبة في تجنب إيراد المذاهب الفقهية في التشريع .

ولما كان العقد بين العميل والملزם يخضع للنظام المقرر في عقد الالتزام ، فإنه يخضع تبعاً لذلك لمبادئ عامة يقوم عليها عقد الالتزام نفسه . وهذه المبادئ فرضتها نصوص التقنين المدنى وأوجبت العمل بها ، سواء تضمنها عقد الالتزام أو لم يتضمنها ، بل حتى لو نص عقد الالتزام على خلافها ، فهي مبادئ تعتبر من النظام العام ، وتفرض نفسها على كل من عقد الالتزام والعقد بين العميل والملزם . وهذه المبادئ الأساسية – كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى – « تكون ما يمكن أن نسميه بالقانون الطبيعي للمرافق العامة »<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧٢ - وانظر آنفًا فقرة ١٦٠ في الماش وفقرة ١٦٤ في آخرها .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧١ - ص ٧٢ في افاضل .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧٩ في افاضل - وانظر استئناف مختلط ٦ يوبى سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٤٩ - ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ١١٢ - ١١ مايو سنة ١٩٣٢ جازيت ٤٨ رقم ٢٥ ص ٢١ .

وتنعلق هذه المبادئ بالأسعار التي يتقاضاها الملزם من العملاء ، وبكفالة استمرار المرفق وانتظامه ومسائرته للتطور . وبكفالة اتساواة بين العملاء . فنبحث هذه المبادئ الثلاثة ، ثم نبحث ما وضعه القانون تحت تصرف عميل المرفق العام من جراء يستطيع به أن يفرض على الملزם احترام هذه المبادئ .

## ٤١ - أسعار الخدمات التي يؤدّيها المرفق العام

**١٦٩ - نصوص فانزوية :** تنص المادة ٦٧١ من التقنين المدني على

ما يأتي :

« ١ - يكون لتعريفات الأسعار التي قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي يرمي بها الملزם مع عملائه . فلا يجوز للمتعاقدين أن يتلقوا على ما يخالفها » .

« ٢ - ويجوز إعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها . فإذا عدّت الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل . سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت الذي عينه قرار التصديق لسريانها ، وما يكون جاريًّا وقت التعديل من اشتراطات في المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص في الأجور ، وذلك فيما بعى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسطر الجديدة ». وتنص المادة ٦٧٢ من التقنين المدني على ما يأتي » :

« ١ - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلاً للتصحيح » .

« ٢ - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل . كان أنه الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملزם بالمرفق العام ، كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلاق كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق في الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التي لا تتفق مع الأسعار المقررة »<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ النصوص :

**٦٧١** : ورد هذا النص في المادة ٩٠٨ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي لم تزد فيه عبارة « التي قررتها السلطة العامة » في صدر الفقرة الأولى . وفي الجهة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية على النص ، وصار =

ولا مقابل لـ هذه النصوص في التقين المدني القديم ، ولكن أحكامها كان معمولاً بها عدا سنة التقادم ، لاتفاقها مع القواعد العامة .  
وتقابل النصوص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٦٣٧ - ٦٣٨ - وفي التقين المدني الليبي م ٦٧٠ - ٦٧١ - وفي التقين المدني العراقي م ٨٩٥ - ٨٩٦ - ولا مقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني<sup>(١)</sup> .

**١٧٠ - مصدر القدرة الإلزامية للأسعار هو السلطة الإدارية مانعة**  
**الالتزام** : كان المشروع التمهيدي للتقين المدني يشتمل على نص هو المادة ٩٠٧ من هذا المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتي : « ١ - مهما يكن نصيب الملتزم في تحديد الأسعار التي يجب أن يؤديها علام المرفق العام ، أو في اقترافها ، أو مناقشتها ، فإن ما يجب لهذه الأسعار من احترام يرجع إلى أن السلطة العامة هي التي حددتها أو صدقت عليها . ٢ - تكون لقوائم هذه الأسعار قوة اللائحة الإدارية وآثارها » . وقد حذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ

= رقمه ٧٠١ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشورى التشريعية لمجلس النواب أضيفت عبارة « التي قررتها السلطة العامة » الواردة في صدر الفقرة الأولى ، « وذلك تأكيداً للسلطة التي تستمد منها الأسعار قوتها » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب على الوجه الذي عدلته إليه لجنته تحت رقم ٧٠٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٧١ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٨٤ - ٨٦ ) .

٦٧٢ : ورد هذا النص في المادة ٩٠٩ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة أدخلت بعض تديلات لفظية ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد : وصار رقمه ٧٠٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٠١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٧٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٨٦ - ٨٨ ) .

( ١ ) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٣٧ - ٦٣٨ ( مطابق ) .

التقين المدني الليبي م ٦٧٠ - ٦٧١ ( مطابق ) .

التقين المدني العراقي م ٨٩٥ - ٨٩٦ ( موافق ) ، فيما عدا أن مد التقادم في التقين العراقي ستة أشهر بدلاً من سنة ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لم ترد فيه نصوص في التزام المرافق العامة .

«اكتفاء بالقواعد العامة»<sup>(١)</sup>. والنص تطبيق لقواعد العامة ، فيمكن إعمال حكمه بالرغم من حذفه<sup>(٢)</sup> .

وخلص من ذلك أن مصدر القوة الإلزامية للأسعار التي ينتهاها الملزם من عملاء المرفق ليس هو العقد بين الملزם والعميل ، بل ليس هو العقد ما بين الملزם والسلطة الإدارية أى عقد الالتزام ، وإنما هو السلطة الإدارية وحدها . ويستوى في ذلك أن تكون السلطة الإدارية وضعت هذه الأسعار مبتدئة ، أو اقرتها الملزם فصادقت عليها ، أو ناقشتها مع الملزם ثم انتهت إلى إقرارها ، ففي جميع هذه الأحوال تعتبر السلطة الإدارية هي مصدر القوة الإلزامية لهذه الأسعار . ومن ثم تعتبر قوائم الأسعار من عمل السلطة الإدارية ، وتكون لها قوة اللاحقة الإدارية وآثارها . ولا تقصر هذه الآثار على العلاقة فيما بينها وبين الملزם ، بل تجاوز ذلك إلى العلاقة فيما بين الملزם وكل عميل ينفع فعلا بالمرفق أو يستجد بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

ويترتب على هذا أن الأسعار لا تكون لها قوة ملزمة ، ولا يتقييد العميل بها ، إذا لم تقررها السلطة الإدارية أو تصادق عليها . فلو أن السلطة الإدارية قررت سعراً معيناً للخدمات التي يؤدinya المرفق في حلود مقررة بعقد الالتزام ، فلا يجوز للملزם أن يدخل تعديلا على هذا السعر<sup>(٤)</sup> ، ولو لم يتعد بهذا التعديل الحدود المقررة بعقد الالتزام ، مالم يحصل على تصديق السلطة الإدارية على

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٧٧ في المامش وص ٨٠ في اذامش .

(٢) وتنص المادة ٨٩٤ مدنى عراق على أن «تعريفات الأسعار التي يجب أن يؤدىها عملاء المرفق العام تستمد قوتها ونفاذها من وضع السلطة العامة لها أو تصدقها عليها» .

(٣) ويكون هذه الأسعار صفة الرسوم (استثناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٢٢) .

(٤) ولو كان هذا التعديل في الأسعار في صورة حد أدنى لاستهلاك المشترك في المياه فإن نزول الاستهلاك عن هذا الحد وجب على المشترك دفع الحد الأدنى ، وذلك لأن وضع حد أدنى للاستهلاك ينطوي على معنى زيادة السعر فيما إذا كان المشترك لم يستهلك الحد الأدنى المفروض (استثناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٣٩ ص ١٧٧) . وبعد تعديل في الأسعار لا يجوز إلا بموافقة الجهة الإدارية أن تجعل شركة المياه الأجر بحسب العداد بعد أن كان أجراً ثابتاً جزاً (استثناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٠١) ، أو أن تطالب بتأمين من المشتركين بأجر جزافي (استثناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٨١) .

هذا التعديل ، وقبل هذا التصديق لا يكون التعديل ملزماً لعملاء المرفق . وهذا هو المبدأ الذي سارت عليه محكمة الإسكندرية المختلطة<sup>(١)</sup> ، وإن كانت محكمة الاستئناف المختلطة لم تقرها عليه<sup>(٢)</sup> . وقد أكدت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في صدد نص المادة ٩٠٧ من المشروع ، هذا المبدأ في إسهاب ، بعد أن استظهرت الخلاف ما بين محكمة الإسكندرية المختلطة ومحكمة الاستئناف المختلطة وأخذت بقضاء المحكمة الأولى ، فقالت : « يقرر هذا النص (م ٩٠٧ من المشروع) ما جرى عليه القضاء والفقه في فرنسا من أن مصدر الالتزام في قائمة الأسعار إنما يرجع إلى أن السلطة العامة هي التي حددتها أو صادقت عليها . وعلى هذا النحو يقطع المشروع برأي في مسألة أثارت أمام القضاة المصري بمناسبة نزاع بين شركة مياه الإسكندرية وأحد عملائها : هل يجوز للمرفق العام ، دون أن يتعدى الحدود المقررة بعقد الالتزام ، أن يدخل على الأسعار تعديلاً يلزم به الجمهور بغير حاجة لتصديق السلطة العامة ؟ وقد اختلفت وجهات النظر في هذه المسألة بين محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة ومحكمة الاستئناف المختلطة ، فقررت محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٢٣ (جازيت ١٣ رقم ٣٣٣ ص ١٩٦) أنه لا يجوز للشركة أن تعدل في قائمة الأسعار دون تدخل البلدية ، إذ لا بد من أن ترافق السلطة العامة التعديل الحالى وتتبين مدى تمشيه مع الحدود المقررة بعقد الالتزام قبل أن تصدق عليه ، لأنها من جهة لا يجوز أن يترك للشركة وحدها تقرير ذلك ، كما أنه من جهة أخرى ليس لدى الجمهور من المستندات والوسائل ما يمكنه من التتحقق من مشروعية هذا التعديل . على أنه يجوز مع ذلك أن تلجأ الشركة صاحبة الامتياز إلى القضاء ، إذا ما رفضت السلطات العامة أن تصدق على تعديل مشروع . أما محكمة الاستئناف المختلطة فقد قررت بمحكمها الصادر في أول أبريل سنة ١٩٢٤ (جازيت ١٤ ص ٢١٧ رقم ٣٣٩) أنه لا يلزم تصديق جهة الإدارة على تعديل تجربة الشركة داخل الحدود المقررة بعقد الالتزام ، إذ ليس من حقها رفض مثل هذا التعديل . إنما على أي حال تلزم الشركة بأن تقدم للسلطة العامة كل البيانات اللاحقة فيما يتعلق بسير المرفق العام

(١) الإسكندرية المختلطة ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ٢٢٣ ص ١٩٦ .

(٢) استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ رقم ٢٣٩ ص ٢١٧ .

وعلاقاتها مع العملاء ، حتى تستطيع أن تستعمل جدياً حقها في الرقابة وحماية  
المصلحة العامة . والمشروع يقر ضمناً رأى محكمة الإسكندرية المختلطة ولا يأخذ  
برأي محكمة الاستئناف المختلطة ، لأنه من المقرر الآن أن العقود التي تعقدتها  
السلطات العامة لتنظيم المرافق العامة تختلف حتى من بعض التواحي عن العقود  
التي يعقدها الأفراد فيما بينهم ، وأن هناك مبادئ أساسية تكون ما يمكن أن  
تسميه بالقانون الطبيعي للمرافق العامة ( ومحكمة الاستئناف المختلطة نفسها كثيراً  
ماردلت هذا المبدأ في أحكامها : ٦ يونيو سنة ١٩٢٩ ب ٤١ ص ٤٤٩ -  
١٠ يناير سنة ١٩٣٧ ب ٤٥ ص ١١٣ - ١١ مايو سنة ١٩٣٣ جازيت ٢٤  
ص ٣١ ن ٢٥ ) . ومن بين هذه المبادئ الأساسية مبدأ أن الاحترام  
الواجب للأسعار التي يؤدinya عملاء المرفق العام ، مهما كان تدخل الملزوم في  
تحديدأها أو مناقشتها ، إنما يرجع إلى إقرار السلطة العامة لها . وهو مبدأ مقرر  
في فرنسا ( *چيز Jèze* : النظرية العامة للعقود الإدارية الطبعة الثالثة الجزء  
الثاني ص ٥٥٦ - چوسران Josserand : عقد النقل ن ١٢٣ وما بعدها و ٢٣٥  
وما بعدها ) ، وقد طبقه مجلس الدولة مراراً ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٥ شركة  
ترام بوردو : مجموعة أحكام مجلس الدولة ص ٩٩٧ ) وكذلك محكمة النقض  
الفرنسية ( ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ سيريه ١٨٩٧ - ١ - ١٩٠ ) ، كما أنه  
مقرر أيضاً منذ الربع الأخير من القرن الماضي في كل من القانونين الإنجليزي  
والأمريكي ( انظر چوسران : عقد النقل ن ١١٧ - ١٢١ ) <sup>(١)</sup> .

١٧١ - الأُسْعَارُ الَّتِي فَرَزَهَا السُّلْطَانُ الْإِدَارِيُّ لِرَبَّةِ فُرْوَةِ الْفَانُورِ

ولا يجوز ارتكابه على ما يخالفها : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٦٧١ مدنى تنص على أن « يكون لتعريفات الأسعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التى يبرمها الملزם مع عملائه ، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتلقوا على ما يخالفها ». وهذا المبدأ مستفاد مما قدمناه من أنه إذا قررت السلطة العامة الأسعار أو صدقت عليها « تكون لقوائم هذه الأسعار قوة اللائحة الإدارية وآثارها »<sup>(٢)</sup> . فتى استوفت الأسعار الشرط الأساسى ، وهو إقرار السلطة

(١) مجموعة الأعمال التحصيلية ٥ من ٧٨ - من ٧٩ في المائة .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٦٩ في أوها.

الإدارية لها ، كانت لها قوة القانون في جميع العقود التي يبرمها الملتزم مع عملاء المرفق ، الحالين منهم واللاحقين . ولا يجوز للمتعاقدين – الملتزم والعميل – أن يتتفقا على سعر يخالف السعر الذي أقرته السلطة الإدارية ، لا بالزيادة ولا بالنقص . ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة ، وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٦٧٠ مدنى حيث تقول : « ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها ، على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ومن توافرت له شروط بعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عماله ميزات يرفض منحها للآخرين ». فهنا نجد أنه يجوز الاتفاق على تخفيض السعر الذي قررته السلطة العامة ، بل يجوز الاتفاق على الإعفاء منه . بشرط أن يكون ذلك لا لشخص معين بالذات ، بل لطائفة من الأشخاص توافرت فيهم شروط معينة . وسيأتي تفصيل ذلك <sup>(١)</sup> .

ويترتب على أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأسعار التي قررتها السلطة العامة ، أنه إذا انحرف المتعاقدان عن هذه الأسعار فاتفقا على ما يخالفها زيادة أو نقصاً ، كان الاتفاق باطلًا ووجب التقيد بالأسعار المقررة . ومن باب أولى إذا وقع غلط في تطبيق الأسعار المقررة ، فزاد السعر أو نقص نتيجة لهذا الغلط بما هو مقرر ، لم يعتد بذلك ووجب تصحيح الغلط والرجوع إلى السعر المقرر . وقد رأينا الفقرة الأولى من المادة ٦٧٢ مدنى تقول في هذا المعنى : « كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلاً للتصحيح » .

فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، بأن دفع هذا سعراً أزيد من السعر المقرر ، كان له أن يسترد الزيادة ، حتى لو كان هناك اتفاق على خلاف ذلك <sup>(٢)</sup> . أما إذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة الملتزم ، بأن دفع العميل سعراً أقل من السعر المقرر ، كان للملتزم أن يستكمل من العميل ما نقص عن السعر المقرر ، ولو كان هناك اتفاق على خلاف ذلك . ويتقادم حق العميل في استرداد الزيادة ، وكذلك حق الملتزم في استكمال النقص ،

(١) انظر ما يلقي فقرة ١٧٦.

(٢) استناد مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٢٢ .

بعضى سنة من وقت قبض الملزם للأجرة التي وقع فيها انحراف أو غلط . وهذه الأحكام تقررها في وضوح الفقرة الثانية من المادة ٦٧٢ مدنى إذ تقول كما رأينا : « فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملزם بالمرفق العام ، كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق في الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التي لا تتفق مع الأسعار المقررة » .

**١٧٢ — مواد إعادة السلطة الإدارية النظر في الأسعار المقررة :**  
قدمنا أن السلطة الإدارية لا تملك فحسب تقرير أسعار المرفق العام ، بل تملك أيضًا إعادة النظر في هذه الأسعار وتعديلها بالزيادة أو بالنقص إذا وجد من الأسباب ما يستدعي ذلك . وقد نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ / ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة صراحة على ذلك إذ تقول : « يكون مانع الالتزام الحق في إعادة النظر في قوائم الأسعار عقب كل فترة زمنية ، مبنية على الأسس التي تحدده في وثيقة الالتزام »<sup>(١)</sup> .

فإذا جدت ظروف تجعل الأسعار مالتى سبق أن قررتها السلطة الإدارية لا تكفى لمواجهة نفقات المرفق العام وما يكون للملزם من حق مشروع في جنى ربع معقول يتوقعه من استغلاله لرأس ماله في إدارة المرفق ، وأخص هذه الظروف وأبرزها هي الظروف الطارئة التي تجعل إدارة المرفق بالأسعار

(١) انظر آنفًا فقرة ١٩٥ - وتقول المذكورة الإيضاحية للقانون في هذا الصدد : « إذا كان الالتزام عقد لمدة طويلة ، فإنه يتعدى منذ بدء الالتزام تحديد قوائم الأسعار على وجه ثابت لا يتغير ، وهذه القوائم هي التي تحدد جزاء الملزם ، وهو عبارة عن إتاوات بأذن مانع الالتزام الملزم بتحصيلها من الأفراد الذين ينتفعون بالمرفق العام . ومن الجائز بعد مضي وقت معين أن تصبح تلك الأسعار غير ملائمة للظروف الاقتصادية الراهنة ، إما لأنها لا تكون كافية بجزء الالتزام ، وإما لأنها تتقلب عيناً ثقلياً يهبط المستفيدين بالمرفق العام . وحرسًا على تلاقي هذا التناقض وعلى الإقلال بقدر الإمكان مما يشيره هذا الموضوع غالباً من منازعات ، روى في المادة الثانية تقرير مبدأ إعادة النظر الدوري في الأسعار كقاعدة عامة ، وترك تحديد ضوابط تطبيقها إلى تختلف بحسب طبائع الالتزامات إلى وثائق تلك الالتزامات . وبذلك يمكن تحقيق تناسب شبه آلى بين الأسعار والأحوال الاقتصادية العامة القائمة في وقت معين ، ويكون ذلك التناسب تارة في مصلحة الملزם حين تقتضي إعادة النظر إلى زيادة الأسعار ، وتارة في مصلحة المستفيدين إذا أدت تلك الإعادة إلى خفضها بسبب نقص تكاليف العمل عند القيام بها » .

الأصلية مرهقة للملزم ، جاز للسلطة الإدارية أن تعيد النظر في هذه الأسعار وتزيدها زيادة عادلة . وإذا جدت ظروف ، على العكس من ذلك ، تجعل الأسعار الأصلية من شأنها أن تتحقق للملزم أرباحاً تفوق الأرباح المعقولة التي كان يتوقعها ، جاز للسلطة الإدارية أن تعيد النظر في الأسعار وتنقصها إلى الحد المعقول بحيث يستبقى الملزم بحراً عادلاً لرأس المال الذي يستغله في المرفق .

وسواء كان تعديل الأسعار بالزيادة أو بالنقص ، فإن هذا التعديل لا يسرى إلا من وقت إقرار السلطة الإدارية له ، لأن هذه السلطة هي كما قدمنا مصدر القوة الملزمة للأسعار . ومن وقت هذا الإقرار تسرى الزيادة أو النقص في الأسعار على كل عميل يبرم عقداً جديداً مع الملزم ، بل وتسرى بأثر فورى على كل عميل أبرم عقداً مع الملزم قبل ذلك مادام هذا العقد لا يزال سارياً<sup>(١)</sup> . فإذا كان عقد العميل مدته سنتان مثلاً ، وبعد السنة الأولى أقرت السلطة الإدارية تعديلاً في الأسعار بالزيادة أو بالنقص ، سرى هذا التعديل على العميل في السنة الثانية الباقية من العقد ، وسرى التعديل أيضاً في كل عقد جديد يبرمه بعد ذلك . أما السنة الأولى التي انقضت ، فلا يسرى عليها التعديل بأثر رجعى ، ويدفع العميل للملزم الأسعار الأصلية طوال هذه السنة السابقة على التعديل ، وإذا دفعها لم يسترد من الملزم الزيادة ولم يستكمل الملزم منه النقص . وهذه الأحكام نصت عليها صراحة الفقرة الثانية من المادة ٦٧١ مدنى ، إذ تقول كما رأينا : « ويجوز إعادة النظر في هذه القوائم (قوائم الأسعار) وتعديلها . فإذا عدلت الأسعار العدول بها وصدق على التعديل ، سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعى من الوقت الذى عبئه قرار التصديق لسريانها ، وما يكون جارياً وقت التعديل من اشتراطات فى المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص فى الأجور وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة » .

## ٦ - استمرار المرفق العام وانتظامه ومسائرته للتطور

### ١٧٣ - واجب الملزم الجوهري : قلمنا أن الالتزام الجوهري الذى

يقع على عاتق الملتزم هو إدارة المرفق . ويتضمن ذلك أن يكفل للمرفق الاستمرار (continuité) والانتظام (régularité) والقابلية لمسايرة التطور (adaptabilité à l'évolution) <sup>(١)</sup>.

فلا يجوز أن تقطع خدمات المرفق . فإذا كان مرفق موصلات مثلاً عن طريق السكة الحديدية أو الترام أو الأتوبيس ، وجب على الملتزم أن يداوم على تسيير المرفق فلا تقطع هذه الموصلات ويحرم منها المتنفعون بها . ولا يمكن تسيير المرفق باستمرار ، بل يجب تسييره أيضاً بانتظام ، بحيث تقوم المركبات في مواعيدها المحددة وينظم سيرها ، فلا يفاجأ عميل المرفق بأن خططاً من خطوط الموصلات قد عطل أو أن مركبة لم تقم في ميعادها . ويجب أخيراً أن يكون المرفق قابلاً للتغير بحيث يساير التطور . فإذا رأت الإدارة أن الضغط قد اشتد على الموصلات موضوع الالتزام ، جاز لها أن تعدل من نظام المرفق ، فزيادة عدد المركبات وتغيير المواعيد وتعديل الأسعار ، بحيث تتماشى خدمات المرفق مع ما تقتضيه مصالح الجمود المتطورة .

وإذا كان المرفق متعلقاً بتوزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء ، وجب على الملتزم أن يكفل للعملاء استمرار توريد هذه المرافق فلا تعطل ، وانتظامها فلا تختل <sup>(٢)</sup> . ويجب أيضاً أن يكفل مسايرتها للتتطور ، فإذا أعطيت شركة الالتزام إئارة إحدى المدن ، وكان الشائع وقت إعطائهما الالتزام أن تكون الإئارة بالغاز ، ثم اقتضى التطور أن تكون الإئارة بالكهرباء ، جاز للإدارة أن تعديل من نظام المرفق وتفرض على الشركة أن تكون الإئارة بالكهرباء ، مع تعديل الأسعار بما يتفق مع تكاليف الإنارة الجديدة .

وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يشتمل على نص يوجب على الملتزم أن يكفل الاستمرار في أداء الخدمات التي يتكون منها المرفق ، بما يتضمنه معنى الاستمرار من معنى الانتظام ومعنى التطور . فكان الماده ٩١٢

(١) انظر آنفاً فقرة ١٥٩ وفقرة ١٦٣ .

(٢) ولا يجوز لشركة المياه أو الغاز أو النور أن تقطع عن المشترك التوريد من تلقاء نفسها ، بل يجب أن تلتجأ إلى القضاء في ذلك (استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٩٩ - يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٥٢ ) . ولا يجوز لها أن تبتعد عن خدمة المرفق لأى شخص قام بالشروط الازمة للاتفاق بهذه الخدمة ودفع الرسوم الواجبة (استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ٢٢٢) .

من المشروع تنص على ما يأْتى : « على الملتزم بمِرْفَق مُتَعْلِق بِتَوزِيع الماء أو الغاز أو الكهرباء أو القوى المُحْرَكَة وما شابه ذلك أن يكفل الاستمرار في أداء الخدمات التي يتكون منها المِرْفَق ويكون مرتبطاً بذلك ، ليس إِذَا الحَمَة التي منحته الالتزام وحدها ، بل إِذَا كل شخص أبرم معه عقداً فردياً ». وقد حذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ « اكتفاء بالقواعد العامة وقواعد القانون الإداري »<sup>(١)</sup> . ولما كان النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ولمبادئ القانون الإداري ، فإنه يعمل بأحكامه كما رأينا بالرغم من حذفه<sup>(٢)</sup> .

#### ١٧٤ — مُسْؤُلية الملتزم عن استمرار المرافق وانتظامه — نص قانوني :

تنص المادة ٦٧٣ من التقين المدني على ما يأْتى :

- ١ - على عُملاء المُرافق المُتَعْلِقة بِتَوزِيع الماء والغاز والكهرباء والقوى المُحْرَكَة وما شابه ذلك أن يتحملوا ما يلزِم أدوات المُرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذي تقتضيه صيانة الأدوات التي يدار بها المِرْفَق » .
- ٢ - وللتزمي هذه المُرافق أن يدفعوا مسؤوليتهم عما يصيب المِرْفَق من عطل أو خلل يزيد على المأْلوف في مدته أو في جسمته ، إذا ثبَّتوا أن ذلك يرجع إلى قوَّة قاهرَة خارجة عن إدارة المِرْفَق أو إلى حادث مفاجئ وقع في هذه الإِدارَة دون أن يكون في وسع أية إدارة يقطنها غير مفترَّة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه . ويعتبر الإضراب حادثاً مفاجئاً إذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه ، وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المضرَّبين غيرهم أو أن ينلأفي نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى»<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٨٩ - ص ٩٠ في الماشر .

(٢) وتنص المادة ٨٩٧ مدنى عراق على أن « ملتزم المِرْفَق المُتَعْلِق بِتَوزِيع الماء أو الغاز أو الكهرباء أو القوى المُحْرَكَة وما شابه ذلك ملزم بالاستمرار في أداء الخدمات التي عهد بها إليه تجاه الحكومة وتتجاه كل شخص أبرم معه عقداً فردياً » .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩١٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق

مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يتضمن فقرة أخيرة تجري على الوجه الآتى : « ويكون باطلاً كل شرط يعنى أو يحد من المسئولية المنصوص عليها في المادة ٩١٢ ». وفي لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة وأدخلت بعض تعديلات لغوية ، وصار-

ويتبين من هذا النص أن الملتزم مسؤول عن استمرار المرفق العام وانتظامه، لا يوجب العقد بينه وبين العميل فحسب ، ولا يوجب عقد الالتزام فحسب ، بل أيضاً يوجب نص القانون والمبادئ العامة المقررة في القانون الإداري . وتعتبر هذه المسئولية من النظام العام ، فلا يجوز الانفاق على تخفيضها أو على الإعفاء منها . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٦٧٣ مدنى سالف الذكر يشتمل على فقرة في هذا المعنى تجلى على الوجه الآتى : « ويكون باطلًا كل شرط يعني أو يحد من المسئولية المنصوص عليها في المادة ٩١٢ ، والمادة ٩١٢ من المشروع التمهيدى الذى يشير إليها النص هى التى كانت توجب على الملتزم الاستمرار في أداء الخدمات التي يتكون منها المرفق ، وقد حذفت في لغة مجلس الشيوخ « اكتفاء بالقواعد العامة وقواعد القانون الإداري »<sup>(١)</sup> . ويلاحظ أن الفقرة التي كان المشروع التمهيدى للهادى ٦٧٣ مدنى يشتمل عليها ، وهي الفقرة التي تقدم ذكرها ، قد حذفت في لغة المراجعة دون أن يذكر سبب الحذف<sup>(٢)</sup> . ولا يرجع ذلك إلى حذف المادة ٩١٢ من المشروع التمهيدى ،

= رقم النص ٧٠٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٠٤ . وفي لغة مجلس الشيوخ استبدلت في الفقرة الثانية عبارة « حادثاً مفاجأة » بعبارة « قوة قاهرة » الواردية في عبارة « « ويعتبر الإضراب قوة قاهرة » وذلك « لأن الإضراب ليس قوة قاهرة بل هو حادث مفاجئ » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٧٣ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بحثه ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٨٨ - ص ١٠٢ ) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً « للمبادئ العامة في المسئولية عن المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة » (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٩٢) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٣٩ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبي م ٦٧٢ ( مطابق ، فيما عدا أن نص التقنين الليبي يسقط العبارة الأخيرة ) من الفقرة الثانية وهي « وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى » .

التقنين المدنى العراقى م ٨٩٩ ( موافق ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لم ترد فيه نصوص في التزام المرافق العامة .

(١) انظر آنفأ فقرة ١٧٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٩١ وص ٩٢ - وانظر آنفأ نفس الفقرة في المامش .

فإن هذه المادة لم تمحى إلا في لحظة مجلس الشيوخ . والظاهر أن النص قد سقط سهواً ، على أن سقوطه لا يغير من حكمه ، فإنه تقرير للقواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة ما هو متعلق بالنظام العام<sup>(١)</sup> .

فإذا وقع عطل أو خلل في تأدية المرفق لخدماته ، فإن كان هذا العطل أو الخلل مأولاً ولدة قصيرة ، كاً لو نشأ عن الصيانة المأولة للأدوات التي يدار بها المرفق ، لم يعتبر هذا إخلالاً من الملزوم بواجباته ولا محل لمسئوليته عن ذلك . وفي هذا المعنى تقول الفقرة الأولى من المادة ٦٧٣ مدنى سالف الذكر كما رأينا : « على عملاه المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى الحركية وما شابه ذلك أن يتحملوا ما يلزم أدوات المرفق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذي تقتضيه صيانة الأدوات التي يدار بها المرفق » . أما إذا كان العطل أو الخلل يزيد على المأولف في مدته أو في جسامته ، فإن هذا يعد إخلالاً من الملزوم بواجباته ، ويكون مسؤولاً عنه لاتجاه السلطة الإدارية فحسب ، بل أيضاً تجاه عملاه المرفق . ولا يستطيع أن يدفع المسئولية عنه بإثباته أنه بذل عناية الشخص المعتمد في إدارة المرفق ولم يرتكب خطأً أو تقسيراً ، فإن العطل أو الخلل الذي يزيد على المأولف هو ذاته الخطأ<sup>(٢)</sup> . وإنما يستطيع دفع المسئولية بإثباته القوة القاهرة . والقوة القاهرة هنا إما أن تكون خارجة عن إدارة المرفق كأن تخرب غارة جوية في أثناء الحرب أجهزة المرفق ، وإما أن تكون داخلة في إدارة المرفق كأن تتتعطل الآلات أو تنفجر

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص الفقرة المعنونة : « أما الفقرة الرابعة فالحكمة في وضعها ظاهرة ، وهى تبدو من قراءة أسباب حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة في ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢ ( جازيت ١٣ ص ١٩٦ ن ٣٢٢ ) في النزاع الذى كان قائماً بين بلدية الإسكندرية وشركة مياه الإسكندرية . فقد جاء فى أسباب هذا الحكم أن الجمهور لا يستطيع مناقشة الشروط المجنحة الواردة في العقود المطبوعة التي تفرضها شركات الاحتياط ، وليس له خيار في القبول أو الرفض ، إذ الأمر يتعلق بمعرفة حيوي تحكمه الشركة ( مجموعة الأعمال التعاضدية ٥ ص ٩٣ - ٩٤ ) . »

(٢) ومن باب أولى يكون الملزوم مسؤولاً إذا ارتكب خطأً ( قرب نقض مدنى ١٧ مايو سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٧ رقم ٣٢٢ ص ٦٧٣ ) . وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٠٨ - ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٩٨ - ٧ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١١٨ - ٦ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٣٢ - ٢ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٢٦ - ٢١ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤١ . »

وتسمى القوة القاهرة في هذه الحالة بالحادث المفاجئ كما أطلق عليها النص (م ٢/٦٧٣ مدنى) . وسواء كان الحادث قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً ، فإنه يجب في الحالتين ، وطبقاً للقواعد العامة ، أن يكون حادثاً غير متوقع الحصول ولا يمكن الدفع ، أو كما يقول النص « دون أن يكون في وسع أية إدارة يقطة غير مفترأة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه ». وتطبيقاً لذلك يعتبر إضراب عمال المرفق حادثاً مفاجئاً – لاقوة قاهرة لأن الحادث داخل في إدارة المرفق<sup>(١)</sup> – بشرط أن يثبت الملتزم « أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه ، وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافي نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى » (م ٢/٦٧٣ مدنى)<sup>(٢)</sup> . فيجب إذن ألا يكون هناك خطأ في جانب الملتزم تسبب عنه الإضراب ، فإذا ثبت أنه لم يف بالزمانه نحو العمال أو تعسف في فعل بعضهم ونجم الإضراب عن ذلك ، لم يكن هذا حادثاً مفاجئاً يدفع مسئولية الملتزم . ويجب كذلك أن يثبت الملتزم أن الإضراب كان لا يستطيع أن يدرأ نتائجه ، فإذا ثبت أنه كان يستطيع أن يستبدل بالعمال المضربين عملاً آخرين يستمرون في إدارة المرفق ، أو كان يستطيع تقصير مدة الإضراب بما يصطنه من يقطة وحزم في معالجة الموقف ، أو كان يستطيع تلافي نتيجة الإضراب بأية وسيلة أخرى ، كان مسؤولاً مقدار ما كان يستطيع تلافيه من ضرر ولم يفعل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفًا نفس الفقرة في الماشر.

(٢) الإسكندرية الجزئية المختلطة ١٠ يناير ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ٧٠ ص ٤٨ .

(٣) وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه يطلق في القانون كلمة « حادث جرى أو قوة قاهرة » على كل حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته . فالحادث يجب أن يكون غير ممكن توقعه وما لا يمكن مقاومته وليس في وسع المدين دفع وقوته أو تلافيه ، ويدخل في هذا أيضاً عدم التغلب على نتائجه عند وقوعه . وفي الحالة الأولى لا يستطيع المدين منع حصرها ، الحادث ، وفي الحالة الثانية لا يستطيع التخلص من نتائجه . وقد نص التقنين المدنى في المادة ٦٧٣ على أن للالتزام المرافق أن يدفعوا مسئوليهم بما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف في مدته أو في جسماته إذا ثبتوها أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إدارة المرفق أو إلى حادث مفاجئ وقع في فترة الإدارة دون أن يكون في وسع أية إدارة يقطة غير مفترأة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه . ويعتبر المدين مسؤولاً إن كان من الممكن توقع ما اعترضه من صعاب وأخذ التدابير اللازمة لملاقاتها ، وكذلك إن لم يعمل كل ما كان يجب عليه للتغلب على الصعاب =

## ٣٦ - المساواة بين العمالء

**١٧٥** — نص قانوني : تنص المادة ٦٧٠ من التقنين المدني على ما يأتى :

١) إذا كان مذنجم المرفق محتكرأ له احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عمالاته سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجرور .

٢) ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها ، على أن يتضاع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توافرت فيه شروط بعينها الملزوم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملزوم أن يمنع أحد عمالاته ميزات يرفض منحها للأآخرين » .

٣) وكل تمييز يمنع على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة بوجب على الملزوم أن يعوض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة <sup>(١)</sup> .

ولامقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم . ولم يسبق للقضاء في عهد هذا التقنين أن قرر مبدأ المساواة بين العمالء بصفة قاطعة ، كما يظهر ذلك من المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيها سيجىء <sup>(٢)</sup> . ولكن مبدأ المساواة بين العمالء مقرر في القواعد العامة لقانون الإدارى .

— التي اعترضتـه ( مصر الوطنية ٢ يناير سنة ١٩٥٢ المhamatة ٣٢ رقم ٢٠٠ ص ٣٠١ ) - وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٦٩٢ ص ٦٠٠ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩١١ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي بلته المراجعة أدخلت تعديلات لفظية وأصبح رقم النص ٦٩٩ في المشروع النهائي . وفي بلته الشؤون التشريعية مجلس النواب عدل الفقرة الثالثة بإضافة كلامي « غير مشروع » فأصبحت العبارة كالتالي : « وكل تمييز غير مشروع لمصلحة أحد العمالء .. » لأن هناك حالة يكون التمييز فيها مشروعأ فلا يجب التعريض » . ووافق مجلس النواب على النص كما عدله بلته تحت رقم ٦٩٨ . وفي بلته مجلس الشيوخ حلفت عبارة « غير مشروع لمصلحة أحد العمالء » الواردة في صدر الفقرة الثالثة ، واستعاض عنها بعبارة « يمنع على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة » . لكن يكون واضحأ أن التمييز المقصود هو الذى يقع مخالفأ لأحكام الفقرة السابقة » ، وأصبح النص بذلك مطابقاً لـ استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٧٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدله بلته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٧٦ - ص ٨٢ ) .

(٢) انظر مايل فقرة ١٧٦ في المماش .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٦٣٦ – وفي التقين المدني الليبي م ٦٦٩ . وفي التقين المدني العراقي م ٨٩٣ – ولا مقابل للنص في تقين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

**١٧٦** – تقرير بـ **المساواة** : يغلب أن يكون ملتزم المرفق العام محتكراً للمرفق ، إما احتكاراً قانونياً (monopole) بأن يكون هو وحده الذي يدير المرفق ويستغله موجب عقد الالتزام ، وإما احتكاراً فعلياً (privilege) بأن تتعهد السلطة الإدارية ألا تمنع لغيره من المنافسين له التسهيلات التي تمنحها إياه كالترخيصات الالزامية والإعانت وما إلى ذلك (٢) . فإذا كان الملتزم محتكراً للمرفق احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، فإن الأفراد لا يستطيعون أن يتعاقدوا مع غيره للحصول على خدمات المرفق . وينجم عن ذلك موقف يجب أن يحمي فيه المتتفعون بالمرفق وإيهاره بعضهم على بعض ، إما عن طريق أداء خدمات المرفق وإما عن طريق تخفيض الأجور المقررة . ومن ثم كان من المبادئ الأساسية المقررة في القانون الإداري أن الملتزم يجب عليه «أن يحقق المساواة التامة بين عمالاته ، سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجور» (م ٦٧٠ / مدنى) .

وأى تميز فردي يؤثر به الملتزم أحد العملاء ، كأن يؤدي له قدرًا أكبر من الخدمات مما يؤديه لسائر المتتفعون ، أو أن يتناقضى منه أجراً أقل من السعر المقرر في حين أنه يتناقضى السعر المقرر من سائر المتتفعون ، يكون تميزاً غير مشروع . ولما كان هذا التمييز من شأنه أن يخل بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة ، إذ هو يمنع شخصاً ميزة في استعمال المرفق العام لا تناح لغيره من المنافسين له في تجارتة أو في صناعته ، فإن هؤلاء المنافسين يضارون بسبب

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٦٣٦ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٦٦٩ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٨٩٣ (موافق) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني لم ترد فيه نصوص في الالتزام المرافقة العامة .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٦٣ .

هذا التمييز . ومن ثم يحق لهم أن يرجعوا على الملتزم بتعريض الضرر الذي أصابهم من جراء ذلك ، كما يحق لهم إجبار الملتزم على أن ينفذ التزامه من وجوب مراعاة المساواة بين جميع العمالء تفيدةً عيناً ، فيكيف عن ليثار بعض العمالء وتمييزهم عن الآخرين تميزاً غير مشروع . والمقصود بالتمييز غير المشروع هو التمييز الذي يمنع على خلاف ما تقضى به المادة ٢/٦٧٠ مدنى سالفه الذكر ، وهى تحرم على الملتزم أن يمنع أحد عمالاته بصفة شخصية ميزات برفض منحها للآخرين ، وسيأتي بيان ذلك<sup>(١)</sup> . وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٧٠ مدنى صراحة على هذا الحكم كما رأينا ، إذ تقول : « وكل تميز يمنع على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة ( الفقرة الثانية من المادة ٦٧٠ مدنى ) يوجب على الملتزم أن يعرض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوزن الطبيعي في المنافسة المشروعة » .

ومبدأ المساواة بين العمالء هو كما قدمنا من المبادئ المقررة في القانون الإداري ، وهو مبدأ مقرر وثبت منذ أمد طويل في البلاد الصناعية بوجه خاص . وكان من المظاهر الأولى لتدخل السلطة الإدارية في تنظيم المرافق العامة حتى تتحقق المساواة التامة بين المتنفعين . ولم يسبق للقضاء المصرى في عهد التقنين المدنى القديم أن قرره بصفة قاطعة<sup>(٢)</sup> ، فأورد فيه التقنين المدنى الجديد نصاً واضحاً كما رأينا حتى يمتنع أى شك في وجود تطبيقه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ما يلى فقرة ١٧٧ .

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه لا يجوز لشركة المياه أن تفرض على عييل لها طريقة الاشتراك بالعداد أو طريقة الاشتراك بمبلغ جزاف ، وإلا كان من ذلك إخلال بمبدأ المساواة بين العمالء ، والعييل هو الذي يختار بين الطريقتين ( استئناف مختلف ٢٦ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٢٢ ) .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « يقرر هذا النص مبدأ المساواة بين العمالء ، وهو مبدأ لم يسبق للقضاء المصرى أن قرره بصفة قاطعة ، وإن كانت محكمة الاستئناف المختلفة قد أشارت إليه في بعض أحكامها ( ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ٢٤٩ - ٢٦ يونيو سنة ١٩١٨ ب ٣٠ ص ٤٩٩ ) . فقد حكت مثلاً بأنه لا يجوز لشركة التي تتولى مرافقاً حاماً أن ترفض طلبات الاشتراك المقدمة من الجمهور ، أو أن تنسى اشتراكات قائمة ، إلا بناء على أسباب جدية » . كذلك قررت أنه على الملتزم بعرف متصل بتوزيع الفاز أو الكهرباء ، أن يؤدى حقه له لكل من يطلبها على طول خطوط توزيع الفاز أو الكهرباء . على أن المبدأ مقرر ثابت منذ أمد طويل في البلاد الصناعية المأمة ، وربما كان من أول مظاهر تدخل السلطات في تنظيم المرافق =

١٧٧ — ما يرد على بيد المساواة من استثناء : ويستثنى من مبدأ المساواة المتقدم الذكر أن يمنع الملزام طائفه من الأشخاص معاملة خاصة تتطوى على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها . ولكن يشرط لصحة ذلك أن لا تمنع هذه الميزات لأشخاص بذواتها ، بل لمجموعة من الأشخاص توافر فيها شروط معينة ، على أن ينتفع بالميزات الممنوعة كل من يطلب ذلك من توافرت فيه هذه الشروط . مثل ذلك أن يمنع الملزام بطريق من طرق المواصلات بخفيضاً في الأجور لطلاب المدارس وطلبة المعاهد العلمية . ومثل ذلك أيضاً أن تمنع شركة السكة الحديدية الإعفاء من دفع الأجر لموظفيها أو لمن يستوف شروطاً معينة من هؤلاء الموظفين . واضح أن الاستثناء على هذا الوجه استثناء ظاهري .

ـ العنة ، وانتقال هذه المرافق من طور التنظيم الحر إلى تنظيم تشرف عليه السلطة العامة ، تتولى على الأشخاص وضع قوائم الأسعار ، وتراعي فيها المساواة التامة بين العلاوة ، سواء في الخدمات أو في تقاضي الأجور . وقد طبق هذا المبدأ الأول في شركات السكك الحديدية . فقد كانت هذه الشركات في الولايات المتحدة تفرق في المعاملة بين علاتها ، مما أدى إلى إصدار قانون ٤ فبراير سنة ١٨٨٧ الذي أنشأ مجلساً كان من أول واجباته القضاء على هذه المفارقات . وفي سنة ١٩٠٦ منح هذا المجلس سلطات واسعة فيما يتعلق بتحديد الأسعار ومنع أي تمييز في المعاملة ، على أن يباشر سلطته هذه تحت رقابة القضاء . وعلى هذا النط أنشئت في الولايات الاتحاد الأمريكية مجلساً تتولى الإشراف على المرافق العامة وتحديد الأسعار ، تحت إشراف السلطة القضائية . كذلك أنشأ قانون ٢١ يوليه سنة ١٨٧٣ في إنجلترا مجلساً للسكك الحديدية يتولى تنظيم قوائم الأسعار مع العناية بمنع الميزات غير المشروعة التي تمنعها الشركات بعض العلاوة . كما أنه في فرنسا يعتبر القضاء الفرنسي هذا المبدأ من المبادئ الأساسية ، فلا يجوز للملزام المرفق العام أن يستغل احتكاره ليميز بعض العلاوه على الآخرين ويخل بذلك بالمنافسة الحرة . وكثيراً ما قررت عقود الالتزام ذلك صراحة في فرنسا ، وحكم القضاء بالتمويض في حالة الإخلال بالمبدأ (جوسران Josselin عقد النقل الطبية الثانية ١٩٢٦ ن ١٨٠ و ٢٢٥ ) ، وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا القضاء في كثير من حكماتها (١٩ يوليه سنة ١٨٥٠ داللوز ١٨٥٠ - ١ - ١٩٧ و ٧ يوليه سنة ١٨٥٢ داللوز ١٨٥٢ - ١ - ١٨٦٦ داللوز ١٨٦٦ - ١ - ١٥٦ و ٢١ أبريل سنة ١٨٦٨ داللوز ١٨٦٨ - ١ - ١٨٦٧ و ١٨٦٧ يوليه سنة ١٨٦٧ داللوز ١٨٦٧ - ١ - ١٥٦ و ٢١ أبريل سنة ١٨٦٨ داللوز ١٨٦٨ - ١ - ١٨٧١ و ١٨٧٠ يوليه سنة ١٨٧٠ داللوز ١٨٧٠ - ١ - ٢٦٧ و ٣ فبراير سنة ١٨٧٠ داللوز ١٨٧١ - ١ - ٢٦٩ ) . ولم تتعذر الأحكام المختلفة كثيراً بالصعوبة القائمة من حيث تقرير الضرر الواقع في هذه الحالة ، بل إن بعضها قرر وجوب حل هذا الإشكال على حساب الشركة لأنها تسببت في الضرر (استئناف باريس ١٣ أبريل سنة ١٨٦٧ داللوز ١٨٦٩ - ١ - ٢٧١) . هل أن المبدأ لم يقتصر على مرافق السكة الحديدية ، بل امتد إلى كل التزامات المرافق العامة ، وأصبح مقرراً أن من واجب الملزام ، كما من واجب السلطة التي تمنع الامتياز ، أن تحقق المساواة التامة بين العلاوه (مجموعة الأعماء التحضيرية ٥ ص ٧٨ - ٨٩) .

فتخفيف الأجر أو الإعفاء منه لا يمنع الشخص أو الأشخاص بالذات مما يخل بالمساواة بين العمالء ، وإنما يمنع لجموعة من الأشخاص لا تعن بذواتها بل يشروط معينة توافر فيها ، وهذا ليس من شأنه أن يخل بالمساواة بين عميل بالذات وعميل آخر . وكان الملزوم يتلقى أجرين ، أجرًا مخفضاً من مجموعة من الأشخاص لا يميز بين شخص وآخر ، وأجرًا عاديًا من بقية الناس لا يميز أيضًا بين شخص وآخر ، وهذا كله دون أن يجاوز الحد الأقصى للأسعار التي قررتها السلطة الإدارية<sup>(١)</sup> .

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة ٦٧٠ مدنى سالفه الذكر أن تخفيف الأجر أو الإعفاء منها على هذا الوجه لا يخل ببدأ المساواة . فقالت كما رأينا : « ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيف الأجر أو الإعفاء منها ، على أن يتبع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توافرت فيه شروط يعيinya الملزوم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملزوم أن يمنع أحد عمالائه ميزات يرفض منحها للآخرين » .

#### ٤ - الجزاء

**١٧٨ - الجزاء المدني :** بين العميل والملزوم عقد مدنى كما قدمنا ، يرتب للعميل حقوقاً ذاتية (droits subjectifs) تجاه الملزوم هى ألا يدفع أكثر من الأجر الذى قررته السلطة الإدارية فى حدود القانون ونظام المرفق العام ، وأن يكفل له الملزوم استمرار خدمات المرفق وانتظامها ومسايرتها للتتطور ، وأن يحقق له المساواة التامة بينه وبين سائر عمالء المرفق . بل إن هذه الحقوق الذاتية يستمدتها العميل ، ليس فحسب من العقد المبرم بينه وبين الملزوم ، بل أيضًا من عقد الالتزام المبرم بين الملزوم والسلطة الإدارية ، ثم من القوانين التى تنظم

(١) وفي قضية تمهدت شركة غاز بأن تورد الغاز لمصالح الحكومة بسعر أقل من يجوز تخفيفه . وهذا السعر أقل من السعر الأقصى الذى تمهدت أن تورد به الغاز للجمهور . وقد خفضت الشركة السعر الذى تورد به الغاز للجمهور حتى أصبح أقل من السعر الذى تورد به لمصالح الحكومة ، فقضى بأنه لا يجوز للحكومة أن تطلب تخفيفاً مائلاً أو أى تخفيف لسعر الذى تدفعه الشركة (استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٨٩٦ م ص ٨٢١) .

الالتزام المرافق العامة ، ومن المبادئ العامة المقررة في القانون الإداري<sup>(١)</sup> . وليس غريباً أن يستمد الشخص حقاً ذاتياً من نظام مقرر ومن لواحق وقوانين معينة بل ومن مبادئ القانون بوجه عام ، ويكون هذا الحق الذاتي ليس مصدره العقد بل القانون . ومن ثم يمكن القول بأن لعميل المرفق حقوقاً ذاتية كاقدمنا مصدرها العقد ، وعند سكوت العقد يكون مصدرها القانون .

وعلى أساس هذا الحق الذاتي يجوز لعميل المرفق أن يرفع دعوى أمام القضاء المدني يطالب فيها الملزوم بمحفظته ، وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني<sup>(٢)</sup> .

فيجوز له أولاً أن يطلب التنفيذ العيني . فإذا كان يدفع أجراً لخدمات المرفق يزيد على الأجر القانوني ، جاز له أن يطلب إنفاق الأجر إلى الحد المسموح به قانوناً واسترداد ما دفعه زائداً على ذلك مع الفوائد بالسعر القانوني من وقت المطالبة القضائية بها . وإذا كان عميلاً لمرفق من مرافق النور أو الغاز أو المياه ، وانقطعت عنه خدمات المرفق ، جاز له أن يطالب الملزوم بأن يعيد

(١) استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٨٩١ م ٦ ص ٢٣٩ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ١٦٥ - وانظر يونار - ص ٥٧٧ - ص ٥٧٩ حيث ينتقد الفكرة المدنية القائمة على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه وإن كثُر الجدل القانوني في تحديد علاقة المستف用力 صاحب الامتياز ، فالمحكمة ترى أنها علاقة تحكمها شروط عقد الامتياز بحيث يجوز المستف用力 صاحب الامتياز إذا ما هو أخل بأحد شروطه التي تمس مصلحة المستف用力 مباشرة وكان أسبابه ضرر شخصي من هذا الإخلال . ولا يترتب على ذلك بأن السلطة المانحة هي وحدها التي تملك حق المدافة عن حقوق الأفراد باعتبارها الهيئة المهيمنة على المصلحة العامة ، وأنها دون سواها صاحبة الحق في الإشراف على إدارة المرفق بوجوب عقد الامتياز الذي تبرمه مع صاحبه ، فإن هذا الاعتراض إذا صح فإنه يصح بالنسبة إلى شروط العقد العامة التي لا تمس حقوق المستفيدين الشخصية المستمدۀ من هذا العقد . أما ما يمس منها هذه الحقوق ، فللمستف用力 المضرور حق التسلك بها وطالبة صاحب الامتياز بتعويضه عن الضرر الذي يناله من جراء الإخلال بها . ومرجع ذلك هو أن السلطة المانحة في تعاقدها مع صاحب الامتياز صفة مزدوجة ، صفة إدارية فيما تعقده خاصاً بمصلحتها كجهة حكومية وذلك في حدود قانون الدولة الإداري ، وصفة مدنية فيما تعقده خاصاً بمصلحة المستف用力 بطريق الإنابة العامة المفترضة عنه . وللمستف用力 أصولاً حق التسلك بشروط التعاقد المائمة بمصلحته ، والاعتراض على تعديليها إذا أسبابه ضرر من ذلك ما لم تسبقه موافقة السلطة المانحة على هذا التعديل » (استئناف مصر ٤ مارس سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٢ رقم ٢٨٧ ص ١١٢٦) - وانظر

له توريد النور أو الغاز أو المياه باستمرار وفي انتظام وفقاً لما يقضى به نظام المرفق . وإذا عطل ملتزم مرفق المواصلات خطأً من الخطوط أو غير مواعيده بما لا يتفق مع نظام المرفق ، وكان العميل مشتركاً في هذا الخط ، جاز له أن يطالب الملتزم بإعادة الخط أو بإرجاع المواعيد إلى أصلها حتى تتفق مع ما يقضى به نظام المرفق . وإذا أخل الملتزم بواجب المساواة بين العميل وسائر العملاء ، جاز للعميل أن يطالب الملتزم بالكف عن هذا الإخلال وإبادرة المساواة على الوجه الذي يقضى به القانون . ويحوز الالتجاء ، للوصول إلى التنفيذ العيني ، إلى طريقة التهديد المالي<sup>(١)</sup> .

ويحوز للعميل ثانياً أن يطالب بالتعويض عن كل ضرر أصابه من جراء الإخلال بحقوقه المتقدم ذكرها . فيطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من تعطيل خط المواصلات ، وتعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الإخلال بالمساواة بينه وبين عملاء المرفق الآخرين . وهناك نص صريح في هذا المعنى في صدد التعويض من جراء الإخلال بالمساواة ، فقد رأينا الفقرة الثالثة من المادة ٦٧٠ مدنی تنص على ما يأتي : « وكل تمييز يمنع على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة يوجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة » .

ويحوز للعميل أخيراً أن يطلب فسخ العقد بينه وبين الملتزم ، وفقاً للقواعد العامة المقررة في فسخ العقود ، وتقدر المحكمة وجاهة هذا الطلب . ولكن يندر أن يلجأ العميل إلى طلب الفسخ ، لأن الخدمات التي يقدمها له الملتزم خدمات ضرورية له ، والملتزم هو المحتكر لها إما احتكاراً قانونياً أو احتكاراً فعلياً . ومن ثم يكون الغالب هو أن يطلب العميل تنفيذ العقد تنفيذاً عيناً ، مع التعويض عن الضرر .

## ١٧٩ — الجزء الإداري — قضاء الـ لـ لـ فـ : وهناك إلى جانب الجزاء

---

(١) ولكن ليس للعميل أن يلزم الإدارة بالدفاع عن وجهة نظره ، وإنما يكون له هو الحق في مقاضاة الملتزم مباشرة والطالبة بحقوقه على الوجه الذي يراه (استئناف مختلط ٢٦ بونه سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ٢٢٢) .

المدنى جزاء إدارى ، تقرره القواعد العامة فى قضايا الإلغاء فى القانون الإدارى<sup>(١)</sup> . فإذا صدر من السلطة الإدارية قرار إدارى متعلق بتنظيم المرفق ويكون مخالفًا للقانون ، جاز لكل ذى مصلحة – وليس من الضرورى أن يكون للطالب حق ذاتى بل يكفى مجرد المصلحة ولو كانت مصلحة أدبية – أن يطعن فى هذا القرار المخالف للقانون بالإلغاء أمام القضاء الإدارى . مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٣ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالالتزامات المرافق العامة من أنه « لا يجوز أن تتجاوز حصة الملزם السنوية فى صاف أرباح استغلال المرفق العام عشرة في المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانع الالتزام ، وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال . وما زاد على ذلك من صاف الأرباح يستخدم أولاً فى تكوين احتياطي خاص للسنوات التى تقل فيها الأرباح عن عشرة في المائة . وتفى زيادة هذا الاحتياطي متى بلغ ما يوازي عشرة في المائة من رأس المال . ويستخدم ما يبقى من هذا الزائد فى تحسين وتوسيع المرفق العام أو فى خفض الأسعار حسبما يرى مانع الالتزام » . فلو أن قراراً من السلطة الإدارية حول للملزם أن يجاوز صاف أرباحه عشرة في المائة من رأس المال ، كان هذا القرار باطلًا مخالفته للقانون . ويجوز لعميل المرفق أن يطعن فى هذا القرار بالإلغاء أمام القضاء الإدارى ، ومصلحته فى ذلك أن ما زاد من صاف أرباح الملزם على الحد القانوني ينتقص مما ميسى الشخص فى تحسين المرفق العام أو فى خفض الأسعار ، وكل من تحسين المرفق وخفض أسعاره يعود عليه بالنفع .

ويجوز أن يكون القرار الإدارى المخالف للقانون والذى يطعن فيه العميل قراراً سلبياً ، أى أن السلطة الإدارية تمنع عن اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة عندما يطلب إليها العميل ذلك . فيصبح مثلاً لا تعيد السلطة الإدارية النظر فى قوائم أسعار المرفق عقب كل فترة زمنية لتنظر فى تعديلها لمصلحة المتنفعين بالمرفق ، كما تقضى المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالالتزامات المرافق العامة إذ تقول : « يكون مانع الالتزام الحق فى إعادة النظر فى قوائم الأسعار عقب كل فترة زمنية مبنية على الأسس التي تحدده فى وثيقة

الالتزام» : فيستطيع العميل أن يتقدم إلى السلطة الإدارية مانحة الالتزام بإعادة النظر في قوائم الأسعار ، فإذا امتنع عن ذلك كان هذا قراراً سلبياً يجوز للعميل أن يطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لخالقته للقانون . ويصبح أيضاً أن يكون مرفق المواصلات قد تطور ، فأصبح من الواجب زيادة عدد الخطوط ، أو تعديل المواعيد ، أو استبدال مركبات حديثة بمركبات قديمة ، أو استبدال مركبات « الترولي بام » بمركبات الترام في بعض الخطوط أو كلها ، أو غير ذلك مما يجعل إدارة المرفق تساير متغيرات التطور . فيجوز في هذه الحالة للعميل أن يتقدم للسلطة الإدارية مانحة الالتزام طالباً إليها أن تجعل الملزم يدخل هذه التعديلات ، ومصلحة العميل في ذلك ظاهرة . فإذا امتنعت السلطة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات الازمة مع الملزم لتحقيق هذا الغرض ، كان امتناعها قراراً سلبياً يجوز للعميل أن يطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لخالقته للقانون .

١٨٠ — من يكره العميل صفة في التقاضي : وحى يستطيع العميل التقاضي على النحو الذى قدمناه ، يجب أن تكون له صفة . فى التقاضي أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتنفيذ العينى أو بالتعويض أو بالفسخ ، يجب أن يكون لحق ذاتى (droit subjectif) ، وينشأ هذا الحق من العقد المبرم بينه وبين الملزم أو من عقد الالتزام أو من القوانيں التي تنظم التزام المرافق العامة كما سبق القول . وفي التقاضي أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار الإداري الباطل ، لا يلزم أن يكون له حق ذاتى ، بل يمكن أن تكون له مصلحة جديدة ولو كانت هذه المصلحة أدبية كما أسلفنا .

ولا يجوز في الحالتين للعميل أن يقاوم إلاؤ الدفاع عن مصلحته الشخصية ، فليس له باسم جمهور العمال أن يرفع دعوى ويدافع فيها عن مصالحهم المشتركة . وقد كان المشروع التمهيدى للتقبين المدى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٩١٣ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : ١ - ليس للعميل الذى تعاقد مع ملزم المرفق ، إذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو اختلت ، أن يقاوم الملزم إلاؤ الدفاع عن مصلحته الشخصية . ٢ - ولا يجوز له باسم

جمهور العلاء أن يرفع دعوى ويدافع فيها عن مصالحهم المشتركة<sup>(١)</sup> . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « يقرر هذا النص المبدأ الذي أخذت به محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة (٢٧ مايو سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ . ص ١٨٥ ن ٣١٨) وأيدتها فيه محكمة الاستئناف المختلطة (٢٥ يناير سنة ١٩٢٣ جازيت ١٣ ص ١٩٥ ن ٣٣٢) ، وذلك بمناسبة نزاع بين شركة مياه الإسكندرية وأحد عمالها . وقد قررت المحكمة أنه ليس للعميل أية صفة لتمثيل مجموعة العلاء قبل الشركة ، فليس له أن يطالها إلا بما يمس حقوقه هو شخصياً بمقتضى العقد المبرم بينهما »<sup>(٢)</sup> . وقد حذف هذا النص في لحظة مجلس الشيوخ اكتفاء بالقواعد العامة « مع ملاحظة أنه لا يراد بالحذف عكس هذا الحكم »<sup>(٣)</sup> .

ولكن يجوز أن تتألف جمعية أو نقابة للدفاع عن مصالح سكان حى معين أو طائفة معينة من الناس ، وتكون لها الشخصية المعنوية ، فتقاضى باسم الجماعة التي تمثلها وتكون لها صفة في التقاضي<sup>(٤)</sup> .

(١) وتنص المادة ٨٩٨ مدنى عراق على ما يأتى : « للعميل الذى تعاقد مع متلزم المرفق ، إذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو اختلت ، أن يقاضى المتلزم إلا فيما يخص مصلحته الشخصية ، وليس له أن يرفع الدعوى باسم جمهور العلاء » .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٨١ في الماوش .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٨٢ في الماوش .

(٤) انظر في هذا المعنى استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٩٤ .

## الفصل الثاني

### أنواع أخرى من المقاولات

١٨١ - بعض المقاولات الكثيرة الوقع في العمل : تتناول بعض المقاولات الكثيرة الوقع في العمل ، دون أن تقضي القول فيها فهي تخضع بوجه عام للقواعد التي سبق أن بسطناها في عقد المقاولة ، وتفتقر هنا على بحث خصائصها الرئيسية .

وقد اخترنا أربعاً من هذه المقاولات : عقد النشر ، وعقد النظارة ، وعقد مع رجل الأعمال ، وعقد الإعلان<sup>(١)</sup> .

(١) أما عقد النقل ، وهو عقد هام من عقود المقاولة ، فحله القانون التجارى . وإذا كان التقنين المدنى الفرنسي قد أورد فيه عدداً قليلاً من النصوص وتركه بعد ذلك إلى التقنين التجارى ، فإن التقنين المدنى المصرى - التdim والجديد - لم يعرض له إطلاقاً ، تاركاً إياه جلة واحدة التقنين التجارى . وقد أفرد له التقنين التجارى المصرى فصلاً خاصاً به « في الوكالة بالعمولة للنقل وفي أيامه النقل والمراسكة ونحوهم » (م ٩٠ - ١٠٤ نجاري) . وقد أورد المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد بعض النصوص في المرافق المتعلقة بالنقل البرى (م ٩١٥ - ٩٣٠ مكررة ثالثاً من المشروع ) ، ولكن هذه النصوص حذفت في لجنة المراجعة لأنها تقرر أحكاماً خاصة أيامه النقل ، وبعضاً وهو الخاص بالنقل بواسطة السكك الحديدية تنظمه لوائح قائمة فعلاً ، وبالبعض الآخر يحسن تنظيمه بتشريعات خاصة ، لأن حركة النقل في تطور مستمر من شأنه إلا يضمن هذه الأحكام الثبات وهو شرط لازم لأحكام المجموعة المدنية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٩٠ - ص ١٠٢ في الماش ) . وبعد حذف هذه النصوص ، أصبح عقد النقل باقياً في مكانه الطبيعي وهو التقنين التجارى .

وكذلك عقد الأشغال العامة (marché des travaux publics) لا يتميز عن عقد المقاولة إلا في خصائصه الإدارية ، من نحو التعاقد عن طريق المناقصات العامة وإمكان توقيع المزادات دون حكم وتنفيذ العقد جبراً على المقاول بطريق الريجي ومسئولي الإداره نحو التبرير ورجوعها على الغير بما جنأه من فائدة بسبب الأعمال التي قامت بها . وكل ذلك من مباحث القانون الإدارى ، لذلك يكون المكان الطبيعي لعقد الأشغال العامة هو القانون الإداري لا القانون المدني .

# المبحث الأول

عقد النشر (٤)

(Contrat d'édition)

١٨٢ - صور مختلفة : المؤلف ، أيا كان العمل الذي قام به ، أديباً كان أو فنياً ، قد يتولى نشر مؤلفه بين أفراد الجمهور بنفسه . فيقوم بطبعه على نفقةه ، ثم يقوم بعرضه للبيع على الجمهور . ولكن الغالب أن يلجأ المؤلف إلى التعاقد مع ناشر يقوم بهذه المهمة ، فيطبع الناشر الكتاب ويرushه للبيع ، والعقد الذي يبرمه المؤلف مع الناشر لهذا الغرض يسمى بعقد النشر . وليس لعقد النشر صورة واحدة ، بل تتعدد صوره بتنوع الطرق التي يلجأ إليها المؤلف في التزول عن حقه في مؤلفه للناشر .

وأبعد هذه الصور مدى هي الصورة التي ينزل فيها المؤلف عن حقه في استغلال مؤلفه للناشر نزولاً غير محدد ، فيكون للناشر الحق في طبع الكتاب طبعات متعددة دون تحديد لعدد هذه الطبعات . ويمثل الناشر جميع النسخ في كل طبعة من طبعات الكتاب ، ويباعها لحسابه . وفي نظر ذلك يدفع للمؤلف مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على عدة دفعات . وهذه الصورة لاتخرج

(٤) مراجع : Huard في المقود ما بين المؤلفين والناشرين باريس سنة ١٨٨٩ - Rudelle

في العلاقات القانونية ما بين المؤلفين والناشرين باريس سنة ١٨٩٨ - Pouillet في الملكية الأدبية والفنية وحق التأليف المسرحي الطبعة الثالثة (Maillard et Claro) سنة ١٩٠٨ Escarra, - ١٩٠٨ Rault et Happ النظرية الفرنسية في حق المؤلف سنة ١٩٣٧ - Desbois في حق المؤلف سنة ١٩٥٠ - سماتيه في قانون الفن والأدب سنة ١٩٥٣ .

رسائل : Lardeur عقد النشر في المسائل الأدبية باريس سنة ١٨٩٣ - Pierre Hesse الحق الأدبي للمؤلف باريس سنة ١٩٠٦ - Dupont Rougier عقد النشر باريس سنة ١٩٠٧ - Adenis-Colombeau عقد المرض المسرحي باريس سنة ١٩٠٩ - Lauterbourg عقد النشر والتكييف القانوني لحق المؤلف باريس سنة ١٩١٥ - Jean Rault عقد النشر في القانون الفرنسي باريس سنة ١٩٢٧ - Striffling عقد النشر ديجون سنة ١٩٣٦ .

وانظر بودري وقال ٢ فقرة ٤١٧٩ - فقرة ٤١٨٧ مكررة ثالثاً - بلازيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٨ - فقرة ٩٦٩ - بلازيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٨ - فقرة ٢٢٢ - أنسكلوبيدي دالوز لنظر Prop. Lit. et Art. عقد النشر فقرة ٢٢٣ - فقرة ٢٥٢ .

عن أن تكون بيعاً لحق الاستغلال أبّرّه المؤلّف مع الناشر في مقابل ثمن معين ، وقد نزل المؤلّف للناشر بهذا البيع عن حقه المادي في استغلال مؤلفه ، واستتبّي حقه الأدبي (*le droit moral de l'auteur*) فإنه حق لا يجوز التزول عنه<sup>(١)</sup>.

وقد يقتصر المؤلّف على أن يبيع للناشر طبعة معينة من الكتاب ، ويُعِين بالاتفاق معه عدد نسخ هذه الطبعة ، فيقوم الناشر بطبع هذا العدد من النسخ على نفقته ، وتصبح النسخ ملكاً له ، ويباعها لحسابه ، ويدفع في مقابل ذلك للمؤلّف مبلغاً معيناً على دفعة واحدة أو على عدة دفعات<sup>(٢)</sup>.

وقد يحتفظ المؤلّف بحقه في استغلال مؤلفه ، ويقوم بطبع الكتاب على نفقته<sup>(٣)</sup> فتكون النسخ بعد طبعها ملكاً له ، ويقوم الناشر بعرض الكتاب على الجمهور للبيع . وفي هذه الحالة لا يكون هناك عقد بيع بل عقد مقاولة ، والمقاول هو الناشر والمؤلف هو رب العمل . ذلك لأن الناشر يقوم بعمل معين لحساب المؤلّف ، هو عرض الكتاب على الجمهور للبيع وقبض ثمنه ،

(١) ويمكن التمييز بين هذه الصورة وبين نقل المؤلّف لجميع حقوقه في التأليف لشخص آخر . ففي حالة انتقال حقوق المؤلّف لغيره عن طريق البيع أو الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، يحل من انتقلت إليه الملكية محل المؤلّف في جميع حقوقه بصفة دائمة ، ومن بين هذه الالتفاق أن يبرم عقد نشر مع أحد الناشرين في شأن الكتاب الذي انتقل إليه . أما في حالة التعاقد مع ناشر ، فإن الناشر لا تنتقل إليه ملكية الكتاب بصفة دائمة ، بل ينتقل إليه حق استغلال الكتاب لمدة من الطربات غير معين ولدّة غير معينة ، فإذا لم يتم الناشر بإعادة طبع الكتاب في مدة معقولة بعد فناد نسخ الطبعة السابقة ، استعاد المؤلّف حقه في استغلال الكتاب ، ولو أنه ينشره بنفسه أو عن طريق ناشر آخر (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٢٨ – انظر عكس ذلك وأنه لا فرق بين الصورتين *Roult* في عقد النشر في القانون الفرنسي رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ ص ٥٥ وما بعدها).

وقد يشتري الناشر حقوق المؤلّف فتنقل إليه هذه الحقوق بصفة دائمة ، بموجب عقد بيع لا بموجب عقد نشر ، وتبقى الحقوق المدة التي يحدّها القانون حقوق المؤلّف . وعند ذلك ينشر الناشر العمل الذي اشتراه ، لا باعتباره ناشرآً بل باعتبار أنه هو صاحب حقوق التأليف ، كالمؤلّف عند ما ينشر مؤلفه بنفسه . ويجوز الناشر في هذه الحالة أن يعهد إلى ناشر آخر ، بموجب عقد نشر ، أن ينشر المؤلّف الذي اشتري حقوق التأليف فيه .

(٢) بودري وقال ٢ فقرة ٤١٧٩ .

(٣) وقد يقوم الناشر بطبع الكتاب ، على أن يسترد نفقات الطبع من ثمن النسخ التي يرميها ، وبعد ذلك يستولى على أجره المتفق عليه ، ويرد الباقى للمؤلّف . والمقدّم مع صاحب الطبعة مجرد طبع الكتاب يمكن عقد مقاولة لا عقد نشر .

ويتقاضى في مقابل ذلك أجراً من المؤلف<sup>(١)</sup>. ويغلب أن يكون الأجر نسبة معينة من ثمن كل نسخة يتولى الناشر بيعها ، تخصيصها من الثمن ويردباقي إلى المؤلف . ولا يجوز اعتبار العقد شركة ، لأن نسخ الكتاب كما قدمنا ملك للمؤلف ، والناشر لا يساهم في الخسارة بحيث لو كسد الكتاب ولم يسترد المؤلف نفقات طبعه فإن الناشر لا شأن له بهذه الخسارة . وإنما يتتقاضى الناشر جعلاً معيناً في نظير عمله ، هو نسبة مئوية معينة من ثمن النسخ المبيعة . فالعقد يكون مقاولة من حيث عرض الكتاب للبيع ، مقرنة بوكالة حين يبيع الناشر نسخ الكتاب لحساب المؤلف<sup>(٢)</sup> .

وقد ينقلب الموقف ، فيصبح المؤلف هو المقاول والناشر هو رب العمل . ويتحقق ذلك عادة إذا قام ناشر بطبع مؤلف يضم طائفه من البحوث أو من المقالات ، فن يساهم ببحث أو بمقابل من المؤلفين يتتقاضى أجراً معيناً على عمله من الناشر ، وبذلك يصبح المؤلف هو المقاول كما سبق القول<sup>(٣)</sup> .

وسواء كان العقد يبعاً أو مقاولة ، وسواء كان المقاول هو الناشر أو المؤلف ، فإن العقد يبقى مع ذلك محتفظاً بذاته ويسمي بعقد النشر .

ولعقد النشر أركانه ، ويتربّ عليه آثاره : التزامات في ذمة المؤلف وأخرى في ذمة الناشر . ويوجد نوع خاص من النشر عن طريق المسرح ، فلا يطبع المؤلف وإنما يعرض كمسرحية على الجمهور ، ويسمي العقد في هذه الحالة بعقد العرض المسرحي (*contrat de représentation*) .

(١) بودري وفال ٢ فقرة ٤١٧٩ من ٤٢٢٦ .

(٢) وإذا أراد المؤلف أن يشارك الناشر ، فيسامم هذا الأخير في الربح وفي الخسارة ، فإن ذلك يجوز . ويكون العقد في هذه الحالة شركة على الصورة الآتية : يسامم المؤلف بمولنه ، ويسامم الناشر بنفقات طبعه مثلاً ، وتكون النسخ ملكاً الشركة ، ويكون لكل شريك نسبة يتلقاها في الربح وفي الخسارة (قارن بودري وفال ٢ فقرة ٤١٨٠) .

(٣) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٨ - وإذا دفع المؤلف المقال أو البحث تماماً إلى صاحب الجريدة أو المجلة ، ثم اتفق معه على الأجر ، فالعقد هنا لا يقع على عمل ليكون مقاولة ، بل يقع على ملكية المقال أو البحث فيكون يبعاً . وإذا كان المؤلف يكتب بانتظام مقالات تنشر في المجلة أو الجريدة مقابل أجر ، فالعقد لا يكون يبعاً . وإنما يكفي أن تقدر عمل إذا كان المؤلف خاصاً لتوجيه صاحب الجريدة أو المجلة ، وعقد مقاولة إذا لم يكن خاصاً لهذا التوجيه (بودري وفال ٢ فقرة ٤١٨٧) .

فنبحث في عقد النشر المسائل الآتية : ( ١ ) أركان العقد . ( ٢ ) التزامات المؤلف . ( ٣ ) التزامات الناشر . ( ٤ ) عقد العرض المسرحي<sup>(١)</sup> .

## ٦ ١ - أركان عقد النشر

**١٨٣ - أركانه تómة :** لعقد النشر أركان ثلاثة : التراضي ، والعمل الأدبي أو الفني أي المؤلف ، والأجر .

**١٨٤ - الركن الأول - التراضي :** عقد النشر طرفاً المؤلف والناشر . وهو عقد رضائي يتم بتوافق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شكل خاص ، ويختصر في إثباته للقواعد العامة . ولما كان الناشر تاجرًا يقوم بعمل من أعمال التجارة وكان المؤلف غير تاجر يقوم بعمل مدنى ، فعقد النشر إذن عند مختلط ، تجاري من جانب الناشر ومدنى من جانب المؤلف . ومن ثم يجوز للمؤلف أن يثبته على الناشر بجميع طرق الإثبات وفيها البينة والقرائن ولو زادت قيمة العقد على عشرة جنيهات ، كما يجوز أن يقاضيه أمام القضاء التجارى . أما الناشر فلا يثبت العقد على المؤلف إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت قيمته على عشرة جنيهات ، ولا يقاضيه إلا أمام القضاء المدنى . ويبقى المؤلف يقوم بعمل مدنى حتى لو تولى نشر مؤلفه بنفسه ، فعوضه للبيع . فهو لا يشتري

( ١ ) وإذا عد شخص إلى نشر كتاب دون اتفاق مع المؤلف على نشره ، أي دون أن يكون هناك عقد نشر ، كان منهكًا لحرمة ملكية المؤلف ، فإذا اشترك أثبات في هذا النشر كانا مسؤولين بالتضامن عن التعويض ( استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٥٧ ) . ولا يعتبر مجرد تكليف وزارة المعارف لموظفي بوضع كتاب معين اتفاقاً على أن ملكية الكتاب وحق نشره انتقل إلى الوزارة ، ولو تقاضى الموظف مكافأة عن وضع الكتاب ، ما لم يكن هناك تعاقدي صريح أو ضمني على ذلك ( استئناف مصر ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٩٩ ص ١١٩٤ - ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٩٧ ص ١١٩٦ ) .

وقد قضى بأنه إذا حصلت وزارة المعارف ( دار الكتب ) على نسخة خطية لأحد الكتب المنشورة ، وقامت بجمع هذا الكتاب وترتيبه وطبع ما جمه مؤلفه من الآراء المختلفة في كتابه ، وأضافت لها رأيه باعتباره من أصحاب الآراء السديدة في العلم الذي كتب فيه الكتاب ، فهذا المجهود لا يمكن مهما عظم أن ينقلب إلى حق تأليف يثبت للوزارة . ومع التسليم جدلاً بأيلولة مثل هذه المؤلفات إلى الوزارة ، فإنها متى آلت للدولة وطبعتها تسقط حالاً في الملك العام ، ويكون لكل إنسان حق إعادة طبعها ، لأن المؤلفات التي تنشرها الدولة تدل على أنها وضعت خدمة للجمهور ( مصر الكلية ٧ مايو سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٨٨ ) .

لبيع كما يفعل التاجر ، وإنما يقوم أصلاً بعمل أدي أو فني ، وقيامه بيعه للجمهور ليس إلا عملاً تابعاً للعمل الأصلي<sup>(١)</sup> .

والتراثي في عقد النشر لا يقوم في الأصل على اعتبارات في شخص الناشر ، مالم تدل الظروف في وضوح على أن المؤلف قد قصد التعاقد مع ناشر معين لصفات خاصة فيه<sup>(٢)</sup> . ويبقى على ذلك أن موت الناشر أو بيعه لمتجره لا ينهي عقد النشر ، بل ينتقل العقد مع جلة العقود الأخرى إلى الورثة أو إلى الناشر الجديد الذي اشتري المتجر . ومع ذلك لا يجوز للناشر أن يتفق مع ناشر آخر على النشر من الباطن إلا بموافقة المؤلف . ذلك أنه إذا سلم بانتقال عقد النشر مع جلة عقود النشر الأخرى لورثة الناشر أو للمشتري لمتجره ، فإن جواز انتقال عقد نشر بغيره إلى ناشر آخر يتوقف على اعتبارات ترجع إلى المقدرة المالية لهذا الناشر الآخر وممتعته التجارية ، ومن ثم وجب الحصول على موافقة المؤلف بجواز النشر من الباطن<sup>(٣)</sup> .

**١٨٥ — الركن الثاني — العمل الأدبي أو الفنى (المؤلف) :** والركن الثاني في عقد النشر هو العمل الأدبي أو الفنى الذى قام به المؤلف وجعله محلاً للنشر . فتأليف كتاب في أي فرع من فروع العلوم والآداب والفنون يصح أن يكون محلاً للنشر . كذلك ترجمة كتاب إلى لغة أخرى غير لغته الأصلية يعتبر عملاً أدبياً بطبعه . وقد يكون العمل محل النشر عملاً فنياً لا أدبياً ، كالرسم والنقوش والتصوير والنحت وما إلى ذلك ، فيخرج الناشر من هذا العمل الفنى نسخاً متعددة ويعرضها للبيع . كذلك الغناء والتلحين والقطع الموسيقية يمكن نشرها عن طريق صنع اسطوانات تعرض للبيع ، وأفلام السينما تنشر عن طريق نقل نسخ منها وعرضها على الجمهور وهذا هو العرض المسرحي . وبوجه عام كل ما يمكن اعتباره ملكية أدبية أو فنية بطبعه أن يكون محلاً للنشر .

ولا يجوز التوسع في تفسير المثل الذي وقع عليه عقد النشر . فالمؤلف

(١) أنسيلكليوبيدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٢٦ — محمد كامل مرسى فقرة ٦٠٢ ص ٥٥٣ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٦٠٣ .

(٣) أنسيلكليوبيدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٢٨ — انظر عكس ذلك وأنه يجوز النشر من الباطن دون موافقة المؤلف : بوهرى ومال ٢ فقرة ٤١٨٤ .

الذى يتعاقد مع ناشر على نشر مؤلفه يصح أن يترجم هذا المؤلف إلى لغة أخرى ، ولا تدخل هذه الترجمة في عقد النشر الأول ، بل يجوز أن تكون مللاً لعقد نشر جديد . ومؤلف القصة إذا تعاقد على نشرها يصح أن يستخرج منها مراجحة للتمثيل تكون مللاً لعقد نشر آخر<sup>(١)</sup> . وناشر القطع الموسيقية لأحد لشعراء لا يجوز أن ينشر تبعاً لها قصائد هذا الشاعر وأعماله الأدبية<sup>(٢)</sup> .

ويجب التمييز ، في العمل الأدبي أو الفني محل النشر ، بين الملكية الأدبية والفنية للمؤلف وهذه هي التي تكون مللاً للاستغلال عن طريق النشر ، وبين الأصول (manuscrits) المدون فيها العمل الأدبي أو الفني ويكون غالباً بخط المؤلف . فلا ينتقل بعد النشر إلى الناشر ملكية هذه الأصول ، بل تبقى الملكية للمؤلف ، ويستطيع هذا أن يقتصر على إعطاء الناشر نسخة مطابقة للأصل من هذه الأصول لنشرها دون أن يعطيه الأصول ذاتها ، كما يجوز له إذا أعطى الناشر الأصول أن يستردها منه بعد الفراغ من طبعها . وقد تنتقل ملكية الأصول أو حيازتها من المؤلف إلى شخص آخر دون أن ينتقل معها حق الملكية الأدبية والفنية ، فالمالك أو الحائز للأصول لا يجوز له أن يتعاقد مع ناشر على نشرها لمجرد أنه مالك أو حائز لها ، بل يجب أن يثبت أن حق الملكية الأدبية والفنية قد انتقل إليه أيضاً<sup>(٣)</sup> .

**والاتفاق على العمل الأدبي أو الفني محل النشر يعين عادة الشكل الذي**

(١) ذلك أن عقد النشر لا يتضمن حق العرض المسرحي إلا إذا نص على ذلك (باريس ٥٨-٢-١٩٢٥ دالوز - Pouillet فقرة ٤٠٢ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٤٢١ ص ٤٢٠ ) ، ولا يتضمن حق العرض عن طريق الأفلام السينائية (باريس ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ دالوز - ١٩١٠ - ٢ - ١٧ - ٨١ فقرة ١٩١٢ سيريه ١٩١٣ - ١٤٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٣١ ص ٤٢٠ ) ، ولا يتضمن حق الإذاعة من طريق الراديو وطريق التلفزيون (السين ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ دالوز - ١٩٤٤ - ١٢٧ - باريس ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٥ جازيت دي باليه ١٩٤٥ - ١ - ١٩٤٥ ) ، فكل من هذا وذاك مجموع من العرض المسرحي .

(٢) انظر في هذا المتن باريس ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٦ دالوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٢٨٩ - ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٣٩ - ١٢ - ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ دالوز ٠٢١ - ٢٣٠ فقرة ٢٣٠ Prop. Lit. & Art. لفظ ٤ - ٦٥٥-١٩٥٢ - أنيسيكلوبدي دالوز

(٣) نقش فرنسي ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٣ - ١ - ٢١٥ - باريس ٢٩ مارس سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٨ - ٢ - ١٢٧ - ٤ يوليه سنة ١٨٩٠ دالوز ٩٥ - ٢ - ٤٢١ مارس سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٣ - ٩٤ - ٢ - ١٩١٣ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة -

طبع فيه المؤلف ، وعدد الطبعات التي يحق للناشر إصدارها ، وعدد النسخ في كل طبعة . والثمن الذي تباع به النسخة لأفراد الجمهور . فإذا لم يعين الاتفاق الشكل ، وكان هناك شكل مألف يطبع فيه المؤلف انصرفت نية المتعاقدين إلى أنهما أرادا هذا الشكل المألف ، وإلا فإن للناشر الحق في تعين الشكل الذي يطبع فيه المؤلف . فله أن يختار شكلاً شعبياً رخيص الثمن ، إذا رأى أن هذا الشكل يعين على انتشار المؤلف وسرعة بيعه<sup>(١)</sup> . ولكن إذا اتفق على أن يكون الكتاب موضحاً بالصور ، لم يجز للناشر أن يطبع الكتاب حالياً منها<sup>(٢)</sup> . وإذا لم يعين الاتفاق عدد الطبعات ، كان للناشر أن يصدر أي عدد من الطبعات يرى من المصلحة إصداره ، هذا إذا كان قد اشتري حقوق التأليف . أما إذا كان عقد النشر مقاولة يتضمن فيها الناشر أجراً على عمله . ولم يعين الاتفاق عدد الطبعات ، فيبقى للناشر حق إصدار طبعة بعد أخرى إلى أن يخطره المؤلف بانتهاء العقد وفقاً للقواعد المقررة في العقود غير المعينة المدة<sup>(٣)</sup> . وإذا لم يعين الاتفاق عدد النسخ في الطبعة ، أو الثمن الذي تباع به النسخة لأفراد الجمهور ، أو التاريخ الذي يتم فيه الطبع وعرض المؤلف على الجمهور ، فإن ذلك يترك لتقدير الناشر حسب ما تقتضيه المصلحة في انتشار المؤلف وسرعة توزيعه ، على الأقل يعطي الناشر في الطبع إبطاء لا يمرر له أو يتخد قراراً في المسائل المتقدمة الذكر من شأنه أن يضر بمصلحة المؤلف المنشورة<sup>(٤)</sup> .

= ٢٢٨ - أنيكلوبدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٢٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٦٥١ ص ٥٥٢ ) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن من انتقلت إليه ملكية أصول كتاب سبق نشره لا يملك وحده حق نشر الكتاب ، بل يكون هذا الحق ثابتاً أيضاً من انتقلت إليه ملكية أصول أخرى لنفس الكتاب (استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٢٩) .

(١) العين ٩ فبراير سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٠ - ٣ - ٢١ - محمد كامل مرسى فقرة ٦٥٢ ص ٥٥٢ .

(٢) باريس ٩ أغسطس سنة ١٨٧١ داللوز ٧٢ - ٢ - ١٦٥ - ولناشر أن يطبع اسمه على نسخ الكتاب (محمد كامل مرسى فقرة ٦٥٢ ص ٥٥٢) .

(٣) أنيكلوبدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٢٣ .

(٤) أنيكلوبدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٣٦ - ولناشر تصفية ما تبقى لديه من النسخ سعر متغرس . ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك (محمد كامل مرسى فقرة ٦٥٢ ص ٥٥٢) .

ويجوز الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر عمل أدبي أو فني لم ينجزه المؤلف بعد ، بل لما يبدأ فيه ، بشرط ألا يكون التزام المؤلف معلقاً على شرط إرادى شخص<sup>(١)</sup> ، وبشرط أن يكون العمل معيناً في موضوعه وفي مداه ومبيناً أهميته وفي المدة التقريرية التي يتم فيها وإلا كان باطلأ لعدم تعين المحتوى<sup>(٢)</sup>.

## ١٨٦ - الركن الثالث - الأجر : ويختلف الأجر باختلاف الصور المتعددة لعقد النشر . وهي الصور التي استعرضناها فيما تقدم<sup>(٣)</sup> .

فإذا نزل المؤلف للناشر عن حقوقه في التأليف نزولاً غير محدد ، بحيث يكون للناشر الحق في طبع المؤلف عدداً غير معين من الطبعات ويكون مالكاً لجميع النسخ من كل طبعة ، فإن العقد يكون بيعاً كما قدمنا ، ويكون الأجر هو الثمن يدفعه الناشر للمؤلف . ويجوز أن يكون الثمن مبلغاً يحدد جزاً ، ويدفع دفعة واحدة ، أو على أقساط في مواعيد معينة ، أو في ميعاد كل طبعة من طبعات الكتاب . كما يجوز أن يكون الثمن محدداً بنسبة عدد نسخ الكتاب وثمن كل نسخة ، أو بنسبة ما يباع من نسخ الكتاب . ويستنزل الناشر عادة من نسخ الكتاب عدداً معيناً يحدده الاتفاق أو العرف للهدايا وللإعلان . ولا يستتب المؤلف إلا حقه الأدبي في مؤلفه كما قدمنا . فيلزم الناشر بنشر المؤلف في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة . ولا يجوز له إدخال أي تعديل فيه بالتغيير أو بالزيادة أو بالحذف أو تغيير عنوانه إلا بموافقة المؤلف . وقد يشترط المؤلف على الناشر ألا يزيد ثمن النسخة التي تباع به للجمهور على

(١) السنين ٦ ديسمبر سنة ١٨٦١ Ann. ٦١ - ٤٣٠ .

(٢) Pouillet فقرة ٢٥٣ - ويصح أن يصدر من المؤلف وعد للناشر بأن تكون له الأفضلية على غيره من الناشرين في عمل أدبي أو فني مستقبل إذا تقدم بعرض يساوى عروض الآخرين (السنين ١١ مايو سنة ١٨٧٠ Ann. ١٨٧٠ - ٧٠ - ٢٠٤ - ٢٠٤ - ٩٠ - ٩٣ - ١٢٣ - ٦ يونيو سنة ١٨٩٥ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠٠ Ann. ١٨٩٧ - ١٩٠٠ - ٦٠ ) - بل يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن حقوقه المستقبلة قبل ناشر عن عمل اعترض القيام به ولكنه لما يبدأ

(باريس ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٦ - ٢ - ٢٥٣) .

(٣) انظر آنف فقرة ١٨١ .

مبلغ معين ، حتى لا يرهق الناشر الجمود بثمن مبالغ فيه ، ويعتبر هنا اشتراطًا لمصلحة الغير .

وإذا نزل المؤلف للناشر عن طبعة من طبعات الكتاب ، فإنه يتلقى معه عادة على عدد نسخ هذه الطبعة وعلى المدة التي لا يستطيع في خلالها المؤلف أن يعيد طبع الكتاب وهي المدة المعقولة التي يتوقع فيها نفاد نسخ الطبعة المبيعة . ويتقاضى المؤلف من الناشر ثمناً قد يكون مبلغًا محددًا جزافاً يدفع جملة واحدة أو على أقساط متعددة ، وقد يكون نسبة مئوية من الثمن المقرر لبيع السخ . أو نسبة مئوية من الثمن الذي تباع به النسخ فعلاً .

وإذا كان عقد النشر مقاولة يقتصر فيها الناشر على طبع الكتاب وعرضه للبيع ، فالذى يستحق الأجر في هذه الحالة هو الناشر وهو المقاول ، لا المؤلف وهو رب العمل . ويبداً الناشر عادة باسترداد ما قد يكون أفقه من المصروفات في طبع الكتاب من ثمن النسخ المبيعة . فإذا ما استرد هذه المصروفات ، فايبيعه بعد ذلك من نسخ يتلقى عليه أجراً أو عمولة ، وقد تكون مبلغًا معيناً عن كل نسخة يبيعها ، وقد تكون كما هو الغالب نسبة مئوية من الثمن الذي تباع به النسخة .

وإذا كان المؤلف هو المقاول والناشر هو رب العمل ، كما هو الأمر فيما إذا قدم المؤلف مقالاً أو محتوى في مجلة أو في مجموعة من البحوث أو المقالات . فإن الأجر في هذه الحالة يكون مستحقةً للمؤلف يدفعه له الناشر ، وزيكون غالباً مبلغًا معيناً محدداً جزافاً ويدفع للمؤلف عند تسليمه للناشر المقال أو البحث .

## ٢٦ - التزامات المؤلف

**١٨٧ - التزاماته :** يترتب في ذمة المؤلف بموجب عقد النشر التزاماته رئيسية : (١) تسليم عمله الأدبي أو الفني للناشر بحيث يتمكن هذا من طبعه ونشره . (٢) ضمان تعرضه الشخصي أو تعرض الغير لما قام به من عمل أدبي أو فني .

**١٨٨ - الأول تزامن الأول - تسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر :** يلتزم المؤلف بأن يسلم للناشر للعمل الأدبي أو الفني محل النشر . فيسلم له أصوله

مؤلفه ، أو نسخة مطابقة للأصل من هذه الأصول دون الأصول ذاتها<sup>(١)</sup> . ونفقات النسخة المطابقة للأصل تكون على المؤلف . ويجب التسليم في الميعاد المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك ميعاد متفق عليه فإن المحكمة تولى تحديد هذا الميعاد مستهدية في ذلك بالعرف وبأهمية العمل . فإذا لم يقم المؤلف بهذا الالتزام<sup>(٢)</sup> ، جاز للناشر أن يطلب فسخ عقد النشر وأن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الفسخ<sup>(٣)</sup> . ولا يجوز إجبار المؤلف على التنفيذ عيناً ، بأن يستولى الناشر على الأصول أو على نسخة مطابقة للأصل منها عنوة ، فإن هذا يتعارض مع حق المؤلف الأدبي في العدول عن نشر مؤلفه إذا رأى أن سمعته الأدبية أو أن ضميره يقتضي منه ذلك<sup>(٤)</sup> . على أنه لا يجوز للمؤلف أن يتخذ من هذا الحق في العدول عن النشر ذريعة للإخلال بالتزامه ، حتى يتمكن من عقد صفقة أكثر ربحاً مع ناشر آخر<sup>(٥)</sup> . ويجوز للناشر أن يستتب الأصول بعد طبعها ، أو نسخة مطابقة للأصل من هذه الأصول إذا أراد المؤلف استرداد الأصول وتكون نفقات النسخة المطابقة على المؤلف ، وذلك في حالة ما إذا كان للناشر حق إعادة طبع الكتاب .

**ويلتزم المؤلف** – بل إن هذا هو أيضاً حق له – بأن يصحح بخارب

(١) والأصول المكتوبة بخط المؤلف تدخل في ملكيته المادية ، وتنقل هذه الملكية إلى ورثته ، ولهذه استرداد الأصول من الناشر بعد أن ينسخ منها صورة مطابقة على نفقة الورثة إذا احتاج لهذه النسخة في إعادة طبع الكتاب (باريس ٢٩ مارس سنة ١٨٧٨ دالوز ٢٨ - ٢ - ١٣٧ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٩ ص ٤١٥ - وانظر آنفاً فقرة ١٨٤) .

(٢) والناشر أن يرفض تسلم أصول كتاب لم يتمتها المؤلف في حياته وإنما أنها بعده ورثته أو شخص آخر ولو كان مختصاً في موضوع الكتاب ، ما لم يكن الباق من العمل هو مجرد تجميع وترتيب (Pouillet فقرة ٣٠٣ - بودري وقال ، فقرة ٤١٨٢) .

(٣) باريس ١٤ فبراير سنة ١٩٠٨ Ann. ١٩٠٨ - ١ - ٤٦٦ - وقد قضى بأن الناشر في تسليم الأصول لا يكون سبباً للفسخ إذا كان ذلك يرجع إلى أن المؤلف ، مطابعة لضميره واحتفاظاً بسمعته الأدبية ، أراد مراجحة عمله إيماناً منه في الإنفاق (رون ٢٤ يوليه سنة ١٨٥٨ دالوز ٥٩ - ٢ - ١٧٠ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠ ص ٤١٧ هامش ١) .

(٤) باريس ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٩ - ١٩ - ٤١٨٧ فقرة ٢ مكررة ثالثاً ص ١٢٣٢ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠ ص ٤١٧ - وانظر مكتبي ذلك وأنه يجوز للتنفيذ العيني Pouillet فقرة ٢٨٨ .

(٥) بودري وقال ٢ فقرة ٤١٨٧ مكررة ثالثاً ص ١٢٣٢ - أنسيلوبيدي دالوز ٤ - افظ. Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٤٠ .

مؤلفه عند طبعه ، فيقوم بتصحيح التجارب في المعياد المألف ، ويشمل التصحيح الأخطاء المادية التي تقع عند الطبع . وقد جرت العادة بأن يسمع للمؤلف بإدخال تعديلات يسيرة ، عند تصحيح التجارب ، على مؤلفه بالتغيير أو بالزيادة أو بالحذف . وتسمى هذه بتصحيحات المؤلف (*corrections*) ، تكون عادة على نفقة الناشر ، إلا إذا جعلها عقد النشر كلها أو بعضها على نفقة المؤلف<sup>(١)</sup> .

**١٨٩ — اولئرام الثاني — الصماره :** ويلزم المؤلف بضمان التعرض . فلا يجوز أن يقوم بعمل شخصي يتعارض مع حق الناشر في استغلال المؤلف وإلا جاز الحكم عليه بالكف عن التعرض وبالتعويض إن كان له محل .

ومن ثم لا يجوز للمؤلف ، بعد أن يتفق مع الناشر على نشر كتاب له ، أن يقوم هو بنشر الكتاب بنفسه أو بواسطة ناشر آخر ، فينافس بذلك الناشر الأول منافسة غير مشروعة . وإذا فعل ، جاز للناشر الأول أن يطلب الحكم بمصادرة نسخ الكتاب التي قام بنشرها المؤلف أو الناشر الآخر ، مع الحكم بالتعويض على كل منهما ، على المؤلف بموجب المسؤولية العقدية ، وعلى الناشر الآخر بموجب المسؤولية التقصيرية إذا كان يعلم أن الكتاب سبق أن اتفق المؤلف مع الناشر الأول على نشره . كذلك لا يجوز للمؤلف ، بدعوى أنه ينشر الكتاب في مجلة أو جريدة تباعاً في أعداد متعددة إذا كان ذلك مسوحاً له به في عقد النشر ، أن ينشر الكتاب كله في عدد واحد من المجلة أو الجريدة أو في عددين متوالين ، فإن هذا يكون بمثابة نشر كامل للكتاب يتعارض مع حقوق الناشر<sup>(٢)</sup> .

(١) أنسيكلوبيدي داللوز ٤ لفظ *Prod. Lit. et Art.* فقرة ٢٤١ .

(٢) باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩١١ - ٢ - ٣٩٩ - ٩ - ١٩١٠ أبريل سنة ١٩١١ - ٢ - ٣٩٨ - محمد كامل مرسي فقرة ٦٤٩ ص ٥٤٧ - أما إذا تعاقد المؤلف على نشر تمثيلية (*drame*) ، فإن ذلك لا يمنعه من وضع قصة في موضوع التمثيلية ومن جمل الفضة مثلاً لمقد نشر جديد (باريس ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جازيت دى تريبيون ١١ يوليه سنة ١٩٢٦) . وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه لا يعد تمثيل رواية سينائية مختلف فيها الحوار والشكل والتصميم البنائي اعتداء على حق روایة لم تكن معدة من الأصل للتمثيل السينائي . وليس لمدير مسرح اختصاص تمثيل روایة مصرية ولا المؤلف تلك الروایة أن يعارض كلاماً -

ولكن يجوز للمؤلف أن يتفق مع ناشر على نشر الكتاب في طبعة شعبية رخيصة الثمن ، ومع ناشر آخر على نشر نفس الكتاب في طبعة فاخرة موضحة بالرسوم ، فلكل طبعة من هاتين عملاًها . أما إذا اتفق مع كل من الناشرين على طبع الكتاب طبعة شعبية أو طبعة فاخرة ، فإنه يكون قد أخل بالتزامه بالضمان ، ويجوز لكل من الناشرين الرجوع عليه بالتعويض . وإذا قام الناشر الأول بنشر الكتاب ، وعلم الناشر الثاني بعقد النشر الأول ، فليس له أن يقوم بنشر الكتاب مرة أخرى ولو كان وقت أن تعاقد مع المؤلف حسن النية ، أى لا يعلم بأن المؤلف قد تعاقد مع الناشر الأول على نشر الكتاب . وكل ما للناشر الثاني هو أن يرجع على المؤلف بفسخ العقد وبالتعويض . أما إذا نشر الناشر الثاني الكتاب بالرغم من علمه بعقد النشر الأول ، فإنه يجوز للناشر الأول أن يطلب مصادرة النسخ التي طبعها الناشر الثاني ، وأن يرجع عليه وعلى المؤلف بالتعويض ، على الأول بموجب المسؤولية التقصيرية وعلى الثاني بموجب المسؤولية العقدية<sup>(١)</sup> . بني أن ينشر كل من الناشرين الكتاب وهو حسن النية ، أى لا يعلم كل منهما بعقد النشر الصادر إلى الآخر . ففي هذه الحالة لا يكون أحد منهما قد ارتكب خطأ بالنسبة إلى الآخر ، ومن ثم لا يجوز لأيٍما أن يرجع على الآخر بتعويض . ويرجع كل منهما بالتعويض على المؤلف لأنَّه أخل بالتزامه بالضمان نحو كل منهما ، فيكون ملزماً بتعويض

— أو أحدهما في إخراج فيلم متكلم من الرواية المذكورة ، وبالتالي ليس المؤلف قصبة عادمة أن يعارض في إخراج فيلم سيئاً عن موضوع ما كتب ، لأنَّ الحديث والفكرة والموضوع والمقيدة ليست ملكاً لأحد ، أما الحوار والأسلوب فطبيعتها مختلفةان ( مصر الوطنية مستعمل ١٣ يناير سنة ١٩٤٢ العدد ٢٢ رقم ٥٨ ص ١١٣ ) : ويلاحظ أنَّ الحكم مثل كل ما من مؤلف الرواية والناشر . أما الناشر صحيح ، وأما مؤلف الرواية فيبدو أنَّ حقه يتروم حتى بالنسبة إلى فيلم سيئاً يقتبس من روایته ويأخذ منها الحديث والفكرة والموضوع والمقيدة ، فهذه كلها ملك المؤلف ، لا كما تقول المحكمة إنها ليست ملكاً لأحد ) .

وإذا تعاقد المؤلف على نشر مؤلفه ، فإنَّ ذلك يعنيه من إعادة نشر المؤلف ولو في مجموعة تتضمن كل أعماله ، وذلك ما لم يقض المرف بغيره ( Pouillet فقرة ٢٩٩-٢٩٩ Lardes ١٤٨-١٤٨ بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٣٠ ص ٤١٨ وهاشم ٢ - السين ٢١ فبراير سنة ١٨٤٧ دالوز ٤٧ - ٦٩ - ٠٣ ) .

( ١ ) أنجيه ٣ مايو سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ - ٥٨٥ - أنيكلوبدي دالوز ٤ لفظ Prop. Lit. et Afr. فقرة ٢٤٣ .

كل من الناشرين عن الضرر الذى أصابه من جراء منافسة الناشر الآخر له .  
ويشمل الالتزام بالضمان أن يرد المؤلف عن الناشر ادعاء الغير بأن العمل  
الأدلى أو الفنى محل النشر مسروق كله أو بعضه<sup>(١)</sup> أو أنه يتضمن قدفاً أو  
انتهاكاً لحرمة أسرار الغير مما يوجب المسئولية . فإذا لم يستطع المؤلف دفع  
ادعاء الغير ، كان للناشر أن يرجع عليه الضمان وفقاً للقواعد المقررة في المسئولية  
العقدية .

### ٤ - التزامات الناشر

**١٩٠ - التزامات تحرر :** يتلزم الناشر بوجوب عقد النشر بما يأتى :  
(١) طبع المؤلف ونشره . (٢) احترام حقوق المؤلف المالية . (٣) احترام  
حقوق المؤلف الأدبية .

**١٩١ - الالتزام الأول - طبع المؤلف ونشره :** يترتب على عقد  
النشر ، حتى لو كان يبعاً ، التزام فى ذمة الناشر بأن يقوم بطبع المؤلف المعهود  
إليه به ونشره . فلا يمكن أن يقوم الناشر بالتزاماته المالية نحو المؤلف « بل  
يجب فوق ذلك ، بل قبل ذلك ، أن يقوم بالتزامه من طبع الكتاب ونشره<sup>(٢)</sup> » ،  
فإن هذا التزام أساسى يترتب على عقد النشر . والمؤلف عندما قدم كتابه  
للنشر لم يقصد الاقتصار على جنى الريع المادى ، بل قصد إلى جانب ذلك  
نشر الكتاب بين أفراد الجمهور ، وله في ذلك مصلحة أدبية لا تتحقق . فلو أن  
الناشر عرض على المؤلف أن يدفع له ما اتفق عليه معه من أجر كاملاً ، وامتنع  
في الوقت ذاته عن طبع الكتاب ونشره ، فإنه يكون قد أخل بالتزام أساسى  
ترتب في ذمته بوجوب عقد النشر ، ومن ثم يجوز للمؤلف أن يطلب فسخ  
العقد مع التعويض عما أصابه من ضرر ، ويتمكن المؤلف بعد ذلك أن يتعاقد  
مع ناشر آخر على نشر الكتاب<sup>(٣)</sup> .

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٠ ص ٤١٨ .

(٢) السين ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ جازيت دي پالى ٢ فبراير سنة ١٩٢٦ - بلانيول  
وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢١ ص ٤١٩ .

(٣) باريس ٥ مايو سنة ١٨٩٧ - ٩٩ آيل.١٨٩٧ - ٣-١٧٥ مارس سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ آيل.  
١٢ - ٧٠ أكتوبر سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعى ١٩٢٧ - ٥٤٥ - السين ١٠ يناير سنة ١٨٩٥ -

ويلزم الناشر بطبع المؤلف ونشره في الميعاد المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق على ميعاد معين حدّدت المحكمة الميعاد ، مراعية في ذلك طبيعة العمل الأدبي أو الفني المطلوب نشره والظروف المحيطة بالمؤلف وبالناشر ويوجب ألا يفقد الكتاب أهميته إذا تأخر نشره . فإذا تأخر الناشر في طبع الكتاب ونشره عن الميعاد الواجب ، كان للمؤلف الحق في طلب التعويض ، بل له الحق في طلب فسخ العقد إذا كان لفسخه مقتضى مع التعويض<sup>(١)</sup> .

ولذا حصل الناشر على الحق في إعادة طبع الكتاب مرات متعددة ، وجب عليه عندما تقارب نسخ الطبعة على النفاذ أن يشرع في الطبعة التالية ، وذلك ما لم يكن الكتاب قد فقد أهميته في نظر الجمهور ولم يعد ينتظر له الرواج إذا ما أعيد طبعه<sup>(٢)</sup> . بل إنه قد قضى بأنه يجوز للمؤلف ، إذا تحقق من نفاذ نسخ الكتاب ومن أن الناشر لا يعتزم إعادة طبعه ، أن يعمد إلى العمل على نشره بنفسه أو أن يعهد إلى ناشر آخر بالنشر ، دون حاجة إلى رفع دعوى بفسخ العقد<sup>(٣)</sup> . وكثيراً ما يعمد المؤلف إلى وضع شرط في عقد النشر يقضى بأنه إذا تأخر الناشر عن إعادة طبع الكتاب في خلال المدة المعقولة ، أو إذا فقدت نسخ الكتاب ولم يمد الناشر طبعه في خلال مدة معينة من وقت إعداده بإعادة الطبع ، اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، واسترد المؤلف حقه : إعادة طبع الكتاب دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك<sup>(٤)</sup> .

**Ann. ٩٩ - ١٧٥ - Pouillet** فقرة ٣٠٨ - وقد ذُمت بعض المحاكم إلى مدى بعيد في هذا المعنى ، إلى حد أنها لم تعرف الناشر من المسؤولية عن عدم طبع الكتاب ونشره ، حتى لو تذرع بأن الكتاب قد ورد فيه ما يخل بالأمن العام أو يتعارض مع الآداب العامة أو قد ورد فيه ما يعتبر تهذفاً في حق التاجر وبأن نشره قد يعرضه للمسؤولية (باريس ٥ مايو سنة ١٨٥٨ Ann. ١٨٥٨ - ٥٨ - ٢٢١) . ولكن الصحيح أن الناشر في هذه الحالة أن يطلب بطلان العقد لمخالفته للنظام العام أو للآداب ، فيتخلل بذلك من الالتزام بطبعه ونشره (باريس ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧ Ann. ١٨٩٧ - ٩٩ - ٦١ - الدين ٢٥ فبراير سنة ١٨٦٣ Ann. ١٨٦٣ - ٦٢ - ١١٠) .

(١) وقد تقضي بأنه إذا سلم المؤلف الأصول الناشر مع للرسوم الازمة ، وبقيت الأصول والرسوم عند الناشر مدة تناهز ثلاثة سنوات ، جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد وأن يسترد الأصول والرسوم ، وأن يحصل على تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال الناشر بالتزامه (الدين ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ جازيت دي باليه ١٩٥٢ - ١ - ٤١٨) .

(٢) **Pouillet** فقرة ٣٠٨ - أنميكليو بيدى داللوز *لنظر Prop. Lit. et Art.* فقرة ٢٤٩٥ .

(٣) الدين ١١ يوليه سنة ١٩٣٩ جازيت دي باليه ١٩٤٠ - ١ - ١ - ٣١ .

(٤) باريس ٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥١ - ٧٥٩ - الدين ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٢ - ٤٢٩ .

**١٩٣ — االولزام الثاني — امترام مفروض المؤلف المالية : وقد قدمنا**  
**أن المؤلف تكون له حقوق مالية يستمدّها من عقد النشر. فهو إذا كان قد**  
**باع حقوقه للناشر ، سواء في جميع الطبعات أو في طبعة معينة ، كان له الحق**  
**في المثل يتقاداه من الناشر . وإذا أخل الناشر بالتزامه . جاز للمؤلف أن**  
**يطلب التنفيذ عيناً . وله كذلك أن يطلب فسخ العقد واسترداد نسخ الكتاب**  
**من الناشر مع التعويض . وللناشر أن يرجع عليه بنفقاتطبع إن كان هو**  
**الذى دفعها ، وتقع مقاومة بين هذه النفقات والتعويض المستحق للمؤلف**  
**بقدر الأقل منها طبقاً لقواعد المقررة في المقاومة<sup>(١)</sup> .**

وقد يقتصر الناشر على أن يكون مقاولاً يقوم بطبع الكتاب ونشره في مقابل أجر يتقاداه من المؤلف . في هذه الحالة ينضم الناشر الأجر المستحق له ، وكذلك نفقات طبع الكتاب إذا كان هو الذي قام بهذه النفقات ، من ثم ما يباع من النسخ ، ويرد الباقي للمؤلف . ولهذا الأخير عند الاقتضاء أن يطلب من الناشر تقديم حساب مفصل عن نفقات الكتاب وما يبع منه من النسخ ، لاستيفاء حقه<sup>(٢)</sup> . كذلك له أن يطلب تقديم حساب في مواعيد دورية عن النسخ التي بيعت من الكتاب ، وعنده الخلاف تعين المحكمة المواعيد الدورية التي يقدم فيها الحساب<sup>(٣)</sup> .

إذا كان المؤلف هو المقاول ، وقد أعطى للناشر مقالاً أو بحثاً ينشر في مجلة أو جريدة أو مجموعة من البحوث ، فإن له أن يتقادى الأجر المتفق عليه . فإذا لم يتفق على أجر ، وجب تطبيق المادة ٦٥٩ مدنى وتنص على أنه «إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول» ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٦٦٠ مدنى فيما يتعلق بتقدير أجر

(١) وإذا اتفق المؤلف مع الناشر على عدد النسخ التي تطبع من الكتاب وسعر النسخة ، وعلم صاحب المطبعة الذي قام بطبع الكتاب بهذا الاتفاق ومع ذلك خالف الشروط المتفق عليها ، فإنه يكون مسؤولاً مع الناشر نحو المؤلف (استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٢٧).

(٢) نقض فرنسي ٢٧ أبريل سنة ١٩٢١ A٥٥٨ - ١ - ٢٧٥ .

(٣) السين ٤ يونيو سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٩ - ٢ - ٢١٧ - بودري وقال ٢ فقرة ٤١٨١ ص ١٢٢٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٦٥٠ ص ٥٥١ .

المهندس المعمارى وتنص على ما يأتى: «فإن لم يحدد العقد هذه الأجرور، وجب تقديرها وفقاً للعرف الحارى». فيقادس أجر المؤلف على أجر المهندس المعمارى وكلامها ذو مهنة حررة، ويقدر القاضى أجر المؤلف حسب قيمة العمل، ويرجع في ذلك إلى العرف الحارى.

**١٩٣ - الالتزام الثاني - احترام مفهوم المؤلف الأدبية :** ويلزّم الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية . فلا يجوز له أن يجري تعديلًا في العمل الذي ينشره ، لا بالحذف ولا بالإضافة ، بغير إذن المؤلف<sup>(١)</sup> . كذلك لا يجوز للناشر ، بغير إذن المؤلف ، أن يغير عنوان الكتاب ، أو أن يجري تعديلًا فيه<sup>(٢)</sup> .

ويجب على الناشر أن يضع على الكتاب الاسم الذي اختاره المؤلف لنفسه<sup>(٣)</sup> ، سواء كان اسمه الحقيقي أو كان اسمها مستعاراً . وللناشر أن يضع إلى جانب اسم المؤلف ما يتميز به هذا من درجات علمية ومن مراتبات الشرف ، إلا إذا أراد المؤلف عدم ذكر ذلك<sup>(٤)</sup> .

أما غلاف الكتاب فيتمتع الناشر بالنسبة إليه بحرية أوسع . فلأنه أن يضع

(١) باريس ١٣ فبراير سنة ١٩٢٠ A.D. - ١٩٢١ - ١٩٢٢ - ٣٦٩ - ١٨ يوليه سنة ١٩٣٢  
 داللوز ١٩٣٤ - ٢ - ١٢٩ - ١٢٩ مارس سنة ١٩٣٦ داللوز ١٩٣٧ - ١٩٣٨ - ٢٥٧ - السين ٣١ ديسمبر  
 سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ٢٥ - ٣٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعي  
 ١٩٢٧ - ١٢٥ - ٦ و ٧ أبريل سنة ١٩٤٩ جازيت دي باليه ١٣ مايو سنة ١٩٤٩ (حق  
 نخرج الفيلم السينمائي في عدم قطع أجزاء منه بغير موافقته) - وموافقة المؤلف على التعديل  
 بضرورة فلا يجوز للناشر إجراء التعديل دون إذنهما كان مقتضاً بأن التعديل ضروري وبأنه  
 يزيد في قيمة العمل ، فقد كان على الناشر قبل إبرام العقد مع المؤلف أن ينصح بإجراء هذا التعديل ،  
 فإن رفض المؤلف كان الناشر في حل من لا يبرم العقد (أنيكلوبيدي داللوز ٤ لفظ Lit. Prop. Art.  
 et فقرة ٢٥١).

(٢) الين ١٦ ديسبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ - ٢ - ١٥٢ - ١٣ ديسبر  
 سنة ١٩٠١ و ٢ يونييه سنة ١٩٠٤ جايت دى تريبيتو ٢٥ أغطس سنة ١٩٠٤ - ٢٧ ديسبر  
 سنة ١٩٢٠ ٢٥ - ١٩٢١ Ann. ١٩٢٢ - ٢٩٢ - ٤٠٠ - ٨٨ .

(٢) باريس ٥ يناير سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ٢ - ٢٤٣ - السين ٢٤ فبراير  
سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ - ٥ - ٧ - Pouillet فقرة ٣١٦ - بلانيول وريبير وهامل  
فقرة ٣٢١ ص ٤١٩.

(٤) السين ١٢ مايو سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٩ - ٢ - ٢٨ :

على الغلاف ما يرى وضعه من تلخيص لتعليقات النقاد أو أى تعليق آخر يرسم للقراء صورة من الكتاب تحب إليهم قراءته . وله أن يغير ما يكتب على الغلاف في كل طبعة من الطبعات ، حسماً يظهر له من الأثر الذى أحدهه الكتاب في الطبعات السابقة . وله أن ينشر على الغلاف أسماء المؤلفات الأخرى التى قام بنشرها ، ولو كانت لغير المؤلف . بل له أن يستبدل في طبعة تالية بأسماء المؤلفات الأخرى التى وضعها المؤلف أسماء المؤلفات التى قام الناشر بنشرها ، سواء كانت للمؤلف أو لغيره من المؤلفين الآخرين<sup>(١)</sup> .

وللناشر فوق ذلك أن يصحح في صلب الكتاب الأخطاء المطبعية التي تكون قد فاتت على المؤلف تصحيحها<sup>(٢)</sup> . بل له أن يضيف تعقيباً في حواشى الكتاب بما استجدة من معلومات مستحدثة فيها يتعلق بالكتب التاريخية والعلمية ، وإذا كان الكتاب موضوعاً للتلاميذ والطلبة فله أن يجعله مسيرةً لا خر منهج من مناهج التعليم<sup>(٣)</sup> .

وإذا كشف الناشر بعد إبرام العقد أن الكتاب يحوى عبارات يعتبرها قدفاً في حق بعض الناس أو يعتبرها موجبة للمسؤولية ، فليس له أن يحذف هذه العبارات من تلقاء نفسه دون موافقة المؤلف . ولكن إذا رفض المؤلف الإذن ، يجوز للناشر أن يرفع دعوى ببطلان عقد النشر لمخالفته للنظام العام<sup>(٤)</sup> .

#### ٤ - عقد العرض المسرحي

(Contrat de représentation)

١٩٤ - صور العقد المختلفة : يلجأ عادة مؤلف المسرحية أو مخرج الفيلم السينمائى أو وضع القطعة الموسيقية أو ملحن القطعة الغنائية إلى نشر عمله على الجمهور بعرضه عن طريق المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون<sup>(٥)</sup> .

(١) السين ٢ أبريل سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥١ - ٢٤٣ - أنسكلوبيدى داللوز ٤  
لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٥٣ .

(٢) باريس ١٨ يونيو سنة ١٨٨٣ ١٨٨٣ - ٨٥ Ann. ٢٩٤ -

(٣) أنسكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٥٢ .

(٤) السين ١٥ فبراير سنة ١٩٢٢ ١٩٢٢ - ٢٢٣ - Desbois في خة المزلف فقرة ٥٦٨ - أنسكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٥٢ .

(٥) انظر في النشر بطريق العرض السينمائى : استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ م -

فيتعاقد المؤلف مع صاحب المسرح أو السينما أو إدارة الإذاعة على تقديم العمل إلى جمهور النظارة والمستمعين ، وهذا هو عقد العرض المسرحي .

وقد يتكتل المؤلف بالمصروفات ويكون من حقه تقاضي الإيراد من جمهور النظارة ، ويعطى لصاحب المسرح أو الفرقة التي قامت بتمثيل المسرحية أو بأداء القطعة الموسيقية أو القطعة الفنائية أو لصاحب قاعة السينما أجراً معيناً ، قد يكون مبلغاً إجمالياً وقد يكون نسبة معينة من الإيراد . وفي هذه الحالة يكون العقد مقاولة ، المقاول فيها هو صاحب المسرح أو الفرقة ورب العمل هو المؤلف .

ولكن الغالب هو أن يدفع المؤلف بمسيرحيته أو بقطعته الموسيقية أو الفنائية لصاحب المسرح أو السينما أو إدارة الإذاعة ، ويتناقض أجرًا معيناً ، قد يكون هو أيضاً مبلغاً إجمالياً وقد يكون نسبة معينة من الإيراد . فيكون العقد في هذه الحالة عقد بيع لحق المؤلف في نشر عمله عن طريق المسرح ، أو عقد مقاولة إذا تزم المؤلف بوضع المسرحية أو القطعة الموسيقية أو الفنائية في نظير جعل معين ، ويكون المقاول في هذه الحالة هو المؤلف وصاحب المسرح هو رب العمل .

وسواء كان العقد مقاولة أو بيعاً ، فهو في الحالتين عقد عرض مسرحي<sup>(١)</sup> .

**١٩٥ - التزامات المؤلف المسرحي :** يلتزم المؤلف المسرحي بتسلیم عمله لصاحب المسرح في الميعاد المتفق عليه ، أو في ميعاد معقول بمدده القاضي عند الخلاف . وإذا سلم العمل ، فإنه لا يستطيع بعد ذلك استرداده ، حتى في مقابل تعويض ، إلا بعد أن يتم التمثيل أو الأداء<sup>(٢)</sup> . كذلك لا يستطيع إدخال

- م ٤٩ ص ٨٧-١٣ - بجريدة سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢١٦ - وفي النشر بطريق تسجيل القطعة الفنائية في أسطوانات جراموفونية : استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١١٦ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه ولو لم يذكر في الأسطوانة الفنائية أنها خاصية حقوق المؤلف ، إلا أنه إذا أدارها صاحب محل عام حتى يسمها الجمهور ، وجب عليه التتحقق من أنها وقعت في الملك العام وقد سقطت حقوق المؤلف (استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٥٤) .

(١) وقبل إبرام هذا العقد لا يجوز للمؤلف أن يرجع على صاحب المسرح بما صرفه من ثغقات لعرض عمله على صاحب المسرح ابتناء التعاقد منه ، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٠٦) .

(٢) Pouillet فقرة ٧٨٨ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٩ ص ٢١٧ .

أى تعديل فيه بغير موافقة صاحب المسرح<sup>(١)</sup> ، وصاحب المسرح لا يستطيع أيضاً إدخال تعديل إلا بموافقة المؤلف أو إلا إذا اشترط ذلك مقدماً في عقد العرض المسرحي<sup>(٢)</sup> .

ويكون التئيل أو الأداء مرة أو أكثر ، بالمقدار الذي يتفق عليه بين الطرفين<sup>(٣)</sup> . فإذا لم يتفق على عدد المرات ، كان لكل من الطرفين أن ينهي العقد بإخطار في الميعاد الذي يقضى به العرف أو في ميعاد معقول ، وذلك حسب القواعد المقررة في العقود غير المعينة المدة . وإذا انتهى العقد بانتهاء عدد المرات المتفق عليها أو بإخطار ، استرد المؤلف عمله من صاحب المسرح ، واستعاد حقه في نشر العمل بعد عرض جديد مع صاحب المسرح نفسه أو مع صاحب مسرح آخر .

ويضمن المؤلف المسرحي عمله . فلا يجوز أن يتعاقد مع صاحب مسرح آخر على نفس العمل<sup>(٤)</sup> ، مادام العقد الأول قائماً ، سواء لأن مدته المعينة لم تنتهي أو لأن صاحب المسرح لم يستنفذ عدد المرات المتفق عليها . ويلزمه المؤلف كذلك بدفع أى تعرض من الغير يدعى أن له حقاً في العمل محل عرض ، أو يدعى أن العمل مسروق أو أن فيه مساساً بالغير يوجب المسئولية .

**١٩٦ — المزامن صاحب المسرح :** ويلزם صاحب المسرح بتمثيل المسرحية أو بأداء القطعة الموسيقية أو الغنائية في الميعاد المتفق عليه ، أو في ميعاد معقول يحدده القاضي عند الخلاف . فإذا تأخر صاحب المسرح عن القيام

(١) باريس ١٨ مارس سنة ١٨٣٥ جازيت دي تريبيتو ١٩ مارس سنة ١٨٣٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فبراير ١٩٦٩ ص ٢١٧ .

(٢) وبين ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ جازيت دي باليه ٢١ مايو سنة ١٩٠٨ .

(٣) ومع ذلك يجوز لصاحب المسرح أن يقف تمثيل المسرحية أو أداء القطعة الموسيقية أو الغنائية ، إذا قل إقبال الجمهور بحيث يصبح الدخل غير مجز وترتبط على ذلك خسارة المؤلف وصاحب المسرح على السواء (بين ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ Le Droit ٣١ يناير سنة ١٨٩٧ - بودري وقال ٢ فبراير ١٨٩٤ مكررة - محمد كامل مرسي فقرة ٦٦١) .

(٤) ولكن إذا باع مؤلف قطعة غنائية لآخر لاستعماله الشخصي فإن ذلك لا يمنع المؤلف من إعطائهما لمسرح غنائي لعرضها على الجمهور ، ولا يجوز لشترى القطعة الغنائية أن يعطيها هو لمسرح غنائي إذ لا يملك إلا الاستعمال الشخصي (استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ من ٧٧) .

بهذا الالتزام ، جاز للمؤلف إجباره على ذلك ، ويجوز له في سبيل إجباره الاتتجاه إلى التهديد المالي . كما يجوز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد ، واسترداد عمله مع التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال صاحب المسرح بالتزامه<sup>(١)</sup> .

ويجب على صاحب المسرح أن يبذل الجهد اللازم لنجاح المسرحية أو القطعة الموسيقية أو الفنانية ، فيقوم بالإعلان عنها إعلاناً كافياً ، وبعد المكان للنظارة إعداداً لائقاً ، وبكل تنفيذ العمل إلى فنانين قادرين على أدائه أداء مرضياً . ويغلب أن يكون هؤلاء الفنانون متتفقاً عليهم بين المؤلف وصاحب المسرح . وللمؤلف الحق في توزيع الأدوار على الفنانين ، حسبما يراه مناسباً لاستعداد كل منهم وكفلاً بنجاح العمل . وله كذلك حضور التجارب (البروفات) التي يقوم بها الفنانون قبل عرض العمل على الجمهور . وإبداء الملاحظات التي يراها ، وعلى صاحب المسرح أن يعبر هذه الملاحظات العناية الكافية . والمؤلف هو الذي بيت فيما إذا كان العمل معداً لعرضه على الجمهور . أولايزال في حاجة إلى تجارب أو ترتيبات أخرى<sup>(٢)</sup> . ومني عرض العمل على الجمهور المرة الأولى ولم يجد المؤلف ملاحظات . كان لصاحب المسرح بعد ذلك أن يعرضه المرات التالية من تلقاء نفسه دون معاونة المؤلف وذلك إلى أن ينتهي عقد العرض المسرحي<sup>(٣)</sup> .

ويلتزم صاحب المسرح أيضاً بأن يؤدي للمؤلف الحفل المتفق عليه . فإذا كان عقد العرض المسرحي يجعل للمؤلف مبلغاً إجمالياً معيناً يتقادمه من صاحب المسرح ، وجب على هذا الأخير أن يدفعه للمؤلف في الميعاد المتفق عليه ، جملة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق . وإذا كان العقد يجعل للمؤلف نسبة مئوية من الإيرادات ، وجب على صاحب المسرح أن يقدم للمؤلف حساباً

(١) ولكن صاحب المسرح لا يمكن منعه إذا منعته قوة قاهره من تنفيذ التزامه ، كما إذا منعت الجهة الإدارية تمثيل المسرحية (باريس ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٣٥ سيريه ٣٦ - ٢ - ٨٢ - بودري وبارد ١ فقرة ٤٥٥ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٨٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٦٦١) .

(٢) انظر في كل ذلك بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٩ ص. ٢١٧ .

(٣) باريس ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٠ جازيت ذي تريبيون ٢٧ يونيو سنة ١٨٤٠ بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٩ ص. ٢١٧ .

مفصلاً عن إيراد الحفلة أو الحفلات التي أقامها تنفيذاً للعقد ، ويعطى للمؤلف النسبة التي يستحقها من هذا الإيراد<sup>(١)</sup> .

وإذا كان المؤلف هو رب العمل وصاحب المسرح هو المقاول تعهد بأداء العمل مقابل مبلغ معين ، فإن المؤلف يكون له الحق في هذه الحالة في الاستيلاء على جميع إيراد الحفلة أو الحفلات المتفق عليها ، ويتحمل كل المصاريف ، وعليه أن يؤدي لصاحب المسرح الأجر المتفق عليه<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### عقد النظارة (\*)

(Entreprise de spectacles ou de jeux)

١٩٧ — عقد النظارة عقد مقاولة في الأصل : كما يتعاقب صاحب

المسرح مع المؤلف على النحو الذي بسطناه فيما تقدم في عقد العرض المسرحي ، كذلك يتعاقب مع أفراد الجمهور وهم النظارة الذين يأتون لمشاهدة المساحة أو الفيلم السينمائي أو لسماع القطعة الموسيقية أو الغنائية أو لمشاهدة غير ذلك من

(١) ويطلب أن يدخل في الأجر الذي يستحقه المؤلف عدد من تذاكر الدخول تعطى له دون مقابل ، ويكون له حق التصرف فيها لمن يشاء ، وتسمى بتذاكر المؤلف (billets d'auteur) . انظر بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٩ ص ٢١٨ .

(٢) والتزامات صاحب المسرح لا تنتقل من تلقاء نفسها إلى من ينزل له صاحب المسرح عن مسرحه ، بل لابد من الاتفاق على ذلك مع صاحب المسرح الجديد وإقرار المؤلف خذا الاتفاق . وذلك وفقاً للقواعد المتردة في حوالات الدين . وقد يتفق صاحب المسرح مقدماً مع المؤلف على جواز أن يجعل أي شخص ينزل له عن المسرح محله في التزاماته . ولا يكون هذا الاتفاق متزاماً ناصحاً المسرح الجديد إلا إذا أقره (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٦٩ ص ٢١٨) .

(\*) مراجع : Hesse القانون العمل للمسرح سنة ١٩٠٤ - Maignien et Fouquet المسرح وقوانينه سنة ١٩٠٩ - Crémieu المسارح والمشاهد المثلية سنة ١٩١٩ - سافاتيه قانون الفن والأدب سنة ١٩٥٣ .

رسائل : Astruc القانون الخاص والمسرح باريس سنة ١٨٩٨ - Peyronnet عقد النظارة مونبيليه سنة ١٩٠٥ - Falco حقوق نظارة المسرح وواجباتهم باريس سنة ١٩٠٧ - Jonquet مسؤولية في عقد النظارة (رسالة على الآلة الكاتبة) باريس سنة ١٩٤٩ .

**الألعاب ووسائل التسلية ، وهذا ما تمكن تسميته بعقد النظارة<sup>(١)</sup> .**

والعقد هنا عقد مقاولة أصلاً ، لأن صاحب المسرح يتعهد بالقيام بعمل هو تمثيل المسرحية أو القيام بأعمال التسلية الأخرى في مقابل أجر معن يدفعه من جاء يشهد هذه الأعمال . ويغلب أن تكون هناك مقاعد مخصصة للجلوس ، فيشمل العقد أيضاً إيجار المقعد الذي يجلس فيه العميل . ويرتبط على أن العقد يتضمن إيجار المقعد أن صاحب المسرح يكون ضامناً لعيوب المقعد الخفية ، كما إذا كان موضوعاً في مكان لا يمكن فيه العميل من مشاهدة المسرح ، أو كما إذا كان بالمقعد عيب سبب أذى للعميل ككسر خرق ملابسه . كذلك يكون صاحب المسرح مسؤولاً باعتباره مؤجراً للمقعد عن التعرض القانوني الصادر من الغير كما إذا ادعى شخص آخر أنه هو صاحب المقعد ، وغير مسؤول عن التعرض المادي كما إذا تدوى على العميل أحد النظارة . وفي كل هذه المسائل تسرى قواعد الإيجار في ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض . ولكن مهما يكن من أمر الإيجار فيما يختص بالمقعد ، فإنه عقد ثانوي ويتبع العقد الأصلي وهو عقد المقاولة . إذ المقعد ليس إلا وسيلة لتنفيذ عقد المقاولة ، الذي تعهد بموجبه صاحب المسرح أن يقدم للنظارة وسائل التسلية وهم جالسون في المقاعد المخصصة لهم<sup>(٢)</sup> ، وإذا تعارضت قواعد المقاولة مع قواعد الإيجار ظان قواعد المقاولة هي التي تسرى لأن عقد المقاولة هو الأصل كما سبق القول<sup>(٣)</sup> .

على أن عقد النظارة قد يتمحض عقد مقاولة دون أن يقرن بعقد الإيجار ، فيما إذا لم تكن هناك مقاعد مخصصة لخلوس النظارة ، كما يقع في بعض الأحيان في ميادين السباق وفي مباريات الألعاب المختلفة<sup>(٤)</sup> .

(١) جاء في المعجم الوسيط وفي مختار الصحاح : النظّارة مثداً القوم ينظرون إلى الشيء فرأينا هذا اللفظ مناساً لتأدية المعنى المقصود .

(٢) وهذا ما يقع في عقد النقل ، فإن المسافر يكون له مقعد مخصص بخلوسه ، ولكن المقعد ليس هو الأصل بل الأصل هو نقل المسافر من مكان إلى آخر ، ولذلك لا يخرج عنه النقل عن أن يكون عقد مقاولة (بودري وفال ٢ فقرة ٤٢٩) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣ - وانظر الوسيط ٦ فقرة ٧ ص ١٢ .

(٤) انظر في هذا المعنى بلانيون وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٠ ص ٢١٩ .

وقد يتمحض عقد النظارة ، على العكس من ذلك ، عقد إيجار . فيما إذا لم يكن هناك عمل يؤدي . بل يكون الغرض من العقد أن يستمتع النظارة بروية مشهد معين . فن يدخل متحفاً أو معلمأً أثرياً أو حديقة للحيوانات أو معرضأً ، إنما يبرم عقد إيجار لاعقد مقاولة ، لأنه ينتفع بشيء معين على وجه خاص في نظير أجراً معينة<sup>(١)</sup> .

**١٩٨ - كيف يتم التعاقد مع النظارة :** يصدر من صاحب المسرح إيجاب معرض على الجمهور (*offre au public*) ، يكون عادة عن طريق إعلاناتحوائط (*affiches*) والإعلانات في الصحف . وليس هذه الإعلانات دعوة إلى التعاقد فحسب ، بل هي إيجاب بات يتضمن الشروط الأساسية للتعاقد ، فيبين نوع وسائل التسلية وأية وسيلة منها بالذات (عنوان المسرحية أو الفيلم أو غير ذلك من وسائل التسلية) . والتاريخ باليوم والساعة ، وأسماء الممثلين أو المغنيين أو الموسيقيين أو غيرهم من يقومون بالأدوار الرئيسية ، والأجراة التي تتقاضى عن المقاعد المختلفة على تفاوت مراتبها . وهذه هي العناصر الرئيسية للتعاقد ، تكملها لوائح البوليس والعرف السائد . لذلك يعرض صاحب المسرح على الجمهور إيجاباً بانا شاملاً لجميع عناصره ، لا مجرد دعوة للتعاقد . كما سبق القول .

إذا تقدم أحد أفراد الجمهور إلى شباك التذاكر<sup>(٢)</sup> ، وطلب تذكرة لمقدم معين عارضاً أجراً لهذا المقعد ، فقد تم التعاقد إذ اقتنى القبول بالإيجاب ، ووجب على صاحب المسرح أو من يمثله أن يعطي للعميل التذكرة التي يطلبه بعد أن يتلقاها منه الأجر . ولا يجوز لصاحب المسرح أن يرفض إعطاء التذكرة للعميل الذي يعرض عليه الأجرا المطلوبة ، إلا إذا كانت المقاعد قد حجزت جميعها من قبل ولم يبق هناك مقعد خال ، أو إلا إذا كان العميل يقع

(١) انظر في هذا المعنى بودري وفال ٢ فقرة ٤٢٩ - بلاني-ول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٠ .

(٢) جاء في المعجم الوسيط : الشُّبَّاك (بالضم) النافذة تشبك بالحديد أو الخشب ، والنافذة مطافأً - وجاء فيه أيضاً : التذكرة (بالكسر) بطاقة يثبت فيها أجر الركوب في السكك الحديدية وما جرى بعراها ، والجمع تذاكر (محدثة) .

تحت حظر أعلن عنه صاحب المسرح كما إذا ذكر في الإعلانات أنه يحظر دخول من هو دون سن معينة محافظة على الآداب<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يتم التعاقد ثم يدخل العميل فوراً لمشاهدة التمثيل ، بأن يتقدم إلى شباك التذاكر في ميعاد التمثيل ويدفع أجراً مقدمه ويدخل في الحال . كما يجوز أن يتم التعاقد قبل ميعاد التمثيل يوم أو أكثر ، فيحجز العميل مقدماً مقدماً ويدفع أجراً . وفي الحالتين يعطى العميل تذكرة تحمل أهم شروط التعاقد ، فيذكر التاريخ باليوم والساعة وعنوان المسرحية ونوع المقدمة ورقمها والأجرا . أما شروط التعاقد الأخرى ، فبعضها مذكور في الإعلانات التي أذاعها صاحب المسرح ، وبعض آخر يرجع فيه إلى لوائح البوليس ، والعرف<sup>(٢)</sup> . والتذكرة هي سند التعاقد<sup>(٣)</sup> ، وهي في الوقت ذاته مخالصة بالأجرا إذ جرت العادة أن العميل يدفع الأجرا عند تسلم التذكرة . وهي في يد العميل بمثابة السند لحامله ، فلا تخصيص للعميل بالذات ، ويستطيع هذا

(١) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧١ ص ٢١٩ - وهناك رأى يذهب إلى أن الإعلان عن المسرحية ليس إلا دعوة إلى التعاقد ، وأن الإيجاب إنما يصدر من العميل ، فيكون صاحب المسرح حرّاً في أن يقبل أو يرفض التعاقد معه حتى لو وجدت مقاعد خالية (بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣١ ص ١١٩٨ - محكمة كونيك ٢٩ مايو سنة ١٨٩٥ جازيت دي پاليه ٩٥ - ٢ - ٥٢٢) . ولكن هناك اتفاق على أنه إذا كان صاحب المسرح حصل على التزام (concession) من البلدية أو من الدولة لاستغلال مرفق التمثيل المسرحي ، فإنه يتبع عليه إلا يرفض التعاقد مع أي من أفراد الجمهور يتقدم إليه بالأجرا المبين في رقم خال (نقض فرنسي ١٩ فبراير سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ - ١ - ٤٤٩ - إكشن ١٦ يوليه سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ٢ - ٢٠٧ - نيس ٢ يناير سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٣ - ٢ - ١٩٣ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣١ ص ١١٩٩ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٠ ص ٢١٩ هامش ٢) . ويندو على كل حال أن صاحب المسرح أن يرفض التعاقد مع شخص يتقدم للدخول ويرفض الأجرا ، إذا كان هذا الشخص رث الثياب ، أو في حالة لا تليق بمستوى جمهور الفظارة كأن تطلب امرأة معروفة باحتراف الدعاية الدخول في مرقص نلتقي فيه الأمراء من ذوى السمعة الحسنة.

(٢) ولا يتم التعاقد إلا إذا تم الاتفاق على رقم المقعد إذا كانت المقاعد تحمل أرقاماً ، وإلا جاز للعميل استرداد الأجرا إذا كان قد دفعها لعدم الاتفاق على رقم المقعد (باريس محكمة الصلح ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٦ جازيت دي پاليه ١٩٢٦ - ٢ - ٦٨ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧١ ص ٢٢٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٦٦٢ ص ٥٦٨).

(٣) وذلك بالرغم من أن التذكرة لا تحمل توقيع صاحب المسرح ولا توقيع العميل ، ولكنها مع ذلك تقبل سلباً على صاحب المسرح جرياً على العرف .

أن ينزل عنها للغير بتسليمها إياه ، وآخر حامل للتذكرة وهو الذي يتقدم بها في الميعاد لدخول المسرح هو صاحب الحق في المقعد . ويجوز أن يشرط صاحب المسرح أن تكون التذكرة غير قابلة للتحويل ، ويقع ذلك عادة في التذاكر الخالية التي تعطي هدية لأشخاص بالذات<sup>(١)</sup> . كذلك لا يجوز للعميل النزول عن مقعده للغير إذا كان مشتركاً (abonné) في عدة حفلات ، لأنّه يحصل في هذه الحالة على خصم في الأجرة يجعل الاشتراك ذا صفة شخصية<sup>(٢)</sup> . وبivity الاشتراك تغلب فيه صفة المقاولة على صفة الإيجار ، ومن ثم تسرى قواعد المقاولة عند التعارض ، فلا يكون هناك تجديد ضمني عند انتهاء الاشتراك ، وكان يقع التجديد ضمني لو سرت قواعد الإيجار<sup>(٣)</sup> .

### ١٩٩ - التزامات صاحب المسرح : يترتب في ذمة صاحب المسرح

الالتزامات رئيسية ثلاثة : (١) تمكين العميل من مشاهدة المسيرحة . (٢) ضمان السلامة والهدوء للعميل . (٣) المحافظة على ما يودعه العميل عنده من أمتعة كمعطف أو مظلة أو قبعة أو عصا أو نحو ذلك .

(الالتزام الأول) تمكين العميل من مشاهدة المسيرحة : تمكين العميل من مشاهدة المسيرحة يتلزم صاحب المسرح أن يمكّنه من الدخول إلى قاعة النّظارة إلا إذا كان في حال غير لائقة كما سيجيء<sup>(٤)</sup> ، وإن يجعله يدخل المبعد الذي خصص له إذا كان هناك مقعد مخصص ، فلا يجوز أن يجر على قبول

(١) بودري وقال ٢ فقرة ٤١٢٢ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧١ ص ٢٢٠ وهامش ٢ - باريس ١٢ ماي ١٩٠٨ سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ - ٢ - ٢٣٢ .

(٢) Falco ص ٤١ - Malgallen et Fouquet ص ٦ . ولكن إذا كان الاشتراك في لوج أوبنوار - حيث لا تعيّن أشخاص بذواتها لشغل المقاعد كما يعيّن شخص بالذات لشغل مقعد معين - فإنه يجوز أن تغيير أشخاص النّظارة في كل حفلة من حفلات الاشتراك (Falco ص ٤٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧١ ص ٢٢١) .

وإذا باع العميل مقعده للغير مخالفًا بذلك شرط التعاقد ، كان لصاحب المسرح منع المشتري من الدخول ، وكان لهذا الأخير - سواء منع من الدخول أو لم يرد استعمال التذكرة - أن يرجع على العميل بما دفعه له ثمناً للتذكرة (بودري وثال ٢ فقرة ٤١٣٢) .

(٣) هيـك ١٠ فقرة ٢٧٤ - بودري وقال ٢ فقرة ٤١٣٨ .

(٤) انظر مايل فقرة ١٩٩ - وإذا منع العميل بغير حق من الدخول ، استرد الأجرة التي دفعها مع التعریض (السين ٢ يوليه سنة ١٨٩٧ سوية ٩٨ - ٢ - ٨٥ - بودري وقال ٢ فقرة ٤١٣٠ ص ١١٩٨) .

مقعد آخر<sup>(١)</sup> إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك وكان المقعد المعروض على العميل أفضل من مقعده الأصلي أو مائلاً له فلم تعد للعميل مصلحة في الاعتراض على تغيير المقعد<sup>(٢)</sup>. ويجب أن يكون المقعد في مكان يسمع للعميل مشاهدة المسرحية ، وإلا جاز له طلب استبدال مقعد آخر به يستطيع منه أن يشهد المسرحية أورد الأجرة التي دفعها مع التعويض<sup>(٣)</sup> ، وذلك كله ما لم يكن العميل قد شاهد المقعد قبل ذلك ورضي بما فيه من عيب<sup>(٤)</sup>.

ويجب بعد ذلك أن يقدم صاحب المسرح للنظر المسرحية أو وسيلة التسلية المعلن عنها ، ولا يجوز له أن يستبدل بها غيرها وإنما جاز للعميل أن يسترد الأجرة التي دفعها مع التعويض لإخلال صاحب المسرح بالتزامه . فإذا حالت قوة قاهرة دون ذلك ، كمنع الجهة الإدارية لتمثيل المسرحية أو مرض من يقوم بالدور الرئيسي فيها مرضًا مفاجئاً ، فالعميل الذي لا يقبل استبدال مسرحية أخرى بالمسرحية التي تعاقد عليها له أن يسترد الأجرة التي دفعها لأن صاحب المسرح هو الذي يتحمل التبعية وفقاً لقواعد المقاولة ، ولكن دون تعويض لأن القوة القاهرة هي التي منعت صاحب المسرح من القيام بالتزامه<sup>(٥)</sup>.

(١) Falco ص ٨١ - بودري وفال ١ فقرة ٤١٢٣ - بلانيول Peyronnet ص ٩٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٢ ص ٢٢٢ - ولا يرجع العميل على الشخص الذي يحتل مقعده لإخلاء المقعد ، إذ لا توجد رابطة قانونية بينهما ، بل يرجع على صاحب المسرح . وعلى هذا الأخير أن يخل له المقعد وإن رد له الأجرة مع التعويض ، إذ أن صاحب المسرح شخص في إعطائه مقعد العميل لشخص آخر ، أو في توزيع عدد من التذاكر أكثر من المقاعد التي عنده (بودري وفال ٢ فقرة ٤١٢٣ - هيك ١٠ فقرة ٢٧٤ - السن ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤ سيرية ٢ - ٨٥ - ١٦٦).

(٢) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٢ ص ٢٢٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٦٦٣ - عكس ذلك بودري وفال ٢ فقرة ١٤٣٣ (ويذهبان إلى أنه لا يجوز للعميل على قبول مقعد آخر غير مقعده الأصلي ، ولو كان مقعداً مائلاً أو مقعداً أفضل ، وحتى لو كان ذلك في تغيير خصم من الأجرة).

(٣) قارن بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٠ ص ١١٩٨ وهاشم ٧.

(٤) إلـ ١٣ يونيو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠١ - ٢ - ٣٩١ - ٢٣ - يناير سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠١ - ٢ - ٣٩١ - Falco ص ٨٧ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٢٣ مكررة - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٢ ص ٢٢٢ .

(٥) بلانيول في الجنة الانتقادية سنة ١٨٩٣ ص ٢٠٣ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٢ ص ٢٢١ - وانظر عكس ذلك وأن لصاحب المسرح في حالة الفورة القاهرة أن يستبدل =

ويجب أن يقدم صاحب المسرح المسوجة كاملة دون أن ينتقص منها شيئاً ، إلا ما جرى العرف بالتسامح فيه من حذف بعض المشاهد غير الجوهرية<sup>(١)</sup> . ويجب أن يكون القائمون بتأدية الأدوار الرئيسية في المسوجة هم بالذات الذين أُعلن عنهم صاحب المسرح ، فلا يجوز استبدال غيرهم بهم<sup>(٢)</sup> ، كما لا يجوز التعديل في توزيع الأدوار بينهم بل يجب أن يقوم كل منهم بالدور الرئيسي الذي أُعلن عنه ، فإن كل هذه الأمور مسائل جوهرية دخلت في اعتبار العميل عند التعاقد<sup>(٣)</sup> .

(الالتزام الثاني) ضمان السلامة والمدروء للعميل : ويضمن صاحب المسرح للعميل سلامته من أن يصاب بأذى من جراء وسائل التسلية التي يقدمها له ، أو بسبب وجوده في قاعة النظارة . فصاحب «السيرك» يضمن سلامة النظارة من أن تصيبهم بأذى الحيوانات التي تقوم بالألعاب ، وفي مصارعة الثيران يضمن صاحب الملعب للنظارة سلامتهم من أن تصيبهم الثيران بأذى<sup>(٤)</sup> ، وإذا انهار سقف على العميل أو أصيب بشظايا زجاج كان صاحب المسرح مسؤولاً عن ذلك . والمسؤولية هنا مسئولية عقدية لاتنتهي إلا بإثبات السبب الأجنبي<sup>(٥)</sup> .

= بالمسوجة غيرها دون أن يلزم برد الأجرة للعميل: *Peyronnet* ص ٨٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٤ .

(١) باريس ٤ مارس سنة ١٨٨٢ داللوز ١٨٨٢ - ٢ - ٢٤٣ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٦ ص ١٢٠١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٢ ص ٩٧٢ .

(٢) حتى لو كان الاستبدال لقوة قاهرة كعرض الممثل الأصل ، وفي هذه الحالة يرد صاحب المسرح الأجرة للعميل ولكنه لا يدفع تعويضاً (بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٦) .

(٣) السنين ١٩٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ جازيت دي تريبيين ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ - *Peyronnet* ص ٨٤ - *Palco* ص ١٣٤ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٦ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٢ ص ٩٧٢ - ص ٢٢١ - ص ٢٢٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٦٦٣ .

ولكن يجوز لصاحب المسرح أن يذكر في الإعلانات أو في تذاكر الدخول أن له الحق في تغيير الممثلين أو في تعديل توزيع الأدوار عليهم (بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٦ ص ١٢٠٢ وهاشم ٣) .

(٤) ويكون صاحب المسرح مسؤولاً عن أي أذى يلحق النظارة بفعل القائمين بالتمثيل ، كما إذا أطلق أحد الممثلين عياراً نارياً فأصاب أحد النظارة ، حتى لو كانت الفرقة لا تعمل في المسوجة بصفة دائمة بل كانت فرقة عابرة (*troupe de passage*) (مارسيليا ١٠ يونيو سنة ١٨٩١ مجموعة أحكام إكس ٩١ - ٢ - ٢١٩ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٥) .

(٥) نانسي ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٧ - ٢ - ٢٥ مع تعليق لاللو - ليون -

وَكَمَا يضمن صاحب المسرح سلامة العميل ، يضمن له كذلك المدوع والطمأنينة حتى يتمكن من مشاهدة ما يقدم له من وسائل التسلية دون لغب أو ضوضاء تعيق عليه صفو المشاهدة . ويطبق صاحب المسرح لتحقيق ذلك لوائح البوليس ونظمها . ويستعين عند الضرورة برجال الشرطة لحفظ النظام وإخراج المشاغبين<sup>(١)</sup> .

(الالتزام الثالث) المحافظة على ما يودعه العميل : ويقع كثيراً أن يكون للعميل من الحاجات ما يحتاج إلى إيداعه . كمعطف يخلعه أو مظلة أو عصا يتركها في مخزن الأمانات . فهذه يتسللها صاحب المسرح أو مثله ويكون مسؤولاً عن المحافظة عليها مسؤولية المودع عنده في الوديعة المأجورة ، فإنه يتلقى عادة أجرًا زهيداً عنها . وإذا كان النظام يقضى على العميل بإيداعها ، فإن الوديعة تكون وديعة اضطرارية يجوز إثباتها بجميع الطرق . وفي الحالات الأخرى ثبتت الوديعة عادة بإبراز تذكرة تحمل رقمها (ticket) يتسللها العميل عند الإيداع ، وذلك مهما بلغت قيمة الشيء المودع لأن العرف هنا يقضي بذلك<sup>(٢)</sup> .

**٣٠٠ - التزامات العميل :** ويلزمه العميل بدفع الأجرة . ويدفعها عادة عند تسلم التذكرة . وليس له أن يستردها حتى لو منعه حادث قهري من

= ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٢٩ - ٢ - ١٧ مع تعليق چوسران - ائن ٣ أكتوبر  
سنة ١٩٣٨ جازيت دي پاليه ١٩٣٩ - ١ - ٧٢ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٢  
ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٢ ص ٢٢٣ - وفي جميع الأحوال التي يدخل فيها صاحب المسرح بالتزاماته بحيث يتربّط على هذا الإخلال أن يرد صاحب المسرح للعميل الأجرة مع التعويض ، يسقط حق العميل بالتقادم العادي ، ولكن يغلب أن يفسر سقوط العميل من المطالبة بحقه مدة تزيد على المأمور في مثل هذه الظروف بأنه نزول ضمبي عن هذا الحق (قارن بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٧) .

(٢) باريس ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٣٢٣ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٢ ص ٢٢٣ - وانظر في إيداع الشخص معطفه وعصاه ونحو ذلك في مخزن الأمانات وهو يدخل المسرح ما يلى عند الكلام في الوديعة الاضطرارية فقرة ٣٨٧ - فقرة ٣٨٨ .

مشاهدة المسرحية ، كأن مرض أو اضطر إلى السفر<sup>(١)</sup> . ولكن له أن ينزل عن مقعده لمن يشاء كما قدمنا ، مقابل أو بغير مقابل ، وذلك مالم يكن قد أعطى التذكرة مجاناً على سبيل المدية فلا يجوز التزول عنها للغير وقد سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويلزم العميل أيضاً بأن يحافظ على المدوء والنظام وهو يشاهد المسرحية ، فلا يحدث ضوضاء أو جلبة تذكر المدوء على النظارة . وإذا كان النظام يقضى بخلع غطاء الرأس – لاسيما بالنسبة إلى السيدات – وبأن يمنع التدخين ، وجب عليه أن يراعي ذلك . ويلزم بوجه عام لا يأني عملاً يكون من شأنه أن يحول دونتمكن النظارة ، وبخاصة من يجاوره منهم ، من الاستمتاع بالمسرحية : فلا يجلس في مقعده في وضع يكون من شأنه أن يحرم من مشاهدة المسرح من مجلس خلفه من النظارة ، إلا إذا كان العيب لا يرجع إليه بل يرجع إلى الوضع الطبيعي للمكان . ولا يتحدث بصوت عالٍ في أثناء التمثيل ، فيشوش على جرائه . وإذا قضى النظام بألا يدخل قاعة التمثيل متأخراً أو يغادرها مبكراً حتى لا يذكر السكينة في أثناء التمثيل ، وجب عليه أن يراعي ذلك<sup>(٣)</sup> .

وقد يمنع النظام النظارة في أثناء التمثيل من إبداء علامات الاستحسان بالتصفيق أو علامات الاستهجان بالتصفير ، فلا يجوز في هذه الحالة للعميل أن يأني شيئاً من ذلك إلا عند نهاية التمثيل أو عند نهاية كل فصل من فصوله ، حيث لا يكون لتصفيقه أو لتصفييره أثر في تعكير المدوء الواجب في أثناء تأدبه الممثلين لأدوارهم . وإذا لم يوجد نظام يمنع من ذلك . وجب عليه ألا يبالغ في تصفيقه أو في تصفييره حتى لا يشوش على النظارة<sup>(٤)</sup> . والجزاء على مخالفته

(١) بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٠ ص ١١٩٨ - باريس محكمة أصْحَى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠١ جازيت دي تريبيينو ٥ مايو سنة ١٩٠١ - ولا يجوز لعميل أن يطلب حضور حفلة أخرى بدلاً من الحفلة التي تعيب عنها ، وإذا أدعى أن التذكرة أعطيت له خطأً عن حفلة غير الحفلة التي طلبها فعليه إثبات ذلك (باريس محكمة الصاح ٢٦ أبريل سنة ١٩٠١ جازيت دي تريبيينو ٥ مايو سنة ١٩٠١ وهو الحكم السابق الإشارة إليه - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٠ ص ١١٩٨ وهاشم ٢) .

(٢) انظر آنف فقرة ١٩٨ .

(٣) السين ١٩ أبريل سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠٠ - ٢ - ٢٨٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٣ ص ٢٢٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٦٦٤ ص ٥٧٠ .

(٤) نفس فرنسي جناف ١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٧ سيريه ٨٨ - ١ - ٢٨٨ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٣ ص ٢٤٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٦٦٤ ص ٥٧٠ .

النظام في كل ما تقدم هو حق المسرح في طرد العميل الذي يخل بالتزامه دون أن يرد له الأجرة ، وهذا ضرب من ضروب فسخ العقد بسبب خطأ أحد المتعاقدين مع احتجاز الأجرة على سبيل التعويض ، وإن كان أمر الفسخ متروكاً هنا للمتعاقد الآخر دون حاجة للالتجاء إلى القضاء ، لما يجب من السرعة في تنفيذ الفسخ وجرياً على العرف<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثالث

### العقد مع رجل الأعمال<sup>(\*)</sup>

*Contrat passé avec un agent d'affaires*

٢٠١ — صور مختلفة للعقود مع رجل الأعمال : قد ي التعاقد شخص مع رجل من رجال الأعمال على أن يؤدي له خدمة معينة مقابل أجر معين ، فيكون العقد في هذه الحالة عقد مقاولة . وقد يتضمن عقد وكالة إذا دخل في الأعمال المتعاقد عليها أن يقوم رجل الأعمال بتصريف قانوني ينوب فيه عن المتعاقد معه ، فيكون العقد في هذه الحالة مزيجاً من مقاولة وكالة<sup>(٢)</sup> .

(١) السنين ٣١ يوليه سنة ١٨٩٧ سيريه ٩٨ - ٢ - ٨٥ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣١ ص ١٩٨ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٣ ص ٢٢٤ .

وقد يقتضي النظام على النظارة أن يرتدوا ملابس السهرة في بعض الحفلات ، فيجب على العميل أن يرتدي هذه الملابس ، ويكون لصاحب المسرح الحق في منعه من الدخول دون أن يرد له الأجرة إذا هو لم يرتديها (السنين ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٣ - ٣٥٣) - وإذا لم تشرط ملابس خاصة ، كان العميل أن يرتدي ملابسه العادية ، ولا يجوز منعه من الدخول إلا إذا كان في حالة غير لائقة يتأدى منها جهور النظارة (بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٣ ص ٢٢٢) .

(\*) مراجع : فال في الوساطة في الزواج بحث في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٠٤ ص ٤٧١ وما بعدها - تعليقه في سيريه ١٩٠٥ ١ - ٢٨١ - وفي سيريه ١٩٠٥ ٤ - ٥ - ١٣ Saumien بحث في مسؤولية وكالات الاستعلامات التجارية في حاوية القانون التجاري سنة ١٨٩٩ - جيوار في عقد الوكالة فقرة ١٦٦ - وفي عقد البيع ١٣٩ - بودري وبارد ١ فقرة ٣١١ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٢٩ - فقرة ٤١٧٤ .

(٢) فإذا عهد شخص لرجل أعمال بإيجاد مشتر لقاره وبعقد الصفقة معه كوكيل عن البائع ، كان العقد مزيجاً من المقاولة (المسرة) والوكالة (السنين ٣١ أكتوبر سنة ١٨٩٣ Droit ١٨٩٣ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٤٣ ص ١٢٠٥ وهاشر ٢) .

وصور التعاقد مع رجل الأعمال مختلفة متنوعة . فقد يتعاقد شخص مع مكتب تخدم (bureau de placement) ليقدم له من يحتاج إليهم من الخدم ، في مقابل أجر يتلقاه المكتب <sup>(١)</sup> . وقد يتعاقد شخص مع رجل أعمال على أن يحصل الديون التي له في ذمة طائفه معينة من مدینيه ، في مقابل أجر يتلقاه رجل الأعمال <sup>(٢)</sup> . وقد يتعاقد شخص مع وكالة استعلامات (agence de renseignements) لتقديم معلومات عن ملاءة تاجر معين أو عن سمعته التجارية في السوق أو عن سمعة شخص يريد الدخول معه في شركة أو نحو ذلك من المعلومات ، في مقابل أجر يتلقاه وكالة الاستعلامات <sup>(٣)</sup> . وقد يتعاقد شخص مع رجل أعمال يتعهد بأن يقوم بالإجراءات اللازمة لإثبات حقوق الأول في تركه والاستيلاء على هذه الحقوق وتسليمها لصاحبها ، في مقابل مبلغ معين من المال أو في مقابل حصة من نصيب الوارث <sup>(٤)</sup> . وقد يتعاقد شخص مع آخر على أن يكون وسيطاً له في اختيار زوجة صالحة – وهذا ما يسمى بعقد الوساطة في الزواج (courte matrimonial) – وذلك في نظر أجر معين <sup>(٥)</sup> . وقد يتعاقد صاحب المسرح مع رجل أعمال على أن يقدم له أشخاصاً يشهدون

(١) ويكون العقد مقاولة (باريس ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٤ جازيت دي باليه ٩٥ - ١ - ١٦٤ - لسين ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٥ جازيت دي باليه ٩٥ - ٢ - ١٨٢) .

(٢) ويكون العقد مقاولة إذا اقتصر رجل الأعمال على العمل المادي ، وهو تحصيل الديون وإعطاء مخالصة موقعة من الدائن . أما إذا جاوز ذلك إلى قبض الديون نيابة عن الدائن وإعطاء مخالصة بها موقعة بإماماته بوصمه وكيله ، كان العقد وكالة (أورليان ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١Loi ٦ مارس سنة ١٨٩١ - دربه ٢٠ أبريل سنة ١٨٩١ Drint ٨ سبتمبر سنة ١٨٩١ - السين ٤ يناير سنة ١٨٩٣ جازيت دي باليه ٩٣ - ١ - ٢٩٢) .

(٣) ويكون العقد مقاولة (بوردرى وفال ٢ فقرة ٤١٢٩ ص ١٢٠٤ - عكس ذلك السين ٣ نوفمبر سنة ١٨٩١ داللوز ٩٣ - ٢ - ٩٩) .

(٤) ويكون العقد مقاولة (بوردرى وفال ٢ فقرة ٤١٤١) . وقد قضى بأن العقد هنا عقد من نوع خاص (sui generis) ، وليس بعد مقاولة (باريس ١٢ مارس سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٤ - ٢ - ١٩٢) . وذهب بعض إلى أن العقد وكالة (بوردو ١٨ يوليه سنة ١٨٩٨ سيريه ٩٩ - ٢ - ٢٣٥ - جيوار في الوكالة فقرة ١٦٦) .

(٥) ويكون العقد مقاولة (بوردرى وفال ١ فقرة ٤١٣٩ ص ١٢٠٤ - عكس ذلك السين ٣ مارس سنة ١٨٩١ جازيت دي باليه ٩١ - ٢ - ٥٢٧) .

تمثيل مسرحيه ويشجعون القائمين بالتمثيل بمنافع الاستحسان من وقت لآخر (entreprise de succès dramatique) . في مقابل أجر معين<sup>(١)</sup> والسمسرة (courttage) بمختلف أنواعها - السمسرة في شراء العقارات وبيعها وفي إيجارها واستئجارها وفي عقد الصفقات المختلفة والقروض والرهنات وما إلى ذلك - ليست إلا عقد متاؤلة مع رجل من رجال الأعمال هو السمسار . تخصصت بكيان ذاتي فأصبحت عقداً مسمى ويدعى بعقد السمسرة ، وهي من مباحث القانون التجاري فلا شأن لنا بها هنا .

**٢٠٢ — من يكونه التعاقد مع رجل الأعمال صحيا :** ويكون التعاقد مع رجل الأعمال صحياً إذا استوف شروط الصحة وفقاً للقواعد العامة ، وأهم هذه الشروط أن يكون محل التعاقد مشروعاً . فلا يكون مخالفاً للنظام العام أو للآداب .

وهناك عقود لا شك في بطلانها لخالفة محملها للنظام العام أو للآداب . مثل ذلك التعاقد مع شخص لاستغلال نفوذه في الدوائر الحكومية للحصول على صفة أو ترخيص أو وظيفة أو نحو ذلك . فهذا تعاقب باطل لخالفةه للنظام العام<sup>(٢)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن يتعاقد شخص مع صحفي على أن يقود حملة صحافية لترشيحه لوظيفة معينة ، أو على أن يروج لشركة حتى تباع أسهمها . وذلك في مقابل أجر معين . فيكون التعاقد باطلاً لخالفةه للنظام العام<sup>(٣)</sup> . ومثل ذلك أن يتعاقد شخص مع آخر ليحصل له على رخصة لإدارة منزل للدعارة أو لإدارة ناد للقمار ، فيكون التعاقد باطلاً لخالفةه للآداب .

وهناك عقود لا شك في صحتها ، كالتعاقد مع مكتب التخدم ، والتعاقد على تحصيل الديون ، والتعاقد مع وكالة استعلامات للحصول على معلومات

(١) ويكون العقد مقاولة (باريس ٥ أبريل سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠٠ - ٢ - ١٤٤ - ٢ - ١٤٤) بودري وفال ٢ فقرة ٤١٩٧ .

(٢) نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٥٠٩ - العين ٢٦ يرليه سنة ١٨٩٤ جازيت دي باليه ٩٤ - ٢ - ٢٨٥ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٤٧ وفقرة ٤١٩٧ مكررة .

(٣) Rodez ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٤ جازيت دي باليه ٩٥ - ١ - ٦٣ - السين ١٢ يورنيه سنة ١٨٩٥ جازيت دي باليه ٩٥ - ٢ - ٤١ .

معينة ، والتعاقد مع سمسار لشراء عقار لبيعه ، ونحو ذلك أو من العقود التي لا تقام شبهة في مشروعية محلها .

وهناك عقود قد يقوم الشك في صحتها ، ونسوق في هذا الصدد أمثلة ثلاثة : (١) عقد المتأفة . (٢) عقد إثبات حقوق الميراث . (٣) عقد الوساطة في الزواج .

١ - عقد المتأفة (*contrat de claque*) : كان القضاة الفرنسي يذهب إلى

أن العقد الذي يتم بين صاحب المسرح وكبير المتأفة ، ويقضى بأن يخصص صاحب المسرح مقاعد للهتأفة (*claque*) يشهدون التمثيل ويصفقون للممثلين ترويجاً للمسرحية وعملاً على إنجاحها في مقابل أجر معين ، عقد باطل لخالفته للأداب ، إذ هو من شأنه أن يدخل الخديعة والغش على جمهور النظارة حتى يروا حسناً ما ليس بالحسن (١) . ولكن الظاهر أن هذا الرأي قد عدل عنه إلى الرأى العكسي ، وأصبح عقد المتأفة يعتبر صحيحاً « لأن المتأفة - كما ذكرنا في الجزء الأول من الوسيط (٢) - قد يؤدون خدمة للفن بتشجيعهم للممثلين وأصحاب الفن المبتدئين » ، وأنه هذا التشجيع إذا صادف أهلاً كان في محله ، وهو على كل حال لن يخدع النظارة وقتاً طويلاً ، وإذا شجع الفنان المبتدئ وكان ذا مواهب جيدة أفاده التشجيع كثيراً وساعدته إلى حد بعيد على إظهار مواهبه (٣) .

٢ - عقد إثبات حقوق الميراث (*contrat d'établissement des droits héréditaires*) :

ونميز هنا بين صورتين لهذا العقد . (الصورة الأولى) أن يكون الوارث عالمياً بحقه في الميراث ، ولكن يشق عليه أن يصل إليه بمجهده وحده أوليس عنده من المال ما يجب إنفاقه لإثبات حقه أمام القضاء . فيلجأ إلى رجل أعمال يتعمد بأن يقوم بالجهد الضروري وبأن ينفق المال اللازم لإثبات حق الوارث

(١) باريس ٢٣ يوليه سنة ١٨٥٣ داللوز ٥٣ - ٥ - ٤٥٠ - ٨ - أغسطس سنة ١٨٥٣ سيريه ٥٣ - ٢ - ٤٩٩ . - ليون ٢٥ مارس سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ - ٢ - ٦٨ - السن ٢٧ بونيه سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٦ - ٢ - ٢٨٦ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٢٤١ ص ٤١٣ .

(٣) باريس ٥ أبريل سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠٠ - ٢ - ٤١٤ - بودري وقال ٢ فقرة ٤١٤ - الوسيط ١ فقرة ٢٤١ .

حتى يتمكن هذا من الاستيلاء عليه ، وذلك في مقابل مبلغ من المال يعطيه إياه الوارث بعد أن يصل إليه حقه ، أو في مقابل حصة معينة في حق الميراث ينزل عنها الوارث له . ولاشك في صحة العقد في هذه الصورة ، فهو عقد مقاولة ممله مشروع<sup>(١)</sup> . (والصورة الثانية) أن يكون الوارث غير عالم بحقه في الميراث ، فيتفق معه أحد النساية (généologistes) على أن يكشف له عن نسبة ليحصل على ميراث يستحقه وهو يجهله في مقابل أجر معين ، سواء كان مبلغاً معيناً أو حصة في هذا الميراث ، وهذا ما يسمى بالكشف عن الإرث (révélation de succession) . وهنا نجد التمييز بين فرضيتين : فإذاً أن يكون استحقاق الوارث للميراث سراً حتى وإن يكن الوارث ليستطيع كشفه إلا عن طريق هذا النساية . فيكون الانتقام صحيحاً لأنه يقوم على كشف سر حقيقي يعود بالنفع الحقيقي على الوارث وهو يدفع مقابلة لذلك<sup>(٢)</sup> . وإنما أن يكون استحقاق الوارث للميراث ليس بهذا القدر من الخطأ . وأن الوارث كان يستطيع أن يعلم باستحقاقه للميراث عن طريق آخر . فلا يكون في الأمر سر لا يستطيع كشفه إلا النساية ، ويكون محل التعاقد – وهو الكشف عن سر كان الوارث لا يستطيع أن يعلمه من طريق آخر – ممراً غير موجود ، ومن ثم يكون العقد باطلاً لأنعدام المحل<sup>(٣)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٧ مايو سنة ١٨٦٦ سيريه ٦٦ - ١ - ٢٧٣ - باريس ١٢ مارس سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٤ - ٢ - ١٩٣ - بوردو ١٨ يوليه سنة ١٨٩٨ سيريه ٩٩ - ٢ - ٢٣٥ - ٦٠ - ١٩٠٦ اللوز ١٩٠٥ مارس سنة ١٨٩٤ يوليه ١٢ سيريه ٢١ داللوز ٩٦ - ٢ - ٤ - ريمولومب ٢٤ فقرة ٣٣٥ - جيوار في السبع ١٣٩٥ فقرة ١٦٧ - بوران ١٦٩ فقرة ١١٩ - بودري وبارد ١ فقرة ٣١٢ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٤ - ولكن يلاحظ أن الوارث إذا أبرم هذا العقد مع محام وجعل الأجر حصة في حق الميراث المتنازع عليه ، كان العقد باطلاً ، إذ تنص المادة ٤٧٢ مدنى على أنه « لا يجوز للمحامين أن يتمالوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلاً » .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٢٤١ ص ٤١٣ - ولا يكون هذا مقابل قابل للاختفيض ، إذ العقد ليس بوكالة بل هو مقاولة . ومع ذلك انظر استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٦٠ ( وقد قضت المحكمة بأن الأجر الذى يشرطه شخص على آخر في مقابل الكشف له عن وصية يكون خاصماً لتقدير القاضى ) .

(٣) باريس ١٢ مارس سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٤ - ٢ - ١٩٣ - بوردو ١٨ يوليه -

٣ - عقد الوساطة في الزواج (*courtage matrimonial*) : نجتى هنا بما سبق أن ذكرناه في هذا الصدد في الجزء الأول من الوسيط : « عقد الوساطة في الزواج هو أيضاً عقد سبه غير مشروع على رأي . . فإذا التزم شخص أن يدفع أجراً لوسطي يبحث له عن زوج يرضاه ، فإن كثيراً من الفقهاء<sup>(١)</sup> يقولون إن العقد غير مشروع لأنه يجعل الزواج ضرباً من التجارة . إلا أن محكمة النقض الفرنسية ميزت بين فرضين . فإذا اشترط الوسيط الأجر تم الزواج أو لم يتم ، كان هذا أجراً على العمل لا جائزة على التباج ، فيكون العقد مشروعأ . أما إذا اشترط الأجر على ألا يأخذه إلا إذا تم الزواج ، فهذا هو الاتفاق الباطل ، لأن الوسيط في هذه الحالة قد يحمل على ركوب طرق من الغش والخداع حتى يتم زواجاً قد لا يكون في مصلحة الزوجين أن يتم ، ولا مصلحة فيه إلا للوسطي يحصل على أجراه الموعود<sup>(٢)</sup> . والقضاء في مصر غير مستقر . فقد قضت إحدى المحاكم الوطنية<sup>(٣)</sup> ببطلان العقد ، لا سيما في بلد كصر حيث يسهل على « الخطابة » أن تخدع الزوج في أمر زوجته بسبب انزعال المرأة عن الرجل<sup>(٤)</sup> . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة<sup>(٥)</sup> بصحبة

= سنة ١٨٩٨ سيريه ٩٩ - ٢ - ٢٣٥ - السين ٢١ مارس سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٦ - ٥ - ٥ - جيوار في الوكالة فقرة ١٦٦ - بودري وبارد ١ فقرة ٣١٢ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٤٥ ص ١٢٠٦ - والوارث هو الذي يقع عليه عبء إثبات أنه كان يستطيع أن يعلم باستحقاقه في الميراث عن طريق آخر (بودري وفال ٢ فقرة ٤١٤٥ ص ٤١٤٥) .

(١) ديمولومب ٢٤ فقرة ٣٢٥ - لوران ١٦ فقرة ١٥١ - لاردمير ١١٣٢ فقرة ١١ - يفنوار ص ٥٤١ - عكس ذلك وأن العقد صحيح وسيه مشروع : بودري وبارد ١ فقرة ٣١١٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٤٩ - قال في الوساطة في الزواج في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٠٤ ص ٤٧١ وما بعدها .

(٢) نقض فرنسي أول مايو سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٥ - ١ - ١٤٧ - ومع ذلك انظر نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٤٢٠ - وانظر بودري وفال ٢ فقرة ٤١٤٩ ص ١٢٠٨ هامش ٢ .

(٣) عابدين ١٧ مارس سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ٥٦ - وانظر أيضاً محكمة مصر المختلفة ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ جازيت ١١ رقم ٩٩ .

(٤) ويؤيد هذا الرأي والتون جزء أول ص ٢٨٥ - ص ٢٨٨ - محمد صالح في الالتزامات ص ٢٥٤ .

(٥) استئناف مختلف ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٨٣ - وانظر أيضاً محكمة مصر المختلفة ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٦١ ص ٩٠ .

العقد إذ أن الغرض الذي يرمى إليه مشروع ، فهو ييسر أمر الزواج ، وإذا وقع غش من الوسيط أمكن الرجوع عليه بالطرق القانونية . ونحن نؤثر الأخذ برأى محكمة التنسن الفرنسية . فيكون العقد صحيحًا إذا أخذ الوسيط أجراً على عمله تم الزواج أو لم يتم ، ويكون باطلًا إذا لم يأخذ الأجر إلا إذا إذا تم الزواج <sup>(١)</sup> . وبممكن القول . في عبارة أخرى . بأنه إذا كان التزام الوسيط في الزواج التزاماً بتحقيق غاية ، كان العقد باطلًا . أما إذا كان التزامه التزاماً ينزل عنایة - أي ينزل العناية الممكنة للعثور على زوج صالح نجح أو لم ينجح - فإن العقد يكون صحيحًا <sup>(٢)</sup> .

**٣٠٣ - التزامات رجل الأعمال :** فإن تم التعاقد مع رب الأعمال صحيحًا على النحو الذي سلطناه ، ترتب على العقد التزامات في ذمة رجل الأعمال . وأخرى في ذمة العميل .

ويلتزم رجل الأعمال بأن ينجذب العمل المعهود به إليه ، وتسرى في ذلك القواعد المقررة في عقد المقاولة . فإذا ارتكب خطأً كان مسؤولاً عنه مسؤولية عقدية . مثل ذلك أن يعطي مدير مكتب التدريم معلومات خاطئة عن الخادم الذي يقدمه ، أو عن السيد الذي يقدم له الخادم ، فيكون مسؤولاً إذا نجم ضرر عن هذه المعلومات الخاطئة <sup>(٣)</sup> . ولكن رجل الأعمال الذي توسط في إبرام عقد لا يكون مسؤولاً عما يحدث بعد إبرام هذا العقد . فإذا توسط في إيجاد عمل لشخص وتم عقد العمل فإنه لا يكون مسؤولاً بعد ذلك عن عدم وفاة رب العمل بالتزاماته <sup>(٤)</sup> ، أو قدم للمؤجر مستأجرًا وتم عقد الإيجار فإنه لا يكون مسؤولاً بعد ذلك عن عدم وفاة المستأجر بالأجرة <sup>(٥)</sup> ، ولا عن أن

(١) الوسيط ١ فقرة ٢٧٠ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٢) ويرتبط على ذلك أنه إذا لم ينزل الوسيط العناية الواجبة ، أي لم يتم بالتزامه . فإنه لا يستحق أجراً لأنه لم ينفذ العقد (نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٤ داللوز ١ - ٤٢٠ - سيريه ١٩٠٥ - ١ - ٢٨١ مع تعليق فال - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٤٩ مكررة).

(٣) باريس ١٧ يوليه سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٦ - ٢ - ١٠٤ - السين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٣٠١ .

(٤) ليون ١٣ يونيو سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٥ - ٢ - ٢٩٢ .

(٥) بوردو الابتدائية ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ مجموعة أحكام بوردو ٩٥ - ٢ - ٢٤ .

العين المؤجرة كانت مشغولة من قبل شخص مريض مرضًا معدياً إذا كان يجهل ذلك<sup>(١)</sup>.

ويعتبر خطأً موجباً للمسؤولية أن تعطى وكالة استعلامات لشخص تعاقد معها معلومات خاطئة عن ملاءة شخص معين أو عن سمعته . فإذا كانت المعلومات الخاطئة نتيجة خطأ من نفس الذي تعاقد مع وكالة الاستعلامات ، كأن أعطي للوكالة اسمًا غير صحيح للاستعلام عنه ، فإن وكالة الاستعلامات لا تكون في هذه الحالة مسؤولة<sup>(٢)</sup> . كذلك لا تكون الوكالة مسؤولة إذا لم ينجم عن المعلومات الخاطئة ضرر للعميل<sup>(٣)</sup> ، أو إذا اشترطت الوكالة عدم مسؤوليتها بشرط ألا تكون قد ارتكبت غشاً أو خطأ جسماً ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن<sup>(٤)</sup> . وترجع الوكالة ، إذا تحققت مسؤوليتها عن المعلومات الخاطئة ، على من أعطاها هذه المعلومات عن سوء نية<sup>(٥)</sup> . وإذا أفشى العميل هذه المعلومات الخاطئة . مخالفًا بذلك التزامه بالحافظة على سرية المعلومات . كان مسؤولاً نحو من أعطيت عنه المعلومات الخاطئة ، ونحو الوكالة التي أعطت له المعلومات إذا قضى عليها بالتعويض بسبب اتهاكه لحرمة السرية<sup>(٦)</sup> . أما إفشاء العميل للمعلومات ، إذا كانت صحيحة ، فلا ترتب عليه أية مسؤولية<sup>(٧)</sup> .

(١) بوردو الابتدائية ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بمجموعة أحكام بوردو ٩٥ - ٢ - ٤٠ وهو الحكم السابق الإشارة إليه - وانظر بودري وفال ٢ فقرة ٤٦٠ .

(٢) الدين ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ دالوز ٩٣ - ٢ - ٩٩ - ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧ Loi ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ .

(٣) الدين أول يوليه سنة ١٨٩٣ جازيت ذي تريبيون ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٣ - باريس ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٧ سيريه ٩٩ - ٢ - ١١٠ .

(٤) بودري وفال ٢ فقرة ٤٦٢ - وإذا أعطى شخص لآخر معلومات خاطئة ، ولم يتقاض عن ذلك أجرًا بل كان متبرعًا ، فإنه لا يكون مسؤولاً إلا عن غشه أو عن خطأه الجسيم ، وفقاً للقواعد المقررة في عقود التبرع (باريس ٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ جازيت ذي پاليه ٨٩ - ٢ - ٣٢٢ - مونپلييه ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٩ جازيت ذي پاليه ١ - ٩٠ - ٣٩٠ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٦٦ ) .

(٥) بوردو الابتدائية ١٧ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٩٢ - ٢ - ٢٦٠ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٦٥ .

(٦) باريس ٢١ يوليه سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٤ - ٢ - ١٦٢ - بودري وفال ٢ فقرة ٤٦٣ - عكس ذلك باريس ٢٧ يوليه ١٨٩٧ Loi ١٧ مايو سنة ١٨٩٨ .

(٧) الدين ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ Droit ١٨ يناير سنة ١٨٩٦ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٣٦ .

٤٠٣ - التزامات العميل : والعميل الذي تعاقد مع رجل الأعمال يتلزم بدفع الأجر المتفق عليه . فإذا لم يتطرق على أجر ، وجب مع ذلك على العميل أن يدفع لرجل الأعمال أجرآ ، إذ الأصل أن هذا الأخير يعمل بأجر كسائر رجال الأعمال . ويرجع في هذه الحالة ، في تحديد الأجر ، إلى قيمة العمل ونفقات رجل الأعمال (٦٥٩ مدنى) . ويراعى العرف أيضاً ، كما هو الأمر في أجر السمسار . ولكن يشترط أن يكون هناك عقد بين العميل ورجل الأعمال ، أما إذا نطوع رجل الأعمال فقدم خدمة للعميل دون أن يكون بينهما عقد فإنه لا يرجع عليه إلا بوجب قواعد الإثراء بلا سبب . ويتربّط على ذلك أنه إذا اتفق شخص مع المالك على أن يبحث له عن مستأجر ، فعمر الشخص على مستأجر دون أن يتفق معه على أجر ، فإنه لا يستحق أجرآ إلا من المالك<sup>(١)</sup> . ويكون الأجر مستحقاً نجح رجل الأعمال في سعيه أو لم ينجح ، إذا كان التزاماً بتحقيق غاية ، فإنه لا يستحق الأجر إلا إذا نجح في سعيه<sup>(٢)</sup> . وإذا عن الانفاق أجرآ لرجل الأعمال ، لم يجز تخفيضه ، لأن العقد مقاولة وليس وكالة ، والتخفيض لا يرد إلا على أجر الوكيل<sup>(٣)</sup> . ولرجل الأعمال أن يحبس ما يقع تحت بيده من مال للعميل بسبب العقد وذلك حتى يستوفى أجره ، وفقاً للقواعد المقررة في حق الحبس .

## المبحث الرابع

### عقد الإعلان (\*)

( contrat de publicité )

٤٠٤ - الصور المأمورة لغير عورته - كيف يتم التعاقد على غير عورته : إذا أراد الناجر الإعلان عن سلعته ، أو الصانع عن مصنوعاته ، أو المنتج

(١) مارسيليا الابتدائية ١٨ أكتوبر سنة ١٨٨٩ بمجموعة أحكام مارسيليا ٩٠ - ١ - ٢٢ - بودري وفال ٢ فقرة ٤١٥٥ .

(٢) قارن بودري وفال ٢ فقرة ٤١٥٣ .

(٣) بودري وفال ٢ فقرة ٤١٥٦ .

(٤) مراجع : Duplat الجريدة وحياتها القانونية بروكلن سنة ١٩٠٩ - Hémet في الإعلان التجاري والمصانع باريس سنة ١٩٥٠ .

لشيء مادي أو أديبي أو فني عن إنتاجه ، أو من يريد عقد صفقة عن الصفقة التي يريد عرضها على الجمهور . فإنه يضع العبارات التي يختارها للإعلان ، ويتعاقد مع ناشر على نشر هذه العبارات على الجمهور حتى يصل إلى علم الناس الإعلان الذي يريد . وطرق نشر الإعلان مختلفة متنوعة . وأكثر هذه الطرق شيوعاً هي الإعلان عن طريق المطبوعات ، والإعلان عن طريق اللصق على الحيطان أو التعليق على قوائم تثبت في الأرض أو فوق الأرض ، وإعلان عن طريق وسائل الإذاعة كالسينما والراديو والتليفزيون<sup>(١)</sup> .

فإعلان عن طريق المطبوعات يتم بنشر الإعلان في مطبوعات دورية كالجريدة والمحلات ، أو في مطبوعات غير دورية كالكتب والنشرات ، وقد تكون النشرة مخصصة كلها للإعلان وحده . ويكون عقد الإعلان في هذه الحالة عقد مقاولة . المقاول هو ناشر الإعلان – صاحب الجريدة أو الجلة أو الكتاب أو المطبعة – ويعهد بطبع الإعلان في مطبوعاته وتوزيعه على الجمهور مع توزيع هذه المطبوعات ، ورب العمل هو صاحب الإعلان يتعهد بدفع الأجر لناشر الإعلان<sup>(٢)</sup> .

وإعلان عن طريق اللصق أو التعليق يتم بلصق الإعلان على حائط مطبوعاً طبعاً عادياً أو بحروف مضيئة ، أو معلقاً على قوائم متينة في الأرض أو فوق أسطح العمارت العالية حيث يكون الإعلان عادة بحروف مضيئة

= رسائل : في الإعلان التجارى كان سنة ١٩٠٣ – Demortain في عقود الإعلان باريس سنة ١٩٢٥ – Puybusque في عقود الإعلان باريس سنة ١٩٢٥ Bourdais في الصحافة الحديثة والإعلان باريس سنة ١٩٣٩ – Worms في النظام القانوني للإعلان التجارى (رسالة على الآلة الكاتبة) باريس سنة ١٩٤٣ .

وانظر «تقدير قواعد المعرف في الإعلان» (Code des usages de la publicité) : وضمه رجال الأعمال ومحترفو مهنة الإعلان في فرنسا ، وصدر في سنة ١٩٢٢ .

(١) ويكون الإعلان أيضاً بطريق النداء على السلمة في الطرق العامة ، وبطريق مخاطبة الجماهير في صورة توجه الأنظار إلى الأمر المعلن عنه ، كحفلة تمثيلية أو مزادات في بعض المتاجر .

(٢) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٤ ص ٢٢٥ – ٢٢٦ Worms – ٤٠ ص .

وذهب رأى إلى أن المقد إيجار ويقع على المكان الذي نشر فيه الإعلان (Dreyfus) حوليات الإعلان سنة ١٨٩٥ ص ١١٣) . ولكن هذا الرأى لا يعتقد بأن ناشر الإعلان يتعهد ، لا فحسب بتخصيص مكان للإعلان ، بل أيضاً بالقيام بأعمال نشر الإعلان من طبع وتوزيع وما إلى ذلك .

حي يتمكن الجمهور من قراءته . وإذا اقتصر صاحب العقار الذى يلصق فيه الإعلان أو يعلق على أن يخصص للإعلان مكاناً في الأرض أو فى الحائط أو فوق السطح ، على أن يقوم صاحب الإعلان بالأعمال الازمة للنص إعلانه أو تعليقه مع تعهده بالصيانة ، فالعقد الذى يتم بين صاحب العتار وصاحب الإعلان يكون عقد إيجار للمكان الذى يلصق فيه الإعلان أو يعلق ، لأن صاحب العقار لا يتلزم إلا بتمكين صاحب الإعلان من الانتفاع بمكان معين لأغراض الإعلان ، وتسرى على العقد قواعد الإيجار<sup>(١)</sup> . أما إذا تعهد صاحب العقار بالأعمال الازمة للنص الإعلان أو تعليقه وبتعهد الإعلان بالصيانة ، فقد التزم بالقيام بعمل في نظير أجر معين . ويكون العقد في هذه الحالة مقاولة<sup>(٢)</sup> .

والإعلان عن طريق وسائل الإذاعة يكون في كثير من الأحيان عن طريق السينما ، فيظهر الإعلان على الشاشة أو في صورة مشهد سينمائى ، وقد يكون مكتوباً على ستار مسرح السينما فيكون بمثابة الإعلان الملصق بالحائط أو المعلق على قائمة . وقد يكون بطريق الراديو بالسماع الصوتى ، أو بطريق التلفزيون بالسماع الصوتى والمشاهدة البصرية . ويكون عقد الإعلان في جميع هذه الفروض عقد مقاولة ، والمقاول هو صاحب دار السينما . أو إدارة الراديو أو التلفزيون ، ويعهد بنشر الإعلان في مقابل أجر معين يدفعه رب العمل وهو صاحب الإعلان .

ويم التعاقد على الإعلان بين صاحب الإعلان وناشره . وناشر الإعلان هو المقاول وقد سبق تحديده في كل طريقة من طرق نشر الإعلان . ولا يوجد شكل خاص للعقد ، فهو عقد رضائى يتم بتوافق الإيجاب والقبول<sup>(٣)</sup> ،

(١) نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ٤١٣ - ٦ فبراير سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٦١ - ٣ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ - ٢٥٧ - ١١ مايو سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٤ ص ٢٢٥ - محمد كامل مرسي فقرة ٦٥٧ ص ٥٥٨ .

(٢) نقض فرنسي ٢٦ مارس سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعى ١٩٢٤ - ٣٥٣ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٤ ص ٢٢٥ - وقارن محمد كامل مرسي فقرة ٦٥٦ ص ٥٥٩ .

(٣) ومحل التعاقد هو تحقيق عمل إعلان (acte de publicité) (Demortain) ص ٢١ - محمد كامل مرسي فقرة ٦٥٥ ص ٥٥٥ ) - فإذا لم تكن نية المتعاقددين تحقيق عمل إعلان، وإنما =

ويثبت طبقاً للقواعد العامة المقررة في الإثبات<sup>(١)</sup>.

وقد يتعاقد صاحب الإعلان عن طريق وسيط بينه وبين الجريدة التي يتم فيها الإعلان : والوسط قد يكون شخصاً تعاقد مع صاحب الجريدة في مقابل أجر معين على تخصيص مكان معين من جريدة *لإعلانات التي يحصل عليها هذا الوسيط (fermier de la publicité)* ، وفي هذه الحالة لا يعتبر الوسيط مستأجراً لهذا المكان من الجريدة كما ذهب بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> ، بل هو ناشر وصاحب الجريدة ناشر من الباطن ، فهناك عقد عقد مقاولة مع صاحب الإعلان وعقد مقاولة من الباطن مع صاحب الجريدة<sup>(٣)</sup> . وقد يكون الوسيط شخصاً مهمته أن يبحث عن إعلانات يقدمها لصاحب الجريدة *(procureur de la publicité)* ، ويغلب أن يكون الوسيط في هذه الحالة وكيلًا بالعمولة عن صاحب الإعلان<sup>(٤)</sup> . وقد يكون الوسيط وكيل إعلانات يتفق مع صاحب الإعلان على تنظيم حملة قوية من النشر حتى يصل الإعلان إلى علم الجم الغير من الناس ، وفي هذه الحالة

= التمهيد له وتحضير وسائله، فليس العقد بعقد إعلان . مثل ذلك أن يتعاقد شخص مع صاحب مطبعة على طبع النشرات التي يدها للإعلان دون أن يكلفه بتوزيعها ، فهذا عقد مقاولة على الظباءة فإذا عهد إلى شخص بتوزيع النشرات فهذا عقد إعلان (محمد كامل مرسي فقرة ٦٥٥ ص ٥٥٦).

(١) ويقع عادة أن يكون للجريدة أو للمجلة نظام خاص للإعلان بين الشروط والأجرة ، ويعتبر هذا دعوة إلى التعاقد لا إيجاباً باتاً معروضاً على الجمهور . ومن ثم يصدر الإيجاب في هذه الحالة من صاحب الإعلان ، ويصدر القبول من صاحب الجريدة أو المجلة . ويترب على ذلك أنه يجوز لصاحب الجريدة أو المجلة أن يرفض قبول الإعلان ، ليس فحسب لأنه لم يعد هناك مكان خال لنشر الإعلان أو لأن نشره يعرضه للمسئولية الجنائية أو المدنية أو للحق في الرد ، بل أيضاً لأن الإعلان لا يتفق مع اللون الذي اختاره لدوريته أو للآراء التي يعتنقها قراء هذه الدورية (السين ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ٣ - ١١٢ - أميان ٢٠ يوليه سنة ١٩٢١ loi ١٥١ - أول فبراير سنة ١٩٢٢ - نيم ١٣ مايو سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٤٠٤ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٥ - محمد كامل مرسي فقرة ٦٦٠).

(٢) بودري وفال، ٢ فقرة ٤١٩٢ - Duplat ص ٨١.

(٣) Demortain ص ٢٠٥ - Worms - ٤١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٨ .

(٤) Demortain ص ٢٢٣ وص ٢٣٧ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٨ .

يكون العقد بينه وبين صاحب الإعلان عقد مقاولة<sup>(١)</sup>.

**٣٠٦ - التزامات ناشر الإعلان** . إذا تم الإعلان بطريق اللصق والتعليق ، وكان العقد إيجاراً للمكان كما قدمنا<sup>(٢)</sup> . تكون التزامات صاحب المكان هي التزامات المؤجر . أما إذا كان الإعلان عن طريق المطبوعات ، فإن ناشر الإعلان لا يتلزم فحسب بأن يقوم بطبع الإعلان ، بل يتلزم كذلك بأن يوفر له الأسباب التي توجه إليه نظر الجمهور طبقاً للشروط المتفق عليها بينه وبين صاحب الإعلان . فيجب أن ينشر الإعلان في المكان المتفق عليه من الجريدة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق في المكان الخصص عادة مثل هذا الإعلان ، وبوجه عام في مكان ظاهر لا ينافي على من يبحث عادة عن الإعلانات المثلثة . ويجب أن ينشر الإعلان في التاريخ المتفق عليه ، فإذا لم يكن هناك اتفاق في التاريخ الذي يتمكن فيه ناشر الإعلان من نشره ولا يكون مسؤولاً إذا لم يتمكن من النشر فوراً<sup>(٣)</sup> . وينشر الإعلان العدد من المرات المتفق عليه . فإن لم يتمكن على عدد معين كان النشر مرة واحدة . وتتوقف قيمة الإعلان بدأه على عدد النسخ الذي يوزع من الجريدة ، فإذا ضمن ناشر الإعلان لصاحبها توزيع عدد معين من هذه النسخ ، كان لصاحب الإعلان التحقق من ذلك ، وكان له أن يرجع بتعويض إذا ظهر أن الذي يوزع من الجريدة عدد أقل<sup>(٤)</sup> . ويجب أن ينشر الإعلان بالصيغة والشكل المتفق عليهما ، فلا يجوز لناشر الإعلان أن يدخل تعديلاً لافي الصيغة ولا في الشكل دون موافقة صاحب الإعلان ، وذلك ما لم يكن في صيغة الإعلان ما يستوجب المسئولية الجنائية أو المدنية فلأنناشر أن يرفض في هذه الحالة نشره في هذه الصيغة<sup>(٥)</sup> .

(١) Demortain ص ٢٤٥ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٨ ص ٢٣٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٠٥ .

(٣) السنين ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ Loi ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٦ ص ٢٢٧ .

(٤) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٧٦ ص ٢٢٧ .

(٥) وإذا تعاقد الناشر على نشر إعلان عن سلعة معينة ، فإن ذلك لا يمنعه من التماد على نشر إعلان عن سلعة منافسة ، بل إن ذلك لا يمنعه من نشر الإعلانين مما أحدهما بعد الآخر في عدد واحد . ولا يمنعه ذلك من نشر مقال يبين مضار هذه السلعة بوجه عام ، مادام المقال لا يمس السلعة المعلن عنها بالذات ، بل يرمي إلى تقييف الجمهور المصلحة العامة . فيجوز نشر إعلان عن نوع -

ولا يجوز للناشر أن يكلف ناشرًا غيره بنشر الإعلان في جريدة أخرى بغير موافقة صاحب الإعلان ، فإن هذا الأخير قد قصد نشر إعلانه في جريدة بالذات تختلف عن الجرائد الأخرى في السمعة وسعة الانتشار . وإذا نزل صاحب الجريدة عن جريeditه للغير ، فإن عقد النشر ينتقل منه إلى صاحب الجريدة الجديدة . حقوقاً والتزامات . طبقاً للقواعد المقررة في حالة الحق وفي حالة الدين ، ومن ثم يجب إقرار صاحب الإعلان لحالة الدين حتى تكون سارية في حقه .

**٣٠٧ — التزامات صاحب الإعلان :** ويلزم صاحب الإعلان بدفع الأجر المتفق عليه ، فإن لم يتفق على أجر معين وجب الرجوع إلى تعريفة الإعلانات التي وضعها الناشر ويفترض أن صاحب الإعلان قد قبل أن يدفع الأجر بحسب هذه التعريفة . والذي يقع عادة أن الناشر يضع تعريفة خاصة بالإعلانات ، يجعل الأجر يتفاوت بتفاوت عدد سطور الإعلان وبتفاوت المكان الذي ينشر فيه<sup>(١)</sup> . ويدفع الأجر عادة مقدماً عند الاتفاق على الإعلان . وقد يتفق على أن يدفع الأجر بعد انتهاء عدد مرات نشر الإعلان .

ويلزم صاحب الإعلان أيضاً بأن يقدم صيغة الإعلان للناشر ، وما يلحق بالصيغة من إكليبيهات ونحوها ، في الوقت المتفق عليه . فإذا لم يتفق على وقت معين ، وجب على صاحب الإعلان أن يقدم الصيغة في الوقت المناسب بحيث لا يتأخر صدور العدد من الجريدة الذي يجب نشر الإعلان فيه عن ميعاده .

= معين من الخمور أو السجائر ، ونشر مقال في الوقت ذاته يبين أضرار الخمور أو التدخين وينهى الناس عن ذلك (باريس ١٨٨١ يونيو سنة ١٨٨١ Loi ٢٤ يونيو سنة ١٨٨١ Demortain - ١٦١ ص ١١٨ - قارن محمد كامل مرسى فقرة ٦٥٩ ص ٥٦٣ - ص ٥٦٤ ) .

(١) تولون الابتدائية ١٧ فبراير سنة ١٩٠٣ Loi ٢٢ أبريل سنة ١٩٠٣ - بلانيول حوريبيه ورواست ١١ فقرة ٩٧٧ ص ٢٢٨ .

٤

## عقد الوكالة



(\*)

## تَصْنِيدٌ

٢٠٨ — التعريف بعمر الوطان ومصائره هذا العصر — نص قانوني :  
أوردت المادة ٦٩٩ من التقنين المدني تعريفاً لعقد الوكالة على الوجه الآتي :

(٥) مراجع في عقد الوكالة : هيكل ١٢ - ترزو لون ١٦ - پون في المفرد الصغير ١٣ - جيوار في عقود الغرر والوكالة الطبعة الثانية سنة ١٨٩٤ . بودري وفال في عقود الغرر والوكالة والكافلة والصلح الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ - بيدان ١٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ - هي باج ٥ الطبعة الثانية سنة ١٩٥١ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ - كولان وكابيتان وديلامورانديير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ - چوسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ - أنيكلوبيدي داللوز ٣ سنة ١٩٥٣ لفظ Mandat - فلاتي في المفرد لحساب الغير باريس سنة ١٩٥٠ .

رسائل وبحوث : Lerebours-Pigeonnière رسالة من كان سنة ١٨٩٨ - Valéry في ميزات مقد الوكالة في القانون المدني رسالة من إكس سنة ١٨٩٨ - Pilon في النيابة رسالة من كان سنة ١٨٩٨ - Audimat في النيابة القاصرة رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ - Corbesco في النيابة رسالة من باريس سنة ١٩١٣ - Boland في النيابة رسالة من لييج سنة ١٩٢٧ - Pobesco Ramnicéano في النيابة في القانون المقارن رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - Madray في النيابة في القانون الخاص رسالة من بوردو سنة ١٩٣١ - Colin في تحديد الوكالة المأجورة رسالة من باريس سنة ١٩٣١ - بوردو سنة ١٩٣١ - Falque Pierrotin في الوكالة وعناصرها المقومة رسالة من كان سنة ١٩٣٣ - Péan في جواز تخفيض أجر الوكيل رسالة من رن سنة ١٩٣٦ - Marty في الركالة دون نيابة في غير الاسم المستعار رسالة من موظف عليه سنة ١٩٣٧ - Vallée في وكالة الحماي (ad negotia) رسالة من بوردو سنة ١٩٤١ - Clarise في النيابة رسالة من ليل سنة ١٩٤٩ - Sallé de la Karinière في الوكالة الازمة (المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٧ ص ٢٤١ وما بعدها) = Léauté في الوكالة الظاهرة (المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٤٧ ص ٢٨٨ وما بعدها) .

مراجع مصرية : محمد كامل مرسي في المفرد المصاہدة سنة ١٩٤٩ - محمد على عرفة في التأمين والعقود الصغيرة الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ، أكثم أمين الخولي في الصاح والمبة والوكالة سنة ١٩٥٧ - جمال مرسي بدر في النيابة في التصرفات القانونية رسالة من القاهرة سنة ١٩٥٤ - فضل المؤلف دراسات في النظرية العامة للنيابة حول مشروع المهد اللوبي لتوحيد القانون الخاص الإسكندرية سنة ١٩٥٩ - عبد الباطن جيبي في نظرية الأوضاع الظاهرة رسالة من القاهرة سنة ١٩٥٦ .

وفي إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نخلي إلى الطبعات المبينة فيما تقدم .

« الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلا »<sup>(١)</sup>.

وبخلص من التعريف المتقدم الذكر أن لعقد الوكالة خصائص نجمل أهمها فيما يأتي :

١ - عقد الوكالة هو في الأصل من عقود التراضي ، وسرى أنه يكون عقداً شكلياً إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة هو تصرف شكلي . وهو في الأصل من عقود التبرع ، وسرى أنه يكون من عقود المعارضية إذا اشترط الأجر صراحة أو ضمناً . أما في القانون الروماني فقد كان دائماً عقد تبرع : وهو عقد ملزم للجانبين ، ليس فحسب إذا اشترط أجر للوكيل ، بل أيضاً فيما إذا كانت الوكالة تبرعاً ، إذ أن الموكلا يلتزم في جميع الأحوال برد ما صرفه الوكيل في تنفيذ الوكالة وبتعويضه عما أصابه من الضرر ، وهذا

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٧٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثانية تجري على الوجه الآتى : « إذا كان محل الوكالة إدارة عمل ، فالمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل باسم الموكلا ، ما لم يتم الدليل على غير ذلك ». وفي لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة الثانية ، وأصبح رقم النص ٧٣١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٧٣٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٩٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٨٧ - ص ١٩٠).

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم المادة ٦٢٥/٥١٢ - ٦٢٦ ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكلا وعل ذاته ، ولا يتم العقد إلا بقبول الوكيل ». (ونص التقنين المدنى القديم يتفق في مجموعه مع نص التقنين المدنى الجديد ، إلا أن نص التقنين المدنى الجديد أدق من ناحية تحديد محل الوكالة بأنه « عمل قانوني » ، ومن ناحية أنه إذا كان من الضروري أن يقبل الوكيل لحساب الموكلا فليس من الضروري أن يعمل باسمه).

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٦٥ . (مطابق).

التقنين المدنى الليبي م ٦٩٩ . (مطابق).

التقنين المدنى العراقى م ٩٢٧ : الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (والتقنين العراقي يتفق في مجموعه مع التقنين المصرى).

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٦٩ ، الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكلا إلى الوكيل بقضية أو بعدة قضايا أو باتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال . ويشترط قبول الوكيل . ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنياً ، وأن يستفاد من قيام الوكيل بها . (والتقنين اللبناني يتفق في مجموعه مع التقنين المصرى ، إلا أنه لا يحدد محل الوكالة بأنه تصرف قانوني).

الالتزام ينشأ كما سرى من عقد الوكالة نفسه . وليس من الضروري أن تنشأ الالتزامات المترتبة في العقود الملزمة للجانبين معاصرة وقت إبرام العقد<sup>(١)</sup> . على أنه ليس من الحتم أن تكون الوكالة ملزمة للجانبين ، فقد تكون ملزمة بجانب الوكيل وحده ، ولا تنشأ التزامات في ذمة الموكيل إذا كانت الوكالة بغير أجر ولم ينفق الوكيل مصروفات ولم يصبه ضرر يعوض عنه .

٢ - جاء في نص المادة ٦٩٩ مدنى المتقدم الذكر صراحة أن الوكيل يلتزم « بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكيل » . وسرى أن أهم ما يميز الوكالة عن غيرها من العقود ، وبخاصة عن عقد المقاولة والعمل ، هو أن محل الوكالة الأصلى يكون دائماً تصرفًا قانونياً (*acte juridique*)<sup>(٢)</sup> ، في حين أن محل فى عقد المقاولة والعمل هو عمل مادى (*acte matériel*)<sup>(٣)</sup> . وهذا التصرف القانونى يقوم به الوكيل « لحساب الموكيل » . وليس معنى ذلك أن يقوم به الوكيل حتماً باسم الموكيل وإن كان هذا هو الغالب ، بل يصح أن يقوم به باسمه الشخصى كما يقع فى الاسم المستعار وفي الوكالة بالعمولة<sup>(٤)</sup> ، ولكن يجب دائماً

(١) انظر عكس ذلك بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٣٦٥ - محمد على عرفة ص ٣٤٧ - وقارن أكثم أمين الخولي فقرة ١٥٨ .

(٢) نقض فرنسي ٤٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ جازيت دي باليه ١٩٢٨ - ٢ - ١٧٩ - ومع ذلك قارن نقض فرنسي ٤ ديسمبر ١٩٤٥ J.C.P. ١٩٤٦ - ٢ - ٣١١٠ - ونقول « محل الوكالة الأصلى » ، لأن الوكيل قد يقوم بأعمال مادية تبعاً للتصرف القانونى الذى وكل فيه ، كما إذا وكل فى قبض الدين فإنه يجب فى بعض الأحيان أن يسعى للمدين وأن يقوم ببعض الإجراءات المادية لقبض الدين . ولكن هذا لا يعنى أن مهمته الأصلية هي قبض الدين وهو تصرف قانونى لا عمل مادى ، ويظهر ذلك فى وضوح إذا أصيب الوكيل فى أثناء القيام بهذه الأعمال المادية التابعة للتصرف القانونى ، فإن إصابته لا تدخل فى نطاق إصابات عقد العمل ، لأن العقد الذى يربطه بالأصل هو عقد وكالة لا عقد عمل ( نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٤٨١ - أنسىكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ١٥١ ص ١٩٨ - ص ١٩٩ ).

(٣) بلانيول وربير وساتانىيه ١١ فقرة ١٤٢٧ ص ٨٥٢ وفقرة ١٤٣٠ - أبىرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ١٩٧ - ص ١٩٨ ولكن انظر ص ١٩٩ - بلانيول وربير وبولانچيه ٢ فقرة ٣٠٢٠ - چوسران ٢ فقرة ١٤٠٠ - Fatque Pierrotin ص ٢٦ - أنسىكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ١٠ - فقرة ١١ - وقارن كولان وكاپيتان وهى لا موراندير ٢ فقرة ١١٣١ وفقرة ١٣٥٤ ) .

(٤) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٣٦٣ - بلانيول وربير وساتانىيه ١١ فقرة ١٤٢٧ - وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ويجب أن يحمل الوكيل دائماً -

أن يعمل الوكيل لحسابه الموكيل لحساب الشخصي ، فيقدم عند انتهاء الوكالة حساباً للموكيل عما قام به من الأعمال لتنفيذ الوكالة . ومن هذا نرى كيف تتميز الوكالة عن النيابة ، فهي تارة تكون مقرنة بها وتكون الوكالة غير نيابية عندما يعملا الوكيل باسم الوكيل ، وهي تارة تنفصل عنها وتكون الوكالة غير نيابية عندما يعمل الوكيل باسمه الشخصي ، وسواء عمل الوكيل باسم الموكيل في الوكالة النيابية أو عمل باسمه الشخصي في الوكالة غير النيابية فهو في الحالتين يعمل لحساب الموكيل<sup>(١)</sup> كما سبق القول .

٣ - وتنتمز الوكالة أيضاً بـ *بتغلب الاعتبار الشخصي (intuitu personoe)* ، فالموكيل أدخل في اعتباره شخصية الوكيل ، وكذلك الوكيل أدخل في اعتباره

= حساب الموكيل . والأصل أنه يعمل أيضاً باسم الموكيل ، إلا إذا أبى له أن يعمل باسمه الشخصي فيكون في هذه الحالة اسم مستعاراً ، وهو في الحالتين وكيل « (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ١٩١) . وقد كان المشروع التمهيدى للإدادة ٦٩٩ مدنى يشتمل على فقرة ثانية تجرى على الوجه الآتى : « إذا كان محل الوكالة إدارية عمل ، فالمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل باسم الموكيل ، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ١٨٧) . وورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأقى : « ملاحظة : تعدل الفقرة الثانية من المادة ٩٧٢ من المشروع (م ٦٩٩ مدنى) كما يأقى : والمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل باسم الموكيل ، ما لم يرخص له في أن يعمل باسمه - وهذا التعديل يتفق مع التقنين البولندي ٤٩٩ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ١٩١) . ولكن الفقرة الثانية لم تعدل ، بل حذفت في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ١٨٩) - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماشى ) .

(١) والوكالة تصنف في النالب صفة النيابة على الوكيل ، فتكون هناك وكالة ونيابة . ولكن قد تكون هناك وكالة دون نيابة ، كما في الاسم المستعار والوكليل بالعمولة . وقد تكون هناك نيابة دون وكالة ، لذا النيابة إما أن تكون اتفاقية إذا كان مصدرها الوكالة وهنا تجتمع الوكالة والنيابة ، وإما أن تكون قانونية إذا كان مصدرها القانون كما في الولي فإن القانون هو الذي يعين الأولياء ، وإنما أن تكون قضائية إذا كان مصدرها القضاء كافي الوصى والقيم والمارس القضائي فإن نيابة دون وكالة (الوسيط ١ فقرة ٨٣ ص ١٩٠ وهامش ١ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠١٩ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤٥ - أنسيلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٤ - أكم أمين الخوى فقرة ١٥٦) - وقد عرفت الوكالة في المادة ٦٩٩ مدنى سالفه الذكر بأنها عقد يقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بمعلم قانوني « حساب الموكيل » ، فانتظم التعريف بذلك الوكالة إذا صحبتها النيابة حيث يعمل الوكيل « باسم الموكيل » والوكالة إذا لم تصحبها النيابة حيث يعمل الوكيل « باسم الشخصي » ، ولكن الوكيل يعمل في الحالتين « حساب الموكيل »

شخصية الموكيل ، وسرى أن هذه الخاصية يترتب عليها أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل كما تنتهي بموت الموكيل .

٤ - وتنمى الوكالة أخيراً بأنها عقد غير لازم ، وسرى أنه يجوز كفاعة عامة للموكيل أن يعزل الوكيل ، وللوكيل أن يتぬى عن الوكالة ، وذلك قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة ، بل حتى قبل البدء فيه .

٢٠٩ — **نميز عقد الوكالة عن العقود الأخرى** : يميز عقد الوكالة عن سائر العقود أن محلها تصرف قانوني للأعمال مادى ، وهذا هو الميز الرئيسي بينها وبين عقدى المقاولة والعمل كما قدمنا . وقد تلتبس بهذه العقدين كما تلتبس بعقود أخرى كالإيجار والبيع والشركة والوديعة<sup>(١)</sup> . فتستعرض الوكالة مع هذه العقود عقداً عقداً . فنرى كيف تلتبس بها تارة وكيف تختلط بها تارة أخرى . إذ كثيراً ما تختلط الوكالة بغيرها من العقود ، فيقوم المقاول أو مالك النقل أو رجل الأعمال أو المستخدم أو المستأجر أو المشتري أو الشريك أو المودع عنده بتصرفات قانونية إلى جانب الأعمال المعهود بها إليه بموجب عقده الأصلى ، فتختلط الوكالة بكل عقد من هذه العقود<sup>(٢)</sup> . فإذا اختلطت الوكالة

(١) وتقرب الفضالة من الوكالة ، وإن كانت تتميز عنها . فالنظامان يتوافقان في أن كلاً منها مصدر للنيابة ، وفي أن الفضالة قد تنقلب إلى وكالة إذا أقرت الوكالة تنتهي إلى فضالة إذا هرر الموكيل عن حدود وكتله أو يقى يصل بعد انتهاء الوكالة . والنظامان يتفارقان في أن مصدر الفضالة عمل مادى وبمصدر الوكالة اتفاق أو عقد ، ومن ثم فالفضالة مصدر لنيابة قانونية أما الوكالة مصدر لنيابة اتفاقية . ويتفارقان كذلك في أن عمل الفضولي قد يكون تصرفًا قانونياً وقد يكون عملاً مادياً ، أما عمل الموكيل فلا يكون إلا تصرفًا قانونياً .

وهذا كله من حيث الأركان . أما من حيث الالتزامات التي تنشأ من الفضالة والوكالة ختقوم الفرق بينهما فيما على اعتبار جوهرى : هو أن رب العمل لم يختبر الفضولي ولم يمهد إليه في أن يقوم بعمل ما ، أما الموكيل فقد اختار وكيله وعهد إليه في أن يقوم بعمل وكله فيه . لذلك كانت التزامات الفضولي أشد قليلاً من التزامات الموكيل ، وكانت التزامات رب العمل أخف قليلاً من التزامات الموكيل ، وإن كانت كل هذه الالتزامات في مجموعها متقادمة (انظر في تفصيل ذلك الوسيط ١، فقرة ٩٠٠ ص ١٢٧٠ هامش ١ - وانظر أكم مأمين المولى فقرة ١٤٩) .

(٢) وقد يختلط عقد التأمين بعقد الوكالة ، فيوكيل المؤمن له شركة التأمين في أن تدافع عنه أمام القضاء إذا تحقق الحادث المؤمن منه (بيكار وبيرون ٣ فقرة ٢١٩ وما بعدها - بلانيول وريبير ورافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٩ مكررة) . وإذا وكل شخص شركة في أن تدافع عنه أمام القضاء فيما إذا وقع حادث يثير مسؤولته ، كان هذا العقد وكالة ملقة على شرط واتف ، -

بعد آخر ، وجب في الأصل تطبيق كل من قواعد الوكالة وقواعد العقد الآخر مادام لا يقوم تعارض بين هذه وتلك . فإذا دفع شخص لآخر شيئاً وديعة عنده وكله في التأمين على هذا الشيء ، اخترطت الوكالة بالوديعة ، ووجب تطبيق قواعد الوديعة وقواعد الوكالة معاً إذ ليس هناك تعارض . أما إذا قام التعارض ، فإنه يجب تطبيق القواعد التي تعتبر من النظام العام واستبعاد القواعد التي لا تعتبر من النظام العام . فإذا استخدم شخص شخصاً آخر لمدة غير معينة وعهد إليه في الوقت ذاته بأن يقوم بتصرفات قانونية ، فهذا الشخص الآخر يكون مستخدماً وكيلًا في وقت واحد . وهو يستخدم لا يجوز إنهاء عقد عمله إلا بعد إخطار في ميعاد معين وفي غير تعسف (٦٩٥ مدنى) ، ولكنه كوكيل يجوز عزله في أي وقت (م ١٧١٥ مدنى) . ولما كانت القاعدة الأولى تعتبر من النظام العام ، وليس كذلك القاعدة الثانية ، فإن القاعدة التي تنطبق في الحالة التي نحن بصددها هي الأولى دون الثانية ، ومن ثم لا يجوز عزل المستخدم ، ولو أنه في الوقت ذاته وكيل ، إلا بعد إخطار في ميعاد معين وفي غير تعسف . وإذا كانت القواعد المتعارضة ليست من النظام العام ، وجب عندئذ تغلب أحد العقدتين على الآخر وتطبيق قواعد العقد الغالب . فأجر المحامي عن أعماله القانونية والمادية يكون خاضعاً لتقدير القاضي كما تقضى أحكام الوكالة لأن العنصر الغالب في أعمال المحامي هو عنصر الوكالة ، ولكن أجر المهندس المعماري وإن قام بتصرفات قانونية لا يخضع لتقدير القاضي كما تقضى أحكام المقاولة لأن العنصر الغالب في أعمال المهندس المعماري هو عنصر المقاولة<sup>(١)</sup> .

**٢١٠ — غفر الوطأن وبعد المقاولة :** قدمنا عند الكلام في عقد المقاولة<sup>(٢)</sup> أن المقاولة والوكالة يتفقان في أن كلاً منها عقد يرد على العمل وهذا العمل يؤديه كل من المقاول والوكيل لمصلحة الغير ، ولكنهما مختلفان في أن

- ولا يتضمن بالضرورة عقد تأمين (Hébraud) في الجملة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٥٣ ص ٥٧٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٩ مكررة) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٥ في آخرها - بيدان ١٢ فقرة ٢٩٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٢٩ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥ .

العمل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني في حين أنه في عقد المقاولة عمل مادي<sup>(١)</sup>. وبينما أن للتمييز بين المقاولة والوكالة أهمية عملية ، تظهر في أن المقاولة تكون دائمًا مأجورة ولا تخضع الأجرة فيها لتقدير القاضي ، أما الوكالة فالالأصل فيها أن تكون بغير أجر وإذا كانت بأجر خضع الأجر لتقدير القاضي . وتظهر في أن المقاول لا ينوب عن رب العمل ، أما الوكيل فإنه ينوب عن الموكلي إذا كان يعمل باسمه . وتشير في أن الوكالة تنتهي بموت الموكلي أو بعمره الوكيل ، أما المقاولة فلا تنتهي بموت رب العمل ولا بعمر المقاول إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار . وتشير في أن الوكالة في الأصل عقد غير لازم ، أما المقاولة فهي في الأصل عقد لازم . وهناك فروق أخرى كثيرة سبق بيانها عند الكلام في المقاولة<sup>(٢)</sup>.

وقدمنا أن الوكالة قد تلتبس بالمقاولة ، وبخاصة في العقود التي تبرم مع أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي والمهندس المعهارى . وبيننا أن الحال في هذه العقود هو عمل مادي وإن كان يتميز بأنه عمل فكري فتكون هذه العقود عقود مقاولة . وقد يختلط بها عقد الوكالة . فالعقد مع المحامي يقع على خليط من الأعمال المادية والتصерفات القانونية ، ويغلب فيه عنصر الوكالة . وعلى العكس من ذلك العقد مع المهندس المعهارى . فإنه إذا وقع على خليط من الأعمال المادية والتصيرفات القانونية فإن عنصر المقاولة يكون هو الغالب<sup>(٣)</sup> . وسنذكر التفصيـة يـعتبر وكيلـا عن المفلـس وعن جـماعة الدائـنين . فلا يـكون

(١) بوري وفال في الوكالة فقرة ٣٧٧ وما بعدها - أوربي ورو وبيان ٢ - فقرة ٤١٠  
ص ١٩٧ - ص ٢٩٨ - بيدان ١٢ - فقرة ٢٨٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٠ -  
دى باج ٥ فقرة ٣٦١ - جوسران ٢ فقرة ١٤٠٠ - أنسيلكوليبيدي دالوز ٣ لفظ *Mandat*  
فقرة ٢٤ - نقض فرنسي ١٤ أبريل سنة ١٨٨٦ دالوز ٨٦ - ١ - ٢٢٠ - ٢٤ - ٤٠٤  
سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ١٢ - .

(٢) انظر آنفـا فـقرـة ٤ - بـورـي وـفالـ فيـ الوـكـالـةـ فـقرـة ٤٠٠ - بلـانيـولـ وـريـبيرـ وـرواـستـ ٩١  
فـقرـة ٩١١ - كـولـانـ وـكاـپـيـتـانـ وـدـىـ لـاـمـوـرـ اـنـدـيـرـ ٢ فـقرـة ١٠٨٦ - چـوـسـرانـ ٢ فـقرـة ١٤٣٠ - .

(٣) بودـريـ وـفالـ فيـ الوـكـالـةـ فـقرـة ٣٧٧ـ وـماـ بـعـدـهاـ - بلـانيـولـ وـريـبيرـ وـساـفـاتـيهـ ١١ـ  
فـقرـة ١٤٣٢ـ - بلـانيـولـ وـريـبيرـ وـبـولـانـجـيـهـ ٢ـ فـقرـة ٣٠٢١ـ - كـولـانـ وـكاـپـيـتـانـ وـدـىـ لـامـوـرـ اـنـدـيـرـ ٢ـ  
فـقرـة ١٣٤٨ـ وـفـقرـة ١٤٣١ـ - أـنـسـيـلـكـوـلـيـبـيـدـيـ دـالـلـوـزـ ٣ـ لـفـظـ *Mandatمحمدـ كـامـلـ مـرسـىـ فـقرـة ١٥١ـ صـ ١٩٩ـ - ٢٠٠ـ - صـ ٢٠٠ـ - أـنـثـ أمـينـ الـحـولـيـ فـقرـة ١٥٥ـ .*

مقاؤلا<sup>(١)</sup> . وكذلك مصنف الشركة يعتبر وكيلا عن الشركة في أثناء التصفية ، وليس مقاؤلا<sup>(٢)</sup> . أما الخبراء والمحكمون ، فهم مقاولون لا خبراء<sup>(٣)</sup> . وأمين النقل مقاول في الأصل لا وكيل ، ولكن قد يعهد إليه بتصرفات قانونية كالتأمين على البضاعة وإيداعها في مخزن وقبض ثمنها في هذه التصرفات يعتبر وكيلا لاماقاولا<sup>(٤)</sup> . التعاقد مع رجال الأعمال (agents d'affaires) يكون في الأصل مقاولة ، وقد يتضمن وكالة إذا دخل في الأعمال التعاقد عليها أن يقوم رجل الأعمال بتصرف قانوني ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(٥)</sup> .

**٢١ - عقد الوكالة وعقد العمل :** ويتميز عقد الوكالة عن عقد العمل ، كما يتميز عن عقد المقاولة ، بأن محله تصرف قانوني لاعمل مادي<sup>(٦)</sup> . ويزيد في تميز عقد الوكالة عن عقد العمل أن العامل أو المستخدم في عقد العمل يعمل دائمًا تحت إشراف رب العمل وتوجهه فعلاً به هي علاقة التابع بالمتبع ، أما الوكيل فلا يعمل تحت إشراف الموكيل فليس من الضروري أن تقوم بينهما علاقة التبعية<sup>(٧)</sup> . وللتمييز بين عقد الوكالة وعقد العمل نفس الأهمية

(١) بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٨٧ - نقض فرنسي ٢١ يونيو سنة ١٨٩١ سيريه ٣٧٧ - ١ - ٩١.

(٢) بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٨٧ - الوسيط ٥ فقرة ٢٥٨ - مصر الكلية ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٣٠ ص ١١١ - نقض فرنسي ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٢٦٩ - ١ - ٩٤.

(٣) بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٨٣ - بلانيول وريبير وساقطيه ١١ فقرة ١٤٣٠ ص ٨٥٦.

(٤) بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٩٤ - بلانيول وريبير وساقطيه ١١ فقرة ١٤٣٨ - نقض فرنسي ٢ فبراير سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٧٢ - ١٣ يناير سنة ١٩١٣ - ١٩٠ - ١ - ١٩١٣ - ١٠ - ليون ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ - ٥٩٠.

(٥) انظر آنفًا فقرة ٢٠١ - بودري وفال فقرة ٣٨٢ - بلانيول وريبير وساقطيه ١١ فقرة ١٤٣٩ - أسيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٣٣ - فقرة ٣٦.

(٦) استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٣٠٢.

(٧) بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٧٧ وما بعدها - بلانيول وريبير وساقطيه ١١ فقرة ١٤٣٠ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٧٧٤ - كولان وكابيتانه ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٣٤٩ - أسيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢٠ - وقارن أكثر أمين المخول فقرة ١٥٤ ص ١٩٥.

الى للتمييز بين عقد الوكالة وعقد المقاولة ، وتظهر في نفس الوجوه : ضرورة الأجر في عقد العمل وعدم ضرورته في عقد الوكالة وخصوصيّة أجر الوكيل إن وجد لتقدير القاضي ، وعدم نياية العامل عن رب العمل ونيابة الوكيل عن الموكل إن كان يعمل باسمه ، وعدم انتهاء عقد العمل بموت رب العمل وانهاء الوكالة بموت الموكل وإن كان كل من العقددين ينتهي بموت العامل أو موت الوكيل<sup>(١)</sup> ، ولزوم عقد العمل وعدم لزوم عقد الوكالة<sup>(٢)</sup> .

وقد يتبيّن عقد الوكالة بعد عقد العمل . ويقع ذلك عادة في شأن الطوافين (placiens) والممثلين التجاريين (représentants) والجواةين (voyageurs) وменدوبي التأمين (agents d'assurance) de commerce . فهو لا يقونون بأعمال مادية وبتصرات قانونية مع العملاء لحساب مخدوميهم فيعقدون الصفقات وبرمون عقود التأمين . وقد انقسم القضاة الفرنسي فيما يتعلق بمندوبي التأمين ، فذهبت بعض الأحكام إلى أن العقد الذي يربط مندوب التأمين بالشركة هو عقد وكالة<sup>(٣)</sup> ، وذهبت أخرى إلى أنه عقد عمل<sup>(٤)</sup> . ولكن القانون الفرنسي الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ قضى بأن مندوب التأمين ينفع بأحكام المادة ١٧٨٠ من التقنين المدني الفرنسي المتعلقة بعقد العمل فرجح كفة عقد العمل على كفة عقد التأمين ، وبهذا قضت أخيراً محكمة النقض الفرنسية<sup>(٥)</sup> . أما فيما يتعلق

(١) أوبري رو وإيهان ٥ فقرة ٤١٠ ص ١٩٨ هامش ٧ - كولان وكابستان ودي لاموأنديير ٢ فقرة ١٤٢٨ - محمد كامل مرسي فقرة ١٥٥ ص ٢٠٦ - محمد على عرقه ص ٢٠١ - ص ٣٠٢ - أكثم أمين الخولي فقرة ١٥٤ ص ١٩٥ .

(٢) وقد قضى بأن المدعي الذي يؤجر عن طريق مبلغ دوري يدفع له عن كل شهر أو عن كل سنة يبقى وكيلاً لا أجيراً ، ومن ثم يجوز عزله عن الوكالة طبقاً للقواعد المقررة في عقد الوكالة دون القواعد المقررة في عقد العمل (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٠٦) .

(٣) نقض فرنسي ٩ يوليه سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ - ١ - ٣١٠ - ٨ - فبراير سنة ١٩٢٦ داللوز ٢٩ - ١ - ١٩٢ - ٢٦ - أبريل و ٢٩ يوليه سنة ١٩٣١ الجنة العامة للتأمين البرى ص ٧٦٥ وص ٩٩٥ .

(٤) نقض فرنسي ٢٩ يولييه سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٤٤٠ - ١٦ - أبريل سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٤٤٥ - السين ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٦ - ٢ - ١٤١ .

(٥) نقض فرنسي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ Droit Social ١٩٥٢ - ٢٨٣ - وانظر في هذه =

بالطوافين والممثلين التجاريين والخواصين ، فقد صدر في فرنسا قانون ١٨ يوليه سنة ١٩٣٧ يجعل هؤلاء جميعاً يرتبطون بمحظوظاتهم بموجب عقد عمل لا يموجب عقد وكالة إذا توافرت شروط معينة . وذلك حتى يتمكنوا من الانتفاع بالتشريعات العمالية ويستظلوا بحميتها<sup>(١)</sup> . وفي مصر ورد نص صريح يقضى بسريان أحكام عقد العمل على العلاقة فيما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين والخواصين ومندوبي التأمين ، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٦٧٦ مدنى على أن « تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين والخواصين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالية أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال ، مadam هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم » .

ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة وكيلًا عن هذا المجلس ، أما المدير الفنى للشركة فيعتبر موظفًا فيها يرتبط بها عقد عمل لا يموجب عقد وكالة<sup>(٢)</sup> . وكثيراً ما يختلط عقد الوكالة بعقد العمل . فيعهد السيد إلى الخادم بالقيام

= المسألة بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٩٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٢٢ = ص ٨٦٠ - ص ٨٦١ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٧٧٥ .  
(١) بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٧٧٦ .

(٢) نقض فرنسي ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٨ - ١ - ٤٢١ - ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ١٦٤ - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٦ جازيت دي پاليه ١٩٢٦ - ٢ - ٥٩٧ - ومع ذلك انظر نقض فرنسي ١٩ يوليه سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥٢ - ١ مع تعليق ريبير .

وانظر في الجميع ما بين رئيس مجلس إدارة الشركة ومديريها الفنى : بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٩٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٢ ص ٨٦١ - ٨٦٢ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٧٧٥ ص ٢٠ - نقض فرنسي ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ١٦٤ - ٢١ مارس سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ سيريه ١٩٢٠ - ١٠٢ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٠ سيريه ١٩٢٠ - ١ - ٢٧٢ - ٩ يناير سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ١٥٣ - ٣ أغسطس سنة ١٩٣٥ داللوز ١٩٣٥ - ٥٢٢ - ١٣ يونيو سنة ١٩٣٦ داللوز ١٩٣٨ - ١ - ٩٣ - ١٣ - ١٣ أبريل سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٦ - ٦٥ - ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٥٣ - ٣٣ - ١٩ يوليه سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥٢ - ١١ يوليه سنة ١٩٥١ Droit Social ٦١٣ - ١٩٥١ .

بالمشتريات المزيلة من طعام وشراب وغير ذلك<sup>(١)</sup>. ويعهد صاحب المتجر إلى مستخدمه بعقد الصفقات مع العملاء أو بقبض الديون منهم<sup>(٢)</sup>. ويعهد صاحب الأرض الزراعية لناظر زراعته بأن تضي عقود الإيجار مع المستأجرين. ويعهد صاحب السيارة إلى السائق بتشحيم السيارة وتزييتها . ويعهد صاحب العماره إلى الباب بقبض الأجرة من السكان<sup>(٣)</sup> . وفي هذه الأحوال تسرى في الأصل أحكام عقد العمل ، وتسرى في الوقت ذاته أحكام عقد الوكالة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يقوم بها هؤلاء المستخدمون . ومن ثم ينتفعون بالتشريعات العمالية وما تضفيه عليهم من الحماية . ويبكونون تابعين لرب العمل فيكون هذا مسئولاً عنهم مسئولية المتبع عن التابع . أما التصرفات القانونية التي يقومون بها فيمثلون فيها مخدومهم ، وتنصرف آثارها مباشرة إلى المخدوم . وإذا تعارضت أحكام عقد العمل مع أحكام عقد الوكالة ، غلب عنصر عقد العمل فتسرى أحكامه وتستبعد أحكام عقد الوكالة . ومن ثم لا يجوز فصل المستخدم دون إخطار أو فصلاً تعسفياً تطبيقاً لأحكام عقد العمل وهي هنا تعتبر من النظام العام ، وكانت أحكام الوكالة تقضى بمحواز عزل الوكيل في أى وقت<sup>(٤)</sup>.

## ٢١٢ - عقد الوكالة وعقد الإيجار : قدمنا عند الكلام في الإيجار أن الإيجار مختلف عن الوكالة بأن محل الوكالة تصرف قانوني و محل الإيجار عمل

(١) السنين ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ [٥٥] ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٣ - ٦ مارس سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٣ - ٥ - ١٠ .

(٢) نقض فرنسي ١٠ يونيو سنة ١٨٦٨ داللوز ٢-٦٩ - ٢١٨ - ٤ - ٤ أغسطس سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٥ - ١ - ١٠٥ - ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٠ داللوز ١ - ١٩٠٥ - ٢٨ - ٢٦٩ أكتوبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٤٨١ - ٢١ بارييس ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٧ داللوز ٢ - ١٢٢ - وقارن بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٩٠ .

(٣) وانظر في قبطان السفينة وقيامه بتصرفات قانونية نقض فرنسي ١٧ يناير سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٦ - ١ - ٤٦١ - ريبير في القانون البحري الطبعة الثالثة ١ فقرة ٨٠٦ وما بعدها - بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٩٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٢ ص ٨٦٢ .

(٤) انظر آنفـا فقرة ٢٠٩ - نقض فرنسي ١٨ يوليه سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ - ١ - ١٢ - ٥٨٥ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ١ - ١٦٤ - ١٦ - ١٩٠٧ أبريل سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٤٤٥ - ٣١ مارس سنة ١٩٣١ داللوز الأسدي ١٥٣١ - ٣٣٢ - ١٥ يوليه سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥٢ - ١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣١ .

مادى ، وأن الوكيل يعمل عادة باسم الموكيل ويمثل أما المستأجر فلا يمثل المؤجر ، وتنهى الوكالة بموت الموكيل أو بموت الوكيل ولا ينهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر إلا في حالات استثنائية ، ويحوز الرجوع في الوكالة ولا يحوز الرجوع في الإيجار ، ويحوز في الوكالة أن يعدل القاضى الأجر المتفق عليه أما في الإيجار فلا يحوز ذلك إلا في حالات استثنائية . ويشترط الوكيل والمستأجر في أنه إذا تصرف أى منها فى الشيء الذى تحت يده بدون إذن المالك اعتير مبدداً<sup>(١)</sup> .

وذكرنا أنه قد يقع لبس بين الوكالة والإيجار فيما إذا اتفق شخص مع آخر على أن يؤجر له جملة واحدة أعياناً يملكتها الأول ، على أن يؤجرها المستأجر من باطنه واحدة واحدة ، ويتقاسم الأجرة مع المؤجر بنسبة معينة ، أو يأخذ لنفسه مبلغاً معيناً يخصمه من الأجرة التى يتقاضاها من المستأجرين من الباطن والباقي يعطيه للمؤجر . وقررنا أن هذا العقد ليس بإيجار ، بل هو وكالة مأجورة ، الوكيل فيها هو من تسمى بالمستأجر الأصلى والموكيل من تسمى بالمؤجر . فتحيل هنا إلى ما قررناه هناك<sup>(٢)</sup> .

**٢١٣ — عقد الوكالة وعقد البيع :** قدمنا عند الكلام في البيع<sup>(٣)</sup> أن الوكالة قد تقرن بالبيع ، ويحدث ذلك في أحوال منها :

(١) انظر في ذلك الوسيط ٦ فقرة ٩ ص ١٤ .

(٢) الوسيط ٦ فقرة ٩ - وانظر بودري وقال في الوكالة فقرة ٣٧٦ - جيوار في الإيجار ١ فقرة ١١ وفقرة ٦٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٦ - وقد غلت محكمة الاستئناف المختلفة عنصر الوكالة ، فقضت بانتهاء العقد بموت الوكيل أى من ظهر بعده المستأجر الأصلى (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٤ ص ٢٠٠ - وانظر أيضاً في نفس المعنى استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢١٨) .

وقد يقع لبس أيضاً بين الوكالة والإيجار إذا سلم شخص لآخر أرضاً زراعية لزراعتها ، فإذا كان هذا الشخص الآخر يزرع الأرض لحسابه ويؤدى أجراً لصاحب الأرض ولو جزءاً من الحصول ، فالعقد إيجار أو مزارعة . أما إذا كان يزرع الأرض لحساب صاحبها ويقوم هو بإدارتها نيابة عنه ، فيشترى ما يلزم للأرض من بذر وسباد وغير ذلك ويستأجر الآفار للزراعة ويقوم بجمع الأعمال الأخرى اللازمة لزراعة الأرض من أعمال مادية وتصرفات قانونية ، ويأخذ أجراً على ذلك من صاحب الأرض ، فالعقد مزيج من عقد عمل وكالة . وتظهر أهمية هذا التبييز في الامتداد القانوني للعقد ، فإذا كان العقد إيجاراً أو مزارعة امتد حكم القانون بعد انتهاء مدته ، أما إذا كان عقد عمل وكالة فلا يمتد إذا انقضت المدة (أنسيكلوبيدى داللوز ٢ لفظ Mandat فقرة ٣٩) .

(٣) الوسيط ٤ فقرة ١١ ص ٤٢ - ص ٣٣ .

١ - حالة الاسم المستعار أو المسرح (prête-nom) ، فهو يشتري باسمه ما وكل في شرائه ثم يبيعه بعقد جديد إلى الموكل . فيقرن عقد الوكالة في هذه الحالة بعقد بيع ، الأول هو الذي أبرمه المسرح مع التعاقد الآخر والثاني هو الذي أبرمه المسرح مع الموكل .

٢ - حالة السمسار والوكيل بالعمولة . يقوم كل منهما بشراء الشيء باسمه ولكن لحساب عميله ، ثم ينقله إلى العميل بعقد جديد ، فيكون هناك عقد وكالة مقترباً بعقد بيع على التحوّل السالف الذكر .

٣ - حالة الوكالة بالشراء في حق التقرير بالشراء عن الغير (déclaration de command) ، وقد تقدم تفصيل ذلك عند الكلام في البيع (١) وقد تلتبس الوكالة بالبيع في أحوال منها :

١ - حالة ما إذا حول الدائن حقه لمحال له على أن يحفظ هذا لنفسه بجزء من الحق ويرد باقي للمحيل . فقد يكون العقد حواله حتى أى بيعاً للحق والباقي هو هذا الباقى الذى يرده المحال له للمحيل وقد اشتري الحق بجزء منه فى نظر ما بذل من جهد فى تحصيل الحق من المدين ، وقد يكون العقد وكالة مأجورة والمحال له هو وكيل المحيل فى قبض الدين من المحال عليه فى مقابل أجر هو هذا الجزء من الحق الذى يستبقى المحال له لنفسه . وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن قاضى الموضوع هو الذى يبت فيما إذا كان المتعاقدان أراداً بيعاً أو وكالة (٢) . أما الفقه فنقسم ، فمن الفقهاء من يذهب إلى أن العقد وكالة (٣) ، ومنهم من يذهب إلى أن العقد يكون وكالة إذا قبض المحال له الحق من المدير باسم المحيل ويكون بيعاً إذا قبض الحق باسمه الشخصى (٤) . ونرى أن هذا العقد هو فى الأصل وكالة ، فقد قصد المتعاقدان أن يقبض المحال له الحق من المدين ليسلمه للمحيل فى مقابل أجر يقتطعه المحال له من الحق بعد قبضه .

(١) الوسيط ٤ فقرة ١١ ص ٣٢ هامش ١ وفقرة ٩٥ - فقرة ٩٩ .

(٢) نقض فرنسي ٧ فبراير ١٨٥٥ داتز ٥٥ - ١ - ٢٠٦ - ١٢ - ٢٠٦  
يناير سنة ١٨٦٣ داللوز ٦٣ - ١ - ٣٠٢ - ٢٨ فبراير سنة ١٨٧٧ داتز ٧٨ - ١ - ٧٨ -  
١٢ ديسمبر سنة ١٩١١ سيريه ١٩٢٢ - ١ - ٢٧٤ - ٢٨ مايبر سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٦ -  
١ - ٢٧١ .

(٣) جيوار فقرة ٢٦ - بودري وفال فقرة ٣٦٧ .

(٤) بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٣٤ ص ١٤٣٤ - ٨٦٦ .

وهذا ما لم يتعين من الظروف في وضوح أن المتعاقدين قد قصداً أن ينتقل الحق فعلاً للمحال له في مقابل ثمن هو الجزء من الحق الذي يرده الحال له للمحيل فيكون العقد بيعاً.

٢ - حالة ما إذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع مال له ، مع تحويله الحق في أن يشتريه لنفسه إذا شاء . فالعقد هنا وكالة معلقة على شرط فاسخ ، هو أن يشتري الوكيل المال لنفسه . فإذا اشترى الوكيل المال لنفسه انفسخت الوكالة ، وتبقى من التعاقد وعد بالبيع قبله الموعود له (الوكيل) بشرائه المال . ونخلص من ذلك أن العقد وكالة معلقة على شرط فاسخ ، وقد اقتربت بوعده بالبيع<sup>(١)</sup> .

٣ - حالة ما إذا دفع مورد السلعة سنته إلى تاجر ليبيع منها ما يستطيع بيعه ، ويرد له ما تبقى دون بيع مع ثمن ما باع بعد خصم أجره . وهذا عقد معروف عند الرومان باسم *aestimatum* ، لأن ثمن السلعة محدد طبقاً لتقدير (estimation) متفق عليه ، فهل هو بيع أو وكالة؟ يغلب أن يكون وكالة ، ويكون التاجر وكيلاً عن مورد السلعة في بيع ما باع منها وقد خصم أجره من الثمن الذي باع به ، ويكون مبدداً إذا لم يرد السلعة أو ثمنها<sup>(٢)</sup> . وقد يكون بيعاً إذا تقاضى المورد مقدماً من التاجر مبلغاً يحتفظ به ، فيكون هذا المبلغ ثمناً لجزء من السلعة<sup>(٣)</sup> . كما يكون بيعاً إذا ترك المورد للتاجر حرية تحديد الثمن الذي يبيع به السلعة وما زاد من هذا الثمن على مبلغ معين يأخذه التاجر

(١) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٤ ص ٨٦٦ - ٨٦٧ - وهذا بخلاف ما إذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع مال له دون أن يغوله حق شرائه لنفسه . فإذا اشترى الوكيل المال لنفسه ، لم يكن الشراء نافذاً في حق الموكيل ، ولكن له أن يقره فيجعله نافذاً (انظر الوسيط ١ فقرة ٩٧) .

(٢) بودري وقال في الوكالة فقرة ٣٦٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٤ ص ٨٦٦ - أنيكلوبيري داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٣٨ - نقش فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ١ - ٢٦٥ (إذا لم يرد التاجر الجواهر التي تسلّمها أو ثمنها كان مبدداً) - ٢١ أبريل سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٤٣٣ - كذلك يكون للموكيل أن يسترد السلعة من تفليسية الوكيل لأنه لا يزال مالكاً لها ، ويلزمه الوكيل بتقديم حساب للموكيل ، ويجوز تخفيض أجره إذا كان مبالغاً فيه (محمد عل عرفة ص ٣٤٨) .

(٣) باريس ٤ يناير سنة ١٨٩٤ *Mon. Jud. Lyon* ٩ أبريل سنة ١٨٩٤ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٣٦٩ ص ١٨٠ - أكثم أمين "الحوال" فقرة ١٥١ ص ١٩٠ .

نفسه ، فيكون العقد في هذه الحالة يبعاً معلقاً على شرط واقف هو أن مجد التاجر للسلعة مشرياً ، فإذا وجده تحقق الشرط وأصبح التاجر مشرياً ، وباع بدوره السلعة إلى المشترى الذى وجده<sup>(١)</sup> . وإذا عهدت شركة إلى مصرف بتوزيع أسهمها أو سنداتها على الجمهور ، كان المصرف وكيلًا عن الشركة في بيع هذه الأسهم أو السندات (*contrat d'émission*)<sup>(٢)</sup> ، وذلك ما لم يمتلك المصرف الأسهم أو السندات لنفسه ثم يبيعها للجمهور لحسابه فيكون العقد يبعاً<sup>(٣)</sup> .

وأهم ما يترتب من النتائج على أن يكون العقد وكالة أو يبعاً في الحالات المتقدم ذكرها أن أجر الوكيل ينبع من تقدير القاضي ، وأن الوكيل يقدم حساباً عن وكالته فإذا لم يرد الشيء أو ثمنه كان مبدداً<sup>(٤)</sup> .

**٤٤—عقر الوظائف وعقر الشركة :** قدمنا عند الكلام في عقد الشركة أن الوكالة تشتبه بالشركة فيما إذا فرض الدائن شخصاً أن يقبض حقه من المدين في مقابل نسبة معينة من الدين ، فالعقد وكالة مأجورة لا شركة ، لأن الوكيل لا يشارك الدائن في الخسارة إذا لم يقبض الدين ، بل هو يأخذ أجراً على وكالته نسبة معينة من الدين<sup>(٥)</sup> .

ويجب التمييز بين الوكيل وأداة الشركة (*organe de la société*) ، فمجلس إدارة الشركة وعضو مجلس الإدارة المتذبذب يعتبر كل منهما أدلة للشركة لا وكيلاً عنها<sup>(٦)</sup> .

(١) باريس ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ داللوز ١٩٥٣ - ٤١٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٤ ص ٨٦٦ .

(٢) بودري وقال في الوكالة فقرة ٣٧٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٣٤ ص ٨٦٦ - أكثم أمين الخوى فقرة ١٥١ ص ١٩٠ - باريس ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ جازيت دى باليه ١٩٣٦ - ١ - ١٩٣ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٣٤ ص ٨٦٦ .

(٤) نفس فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ١ - ٢٦٥ - ٥ مارس سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٣٧٤ - ٢٤ - أبريل سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ٢٨٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٤ ص ٨٦٧ - أكثم أمين الخوى فقرة ١٥١ ص ١٩١ .

(٥) الوسيط ٥ فقرة ١٦٢ ص ٢٢٨ .

(٦) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٧ .

ولإذا عهد شخص إلى آخر في إدارة مال له ، على أن يشاركه في الربع والخسارة فهذه شركة ، أو على أن يتناقض جعلاً معيناً أو نسبة مئوية من صافي الربع ولا يشارك في الخسارة وهذه وكالة<sup>(١)</sup> .

**٢٩٥ — عقد الوكالة وعقد الوديعة :** يغلب أن يقع في يد الوكيل مال للموكل ، كما إذا قبض ديناً له أو قبض ثمن المال الموكـل في بيعه . كذلك قد يقع في يد الوكيل أشياء مملوكة للموكل كمستندات يحتاج إليها في تنفيذ وكالته ، أو مجوهرات وكل في بيعها ، أو كبيالة وكل في قبضها . في جميع هذه الأحوال لا تكون هناك وديعة مقرنة بالوكالة ، لأن ما في يد الوكيل لم يتسلمه لحفظه كما هو الأمر في الوديعة ، بل تسلمه لتنفيذ الوكالة<sup>(٢)</sup> . ومع ذلك قد تقرن الوديعة بالوكالة ، كما إذا أودع شخص مالاً عند

(١) انظر في هذه المسألة بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٧ – وانظر في التيز بين الوكالة والشركة بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٠١ – فقرة ٤٠٢ – أنيكلر بيدى داللوز لفظ Mandat فقرة ٤٠ .

وقد قضى بأنه إذا اشترى شخصان سيارة وأودعاها عند ثالث لبيعها ، واتفقا على أنه عند بيعها يقسم ربحها عليهم جھيماً ، وإذا وقعت خسارة يتحملها الثالث وحده ، فهذا العقد لا يكون شركة ، بل هو اتفاق بين مالكين<sup>\*</sup> السيارة والشخص الثالث على أن يكون هذا وكيلًا بالعمولة يضم للذكرين بيع السيارة بغير خسارة ، وله أجر احتماله هو مساهمته في الربح (مصر الوطنية تجاري ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١ - ٩٧ - ١٢٢ - محمد على عرفة ص ٣٤٩) – وقضى بأن العقد يعتبر وكالة لا شركة إذا كان أحد المصارف قد التزم بالإشراف على إصلاح محله لأحد عملائه ، على أن يستغله المصرف ، باسم المالك وتحت مسئوليته ، لمدة معينة يحصل فيها على جزء معين من الأرباح ، وعلى أن يقدم العميل صاحب الملحاج رهناً رسماً لوفاده دينه للمصرف (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٣٧ - أكثم أمين الخولى فقرة ١٥٢)، وتكون الوكالة في هذه الحالة وكالة لصالح الموكـل والوكيل معاً ، وهي وكالة مأجورة والأجر فيها جزء معين من أرباح الملحاج – وقضى بأنه إذا ذاب شخص عن محام في قبول القضايا والاتفاق فيها مع أربابها وتسلم النقود مقابل الثالث في جميع الإبرادات ، كان ذلك وكالة لا شركة (جريدة ١٩٤١ أبريل سنة ١٩٠٤ الجموعة الرسمية ٥ رقم ١٠٥ ص ٢٠٥ - أكثم أمين الخولى فقرة ١٥٢ ص ١٩١ هامش ٢) – وإذا عهد شخص إلى آخر بتقسيم أرض وبعثها ، مع احتفاظه بملكية الأرض وتعهده بأن يدفع للشخص الآخر جزءاً من ثمن الأرض التي بيعها أجراً له على عمله ، فالعقد وكالة لا شركة (استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٠١).

(٢) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٠٤ – جيوار في الوديعة فقرة ٢٥ – بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٣٥ – نقض فرنسي ١٥ يوليه سنة ١٨٧٨ داللوز ١ - ٧٩ - ١٧٩ - ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ١ - ٢٢١ .

آخر لحفظه ، ووكله في الوقت ذاته بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له يستوف منه حقه <sup>(١)</sup> . والحراسة ليست إلا وديعة مقرنة بتوكيل الحراس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة <sup>(٢)</sup> .

**٢٦ - التنظيم التشريعي لعقد الوكالة :** نظم التقنين المدني الجديد عقد الوكالة تنظيمياً منطبقاً على حال فيه عبوب التقنين المدني القديم ، واستكمل ما نقص من نصوص هذا التقنين . وفصل في الوقت ذاته عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام . ونجزئ هنا بما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد :

« فصل المشروع عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام . فوضع مبدأ النيابة وما يتصل بها من تحكم بين القواعد العامة للالتزامات . وجعل

(١) نقض فرنسي ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ١ - ٣٦٥ - باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٣٠ - ٢ - ٨٦ - بلانيول وريبير وساتانيه ١١ فقرة ١٤٣٥ .

(٢) نقض فرنسي ٦ مايو سنة ١٩١٤ دالوز ١٩١٧ - ١ - ١٥٠ - بلانيول وريبير وساتانيه ١١ فقرة ١٤٣٥ - وانظر في التمييز بين الوديمة والوكالة بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٠٤ - فقرة ٤٠٨ .

وقد يقع لبس بين الوكالة والرهن الحيازي . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن عملية توريد أقطان إلى محل تجاري حلّجها مقابل أجراً متفق عليها ثم بيعها حسب أسعار السوق ، والمحاسبة على ما يكون صاحب القطن سببه مقدماً من ثمنها ، لا يمكن اعتبارها رهنا ، وإنما هي وكالة بالعمولة (استئناف مصر ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية رقم ٥ ص ٩) . وقد قضت محكمة المنيا بأن الاتفاق في عقد فتح الاعتماد بين البنك والملييل على أن يبيع الأول بضائعه الثاني المودعة لديه تأميناً للحساب الحيازي هو في الواقع وكالة من العميل للبنك بالبيع ، فلا يتحقق على هذا اتباع نص المادة ٧٨ من القانون التجاري التي تلزم الدائن المرهون باستصدار إذن من قاضي الأمور الواقعية ببيع الأشياء المرهونة أو بعضها بالزيادة العمومية (المنيا ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الحماة ١٠ رقم ١٦١ ص ٣٢١) - وانظر استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٣٧٣ - ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٤٠ - ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٠ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٨٨ - وانظر فيما يسمى *mandat in rem suam* : استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ١٠٠ - ٦ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٢٩ - ٢٨ مايو سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٩٧ .

وقضى من جهة أخرى بآلا يعتبر الدائن المرهون وكيلاً عن الراهن ، وإن كان مستولاً على يستخله من الراهن ، إذ ذلك وحده لا يحيز اعتباره وكيلاً بحسب التعريف القانوني للوكالة (أسيوط الكلية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الحماة ١١ رقم ٢١٩ ص ٤٠٤) .

عقد الوكالة في مكانه بين العقود المسماة التي ترد على العمل . إذ الوكالة محلها عمل الوكيل . وقد روى . بعد فصل الوكالة عن النيابة ، ألا تكرر النصوص في الموضوعين . فاختصت النيابة بالمبادئ العامة ، دون نظر إلى مصدر النيابة هل هو العقد أو القانون . وعرض المشروع فيها نوع خاص إلى أثر النيابة في العلاقة مع الغير الذي يتعاقد معه النائب . أما الوكالة . فباعتبارها عقداً بين الوكيل والموكل ، فقد تركزت فيها أحکام النيابة مخصوصة من ناحيتين . من ناحية المصدر فهي نيابة اتفاقية مصدرها العقد . ومن ناحية الأثر فهي تقضي بنوع خاص عند أثر النيابة في علاقة الوكيل بالموكل أى النائب بالأصل . أما العلاقة بالغير فقد وردت في الوكالة أحکامها الخاصة بالنيابة الاتفاقية . مع الإحالة على مبدأ النيابة بوجه عام في الأحكام الأخرى » .

وقد راعى المشروع أن يرتتب نصوص عقد الوكالة ترتيباً منطقياً لانجذبه في التقنين الحالى (النديم) : فعرض في فصول ثلاثة لإنشاء عقد الوكالة ، وما يترتب عليها من أثر ، وكيف تنتهي . وفي إنشاء العقد فرق المشروع بين الوكالة الخاصة والوكالة العامة . وفي الآثار عرض لالتزامات كل من الوكيل والموكل ، ثم لأثر الوكالة بالنسبة للغير . وبين في النهاية الأسباب التي تنتهي بها الوكالة ، فظهر منها أن الوكالة عقد غير لازم ، فللموكل أن يعزل الوكيل . وللوكيل أن يتنازل عن الوكالة » .

« وإذا قورنت نصوص المشروع بنصوص التقنين الحالى (النديم) ، يتبيّن أن المشروع قد عالج عيباً في نصوص التقنين الحالى (النديم) من وجوه ، واستكمّل الناقص في هذا التقنين من وجوه أخرى » .

« فقد عالج العيوب من وجوه أهمها ما يأتي » :

١ - عرف المشروع الوكالة ، وبين أن الوكيل يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل . والتقنين الحالى (النديم) يطلق في عمل الوكيل فلا يقيده بالعمل القانوني ، ويقيد في كيفية إجراء العمل فيقتضى من الوكيل أن يعمل باسم الموكل . وكل من هذا الإطلاق والتقييد غير صحيح ، فالوكيل إنما يقوم بعمل قانوني . وهذا ما يميز الوكالة عن عقد العمل . وإذا كان يعمل دائماً لحساب الموكل ، فليس من الضروري أن يعمل باسمه . فقد يعمل الوكيل باسمه الشخصى . وهذا ما اصطلاح على دعوته « بالاسم المستعار » . والاسم

المستعار وكيل سائر الوكلاه . يتسع له تعريف المشروع ، ويضيق عنه تعريف التقين الحالى (القديم) وإن كان هذا التقين يشير إليه إشارة مقتضبة في أحد نصوصه (م ٦٤٨/٥٢٣) . ولاختلف الاسم المستعار عن سائر الوكلاه في علاقته مع الغير ، ولذلك لم يخص المشروع له مكاناً في عقد الوكالة . وإنما يتميز بأحكام خاصة في علاقته مع الغير . وهذا مكانه في النهاية بوجه عام حيث تجد في المشروع نصاً خاصاً به (م ١٥٩ أى ١٠٩ مدنى) . وقد أحيل في الوكالة على هذا النص » .

« ٢ - جانب المشروع ، في تحديد مسؤولية الوكيل عن تنفيذ الوكالة . أن يجعل الوكيل مسؤولاً عن التقصير البسيط أو التقصير الحسيم تبعاً لما إذا كان مأجوراً أو غير مأجور . وقد ترك هذا المعيار القديم الذي أخذ به التقين الحالى (القديم) إلى معbar يتمشى مع التطور الحديث والنظريات العلمية » .

« ٣ - قيد المشروع من حرية القاضى في تقدير أجر الوكيل إذا كان هذا الأجر متفقاً عليه ، فلم يطلق هذه الحرية كما فعل التقين الحالى (القديم) . بل قيدها بأن منع القاضى من التقدير إذا دفع الأجر طوعاً بعد تنفيذ الوكالة . وهذا القيد إنما هو تقين لما جرى عليه القضاء المصرى في هذه المسألة » . « واستكمل المشروع الناقص في التقين الحالى (القديم) من وجوه أهمها ما يأتى » :

١ - أوجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة » .

٢ - بيان ما يترتب من الأحكام على تعدد الوكلاه وعدد الموكلين من حيث التضامن ومن حيث انفراد أحد الوكلاه بالعمل » .

٣ - جعل الوكيل مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً <sup>(١)</sup> » .

**٢١٧ - مطلع الباب : ونبحث عقد الوكالة في فصول ثلاثة :**  
**الفصل الأول - في أركان الوكالة .**

**الفصل الثاني - في الآثار التى تترتب على الوكالة .**

**الفصل الثالث - في انتهاء الوكالة .**

---

(١) مجموعة الأعمال للتحضيرية ٠ ص ١٨٤ - ١٨٦ .

# الفصل الأول

## أركان الوكالة

٢١٨ — **نطبيو الفراغ العام** : أركان الوكالة ، كما في سائر العقود ، التراضي وال محل والسبب . وفي خصوص السبب نحيل إلى النظرية العامة<sup>(١)</sup> . ويبيّن بعد ذلك التراضي وال محل . و محل الوكالة بالنسبة إلى التزامات الوكيل هو النصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل . أما التزامات الموكل من دفع الأجر ورد المصاريف والتعويض عن الضرر فليست محتملة ، إذ هي قد تتحقق وقد لا تتحقق ، وكل التزام له محله ويكون الكلام فيه عند الكلام في هذا الالتزام . ومن ثم نحصر الكلام ، في أركان الوكالة ، على التراضي والنصرف القانوني محل الوكالة .

(١) انظر استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ - وينصل بالسبب في الوكالة الشخص الذي تعتقد الوكالة لمصلحته . والأصل أن الوكالة تعتقد لمصلحة الموكل . وقد تعتقد لمصلحة كل من الموكل والوكيل ، كما إذا وكل شخص دانه في بيع مال له ليتقاضى حقه من ثمنه ، أو وكل أحد الشريكين في الشريك الآخر في إدارة المال الشائع (جيوار فقرة ١٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٦١) . ولا تعتقد الوكالة لمصلحة الوكيل وحده ، فلا تكون هناك وكالة إذا أشار شخص على آخر أن يعقد لنفسه صفقة رابعة (جيوار فقرة ١٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٦٢ - أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ١٠ : ص ٢٠٢) .

وقد تعتقد الوكالة لمصلحة الموكل والغير ، كما إذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع مال له ليس له من ثمنه ديناً في ذمته للغير ، فالوكالة انعقدت هنا لمصلحة كل من الموكل ودانه الذي سيستوفى حقه من الثمن . وإذا عهد شخص إلى آخر في أن يقوم بتصريف قانوني لمصلحة الغير وحده ، كان هذا استرطاً لمصلحة الغير لا وكالة . ويتصور أن تكون هناك وكالة لمصلحة الغير وحده ، ويتحقق ذلك فيما إذا قام فضولي بإدارة عمل للغير ، وكل شخصاً آخر عنه في إدارة هذا العمل أو في المضي فيه (انظر في هذا المعنى ترولون فقرة ٣٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٦١ - وانظر أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤١٠ ص ٢٠١ وهاشم ١٧ - ١٨ - أنسيلوبدي داللوز لفظ Mandat فقرة ٨١) - وإذا انعقدت الوكالة لمصلحة الموكل والغير ، جاز لكل منها مطالبة الوكيل بتثنيد الوكالة ، الموكل بموجب عقد الوكالة ، والغير بموجب الاشتراط لمصلحته . وقد نصت المادة ٨٠١ من تفاصيل الموجبات المقود اللبناني على أنه « لا يحق لشخص ثالث أن يقدم الدعوى على الوكيل لإجباره على تنفيذ الوكالة ، إلا إذا كانت مسودة مصلحة ذلك الشخص أيضاً » .

# الفرع الأول

## التراضى في الوكالة

٢١٩ — مبحثه : نبحث في التراضى : (١) شروط الانعقاد .  
 (٢) وشروط الصحة .

### المبحث الأول

#### شروط الانعقاد

٢٢٠ — **نواقص الإيجاب والقبول** : يجب لانعقاد الوكالة تواافق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة ، فيتم التراضى بين الموكيل<sup>(١)</sup> والوكيل<sup>(٢)</sup> على

(١) ويصح أن يكون الموكيل شخصاً معنوياً ويصدر التوكيل من مجلس إذا كان هذا المجلس هو الذي يمثله قانوناً . وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس في القانون ما يمنع منه على مجلس إدارة الجمعية التعاونية ممارسة حق تقريره القواعد العامة - وهو جواز الوكالة في كل الأعمال القانونية - بالرغم مما نصت عليه المادة ٩٥ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ من أن مجلس الإدارة هو الذي يمثل الجمعية أمام القضاء ، إذ لم يقصد به سوى عدم انفراد رئيس الجمعية بأعمالها ، فإذا أتى مجلس الإدارة رئيس الجمعية في اتخاذ الإجراءات القانونية المؤدية للحصول على تعريف ، فإن الدعوى التي يرفها باعتباره نائباً عن الجمعية ومثلاً لها تكون مقبولة (نقض مدنى ١٥ يونيو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٤٤٥ ص ٨٣).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الوكالة عقد لا يتم إلا بقبول الوكيل ، فإذا لم يثبت هذا القبول من إجراء العمل الموكيل فيه أو من أي دليل آخر مقبول قانوناً انتهت الوكالة ولم يبق إلا مجرد إيجاب هنا من الموكيل لم يقتربن بقبول من الوكيل . وإذا فني كأن المطعون عليهم قد دفعوا بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانوني ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الشخص الذى وجه إليه إعلان الحكم المستأنف ليس وكيلًا لأن الوكالة لم تتعقد إطلاقاً لانعدام قبول الوكيل ، وبأن مجرد صدور التوكيل منه لا يثبت قيام الوكالة إذا كانت لم تقبل من الوكيل ولم يصدر منه أي عمل يفيد هذا القبول ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قصاه بعدم قبول الاستئناف شكلاً على اعتبار الوكالة قائمة مجرد صدور التوكيل الرسمى من جانب الطاعن دون أن يحفل بتحقيق دفاعه ، فإن هذا الحكم يكون معيلاً بمخالفته القانون والقصور فى التسبيب (نقض مدنى ٢٤ يونيو ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٤٩ ص ٩٧١).

وقد يعبر الوكيل على قبول الوكالة . فقد نصت المادة ٢٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦

ماهية العقد والتصرف القانوني أو التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل والأجر الذي يتلقاها إن كان هناك أجر . ويكون كل ذلك خاصاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد<sup>(١)</sup> .

فيجوز التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنياً<sup>(٢)</sup> . وسرى عند الكلام في الوكالة الضمنية<sup>(٣)</sup> أن رضا كل من الموكيل والوكيل بالوكالة يصح أن يكون ضمنياً<sup>(٤)</sup> . بل يصح ألا يصدر رضا من الموكيل أصلاً ومع ذلك ينصرف إليه أثر التصرف الذي عقده الوكيل ، كما سرى عند الكلام في

= لسنة ١٩٥٧ على ما يأْنَى : «يقوم المحامي المتذبذب عن القدير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجاناً . ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات . وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه وطالبه بالأتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بال المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية - ويجب أن يقوم بما تكلفه به بحلة المساعدة القضائية أو المحكمة ، ولا يسوغ لـ أن يتعين عن إلـ لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى - ويعنى من الندب في القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقربون أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو الذين مضى على قيدهم في جدول المحامين عشرون سنة ، غير أن هذا الإعفاء لا يسري على القضايا المدنية أمام محكمة النقض . ولنصت المادة ٣٨ من نفس القانون على ما يأْنَى : «المجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين للدفاع عن خصم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه» .

(١) وقد قضى بأن من يتولى جمع إعانات لعمل معين يكون وكيلاً عن المكتبيين ، فإذا لم يتم العمل كان لكل مكتب الحق في أن يطلب تقديم حساب من الوكيل وأن يسترد ما دفعه (أسيوط جزءي ٣١ يناير سنة ١٩٢٤ الحamaة ٤ رقم ٥٨٢ ص ٧٦٧) .

(٢) وبقع في بعض الأحيان أن يسلم شخص لآخر ختمه للتتوقيع به عند إبرام الأول تصرفات قانونية بالنيابة عن الثاني . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن تسلیم الختم لآخر ليوقع به على عقد بيع يعتبر توكيلاً بالمعنى (استئناف وطني أول يناير سنة ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ١٩٣) . وقضت أيضاً بأن بعد الأخ وكيلاً إذا كان ختم آخرته بي عنده مدة ، ولما تسلمه منه أعطى لها تعهدآً مفاده بطلان أي شرط بيع أو سندات أخرى تظهر مختومة بذلك الختم (استئناف وطني ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٣) . وقد قضى بأنه إذا حول حق الدائن ضيئلاً لدینه وكان الدين أقل من الحق ، اعتبر الدائن وكيلاً في قبض الباق وكالة ضئيلة ، ومن ثم تكون له مطالبة الحال عليه بكل الحق (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٨١ - أول أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٧٨) .

(٣) انظر مaily فقرة ٢٢١ .

(٤) ولكن لا يعتبر رضاه ضمـنـياً أن يكون هناك أمر مشترك بين عدة أشخاص لكل منهم وكيل ، فيتعاون وكيل أحدهم مع الوكلاـء الآخرين ، ولايفهمـنـ من مجرد هذا التعاون أن يكون الوكيل وكيلاً أيضاً عن الأشخاص الآخرين (استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٤٣) .

الوكلة الظاهرة وفي مجاوزة الوكيل لحدود الوكالة . وسواء كان رضاء الموكيل صريحاً أو ضمنياً ، فإنه يجب أن يسبق التصرف القانوني الذي يعقده الوكيل . فإن كان لاحقاً له لم تكن هناك وكالة بل فضالة . وكان رضاء رب العمل نراراً لعمل الفضولي<sup>(١)</sup> . ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يقوم شخص بتصرف قانوني لحساب آخر وباسمه حتى تكون هناك وكالة . ولو كان هذا الشخص قد قام بالتصريف القانوني بعلم رب العمل ودون معارضة منه<sup>(٢)</sup> . وإنما تكون هذه فضالة ، ولا تكون وكالة إلا إذا تراضى الموكيل والوكيل على الوكالة تراضياً فعلياً قبل أن يقوم الوكيل بالتصريف القانوني<sup>(٣)</sup> . كذلك يجب أن يصدر رضاء الوكيل ، سواء كان هذا الرضا صريحاً أو ضمنياً ، قبل وقوع حادث يكون من شأنه إنهاء الوكالة لو أنها انعقدت . كموت الموكيل أو فقده لأهلية<sup>(٤)</sup> .

ويجب التراضى على ماهية العقد ، فلو حول دائن لشخص حقه على سبيل الوكالة في قبضه ، وقبل هذا الشخص التعاقد على أنه حواله حق أى بيع للحق ، لم تكن هناك وكالة ولا حواله ، ولم يكن هناك تعاقد أصلاً عدم التراضى على ماهية العقد .

ويجب التراضى على التصرف القانوني المطلوب القيام به . فلو وكل شخص شخصاً آخر في شراء سيارة من «ماركة» معينة ، فقبل الآخر الوكالة معتقداً أن السيارة المطلوب شراؤها من «ماركة» أخرى ، لم تنفذ الوكالة لعدم التراضى على المخل . كذلك يجب التراضى على الأجر الذى يتلقاه

(١) وتحول الفضالة بهذا الإقرار إلى وكالة . وقد جاء في المادة ٩٢٨ مدن عراق في هذا المعنى ما يأى : «... والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة ...» .

(٢) أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ١١ : س ٢٠٦ - أكثم أمين الحولى فقرة ١٥٩ . وانظر استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٥١ (دون حل) .

(٣) بيدان ١٢ فقرة ٣٠٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٠ وص ٨٧٠ هامش ٢ - أنيسلكلاوبيدى داللوز ٣ لفظاً *Mandat* فقرة ٨٢ - نفس فرنسي ١٠ أبريل سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ - ١ - ١٨٢ - وانظر مع ذلك نفس فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٢ - ١ - ٢٨٨ - أول يوليه سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ٥٠٧ - وقارن محمد عل صرفة ص ٣٥٨ - ص ٣٥٩ .

(٤) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٢ .

الوکیل ، إن کانت الوکالة مأجورۃ . وسنرى أنه يجوز عدم الاتفاق على الأجر ومع ذلك يفهم من الظروف وبخاصة من مهنة الوکيل أن الوکالة مأجورۃ ، فیتولی القاضی تقدیر الأجر : وسنرى كذلك أن الوکالة تكون في الأصل تبرعیة ، فإذا لم یتفق المتعاقدان على أجر ولم یفهم من الظروف أن الوکالة مأجورۃ ، انعقدت الوکالة دون أجر . لكن الوکالة لاتنعقد إذا اتفق المتعاقدان على أن تكون الوکالة بأجر وتفاوضاً في تقدیر هذا الأجر فلم يصلا إلى اتفاق في هذا الشأن<sup>(١)</sup> .

**٢٢١ — الوکالة الضمنیة :** قدمنا<sup>(٢)</sup> أن رضاء کل من الموکل والوکيل يصبح أن يكون ضمیناً. فتکون الوکالة في الحالتين وكالة ضمنیة (mandat tacite<sup>(٣)</sup>) . أما أن يكون رضاء الوکيل ضمیناً . فقد ورد في هذا المعنى نص في المشروع التمهیدی للتقنین المدنی . إذ كانت المادة ٩٧٣ من هذا المشروع ننص على ما یأتي : « ۱ - یجوز أن يكون قبول الوکيل ضمیناً ، كما لو قام بتنفيذ الوکالة . ۲ - وتعد الوکالة مقبولة إذا تعلقت بأعمال تدخل في مهنة الوکيل أو كان قد عرض خدماته علينا بشأنها . هذا ما لم یرد الوکالة في الحال »<sup>(٤)</sup> . وجاء في المذکورة الإیضاحية للمشروع التمهیدی في صدد هذا

(١) ويصح أن تكون الوکالة معلقة على شرط واقف أو فاسخ . وأن تكون مضافة إلى أجل واقف أو فاسخ . وقد نصت المادة ٧٧١ من تقنین الموجبات والعتود التبافی في هذا المعنى على أنه « یجوز أن تكون الوکالة مقیدة بشرط ، وأن یعمل بها ابتداء من أجل معین أو إلى أجل معین » .

وتسرى التواعد العامة في تفسیر الوکالة . فإذا كانت المحکمة قد اعتمدت في تفسیرها عقد الوکالة على عبارۃ التوکیل وعلى قصد المتعاقدين المستفاد من الواقع والملابس التي اتصلت بتصریف الوکيل ، وكان ما انتهت إليه متسقاً مع الواقع الذي استندت إليها وغير متناقض مع نصوص عقد الوکالة ، ذلك من شأنها ولا معقب عليها في المحکمة النفس (نقض مدن ١٧ فبراير سنة ١٩٤٤ رقم ٢٦ رقم ٢٢٤ ص ٥٩٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٠ .

(٣) ويندب أن تطلق عبارۃ الوکالة الضمنیة على الوکالة التي يكون رضاء الوکيل فيها ضمیناً (بودری وفال في الوکالة فقرة ٤٨١ ص ٢٥١) . ولكن لا يوجد ما یمنع من أن تسمى الوکالة التي يكون رضاء الوکيل فيها ضمیناً بالوکالة الضمنیة (بلانيول وربیر وسافاتیه ١١ فقرة ١٤٥ ص ٨٨٦) .

(٤) مجموعة الأعمال التفصیرية ٥ ص ١٨٧ في الماہش . وقد نصت المادة ٩٢٩ من التقنین =

النص : « ولما كانت الوكالة عقداً ، وجب أن يرضى بها كل من الوكيل والموكل . وأكثر ما يكون رضاء الموكل إيجاباً ورضا الوكيل قبولاً . وقبول الوكيل قد يكون ضريحاً أو ضمنياً . ويعتبر قبولاً ضمنياً من الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة . وهذا تطبيق للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من المشروع . كما يعتبر سكت الوكيل قبولاً إذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل في مهنته ، كما هو الأمر في الحماي والوكيل بالعمولة: انظر م ١٤٢ من المشروع ، أو كان قد عرض خدماته علناً بشأنها : انظر م ١٣٦ من المشروع »<sup>(١)</sup> . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة »<sup>(٢)</sup> . ولما كان النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فإنه يمكن العمل به بالرغم من حذفه . من ثم يجوز أن يكون رضاء الوكيل ضمنياً . وأظهر تطبيق لذلك هو ما ورد في النص المذكور من أن يتلقى الوكيل التوكيل من الموكل . فلا يصدر منه قبول صريح ، وإنما يعمد إلى تنفيذه ويقوم فعلاً بالتصريف القانوني الوارد في التوكيل ، فيكون هذا رضاء ضمنياً بالوكالة . ويغلب في العمل أن يقع الأمر على هذا النحو ، فالموكل يكتب التوكيل عادة وبمضيه وحده ويسلمه إلى الوكيل ، فإذا قبل هذا الوكالة فإنه لا يمضي الورقة مع الموكل ، بل يعمد إلى تنفيذ الوكالة ويكون هذا التنفيذ هو القبول الضمني للوكالة<sup>(٣)</sup> . وقد أورد النص المذكور تطبيقين آخرين لقبول الوكيل الضمني ، يمكن استخلاصهما هما الآخرين من القواعد العامة . فذكر النص أن الوكالة تعد مقبولة إذا تعلقت بأعمال تدخل في مهنة الوكيل ، كما هو الأمر في الحماي والوكيل بالعمولة ، وذلك ما لم يرد الوكالة في الحال<sup>(٤)</sup> . وليس هذا إلا تطبيقاً للفقرة

= المدف العراقي على ما يأْنَى : « ١ - تنفيذ الوكالة يعتبر قبولاً لها . لكن إذا ردت الوكالة بعد العلم بها ارتدت ، ولا عبرة بتنفيذها بعد ذلك . ٢ - وإذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل في مهنة الوكيل ، أو كان الوكيل قد عرض خدماته علناً بشأنها ، ولم يرد الوكالة في الحال ، عدت مقبولة » . ونصت المادة ٢/٧٦٩ من تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني على ما يأْنَى : « ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنياً ، وأن يستفاد من قيام الوكيل بها » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٨٨ في المा�ش .

(٣) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٩٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٢ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٤٤ - نقض فرنسي ٨ و ٩ يوليه سنة ١٨٩٥ حالوز ٩٦ - ١ - ٨٥ .

(٤) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٩٧ ص ٢٦٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ -

الأولى من المادة ٩٨ مدنى وتجرى بما يأتى : «إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتظر تصريحًا بالقبول ، فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب فى وقت مناسب ». وذكر النص أيضًا أنه إذا عرض شخص خدماته عليناً على الجمهور فى شأن الوكالة ، كما إذا أعلن شخص أنه مستعد لأن يكون وكيلًا عن منكوبى الحريق فى حى معين للمطالبة بحقوقهم ، فتقدم أحد هؤلاء المنكوبين بتوكيله ، فإن الوكالة تعد مقبولة ما لم ترد فى الحال<sup>(١)</sup> . وليس هذا إلا تطبيقاً لمبدأ الدعوة إلى التعاقد ، فن دعا إلى التعاقد ، واستجاب له شخص ، يعتبر قابلاً للتعاقد معه إلا إذا كان لديه مانع مشروع ورد التعاقد فى الحال . وفي جميع الأحوال لا تتجزأ الوكالة المعروضة على الوكيل ، فإذا قبل هذا قبولاً ضمنياً على النحو الذى قدمناه جزءاً من الوكالة اعتبر أنه قد قبل الأجزاء الأخرى ، ويكون مخللاً بالتزامه إذا لم ينفذ جميع ما اشتملت عليه الوكالة<sup>(٢)</sup> . وأما أن يكون رضاه الموكل ضمنياً ، فذلك ما يقع عادة إذا كانت صلة الموكل بالوكيل من شأنها أن تسمح باستخلاص هذه الوكالة الضمنية من جانب الموكل<sup>(٣)</sup> . ويتحقق ذلك في فروض كثيرة نذكر منها :

- 
- = فقرة ١٤٤٢ - نقض فرنسي ١٨ فبراير سنة ١٨٥١ داللوز ٥١ - ١ - ٢٩٩ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ١ - ٤١٣ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٣٢ .  
 (١) جيوار فقرة ٤٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٩٩ .  
 (٢) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٩٥ - السين ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ جازيت دي باليه ٩٤ - ١ - ٥٠ .

(٣) وقد يكون رضاه الموكل مستخلصاً من إذنه الوكيل أو من أمره له فى أن يقوم بالعمل . وقد نصت المادة ٩٢٨ مدنى عراقى فى هذا الصدد على ما يأتى : «الإذن والأمر يعتبران توكيلاً إذا دلت التفريعة عليه . والإجازة اللاحقة فى حكم الوكالة السابقة . أما الرسالة فلا تعتبر توكيلاً » . وقضت محكمة استئناف مصر بأنه يجوز أن يكون التوكل ضمنياً ، وثبتت بأدلة بالنسبة إلى الغير إذا كانت توجد قرائن قوية تحمل على صحة التوكل كعلاقة أو قرابة (استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٩ ص ٥٥) . وانظر فى هذا المعنى مصر الوطنية ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٢٦٦ ص ٦٠٣ - المنصورة الكلية الوطنية ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٥ رقم ٧٨ ص ٢١٩ - انتاف مختلف ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ بم ١١ ص ٧٧ .

ومع ذلك فانظر فى أن رضاه الموكل لا يجوز أن يكون ضمنياً بل يجب أن يكون صريحاً ، روى تخریج حالات الوكالة الضمنية التي يستخلص فيها رضاه الموكل الضمني چوسران ٢ فقرة ١٤٠٥ -

١ - الوكالة الضمنية الصادرة لخدم المنزل ، فالمفروض أن الخادم وكيل عن سيده في شراء الحاجات المنزلية المألوفة<sup>(١)</sup> . ولا تفترض هذه الوكالة إذا كان الشراء بالنيئة ، إلا إذا جرت عادة السيد أن يشتري نسيئة<sup>(٢)</sup> .

٢ - الوكالة الضمنية الصادرة من الزوج لزوجته<sup>(mandat domestique)</sup> في شراء الحاجات المنزلية والمفروشات والأمتعة التي تقتضيها عادة الحياة الزوجية<sup>(٣)</sup> ، رفي دفع المصاريف المدرسية للأولاد<sup>(٤)</sup> ، وأجرة الطبيب وثمن الأدوية<sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك مما يكون من المألف أن تشتريه الزوجة لحساب الحياة الزوجية ، وذلك في غير إسراف وبالقدر الذي يتناسب مع موارد الزوج المالية<sup>(٦)</sup> ، وبترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع<sup>(٧)</sup> . ولا تقوم

= فقرة ١٤٠٦ - وانظر في انتفاء فكرة الوكالة الضمنية Lecomte في الوكالة المنزلية للمرأة المتزوجة باريس سنة ١٩٣٧ ص ١٢ وما بعدها - أكم أمين الخوى فقرة ١٧٦ ص ٢٢١ .

(١) السين ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ La Loi ٢٠ La Loi ١٨٩٣ يوليه سنة ١٨٩٣ - ٦ مارس سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١٠ - ٥ - باريس ١٢ يناير سنة ١٩٣٥ جازيت دي باليه ١٩٣٥ - ١ - ١ - ٤٧٣ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٤٠٥ هاش ١ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٧ .

(٢) السين ١٠ فبراير سنة ١٨٩١ جازيت دي باليه ٩١ - ١ - ٤٢٢ - ٢٦ نوفرن سنة ١٩٢٨ جازيت دي باليه ١٩٢٩ - ١ - ٥٨٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٧ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٤٠٥ هاش ١ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٧ - بلانيول وريبير وبلانجييه ٢ فقرة ٣٠٣٠ .

(٣) باريس ٦ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ٢ - ٢٤٩ - السين ٩ بونيه سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ - ٥ - ٥ - ٢٦ - ديرانتون ١٤ فقرة ٤٥٠ - ديمولومب ٤ فقرة ١٦٩ - فران ٢٢ فقرة ١٠٨ - جيوار فقرة ٤٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٤ ص ٢٥٣ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٦ - ص ٨٨٧ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٤٠٥ هاش ١ - بلانيول وريبير وبلانجييه ٢ فقرة ٣٠٣٠ - أما وكالة الزوج عن زوجته فلا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية (نقض مذكرة ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٠٣ ص ٦٠١) . ونفس الأمانة يمتد الزوج وكيلة عن زوجته إلا بتوكيل صريح (مصر الوطنية ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ ١٨٩١ - ٦ جن ٤٠١) .

(٤) مارسيليا ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٩ مجموعة أحكام إكس ٨٩ - ٢ - ٣٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٤ ص ٤٨٤ .

(٥) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٤ ص ٤٨٤ .

(٦) السين ١٤ يناير سنة ١٨٩٣ La Loi ١٨٩٣ ٢٠ مارس سنة ١٨٩٣ - باريس ٥ فبراير سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ - ٢ - ٤٩٥ - ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٦ - ٢ - ١٢٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٤ ص ٤٨٤ .

(٧) نفس فرنسي ١٦ يوليه سنة ١٨٨٩ سيريه ٩٠ - ١ - ١١٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٤ ص ٤٨٤ .

الوكالة الضمنية إذا تركت الزوجة منزل الزوجية وكانت ناشزا<sup>(١)</sup> ، أو كانت تتفاوضى نفقة من زوجها<sup>(٢)</sup> . أو أرسل الزوج إخطاراً للناجر بأن الزوجة ليست وكيلة عنه<sup>(٣)</sup> . ولا تقوم الوكالة الضمنية إذا كانت المرأة خليلة لا زوجة ، إلا إذا اشتهرت بأنها زوجة شرعية<sup>(٤)</sup> . وتقوم الوكالة الضمنية للزوجة في أعمال التجارة إذا كانت تساعد زوجها في تجارتة<sup>(٥)</sup> . وكذلك تقوم الوكالة الضمنية للأولاد القصر عن أبيهم فيما يشرون له من حاجيات يوميه<sup>(٦)</sup> .

٣ - الوكالة الضمنية الصادرة من المخدوم للمستخدم في الشوؤود التي يستخدم فيها هذا الأخير ، فيما جرت العادة أن ينوب فيه المستخدم عن المخدوم . فالمحامي ينوب عنه وكيل مكتبه ، والطبيب ينوب عنه « ترجي » عيادته ، والناجر ينوب عنه مستخدمو التجرب<sup>(٧)</sup> ، وناظر العزبة

(١) باريس ٧ و ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ٥ - ٢٥٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٤ ص ٤٨٤ .

(٢) باريس ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٩ - ٢ - ٣٠٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٤ ص ٤٨٤ .

(٣) نقض فرنسي ١٢ يناير سنة ١٨٧٤ سيريه ٧٤ - ١ - ٣٩٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٥ .

(٤) السنين ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣ جازيت دي پاليه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ - ١٠ مارس سنة ١٩٢٤ جازيت دي تريبيينو ١٠ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٤ - ٥ مايو سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٤٢٩ - باريس ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ جازيت دي پاليه ١٩٢٤ - ١ - ١٨٧ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ٤٥٤ ص ١٤٥٤ وهاشم ١ - سوقارن بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٦ مكررة ثالثاً .

(٥) نقض فرنسي ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ٣٩٦ - باريس ٩ يناير سنة ١٩٢٨ الأسبوع القضائي (Sem.Jur.) ١٩٢٨ - ٣٢٠ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٧ .

(٦) السنين ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ جازيت دي پاليه ١٩٣٠ - ١ - ٦٠١ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٧ - أما بالنسبة إلى الأولاد البالغى سن الرشد فلا تقوم الوكالة الضمنية .

(٧) باريس ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ جازيت دي تريبيينو ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٨٣ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٧ وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن يعتبر توكيلاً صحيحاً ملزمًا للموكل كالتوكيل الصريح حالة ما إذا كان الموظف معيناً رئيساً لفرع محل تجاري . ويعمل بالنسبة إلى علاقاته -

ينوب عن صاحبها<sup>(١)</sup> :

٤ - الوكالة الضمنية الصادرة من الشركاء في الشيوع لشريك هم في إدارة المال الشائع ، تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة ٨٢٨ مدنى وتجزى بما يأتى : « وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقي ، عد وكيل عنهم »<sup>(٢)</sup> .

٥ - الوكالة الضمنية الصادرة للمحضر في قبض الدين من المدين الذى يعلنه وفي إعطائه مصالحة ، وذلك إذا أراد المدين أن يدفع الدين للمحضر<sup>(٣)</sup> .

= مع التجار والمصارف باسمه ولحساب ولصالح هذا العمل ، فيشتري البضائع المرسلة ويدفع ثمنها من أموال العمل المودعة تحت تصرفه في أحد المصارف كا يسحب عليها بإمضاء الشركة ومن غير أى مساعدة من العمل على تصرفاته هذه . ولهذا فالسدادات التي يصر رها الوكيل بتوكيلاً ضمنى تكون حجة على الموكيل ، خصوصاً إذا كانت تحررت بسبب مشتريات لصالح العمل (استئناف مختلط : أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٦٤) . ومع ذلك انظر في أن رئيس فرع للسيارات في محل تجاري لا يملك أن يعقد باسم العمل التزاماً لأجل : استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٤٦ . ولكن الباب لا يكون وكيل عن صاحب المارة في قبض الأجرة من السكان إلا إذا فوض في ذلك (اللين ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٢٩ - ٢ - ٤٠ - بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٩ هاشم<sup>(٤)</sup>) .

(١) ويبدو أنه لا مانع من اعتبار أن هناك توكيلاً ضمنياً لناشر المزبة في شراء البذور والمواشي والأسمدة ، وفي التعاقد لرى الأرض وتأجير عمال للزراعة وغير ذلك من الأعمال التي تدخل في نطاق عمله (استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - محمد على عرفة ص ٣٥٧) - ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بأن ناشر الزراعة لا يعتبر وكيل عن المالك ، فتصرفاته في غير الأعمال الزراعية هي أعمال تمهدية خاصة لقبول المالك أو رفضه ولو أعلى الناشر المذكور لنفس صفة « وكيل دائرة » ، ولا يمكن اعتبار الورقة الصادرة من مثل هذا الشخص مبدأ ثبوت بالكتابة بيع الإثبات بالبيئة في حق المالك ، لأنه يشرط أن تكون الأوراق التي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة صادرة من نفس المضمون المراد الإثبات منه وهي صدور من شخص لا صفة له في إصدارها بالتوقيع (استئناف مصر ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٣٢٩ ص ١٠٤٠) - وعلى كل حال لا يجوز لناشر الزراعة التصرف بأمر المأمور ولو في صورة صلح (استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢١ وهو الحكم السابق الإشار إليه) ، وليس له حق التقاضي باسم الموكيل (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٤٦) . (٢) وانظر أيضاً في هذا المعنى نقض فرنسي ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٨٧ داللوز ٨٨ - ١ - ٣٨٣ - بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٩ .

(٣) نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٨٤٠ سيريه ٤٠ - ١ - ٩٢٤ - بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٧ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٣٠٢٠ - ولكن قارن نقض فرنسي ١٨ أبريل سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعي ١٩٣١ - ٢٢٣ - أنسكلوبيدى داللوز ٣ نص Moudat فقرة ١٦٦ (مسألة واقع ترك التقدير فاضي الموضوع) .

وأقضى الموضوع هو الذى يبت ، في الحالات المتقدمة وغيرها من الحالات ، فها إذا كانت هناك وكالة ضمنية ، على أن يبين فى أسباب حكمه قيام عناصر الوكالة ، وعلى أن يطبق تطبيقاً صحيحاً قواعد الإثبات<sup>(١)</sup>

**٢٢٢ — التوكيل على بياصه :** يقع في بعض الأحيان أن يصدر الموكل توكيلاً يترك فيه بياصاً مخصوصاً لاسم الوكيل فلا يذكر وكيلاً معيناً بالذات ، بل يترك البياص لكتابه اسم الوكيل فيما بعد ، وهذا ما يسمى بالتوكل على بياص (mandat en blanc, blanc-seing).<sup>(٢)</sup> ويكون ذلك عادة عندما يكون العمل الموكل فيه محدود الأهمية ، ولا يعني الموكل من يكون وكيله فيه فأى شخص يصلح أن يكون وكيلاً . مثل ذلك عضو في مجلس إدارة إحدى الجمعيات أو أحد التوادى يعتذر عن عدم حضور جلسة بشخصه ، ويرسل مجلس الإدارة بتوكل على بياص ، فيملأ مجلس الإدارة البياص باسم أحد أعضاء المجلس ليكون وكيلاً عن العضو الغائب في خصوص أعمال هذه الجلسة المعينة . ومثل ذلك أيضاً أحد المساهمين في شركة يدفع بتوكل على بياص لمساهم آخر لحضور جلسة الجمعية العامة للشركة ، فيملأ المساهم الآخر البياص باسم أحد أعضاء الجمعية العامة ليكون وكيلاً عن المساهم الغائب . وهناك اعتراضان على هذه العملية . أحدهما قانوني ، هو أن الوكالة يدخل فيها الاعتبار الشخصى لذات الوكيل ولا يتفق هذا مع توكيل شخص غير معين بالذات . والاعتراض الثانى عملى ، هو أن توكيل شخص غير معين بالذات دليل على عدم اهتمام الموكل بالعمل الذى وكل فيه ، ويظهر خطر ذلك بوجه خاص في التوكيل على بياص الذى يصدر من مساهمى الشركة ، فهم بذلك يدعون أمور الشركة تبت فيها أقلية منهم يسيطر عليها عادة مجلس الإدارة<sup>(٣)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٩٤ دافوز ٩٥ - ١ - ٢٢٦ - ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٦ - ١ - ٤٥٥ - ١٩ - ١٩١٣ داللوز ١٩١٣ - ١ - ٢٠٠ - ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٦ - ١ - ٣٢ - ١٣ - ١٣ مايو و ٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ داللوز ١٩٢١ - ١ - ١٥٤ - بلانيول وريبير وسافتانيه ١١ فقرة ١٤٥٥ - الواسطى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ المحامة ١٧ رقم ١٦٥ ص ٣٤٣ .

(٢) ترولون فقرة ١٠٣ - پون ١ فقرة ٨٦٠ - لوران ٢٧ فقرة ٣٩١ - جوار فقرة ٣٩ - بودرى وفال في الوكالة فقرة ٤٢١ وفقرة ٤٧٨ - بلانيول وريبير وسافتانيه ١١ فقرة ١٤٤٣ .

(٣) على أن القضاء الفرنسي لا يبطل مداولات الجمعية العامة إلا في الحالات التي يسيء فيها -

ولكن يمكن تحليل العملية من الناحية القانونية على الوجه الآتي : الموكل في التوكيل على بياض قد وكل من دفع له هذا التوكيل - مجلس إدارة الجمعية أو المسامم الآخر - لا في القيام بالتصريف القانوني محل التوكيل ، بل في اختبار وكيل للقيام بهذا التصرف . فتكون هناك وكالتان . الوكالة الأولى صدرت من الموكل لمن تسلم التوكيل على بياض ، وحملها توكيل شخص عن الموكل في القيام بتصريف قانوني معين ، وهذه وكالة جائزة . والوكالة الثانية تنفيذ للوكلة الأولى ، فيوكيل الوكيل شخصاً معيناً ينوب عن الموكل في القيام بتصريف القانوني ، ويقبل هذا الشخص المعين الوكالة ، وهذه أيضاً وكالة جائزة <sup>(١)</sup> .

- مجلس الإدارة استعماله لطريقة التوكيل على بياض للحصول على سلطات استثنائية (رئير في القانون التجارى فقرة ١٠٧٤ - أكتم أمين المخول فقرة ١٦٠ ص ٢٠١ هامش ١) .

(١) بلانيول ورئير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٣ - نقض فرنسي ٤ أغسطـس سنة ١٨٧٩ دالوز ٨٠ - ٥٩ - وترتـب في ذمة هذا الشخص المـين جميع التـرامـات الوـكـيلـ ، ويـجبـ أنـ يـؤـدـيـ لـلـمـوكـلـ لـأـلـوـكـيلـ الـأـلـوـلـ الـذـيـ اـخـتـارـ هـذـاـ الوـكـيلـ - حـسابـ عنـ الوـكـالـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ القـولـ بـأنـهـ لمـ يـكـنـ إـلـاـ مـسـتـعـارـ لـوـكـيلـ آـخـرـ (أنـجـيـ ٥ ماـيـوـ سـنةـ ١٨٩١ بـجـمـوعـةـ أحـكـامـ آـنـجـيـ ٩١ - ١٨٧ - بـوـدـرـيـ وـفـالـ فيـ الـوـكـالـةـ فـقـرـةـ ٤٢١ـ) . وـفـيـ هـذـاـ يـفـتـرـقـ عـنـ نـابـ الـوـكـيلـ ، فـنـابـ الـوـكـيلـ يـؤـدـيـ حـاسـبـ الـوـكـيلـ الـأـصـلـ لـلـمـوكـلـ (نقـضـ فـرنـسيـ ٧ دـيـسـمـبرـ سـنةـ ١٨٥٧ دـالـوزـ ٥٨ - ١ - ١١١ - بلـانـيـولـ وـرـئـيرـ وـسـافـاتـيـهـ ١١ فـقـرـةـ ١٤٧٠ صـ ٩٠٨ـ) .

ويقرب من التوكيل على بياض التوكيل خامله (mandat au porteur)، فيعطي الموكل توكيل خامله الشخص دون أن يذكر اسمه ، وهذا أولئك من يسلم إليه التوكيل خامله أن يقوم بتنفيذ الوكلة ، والحامل الأخير للتوكيل هو الذي يعتبر وكيلاً ويكون مسؤولاً قبل الموكل . ويمكن تحليل التوكيل خامله على أنه توكيل خامل الورقة في أن يقوم بتنفيذ الوكلة بنفسه أو في أن ينوب عنه في تنفيذ الوكلة شخصاً آخر هو الذي يسلمه الورقة (بلانيول ورئير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٣) . وبذلك يختلف التوكيل خامله عن التوكيل على بياض ، إذ التوكيل خامله يتضمن توكيلاً أصلياً وإنابة في التوكيل ، أما التوكيل على بياض فيتضمن وكالتين أصليتين . ومع ذلك فقد قضى بطلان التوكيل خامله في وكالة بالمسؤولية خاملها لأحد مكاتب الأعمال وحصة الوكلة على بياض (باريس ٢٣ مايـوـ سـنةـ ١٩١٩ سـيرـيـهـ ١٩٢١ - ٢ - ٢٣ـ معـ تعـليـقـ بنـكـازـ - أـكـتمـ أمـينـ المـخـولـ فـقـرـةـ ١٦٠ـ) - وـانـظـرـ Valleurـ فيـ الـاعـتـارـ الشـخـصـيـ فـيـ الـعـقـودـ رسـالـةـ منـ بـارـيـسـ سـنةـ ١٩٣٨ـ فـقـرـةـ ٤٨ـ : وـيـشـيرـ إـلـيـ Voirinـ وهوـ يـذـهـبـ إـلـيـ أنـ التـوكـيلـ خـامـلـهـ لـيـسـ مـنـ حـالـاتـ إـنـابـةـ الوـكـيلـ لـغـيرـهـ إـذـ أـنـ هـنـاكـ وـكـيلـاـ وـاحـدـاـ هوـ الـحـامـلـ لـلـتـوكـيلـ . وـانـظـرـ فـيـ صـحـةـ كـلـ مـنـ التـوكـيلـ مـلـ بـياـضـ وـالـتـوكـيلـ خـامـلـهـ أـوـبـرـيـ وـرـوـ وـإـسـمـانـ ٦ـ فـقـرـةـ ٤١ـ صـ ٢١ـ : وـيـقـرـرـونـ أـنـ الـمـوكـلـ يـكـونـ مـسـنـوـلـ مـعـ يـوـكـلـهـ فـيـ أـدـاءـ وـظـيـفـةـ تـعـلـقـ بـهـ ، سـوـاـ مـنـ الـوـكـيلـ بـالـاسـمـ أـوـ كـانـ الـتـوكـيلـ عـلـيـ بـياـضـ .

وَكَمَا يجُوز ترک بياض لاسم الوکيل ، يجوز كذلك ترک بياض للتصرف القانوني محل الوکالة . في وكل شخص شخصاً آخر معيناً بالذات في تصرف قانوني لا يعينه ، بل يترك بياضاً ملأه الوکيل بعد ذلك ويعين بنفسه التصرف القانوني الذي وكل في إجرائه . والأصل في التوكيل على بياض في هذه الحالة أن يكون توکيلاً عاماً في عمل أو أكثر من أعمال الإدارة لم يستطع الوکيل تحديدها مقدماً ، فترک بياضاً ملأه الوکيل بعد ذلك عندما تتحدد مهمته . فإذا جاوز الوکيل حدود التوكيل بحسب ما تفاصيم عليه مع الوکيل . لم يضر الغير حسن النية الذي تعامل مع الوکيل وهو مجاوز لحدود وكالته ، ونفذ أثر التصرف في حق الوکيل <sup>(١)</sup> . وليس لهذا الأخبر إلا أن يرجع على الوکيل لاساءته ملء البياض مما لا يطابق الواقع . ويجب على الوکيل ، حتى يستطيع الرجوع على الوکيل ، أن يثبت أولاً أنه دفع التوكيل إلى الوکيل وفيه بياض مخصوص لتعيين محل الوکالة فيما بعد ، ولا يجوز إثبات ذلك إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها لأنه يثبت عكس ما هو ثابت بالكتابة . فإذا فرغ الوکيل من إثبات ذلك ، وجب بعد هذا إثبات حدود الوکالة حتى يمكن التثبت من أن الوکيل في ملأه للبياض قد جاوز هذه الحدود ، ويعتبر التوكيل على بياض بعد ثبوته مبدأ ثبوت بالكتابة على أن ما قام به الوکيل كان في حدود الوکالة <sup>(٢)</sup> .

### ٢٢٣ - شكل الوکالة - نص قانوني : نص المادة ٧٠٠ من التقين

المدنى على ما يأتي :

« يجب أن يتوافر في الوکالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوکالة ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك » <sup>(٣)</sup> .

(١) نقض فرنسي ١٣ فبراير سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٤ - ١ - ٨٠ - بودري وقال في الوکالة فقرة ٥٥٩ - بلانيول وربير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٣ .

(٢) نقض فرنسي ٣ مايو سنة ١٨٤٨ داللوز ٤٨ - ١ - ١٤٥ - ١١ يوليه سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٤ - ١ - ١٥١ - ٢٧ - أبريل سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٢٩ - ١ - ٤٦ - بلانيول وربير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٤ .

ويمكن كذلك تصور أن يكون التوكيل على بياض من ناحية اسم الوکيل ومن ناحية التصرف القانوني محل الوکالة ، وذلك في وقت واحد (انظر في هذا المعنى بلانيول وربير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٤) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٧٥ من المشروع التمهيدى على وجه =

ولما كان الأصل في التصرفات القانونية أن تكون رضائية لاستوجب شكلًا خاصاً ، فكذلك الأصل في الوكالة أن تكون هي أيضًا رضائية . فالوكالة في البيع أو الشراء ، والوكالة في الإيجار أو الاستئجار ، والوكالة في القرض أو الأقراض ، والوكالة في عقود الصلح والمقاولة والعارية والوديعة والكفالة وغير ذلك من العقود الرضائية ، تكون رضائية مثل العقد الذي هو محل الوكالة ، ولا تستوجب شكلًا خاصاً لانعقادها .

كذلك الوكالة في قبول الوصية ، وفي قبول الاشتراط لمصلحة الغير ، وفي تطهير العقار المرهون ، تكون رضائية مثل التصرف القانوني الصادر من جانب واحد الذي هو محل الوكالة ، ولا تستوجب شكلًا خاصاً لانعقادها . وهناك عقود شكلية تقتضي لانعقادها شكلًا خاصاً ، ورقة رسمية أو ورقة مكتوبة مثلاً ، فهذه تكون الوكالة فيها أيضاً شكلية<sup>(١)</sup> .

= مطابق لما استقر عليه في التقنين المذفوع الحديث . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٠ - ١٩٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المذفوع القديم ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص . ويقابل النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

التقنين المذفوع السورى م ٦٦٦ (مطابق) .

التقنين المذفوع الليسى م ٧٠٠ (مطابق) .

التقنين المذفوع العراقى لا مقابل - ولكن النص تطبيق القواعد العامة فيعمل به في العراق . تقنين الموجبات والمقدوم البنافم ٧٧٥ : لا يجوز إعطاء الوكالة إلا بالصيغة المتناسبة للعمل الذى يكون موضوع التوكيل ، ما لم يكن هناك نص قانوني مخالف . ( وأحكام التقنين البنافم تتفق مع أحكام التقنين المصرى ) .

(١) وفي فرنسا حيث لا يوجد نص عام يقابل نص المادة ٧٠٠ مذفى سالف الذكر ، ويقتضى بأن يتوازى في الوكالة الشكل الواجب توافقه في التصرف القانوني في محل الوكالة ، بل إن المادة ١٩٥٨ / ١ مذفى فرنسي تقتضى بأن الوكالة عقد رضائى ويصح أن تكون شفوية ، يتبع الفقهاء والمحاكم النصوص المترفرفة التي تقتضى في حالات معينة بأن تكون الوكالة مكتوبة (بودرى وفال في الوكالة فقرة ٤٨٠ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١٤٥٠) ، وكذلك النصوص التي تقتضى في حالات معينة بأن تكون الوكالة مكتوبة في ورقة رسمية (بودرى وفال في الوكالة فقرة ٤٦٤ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥١ ص ٨٨٠) ، ثم يستخلصون قاعدة يذهبون فيها إلى وجوب التمييز بين ما إذا كانت الورقة الرسمية أو الورقة العرفية المطلوبة لانتهاد التصرف القانوني واحدة لغمان سلامة التصرف ولحماية المتعاقدين وتبصيرهم =

فالوكالة في الهبة يجب لانعقادها أن تكون في ورقة رسمية كالمبة ذاتها محل الوكالة . ولكن هذا مقصور على توكيل الواهب لغيره في أن يهب ما لا له نيابة عنه ، إذ إيجاب الواهب هو وحده الذي يجب أن يكون في ورقة رسمية . أما قبول الموهوب له فلا تشرط فيه الرسمية<sup>(١)</sup> ، ومن ثم يكون توكيل الموهوب له غيره في قبول الهبة عقداً رضائياً لا يستوجب شكلًا خاصاً لانعقاده . وكالوكالة في الهبة الوكالة في الرهن الرسمي ، يجب أن يكون توكيل الراهن غيره في رهن العقار مكتوباً في ورقة رسمية ، أما توكيل الدائن المرهن غيره في أرهان العقار فهو عقد رضائي لا يستوجب شكلًا خاصاً لانعقاده<sup>(٢)</sup>.

— بعوائق تصرفاتهم وفي هذه الحالة يجب أن تكون الوكالة أيضاً في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية تبعاً للتصرف محل الوكالة للاعتبارات ذاتها ، وبين ما إذا كانت الورقة واجبة لحماية الغير وفي هذه الحالة لا يتشرط أن تكون الوكالة مكتوبة إذ يمكن لحماية الغير أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ذاته مكتوباً (بودري وقال في الوكالة فقرة ٤٦٥ - فقرة ٤٧٢ وفقرة ٤٧٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٥٠ - فقرة ١٤٥١ - أوبرى وروهيسان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢٠٩ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٥٠٢٩ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٥١ - چوسران ٢ فقرة ١٤٠٤ - أنسيلكولوبيدي دالوز ٢ لفظ Mandat فقرة ١٠٢) .

ولكن التقنين المدنى المصرى جاء بنص عام هو لملادة ٧٠٠ مدنى سالفه الذكر ، ويقضى بأن يتوازف في الوكالة الشكل الواجب توافقه في التصرف القانوني محل الوكالة ، دون تميز بين ما إذا كان الشكل قد تطلبه القانون لحماية التعاقددين أو تطلبه لحماية الغير . كما فعل ذلك أيضاً في الوعد بالتعاقد فأُجب لانعقاد الوعود أن يستوف الشكل المعين لانعقاد التعاقد الكامل (م ٢/١٠١ مدنى) ، دون تميز بين حالة وحالة . فوجب إذن الوقوف عند النص ، وعدم التمييز بين ما إذا كان الشكل مطلوباً لحماية التعاقددين أو لحماية الغير ، ففي الحالتين يجب أن تستوف الوكالة الشكل المطلوب للتصرف القانوني محل الوكالة (انظر فيما يتعلق بالشكل في الوعود بالتعاقد ووجوب عدم التمييز بين حالة وحالة الوسيط ١ فقرة ١٣٥ ص ١٣٥ هامش ١) . وينهى بعض الفقهاء في مصر إلى أنه يجب في القانون المصرى ، بالرغم من إلزاق نص المادة ٧٠٠ مدنى ، إجراء نفس التمييز الذى أجرأه الفقه والقضاء في فرنسا بين ما إذا كان الشكل قد تطلبه القانون لحماية التعاقددين أو تطلبه لحماية الغير (محمد كامل مرسى فقرة ١٦٦ ص ٢١٥ - محمد عل عرفة ص ٣٥٤) . ويشير الأستاذ أكثم أمين المخول إلى هذا التمييز ، ويعقب عليه بما يأتى : «ويصعب إيجاد مثال في القانون المصرى على شكل يشرطه القانون لمصلحة الغير» (أكثم أمين المخول فقرة ١٦٢) . وهذا ما يجعل التمييز المشار إليه ليست له أهمية عملية في التقنين المصرى الجديد .

(١) الوسيط ٥ فقرة ٣٢ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ١٦٦ ص ٢١٤ .

ومحو قيد الرهن الرسمي (شطب الرهن الرسمي) نصرف قانوني شكل (م ٤٥) من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، فكذلك التوكيل الذي يعطيه الدائن المرهن للغير لإجراء المحو يجب أن يكون رسميًّا<sup>(١)</sup> . وعقد الشركة يجب أن يكون مكتوباً ولو في ورقة عرفية ، وإلا كان باطلاً (م ٥٠٧ مدنى) . فهو إذن عقد شكلي . ومن ثم تكون الوكالة في عقد الشركة عقداً شكلياً . ولا تتعقد إلا بورقة مكتوبة ولو كانت ورقة عرفية<sup>(٢)</sup> . وقد جاءت العبارة الآتية في آخر المادة ٧٠٠ مدنى سالفه الذكر : « مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك ». فإذا وجد نص يقضى بأن يكون التوكيل في شكل معين ، وجبت مراعاة هذا الشكل ، دون نظر إلى ما إذا كان التصرف القانوني محل التوكيل شكلياً أو غير شكلي ، دون نظر إلى ماهية الشكل المطلوب لهذا التصرف . مثل ذلك التوكيل الصادر للمحامي أو الوكيل بالخصوصة ، فقد نصت المادة ٢٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ في شأنه على ما يأتى : « يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصم أمام المحاكم أن يقدم توكيله إلى قلم الكتاب في اليوم المعين للحضور ، فإذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الإمضاء . وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبتت كاتب المحكمة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل ورسم الدعفة المستحقين عليه . وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء<sup>(٣)</sup> .

(١) عبر أبو شادى في شير الحقوق المقاربة سنة ١٩٤٧ فقرة ٣٦٥ ص ٣٠٥ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى ، في صدد شكل الوكالة ، ميلانى : « وإذا كان العمل الشائع المهدى به إلى الوكيل لا يقتضى شكلًا خاصًا كائس و بالإعخار ، فلا يتشرط توافق شكل خاص في الوكالة . أما إذا كان القانون يتطلب شكلًا معيناً في هذا العمل ، كالرهن الرسمي وأهله ، فإن التوكيل يجب أن يتواتر فيه هذا الشكل . فالتوكل في رهن أوربة يجب أن يكون في ورقة رسمية . ويتثنى من ذلك أنه إذا اشترط القانون شكلًا خاصًا في عقد معين ، وجب استيفاء هذا الشكل أيضاً في الوعد بهذا العقد . . وفي التوكيل فيه .. » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٢) .

(٣) وتنص المادة ٢٨ من قانون المحاماة على ما يأتى : « المحامي الذي صدر له توكيل عام مصدق عليه قانوناً ويتصدى نيابة عن أحد الخصوم أمام المحكمة الابتدائية أو أمامها وأمام المحاكم التابعة لها ومحكمة الاستئناف الداخلة في دائريتها يعنى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ، ويعلم به أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام محكمة -

= الاستئناف الدالمة في دائرتها . وتنفذ المحكمة الابتدائية سجل نقيض فيه التوكيلات التي تقدم لها من هذا القبيل ، وتعرر من واقعه كشوفاً ترسل إلى المحاكم المبينة آفناً . وإذا كان التوكيل بعقد رسمي ، اكتفى بإثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المخدر أمامها بحضور الجلسة . أما الحضور أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فيجب أن يكون بتوكيل يقدم إليها ، فإن كان عاماً اكتفى به في جميع قضايا الموكيل التي تنظر أمامها دون حاجة للحصول على صورة رسمية منه في كل قضية » .

وانظر في وجوب مراعاة الشكل المقرر قانوناً لتوكيل المحامي : نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٤٢  
مجموعه عمر ٣٢ رقم ٢٣ ص ٣٩٥ - ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعه عمر ٣ رقم ١٦٣ ص ٤٥٨ -  
٢١ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعه عمر ٤ رقم ١٨ ص ٤٠ - وقارن نقض مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٣٦  
مجموعه عمر ١ رقم ٣١٤ ص ١٠٤١ - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعه عمر ١ رقم ٢٥٠  
ص ٦٩٨ (وتقول المحكمة ، في توكيل للمحامي حرر بعد أن أعلن المحامي صحيفه الدعوى ، بأن  
الطعن في صفة المحامي للضوره أول مرة من غير توكيل ، واعتبار أن فقده الصفة النبالية ينسحب  
إلى وقت تحرير الورقة وإعلانها ، واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشتراك في الورقة ولم يرض بها ،  
كل هذا تجاوز في الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب في علاقة ذوى الشأن  
بوكلاهم ، تلك العلاقة التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها إلا في صورة إنكار ذى الشأن لوكالة  
وكيله *désavoue* ) . وقضى أيضاً في نفس المعنى بأنه وإن كان القانون يشترط في الوكالة  
بالخصوصة أن تكون بالكتابه ويطلب تقديم سند التوكيل لإثبات انوكاله ، إلا أنه متى أفر الخصم  
الحاضر مع المحامي بالوكالة ، فإن هذا يمكن دليلاً في الإثبات ، فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة  
ذوى الشأن بوكلاهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . فإذا باشر المحامي إجراء قبل أن  
أن يستصدر توكيلاً له من ذى الشأن الذي كلفه بالعمل . فلابد ترض عليه بأن التوكيل لاحق على  
تاريخ الإجراء ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وغاية الأمر أن صاحب الشأن إن لم يحضر  
بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيله ثابتة وكالته بالطريقة القانونية ، جاز لخصومه محافظة  
على حقوقهم إبداء الطلبات التي يحيزها لهم القانون في هذا الخصوص (نقض مدنى ٢ أبريل سنة ١٩٥٩  
مجموعه أحكام النقض ١٠ رقم ٤٧ ص ٣١٢ - استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ م  
ص ٥٦ ) .

وانظر في أن المحامي الذي يقرر الطعن بالنقض يجب أن يكون موكلًا عن الطاعن وإلا كان  
الطعن باطلًا : نقض مدنى ١١ يونيو سنة ١٩٥٩ مجموعه أحكام النقض ١٠ رقم ٧٢ ص ٤٧٦ -  
وأنه يجب أن يكون هذا المحامي مقبولاً أمام محكمة النقض وقت التقرير بالطعن ولو لم يكن كذلك  
وقت صدور التوكيل : نقض مدنى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٩ مجموعه أحكام النقض ١٠ رقم ٨٤  
ص ٥٥٢ .

وانظر في أن التوكيل الصادر من يونان في مصر لحام يجب أن يكون في ورقة رسمية أو مصدقاً  
فيه على الإمضاء من مكاتب التوثيق ، ولا يمكن اعتبار السفارة اليونانية لإضفاء الموكيل : نقض  
مدنى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعه أحكام النقض ١١ رقم ٦٥ ص ٤١٧ .

وإذا نزل المحامي عن الاستئناف اعتبر النزول من وقته لا من وقت توكيله توكيلاً خاصاً بذلك ،  
ما دام الموكيل لم يتفصل عن عمل المحامي (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٥ ) .

**٢٢٤ - إثبات الوكالة:** ولا يوجد نص خاص في إثبات الوكالة .

فوجب تطبيق القواعد العامة في الإثبات<sup>(١)</sup> . ومن ثم لا تثبت الوكالة . إذا زادت قيمة التصرف القانوني الموكل فيه على عشرة جنيهات . إلا بالكتابة أو بما يقumen مقامها<sup>(٢)</sup> .

وقد جرت العادة أن الموكل يدفع إلى الوكيل توكيلا مكتوبا<sup>(٣)</sup> فينفذ هذا الأخير الوكالة ، ويعتبر تنفيذه لها كما قدمناه قبولاً ضمنياً . وفيما بين الموكل والوكيل ، يستطيع الوكيل أن يثبت الوكالة قبل الموكل بهذه الورقة المكتوبة . فإن لم توجد ، وكانت قيمة الوكالة تزيد على عشرة جنيهات . جاز له أن يثبت الوكالة بمبدأ ثبوت بالكتابة معززاً بالبينة أو بالقرائن . كما يجوز له أن يثبتها بالإقرار وباليمين<sup>(٤)</sup> . وإذا وجد مانع ولو أدبي من الحصول على

(١) وعبء إثبات الوكالة يقع على من يدعى بها ، فإذا احتاج بها الموكل على الوكيل ليطالب بالتزاماته كان عليه أن يثبتها . وإذا احتاج الوكيل على الموكل بالوكالة للمطالبة بأجره أو ما انفق من المصاروفات مثلاً كان على الوكيل أن يثبت الوكالة (سودري وفال في الوكالة فقرة ٥٠٧) . وإذا احتاج الغير على الموكيل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانوني الذي عقده مع الوكيل كان على الغير أن يثبت الوكالة ، وكذلك يكون على الموكل أدنى بيت الوكالة إذا احتاج بها على الغير للمطالبة بهذه الآثار .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٢١ - ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٤٢ - ١٤٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦٠ - ٢ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨٧ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١١١ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٥ - ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢١٢ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٣٥ - أول يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٣١ - نقض فرنسي ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٤٨٨ - ١٣ أبريل سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٦ - ١ - ٤٠ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٨١ - ١٦ يوليه سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٦ - ٣٧٣ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ جازيت دي باليه ١٩٤٧ - ١ - ١٠٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٠١ ص ٢٦٦ - أبوبرى ورووابسان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢٠٨ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥٢ ص ٨٨٢ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٢٨ - كولان وكابيان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٥٠ - جوسران ٢ فقرة ١٤٠٩ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لقطط Mandat فقرة ١١٤ - فقرة ١٢٦ .

(٣) وقد يرسل الموكل التوكيل للوكيل في برقة (الجزائر ٧ أبريل سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٥ - ٢ - ١٨٩ - ١٨٩ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥٢ ص ٨٨٢ هاش ٦) .

(٤) استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٢٨ - ٢٩ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٤٥ - ٣١ مايو سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٣٣٨ - وانظر في الإقرار بالوكالة عن طريق علم المتأذعة في صدورها في جميع أدوار التقاضي : نقض ملف ٣ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعه عمر ٤

الكتابة ، كما هو الأمر فيها بين الزوجين والأقارب والأصحاب<sup>(١)</sup> ، جاز الإثبات بالبينة والقرائن . كذلك يجوز للموكل أن يثبت الوكالة قبل الوكيل بالكتابة ، أو عبدها ثبوت بالكتابة معززاً بالبينة أو بالقرائن ، أو بالإقرار ، أو باليمين . وإذا جرى العرف بـألا تؤخذ كتابة ، كما هو الأمر فيها بين السيد والخادم والخدم المستخدم ورب العمل والعامل وفي أكثر حالات الوكالة الضمنية<sup>(٢)</sup> . جاز الإثبات بالبينة أو بالقرائن<sup>(٣)</sup> .

= رقم ٢٤٨ ص ٦٥٥ - وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمناً من الأدلة التي يجيزها القانون لإثبات الوكالة ، وإذا كان الموكل لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الوكالة لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة إذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات ، فإنه لا يملك التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ولأنه لا يجيز أن يثار أمام محكمة النقض إلا ما كان معروضاً على محكمة الموضوع من أوجه الدفاع (نقض مدن٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٢٢ ص ١٧٦) .

(١) نقض فرنسي ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٤٢٦ .

(٢) ويعتبر إقراراً قبل الموكل تقديم حساب له من الوكيل ، كما يعتبر إقراراً اعتراف الموكل بالوكالة في مذكرة مكتوبة في خصومة بينه وبين الوكيل (بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٠٢) . ويقرب من الإقرار أن يحسب صاحب الفندق للخدم ١٠٪ من قيمة ما يتلقاه من العميل ، فيكون هذا بثابة إقرار مكتوب منه بأنه قبض هذا المبلغ لحساب الخدم (نقض فرنسي ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ داللوز ١٩٣٠ - ٤٠١) . وإذا ثبتت الموكل أن الوكيل كان على علم بتصور التوكيل له ثم تقد الوكالة ، جاز لها الإثبات بهذه القرينة ولو زادت القيمة على عشرة جنيهات بجريان العادة بذلك (بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٠٦ - بلانيول وديبير وساقطيه ١١ فقرة ١٤٥٢ ص ٨٨٣) .

(٣) وفي حالة ما إذا كانت الوكالة الضمنية لا يقوم فيها مانع من الحصول على الكتابة ، وجب الإثبات بالكتابة (بلانيول وديبير وساقطيه ١١ فقرة ١٤٥٢ ص ٨٨٤ - أوبرى ورو وإسان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢٠٧ مامش ٢ مكرر ٣ - محمد كامل مرسى فقرة ١٦٨ ص ٢١٩ - محمد على عرفة ص ٣٦١ - ص ٣٦٢ - وقارن بودري وقال في الوكالة فقرة ٤٥٠ - مصر الوطنية ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٢٦٦ ص ٣٠٦ - محرم بك ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٦ رقم ٥٧٧ ص ١٥٧٧) - أما إذا وجد مانع من الإثبات بالكتابة ، كقيام علاقة الزوجية أو القرابة أو إذا أراد النسب إثباتها قبل الموكل ، فإنه يجوز الإثبات بجميع الطرق (كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٥٢) - وهذا كله عن إثبات إيجاب الموكل في الوكالة الضمنية ، أما إثبات قبول الوكيل ، ويستخلص ضمانته من تنفيذه للوكلة ، فيكون بجميع الطرق ، لأن القبول إنما يستخلص من واقعة مادية (محمد على عرفة ص ٣٦٠) .

(٤) انظر في الزوجية والقرابة وعلاقة الخدمة وعرف بعض المهن كوانع أدبية تحول دون الحصول على الكتابة : الوسيط ٢ فقرة ٣٣٧ - فقرة ٢٣٩ .

وفي الوكالة التجارية<sup>(١)</sup> ، وكذلك في الوكالة المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ، يجوز الإثبات ، من الوكيل قبل الموكيل ومن الموكيل قبل الوكيل ، بجميع طرق الإثبات ويدخل فيها البينة والقرائن . وبالنسبة إلى الغير الذي يتعامل معه الوكيل . لا تعتبر الوكالة واقعة مادية . لأن هذا الغير يتاثر بالوكالة كما لو كان طرفاً فيها<sup>(٢)</sup> . فهو في موقف يقرب من المتلقي في الاشتراط لمصلحة الغير إذ المتلقي يعتبر الاشتراط لمصلحته بالنسبة إليه نصراً قانونياً لواقعة مادية<sup>(٣)</sup> . ويترب على ذلك أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل لا يستطيع أن ثبت الوكالة التي يخضع بها على الموكيل إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت القيمة على عشرة جنيهات<sup>(٤)</sup> . ومن ثم يجوز له أن يطلب من الوكيل قبل أن يتعاقد معه ورقة مكتوبة ثبت الوكالة<sup>(٥)</sup> . بل

(١) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ م ص ١١٩ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧ م ص ٤٠ - مصر الوطنية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الحماة ٣٠ رقم ٥٤٠ ص ١٢٤٧ - نفسى ٧ أبريل سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٤ - ١ - ١٣ - ٢٨٣ - ١٣ مايو سنة ١٩١٩ دامور ١٩٢١ - ١ - ١٥٤ - ١٤ - نفسى ١٩١٩ سيريه ١٩٢٠ - ١ - ٢١٥ .

(٢) إذ هي التي تضمن صفة النيابة على الوكيل فتجعله ذات صفة في التعاقد معه (قارن أكمل أمين الخول فقرة ١٦٤ ص ٢٠٦) .

(٣) الوسيط ٢ فقرة ١٨٤ ص ٣٤٥ هامش ١ .

(٤) جيوار فقرة ٦٦ - ترولون فقرة ١٤٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥١٠ (ولكن انظر فقرة ٥٠٩) - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٤٣ ص ٨٨٤ - ٨٨٥ - أنسيلكليوبدي داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ١٢٨ - نفسى ٧ مارس سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ٦ - ١١٤ - أول أغسطس سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٠ - ١ - ٣٥٧ - ١٩ - ١٩ - سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٥ - ١ - ١٢٥ - ٢ - مارس سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٩٤ - ١٣ أبريل سنة ١٩٢٣ داللوز ٢٩٢٦ - ١ - ٤٠ - ولكن الغير يستطيع الإثبات بليلية وبالقرائن إذا كانت الوكالة تجارية أو إذا كان هناك مانع من الحصول على الكتابة - بين الموكيل والوكليل (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص ٨٨٦) .

(٥) هي پاج ٥ فقرة ٣٧٢ - وليس من الضروري أن يكون إضافة الموكيل مصدقاً عليه (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص ٨٨٥) ، ولكن يجب أن تكون الوكالة كافية في إضفاء صفة النيابة على الوكيل في التصرف الذي يقوم به ، فيكون الغير مقتراً إذا تعاقد مع وكيل بالرهن دون أن تكون وكالته خاصة بالرهن ، بل كانت وكالة عامة أو وكالة في غير الرهن (نفسى فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ داللوز ١٩١٧ - ١ - ١٠٢) . ولا يمكن أن يثبت الغير نص التوكيل في العقد الذي يبرمه مع الوكيل ، فنقل النص لا يصلح حتى كبدأ ثبوت بالكتابة لللاحتجاج به على الموكيل لأنه لم يصدر منه ، ولكن إذا لم يكن التوكيل مصححاً فنقلاً يعتبر تزويراً =

له أن يطلب ورقة رسمية في الحالات التي لا تعمد فيها الوكالة إلا بهذه الورقة على النحو الذي سبق بيانه . وقد كان المشروع التمهيدي لمادة ١٠٥ مدنى يشتمل على فقرة ثانية تجري على الوجه الآتى : « ولمن يتعاقد مع النائب أن يطلب منه إثبات نيابته ، فإذا كانت النيابة بعقد مكتوب فله أن يحصل منه على صورة مطابقة للأصل تحمل توقيعه » . فحذفت هذه الفقرة في لجنة مجلس الشيوخ<sup>(١)</sup> . ولا يمكن لإثبات الوكالة في قبض الدين أن يبرز الوكيل للمدين – وهو الغير الذى يتعامل معه الوكيل -- سند الدين فى يده . ولا يجوز له أن يتخذ من حيازة سند الدين قرينة على أنه موكل من الدائن فى قبضه<sup>(٢)</sup> . ولكن يمكن لإثبات الوكالة في قبض الدين أن يقدم الوكيل للمدين مخالصة بالدين صادرة من الدائن . وقد نصت المادة ٣٣٢ مدنى صراحة على ذلك إذ تقول : « يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن . إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً »<sup>(٣)</sup> .

## ٣٢٥ - من يكون عقد الوكالة مدنياً ومن يكونه خارجاً : تكون الوكالة مدنية أو تجارية بالنسبة إلى الموكيل بحسب ما إذا كان التصرف القانوني

= من جانب الوكيل إذا كان عالمًا بعدم صحته ( بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٥٣ ص ٨٨٥ - ٨٨٦ ) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٩٤ ص ٢٠٠ هامش ١ - وانظر أيضاً الوسيط ١ فقرة ٨٨ من ١٩٦ هامش ١ حيث وردت الأسباب التي دعت لجنة مجلس الشيوخ إلى حذف هذا النص ، ولخصت هذه الأسباب في تقرير اللجنة المذكورة على الوجه الآتى : « حذفت هذه الفقرة الثانية من هذه المادة لأنها تتناول مسألة عملية تفصيلية ، وفي القواعد العامة ما يغنى عن النص عليها » . وقد كان التقين المدنى المدى القديم يذهب إلى أبعد من ذلك . فكان ينص في المادة ٥١٨ / ٦٣٤ منه على ما يأتى : « لمن يعامل الوكيل الحق في أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل » . ولكن التقين المدنى الجديد لم ينقل هذا النص ، وتركه الغير الذى يتعامل مع الوكيل حرّاً في تقدير الموقف ، فقد يرفض التعامل مع الوكيل إلا إذا قدم لها صورة رسمية من سند التوكيل ، أو يكتفى بتوكيل عرف مصدق فيه على إضافة الموكيل أو غير مصدق ، أو لا يطلب إبراز أي توكيلاً مكتوب إذا كان وائقاً من قيام الوكالة ( محمد على عرقه ص ٣٥٤ ) ، مع ملاحظة أنه يحمل عبء إثبات الوكالة على النحو الذي قدمناه .

(٢) نقض فرنسي ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٩٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٠٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٥٣ ص ٨٨٦ .

(٣) فوجود مخالصة بالدين صادرة من الدائن في يد وكيل الدائن قرينة على قيام الوكالة =

محل الوكالة مدنياً أو تجاريًّا بالنسبة إليه . فإذا صدر توكيلاً من الموكيل في تصرف تجاري ، كما إذا كان الموكيل تاجرًا وكان التصرف متعلقاً بعمل من أعمال تجارتة ، أو كان الموكيل غير تاجر ولكن التصرف القانوني كان عملاً من أعمال المضاربة فيدخل في الأعمال التجارية . كانت الوكالة تجارية بالنسبة إلى الموكيل . وإذا صدر التوكيلاً في تصرف مدنى . كما إذا كان الموكيل تاجرًا ولكن التصرف لا يتعلق بعمل من أعمال تجارتة ، أو كان الموكيل غير تاجر ولم يكن التصرف مما يدخل في الأعمال التجارية . كانت الوكالة مدنية بالنسبة إلى الموكيل . ويرتبط على ذلك أن توكيلاً سمسار في شراء أسمهم للاستغلال يعتبر عملاً مدنياً بالنسبة إلى الموكيل ، وفي شراء أسمهم للمضاربة يعتبر عملاً تجاريًّا بالنسبة إليه<sup>(١)</sup> . وتوكيلاً التاجر لشخص في شراء منزل لسكناه يعتبر عملاً مدنية بالنسبة إلى الموكيل ، وتوكيلاً في شراء بضائع لتجارتة يعتبر عملاً تجاريًّا بالنسبة إليه<sup>(٢)</sup> . أما بالنسبة إلى الوكيل . فإن الوكالة تعتبر تجارية إذا كان تاجرًا وكانت الوكالة تدخل في أعمال تجارتة . وتعتبر مدنية إذا لم يكن تاجرًا ولو دخلت الوكالة في أعمال مهنته . فوكالة السمسار في شراء منزل للسكنى تعتبر وكالة تجارية بالنسبة إلى السمسار<sup>(٣)</sup> ، وإن كانت مدنية بالنسبة إلى الموكيل . ووكالة المحامي عن تاجر في قضية تجارية تعتبر وكالة مدنية بالنسبة إلى المحامي<sup>(٤)</sup> . وإن كانت تجارية بالنسبة إلى الموكيل .

---

- وذلك ما لم يكن متفقاً بين الدائن والمدين على أن الرفقاء يكونون الدائنين شخصياً ، فللسدين في هذه الحالة ألا ينبع بالدين إلا للدائنين ، ولكنه إذا وفي لمن يده المخالصة كان الرفقاء صحيحاً بغير نأى بهم . وكثيراً ما يعطي المالك للبواش مخالفات بالأجرة ، فيتقدم بها البواش إلى السكان . وتكون له بذلك صفة في قبض الأجرة (الروسيط ٣ فقرة ٤٢٠ من ١٧٦ وهاشت ٤) .

(١) نقض فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٤ - ١ - ٤ بوليه سنة ١٨٨١ سيريه ١ - ٨٢ - ٥٢ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ٢٠ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٧٤ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٢٨ ص ٨٥٢ - أنسكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ١٧ .

(٢) نقض فرنسي ١٢ ديسمبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١٢٩ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٧٤ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٢٨ ص ٨٥٢ - استئناف مختلف ٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٥٧ .

(٣) نقض فرنسي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٦ - ١ - ١٢٧ - ٤ بوليه سنة ١٨٨١ سيريه ١ - ٨٢ - ١٥ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٢٨ ص ٨٥٢ .

(٤) جاند ١١ يناير سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٨ - ٤ - ٣١ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٧٥ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٢٨ .

ونظير أهمية اعتبار الوكالة مدنية أو تجارية بوجه خاص في الاختصاص وفي الإثبات . فإذا كانت الوكالة مدنية ، كان القضاء المدني هوختص ، ولم يجز الإثبات إلا بالكتابية أو بما يقوم مقامها إذا زادت القيمة على عشرة جنيهات . أما إذا كانت الوكالة تجارية ، فإن القضاء التجارى يكون مختصاً ، ويجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن مهما باعثت قيمة الوكالة .

## المبحث الثاني

### شروط الصحة

**٢٣٦ — البرهنة وعيوب الإدارة :** شروط صحة الوكالة هي شروط صحة أي عقد آخر : توافر الأهلية الواجبة ، وسلامة التراضي من عيوب الإدارة .

### الطلب الذوöl

#### الأهلية في الوكالة

**٢٣٧ — أهلية الموكِل :** كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نص في أهلية الموكِل ، فكانت الفقرة الأولى من المادة ٩٧٤ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « يجب أن يكون الموكِل أهلاً أن يُؤْدِي بنفسه العمل الذي وكل فيه ». فحذف هذا النص في لحنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة<sup>(١)</sup> . والقواعد العامة تتفق مع هذا النص ، فيعمل به بالرغم من حذفه<sup>(٢)</sup> . وتقول

(١) مجموعة الأنصال التحضيرية هـ ص ١٨٩ في الماش .

(٢) وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣٠ مدنى عراق على ما يأتى : « يتشرط لصحة الوكالة أن يكون الموكِل من يملك التصرف بنفسه فيما وكل به ، فلا يصح توكيل مجنون ولا صبي غير مميز مطلقاً ولا توكيل صبي مميز بتصرف ضار ضرراً مخضاً ولو إذن به الولى ، ويصح توكيله بالتصرف الذى ينفعه بلا إذن وليه ، وبالتصريف الدائر بين النفع والضرر إن كان ماذنا له بالتجارة ، فإن كان محجوراً ينعقد توكيله موقوفاً على إذن وليه » .

وتنص المادة ٧٧٢ من تقنين الموجبات والمقدود البنائى على ما يأتى : « لا تصح الوكالة إلا إذا كان الموكِل نفسه أهلاً للقيام بموضوعها . ولا تطلب هذه الأهلية من الموكِل ، بل يمكن أن يكون من ذوى التمييز » .

المذكورة الإبصاغية للمشروع التمهيدى فى صدده : « ولما كان العمل القانونى الذى يبرمه النائب لحساب الأصيل وباسمه ينصرف أثره إلى الأصيل مباشرة (م ١٥٨ من المشروع ) ، وجب أن يكون الموكل أهلا وقت الوكالة أن يؤدى بنفسه العمل الذى وكل فيه . فإذا وكل فى بيع وجب أن تتوافر فيه أهلية للنصرف الواجب توافرها فى البائع ، وإذا وكل فى إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإداراة الواجب توافرها فى الموجر ، وهكذا »<sup>(١)</sup> .

والعبرة فى توافر الأهلية فى الموكل بوقت الوكالة وبالوقت الذى يباشر فيه الوكيل العقد فى وقت واحد ، فلو أن الموكل لم يكن أهلا لهذا العقد وقت إعطاء التوكيل لم تصح الوكالة ، ولا تصح أيضاً إذا كان الموكل أهلا وقت التوكيل وغير أهل وقت مباشرة العقد<sup>(٢)</sup> .

وإذا لم يكن الموكل أهلا لأن يؤدى النصرف القانونى محل الوكالة ، كانت الوكالة باطلة فلا تضفى على الوكيل صفة النيابة . فإذا تعاقد مع الغير تنفيذاً للوكالة كان العقد باطلاً ، حتى لو كان الوكيل حسن النية ، وحتى لو كان

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩١ - استناد مختلف ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٦١ - أوبرى ورو وابمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢٠٩ - بودري وقال فى الوكالة فقرة ٤١١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٤ - الوسيط ١ فقرة ٨٧ - محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ - محمد على عرفة ص ٣٦٢ - أكم أمين الحلوى فقرة ١٦١ ص ٢٠٢ - ويحوز الشركة أن تقيم عنها وكيلا فيما تملك التصرف فيه . وإذا نصب أحد الشركاء وكيلا فقد يصعب التمييز بين ما إذا كان هذا الشريك قد نصب الوكيل نيابة عن الشركة أو نصب وكيلا عنه شخصياً ، وقاضى الموضوع هو الذى يبت فى المسألة (بودري وقال فى الوكالة فقرة ٤١٤) .

(٢) قارن نظرية العقد للمولف فقرة ٢٠٧ ص ٢١٤ هاشم ١ - الوسيط ١ فقرة ٨٧ ص ١٩٥ هاشم ٢ (حيث وقفتا عند وقت مباشرة الوكيل للعقد ، وال الصحيح أنه يجب الاعتداد أيضاً بوقت الوكالة ) - واظظر فى أن العبرة بوقت الوكالة : محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ ص ٢١١ - محمد على عرفة ص ٣٦٣ - بودري وقال فى الوكالة فقرة ٤١٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٤ (ولكن هؤلاء يتحفظون فيقولون بتأثير عقد الوكالة بموت الموكل وقت تعاقد الوكيل أو بتغير أهليته ) . وقد قضى بأن الوكالة الصادرة من قاصر شخص بأن يبيع له عقاراً تكون باطلة إذا صدرت فى حالة القصر ، ولو سدر البيع من الوكيل بعد بلوغ القاصر سن الرشد ، وذلك لأنه لأجل معرفة صحة الوكالة أو عدم صحتها يرجع إلى التاريخ الذى صدرت فيه ، لا إلى تاريخ التصرف الذى أجرأه الوكيل بمقتضاهما (استناد أول مارس سنة ١٩١٥ الشريان ٢ رقم ٢٢٠ ص ٢١٢) . ولكن اذا وقع العكس ، وكان الموكل بالغاً من الرشد وقت التوكيل ، ثم حسر عليه ، ونفذ الوكيل الوكالة والموكل محصور عليه ، لم ينصرف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل إلى الموكل . على أن الوكيل لا يكون مستوراً إذا كان عند تنفيذ الوكالة يحمل توقيع الموجر على الموكل (أنسيكلوبدي دالترز ٣ لفظ Mandat فقرة ٥٥) .

الغير الذى تعاقد معه حسن النية مالم يكن هناك محل لتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة<sup>(١)</sup>.

ويجب . إذا كانت الوكالة تتضمن التزامات أخرى في جانب الموكيل غير انصراف أثر تعاقد الوكيل إليه . كما لو كانت الوكالة مأجورة والتزم الموكيل بدفع أجر للوكيل . أن يكون الموكيل أيضاً أهلاً لعقد هذه الالتزامات . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في إيجار منزله وتعهد بدفع أجر للوكيل ، وجب أن يكون الموكيل أهلاً للإدارة حتى يستطيع الوكيل أن ينوب عنه في إيجار المنزل . وأن يكون في الوقت ذاته أهلاً للتصرف حتى يستطيع أن يتلزم بدفع الأجر للوكيل . فإذا كان أهلاً للإدارة دون أن يكون أهلاً للتصرف . كانت الوكالة صحيحة فيما يتعلق بنيابة الوكيل عن الركيل . وقابلة للإبطال فيما يتعلق بالتزام الموكيل بدفع الأجر<sup>(٢)</sup> .

**٣٢٨ - أهلية الوكيل :** وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل أيضاً على نص في أهلية الوكيل ، فكانت الفقرة الثانية من المادة ٩٧٤ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « أما الوكيل فيكون فيه أن يكون قادرًا على التمييز . لكن إذا كان ناقص الأهلية ، كان مسئولاً قبل الموكيل بالقدر الذي يمكن أن تتحقق مسؤوليته ، على الرغم من نقص أهليته ». فحذف هذا النص أيضاً في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة<sup>(٣)</sup> . والقواعد العامة تتفق مع

(١) نقض فرنسي ١٤ يناير سنة ١٨٦٢ سيريه ٦٢ - ١ - ٣٩٨ - ١٨ - أبريل سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ - ١ - ٥ - لوران ٢٧ فقرة ٤٠٠ - جيوار فقرة ٥٥ - بودري وقال في الوكالة فقرة ١٦ : « بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٤ - محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ ص ٢١١ - محمد على عرفة ص ٣٦٢ - ص ٣٦٣ - وإذا كان الموكيل غير أهل للتعاقد ، فكان العقد الذى أبرمه الوكيل مع الغير باطل ، فإنه يجوز للغير أن يرجع على الموكيل بموجب قاعدة الإثراه بلا سبب ( محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ ص ٢١١ ) ».

(٢) بودري وقال في الوكالة فقرة ٤١٤ مكررة - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٤ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٢٥ - محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ ص ٢١١ - وإذا كان الموكيل غير أهل ، صع أن يصدر التوكيل نيابة عنه من وليه أو وصيه أو القيم عليه فيما يدخل في ولاية هؤلاء ، ويكون الوكيل في هذه الحالة وكيلاً للمحجوز لا وكيلاً لنيابة ، فإذا تغير النائب لم ينزعز الوكيل ( استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٦١ ) .

(٣) مجموعة الأحكام التحضيرية ه ص ١٨٩ في الماش .

هذا النص . فيعمل به بالرغم من حذفه<sup>(١)</sup> . وتقوى المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدده : « أما الوكيل فلا ينصرف إليه أثر العقد ، فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانوني الذى وكل فيه . ولكنه لما كان صرفاً في عقد الوكالة . فإن هذا العقد يكون قابلاً للبطلان إذا كان فاقداً ، فإذا ما أبطل العقد لم يكن الوكيل مسؤولاً عن التزاماته إلا في حدود الإثراء بلا سبب (انظر ٢٠١ فقرة ٢ من المشروع) . ولكن لا يجوز للغير الذى تعامل مع الوكيل القاصر أن يتسلك ببطلان عقد الوكالة . فإن البطلان لم يتمثل إلا لصالحة القاصر»<sup>(٢)</sup> .

ويتبين من ذلك أنه إذا كانت أهلية العصر القانوني محل الوكالة يجب أن تتوافر في الموكيل . فإنه لا يجب توافرها في الوكيل لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه هو بل ينصرف إلى الموكيل . هذا إذا كان الوكيل يعمل باسم الموكيل<sup>(٣)</sup> . فيصبح توكيل قاصر أو عجوز عليه في بيع منزل لشخص تتوافر فيه أهلية التصرف . وقد قضى بأنه يجوز توكيل القاصر في تصرف لا أهلية له فيه . إذ يكفى أن يكون الوكيل مميزاً مادام يعمل باسم موكله لا باسمه الشخصى<sup>(٤)</sup> . ولكن الوكيل يجب أن يكون أهلاً لأن تصدر منه إرادة مستقلة ،

(١) وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٣٠ من دستور العراق على ما يأتى : « ويشرط أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ، ولا يشترط أن يكون بالمرة فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً وإن لم يكن ماذداً» .

وانظر العبارة الأخيرة من المادة ٧٧٢ من تفاصيل المرجعات والعقود البنائية إذ تقول : «... ولا تطلب هذه الأهلية من الوكيل بل يمكن أن يكون من ذوى التمييز» (انظر آنفًا فقرة ٢٢٦ ف الماشى) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩١ - ص ١٩٢ .

(٣) أما إذا كان الوكيل يعمل باسمه ، كاسم المستشار أو المسخر ، فإن أثر العقد ينصرف إليه شخصياً ، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه أهلية هذا العقد .

(٤) استئناف وقضى ٨ يونيو سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ ص ١٤٨ - وتفصي أيضاً بأنه وإن كان من اللازم أن يكون الموكيل راشداً إلا أنه لا يشرط الرشد في الوكيل ، إذ أن من له ثقة في كفاية قاصر ماهر يمكن أن يختاره وكيلاً عنه تحت سنولته ، وليس من يتعامل مع هذا الوكيل أن يهم بالتحرى عما إذا كان بالفعل من الرشد أو غير بالغ . لأن معاملته من الوجهة القانونية هي مع الوكيل الذى لا يخرج عن كونه لسان الموكيل ، فإنأسه الوكيل التصرف فيجب على الموكيل أن يتحمل تبعاته الإلزامية مخاطرته في الاختيار (استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٣٥ المحامية رقم ١٠٢ ص ٢٩٢) .

لأنه يعر عن إرادته هو لا عن إرادة الموكيل وفقاً للقواعد المقررة في نظرية النيابة<sup>(١)</sup> ، فيجب إذن أن يكون مميزاً ولو كان قاصراً<sup>(٢)</sup> .

ولإذا كان الوكيل قاصراً أو ناقص الأهلية ، جاز له وحده إبطال عقد الوكالة . فإذا لم يطلب الإبطال وتعاقد مع الغير تفيضاً للوكلة ، كان تعاقده صحيحًا ونفذ في حق الموكيل<sup>(٣)</sup> ، دون أن يستطيع الموكيل ولا الغير الذي تعاقد معه الوكيل أن يتمسك بإبطال عقد الوكالة . ذلك أن عقد الوكالة إذا كان قابلاً للإبطال ، فإنما يكون هذا في العلاقة فيما بين الموكيل والوكيل فليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل أن يبطل العقد ، والقابلية للإبطال تقرر في الوقت ذاته لصالحة الوكيل لالمصلحة الموكيل فليس للموكيل أن يطلب إبطال الوكالة . وإذا طلب الوكيل إبطال الوكالة وأبطلت ، فإن نيابته المستمدة من الوكالة تبطل . وإذا كان قد تعاقد مع الغير ، جاز لهذا أن يتمسك بالوكلة على اعتبار أنها وكالة ظاهرة وفي الحدود التي يجوز فيها التمسك بهذه الوكالة . وإذا لم يكن قد تعاقد مع الغير ، ثلا يجوز له أن يتعاقد بصفته ثابتاً إذ أن هذه الصفة قد انعدمت بعد إبطال الوكالة ، ولكنه إذا تعاقد مع ذلك وتواترت شروط الوكالة الظاهرة جاز للغير أن يتمسك بها .

وفي العلاقة ما بين الوكيل والموكيل ، إذا أبطل الوكيل الوكالة ، يجوز للموكيل أن يرجع على الوكيل بدعوى الإثراء بلا سبب ، كما يجوز أن يرجع عليه بالمسؤولية التقصيرية ، ويتحقق ذلك بوجه خاص إذا كان في يد الوكيل مال للموكيل وبده<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسيط ١ فقرة ٨٣ ص ١٩٠ .

(٢) بودري وفال في الوكالة بفقرة ٤١٧ - أوبيري وروه إيمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٥ - كولان وكيپيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٣٥٣ - چوسران ٢ فقرة ١٤٠٨ - الوسيط ١ فقرة ٨٧ - محمد كامل مرسى فقرة ١٦٢ ص ٢١٢ - محمد عل عرفة ص ٣٦٣ - أكتم أمين الخولي فقرة ١٦١ ص ٢٠٢ - وبيهى أنه يشترط في الوكيل التمييز ، لا فحسب وقت إبرام الوكالة ، بل أيضاً وقت إبرام التصرف القانوني محل الوكالة .

(٣) كا لو كان الوكيل كامل الأهلية ، ولكن لا يجوز للموكيل أن يرجع عليه بالمعوض إذا كان لم يحسن تنفيذ الوكالة ، إذ الموكيل قد ارتكب خطأ وكيلاً وهو يعلم أنه ناقص الأهلية محظوظ الاختبار ، فيتحمل نتائج اختباره (محمد عل عرفة ص ٣٦٤) .

(٤) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤١٨ - أوبيري وروه إيمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٤٥ ص ٨٧٥ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة -

- ٣٠٢٦ - كولان وكابitan ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٥٣ - چوسان ٢ فقرة ١٤٠٨ - آنيكلوبىدى دالوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٦٥ - الوسيط ١ فقرة ٨٧ - محمد عل عرفة ص ٣٦٤ .

هذا ونحن في كلامنا في أهلية الموكيل وأهلية الوكيل إنما نردد ما أجمع عليه الفقه والقضاء في هذه المسألة . ولكن الأمر في حاجة إلى إنعام النظر . ويبدو أن هناك خلطاً بين الوكالة من حيث إنها عقد يرتب التزامات في جانب كل من الموكيل والوكيل ، والوكالة من حيث إنها عقد يضفي على الوكيل صفة النيابة عن الموكيل فيستطيع التعاقد بهذه الصفة مع الغير .

غالوكلة من حيث إنها عقد يرتب التزامات في جانب كل من الموكيل والوكيل تقتضي التفصيل الآتي : لما كان الموكيل يتلزم برد نفقات الوكالة وتعويض الوكيل عنضر الذي يصبه من جراء تنفيذها وبالأجر إذا كانت الوكالة مأجورة ، وجب أن تكون أهلية الموكيل هي أهلية التصرف حتى تترتب في ذاته هذه الالتزامات . وينبغي أن توافر فيه دائماً أهلية التصرف حتى لو كانت الوكالة غير مأجورة ، وذلك حتى يترتب في ذاته الالتزامان الآخران وهما رد نفقات الوكالة وتعويض الوكيل عنضر الذي يصبه من جراء تنفيذها ، ولا يعرض على ذلك بأن هذين الالتزامين لا يوجدان إذا لم تكن هناك نفقات ولا ضرر ، إذ يمكن احتفال قيام هذين الالتزامين حتى تجحب الأهلية الازمة لعدهما وهي أهلية التصرف . هذا من ناحية الموكيل ، أما من ناحية الوكيل فإنه يتلزم بتنفيذ الوكالة وبتقديم حساب عنها وبرد ما للوكيل عنه ، وهذه أعمال تدخل كلها في نطاق أعمال التصرف ، أو في القليل هي أعمال تدور بين النفع والضرر ، فنستوجب أهلية التصرف . ونرى من ذلك أن الوكالة ، من حيث إنها عقد يرتب التزامات في جانب كل من الموكيل والوكيل ، تستوجب أهلية التصرف في كل منها . فإذا كان الموكيل قاصراً ، جاز له أن يطلب إبطال الوكالة ، فيتخلل من التزاماته ولا يكون مسؤولاً إلا بمحض قاعدة الإثراه على حساب الغير . وكذلك إذا كان الوكيل قاصراً ، فإنه يجوز له أيضاً إبطال الوكالة ، ولا يكون مسؤولاً قبل الموكيل إلا بمحض قاعدة الإثراه على حساب الغير . غير أنه إذا كان أحد المتعاقدين قاصراً ولم يطلب إبطال الوكالة ، فإنها تبقى قائمة متوجهة لآثارها ، بل وتصفو على الوكيل صفة النيابة عن الموكيل إذا توافرت في المتعاقدين أهلية الوكالة من حيث إنها عقد يضفي على الوكيل صفة النيابة .

والأهمية في الوكالة ، من حيث إنها عقد يضفي على الوكيل صفة النيابة ، تختلف عن الأهلية التي سبق بيانها . فالموكيل يجب أن يكون أهلاً للتصرف القانوني محل الوكالة ، أما الوكيل فلا تشترط فيه هذه الأهمية لأن هذا التصرف لا ينصرف أثره إليه ، ويكتفى أن يكون مميزاً . فإذا وكل قاصر شخصاً بلغ سن الرشد في إيجار منزله ، وكانت الوكالة من حيث إنها عقد يرتب التزاماته في ذاته الموكيل نحو الوكيل قابلة للإبطال لأن الموكيل قاصر ، ولكن الوكالة في الوقت ذاته تنتج آثارها من حيث إنها تضفي صفة النيابة على الوكيل ، فلو أن الموكيل لم يطلب إبطال الوكالة وأخر الوكيل المنزل ، كان الإيجار صحيحاً . وإذا وكل قاصر وكيلاً بلغ سن الرشد في بيع منزله ، وكانت الوكالة قابلة للإبطال في علاقة الموكيل بالوكيل ، وكان البيع الذي عقده الوكيل هو أيضاً قابلاً للإبطال في علاقته الموكيل بالمشتري . وإذا وكل شخص بلغ سن الرشد قاصراً في بيع منزله ، كانت الوكالة قابلة للإبطال في علاقة الوكيل بالموكيل ، ولكنها تنتج آثارها من حيث إضفاء صفة النيابة على الوكيل . فإذا لم يطلب الوكيل إبطال الوكالة وعقد البيع مع مشترٍ ، كان البيع صحيحاً في علاقة الموكيل بالمشتري .

وننقل هنا ما كتبه الأستاذ أكثم أمين الحولى في هذا الصدد ، وهو في أكثره يتفق مع ما قدمناه : « وإذا كان تطبيق القواعد العامة على النحو السابق صحيحاً في عمومه ، فإن فيه خلطاً وانحرافاً بين الأهلية الالزامية لصحة الوكالة كمقد بين الوكيل والموكل والأهلية الالزامية لانتاج الوكالة النيابية أثراً فيما بين الموكل والغير . الواقع أنه لا تلازم مطلقاً بين قواعد الأهلية في الحالتين ، وذلك على التفصيل الآتى : أما عن الوكالة كمقد بين طرفيه فتحتفظ الأهلية الالزامية لصحة الوكالة لكل من طرفيه . أما الموكل فأهلية عقد الوكالة التفصيلية هي أهلية التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، أما إذا كانت الوكالة بأجر فيجب أن توفر في أهلية التصرفات الدائرة بين النفع والضرر . أما الوكيل فأهليته الالزامية لصحة الوكالة هي الأهلية الكاملة ، لأن الوكالة بالنسبة له – سواء كانت تفصيلية أو مأجورة – تعتبر على أدنى الفروض من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر . فإذا لم ثبتت الأهلية لأى من الطرفين على هذا التفصيل ، كانت الوكالة قابلة للإبطال لمصلحته . أما عن الأهلية الالزامية لكي ترتب الوكالة النيابية أثراً فيما بين الموكل والغير ، فهي بالنسبة للموكل أهلية مباشرة التصرف موضوع الوكالة بنفسه ، وبالنسبة للوكيل أهلية التمييز . إذا توافرت هذه الشروط ورتبت الوكالة آثار النيابة فيما بين الموكل والغير ، ولو كان عقد الوكالة قابلة للإبطال إما لانعدام أهلية الموكل بالنسبة لاشتراط الأجر ، وإما لأن الوكيل لا توافق له الأهلية الكاملة لو كان فاسداً . وقد تبدو هذه الحلول غريبة ، لأن الأصل أن الوكالة النيابية مصدر للنيابة بحيث إذا بطلت الوكالة فلا نيابة ولا رابطة بين الموكل والغير . ولكن ينبغي القول بأن تعاقد الوكيل مع الغير يرتب آثار النيابة متى توفرت الأهلية الالزامية لترتب هذه الآثار ، ولو كانت الوكالة كملائمة داخلية فيما بين الموكل والوكيل قابلة للإبطال أو تقرر بطلانها وتصفية الروابط فيما بين طرفيها لا على أساس المتدلل بل على أساس الإثراء بلا سبب » .

ثم يضيف الأستاذ أكثم أمين الحولى الحاشية الآتية : « ليس هناك من الناحية الفنية ما يمنع من تأصيل هذه الحلول عن طريق القول بوجود عقدتين متميزين : عقد وكالة ينظم الروابط بين الموكل والوكيل وتشترط فيه أهلية قبول التفضل أو الالتزام بالأجر من جانب الموكل وأهلية تحمل الالتزام التعاقدى من جانب الوكيل ، وعقد نيابة أو عقد صفة تشرط لصحة أهلية القيام بالتصرف موضوع الوكالة من جانب الموكل وأهلية التمييز من جانب الوكيل . وعلى ذلك يتصور أن يبطل عقد الوكالة لنقض أهلية الموكل في الالتزام بالأجر أو لنقص أهلية الوكيل في التحمل بالالتزام العقدى ، مع بقاء عقد الصفة صحيحاً متنجاً لآثاره » (أمين أكثم الحولى فقرة ١٦١ وص ٢٠٣ ٢ هامش ٢) .

والاستاذ أكثم أمين الحولى ، كما نرى ، يجزئ الوكالة إلى عقدتين : عقد وكالة وعقد نيابة أو صفة . ويفصل ما بين العقدتين من حيث مصير كل منها من ناحية الصحة والبطلان . ونفضل عدم تجزئه عقد الوكالة ، إذ هو عقد واحد لا يقبل التجزئة . فإذا كان أحد التعاقدتين ناقص الأهلية وأبطل الوكالة ، اعتبرت الوكالة كان لم تكن وزالت صفة النيابة عن الوكيل ، وإذا كان هذا قد تعاقد مع الغير فلا يصح هذا التعاقد إلا في حدود قواعد الوكالة الظاهرة .

أما الاتجاه الحديث السائد في الفقه الألماني والفقه الإيطالي ، فإنه لا يجزئ الوكالة إلى عقدتين ، بل يميز بين الوكالة والإنيابة ، فالوكلاء تم بعقد بين الموكل والوكيل في حين أن الإنيابة تصرف بيارادة منفردة تصدر من الموكل وحده (انظر ما يلي فقرة ٣٠٠ في الماش ) . وحينئذ يجوز في هذا الاتجاه القول بأن الموكل ، وهو ينوب الوكيل عنه بيارادته المنفردة في تصرف قانوني معين ، يجب أن يكون متواافقاً على أهلية هذا التصرف القانوني دون أن تشرط هذه الأهلية في الوكيل .

**٢٢٩ — تعاقر الوكيل مع نفسه : ويتصل بأهلية الوكيل أنه لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه ، ولكن ذلك لا يرجع إلى الأهلية ، بل يرجع إلى مجاوزة الوكيل لحدود وకالتہ فلا ينفذ في حق الموكيل تعاقده مع نفسه . وقد نصت المادة ٢٠٨ مدنی في هذا المعنى على أنه « لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم حساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل . على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يحيى التعاقد : كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة »<sup>(١)</sup> . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع منزله . دون أن يرخص له في أن يشتريه لنفسه<sup>(٢)</sup> ، لم يجز للوکيل أن یشتری المنزل لحسابه الخاص لأنه يكون قد تعاقد مع نفسه وهذا لا يجوز بصریح النص سالف الذکر . ونختم تعاقد الوکيل مع نفسه يقوم على قرینة قانونية ، هي أن الشخص إذا وكل عنه غيره في التعاقد ، فهو لا يقصد بذلك أن یبيع للوکيل أن یتعاقد مع نفسه لما في ذلك من تعارض في المصالح . ولأنه لو قصد بذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى توکيل . فإذا ما تعاقد الوکيل مع نفسه بالرغم من ذلك كان مجاوزاً حدود الوکالة ، ويكون شأنه شأن وكل وكيل جاوز حدود وکالتہ . فلا يكون عمله نافذاً في حق الموكيل إلا إذا أقره هذا<sup>(٣)</sup> .**

### المطلب الثاني

#### عيوب الإرادة في الوکالة

**٢٣٠ — تطبيقات القواعد العامة — الغلط في شخص الوکيل أو في شخص الموكيل :** يكون الرضا في عقد الوکالة معييناً إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، شأن الوکالة في ذلك شأن سائر العقود .

(١) انظر أيضاً المواد ٤٧٩ - ٤٨١ مدنی .

(٢) فإذا رخص له في أن يشتريه لنفسه ، أمكن تخليل المقدمة وکالة تحت شرط فاسخ مقتنة وبعد بالبيع ، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك (انظر آفنا فقرة ٢١٢) .

(٣) انظر في ذلك الوسيط ١ فقرة ٩٧ من ٢٠٤ - وانظر أوبرى وروبرتسون ٦ فقرة ٤١٢ من ٢١٧ - بلانيول وريبير وساتانييه ١١ فقرة ١٤٤٦

ومن أبرز التطبيقات لما تقدم وقوع غلط في شخص الوكيل أو في شخص الموكل . ذلك أن الوكالة يتغلب فيها الاعتبار الشخصي (*intuitu personae*) كما قدمنا<sup>(١)</sup> ، فالوكل لم يرض بالوكالة إلا بعد أن أدخل في اعتباره شخص الموكل ، وكذلك الموكل لم يرض بال وكل إلا بعد أن أدخل في اعتباره شخص الوكيل .

ويترتب على ذلك أنه إذا وقع غلط في شخص الوكيل ، كأن اعتقد شخص أنه يوكل شخصاً معيناً فإذا به يوكل شخصاً آخر غير الشخص الذي قصده ، فإن عقد الوكالة يكون قابلاً للإبطال للغلط إذا كان الوكيل يعلم بالغلط أو كان في استطاعته أن يتبيّنه . وقد يكون للموكلفائدة في إبطال العقد ، ويؤثر ذلك على عزل الوكيل ، إذ قد يترتب على عزل الوكيل التزامات في ذمته يستطيع أن ينفّذها إذا هو عمد إلى إبطال الوكالة (انظر ٧١٥ مدنى) . وكذلك تبطل الوكالة للغلط في شخص الموكل . وبمحض الموكيل بدلاً من التنجي عن الوكالة أن يبطل العقد . ويتحقق بذلك أن يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عنان مقبول فيما لو تنجي ، كما يتوقّأ أيضاً ، في حالة ما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبي . التقييد بها إذا لم توجّد أسباب جدية تبرر التنجي وفقاً لأحكام المادة ٧١٦ مدنى<sup>(٢)</sup> .

**٣١ - ابره كراه الأدبي :** وقد يداخل الوكالة إكراه أدبي ، وينتحق ذلك بوجه خاص في التوكيل الصادر من الزوجة لزوجها ، وفي التوكيل الصادر من الابن لأبيه<sup>(٣)</sup> فإذا ثبتت الزوجة أو الابن أن الوكالة مشوبة بإكراه أدبي ، جاز إبطال الوكالة ، ويتحقق الموكل بالإبطال ما كان يترتب في ذمته من التزامات لو أنه اقتصر على عزل الوكيل (م ٧١٦ مدنى) .

وإذا كانت الوكالة قابلة للإبطال للإكراه الأدبي أولئك عيب آخر من عيوب الرضاء ، وتعاقد الوكيل مع ذلك بمحض هذه الوكالة مع شخص

(١) انظر آنـا فقرة ٢٠٧.

(٢) انظر في الغلط في الوكالة أبى برى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١١ .

(٣) انظر في هذا المعنى الوسيط ١ فقرة ١٩٧ .

يجعل ما انطوت عليه من عيب . فإن أثر التصرف ينصرف إلى الموكِل ولو حصل على حكم بإبطال الوكالة ، وذلك في حدود تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة .

## الفرع الثاني

### التصرف القانوني محل الوكالة

٢٣٢ — بحثه : نبحث أولاً الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة ، ثم نبحث أنواع التصرفات القانونية التي يصبح أن تكون ملائمة للوكالة .

## المبحث الأول

### الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة

٢٣٣ — تطبيق القواعد العامة : هذه الشروط ، طبقاً للقواعد العامة ، هي أن يكون التصرف ممكناً ، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين . وأن يكون مشروعًا <sup>(١)</sup> .

٢٣٤ — الشرط الأول — التصرف القانوني ممكن : يجب أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكناً . فإذا كان مستحيلًا كان باطلة لأنه لا لالتزام بمستحيل ، وكانت الوكالة باطلة تبعاً لبطلان التصرف .

ومثل التصرف القانوني المستحيل بيع الوقف في غير حالات الاستبدال ، فإذا وكل ناظر الوقف شخصاً في بيع الوقف كانت الوكالة باطلة إذ هي توكيل في مستحيل . ومثل التصرف القانوني المستحيل أيضاً الطعن بالاستئناف بعد فوات الميعاد والطعن بالنقض في حكم لا يقبل الطعن فيه بالنقض ، فإذا وكل

(١) وتنص المادة ٧٧٣ من قانون الموجبات والتنفيذ <sup>بيان</sup> على ما يأْنَى : « تكون الوكالة باطلة : أولاً - إذا كان موضوعها مستحيلًا أو غير معين تعييناً كائناً . ثانياً - إذا كان موضوعها إجراء أعمال مختلفة للنظام العام أو للآداب أو للقوانين » .  
وانظر كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٥٤ - چوسران ٢ فقرة ١٤٠٧

الخصم محامياً في شيء من ذلك كانت الوكالة باطلة لاستحالة التصرف القانوني  
محل التوكيل<sup>(١)</sup>.

وقد يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكناً ، ولكن طبيعته لا تقبل  
التوكل فيه إذ يكون عملاً يقتضي أن يقوم به صاحبه شخصياً . مثل ذلك  
الحضور أمام القضاء للاستجواب أو لخلف اليمين ، فلا يجوز للشخص أن يوكل  
غيره في أن يستجوب مكانه أو في أن يخلف اليمين بدل منه<sup>(٢)</sup> ، وتكون الوكالة  
في هذا باطلة<sup>(٣)</sup> . وإذا اعتبرنا الشريك في الشركة يساهم في إدارتها على وجه

(١) ويصبح التصرف محل الوكالة مستحيلاً أيضاً إذا كان هذا التصرف قد تم قبل تنفيذ  
الوكالة . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في اقراض مبلغ معين من شخص معين ، فاقرض الوكيل  
المبلغ من المقرض . وقبل أن يعلم الموكيل أن المبلغ قد تم اقراضه ، وكل شخصاً آخر في اقراض  
نفس المبلغ من نفس الشخص ، ولعله استطأ الشخص الأول ، فالوكالة هنا محلها مستحيل لأن  
القرض كان قد تم وقت إبرامها ، فتكون باطلة . فإذا افترض الوكيل الثاني المبلغ مرة ثانية  
من نفس المقرض ، لم يكن للمقرض - والمفروض أنه عالم بأن الوكالة الثانية محلها هو نفس  
محل الوكالة الأولى - أن يرجع على الموكيل إذا كان الوكيل الثاني مسراً ( جيوار فقرة ٦٠ -  
ترولون فقرة ٢٩ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٤٤ - أنسيلوبدي داللوز ٣ لفظ Mandat  
فقرة ٧٢ ) .

والتوكل في تصرف تم إنجازه قبل توكيل في أمر مستحيل استحالة مادية لا استحالة قانونية .  
ومثل الاستحالة المادية أيضاً أن يوكل شخص شخصاً آخر في شراء منزل يكون قبل التوكيل قد  
احترق دون أن يعلم الموكيل ذلك ( محمد على عرفة ص ٣٦٥ ) .

(٢) وتنص المادة ٧٧٤ من تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي : « لا تصح  
الوكالة إذا كان موضوعها إجراء عمل لا يجوز إتمامه بواسطة الغير ، كخلف اثنين » .  
(٣) انظر في الأعمال التي لا تقبل بطبيعتها التوكيل فيها في فرنسا : بودري وقال في الوكالة  
فقرة ٤٤٢ - أوبيري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١١ هامش ١٢ - بلانيول  
وربيه وساتانيه ١١ فقرة ١٤٥٦ ( ويدركون في الأعمال التي لا تقبل بطبيعتها التوكيل فيها  
الإمضاء ، فلا يجوز لشخص أن يوكل آخر في أن يمضي نيابة عنه على أن يكون الإمساء صادرة  
من الموكيل وباسمه ، ويشيرون إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ داللوز  
١٩٢٢ - ١ - ٢٠١ مع تعليق ساتانيه وإلى حكم آخر من نفس المحكمة في ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٢  
داللوز ٨٢ - ١ - ٢٨٨ - على أن الموكيل يكون متولاً نحو الغير حسن النية الذي يجعل أن  
الإمساء ليس بخط الموكيل ، كما لو كان الإمساء بخطه ، مadam أن الموكيل هو الذي طلب إلى الوكيل  
كتابه الإمساء : نقض فرنسي ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٢ - ١ - ٢٠١ وهو الحكم  
السابق الإشارة إليه - أوبيري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٨ هامش ١ - ويمكن تذكر  
ذلك على قواعد الوكالة الظاهرة ) . وفي مصر حيث تتعلق صحة الوصية بتصورها مكتوبة بخط  
الموصى ، لا يجوز التوكيل في الوصية ( أكثم أمين الممول فقرة ١٦٢ ) .

معين عن طريق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها ، فإن هذا العمل الخاص من أعمال الإدارة شخصي للشريك لا يقبل التوكيل فيه . فلا يجوز للشريك أن يوكل غيره في ذلك ، حتى لا يتدخل أجنبي في أعمال الشركة ويطلع على أسرارها<sup>(١)</sup> .

### ٢٣٥ - السُّرطُثُ الثَّانِي - التَّصْرِفُ الْفَانُونِيُّ مَعِينٌ أَوْ قَابِلٌ لِلتَّعْيِينِ :

ويشترط ثانياً أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة معيناً<sup>(٢)</sup> أو قابلاً للتعيين ، وإلا كانت الوكالة باطلة<sup>(٣)</sup> . فإذا وكل شخص شخصاً آخر ، وجب عليه أن يعين التصرف الذي وكله فيه تعيناً نافياً للجهة . فيوكله مثلاً في بيع أو رهن أو هبة أو صلح أو إقرار أو تحكيم أو توجيه إيمان . وسنرى أنه إذا كان التصرف محل الوكالة من أعمال التصرف (actes de disposition) وكان من عقود المعاوضة فإنه يمكن لتعيينه ذكر نوعه ، بأن يقال إن التوكيل في بيع أو رهن أو صلح ، وليس من الضروري أن يعين محل التصرف على وجه التخصيص بأن يقال بيع منزل معين أو رهن أرض معينة أو الصلح في نزاع معين : أما إذا كان التصرف من عقود التبرع ، فلا يمكن في تعيينه ذكر نوعه ، بل يجب أيضاً تعين محله فلا يصبح التوكيل في هبة دون تعين الشيء الموهوب ، فيوكل الواهب غيره في هبة منزل معين أو أرض معينة أو سيارة بالذات<sup>(٤)</sup> .

إذا لم يكن التصرف محل الوكالة معيناً ، فيجب على الأقل أن يكون

(١) الوسيط ٥ فقرة ٢٠٨ ص ٣١٨ - بودري وفل في الوكالة فقرة ٤٤٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٥٦ ص ٨٩٠ .

(٢) أنسیکلوبیدی داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٧٨ .

(٣) وتكون الوكالة هنا باطلة بصفة أصلية ، بخلاف بطلانها لاستحالة التصرف أو لعدم شروعته فهو بطلان يأتى تبعاً لبطلان التصرف محل الوكالة . والبطلان لعدم تعين التصرف على النحو الذى تطلب القانون بطلان مطلق ، فلا تنتيج الوكالة أثراً لا من ناحية إضفاء صفة النيابة على الوكيل ولا من ناحية أخرى . ومن ثم لا يتربأ أى التزام لا في ذمة الموكيل ولا في ذمة الوكيل (انظر عكس ذلك أكثم أمين المخول فقرة ١٦٨ ص ٢١١) .

(٤) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن وجوب تعين التصرف على هذا القدر من التحديد ضرب من الشكلية البالية ، (أكثم أمين المخول فقرة ١٦٨ ص ٢١١) . وحتى لو سلمنا بأن التعين على هذا النحو «شكلية» ، فهى لا تشترك فى كلية نافعنة ، يتبين بفضلها الوكيل مدى سلطته فيف عنده ، ويؤمن منها الموكيل أن يباغت بتصريف من الوكيل لم يدخل فى حسابه .

قابلة للتعيين . مثل ذلك ان يوكل المالك ناظر زراعته في إدارة الزراعة ، دون أن يعين على وجه التحديد التصرفات القانونية محل التوكيل . في هذه الحالة تكون هذه التصرفات قابلة للتعيين ، فهي كل تصرف يتعلق بإدارة الزراعة ، كإيجار الأرض وأعمال الحفظ والصيانة وشراء البذر والسياد ومبيدات الحشرات ونحوها واستئجار عمال الزراعة والآلات الزراعية وبيع المحصول واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . وتطبيقاً لذلك قضت المادة ٧٠١ مدنى بأن الوكالة الواردة في ألفاظ لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الماصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة ، ويدخل فيها الإيجار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ، ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتصيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزم منه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى .

**٣٦- السُّرْطُ التَّالِيُّ - التصرف القانوني مُشْرُوعٌ : ويشترط أخيراً**  
أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعًا . فإذا كان التصرف غير مشروع مخالفته للنظام العام أو الآداب أو القانون ، كان باطلًا ، وكانت الوكالة فيه أيضاً باطلة<sup>(١)</sup> .

إذا وكل شخص شخصاً آخر في شراء مخدرات أو أسلحة منوعة أو في إيجار منزل للدعارة أو للمقامرة أو في قبض رشوة أو إعطائهما أو في الاتفاق مع شخص لارتكاب جريمة أو في الاتفاق مع امرأة على معاشرة غير مشروعة ، أو وكل في غير ذلك من التصرفات المخالفه للنظام العام أو الآداب أو القانون ، فإن الوكالة تكون باطلة باتفاق الطرفان التصرف محل الوكالة<sup>(٢)</sup> .

(١) استئناف وطى ٤ يناير سنة ١٨٩٤ القضاة ٢ ص ٢٩٢ - استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٠٣ - أوبيرى ورو وإسان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١ .

(٢) وإذا وكل المدين داته في أن يبيع المال المرهون عند حلول الدفع دون اتّباع الإجراءات التي فرضها القانون ، ليستوفى حقه من ثمنه ، كانت الوكالة باطلة مخالفتها للأحكام القانون (أنسيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ Maadat فقرة ٧٤) .

وإذا وكل شخص شخصاً آخر في أن يراهن أو في أن يقامر نياحة عنه، كانت الوكالة باطلة ، لأن كل اتفاق خاص برهان أو مقامرة باطل لعدم المشروعية (م ٧٣٩ مدنى) فالتوكيل في الرهان أو المقامرة يكون باطلاً أيضاً . على أنه يستثنى الرهان الذى يعقده فيما بينهم المباررون شخصياً في الألعاب الرياضية ومارخص فيه قانوناً من أوراق النصيب (م ٧٤٠ مدنى)<sup>(١)</sup>، فهذه عقود صحيحة ، وتكون الوكالة فيها صحيحة أيضاً<sup>(٢)</sup>. وتكون صحيحة أيضاً الوكالة في قبض دين القمار ، ويلزمه الوكيل بقبض الدين على أن يؤدى حساباً للموكلي فيسلمه ما قضيه ، ذلك لأن قبض الدين منفصل عن القمار مشروع ف تكون الوكالة فيه مشروعة<sup>(٣)</sup> . أما إذا كانت الوكالة في لعب القمار وفي قبض دينه أو دفعه ، فالوكالة باطلة في كل ذلك ، لأن الوكالة في قبض دين القمار أو دفعه تصبح في هذه الحالة تابعة للوكالة في لعب القمار وتكون باطلة تبعاً لها، ويستطيع الموكلي إذا خسر الوكيل في القمار أن يرفض دفع الدين له لدفعه لمن كسب . كما لا يستطيع إذا كسب الوكيل في القمار أن يطالبه بتسلیم ما كسبه<sup>(٤)</sup> .

(١) فإذا كانت أوراق التصيّب غير مرخص فيها فكل من شرّاها وبيعها يكون باطلًا ، والوكالة في الشراء أو في البيع تكون أيضًا باطلة . ولكن إذا تم الوكيل بورقة تصيّب لبيعها وقبل البيع كسبت ورقة جائزة ، فليس للوكييل أن يحتفظ بهذه الجائزة ( جرينيول ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٩ - ٢ - ٣٢١ - ١٤ - ١٤ يونيو سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ - ٢ - ١٦٥ فقضى فرنسي ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٣٢٨ ) . كذلك إذا اشتري الوكييل حساب موكله ورقة تصيّب فكسبت جائزة ، لم يكن للوكييل أن يحتفظ بالجائزة ( بلانيول وريبيه وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٥٨ ص ٨٩٤ ) .

(٢) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٤٥ - فقرة ٤٤٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١  
 فقرة ١٤٥٨ - أما التوكيل في مصاربات البورصة غير المشروع فيكون هو أيضاً غير مشروع  
 (استناد مختلف ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٠٣) .

(٢) ترولون فقرة ٦٩ - فقرة ٧١ - بون ١ فقرة ٦٥٠ - جبور في عقود الغرر

٤٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٤٧ - بلانيول وريبير وساشاتيهي ١١ فقرة ١٤٥٨ .

فقض فرنسي ٣ مارس سنة ١٨٧٥ داللوز - ٢٧٧ - ٢٤ يونيو سنة ١٨٨٥ داللوز

٨٩ - ٤٥ - وإذا وكل شخص شخصاً آخر في لعب الهراء وفي بعض ما يكتب ، ذات

الوكاله باطله في الصعب وفي المبعض قال ملمنا ، حتى لو اجبار المولك الوكاله بعد ظهور نتيجه العصب  
فكان الاجزاء لا ترد على العقد الباطل (تفصي فرنسي ٢٦ فبراير سنة ١٨٤٥ داللوز ١-٤٥) -

وإذا كان تصرف قانوني محظوراً على شخص فلا يجوز له أن يوكل فيه غيره ، فما لا يستطيع أن يقوم به بنفسه لا يستطيع أن يوكل فيه . فلو أن شخصاً كان موكلًا في بيع منزل آخر ، فإنه لا يستطيع كما قدمنا<sup>(١)</sup> أن يشربه ل نفسه ، وكذلك لا يستطيع أن يوكل غيره في شرائه له<sup>(٢)</sup> . ويرجع ذلك ، لا إلى أن الوكالة الثانية غير مشروعة ، بل يرجع إلى أن الوكيل في البيع ، بشرائه ما وكل بيته أو بتوكيله من يشربه له ، يكون قد جاوز حدود الوكالة الصادرة إليه . وقد سبق بيان ذلك<sup>(٣)</sup> .

**والتوكيل في الخصومة جائز ، إذ هو توکيل في أمر مشروع<sup>(٤)</sup> . ولكن**

= ١٠١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٥٨ فقرة ١٤٥٨) . ولكن إذا أعطى الموكل الوكيل ، بعد ظهور نتيجة اللعب ، وكالة جديدة - لا مجرد إجازة للوكالة القديمة - في قبض ما كسبه في اللعب ، كانت الوكالة صحيحة ، إذ تقدم أن التوكيل في قبض دين القمار صحيح ، ولا يؤثر في صحته أن يكون الوكيل في النسخ هو نفس الوكيل في اللعب مادامت الوكالاتان منفصلتين إحداهما عن الأخرى (بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٤٨ ص ٢٢٧ - وانظر عكس ذلك وأن الوكالة في القبض الصادرة لنفس الوكيل في اللعب تكون باطلة ولو انفصلت الوكالاتان إحداهما عن الأخرى : بون ١ فقرة ٦٥٠ - جيوار في عقود الغرر فقرة ٤٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٢٨ .

(٢) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٤٥ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٢٨ - أما إذا كان التصرف القانوني محظوراً على شخص الوكيل ، كعامل القضاء الذي لا يجوز له شراء الحق المتنازع فيه إذا كان نظر النزاع يدخل في اختصاصه (م ٧١ مدن) ، فذلك لا يمنعه من أن يكون وكيلاً عن التاجر في شراء الحق لهذا التاجر (أوبري ون ولسان ٦ فقرة ١١ ص ٢١١ هامش ١٤ - محمد على عرفة ص ٣٦٥ - أكثم أمين الحولي فقرة ١٦٢) . ولكن لا يجوز لعامل القضاء أن يوكل غيره في شراء الحق المتنازع فيه ( محمد على عرفة ص ٣٦٥) .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن قاعدة « لا يجوز لأحد في فرنسا أن يتراجع بوكيل عنه ما عدا الملك » قاعدة فرنسية لا أصل لها في القوانين المصرية ، وليس من القواعد الطبيعية العامة الواجب حتها الأخذ بها ، ولا نص في القانون يحتم رفع الدعوى من المدعى شخصياً ، إذ المادة ٣٣ من قانون المرافعات (القديم) ليس فيها ما يوجب ذلك ، وأجابت القواعد العامة والمداد ٥١٦ و٥٢٢ مدن (قديم) و٨١ تجاري على جواز التوكيل في كل عمل جائز قانوناً ، وأن الوكيل في عمل يجوز له إجراؤه باسمه أو باسم الموكل . ولما كان رفع الدعوى أمام المحاكم من الأمور الجائزة قانوناً ، جاز للوکيل في الخصومة مادام توكيله ثابتاً أن يقدم الدعوى باسمه (استئناف وطني ه يناير سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ٤) - وقضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأنه يجوز للوکيل رفع الدعوى باسمه إذا كان مأذوناً في ذلك طبقاً للادة ٣٣ من قانون -

نصوصاً قانونية حددت من يجوز توكيه في الحضور أمام القضاء ، فتوكيل غير من حددته هذه النصوص يكون غير جائز لمخالفته للقانون . وقد نصت مادة ٨١ من تفنين المرافعات على أنه « في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر العصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلوه من المحامين بمقتضى توكييل خاص وعام ، وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصحاب إلى الدرجة الثالثة ». فالتوكيل في الحضور أمام القضاء إذن لا يكون إلا لحام<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز توكييل غير المحامي إلا إذا كان قريباً أو صهراً للشخص إلى الدرجة الثالثة<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك فتحى الأقارب والأصحاب إلى الدرجة الثالثة لا يجوز توكييلهم إذا كانوا موظفين بالمحاكم ، فقد نصت المادة ٩٠ من تفنين المرافعات على أنه « لا يجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لأحد وكلائه ولا لأحد من الموظفين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن العصوم في

ـ المراهنات (التديم) بشرط أن يذكر اسم الموكلا في الإعلان (الإسكندرية الوطنية ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٢٨ ص ٦٥) ـ ووقفت محكمة مصر الوطنية بأن الأصل أن كل الأعمال القانونية الخائنة يصح إجراؤها بوكيل ، وليس في التوانين المصرية ما يقابل القاعدة الفرنسية القائلة بأنه لا يجوز لأحد أن يترافع بوكيل عنه ماعدا الملك . ولما كانت هذه القاعدة ليست من القواعد الطبيعية العامة التي تتفق وأحكام القانون ، وكان قانون المراهنات خالياً مما يوجب ذلك ، وكان رفع الدعوى أمام المحاكم من الأمور الخائنة قانوناً ، فإنه لا تثريب على الوكيل إذا ما أقام الدعوى باسمه طالما أنه موكلاً بالحقوق ، ومن ثم لا يكون في إقامة المدعية بالحقوق المدنية لهذه الدعوى بصفتها وكيلة خاصة عن أبنائها البلع ما يخالف القانون (مصر الوطنية جنح مستأنفة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المحامية ٣٧ رقم ٣٤٢ ص ٧٣٥) ـ وقضى بأن الوكالة في المخصوصة تقضي توكيلاً خاصاً ، وليس من الضروري أن يكون في قضية بالذات بل يصح أن يكون توكيلاً عاماً في جميع القضايا (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٤٦).

(١) وعلى ذلك يجوز للشخص أن يوكل في المقصومة غير المخاصي ، ولكن الوكيل في المقصومة لا يجوز له الحضور بنفسه أمام القضاة بل يجب أن يوكل عنه محامياً في ذلك ، مالم يكن قريباً أو صيراً الشخص إلى الدرجة الثالثة فعندئذ يجوز له الحضور بنفسه أمام القضاة نيابة عن موكله دون حاجة إلى أن يوكل عنه محامياً ، شأنه في ذلك شأن الشخص الموكلي إذا حضر بنفسه أمام القضاة .

(٢) فيجوز توكيل الزوج والزوجة ، والأب والأم ، والأخ والأخة ، والابن والبنت ، والحفيد والحفيدة ، والأخ والأخت ، وابن الأخ وابن الأخت ، والمم والمعة ، والمال والخالة ، وزوج الابنة وزوج العمة وزوج الخالة ، وزوجة الابن وزوجة أخي وزوجة المم وزوجة المال . ولا يجوز توكيل ابن المم وابن المال ، وزوج بنت المم وزوج بنت المال .

الحضور أو المرافة ، سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابه أم بالإفتاء ، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها . ولكن يجوز لهم ذلك عنم بثلوthem قانوناً وزوجانهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية » . وقد تأيدت هذه النصوص بما ورد في قانون الحماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من هذا القانون على أن « للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم . وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين في أن ين比وا عنهم في المرافة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصاً من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة »<sup>(١)</sup> .

(١) وتضيف الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادمة والسابعة من المادة ٢٥ من قانون الحماة ما يحتم تدخل المحامي في الخصومة والعقود ولوسع وجود الخصم نفسه ، وذلك على التفصيل الآتي : « ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلا المحامون المقررون للبراءة أمامها ، ولا يجوز تقديم صحيف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررین أمامها . كما لا يجوز تقديم صحيف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والإدارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعاً عليها من أحد المحامين المقررین أمامها ، وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء نصاب الاستئناف . ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من النتابة الإذن المنوه عنه في المادة ٢١ ، أو إذا كان المستأنف نفسه أو رافع الدعوى محامياً غير مشتغل . ولا يجوز تسجيل عقود الشركات التجارية التي تزيد قيمتها عن ١٥٠٠ جنيه ، كما لا يجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية أمام مكاتب الشهر العقاري أو التوثيق إذا كانت تزيد قيمتها على هذا المبلغ ، إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررین أمام المحاكم الجزئية على الأقل » . وقد قضت محكمة النقض بأن المنع الوارد في النص المقدم ذكره ( م ٢٤ من قانون الحماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ وتناسب م ٢٥ من قانون الحماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ) يتناول الخصوم أنفسهم كما يتناول المحامين غير المقبولين أمام المحكمة التي يرفع إليها الطعن (نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٧ ص ٦٠٠ ) ، وبأن عدم توقيع صحيف الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف يترتب عليه حتماً عدم قبولها (نقض مدنى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٢١ ص ٦٤٩ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٤٢ ص ٦٦١ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحکام النقض ٢ رقم ٣٣ ص ١٧٢ ) ، وبأن الدفع بانعدام توكيل المحامي أمام محكمة النقض يجب أن يبدي في تقرير الطعن أو في مذكرة النيابة وذلك قبل المرافة (نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٨ ص ١٠٧ - ٧ أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٥ ص ٩٧ ) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون الحماة على ما يأتى : « ويجوز للمحامين المقررین في دول الجامعة العربية المرافة أمام المحاكم في الدرجة المقابلة للدرجة المقررین المرافة فيها في بلدتهم ، وذلك في قضية معينة ياذن خاص من مجلس نقابة المحامين بالاشتراك مع محام مصرى مقرر وبشرط المعاملة بالمثل » .

**٢٣٧** – ما يترتب على بطلان الوكالة التي لم تتوافر فيها السروط : قدمنا أن الوكالة لا تجوز إلا في تصرف ممكن ومعين أو قابل لتنفيذ ومشروع . فإذا كانت الوكالة في تصرف مستحيل أو غير معن أو غير مشروع كانت باطلة . ويترب على البطلان أن تعتبر الوكالة كأن لم تكن ، وأن كل من المتعاقدين يستطيغ أن يتمسك بالبطلان .

إذا لم ينفذ الوكيل الوكالة الباطلة . لم يستطع الموكيل أن يطالبه بتنفيذها . كما لا يستطيع الوكيل أن يطالب الموكيل بالتزامه بدفع الأجر إذا كان هناك اتفاق على أجر<sup>(١)</sup> . وإذا كان الموكيل قد دفع للوکيل أجرًا أو قدم له نقوداً ينفذ بها الوكالة . جاز له أن يسترد منه ما دفعه حتى لو كانت الوكالة غير مشروعية . وقد قدمنا في النظرية العامة للعتمد أن الاسترداد جائز حتى في العقود غير المشروعية ، وأن القاعدة الرومانية القديمة *(Nemo auditur propriam turpitudinem allegans)* لم يأخذ بها التفتيش المدني الجديد<sup>(٢)</sup> .

وإذا نفذ الوكيل الوكالة – والمفروض أنها وكالة غير مشروعة لأنها دون الوكالة المستحبة والوكالة غير المعينة هي القابلة للتنفيذ – بقيت الوكالة باطلة بالرغم من تنفيذها . فإذا وكل شخصاً آخر في مقامه وفي قبض أو دفع ما يكسبه أو يخسره ، وقام الوكيل فكب أو خسر . لم يكن للموكيل أن يطالب الوكيل بالكسب ، كما لا يكون للوکيل أن يطالب الموكيل بالخسارة<sup>(٣)</sup> .

– وتنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة على أن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم ، عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة وأختيارات التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعدأخذ رأي لجنة قبول المحامين ، محامو أفراد قضايا هذه الجهات الحصول على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين . ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح أو الهيئات العامة إلى أحد المحامين متوفقاً من رئيس المصلحة أو الهيئة وبصوصاً بما تحتمها وأن يكون التوكيل الصادر من البنك والمؤسسات المذكورة متوفقاً من يمثلها قانوناً ومصدقاً على إمضاءه . هذا والتوكيل في الحضور أمام القضاة جائز حتى لو كان ذلك في قضية سبها غير مشروع ، وللمحامي أن يرجع على موكله باتباعه في هذه الحالة ، ولا يحتاج عليه بأن السبب غير مشروع (بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٥١) ، حتى لو كان الحكم قد صدر بعدم المشروعية (محمد علي عرقه ص ٣٦٦) .

(١) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٥٣ – فقرة ٤٥٤ – بلانيول وريبير وساناتيه ١١ فقرة ١٤٥٧ ص ٨٩١ .

(٢) انظر الوسيط ١ فقرة ٣٣٨ .

(٣) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٥٤ – فقرة ٤٥٥ – بلانيول وريبير وساناتيه ١١ فقرة ١٤٥٧ ص ٨٩١ – وانظر آنفاً فقرة ٢٣٥ .

وفيما بين الوكيل ومن قامر معه لا يستطيع الأول أن يجبر الثاني على دفع المكسب ، ولا يستطيع الثاني أن يجبر الأول على دفع الخسارة . وإذا دفع أحدهما للآخر ما خسره ، كان له أن يسترد مادفعته خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق (م ٧٣٩ مدنى) <sup>(١)</sup> . وإذا كان الموكيل قد اتفق مع الوكيل على أجر ونفذ الوكيل الوكالة ، فإن هذا لا يستطيع أن يطالب الموكيل بالأجر ، وإذا كان قد تقاضاه أو تقاضى مبلغًا آخر من الموكيل للمقامرة به وجوب عليه رد ما تقاضاه <sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### أنواع التصرفات القانونية التي يصح أن تكون ملحة للوكلة

**٢٣٨** — التصرفات القانونية التي تسمى بمحرر للوكلات : قدمتنا أن محل الوكالة يجب أن يكون تصرفاً قانونياً . وأى تصرف قانوني ، إذا توافرت فيه الشروط المتقدمة الذكر ، يصح أن يكون ملحة للوكلة . فقد يكون عقداً كالبيع والإيجار ، وقد يكون إرادة منفردة كالوصية وتطهير العقار المرهون ، وقد يكون إجراء قضائياً تابعاً لتصرف قانوني هو إبداء الطلبات أمام القضاء

(١) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٥٨ ص ٤٥٠ .

(٢) نقض فرنسي ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٥ - ١ - ٤٦٩ - ٢٢ مايو سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٧ - ٤٩ - ٩ فبراير سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٤٥٥ - وإذا استولى الوكيل بوجب وكالة غير مشروعة على مبالغ للموكيل واستعملها لمصلحة نفسه ، فإنه يعتبر مبدداً (نقض فرنسي ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٢٨٥ - وانظر في هذه المسألة بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٥٧ ص ٨٩١) - على أنه إذا كان الوكيل يجهل عدم شرعية الوكالة ، ونفذها معتقداً أنها مشروعة ، فله أن يرجع بأجره وبالتصروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة على الموكيل كما لو كانت الوكالة مشروعة . والمفروض أن الوكيل حسن النية لا يعلم عدم شرعية الوكالة ، والموكل هو الذي يحمل هبه إثبات علم الوكيل بعدم الشرعية (نقض فرنسي ١٦ يونيو سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٥ - ١ - ٢٥١ - ٦ أبريل سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٨ - ١ - ٢٠٧ - ترولون فقرة ٢٤ - بون ١ فقرة ٨١٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٥٨ ص ٤٤٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٥٧ ص ٨٩١ - محمد عل صرفه ص ٣٦٦) .

نوبة عن الموكل كالإقرار وتجهيز التهمين . وقد يستتبع التصرف القانوني القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به ، كالتبيع يستتبع التصديق على إمضاء والتسجيل . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية نموذج التمهيدى في هذا المعنى ما يلى : « ويلاحظ في التعريف أن المادة ٩٧٢ من المشروع نصت صراحة على أن الوكيل يلزم بأن يقوم بعمل قانوني . فبصفة التوكيل في البيع والشراء والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار وفي سائر العقود الأخرى . كما يصبح التوكيل في الوصية وفي قبول الاشتراط لمصلحة الغير وفي تضليل العقار المرهون ، وكل هذه أعمال قانونية منفردة . وكذلك بخواز التوكيل في الإدلاء باعتراف وفي توجيه التهمين وفي الدفاع أمام القضاء ، وهذه كلها إجراءات قضائية تابعة لعمل قانوني هو إبداء الطلبات أمام القضاء نوبة عن الموكل (acte de procédure) . ويلاحظ أن القيام بعمل قانوني قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له . أما إذا كان العمل المعهود به قد تم بحسب عملاً مادياً ، فالعقد لا يكون وكالة بل يكون عقد عمل (أقرأ مقاولة) ، فالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل لا يعتبر توكيلاً »<sup>(١)</sup> .

**٢٣٩ - صري سفه الوكالة :** وإذا ثبت التصرف القانوني محل الوكالة ، فإن حرية العمل التي يتركها الموكل للوكليل في تنفيذ الوكالة تضيق وتنبع تبعاً لما يتطرق عليه الطرفان . فقد يصل الموكيل في تقدير حرية الوكيل إلى حد أن يحرمه من كل تقدير ، ولا يبقى للوكليل إلا أن ينفذ تنفيذاً حرفاً تعليمات الموكل . ويكون الوكيل في هذه الحالة أقرب إلى أن يكون رسولاً (messager) تتحصر مهمته في أن ينقل إرادة الموكل إلى الغير وينقل إرادة الغير إلى الموكل . فتكون الإرادة هي إرادة الموكل لا إرادة الوكيل . ولا يكون التعاقد هنا بوكليل بل يكون تعاقداً مباشراً يعمل فيه التعاقد الأصيل بنفسه كما يتعاقد بكتاب أو ببرقية أو بالטלפון . ويعتبر في حكم الرسول لأن حكم الوكيل كل من يعهد إليه بعمل لا يدع له أى مجال للتصرف ، كتوزيع التذاكر على الجمهور

---

(١) مجموعة الأعمال للتحضيرية ه ص ١٩٠ - ص ١٩١ .

لدخول الحال العامة أو لاستعمال وسائل النقل من سكة حديدية وترام وأتوبيس وما إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

ولكن بمجرد أن يملك الوسيط شيئاً مهماً أقل من حرية التصرف ، ولو للثبت من توافر شروط معينة فرضها الموكيل للتعاقد ، بحيث يعبر الوسيط عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل . فإن الوسيط يبدأ في هذه الحالة أن يكون وكيلاً<sup>(٢)</sup>. وقد تتسع حرية الوكيل ولكن إلى حد محدود ، ففترض عليه الوكالة بأن يقوم بتصرف أو بتصيرفات معينة طبقاً لتعلمهات مفصلة . بل قد يفرض عليه الموكيل الرجوع إليه في بعض التصرفات ليعتمدها ، كما يقع غالباً في شأن الممثلين التجاريين والخواصين والطواوفن ووكلاء شركات التأمين<sup>(٣)</sup> . وقد تتسع حرية الوكيل إلى حد كبير فيترك له الموكيل تقدير ما يقوم به من تصيرفات قانونية وما يأخذ منها وما يدع . وفيما يأخذ منها على أي شروط يتعاقد ومن يختار للتعاقد معه<sup>(٤)</sup>.

وسواء كان مدى حرية الوكيل ضيقاً أو واسعاً . فإن الوكالة ، من ناحية التصرفات القانونية التي تكون محلاً لها ، تنقسم إلى قسمين رئيسيين : وكالة عامة وكالة خاصة .

## ٢٤٠ - الوكالة العامة - نص قانوني : تنص المادة ٧٠١ من التقنين المدني على ما يأتي :

- « ١ - الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لا تحول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة».
- « ٢ - وبعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاثة سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عمل

(١) بيدان ١٢ فقرة ٢٨٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٠ - أنسيلكلوبيدي داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ١٤ - فقرة ١٥ - وقارن أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ١٩٨ هامش ٧.

(٢) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٠ ص ٨٩٦ هامش ١ .

(٣) بوردو ٢٦ أبريل سنة ١٨٨٧ داللوز ٨٨ - ٢ - ٢٩٧ - باريس ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٥ - ١١٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٠ ص ٨٩٦ .

(٤) وقد نصت المادة ٩٣٢ مدنى عراق على أنه « يصح تفویض الرأى للوكيل فيما وكل به كيف شاء ، ويصح تقييده بتصرف مخصوص » .

من أعمال التصرف تفضيه الإدارة . كبيع المخصوص وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف ، وشراء ما يستلزمها الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله<sup>(١)</sup> .

ويملخص من النص المتقدم الذكر أن الوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة ، فلا يعين فيها الموكيل محل التصرف القانوني المعهود به للوكييل ، بل ولا يعين نوع هذا التصرف القانوني ذاته . فيقول الموكيل للوكييل مثلاً : وكلتك في إدارة أعمالى ، أو وكلتك في إدارة مززعنى أو متجرى ، أو وكلتك عنى عنى في جميع أعمالى ، أو وكلتك في مباشرة جميع ماتراه صالحًا لي ، أو جعلتكم وكيلًا مفوضاً عنى ، أو نحو ذلك من العبارات التي تشير إلى الإدارة أو لا تشير إليها ولكنها حتى لو أشارت إلى الإدارة تكون في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها .

وسواء أشارت الوكالة العامة إلى الإدارة أو لم تشر ، فإنها لا تحول الوكييل

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٧٧ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وفي بحثة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية فاصحة النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وصار رقمه ٧٣٣ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠١ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٣ - ص ١٩٥ ) .

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم م ٥١٥ فقرة ٣/٦٣١ : « وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التفويف بالوكييل في الأعمال المتعلقة بالإدارة ». ( والتقنين المدنى القديم يتفق في أحكامه مع التقنين المدنى الجديد ) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٦٧ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبي م ٧٠١ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٣١ : يصح تخصيص الوكالة بشخص الموكيل به ، وتعيينها بيعينه . فن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق هو له وبالخصوصة في كل حق ، صحت للوكلالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم . ( ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصرى في أن التقنين الأول ، على خلاف التقنينثانى ، يجعل التوكيل العام المطلق شاملًا لجميع أعمال الإدارة ولجميع أعمال التصرف ولو كانت تبرعية ، فلا يقتصر التوكيل العام كما قصره التقنين المصرى على أعمال الإدارة ) .

تقنين الموجبات والمقدود للبنان م ٧٧٦ : يجوز أن تكون الوكالة عامة أو خاصة .

م ١/٧٧٨ : إن الوكالة العامة بإدارة ثروون الموكيل لا تحيىز الوكييل سوى القيام بالأعمال الإدارية . ( وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى ) .

صفة إلا في أعمال الإدارة<sup>(١)</sup>. فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأى عمل من أعمال التصرف ، تبرعاً كان أو معاوضة . إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة كما سيأتي . ومن ثم لا يجوز للوكيل وكالة عامة أن يهب مال الموكيل لا كله ولا بعده ، ولا أن يبيع أى مال للموكيل ، أو يشارك به ، أو يقرره ، أو يصلح عليه ، أو يحكم فيه . أو يرهنه ، أو يرتب عليه أى حق عيني أصلياً<sup>(٢)</sup> كان هذا الحق أو تبعياً .

ولكن الوكالة العامة تحول الوكيل الصفة في القيام بجميع أعمال الإدارة . وهذا لا يمنع بداهة الموكيل من أن يغتصب التوكيل على بعض بعض أعمال الإدارة دون بعض أو أن يغتصبها على عمل معين بالذات من أعمال الإدارة ، ولكن الوكالة في هذه الحالة تكون وكالة خاصة لا عامة وتفترض على أعمال الإدارة المحددة الواردة فيها دون غيرها . أما إذا وردت الوكالة عامة ، فإنها تشمل جميع أعمال الإدارة دون تفريق بين عمل وعمل كما قدمنا . وهذا يخالف أعمال التصرف فإنه لا يصح أن ترد فيها الوكالة عامة ، بل لابد من تحصيص نوع التصرف محل الوكالة على الأقل . وسيأتي بيان ذلك<sup>(٣)</sup> .

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدنى سالفه الذكر طائفه من أعمال الإدارة التي تشملها الوكالة العامة ، ولكن هذه الأعمال لم ترد على سبيل الحصر بل ذكرت على أنها من أبرز أعمال الإدارة . وأول هذه الأعمال هو الإيجار لمدة لا تزيد على ثلث سنوات<sup>(٤)</sup> . وليس معنى ذلك أن الإيجار لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ليس من أعمال الإدارة ، بل هو من أعمالها ولكن لا تشمله الوكالة العامة ولا بد فيه من توكيل خاص . والاستئجار وإن كان من أعمال التصرف<sup>(٥)</sup> تشمله الوكالة العامة إذا اقتضته أعمال الإدارة .

(١) استناد وطني ٢ فبراير سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) فلا يجوز أن يرتب حق ارتفاق أو ينزل عن حق ارتفاق ( جيوار فقرة ٩٣ - بودري وفال في الوكالة فترة ٥٢٢ ) .

(٣) انظر مايل فقرة ٢٤٠ .

(٤) وقد جرى القضاء على ذلك في عهد التقنين المدنى القديم ( استناد مختلف ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٨٥ ) .

(٥) وقد يكون من أعمال الإدارة على التفصيل الذى قدمناه في عقد الإيجار ( الوسيط ٦ فقرة ٨٧ ) ، وعند ذلك تشمله الوكالة العامة .

كاستجار الآلات الزراعية واستجار السيارات ووسائل النقل الأخرى لقلل البضائع . وذكر النص بعد ذلك أعمال الحفظ والصيانة ، فتشمل الوكالة العامة العقود التي يبرمها الوكيل مع المقاولين للقيام بأعمال الترميمات البسيطة والحسيمة سواء كانت مستعجلة أو غير مستعجلة ، وللقيام بتحشيم السيارات والآلات الميكانيكية الأخرى وتزييتها وإصلاح ما تلف منها ، والعقود التي يبرمها لإيداع الحصول أو البضائع في المخازن المعدة لذلك ، واستجار الأنفار لتنمية المزروعات من الحشرات ، وغير ذلك من أعمال الحفظ والصيانة . ويدخل في هذه الأعمال أيضاً رفع الدعاوى المستعجلة ، والتأمين من الحوادث ومن الحريق وغير ذلك من ضروب التأمين التي جرى العرف أن تعتبر من أعمال الإدارة اليقظة<sup>(١)</sup> . ثم ذكر النص استيفاء الحقوق ووفاء الديون . فتشتمل الوكالة العامة قبض حقوق الموكيل وإعطاء مصالحات بها للمدينين<sup>(٢)</sup> وإيداع القبوض لحساب الموكيل ، ويجوز للوکيل أن يقبض الحقوق قبل حلول أجلها دون استنزال شيء منها<sup>(٣)</sup> ، ولكن لا يجوز له أن يؤجل دفعها إلا بتوكيل خاص من الموكيل . وتشتمل الوكالة العامة كذلك وفاء ديون الموكيل<sup>(٤)</sup> ، وتوفى الديون مما يكون بيد الوكيل من أموال للموكيل من جنس الدين ولو كان قد حصل عليها بعد الوكالة عن طريق إدارته لأموال الموكيل<sup>(٥)</sup> .

(١) بين ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ١٥٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠١ - أنسيلكليوبدي داللوز لفظ Mandat فقرة ١٤٦

(٢) استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٣١ - أوبير ورو وإمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٤١٣ .

(٣) استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٩٣ .

(٤) ولكن لا يجوز للوکيل وكالة عامة الوفاء بالتزام طبيعي في ذمة الموكيل ، لأنه لا يجر في الوفاء بالالتزام الطبيعي (بون ١ فقرة ٩٢٠ - جيوار فقرة ٩٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٣٤) .

(٥) جيوار فقرة ٨٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٣٣ ص ٢٨٥ - بل يجوز له إذا لم يكن بيده مال للموكيل يوف منه ما وكل في دفعه من الدين ، أن يبيع مالاً للموكيل ليوف الدين بشنته (لوران ٢٧ فقرة ٤٢٥ - جيوار فقرة ٨٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٢٣ ص ٢٨٠) . وهناك رأى يذهب إلى أبعد من ذلك ، ويحيى بيع الأسهم والسنادات والأوراق المالية في غير سداد الدين إذا كان يخشى من هبوط قيمتها (جيوار فقرة ٨٣ - بون ١ فقرة ٩٢٧ - فقرة ٩٢٨ - محمد على عرفة ص ٣٦٩ - أكم أمين الخولي فقرة ١٦٧ ص ٢٠٩ - استئناف -

وليس ما تقدم هو كل أعمال الإدارة التي يستطيع أن يقوم بها الوكيل وكالة عامة ، فهناك أعمال إدارة أخرى غيرها لم يذكرها النص ويمكن أن يقوم بها الوكيل . من ذلك أنه يستطيع أن يفترض المال اللازم لإدارة أموال الموكيل من حفظ وصيانة وإصلاح وترميم ، ولشراء ما يلزم للإدارة من مواد وآلات للزراعة ونحو ذلك<sup>(١)</sup> ، ولكنه لا يستطيع أن يرهن مال الموكيل ضماناً للقرض<sup>(٢)</sup> . ويستطيع الوكيل وكالة عامة أن ينفذ على أموال مديني موكله لاستخلاص حقوق الموكيل ، فيحجز على هذه الأموال حجز منقول أو حجز آعقارياً أو حجز ما للمدين لدى الغير<sup>(٣)</sup> . كما يجوز له أن يرفع دعاوى الحيازة<sup>(٤)</sup> ، دون دعاوى الملكية ودعوى القسمة فهذه تقضى توكيلاً خاصاً . وأن يرفع جميع الدعاوى التي تنشأ من أعمال الإدارة التي يقوم بها<sup>(٥)</sup> . ويستطيع أن يستوفى حقوق الموكيل بمقابل وأن يوفى ديوانه بمقابل . إذا كان الوفاء بمقابل في مصلحة موكله<sup>(٦)</sup> ، وأن يشطب الرهن بعد استيفاء الحق<sup>(٧)</sup> ،

= مصر ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٢٦ ص ١٩ - عكس ذلك لوران ٢٧ فقرة ٤٢٥ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٢٣ ص ٢٨١ ) .

(١) پون ١ فقرة ٩٢٥ - لوران ٢٧ فقرة ٤٢٠ وفقرة ٤٢٨ - ترولون فقرة ٢٨٥ - فقرة ٢٨٦ - جيوار فقرة ٨٢ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٢٤ - بلانيول وريبير وساتانييه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠٠ - ص ٩٠١ - محمد على عرفة ص ٣٦٩ ) .

(٢) جيوار فقرة ٩٢ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٢٤ ص ٢٨٢ - وذلك ما لم يكن الرهن ضرورياً للحصول على القرض (جيوار فقرة ٩٢ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٢٤ ص ٢٨٢ ) .

(٣) لوران ٢٧ فقرة ٤٢٢ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٢٨ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ١٥٦ - ولكن انظر في عدم جواز الحجز العقاري : پون ١ فقرة ٩١٥ - جيوار فقرة ٨٦ .

(٤) أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٣ .

(٥) جيوار فقرة ٩١ وفقرة ٩٤ - لوران ٢٧ فقرة ٤٢٠ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٢٧ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ١٤٢ - ويعوز للوکيل وكالة عامة عند رفع الدعاوى التي تنشأ من أعمال الإدارة توجيه اليمين والإقرار والصلح والطعن في الحكم بجميع الطرق العادية وغير العادية (بلانيول وريبير وساتانييه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠٠ - أكم أمين الخولي فقرة ١٦٧ ص ٢٠٩ ) .

(٦) بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٣١ .

(٧) پون ١ فقرة ٩١٢ - جيوار فقرة ٨٥ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٣٢ .

وأن يجدد الدين<sup>(١)</sup> ، وأن يقطع التقادم<sup>(٢)</sup> ، وأن يقيد الرهن ، وأن يجدد القيد .

وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدنى سالفه الذكر إن الوكالة لاتقتصر على أعمال الإدارة ، بل تمتد أيضاً إلى أعمال التصرف إذا كانت أعمال الإدارة تقتضيها . ويشمل ذلك بيع المخصوص وقبض ثمنه ، وبيع البضاعة وبيع المقاول الذى يسرع إليه التلف<sup>(٣)</sup> وقبض أثمان ذلك كله ، وشراء ما يستلزم منه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله كشراء ميدات الحشرات وشراء الآلات الزراعية اللازمة والأسمدة والبذور والمواشى<sup>(٤)</sup> ووسائل النقل الازمة لاستغلال المتأجر من سيارات ومركبات ونحو ذلك ، والقيام فى إدارة متجر بأعمال التجارة وسحب الكباليات وإعطاء الكفالات<sup>(٥)</sup> . بل إن الوكالة العامة تشمل أن يستغل الوكيل ما بيده من مال للموكلى في وجوه الاستغلال المختلفة مما يدخل في نطاق الإدارة الحسنة . كشراء أسهم وسندات بل وفي شراء

(١) ترولون فقرة ٢٨٨ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٣٢ وفقرة ٥٣٥ - عكس ذلك : بون ١ فقرة ٩١٤ - جيوار فقرة ٨٥ .

(٢) جيوار فقرة ٩١ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٣٥ - أوبيرى ورو وبسان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٣ .

(٣) أوبيرى ورو وبسان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٣ .

(٤) وقد قضى بأن التوكيل فى إدارة أسباب بشر جميع ما يتلزم لزراحتها كشراء فحوم لإدارة وابورات الرى المفامة فيه ، وكذا شراء الأدوات والبذور . وأيضاً اقتضى من يحتاج إليه من نقود للقيام بمثل أعمال الإدارة هذه ( الزقازيق جزء ٢٢ مارس سنة ١٩٢٢ الجريدة القضائية ١٢٥ ص ١٧ ) - وانظر فى هذا المعنى استئناف بختص ٨ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٥٦ ) .

(٥) نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٧٢ داتوز ٧٢ - ١ - ٣٩٦ - ٢١ مارس سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٢٩٧ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ داتوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٤٩ - باريس ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ داتوز ١٩٣٨ - ٢ - ٨٥ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠٠ .

وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه إذا وكل تاجر شخصاً آخر توكيلاً عاماً فى إدارة تجارتة ، كان للوكيل الحق فى التوقيع على السندات الإذنية عن الموكلى ، لأنها وغيرها من الصكوك التجارية الوسيلة الطبيعية لقاء التجارة وسرعة تداول العروض ، فإذا توقيع التاجر الموكلى عن دفع ديوبته الثابتة بموجب هذه السندات يجاز الحكم بشهر إفلاسه ( مصر الوطنية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٥٤٠ ص ١٢٤٧ ) .

المقول والعقار إذا كانت مصلحة الموكيل في ذلك واضحة<sup>(١)</sup> . وللوكيل وكالة عامة أن يصالح على حقوق موكله المتعلقة بالإدارة<sup>(٢)</sup> . وقد تشمل الوكالة العامة بعض أعمال التبرع ، كالمنح والمديا المألوفة التي تعطى للخدم والمستخدمين إذ فيها معنى الأجرة<sup>(٣)</sup> .

**٤١ — الوكالة الخاصة— نص قانوني :** تنص المادة ٧٠٢ من التقنين المدني على ما يأْتى :

« ١ — لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإداره ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه العين والمرافعة أمام القضاء ». .

« ٢ — والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعن محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات ». .

« ٣ — وأن وكالة الخاصة لا تجعل لوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر بالخارى »<sup>(٤)</sup> .

(١) بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٣٣ — بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠٠ — محمد على عرفة ص ٣٦٩ .

(٢) استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣١٨ .

(٣) جبور فقرة ٨٤ — بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٢٥ — محمد على عرفة ص ٣٧٢ — أكرم أمين الخولي فقرة ١٦٧ ص ٢١٠ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٧٦ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وفي بلة المراجعة أدخلت بعض تحريرات لفظية وغير ترتيب الفقرات ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٣٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٣ ، ومجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٥ — ص ١٩٩) .

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم : م ٥١٥ / ٦٢٩ - ٦٣١ : يجوز أن يكون التوكيل خاصاً أو عاماً . فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه إلا الإذن للوكيل بإجراه الأعمال المبينة في التوكيل وتوابعها الضرورية ، وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التغويض للوكيل في الأعمال المتعلقة بالإدارة .

ويتبين من النص المتقدم الذكر أنه إذا كانت أعمال الإدارة تتحمل الوكالة العامة فتشمل هذه جميع أعمال الإدارة على الوجه السابق ذكره ، كما تتحمل الوكالة الخاصة فلا تشمل الوكالة إلا أعمال الإدارة المحددة الواردة فيها على النحو الذي يتبناه فيما تقدم ، فإن أعمال التصرف لا تتحمل إلا الوكالة الخاصة ولا تجوز فيها الوكالة العامة . وإذا أمكن أن يوكل شخصاً آخر في جميع أعماله أو في إدارة أعماله أو في جميع أعمال الإدارة فينصرف هذا التوكيل العام إلى جميع أعمال الإدارة على التفصيل الذي قدمناه ، فإنه ليس من الخائز أن يوكله في جميع أعمال التصرف دون تحديد لأنواع معينة من هذه الأعمال ،

= م ٦٢٢/٥١٦ : لا يسوغ الإقرار بشيء بطرق التوكيل ولا طلب يعين ولا المرافعة في أصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا إجراء مصالحة أو بيع عقار أو حق عقاري أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو إجراء أي عقد يتضمن التبرع ، إلا بعد إثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض خاص ضمن توكيل عام .

م ٦٢٣/٥١٧ : التوكيل في بيع عقارات الموكل يتضمن الإذن ببيع عقار غير منصوص عليه ، وكذلك التوكيل في تحكيم المحكمين أو في إجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكليل في إجراء ذلك في جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها . والحاصل أن التوكيل العام في جنس عمل يكون معتبراً بدون نص على موضوع العمل ، إلا فيما يتعلق بعقود التبرعات .  
( وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد ) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٦٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٠٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٩٣١ : يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به ، وتعييمها بتعييمه . فلن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق له وبالخصوصية في كل حق له ، حتى الوكالة ولو لم يعين المخاطب بها والخاص . ( ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصري في أن التقنين الأول ، بخلاف التقنين الثاني ، يحيز الوكالة العامة في جميع أعمال التصرف والتبرع ، ثم هو لا يشترط في الوكالة في التبرعات تعين محل التبرع ) .

تقنين الموجبات والمعتود البناني م ٧٧٧ : إن الوكالة الخاصة هي التي تعطي الوكيل في مسألة أو عدة مسائل معينة أو التي تمنحه سلطة خاصة محدودة . وهي لا تحوله حق التصرف إلا فيما عينته من المسائل أو الأعمال وتواكبها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف .

م ٢/٧٧٨ : أما أعمال التفرغ والمصالحة والتحكيم فتقتضى على العوام وكالة خاصة .  
( وأحكام التقنين البناني تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري ، إلا أن التقنين البناني لا يحدد بالدقة الأعمال التي تقضي وكالة خاصة ، وكذلك لا يشترط في الوكالة في التبرعات تعين محل التبرع ) .

ويكون هذا التوكيل في أعمال التصرف باطلًا ولا تكون للوكييل صفة في مباشرة أي عمل من أعمال التصرف . فلا بد إذن من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف ، فتكون الوكالة في البيع أو في الشراء أو في المبعة أو في دفع حصة في الشركة أو في الإقراض أو في الصلح أو في الرهن أو في ترتيب حق انتفاع أو حق ارتفاق أو أي حق عيني آخر أصلي أو تبعي . ويجوز أن تقتصر الوكالة الخاصة على تصرف واحد من هذه التصرفات ، كما يجوز أن تشمل طائفه منها ، ولكن يجب في هذه الحالة الأخيرة أن تبين الوكالة على وجه التحديد كل نوع من أنواع التصرفات التي تدخل فيها ، فتتعدد الوكالات الخاصة بتنوع أعمال التصرف وإن كان يضمها جمعاً ورقة واحدة<sup>(١)</sup> . وبسبب التمييز هنا ، في أعمال التصرف ، بين المعاوضات والترعات .

المعاوضات ، كالبيع والرهن ، وإن كان لابد فيها من وكالة خاصة ؛ إلا أنه يصح أن تصدر هذه الوكالة دون تحديد للمحل الذي يقع عليه التصرف ، فتكون خاصة في نوع التصرف وعامة في محله . ومن ثم يجوز أن يوكل شخص شخصاً آخر في بيع منزل معين ، كما يجوز أن يوكله في البيع بوجه عام . وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للوكييل صفة في بيع أي مال للموكيل بل في بيع جميع أمواله ، ولكن لا يجوز له أن يرهن هذه الأموال<sup>(٢)</sup> أو أن يرتب عليها حقاً عيناً آخر<sup>(٣)</sup> أو أن يصلح عليها أو أن يقرضها أو أن يجري فيها أي تصرف آخر غير البيع ، إذ لابد لكل نوع من هذه التصرفات من توكييل خاص<sup>(٤)</sup> .

(١) وإذا خلت عبارة التوكيل عن النص على التنازل عن الحقوق ، ولكنها كانت صريحة في تحويل الوكييل إجراء الصلح ، وتنازل الوكييل عن حقوق موكله قبل خصم مقابل تنازل الخصم عن حقوقه ، فهذا لا يكون تنازلاً مختصاً من طرف واحد ، وإنما هو صلح ما تتسع له حدود التوكيل (نقض مدنى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٧٨ ص ٢١٩) .

(٢) ولكن قد يتضح من الظروف أن قصد الموكيل من إعطاء التوكيل بالبيع الحصول على نقود هو في حاجة إليها ، فيجوز في هذه الحالة للوكييل إذا تذر عليه البيع أن يرهن مال الموكيل للحصول على النقود المطلوبة (جيوار فقرة ٩٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٥٣ - محمد على عرفة ص ٣٧٣) .

(٣) كحق ارتفاق أو حق انتفاع أو غير ذلك من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية .

(٤) وقد قضى بأن الإقرار بحق المكر وهو حق عيني يقتضي توكيلاً (استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٥) . وكذلك يقتضي توكيلاً خاصاً ما يثير الكاداتن -

والتوكيل في الصلح لا يتضمن التوكيل في التحكيم ، والعكس صحيح فلا يتضمن التوكيل في التحكيم التوكيل في الصلح<sup>(١)</sup> .

أما التبرعات ، كالمبة والإبراء ، فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضاً في محله . فلا يكفي أن يوكل شخصاً آخر في الهبة أو في الإبراء ، بل يجب أيضاً أن يعن المال الذي وكله في هبته أو الدين الذي وكله في الإبراء منه . فيذكر أنه وكله في هبة منزل معين أو أرض

- في صلح مع مدينة المفلس (concordat) ينزل بموجبه عن جزء من حقه (استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣٢٦) . والتقدير في مزايدة يقتضي توكيلاً خاصاً (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٠٦) . وكذلك فتح حساب جار (استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ١٢) . والتوكيل في نزع ملكية عتار المدين لا يتضمن توكيلاً في الدخول في مزايدة هذا العقار (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٠٦) وهو الحكم السابق الإشارة إليه) . ولكن التوكيل في الدخول في المزايدة يتضمن التوكيل في التقرير بالشراء عن الغير (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦٠) . والتوكيل في الرهن يتضمن التوكيل في الاقراض (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٧١ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٥٥) . ومع ذلك فقد قضى بأن التوكيل في الرهن لا يتضمن التوكيل في الاقراض (استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٠) - ويقتضي الطعن بالتزوير توكيلاً خاصاً (م ٨١١ مرافعات - انظر عكس ذلك استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١١٧) - ويقتضي توكيلاً خاصاً حالة حق مضمون برهن (استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥١) - ولا يجوز للوكيل أن يستعمل التوكيل لصالح إلا بتفويض خاص ، فن وكل في الرهن لا يجوز له أن يرهن مال موكله لضمان ديونه الشخصية إلا بإذن خاص من الموكل (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٧٥ - ١٤ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٩) .

(١) استئناف وطى ١١ فبراير سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢١ - أول ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ٩٢ ص ٩٢ - مصر استئناف ٥ يوليه سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٣٤ ص ٢٦ - استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٧٠ - ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٦١ - ١٥ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٢٧ - ١٤ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢١٥ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٢ - والتوكيل في الرهن لا يتضمن التوكيل في الكفالة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا نص التوكيل على تحويل الوكيل أن يرهن ما يرى رهنه من أملاك الموكل ويقيض مقابل الرهن ، فإنه يكون مقصوراً على الاستدامة ورهن ما يبقى الدين من أملاك الموكل ، ولا يجوز الاعتماد عليه في أن يكفل الوكيل باسم موكله مدينة وأن يرهن أطيان الموكل تأميناً للوفاء بالدين (نقض مدنى أول أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٤٩ ص ١٤١ - وانظر استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٤٦ - ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٠٦ - ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٤١) .

معينة أو سيارة بالذات أو كذا أردياً من القمّع من نوع معين ، أو وكله في إبراء مدين معين من الدين الذي له في ذمته ومقداره كذا أو تارىخه كذا أو وصفه كذا ويصفه بما يعينه تعيناً كافياً<sup>(١)</sup> . وللفرق بين المعاوضات والترعات في هذا الصدد يرجع إلى أن الترعات أشد خطورة من المعاوضات ، فيجب أن يكون التوكيل فيها محدداً تحديداً أدق من التحديد في المعاوضات ، فيعين نوع التصرف ومحله مما حتى لا تطلق حرية الوكيل في التبرع بمال موكله كما يشاء . وتصح الوكالة الخاصة في أعمال الإداره كما قدمنا ، ويعين التوكيل في هذه الحالة عملاً من أعمال الإداره أو طائفه من هذه الأعمال تقتصر الوكالة عليها : ولا يشترط في الوكالة الخاصة في أعمال الإداره ، كما لا يشترط في الوكالة الخاصة في المعاوضات ، تحديد المحل الذي يقع عليه العمل . ومن ثم يجوز التوكيل في إيجار أرض معينة ، أو في الإيجار بوجه عام ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للوكليل صفة في إيجار أي مال للموكل ، ولكن ليس له أن يقوم بأي عمل غير الإيجار ، فلا يجوز مثلاً أن يدير أرضاً للموكل بطريق الزراعة على الذمة .

والوكالة الخاصة ، سواء كانت في التبرع أو التصرف أو الإداره ، يجب عدم التوسيع في تفسيرها ، إذ تقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٢ مدنى سالفه الذكر : « والوكالة الخاصة لاتجعل للوكليل صفة إلا في الأمور المحددة

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الوكالة الخاصة تصح في نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من الترعات (م ٧٠٢ مدنى ) فإن الوكالة الخاصة فيه لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معيناً على وجه التخصيص ، بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان الأعيان محل التبرع فلا يكون للوكليل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل . ومن ثم فإذا كان المطعون عليه قد عهد إلى وكيله بالتنازل عن نصبيه في ميراث ولم يعين في عقد الوكالة المال بالذات الذي انصب عليه التبرع ، فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلأ ، ولو كان الوكيل عالماً بالمال محل التبرع ، طالما أن القانون قد اشترط تحديده في ذات سند التوكيل (نقض مدنى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٤٩ ص ٩٧٧) . وتوكيل شخصاً آخر في أن يكفل نيابة عنه مديناً معيناً يعتبر توكيلاً في عقد من عقود التبرع إذا كان الكفيل لا يتناهى أجرأ على كفالته ، ومن ثم يجب أن يصدر توكيل خاص في ذلك وأن يتضمن هذا التوكيل الخاص تعين الدين المكفول تعيناً كافياً (قرب نقض مدنى أول أبريل سنة ١٩٣٧ بمجموعة عر ٢ رقم ٤٩ ص ١٤١ وهو الحكم السابق الإشارة إليه - محمد على عرقه ص ٣٧٤) .

فيها<sup>١</sup> . فالتوكيل في الإبراء من دين لا يشمل التوكيل في حوالته . والتوكيل في بيع منزل أو في إيجاره لا يشمل التوكيل في قبض الثمن<sup>(٢)</sup> أو الأجرة<sup>(٣)</sup> . والتوكيل في قبض دين لا يشمل التوكيل في مقاضاة المدين<sup>(٤)</sup> ، ولا في منحه أجلاً للوفاء ، ولا في إبرائه ولو من جزء من الدين ، ولا في الحوالة ، ولا في الصلح ، ولا في التصرف فيما يقبضه الوكيل من الدين ولو لمصلحة الموكل<sup>(٥)</sup> . والتوكيل في الاقتراض لا يشمل التوكيل في الرهن<sup>(٦)</sup> .

والمحاجى لابد أن يصدر له توكيل خاص في المرافعة أمام القضاء في قضية

(١) ومع ذلك فقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « على أن التوكيل في البيع يتناول ما يقتضيه البيع من أمور تابعة له وفقاً لطبيعته وللعرف البحارى ، فيجوز للوكيل في البيع أن يقبض الثمن وأن يسلم المبيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٨ - وانظر أكمم أمين المخول فقرة ١٦٩ ص ٢١٢) . والظاهر أن الأمر في ذلك يرجع إلى نية المتعاقدين ، فقد يقصدان أن يشمل التوكيل في البيع قبض الثمن وقد يقصدان ألا يشمله ، وعند الشك يرجع إلى العرف البحارى . وهذا غير الوكالة العامة في أعمال الإدارة ، فقد قدمنا أنها تشمل بيع المحصل والبضائع والنقلول الذى يسرع إليه التلف وقبض ثمنها (انظر آنفًا فقرة ٢٢٩) .

(٢) نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ Rép. gén. du notariat ١٩٣٩ - ٢٥٤٦٢ - پون ١ فقرة ٩٤٤ وفقرة ٩٥٥ - لوران ٢٧ فقرة ٤٢٥ - جيوار فقرة ٩٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٥٣ - أوبرى ورو وإسان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦١ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ٣٠٢٤ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٥٥ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Maddat* فقرة ١٥٩ - محمد كامل مرسى فقرة ١٩٢ ص ٢٦٢ - محمد على عرقه ص ٣٧٣ .

(٣) وهذا غير الوكالة العامة في أعمال الإدارة ، فقد قدمنا أنها تشمل قبض الدين ومقاضاة المدين ، التنفيذ على أمواله (انظر آنفًا فقرة ٢٢٩) .

(٤) نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٨ - ١ - ٢٩ - مجلس الدولة الفرنسي ١٥ يناير سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣ - ٣ - ١٤٣ - أنجيه ٩ أبريل سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ٢ - ٥٠ - پون ١ فقرة ٩٤١ - لوران ٢٧ فقرة ٤٢٨ - جيوار فقرة ٩٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٤٧ ص ٢٩٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦١ ص ٨٩٧ .

(٥) نقض فرنسي ١٤ يناير سنة ١٩٤٨ J.C.P. ١٩٤٨ - ٢ - ٤٥٣٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦١ ص ٨٩٨ - والتوكيل في شراء البندرة والفلال لا يشمل التوكيل في الاقتراض (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ ص ١٣ م ١٩٠١) . ولكن التوكيل في الرهن يشمل التوكيل في الاقتراض كما سبق القول (انظر آنفًا نفس الفقرة في الماش). والتوكيل في الاقتراض على وجه معين لا يشمل التوكيل في الاقتراض بوجه عام ولا في إصدار أوراق تجارية (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٥١) .

معينة أو في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه<sup>(١)</sup> . و توكيلا في المراقبة أمام القضاء لا يشمل توكيلا في الصلح ولا في التحكيم ولا في الإقرار ولا في توجيه العين ، بل لابد من توكيلا خاص لكل تصرف من هذه التصرفات ، أي يجب أن يذكر في التوكيل الصادر للمحامي أنه موكل في المراقبة أمام القضاء وفي الصلح والتحكيم والإقرار وتوجيه العين<sup>(٢)</sup> ، فإذا أغفل ذكر تصرف من هذه التصرفات لم تكن للمحامي صفة في مباشرته<sup>(٣)</sup> . كذلك لا يتضمن توكيلا للمحامي في المراقبة أمام القضاء توكيلا في ترك المراقبة أو في قبول الحكم أو في النزول عنه أو في الطعن في الحكم بطرق الطعن العادلة<sup>(٤)</sup> أو غير العادلة

(١) ويجب في جميع الأحوال توكيلا خاص في الوكالة بالخصومة ، فإذا أعلن الشفيع طلب الشفعة إلى وكيل البائع ولم يكن عند هذا الأخير توكيلا خاص في الخصومة كان الإعلان باطلًا ، ولا يجوز بعد انقضاء المواجه إعادة الإعلان للبائع نفسه (استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٨١) . وإذا وكل المحامي في قضية معينة ، فلا يمتد التوكيل إلى قضية أخرى (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٥١) . و توكيلا للمحامي في أن يقوم بكل ما يراه في صالح موكله يمكن لاعتباره توكيلا في رفع الدعوى والمراقبة فيها (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٥٥) .

(٢) وإذا وجه المحامي العين دون توكيلا خاص ، جاز للموكل أن يقر هذا التصرف بعد وقوعه (استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٨٩٠ م ، ص ٣٧٩) .

(٣) استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٤ - ١٠٩ ديسبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٨٧ - ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٧ - ٢١٥ ٢٧ - ٢١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٨ - ١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٩ - ٢٧٨ ٩ - ٢٧٨ يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٠ - ٢٣٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥١ - نقض فرنسي ٩ ديسمبر سنة ١٨٦٣ سيريه ٦٤ - ١ - ١٧٧ - السين ٥ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٠ مايو سنة ١٩٠١ - بوموري وقال في الوكالة فقرة ٥٤٧ ص ٢٩٣ . ولا يعتبر تكيف المحامي للدعوى إقراراً بحق يلتزم توكيلا خاصاً . وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا قرر محامي الشريك في دعوى دفع رفعت ضده من باق شركائه أنه توكيلا عنهم على الشيوع وأن الدعوى التي توجه إليه يجب أن تكون دعوى حساب ، فإن هذا القول لا يعتبر إقراراً بحق يلتزم توكيلا خاصاً من موكله ، وإنما هو من وسائل الدفاع المخولة للمحامي بمقتضى التوكيل الصادر إليه من موكله ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلطته في إعطاء التكيف القانوني للدعوى واتخاذ إجراءات الدفاع التي يراها مما يتطوي عليه ذلك التوكيل (نقض مدن ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٧٦ ص ٧١٩) .

(٤) ومع ذلك انظر في أن التوكيل في المراقبة يشمل التوكيل في الطعن في الحكم بطريق الاستئناف : دائرة النقض الجنائية ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ الجموعة الرسمية ١٥ رقم ٥ ص ١٠ - استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٧٤ (ويستثنى هذا الحكم حالة ما إذا رفع -

أو في النزول عن حق للموكل ، بل يجب أن يذكر كل ذلك في التوكيل الصادر للمحامي حتى تكون له صفة في مباشرته<sup>(١)</sup> .

= المحامي استثنى دون أن يعلم الموكل أنه خسر الدعوى في محكمة أول درجة إذ لا يمكن القول في هذه الحالة بـ(توكيل ضمني) - إكس ٩ يونيو سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ - ٥ - ٢٦٨ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٦٢ ص ٨٩٨ .

(١) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٠٠ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١٥ - ٢١ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤١ - ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٥٥ أسيوط ٦ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٢٤ ص ٤٣ - نقض فرنسي ٢٩ يناير سنة ١٨٥٠ سيريه ١ - ١ - ٩٢ - ١٩٢ - ٩ ديسمبر سنة ١٨٦٣ سيريه ٦٤ - ١ - ١٧٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ سيريه ٩٤ - ١ - ٤٥١ - ٤٥١ - ١٨٢ سيريه ٩٣ - ١ - ٢٦٠ - ٢٥ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٩ - ٢٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٥٨ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٦١ ص ٨٩٧ - محمد كامل مرسي فقرة ١٩٢ ص ٢٦٣ .

وقد ورد نصان في تفنين المرافعات يحدان نطاق التوكيل بالخصومة ، وما يدخل في عموم هذا التوكيل ، وما يجب أن يصدر فيه تقويض خاص . فنصت المادة ٨١٠ مراجعتات على أن « التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات الالزمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها ، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تقويضًا خاصًا . وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يجتاز به على الخصم الآخر ». ونصت المادة ٨١١ مراجعتات على أنه « لا يصح بغير تقويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ، ولا قبل المدين ولا توجيهها ولاردها ، ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ، ولا الادعاء بالتزوير ، ولا رد القاضي ولا مخاصمة ولارد الخير ، ولا العرض الفعل ولا قبرله ، ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تقويضًا خاصًا . وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التفصيل منه » .

وتحديد مدى الوكالة مسألة واقع يبت فيها قاضي الموضوع . وقد قضت محكمة النقض بأن لقاضي الموضوع ، بما له من السلطة في تعرف حقيقة ما أراده العقدان في العقد المبرم بينهما ، أن يحدد مدى الوكالة على هذه ظروف الدعوى وملابساتها . فإذا كانت المحكمة في الدعوى المرفوعة على المحامي من موكله يطالبه ببيان مقابل ما أصاغه عليه بإهاله تجديد قيد الرهن على الأطيان التي وكله في مباشرة إجراءات نزع ملكيتها حتى سقط القيد وأصبح دينه عاديًا ، وقد قضت على المحامي بالتمويض ، مؤسسة قضاها على ما استظهرته من عقد الوكالة المحرر المحامي وما استخلصته من الظروف والملابسات التي صدر فيها من أنه وإن كان متصلًا بدعوى معينة إلا أنه عام فيها ، فيشمل الزمام المحامي بالعمل على تجديد الرهن في الميعاد ، وكان ما حصلته المحكمة من ذلك تبرره المقدمة التي ساقتها ولا يتعارض مع أي نص في عقد الوكالة ، فلا تقبل ماقتها لدى محكمة النقض بدعوى أنها ساخت ذلك العقد وحولت معناه (نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٦٣ ص ٤٥٨) .

## ٢٤٢ - الوكالة تشمل ما تقتضيه من توابع ضرورية : ومع ذلك

فهناك وجه للتوسيع في تفسير الوكالة ، فقد قضت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٢ مدنى سالفه الذكر بأن الوكالة الخاصة لا تجعل للوکيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها « وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى »<sup>(١)</sup>. وهذا النص لا ينطبق فحسب على الوكالة الخاصة في أعمال التصرف من معاوضات وترفات ، بل أيضاً على كل وكالة فيشمل الوكالة الخاصة في عمل من أعمال الإدارة والوكالة العامة في جميع أعمال الإدارة. فالوکالة في البيع تشمل تسليم المبيع<sup>(٢)</sup> ، والوکالة في الإيجار تشمل تسليم العين المؤجرة ، والوکالة في الشراء تشمل تسليم العين المشتراة<sup>(٣)</sup> ، والوکالة في الاستئجار تشمل تسليم العين المستأجرة ، والوکالة في الاقراض تشمل تسليم المبلغ المقترض . وتشمل الوکالة في قبض الدين لاعطاء المالصلة بدفعه وشطب الرهن الذى يضممه<sup>(٤)</sup> ، وقبض الدين قبل ميعاد حلوله<sup>(٥)</sup> ، واستيفاء جزء من الدين إذا جرى العرف بذلك . أو انصرفت إليه نية المتعاقدين<sup>(٦)</sup> . وتشمل الوکالة في الوفاء بدين الموكل من أى مال يستطيع

(١) نقض فرنسي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٤٩١ - بودري وفال في الوکالة فقرة ٥٤٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٢ .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ه ص ١٩٨ (انظر آنفاً فقرة ٢٤٠ في الماش ) - ولكن لا يجوز للوکيل بالبيع أن يدرج في العقد الذى أبرمه تنفيذاً للوکالة شروطاً تربط موكله بالتزامات أكثر مما أوجبه القانون بغير تفویض خاص ، فلا يجوز للوکيل في حالة الحق أن يجعل موكله ضامناً ليسار الدين في الحال والاستقبال إلا إذا خول هذا الحق صراحة في سند التوکيل ، لأن الضمان الوحيد المنصوص عليه في القانون العام هو ضمان وجود الدين وقت المخالفة ( شيئاً فشيئاً الكوم استثنى ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ المحامية ١٢ رقم ٢٩١ ص ٥٦٥ ) . والتوكيل في بيع الحصول لا يخول الوکيل إلزام موكله بدفع تعويض عند عدم تسليم المحسوب (استثنى مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٥١ - ومع ذلك قارن استثنى مختلط ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١١ ) .

(٣) بودري وفال في الوکالة فقرة ٥٥٦ - أنيسلوكوبى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ١٦٢ .

(٤) نقض فرنسي ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ١ - ٨٧ - جيوار فقرة ٩٧ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٢٤ - محمد على عرقه ص ٣٧٣ .

(٥) نقض فرنسي ٢٢ يناير سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٤٧٨ .

(٦) نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٨ - ١ - ٢٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٢ ص ٨٩٨ .

الوکیل الحصول عليه الاقراض لوفاء الدين بالملبغ المفترض<sup>(١)</sup> . وتشمل الوکالة في بيع أسهم لوفاء دين الوکيل إعطاء هذه الأسهم للدائن في مقابل دينه<sup>(٢)</sup> .

ويمکن القول بوجه عام إن الوکالة تشمل كل ما يقتضيه تنفيذها من تصرفات أو أعمال ضرورية ، ويرجع في ذلك إلى طبيعة التصرف محل الوکالة وإلى ما جرى به العرف ، وقبل ذلك إلى ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين<sup>(٣)</sup> .

**٢٤٣ — إثبات صدى سعة الوکالة :** ومن ثبت وجود الوکالة وفقاً لقواعد الإثبات السابق بيانها<sup>(٤)</sup> ، ولم يبق إلا تحديد مدى سعة الوکالة ، فإن إثبات هذا المدى يكون بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن . ولو زادت قيمة الوکالة على عشرة جنيهات . ذلك أن الوکالة متى ثبت وجودها ، فإن مدى سعتها ليس إلا تفسيراً لمضمونها ، والتفسير من أمور الواقع التي يضطلع بها قاضي الموضوع .

وعلى من يتمسک بالوکالة يقع عبء إثبات مدى سعتها : على الوکيل . إذا كان يريد الرجوع على الوکيل بالمصروفات التي أنفقها أو بالأجر أو بالتعويض ، وعلى الوکيل إذا كان يطالب الوکيل بتنفيذ الوکالة أو بتقديم حساب عنها ، وعلى الغیر الذي تعاقد مع الوکيل إذا كان يطالب الوکيل بتنفيذ التصرف محل الوکالة<sup>(٥)</sup> .

فالامر إذن ينتهي إلى قاضي الموضوع . وهو الذي يبت . دون معقب عليه من محکمة النقض إلا إذا مسخ شروط الوکالة ، في مدى سعتها من حيث

(١) جيوار فقرة ٩٧ - بودري وفال في الوکالة فقرة ٥٥ - بلانيول وبيير وسافاتينيه فقرة ١١٤٦٢ ص ٨٩٩ - ولكنقارن أنسكلوبیدي داللوز Mandat لفظ ٣ فقرة ١٦٧ .

(٢) باريس ١٢ يوليه سنة ١٩٨٢ داللوز ٩٣ - ٢ - ٥٠٩ - بلانيول وبيير وسافاتينيه فقرة ١٤٦٢ ص ٨٩٩ .

(٣) أکنم آین المکول فقرة ١٦٩ ص ٢١٣ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٢٣ .

(٥) بودري وفال في الوکالة فقرة ٥٦٠ .

## ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية ، ومن حيث ما ترک للوکيل من حرية في القيام بهذه التصرفات<sup>(١)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٩ داللوز ٩١ - ١٩ - ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ سيريه ٩٤ - ١ - ٣٥١ - ١٤ يوليه سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٦ - ١ - ٥٠٨ - ١٥ يوليه سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٦ - ١ - ٣١ - ٩٨ يوليه سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٧ - ١ - ١٣٣ - ٢٩ ينایر سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩١١ - ١ - ٩٤ - ١٩ فبراير سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٢٢٢ - ١٣ - ٢٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٤٩١ - بودري وفال في الوکالة فترة ٥٦١ - أوبري ورو وبمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فترة ١٤٦٤ - کولان وکپيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٥٥ - آنيکلوبیدي داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٢٧ - محمد على عرقه ص ٢٧٥ .

وقد لخصت المذکورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما قدمناه عن الوکالة العامة والوکالة الخاصة وعن تدرج الوکالة في التخصيص بحسب خطورة التصرف محل الوکالة في العبارات الآتية : « تعرض المادتان ٩٧٦ و ٩٧٧ (م ٧٠١ و ٧٠٢ مدن) للوکالة العامة وللوکالة الخاصة . فالوکالة العامة هي التي ترد في النطاق عامه دون أن يحدد لها عمل قانوني معين . فإذا وكل شخص آخر توکيلا عاما ، انصرفت الوکالة إلى أعمال الإداره ، كإيجار مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وقبض الحقوق ووفاء الديون والقيام بأعمال الحفظ والصيانة ، وكذلك قطع التقادم وقيد الرهن وتجديد إيجاره وتوقيع الحجز التحفظي ورفع الدعاوى المستجدة ودعوى وضع اليد . ويدخل في أعمال الإداره أعمال التصرف التي تتضمنها أعمال الإداره ، كبيع الحصول والبضاعة وبيع ما يسرع إليه التلف وشراء مواش ، وآلات للزراعة . أما الوکالة الخاصة فهي التي تتعدد بعمل أو أعمال قانونية معينة ، كالتوکيل في البيع والشراء والصلح والتحكيم وكالتوکيل في الإيجار وفي بيع الحصول . ويتبين من ذلك أن الوکالة الخاصة قد ترد على عمل من أعمال التصرف أو على عمل من أعمال الإداره . وقد تردد على المعلنين مما في وقت واحد ، والمهم أن تختصص في عمل أو أعمال قانونية معينة . ٢ - وأعمال الإداره يصح أن تكون محلاً لوکالة عامه أو لوکالة خاصة كما تقدم . أما أعمال التصرف فلا يصح أن تكون محلاً إلا لوکالة خاصة لخطورتها . فلا يصح أن يوكل شخص آخر توکيلا عاماً في جميع أعمال التصرفات دون أن يختصص أعمالاً معينة منها . فإن شخص ، اقتصرت الوکالة على ما يختصص ولا تتناول غير ذلك من أعمال التصرفات ، كما إذا وكل شخص آخر في بيع ماله وفي التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات ، فلا تتناول الوکالة في هذه الحالة إلا البيع دون غيره . على أن التوکيل في البيع يتناول ما يقتضيه البيع من أمور تابعة له وفقاً لطبيعته ، ولالمعروف الجارى ، فيجوز للوکيل في البيع أن يقبض الثمن وأن يسلم المبيع . ٣ - ويلحق بأعمال التصرفات في وجوب أن تكون الوکالة فيها وكالة خاصة ، أعمال تعلق على شيء من الخطورة يعلو بها عن مستوى أعمال الإداره ، وهذه هي الصلح وإلا دلاه باستراف وتروجه اليدين والدفاع أمام القضاء عن موضوع الحق . ٤ - أما إذا كان العمل تبرعاً كالمهبة والعارية ، فلا تكون الوکالة الخاصة دون تعيين المال الذى يرد عليه العمل القانوني . وإذا صح أن يوكل شخص آخر في بيع ماله دون أن يعين المال الذى يباع ، فلا يجوز ذلك في التوکيل بالمهبة -

## الفصل الثاني

### الآثار التي تترتب على الوكالة

٢٤٤ — فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير : لما كان محل الوكالة تصرفاً قانونياً يعقده الوكيل مع الغير ، فإن الوكالة يترتب عليها نوعان من الآثار : آثار فيما بين المتعاقدين الوكيل والموكل ، وآثار بالنسبة إلى الغير الذي تعاقد معه الوكيل .

### الفرع الأول

#### آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين

٢٤٥ — التزامات الوكيل والتزامات الموكل : تنشئ الوكالة التزامات في جانب الوكيل ، هي تنفيذ الوكالة ، وتقديم حساب عنها للموكل . ورد ما يكون للموكل عند الوكيل .

وقد تنشئ التزامات في جانب الموكل ، هي دفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة ، ورد المصاريف أو تقدمها إذا كانت هناك حاجة إلى نفقات لتنفيذ الوكالة ، وتعويض الوكيل عن الضرر إذا أصابه ضرر بسبب تنفيذ الوكالة<sup>(١)</sup> .

= بل يجب أن يعين التوكيل المال الذي يوكل ، ولا يجوز للوكيل هبة غير هذا المال ، وذلك لخطورة أعمال التبرعات . ٥ - ويلاحظ أن تدرج الأعمال في الخطورة يتضمن معه تدرج الوكالة في التخصيص . فما كان من الأعمال محمود الخطورة ، كأعمال الإدارة ، تكون فيه الوكالة العامة . فإذا زادت خطورة العمل ، كما في أعمال التصرف وملحقاتها ، يجب أن تتخصص الوكالة في نوع العمل القانوني . حتى إذا وصلت الخطورة إلى الذروة ، كما في أعمال التبرع ، يجب أن تتخصص الوكالة في نوع العمل القانوني وفي محله » (مجموعa الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٧ - ص ١٩٩ ) .

(١) ولا تزداد التزامات كل من الوكيل والموكل إلا بالمددة الطويلة وهي خمس عشرة سنة ، ولا تمرى المدة إلا من وقت ثبوت الالتزام مستحق الوفاء في ذمة المتعاقدين (بودري وفال في الركالة فقرة ٦٣٩ - فقرة ٦٤٠) .

# المبحث الأول

## الالتزامات الوكيل

### الطلب الأول

#### تنفيذ الوكالة

**٢٤٦ — مسائل ثالثة :** نبحث ، في التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ، مسائل ثلاثة : (١) تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة . (٢) العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة . (٣) تعدد الوكلاء ونائب الوكيل ، إذ يجوز أن يقوم بتنفيذ الوكالة وكلاه متعددون ، أو يقوم بتنفيذها شخص آخر أنابه عنه الوكيل .

#### ١ — تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة

**٢٤٧ — نص قانوني :** تنص المادة ٧٠٣ من التقنين المدني على ما يأْتى : « الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة » . « على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحبيل عليه إخطار الموكِل سلفاً ، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكِل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكِل خروجه عن حدود الوكالة »<sup>(١)</sup> .

والمقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، الفقرة الأولى من النص

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٧٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد في فقرته الأولى ، أما الفقرة الثانية فكانت تجري على الوجه الآتي : « على أن له أن يخرج عن هذه الحدود إذا استحال عليه أن يغير الموكِل مقدماً بتصرفه ، وكانت الظروف بحيث يفترض منها أن الموكِل كان يوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكِل ما أدخله على الوكالة من تعديل » . وفي جلسة المرأمة عدلت الفقرة الثانية تعديلاً جملها هي أيضاً مطابقة لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقم النص ٧٣٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٠٠ - ٢٠١) .

كان معمولاً بها في عهد التقين المدني القديم لاتفاقها مع القواعد العامة ، أما الفقرة الثانية فمستحدثة ولا يعمل بها إلا إذا كانت الوكالة قد أبرمت منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وقت العمل بالتقين المدني الجديد .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٦٦٩ – وفي التقين المدني الليبي م ٧٠٣ – وفي التقين المدني العراقي م ٩٣٣ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٧٩ – ٧٨٠ و ٧٨٧<sup>(١)</sup> .

ويخلص من النص سالف الذكر أن على الوكيل أن يتلزم حدود الوكالة المرسومة ، ومع ذلك يجوز له استثناء وبشرط معينة أن يجاوز هذه الحدود .

**٢٤٨ — الفاعدة — المزامن حدود الوطان المرسومة :** يجب على الوكيل أن يتلزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة . فلا يخرج على هذه الحدود ، لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تتضمنها ، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكيل . فإذا كان موكلًا في بيع منزل معن لمشترٍ معن بشئ معن ، على أن يكون الثمن نسيئة لأجل معن ، وعلى أن يضم الوفاء بالثمن فوق امتياز البائع كفيل شخصي مليء ، وجب على الوكيل أن ينفذ الوكالة في هذه الحدود المرسومة دون نقص أو زيادة ، وأن يجري في طريقة تنفيذها على النحو المرسوم في الوكالة . فيجب عليه أن يبيع هذا

**(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :**

التقين المدني السوري م ٦٦٩ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٧٠٣ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٩٣٣ (موافق) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٧٩ : لا يحق للوکيل أن يتجاوز الحدود المعينة في الوکالة – غير أنه يستطيع الحيد عن التعليمات المعطاة له إذا تذر عليه أن يعلم الموكيل قبل ذلك ، وكانت هناك ظروف تقدر منها موافقة الموكيل . وفي هذا الحال يجب على الوکيل أن يخبر الموكيل بلا إبطاء عما أجراه من التعديل في تنفيذ الوکالة .

م ٧٨٠ : إذا عُمِّكَ الوکيل من القيام بالعمل الموكول إليه على شروط أكثر فائدة وجدوى من الشروط المعينة في الوکالة ، فإن الفرق يعود إلى الموكيل .

م ٧٨٧ : يجب على الوکيل أن يخبر الموكيل عن جميع الظروف التي يمكن أن تحمله عمل تعديل الوکالة أو للرجوع منها . (وأحكام التقين البناني تتفق مع أحكام التقين المصري) .

المتزل المعين دون غيره ، وأن يبيعه لا أن يرهنه أو يقايض عليه أو يتصرف فيه بائي تصرف آخر غير البيع ، وأن يبيعه لهذا المشترى المعين لامشتر آخر ولو دفع ثمناً أعلى إلا إذا وافق الموكيل ، وأن يبيعه بهذا الثمن المعين لا بشمن أقل . ويجب عليه فوق ذلك أن يجري في تنفيذ الوكالة على الطريقة المرسومة فيها . فلا يحدد لدفع الثمن أجلًا أبعد ، ولا يكتفى بامتياز البائع ضماناً للوفاء بالثمن بل يجب أن يضم إليه كفالة شخص مليء<sup>(١)</sup> .

وقد يتطلب تنفيذ الوكالة القيام بأعمال مادية تابعة للتصرف القانوني محل الوكالة ، كالقيام بإجراءات تسجيل البيع من تحرير العقد والتصديق على الإمضاء وغير ذلك من إجراءات التسجيل ، وكالبحث عن مشترٍ إذا لم يكن التوكيل لمشترٍ معين ، أو السفر إلى المشترى المعين في موطنه لإنعام الصفقة معه . فيقوم الوكيل بهذه الأعمال المادية التابعة للوكلة كوكيل . لا يجرّر يرتبط مع الموكيل بعد عقد عمل أو بعد مقاولة<sup>(٢)</sup> . ويتربّ على ذلك أن أحکام عقد العمل أو عقد المقاولة لا تسرى فيما يتعلق بهذه الأعمال المادية . فلو أصيب الموكيل بضرر بسبب تأديتها لا يدخل هذا الضرر في نطاق « إصابات عقد العمل » ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(٣)</sup> .

وليس معنى التزام الوكيل الحدود المرسومة للوكلة أنه لا يستطيع التعاقد بشروط أفضل . فلو أنه في المثل المتقدم الذكر استطاع أن يتفق مع المشترى على أن يكون الثمن معجلاً لانسية ، أو لأجل أقرب ، أو بكافلة شخصين

(١) وتجاوزة الوكيل هذه الحدود المرسومة مسألة واقع ، وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم إذ قرر بأن الوكيل قد تجاوز حدود التوكيل قد أقام ذلك على استخلاص موضوعي سائغ ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحکام النقض ٧ رقم ٦٥ ص ٤٨٩) .

(٢) وتعرض المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لالتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة فتقول : « فأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة ، أي أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التي وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحة ، دون نقص أو زيادة . فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط ، وكلاهما يكون متنولاً عنه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٦) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٠٧ في الهاشم . وهناك أحکام خاصة بمقد الوكالة في الفرر الذي يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة نصت عليها المادة ٧١١ مدنى ، وسيأتي بيانها (انظر ما يلى فقرة ٢٨٨ وما بعدها) .

مليئن بدلاً من شخص واحد ، لصح ذلك وعاد نفعه على الموكيل . ولو وكل شخص شخصاً آخر في بيع منزل أو في شرائه بشمن معين ، فباع الوكيل المنزل بشمن أعلى أو اشتراه بشمن أدنى ، لصح ذلك وكان الموكيل هو الذي يفید منه<sup>(١)</sup> . وقد نصت المادة ٧٨٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على هذا الحكم البديهي صراحة إذ تقول : «إذا تمكّن الوكيل من القيام بالعمل الموكول إليه على شروط أكثر فائدة وجدوى من الشروط المعينة في الوكالة ، فإن الفرق يعود إلى الموكيل»<sup>(٢)</sup> .

ويحتفظ الوكيل بما يثبت تتنفيذ الوكالة على الوجه المطلوب ، حتى يستطيع الرجوع على الموكيل بما عليه من التزامات<sup>(٣)</sup> كدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة وكرد المصاريف التي أنفقها ، وحتى يستطيع أيضاً أن يوْدِي حساباً للموكيل عن تنفيذ الوكالة كما سبأني . فيحتفظ بنسخة العقد الذي أمضاه أو بالمستند الذي يثبت ذلك ، كما يحتفظ بالمستندات التي ثبتت المصاريف التي أنفقها في تنفيذ الوكالة<sup>(٤)</sup> .

(١) ترولون فقرة ٣٠٩ - فقرة ٩٧٤ - بون ١ فقرة ٣٠٩ - فقرة ٩٧٥ - لوران ٢٥ فقرة ٤٥٨ - جيوار فقرة ١٠٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٤٩ ص ٣٥٢ - وعلى العكس من ذلك لو باع بشمن أعلى أو اشتري بشمن أعلى ، كان مجاوزاً حدود الوكالة ، ولكن يجوز له مع ذلك أن يلزم الموكيل بالصفقة إذا هو تحمل فرق الثمن . وتقتضي المادة ٢/٣٩٧ من تقنين الالتزامات السويسري في هذا المعنى بأنه إذا خالف الوكيل تعليمات الموكيل لنير صالحه ، فإن الوكالة لا تعتبر قد نفذت إلا إذا تحمل الوكيل بالخساره (انظر في هذا المعنى جيوار فقرة ٧٤ وفقرة ١٠٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٤٩ - محمد علّ عرفة ص ٣٧٧) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٤٦ في المा�ش - بل إن تقنين الموجبات والعقود اللبناني يذهب إلى أبعد من ذلك ، ويجزي أن يتعاقد الوكيل بشروط أقل إذا كان الفرق قليل الشأن أو كان مما يتسامح فيه عادة . فتنص المادة ٨٠٦ من هذا التقنين على أنه : «لا يلزم الموكيل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته أو يتتجاوز حدتها إلا في الأحوال الآتية .. ثالثاً . إذا عاقد الوكيل بشروط أجزل فائدة من الشروط المعينة في التعليمات التي تلقاها - رابعاً - إذا عاقد الوكيل بشروط أدنى إلى النفقة من الشروط التي عينت له في التعليمات التي تلقاها ، وذلك في الحالتين الآتتين : (١) إذا كان الفرق قليل الشأن . (٢) إذا كان منتفقاً على التساعم المعتاد في التجارة أوف المكان الذي أبرم فيه العقد» .

(٣) تقضى فرنسي ٢٧ يناير بسنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ - ١ - ٣٧١ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٤ - ١ - ٩٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٥ .

(٤) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٥ .

وإذا لم يقم الوكيل بتنفيذ الوكالة على النحو سالف الذكر دون أن يتتحقق عن الوكالة على الوجه الذي رسمه القانون ، جاز للموكل بعد إعذاره أن يرجع عليه بالتعويض ، بل إن الإعذار لا يكون له مقتضى إذا أصبح تنفيذ الوكالة مستحيلاً<sup>(١)</sup> .

**٢٤٩ — الاستثناء — الخروج عن حدود الوكالة المرسومة :** رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدنى تجيز للوكيل استثناء أن يخرج عن الحدود المرسومة للوكلة « متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكيل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكيل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكيل خروجه من حدود الوكالة ». فإذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع أوراق مالية في البورصة بسعر معن ، فلم تبلغ هذا السعر ولم يستطع الوكيل بيعها ، فألغى الموكيل الوكالة وأعطى للوكليل وكالة جديدة في رهن الأوراق تأميناً على قرض وكله في عقده ، ولكن الوكيل عذر بعد ذلك على مشترٍ بالسعر الذي يطلبه الموكيل ، فبدلاً من رهن الأوراق باعها بهذا السعر ، فإن بيعه للأوراق يكون صحيحاً بالرغم من خروجه عن حدود الوكالة إذ باع بدلاً من أن يرهن ، وذلك إذا ثبت توافر شرطين سيائني بيانيهما . كذلك إذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع أرض زراعية ، فعرض المشتري على الوكيل أن يشتري كذلك الماشي والآلات الزراعية الموجودة بالأرض . جاز للوكليل أن يقبل معارضه المشتري ، على أن يثبت توافر الشرطين المشار إليهما وهما :

أولاً — أنه بالرغم من خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكلة ، إلا أن الظروف هي بحيث يفترض معها أن الموكيل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل<sup>(٢)</sup> . في المثل الأول يثبت الوكيل أن غرض الموكيل الأصلي هو بيع

(١) نقض فرنسي ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ جازيت دى پاليه ١٩٣٠ - ١ - ٥٨٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٦٥ .

(٢) ويقول الأستاذ أكرم أمين الخولي في هذا الصدد : « والمعيار هنا شخصي مغضض ، يستمد من الإرادة المفترضة للموكيل ذاته وبشخصه . فلا يرجع فيه إلى ما كان يقبله عادة موكيل عادى يوجد في نفس الظروف . ولكن للوكليل أن يتبع الاتجاه المحمّل لإرادة الموكيل من الظروف ، أى من عناصر ليست شخصية مغضضة » (أكرم أمين الخولي فقرة ١٧٣ ص ٢١٦) .

الأوراق المالية بسعر معن لا رهنها ، وهو لم يفكر في رهنها إلا بعد أن عجز عن بيعها بهذا السعر ، وقد وجد الوكيل مشرياً بالسعر المطلوب ، فهذه ظروف يفترض معها أن الموكيل ما كان إلا ليوافق على بيعها . وفي المثل الثاني يثبت الوكيل أن الموكيل لم تكن له مصلحة في استبقاء الماشي والآلات الزراعية بعد بيع الأرض ، وأنه إنما اقتصر على التوكيل في بيع الأرض حتى ييسر على الوكيل إيجاد مشتري يرغب في شراء الأرض دون الماشي والآلات الزراعية ، وقد وجد الوكيل مشرياً يرغب في شراء ذلك كله ، وهذه ظروف يفترض معها أن الموكيل ما كان إلا ليوافق على هذا البيع<sup>(١)</sup> .

(١) ويتبين من هذا الشرط الأول أن الوكيل قد يجاوز حدود الوكالة ، ولا يقتصر على مجرد مخالفة تعليمات الموكيل في طريقة تنفيذ الوكالة (*mode d'exécution du mandat*) ، وسوى فيما يلي على أي أساس قانوني تبقى الوكالة قائمة فيما جاوز فيه الوكيل حدود الوكالة . ويذهب الأستاذ محمد على عرفة إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدحى سالف الذكر « قد نقلت معرفة عن النصوص المقابلة لها في التشريعات الأجنبية التي تجيز للوکيل في مثل هذا الفرض أن يخالف تعليمات الموكيل (*instructions*) .. ولا تتعدى ذلك إلى إباحة الخروج عن حدود الوكالة . وفرق بين مخالفة التعليمات التي تفع بتغيير طريقة التنفيذ فحسب .. وانتجاوز كلية عن حدود الوكالة الذي تنتهي معه نيابة الوكيل عن الموكيل » (محمد على عرفة ص ٢٧٨) .

والنصوص المقابلة لنص المادة ٧٠٣ / ٢ مدحى في التقنيات الأجنبية هي – كما يتبيّن من الرجوع إلى المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيديالجزء الثالث في المعقود المتماء ص ٦٦ - المشروع الفرنسي الإيطالي م ٥٧٢ ، وتقنيات المرجات والمغود البنائي م ٧٧٩ و ٧٨٧ ، والتقنيات المدنى الألماني م ٦٦٥ ، وتقنيات الالتزامات السويسرى م ٣٩٧ ، والتقنيات البولونية م ٢٪٥٠٢ . وفيما عدا التقنيات البولونية التي ذكر أن الوكيل ينعرف عن التعليمات التي يتلقاها في شأن طريقة تنفيذ الوكالة (*écarte des instructions qu'il a reçues concernant la manière d'exécution du mandat*)

تقترن التقنيات الأخرى على ذكر التعليمات التي يتلقاها الوكيل ، دون أن تقيد هذه التعليمات بأنها متعلقة بطريقة تنفيذ الوكالة ، بل تطلق النص فتجعله عاماً يشمل التعليمات المتعلقة بطريقة تنفيذ الوكالة والتعليمات المتعلقة بحدود الوكالة نفسها . وقد حاذى نص التقنيات المدنى المصرى بوجه خاص نص المادة ٧٢ من المشروع الفرنسي الإيطالي ، وهو مطلق كما قدمنا ، لم يقيِ التعليمات التي يتلقاها الوكيل وينحرف عنها بأأن تكون تعليمات متعلقة بطريقة تنفيذ الوكالة ، بل عم لفظ « التعليمات » فشمل التعليمات المتعلقة بطريقة تنفيذ الوكالة و التعليمات المتعلقة بحدود الوكالة .

فسواء وقينا عند نص التقنيات المدنى المصرى دون نظر إلى مصادره التشريعية ، أو نظرنا إلى هذه المصادر ، ليس هناك ما يبرر قصر النص على حالة مخالفة الوكيل لتعليمات الموكيل الخاصة بطريقة التنفيذ . دون حالة مخالفة الوكيل لتعليمات الموكيل الخاصة بحدود الوكالة . ملأن حالة

ثانياً - أنه كان من المستحبيل على الوكيل أن يخطر الموكيل سلفاً بخروجه عن الحدود المرسومة للوكلالة ، ولو أنه تراخي في عقد الصفقة حتى يخطر الموكيل لضاعت عليه ، فأقدم على عقدها قبل هذا الإخطار .

واستيفاء كل من هذين الشرطين يكون ملحاً لتقدير قاضى الموضوع <sup>(١)</sup> .

فإذا توافر الشرطان اعتبر الوكيل نائباً عن الموكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكلالة ، وانصرف أثر العقد إلى الموكيل فيما كان داخلاً في حدود الوكلالة وفيما كان خارجاً عنها على السواء . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فإذا توافر هذان الشرطان نفذ في حق الموكيل عمل الوكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكلالة ، وكان للغير الذى تعامل مع الموكيل أن يتسلك على الموكيل بالعمل الذى أثاره الوكيل ، علم الغير أو لم يعلم بجاوزة هذا الوكيل لحدود الوكلالة » <sup>(٢)</sup> . ويلاحظ أن انصراف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل إلى الموكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكلالة لا يأتى من أن الوكيل فضولى فيما جاوز فيه هذه الحدود ، لأنه يرجع على الموكيل ويرجع عليه الموكيل بموجب عقد الوكلالة ذاته ، لا بموجب قواعد الفضالة وهى عادة تكون

- مخالفة الوكيل لتعليمات الموكيل الخاصة بطريقة التنفيذ لم تكن في حاجة إلى نص خاص ، فإن التقنين المدنى الفرنسي لا يشتمل على هذا النص ، ومع ذلك يذهب الفقه الفرنسي إلى نفاذ تصرف الوكيل ولو انطوى هذا التصرف على تدبيل ضروري في طريقة تنفيذ الوكلالة كان الموكيل يوافق عليه لو أخطر به ( Gibوار فقرة ٢٠٢ - بودرى وفال في الوكلالة فقرة ٦١٧ ) .

انظر في المعنى الذى تقول به وأنه لا يوجد مبرر للفول بأن النص يقتصر على حالة مخالفة الوكيل لتعليمات الموكيل الخاصة بطريقة التنفيذ فحسب دون حالة التجاوز كليّة من حدود الوكلالة : أكمم أمين الخولي فقرة ١٧٣ ص ٢١٧ .

( ١ ) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « على أنه يجوز له (الوكيل) أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام في حدود الوكلالة مع بقائه وكيلاً ، وذلك بشرطين : ( ١ ) أن تكون الظروف بحيث يفترض منها أن الموكيل كان يوافق على هذا التصرف ، كما إذا وكل في بيع قدر معين من الأرض فتهأت له صفقة رابعة وباع قدرأ أكبر ، أو وكل في الإقراض بتتأمين هو كفالة شخصية فأفترض بتتأمين مورهن رسمي . وإذا قام نزاع بين الوكيل والموكيل في تتحقق هذا الشرط ، كان الأمر ملحاً لتقدير القاضى . ( ٢ ) أن يستحبيل على الوكيل لإخطار الموكيل مقدماً بتصرفه . ويترتب تقدير هذا أيضاً للقاضى » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٠٦ - ص ٢٠٧ ) .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٠٧ .

أضيق من قواعد الوكالة . ولابد أن ينصرف أثر العقد إلى الموكيل من أن هناك وكالة ظاهرة . فقد يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل عالماً بجاوزة هذا الحدود الوكالة ويرتضى مع ذلك التعامل معه ، وشرط الوكالة الظاهرة أن يكون الغير معتقداً أنه يتعامل مع وكيل في حدود وكالته كما سيجيء . وإنما يأتى انصراف أثر العقد إلى الموكيل من أن هناك نيابة قانونية أضفها القانون على الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، وقد أقام القانون هذه النيابة على أساس إرادة مفترضة – لا صريحة ولا ضمنية – من جانب الموكيل ، فقد دلت الظروف على أن الموكيل « ما كان إلا يوافق » على تصرف الوكيل . فافتراض القانون – والظروف تبرر هذا الافتراض – أن الموكيل قد صدرت به موافقة أى توکيل فيما جاوز فيه الوكيل الحدود الأصلية للوکالة . لذلك كان نص المشروع التمهيدى للفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدنی سالفه الذكر أصدق دلالة على قيام إرادة مفترضة من جانب الموكيل ، إذ يقول : « وكانت الظروف بحيث يفترض معها أن الموكيل كان يوافق على هذا التصرف »<sup>(١)</sup> . وبقاء الوكيل نائباً حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة توکده المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى حين تقول : « على أنه يجوز له أن ينفص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام في حدود الوكالة مع بقائه وكيلاً ، وذلك بشرطين . . »<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٠٠ – وانظر آنفًا فقرة ٢٤٦ في الماش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٠٦ – وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماش – والأدق أن يقال « مع بقائه نائباً » ، لأن يقال « مع بقائه وكيلاً » . ومن المعلوم أن النيابة قد تقوم دون وكالة كا أن الوكالة قد تقوم دون نيابة ، وسرى نظيرًا لذلك الوكالة الظاهرة بهى أيضاً نيابة قانونية تقوم دون وكالة ( انظر ما يلى فقرة ٣٠٨ ) .

قارن في ذلك أكثم أمين الخولى فقرة ١٧٣ ص ٢١٦ هامش ١ وس ٢١٧ : ويبرر قيام الوكالة فيما جاوز فيه الوكيل حدودها على أساس أنه لا حق بلا مصلحة ، فلا يملك الموكيل « أن يتبرأ من تصرف لا مصلحة له في استبعاده بدليل رجحان الفرض بأنه هو نفسه ما كان إلا يوافق عليه » . ثم يذهب إلى أن النص سيكون خارج التطبيق في العمل فيقول : « ونعتقد مع ما تقدم أن تطبيق هذا النص سيكون محدوداً في العمل ، أولاً لأن غير لا يقبل التعامل مع الوكيل خارج حدود وكالته . وثانياً لأن تطبيق المعيار الشخصي السابق ذكره – والخاص باحتمال موافقة الموكيل – هو تطبيق بالغ الدقة لا سيما في حالة الخروج عن مضمون الوكالة صلا ، وقلما يطمئن القاضى علا إلى توفر هذا الشرط » . ( فقرة ١٧٣ ص ٢١٧ – ص ٢١٨ ) . ومع ذلك فقد رأينا أن كثيراً من التقنيات الأجنبية الهامة قد اشتغلت على نظير هذا النص ( انظر آنفًا نفس الفقرة في الماش ) ، وهذا لا يتفق مع القول بأن النص محدود التطبيق في العمل .

وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدنى سالفه الذكر : « وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكيل خروجه عن حدود الوكالة ». ذلك أن المفروض هو أن الوكيل كان يستحيل عليه إبلاغ الموكيل خروجه عن حدود الوكالة قبل أن يخرج عن هذه الحدود ، فيجب عليه إذن ، بعد أن خرج ، أن يخطر الموكيل بذلك بمجرد تمكنه من هذا الإخطار . وليس الغرض من الإخطار أن يحصل الوكيل على موافقة الموكيل ، فهذه الموافقة قد افترضها القانون كما قدمنا ، وإنما الغرض منه أن يجنب الوكيل الموكيل مباشرة تصرف يتعارض مع التصرف الذي باشره الوكيل ، كأن يبيع الموكيل ما سبق أن باعه الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة . لذلك لا يكون الإخطار شرطاً في انصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكيل ، فهذا التصرف قد انصرف أثره إلى الموكيل بمجرد أن باشره الوكيل . لكن تأخر الوكيل في إخطار الموكيل يجعله مسؤولاً عن تعويض هذا الأخير فيما لو باشر تصرفًا يتعارض مع تصرف الوكيل ، فيكون مسؤولاً في المثل المتقدم عن تعويض الموكيل الذي باع ما سبق أن باعه الوكيل عن خسان الاستحقاق الذي ترتب في ذمة الموكيل . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويجب على الوكيل أن يبادر إلى إبلاغ الموكيل بما أدخله على الوكالة من تعديل ، فإن تأخر لم يؤثر ذلك في اعتباره وكيلاً فيما قام به من العمل ، وإنما يكون مسؤولاً عن التعويض إذا ترتب على التأخير ضرر للموكيل ، كما إذا باع هذا لمشترٍ آخر القدر الزائد من الأرض الذي باعه الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة فرجع المشترى عليه بضمانت الاستحقاق »<sup>(١)</sup> .

وقد افترضنا فيما قدمناه أن الشرطين الواجبين لانصراف أثر تصرف الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة إلى الموكيل قد توافرا . أما إذا احتل الشرطان أو أحدهما ، بأن عجز الوكيل عن إثبات أن الظروف كانت بحيث يغلب عليها الظن بأن الموكيل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل ، أو كان الوكيل يستطيع إخطار الموكيل قبل مباشرته للتصرف ليحصل على موافقتة فلم يفعل ، فإن الوكالة في هذه الحالة لا تعتبر إلا في حدودها المرسومة أصلاً ، وفيماجاوز الوكيل فيه هذه الحدود يجوز أن يعتبر فضولياً إذا توافت شروط الفضاله ،

كما يجوز أن يعتبر وكيلًا ظاهراً إذا كان الغير الذى تعامل معه اعتقد بحسن نية أنه لم يجاوز حدود الوكالة وتوافرت شروط الوكالة الظاهرة . فإذا لم تتوافر شروط الفضاله ولا شروط الوكالة الظاهرة ، توقف تصرف الوكيل فيما يجاوز فيه حدود الوكالة على إقرار الموكىل ، فإن لم يقره لم ينصرف أثره إليه وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن<sup>(١)</sup> وسيأتي بيانها .

## ٦ - العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة

**٣٥٠ - نص قانوني :** تنص المادة ٧٠٤ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا كانت الوكالة بلا أجر ، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلا في أعماله الخاصة ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العتاد .

٢ - فإن كانت بأجر ، وجب على الوكيل أن يبذل دائمًا في تنفيذها عناية الرجل العتاد<sup>(٢)</sup> .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٦٣٨/٥٢١<sup>(٣)</sup> .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أما إذا لم يتوافر الشرطان المتقدمان ، بأن كانت الظروف لا يمكن أن يفترض منها أن الموكيل كان يوافق على تصرف الوكيل ، أو كان الوكيل يستطيع إخطار الموكيل مقدمًا بتصرفه ولم يفعل ، فلا تعتبر الوكالة إلا في حدودها المرسومة . أما فيما جاوز فيه الوكيل هذه الحدود ، فتنبع الأحكام المتررة في ذلك : انظر م ٩٩٠ - ٩٩١ من المشروع وسيأتي بيانها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٠٧) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٧٩ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٣٦ في المشروع النهائي . وأدخل عليه مجلس النواب تعديلًا لفظياً طفيفاً في الفقرة الأولى ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٣٥ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٠٢ - ص ٢٠٣) .

(٣) التقنين المدني القديم م ٦٣٨/٥٢١ : والوكليل مسؤول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه الوكيل باختيارة . وهو مسؤول أيضاً عن تقصيره البسيط إذا كان له أجرة متفق عليها . (والتقنين المدني القديم يسير على نظرية تدرج الخطأ ، وقد هجرت هذه النظرية ، وأخذ التقنين المدني الجديد بنظرية عناية الرجل العتاد في معيارها الشخصي والموضوعي كما سرى : انظر ما يلى فقرة ٢٥٠ - وتسري أحكام التقنين المدني القديم إذا كانت الوكالة قد عقدت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٦٧٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٧٠٤ - وفي التقين المدني العراقي م ٩٣٤ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٨٥ - ٧٨٦ ، و(١) .

**٢٥١** — نظرية ترجح الخطأ والنظرية الحدبية : ويخلاص من هذا النص أن التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عنابة لا التزام بتحقيق غاية . وقد يكون التصرف القانوني محل الوكالة يتضمن التزاماً بتحقيق غاية كالبيع والرهن ، أو يتضمن التزاماً ببذل عنابة كالإيجار والعارية والوديعة ، ولكن التوكيل في أي تصرف قانوني ولو كان يتضمن التزاماً بتحقيق غاية ينشئ في جانب الوكيل التزاماً بالقيام بهذا التصرف بقدر معين من اليقظة ، ويكون دائماً التزاماً ببذل عنابة (٢) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٧٠ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٧٠٤ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٩٣٤ (موافق) .

م ٩٣٥ : المال الذي قضمه الوكيل لحساب موكله يكون أمانة في يده ، فإذا تلف بدونه تعد لم يلزم الضمان . وللموكل أن يطلب إثبات الملاك . (وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٨٥ : على الوكيل أن يعني بتنفيذ الوكالة عنابة الأب الصاح .

م ٧٨٦ : يجب التشدد في تفسير الموجبات المخصوص عليها في المادة السابقة : أولاً - إذا كانت الوكالة مقابل آخر . ثانياً . إذا كانت في مصلحة قاصر أو فاقد الأهلية أو في مصلحة شخص معنوى .

م ٧٩٠ : إن الوكيل مسؤول عن الأشياء التي استلمها من طريق الوكالة ، وفقاً للشروط المخصوص عليها في المواد ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٧١١ ، و ٧١٢ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ ( وهي خاصة بالوديعة ) - وإذا كانت الوكالة مقابل أجر ، فإن تبعة الوكيل تخضع لأحكام المادة ٧١٣ ( وهي خاصة بالوديعة بأجر ) . ( وأحكام التقين اللبناني في مجموعها تقارب أحكام التقين المصري ) .

(٢) انظر مازو في المنشولية ١ فقرة ٧٠٦ - ١٨ ص ٦٧٤ - وتطبيقاً لذلك تفصي المادة ٧١٠ مدنى ، كما سرر ، بأن الموكل يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد مع الفوائد من وقت الإنفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة ، حتى لو لم يتحقق الفرض المقصود منها .

وهناك نظرية قديمة مهجورة هي نظرية تدرج الخطأ . تقسم الخطأ العقدي غير العمد إلى أقسام ثلاثة : خطأ جسيم وخطأ يسير وخطأ تافه . وتقسم العقود إلى طوائف ثلاثة : عقد لمنفعة الدائن وحده كالوديعة وفيها لا يسأل المودع عنده إلا عن الخطأ الحسيم ، وعقد لمنفعة المتعاقدين معاً كالإيجار وفيه يسأل المستأجر عن الخطأ البسيط ، وعقد لمنفعة الدين وحده كالعارية وفيها يسأل المستعير حتى عن الخطأ التافه . وقد سار التقين المدني القديم على هذه النظرية ، فجعل الوكيل مسؤولاً عن الخطأ البسيط إذا كانت الوكالة ماجورة لأنها تكون في هذه الحالة لمنفعة المتعاقدين معاً . وجعله غير مسؤول إلا عن الخطأ الحسيم إذا كانت الوكالة غير ماجورة لأنها تكون في مصلحة الدائن وحده . أما التقين المدني الجديد فقد نبذ هذه النظرية العتيقة . وأخذ بالنظرية الحديثة في معيار الخطأ العقدي . فقضى بأن المدين في التزام يبذل عناية « يكون قد وف بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي . ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك » (م ٢١١ / ١ مدنى) . وقد رأينا بطبق هذه النظرية في الإيجار بعد أن لاحظ أنه في مصلحة المتعاقدين معاً . فقضى بأنه يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين الموجزة وفي المحافظة عليها ما يبذل الشخص المعتمد (م ٥٨٣ / ١ مدنى) . ورأينا بطبقها في العارية بعد أن لاحظ أنها في مصلحة المستعير دون المغير ، فقضى بأنه يجب على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ما له دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتمد (م ٦٤١ / ١ مدنى) . وسراه بطبقها في الوديعة بعد أن لاحظ أنها في مصلحة المودع دون المودع عنده إذا كانت غير ماجورة ، وفي مصلحة المتعاقدين معاً إذا كانت ماجورة . فقضى بأنه يجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذل في حفظ ما له دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد إذا كانت الوديعة غير ماجورة . وأن يبذل عناية الرجل المعتمد إذا كانت الوديعة ماجورة (م ٧٢٠ / ١ مدنى) . وهذا نحن الآن نراه يطبقها في الوكالة فيما يلي . كما ميز في الوديعة . بين ما إذا كانت الوكالة بغير أجراً فتكون في مصلحة الموكيل دون الوكيل ويكون الوكيل مسؤولاً عن العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل

المعتاد ، أو كانت الوكالة بأجر تكون في مصلحة المتعاقددين معاً ويكون الوكيل مسؤولاً عن عناية الرجل المعتاد<sup>(١)</sup> .

ونرى من ذلك أن التقنين المصرى الجديد اعتنق النظرية الحديثة في المسؤولية عن الخطأ العقدي ، والتزمها في تطبيقاتها المتكررة في العقود المختلفة<sup>(٢)</sup> .

**٢٥٣ - مسؤولية الوكيل عن الفساد والخطأ الجسيم :** نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١١ مدنى ، في صدد المسؤولية عن الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية ، على ما يأتى : « وفي كل حال يبي المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم ». فالوكيل ، مأجوراً كان أو غير مأجور ، يكون دائماً مسؤولاً في تنفيذ الوكالة عن غشه وعن خطأه الجسيم ، حتى لو اتفق مع الموكلي على إعفائه من هذه المسؤولية<sup>(٣)</sup> .

فيكون الوكيل مسؤولاً عن عدم تعمده عدم تنفيذ الوكالة دون أن يت נהى عنها في الوقت المناسب . ويكون مسؤولاً ، إذا وكل في بيع شيء دون تحديد قيمته ، عن توافقه مع المشترى على تخفيض الثمن<sup>(٤)</sup> . وإذا كان في يده مال للموكلي ، لم يجز له أن يستعمله في مصلحة نفسه . فإذا فعل ذلك بنية تملكه كان مبدداً ، وتحققت مسؤوليته الجنائية ومسؤوليته المدنية ، وفي جميع الأحوال يجب عليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه ، من وقت استخدامها (٢٠٦ م / ٧٠٦ مدنى)

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويجب أن يبذل الوكيل في تنفيذه الوكالة القدر الواجب من العناية . وقد حدد المشروع هذا القدر مطبقاً في ذلك المادة ٢٨٨ من المشروع ، وقد سبق أن طبقت على العقد الممأدة الأخرى كالإيجار والعارية والوديعة . فالوكيل إذا كان مأجوراً يطلب منه عناية الرجل المعتاد . أما إذا كان غير مأجور ، فلا يطلب منه أن يبذل من العناية إلا ما يبذل في أعماله الخاصة دون أن يجاوز عناية الرجل المعتاد . وهذه هي المعايير التي تتشتت مع التطور الحديث للمسؤولية التعاقدية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٧) .

(٢) انظر الوسيط ١ فقرة ٤٢٨ .

(٣) بلانبول وريبير وسافاتينية ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩٠٩ - وانظر في تطبيقات مختلفة للفشل أنيكلوبيري داللوز ٣ لفظ *Mandalat* فقرة ١٩٢ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بعدم سريان الإقرار الصادر من الوكيل بصحة السند الذي طعن فيه الموكيل بالتزوير متى كان هذا الإقرار ولد للفشل والتواطؤ بين الوكيل والمحض (نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٥٦٣ ص ١٠٧٢) .

وسيأتي تفصيل ذلك . وإذا كان موكلًا في إدارة أرض زراعية مثلاً ، وأجر الأرض بأجرة بخسة متواطئًا في ذلك مع المستأجر كان مسؤولاً عن غشه . وإذا أهمل في تناسق الأجرة حتى تمكن المستأجر من نقل مصوّلاته<sup>(١)</sup> ، أو أهمل في دفع الضريبة (الأموال) فحجز على الأرض لاستيفاؤها ، فيغلب أن يكون إهاله هذا خطأ جسماً ويكون مسؤولاً عنه . وإذا كان وكيلًا في الإقراض ، فأقرض شخصاً ظاهر الإعسار أو معروفاً بالماطلة ، ولم يأخذ تأمينات لضمانته القرض أو أخذ تأمينات يعرف أنها أقل قيمة لها أو أن قيمتها غير كافية ، كان هذا خطأ جسماً يستوجب مسؤوليته . وإذا كان وكيلًا في بيع مال للموكل لم يجز له أن يشتريه لنفسه دون إذن الموكل كما سبق القول<sup>(٢)</sup> ، فإذا فعل وترتب على ذلك أن أضعاف على الموكل صفقة رابحة تهدّىء بتقدم مشترى للمال بشمن عالٍ ، كان هذا خطأ جسماً وكان الوكيل مسؤولاً عنه . وإذا تعبد الوكيل محاوزة حدود وكالته في غير مصلحة للعون ، ولكن ألزم الموكل بالعقد الذي أبرمه مع الغير حسن النية لتوافق شروط الوكالة الظاهرة على التحوّل الذي سنتينه فيها بلي ، رجع الموكل على الوكيل بتعويض الضرر الذي أصابه من ذلك ، إذ يكون الوكيل قد ارتكب غشًا أو في القليل خطأ جسماً في تفزيذ الوكالة . وإذا وكل محام في الطعن في حكم ، ولم يرفع الطعن في الميعاد القانوني عن تقصير ، كان هذا خطأ جسماً يستوجب مسؤوليته<sup>(٣)</sup> . وإذا اتصل بخصم موكله وأمده بمعلومات تضر بمصلحة موكله ، أو أفشى أسرار المهنة ، كان هذا غشًا يشدد

(١) أو ترك الأجرة تسقط بالتقادم ، وقد قضت محكمة النقض بأن الوكيل في الإدارة يكون مسؤولاً عن خطأ الجسم إذا هو رحل المتأخرات من سنة لأخرى ، وقد عن المطالبة به حتى سقطت بالتقادم (نقض مدنى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠) مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ١٥ ص ٥٤٤).

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٩.

(٣) وإذا اتفق محام مع موكله على الحضور عن أمام المحكمة الاستئنافية ولم يحضر ، كان هذا خطأ يستوجب مسؤوليته (نقض مدنى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٢) مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٣٦ ص ٩١٦). وكذلك يكون مسؤولاً إذا ترك حكماً غيابياً لمصلحة موكله وكل في تنفيذه يسقط من جراء عدم تنفيذه خلال ستة شهور (استئناف وطنى ٢٤ مايو سنة ١٩٢١) مجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١٨ ص ٢٦). وإذا نزل الوكيل عن مرتبة الرهن التي ثبتت لموكله ، وذلك لمصلحة أحنته ، كان هذا خطأ جسماً يستوجب مسؤوليته (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٦٣).

من مسؤوليته<sup>(١)</sup> : وإذا خالف الوكيل شروط الموكل في كيفية استغلال المال، واستغله في غير مصلحة الموكل ، كان هذا خطأ جسيماً ، ووجب رد المال مع خواصه القانونية<sup>(٢)</sup> .

**٢٥٣ - مسؤولية الوكيل عن الخطأ العارى :** أما إذا كان الخطأ عادياً ، أي خطأ يسيراً ، فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة كما أنه صريح نص المادة ٧٠٤ سالفة الذكر.

فإذا كانت الوكالة مأجورة ، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتمد<sup>(٣)</sup> ، أي أن المعيار هنا يكون معياراً موضوعياً لا شخصياً<sup>(٤)</sup> . فإذا لم يبذل هذه العناية ، حتى لو أثبتت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها هو في شؤون نفسه ، كان مع ذلك مسؤولاً ، لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتمد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته بشؤونه الشخصية.

(١) وقد نصت المادة ٢٠٧ مرفئات على أنه « لا يجوز لمن علم من الحامين أو الوكلاء أو الأطهاء أو غيرهم من طريق مهنته أو صفتته بواقعة أو بعلومات أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة ، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جنائية أو جنحة ». وتنص المادة ٢٠٨ مرفئات على ما يأنّ : « ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يزدروا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم » .

ونصت المادة ٣٤ من قانون الحماية رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أنه « إنشاء من حكم المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات ، للمحامي أن يمتنع من أداء الشهادة عن الأمر أو الإيفاحات المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ إلا إذا كان ذكرها له يقصد ارتكاب جنائية أو جنحة . ولا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكل أو استثير فيه ». ونصت المادة ٣٥ من نفس القانون على ما يأنّ : « على المحامي الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التي نسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أو سمعتهم ، ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل ». وانظر في إنشاء سر المهنة : استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٩ - الإسكندرية المختلطة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٦ .

(٢) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٠٠ .

(٣) وتكون الوكالة في حكم المأجورة ، فتطلب فيها عناية الشخص المعتمد ، إذا عقدت مصلحة الوكيل حتى أو كانت بغير أجر (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٧٠) .

(٤) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٥ .

أما إذا بذل عنایه الشخص المعناد ، فإنه يكون قد نفذ التزامه ، ولا ي تكون بعد ذلك مسؤولاً عن ضرر يصيب الموكيل حتى لو ثبت أنه كان يستطيع توقف هذا الضرر لو بذل عنایته في شؤون نفسه ، لأنه غير مسؤول إلا عن عنایة الشخص المعناد ولو نزلت هذه العنایة بمعاييرها الموضوعي عن عنایته بشؤون نفسه بمعاييرها الشخصي .

أما إذا كانت الوكالة غير مأجورة ، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن بذل عنایته في شؤون نفسه بمعايير الشخصي إذا كانت هذه العنایة هي دون عنایة الشخص المعناد بمعايير الموضوعي . فإذا كانت عنایته الشخصية هي أعلى من عنایة الشخص المعناد ، لم يكن مسؤولاً إلا عن عنایة الشخص المعناد بمعايير الموضوعي دون عنایته الشخصية بمعايير الشخصي . والسبب في ذلك واضح ، فإنه وكيل غير مأجور وهو متفضل ببرعه . فلا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عنایة الشخص المعناد . كما لا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عنایته الشخصية ، فلا يكون مسؤولاً إذن إلا عن أدنى العنایتين . و شأنه في ذلك شأن المودع عنده غير المأجور على ما سرر<sup>(١)</sup> . وهذا بعكس المستجير الذي لا يولي تبرعاً بل يتلقاه ، فيكون مسؤولاً عن أعلى العنایتين عنایة الشخص المعناد وعنایته الشخصية<sup>(٢)</sup> .

وتطبيقاً لما قدمناه يكون الوكيل مسؤولاً إذا تأخر في تنفيذ الوكالة دون مرر<sup>(٣)</sup> فأضاع على الموكيل صفة راححة ، مالم يكن غير مأجور وكان معروفاً بالتهاون في شؤونه الخاصة . وإذا كان موكلًا في قبض دين فهانون حتى انقضى الدين بالتقادم<sup>(٤)</sup> . كان مسؤولاً . إلا إذا كان غير مأجور وكان نظراً لقصوره الشخصي لا يدرك معنى انقضاء الدين بالتقادم . وإذا كان

(١) انظر ما يل فقرة ٣٥٦ .

(٢) الوسيط ٦ فقرة ٨٦٠ .

(٣) استئناف مختلط ه مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٨٢ - ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٢٤ - پون ١ فقرة ٩٩٥ - جيوار فقرة ١٠٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٠١ ص ٣١٦ .

(٤) جيوار فقرة ١٠٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٠١ ص ٣١٧ - أو نزل عن جزء من الدين بإضراراً بالموكيل (نقض مدن ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٥٥ ص ٣٧٥) .

موكلا في شراء منزل ، وكان بالمنزل عيوب ظاهرة لا تخفي على الشخص العادى ، كان مسؤولا عن ذلك نحو الموكل<sup>(١)</sup> ، فإذا كان غير مأجور وكانت هذه العيوب تخفي عليه هو لم يكن مسؤولا . أما إذا كانت العيوب خفية ولم يدركها ، وكان من اليقظة بحيث كان يستطيع إدراكها لو بذل عنابته الشخصية ، فإنه لا يكون مسؤولا عنها ، سواء كان مأجوراً أو غير مأجور . ذلك أنه إذا كان مأجوراً لم يكن مسؤولا إلا عن عنابة الشخص المعتمد والمفترض أن كشف العيوب يتطلب عنابة أكبر ، وإذا كان غير مأجور لم يكن مسؤولا عن أزيد من عنابة الشخص المعتمد ولو كانت عنابته الشخصية أعلى من ذلك . ولكن الموكل يستطيع في هذا الفرض أن يرجع على البائع بضم العيوب الخفية . ويجب على الوكيل أن يتخد الاحتياطات المألوفة لمحافظة على مال الموكل من التلف أو الضياع ، فإذا كان المال بضاعة تنقل من مكان إلى آخر ، وكان المألوف التأمين على مثل هذه البضاعة عند نقلها ، وجب عليه أن يؤمن عليها وإلا كان مسؤولا إذا تلفت أو ضاعت في الطريق<sup>(٢)</sup> . ومع ذلك لا يكون مسؤولا إذا كان الموكل نفسه لا يؤمن على البضاعة لو كان هو الذي تولى نقلها بنفسه<sup>(٣)</sup> ، أو كان الوكيل غير مأجور ولا يؤمن على البضاعة لو أنها كانت بضاعته<sup>(٤)</sup> . وإذا باع الوكيل أو أقرض مال الموكل ، لم يكن مسؤولا عن يسار المشتري أو المفترض ، ما لم يكن ظاهر الإعسار فقد قدمنا أن الوكيل

(١) بودرى وقال في الوكالة فقرة ٦٠٣ وفقرة ٦٠٧ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩١ - وإذا وكل شخص في شراء بضائع في المزاد بأثمان معينة ، فلم يدخل المزاد في بعضها ، ودخل في بعض آخر عارضاً ثمناً غير الثمن المتفق عليه ، كان مسؤولا عن هذا الخطا ، ولا حق له في الأجر (استناف مختلف ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٥٧) . ولا يكون الوكيل مسؤولا إذا باع بضاعة قابلة للتلف (كانت البضاعة بصل) بشن أقل من الثمن الذي عينه الموكل ، إذا أثبتت الوكيل أنه ما كان يستطيع البيع بأعلى من هذا الثمن ولو امتنع عن البيع لتلف البضاعة (استناف مختلف ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٥٢) .

(٢) بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ١١١ - ألم يسجل الكتاب الذي يرسل فيه الموكل نقودا أو أشياء ثمينة أخرى ، بل يرسلها في كتاب عادي غير موصى عليه (بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ١١١) .

(٣) لوران ٢٧ فقرة ٤٧٩ - جيوار فقرة ١٠٥ - بودرى وقال في الوكالة فقرة ٦٠٣ ص ٣١٨ .

(٤) محمد على عرفة ص ٣٧٨ .

يرتكب في هذه الحالة خطأ جسيماً يكون مسؤولاً عنه سواء كان مأجوراً أو غير مأجور<sup>(١)</sup>.

(١) بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٠٤ - أما إذا كان غير ظاهر الإعسار ولكن كان من اليسير على الوكيل أن يعلم أنه معسر لو بذل العناية المألوفة في حالة الوكالة بأجر ، أو لو بذل عنايته الشخصية في حالة الوكالة بغير أجر ، فإنه يكون مسؤولاً (بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩١٠ - محمد على عرفة ص ٢٧٩).

وعلى هذا النحو يكون الوكيل مسؤولاً عن الخطأ بمعايير الموضوعي أو بمعايير الشخصي بحسب الأحوال ، إذا أساء تقدير الصفقة التي عقدها وهل هي راجحة أو خاسرة (نقض فرنسي ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٧ - ١ - ٢٨٣) ، أو لم يتخذ الإجرامات اللازمة لسلامة الصفقة (نقض فرنسي ١٣ مايو سنة ١٩١٩ داللوز ١٩٢١ - ١ - ١٥٤ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩١٠) ، أو لم يطلب زيادة الأجر تطبيقاً لأحكام التshireبات الاستثنائية في الإيجار (السين ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعي ١٩٣٣ - ٦٣ - ٦٣) ، أو لم يرفع دعوى عن رعونته دون أن يتثبت من سلامته الادعاء (نقض فرنسي ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٤٦) ، أو لم يتثبت من ملكية البائع في تحرير عقد البيع المترى (استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٦٧).

وإذا كانت الوكالة في صلح فقد الوكيل الصلح في حدود الوكالة ، انصرف أثر الصلح إلى الموكيل ، ولكن الوكيل يكون مسؤولاً قبل الموكيل إذا لم يبذل العناية الواجبة في تحري مصلحة الموكيل وترتب على ذلك أن الحق الصلح بالموكل غبياً (نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨ ص ٨٥). وإذا كان العرف أو القانون في البلد الذي شحت إليه البضاعة يحول دون تنفيذ تعليمات البائع من عدم تسلیم سندات الشحن إلا بعد دفع قيمتها بالاسترليني ، وكان البائع قد اشترط عند عدم الدفع تخزين البضاعة والتأمين عليها ، فإنه يكون من الواجب على البنك الذي وكل في هذا العمل إما التنجي عن قبول الوكالة أو القيام بتخزين البضاعة وفقاً لتعليمات المرسل ، فإن خالف ذلك وسلم السندات كان مسؤولاً عن عمله (نقض مدنى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٩٧ ص ١٤٦١). ولما كان إيجار الوقف في عهد التقين المدني القديم يجوز بالفن الفاحش ، كان القضاة يقتصر ذلك على العلاقة فيما بين الناظر المستأجر دون العلاقة فيما بين الناظر والمستحقين . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن القول بأن ناظر الوقف له أن يؤجر أعيانه ولو بغير فاحش إنما هو خاص بتحديد العلاقة بين المستأجر وبين الناظر المؤجر له ومن يختلف في النظر ، ولا يتعذر ذلك إلى المستحقين ولا يسرى عليهم ، لأن الناظر إذا كان يتقاضى أجرًا يعتبر مسؤولاً أمامهم عن تقصيره وفقاً للقواعد الخاصة بعقد الوكالة ، وإنذن فـ كـان الواقع هو أن ناظر الوقف الذي يتقاضى أجرًا قد أجر أعيان الوقف بغير فاحش ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتمد بهذه الأجرة في علاقة الناظر بالمستحق وألزمـهـ بأجرـ المـثل لا يـكونـ قدـ خـالـفـ القـانـونـ (نقـضـ مـدـنـىـ ٨ـ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٥٥ـ مـجمـوعـةـ أـحكـامـ الـنقـضـ ٦ـ رـقـمـ ٢١٢ـ صـ ١٥٥١ـ). ولكن لا محل لطلب تعويض لبيع أقطانـ بـأـنـلـ ماـ تـاـوىـ ،ـ إـذـاـ فـوـضـ صـاحـبـ

**٢٥٤ - عدم مسؤولية الوكيل عن السبب الأجنبي :** وككل مدين لا يكون الوكيل مسؤولاً عن السبب الأجنبي . فإذا كانضرر الذى أصاب الموكيل من جراء تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ الموكيل نفسه ، فإنه يكون ضرراً ناحماً عن سبب أجنبى ، ومن ثم لا يكون الوكيل مسؤولاً عنه<sup>(١)</sup> .

وتطبيقاً لذلك يكون الوكيل غير مسؤول إذا وكل في شراء منزل أو في بيعه ، وقبل تنفيذ الوكالة احترق المنزل بقوة قاهرة أو انهدم في غارة جوية ، فأصبح تنفيذ الوكالة مستحيلاً بقوة قاهرة أو بحادث فجائي<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لا يكون الوكيل مسؤولاً إذا وكل في قبض دين . فصدر قانون بوقف دفع الديون (moratorium) ، فلم يستطع الوكيل خدمة القوة القاهرة أن ينفذ الوكالة ويقبض الدين . ولا يكون مسؤولاً للتأخر في تنفيذ الوكالة إذا اقتضى تنفيذها الانتقال إلى مكان آخر . فانقطعت سبل المواصلات لحرب أو ثورة أو قوة قاهرة أخرى . ولا يكون مسؤولاً إذا وكل في التعاقد مع شخص بالذات لاعتبارات شخصية فيه فات هذا الشخص قبل أن يتعاقد معه ، إذ يكون عدم تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة قاهرة<sup>(٣)</sup> .

= الأقطان إلى الوكيل أن يبيها عندما يريد . ولم يثبت أن البيع حدث بأقل من اثنين الحارى يوم البيع (استئناف وطني ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٨٢) . وانظر استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٩ - ٩ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٨٢ - ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٣٤ .

وانظر في تعليقات مختلفة للخطاط العادى أنسى كلوبيدى داللوز ٢ لفظ *Mandat* فقرة ١٩٣ - فقرة ٢٠١ .

(١) ويرجع الوكيل على الموكيل بما عسى أن يكون قد أنفقه في تنفيذ الوكالة بالرغم من أن التنفيذ قد حال دون إتمامه سبب أجنبى ، فسرى أن الوكيل يرجح بالمبرراتات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة مهما كان حظه من النجاح في تنفيذها (م ٧٠ مدن) : محمد على عرفة ص ٣٨٠ - وانظر مايل فقرة ٢٨٥ .

(٢) وقد قدمنا أنه لو كان المنزل قد احترق قبل التوكيل ، كانت الوكالة باطلة لاستحالة العمل (انظر آنفًا فقرة ٢٢٢ في الماиш) . أما هنا فالمنزل قد احترق بعد التوكيل وقبل تنفيذ الوكالة ، فتفتضح الوكالة لاستحالة التنفيذ ، ولا يكون الوكيل مسؤولاً عن التعمير لأن الاستحالة بسبب قهرى .

(٣) وإذا قبض الوكيل مالاً للموكيل فصاع أو تلت بقوه قاهره ، لم يكن الوكيل مسؤولاً .

وكذلك لا يكون الموكيل مسؤولاً عما ينجم من الضرر في تنفيذ الوكالة بفعل الغير . فإذا اقتضى هذا التنفيذ أن يودع الوكيل مال الموكيل عند الغير ، وضاع هذا المال بفعل المدحوع عنده ، لم يكن الوكيل مسؤولاً ، إلا إذا كان المدحوع عنده تابعاً للوكييل فيكون مسؤولاً عنه مسؤولية المتابع عن التابع . ولا يكون المحامي مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عن ضياع مستندات موكله . إذا أثبتت أنه أودع هذه المستندات قلم كتاب المحكمة وأن هذا القلم هو الذي أضاعها<sup>(١)</sup> . وإذا وكل شخص في قبض دين ، فلم يستطع أن ينفذ الوكالة لإعسار المدين . لم يكن مسؤولاً ، والغير هنا هو المدين المعرّ<sup>(٢)</sup> . وعلى الوكييل أن يثبت إعسار المدين ، فإذا أدعى الموكيل أن المدين لم يكن معسراً وقت التوكيل وقد تهاون الوكييل في مطالبه حتى أفسر . كان على الموكيل أن يثبت دعواه ، فإذا أثبته كان الوكييل مسؤولاً لتهاونه<sup>(٣)</sup> .

وأخيراً لا يكون الوكييل مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عن خطأ الموكيل نفسه . فإذا كان الوكييل في حاجة إلى بيانات من الموكيل لتنفيذ وكالته فلتلو منه بيانات خاطئة ، أو كان في حاجة إلى نقود يقدمها له الموكيل فتأخر هذا في تقديمها ، لم يكن الوكييل مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

---

- وقد نصت المادة ٩٣٥ مدنى عراق في هذا الصدد على أن «المال الذى تقبضه الوكييل لحساب موكله يكون أمانة فى يده ، فإذا تلف دون تدبىءه الضمان . وللموكيل أن يطلب إثبات الملاك» .  
 (١) أنجيه ٩ يناير سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ - ٢ - ٣٥٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٢٩٦ .

(٢) باريس ٩ فبراير سنة ١٨٩٢ جازيت دى پالى ٩٣ - ١ - ١ - ٤٦ .  
 (٣) بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٩٦ - ويكون الوكييل أيضاً غير مسؤول لأن عدم تنفيذ الوكالة يرجع إلى فعل الغير الذى يتعامل معه ، إذا رفض هذا الغير التعاقد مع الوكييل (جيووار فقرة ١٠٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٩٦) .

(٤) نقض فرنسي ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٢٥٩ - جيووار فقرة ١٠٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٩٨ - ولا يكون الوكييل خامساً مللاك الشئ ملك الموكيل إذا ثنا الملاك من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، ولو كان في وسع الوكييل أن يتعاشى الملاك باستعمال شئ من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينفذ شيئاً ملوكاً له أو الشيء المملوك للموكيل فاختار أن ينفذ ما يملكه . وهذا بخلاف المستمير فإنه يكون مسؤولاً في هاتين الحالتين الأخيرتين (م ٢/٦٤١ مدنى) ، وذلك لأن المستمير يتلقى تبرعاً من المغير ، أما الوكييل - حتى لو كان بأجر - فلا يتلقى تبرعاً من الموكيل (بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٠٦ - وانظر عكس ذلك بون ١ فقرة ٩٩٨ - ترولون فقرة ٤٠٩) .

٢٥٥ — اثبات: ولما كان التزام الوكيل مرام ببذل عنابة كما سبق القول ، والموكل في صدد مطالبته بتعويض لإنخلاله بتنفيذ التزامه ، فإن الموكل هو الذي يقع عليه عبء إثبات عقد الوكالة وأن الوكيل لم يقدم بتنفيذ التزامه أو قام به على وجه معيب<sup>(١)</sup>، وأنه قد نجم عن ذلك ضرر أصاب الموكل . فإذا ثبتت الموكل ذلك ، كان هذا إثباتاً لخطأ الوكيل العقدي . ولو كيل عند ذلك أن ينفي عن نفسه المسئولية بأن يثبت أن عدم تنفيذه للتزامه إنما يرجع إلى سبب أجنبي ، فتنعدم علاقة السببية ، ولا تتحقق مسئولية الوكيل العقدية . وبحوز الوكيل أيضاً ، إذا ثبتت الموكل عقد الوكالة ، ألا يقف موقفاً سلبياً ويترك الموكل يثبت عليه الخطأ العقدي ، بل ينتقل من نطاق المسئولية العقدية إلى نطاق التنفيذ العيني ، فيثبت أنه قد نفذ التزامه تنفيذاً عيناً ببذل في تنفيذ الوكالة كل العناية الواجبة<sup>(٢)</sup> .

وإذا ادعى الموكل أنه قدم للوكيل مالاً أو شيئاً لتنفيذ الوكالة وطلب حساباً عنه ، وجب عليه أن يثبت ذلك طبقاً للقواعد العامة في الإثبات ، وإذا كان عقد الوكالة ثابتاً بالكتابة جاز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يعزز بالبينة أو بالقرائن لإثبات دعوى الموكل<sup>(٣)</sup> . أما إذا ادعى الموكل أن الوكيل قد تسلم من الغير

= وانظر في تطبيقات مختلفة للسبب الأجنبي أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٠٣ - فقرة ٢٠٤ .

(١) وقضى الموضوع هو الذي يقدر ذلك (نقض فرنسي ٣ فبراير سنة ١٨٨٥ سيريه ١٨٧ - ١١ - ٢٦٨ - ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ - ١ - ٣٩ - ٢٦ - ٣٩ سيريه ١٨٨٧ - ٨٧ - ١ - ٤٧١ - ٢١ أكتوبر سنة ١٨٩١ سيريه ٩٥ - ١ - ٤٤٧ - ٤٤٧ يوليه سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٤٤٥ - ٢٧ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٤ - ١ - ٤٨٥ - ٤٨٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٦٩ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ .

(٢) انظر في كل ذلك الوسيط ١ فقرة ٤٢٩ ص ٦٦١ - وقارن بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٦٠ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧١ ص ٦١٣ - وإذا أراد الوكيل إثبات أنه قام بإبرام التصرف القانوني ، وجب عليه أن يثبت ذلك طبقاً للقواعد العامة للإثبات ، فلا يثبت إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ما تزيد قيمته على عشرة جنيهات . أما إثبات الواقائع المادية التي صدرت من الوكيل فيكون بجميع الطرق (نقض فرنسي ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٤ - ١ - ٢٣٦ - ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ - ١ - ٣٧١ - ٣٧١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٦٢ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤) .

(٣) بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٦١ - جيوار فقرة ١٣٨ - بلانيول وريبير وساقاتيه فقرة ١٤٧٤ . ١١

مala أو شيئاً لحساب الوكالة ، فله أن يثبت ذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن مهما بلغت القيمة . لأنه لم يكن يستطيع في هذا الفرض الحصول على إثباتات كتابي<sup>(١)</sup> . وإذا كان الوكيل ملتزمًا بموجب الوكالة أن يطالب الغير ب夷ه ، ف مجرد عدم مطالبته إياه به يعتبر خطأ في جانبه . وليس على الموكيل أن يثبت أن الغير سلم الشيء للوكييل<sup>(٢)</sup> . وذلك ما لم يثبت الوكيل أن عدم مطالبته للغير بتسلیم الشيء يرجع إلى سبب أجنبي<sup>(٣)</sup> .

وعلى الوكيل عبء إثبات الوجه الذي استعمل فيها المال أو الأشياء التي تسلمها من الموكيل<sup>(٤)</sup> . أما المبالغ التي تسلمها الوكيل لحساب الموكيل ولم يكن مفوضاً في استعمالها ، فإنه يتلزم بدفعها للموكيل . فإذا ادعى هذا أن الوكيل استعملها لصالح نفسه وجب عليه إثبات ذلك<sup>(٥)</sup> . وعندها يكون له الحق في هوائتها بالسعر القانوني من وقت استخدام الوكيل لها ( م ٧٠٦ مدنى ) . وسيأتي بيان ذلك .

**٢٥٦ — التعويض :** والتعويض الذي يرجع به الموكيل على الوكيل من جراء خطأ في تنفيذ الوكالة يكون عقدار الضرر الذي أصاب الموكيل بسبب هذا الخطأ . فإذا لم يكن هناك ضرر ، فلا تعويض . مثل ذلك أن يوكيل دائم شخصاً في التنفيذ على منزل مدينه مرهون له . فيقتصر الوكيل في اتخاذ إجراءات التنفيذ وينجم عن هذا التقصير أن يفوت على الموكيل التنفيذ على هذا المنزل . م

(١) نقض فرنسي ٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ١ - ١٨٣ - جبور فقرة ١٣٨ .  
بودري وقال في الوكالة فقرة ٦٦٥ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ .  
(٢) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ - ١ - ١١٣ - ١٥ يناير  
سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ - ١ - ٢٤٩ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤  
وفقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ .

(٣) بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ .

(٤) نقض فرنسي ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٤ - ١ - ٢١٣ - بودري وقال  
في الوكالة فقرة ٦٦١ - بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ .

(٥) نقض فرنسي ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ - ١ - ٤٥٤ - بلانيول وريبير  
وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ - وله إثبات هذه الواقعية المادية بجميع الطرق (نقض  
فرنسي ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ - ١ - ٦٦ - ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٤ سيريه  
٢١٣ - ١ - ٤٨ .

يتبيّن أن دائناً مرتهناً متقدماً على الموكيل استنفذ ثمن المنزل استيفاء لحقه ، فلم يكن ليبيق شيء من الثمن يأخذه الموكيل لو أن وكيله لم يقصر في تنفيذ الوكالة<sup>(١)</sup> . أما إذا أصاب الموكيل ضرر ، فإن التعويض يكون بمقدار هذا الضرر<sup>(٢)</sup> . فإذا فوت المحامي ميعاد رفع الدعوى أو ميعاد الطعن تقتصراً منه ، كان مسؤولاً عما كان الموكيل يكسبه من رفع الدعوى أو الطعن في الميعاد<sup>(٣)</sup> . وإذا قصر الوكيل في قبض دين وكل في قبضه حتى انقضى الدين بالتقادم ، كان مسؤولاً نحو الموكيل بمقدار هذا الدين . وإذا كان في يده مال للموكيل فتلف أو ضاع بتقصيره ، كان مسؤولاً عن قيمة هذا المال . وإذا باع منزله وكل في بيعه بشمن بخس . وكان يستطيع بيعه بشمن أعلى لو بذل العناية الواجبة ، كان مسؤولاً عن الفرق في الثمن<sup>(٤)</sup> .

وقد يكون الوكيل موكلًا في بيع أرض ومتزلاً ، فيبيع الأرض بشمن أعلى من ثمن المثل والمنزل بشمن أدنى ، ويكون ما كسبه في الأرض مساوياً أو أعلى مما خسره في المنزل ، فلا تقع مقاومة بين المكسب والخسارة ، ويكون الوكيل مسؤولاً عما خسره في المنزل دون أن يستنزل من هذه الخسارة ما كسبه في الأرض . ذلك أن ما كسبه في الأرض هو خالص حق الموكيل ، فإن الوكيل

(١) نقض فرنسي ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ١٨٨ - ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ - ١ - ١٤٦ - ١٤٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٤٣ - ٦٤٥ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٢ - وإذا ارتكب الوكيل خطأً وكان الموكيل يستطيع تلافى الضرر فقصر في تلافيه ، فقد يستلزم خطأً الموكيل خطأً الوكيل فلا يكون هذا مسؤولاً (نقض فرنسي ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٢٥٩ - ٣ يناير سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٢٢١ - ٢٧ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٠ ، داللوز ١٩٠١ - ١ - ٤٤٠) ، وقد يكون هناك خطأً مشتركاً فتحتف مسؤولية الوكيل (نقض فرنسي ١٩ ديسمبر سنة ١٨٥٣ داللوز ٥٤ - ١ - ٢٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٢).

(٢) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٢.

(٣) جرينبول ١٢ يوليه سنة ١٨٩٨ سيريه ٩٩ - ٢ - ٢٩٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٤٥ هامش ١.

(٤) وإذا قصر الوكيل في استغلال مبلغ وكل في استغلاله ، كان مسؤولاً عن الضرر ولو زاد على فوائد هذا المبلغ بالسعر القانوني (نقض فرنسي ١٨ سبتمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٣ - ٥ - ١٢٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٢) . أما إذا لم ينجز الوكيل في استغلال المبلغ ، فأبقاء دون استغلال ، فإنه لا يكون مسؤولاً ، إلا إذا استعمل ، في صالح نفسه فيكون مسؤولاً عن فوائده بالسعر القانوني كما سيأتي.

إذا استطاع التعاقد بشروط أفضل عاد نفع ذلك . خالصاً للموكل<sup>(١)</sup> ، فلا يكون الموكل مدينًا بهذا الكسب للوكيل حتى تقع مقاصلة فيه مع ما خسره الوكيل في المزلف ، وتبقي الحسارة ديناً في ذمة الوكيل<sup>(٢)</sup> .

ومن صور التعويض أن يضيف الموكل الصفة الحاسرة لحساب الوكيل ، فيترك له السلعة التي اشتراها بثمن أعلى أو من صنف أقل جودة . أو التي تأخر في شرائها فقلت فائدتها للموكل<sup>(٣)</sup> . وإذا اشتري الوكيل السلعة بثمن أعلى من الثمن الذي عينه الموكل . ولم يرد أن يستتبعها لحسابه . جاز له أن يلزم بها الموكل ولكن بالثمن الأدنى الذي غيره هذا الأخير<sup>(٤)</sup> .

**٢٥٧ — التعديل البرتقالي لقواعد المسؤولية : ويمكن الاتفاق على تعديل القواعد سالف الذكر ، فتشتد مسؤولية الوكيل أو تخف أو يعفي منها .** مثل تشديد مسؤولية الوكيل أن يشرط الموكل عليه ضمان الربح في الصفة التي يعقدها ، فيكون الوكيل مسؤولاً عن الحسارة حتى لو كان سبباً في فاجرة .

---

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٤٧ .

(٢) ديرانتون ١٨ فقرة ٢٤٤ - جيوار فقرة ١٠٨ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٦٤٦ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٤١٦ وانظر في هذا المعنى بورييه في الوكالة فقرة ٥٢ - وانظر أيضًا المادة ١٨٥٠ مدن فيما يتعلق بالشريك - وانظر عكس ذلك وأن الوكيل يستنزل المكب من الحسارة ترولون فقرة ٤٠٢ - بون ١ فقرة ٩٩٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٣ - أكمم أمين الحول فقرة ١٨٢ ص ٢٢٧ - والقضاء الفرنسي يسمح باستزال المكب من الحسارة إذا قام ارتباط بينهما ، بأن كان الوكيل لم يكن ليجني المكب أولاً تحمله الحسارة (نقض فرنسي ٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٦ - ١ - ٣٠٣ ) ، أو انتظمت صفة واحدة المكب والحسارة فقدر الوكيل بعض الأشياء التي تشتمل عليها الصفة تقديرًا عاليًا ، وقدر الأشياء الأخرى تقديرًا بخساً (نقض فرنسي ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٦ - ١ - ٣٠٣) . ولا يستنزل المكب من الحسارة في الوكالة غير المأجورة ، مادامت الحسارة قد نجمت عن عدم بذل الوكيل العناية الواجبة وهي أقل العنايتيين من عنايته الشخصية وعناته الشخص المتاد - وانظر أيضًا في هذه المسألة أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢٠٨ .

(٣) باريس ٢١ يوليه سنة ١٨٩٢ جازيت دي باليه ٩٢ - ١ - ٦٧ - جيوار فقرة ٧٢ وفقرة ١١١ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٦٤٨ .

(٤) ترولون فقرة ٢٧ - جيوار فقرة ٠٧٤ وفقرة ١٠٢ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٦٤٩ ص ٣٥٢ - وانظر عكس ذلك وأن الوكيل لا يستطيع إلزام الموكل بالسلعة ولو بالثمن الأدنى بون ١ فقرة ٩٨٢ .

ومثل ذلك أيضاً أن يشترط الموكل على الوكيل أن يحمل هذا عبء الإثبات ، فلا يكون الموكل مكلفاً بإثبات خطأ الوكيل . بل يكون الوكيل هو المكلف ببني الخطأ . ومن أمثلة التشديد في مسؤولية الوكيل أن يتعهد بإتمام الصفقة مع شخص معين فيكون مسؤولاً لورفض هذا الشخص التعاقد . ونكون الوكالة في هذه الحالة مقرنة بتعهد عن الغير (promesse pour autrui) <sup>(١)</sup>

ومثل تخفيف مسؤولية الوكيل أن يشترط على الموكل ، إذا كانت الوكالة مأجورة ، ألاً يكون مسؤولاً إلا عن عنابته الشخصية بشرط ألا تزيد عن عنابة الشخص المعتمد . ومثل ذلك أيضاً أن يشترط الوكيل على الموكل ألا يكون مسؤولاً عن التعويض إلا في حدود مبلغ معين ، ولو زاد الضرر على هذا المبلغ . وإعفاء الوكيل من المسئولية يكون بأن يشترط على الموكل ألا يكون مسؤولاً عن خطأه . وبصبح هذا الشرط حتى لو كانت الوكالة مأجورة ، لأن الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العتدي جائز . ولكن يبقى الوكيل ، بالرغم من هذا الشرط ، مسؤولاً عن الفشل والخطأ الجسيم <sup>(٢)</sup> ، إلا إذا كان الفشل أو الخطأ الجسيم واقعاً من أشخاص استخدمهم في تنفيذ الوكالة وشرط عدم مسؤوليتهم عنهم <sup>(٣)</sup> .

(١) ويقابل التشديد في المسؤولية غالباً زيادة في الأجر (ترولون فقرة ٣٧٣ - بون ١ فقرة ٩٩٩ - جيوار فقرة ١١٠) - وانظر في تشديد المسؤولية بتحميل الوكيل تبعية المقررة العاشرة : نقض فرنسي ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٧٩ سيريه ٧٧ - ١ - ٢٠٠ - ٢ يوليه سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٧ - ١ - ١٩٥ - باريس ١١ مارس سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ٤١٥ - ٢ - جيوار فقرة ١١٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٤١ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٢٥ ص ٩١٥ . ويكون تشديداً لمسؤولية الوكيل أن يكفل للموكل يسار الغير الذي يتعامل معه ، كما يفعل الوكيل بالعمولة عندما يكفل يسار المشترين . ويسمى في هذه الحالة وكيلة مصدقاً (commissionnaire du croire) كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٥٧ ص ٨٧٠ .

(٢) نقض فرنسي ٦ مايو سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٦ - ١ - ٢٨٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٣٦ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٧٥

(٣) انظر م ٢/٢١٧ مدنى - ويجوز للموكل ، بعد أن تتحقق مسؤولية الوكيل ، أن ينزل عن دعوى المسؤولية صراحة أو ضمناً (نقض فرنسي ٣ يناير سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٣٢١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٣٨ ص ٣٤٥) . وإذا ثبت الموكل الوكيل عن تصرف معين وبإثره الوكيل مع ذلك ، ثم أحضر الموكل ، فإن سكوت هذا الأخير إذا لم تفترن به ظروف =

### ٦ ٣ - تعدد الوكلاء ونائب الوكيل

**٢٥٨ - تعدد الوكلاء - نص قانوني :** تنص المادة ٧٠٧ من التقين

في على ما يأنى :

١ - إذا تعدد الوكلاء ، كانوا مسئولين بالتضامن ، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كانضرر الذى أصاب الموكيل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكلاء ، ولو كانوا متضامنين ، لا يسألون عما فعله أحدهم بجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها .

٢ - وإذا عن الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل . كان عليهم أن يعملوا متحمدين ، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفاته <sup>(١)</sup> .

ويماثل النص في التقين المدني القديم المادة ٥١٩ / ٦٣٥ <sup>(٢)</sup> .

= تدل على الموافقة لا يعد نزولا ضمنيا . أما إذا تلقى الموكيل الحساب من الوكيل وسكت مدة طويلة دون أن يعرض ، جاز أن يهدى سكرته موافقة ضمنية (بردرى وقال في الوكالة فقرة ٦٣٨ ص ٣٤٦) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٨٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - إذا تعدد الوكلاء ، كانوا مسئولين بالتضامن ، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كانضرر الذى أصاب الموكيل نتيجة خطأ مشترك دبر فيما بينهم . على أن الوكلاء ، حتى لو كانوا متضامنين ، لا يسألون عما فعله أحدهم بجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها . ٢ - إذا عن الوكلاء في عقد واحد ، دون أن يصرح بانفرادهم في العمل ، كان عليهم أن يعملوا متحمدين » . وفي لجنة المراجعة حذفت من الفقرة الأولى عبارة « دبر فيما بينهم » الوارددة بعد عبارة « نتيجة خطأ مشترك » ، ثم أقرت اللجنة النص تحت رقم ٧٣٩ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التثريعية لمجلس النواب أضيفت إلى آخر الفقرة الثانية عبارة « إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفاته » ، وذكر أن « هذا التعديل يزيل لبساً عرض في العمل » ، وقد أصبح النص بذلك مطابقا لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٣٨ . ووافق مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٧٠٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٨ - ٢١١) . (٢) التقين المدني القديم ٦٣٥ / ٥١٩ : إذا تعدد الوكلاء في عمل واحد بتوكيل واحد ، ولم يصرح للأحد بممارسة حقه في العمل ، فلا يجوز لهم العمل إلا معا .

( وهذا الحكم يتفق مع حكم التقين المدني الجديد . ولم يرد في التقين المدني القديم نص على تضامن الوكلاه في المستولية ، فكانت القواعد العامة هي التي تطبق ، وهي تقضى بألا تضامن في الالتزامات المتندية دون اتفاق خاص : مصر الوطنية ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ احتمام ١٣٨ رقم ٤٣٠ - ولا ترى أحكام التقين المدني الجديد فيما يتعلق بتضامن الوكلاه إلا في عقود الوكالة التي أبرمت منه ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى . في التقنين المدني السوري م ٦٧٣ – وفي للتقنين المدني الليبي ٧٠٧ – وفي التقنين المدني العراقي م ٩٣٨ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٨١ و ٧٩١<sup>(١)</sup> .

**٢٥٩** – **اجماع الوكلاء أو انفرادهم بالعمل :** رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ مدنى تميز بين فرضين : (ا) إذا عين كل الوكلاء في عقد واحد . (ب) إذا عينوا في عقود متفرقة .

**(٩) التقنيات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدني السوري م ٦٧٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٠٧ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٣٨ : ١ – إذا وكل شخص وكيلين بمقد واحد ، فليس لأحد هما

أن يتفرد بالتصرف فيما وكل به ، إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى الرأى كايفاء الدين ورد الوديعة ، أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالمصومة ، فإنه يجوز لكل منها الانفراد وحده بشرط اتفاق الآخر في المقصومة لا حضوره . ٢ – فإن وكيلهما بعدين ، جاز لكل منها الانفراد بالصرف مطلقاً .

( وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري ، فيما عدا أن التقنين العراقي لا يتضمن نصاً على تضامن الوكلاه فلا يقوم التضامن لأن التزامات الوكيل التزامات عقدية ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٨١ : إذا عين عدة وكلاء لوكالة واحدة لأجل مسألة

واحدة ، فلا يجوز أن يعملوا متفردين إلا بتخريص صريح في هذا الشأن . فلا يمكن مثلاً واحداً منهم أن يقوم بعمل إداري في غياب الآخر ، وإن كان من المستحب على الغائب أن يعاونه في هذا العمل – على أن الحكم السابق لا يطبق في الحالتين الآتتين : أولاً في الدفاع لدى القضاء ، أو رد الوديعة ، أو دفع دين محروم مستحق ، أو القيام بتدبير احتياطي في مصلحة الموكلي ، أو بأمر آخر مستجبل يعود إهاله بالضرر على الموكلي . ثانياً – في الوكالة المعقودة بين تجار على أشغال تجارية – ففي هاتين الحالتين يمكن أحد الوكلاه أن يعمل وحده عملاً صحيحاً ما لم يكن هناك نص مخالف . م ٧٩١ : إذا وجد عدة وكلاء ، فلا يكتون التضامن بينهم إلا إذا نص عليه . على أن تضامن الوكلاه يوجد حتاً : أولاً – عندما يكون الضرر الذي أصاب الموكلي ناشتاً عن خطأ مشترك جرى عليه تواطؤ بينهم . ثانياً – عندما تكون الوكالة غير قابلة للتجزئة . ثالثاً – عندما تكون الوكالة منعقدة على أشغال تجارية بين تجار وليس ثمة نص مخالف – على أن الوكيل ، وإن كان متضامناً مع سائر الوكلاه ، لا يسأل في أي حال من الأحوال مما فعله أحدهم ما يخرج عن حيز الوكالة أو يتتجاوز حدودها .

( وأحكام التقنين اللبناني تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصري ، فيما عدا بعض تفصيلات تتعلق بوجه خاص بالوكالة المعقودة بين تجار في أعمال تجارية في التقنين اللبناني ، فيصبح فيها انفراد أحد الوكلاه بالعمل ويكون فيها الوكلاه متضامنين ، وفيما عدا أن المطاف المشترك الذي يجب تضامن الوكلاه في التقنين اللبناني يجب أن يكون قد جرى عليه تواطؤ بينهم ) .

(١) فإذا عن كل الوكلاه في عقد واحد ، فقد اتخد المشرع من ذلك فرينة قانونية على أن الموكل أراد ألا يعملوا إلا مجتمعين . فإذا وكلوا في بيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو صلح أو إدارة عمل ، وجب ألا يباشروا التصرف الموكلين فيه إلا مجتمعين وبعد التداول فيما بينهم وموافقتهم جميعاً على التصرف . ذلك أن الموكل قد أراد بجمعهم في عقد واحد أن يلزمهم بالتشاور في أمر الوكالة ، وبالتعاون في تنفيذها ، وبأن يكون كل منهم رقيباً على الآخرين . فإذا استقل أحدهم أو بعضهم بعقد الصفقة أو بإدارة العمل ، فقد اختعل ما قصد إليه الموكل ، وضاع عليه رأى باق الوكلاه الذين لم يشتراكوا في تدبير أمر هو في حاجة إلى أن يساهموا فيه برأيهم ، كما إذا اقتضى تنفيذ الوكالة إيجاد مشتر بشروط مناسبة أو مناقشة شروط صلح لجسم نزاع معن أو اتخاذ خير التدابير لإدارة متجر الموكل أو مزرعته . فإذا باشر التصرف أحد الوكلاه أو بعضهم دون الباقي ، كان التصرف باطلالاً لعدام صفة من باشر التصرف ، إذ لا صفة إلا للوكلاه مجتمعين (١) . ويستوى في ذلك أن يكون الغر عالماً ببعض الوكلاه أو غير عالم بذلك ، فقد كان عليه أن يتحرى (٢) وبخاصية أن الوكلاه مذكورون جميعاً في عقد واحد ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة على الوجه الذي سببته . ومع ذلك يجوز لأحد الوكلاه أن ينفرد بالعمل إذا وافق عليه الباقيون فيما بعد ، ويعتبر التصرف صادراً منهم جميعاً من وقت موافقة الباقيين (٣) .

ويستثنى مما تقدم أن يكون التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي ، فيجوز لأى من الوكلاه أن يباشره منفرداً ، لانتفاء الحكمة من وجوب

(١) استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٦ .

(٢) نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعه عمر ١ رقم ٣٦٢ ص ١١٠٩ - وانظر ما يلى فقرة ٣٠٤ في الماش .

(٣) محمد على عرف ص ٣٨١ - وقد قضت محكمة النقض بذلك من المقرر شرعاً وقانوناً أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين ، المشروط في التصرف مجتمعين . إذا تصرف بإذن صاحب أو بإجازته فقد تصرف ، صريحة كانت الإجازة أو ضمنية . فإذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفاناً صحي تصرفه ، متي صدرت من شريكته في الوصاية أعماله وتصروفت دالة على رضائه بهذا التصرف (نقض مدنى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعه عمر ١ رقم ٣١١ ص ١٠٠٧) - وقارن استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٣٠٩ - ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ م ٥٧ ص ١٢٢ .

اجتماعهم . مثل ذلك أن يكون التصرف هو قبض دين معين ، أو وفاوه ، أو الإبراء منه ، أو قبول هبة معينة ، أو رد الوديعة ، أو إيجار منزل معين بالشروط المألوفة وبالأجرة التي يسمح بها القانون<sup>(١)</sup> . في هذه التصرفات وأمثالها ليس للوكيل من السلطة التقديرية إلا قدر محدود جداً لainfissage فيه مجال الرأي ، وليس عليه إلا أن يثبت من صحة التعاقد ومطالبته لتعليمات الموكل ، فليست هناك حاجة لاجتماع الوكلا<sup>(٢)</sup> . ويستثنى كذلك ما نصت عليه المادة ٨٥ من تفاصيل المرافعات في خصوص وكلاه الخصومة ومنهم المحامون من أنه «إذا تعدد الوكلاه ، جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ، مالم يكن من نوعاً من ذلك بنص في التوكيل» . فتعكس القراءة القانونية في حالة تعدد وكلاه الخصومة ، ويكون المفروض جواز انفراد كل وكيل بالعمل مالم ينص على وجوب اجتماع الوكلاه<sup>(٣)</sup> .

ووجوب اجتماع الوكلاه المعينين في عقد واحد ليس من النظام العام ، والقراءة القانونية التي وضعها المشرع في هذا الشأن ليست قرية قاطعة فيجوز إثبات عكسها . ومن ثم يجوز للموكل أن يرخص للوكلاه المعينين في عقد واحد . صراحة أو ضمناً ، في الانفراد بالعمل . فإذا باشر التصرف أحدهم صح عمله ، وامتنع على الباقي أن يباشروا نفس التصرف .

(ب) وإذا عين الوكلاه في عقود متفرقة ، فالقراءة تعكس ويصبح

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا تعدد الوكلاه جاز انفرادهم إذا كان توكيلهم بعقود متعددة ، وإذا كان التوكيل بعد واحد جاز الانفراد متى كان العمل الذي يباشره الوكيل مالا يحتاج فيه إلى الرأي أو كان عمله في مصلحة الموكل (استئناف مصر أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ المحاماة ٢٨ رقم ١٧٥ ص ٥٦٨) .

(٢) وبين من ذلك أن الأعمال التي لا يحتاج فيها إلى تبادل الرأي ليست ضرورة من أعمال الإدارة ، فهي كما تتضمن أعمال إدارة كالإيجار بالشروط المألوفة ، تتضمن كذلك أعمال تصرف كوفاء الدين والإبراء منه (أحكام أمين المخول فقرة ١٧٠) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر بعدة محامين فإنه يجوز انفراد أحدهم بالتقدير بالطعن ، لأن قانون المرافعات قد خرج في الوكالة بالخصوص عن القاعدة للعامة التي قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدني ، فنص في المادة ٨٥ من قانون المرافعات على أنه إذا تعدد الوكلاه جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية مالم يكن من نوعاً من ذلك بنص التوكيل ، ولا محل لشخصيّس عموم نص هذه المادة وقصره على السير في الدعوى بعد إقامتها (نقضي مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٣٠ ص ٢٣٠) .

من المفروض أنه يجوز لأى وكيلاً منهم أن ينفرد بالعمل . على أن هذه القرينة العكسية قابلة هي أيضاً لإثبات العكس ، ويجوز للموكل أن يشترط على الوكلاه الذين عينهم في عقود متفرقة أن يعملوا معاً . فلا يجوز عندئذ لأحد من الوكلاه أن ينفرد بالعمل ، وإذا فعل كان تصرفاً باطلأ لأنعدام الصفة ، مع ملاحظة أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل يكون معنوراً إذا اعتقد أن الوكيل له صفة في التعاقد مادام يرى أن وكالته وحده ثابتة في عقد مستقل ، ويغلب أن تطبق في هذه الحالة قواعد الوكالة الظاهرة<sup>(١)</sup> .

**٣٦٠ – تضامن الوكلاه في المسؤولية :** والأصل أنه إذا تعدد الوكلاه ، فلأنهم لا يكونون متضامنين لا في التزامهم نحو الوكيل باعتبارهم مدينيين ، ولا التزامات الوكيل نحوهم باعتبارهم دائبين . ذلك أن التزامات الوكلاه ، والتزامات الوكيل ناشئة كلها من العقد ، ولا تضامن في الالتزامات العقدية إلا بنص في القانون .

ولم يرد أى نص في شأن التزامات الوكيل نحو الوكلاه المتعددين ، فهو لام إذن لا يكونون متضامنين كدائبين للموكل ، بل ينقسم عليهم دين الوكيل نحوهم .

أما في شأن التزامات الوكلاه المتعددين نحو الوكيل ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدنى كما رأينا على أنه «إذا تعدد الوكلاه ، كانوا مسئولين بالتضامن ، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الفرر الذى أصاب الوكيل نتيجة خطأ مشترك» . وبوخذ من ذلك أن الوكلاه في غير الحالتين المذكورتين في النص لا يكونون متضامنين في المسؤولية ، رجوعاً إلى الأصل<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي المذكرة الإيضاحية للمشروع انتهى لتخيس لما قدمناه في البارات الآتية : «إذا تعدد الوكلاه في الأمر الواحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن التزاماته كوكيل . فيجب أن ينفذ الوكالة ، ولا يصح أن يعمل الوكلاه إلا معاً ماداموا قد عينوا في عقد واحد ولم يتنص صراحة في العدد على انفرادهم . أما إذا عينوا في عقود متفرقة ، أو في عقد واحد ونص صراحة على انفرادهم ، جاز أن ينفرد كل منهم بتنفيذ الوكالة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢١٣) .

(٢) أما في التقين المذف الفرنسي (م ١٩٩٥) فالأسأل - على خلاف القانون الرومان والقانون الفرنسي القديم (بيدان ١٢ فقرة ١٣١٢) - أن الوكلاه يكونون غير متضامنين تعليماً لقواعد العامة في المسؤولية العقدية . ومع ذلك يمكنون مسئولين بالتضامن (in solidum) إذا صدر منهم خطأ مشترك ، ويكونون مسئولين بالتضامن في المسائل التجارية أو عند وجود شرط -

أما في هاتين الحالتين فيكونون متضامنين في جميع التزاماتهم نحو الموكل ، لا فحسب في تتنفيذ الوكالة بالعنابة الواجبة ، بل أيضاً في تقديم الحساب للموكل وفي رد ما للموكل في أيديهم<sup>(١)</sup> على النحو الذي سبقله فيما يلى :

والحالتان اللتان يكون فيها الوكلاء متضامنين في التزاماتهم هما :

أولاً – إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذه الحالة ما يأتى : « مثال ذلك أن يوكل شخص وكيلين في شراء منزل معين ، فلا يتصور في هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل إذ أن صفة البيع لاتتجزأ ، ويجب على الوكيلين أن يعملا معاً مجتمعين ، ويكونان مسئولين بالتضامن قبل الموكل في الالتزامات المتقدمة الذكر<sup>(٢)</sup> ». ومن ثم يكون الوكيلان مسئولين بالتضامن عن تنفيذ الوكالة في حدودها ، وعن تقديم حساب عنها للموكل ، وعن رد ما للموكل في أيديهما إليه . فلو أن الوكالة لم تكن في شراء منزل بل في بيعه وفي قبض ثمنه ، وهذه أيضاً وكالة غير قابلة للانقسام . فباع المنزل الوكيلان معاً وسلم المشتري الثمن لأحدهما ، كان الوكيلان مسئولين معاً بالتضامن عن تسليم الثمن للموكل . وإذا كان الوكيل الذي تسلم الثمن قد قبل أن يؤجل جزءاً منه ، وقد جاوز في ذلك حدود الوكالة لأن الموكل قد اشترط أن يكون الثمن كله معجلاً ، فإن التأجيل لا ينفذ في حق الموكل بجاوزته حدود الوكالة ، ويلزم المشتري بتعويض دون أن يرجع على الوكيل الآخر ودون أن يكون هذا الوكيل الآخر متضامناً مع الوكيل الأول . ولو كان هذا الوكيل الأول لم يجاوز حدود الوكالة ولكن تعسف في تفيذهما ، بأن كان الموكل لم يشرط تعجيل الثمن فأجل الوكيل الثمن ولكنه راعى في ذلك مصلحة المشتري دون مصلحة الموكل لمصلحة تربطه بالمشتري ، فإن التأجيل يسرى في حق الموكل لعدم بجاوزته حدود الوكالة ، ولكن الموكل يرجع على

= بذلك (بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٦٨ فقرة ١١١ والمراجع المشار إليها) بودري وقال في الوكالة فقرة ٦٥١ وما بعدها – أوبري ورو وإيسان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٩ – ص ٢٢٠).

(١) ويشرط بدأه أن ثبت وكالة كل من الوكلاء المعديدين حتى يكونوا متضامنين فإذا لم ثبت وكالة أحدهم لم يكن مسؤولاً ، ومن باب أولى لم يكن متضامناً مع الوكلاء الآخرين (انظر في هذا المعنى نقض مدنى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٠٦ ص ٣١٥).

(٢) بمجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٢.

الوکیل بالتعویض لتعسفة فی تنفیذ الوکالة ، ويرجع بالتعویض علی هذا الوکيل وحده دون أن يكون الوکيل الآخر متضامناً معه . وفي هذا تقول العباره الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدنی فيما رأينا : « على أن الوکلاء، ولو كانوا متضامنين ، لا يسألون عما فعله أحدهم بجاوزة حدود الوکالة أو متغضاً في تنفیذها ». وتقول المذکرة الإیضاحية للمشروع التمهیدي فی هذا الصدد : « أما إذا انفرد أحدهم بجاوزة حدود الوکالة أو بالتعسفة في تنفیذها ، كأن خالف شروط البيع التي اشتراطها الوکيل ، أو التزمها ولكن تعمد إساعة العمل بها ، ففي حالة المعاوازة لحدود الوکالة يكون مسؤولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوکلاء ، قبل الغیر الذي تعامل معه ، إذا كان الوکيل قد رفض إقرار عمل الوکيل (انظر م ٩٩١ من المشروع ) . وفي حالة التعسفة في تنفیذ الوکالة يكون مسؤولاً أيضاً وحده ، لا بالتضامن مع غيره من الوکلاء ، قبل الوکيل عن التعویض »<sup>(١)</sup> .

ثانياً - إذا كانت الوکالة قابلة للانقسام ولكن الضرر الذي أصاب الوکيل كان نتیجة خطأ مشترک من الوکلاء جميعاً . وتقول المذکرة الإیضاحية للمشروع التمهیدي فی هذه الحالة ما يأتي : « أما إذا كانت الوکالة قابلة للانقسام كإدارة مزرعة ، فإن كل وکيل يكون مسؤولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوکلاء عن تنفیذ التزاماته ، سواء في ذلك عمل منفردأ بأن اختص في إدارة المزرعة بآعمال معينة ، أو عمل مع الوکلاء مجتمعين . ومع ذلك لو ارتكب الوکلاء في هذه الحالة خطأ مشترکاً دبروه فيما بينهم وترتباً عليه الإضرار بمصلحة الوکيل ، فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن التعویض سواء اعتبرت المسئولية تقصیرية أو تعاقديّة »<sup>(٢)</sup> . فلو أن وکيلين ، يديران مزرعة بالوکالة عن صاحبها ، يعملان مجتمعين ، فارتکبا معاً خطأ في تنفیذ الوکالة . كأن اشتريا سهاداً أو بنداً غير صالح ولم يبذللا العناية الواجبة في انتقاءه ، فإنهما يكونان مسئولين بالتضامن قبل الوکيل . ويلاحظ هنا فيما يتعلق بما ورد في المذکرة الإیضاحية أمران : الأمر الأول أن المذکرة تقول : « سواء اعتبرت المسئولية تقصیرية أو تعاقديّة » ، ولا وجہ لا اعتبار المسئولية هنا تقصیرية ،

(١) مجموعه الأعمال التحضیریة ه ص ٢١٣ .

(٢) مجموعه الأعمال التحضیریة ه ص ٢١٣ - ص ٢١٤ .

فهي ليست إلا مسئولية تعاقدية ترتب على عقد الوكالة . والأمر الثاني أن المذكورة الإيضاحية تقول : « ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء في هذه الحالة خطأ مشتركاً دبروه فيما بينهم » ، ويفهم من ذلك أن الخطأ المشترك يجب أن يكون مدبراً فيما بين الوكلاء . وقد كان هذا صحيحاً في المشروع التمهيدى لنص المادة ١/٧٠٧ مدنى ، فقد كان يقول : « أو كان الضرر الذى أصاب الموكلا نتيجة خطأ مشترك دبر فيما بينهم » ، ولكن عبارة « دبر فيما بينهم » حذفت في لحنة المراجعة<sup>(١)</sup> . وبعد هذا الحذف أصبح غير ضروري أن يكون الخطأ المشترك مدبراً فيما بين الوكلاء ، ويكتفى أن يكون هناك مجرد تقصير منهم دون أن تكون هناك حاجة لأن يتعمدوا الخطأ ويدبروه فيما بينهم<sup>(٢)</sup> .

« وفي غير هاتين الحالتين – كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى<sup>(٣)</sup> – لا يكون الوكلاء المتعددون متضامنين فيما بينهم إلا إذا اشترط التضامن . فلا يكون الوكلاء متضامنين بغير شرط إذا انفرد أحدهم بتنفيذ الوكالة<sup>(٤)</sup> ، سواء كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو قابلة له ، أو اشتراك مع الباقي في تنفيذها ولكنه انفرد وحده بخطأ لم يشاركه معه فيه سائر الوكلاء<sup>(٥)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠ - وانظر آنفًا فقرة ٢٥٧ في المा�ميش .

(٢) أكثم أمين الخولي فقرة ١٨٣ ص ٢٢٧ و هامش ٣ - وقارن محمد على عرفة ص ٣٨٢ - وإذا كان الوكليلان متضامنين في المسؤولية عن خطأ أحدهما وهو وكيل مأجور ، لم يمنع التضامن ، فإذا كان الوكيل الآخر غير مأجور ، أن يكون خطأ الوكيل الأول وهو مأجور لا يعتبر خطأ بالنسبة إلى الوكيل الآخر نظراً لأنه غير مأجور . فإذا دفع الوكيل غير المأجور للموكل كل التعريض أوبعشه ، رجم بكل ما دفعه على الوكيل المأجور (أكثم أمين الخولي فقرة ١٨٣ ص ٢٢٩) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٤ .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا عهد بحملة وكلاء إدارة أعيان ، فأاجر أحدهم عيناً منها ولم يسلمها ، جاز للمتأجر مقاضاة الوكيل الذي تعاقد معه دون الباقي و مطالبه بالتعويض (استئناف وطى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٥١ ص ١١٧) .

(٥) كأن كان من الواجب أن يعمل الوكلاء مجتمعين ، وتخلف أحدهم دون عذر مقبول ، وترتبط بذلك عدم إمكان تنفيذ الوكالة ، فإن الوكيل المختلف يكون وحده هو المسئول (جيوار فقرة ١١٨ - بودرى و مثال في الوكالة فقرة ٦٥٣ - أويرى و رو وإيهان ٦ فقرة ١٣ ص ٢٢٠ - محمد عل عرفة ص ٣٨٢) . أما إذا انفرد أحد الوكلاء بالخطأ ولكن التضامن كان مشترطاً بينهم ، فإن الجميع يمكنون مسئولين بالتضامن من هذا الخطأ ، حتى لو قسم للوكلاء للعمل فيما بينهم -

## ٣٦١ — نائب الوكيل — نص قانوني : نص المادة ٧٠٨ من التقين المدني على ما يأتى :

١ - إذا أذن الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة ، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية » .

٢ - أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطأه في اختيار نائبه ، أو عن خطأه فيما أصدره له من تعليمات» .

٣ - ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر»<sup>(١)</sup> .

ويقابل النص في التقين المدني القديم المادة ٥٢٠/٦٣٦ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري

م ٦٧٤ - وفي التقين المدني الليبي م ٧٠٨ - وفي التقين المدني العراقي م ٩٣٩ -

- واختص كل منهم بأمر معين (عهد على عرفة ص ٢٨٢ - أكتيم أمين الخوى فقرة ١٨٣ ص ٢٢٨ ) ، ويكون لسائر الوكلا حق الرجوع على الوكيل الذي صدر منه الخطأ (أكتيم أمين الخوى فقرة ١٨٣ ص ٢٢٨) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٨٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١١ - ص ٢١٥) .

(٢) التقين المدني القديم م ٦٣٦/٥٢٠ : يجب أن يكون الإذن للوكيل بإنابة غيره عنه صريحاً في سند التوكيل . ويكون الوكيل مسؤولاً عن النائب الذي لم يعيّنه الموكل إذا كان هذا النائب صوراً أو غير أهل أو مسحوراً بالإهال . وفي جميع الأحوال نائب الوكيل مسؤول مباشرة عنده الموكل .

(وتحتفل أحكام التقين المدني القديم عن أحكام التقين المدني الجديد في مسائلين : (١) في التقين المدني القديم لا يجوز للوكيل إقامة نائب عنه إلا بترخيص من الموكل ، أما في التقين المدني الجديد فيجوز للوكيل إقامة نائب عنه مالم يعيّنه الموكل من ذلك . (٢) في التقين المدني القديم للموكل دعوى مباشرة قبل نائب للوكيل ولكن نائب الوكيل لهت له دعوى مباشرة قبل الموكل ، أما في التقين المدني الجديد فلكل من الاثنين دعوى مباشرة قبل الآخر . وترى أحكام التقين المدني الجديد حل مفرد للوكالات التي تبرم من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) .

وفي تفنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٨٢ - ٧٨٤ و م ٨١٧<sup>(١)</sup>.  
و يخلص من هذا النص أن الوكالة قد يقوم بتنفيذها ، لا الوكيل نفسه ،

(١) التفنين المدني العربي الأخرى :

التفنين المدنى السورى م ٦٧٤ (مطابق) .

التفنين المدنى اليبى م ٧٠٨ (مطابق) .

التفنين المدنى العراقى م ٩٣٩ : ليس للوكيل أن يوكيل غيره ، إلا أن يكون قد أذنه الموكى  
ل ذلك أو فوض الأمر لرأيه . ويعتبر الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكى ، فلا ينزع بعزل الوكيل  
الأول ولا بموته .

( والتفنين العراقي ، خلافاً للتفنين المصرى ، لا يجوز للوكيل أن يقيم نائبًا عنه إلا بإذن  
الموكى . ولكنه ، متفقاً في ذلك مع التفنين المصرى ، يقيم علاقة مباشرة بين الموكى ونائب الوكيل ،  
بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيجعل نائب الوكيل وكيلًا عن الموكى مباشرة . ولا يتضمن التفنين  
العراقى نصاً في مسئولية الوكيل عن نائبه كالنص الوارد في التفنين المصرى ، فتسري القواعد  
العامة ) .

تفنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٨٢ : لا يجوز للوكيل أن ينوب عنه شخصاً آخر في تنفيذ  
الوكالة إلا في الأحوال الآتية : أولاً - إذا كان الموكى قد خوله هذا الحق صراحة . ثانياً - إذا كان  
تحويله هذا الحق ناجحاً عن ماهية العمل أو عن الظروف . ثالثاً - إذا كانت الوكالة عامة مطلقة .  
م ٧٨٣ : الوكيل الذي لا يملك التوكيل يكون مسؤولاً عن ينوبه عنه من قبله كما يسأل عن أعمال  
نفسه . وإذا كان التوكيل مباحاً له ، فلا يكون مسؤولاً إلا إذا اختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات  
المطلوبة للوكالة ، أو إذا كان ، مع إحسان الاختيار ، قد أعطى نائبه تعليمات كانت سبباً في  
الضرر ، أو أغفل السهر عليه عندما كانت تقتضيه الضرورة .  
م ٧٨٤ : في جميع الأحوال يكون نائب الوكيل مسؤولاً لدى الموكى مباشرة كالوكل نفسه ،  
وتكون له حقوق الوكيل نفسها .

م ٨١٧ : إن عزل الوكيل الأصل أو وفاته يؤديان إلى عزل من وكله ، فيما خلا الحالتين  
الآتتين : أولاً - متى كان وكيل الوكيل معييناً بترخيص من الموكى . ثانياً - متى كان الوكيل  
الأصل ذات سلطة مطلقة في التصرف أو كان له الحق في التوكيل .

( وأحكام التفنين اللبناني تختلف عن أحكام التفنين المصرى فيما يأتى : ( ١ ) في التفنين اللبناني  
لا يجوز للوكيل أن يقيم عنه نائبًا إلا بإذن الوكيل أو إذا كانت الوكالة عامة مطلقة ، أما في التفنين  
المصرى فيجوز للوكيل أن يقيم عنه نائبًا ما لم يمنه الموكى من ذلك . ( ٢ ) في التفنين اللبناني يكون  
الوكليل مسؤولاً عن نائبه مسؤوليته عن نفسه إذا كان متزوجاً عن إقامة النائب ، فإن رخص له الموكى  
في إقامة نائب عنه لم يكن مسؤولاً عن النائب إلا في أحوال معينة . أما في التفنين المصرى فيكون  
الوكليل مسؤولاً عن نائبه مسؤوليته عن نفسه إذا كان متزوجاً عن إقامة النائب أو كان غير متزوج ولكن  
الموكى لم يرخص له صراحة في ذلك ، فإذا رخص له لم يكن مسؤولاً إلا في أحوال معينة . ( ٣ )  
في التفنين اللبناني ليس لنائب الوكيل دعوى مباشرة قبل الموكى ، وله هذه الدعوى في التفنين المصرى ) .

بل شخص آخر ينفيه عنه الوكيل<sup>(١)</sup> . وعندئذ تثار مسألتان نبحثما على التعاقب : (١) علاقة الموكيل بنايب الوكيل . (٢) مسؤولية الموكيل عن نائبه .

**٢٦٢ — عموم الموكيل بنايب الوكيل :** يفهم من الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدنى سالفه الذكر أن الموكيل إذا أنياب عنه غيره دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كانت إنابته صحيحة ولكن يكون مسؤولاً عن عمل النائب مسؤوليته عن عمله الشخصى ويكون متضامناً معه فى المسؤولية . فيستخلص من ذلك أن للموكيل أن ينفي عنه غيره دون حاجة إلى ترخيص من الموكيل ، ومن باب أولى يكون له ذلك إذا رخص فيه الموكيل<sup>(٢)</sup> . فللموكيل إذن أن ينفي عنه غيره ، مالم يمنعه الموكيل من ذلك<sup>(٣)</sup> . فإذا منعه . وأناب الموكيل مع ذلك عنه غيره ، فإن الإنابة تكون باطلة . ومن ثم لا تكون لنائب الموكيل صفة فى مباشرة التصرف القانونى محل الوكالة ، ويبقى الوكيل هو وحده المسئول عن تنفيذ الوكالة<sup>(٤)</sup> . وذلك مالم يقر الموكيل الإنابة بعد وقوعها فيكون لها عندئذ حكم الإنابة الذى وقعت بترخيص من الموكيل .

(١) وقد قدمنا أنه يجب التمييز بين التوكيلين عن بياض حيث يوكل الموكيل من دفع له التوكيل على بياض فى اختيار وكيل أصل لا ذنب وكيل ، وبين الإنابة فى توكيل حيث يوكل الموكيل وكيلأصلياً ثم يوكل الوكيل الأصل نائباً عنه هو لا نائباً عن الموكيل كاينما فى التوكيل على بياض (انظر آفناً فقرة ٢٢٢) .

(٢) نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام التقى ١٢ رقم ١٠ ص ٤٧٢ - وقد يكون الترخيص فى الإنابة ضمياً ، فتوكيل غير المحى فى دفع دعوى يتضمن ترخيصاً له فى إقامة حام ، وتوكيل غير المسار فى شراء أوراق مالية من البورصة يتضمن ترخيصاً له فى إنابة أحد المسارسة (پون ١ فقرة ١٠٢٢ - جيوار فقرة ١٢٤ - بودرى وفار فى الوكالة فقرة ٥٧٦ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢٢٠ هامش ١٤ (٢) - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٦٩ - أكم أمين الخولى فقرة ١٨٤ ص ١٨٤) .

(٣) أكم أمين الخولى فقرة ١٧١ - وتنص المادة ٨٦ من اتفاقيات على أنه «يجوز للموكيل أن ينفي غيره من المحامين إن لم يكن متواعاً من الإنابة صراحة فى التوكيل» . وكذلك تنص المادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن «للحاى ، سواء أكان خصماً أصلياً أم وكيلأ فى دعوى ، أن ينفي عنه فى الحضور أوى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى خاصياً آخر تحت مسؤوليته دون توکيل خاص ، مالم يكن فى التوكيل ما يمنع من ذلك» .

(٤) وقد يكون المنع من الإنابة ضمياً ، ويستخلص هذا المنع الفنى إذا كان الموكيل قد نظر فى الوكيل إلى اعتبار يندر أن يتوافق فى غيره (كولان وكابيتان وهى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٥٨) .

ونفرض الآن أن الوكيل أذن عنه غيره إثابة محبيحة ، إما لأن الموكلا شخص له في ذلك أو لم يمنعه منه ، وإما لأن الموكيل أقر الإثابة بعد منعها . فعند ذلك تقوم علاقات مختلفة : علاقة بين الوكيل ونائبه ، وعلاقة بين الوكيل والموكيل ، وعلاقة بين الموكيل ونائب الوكيل .

فالعلاقة بين الوكيل ونائبه حكمها عقد الإثابة الذي بموجبه أذن الوكيل نائبه ، وهو عقد وكالة من الباطن أصبح بموجبه نائب الوكيل وكيلاً عن الوكيل . وقد يوكل الوكيل نائبه في كل ما هو موكل فيه ، فيطابق مدى سعة عقد الإثابة مدى سعة عقد الوكالة الأصلية ، وقد يوكله في بعض ما هو موكل فيه . وفي الحالتين يكون نائب الوكيل متزماً نحو الوكيل بجميع ما يتلزم به الوكيل نحو موكله في حدود عقد الإثابة : تنفيذ الوكالة بالقدر الذي اتسعت له لإثابة مع بذل العناية الواجبة في تنفيذها بحسب ما تكون الإثابة مأجورة أو غير مأجورة ، وتقديم النائب حساباً للوكليل عن أعمال الإثابة ، ورد النائب ما بيده متعلقاً بهذه الأعمال إلى الوكيل<sup>(١)</sup> . ويكون الوكيل متزماً نحو النائب بجميع ما يتلزم به الموكيل نحو وكيله في حدود عقد الإثابة : دفع الأجر إذا كانت الإثابة مأجورة ، ورد المصروفات التي أنفقت في تنفيذ النيابة ، وتعويض النائب بما قد يلحقه من ضرر بسبب تنفيذ الإثابة<sup>(٢)</sup> .

أما العلاقة بين الوكيل والموكيل فتبقي محكومة بعقد الوكالة الأصلي ، ويكون الوكيل متزماً نحو الموكيل بجميع الالتزامات التي تترتب في ذمة الوكيل

(١) جيوار فقرة ١٢٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٧٨ - ويبيق نائب الوكيل مقيداً بتعليمات الوكيل مادامت هذه التعليمات لا تتعارض مع تعليمات الموكيل ، ويجوز للوكليل أن يعزل نائبه (بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٩٠ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١٤٧٠ فقرة ١١ ص ٩٠٨) وإذا عزل الوكيل نائبه أو تنسى هذا عن النيابة ، فإن الوكالة الأصلية تبقى قائمة . أما إذا عزل الموكيل الوكيل الأصل أو تنسى هذا عن الوكالة ، فإن الإثابة تنتهي بانتهاء الوكالة الأصلية (بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٩٠) . وإذا مات الموكيل انتهت الوكالة الأصلية ، وانتهت تماماً لها الإثابة (انظر ٨١٨ لبنيان) ، أما إذا مات الوكيل الأصل فانتهت بمorte الوكالة الأصلية ، فإن رأيا يذهب إلى أن الإثابة تبقى بالرغم من انتهاء الوكالة الأصلية للعلاقة المباشرة القائمة بين الموكيل ونائب الوكيل (بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٩١) . قارن م ٩٢٩ مدن عراق و ٨١٧ لبنيان آنفًا فقرة ٢٦٠ في الماش .

(٢) بون ١ فقرة ١٠٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٧٩ - أوبرى ورو وإسمان

موجب عقد الوكالة . كما يكون الموكل ملزماً نحو الوكيل بجميع الالتزامات التي تترتب في ذمة الموكل بموجب نفس العقد .

وتبيّن العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل . وكان مقتضى تطبيق القواعد العامة ألا تكون هناك علاقة مباشرة بينهما ، ولا يملك الموكل أن يرجع على نائب الوكيل إلا بالدعوى غير المباشرة يستعملها باسم الوكيل ، وكذلك لا يملك نائب الوكيل أن يرجع على الموكل إلا بالدعوى غير المباشرة يستعملها هو أيضاً باسم الوكيل . ولكن الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٧ مدنى تقول كما رأينا : « ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر ». والحالتان السابقتان المشار إليها هما حالة ما إذا أذن الموكيل غيره دون ترخيص من الموكل وحالة ما إذا أذن الغير بترخيص ، ويلحق بهما حالة ما إذا أذن الوكيل الغير وأقر الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها . ففي جميع هذه الأحوال يجوز للموكل أن يرجع بدعوى مباشرة على نائب الوكيل يطالبه فيها بجميع التزاماته الناشئة من عقد الإنابة<sup>(١)</sup> ، ولا شأن

(١) ويترتب على ذلك أن نائب الوكيل يكون مسؤولاً قبل الموكل مباشرة عن أي خطا يرتكبه في تنفيذ الوكالة (جيوار فقرة ١٢٧ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٨١ ص ٣٠٨)، ولا يجوز لنائب الوكيل أن يتعذر على الموكل بمقاضاة تفع بين التزاماته وبين ما له من حقوق قبل الوكيل الأصل (نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٩ سيريه ٥٩ - ١ - ٢٩٨ - ٢٢ مارس سنة ١٨٧٥ سيريه ١٧٥ - ٢٨ - ٣٠٢ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ - ٦٨٣ - جيوار فقرة ١٢٧ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٨١ ص ٣٠٨ - أبريل ورو وإسان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٦). ولا يشارك دائن الوكيل الموكل في رجوع هذا مباشرة على نائب الوكيل (روان ١٣ أبريل سنة ١٨٧٠ سيريه ٧١ - ١٧ - ٢ - جيوار فقرة ١٢٦ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٨١ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٦ هاش ٦). ولا يتعذر نائب الوكيل على الموكل بحكم صادر على الوكيل حائز لقوة الأمر المفتش (نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ - ٦٨٣).. كـ لا يتعذر عليه بتصديق الوكيل على الحساب المقدم عن الإنابة (بودري وقال في الوكالة فقرة ٥٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٧). ويستثنى من ذلك ما إذا كان الموكل قد فوض الوكيل أن يصدق على الحساب نهائياً ، فيتعذر نائب الوكيل بهذا التصديق على الموكل (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٧). ويستثنى كذلك ما إذا جهل نائب الوكيل صفة الوكيل واعتذر أنه أصل لا وكيل ، فيجوز في هذه الحالة لنائب الوكيل أن يتعذر على الموكل بتصديق الوكيل على الحساب وبجمع المبلغ الأخرى التي يتعلّق بها الوكيل (نقض فرنسي ٢٣ فبراير سنة ١٨٧٤ داللوز -

لنائب الوكيل بعقد الوكيل الأصلي<sup>(١)</sup> . وكذلك يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة على الموكيل يطالبه فيها بالتزاماته نحو الوكيل الأصلي<sup>(٢)</sup> ، ولكن في حدود التزامات الوكيل الأصلي نحو نائب الوكيل بموجب عقد الإنابة<sup>(٣)</sup> .

= ٧٤ - ٣٨٩ - باريس ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٤ جازيت دى پاليه ٢-١٩٣٤ - ٧٨١ -  
بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٨١ من ٣٠٨ وفقرة ٥٨٢ وفقرة ٥٨٥ - بلانيول وريبير  
وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٠ من ٩٠٧ .

ويملخص من ذلك أن نائب الوكيل ، إذا كان يعلم أن موكله ليس إلا وكيل آخر ، لا يجوز له أن يقدم الحساب إلا للموكيل ، فإذا قدمه للوكيل لم يكن هذا حجة على الموكيل كما قدمنا (بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٨٥ - أنسيلكوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢٢٠) .

(١) ليون ٧ ديسمبر سنة ١٨٥٩ داللوز ٦٠ - ٢ - ٨ - أنسيلكوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢٢٠ - ولكن إذا كان نائب الوكيل يجهل الإنابة ويعتقد بحسن نية أن الوكيل هو أصليل وكله عنه في عمل يخصه شخصياً ، فإن الموكيل لا يرجع مباشرة على نائب الوكيل (نفس فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٩ سيريه ٥٩ - ١ - ٢٢ - ٢٩٨ - فبراير سنة ١٨٧٤ داللوز ٣٨٩-١ - ٧٤ - ٣١١ فقرة ١٢ - بيدان ٤١٣ من ٢٢٢ - أنسيلكوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢١٧) .

(٢) وفي فرنسا لا يوجد نص يعطي لنائب الوكيل دعوى مباشرة قبل الموكيل ، فلا يرجح إلا بالدعوى غير المباشرة باسم الوكيل (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٠ من ٩٠٧) . ولكن يذهب كثير من الفقهاء إلى إعطاء نائب الوكيل دعوى مباشرة قبل الموكيل لتقابل دعوى الموكيل قبل نائب الوكيل (جيوار فقرة ١٢٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٨٧ من ٣١٠ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ من ٢٢٢ - أنسيلكوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢٢٢) . وينهب الأستاذ أكثم أمين الخولي إلى أن العلاقة المباشرة بين الموكيل ونائب الوكيل لا تتضمن حالة من حالات الدعوى المباشرة بالمعنى الدقيق لهذا التعبير ، وأن الصحيح هو أن هناك رابطة مباشرة أصلية بين الموكيل ونائب الوكيل ، لا مجرد دعوى مباشرة . لأن شأن هذه الرابطة المباشرة يفكراها الدعوى المباشرة ؛ بل هي نتيجة طبيعية لما يترتب به القانون من أن الوكيل يستطيع - مالم يمنع من ذلك صراحة - أن ينقل سلطته في العمل لحساب الموكيل إلى شخص آخر . لا يعني هذا الجواز إلا أن النائب يصير بدوره وكيل عن الموكيل . . . «(أكثم أمين الخولي فقرة ١٨٥ من ٢٣٢) . ومقتضى هذا الرأي أن الوكيل يختفي فلا يكون له علاقة ببنائه فيما أنابه فيه ، وفي هذا إغفال لعقد الإنابة وما يتربّ عليه من حقوق والتزامات في العلاقة ما بين الوكيل وناته .

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : « ويجوز للوكيل أن ينعي عنه غيره في تنفيذ الوكالة إلا إذا اشترط الموكيل منه من ذلك ، وهذا بخلاف التقنين الحال (القديم) م ٦٢٦/٥٢٠ حيث يشترط في جواز الإنابة الترخيص الصريح . فإذا أناب عنه غيره ، كان النائب مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي تقع على الوكيل ، لا قبل الوكيل وحده ، بل قبله وقبل الموكيل . وبطريق مباشر . فيستطيع الموكيل أن يرجع بدعوى مباشرة على النائب ، كما يرجع النائب -

٣٦٣ - **مسؤولية الوكيل عن نائب** : الأصل أن الوكيل مسؤول عن نائبه تجاه الموكيل . ومسئوليته في ذلك هي مسئولية عقدية عن الغير وقد توافرت وطها . فهناك عقد الوكالة الأصل الوكيل فيه مدين للموكيل بتنفيذ الوكالة ، ولد استخدام الوكيل في تنفيذ هذا الالتزام العقدى نائب إذ كلفه بموجب عقد الإنابة بتنفيذ الالتزام . فالمسئول هو الوكيل ، والمضرور هو الموكيل ، وقد قام بينما عقد صحيح هو عقد الوكالة الأصلى . والغير هو نائب الوكيل ، وقد كلف اتفاقاً بتنفيذ التزام الوكيل العقدى<sup>(١)</sup> . فإذا ارتكب نائب الوكيل خطأً في تنفيذ الوكالة تتحقق مسئوليته العقدية تجاه الوكيل ، وتحققت مسئولية الوكيل العقدية عن نائبه تجاه الموكيل ، وأمكن أيضاً للموكيل أن يرجع مباشرة على نائب الوكيل كما قلمنا . فيكون للموكيل ، إذا ارتكب نائب الوكيل خطأ ، مدينان : الوكيل بموجب المسئولية العقدية عن الغير ، ونائب الوكيل بموجب الدعوى المباشرة . والأصل أن الوكيل ونائبه لا يكونان مسئولين تجاه الموكيل بالتضامن لعدد المصادر بالرغم من وحدة الحال ، وإنما يكونان مسئولين بالتضامن (in solidum)<sup>(٢)</sup> .

هذا هو مقتضى تطبيق القواعد العامة في مسئولية الوكيل عن نائبه . ولكن الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٠٨ مدنى حورنا في هذه القواعد ، فقد ميزت هذه النصوص بين حالتين :

**الحالة الأولى** – حالة ما إذا لم يكن مرخصاً للوكيل في إنابة غيره : تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ مدنى في هذا الصدد : « إذا أنياب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه

- عمل الموكيل بالدعوى المباشرة كذلك . ولم ينص التعنين الحال (القديم) م ٢٥٠/٢٦٧ على الرجوع المباشر للنائب على الموكيل ، (مجموعه الأعمال التشريعية ٥ ص ٢١٤) . وإذا استعان الوكيل في عمله بشخص آخر دون أن يوكله ، كما إذا استعان بمحام لفحص مستندات ، فإن هذا الشخص الآخر لا يكون نائب وكيل ، ولا يستطيع الموكيل أن يرجع عليه مباشرة (استئناف غلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٤٥) .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) انظر الوسيط ٣ فقرة ١٧٦ - ١٧٧ .

في هذه الحالة متضامن في المسؤولية» . ويتبين من هذا النص أن قواعد المسؤولية العقدية عن الغير قد طبقت في الحالة الأولى التي نحن بصددها ، وذلك باستثناء واحد هو أن الوكيل ونائبه يكونان مسئولين تجاه الموكل ، لا بالتضامن كما هو مقتضى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية عن الغير ، بل بالتضامن كما يقضي صريح النص . ويعتبر الخطأ الصادر من نائب الوكيل كأنه صادر من الوكيل نفسه<sup>(١)</sup> ، ويكون هذا مسؤولا عنه بمعايير المسؤولية الذي ينطبق عليه هو لمعايير المسؤولية الذي ينطبق على نائب الوكيل . فإذا كان الوكيل مأجوراً ونائب الوكيل غير مأجور . وبذل نائب الوكيل في تنفيذ الإنابة عناته الشخصية وكانت هذه العناية دون عنابة الشخص المعتمد ، كان نائب الوكيل غير مسؤول لأنه بذل العناية الواجبة عليه إذ هو غير مأجور ، وكان الوكيل مسؤولا إذ العناية المطلوبة منه هي عنابة الشخص المعتمد لأنه مأجور . أما إذا كان الوكيل غير مأجور ، وكان نائبه مأجوراً ، لم يكن الوكيل مسؤولا تجاه الموكل إلا عن عناته الشخصية إذا كانت أدنى من عنابة الشخص المعتمد لأنه غير مأجور ، فإذا نزل نائب الوكيل عن عنابة الشخص المعتمد دون أن ينزل عن عنابة الوكيل الشخصية فإنه يكون مسؤولا تجاه الوكيل لأنه مأجور ، ولكن الوكيل لا يكون مسؤولا تجاه الموكل لأن العناية التي بذلت هي العناية الواجبة على الوكيل<sup>(٢)</sup> . ومع ذلك يرجع الموكل على نائب الوكيل بالدعوى المباشرة مادامت مسؤولة نائب الوكيل تجاه الوكيل قد تتحققت . إذ نزل الأول وهو مأجور عن عنابة الشخص المعتمد<sup>(٣)</sup> .

الحالة الثانية — حالة ما إذا كان مرخصاً للوكيل في إنابة غيره : تقول

(١) استئناف مختلط ٤٦ بتاريخ سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٣٠ .

(٢) انظر إلى هذا المعنى أكمي أمين الحولي فقرة ١٨٤ ص ٢٣٠ .

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « بقى تحديد مسؤولية الوكيل عن قاتبه . وهنا يجب التفريق بين ما إذا كانت الإنابة لم ينص عليها أو كان مرخصاً فيها . في الحالة الأولى يكون الوكيل مسؤولا عن خطأ نائبه مسؤولية المتبع عن التابع (أقرأ مسؤولية عقدية عن الغير ) . فإذا ارتكب النائب خطأ ، جاز للموكل أن يرجع بالتعويض على أي من الوكيل أو نائبه بدعوى مباشرة » (مجموعه الأعمال التعاضدية ٥ ص ٢١٤) .

ولا يكون نائب الوكيل مسؤولا عن القراءة القاهرة ، وكذلك لا يكون الوكيل (بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٧٠) .

الفقرة الثانية من المادة ٧٠٨ مدنى في هذا الصدد : « أما إذا رخص للوکيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب . فإن الوکيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطأه في اختيار نائبه . أو عن خطأه فيما أصدره له من تعليمات ». فيز هذا النص بين فرضين : الترخيص للوکيل في الإذابة دون تعيين شخص النائب ، والترخيص له في إلزام شخص بعنه . في الفرض الأول أعني النص الوکيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب ، ولم يجعله مسؤولاً إلا عن خطأه الشخصي إما في اختيار النائب وإما في توجيهه وفيما أصدره له من تعليماته فإذا أخطأ الوکيل في اختيار النائب . كأن اختاره معسراً أو مشهوراً بالإهمال أو عدم الأمانة أو غير كفء لالمهمة الموكولة إليه ، سواء وجد ذلك وقت الاختيار أو جدّاً بعد ذلك لأن الوکيل ملزم بمراقبة نائبه<sup>(١)</sup> . كان هناك خطأ شخصي من الوکيل وكان مسؤولاً عنه تجاه الموكيل بموجب عقد الوکالة الأصلي<sup>(٢)</sup> . وكذلك الحكم لو أن الوکيل وجه نائبه توجهاً خطأناً وأصدر له تعليمات لا تتفق مع الواجب في تنفيذ الوکالة<sup>(٣)</sup> ، فإن الوکيل يكون مسؤولاً عن خطأ الشخص تجاه الموكيل<sup>(٤)</sup> . ولا يكون هناك تضامن بين الوکيل ونائبه . لأن مسئولية الوکيل قائمة على خطأ الشخص لا على المسئولية العقدية عن الغير<sup>(٥)</sup> . فإذا أحسن الوکيل اختيار نائبه ولم يصدر له تعليمات خطأته . وارتکب نائب الوکيل خطأ في تنفيذ الوکالة ، كان نائب الوکيل وحده هو المسئول تجاه الوکيل بموجب عتمد الإذابة ، وكان مسؤولاً أيضاً تجاه الموكيل بموجب الدعوى المباشرة ، ولكن الوکيل لا يكون مسؤولاً عن نائبه تجاه الموكيل مسئولية عقدية

(١) بودري وقال في الوکالة فقرة ٥٧٥ - أوبيري وروبيان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢٢١ - محمد عل عرفة ص ٣٨٧ - أکثم أمین الخولی فقرة ١٨٤ ص ٢٣١ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩- دیسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١١٥ .

(٣) أو أصدر له تعليمات ناقصة ، أو لم يصدر تعليمات حيث كان ينبغي أن يصدرها (جيوار فقرة ١٢٣ - بودري وقال في الوکالة فقرة ٥٧٥ ص ٣٤) .

(٤) ومع ذلك فقد قضى بأنه وإن كان نص المادة ٥٢٠ مدنى (قديم) يجعل الوکيل مسؤولاً عن النائب الذي لم يعيطه الموكيل إذا كان هذا النائب معسراً ، فإن طيبة بعض الالتزامات قد لا تسع باختيار شخص ملء ، وتكون الإثابة في هذه الحالة محصورة في فئة يفترض فيها عدم اليسار ، ومن ثم فإنه لا مسئولية على الوکيل في مثل هذه الأحوال إذا كان النائب معسراً (ميت غمر ٢٩ مايو ١٩٣٥ المحامية ١٥ رقم ٣٤١ ص ٤٠٩) .

(٥) أکثم أمین الخولی فقرة ١٨٤ ص ٢٣١ .

عن الغرفة قد أعفاه نص القانون من هذه المسئولية مادام مرخصاً له في إنابة غيره<sup>(١)</sup>. بقى الفرض الثاني ، وفيه يكون الوكيل مرخصاً له في إنابة شخص بعينه . ولم ت تعرض الفقرة الثانية من المادة ٧٠٨ مدنى مباشرة لهذا الفرض ، ولكن المفهوم من النص أن الوكيل لا يكون مسئولاً عن اختيار نائبه ، إذ أن الموكلا قد وافق على هذا الاختيار ورخيص فيه . ومن ثم لا يكون الوكيل مسئولاً في الفرض الثاني إلا عن خطأ الشخص فيما أصدر له من تعليمات وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تأكيداً لهذا المعنى : « أما إن عين الموكلا للوکيل شخص النائب ، فلا يكون الوکيل مسئولاً إلا عن خطأه فيما أصدر له من تعليمات »<sup>(٢)</sup>.

ولم يعرض نص القانون حالة ثالثة ، هي حالة ما إذا كان الوكيل منوعاً عن إنابة غيره . ولا صعوبة فيها إذا أنياب الوكيل غيره بالرغم من هذا المنع ولم يقر الموكلا الإنابة . ففي هذا الفرض لا يكون للنائب صفة في التعاقد مع الغير ، ومن ثم لا يسرى هذا التعاقد في حق الموكلا . فلا يكون هناك مجال لمسئولية الوکيل عن نائبه<sup>(٣)</sup>. أما إذا أقر الموكلا الإنابة بعد أن كان قد منعها ،

(١) وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وفي الحالة الثانية ، إذا رخص الموكلا للوکيل أن يقيّم عنه نائباً ، فإن لم يعين له شخص النائب ، فإن الوکيل يكون مسئولاً عن خطأه في اختيار نائبه أو خطأه فيما أصدر له من تعليمات . فإن كان لم يقتصر في حز اختيار النائب ولم يرتكب خطأ في التعليمات التي أصدرها له ، فلا يكون مسئولاً عن خطأه ، ويرجع الموكلا على النائب بالتمويض بطريق الدعوى المباشرة ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢١٤ ) .

(٢) بمجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢١٤ - ويصح القول بأن الوکيل يكون مسئولاً أيضاً عن النائب إذا أهل في رقابته وفي توجيهه ، فإن هذا الإهمال يعد خطأ شخصياً في جانب الوکيل فيكون مسئولاً عنه ( محمد على عرفة ص ٢٨٨ - أكثم أمين الحولي فقرة ١٨٤ ص ٢٢١ ) .

(٣) انظر في هذا المعنى أكثم أمين الحولي فقرة ١٨٤ ص ٢٣١ - على أن هناك ظروفاً يمكن أن يصيب فيها الموكلا ضرر بفعل نائب الوکيل . مثل ذلك أن يقدم الموكلا مبلغاً للوکيل لصرفه في شؤون الوکالة ويمنه من إنابة غيره ، فيخالف الوکيل هذا المنع وينسب عنه غيره ويسلمه المبلغ الذى تسلمه من الموكلا ، فيبيده نائب الوکيل أو يضيئه بتقصيده . في هذا الفرض يكون الوکيل مسئولاً دون شك ، وتقوم مسئوليته على خطأ الشخصى في إنابته غيره وهو منوع من ذلك . وبقى هذا الخطأ الشخصى قائمًا فيبيق الوکيل مسئولاً ، حتى لو وضاع المبلغ من نائب الوکيل بقوة قاهرة ( جبور فقرة ١٢٥ ) ، مالم يثبت أن المبلغ كان يضيع حتى لو بقى في يد الوکيل ( بودري وفال في الوکالة فقرة ٥٧٧ - محمد على عرفة ص ٣٨٥ ) .

فالظاهر أنه يكون في حكم من رخص الوكيل في إنابة شخص بعينه إذ أنه لم يقر الإنابة إلا بعد أن عرف شخص النائب ، وتسرى الأحكام التي قررناها فيما إذا كان الوكيل مرخصا له في إنابة شخص بعينه .

## المطلب الثاني

### تقديم حساب عن الوكالة

**٣٦٤** — نص قانوني : تنص المادة ٧٠٥ من التقين المدني على ما يأْتى :

« على الوكيل أن يواكب الموكيل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها »<sup>(١)</sup> .

ويقابل النص في التقين المدني القديم المادة ٥٢٥/٦٤٥<sup>(٢)</sup> .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري

م ٦٧١ — وفي التقين المدني الليبي م ٧٠٥ — وفي التقين المدني العراقي م ٩٣٦ — وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٨٨ — ١/٧٨٩<sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٨٠ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - على الوكيل في كل وقت أن يطلع الموكيل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها بعد انتظامها . ٢ - وعليه أن يرد للموكيل كل ما كتبه لحسابه بتنفيذ الوكالة ، حتى لو كان يعمل باسمه . وعليه ، بوجه خاص ، أن ينقل للموكيل ما كتبه من حقوق وهو يعمل باسمه لحساب الموكيل ». وفي بلة المراجعة حذفت الفقرة الثانية « لعدم ضرورتها » ، وعدلت الفقرة الأولى تمديلاً لفظياً ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٣٧ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٧٣٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٥ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٠٣ - ص ٢٠٥ ) .

(٢) التقين المدني القديم م ٥٢٥/٦٤٥ : وعليه تقديم حساب إدارة عمله وحساب المبالغ التي قضتها على ذمة موكله .

(وأحكام التقين المدني القديم تتفق مع أحكام التقين المدني الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٧١ ( مطابق ) .

التقين المدني الليبي م ٧٠٥ ( مطابق ) .

التقين المدني العراقي م ٩٣٦ ( موافق ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٨٨ : يلزم الوكيل على أثر إتمامه الوكالة أن يدارد =

وخلص من هذا النص أن الوكيل يلتزم بموافقة الموكل في أثناء تنفيذ الوكالة بالمعلومات الضرورية التي يقف منها على سير التنفيذ ، وأن يقدم للموكل بعد انتهاء تنفيذ الوكالة حساباً عن ذلك . فنبحث مسائل ثلاثة : (١) موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية . (٢) كيفية تقديم الحساب عن الوكالة بعد تنفيذها . (٣) الأحوال التي يعنى الوكيل فيها من تقديم الحساب .

**٣٦٥ — موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية :** لما كان تنفيذ الوكالة قد يستغرق وقتاً غير قصير ، لذلك يجب على الوكيل ألا يقطع صلته بالموكل في أثناء تنفيذ الوكالة ، وأن يطلعه ، من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه الموكل ذلك ، على الخطوات الهامة التي يتخذها لتنفيذ الوكالة .

إذا كان يدير مزرعة للموكل مثلاً ، وجب عليه أن يخطره بالمساحات التي يؤجرها للغير ومقدار الأجرة وأهم شروط الإيجار ، وبالمساحات التي يزرعها على الذمة وبما يشترى من بذور وسماد وآلات زراعية ونحو ذلك . فيقف الموكل بذلك على سير الإدارة ، ويستطيع توجيه الوكيل إذا رأى ضرورة للتوجيه . وإذا كان موكلًا في بيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو قرض أو اقتراض ، وجب عليه أن يخطر الموكل بالخطوات الهامة التي يقطعها في سبيل إنجاز الصفقة ، حتى يكون الموكل على يقنة من الأمر فلا يتصرف تصرفاً يتعارض مع تصرف الوكيل ، كأن يشتري بنفسه أو يفترض ما كلف الوكيل بشرائه أو باقتراضه . وإذا كان موكلًا في صلح ، وجب عليه أن يطلع الموكل على سير المفاوضات في الصلح ، حتى يستطيع هذا أن يدرك ما يعتزم الوكيل تضحيته لإتمام الصلح ، فقد يرى أنها تضحيه كبيرة لا يرضاها فيمنعه من المضي في الصلح على هذه الشروط . وإذا قبض الوكيل مبالغ حساب الموكل ، وجب عليه أن يخطره بما قبض ، فعل الموكل يرى أن تستغل هذه

ـ إلى إعلام الموكل على وجه يمكنه من الوقوف التام على كيفية إتمامها . وإذا تأخر الموكل عن الجواب بعد استلام البلاغ أكثر مما تقتضيه ماهية العمل أو المادة المرعية ، عد موافقاً على ما أجراه الوكيل حتى لو كان متتجاوزاً حدود سلطته . م ١ / ٧٨٩ : يجب على الوكيل أن يقدم للموكل ، عند طلبه في كل وقت ، بياناً من إدارته ، وأن يسلم إليه كل مدخل عليه من طريق الوكالة بأى وجه من الوجوه .

(أحكام للفنين البنائين تتفق مع أحكام الفنين المسرحيين).

المبالغ في وجوه يعينها . وإذا قبض الوكيل ديناً للموكل ، وجب عليه إخطاره بذلك ، حتى لا يتخذ الوكيل إجراءات ضد مدعيه بعد أن يكون هذا قد وفى بالدين<sup>(١)</sup> . وإذا واجه الوكيل صعوبات في تنفيذ الوكالة ، وجب عليه أن يخطر الموكل بها ليتلقى منه تعليقات بشأنها<sup>(٢)</sup> .

**٣٦٦ — كفالة تبريم الحساب عن الوطالة بعد تنفيذها :** فإذا ما أتم الوكيل تنفيذ الوكالة ، وجب عليه أن يقدم حساباً عنها للموكل . ويجب أن يكون حساباً مفصلاً ، شملأاً لجميع أعمال الوكالة ومدعماً بالمستندات ، حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل<sup>(٣)</sup> . وإذا تعدد الوكلاه قدموا حساباً واحداً ، إلا إذا كانت أعمال الوكالة مجزأة عليهم فكل وكيل يقدم حساباً مستقلاً عن أعمال وكالته<sup>(٤)</sup> . وإذا وجب على الوكلاه أن

(١) نقض فرنسي ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ - ١ - ٢٢٦ .

(٢) نانسي ٢٤ فبراير سنة ١٨٦٩ داللوز ٦٩ - ٢ - ١٩٦ - ٢٦ فبراير سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٢ - ٢ - ٤١ - وإذا غير الوكيل ، عند تجديده لقيد رهن ، المحل المختار للدائن موكله ، وجب عليه أن يخطره بذلك (نقض فرنسي ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨١ داللوز ٨٢ - ١ - ٢٢٢ بلانيول وريبير وساتانييه ١١ فقرة ١٤٦٦) .

(٣) وقد قضت محكمة ارنس با أنه لكي يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره ، يجب أن يثبت أنه كان عالماً بتفاصيل الحساب ، فإذا كان التوقيع على ورقة بمحة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين ، فليس في هذا ما يدل على أن الموضع كان مما بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد (نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٣١ ص ٢٤١) . وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا يجر الوكيل على قبول حساب الوكيل ، إلا إذا كان ذلك الحساب مصوبًا بمستندات (استئناف وتنى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ١٢٣) . وقضت أيضاً بأن المخالصة المهمة التي لا يبين فيها الإيداد والمنصرف لا تمنع الوكيل من مطالبة وكيله بالحساب ، ولا يعتبر التنازع في هذه الحالة تنازلاً عن حق أو إبراه من دين (استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٨٠ ص ٧٨٨) . وقضت محكمة مصر الوطنية بأنه مهما يكن من خلاف حول ملكية الدفاتر والأوراق التي يحررها الوكيل في أثناء قيامه بادارة أعمال موكله وما إذا كان للموكل أن يدعى ملكية هذه الدفاتر ، فإنه لا نزاع في أن القضاء في أثناء طرح النزاع بين الطرفين أمامه حول أعمال الوكيل في أثناء إدارته أن يلزم بتقديم هذه الدفاتر والأوراق لبحثها محل اعتبار أنها على الأقل ملوكه للطرفين ، الموكل والوكيل ، بالاشتراك بينما (مصر للوطنية ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٨ رقم ١٥٧ ص ٥٠٤) .

(٤) بلانيول وريبير وساتانييه ١١ فقرة ١٤٦٦ ص ٩١٧ .

يقدموا حساباً واحداً ، كانوا متضامنين في التزامهم بتقدیمه<sup>(١)</sup> .

والحساب الذي يقدمه الوكيل يدرج فيه ما للموكل وما عليه . مثل ذلك أن يكون للموكل مبالغ قبضها الوكيل ثمن ما باعه أو أجرة ما أجره أو وفاء لحق الموكل في ذمة الغير ، ومبالغ هي فوائد للمبالغ التي استغلها الوكيل لحساب الموكل ، وأعيان للموكل كانت مودعة عند الغير واستردها الوكيل ، وأوراق مالية اشتراها الوكيل لحساب الموكل ، وأن يكون على الموكل المتصروفات التي أنفقها الوكيل في السفر الذي اقتضاه تنفيذ الوكالة ، وأجرة نقل الأشياء والتأمين عليها ، والضرائب والرسوم التي دفعت ، والسمسرة التي أعطاها الوكيل لل وسيط في الصفقة ، والثمن الذي اشتري به الأوراق المالية أو غيرها من الأشياء لحساب الموكل ، والأجر الذي اتفق عليه مع الموكل<sup>(٢)</sup> . فيدرج الموكل كل هذا في حساب واحد لا يتجزأ ، مكون من أصول وخصوم ، والرصيد بعد استزالت الخصوم من الأصول هو الذي يجب الوفاء به للموكل<sup>(٣)</sup> ، كما هو الأمر في الحساب الجاري : وتفنی ذاتية هذه المبالغ وهي مدرجة في الحساب ، فلا تكون حقوقاً أو دينوناً مستقلة بعضها عن بعض ، ولا ينتج أي منها فوائد مستقلة ، بل الذي ينتج الفوائد هو رصيد الحساب<sup>(٤)</sup> . ولاتفع

(١) ولم يحدد القانون ميعاداً لتقديم الحساب ، فيجب تقديم تقدیمه في أقرب وقت ممكن عقب انتهاء الوكالة ، وإذا تأخر الوكيل في تقديمها وأعذرها الموكل ، انقطع سريان فوائد المتصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة ، ولم يجز للوكيل أن يوقع حجزاً بموجب الرصيد الذي له في الحساب قبل أن يقدمه للموكل (أنسيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢٢٦) . وقد يترافق طلب تقديم الحساب للعلاقة التي تقوم بين الوكيل والموكل . وقد قضى بأنه إذا ادعت زوجة على ورثة زوجها بأنه كان وكيل عنها في إدارة أموالها ، وأنه استغل بعض هذه الأموال في شراء عقارات باسمه ، فليس لها في هذه الحالة سوى المطالبة أولاً بتقديم الحساب عن إدارةاته لأموالها من تاريخ وفاته ، فإذا ظهر شيء في ذاته كانت التركة مدينة بهذه المبالغ التي تظهر ، كا هي ضامنة لفوائدها من تاريخ الاستئصال ، وتصبح هي دائنة كباقي الدائنين في استيفاء أموالها من التركة (الإسكندرية الوطنية ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ المحامة ١٠ رقم ٣٧٣ ص ٧٥٢) .

(٢) وإذا وكل شخص في بيع أوراق التصيّب ، فيقي معه في الأوراق التي لم يتمكن من بيعها ورقة كسبت إحدى الجوانز ، وجب عليه أن يؤدى للموكل حساباً عن هذه الجائزه ، ولا يجوز له أن يحتفظ بها لنفسه حتى لو عرض دفع ثمن الورقة (نقض فرنسي ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ سيريا ١٩١٣ - ١ - ٣٥٨ - كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٦٠ ص ٨٧١) .

(٣) استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٤٥ .

(٤) نقض فرنسي ١٨ مارس سنة ١٨٨٩ داللوز ٨٩ - ١ - ٣٠٨ .

المقاصة بين مبلغ وآخر على وجه الاستقلال ، بل تقع بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم لأن الحساب لا يتجزأ كما سبق القول . فإذا أفلس الموكيل أو الوكيل ، لم يكن للطرف الآخر أن يحتج بامتناع المقاصة في مبلغ معين بسبب الإفلاس<sup>(١)</sup> .

**٣٦٧ - الرؤوس الني ينفي الوكيل فيها من تقديم الحساب :** ويعنى الوكيل من تقديم الحساب إذا كانت طبيعة المعاملة أو الظروف أو الاتفاق يقضى بذلك . فتقضى طبيعة المعاملة بعدم تقديم حساب ، إذا كان التصرف محل الوكالة لا يتحمل تقديم حساب عنه . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في الإقرار عنه بدين ، فأمضى الوكيل بالإقرار ، لم يكن هناك محل لتقديم حساب عن هذه الوكالة . والوكالة في بيع شيء معين بشمن معين دون قبض ثمنه ، والوكالة في الزواج أو في الطلاق أو في الإقرار بالبنوة ، كل هذه وكالات لا تتحمل تقديم حساب عنها<sup>(٢)</sup> .

وقد تقضى الظروف بالإعفاء من تقديم حساب عن الوكالة ، ويرجع ذلك غالباً إلى الصلة ما بين الموكيل والوكيل . فإذا كانت هذه الصلة تقتضي من الموكيل رقابة يومية فعالة على أعمال الوكيل ، كما إذا كان الوكيل مستخدماً عند الموكيل أو خادماً أو وكيل أعمال أو محصلاً للإيجارات أو حقوق أخرى ، فإن الحساب يعتبر مقدماً فعلاً عن كل عمل بمجرد إنجازه وذلك حكم هذه الصلة<sup>(٣)</sup> . وإذا كانت الصلة صلة زوجية أو قرابة ، فقد يفهم منها أن الموكيل قد أعنى الوكيل من تقديم الحساب . فالزوجية تعنى الزوجة من تقديم حساب عن وكالتها في الشؤون المنزلية<sup>(٤)</sup> . كذلك إذا أدار الزوج مالاً لزوجته ، أو

(١) نقض فرنسي ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢-٢٣٢-٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ سيريه ٤٩-١٦٠ - وانظر في كل ذلك بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٥ .

(٢) أكمل أمين الحول فقرة ١٨٦ ص ٢٣٤ .

(٣) استئناف وطني ٢٤ مارس سنة ١٩٠٣ الاستقلال ٤ ص ٥٧٤ - استئناف مختلط ٨ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٤٧ ص ١٨ - جيوار فقرة ١٣٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٧٢ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٥ .

(٤) روان ٣ مايو سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ - ٥٣٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٦ .

أدانت الزوجة مala لزوجها ، فإن الثقة المتبادلة التي تقوم عادة بين الزوجين تعنى من تقديم الحساب<sup>(١)</sup> . وذلك مالم يتم دليل على وجود شقاق بين

(١) بوردو ١٤ يونيو سنة ١٨٥٣ داللوز ٥٤ - ٢ - ٣٩ - ديجون ٤ يناير سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ - ٢ - ٤٤٣ - أورليان ٨ يونيو سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٦ - ٢ - ٣٣٤ - بلانيول وزبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٦ - بلانيول وزبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٣٥ - قارن بيدان ١٢ فقرة ٣١٤ .

وقد قضى بأن توكيل الزوجة زوجها في إدارة أملاكها ، ثم إقامتهما معاً على أتم وفاق مدة عشرين سنة من صدور هذا التوكيل ، وضم أملاك كل منها إلى أملاك الآخر للانتفاع بها سوية طول هذه المدة ، ثم انفصلاها بعد ذلك بموجب عقد التزم فيه كل منها للأخر بالتزامات خاصة وأخذ كل منها على عاتقه سداد جزء من الديون المشتركة : جميع هذه الظروف تدل على أن إدارة أملاك الزوجة طول هذه المدة كان باطلا عنها ، وأن صرف غلة هذه الأملاك كان برضاهما وقبوحا ، وأن كل ما أرادت أخذه من الزوج ذكرته في عقد الاتفاق الذي عمل بينهما عقب الانفصال ، ولذا لا يصح لها بعد ذلك أن تطالب زوجها بالحساب مدة عشرين سنة التي مكثها وكيلا عنها (استئناف وطني ٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١٢٤ ص ١١٩) .

وقضت أيضاً في نفس المعنى بأنه إذا ثبت أن الزوجة عاشرت زوجها مدة طويلة وعاشا معاً ، ولم تعمل له توكيل صريحاً كتابياً بإدارة أموالها ، بل كان يجري الأمر بينهما كما هو المعروف بين كل رجل وزوجته فيصبح وكيلًا بوكالة ضمنية ، وثبتت أنه قام بذلك مدة تقرب من الخمسين سنة ، استفيد من ذلك أن الزوجة كانت راضية بما كان يفعله زوجها من كيفية استغلال وقبض وصرف ، خصوصاً متى ثبت أنه كان يصرف من مالها ومن ماله في الشؤون العائلية وتربية أولادها وتزويجهم بلا تمييز بين ماله وما لها ، ولا يكون اتزوج ملزماً في حالة الفرقه او لأى طلب من زوجه إلا أن يقدم لها الغلة الموجودة فعلاً ولا يسأل عما سلف ما أنفق وصرف ، لأن الغلة السابقة تعتبر في هذه الحالة أنها أنفقت وصرفت برضاء الزوجة وفي شؤون المنزل والحياة العائلية . وكذلك في حالة التوكيل الصريح ، إلا إذا اشترط بنص صريح أن الزوج يقدم حساباً عن غلة أموال الزوجة ، في هذه الحالة يكون ملزماً بتقديم حساب عن كل ما قضىه . ولا يمنع من ذلك ما تقضى به الشريعة الإسلامية من أن الزوج لا يترتب عليه امتياز أموال الزوجين وأن الزوج مكلف ببنفقة زوجته وعياله ولو كان للزوجة مال ، فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الزوج في مثل هذه الظروف أميناً مسلطاً على الاستغلال والقبض والصرف فيقبل قوله فيما سلط عليه والظاهر لا يكذبه (استئناف مصر ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٧٧ ص ١٨٠) .

و قضى من جهة أخرى بأن ملزومية التوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل نفسه ، وهذه الملزومية لا تسقط إلا إذا أعفاء الوكيل منها إعفاء واسحاً جلياً . ولا محل لاستنتاج ذلك من صيغة التوكيل الذي تفرض فيه البنت إلى أبيها الوكيل عنها إجراء جميع التصرفات التي يملكها الشخص في أية مسألة من تبرع وتنازل وهبة ، وأن ليس لها الحق في رفض أي شيء مما يفعله الوكيل أو تغييره أو تعديله بأى وجه من الوجوه ، فإن مافي هذا التوكيل من التعويضات التي لا حصر ولا حد لها إنما يرجع في الحقيقة إلى ثقة الموكلة بأبيها ، ووضع الثقة التامة -

الزوجين وعلى أن الثقة فيها بينهما مفقودة<sup>(١)</sup> . وقد تقوم الثقة بين الأقارب والأصحاب ، كالأب وولده<sup>(٢)</sup> . والأب وزوج بنته . والأخرين ، بحيث تعنى من تقديم الحساب<sup>(٣)</sup> .

وقد يتفق الموكيل مع الوكيل على عدم تقديم حساب ، فيكون الاتفاق صحيحاً<sup>(٤)</sup> . وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً ، كما إذا أعطى الموكيل الوكيل مخالصة أبراً فيها ذمة الوكيل دون أن يطلب منه تقديم حساب<sup>(٥)</sup> . ويمكن حل

= في شخص الوكيل شيء وإعفاؤه من تقديم الحساب عن وكالته شيء آخر (استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٦٢ ص ١٦) - وقضى أيضاً بأن ملزومية الوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل ، وبأن الوكيل عن زوجته إذا توفى قبل أن يقدم حساباً لها التزم ورثته بتقديم الحساب ، ويجب أن يقدم حساب صحيح يع逡 ويناقش ويوافق عليه (استئناف مصر ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٣١٦) .

(١) أو كانت الوكالة بموجب توكيلاً ممدد وليست الوكالة العامة ما بين الزوجين (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٣٥) . على أن الإعفاء ، حتى الوكالة العامة ما بين الزوجين ، إنما ينصب على الحساب المفصل الدقيق (نقض فرنسي ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٩ - ١ - ١٤٨ - ١٤٨ - ٩٦ - ٩٦ - ٢ - ٢٣٤) . فيفترض أن الزوجة تقدم حساباً يومياً لزوجها ، إلا إذا قام الدليل على العكس ، كما لو كان الزوج غائباً أو مجنداً (روان ٣ مايو سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ - ٥٥٣) ، أو مريضاً أو عاجزاً عن تسلم الحساب (نقض فرنسي ٤ مايو سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٧ - ١ - ٢٢١) - وانظر في هذه المسألة أنيسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢٢٢ .

(٢) وفي قضية وهب والد عقاراً لابنته وبق واصماً يده عليه بصفته وكلاً ، وكانت الابنة مقيدة مع زوجها وأولادها في منزل والدها ويتولى الصرف عليهم جميعاً . وبعد وفاة الأب رفعت الابنة دعوى على ورثته بطالبيهم بتقديم الحساب ، فقضى بأنه يستتبع من ظروف الدعوى أن المتعاقدين لم يكن في نيتها جعل الأب ملزماً بتقديم حساب عن وكالته (استئناف وطني ١٥ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٥٩ ص ١٢٢) .

(٣) نقض فرنسي ٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٤٩ - ١ - ١٦٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٦ - أنيسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢٢٢ .

(٤) نقض فرنسي ٢٤ أغسطس سنة ١٨٢١ سيريه ٢١ - ١ - ٢١٦ - جيوار فقرة ١٣٣ - بوردى وفال في الوكالة فقرة ٦٧٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٥ .

(٥) نقض فرنسي ٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٤٩ - ١ - ١٦٠ - بوردى وفال في الوكالة فقرة ٦٧٥ - انظر عكس ذلك جيوار فقرة ١٣٤ - استئناف مصر ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٣١٦ .

الاتفاق على أنه هبة مستترة<sup>(١)</sup> ، أو على أنه وفاء للدين في ذمة الموكيل للوكيل ، أو على أنه وثوق من الموكيل في أمانة الوكيل<sup>(٢)</sup> .

وقد لا يعني الوكيل من تقديم الحساب ، ولكن تقوم ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلا عليه فيسقط التزامه . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يجوز تكليف وكيل بتقديم حساب إلا إذا كانت المستندات والأوراق تحت يده ، فإذا كانت المستندات والأوراق في يد طالب الحساب وجب رفض طلبه لاستحالة تقديم الحساب<sup>(٣)</sup> . وإذا مات الوكيل مجهاً الحساب ، ولم يترك ما يمكن الاستدلال منه على حساب الموكيل ، لم يلزم الورثة بتقديم الحساب ، وإنما يلزمون بذلك إذا مات المورث غير مجهاً لأموال موكله<sup>(٤)</sup> .

(١) توبيرى ورو وإسان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٤١٦ هامش ٤ . ويجب في هذه الحالة أن يكون الموكيل أهلاً لصدور المبة منه (پرن ١ فقرة ١٠٠٣ - لوزان ٢٢ فقرة ٤٩٦ - جيوار فقرة ١٢٣ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٦٧٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٨ هامش ٩).

(٢) محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٨ - أكثم أمين الخوى فقرة ١٨٦ ص ٢٢٤ - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن التزام الوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل نفسه ، وهذا الالتزام لا يسقط إلا إذا أعفاه الموكيل منه إعفاء صريحاً جلياً (استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٦ ص ٦٢ وقد سبقت الإشارة إليه) - انظر عكس ذلك وأنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب : استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٦٩ (وتقول المحكمة إن كل وكيل ملزم بتقديم حساب عن إدارته وعن المال بالغ التي قبضها بمحض وكالته ، وكل شرط مختلف يجب اعتباره غير مكتوب) - محمد على عرقه ص ٢٨٩ - ص ٣٩٠ - وقرب في هذا المعنى العكسي جوسران ٢ فقرة ١٤١٢ مكررة - وعلى كل حال لا يعتبر إقرار الموكيل لتصريح صدر من الوكيل إعفاه له من تقديم الحساب عن هذا التصرف (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٦٩) .

(٣) استئناف وطني ٣٠ أبريل سنة ١٩٠١ الاستقلال ٤ ص ٥٧٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٨ .

(٤) استئناف مصر ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢٢٣ ص ٤٩٨ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٩١ ص ٢٩٥ - وقربياً من هذا المعنى التي قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الوكالة بلا مقابل ليست كغيرها من العلاقات التي ترتبط بتبادل المنافع وتجعل كل طرف خصماً للأخر في منفعته ، وإنما هي علاقة مبنية على الثقة ، ووجب قبولها النجدة ، وموضوعها معونة الموكيل ، ومقتضاتها تبادل الإخلاص بين طرفيها وتعاونهما بالصدق على الوفاء بما ينشأ عنها من التمهيدات ، وإن أيسر ما يجب على الموكيل من ذلك أن يساعد الوكيل عند انتهاء مأموريته على أداء حسابه ، إن لم يكن بالسبق إلى تقرير الحقائق وبالتنبيه على ما غاب منها عن الوكيل ، فالاعتراف =

وسرى أن دعوى تقديم الحساب تسقط بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### رد ما للموكل في يد الوكيل

**٣٦٨** - ما يلزم الوكيل برد **للموكل**: بعد أن يقدم الوكيل الحساب للموكل على الوجه الذي بسطنه فيما تقدم ، يجب على الوكيل أن يرد للموكل ما في يده من مال له وهو رصيد الحساب ، ويلزم أيضاً بالفوائد في حالتين معينتين . وعلى الوكيل كذلك أن يرد للموكل ما في يده من أوراق ومستندات تتعلق بالوكالة ، ويدخل في ذلك سند التوكيل . وبعد ذلك كله يعطي الموكل الوكيل مخالصة يبرئ فيها ذمته .

فنبحث هذه المسائل الأربع : (١) رد ما للموكل من مال في يد الوكيل . (٢) دفع الفوائد في حالتين معينتين . (٣) رد الأوراق والمستندات وسند التوكيل . (٤) المخالصة يبرأء ذمة الوكيل .

**٣٦٩** - رد **للموكل** من مال في يد الوكيل : كان المشروع التمهيدي للإدابة ٧٠٥ مدنى يشتمل على فقرة ثانية تجري على الوجه الآتى : « عليه (على الوكيل) أن يرد للموكل كل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة ، حتى لو كان يعمل باسمه . وعليه ، بوجه خاص ، أن ينقل للموكل ما كسبه من حقوق وهو يعمل باسمه لحساب الموكل ». وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة « لعدم

= بها على الأقل بعد سؤاله عنها . وصراحة القول فيها عند عرضها عليه . وإن هذا الواجب يتم لزومه وتشدد طالبة الموكل به فيما إذا كان المكلف بالحساب ليس هو الوكيل نفسه ، بل وارثاً له يصعب عليه في غالب الأحوال أن يحيط بجميع ما يتصل بإدارته لم يكن هو المباشر لها بنفسه . فإذا أخل بهذا الواجب ، ولم يعن وارث الوكيل على أمره كما استعمال بمورثه في شأنه ، وانتهز فرصة جهله أو عدم اختباره ، وسكت عن حق إلخفاته ، عد سكوته غشًا . وإن أولى من هذا السكوت بالشن ، وأحق منه باسمه ، أن يقف الموكل لهذا الوارث موقف الخصم من خصمه ، يدعى الباطل وينكر الحق (استناداً وطنى ٤ مايو سنة ١٨٩٩ القضاة ٦ ص ٣٠٧).

(١) انظر مايل فقرة ٢٧٢.

ضرورتها<sup>(١)</sup> . وليس النص المذوف إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيعمل به بالرغم من حذفه .

وعلى ذلك يلتزم الوكيل برد كل ما كسبه لحساب الموكيل ، سواء عمل الوكيل باسم الموكيل أو عمل باسم الشخصى . فلو عمل باسم الشخصى كاسم مستعار (مسخر) فأشترى المزيل الموكيل فى شرائه باسمه فانتقلت إليه الملكية ، ووجب عليه أن ينقل ملكية هذا المزيل للموكيل<sup>(٢)</sup> . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام فى الاسم المستعار .

وإذا تسلم الوكيل لحساب الموكيل أعياناً أو بضائع ، وجب عليه ردتها بالذات إلى الموكيل . ولا يصح أن يجزئ عن ذلك برد قيمتها ، مالم يكن مفوضاً في بيعها فعند ذلك يبيعها ويسلم ثمنها للموكيل<sup>(٣)</sup> . كذلك إذا تسلم عملاً

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٠٤ - وانظر آنفأ فقرة ٢٦٤ في الماش - وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٨٩ من تفاصيل الموجبات والمقدود اللبناني على أنه « يجب على الوكيل أن يقدم للموكيل ، عند طلبه في كل وقت ، بياناً عن إدارته ، وأن يسلم إليه كل ما دخل عليه من طريق الوكالة بأى وجه من الوجوه » (انظر آنفأ فقرة ٢٦٤ في الماش) .

(٢) بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٧١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٧ - وقد قضى بأنه إذا وكل المدين شخصاً في أن يشتري باسم الدين الذى في ذمة الموكيل ، فإن الوكيل يصبح دائناً للموكيل ومديناً له بنفس الدين ، فيسقط الدين بالمقاصة ، كما لو كان قد سقط بالاتحاد الذمة في شخص الموكيل (نقض فرنسي ١٠ مارس سنة ١٨٦٩ دالوز ١ - ٧٠ - ١٠٧) .

وتفصل المذكرة الإيضاحية للمتروع التمهيدى : « يلتزم الوكيل أخيراً بتقدم حساب عن وكالته عند انقضائها ، وإطلاعه على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة أثنا مسرياتها كلما طلب منه الموكيل ذلك في أوقات معقولة . وما كسبه الوكيل لحساب الموكيل يجب رده إليه ، حتى لو كان الوكيل « اسم مستعاراً » يعمل باسم الشخصى . وينطبق ذلك بنوع خاص على الحقوق التي كسبها الوكيل لنفسه في المقدود التي أبرمها باسمه لحساب الموكيل ، فيجب أن ينزل له عنها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٠٧ - ص ٢٠٨) .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ - وإذا كان في يده نقود لموكله ، وجب عليه تسليمها إليه ، فإذا اشترى بها أعياناً باسمه كان مبدداً ووجب عليه التعويض . ولكن ليس للموكيل أن يسترد هذه الأعياناً ، بل ينفذ عليها بحقه كسائر الدائنين . وقد قضى بأنه إذا استعمل الوكيل نقود موكله في مصلحته الخاصة اعتبر مبدداً لها ، ولم تدخل الأعياناً التي اشتراها الوكيل بهذه النقود في ملك الموكيل مادامت لم تكن باسمه ، ولم يلزم الوكيل إلا بأن يقدم حساباً عن إدارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله (استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة رقم ٢٩ ص ٥٥) .

أجنبية لحساب الموكيل ، وجب عليه تسليم هذه العملة بذاتها لا تسلم ما يساوتها بالعملة المصرية ، إلا إذا قبضت تشريعات النقد الأجنبي بذلك<sup>(١)</sup> . وإذا كان في يد الوكيل للموكيل أوراق مالية فاسهلاكت أوربع بعضها جواائز ، وجب على الوكيل أن يسلم للموكيل قيمة ما اسهلاكت من الأوراق المالية أو الحراائز التي ربّتها الأوراق<sup>(٢)</sup> . وللموكيل أن يسترد من الوكيل الأعيان التي له بدعوى استحقاق ، إلى جانب دعوى الوكالة . لأنه هو المالك لها .

ويرد الوكيل للموكيل ما تسلمه لحسابه حتى لو لم يكن مستحفاً للموكيل ، فليس للوكيل أن يبحث فيها تسلمه لحساب الموكيل هل هو من حقه أو ليس من حقه ، هذا إلى أن الموكيل لا الوكيل هو الذي يطالب برد غير المستحق . وهذا الحكم منصوص عليه صراحة في المادة ١٩٩٣ من التقين المدني الفرنسي<sup>(٣)</sup> ، وهو متفق مع القواعد العامة فيسري في مصر دون نص . ومن ثم يرد الوكيل للموكيل ما اقتضاه من الغير فوق ما يكون الغير ملزماً به ، مادام قد اقتضاه لحساب الموكيل . وإذا تملّكه لنفسه اعتبر مبدداً<sup>(٤)</sup> . ولكنه

(١) نقض فرنسي ٩ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ٢٥٧ - ١٤ يناير سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ١٩٢ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٤١٣ - ٢١٧ بلانيول وريبير وساتانيه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ - فإذا تذرر تسليم العملة الأجنبية بذاتها ، وجب تسليم قيمتها بالعملة الوطنية وقت التسليم لا وقت قبض الوكيل للموكيل للعملة الأجنبية (نقض فرنسي ٩ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ٢٣٧ - باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١٢٩ - ٢ - ٢ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٠٣٤) .

(٢) نقض فرنسي ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ١ - ٢٥٨ - جرينوبيل ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٧ - ٢ - ٢٣١ - ١٤ - ١٩١٠ يوليه سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ - ٢ - ١٦٥ - بلانيول وريبير وساتانيه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ - أنيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٤٥ .

(٣) جرينوبيل ١٤ يوليه سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ - ٢ - ١٦٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٧٨ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٤١٣ - بلانيول وريبير وساتانيه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٧ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٠٣٤ - كولاون وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٦٠ ص ٨٧١ - ومع ذلك انظر نقض فرنسي ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٩ .

(٤) نقض فرنسي ١٧ و ٢٢ يوليه سنة ١٩١٨ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٧ - ٧٦ يوليه سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٥١٠ - ترولون فقرة ٤٢٠ وما بعدها - بون ١ فقرة ١٠٠٨ - جيوار فقرة ١٣٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٧٩ - بلانيول وريبير -

لا يلزم برد ما اقتضاه دون حق بسبب غلط مادى أو خطأ في الحساب أو لسبب غير مشروع ، فهذا إنما يلزم برد للغير الذى تسلمه منه<sup>(١)</sup> .  
والموكل هو الذى يحمل عبء إثبات أن الوكيل قد تسلم شيئاً لحسابه<sup>(٢)</sup> ، ولكن إذا كان الوكيل مفوضاً في قبض شيء في ذمة الغير للموكل كان مشغولاً عنه حتى لو لم يقبضه ، إلا إذا أثبت الوكيل أنه لم يتمكن من القبض بسبب قوة قاهرة<sup>(٣)</sup> .

وإذا لم يرد الوكيل ما يسلمه من مال للموكل وتصرف فيه أو استعمله لصالحه ، ارتكب جريمة التبذيد فوق مسؤوليته المدنية<sup>(٤)</sup> .

## ٢٧ - رفع الفوائد في مالين - نص قانوني : نص المادة ٧٠٦ من التقنين المدني على ما يأتى :

= و Safaties ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٧ - يدان ١٢ فقرة ٣١٥ - Anisiklopidi داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٣٧ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٧ .

( ١ ) نقض فرنسي ١٠ يونيو سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٩ - ١ - ٣١٨ - ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ٢٦١ - جيوار فقرة ١٣٥ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٧٨ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٧ - بلانيول وريبير و Safaties ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٧ - كولان وكابitan ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٦٠ ص ٨٧١ - Anisiklopidi داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٣٨ - وقارن عابدين ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٤٤٢ ص ٥٣٥ .

( ٢ ) وقد قضت محكمة النقض بأنه يتعين على الموكل وورثته إثبات قبض الوكيل للمال النفعي يدعون أنه قبضه ، فإن فعلوا تعيين على الوكيل وورثته أن يثبتوا صرف هذا المال في شؤون الموكل أو مصيره إليه . فإذا كان الثابت بتقرير الخبر أنه اعتمد في حصر المبالغ التي وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التي كان هو يرصده فيها حساب وكالته ، فإنه يكون على ورثة الوكيل ، وقد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على انتشال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ ، أن يقيموا هم بدورهم الدليل على خلوص ذمة منها كلها أو بعضها (نقض مدنى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر رقم ١٦٥ ص ٣٧٥) .

وإذا أثبت الموكل أن الوكيل قبض مبلغاً لحسابه وطالبه به ، لم يجز دفع دعوى المطالبة بأنه لا يجوز رفعها مباشرةً من غير أن تسبقها دعوى حساب ، مادام الوكيل قد قصر فلم يدفع أمام محكمة الموضوع بوجوب تصفية الحساب وبأن نتيجته في مصلحته ويقدم الدليل على ذلك ( نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٨٤ ص ٥٦١ ) .

( ٢ ) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ - ١ - ١١٣ - ١٥ ينابر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ - ١ - ٢٤٩ - بلانيول وريبير و Safaties ١١ فقرة ١٤٧٧ .

( ٤ ) استئناف . مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦٤ - ٢٧ مايو سنة ١٩٤٠ م . ٢٨٥ ص ٥٢

١٠ - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

٢٠ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى من ذمتة من حساب الوكالة من وقت أن يعتذر<sup>(١)</sup> . فهناك إذن حالتان يدفع فيها الوكيل الفوائد عن المبالغ التي في ذمته لموكل ، لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد كما تقضى القواعد العامة (م ٢٢٦ مدنى) ، بل قبل ذلك : (١) فوائد المبالغ التي ثبتت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة ، وتدفع من وقت الإعتذار . (٢) فوائد المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالحه ، وتدفع من وقت استخدامها<sup>(٢)</sup> . ونستعرض كلا من هاتين الحالتين :

(١) تاريخ النص : كرد هذا النص في المادة ٩٨١ من المشروع التمهيدي على وجه مصادق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٣٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٠٥ - ٢٠٨) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى المادة ٦٤٦/٥٢٦ : وعليه فوائد المبالغ المفروضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية (*mise en demeure*) أو من يوم استعماله لها لنفقة نفسه . وله الحق في فوائد التقادم التي دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها . (وأحكام التقنين المدنى التقدم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية المرتبطة الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٢ (مطابق) .

التقنين المدنى البيى م ٧٠٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٩٢٧ (مطابق) .

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٢/٧٨٩ : ويجب عليه (على الوكيل) أداء فائدة الأموال

التي تأخر في دفعها . (ولم يبين التقنين اللبناني ما إذا كان يجب الإعتذار لسريان الفوائد ، ولم ينص على فوائد المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالح نفسه) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فإذا وقع مال الموكل في يد الوكيل ، وجب على هذا إلا يستعمله لصالح نفسه ، فإن فعل كان مسنداً عن فوائده من وقت استخدامه . وكذلك يلتزم بالفوائد مما يتبقى في ذمته عن حساب الوكالة من وقت إعادته بالدفع . وهاتان حالتان وردتا استثناء من القاعدة التي تقضى بأن الفوائد لا تدفع إلا من وقت دفع الدعوى ، ففي الحالة الأولى تدفع الفوائد من وقت أن يستخدم الوكيل المال لصالح نفسه ، وفي الحالة الثانية من وقت الإعتذار بالدفع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٠٨) .

ويرى الأستاذ أكرم أمين الخولي أن الحالة الأولى ليست إلا « تطبيقاً للبراءة بلا سبب لا شأن له ببدأ لزوم المطالبة القضائية لسريان الفوائد ، هذا المبدأ خاص بحالة التأخير في الوفاء بملبغ من التقادم ، وهو ما لا يتحقق في هذا الفرض لأن الوكيل لا يلزم من قبل تنفيذ الوكالة برد مال =

الحالة الأولى – فوائد المبالغ التي ثبتت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة : فإذا صنف حساب الوكالة ، وتبقى في ذمة الوكيل للموكل مبالغ هي رصيد هذا الحساب . وجب على الوكيل ردتها للموكل كما سبق القول . وإذا تأخر في ردتها ولم يعذرها الوكيل ، لم تُنْجَب عليه فوائد لهذه المبالغ ، بل يردها كما هي دون زيادة<sup>(١)</sup> . أما إذا أعذر الوكيل مطالباً إياه برد هذه المبالغ ، فإن الفوائد تسرى من وقت الإعذار برد المبالغ المتبقية في ذمة الوكيل<sup>(٢)</sup> دون حاجة إلى ذكر الفوائد في الإعذار ، فإن المادة ٢/٧٠٦ مدنى قالت « من وقت أن يعذر » . ولم تقل « من وقت أن يعذر بدفع المبالغ وفوائدها »

= الوكيل بل باستخدامه في تنفيذ الوكالة » (أكتم أمين الخوى فقرة ١٨٠) . وأخالة الثانية هي وحدها الاستثناء من القواعد العامة ، إذ فيها يكون الوكيل ملزماً برد المال للموكل ويلتزم بذلك فوائده من وقت الإعذار لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد (أكتم أمين الخوى فقرة ١٨٧) . ومتى قطع جعل الحالة الأولى مجرد تطبيق لمبدأ الإثراه بسبب أن يكون الوكيل مسؤولاً إلا عن أقل التقييمين . قيمة ما أفاد هو وقيمة ما خسر الوكيل . وسرى أن الوكيل يكون مسؤولاً عن جميع ما خسر الوكيل ولو زاد على قيمة ما أفاده هو .

(١) نقض فرنسي ٦ ديسمبر سنة ١٨٨٠ داللوز ٨١ - ١ - ١١ - ٣١٢ سيريه ١٨٨٣  
سيريه ٨٤ - ١ - ٣٢٣ - ١٦ - ١٦ يونيو سنة ١٩٠٣ داللوز ١ - ١ - ١٩٠٣ - ٤٠٧ - ٢١ يناير  
سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٩ - ١ - ٥٠١ - ٥٠١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٨٣ - بلانيول وريبير  
وسافتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٨ - كولان وكابستان ودى لامورا مدبر ٢ فقرة  
١٣٦٠ - ولا يجوز قتل الإعذار مطالبة الوكيل بالفوائد ، إلا إذ كان ذلك على سبيل التعويض  
عن الإخلال بالالتزام معين . كما إذا كان الوكيل قد تأخر دون مبرر في قبض دينون مستحقة للموكل  
أو امتنع عن استغلال مبالغ التزم باستغلالها ، فيطالب بفوائد الديون أو المبالغ على سبيل التعويض  
(نقض فرنسي ١٠ يوليه سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٥ - ١ - ١٦ - ٨٧ - ١٦ يوليه سنة ١٩٠٣ داللوز  
١٩٠٣ - ٤٠٧ - ٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٨٨ مكررة - بلانيول وريبير وسافتييه  
١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩) - وقد قضى بأن الوكيل لا تكون ذمته مشروطة بآئي مبالغ إلا بعد  
ظهور نتيجة الحساب ، فلا يلزم بفوائد إلا من تاريخ ظهور المبالغ في ذمته وطالبت بهذه المبالغ  
ويكون ذلك بمجرد إعلان أو تبيه بالدفع أو رفع دعوى (استئناف مصر ٩ يوليه سنة ١٩٣٤ المحاما  
١٥ رقم ١٩٢ ص ٣٩٨) .

(٢) استئناف وطني ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٢٢ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٢  
الحقوق ١٨ ص ١٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٩٠ - حتى لو كانت هذه المبالغ التي قضها  
الوكيل هي نفسها فوائد مستحقة للموكل ، فتُرى الفوائد بالنسبة إليها لأنها تعتبر رأس مال في  
العلاقة ما بين الوكيل والموكل (تروتون فقرة ٩٩ - پون ١ فقرة ١٠٥٢ - جيوار فقرة ١٤٠ -  
بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٨٤) .

كما قالت المادة ٢٢٦ مدنى « وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها »<sup>(١)</sup> . والإعذار يكون بإنذار الوكيل على يد محضر أو بما يقوم مقام الإنذار . ويقوم مقام الإنذار رفع الموكيل دعوى على الوكيل بتقديم الحساب مع دفع الرصيد المتبقى في ذمة الوكيل ولو لم يكن هذا الرصيد معلوم المقدار<sup>(٢)</sup> . أما رفع الدعوى بتقديم الحساب دون ذكر لدفع الرصيد فلا يقام مقام الإعذار بدفع الرصيد ولا يجعل الفوائد تسري<sup>(٣)</sup> . والفوائد التي تسري بالإعذار هي الفوائد محسوبة بالسعر القانوني ، أى ٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ في المسائل التجارية<sup>(٤)</sup> . ويجوز الاتفاق مقدماً على أن يكون سعر الفوائد أكثر أو أقل من ذلك<sup>(٥)</sup> بشرط ألا يزيد على ٧٪ ( م ٢٢٧ مدنى ) . كما يجوز الاتفاق على أن تسري الفوائد من وقت انتهاء الوكالة وتعيين الرصيد المتبقى في ذمة الوكيل دون حاجة إلى الإعذار<sup>(٦)</sup> .

(١) فارن أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨ هامش ٨.

(٢) نقض فرنسي ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ - ٦٦ - ٨ - ٦٦ يونيـه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ - ٩٧ - ٤٦٤ - ٤٦٤ يونيـه سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ٤٠٧ - ١ - ٤٠٧ - ١ بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٨٥ ص ٣٦٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٨ - ٩١٩ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٥٩.

(٣) نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٨٦٣ سيريه ٦٣ - ١ - ٤١٦ - ٤١٦ - جيوار فقرة ١٤٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٩٦ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨ هامش ٨ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩ هامش ١.

(٤) وذلك ما لم يثبت الموكيل سوء نية الوكيل وعند ذلك يتلقى تعويضاً أكبر . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأن تأخير المدين في الوفاء بالدين لا يستوجب أكثر من إلزامه بالفائدة القانونية ، مالم يثبت أن هذا التأخير كان بسوء نية المدين وترتب عليه إلحاق ضرر استثنائياً بالدائنين ، وذلك وفقاً للإادة ٢٣١ من القانون المدني التي جات تطبيقاً للقواعد العامة وتنبئاً لما جرى عليه القضاء في ظل القانون الملغى . وإذا فتى كان الحكم المطعون فيه ألزم المدين بالدين على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق وبالفرق بين السعر يوم الاستحقاق والسعر يوم صدور الحكم الابتدائي علاوة على فوائد التأخير بمثابة تعويضاً عن التأخير في الوفاء دون أن يستظهر سوء نية المدين ، فإنه يكون مشوباً بالتفصير (نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض رقم ٨٦ ص ٥٦١).

(٥) بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٩٠.

(٦) وإذا أضطر الوكيل . بسبب الخلاف مع الموكيل على أحساب ، أن يودع مبلغاً خزانة المحكمة لحساب الموكيل ، لم يكن متولاً عن فوائد هذا المبلغ ، ويقتصر الموكيل على الفوائد التي يتعلّضاها من خزانة المحكمة (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢١٦).

الحالة الثانية – فوائد المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالحه : وإذا وقع في يد الوكيل مبلغ لحساب الموكل واستخدمه لصالحه<sup>(١)</sup>، وجب عليه دفع فوائد هذا المبلغ بالسعر القانوني سالف الذكر ، وذلك من وقت استخدامه المبلغ لصالحه دون حاجة لإعذار<sup>(٢)</sup> . وعبء إثبات أن الوكيل استخدم المبلغ لصالحه يقع على الوكيل<sup>(٣)</sup>، ويقع عليه أيضاً أن يثبت الوقت الذي استخدم فيه الوكيل المبلغ لصالحه حتى يكون هذا الوقت مبدأ لسريان الفوائد<sup>(٤)</sup>. فإن لم يمكن إثبات وقت استخدام المبلغ ، ولكن ثبت أن الوكيل استخدمه لصالحه ،

(١) وقد يصل في استخدام المبلغ لصالحه إلى حد أن يتسلكه ويتصرف فيه كالمال ، فيكون في هذه الحالة مبدأ .

(٢) وقد يكون الوكيل مسؤولاً عن تعويض أكبر من الفوائد القانونية . فإذا استعمل مثلاً لصالح نفسه مثلكما كان يجب أن يؤدي به ديناً في ذمة الموكل ، وترتب على ذلك أن حجز الدائن على أموال الموكل ، فإن الوكيل يكون مسؤولاً عن تعويض الموكل ما لحقه من ضرر بسبب الحجز ومصروفاته ولو زاد ذلك على الفوائد القانونية للمبلغ الذي استعمله لصالحه (نقض فرنسي ١٨ سبتمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٩٣ - ٥ - ١٢٤ - بون ١ فقرة ١٤٥ - لوران ٢٧ فقرة ٥١٠ - أوربرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨ وهامش ٧ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٥٣ - عكس ذلك جيوار فقرة ١٤٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٩٠ ) .

(٣) نقض فرنسي ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ - ٧٣ - ٤٥٤ - ٤٥٤ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ - ١ - ٦٦ - ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٤ - ١ - ١٢٢ - ٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ سيريه ٩١ - ١ - ٥١٨ - ترولون فقرة ٥٠٣ - بون ١ فقرة ١٠٤٣ - لوران ٢٧ فقرة ٥٠٨ - فقرة ٥٠٩ - جيوار فقرة ١٤١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٩٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ وفقرة ١٤٧٨ ص ١٩١٩ - ص ٩٢٠ . وقد قضت محكمة النقض بأن استغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض ، بل يجب توافر الدليل عليه وعلى تاريخ حصوله ، ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المعنون فيه لا يعدو أن يكون عرضاً لصور ماطلة الوكيل في الوفاء ، ولا يحمل الدليل على ما انتهى إليه من ثبوت استغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل ، فإنه يكون قاصر البيان (نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٨٦ ص ٥٦١) . وليس على الموكل أن يثبت في أي وجه على التحقيق استخدام الوكيل المبلغ لصالحه (لوران ٢٧ فقرة ٥٠٩ - جيوار فقرة ١٤١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٩٤) .

(٤) جيوار فقرة ١٤١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٩٣ - وقت استخدام المبلغ مسألة واقع تثبت بجميع الطرق ، وبيت فيها قاضي الموضوع (نقض فرنسي ١٦ يونيو سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٤٠٧ - جيوار فقرة ١٤١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٩٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩ - محمد على عرقه ص ٣٩١) .

صرت الفوائد من وقت انتهاء الوكيل من أعمال الوكالة<sup>(١)</sup> . وإذا لم يدرج الوكيل في الحساب مبلغاً في يده للموكل ، ولم يكن ذلك عن غلط أو سهو . اعتبر ذلك قرينة على أنه قد استخدم هذا المبلغ لصالحه<sup>(٢)</sup> . كذلك فإذا استولى على مبلغ يزيد على أجره ، ونم يكن ذلك عن غلط ، اعتبرت الزيادة مبالغأً استخدمه لصالحه<sup>(٣)</sup> . وعلى الوكيل أن يثبت الغلط أو السهو الذي وقع فيه : وإذا أصاب الموكل ضرر أكبر من جراء استخدام الوكيل لصالحه المبالغ التي في يده للموكل ، كأن حرم الموكل من استغلال هذه المبالغ بربح أعلى ، جازت زيادة الفوائد بقدر ما يعوض هذا الضرر<sup>(٤)</sup> . وفوائد المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالحه تدخل في الحساب الذي يقدمه وتعتبر جزءاً من هذا الحساب لا يتجزأ ، ومن ثم لا تسقط بالتقادم الخمسى كما هو الأمر في الفوائد الدورية ، بل تسقط مع الحساب نفسه بخمس عشرة سنة<sup>(٥)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٣ مايو سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٥ - ١ - ٣٧٩ - لوران ٢٧ فقرة ٥٠٩ -  
جيوار فقرة ١٤١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٩٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة  
١٤٧٨ ص ٩١٩ - أنسيلكوبيدى داللوز ٣ لفظ Manda فقرة ٢٥٤ .

(٢) نقض فرنسي ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ - ١ - ٦٦ - جيوار فقرة ١٤١ -  
بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٩٣ - محمد عل عرقه ص ٣٩١ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩٢٠ - فإن أخذ الوكيل أجرًا زائداً عن غلط رده دون فوائد بمبروك دعوى رد ما دفع دون حق (نقض فرنسي ١٩ يوليه سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ - ١ - ٢٧٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٤٣ - وقارن أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٩) . وإذا أدرج الوكيل مبلغاً وهياً في المتصروفات ، حذف المبلغ وحسب فوائده على الوكيل من وقت إدراجه (نقض فرنسي ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ - ١ - ٦٦ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨) .

(٤) نقض فرنسي ١٨ ديسمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٣ - ٥ - ١٢٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩ .

(٥) قارن استئناف مختلف ١٠ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٥٥ - وانظر نقض فرنسي ٧ مارس سنة ١٨٨٧ داللوز ٨٧ - ١ - ٤٠٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٦٨٩ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨ هاش ٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩ .

وإذا لم يكن المال الذي استخدمه الوكيل لصالحه ثقodaً ، لم يكن هناك محل للدفع فوائد ، وإنما يكون هناك محل للدفع تعويض (نقض فرنسي ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ٣٠٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩٢٠) .

**٣٧١** — رد الأوراق والمستندات وسند التوكيل : و يجب على الوكيل أيضاً . بعد انتهاء الوكالة ، أن يرد ما في يده من أوراق ومستندات تتعلق بالوكلة وتخص الموكلا .

فقد يكون الموكلا أعطاه أوراقاً ووثائق يستعين بها في تنفيذ الوكالة ، كدفاتر وسجلات وإعلام وراثة وحججة وقف وعقود وغير ذلك من الأوراق والوثائق . فيجب على الوكيل عند انتهاء الوكالة أن يردد كل ذلك للموكلا . وقد يحصل الوكيل في أثناء تنفيذ الوكالة على مستندات تخص الموكلا ، كما إذا عقد شراء لحساب الموكلا أو استأجر له عيناً أو أقرض ماله أو وفديونه ، فيجب في هذه الأحوال على الوكيل أن يردد للموكلا عقد الشراء أو عقد الإيجار أو عقد القرض أو المصالحة بالديون<sup>(١)</sup> .

وسرى أن للوكليل أن تخبس هذه الأشياء في يده حتى يستوف حقوقه من الموكلا<sup>(٢)</sup> . ولكن هناك شيئاً لا يجوز للوكليل أن يخبوه ، بل يجب عليه أن يرده للموكلا عند انتهاء الوكالة ولو كانت له حقوق في ذمة الموكلا لم يستوفها ، وذلك هو سند التوكيل . ذلك أن بقاء هذا السند في يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة لا مبرر له ، ويخشى أن يستعمله الوكيل بعد أن زالت وكالته . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نص في هذا المعنى ، فكانت المادة ٩٩٧ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « ١ - على الوكيل ، إذا كان قد حصل على سند يثبت الوكالة ، أن يرد السند للموكلا عند انتهاء الوكالة ، ولا يجوز له الاحتفاظ به ضماناً لحقوقه قبل الموكلا . ٢ - فإذا أهل الموكلا

(١) وقد نصت المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ما يأتي : « على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد موكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية . ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على أدلة وأن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سداً له في المطالبة ، وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يزودى له الموكلا مصروفات استخراج تلك المحررات - ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التي ليست لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم - ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب المراددة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يزود إليه ، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكلا وعلى نفقةه » .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٢٩٦ .

أو خلافه في حل الوكيل على رد السند . فإنهما يكونون مسئولين عن الضرر الذي قد يصيب الغر حسن النية من جراء ذلك<sup>(١)</sup> . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة<sup>(٢)</sup> ، ولكن أحکامه تتفق مع القواعد العامة . فيعمل به بالرغم من حذفه<sup>(٣)</sup> . وقد ورد في شأنه في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما نجتازى هنا بغير ادله ففيه الغاء : « ولما كان سنداً الوكالة في يد الوكيل لأنها مطالب بإثبات وكالته للغير كما تقدم ، فيجب عليه أن يرده إليه أو إلى ورثته عند انتهاء الوكالة ، ولا يجوز للوكيل أن يحبس السنداً استيفاء حقوقه . واسترداد السنداً من الوكيل في الوقت المناسب يمنع الغير من التعامل مع الوكيل بعد انتهاء الوكالة ، وإلا كانوا سبئي النية — كاً أن بقاء السنداً في يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة يكون من شأنه أن يغير بالغير فيتعاملون مع الوكيل ، وقد تقدم أن للغير في هذه الحالة أن يتمسكوا بالوكالة . ولم في كل الأحوال أن يرجعوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرر على كل من الموكلا أو الوكيل . وإذا تلّكاً الوكيل في رد سنداً الوكالة ألزم بذلك ، وكان مسؤولاً عن التعويض . وللموكلا أن يشير انتهاء الوكالة بالطريقة المناسبة<sup>(٤)</sup> .

**٣٧٣ — المعاصلة بغير إرادة ذمة الوكيل :** بعد أن يؤدى الوكيل الحساب للموكلا ، ويرد إليه جميع ما في يده له من مال وأوراق ومستندات وفوائد مستحقة مع سنداً التوكيل على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، بعطيه الموكلا معاصلة بغير إرادة ذمته (décharge)<sup>(١)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٣٧ في الخامس .

(٢) وكانت المادة ٥٣١ / ٦٥٢ من التقنين المدنى القدم تنص على ما يأنى : « وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيلاً أن يرد للموكلا السنداً المعطى له بالتوكيل » .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٣٨ — ومع ذلك فقد نصت المادة ٤٢ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ما يأنى : « ليس للموكلا عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سنداً الترکيل . ويجب على المحاكم إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة إن لم يكن قد أودعه ملف الدعوى ، وعلى كاتب المحكمة إذا طلب منه أن يؤشر فوراً على ذلك السنداً وعلى صوره المودعة قلم الكتاب ما يفيد انتهاء الوكالة » .

(٤) ومني وافق الموكلا على الحساب وهو على بيته من أمره وقد قدمت له المستندات الالزامية ، لم يجز له بعد ذلك الرجوع في موافقته وطلب حساب جديد (استئناف مختلط ٨ فبراير سنة ١٩٣٤) =

وإذا اقتصر الموكل على إقرار (ratification) أعمال الوكيل ، فيغاب أن يكون المقصود من ذلك أن يقر الموكل تصرفات الوكيل مع الغير فتكون نافذة في حقه . دون أن يكون في ذلك إبراء لذمة الوكيل من مسؤوليته قبل الموكل<sup>(١)</sup> ، وذلك مالم يستخلص من الظروف أن هذا الإقرار يتضمن أيضاً إبراء ذمة الوكيل<sup>(٢)</sup> .

على أن الحالصة بإبراء ذمة الوكيل ليس من شأنها في الأصل أن تبرئ ذمة الوكيل مما عسى أن يكشف عنه الموكل فيما بعد من خطأً أو تقدير ارتكبه الوكيل . فيبيق هذا مسؤولاً عن خطأه بالرغم من الحالصة<sup>(٣)</sup> . بل إن للموكل ، بعد أن يصدق على الحساب الذي قدمه له الوكيل ، أن يطلب منه ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك . المستندات التي تدعم هذا الحساب<sup>(٤)</sup> . وذلك كله مالم يتبيّن في وضوح من الحالصة أن الموكل قد أراد إبراء ذمة الوكيل نهائياً من مسؤوليته عن جميع أعمال الوكالة ، ويشرط في هذه الحالة ألا يكون الوكيل قد حصل على الحالصة بطريق الغش كأن أخني عن الموكل مستندات أو معلومات أخرى<sup>(٥)</sup> .

وإذا امتنع الموكل من إعطاء الوكيل حالصة بإبراء ذمته ، جاز للوكيل أن يرفع عليه دعوى يطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من أعمال الوكالة .

= م ٤٧ ص ١٨ ) . وليس للموكل أن يطلب الاطلاع من جديد على مستندات حساب سبق أن أطلع عليها وافق بعد ذلك على الحساب ، بدعوى أنه يريد مراجعة الحساب من جديد ، مالم يكن هناك غش من جانب الوكيل (نفس الحكم السابق) . وإذا وقع نزاع في بعض المبالغ ، فللوكيل أن يرفع دعوى بما وقع عليه النزاع ، وليس له أن يطالب بتقديم حساب جديد بعد أن تمت موافقتة على الحساب (نفس الحكم السابق) .

(١) نقض فرنسي ٢٨ مارس سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٥ - ١ - ١٦٥ .

(٢) نقض فرنسي ٩ مايو سنة ١٨٥٣ داللوز ٥٣ - ١ - ٢٩٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٧٩ فقرة ١١ .

(٣) نقض فرنسي ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠١ - ١ - ٢٦٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٧٩ فقرة ١١ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Maddat* ٢٤٤ .

(٤) نقض فرنسي ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٤ - ١ - ٩٧ .

(٥) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٩ ص ٩٢٠ .

فإذا لم يحصل الوكيل على مخالصة يابراء ذمته ولا على حكم بذلك ، كان معرضاً لرجوع الموكيل عليه في كل وقت إذا كان هناك وجه لذلك<sup>(١)</sup> ، ولا يتقادم حق الرجوع هذا إلا خمس عشرة سنة من وقت تقديم الحساب للموكل<sup>(٢)</sup> . فإن لم يقدم الوكيل حساباً . سقطت دعوى تقديم الحساب نفسها بانقضاء خمس عشرة سنة ، وسرت المدة من وقت انتهاء أعمال الوكالة<sup>(٣)</sup> . على أن التقادم لا يعني الموكيل من أن يرفع دعوى استحقاق على الوكيل يسترد بها في يد الوكيل من أعيان مملوكة له ، ولا يجوز للوکيل أن يحتج بالتقادم المكتب لأن يده كوكيل على هذه الأعيان بد عارضة<sup>(٤)</sup> .

(١) ولكن لا يجوز للموكيل أن يتمسك بالمقاصة في دين ثابت عليه للوکيل وما على الوکيل من رصيد حساب الوكالة ، مادام هذا الحساب لم يصف وقد قام نزاع في شأنه ، وعلى الموكيل أن يدفع الدين الثابت في ذمته للوکيل مع حفظ حقه في محاسبة هذا الأخير بما دخل في ذمته من ماله مدة وكالته عنه (نقض مدنى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٥٢ ص ٤٢٢).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر أنه وكيل عن الدائن الراهن في استقلال وإدارة العين المرهونة وقبض ريعها ، وأن عليه بهذا الوصف أن يقدم إلى الراهن حساباً مفصلاً عن ذلك ، ودين الموكيل قبل وكيله لا يبدأ تقادمه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٨ ص ٩٣).

ومع ذلك فقد قضت المادة ٤٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ما يليق : « يسقط حق الموكيل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته . أما إذا طلبا الموكيل قبل مضي المدة بكتاب موصى عليه ، فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب » .

(٣) نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ عمر ٢ رقم ٩٦ ص ٢٨٥ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٢٧ ص ٦٤٥ - استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٥ - ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١٩ - ١٦ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٥٧ - ١٠١٤ فقرة ٢٧ - لوران ٥٢٤ - جيوار فقرة ١٤٨ - بودري و قال في الوکالة فقرة ٦٩٥ - بلانيول وريپير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٧٩ ص ٩٢١ .

ولا يقف سريان تقادم دعوى تقديم الحساب قيام نزاع بين الموكيل والوکيل على عنصر من عناصر الحساب بينهما . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قررت المحكمة أن قيام النزاع بين الموكيل والوکيل على عنصر من عناصر الحساب بينهما لا يعتبر عائقاً يمنع من المطالبة بتقديم الحساب ويقتضي مدة تقادم دعوى طلبه ، واستدللت على ذلك بأن الوکيل سبق له تقديم الحساب في قضية أخرى عن مدة سابقة قبل تصفية ذلك النزاع ، فلا يكون حكمها مخالفًا للقانون (نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٢٧ ص ٦٤٥) .

(٤) ١٠١٤ فقرة ١ - جيوار فقرة ١٤٨ - بودري و قال في الوکالة فقرة ٦٩٦ - =

## المبحث الثاني

### الالتزامات الموكلا

#### المطلب الأول

##### دفع الأجر

**٢٧٣** — نص فانسوبي : تنص المادة ٧٠٩ من التقين المدني على ما يأتي :

« الوكالة تبرعية ، مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل » .

« فإذا اتفق على أجر للوكلة ، كان هذا الأجر خاصاً لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة<sup>(١)</sup> » .

ويقابل هذا النص في التقين المدني القديم المادتين ٥١٤ - ٦٢٧ -

<sup>(٢)</sup> ٩٢٨ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري

---

— وقد قضت محكمة النقض في هذا المفى بأن وضع يد الناظرة ، بصفتها ناظرة ، على أعيان ممهلة طال زمانه لا يكتسبا ملكيتها ، لأنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيلة عن جهة الوقف ، ويد الوكيل لا تؤدي إلى الملكية إلا إذا تغيرت صفتها (نقض مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٢٧ ص ٤٠ - وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٢ ص ٥٩٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٨٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٥ - ص ٢١٧) .

(٢) التقين المدني القديم م ٦٢٧/٥١٢ : يعتبر التوكيل دون مقابل ، مالم يوجد ثرط صريح بخلاف ذلك ، أو شرط ضمni يتضح من حالة الوكيل .

م ٥١٤/٦٢٨ : الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يتصوّره . ( وأحكام التقين المدني القديم تتفق مع أحكام التقين المدني الجديد . وقد زاد التقين الجديد بأن قن صراحة القاعدة التي تقضى بعدم جواز تعديل الأجر إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة ، وكان القضاء المنصرى يجري على هذه القاعدة في عهد التقين القديم دون نص ) .

م ٦٧٥ - وفي التقين المدني الليبي م ٧٠٩ - وفي التقين المدني العراقي م ٩٤٠ - وفي التقين المدني اللبناني م ٧٧٠ و م ٧٩٤ - (١) .

والنص المقدم الذكر يعرض لأجر الوكيل بوجه عام . وأبرز نطبيق عمل للوكييل المأجور هو المحامي . وقد ورد في قانون المحاماة سلسلة من النصوص تنظم أتعاب المحامي لأهمية هذه المسألة .

فنبت : (١) الأجر بوجه عام . (٢) أتعاب المحامي .

### ١ - الأجر بوجه عام

٢٧٤ - فرضاته : يستخلص من نص المادة ٧٠٩ مدنى سالفه الذكر أنه يجب التمييز بين فرضين : الفرض الأول أنه لا يوجد اتفاق على الأجر بين الموكيل والوكييل ، والفرض الثاني أن هذا الاتفاق موجود .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٦٧٥ (مطابق) .

التقين المدنى الليسى م ٧٠٩ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٩٤٠ : ١- إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأنهى الوكييل العمل ، يستحقها . وإن لم تشرط فإن الوكييل من يعلم بأجره فهو أجر الثالث ، وإن كان متزعاً . ٢- وإذا اتفق على أجر للوكالة ، كان هذا الأجر خاصاً لتقدير المحكمة ، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة . هذا مع مراعاة أحكام التوانين الخاصة .  
(وأحكام التقين العرائى تتفق مع أحكام التقين المصرى) .

تقين الموجبات والمقدود اللبناني م ٧٧٠ : تكون الوكالة في الأصل بلا مقابل . وليس ما يمنع اشتراط الأجر . ولا يقدر كونها محابية في الأحوال الآتية : أولاً - إذا كان الوكييل يقوم بمقتضى مهمته أو صنته بالخدمات المعقودة عليها وكالته . ثانياً - إذا كانت الوكالة من تجار لأعمال تجارية . ثالثاً - إذا كان العرف يقضى بدفع أجر عن الأعمال المعقودة عليها الوكالة .  
م ٧٩٤ : لا يحق للوكييل الأجر المتفق عليه : أولاً - إذا منعه قوة قاهرة عن الشروع في تنفيذ الوكالة . ثانياً - إذا كانت القضية التي وكل بها قد انتهت قبل تمكنه من الشروع فيها . ثالثاً - إذا لم تم القضية التي من أجلها أعطيت الوكالة . ويراعى في هذه الحالة الأسباب العرف التجارية أو المحلي - على أنه يعنى للنفاذ أن يضر فيما إذا كان يحب إعطاء الوكييل تعويضاً ، مراعاة لمقتضى الحال .

م ٧٩٥ : إذا لم يكن الأجر مسمى ، فإنه يعين بناءً على المادة المترتبة في المكان الذي انعقدت فيه الوكالة ، وإنما فيحسب الظروف .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصرى . ولم يذكر التقين اللبناني أن أحد التوكيل يكون خاصاً لتقدير القاضى) .

**٢٧٥ — لا يوجد اتفاق على الأجر :** تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٠٩ مدنى فيها رأينا : « الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك .. ». فإذا لم يوجد بين الموكيل والوكيل اتفاق على الأجر كانت الوكالة غير مأجورة وكان الوكيل متبرعاً ، واعتبرت الوكالة في هذه الحالة من عقود التبرع<sup>(١)</sup> : ويرجع ذلك إلى عهد بعيد في تقاليد القانون الرومانى . فقد كانت الوكالة في هذا القانون تبرعية حتماً ، وكان لا يجوز أن يعطى الوكيل أجراً . ولذلك كان الفرق بين الوكالة والمقاؤلة ينحصر في الأجر ، إذ كانت الوكالة يجوز أن تقع كالمقاولة على أعمال مادية ولا تقتصر على التصرفات القانونية . ولا تتميز عن المقاولة إلا في أنها غير مأجورة حتماً أما المقاولة ف تكون دائماً مأجورة . ويرجع السبب في ذلك إلى أن بعض المهن الحرة في القانون الرومانى ، وبخاصة مهنة المحامي ومهنة الطبيب ، كانت من المكانة الرفيعة في نظر الرومان بحسب تتعالى عن الأجر ، فلا يجوز للمحامي أو الطبيب أن يأخذ أجراً على عمله . فكيف العقد في هذه المهن على أنه وكالة لا مقاؤلة . لأنها يقع على تصرفات قانونية فالطبيب إنما يقوم بأعمال مادية محضة ، بل لأن العقد لا أجر فيه . وتطور القانون الرومانى ، وكان من الطبيعي مع تطور الظروف الاقتصادية أن يعيش أصحاب المهن الحرة من ممارسة مهنيهم . فأجاز لهم . لأن يأخذوا أجراً . بل أن يتناصفوا أتعاباً تحمل معنى التقدير (salaire honoraires) ، يطالبون بها لا بوجب دعوى الوكالة بل بدعوى أخرى غير عادلة

(١) فالملاك على الشيء أو الورثة إذا وكلوا أحدهم في إدارته الملك الشيء أو التركة ولم يكن هناك اتفاق على أجر ، كانت الوكالة غير مأجورة (جرينبل ٣ يوليه سنة ١٨٩٤ جرينبول ٩٤ - ٢٥٣ - ٧٧٧ ص ٢٨٣ هاش ٣) . والشركة ، إذا وكلوا أحدهم في تصرفية الشركة أو في إدارتها أو في قضايا ديونها دون اتفاق على أجر . كان الشريك الوكيل متبرعاً .

وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل في الوكالة أنها تكون بناءً على مقابل . ما لا يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل . فإذا استندت المحكمة إلى أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلى إقراره المتكررة ، فإنها لا تكون قد حالفت القانون ، ولا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يترى الوقف على حساب جهوده ، فإن دعوى الإلزام على حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا توجد رائحة عقدية بين المشخصين . وهي ليست حالة (نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر رقم ٢٦٥ ص ٧٢٢).

الفرنسي القديم . وانتقلت هذه التقاليد إلى القانون (persecutio extra ordinem)<sup>(١)</sup> . فكانت الوكالة فيه تبرعية حتى . وإذا أعطى الوكيل أجرا لم يكن هذا الأجر بموجب عقد الوكالة ذاته . بل بموجب عقد مستقل هو عقد تبرع آخر ولكن من الموكيل للوكليل للتدليل على اعترافه بالح米尔 ، فكان الوكيل يتبرع بالعمل والموكيل يتبرع بالأجر<sup>(٢)</sup> .

وحل التقين المدني الفرنسي طابع هذه التقاليد ، إذ هو بعد أن أقر ، مطاوعة لتطور الظروف ، أن يأخذ الوكيل أجرا دون أن تكون عليه غضاضة في ذلك ، فهو يكسب عيشه من مهنته وله أن يطالب بأجره بموجب عقد الوكالة ذاته . إلا أن الوكالة جعلت في هذا التقين تبرعية في الأصل . ولا يكون للوكليل أجر إلا إذا اتفق عليه مع الموكيل . وتأثير القضاء الفرنسي بأن أجر الوكيل لا يكون إلا باتفاق . فذهب إلى أنه حتى مع وجود هذا الاتفاق يحور للقضاء تخفيض أجر الوكيل كما سرر . وتتابع التقين المدني المصري القديم هذه التقاليد ، ونص على أن «يعتبر التوكيل بلا مقابل . مالم يوجد شرط صريح مختلف ذلك ، أو شرط ضمئني يتضح من حالة الوكيل» (م ٥١٣/٦٢٧) . كما نص صراحة على أن «الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه» (م ٥١٤/٦٢٨) . ونقل التقين المدني المصري الجديد هذا كله عن التقين المدني القديم . وتمثل ذلك كما رأينا في نص المادة ٧٠٩ .

**٢٧٦ — بوجرم الاعراض على الأجر :** وبختصر مما تقدم أن الوكيل لا يأخذ أجرا إلا إذا وجد اتفاق على ذلك . وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً ، ولكن في كثير من الأحوال يكون هذا الاتفاق ضمئناً<sup>(٣)</sup> . وقد أشارت الفقرة الأولى

(١) بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٧٨ ص ١٨٥ وفقرة ٧٢٦ ص ٢٨١ ~ ص ٣٨٢ .

(٢) دوما (Domat) الكتاب الثالث الباب الخامس عشر القسم الثاني فقرة ١ - بوريه في الوكالة فقرة ٢٢ ~ فقرة ٢٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٣٧٨ ص ١٨٥ ~ ص ١٨٦ وفقرة ٧٢٦ .

(٣) سواء كان الاتفاق صريحاً أو ضمئناً . فعب، إثباته يقع على التوكيل ، وقضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كانت توكالة مأجورة (نقض فرنسي ١: مارس سنة ١٨٨١ د.دور ٤٨ - ١ - ٨١ = أول مارس سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٦ - ١ - ٢٨ - ٣١٤ = ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ )

من المادة ٧٠٩ مدنى صراحة إلى ذلك حين تقول : « الوكالة تبرعية ، مالم يتفق على غيره ذلك صراحة ، أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل ». وأبرز حالات الوكيل التي يستخلص منها ضمناً أن الوكالة مأجورة هي مهنته<sup>(١)</sup> . فإذا كان الشخص يحترف مهنة يكسب منها عيشه ، فالمفروض أن الوكالة التي تدخل في أعمال هذه المهنة تكون مأجورة . فن وكل محامياً أو وكيلاً بالعمولة أو سمساراً أو رجل أعمال أو مأمور تفليسية (ستديك) أو مصرفاً أو صيرفياً أو غير هؤلاء من يحترفون مهنة بتكتسبون منها ، وبخاصة إذا كانت هذه المهنة تجارية<sup>(٢)</sup> ، يكون قد اتفق ضمناً مع الوكيل على إعطائه أجراً كما هي العادة<sup>(٣)</sup> . وقد انتشرت الوكالة المأجورة في الحياة العملية ،

١٠ سيريه ٨٨ - ١ - ٧٧ - أول ديسمبر سنة ١٨٩١ سيريه ١-٩٣ - ٤٩٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٣٥ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٤ وص ٩٢٥ - أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٢٩١ - محمد كامل مرسي فقرة ١٧٢ .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « والأصل أن تكون الوكالة بغير أجر ، إلا إذا اتفق صراحة على الأجر أو استخلص هذا الاتفاق من حالة الوكيل كأن تكون الأعمال التي يقوم بها هي من أعمال حرفه ، كا هو الأمر بالنسبة للمحامي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٩ ص ٢٢٢) . وقد يستفاد الاتفاق الفضلى من ظروف التعاقد الأخرى غير حالة الوكيل (نفس مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٦٠ ص ٥٢٣) .

(٢) استئناف وطى ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٣٥٧ - ٩ مارس سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٦ - استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٨٢ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٦٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٢٨ - محمد كامل مرسي فقرة ١٧٠ ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٣) نفس فرنسي ٨ يناير سنة ١٨٩٠ داللوز ١-٩١ - ٢٢ - أول ديسمبر سنة ١٨٩١ سيريه ٩٣ - ١ - ٤٩٧ - ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ - ١ - ٥٦١ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٨ - ١ - ١٩٢٨ - ١ - ٢١٣ - ١٩ مايول سنة ١٩٣٠ جازيت دى باليه ١٩٣٠ - ٢ - ١٢٥ - أول يوليه سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٤٢٨ - جيوار فقرة ١١ - ١٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٢٩ - أوبرى ورو وإيسان ٦ فقرة ٤١٤ من ٢٢٥ هامش ٦ (٢) - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٨٣ - على أن صاحب المهنة قد يكون وكيلاً غير مأجور في أعمال مهنته ، إذا تبين من الظروف أنه قصد القيام بالوكالة دون أجر لصداقة أو قرابة تربطه بالموكل مثلاً (نفس فرنسي ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ سيريه ٨٨ - ١ - ٧٧) ، أو لأن له مصلحة شخصية في القيام بالوكالة ولو بدون أجر (نفس فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٨٨٠ داللوز التقاضي العام المقتح لفظ *avoué* فقرة ٢٧ - أوبرى ورو وإيسان ٦ فقرة ٤١٤ من ٢٢٥ هامش ٦ (٢) - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٨٣ - ٩٢٥) .

حتى طفت على الوكالة غير المأجورة وهي الوكالة التي يقوم بها الصديق تفضلاً ومحاملاً ، وحتى أصبح الواقع هو عكس القانون ، فالوكلة تكون في الكثرة الغالبة من الأحوال مأجورة مالم يشترط أوبتبن من الظروف أنها غير مأجورة<sup>(١)</sup> . وتقدير ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة يترك لقاضي الموضوع<sup>(٢)</sup> .

ويغلب أن يكون أجر الوكيل مبلغاً من النقود ، ولكن لا شيء يمنع من أن يكون غير نقود ، كما إذا اتفق الوكيل مع الموكل على أن يأخذ أجره حصة من العين التي يشتريها بال وكلة عنه . وسرى أن الحامى . استثناء مما تقدم ، لا يجوز أن تكون أتعابه جزءاً من الحق المتنازع فيه .

وإذا اتفق على أجر ، صراحة أو ضمناً ، فيغلب أن يكون الأجر مستحضاً للوكيل ولو لم ينفع في مهمته<sup>(٣)</sup> ، فهو إنما يوجر على ما بذل من جهد دون نظر إلى ما يفضي إليه هذا الجهد من نتائج ، إذ أن التزامه كما قدمنا هو التزام ببذل عنابة لا التزام بتحقيق غاية<sup>(٤)</sup> . ولكن لا شيء يمنع من الاتفاق على أن

(١) بودري وقال في الوكالة فقرة ٣٦٣ ص ١٧٦ وفقرة ٧٢٧ ص ٢٨٢ - فإذا ثبت أن الوكالة غير مأجورة ، لم يجز للوكيل أن يطالب بأجر على ما بذل من جهد بموجب قواعد الإثارة بلا سبب ، فإن هذه القواعد لا محل لتطبيقها إلا حيث لا توجد رابطة عقدية بين الطرفين (نقض ملدغ ١٤ يونيو سنة ١٩٤٥ مجموعة محروقة ٤ رقم ٢٦٥ ص ٧٢٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم آنفًا نفس الفقرة في الماش ) .

(٢) استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٤٧ - وقد قضى بأن إدارة الوكيل لأموال الموكل مدة طويلة وانقطاعه لذلك ، دون أن تكون بينهما صلة قرابة ، ودون أن تكون حالة الوكيل المالية تسمح بالانقطاع لعمل دون أجر ، كل ذلك يستخلص منه أن الوكالة مأجورة (استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٩) - وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٠٧ م ٣٩ ص ١٨٦ .

(٣) بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٠٤ وفقرة ٧٣٢ وفقرة ٧٤٢ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٥ .

(٤) وقد قضى بأن الوكيل يتحقق أجره ورد ما تکده من المصارييف في سبيل أدائه للأمورية التي كلفه بها الوكيل ، بغض النظر عن النتائج إن كانت حسنة أو غير حسنة ، ما دام أن الوكيل لم يقدم أي دليل على أن الوكيل ارتكب خطأً أدى إلى النتيجة السيئة ، كذلك إذا لم يكن هناك شرط بينهما يطلق ترتيب أجرة الوكيل أو مقدارها على النتيجة الحسنة (مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨) .

يكون التزام الوكيل التزاماً بتحقيق غاية ، ويحصل ذلك غالباً في توكيل الوسطاء والسماسرة والطوافين والممثلين التجاريين والمحواين ومندوبي التأمين ورجال الأعمال في عقد الصفقات ، على ألا يؤجروا إلا إذا عقدوا هذه الصفقات ومقدار ما عقدوا منها<sup>(١)</sup> . ومن ذلك أن يتفق الموكل مع المحامي على ألا يستحق الأتعاب ، أو على ألا يستحق المؤخر منها ، إلا إذا كسب الدعوى . ويقع ذلك أيضاً إذا عهدت شركة إلى وكلاء لها في مباطق معينة بعقد الصفقات كل في المنطقة المحددة له ، ولا يأخذ الوكيل أجرًا إلا على الصفقات التي يعقدها ، ويكون الأجر عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، ويغلب أن يكون الوكيل في هذه الحالة محتكرًا لمنطقته ، فلا يجوز للشركة أو لوكيل عنها آخر أن يعقد صفقة في هذه المنطقة إلا بوساطته<sup>(٢)</sup> ، وإذا وقع ذلك فإن الوكيل يستحق

(١) استئناف وطني ٩ مارس سنة ١٩٠٥ الاستقلال؛ ص ٢٢٦ - ١٩٠٨ مايو سنة ١٩٠٨ الحقوق ٢٤ ص ١٢٠ - ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٨ ص ٣٣٠ - استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٣٥٤ - ٣١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٣٥ - نقض فرنسي ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ - ١ - ٥٦١ . على أن الوكيل يستحق الأجر ولو لم يعقد الصفقة ، إذا كان عدم عقدها راجعاً إلى خطأ الموكل أو إلى تعته في عدم إتمام الصفقة أو التصديق عليها أو تنفيذها بعد أن توافرت جميع الشروط المطلوبة (نقض فرنسي ١٨ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١ - ٤٨٧ - ٢ - ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ١ - ١٨٨ - ١٤ - ١٤ يوليه سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٢ - ١ - ٢٣٢ - باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٢٧ داللوز ١٩٢٧ - ٢ - ٤٠ - ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعي ١٩٢٧ - ٤٦٨ - ١٦ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ١٤١ - ١٤١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٤٢ - أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٦) . كذلك لا يوجد ما يمنع من أن يكون الأجر مرهوناً ، لا بعقد الصفقة فحسب ، بل أيضاً بعلاوة العميل الذي تعاقد مع الوسيط ، ويستحق المحواين والطوافين والممثلون التجاريون عامة أجورهم على ما يحصلونه من العلاوة . بعد إتمام الصفقة (نقض فرنسي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ داللوز ١٩٣٠ - ١ - ٩٦ - ٩٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٦ - ٩٢٧ - محمد كامل مرسي فقرة ١٧١ ص ٢٢٥) .

(٢) واحتياج الوكالة لا يفترض ، بل يجب اشتراطه ، وقد يستخلص شرط الاحتكار من العرف أو من الظروف (جرينوبول ١٨ يوليه سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٥ - ٤٦٨ - ٥ - ٥ - ٤٦٨ باريس ٢٦ فبراير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٩ - ١١ - ٢) . فإذا وجد شرط الاحتكار ، لم يجز للموكيل أن يعقد صفقة دون وساطة الوكيل المحتكر ، حتى لو كانت هذه الصفقة بشروط أقل مما اتفق عليه مع الوكيل . أما إذا لم يوجد شرط الاحتكار ، فإنه يجوز للموكيل أن يعقد صفقات دون وساطة الوكيل ، وإن كانت الظروف في بعض الأحوال قد تبرر رجوع الوكيل بما أنفقه -

الأجر عن الصفقة التي عقدت بدون وساطته<sup>(١)</sup>؛ وهذا ما يسمى بالاتفاق على احتكار الوكالة (*convention d'exclusivité*) . كذلك يكون الأجر في الوكالة مرهوناً بإتمام الصفقة إذا عهد مؤلف إلى ناشر ببيع نسخ من كتابه ، على أن يتناقضى عمولة عن كل نسخة يبيعها . وتكون عادة نسبة مئوية من ثمن النسخة . ويغلب أن يكون الناشر محظياً لبيع الكتاب<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان شخص واحد هو الوكيل عن الطرفين في الصفقة ، وعلم كل منهما بذلك . استحق الوكيل الأجر المتفق عليه من كل من الطرفين . وإذا تعدد الوكلاء في الصفقة الواحدة . لم يكونوا متضامنين في استحقاقهم للأجر . بل يقسم الأجر عليهم بالتساوي . إلا إذا وجد اتفاق بخلاف ذلك<sup>(٣)</sup> .

**٢٧٧ — مقدار الرُّبمِر :** أما مقدار الأجر ، إذا اتفق على أن تكون الوكالة مأجورة . فقد لا يقوم الطرفان بتعيينه ، بأن يقتصر الوكيل على اشتراط الأجر دون أن يتفق مع الموكلا على تحديد مقداره . أو كما هو الغالب بأن يكون الاتفاق على الأجر ضمنياً مستخلصاً من مهنة الوكيل أو من أى ظرف آخر فيكون هناك اتفاق ضمني على أن تكون الوكالة مأجورة دون تحديد مقدار الأجر . في جميع هذه الأحوال . إذا اختلف الطرفان في تحديد مقدار الأجر . تولى القاضى تحديد هذا المقدار ، ويرجع في ذلك إلى أهمية العمل وإلى ما يقتضيه

= من مصروفات (باريس ٢٦ فبراير سنة ١٩١١: داللوز ١٩١٩ - ٢ - ١١) وهو الحكم السادس الإشارة إليه - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٦ وهاشم ٧) . كذلك يجوز ، حتى بعد انتهاء الوكالة ، أن يعطي الوكيل أجراً يقدره القاضى عن صفقة يعقدها الوكيل بعد انتهاء الوكالة (نقض فرنسي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ داللوز الأسبوعي ١٩٣٠ - ٥٥٤) - انظر في القول بأن شرط الاحتياط (القصر) باطل أكمل أمين المخول فقرة ١٩٦ ص ٢٤٧ هاشم ١ - وزرى أن الشرط صحيح على أن يكون شرعاً معقولاً (*raisonnable*) ، ويغلب أن يكون معقولاً إذا كان محدوداً في الوقت أو في العمل (نقض فرنسي ٧ مايو سنة ١٩٣٤ جزيت دى باليه ١٩٣٤ - ٢ - ٢١) - باريس ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ جازيت دى باليه ١٩٥٢ - ٢ - ١٠٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٥ ) .

(١) ديجون ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٨ - ١ - ٢٢٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٦ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٨١ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٧ - محمد كمال مرسي فقرة ١٧١ .

من جهد يبذله الوكيل ، كما يرجع إلى العرف<sup>(١)</sup> . وقد نصت المادة ٧٩٥ من تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على أنه «إذا لم يكن الأجر مسمى ، فإنه يعين بناء على العادة المرعية في المكان الذي انعقدت فيه الوكالة ، وإلا فبحسب الظروف»<sup>(٢)</sup> . وقضت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون الحامامة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بأن يدخل في تقدير أتعاب المحامي «أهمية الداعي وثروة الموكل . والجهد الذي يبذل المحامي» . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في أتعاب المحامي .

ولكن الغالب . إذا اتفق على أن تكون الوكالة مأجورة . وأن يتلقى الطرفان أيضاً على مقدار الآخر . والأصل أن يسرى هذا الاتفاق . فيتقاضى الوكيل من الموكل المقدار المتفق عليه دون نقص أو زيادة . أيا كانت النتيجة التي وصل إليها الوكيل في تأدية مهمته<sup>(٣)</sup> كما سبق القول . ولكن إذا حالت قوة قاهرة دون أن يؤدى الوكيل مهمته . أو أصبحت تأدية الوكالة مستحيلة بغير خطأ الموكل . أو لم يتم الوكيل تأدية المهمة . فإنه لا يستحق أجرآ أو ينخفض مقدار الأجر المتفق عليه بحسب الأحوال ، ويترك ذلك لتقدير القاضي<sup>(٤)</sup> . وقد نصت المادة ٧٩٤ من تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على أنه «لا يحق للوكيل الأجر المتفق عليه : أولاً – إذا منعته قوة قاهرة عن الشروع في تنفيذ الوكالة . ثانياً – إذا كانت القضية التي وكل بها قد انتهت قبل تمكنه من الشروع فيها . ثالثاً – إذا لم تم القضية التي من أجلها أعطيت

(١) استئناف مختلف ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٣ ص ٢٦٢ – نقض فرنسي ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ سيريه ٨٨ – ١ - ٧٧ - ٨ يناير سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ٢٢ - جيوار فقرة ١٦٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٤٩ - فقرة ٧٥٠ - بلانيول ذريبيه وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٧ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٧٣ في المائش .

(٣) وحتى لو اتفق على أن الأجر لا يستحق إلا إذا تمت الصفقة ، فإن الأجر يكون مستحقاً إذا تمت . ولو لم تتم بعد تمامها أو فسخت أو أبطلت (نقض فرنسي ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ - ١ - ١١٨ - باريس ٢ مايو سنة ١٨٧٤ سيريه ٧٦ - ٢ - ٤٢٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٤٢ .

(٤) ترولون فقرة ٦٤١ وما بعدها – بون ١ فقرة ١١٠٦ – لوران ٢٧ فقرة ٢٧ - جيوار فقرة ١٦٥ وفقرة ١٦٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٤٢ - باريس ٩ يونيو سنة ١٨٦٩ سيريه ٧١ - ٢ - ١٤٩ .

الوكالة ، ويراعى في هذه الحالة الأخيرة العرف التجارى أو المحتوى على أنه يحق للقاضى أن ينظر فيما إذا كان يجب إعطاء الوكيل تعويضاً ، مراعاة لمقتضى الحال<sup>(١)</sup> . كذلك تخفض مقدار الأجر المتفق عليه على سبيل التعويض ، إذا كتب الوكيل خطأً في تنفيذ الوكالة يستوجب مسؤوليته<sup>(٢)</sup> .

ومع مراعاة كل ما قدمناه يبقى أن مقدار الأجر المتفق عليه ، إذا كان في الأصل واجب الاحترام لأن اتفاق الطرفين انعقد عليه . قد ورد في شأنه نص خاص يميزه عن الأجر المتفق عليه في العقود الأخرى كالميجار والقاولة والوديعة . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ مدنى . كما رأينا ، على ما يأتي : « فإذا اتفق على أجر للوكالة . كان هذا الأجر خاصاً لتقدير القاضي . إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة » . وخصوص مقدار أجر الوكيل المتفق عليه لتقدير القاضي بقيمة تختلف ، كما قدمنا . عن طابع الوكالة التبرعى الذي لازمها في القانون الرومانى وفي القانون الفرنسي القديم . ولما وردت النصوص صريحة في التقنين المدنى الفرنسي بجواز أن يأخذ الوكيل أجرآ إذا اتفق مع الموكل على ذلك ، بقى القضاء الفرنسي متاثراً بأن الأصل في الوكالة أن تكون تبرعية ، فعمد إلى تقرير قاعدة تقضى بجواز تخفيض أجر الوكيل إذا قدر القاضى أن هذا الأجر مبالغ فيه<sup>(٣)</sup> . ولم يستند القضاء الفرنسي في ذلك

(١) انظر آفناً فقرة ٢٧٣ في الماش .

(٢) نقض فرنسي ٧ أغسطس سنة ١٨٣٧ سيريه ٣٧ - ١ - ٨٨٩ - ١٨ - ٢٧ سيريه ١٨٥٥ - ٥٢٧ - ١ - ٥٥ سيريه ١٨٦٣ - ١٢ - ٢٤٩ - ١ - ٦٣ سيريه ١٨٦٧ - ٦٧ - ٢٤٥ - ٢٤٥ سيريه ١٨٧٢ - ٧٥ - ١٥٦ - ١ سيريه ١٨٦٤ - ٧٤٧ - ٧٤٧ بودري وقال في الوكالة فقرة ١١ فقرة ١٤٨٤ سيريه ١٤٨٤ - ٩٢٧ .

(٣) نقض فرنسي أول يوليه سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٦ - ١ - ٤٦٤ - ١٢ - ٤٦٤ يوليه سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٣ - ١ - ٣٠٢ - ٩ - ٣٠٢ يوليه سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ١ - ٤٦٦ يوليه ٢٩ سيريه ١٨٦٧ داللوز ٦٧ - ٦٧ - ٥٢ - ٨ - ٥٢ يوليه ١٨٧٢ داللوز ٧٣ - ١ - ٢٨ فبراير سيريه ١٨٧٧ داللوز ٧٨ - ٧٨ - ١٣ - ١٣ يوليه ١٨٨٤ داللوز ٨٥ - ١ - ٢١ - ٢٤ فبراير سيريه ١٨٩١ داللوز ٩١ - ٥ - ٣٢٧ - ٣٢٧ فبراير سيريه ١٩٠٤ - ١ - ١٩٠٧ - ٢٨٩ - ٢٧ يوليه سيريه ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ١٥٥ - ١٢ ديسمبر سيريه ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١١ - ١٢٩ - ١ مارس سيريه ١٩١٣ داللوز ١٩١٣ - ١ - ٤٠٨ - ٢٨ مايو سيريه ١٩١٢ داللوز ١٩١٦ - ١ - ٣٢٧ - ٣٢٧ ديسمبر سيريه ١٩٢٩ جازيت دى باليه -

إلى نص بل كان قضاء اجتهد أيام<sup>(١)</sup> ، ومن ثم انقسم الفقه الفرنسي في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> . ونقل التقين المذكى المصرى القديم هذه القاعدة كما قدمنا عن القضاة

= ١٩٣٠ - ٣٠ - ١٠ نوڤبر سنة ١٩٣٧ سيرية ١٩٣٨ - ١ - ١١ - ٣١ ينابر سنة ١٩٣٩  
جازيت دى باليه ١٩٣٩ - ١ - ٦١٢ - ٨ يوليه سنة ١٩٤٢ جازيت دى باليه ١٩٤٢ - ٢ - (١٧٧).

وأكثر ما يعمد القضاة الفرنسي إلى تخفيضه هو أجر الوكيل إذا كان سمساراً أو وكيلاً بالعمولة أو من رجال الأعمال ، فإن هؤلاء كثيراً ما يستغلون جهل العميل أو حاجته الشديدة فيشرّطون لأنفسهم أجوراً باهظة ، تكون غالباً في صورة نسبة مشوية مما يحصلونه حساب العميل (بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٨٤ فقرة ٩٢٨ - دى باج ٥ فقرة ٤٣١) . ولكن القضاة الفرنسي لم يقف عند أجور هؤلاء ، بل مثل بقاعته أجر الوكيل أيا كان (بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٨٤ فقرة ٩٢٩ - ص ٩٢٨ - أنسيلكوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandal* فقرة ٣٠٣) .

(١) وقد استحدث به حالة جديدة من حالات النزاع بين بالفى سن الرشد : بيدان ١٢ فقرة ٣١٩ - أنسيلكوبيدى داللوز ٣ لفظ *Mandal* فقرة ٣٦٥ (وقد جاء فيه أن الفقهاء الرومانيين لم يقصدوا بإدخال الأطباء والمحامين في دائرة الوكلاء تعظيم شأنهم عن أن يكونوا أجراء، فحسب، بل قصدوا أيضاً إخضاع دعواهم في الأجر للرقابة).

ويذهب الأستاذ أكمي أمين الخولي إلى أن نص المادة ٢/٧٠٩ مدنـى « يتضمن حالة خاصة يعتد فيها القانون بالغلط في التقيمة ، ولا يرتب على هذا الغلط إلا تعديل الأجر » (أكمي أمين الخولي فقرة ١٩١ ص ٢٤٠ هامش ١) . وإذا كان الموكلا في كثير من الأحوال ، عندما يتفق مع الوكيل على أجر باهظ ، يسوقه إلى ذلك خطأ في تقدير أهمية العمل محل الوكالة ، فإنه في أحوال أخرى لا يكون مخطئاً في تقدير أهمية العمل ولكن الظروف تضطره إلى قبول كل ما يشرطه الوكيل ، وسرى أن القضاة المصرى يستند في تخفيض أجر الوكيل إلى كل من الاعتبارين (انظر ما يلي نفس الفقرة في الhamash) .

(٢) فريق من الفقهاء في فرنسا يماشون القضاة الفرنسي ، لا على أساس من القانون ، بل على أساس من العدالة : ترولون فقرة ٦٣٢ - پون ١ فقرة ١١٠٩ - جيوار فقرة ١٦٤ وفقرة ١٦٦ - بيدان ١٢ فقرة ٣١٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٨٤ ص ٩٢٨ - چوسران ٢ فقرة ١٤ - وفريق آخر يعارض هذا القضاة ويذهب إلى عدم جواز تعديل مقدار أجر الوكيل المتفق عليه مادام لا يوجد في القانون نص يحجز ذلك ، وشأن الوكالة في ذلك شأنسائر العقود : ديمولومب في مجلة التشريع سنة ١٨٤٦ ص ٤٤٥ - جلاسون في تعليقه في داللوز ٩٢ - ٢ - ٢٨١ - ليون كان في تعليقه في سيرية ٨٧ - ٢ - ٢٨٢ - بلانيول ٢ فقرة ٢٢٣ - أوبرى ورو ٦ فقرة ٤١٤ ص ١٧٨ - ص ١٧٩ (وفي أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٦ هامش ٩ ورد أن القضاة الفرنسي قد استقر على جواز تعديل أجر الوكيل متابعاً في ذلك تقاليد توطلت منذ مدة طويلة ) - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٣٨ - وقرب بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٣٠٣٨ .

الفرنسي بنص صريح . ثم نقلها التقى المدنى المصرى الجديد كما رأينا فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ . وبنيت القاعدة فى التقى المدنى على أساس أن التصرف القانونى الذى يعهد به إلى الوكيل يكون عادةً أدق في تقدير الأجر عليه من العمل المادى الذى يعهد به إلى المقاول . فإذا اتفق المتعاقدان على مقدار الأجر قبل أن ينجز الوكيل مهمته . فقد يظهر بعد إنجاز المهمة أنها خطأ في تقدير هذا المقدار . فأجاز القانون للقاضى أن يصحح هذا الخطأ ، وجعل مقدار الأجر خاصاً لتقديره<sup>(١)</sup> . ويترتب على هذا الأساس الذى قدمناه أمور ثلاثة :

(١) وتفصيت أحکام التقى، المصرى إلى عمل الخطأ في تقدير الأجر عامل اضطرار الموكىء إلى قبول ما يشترطه الوكيل . فيداخل إدارة المعاقدات صريح من خطأ يقارب الفلط واضطرار يقارب الإكراه . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن آخر المتوج للقاضى بالمادة ١٤ مدن (قديم) بتعديل المقابل المتفق عليه بين الموكىء والوكيل هو حق استئناف ، ليرجع القاضى إليه في تقدير الاتباع عند ما يظهر له قرائن تدل على أن الموكىء كان محاطاً بظروف تضطره لقبول كل ما يشتهره الوكيل للاتفاق على مقابل غير مناسب للعمل الذى يؤدى به ، وعند عدم وجود هذه الظروف تتبع القاعدة بأن ما يتفق عليه الحصوم يكون ملزماً به (استئناف وطنى ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ الجموعة الرسمية ١٢ رقم ٤٧ ص ٩٧) . وقضت أيضاً بأن محل تضييق المادة ١٤ مدن (قديم) هو أنه يظهر بعد حصول الاتفاق على الاتباع أن العمل يمكن درجة الأهمية التي كانت متوقعة له ، أما فيما عدا ذلك فلا محل للتزييل الاتباع عن القيمة المتفق عليها ولو رأى القاضى أن العمل الذى عمله الوكيل لا يساوى القيمة التى جعل الاتفاق عليه ، بنز فيشر هذه الحالة يعتبر الموكىء متبعاً بالزيادة (استئناف وطنى ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ الشريان ٢ رقم ١٦٧ ص ١٥٢) . وقضت محكمة مصر الوطنية بأن الموكىء قد يكون أحياً كثیر الثغف بالأمر الذى يزيد الوصول إليه برأسته الوكيل ، أو يكون مصطرب الحال خائفاً من عدم إمكانه الوصول إلى مبتغاه إلا بمعنى شخص معين يقتضي مقتدراته ، أو في أية حالة أخرى من مثل هذه الأحوال التي ربما تؤثر على انفكاره تأثيراً يحمله على التمهيد لموكيه بمقابل يزيد كثيراً مما يقتضيه الأمر . ولما كانت هذه المؤشرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية . إذ هي ليست من قبيل الإكراه الأدبي ، وليس فيها شيء من قبيل التشويش والتدليس ، فالشارع وضع الاستثناء المحكى عنه وفاية حقوق الموكىء في مثل تلك الأحوال (مصر استئناف ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ اختنق ١٥ ص ٦٧) . وانظر أيضاً : أسيوط استئناف أول فبراير سنة ١٩٢٢ الجموعة الرسمية ٢٤ رقم ٧٧ ص ١٢١ - الجيزة الجزئية ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ الخامسة ١٩ رقم ٥٠٣ ص ١٢٩٩ - الدلتاجات ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ الخامسة ١٩ رقم ٥٥٥ ص ١٤٨٢ - عابدين ١٠ مارس سنة ١٩٤٠ الخامسة ٢٠ رقم ٤٣٤ ص ١٠٣٤ - استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٨٩٠ ص ٢٠ - ٣٦٦ - ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ ص ٦٠ ص ٤٧ - ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ ص ١٠٠ - ١٣٣ - ٤ يونيو سنة ١٨٩١ ص ١٠ م ١٩١١ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١ ص ٢٤ - ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ ص ٢٩ - ٣٠١ - ٣٣٨ ص ١١ - ١١ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٤٣ .

(الأمر الأول) أنه بجوز للقاضى ، لتصحيح الخطأ الذى وقع فيه المتعاقدان فى تعين مقدار الأجر ، أن يزيد فى هذا المقدار إذا كان غير كافٍ لجزاء الوكيل على عمله ، كما له أن يخفضه إذا كان مبالغًا فيه ، إذ أن النص مطلق يشمل التخفيض والزيادة فهو يجعل الأجر « خاضعًا لتقدير القاضى ». ويتوقف ذلك على ما يتبيّن بعد تنفيذ الوكالة من أهمية العمل الذى قام به الوكيل ، وما لقى فيه من صعوبات ، وما أدى العمل إليه من نتائج . فإن ظهر أن مقدار الأجر يزيد كثيراً على قيمة العمل من هذه النواحي ، خفض القاضى هذا المقدار حتى يتكافأ الأجر مع العمل . وإن ظهر على العكس من ذلك أن العمل الذى قام به الوكيل تكشف عن أهمية غير متوقعة ، أو لقى فيه الوكيل صعوبات لم يكن يحسب لها حساباً<sup>(١)</sup> ، أو أدى إلى نتائج تفوق كثيراً ما كان ينتظر ، زاد القاضى في مقدار الأجر حتى يكون مجزياً لجهود التي بذلها الوكيل أو للنتائج التي وصل إليها<sup>(٢)</sup> . وإن ظهر أن المتعاقدين لم يخططا في تعين مقدار

. (١) استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ١٢٧ - ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٦٢ .

(٢) يؤكد ذلك ماورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع الباهي في هذا الصدد إذ تقول : «إذا كان هناك اتفاق صريح على الأجر ، فإن هذا الاتفاق يخضع لتقدير القاضى ، يخفض الأجر أو يزيده بما يتبيّن من الظروف ، إذ أن الطرفين قد يختلفان في تقدير قيمة العمل قبل تنفيذه ، فلقاضى أن يصحح هذا الخطأ . وهذا الحكم ، وإن كان مخالفًا للقواعد العامة في العقود ، هو من الأحكام التقليدية في الوكالة ، نقله التقنين المصرى الحال (القدم) عن القضاء الفرنسي ، ونقله المشروع عن التقنين الحال (القدم) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٢) . وعلى هذا جرى القضاء في مصر ، فقضت محكمة النقض بأن المادة ٥١٤ من القانون المدنى (م ٧٠٩ مدنى جديد) قد أنت بنص مطلق من أي قيد ، شامل بحكم عمومه لطرف الاتفاق كلّيهما واكل تعديل في الآخر المتفق عليه ، سواء بالخط منه أو ببرقه . فهي تحمى الموكيل من الأجر الباهظ ، كما تحمى الوكيل من الأجر الواسع . وليس يحد من عموم هذه المادة ما جاء بالمادة ٤ من قانون الحماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ التي لا تجعل مجلس النقابة مختصاً بتقدير الأتعاب إلا في حالة عدم الاتفاق عليها ، فإن محل تطبيق المادة ٤ هذه أن تكون الأتعاب غير متفق عليها ، أما المادة ١٤ فجعلها الاتفاق على الأتعاب . ومتى كان مجال تطبيق كل من المادتين مختلفاً ، فلا يستقيم القول بأن أو لاما تخصص عموم الثانية (نقض مدنى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٠٥ ص ٤٤١) - وانظر أيضاً : استئناف ولنى ٢١ أبريل سنة ١٨٩١ الحقوق ١١ ص ٣٨١ - استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٧٠ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٠٦ - محمد عل صرقه ص ٣٩٧ - أكرم أمين المأوى فقرة ١٩١ ص ٢٣٨ - وقارن محمد كامل مرعي فقرة =

الأجر ، فهو غير مبالغ فيه حتى يجوز تخفيضه ، وهو في الوقت ذاته كاف فلا محل لزيادته ، كان على القاضى أن يحترم إرادة المتعاقدين فلا ينقص فى الأجر ولا يزيد . وبحرى القضاة الفرنسي ، كما رأينا ، على أن أجر الوكيل يجوز تخفيضه ، ولكن لا تتجاوز زиادته<sup>(١)</sup> .

(الأمر الثاني) أنه يمتنع على القاضى أن يعدل في مقدار الأجر بالنقص أو بالزيادة إذا دفع الموكل المقدار المتفق عليه طوعاً بعد تنفيذ الوكالة . ذلك أن دفع الموكل مقدار الأجر طوعاً وبقبض الوكيل لهذا الأجر ، بعد أن تبين من تنفيذ الوكالة قيمة مأداه الوكيل من عمل . يكون بمثابة إقراراً منهما بأن هذا العمل يستحق هذا المقدار من الأجر<sup>(٢)</sup> . وحتى لو فرض أن مقدار الأجر يزيد على قيمة العمل أو ينقص ، فإن الموكل بدفعه طوعاً كل مقدار الأجر بعد أن تبين قيمة العمل يكون متبرعاً بالزيادة في الأجر . وكذلك الوكيل يكون متبرعاً بما ينقص فيه ، وليس في هذا التبرع من كلا الحانبيين ما يخالف النظام العام<sup>(٣)</sup> . وقد نصت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩

= وإذا خفض القاضى الأجر وكان الموكل قد عجله كاملاً للوكيل ، جاز للأول أن يسرد الفرق من الثاني (استئناف مختلط ١٦ يرويته سنة ١٩٤٢ م ص ٥٤ - نقض فرنسي أول مارس سنة ١٩٣٢ جازيت دي پاليه ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٢ . أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٩ - محمد على عرقه ص ٣٩٧ ) . ولا يدفع عن الفرق الواجب رده فوائد إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقاً للقواعد العامة (جيوار فقرة ١٤٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٤٤ - محمد على عرقه ص ٣٩٧ ) .

(١) السين ٩ يناير سنة ١٨٩٤ La Loi ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٤٠ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ، وهى تشير إلى ما زاده المشرع أخذناً عن اتفاقه المصرى في عهد التثنين المدى القديم : « وزاد فيه ماأدخله القضاة المصرى من التعديل في هذه المسألة ، إذ قضى بأن الأجر إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة . لا يجوز بعد ذلك لاتفاقى أن يعدل فيه بالنقص أو بالزيادة . ذلك لأن الطرفين قد تببا بعد تنفيذ الوكالة أحقيه العمار الذى قام به الوكيل ، فإذا دفع الموكل الأجر المتفق عليه طوعاً بعد ذلك وبقبضه الوكيل . وهذا دليل على أنهما لم يربا ما يقتضى تعديل الأجر ، فلا محل إذن لتحكم القاضى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٢ ) .

(٣) بل يمكن أن يحمل ذلك على أنه من عطايا المكافأة أو عيارات المجازة - *dons rémunéra-taires* (انظر الوسيط ٥ فقرة ٥ ص ١٦ ) .

مدى صراحة على هذا الحكم . إذ قضت بعدم جواز تعديل مقدار الأجر «إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة» . وعلى هذا جرى القضاء الفرنسي<sup>(١)</sup> ، وجرى القضاء المصري في عهد التقنين المدني القديم<sup>(٢)</sup> . وجرى القضاءان أيضاً على عدم جواز تعديل مقدار الأجر ولو لم يدفعه الموكل ، إذا كان قد اتفق عليه مع الموكيل بعد تنفيذ الوكالة ، أى بعد أن يتبيّن قيمة العمل الذي قام به الموكيل<sup>(٣)</sup> . ولا شيء في التقنين المدني المصري الجديد يمنع من الأخذ

(١) نقض فرنسي أول مارس سنة ١٩٣٢ جازيت دي باليه ١٩٣٢ - ١ - ٧٨٠ - باريس ١٣ مايو سنة ١٨٩١ جازيت دي باليه ٩١ - ٢ - ٢٧٠ - ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ٥٩٩ - السين ٢ ديسمبر سنة ١٨٩١ Le Droit ١٧ مارس سنة ١٨٩٢ - وانظر في الفقه الفرنسي بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٤١ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٧ - چوسران ٢ فقرة ١٤١ - أنيسيكليوبيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٣٠٤ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن حكم المادة ٥١٤ من القانون المدني (القديم) لا ينسحب إلا على الاتفاques التي تحصل قبل أداء الموكيل العمل الذي عهد به إلينه (نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٢٩ ص ٦٠) . وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٦ - ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٠١ - ١١ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٤٨ - ٢١ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١١١ - ٣ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٢٥ - ١٢ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢١٥ - ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤٠ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٢٨ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٦٥ - ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٢٨ - ١١ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٤٦ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٩ .

(٣) القضاء المصري : قضت محكمة النقض بأنه ما دام الموكيل - إذ قدر أجر وكيله بعد إتمام العمل - قد كان ملماً بما أجراه الموكيل ، وكان على بيته من الأمر عند إجراء هذا التقدير ، فالتحدى بال المادة ٥١٤ من القانون المدني (القديم) لا يفيد ، إذ أن حكم هذه المادة لا ينسحب إلا على الاتفاques التي تمضي قبل أداء الموكيل للعمل (نقض مدنى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٥٧ ص ٧٤٥ - وانظر أيضاً نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٢٩ ص ٦٠) - وانظر أيضاً : استئناف وطى ٩ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ١٥ ص ٢٢ - ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٢٤ ص ٥١ - ١٦ مارس سنة ١٩٢٤ ص ٣٠ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ الحمامات ١٠ رقم ٤٤٠ ص ٨٧٢ - مصر الوطنية ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الحمامات ٧ رقم ٣٥١ ص ٥٠٣ - استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ م ١٥ ص ٢١٢ - ٦ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٠٦ - ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٣٠٠ - ١٦ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٣٨ . وما يمنع إعادة النظر في أجر الموكيل وتخفيضه أن يكون الموكيل قد قبل ألا يأخذ أجراً إذا خسر الدعوى ويتحمل فوق ذلك بالمصروفات (استئناف مختلط

هذا الحكم ، ويُمكن أن تفاصس هذه الحالة على حالة ما إذا دفع الموكل ضواعاً المقدار المتفق عليه في عقد الوكالة بعد تنفيذها ، لاتحاد العلة ، في الحالتين كان الموكل على بيته من قيمة العمل الذي أداه الوكيل عندما دفع المقدار المتفق عليه أو عندما اتفق مع الوكيل على هذا المقدار <sup>(١)</sup> .

(الأمر الثالث) أنه لا يجوز الاتفاق ، قبل تنفيذ الوكالة وتبين أهمية العمل الذى قام به الوكيل ، على أن ينزل الموكلا عن حقه في المطالبة بتخصيص الأجر ، أو أن ينزل الوكيل عن حقه في المطالبة بزيادة الأجر . ويجوز هذا التزول من كل من الحائبين بعد تنفيذ الوكالة ، إذ يكون كل منها قد تبين وقتنة قيمة العمل الذى تم إنجازه<sup>(٢)</sup> .

- ١٨ - مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢١٢ ) ، أو أن يكون قد اختير من الخارج لكتابية ممتازة ومركز خاص (استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٤١ ) ، أو أن تكون التصيبة قد انتهت صلحاً وكان متفقاً أن تستحق الأذناب كلها في حالة انتصاع (استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٤٢١ ).

القضاء الفرنسي : روان ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨١ سيريه ٨٢ - ٢ - ٢٢٧ - مونبيليه ٦  
فبراير سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ - ٢ - ٢٠٨ - باريس ١٠ أغسطس سنة ١٨٩٣ Jour trib. com. ١٨٩٣  
١٨٩٤ ص ٤٢٩ - ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٧ - ٢ - ٢١٤ - ٥ مايو سنة ١٩٣٦  
جازيت دى پاليه ١٩٣٦ - ١ - ٥٩٥ - الين ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ٩١ e Droit ١٩٠٣ مارس  
سنة ١٩٠٤ - وانظر في الفقه الفرنسي بودري وفال في اتوكلالة فقرة ٧٤١ - أوبيري وروابيان  
٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٩ - ويحوز  
مع ذلك إنفاس الأجر إذا كشف الموكل عن خطأ في جانب الوكيل بعد إقرار الأجر (مونبيليه  
٦ فبراير سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ - ٢ - ٢٠٨ - باريس ٢٠ يونيو سنة ١٩٣١ جازيت دى پاليه  
٤٧١ - ٢ - ١٩٣٢).

(١) انظر المادة ٤٤ من قانون الحماة فيما يلي فقرة ٢٧٩ - ويصبح أن يفاس أيضاً على هاتين الحالتين حالة ما إذا أقر الموكل ، بعد تفيذ الوكالة ، بمديونيته للوكيل بمبلغ معين أجرأ له . مادام لا يوجد غش أو إكراه من جانب الوكيل ، أو قنوط و تحيط بالموكل تضطهء إلى هذا الإقرار ، فلا يجوز إذن تعديل الأجر الذي أقر الموكل أنه ثابت في ذاته ( نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٢٩ ص ٦٠ - عابدين ١٠ مارس سنة ١٩٤٠ الحماة ٢٠ ص ١٠٣٤ - استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢١٢ - ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣١٧ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٢٢ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٥٢ - ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٩٩ - محمد كامل مرسي فقرة ١٧٤ ص ٢٣٤ - وانظر عكس ذلك وأنه يجوز تعديل الأجر إذ قد يكون الموكل مدفوعاً إلى الإقرار لعدم قدرته على الوفاء :

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ١٧٥.

ومقدار الأجر المستحق في ذمة الموكيل لا ينبع فوائد من وقت استحقاقه ، كما تنتج المصروفات التي ينفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة فوائد من وقت الاتفاق على ما يقضى به صریح النص ( م ٧١٠ مدنی ) ، ولا من وقت الإعذار كما يقضى نص صریح بالنسبة إلى ما يتبقى في ذمة الوكيل من حساب الوكالة ( م ٢/٧٠٦ مدنی ) . وإنما ينبع الأجر فوائد وفقاً لما تقضى به القواعد العامة لعدم دود نص خاص في هذه المسألة ، فلا يستحق الوكيل فوائد على الأجر الذي حل إلا من وقت أن يطالب الموكيل به وبالفوائد مطالبة قضائية ، وعند ذلك تستحق الفوائد بأشعر القانوني ( م ٢٢٦ مدنی )<sup>(١)</sup>

### ٢٧٨ — زمانه وفع الأجر ومكانه : ولم يرد نص خاص في زمان دفع الأجر ومكانه . فتسرى القواعد العامة .

ومن ثم يكون زمان الدفع هو الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان<sup>(٢)</sup> . فإن لم يوجد اتفاق . فالعرف . وقد جرى العرف في أتعاب المحامين أن يحصل جزء منها عند الاتفاق ، ويوجل دفع الباقى إلى حين الانتهاء من الدعوى ، أو يشترط دفعه عند كسبها . فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف ، يكون الدفع عند انتهاء الوكالة وتصديق الموكيل على الحساب<sup>(٣)</sup> . ويقادم الأجر بخمس عشرة سنة من يوم استحقاقه<sup>(٤)</sup> .

ويكون مكان الدفع في الجهة التي يتفق عليها المتعاقدان . فإن لم يوجد اتفاق ، فالعرف . فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف ، كان الدفع في موطن المدين أي الموكيل ، أو في الجهة التي فيها مقر أعماله إذا كانت الوكالة متعلقة بهذه الأعمال .

(١) جيوار فقرة ١٧٢ - پون ١ فقرة ١١١١ - لوران ٢٧ فقرة ٢٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٥٢ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٣ هاش ٢ - نفس فرنسي ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٢٦٩ .

(٢) وإذا طالت مدة الوكالة ، فإنه يتطلب أن يشترط الوكيل أن يدفع له الأجر على أساس دورية ( جيوار فقرة ١٧١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٥٤ ص ٤٠٠ ) .

(٣) جيوار فقرة ١٧١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٥٤ ص ٤٠٠ .

(٤) جيوار فقرة ١٧٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٥٥ - أنسيلكولوبيدى داللوز ٣ لفظ Manda فقرة ٣١٤ - وقد يكون الأخير مستحقاً على أساس دورية ، كما هو الأمر في أجر وكلاء الدوازير ، فيسقط في هذه الحالة بعض خمس سنوات ( محمد عل عرفة ص ٢٩٩ ) .

## § ٢ - أتعاب المحامي

**٢٧٩ - الأصل في المخاصي أنه يكون بأجر :** قدمنا أنه يكون هناك اتفاق ضمني على أن يكون الوكيل بأجر إذا كانت الوكالة تدخل في أعمال مهنته التي يكسب منها عيشه<sup>(١)</sup>. وهذا هو شأن المحامي . فهو يكسب عيشه عادة من مهنته . ومن ثم يكون المفروض عند توكيده أن تكون الوكالة بأجر ولو لم يكن هناك اتفاق صريح على ذلك .

على أنه يجوز أن تكون وكالة المحامي بغير أجر . إذا قبل ذلك ، أو قامت ظروف يستخلص منها قوله ضمناً التبرع بعمله . ومثل هذه الظروف أن تربط المحامي بموكله رابطة قرابة أو صداقة تعود معها ألاً يأخذ أجرآ على عمله من هذا القريب أو الصديق ، أو أن تكون له مصلحة شخصية في القيام بالوكالة ولو دون أجر كما لو رفع دعوى في شأن مال شائع وهو أحد الملاك على الشبوع فقد تدل الظروف في هذه الحالة على أنه قبل التوكيل عن شركاته في الشبوع دون أجر<sup>(٢)</sup> .

وهناك حالة خاصة أوجب قانون الخاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على المحامي أن يتولى الدفاع فيها عن موكله دون أجر . فقد نصت المادة ٣٧ من هذا القانون على أن « يقوم المحامي المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجاناً ، ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات ، وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه وبمطالبته بالأتعب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة ، ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . وبمعنى من الندب في القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقرر أنهم أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو الذين مضى على قيد أحدهم في جدول المحامين عشرون سنة ، غير أن هذا الإعفاء لا يسري

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٧٦.

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٧٦ في المा�ش .

على القضايا المدنية أمام محكمة النقض<sup>١</sup> . ويتبيّن من هذا النص أن المحامي المتذبذب عن الفقر من لحنة المساعدة القضائية يعمل مجاناً<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك يجوز أن يرجع باتّعابه في أحوال ثلات : (١) إذا كسب الداعي ، فله أن يرجع على الخصم باتّعاب الحامىة المقدّرة في الحكم ضمن المصاريف ، وله أن يطلب تقدير هذه الأتعاب إذا لم تكن مقدرة في الحكم . ويكون ذلك بأمر على عريضة من المحكمة التي أصدرت الحكم . (٢) إذا زالت حالة فقر موكله ، فله أن يرجع عليه باتّعاب وفقاً للإجراءات التي سبّطها عند الكلام في حالة عدم اتفاق المحامي مع موكله على الأتعاب ، وذلك سواء كسب الداعي أو خسرها . (٣) إذا كان متذبذباً للدفاع عن متهم بمحنة ، فله أن يطلب من المحكمة التي تنظر الداعي الحنائية أن تقدر له في حكمها أتعاباً على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً . وقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد على أن « للمحامي المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة ، أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة ، إذا كان المتهم فقيراً ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الداعي . ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأى وجه» . وفي غير ما تقدم يكون المحامي وكيلًا بأجر . وبغلب أن يتفق مع موكله على مقدار هذا الأجر ، ومع ذلك قد يغفل هذا الاتفاق . فنستعرض كلاً من هذين الفرضين<sup>(٢)</sup> .

**٢٨٠ — ابرأ تفاصي على مقدار الأتعاب :** تنص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن « للمحامي أن يشترط في أي وقت أتعاباً مقابل عمله ، وذلك بغير إخلال بما تفرض به المادة ٧٠٩ من القانون المدني إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل . وليس له على كل حال أن يتبع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها ، أو أن يتفق علىأخذ جزء منها نظير

(١) ويكون للمحامي المتذبذب كل سلطة المحامي الموكل في الخدود التي يقتضيها اندماجه ، فله أن يذهب عنه في الحضور أو في المراقبة أمام المحكمة محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكييل خاص ، ما لم يكن توكيلاً مانعاً من ذلك (تنص مدن ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٧ ص ١٢) .

(٢) أما المحامي الذي يتراجع شخصياً في دعواه التي يرفعها على الغير ، فلا يستحق أتعاباً للمحاماة في هذه الداعي ، حتى لو حضر محام آخر بنيابة عنه وكان عمله شكلياً فقط (مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الخامة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨ - محمد كامل مرسي فقرة ١٨٠) .

أتعابه ، أو على مقابل ينبع إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها . ولا يجوز له في أية حال أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو في العمل الموكل فيه . ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذي بذله المحامي » . وتنص المادة ٤٥ من نفس القانون على أن « يحظر الاتفاق على اشتراك موظفي مكتب المحامي في حصة من أتعابه » .

ويتبين من هذه النصوص أن للمحامي أن يتفق مع موكله على مقدار الأتعاب ، وما يتفق عليه معه في ذلك كتابة بلزム الموكل . أما إذا كان الاتفاق غير مكتوب ، فتترى أن المادة ٤٦ من قانون المحاماة تقضى بأنه عند عدم الاتفاق على الأتعاب كتابة يقدر مجلس النقابة هذه الأتعاب . فتكون الكتابة ركناً شكلياً في الاتفاق على مقدار الأتعاب . ويكون الاتفاق الشفوري على هذا المقدار باطلاً . وجعل محله تقدير مجلس النقابة . ويقيد النص الاتفاق المكتوب على الأتعاب ، فيبطل كل مامن شأنه أن يجعل للمحامي شركة أو مصلحة في الحق المتنازع فيه الذي هو محل التوكيل . فلا يجوز له أولاً أن يشتري الحق كله أو بعضه ، بل إن المادة ٤٧٢ مدنى تحرم عليه كل ضرورة التعامل في هذا الحق . فلا يجوز له أن يقايض عليه ولا أن يقبله هبة ولا أن يشارك فيه ولا أن يفترضه<sup>(١)</sup> . ولا يجوز له ثانياً أن يتفق علىأخذ جزء من الحق في نظر أتعابه . ولو بطريق غير مباشر كأن يتفق على مقابل هو سدس أو خمس أو أية نسبة أخرى من قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز له أخيراً أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في العمل الموكل فيه ، كأن يحدد أتعابه بنسبة المبالغ التي تقام عنها قضائياً في أثناء زمن معين<sup>(٣)</sup> . وكل هذه الاتفاques تعتبر مشاركة في الحق المتنازع فيه

(١) انظر الوسيط : فقرة ١١٣ .

(٢) استئناف وطى ١٧ مايو سنة ١٩١٣ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ١١٨ ص ٢٣٠ - استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤٠ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٥١ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٥ - وإذا أبطل الشرط الذي يعطى المحامي نسبة معينة ، فإن تصفية الأتعاب خارجاً عن ذلك مستحق فوراً على الموكل (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٤١١) .

(٣) استئناف وطى ١٧ مايو سنة ١٩١٣ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ١١٨ ص ٢٣٠ وهو الحكم السابق الإشارة إليه - ومن باب أولى لا يجوز للمحامي أن يشتري الشيء الذي يدعى موكله -

(*pacte de quota litis*)، وتكون باطلة . ونخل محلها تقدير مجلس النقابة للأتعاب . ولكن لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن تكون الأتعاب في حالة كسب الدعوى أكثر منها في حالة الخسارة<sup>(١)</sup> . ولا على تعجيز جزء من الأتعاب على ألا يستحق الجزء الباقى إلا عند كسب الدعوى . ولا على جعل استحقاق الأتعاب كلها مرهوناً بكسب الدعوى<sup>(٢)</sup> . ولا على أن تزيد الأتعاب على المقدار المتفق عليه أو نقل عن هذا المقدار بحسب ما يحكم به زيادة أو نقصاً عن مبلغ معين<sup>(٣)</sup> . ويجوز الاتفاق على أن تكون الأتعاب مبالغ دورية تدفع كل شهر أو كل سنة مثلاً ، وفي هذه الحالة لا يطان المحامي بأية زيادة إلا إذا قام بأعمال لم يكن في الوسم توقعها عند الاتفاق<sup>(٤)</sup> .

فإذا تم الاتفاق على مقدار الأتعاب في الحدود التي بسطناها فيما تقدم ،

فيه حقوقاً ، حتى لا يصبح خصماً لموكله (استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥١٥). كذلك لا يصح أن يكفل الحاج المدين في حق وكفالة الدائن في قبضه . حتى لا تتعارض مصلحة كففيلي للدائن مع مصلحة الدائن موكله (استئناف مختلط ٦ ديسمبر ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٥). (١) فيجوز جعل حد أعلى وحد أدنى للإتعاب ، ويتفاوت المقدار الواجب دفعه بين الحدين حسب نتيجة الدعوى (استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢١١).

(٢) بل ويعوز الاتفاق أياً على أن يتعطل المأمور بغير وفات الداعي في حالة الحسارة  
(استئناف خطاطل ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢١٢).

(٢) وفي إحدى القضايا اتفق على أن تكون الأتعاب ١٠٠٠ جنية إذا قضى ببنفة سنوية مقدارها ٢٢٠٠ جنية ، فإذا قضى ببنفة أكثر أو أقل زاد مقدار الأتعاب أو نقص . فقرر مجلس تأديب المحامين أنه وإن كانت الأتعاب المتفق على دفعها تزيد وتنقص عن المقدار الذي أتحد أساساً لتقدير الأتعاب ، إلا أنه لا يمكن أن يعتبر مثل هذا الاتفاق نوعاً من المشاركة في نتيجة الدعوى ، إذ أن مثل هذا الشرط تتيجه أن تكون الأتعاب في الحالين بقدر معين ، وهو في صالح المتعاقدين على السواء ، ومتافق كل المطابقة للقواعد المتتبعة في تقدير الأتعاب من حيث مراعاة ما يقضى به . وسواء وجد هذا الشرط أوله يوجد ، فلن الحكم عند وجود الخلاف ورفرمه للقضاء أن يراعي القاضي في التقدير ما يحكم به ( مجلس تأديب المحامين ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ١٧٩ ص ٢٨٩ ).

(٤) استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٠٦ - وانظر استئناف مختلط

٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨١ - ٢٦ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٦٨ - وقارن استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٨٦ ( ويقضى الحكم بأن المحاكم لا يتقاضى زيادة على الأجر الدورى إلا إذا اشترط ذلك ) - ويبقى العقد مع المحاكم الذى يتقاضى أتعاباً دورية عقد وكالة لا عقد عمل ، ومن ثم يجوب الموكيل أن يعزل المحاكم حتى قبل انقضاء المدة المتفق عليها ، وتقدر المحكمة أتعاب المحاكم عن العمل الذى قام به إلى وقت العزل ( استئناف مختلط ١٢ مايو ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٩٧ ) .

اللزم الموكل بدفع هذا المقدار ، دون نظر إلى نتيجة الدعوى ، ما لم يربط الاتفاق مقدار الأتعاب بهذه النتيجة على التحو الذي قدمناه . ومع ذلك يكون هذا المقدار خاضعاً لتقدير القاضي شأن أجر كل وكيل (م ٧٠٩ مدنى) . وقد نصت المادة ٤٤ من قانون المحاماة على ذلك صراحة كما رأينا إذ تقول : « وذلك بغير إخلال بما تقضى به المادة ٧٠٩ من القانون المدنى إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل ». فيجوز للقاضى أن يخفض مقدار الأتعاب إذا وجد هذا المقدار مبالغًا فيه<sup>(١)</sup> . وينظر في ذلك إلى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى<sup>(٢)</sup> كما تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون المحاماة فيما رأينا . ويصبح النظر أيضًا إلى مكانة المحامى وشهرته العامة ، وإلى نتيجة الدعوى<sup>(٣)</sup> ، وإلى غير ذلك من العوامل التى يكون من شأنها أن تعين على تحديد مقدار الأتعاب تحديدًا عادلاً<sup>(٤)</sup> . وكما يجوز تخفيض الأتعاب تجوز كذلك زیادتها<sup>(٥)</sup> . إذا رأى القاضى أن المقدار

(١) وفي قضية رفعتها امرأة مصرية لإثبات أنت ولقها القاصر . اتفقت المدعية مع المحامى عنها على أتعاب مقدارها ألف وخمسة جنيه بشرط أن ينفق المحامى على الدعوى من ماله الخاص . وكسب المحامى الدعوى وورث القاصر ثروة كبيرة ، ومع ذلك قررت المحكمة أن الموكلة امرأة ووصية على قاصر وكانت وقت الاتفاق على الأتعاب فقيرة لا تستطع الإنفاق على الدعوى . بما يحمل الاتفاق على الأتعاب يداخله إكراه أدى ، ومن ثم خفضت المحكمة الأتعاب من ألف وخمسة جنيه إلى ثلاثة جنيه (استئناف وطى ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ الشرائع ٢ رقم ١٤٠ ص ٤٢٤) . انظر أيضًا الموسكي أول فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١١٥ ص ١٩١ .

وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الاتفاق على الأتعاب لا يكون مخلاً للتحقيق إلا إذا كانت الأعمال التي قام بها المحامى لا تناسب مع المقدار المنفق عليه (استئناف مختلف ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٢١) .

(٢) استئناف مختلف ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٦٦ (ولو كانت المذكرات التي قدمها المحامى موجزة) .

(٣) استئناف مختلف ٣ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٠٤ – ولكن خسارة الدعوى لا يترتب عليها أثر في الأتعاب المنفق عليها (استئناف مختلف ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٤٩) .

(٤) مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨ – استئناف مختلف ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٦٢ – ٢ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١١٦ . والمحامى أمام محكمة عليا يستحق أتعاباً أكثر من أتعاب المحامى أمام محكمة أقل درجة (استئناف مختلف ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٢٨) .

(٥) استئناف مختلف ٢٥ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٧٠ – ٢٣ مايو سنة ١٩١٤

المتفق عليه غير كاف ليجزى المحامى على ما بذل من جهد وما حصل عليه من نتيجة . ويلزمه القاضى عادة جانب الحبطة فى زيادة الأتعاب . فلا يزيد لها إلا إذا ثبت أن الدعوى اقتضت من المحامى لظروف استثنائية بذل جهود لم يكن يتوقعها ، كأن تشعبت الدعوى واتسع نطاقها وأبدلت فيها دفوع لم تكن متوقرة . ولم يكن المحامى ليقبل المقدار المتفق عليه لو أنه كان يعلم بذلك<sup>(١)</sup> . وبلاحظ القاضى أن المحامى أقدر من الموكيل على تقدير الجهد الواجب بذله فى الدعوى لما عنده من تجارب وخبرة فنية . فاحتمال أن يخطئ الموكيل فى تقدير هذا الجهد مستعيناً أقرب من احتمال أن يخطئ المحامى فى تقديره مستعيناً ، ومن ثم تكون الأحوال التى تخفض فيها الأتعاب أكثر وقوعاً من تلك التى ترفع فيها . وتطبيقاً لنص العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ مدنى الذى يقضى بعدم جواز تعديل مقدار الأتعاب «إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة» ، ولنص العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة الذى يقضى بعدم جواز التعديل كذلك إذا كان الاتفاق على الأتعاب «قد تم بعد الانتهاء من العمل» ، لا يجوز للقاضى أن ينقص من مقدار الأتعاب المتفق عليها أو أن يزيد فيها إذا دفع الموكيل للمحامى طوعاً بعد الانتهاء من العمل المقدار المتفق عليه وقت التوكيل ، أو صدر إقرار به ، أو إذا كان الاتفاق على مقدار الأتعاب لم يحصل إلا بعد انتهاء المحامى من عمله ، وذلك لنفس الاعتبارات التى سبق بيانها<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن يعدل فى قيمة أتعاب المحاماة بموجب الشروط المخربة بين الموكيل والمحامى عنه ، ومع ذلك يكون للمحكمة حق النظر فيها وتعديلها تكثيراً أو تقليلاً (استئناف وطى ٢١ أبريل سنة ١٨٩١ المحتوى ١١ ص ٣٨١) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن أتعاب المحامى حتى المتفق عليها مقدماً ، وحتى المتفق عليها فى صورة سند تحت الإذن قبل القيام بالوكالة ، تكون كأجر كل وكيل خاصة تقدير القاضى (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤ المجموعه الرسمية المختلطة ١٠ ص ٢٨ - ٢٩ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤٠) ، وأن للقاضى أن يرفع الأتعاب أو ينخفضها (استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٧٠) . وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ١٧٢ (لا يجوز زيادة الأتعاب إلا إذا اقتضت الدعوى جهوداً لم تكن متوقعة : انظر في هذا المعنى أيضاً استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٦١) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٧٧ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان إقراراً «كل بمدحونيته المحامى بمبلغ معين مقابل أتعاب فى الدعوى التي وكل فيها قد صدر بعد انتهاء العمل الذى قام به -

وقد قضت المادة ٤٥ من قانون المحاماة على عادة سبعة لاتفاق مع كرامة المحامي ، فنصت كما رأينا على أن « يحظر الاتفاق على اشتراك موظفي مكتب المحامي في حصة من أتعابه » ، ومن باب أولى يحظر على المحامي أن يتضيد القضايا عن طريق سماسة يشاركونه بحصة من الأتعاب أو في نظير أي مقابل آخر<sup>(١)</sup>. هذا وجود اتفاق مكتوب على مقدار الأتعاب لا يعني عن وجود اتباع الإجراءات المقررة في قانون المرافعات ، عندما يريد المحامي التنفيذ بأتعابه . فلا يجوز له التنفيذ عن طريق أمر على عريضة ، ولا عن طريق وضع الصيغة التنفيذية على الاتفاق المكتوب . فإن كلتا الطريقتين لا تصلح إلا في حالة عدم الاتفاق على مقدار الأتعاب . وكانت الطريقة الأولى متبرة قبل صدور قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ على ما سرر ، والطريقة الثانية هي التي نص عليها قانون المحاماة منذ سنة ١٩٣٩ عند عدم اتفاق على مقدار الأتعاب .

= المحامي في الدعوى المذكورة وبعد الحكم فيها لمصلحة الموكيل ، وكان المحامي قد حرر في تاريخ الإقرار ورقة للموكيل تمهيد فيها بالمرافعة عنه في قضية أخرى بلا أجراً تقديرًا . إنه لفترة فيه وأوفاته له بتحريير الإقرار ، فنلاحظ في التكيف أن تعتبر المحكمة الإقرار والتمهيد اتفاقاً واحداً يكل أحدهما الآخر ، فإنهما في الحقيقة مختلفان ولا علاقة بينهما قانوناً . إذ أنها إقرار بدين غير متنازع فيه واجب الأداء في الحال ، ونائبهما ترعرع بالمرافعة بلا أجراً . وببناء على ذلك لا يجوز في هذه الصورة التحدي بحكم المادة ١٤٥ مدنـ (قديم) (نقض مدنـ ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة مجرـ ٣ رقم ٦٩ ص ٦٠) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن سلطة القاضي في النظر في مقابل أتعاب المحاماة وتقدير المقابل بحسب ما يستحب عليه محلها أن يكون الاتفاق على الأتعاب قد حرر فعلاً وقبل البدء في رفع الدعوى وبقيود خاصة تبيّن للقاضي استعمال هذه الشائنة . أما والأتعاب قد قدرت من بعد انتهاء العمل فلا سبيل للقاضي إلى النظر فيها بوجه من الوجوه (استئناف مصرـ ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ١٠٤٠ ص ٤٤٠ ص ٨٧٢) .

وأنظر استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٦ - ١٤ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٥٨ - مجلس تأديب المحامين ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ١٧٩ ص ٢٨٩ .  
(١) وقضى قبل ذلك بأنه إذا ثاب شخص عن محام في قبول التصايا والاتفاق فيها مع أربابها وتسلم النقود مقابل الثالث في جميع الإيراد ، كان ذلك عقد وكالة لا عند شركة ، ومن ثم يكون الاختلاس الواقع من هذا الشخص معايباً عليه بعقوبة التبذيد (حرجاً ١٩ أبريل سنة ١٩٠٤ المجموعة الرئيسية ٥ رقم ١٠٥ ص ٢٠٥) .

وإذا استعن المحامي بمحامين آخرين في عمله ، فليس الموكيل علاقه بهؤلا المحامين الآخرين ، ولا تجب عليه لهم أتعاب . وتفترض علاقتهم على المحامي الأصل (استئناف مختلط ١٩ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٦٦) .

وتقديرها بواسطة مجلس النقابة . أما إذا وجد اتفاق مكتوب على مقدار الأتعاب ، فإن كان الاتفاق في ورقة رسمية يمكن التنفيذ بها وفقاً للقواعد المقررة في التنفيذ بالأوراق الرسمية . وإن كانت الورقة عرفية وجب على المحامي رفع الدعوى أمام القضاء والحصول على حكم قابل للتنفيذ . وبعد الحصول على هذا الحكم . يجوز للمحامي أن يأخذ به حق اختصاص بعمرات سوكله وفقاً لأحكام المادة ١٠٨٥ مدنى وما بعدها . كما أن للأتعاب الحدود بها حتى امتياز على ما آتى للموكل في النزاع موضوع التوكيل وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الحماة . وسيأتي تفصيل ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٢٨١ - عدم اتفاق على مقدار الأتعاب - فبام مجلس النقابة

بالنفري : قبل صدور قانون الحماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ . جرت المحاكم على أن يكون تقدير أتعاب المحامي . عند عدم اتفاق على مقدارها ، بأمر على عريضة تقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ، باعتبار أن الأتعاب تدخل ضمن مصروفات الدعوى وهذه تقدر على هذا النحو وفقاً لأحكام المادتين ١١٦ / ١٢٧ و ١٣٠ / ١٢١ من تفاصيل المرافعات القديم . وساعد على ذلك أن كان هناك نص صريح في هذا المعنى بالنسبة إلى المحاكم المختلفة . فقد كانت المادة ١٩٧ من الأمر العالى الصادر في ٩ يونيو سنة ١٨٨٧ بالتصديق على اللائحة العامة للمحاكم المختلفة ، وقد أصبحت المادة ١٦٠ من اللائحة العامة القضائية للمحاكم المختلفة المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٩ يوليه سنة ١٩٣٩ . تنص على أنه « في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على قيمة الأتعاب أو عدم تراضيهم على هذه القيمة ، تقدر الأتعاب بمعرفة القاضى الذى تمت المرافعة فى الدعوى أمامه . على أن يراعى فى هذا التقدير أهمية النزاع وقيمة العمل فى حد ذاته والعنایة الخاصة التى استلزمها والزمن الذى استغرقه والمركز المالى للخصوم »<sup>(٢)</sup> . ولكن محكمة النقض لم تقر بالنسبة إلى القضاة

(١) انظر مайл فتره ٢٨٢ .

(٢) أما إذا وجد اتفاق على مقدار الأتعاب ، فتكون المطالبة بطريق دفع الدعوى العادية . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه لا يجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة تقدير أتعابه إلا في حالة عدم وجود اتفاق خاص بالأتعاب ، فإذا وجد وجب عليه أن يرفع دعوى عادية (استئناف -

## ما جرت عليه المحاكم في هذا الشأن<sup>(١)</sup>. وقضت بأن تقدر الأتعاب إذا اختلف

= مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢١١ . وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٣ مايو  
سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٢ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧٦ - ٣ فبراير سنة ١٩٢٣  
م ٤٥ ص ١٦١ - ٢ مارس سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٤٥ - ٤ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٣٥١  
ص ١١ - ١١ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٣٦٥ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٤٩ ص ٢٦ .  
وإذا لم يوجد اتفاق على مقدار الأتعاب ، فالنص صريح ، بالنسبة إلى القضاة المختلط كما  
رأينا ، في جواز أن يكون تقدير الأتعاب عن طريق الأمر على العريضة : استئناف مختلط ١٨  
ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧٦ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٦ ص ٥١ - ٧ مايو سنة ١٩٢٥  
م ٣٧ ص ٤١٢ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٢٢ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤  
ص ٦٦ - ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٤٦ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢١٥ -  
٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٩ ص ٢٦ - عل أنه لا يوجد ما يمنع . حتى إذا لم يوجد اتفاق على  
مقدار الأتعاب ، من الاتجاه إلى الدعوى العادية للتقدير : استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ م  
ص ٣١ - ٨٣ - ٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤١٣ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٢٢ -  
٧ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٢٨ . وانظر أيضاً في هذا المعنى مصر الوطنية استئناف ٢٠ مايو  
سنة ١٩٠٢ المخنوق ١٨ ص ١٨٧ - وإذا قدر الحامى أتعابه في مذكرة أرسلها للموكل  
قبلها ، لم يجز للمحامى أن يعود إلى طلب تقدير أتعابه (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ١٢٢) .

أما تقدير أتعاب الحامى في غير الدعوى القضائية فيكون بطريق الدعوى العادية : استئناف  
مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٨٣ - ٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤١٣ - ٤١٣ مارس  
سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ١٧٠ .

(١) فقد كان القضاة الوطني ، إذا لم يوجد اتفاق على مقدار الأتعاب ، يجرى ، دون أن  
يستند إلى نص في ذلك ، على أن يكون تقدير الأتعاب عن طريق الأمر على العريضة . وقد قضت  
محكمة استئناف مصر الوطنية بأن جواز طلب تقدير أتعاب الحامى على موكله بطريق العريضة لم يأت  
به نص صريح في القانون ، وإنما جرى به العمل قضاة توسيعاً في تطبيق المادتين ١٢٧ و ١١٦  
مرافعات ، وذلك على ما يظهر باعتبار أن أتعاب الحامى في هذه الحالة قد يمكن تشبيها بشيء من  
مصرفات الدعوى الأصلية ، وأيضاً بفكرة أن هذا الطريق يكون أخصر في الإجراءات وأوفر في  
الكلفة وأدى إلى إدراك محجة الصواب ، لأن الهيئة التي تولت الفصل في الدعوى هي أدرى وأعلم  
بحقيقة حالة تلك الدعوى وبظروفها الخاصة وما استلزمته من جهود واقتضته من وقت وأبعاث ،  
وهي ظروف قد تتحقق كثيراً على من لم يكن ملا من الأصل بالدعوى تمام الإللام . ومهما يكن  
من أمر هذا التوسيع من الوجهة القانونية ، فالقضاء في تطبيقه قد قصره صراحة على الحالة التي لا يوجد  
فيها بين الحامى وموكله اتفاق سابق محدد لمقدار الأتعاب ، لأن الاتجاه في هذه الحالة إلى هيئة  
المحكمة قد يكون معقولاً نظراً إلى خبرتها بالدعوى أكثر من غيرها . وأما إن وجد الاتفاق على  
الأتعاب ، فتendum الظروف الملحة لاتخاذ هذا الطريق الاستئنافي الذي قد يكون فيه حرمان الموكل =

المحامي مع موكله في تعين مقدارها خصومة جديدة موضوعية ، لا يبيت فيها بطريق أمر على عريضة . بل يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة<sup>(١)</sup> .

ثم صدر قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، وألغى بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ . وألغى هذا بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وهو القانون المعمول به الآن . وفي هذه القوانين الثلاثة جعل أمر تقدير الأتعاب ، إذا لم يكن مختلفاً على مقدارها . إلى مجلس التفابة وفقاً لإجراءات مرسومة وتحت رقابة القضاء . فأصبح من المعنين اتباع هذه الإجراءات دون غيرها في تقدير أتعاب المحامي<sup>(٢)</sup> ، إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على مقدارها . وتنص المادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ في هذا الصدد على ما يأتي : « يقدر مجلس التفابة أتعاب المحامي بناء على طلبه أو طلب الموكل ، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة . وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من أعضائه تتألف كل منها من خمسة أعضاء . للفصل في طلبات التقدير ، ويكون اجتماعها صحياً بحضور ثلاثة من أعضائها ، ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن صادراً من المجلس . ويجب أن تخطر التفابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالخلسة التي تحدد لنظره بكتاب موصى عليه . ليحضر أمام المجلس أو يقدم ملاحظاته كتابة في المدة التي تحددها اللجنة ، كما يجب إخطار طالب التقدير بالخلسة المحددة لنظر الطلب . وعلى المحامي أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس التفابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية التابع لها محل إقامة المحامي حسب الأحوال . ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن وتقدم شهادة مثبتة

= من مزايا الدرجتين ، ولا يتيح في هذه الحال إلا اللجوء إلى طرق التنازعى الاعتبادية ( استئناف مصر ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٨ رقم ١٣ ص ٣٥ ) . وانظر أيضاً مصر الشرعية ١٩٢١ المحاماة الشرعية ٢ رقم ٦٨ ص ٥٨٨ - الجزء الشرعية ١٨ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة الشرعية ٤ رقم ٢١٢ ص ٦٥ - وقارن الإسكندرية الشرعية ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٤ المحاماة الشرعية ٦ رقم ٢٩ ص ١٢٧ .

(١) تنص مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ بمجموعة سر ١ رقم ١٩٤ ص ٤٢٣ .

(٢) الأذربيجانية ٢٦ يونيو سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤٥٨ ص ١١١٨ - وانظر عكس ذلك وأنه يجوز إلى جانب الاتتجاه إلى مجلس التفابة ، الاتتجاه إلى التفاصي العادى : المحلة الكبرى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٠ سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٧٨ ص ٢٩٣ .

لذلك . وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائة جنيه ، كان حق الفصل فيه للجان الفرعية في حدود الأحكام السابقة ، على أن تبلغ قرارتها إلى مجلس النقابة في مدى أسبوعين من تاريخ صدورها . وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانوناً عند نظر الطلب» . ويلاحظ أن مجلس النقابة . عند تقديره الأتعاب ، ينظر إلى «أهمية الدعوى ، وثروة الموكيل . والجهد الذى بذله المحاى» كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون المحاماة فيما رأينا ، كما ينظر إلى العوامل الأخرى التي يكون من شأنها أن تعنى على تحديد مقدار الأتعاب تحديداً عادلاً ، ومن ذلك القيمة الفنية للعمل وما استغرقه من وقت<sup>(١)</sup> ومكانة المحاى وشهرته العامة ونتيجة الدعوى كما سبق القول .

ومجلس النقابة في تقديره للأتعاب يمارس ولایة قضائية<sup>(٢)</sup> ، فإذا قبل الطرفان قضاةه . صراحة أو ضمناً بعدم التظلم منه : كان امر التقدير واجب التنفيذ بعد أن يوضع عليه رئيس المحكمة الصبغة التنفيذية على النحو السالف

(١) استئناف مختلط ١٧ ديسبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ س ٦٦ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٠٩ - ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ م ٣٠ س ٢١٥ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٣ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن خلو القانون من النص على اعتبار مجلس النقابة - عند تقدير أتعاب المحاى - من اختصاص القضائية أو الإدارية ذات الاختصاص القضائي ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الجهات ، لا يمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولایة قضاء في هذا الخصوص . وتقدير مجلس النقابة للأتعاب يعد فصلاً في خصوصه ، إذ أن الالتجاء إلى المجلس جائز لأنى من المحاى والموكيل عند الخلاف على قيمة الأتعاب مع إخطار المطلوب التقدير ضده بصورة طلب التقدير والخلسة المحددة لنظره بخطاب موصى عليه . ومفاد ذلك أن تقديم الطلب إلى مجلس النقابة من المحاى أو الموكيل تتعهد به الخصومة القضائية بينهما . مما يضفي على مجلس النقابة ولایة الفصل في النزاع . ومنى كان تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس النقابة من المحاى أو الموكيل إعلاناً بخصومة ، فإنه يتربّط عليه آثار المطالبة القضائية ، ومنها قطع التقاضي في مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدني (نقض مدنى ٨ يونيو سنة ١٩٩١) مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٨١ ص ٥٣٢ .

انظر عكس ذلك وأن مجلس النقابة لا يعتبر درجة من درجات التقاضي بل هو جهة فنية يتأنس برأيها قبل عرض الأمر على التقاضي ، فإن قبل الخصوم هذا الرأى كان هذا بشارة اندماج بينهما وإلا فلأنى من الخصوم التظلم إلى التقاضي : استئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١ رقم ١٩٥ ص ٢٦٧ - محمد على عرفة ص ٤٤٠ - وقرب استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٣ (لا يجوز توقيع حجز تحفظى بموجب أمر التقدير) .

الذكر . أما إذا رفضه أو رفضه أحدهما ، فلم ينترض أن يتظلم من أمر التقدير على النحو الذي فصلته المادة ٤٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وتنص على ما يأتى : « للمحامي وللموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر ، وذلك بتوكيل خصميه بالحضور أمام المحكمة المقيم بدارتها المحامي كلية كانت أوجزئية حسب قيمة الطلب . وينظر التظلم في أمر التقدير على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة ، ويكون الحكم الصادر في التظلم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة . ويجوز أن يشمل الحكم الصادر في التظلم بالنفذ المؤقت . ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة . وتتبع في ذلك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات . وينظر الطعن في الحكم الصادر في التظلم بغرفة المشورة بطريق الاستعجال »<sup>(١)</sup> .

**٢٨٢ — الضمانات التي تكفل أتعاب المحامي :** إلى جانب الضمانات العامة التي تكفل حقوق الدائن . نص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ضمانين خاصين بأتعاب المحامي<sup>(٢)</sup> :

( الضمان الأول ) حق اختصاص المحامي بتعارفاته مدينه . ولا يقصد بهذا حق الاختصاص الذي يستطيع الحصول عليه كل دائن بيده حكم واجب التنفيذ . فهذا حق يستطيع المحامي . أسوة بسائر الدائنين . الحصول عليه إذا كان هناك اتفاق على مقدار الأتعاب واستصدر به حكماً واجب التنفيذ وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة في حق الاختصاص . وقد تقدمت الإشارة إلى

(١) وتنص المادة ٤٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن « تعمد أفلام كتاب المحاكم رسمياً بنسبة اثنين في المائة من المبالغ المقدرة التي لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير . وما زاد على ذلك يحصل عنه واحد في المائة » .

(٢) وذلك إلى جانب الضمانات الأخرى التي خولها القانون للوكليل لكتفالة حقوقه نحو موكله . وهي تسامي الموكلين نحوه وحق المحامي في حبس المال الذي يقع في بيده لموكله حتى يستوف حقه ، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في الضمانات التي تكفل التزامات الموكيل ( انظر ما يلي فقرة ٢٩٥ وما بعدها ) . أما المستندات والأنوراق التي تكون في يد المحامي لموكله ، وهذه يجب أن يردها إليه وليس له الحق في حبسها . وتنتهي في ذلك أحكام المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقد سبق ذكرها ( انظر آنفاً فقرة ٢٧١ في الماش ) .

ذلك<sup>(١)</sup> . ونكن الذى استحدثه قانون المحاماة هو جواز حصول المحاوى على حق اختصاص . إذا لم يكن هناك اتفاق على مقدار الاتعاب واستصدر المحاوى أمر تقدير من مجلس النقابة ، فله أن يحصل على حق الاختصاص بموجب أمر التقدير هذا دون أن يكون بيده حكم واجب التنفيذ . وقد نصت المادة ٤٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ في هذا الصدد على ما يأتى : « للمحامي الذى صدر له أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو من المحكمة أو حكم صادر في الطعن أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح » . والنص لا يضيف جديداً فيما إذا حصل المحاوى على حق الاختصاص بموجب حكم صادر في الطعن واجب التنفيذ فالمادة ١٠٨٥ مدنى تعطيه هذا الحق ، أو حصل عليه بموجب محضر صلح مصدق عليه من المحكمة إذ يكتفى في ذلك الاستناد إلى المادة ١٠٨٧ مدنى . ولكن الحدید الذى استحدثه المادة ٤٩ من قانون المحاماة هو أن يحصل المحاوى على حق اختصاص بموجب أمر تقدير صادر من مجلس النقابة بعد شموله بالصيغة التنفيذية وانقضاء ميعاد التظلم فيه ، فإن هذا الأمر ليس بحكم واجب التنفيذ ومع ذلك يؤخذ به حق اختصاص ، أو أن يحصل على حق الاختصاص بموجب صلح مصدق عليه من مجلس النقابة دون حاجة لأن يكون محضر صلح مصدقاً عليه من المحكمة<sup>(٢)</sup> .

(الضمان الثاني) حق الامتياز على مآآل للموكل في النزاع موضوع التوكيل . وهذا الحق أعطى لأنتعاب المحاوى ، سواء كان هناك اتفاق على مقدارها أوحددت بأمر تقدير . ويظهر حق الامتياز هذا عندما ينفذ المحاوى ، سواء بحكم واجب التنفيذ ، أو بأمر تقدير مشمول بالصيغة التنفيذية بعد

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٨٠ في آخرها .

(٢) وهذا يعزز ما قررت به محكمة النقض من أن مجلس النقابة عند تقديره لأنتعاب المحاوى يمارس ولاية قضائية (انظر آنفأ ٢٨١ في الخامس) - هذا إلأنه يجوز أن يحصل المحاوى على حق اختصاص بموجب حكم صادر في الطعن في أمر التقدير ، ولو لم يكن هذا الحكم واجب التنفيذ . ويجوز ، فوق ذلك ، التنفيذ بأمر تقدير مشمول بالصيغة التنفيذية بعد انقضاء ميعاد التظلم ، وكذلك بمحضر صلح مصدق عليه من مجلس النقابة ، ويكون هذا وذلك في قوة الأوراق الرسمية من ناحية التنفيذ .

انقضاء ميعاد التظلم ، أو بمحضر صلح مصدق عليه من المحكمة أو من مجلس النقابة ، ف تكون الأتعاب ممتازة ، لا بالنسبة إلى أموال الموكيل عامة ، بل بالنسبة إلى المال الذي آل للموكيل في النزاع موضوع التوكيل . وتنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ في هذا الصدد على ما يأْتِي : « تكون أتعاب المحامي على موكله من الديون الممتازة بالنسبة إلى ما آل للموكيل في النزاع موضوع التوكيل . وهذا الامتياز يلي في المرتبة الأحوال المتصوص عليها في المادتين ١١٣٨ و ١١٣٩ من القانون المدني ، على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو تقديم طلب التقدير» . وكانت أتعاب المحامي . قبل أن تعطى حق امتياز بنص صريح في قوانين المحاماة المتالية . مختلفاً في أن تكون حقاً ممتازاً . فقضت بعض المحاكم بأنها تعتبر من قبيل المتصوفات القضائية وتكون مضمونة بامتيازها<sup>(١)</sup> . وحسم هذا الخلاف النص الصريح الذي ورد في قانون المحاماة على النحو الذي رأينا له . فأتعب المحاماة حق ممتاز على ما يؤول للموكيل في النزاع عقاراً كان أو متنقلوا . فهو حق امتياز خاص على العقار وعلى المتنقل . وهو إذا ورد على عنصر غير خاضع للشهر فلا يقيد . لأن الامتياز الخاص على العقار الخاضع للقيد يأخذ مرتبته من وقت القيد . أما أتعاب المحامي فقد حدد النص مرتبتها بغير وقت القيد إذ تأتي في المرتبة بعد المتصوفات القضائية المذكورة في المادة ١١٣٨ مدنى وبعد المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى

(١) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٦٤ - ٢٣ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٥١ - ٢٠٢ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٠٦ - عكس ذلك استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٢١ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٢٢ - ولكن إذا كان المحامي وكيلًا عن أحد دانين في دعوى أفادت باقى الدانين ، كالدعوى البولصية والدعوى غير المباشرة ، واستخلص بحكم صدر لصالحة الدائن ملا للدين أمكن التنفيذ عليه لصالحة جميع الدانين ، فإن المحامي يتقدم بأتعبه على جميع هؤلاء الدانين في المال الذي استخلصه لهم ، لأن هذه الأتعاب تدخل هنا دون شك في متصوفات حفظ أموال الدين وبعها طبقاً لأحكام المادة ١١٣٨ مدنى (استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٢٣ وهو الحكم السابق الإشارة إليه - عبد الفتاح عبد الباقي في التأمينات الشخصية والعينية سنة ١٩٥٠ فقرة ٥٥٢ ص ٦٧٩).

وقد قضى في فرنسا بأن أتعاب المحامي تعتبر من قبيل متصوفات الحفظ والصيانة وتنتفع بامتياز هذه المتصوفات (بلانيول وريبير ويكيه فقرة ١٢ فقرة ١٨٥ والأحكام المشار إليها - عبد الفتاح عبد الباقي في التأمينات الشخصية والعينية سنة ١٩٥٠ فقرة ٥٥٢ ص ٦٧٨).

المذكورة في المادة ١١٣٩ مدنى ، وقبل حقوق الامتياز الأخرى خاصة كانت أو عامة . فإذا فرضنا أن المحامى فى دعوى استحقاق حصل على حكم باستحقاق موكله للعقار المتنازع فيه . فإن أتعابه تكون ممتازة على هذا العقار . ونائى مرتبتها بعد مرتبة المتصروفات القضائية ومرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، فيستوفى المحامى أتعابه من ثمن هذا العقار بعد أن توقف المتصروفات القضائية التى أنفقت فى التنفيذ على العقار والضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للخزانة العامة . ويتقدم المحامى بأتعبه على سائر الدائنين ، ولو كان لهم حق عينى على هذا العقار كامتياز أورهن أو اختصاص ، مالم يكن هذا الحق العينى مقيداً قبل أن يرفع المحامى دعواه بالأتعاب أو قبل أن يقدم طلباً إلى مجلس النقابة بتقديرها ، ففي هذه الحالة يتقدم هذا الحق المقيد على أتعاب المحامى . أما إذا كان الحق العينى مقيداً بعد رفع المحامى لدعواه أو بعد تقديمها لطلب التقدير . فإنه يتاخر في المرتبة عن أتعاب المحامى ، حتى لو كان مقيداً قبل صدور الحكم في دعوى المحامى أو قبل صدور أمر التقدير <sup>(١)</sup> .

**٢٨٣ — سقوط الرُّتَّاب بالتقادم :** وتنص المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ما يأتى : « يسقط حق المحامى في مطالبة موكله بالأتعاب ، عند عدم وجود سند لها ، بغضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل » . وهذا النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة المقررة في التقادم المسقط ، فقد نصت المادة ٣٧٦ مدنى على أن « تقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء و وكلاء التغليظة والسياسة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جراءه بما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبده من متصروفات » . ونصت المادة ٣٧٩ مدنى على أن « ١ - يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنين تقدماً منهم ، ولو استمرا وا يقدمون تقدمات أخرى . ٢ - وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق ، فلا يقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة » <sup>(٢)</sup> .

(١) محمد على عرفة ص ٤٤٤ .

(٢) وكانت المادة ٢٧٣/٢٠٩ من التقنين المدى القديم تجعل مدة التقادم ثلاثة وستين يوماً ، وتوجب المادة ٢١٢/٢٧٦ على الموكى أن يخلف يميناً على أنه أدى حقيقة للمحامي -

ويتبين من هذه النصوص أنه يجب التمييز ، في سقوط أتعاب المحامي بالتقادم ، بين فرضين :

(الفرض الأول) لا يكون بيد المحامي سند بالأتعاب . ويتتحقق ذلك إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على مقدار الأتعاب ولم يحصل المحامي على أمر تقدير من مجلس النقابة . ففي هذا الفرض تسقط أتعاب المحامي بالتقادم بمضي خمس سنوات ، تسرى من تاريخ انتهاء التوكيل<sup>(١)</sup> . وغنى عن البيان أن الأتعاب تشمل كل ما يستحقه المحامي في ذمة الموكيل جزاء عما أداه من عمل يدخل في أعمال مهنته ، كما تنص صراحة الفقرة الأولى من المادة ٣٧٩ مدنى فيها رأينا . ومن ثم تسقط الأتعاب بخمس سنوات ، ولو كانت مستحقة عن عمل ليس نزاعاً قضائياً كتحرير عقد أو قسمة شركة أو إجراء صلح أو تحكيم أو اتخاذ إجراءات لشهر حتى خاضع للشهر<sup>(٢)</sup> . وتسرى مدة التقادم من الوقت الذي يتم فيه المحامي مهمته بحسب التوكيل الصادر له : فإذا كان موكلاً في قضايا متعددة يقوم فيها ارتباط يجعلها كلاً لا يقبل التجزئة ، أو اتفق صراحة أو ضمناً على إلا تستحق الأتعاب إلا بعد الانتهاء منها كلها ، فالتقادم لا يسرى إلا بعد الانتهاء من آخر قضية من هذه القضايا<sup>(٣)</sup> . وينقطع التقادم باقرار الموكيل بحق المحامي صراحة أو ضمناً (م ١/٣٨٤ مدنى) ، وبطالة المحامي بتأعيده عن

ـ الأتعاب التي في ذمة . فجاءت قوانين المحاماة السابقة على العمل بالتقدير المدنى الجديد مدةلة لهذا النصوص ، فنعت مثلاً المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على أنه «استثنى من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهل لا يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عن عدم وجود سند بها إلا بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل » . وإطالة المدة إلى خمس سنوات بدلاً من ثلاثة وستين يوماً أعف الموكيل من حلف اليمين ، فكان يمكن أن يتسمك بالتقادم المحسى حتى يحكم بسقوط حق المحامي (محمد على عرفة ص ٤٤٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قررت محكمة الموضوع أن عمل المحامي في الدعوى لم ينته بقرار الإيقاف ، بل إنه كان لا يزال مكلفاً بمواصلة الدعوى إذا قدمت من بعد للمحكمة لسبب ما ، ومن ثم لا موجب لسريان مدة سقوط الحق في الأتعاب ، وهذا هو تقرير من محكمة الموضوع وفهم منها لحاصل الواقع في الدعوى ، مما لا رقاية لمحكمة النقض عليه (نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢٣ ص ٦٢٢) .

(٢) محمد على عرفة ص ١٤٦ - عكس ذلك محمد كامل مرسى فقرة ١٨٥ ص ٢٥٢ - استئناف مصر ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٢٠ ص ٢٤٤ .

(٣) محمد على عرفة ص ١٥٥ .

طريق تقديم طلب مجلس النقابة بتقديرها ، لأن هذه المطالبة إعلان بخصوصة أمام جهة لها ولایة القضاء ، فترتباً عليها آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم في مفهوم المادة ٣٨٣ مدنی<sup>(١)</sup> .

(الفرض الثاني) أن يكون بيد الخاص سند بالاتّعاب . ويغلب أن يكون السند اتفاقاً مكتوباً بمقدار الاتّعاب ، كما يصبح أن يكون أمر تقدير صادراً من مجلس النقابة مشمولاً بالصيغة التنفيذية . أو حكماً صادراً من المحكمة ، أو محضر صلح مصدفاً عليه من المحكمة أو من مجلس النقابة<sup>(٢)</sup> . ففي جميع هذه الأحوال لاتفاق الاتّعاب إلا بالمدة الطويلة ، أى بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت استحقاق الاتّعاب أو صدور أمر التقدير أو الحكم أو محضر الصاح . ويستفاد هذا من نص المادة ٥١ من قانون الخدمة سالف الذكر . فهو لا يجعل مدة التقادم خمس سنوات إلا عند « عدم وجود سند بالاتّعاب » ، فإذا وجد هذا السند وجب تطبيق القواعد العامة والرجوع إلى التقادم الطويل<sup>(٣)</sup> . ويقطع في ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدنی ، فيما رأينا ، من أنه « إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق (ويدخل في ذلك الحق في الاتّعاب ) ، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة » . ويقطع في ذلك أيضاً ما قضت به المادة ٣٨٥ مدنی من أنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدة هـ مدة التقادم الأول ، إلا أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقصى كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

### الطلب الثاني

#### رد المتصروفات

## ٢٨٤ — نص قانوني : نص المادة ٧١٠ من التقنين المدني على ما يأتى :

(١) نقض مدنی ٨ يونيو سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٨١ ص ٥٢٢ .  
وانظر آنفـاً فقرة ٢٨١ في الماشـ .

(٢) ولا يسري التقادم المنسى على الاتّعاب المحكوم بها للخصم الذي كسب الدعوى ،  
إذـ هي تدخل في المتصروفات التي تكبدـها ، فلا تسقط إلا بالتقادم الطويل (محمد علـ عرقـة ص ٤٤٦  
محمد كامل مرسـى فقرة ١٨٥ ص ٢٠٢ ) .

(٣) محمد كامل مرسـى فقرة ١٨٥ ص ٢٠٢ .

« على الموكيل أن يرد للوكييل ما أتفق عليه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعاد مع القوائد من وقت الإنفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكييل من النجاح في تنفيذ الوكالة . فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكيل للوكييل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة ، وجب على الموكيل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكييل ذلك »<sup>(١)</sup> .

ويقابل هذا النص في التقين المدني القديم المواد ٥٢٦ - ٦٤٧ / ٥٢٨ -

<sup>(٢)</sup> ٦٤٩

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٦٧٦ - وفي التقين المدني الليبي م ٧١٠ - وفي التقين المدني العراقي م ٩٤١ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٩٢ - ٧٩٣ و م ٧٩٦ <sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٨٥ بن المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثانية تجري على الوجه الآتي : « ويلترزم الموكيل ، إلى جانب ذلك ، أن يبرئ ذمة الوكييل مما عقده باسمه الخاص من التزامات تنفيذًا للوكالة تنفيذًا معناداً » . وفي لغة المراجعة حذفت هذه الفقرة الثانية « لعدم الحاجة إليها » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٤٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٧ - ص ٢١٨ ) .

(٢) التقين المدني القديم م ٦٤٧ / ٥٢٦ : . . . وله الحق في فوائد النقود التي دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها .

م ٦٤٨ / ٥٢٧ : على الموكيل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل . . .

م ٦٤٩ / ٥٢٨ : وعليه أن يؤدي المصارييف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً ، أيما كانت نتيجة العمل ، إذا لم يحصل من الوكييل تقصير فيه .

(أحكام التقين المدني القديم تتفق مع أحكام التقين المدني الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٧٦ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٧١٠ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٩٤١ (توافق النص المصري كما ورد في المشروع التمهيدي) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٩٢ : على الموكيل أن يقدم للوكييل الأموال وسائر

الوسائل الازمة لتنفيذ وكالته ، ما لم يكن ثمة اتفاق أو نص مخالف .

م ٧٩٣ : يجب على الموكيل : أولاً - أن يدفع إلى الوكييل كل ما أسلف من المال وما قام به من التفقات في سبيل تنفيذ الوكالة ، عالاً يخرج عن حيز اللازم لهذا الغرض . وإذا كان يحق له أجر ، وجب أداؤه مع قطع النظر عن نتيجة العمل : ما لم يكن هناك خطأ يعزى إلى الوكييل . -

ويتبين من النص سالف الذكر أن الموكيل يتلزم بتقدیم ما يقتضيه تنفيذ الوکالة من مبالغ إذا طلب الوکيل ذلك ، ويتلزم برد ما أتفقه الوکيل من ماله الخاص في تنفيذ الوکالة ، ويدفع الفوائد على هذه المصاروفات من وقت الإنفاق . ثم إن التزام الموكيل برد المصاروفات وفوائدها قد يسقط بالتقادم . فهذه مسائل أربعة تبحثها على التعاقب .

**٢٨٥ - التزام الموكيل بتقدیم ما يقتضيه تنفيذ الوکالة من ثغرات :**  
إذا اشترط الوکيل صراحة أن يقدمه الموكيل المصاروفات الواجب إنفاقها لتنفيذ الوکالة ، التزم الموكيل بذلك موجباً هذا الشرط الصريح . على أن هناك أيضاً أحوالاً يظهر فيها بوضوح أن تنفيذ الوکالة يقتضي أن يقدم الموكيل للوکيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوکالة ، فهذه المبالغ يتلزم الموكيل بتقدیمه للوکيل موجباً شرط ضمئی يستخلص من الظروف ، وإذا طلب الوکيل من الموكيل تنفيذ هذا الالتزام وتقدیم هذه المبالغ وجب على الموكيل تقدیمه . مثل ذلك أن يوكل شخصاً آخر في شراء عقار بثمن كبير . فالمفروض أن الوکيل قد قصد بقبوله الوکالة أن يقدم له الموكيل الثمن حتى يستطيع شراء العقار ونقد المشتري ثمنه ، ولا يفترض أن الوکيل قد قبل أن يدفع الثمن من ماله الخاص وهو مبلغ كبير قد لا يكون متوفراً عندك . فإذا طلب الوکيل من الموكيل تقديم الثمن حتى يتمكن من تنفيذ الوکالة . وجب على الموكيل أن يفعل ذلك . وكشراء العقار شراء الأسهم والسنادات في البورصة ، يكون المفروض أن الموكيل قد التزم بتقدیم ثمنها للسمسار عند شرائها حتى يدفعه هذا للبائع ، فإذا طلب السمسار تقديم الثمن وجب على الموكيل تقدیمه . وإذا اقتضى تنفيذ الوکالة

= ثانياً - أن يرفع عن عائق الوکيل الموجبات التي ارتبط بها من جراء تنفيذ الوکالة . على أن الموكيل لا يتلزم بالموجبات التي ارتبط بها الوکيل ولا بالمحاسبة التي تحملها الخطأ ارتكبه أو لأسباب خارجية عن الوکالة .

**٧٩٦ : إذا تفرغ الموكيل عن القضية لشخص آخر ، فهو يبقى مسؤولاً لدى الوکيل عن جميع نتائج الوکالة طبقاً لما تضمنه المادة ٧٩٣ ، ما لم يكن ثمة نص خالفاً رضى به الوکيل .**  
**( وأحكام التقنين اللبناني تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري ، فيما عدا أن التقنين اللبناني لا ينص على التزام الموكيل بدفع فوائد على المصاروفات التي أتفقها الوکيل من يوم الإنفاق ، فوجب إذن تطبيق القواعد العامة ، وفيما عدا أن التقنين اللبناني ينص صراحة على بقاء الموكيل ملتزماً نحو الوکيل حتى لو تفرغ عن القضية موضوع الوکالة وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة ) .**

سفراً طويلاً يكلف الوكيل نفقات كبيرة ، فالمفروض هنا أيضاً أن الموكل قد التزم بتقديمها له قبل السفر ، وعليه أن يقدمها إذا طلب الوكيل ذلك . والمفروض كذلك أن الموكل قد التزم نحو المحامي أن يقدم له رسوم القضية ، قبل رفعها ، ولو كان المحامي قد رضى بتأجيل دفع الاتساع . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد تدل الظروف على أن الموكل يتلزم بإعطاء الوكيل مقدماً ما ينفق منه على شؤون الوكالة ، كالمحامى يتناقضى من موكله مقدماً بالرسوم القضائية الواجب دفعها »<sup>(١)</sup>.

فإذا لم يقم الموكل بتنفيذ التزامه من تقديم المصاريف الالزمة لإنفاقها في شؤون الوكالة ، سواء كان هذا الالتزام موجباً لاتفاق صريح أو اتفاق ضمني ، كان للوکيل أن يطلب التنفيذ العيني ، كما أن له أن يقف تتنفيذ الوكالة حتى يتناقضى هذه المصاريف ، وله أخيراً أن يطلب فسخ الوكالة مع التعريض إن كان له مقتضى ، وذلك كله طبقاً للقواعد العامة . هذا إلى أن للوکيل بداعه أن يتنهى عن الوكالة كما سبأنا ، وذلك بغض النظر عما إذا كان الموكل قد قام أولاً بقسم بالتزامه .

## ٢٨٦ — التزام الموكل برد ما أنفق الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوظائف

على أنه كثيراً ما يقع أن ينفق الوكيل من ماله الخاص ما يستلزم تنفيذ الوكالة ، أما لأنَّه لا يوجد اتفاق صريح أو ضمني على أن يقدم الموكل هذه النفقات ، وإنما لأنَّ الوکيل لم يطلب من الموكل تقديمها وقام هو بالإتفاق من ماله الخاص . فيلزم الموكل في هذه الحالة بأن يرد للوکيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في إدارة أعماله ، رجع الوکيل على الموكل بما أنفقه في إدارة هذه الأعمال ، كأن دفع أجوراً لعمال استلزمت الإدارة عملهم أو لمعاونين استعان بهم في عمله ، أو اقتضته أعمال الإدارة أسفاراً دفع نفقاتها ، أو اقتضته رفع دعاوى دفع رسومها وأتعاب المحامين فيها ، وما إلى ذلك من النفقات التي تقتضيها أعمال إدارته . وإذا وكل شخص في إدارة أرض زراعية ، رجع على موكله بما أنفقه في شراء السباد والبنور ومبيدات

الحضرات وحرث الأرض وربها وجنى المحصول . أما إذا اقتضته إدارة الأرض أن يشترى آلات زراعية ومواشي أو أن يقيم مباني ، فيغلب أن تكون هذه النفقات الكبيرة مما يتلزم الموكيل بتقاديمها للوكيلى قبل أن يقوم بهذه الأعمال على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . كذلك إذا وكل شخص فى شراء عقار ، فيغلب أن يقدم الموكيل الثمن للوكيلى كما أسلفنا القول . وقد يقوم الوكيلى بعد ذلك ببعض النفقات كدفع السمسرة ومصروفات كتابة العقد والتسجيل فهذه يرجع بها على الموكيل <sup>(١)</sup> . ويدخل أيضاً في النفقات التي يرجع بها الوكيلى على الموكيل ما عسى أن يكون الأول قد التزم به شخصياً نحو الغير في سبيل تنفيذ الوكالة ، إما لأن التنفيذ استوجب منه ذلك ، وإما لأنه كان يعمل مسخراً باسمه الشخصى ولحساب الموكيل كما سرى عند الكلام في الاسم المستعار . وقد كان المشروع التمهيدى للهادى ٧١٠ مدنى يتضمن فقرة ثانية في هذا المعنى تجري بما يأتى : « ويلزم الموكيل ، إلى جانب ذلك . أن يبرئ ذمة الوكيلى مما عقده باسمه الخاص من التزامات تنفيذاً للوكالة تنفيذاً معتمداً <sup>(٢)</sup> . فعذفت هذه الفقرة في لحنة المراجعة « لعدم الحاجة إليها » <sup>(٣)</sup> . وليس النص في الواقع من الأمر إلا تطبيقاً للقواعد العامة .

ويجب أن يتواافق في النفقات التي يرجع بها الوكيلى على الموكيل شرطان :

(١) أن تكون نفقات استلزمها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد . فلا يندر دالوكيلى نفقات يتجاوز بها حدود الوكالة ، أو تكون غير لازمة لتنفيذ الوكالة ، أو تكون نفقات غير معقولة كان يمكن تفادتها لونفذت الوكالة التنفيذ المعتمد بأأن بذلك الوكيلى في تنفيذها العناية الواجبة ولم يرتكب خطأ .

(٢) أن تكون نفقات مشروعة ، ولو دفع الوكيلى رشوة لم يجز له

(١) وإذا وفى الوكيلى ديناً في ذمة الموكيل بمبلغ أقل من الدين ، لم يرجح إلا بمقدار ما وفى (نفس فرنسي ١٥ مارس سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٤ - ١ - ٣٦٣ - أول يوليه سنة ١٨٥٦ دالوز ٥٦ - ١ - ٤٦٤ - أنيسيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٧٠) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أما الالتزامات التي عقدها الوكيلى باسم الموكيل فهي تصرف إليه مباشرة ، والتي عقدتها باسم الشخصى يتلزم الموكيل بابراه ذمتها ، كما يتلزم الوكيلى بتنقل ما كتبه من الحقوق إلى الموكيل فيما تقدم » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٣) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٨ - وانظر آنفًا فقرة ٢٨٤ في المائش .

استردادها . وقد كانت المادة ٦٤٩/٥٢٨ من التقنين المدني القديم تنص على هذا الشرط صراحة إذ تضمنه على الموكيل «أن يؤدي المصارييف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً»<sup>(١)</sup> ، ولم ينقل التقنين المدني الجديد هذه العبارة لوضوح حكمها .

ومع توافر هذان الشرطان . فإنه يجب على الموكيل أن يرد للوكيل ما أنفقه من مصروفات ، حتى لو كان إنفاقها بعد انتهاء الوكالة مادامت مصروفات ضرورية<sup>(٢)</sup> . والوكليل هو الذي يحمل عبء إثباته ما أنفقه من مصروفات<sup>(٣)</sup> . وله الإثبات بجميع الطرق لأن الإنفاق واقعة مادية ، ولكن يغلب أن يقدم الوكيل مستندات الصرف في أوراق مكتوبة كأنفوا تبر والإيصالات . وعليه أن يثبت أيضاً وقت الإنفاق<sup>(٤)</sup> ، إذ من هذا الوقت تسرى فوائد المصروفات التي قدمها الوكيل كما سرى . ومن ثبتت الوكيل المصروفات التي أنفقها ، فعلى الموكيل أن يثبت أنه ردتها للوكليل ، أو أن هذه المصروفات أنفقت من مال له عند الوكيل ، أو أن الوكيل ارتكب خطأ تسببت عنه هذه المصروفات أو جزء منها<sup>(٥)</sup> . والمصروفات التي أنفقها الوكيل تكون عادة عنصراً من عناصر الحساب الذي يقدمه للموكيل عند انتهاء الوكالة ، فيخصمها من المال الذي بيده للموكيل<sup>(٦)</sup> ، ويبيق الرصيد مدينًا أو دائناً يرجع به الموكيل على الوكيل أو الوكيل على الموكيل عند انتهاء الوكالة . ولكن لا يوجد

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٨٤ في المامش .

(٢) نقض فرنسي ٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ١ - ١٨٣ - باريس ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤ سيريه ٢٨٩ - ٢ - ٢٨٩ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٤٢٣ وهامش ١ - بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ - حتى لوصرفت بعد موته الموكيل (أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٤٢٣ - ص ٢٢٤) .

(٣) نقض فرنسي ١٢ مايو سنة ١٨٨٦ سيريه ٩٠ - ١ - ٣٢٦ - ٢٨ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٢٠ - بون ١ فقرة ١٠٨٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ١٧٨ - بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ .

(٤) جيوار فقرة ١٥٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧١٩ .

(٥) نقض فرنسي ١٢ مايو سنة ١٨٨٦ سيريه ٩٠ - ١ - ٣٢٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧١٨ - بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ .

(٦) استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ١٩٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧١٦ .

ما يمنع من أن يسترد الوكيل فوراً المصاروفات التي أنفقها إذا كان في حاجة إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

ومصدر التزام الموكل برد المصاروفات إلى الوكيل هو عقد الوكالة ذاته . فالالتزام إذن عقدي ، وليس مبنياً على الفضال أو على قاعدة الإثراء بلا سبب : ومن هنا كانت الوكالة عقداً ملزاً للجانبين إذا كانت هناك مصاروفات يتلزم الموكيل بردها<sup>(٢)</sup> . وهناك فرق ، من هذه الناحية ، بين المصاروفات التي يستردها الوكيل . وتلك التي يستردها الفضولي أو التي يستردها المفتر لحساب غيره . فالوكل يُسترد ، بموجب عقد الوكالة ، جميع المصاروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد دون أن يرتكب خطأً تسبب عنه زيادة في هذه المصاروفات<sup>(٣)</sup> . ويُسترد هذه المصاروفات مهما كان حظه من النجاح في مهمته كما يقول النص ( م ٧١٠ مدنى ) ، حتى لو فشل فيها . لأن التزامه التزام يبذل عناء لا التزام بتحقيق غاية<sup>(٤)</sup> . أما الفضولي فيُسترد ، بموجب قواعد الفضال . المصاروفات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف ( م ١٩٥ مدنى ) . ويُسترد المفتر لحساب الغير ، بموجب قواعد الإثراء بلا سبب . المصاروفات التي أنفقها ولكن في حدود ما أثرى به الغير على حسابه بسبب هذه المصاروفات ( م ١٧٩ مدنى ) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وقد يقتضي تنفيذ الوكالة نفقات يصرفها الوكيل أو التزاماته تترتب في ذمته . فالنفقات ، مادامت معقولة ، يستردها من

(١) بلاينيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٠٨ - وقارن بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٠٠ .

(٣) استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢١١ - فإذا ارتكب خطأ ، كان قام بصفقة في وقت غير مناسب فكلنته أكثر من المتاد ، أو اشترى سلعة من صنف أعلى مما هو مكلف بشرائه أو بثمن أعلى من ثمن السوق عن تقصير وعدم حيطة ، فإن الزيادة في المصاروفات الناشئة عن هذا الخطأ لا يستردها ( بون ١ فقرة ١٠٨٧ - لوران ٢٨ فقرة ٨ وفقرة ١٠ - جيوار فقرة ١٥٤ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٠٥ ) .

(٤) نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٣٧ ص ٢٢٨ - استئناف مختلط أول مارس سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٤٩ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٠٤ - بلاينيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ - ومن جهة أخرى لا يسترد إلا المصاروفات التي أنفقها فعلًا ، حتى لوعادت هذه المصاروفات على الموكل بمعنى أكبر من قيمتها ( بلاينيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ ) .

الموكل جيئاً مع فوائدها من وقت الإنفاق ، وهذا استثناء جديد للقاعدة التي تقضى بأن الفوائد لا تجحب إلا من وقت المطالبة القضائية . ويسترد الوكيل النفقات ، سواء نجح في مهمته أو لم ينجح . وهذا فرق، ما بين الوكالة من ناحية والفضاله والإثراء بلا سبب من ناحية أخرى . فإن الفضولي يسترد النفقات الضرورية والنافعة .. والدائن في الإثراء بلا سبب لا يسترد إلا أدنى القيمتين كما هو معروف<sup>(١)</sup> .

**٢٨٧ - إنزام الموكل بدفع فوائد المصاروفات من يوم الافتراض :**  
جاء في صدر المادة ٧١٠ مدنى كما رأينا . « على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعاد مع الفوائد من وقت الإنفاق .. » . فالصاروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة تنتفع فوائد بالسعر القانوني أو بالسعر الافتراضي بحسب الأحوال ، وذلك من يوم الإنفاق<sup>(٢)</sup> . وفي هذا خروج على القواعد العامة ، فقد كانت هذه القواعد تقضى بسريان الفوائد من يوم المطالبة القضائية بها (م ٢٢٦ مدنى)<sup>(٣)</sup> ، وقد سبق أن خرجنا على القواعد العامة أيضاً ولكن

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٢٣ - ص ٢٢٢ - وتعليق ذلك واضح ، فالوكيل يعلم بتفويض من موكله فيسترد كل المصاروفات ولو لم ينجح في مهمته ، والفضولي يعلم بغير تفويف من رب العمل ولكنه يتطلع لرعاية مصالحه فيسترد المصاروفات الضرورية والنافعة ، والمفترض حساب غيره يعلم دون تفويض ودون أن يقصد رعاية مصلحة الغير فلا يسترد إلا أدنى القيمتين (كولان وكيپيان ودى لامورانديير فقرة ١٣٦٢ ص ٨٧٢) .

هذا ويجوز الاتفاق على أن أجر الوكيل يتضمن المصاروفات التي ينفقها في تنفيذ الوكالة ، تتخلو عملية تقديم الحساب من تقييدات حساب المصاروفات (أنزيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٧٣ - أكم ملين المولى فقرة ١٩٠ ص ٢٢٦) .

(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بأن المدين المتضامن إذا دفع كل الدين رفع على المدين المتضامن الآخر بتصفيه في الدين وبالفوائد من وقت دفع الدين تطبيقاً لأحكام الوكالة (استئناف مختلف ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١١٠) .

(٣) ويقال في تعليق ذلك إنه لما كانت الوكالة في الأصل بغير أجر ، فقد وجب أن يتقاضى الوكيل فوائد على ما أنفقه من ماله من وقت الإنفاق حتى لا يتحمل خسارة ، ويكون أنه لا يعني كباراً (ترولون فقرة ٦٧٤ - لوران ٢٨ فقرة ١١ - جيوار فقرة ١٥٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٠٩) . ومع ذلك سرى أن الوكيل يتقاضى الفوائد من وقت الإنفاق حتى لو كانت الوكالة ماجورة . والأولى أن يقال إن الوكالة ، حتى لو كانت ماجورة ، ليست كالمقاولة من عقود المضاربة ، إذ الأجر فيها يزيد أو ينقص حتى يتناسب مع عمل الوكيل ، فكان من حق الوكيل أن -

لمصلحة الموكيل عندما قررنا أن الفوائد على رصيد الحساب المستحق للموكيل تسرى من وقت الإعذار لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد<sup>(١)</sup>. و تستحق الفوائد على المصاريف على النحو الذى قدمناه . سواء كان الوكيل بغير أجر أو كان مأجوراً ، فإن تقاضى الأجر لا يمنع الوكيل من تقاضى المصاريف و فوائدها<sup>(٢)</sup> .

ويخصم الوكيل المصاريف و فوائدها من وقت الإنفاق من كل مال يقع في يده للموكيل ، فإذا لم يكن للموكيل مال في يد الوكيل ، أو كان له مال غير كاف ، فالمستوفى الوكيل من المصاريف ينتج فوائد من وقت إنفاق المصاريف حتى يستجد مال للموكيل في يد الوكيل فيخصم منه ما تجمد من المصاريف و فوائدها . وما لم يستوف من المصاريف يبقى متوجهاً لفوائده كما قدمنا ، وأما ما لم يستوف من الفوائد فيبقى سارياً دون أن ينتج فوائد بدوره<sup>(٣)</sup> وإلا كانت هذه فائدة مركرة وهي ممنوعة حكم القانون ( م ٢٣٢ مدنى ) . و عند انتهاء الوكالة يكون هناك رصيد مدين أو دائن بحسب الأحوال ، فيرجع به الموكيل على الوكيل أو الوكيل على الموكيل كما سبق القول .  
ويجوز للوكيل أن ينزل صراحة أو ضمناً عن تقاضى فوائد على المصاريف التي ينفقها ، ولا يعتبر هذا التزول هبة غير مباشرة ، بل هو يشبه القرض بغير فائدة<sup>(٤)</sup> .

- يتقاضى فوائد على المصاريف التي أنفقها إذ هو غير مضارب ، فإذا كان لا يجني ربحاً غير الجزاء الحق على عمله فمن العدل ألا يتحمل أيضاً خسارة - وينذهب الأستاذ أكثم أمين الحولى - هنا كاذب في سريران الفوائد على الوكيل الذي يستعمل مال الموكيل لصالحه من وقت الاستعمال - إلى أن أساس الفوائد هو الإثراء بلا سبب الذي يقدر فيه القانون قيمة التعويض تقديراً جزاً يسرى الفائدة القانون (أكثم أمين الحولى فقرة ١٩٠ ص ٢٣٦) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٧٠ .

(٢) نقض فرنسي ١٠ فبراير سنة ١٨٣٦ سير ٢٦ - ١ - ٥١٢ - ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٢٦٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٢ ص ٩٢٣ ولكن الأجر لا ينتج فوائد من يوم استحقاقه كالتزوج المصاريف فوائد من يوم إنفاقها ، إذ لم يرد نص في هذا المعنى بالنسبة إلى الأجر ، فلا تستحق فوائد على الأجر إلا من وقت المطالبة القضائية بالأجر وبفوائده طبقاً للقواعد العامة (انظر آنفًا فقرة ٢٧٧ في آخرها) .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٢ ص ٩٢٣ .

(٤) نقض فرنسي ١١ يونيو سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٥ - ١ - ٤٢٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧١٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٢ ص ٩٢٣ .

وقد جرى القضاء في فرنسا على أن وكيل القضايا (avoué<sup>(١)</sup>) لا يستحق فوائد على المصرفات التي أنفقها من وقت الإنفاق ، استثناء من حكم المادة ٢٠٠١ مدنى فرنسي التي تنصى بأن الوكيل يستحق هذه الفوائد من وقت الإنفاق . فتسرى القواعد من وقت الإعتذار وفقاً لما توارد العامة في شأن الفوائد<sup>(٢)</sup> . ويعلل القضاء الفرنسي هذا الاستثناء بأن المادة ٢٠٠١ مدنى فرنسي إنما تسرى في وكالات التعامل (mandats ad negotia) لا في الوكالة بالخصوصة (mandat ad litem) ، وبأن لتعاب وكيل القضايا تعرية متبررة لم ترد فيها الفوائد<sup>(٣)</sup> . والحجتان لا وزن لها . فالمتميزة بين وكالة التعامل والوكالة بالخصوصة لا أساس له لا في القانون ولا في العدالة . وتعريفة الأتعاب المقررة لوكلاه القضايا لا شأن لها بفوائد المصرفات . ومن ثم اعترض أكثر الفقهاء الفرنسيين على القضاء الفرنسي في هذه المسألة<sup>(٤)</sup> . ولا محل للأخذ بهذا القضاء في مصر . بل يجب القول بأن المحامي إذا أنفق مصرفات لحساب موكله ، كأن دفع رسوم القضية من ماله الخاص ، فإنه يستحق فوائد على ما أنفقه من يوم الإنفاق تطبيقاً لأحكام المادة ٧١٠ مدنى

**٢٨٨ — سقوط الالتزام برد المصرفات بالتقادم : ولم يرد نص خاص في سقوط التزام الموكل برد المصرفات بالتقادم . فتسرى القواعد العامة ، ويسقط هذا الالتزام بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة من وقت**

(١) وهو غير المحاى (avocat) . وكيل القضايا في فرنسا يقوم بإحراكات الدعوى وتقديم الطلبات ولذلك يعد وكيل عن الخصم ، أما المحاى فيقوم بالمرافعة أمام المحكمة . وفي مصر يجمع المحامي بين العملين ، ويستأذن أتعابه عنهما معاً .

(٢) في فرنسا تسخى الفوائد من وقت الإعتذار ، لا من وقت المطالبة القضائية بها كما في مصر .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ مارس سنة ١٨١٩ - ٥. chr. ١٤ ينابر سنة ١٨٦٨ سيريه ٦٨ - ١ - ١٧٩ - ٢١ أغسطـس سنة ١٨٧٢ سيريه ٧٢ - ١ - ٣٧٩ - ٢٨ مارس سنة ١٨٥١ سيريه ٥٢ - ٥٧١ - ٢ - ٨٣ ينابر سنة ١٨٥٢ سيريه ٥٢ - ٥٧١ - ٢٩ دويـه ٢٩ ديسـمبر سنة ١٨٥٢ سيريه ٥٣ - ٢ - ٥٥٩ .

(٤) بون ١ فقرة ١١١١ - لوران ٢٨ فقرة ١٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧١١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٨٢ فقرة ١١ - جارسونيه في المرافعات ١ فقرة ٩٣ ص ٢٦٩ هامش ١٦ .

استحقاقه . ووقت الاستحقاق يكون عادة وقت التصديق على الحساب . حيث يدرج الوكيل المصاروفات التي أنفقها . فإن بقى له رصيد دائن رجع به على الموكيل . وفيه المصاروفات التي أنفقها . فتتقادم مع الرصيد بخمس عشرة سنة . وكذلك الأمر في الفوائد على المصاروفات فإنها تدرج مع المصاروفات في الحساب كما قدمنا . ومن ثم لا تسقط بالتقادم إلا مع الرصيد . وبخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات <sup>(١)</sup> . أما فوائد الرصيد ذاته . وهي تستحق من وقت الإعذار إذا كان الرصيد في مصلحة الموكيل ومن وقت المطالبة القضائية بها إذا كان الرصيد في مصلحة الوكيل . فتسقط بخمس سنوات . شأنها في ذلك شأن كل دين دوري متجدد <sup>(٢)</sup> .

ولإذا طالب الوكيل الموكيل بالمصاروفات وفوائدها من وقت الإنفاق . إما لأن مالا للموكيل لا يوجد تحت يده وإما لأنه في حاجة إلى المال . فإن المصاروفات والفوائد تصبح مستحقة من وقت الإنفاق . وتسقط بالتقادم . الأولى بخمس عشرة سنة ، والثانية بخمس سنوات <sup>(٣)</sup> .

وتسقط المصاروفات التي ينفقها المحامي لحساب موكله بالتقادم بخمس سنوات من وقت الإنفاق ، وذلك بنص صريح في المادة ٣٧٦ مدنى إذ تقول : « تتقادم بخمس سنوات حقوق . . المحامين . . على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عملاً بأدوات من عمل من أعمال مهنتهم ومتاكبيده من مصاروفات ». ثم تنص المادة ٣٧٩ مدنى على أن « ١ - يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائتون تقدماً لهم ، ولو استمرروا يوم دون تقدمات أخرى . ٢ - وإذا حرر سند يتحقق من هذه

(١) نقض فرنسي ١٨ غبرايير سنة ١٨٣٦ سيريه ٢٦ - ١ - ٩٤٠ - ٧ نونبر سنة ١٨٦٤  
داللوز ٦٥ - ١ - ١٦٦ - ١٢ - مارس سنة ١٨٧٨ داللوز ٧٨ - ١ - ٢٧٣ - جيوار فقرة ١٥٨٠  
أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٤ ص ٢٢٣ هامش ٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٨٢ فقرة ١١  
ص ٩٢٣ - انظر عكس ذلك وأن الفوائد تسقط بخمس سنوات من وقت علم الموكيل بالإنفاق :  
بودري وفال في الوكالة فقرة ٧١٥ - محمد على غرفة ص ٤٠٢ (تسقط الفوائد بخمس سنوات  
من تاريخ تقديم الحساب).

(٢) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٢ ص ٩٢٣ - وقارن بودري وفال  
في الوكالة فقرة ٧١٥ .

(٣) قرب بودري وفال في الوكالة فقرة ٧١٥ .

الحقوق ، فلا ينقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ١ . فإذا حرر المحمى سندًا بمصروفاته ، لم تسقط هذه المتصروفات إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

### المطلب الثالث

#### التعويض عن الضرر

٢٨٩ — نص قانوني : تنص المادة ٧١١ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يكون الموكيل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ٢ . »

وليس لهذا النص مقابل في التقنين المدني القديم ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص ٣ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٨٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأدخلت لجنة المراجعة فيه تعديلات لفظية فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٤٣ في مشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١١ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢١٩ - ص ٢٢١ ) .

(٢) وجمل القضايا . التعويض عن الضرر أصلاً يتفرع عنه التزام الموكيل ببرد المتصروفات للوكيل ( م ٦٤٩ / ٥٢٨ مدنى قديم ) . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الشارع المصري ، إذ أوجب على الموكيل في المادة ٥٢٨ مدنى قديم أزيدوى المتصروفات المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تفسير فيه ، كان يعني حتى تعويض الوكيل تعويضاً كاملاً ، ويرى إلى تحقيق هذا الفرض الذي لن يتوافق إلا بإحاطة الوكيل بسياج من الضمان يكفل له الحصول على مقابل الضرر الذي يتحمله في شخصه وفي ماله . وإن كانت هذه المادة منقولة من المادة ١٩٩٩ من مجموعة المدنية الفرنسية التي تلتها المادة ٢٠٠٠ ، وفيها نص صريح هل أن الموكيل عليه تعويض الوكيل عن الخسارة التي يتحملها بغير تفسير منه بسبب قيامه بأعمال الوكالة ، إلا أنها في الواقع شاملة لكلتا الحالتين . فالمصاريف نوع من الخسائر ، وخروجهما من مال الوكيل من شأنه أن ينقص هذا المال ويلحق به خسارة تعادل النقص الذي حل به . وإذا كان المشرع الفرنسي قد عد إلى الإيهاب والإيقاض ، فقد نحا المشرع المصري في القانون المدني القديم منحى طابعه الإيجاز ، فقرر مبدأ التعويض ، وترك الباب مفتوحاً أمام القاضي في مجال التطبيق العمل ليسير بالبلد إلى غایته ، ويحمل الموكيل تبعة تعويض الوكيل مادام هذا الأخير يعمل في حيز الوكالة ومادام الضرر لم يكن ناشئاً عن خطأ وتقديره . وإبراد المشرع المصري لهذا المبدأ في المادة ٧١١ مدنى جديد ، التي تنص على أن الموكيل يكون مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ، لم يقصد به الاستحداث بل زيادة الإيقاض ( نقض مدنى أول فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقص ٢ رقم ٥٦ ص ٢٩٤ ) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري م ٦٧٧ – وفي التقين المدني الليبي م ٧١١ – وفي التقين المدني العراقي لا مقابل – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٩٣ فقرة أخيرة<sup>(١)</sup>:

٢٩٠ - السُّرطان الْوَابِبُ تَوَافِرُهَا لِتَحْقِي مَسْؤُلَةَ الْمُوكَلِ : وَيَتَبَيَّنُ مِنَ النَّصِّ سَالِفِ الذِّكْرِ أَنَّ هُنَاكَ شَرْطَيْنِ يَجِدُ تَوَافِرُهُمَا حَتَّى تَتَحَقَّقَ مَسْؤُلَيَّةَ الْمُوكَلِ عَمَّا أَصَابَ الْوَكِيلَ مِنْ ضَرَرٍ بِسَبَبِ تَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ : « الشَّرْطُ الْأَوَّلُ » ، أَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُ الْوَكَالَةِ التَّنْفِيذُ الْمُعْتَادُ هُوَ السَّبِبُ فِي الضررِ الَّذِي أَصَابَ الْوَكِيلَ .  
« الشَّرْطُ الثَّانِي » أَلَا يُبَثِّتُ خَطَأً فِي جَانِبِ الْوَكِيلِ . فَإِذَا تَوَافَرَ هَذَا السُّرطانِ تَحْقَمَتْ مَسْؤُلَيَّةُ الْمُوكَلِ ، وَلَا يَلْزَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَافَرْ أَيْ شَرْطٍ آخَرَ إِذَا  
الَّنَّصُ لَا يَنْتَطِبُ إِلَّا هَذِينِ الشَّرْطَيْنِ .

فاستعرض كلا من الشرطين المتقدمي الذكر ، ثم تستعرض ما لا يشترط توافه .

**٢٩١- السُّرْطُ الرُّؤْلُ - تَقْبِيزُ الْوَطَانَ هُوَ السَّبِيلُ فِي الضررِ :** يشترط القانون أن يكون الوكيل قد أصابه ضرر « بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ». فيجب أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً هو السبب المباشر في الضرر . فإذا خرج الوكيل في تنفيذ الوكالة عن السائد المعتاد . وأصيب من جراء ذلك بضرر ، لم يكن الموكلا مسؤولاً<sup>(٢)</sup> : وإذا لم يكن تنفيذ الوكالة هـ

### (١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٧ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبي م ٧١١ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

تفصين الموجبات والمقدور اللبناني م ٧٩٤ فقرة أخيرة : على أن الموكل لا يلزم بلموجبات التي ارتبط بها الوكيل ولا بالمسارة التي تحملها لخطأ ارتكبه أو لأسباب خارجة عن التوكالة . (ويفهم من هذا النص ، بمدلول المخالفة . أن الموكل يلزم بالمسائر التي تحملها الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إذا كان الوكيل لم يرتكب خطأ في تنفيذها . فتكون أحكام التفصين اللبناني متتفقة مع أحكام التفصين المصري ) .

(٢) ويمكن القول بأن خروج الوكيل في تنفيذ الوكالة عن السلوك المعاد يكون خطأ منه ، فيختل الشرط الثاني من شروط تحفظ مسؤولية الموكل وهو عدم ثبوت خطأ في جانب الوكيل ، فلا يكون الموكل مسؤولا .

السبب المباشر في الضرر . انتفت مسؤولية الموكيل . حتى لو كان الضرر قد تحقق في مناسبة (Occasion) تتنفيذ الوكالة .

وقد كان القانون الروماني في هذا المعنى ، فكان لا يلزم الموكيل بتعويض الضرر الذي يصيب الوكيل في مناسبة تتنفيذ الوكالة . فإذا أصيب الوكيل في أثناء تنفيذه الوكالة – لا بسبب هذا التنفيذ – بضرر ، كأن سرت أمتعته أو أصيب في حادث فجرح أو قتل أو غرق ، لم يكن الموكيل مسؤولاً عن ذلك . ولكن القانون الفرنسي القديم توسع في مسؤولية الموكيل ، فجعلها تشمل أيضاً الضرر الذي يصيب الوكيل في مناسبة تتنفيذ الوكالة . ونقل التقنين المدني الفرنسي عن القانون الفرنسي القديم هذا الحكم . فقضى في المادة ٢٠٠٠ منه بمسؤولية الموكيل عن الضرر الذي يصيب الوكيل « في مناسبة قيامه بالعمل » (à l'occasion de sa gestion) .

ولما كان الموكيل . في مسؤوليته عن الضرر الذي يصيب الوكيل ، إنما يتحمل تبعه هي أقرب إلى الضمان منها إلى المسؤولية . فالتوسيع في هذه المسؤولية إلى حد أن تشمل الضرر الذي يصيب الوكيل في « مناسبة » تتنفيذ الوكالة أمر خطير (١) . فالوكيل ليس أجدر بالرعاية من العامل في عقد العمل ، والعامل إنما يعوض عن الضرر الذي يصبه في أثناء العمل بقدر محدود (٢) . ومن ثم نرى أن التقنين المدني المصري الجديد قد قصر مسؤولية الموكيل على الضرر الذي يصيب الوكيل « بسبب تتنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً » . فاشترط أن يكون تتنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر .

فإذا وكل شخص في شراء سيارة ، وفي أثناء تجربته للسيارة التي اعزم

(١) ترب أكرم أمين الحلوى فقرة ١٩١ ص ٢٣٧ .

(٢) على أن هناك اتجاهًا عند فريق من فقهاء القانون الفرنسي يميل إلى التوسيع ، وينذهب إلى حل التزام الموكيل بتعويض الوكيل عن الضرر ليس إلا تعبيئاً لمبدأ عام يقتضي بالتزام رب العمل تعويض من يعمل لحسابه – وكيلاً كان أو مقاولاً أو عاملًا أو غير ذلك – عن الضرر الذي يصبه بسبب العمل الذي يتقوم به (انظر Dereux في الضرر الذي يصيب من يعمل لحساب غيره المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٨) . ولكن هذا الاتجاه لم يسد ، فالمسلم في الفقه الفرنسي أن الالتزام بالتعويض مقصور على الوكالة ؛ فلا يلتزم رب العمل بتعويض المقاول عن الضرر الذي يصبه بسبب تتنفيذ العمل (بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٢٣ – بلانيول وربير وبولانجي ٢٣٧ ص ٩٢١ ماش ١) .

شراءها للموكل دهس شخصاً في الطريق ، فتحققت مسئوليته باعتباره حارساً للسيارة لا بناء على خطأ ثبت في جانبه . فإنه يكون مسؤولاً عن التعويض نحو المصاب ، ويرجع بهذا التعويض على الموكل إذ هو ضرر أصابه وخسارة تحملها بسبب تنفيذه للوكلة تنفيذاً معتمداً . أما إذا ثبت خطأ في جانبه ، فإن الموكل لا يكون مسؤولاً<sup>(١)</sup> . فشرط تتحقق مسئولية الموكل ألا يثبت خطأ في جانب الوكيل كما سترى . وإذا كان تنفيذ الوكلة في ذاته يحقق مسئولية الوكيل المدنية أو الجنائية . كما وقع في قضية وكل فيها أحد اليهود الأجانب شخصاً في تحصيل أمواله وتصديرها إليه عندما اضطرته القوانين النازية أن يغادر البلاد ، فحبس الوكيل بسبب تنفيذ هذه الوكالة وغرضه . فإن الموكل يكون في هذه الحالة مسؤولاً عن تعويض الوكيل<sup>(٢)</sup> . وإذا كان الوكيل بين أن ينفذ مالاً لموكله أو لا في يده للموكل ، أو كان في وسعه أن يتحاشى علاوه على ذلك باستعمال ماله الخاص ، فإنه لا يتلزم ، كما يلتزم المستعير (م ٦٤١ مدني) ، بتضحيه ماله من أجل مال الموكل . فإذا هو فعل ، وأنفذ مال الموكل بتضحيه ماله الخاص . كان هذا ضرراً أصابه بسبب تنفيذ الوكلة ، وجاز له أن يرجع بالتعويض على الموكل . وإذا ضيع الوكيل على نفسه صفة حتى يتحقق للموكل ربحاً أكبر مما خسره هو بسبب ضياع الصفة عليه ، كان له أن يرجع على الموكل بتعويض هذه الخسارة . والوكيل في ذلك ليس أقل حداراً باستحقاق التعويض من الفضولي ، والفضولي يستحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل (م ١٩٥ مدني) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وإذا أصاب الوكيل ضرر من تنفيذ الوكلة التنفيذ المعتمد ، ولم يكن قد ارتكب خطأً تسبب عنه هذا الضرر . فإن له أن يرجع على الموكل بتعويض هذا الضرر كما يرجع الفضولي ،مثال ذلك أن يضحي بمصالحة شخصية حرصاً على مصلحة أكبر للموكل »<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد قضى بعدم مسئولية الموكل إلا إذا ثبت الوكيل أن الحادث لم يقع بخطئه (ليون الاستثنائية ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ سيرية ١٩٣٨ - ٢ - ٢١ - أوبيري ورو وإيسان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٤ هامش ٤) .

(٢) كولاري ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ جازيت دى باليه ١٩٣٧ - ١ - ٨٦٢ - أنسيلكليبي داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٨٤ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٢ - وقد قضى بأن الوكيل بالعمولة إذا وكن =

أما إذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر ، فإن الموكلا لا يكون مسؤولا ، ولو كان الضرر قد وقع في مناسبة هذا التنفيذ كما سبق القول . فإذا وكل محام في قضية اقتضته أن يسافر إلى مقر المحكمة ، فركبقطاراً أو سيارة أو سفينة ، وفي الطريق وقع اصطدام بالقطار أو بالسيارة أو غرق السفينة ، فجرح المحامي أو قتل أو غرق ، لم يكن الموكل مسؤولا عن التعويض . وكذلك لو أصاب المحامي ضرر مالي ، كأن سرقة أمتعته في الطريق أو ضاعت أو نزقت ملابسه بسبب حادث وقع ، فإن الموكل لا يكون مسؤولا<sup>(١)</sup> . ويبدو أن مسؤولية الموكل في القانون الفرنسي تتحقق في هذه الأحوال ، نظراً لأن نص التقنين المدني الفرنسي أوسع من نص التقنين المدني المصري ، فهو لا يقتصر على إيجاب التعويض عن الضرر بسبب تنفيذ الوكالة كما اقتصر نص التقنين المدني المصري ، بل يتجاوز ذلك إلى إيجاب التعويض عن الضرر الذي يقع في مناسبة تنفيذ الوكالة<sup>(٢)</sup> ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . على أنه يجوز أن يصيب الوكيل ضرر في جسمه أو في ماله بسبب قيامه بأعمال الوكالة نفسها ، فيكون الموكل مسؤولا عن التعويض حتى في القانون المصري . مثل ذلك أن تكون

- فبيع أسهم في البورصة أو في شرائها ، بفأع أو اشتري ، ثم تخلف الموكل عن تسليمه الأسهم التي وكل في بيعها أو تسليمها ثمن الأسهم التي وكل في شرائها ، ففند على الوكيل بالعمولة ، كان لهذا الوكيل أن يرجع على الموكل بما لحقه من المسارة من جراء ذلك (نقض فرنسي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٣٧) . ويدخل في التعويض المستحق للوكيل عما أصابه من المسارة أن يتلزم الوكيل باسم الشخصي للحساب الموكل كما في الاسم المستعار (المسر) ، فيلتزم الموكل أن يبرئ ذمة الوكيل من هذا التزام (نقض فرنسي أول يوليه سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٦ - ١ - ٤٦٤ - ٥ أغسطس سنة ١٨٨٠ داللوز ١ - ٨١ - ١٦٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٨١ ص ١٤٨١ فقرة ٩٢٢).

(١) أكرم أمين الحول فقرة ١٩١ ص ٢٢٧ - وقارن محمد على عرفة ص ٤٠٢ - ص ٤٠٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٢١.

(٢) نقض فرنسي ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٤٢٨ - ٢٨ - أكتوبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٤٨١ - باريس ١٤ أغسطس سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٣ - ٢ - ٧٥ - إكس ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ٢ - ٣٠١ - باريس ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٤ - ٢ - ٤١٨ - السنين ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٦ - ٥ - ٦٠ - جيوار فقرة ١٧٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٢٠ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨١ ص ٩٢٢ - چرسان ٢ فقرة ١٤١٣ (ويصف التزام الموكل بأنه التزام عقدى بضمان السلامة ترتب في ذمة الموكل نحو الوكيل).

الوكالة بالذات واقعة على استئجار قطار أو سيارة أو سفينة للقيام برحلة مدرسية أو رحلة عمالية أو نحو ذلك ، فيجرح الوكيل أو يقتل أو يغرق ، فيكونضرر قد أصابه بسبب تنفيذ الوكالة ، ويكون الموكيل مسؤولاً عن التعويض<sup>(١)</sup> :

٣٩٣ — السرط الثاني — رور مطأً في ماء الوكيل : ولا يكون الموكيل

مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إلا إذا كان لم يثبت خطأ في جانب الوكيل . وتنص المادة ٧١١ مدنى صراحة على هذا الشرط ، فهى تقضى بمسئوليية الموكيل « عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه » . فإن ارتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة ، كأن جاوز حدود التوكيل فأصبح مسئولاً نحو من تعامل معه ، أو ارتكب خطأ جعله مسئولاً قبل الغير ، أو ارتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها . فإن الموكيل لا يكون مسئولاً عن تعويضه الضرر الذى لحق به من جراء الحكم عليه بالتعويض أو بالغرامة<sup>(٢)</sup> .

فإذا لم يثبت خطأ في جانب الوكيل<sup>(٣)</sup> ، فإن الموكل يكون مسؤولاً ، سواء حدث الضرر للوكل خطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة .

٢٩٣ - مارك سترط نوافره : ومني توافق الشيطان المتقدماً الذكر ،

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمسؤولية صاحب السفينة عن تعويض قبطانها بسبب القبض عليه من السلطات اليونانية في أثناء الحرب ما بين تركيا واليونان ، وهو يحمل جنوداً عثمانيين وأسلحة وذخائر (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١١٣) . وقضت أيضاً بمسؤولية الموكيل عن تعويض ورثة الوكيل الذي تُقتل في أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٧٩) .

(٢) باريس ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ داللوز ٤١٨-٢ - ٤ يونيو سنة ١٩١٠  
داللوز ١٩١١-٢-٣٠١ - جيوار فقرة ١٧٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٠٦ وفقرة  
٧٢١ - يلانغول ووريير وسافاتانيه ١١ فقرة ١٤٨١ ص ٩٢٢ هاشم ١.

وقد قدمنا أنه قد يقضى على الوكيل بالتعويض لعمل يأته في تنفيذ الوكالة دون أن يثبت خطأ في جانبه ، وتكون مسؤوليته قائمة على أساس حراسة سيارة أو حيوان ، فـن هذه الحالة لا يكون قد ارتكب خطأ ينقى مسؤولية الموكـل ويكون هذا مسؤولا عن تعويض الوكيل ( انظر آنفـا فـقرة ) .

(٢) وعب الإثبات يقع على الوكيل ، فعليه أن يثبت أن الضرر قد وقع عليه دون أن يرتكب خطأ (قرب ليون ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٨ - ٢ - ٢١ - أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤١٤ من ٢٣٤ هاشم ؛ - وانظر آنفًا فقرة ٢٩١ في اهشم) .

فإن مسؤولية الموكيل تتحقق ، ويجب عليه تعويض الموكيل عما أصابه من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة .

ويستوى في ذلك أن تكون الوكالة غير مأجورة أو تكون مأجورة ، فإن نص المادة ٧١١ مدنى لا يميز بين الموكيل غير المأجور والموكيل للأجور . ومن ثم يكون الموكيل مسؤولاً عن تعويض الموكيل عن الضرر الذى أصابه بسبب تنفيذه للوکالة ، حتى لو كان مأجوراً<sup>(١)</sup> .

ويستوى في ذلك أيضاً أن يكون الموكيل قد نجح في مهمته أو لم ينجح ، فإن المادة ٧١١ مدنى لم تشرط نجاح الموكيل في مهمته حتى يرجع بالتعويض على الموكيل عن الضرر الذى أصابه بسبب تنفيذ الوكالة . ورجوع الموكيل على الموكيل بالتعويض كرجوعه عليه بالمصروفات ، لا يشترط في كليهما أن يكون الموكيل قد نجح في مهمته . وقد سبق بيان ذلك في رجوع الموكيل بالمصروفات<sup>(٢)</sup> . ويستوى في ذلك أخيراً أن يكون الضرر الذى أصاب الموكيل قد ظهر في أثناء تنفيذ الوكالة أو ظهر بعد أن تم تنفيذها . فadam تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر ، فإن الموكيل يكون ملزماً بالتعويض<sup>(٣)</sup> .

### ٣٩٤ - مصدر التزام الموكيل بالتعويض : والالتزام الموكيل بتعويض

(١) ترولون فقرة ٦٧٢ - جيوار فقرة ١٧٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٢٣ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨١ - انظر عكس ذلك وأنه يشرط أن تكون الوكالة غير مأجورة أكثم أمين الحول فقرة ١٩١ ص ٢٣٧ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٨٦ - جيوار فقرة ١٧٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٢٢ .

(٣) نفس فرنسي ٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ سيريه ٩١ - ١ - ٥١٨ - باريس ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٧ - ٢ - ٣٠٥ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٤ - ٢ - ٢٨٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٢٠ مكررة - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨١ ص ٩٢٢ .

ويذهب الأستاذ أكثم أمين الحول إلى اشتراط عدم وجود من يلتزم بتعويض الضرر الذى أصاب الموكيل ، حتى يستطيع الموكيل أن يرجع بالتعويض على الموكيل الذى لم يرتكب أى خطأ (أكثم أمين الحول فقرة ١٩١ ص ٢٣٧) . ونرى أن القانون لم يشرط إلا انتفاء خطأ الموكيل ، أما إذا وجد شخص يكون مسؤولاً عن الفرر الذى أصاب الموكيل ، فإن ذلك يجعل هذا الشخص هو والموكيل معاً مسؤولين بالتضامن نحو الموكيل . وإذا رجع الموكيل عن الموكيل بموجب المسئولة المقيدة ، جاز أن يرجع الموكيل بموجب المسئولة التقصيرية على هذا الشخص المسئول عن الضرر الذى أصاب الموكيل .

الوكليل عن الضرر الذى أصابه بسبب تنفيذ الوكالة مصدره عقد الوكالة بالذات ، شأن هذا الالتزام فى ذلك شأن الالتزام برد المتصروفات فيما قدمناه<sup>(١)</sup> . ومن هنا أيضاً كانت الوكالة عقداً ملزماً للجانبين إذا كان هناك تعويض يلتزم الموكلي بدفعه للوكليل<sup>(٢)</sup> .

وعلى الوكيل بقى عبء إثبات أن هناك ضرراً لحقه بسبب تنفيذ الوكالة ، كما يقع عليه عبء إثبات أن هذا الضرر لم يقع بخطأ منه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك<sup>(٣)</sup> .

ولما كان التزام الموكلي بتعويض الوكيل مصدره عقد الوكالة كما قدمنا ، فإن مسؤولية الموكلي عن التعويض تكون مسؤولية عقدية لامسؤولية تقصيرية . ويتربى على ذلك أمران : (الأمر الأول) أنه يجوز للموكلي أن يستترط بإعفاءه من هذه المسؤولية ، ولو كانت المسؤولية تقصيزية لما جاز له ذلك<sup>(٤)</sup> . (الأمر الثاني) أن التزام الموكلي بالتعويض يسقط بخمس عشرة سنة طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية<sup>(٥)</sup> . وتسرى المدة من وقت وقوع الضرر أو من وقت التصديق على الحساب . ولو كانت المسؤولية تقصيرية ، لسقط الالتزام بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة بحسب الأحوال .

#### الطلب الرابع

##### الضمادات التى تكفل التزامات الموكلي

### ٣٩٥ - بيانه لهذه الضمادات : للوكليل ، فـ الرجوع على الموكلي

(١) انظر آنفـاً فقرة ٢٨٦ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٢٠٨ - وقارن بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٠٠ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٢٩١ في الماش وفقرة ٢٩٢ في الماش .

(٤) بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٢٣ - محمد علـ عـرة ص ٤٠٣ - وكـ يـجوز أن يكون هذا الاشتـاط صـرـيـحاـ ، يـجوز كذلك أـنـ يـكون ضـمـنـاـ . وـيمـكن أـنـ يـتـخلـصـ الاشتـاطـ الضـمـنـيـ منـ ظـرـوفـ الوـكـالـةـ وـمـنـ حـالـةـ الوـكـيلـ ، وـبـخـاصـةـ إـذـ كـانـ الوـكـيلـ بـأـجـرـ وـكـانـ الضـرـرـ الـأـسـابـىـ هوـ الضـرـرـ الـمـأـلـوـفـ الـذـيـ يـتـعـرـضـ لـهـ بـسـبـبـ مـهـتـهـ .

(٥) باريس ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ سيرية ١٩٠٤ - ٢ - ٢٨٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٢٤ مكررة .

بالتزاماته ، الضمانات التي يكتف بها له القانون العام : فهو يرجع على أموال الموكيل ، شأنه في ذلك شأن مسائر الدائنين . وله ، إذا حصل على حكم واجب التنفيذ ، أن يأخذ اختصاصاً بعقارات الموكيل ( م ١٠٨٥ مدنى ) ، كما أن له أن ينفذ على جميع أموال الموكيل بالطرق التي قررها قانون المرافعات . ولم يقرر القانون امتيازاً خاصاً للوكييل على مال موكله أو على المال الذي يكون في يده للموكيل<sup>(١)</sup> . ولكن إذا كانت الوكالة تقضى أن يصرف الوكييل مبالغ في حفظ منقول للموكيل أو فيما يلزم له من ترميم ، كان لهذه المبالغ ولأجر الوكييل حق امتياز على المنقول وفقاً لأحكام المادة ١١٤٠ مدنى<sup>(٢)</sup> .

وقد قدمنا أن للمحامي ، لكتفالة أتعابه ، ضمانات خاصة ، هي حق اختصاصه بعقارات موكله في حالات تجاوز القانون العام وحق الامتياز على مال للموكيل في النزاع موضوع التوكيل<sup>(٣)</sup> .

(١) أما بالنسبة إلى الوكييل بالمسؤولية ، فقد نصت المادة ٨٥ من التقنين التجارى على أن « الوكييل بالمسؤولية حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة إليه أو المودعة عنده بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسلیم ، وله أيضاً حق حبسها ، فيتقدم على غيره في استيفاء المبالغ التي أفرضها أو دفعها ، سواء كان قبل إرسال البضائع أو استلامها أو في أثناء وجودها في حياته . ولا يكون هذا الامتياز إلا بالشروط المقررة في المادة ٧٧ . وتدخل في ديون الوكييل المتداولة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلاً عن الأصل ». ونصت المادة ٨٦ على ما يلي : « وللوكييل المذكور أيضاً حق الامتياز على الأوراق التجارية الخصصة لسداد شيء مادامت تحت يده ، وله أيضاً حق حبسها . ونصت المادة ٨٧ على أن « امتياز الوكييل بالمسؤولية معتمد على جميع الامتيازات الأخرى ». وانظر أيضاً المادتين ٨٨ - ٨٩ - من التقنين التجارى .

ولا يجوز للوكييل بالمسؤولية إجبار الموكيل على أن يضع تحت تصرف البضائع التي تعاقد معه على تصريفها لحسابه . وقد قضت محكمة النقض بأن عقد الوكالة بالمسؤولية ، وإن يكن عقداً تبادلياً ملزماً طرفيه مما ، فإنه ، بحسب الأصل ، لا يلزم الموكيل إلا بأن يدفع للوكييل المسؤولية ، أي الأجرة المتفق عليها ، مع ما يكون الوكييل قد صرفه في سبيل الوكالة وفوائده من وقت صرفه . فلا وجه للوكييل في مساملة الموكيل - في غير حالة الشرط الصريح - إذا هو لم يضع تحت تصرف الوكييل البضائع التي تعاقد معه على تصريفها لحسابه (نقض مدنى ٢ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٣٢ ص ٢٩٢) .

(٢) نقض فرنسي ٢١ يناير سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩١٠ - ١ - ١٦١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٦٢ - جبار فقرة ١٨٠ - بلانيول وريير وسافاتينيه ١١ فقرة ٨٧ من ٩٣١ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٢٨٢ .

يبقى أن للوكيل ، محامياً كان أو غير محام ، ضمانين خاصين يمكنان الزمامات الموكلي نحوه ، هما الحبس والتضامن في حالة تعدد الموكلين ، وهذا الصياغان هما اللذان تتولى الآن بحثهما .

**٢٩٦ — الحبس :** كان المشروع التمهيدى للتغيرات المدنى يتضمن نصاً فى هذه المسألة ، فكانت المادة ٩٨٧ من المشروع تنص على ما يأتى : « للوكيل الحق في حبس الأشياء التي يملكها الموكل وتكون في يد الوكيل بحكم للوكلالة ، وذلك ضماناً لتنفيذ الموكل لالتزاماته »<sup>(١)</sup> . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من قواعد الحبس »<sup>(٢)</sup> .

ولما كان التزام الوكيل برد ما في يده للموكل مرتبطاً بالالتزامات الموكلي للناشرة عن عقد الوكلالة ، فإن المادة ١/٢٤٦ مدنى تغنى عن النص المحنوف ، وهى تقرر القاعدة العامة في الحبس إذ تقول : « لكل من التزم بأداء شيء أن يتمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقدم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا » . فيجوز إذن للوكيل أن يحبس ما في يده للموكل حتى يستوفى منه ما هو ملتزم به بموجب عقد الوكلالة . وقد قدمنا أن الوكيل يتلزم بأن يرد كل ما كسبه لحساب الموكل وكل ما وقع في يده من مال أو أوراق للموكيل بسبب الوكلالة . فبرد ما اشتراه لحساب الموكيل من بضائع وأعيان وأوراق مالية ، وما قبضه لحساب الموكيل من حقوق كدين أو ثمن أو أجرة ، وما في يده من أوراق ومستندات تتعلق بالوكلالة وتخص الموكيل<sup>(٣)</sup> . ومن ثم يكون له أن يحبس كل هذه الأشياء والأموال حتى يستوفى حقوقه من الموكيل ، من أجر ومصروفات وتعويض<sup>(٤)</sup> . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع

(١) وتنص المادة ٧٩٨ من تغيرات الموجبات والمقدمة البنائية على أنه « يحق للوكيل أن يحبس عنده متعلقات الموكل أو بضائمه التي سلمت أو أرسلت إليه ، حتى يستوفى ما حق له عليه وفقاً لأحكام المادة ٧٩٣ » .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية من ٢٢٠ في الماش .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٦٩ وفقرة ٤٧١ .

(٤) استناد مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ من ٢١ - نقض فرنسي ١٧ يناير سنة ١٨٩٦ دالوز ٦٦ - ١ - ٧٧ - ١٠ - أغسطس سنة ١٨٧٠ دالوز ٧١ - ١ - ٤٠ - -

التجهيدى في هذا الصدد : « وللوكيل ؛ ضماناً لاستيفاء حقوقه ، أن يحبس ما وقع في يده من مال الموكيل بحكم الوكالة ، كثمن ما وكل في بيته والحق الذى استوفاه للموكيل من مدينيه . وهذا تطبيق ظاهر للمبدأ العام في الحبس »<sup>(١)</sup>.

بل إن للوكيل أن يستعمل حق الحبس حتى يسلمه الموكيل الخالصة بإبراء ذمته بعد التصديق على الحساب ، فإن الموكيل يتلزم بإعطاء هذه الخالصة للوكيل على ما قدمنا<sup>(٢)</sup> ، فإذا امتنع عن إعطائها له كان للوكيل أن يحبس ما في يده<sup>(٣)</sup> .

وقد قدمنا أن الوكيل يتلزم برد سند التوكيل للموكيل عند انتهاء الوكالة ، وأنه لا يجوز له أن يحبس هذا السند ولو كانت له حق في ذمة الموكيل لم يستوفها ، فتحيل هنا إلى ما ذكرناه هناك<sup>(٤)</sup> .

ولإذا فرض للوكيل أن يقوم بصفقات متفرقة لموكيل واحد لا توجد رابطة بينها ، كما إذا وكل في قبض حقوق أو كبيالات مختلفة في ذمة مدينين متعددين ، فإنه لا يستطيع أن يحبس في صفقة ما وقع في يده بسبب صفقة أخرى ، وتقوم كل صفقة عن أساس وكالة مستقلة<sup>(٥)</sup> . فإذا كانت الصفقات مرتبطة بعضها

= ٦ فبراير سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ - ١ - ٧٩ - ٢٥ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ١ - ١ - ٦٠١ - جيوار فقرة ١٥٠ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٦٣ (ومع ذلك انظر فقرة ٧٦٧ حيث يذهبان إلى أن الأجر لا يرتبط بما للموكيل في يد الوكيل ، فلا يمكن لهذا الأخير حق الحبس. استيفاء الأجر) - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٤٢٨ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٨٧ ص ٩٢١ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٦٢ ص ٨٧٢ - چوسران ٢ فقرة ١٤١٦ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٧٢ .

(٣) نقض فرنسي ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ داللوز ١ - ١ - ٢٩٥ - أبيان ٤ يناير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ - ٢ - ٣٧٥ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٨٧ ص ٩٢١ عكس ذلك بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٦٤ مكررة - محمد على عرفة ص ٤٠٤ .

(٤) انظر آنفأ فقرة ٢٧١ - وكذلك قدمنا أن المحاى ليس به أن يحبس في أتعاب المستندات والأوراق التي لموكله ، وإنما له أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سداً له في المطالبة ، وأن يحبس المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤودى له الموكيل مصروفات استخراج تلك المحررات ، وذلك كله طبقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ (انظر آنفأ فقرة ٢٧١ في المा�شن) .

(٥) نقض فرنسي ٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٢ - ١ - ٥٦ - بوردو ١٤ مايو -

بعض بحثت تقوم كلها على وكالة واحدة ويقدم عنها حساب واحد ، جاز للوكيل أن يعتبر الصفقات كلا لا يقبل التجزئة ، وأن يحبس في صفقة ما وقع في بده بسبب صفقة أخرى<sup>(١)</sup> .

وإذا رد الوكيل للموكل ما تحت بده ، انتهى حق الحبس . وقد قضى بأن الوكيل في إدارة أرض زراعية ، إذا رد الأرض للموكل مع المحمول ، انتهى حق حبسه للمحمول إذ هو تابع للأرض والنابع يسرى عليه حكم الأصل<sup>(٢)</sup> .

## ٢٩٧ — نصوص الم وكلين المتعددين — نص فافوري : نص المادة ٧١٢

من التقنين المدني على ما يأتي :

«إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك ، كان جميع الم وكلين متضامين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ، ما لم يتفق على غير ذلك»<sup>(٣)</sup> .

= سنة ١٨٧٩ داللوز - ٨٠ - ٢ - ٧٦ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٦٥ - محمد على عرقه ص ٤٠٤ - أكثم أمين الخولى فقرة ١٩٢ ص ٢٤٠ .

(١) أنجيه ١٠ يوليه سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٥٣١ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٧ ص ٩٣٢ - محمد على عرقه ص ٤٠٤ - أكثم أمين الخولى فقرة ١٩٢ ص ٢٤٠ .

(٢) استئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٩٨ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٨٨ من المشروع النهائي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢١ - ص ٢٢٤ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم . ولما كان التضامن في الالتزامات العقدية لا يثبت إلا بنص ، فإنه كان لا يقون بين الم وكلين-المتعددين في عهد التقنين المدني القديم ( مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الحامة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨ ) . والعبرة بتاريخ الوكالة ، فإن عقدت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لم يكن هناك تضامن بين الم وكلين المتعددين تطبيقاً لأحكام التقنين المدني القديم ، وإلا فإن أحكام التقنين المدني الجديد هي التي تسرى ويقوم التضامن بين الم وكلين المتعددين .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٧٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧١٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل ( فلا تضامن بين الم وكلين المتعددين ) .

تقنين الموجبات والمقدود البنائي م ٧٩٧ : إذا كانت الوكالة صادرة عن جلة أشخاص في -

ويتبين من النص سالف الذكر أنه إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد ، كانوا متضامنين في التزاماتهم نحو الوكيل . والأصل أنه لا يقوم التضامن في الالتزامات العقدية إلا بنس ، ولما كانت التزامات الموكل ناشئة عن العقد فإن التضامن كان لا يقوم بين الموكلين المتعددين لو لا هذا النص الذي خرج في هذه المسألة على القواعد المقررة في التضامن<sup>(١)</sup> . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، في هذا الصدد : « وإذا تعدد الموكلون في العمل الواحد ، كانوا متضامنين في التزاماتهم قبل الوكيل دون حاجة إلى شرط خاص في ذلك . وفي هذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن التضامن في المسؤولية التعاقدية لا يكون إلا بشرط خاص . وإذا أريده نوع التضامن ، وجب اشتراط ذلك<sup>(٢)</sup> .

وتضامن الموكلين في التزاماتهم نحو الوكيل يقابل تضامن الوكلاء في التزاماتهم نحو الموكل<sup>(٣)</sup> . والنص سالف الذكر يقرر تضامن الموكلين في التزاماتهم نحو الوكيل ، ولا يقرر تضامن الموكلين في حقوقهم التي تترتب في ذمة الوكيل ، فلا تضامن بينهم في هذه الحقوق ، وقد رأينا مثل ذلك في عدم تضامن الوكلاء في حقوقهم التي تترتب في ذمة الموكل<sup>(٤)</sup> . وإذا تعدد الموكلون

= قضية مشتركة بينهم ، فكل شخص منهم يكون مسؤولاً تجاه الوكيل على نسبة مصلحته في القضية ، ما لم يكن هناك نص مخالف .

( وانتهيان البناء صريح في أن التضامن لا يقوم بين الموكلين إلا باتفاق خاص ، وكان يكتفي لتفريير هذا الحكم أن يكت足 إذا لا يقوم التضامن في الالتزامات العقدية إلا بنس . ويختلف التقنيان البناء في هذا عن التقني المصري الذي يقرر بنص صريح تضامن الموكلين المتعددين ) .

( ١ ) ومع أنه كان لا يوجد في التقني المدنى القديم نص يقضى بتضامن الموكلين على ما بيناه ، فإن القضاة المختلط كانوا في عهد هذا التقني يقضى تحكيمياً بالتضامن : استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٧٣ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٨٠ - ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٥٥ - ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٤٦ - ٤ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١١٤ . وانظر في تفاصيل ( لا تضامن ) الموكلين : استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ١٦ . ولكن القضاة الوطنى كانوا يقتضى على العكس من ذلك بعدم قيام التضامن بين الموكلين المتعددين : مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨ ( وهو الحكم السابق الإشارة إليه ) - وانظر محمد على عرفة ص ٤٠٥ .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٣ .

( ٣ ) انظر آفنا فقرة ٢٦٠ .

( ٤ ) انظر آفنا فقرة ٢٦٠ .

والوكلاء في عمل واحد ، كان الموكلون وكذلك الوكلاء متضامنين في التزامهم ، وغير متضامنين في حقوقهم .

ويشترط النص سالف الذكر أن يكون هناك موكلون متعددون في عمل مشترك ، فهناك إذن شرطان : (١) أن يكون هناك موكلون متعددون . فلا بد من عقد وكالة ، ومن ثم لا يقوم التضامن في النيابة القانونية ولا في النيابة القضائية إذا تعدد الأصليل . فلا يقوم التضامن بين المحجورين المتعددين نحو الولي أو الوصي أو القيم<sup>(١)</sup> ، ولا يقوم التضامن بين الموضوعين تحت الحراسة المتعددين أو الدائنين المتعددين نحو الحارس القضائي أو مأمور الفلبيسة<sup>(٢)</sup> . وإذا كان هناك عمل مشترك بين أشخاص متعددين ، وأقام بعضهم دون بعض وكيلًا لهذا العمل ، فإن من أقام الوكيل هم الذين يكونون متضامنين دون الذين لم يشاركون في إقامة الوكيل<sup>(٣)</sup> . (٢) أن تكون الوكالة

(١) بون ١ فقرة ١١٢٩ - لوران ٢١ فقرة ٤١ - جيوار فقرة ١٧٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٥٩ - بلانيول وربيير وسافييه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ - بلانيول وربيير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٠٣٩ - جوسران ٢ فقرة ١٤١٥ .

(٢) نقض فرنسي ٢٣ مايو سنة ١٩٣٧ سيريه ٢٧ - ٨٢٩ - بون ١ فقرة ١١٢٧ - لوران ٢٨ فقرة ٤٠ - جيوار فقرة ١٧٨ - هذا إلى أن مأمور "الفلبيسة" إنما هو وكيل عن جماعة الدائنين (massie) لا عن آحاد الدائنين (بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٥٩ ص ٤٠٤) .

(٣) بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٦٠ - وينذهب رأى إلى أن التضامن لا يقوم إلا إذا اشترك جميع أصحاب المصلحة في العمل المشترك في إقامة الوكيل (جيوار فقرة ١٧٩) ، وظاهر أن هذا الرأى لا يتفق مع الفرض الصحيح .

هذا والتضامن لا يكون إلا في علاقة الموكلين بالوكيل ، أما في علاقتهم بالغير الذي تدق معه الوكيل فلا يكونون متضامنين إلا إذا كان التضامن مشترطاً (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٤٦) .

وهناك رأى يذهب إلى أن الحكم (arbitre) كالوكيل ، فيكون من أقاموه حكمًا متضامنين نحوه في التزامهم بدفع الأجر (نقض فرنسي ١٧ نوفمبر سنة ١٨٢٠ سيريه ٢١ - ١ - ٢٨ - ٢٨ - لوران ٢٨ فقرة ٣٧ وما بعدها) . وكذلك الخبر (expert) يكون من عينه أو وافقوا على تعينه متضامنين نحوه في التزامهم بدفع الأتعاب ، وكذلك يكونون متضامنين حتى لو كانت المحكمة هي التي هيئت الخبر من تلقاء نفسها (رن ٢٥ يونيو سنة ١٨٤٤ داللوز ٤٥ - ٢ - ١٥٨ - جرينبول ١٣ ديسمبر سنة ١٨٤٨ داللوز ٥٠ - ٢ - ١٩ - بوردو ٨ يونيو سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٦ - ٢ - ٢٧٠ - أبيان ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠١ داللوز ١٤٠٣ - ٢ - ٢٨١ - السين ٢١ ديسمبر سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٤ - ٥ - ٢٤٣ - جيوار فقرة ١٧٧) . أما لو طلب أحد المقصوم وحده تعين خبير ، كان هو المسؤول (بيزانسون ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٧ - ٢ - ١٠٣ - - -

فِي عَمَلِ مُشْرِكٍ<sup>(١)</sup>. فَلَوْ وَكَلَ عَدَةُ أَشْخَاصٍ خَدْمَيْهَا فِي قَضِيَّةٍ مُشْرِكَةٍ بَيْنَهُمْ؛ كَانُوا مُتَضَامِنِينَ فِي دَفْعِ الْأَجْرِ لِسَاحِمِيْهِ وَرَدِ الْمُتَصَوِّفَاتِ وَالْقِبَامِ بِالْمُتَرَامَاتِ الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوِكَالَةُ فِي أَعْمَالٍ مُخْتَلِفةٍ . كُلُّ موْكَلٍ قَدْ وَكَلَ الْوِكِيلَ فِي عَمَلٍ خَاصٍ بِهِ ، فَإِنَّ الْمُوْكَلِينَ لَا يَكُونُونَ مُتَضَامِنِينَ . لَأَنَّ الْأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِوْكَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا بِوْكَالَةٍ وَاحِدَةٍ . وَهَذَا حَتَّى لَوْ صَدِرَتْ هَذِهِ الْوِكَالَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ . وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْمُوْكَلُونَ مُتَضَامِنِينَ مَادَامَتِ الْوِكَالَةُ قَدْ وَقَعَتْ عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ مُشْرِكٍ بَيْنَهُمْ جَيْعاً . حَتَّى لَوْ صَدِرَتْ الْوِكَالَةُ فِي عَقْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ<sup>(٣)</sup> .

وَيَسْتَوِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونُ الْوِكَالَةُ بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ أَنْ تَكُونُ بِأَجْرٍ<sup>(٤)</sup> ، كَمَا يَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ الْوِكِيلُ قَدْ نَجَحَ فِي مَهْمَتِهِ أَوْ لَمْ يَنْجُحْ ، فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ الْمُوْكَلُونَ الْمُتَعَدِّدُونَ مُتَضَامِنِينَ .

= أَخْرَازِيرْ ٢٥ أُكْتُوبَرَ سَنَةِ ١٨٩٣ الْمُجَلَّةُ الْمَرْازِيرِيَّةُ ١٨٩٤ ص ٢٩ ) - وَالصَّحِيحُ أَنْ كُلُّ مِنَ الْحُكْمِ وَالْحِسْبَرِ لِيُسْ بِوْكِيلٍ ، فَلَا يَسْرِي لِمُصْلِحَتِهِ حُكْمُ التَّضَامِنِ ( بُودْرِي وَفَالِّ فِي الْوِكَالَةِ فَقْرَةُ ٧٥٨ - بِيَان١٢ فَقْرَةُ ٢٢٠ - أُوبَرِي وَرَوْ وَإِسْمَان٦ فَقْرَةُ ٤١٤ ص ٢٢٧ دَائِش١٢ - بِلَانِيُولُ وَرِيبِيرُ وَسَافِتِيَّه١١ فَقْرَةُ ١٤٨٦ ص ٩٣٠ - أُنْيِكْلُوپِيدِي دَالْلُوز٣ لِمَظْ مَدَّ مَدَّ فَقْرَةُ ٣٢٠ ) .

( ١ ) نَفْضُ فَرْنَسِيٍّ ١٢ مَارِسَ سَنَةِ ١٩٣٣ سِيرِيَّه ١ - ٣٢ - ٢٠٢ - ٧ فِي اِيَّرَ سَنَةِ ١٨٦٦ سِيرِيَّه ٩٢ - ٦٦ - تِرُولُونَ فَقْرَةُ ٦٨٨ - بُون١ فَقْرَةُ ١١٢٤ - جِيُوارَ فَقْرَةُ ١٧٩ - بُودْرِي وَفَالِّ فِي الْوِكَالَةِ فَقْرَةُ ٧٦٠ - بِلَانِيُولُ وَرِيبِيرُ وَسَافِتِيَّه١١ فَقْرَةُ ١٤٨٦ ص ٩٣٠ - أُنْيِكْلُوپِيدِي دَالْلُوز٣ لِمَظْ مَدَّ فَقْرَةُ ٣١٦ - وَيُشَرِّطُ أَنْ يَعْرُفَ الْمُوْكَلُونَ الْمُتَعَدِّدُونَ بِعُضُّهُمْ بِعُصَا ( نَفْضُ فَرْنَسِيٍّ ٧ فِي اِيَّرَ سَنَةِ ١٨٦٦ سِيرِيَّه ٦٦ - ١ - ٩٣ ) .

( ٢ ) اِسْتِنَافٌ مُخْتَلِطٌ ٣٠ يَانِيَّرَ سَنَةِ ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٥ - جِيُوارَ فَقْرَةُ ١٧٧ - بُودْرِي وَفَالِّ فِي الْوِكَالَةِ فَقْرَةُ ٧٥٧ ص ٤٠٢ - أُوبَرِي وَرَوْ وَإِسْمَان٦ فَقْرَةُ ٤١٤ ص ٢٢٧ .

( ٣ ) نَفْضُ فَرْنَسِيٍّ ٤ فِي اِيَّرَ سَنَةِ ١٨٣٤ سِيرِيَّه ١ - ٣٤ - ٧١٣ - ٧ فِي اِيَّرَ سَنَةِ ١٨٦٦ سِيرِيَّه ٩٣ - ٦٦ - بِلَانِيُولُ وَرِيبِيرُ وَسَافِتِيَّه١١ فَقْرَةُ ١٤٨٦ ص ٩٣٠ - وَانْظُرْ عَكْسَ ذَلِكَ وَأَلَا تَضَامِنْ إِذَا صَدِرَتِ الْوِكَالَةُ فِي عَقْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ إِذَا يَكُونُ كُلُّ مُوْكَلٍ قَدْ اَنْفَرَدَ بِتَوْكِيلِهِ فَأَصْبَحَ كُلُّهُمْ أَجْنِبِيَا عَنِ الْآخِرِ : بُون١ فَقْرَةُ ١١٢٥ - لُورَان٢٨ فَقْرَةُ ٣٥ - بُودْرِي وَفَالِّ فِي الْوِكَالَةِ فَقْرَةُ ٧٦٠ - وَانْظُرْ فِي أَنَّ الْمُوْكَلِينَ بِعَقْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ يَكُونُونَ مَسْؤُلِينَ بِالتَّضَامِنِ solidum<sup>(٥)</sup> لَا بِالتَّضَامِنِ : رُودِيرِنِي فِي التَّضَامِنِ فَقْرَةُ ٢١٧ - جِيُوارَ فَقْرَةُ ١٧٩ .

( ٤ ) تِرُولُونَ فَقْرَةُ ٦٨٨ وَمَا بَعْدُهَا - بُون١ فَقْرَةُ ١١٢٤ - جِيُوارَ فَقْرَةُ ١٧٧ - بُودْرِي وَفَالِّ فِي الْوِكَالَةِ ٧٥٧ ص ٤٠١ .

ويكونون متضامنين نحو الوكيل في جميع التزاماتهم الناشئة من عقد الوكالة : الالتزام بدفع الأجر والالتزام برد المصاروفات والالتزام بالتعويض عن الضرر<sup>(١)</sup> . ويسطيع الوكيل الرجوع على أى منهم بأى التزام من هذه الالتزامات ككلما . ولو كان قد تراخي في المطالبة حتى أُعسر بعض الموكلين<sup>(٢)</sup> .

وليس تضامن الموكلين على النحو سالف الذكر من النظام العام ، فيجوز الانتفاق على استبعاد التضامن<sup>(٣)</sup> ، ويصبح كل موكل مسؤولاً عن الالتزامات بالنسبة التي يتفق عليها ، فإن لم يتفق على نسبة معينة كان مسؤولاً بنسبة ما له من مصلحة . وتورد المادة ٧١٢ مدنى سالف الذكر هذا الحكم صراحة ، فهى بعد أن تقرر تضامن الموكلين المتعددين تقول : « مالم يتفق على غير ذلك ».

## الفرع الثاني

### آثار الوكالة بالنسبة إلى الغير الذي تعاقد معه الوكيل

٢٩٨ — نص قانوني : تنص المادة ٧١٣ من التقنين المدنى على ما يأنى : « تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل »<sup>(٤)</sup> .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى القديم المواد ٦٣٤ / ٥١٨ و ٥٢٣ – ٦٤٢ / ٥٢٤<sup>(٥)</sup> .

(١) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ .

(٢) نقض فرنسي ٣٠ يناير ١٨٨٩ سيريه ٨٩ - ٤٣٢ - ١ - ٤٢٣ و ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٨٩ سيريه ٨٩ - ١ - ٤٧٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٦١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ - أسيكلوبيني داللوز لفظ *Mandat* فقرة ٣١٨ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٨٩ من المخصوص التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٣ ( مجموعة الأعمال الحضرية ٥ ص ٢٢٤ - ص ٢٢٨ ) .

(٥) التقنين المدنى القديم م ٦٣٤ / ٥١٨ : من يعامل الوكيل الحق في أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري م ٦٧٩ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧١٣ - وفي التقنين المدني العراقي م ٩٤٢ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٩٩ - م ٨٠٠ - و م ٨٠٢ - م ٨٠٧ .<sup>(١)</sup>

= م ٥٢٣ / ٦٤٢ : الوكيل الذي يعمل عملاً على ذمة موكله بدون أن يعبر بتوكيه يكون هو المسؤول لدى من عامله .

م ٦٤٣ / ٦٤٤ : أما إذا أخبر أن عمله للموكل وعلى ذمته ، فلا يترتب عليه إلزام غير إثبات التوكيل .

( وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المدنى الجديد ) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٧٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧١٣ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٩٤٢ : حقرق العقد تعود إلى العاقد ، فإذا تعاقد الوكيل باسم الموكل

وفي حدود الوكالة فإن العقد يقع للموكل وتتعدد كل حقوقه إليه .

م ٩٤٣ : إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع النير أنه يعمل بصفته وكيلاً ، فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل فله أن يرجع على أي من الموكل والوكيل ولأيما أن يرجع عليه .

م ٩٤٤ : ١ - إذا تعاقد الوكيل مع النير باسم الموكل ولكن جاوز في تعاقداته حدود الوكالة ، أو عمل أحد دون توكيل أصلاً ، فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على إجازته . ٢ - ويجوز لهذا النير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يحيز فيه التعاقد ، فإن لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد تخلل من العقد .

م ٩٤٥ : إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل منه أن يحيز التعاقد ، جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعريض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ، ما لم يثبت من اتخاذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم بأن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك .

( وأحكام التقنين العراقي تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصرى ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٩٩ : إذا عاقد الوكيل باسمه وبالأسالة عن نفسه ، كانت

له الحقوق الناشئة عن العقد . ويجب مرتبطةً مباشرةً تجاه الذين عاقدتهم كما لو كان العمل بهم وحده دون الوكيل ، وإن يكن الذين عاقدتهم قد عرفوه شخصاً مستعاراً أو وسيطاً يشتغل بالمهلة ( الممولة ) .

م ٨٠٠ - إن الوكيل الذي يعمل بصفته وكيلاً ولا يتعدى حدود سلطته لا يترتب عليه موجب شخصي على الإطلاق للأشخاص الآخرين الذين عاقدتهم : ولا يجوز لهؤلاء أن يطالعوا غير الموكل .

ويشير النص سالف الذكر إلى أن مهمة الوكيل هي أن يقوم بتصريف قانوني ، فهو يتعاقد مع الغير لحساب الموكيل . ويجيل إلى الأحكام الخاصة بالنيابة في التعاقد في أثر الوكالة بالنسبة إلى هذا الغير الذي يتعاقد معه الوكيل .

وبالرجوع إلى أحكام النيابة نجد أنه يجب التمييز بين فرضين . ذلك أن الوكيل ، إذا كان يتعاقد دائمًا لحساب الموكيل ، فإنه إما أن يعمل باسم الموكيل وهذا هو الغالب ، ويكون الوكيل نائباً في تعاقده عن موكله ، وتقتصر الوكالة هنا بالنيابة . وإنما أن يعمل باسمه الشخصي ، ويغلب أن يكون مستشاراً أو اسم مستعاراً ، فلا يكون نائباً في تعاقده لحساب موكله ، وتقوم الوكالة هنا دون أن تقوم النيابة .

### فنبحث إذن الفرضين الآتيين على العاقب : (١) الوكيل يعمل باسم

= م ٨٠٢ : يحق للغير أن يقيم الدعوى على الوكيل لاجباره على قبول تنفيذ العقد حين يكون تنفيذه داخل حدود وكالته .

م ٨٠٣ : عند وجود وكالة خاصة يحق على الدوام لمن يعامل الوكيل بصفة كونه وكيله أن يطلب منه إبراز صك الوكالة ، وأن يأخذ عند الحاجة نسخة رسمية عن هذا الصك على أن يدفع نفقتها .

م ٨٠٤ : إن الأعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكيل ، على وجه صحيح وضمن حدود سلطته ، يجري مفعولها فيما ينفع الموكيل و Mayerه كأن الموكيل نفسه قد أجرأها .

م ٨٠٥ : يلزم الموكيل أن يبين مباشرة بالمهود إلى قطعها الوكيل لحسابه ضمن حدود السلطة الممنوحة له في الوكالة . أما الشروط التحفظية والاتفاقات السرية التي تتمد بين الموكيل والوكيل ولا تستفاد من الوكالة نفسها ، فلا يمكن الاحتجاج بها على شخص ثالث ، إلا إذا قام البرهان على أن هذا الشخص علم بها وقت العقد .

م ٨٠٦ : لا يلزم الموكيل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته أو يتتجاوز حدتها ، إلا في الحالات الآتية : أولاً - إذا وافق عليه ولو بوجه ضئلي . ثانياً - إذا استفاد منه . ثالثاً - إذا عاقد الوكيل بشروط أجزل فائدة من الشروط المبنية في التعليمات التي تلقاها . رابعاً - إذا عاقد الوكيل بشروط أدعى إلى النفقة من الشروط التي عينت له في التعليمات التي تلقاها ، وذلك في الحالتين الآتتين : (١) إذا كان الفرق قليل الثان . (٢) إذا كان منطبقاً على التساع المتاد في التجارة أو في المكان الذي أبرم فيه العقد .

م ٨٠٧ : إن الوكيل الذي يعمل بلا وكالة أو يتتجاوز حدود وكالته يلزم أن يزور بدلاً العطل والضرر للأشخاص الذين عاقدتهم إذا كان العقد لا يمكن تنفيذه . ولا يلزم الوكيل بضم ما إذا مكن معاقده من الاطلاع الكافى على سنته ، ما لم يكن الوكيل قد أخذ على نفسه تنفيذ الموجب ( وأحكام التقنين اللبناني تتفق في حموها مع أحكام التقنين المصرى ) .

الموكل . ( ۲ ) الوكيل يعمل باسمه الشخصى . ويغلب أن يكون اسمها مستعاراً . ( *prête - nom* )

## المبحث الرابع

### الوكيل ي العمل باسم الموكل

**٢٩٩ - عدف كل من الوكيل والموكل مالغى : في الصورة المألوفة من الوكالة بعمل الوكيل باسم الموكل نائباً عنه في التعاقد .. وقد سبق أن ختنا علاقة الوكيل بالموكل في هذه الصورة . وبيننا أن عقد الوكالة ينشئ التزامات في ذمة الوكيل وأخرى في ذمة الموكل : وبسطنا القول في هذه الالتزامات جميعاً . وبين أن نبحث علاقة الوكيل بالغير الذي يتعاقد معه . ثم علاقة الموكل بهذا الغير .**

**٣٠٠ - تطبيق أحكام النيابة : وفي كلتا العلاقات يجب تطبيق أحكام النيابة ، فإن الوكيل عندما ي العمل باسم الموكل يكون نائباً عنه كما قدمنا . وقد سبق أن عرفنا النيابة في الجزء الأول من الوسيط بأنها حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل ، مع انتصاف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو<sup>(١)</sup> . والمصدر الذي يستمد منه النائب نيابته إما أن يكون القانون كما في الولي ، فإن القانون هو الذي يعين الأولياء ، وتكون النيابة نيابة قانونية<sup>(٢)</sup> . وإما أن يكون القضاء كما في الوصي والقيم والحارس القضائي والستديك ، فإن جهة قضائية هي التي تخutar هؤلاء ، وتكون النيابة نيابة قضائية . وإنما أن يكون الاتفاق كما في الوكيل ، فإن عقد الوكالة النيابية هو الذي يستمد منه الوكيل نيابته عن الموكل ، وتكون النيابة نيابة اتفاقية<sup>(٣)</sup> .**

( ۱ ) الوسيط ۱ فقرة ۸۳ ص ۱۸۹ .

( ۲ ) وتعتبر نيابة قانونية نيابة الفضول عن رب العمل ، ونيابة الدائن عن المدين عند ما يباشر الدائن الدعوى غير المباشرة باسم المدين .

( ۳ ) وقد قدمنا أن الوكيل قد لا يعمل باسم الوكيل وإن كان يعمل حسابه ، وتكون الوكالة في هذه الحالة وكالة غير نيابية ، إذ هي لا تمد الوكيل بعهدة النيابة عن الموكل ، وإن كانت تلزمه

= بالعمل لحساب الموكيل ولكن باسمه الشخصي، فيكون مسخراً أو اسماً مستعاراً . ومن ذلك نرى أن الوكالة غير النيابة ، فقد تقوم الوكالة دون أن تقوم النيابة كما هو الأمر في الوكالة غير النيابة التي نحن بصددها ، وقد تقوم النيابة دون أن تقوم الوكالة كما في نيابة الولي والوصى والقيم والقضوى والمارس القضائى .

أما في خصوص الوكالة النيابية ، وهي التي تمد الوكيل بصفة النيابة عن الموكيل فتجمع فيها الوكالة والنيابة معاً ، فهناك اتجاه حديث في الفقه ، وبخاصة في الفقه الألماني وفي الفقه الإيطالي ، يذهب إلى التمييز بين الوكالة والنيابة . فالوكالة في ذاتها من حيث هي عقد لا تمد الوكيل بصفة النيابة ، بل هي ترتب التزامات في جانب الوكيل يقوم بها لحساب الموكيل ، والتزامات أخرى في جانب الموكيل يقوم بها نحو الوكيل . فإذا أراد الموكيل أن يجعل الوكيل نائباً عنه ، فيجعل الوكيل لا فحسب لحساب الموكيل بل أيضاً باسم الموكيل ، فإن النيابة في هذه الحالة يكون مصدرها إرادة الموكيل المنفردة لا عقد الوكالة ذاته . ومؤدى هذا الاتجاه أن الوكالة النيابية تشتمل على عنصرين : عنصر الوكالة ويتحقق باتفاق بين الموكيل والوكيل وهذا هو عقد الوكالة ، وعنصر النيابة ويتحقق بإرادة الموكيل المنفردة دون حاجة إلى قبول الوكيل . وللشخص الأستاذ جمال مرسى بدر هذا الاتجاه الحديث في العبارات الآتية : «ونرى أنه يخلص من المذهب الحديث في التفرقة بين الوكالة باعتبارها عقداً ترتب عليه التزامات متبادلة وبين الإنابة باعتبارها إرادة صادرة عن الأصيل غنوة النائب صفة النيابة ، تميز واضح بين سلطة النائب في القيام بعمل قانوني تعود آثاره مباشرة على الأصيل وبين واجب الوكيل بالقيام بالعمل القانوني لحساب موكله . فالنيابة في جوهرها تحويل النائب حق إبرام عمل قانوني تتجاوز آثاره ذمة القائم به إلى ذمة الأصيل ، بينما الوكالة من شأنها إلزام الوكيل بالقيام بتصريف معين لحساب الموكيل ولو بغير طريق النيابة . . وإذا كانت الإنابة عملاً صادراً عن إرادة الأصيل ورأياً إلى تحويل النائب القيام بتصريف تعود آثاره على الأصيل دون النائب ، فإن كيان الإنابة يتحقق بمجرد صدور تلك الإرادة عن الأصيل بدون أن يرتبط ذلك بأى عقد بينه وبين النائب سواء كان عقد وكالة أو غيره ، بل وبغير حاجة إلى قبول النائب للإنابة . وإنابة قد تصدر عن الأصيل موجهة إلى النائب ، أو موجهة إلى الغير . ففي الفرض الأول يمكن للأصيل بإعطاء النائب صفة النيابة عنه بإرادة موجهة إليه ذاته تتمثل غالباً في سند مكتوب يسلم إلى النائب ، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح الدارج لفظ «التوكيل» . وفي الفرض الثاني يقوم الأصيل بإبلاغ تلك الإرادة المسبيحة عن النائب صفة إلى الغير ، وهذا الفرض الثاني يحصل صورتين: الأولى أن يقوم الأصيل بإبلاغ الإنابة إلى الغير الذي سيتعاقده معه النائب بالذات ، والثانية أن يقوم الأصيل بإبلاغ الإنابة إلى الغير كافة بوسيلة من وسائل النشر . وقد اصطلاح على تسمية الإنابة الموجهة إلى النائب نفسه بالإنابة الداخلية (*procuration interne*) ، وتسمية الإنابة الموجهة إلى الغير بالإنابة الخارجية (*procuration externe*) . ( جمال مرسى بدر في النيابة في التصرفات القانونية ص ٩٢ - ص ٩٤ ) دراسات في النظرية العامة للنيابة حول مشروع محمد القانون الدولي لتوحيد القانون الخاص فقرة ١٣ - فقرة ١٤ ص ٢٨ - ص ٣١ ) . وانظر أيضاً سالى في الترجمة الفرنسية الرسمية للتقنين المدنى الألماني ١ ص ٢١١ في التطبيق على المادة ١١٦ من التقنين المدنى الألماني .

وهذا التمييز ما بين النيابة والوكالة تظهر نتائجه العملية في فروض ، منها نيابة موظف الممل التجارى عن صاحب الممل ونيابة الممثلين التجاريين والجوازين والطواوفين ومتذوبى التأمين عن =

وقد قدمنا ، عند الكلام في النيابة في الجزء الأول من الوسيط ، أن «الفكرة الجديدة التي اهتدى إليها الفقه الحديث في موضوع النيابة هي أن من ينوب عن غيره إنما محل إرادته هو محل إرادة من ينوب عنه . وقد هجر الرأي القديم الذي كان يذهب إلى أن النائب إنما يتقمص شخص الأصيل ، فيتكلم بلسانه ويعبر عن إرادته . وأصبح الفقه الحديث يذهب إلى أن التعبير الذي يصدر من النائب إنما هو تعبير عن إرادة النائب لا عن إرادة الأصيل»<sup>(١)</sup> : وقد تعددت النظريات القدمة والحديثة في هذه المسألة . فكان الرأي القديم يبني التصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل على إرادة الأصيل المفترضة (fictive) ، ثم قال ساقيني بعد ذلك بأن التصرف يقوم على إرادة الأصيل الحقيقة لا المفترضة ، وأن النائب ليس إلا رسولًا يبلغ إرادة الأصيل . أما النظريات الحديثة فتذهب إلى أن التصرف القانوني الذي يبرمه الوكيل يقوم على إرادته هو لا على إرادة الأصيل . كما سبق القول . فإن إرادة النائب تحمل إرادة الأصيل كما يقول إهرنج . أو أن إرادته تشرك مع إرادة الأصيل كما يقول متييس (Mitteis) . والذي أخذ به التقيني المدني الجديد من هذه النظريات المختلفة هو أن التصرف القانوني الذي يبرمه النائب يقوم على إرادة النائب وحدها ، لا على إرادة الأصيل المفترضة أو الحقيقة ولا على الإرادة المشتركة لكل من النائب والأصيل<sup>(٢)</sup> .

= شركاتهم ونيابة الزوج عن الزوجة أو الزوجة عن الزوج ، دون أن يكون هناك في هذه الفروعن عقد وكالة . وقد قدمنا أن هذه الفروع يواجهها الفقه التقليدي بنظرية الوكالة الضمنية . فهناك عقد وكالة ضمني تستمد منه النيابة . وتظهر نتائج عملية أخرى في مجاوزة الوكيل حدود الوكالة أو في العمل بعد انتهاء الوكالة . فترتبط الموكل بمعن الوكيل بالرغم من انعدام الوكالة لأن النيابة تقوم هنا مستقلة عن الوكالة . وهذه النتائج يواجهها الفقه التقليدي ، كما سرى ، بنظرية الوكالة الظاهرة . ولعل أهم فرق تظهر فيه أحقيه التمييز بين الوكالة والنيابة هو في أدلية الموكل والوكيل ، فإن الأهلية في الوكالة تختلف عن الأهلية في النيابة ، وقد تقام تفصيل القول في ذلك (انظر آنفًا فقرة ٢٢٨ في آخرها في الخامس) ، وكذلك في إثبات الموكل لتصرفات الوكيل التي يتجاوز بها حدود الوكالة (انظر ما يلى فقرة ٣٠٥ في الخامس) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٨٣ ص ١٩٠ .

(٢) انظر عرضاً شاملأً لنظريات المختلفة في بيان طبيعة النيابة : جمل مرئى يدر في النيابة في التصرفات القانونية ص ٤ - ٧١ - وقد وضع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما - مشروع قانون موحد في شأن النيابة نشر في سنة ١٩٥٥ . وقد أخذ هذا المشروع (١٢) بنظرية -

وكذلك تقضي أحكام النيابة بأن ينصرف أثر التصرف الذي يبرمه النائب إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب . وقد اختلف في تفسير ذلك أيضاً من الناحية الفقهية ، إذ كيف تكون الإرادة هي إرادة النائب ومع ذلك ينصرف أثراً لا إليه هو بل إلى الأصيل ؟ وقد تعددت الآراء في تفسير ذلك . فذهب متيس في ألمانيا وكوربس코 في فرنسا وتارتوفاري في إيطاليا إلى أن أثر النيابة الاتفاقية ينصرف إلى الموكِل عن طريق اشتراك إرادته مع إرادة الوكيل ، أما في النيابة القانونية فالقانون هو الذي محل إرادة النائب محل إرادة الأصيل ويصرف أثراً هذه الإرادة إلى الأصيل لا إلى النائب<sup>(١)</sup> . وذهب كلاريز

= الإرادة المشتركة لكل من النائب والأصيل ( انظر حال مرسى بدر - دراسات في النظرية العامة للنيابة حول مشروع المهد الدولي لتوحيد القانون الخاص سنة ١٩٥٩ فقرة ٦ ) .

وقد بين الأستاذ حال مرسى بدر في وضوح أن التقين المدى الجديدأخذ بنظرية إرادة النائب لا بنظرية اشتراك إرادة النائب والأصيل ، فإن الفقرة الأولى من المادة ٤٠٤ من هذا التقين يقول في صراحة : « إذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لا شخص الأصيل مو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتى » . وإذا كان التقين المدى في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٤ يقول : « ومع ذلك إذا كان النائب وكلاً ويصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت من موكِله ، فليس الموكِل أن يتمكِن بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض أنها أن يعلمها » ، فهو لا يقصد بهذه الفقرة الاعتداد بيارادة الأصيل . إذ لو أراد ذلك ، لا عذر بهذه الإرادة في الصورة المكتسبة وهي جهل الأصيل بظروف يعلمها النائب ، مع أنه في هذه الصورة المكتسبة يعتد بيارادة النائب لا بيارادة الأصيل . والنهاية من هذه الفقرة الثانية إنما هي ، كما يقول الأستاذ حال مرسى بدر : « قطع السبيل على إساءة استخدام النيابة بحيث يمتنع على الأصيل سوء النية الاحتياج وراء حسن نية نائبه والمتمكِّن بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، ولولا الاستثناء الذي تضمنته هذه الفقرة لأمكن أن ينعقد بواسطة نائب حسن النية عقد ما كان يقع صحيحاً لو عقده الأصيل ، وهو تحابيل لا يمكن أن يحيزه القانون » ( حال مرسى بدر - دراسات في النظرية العامة للنيابة حول مشروع المهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فقرة ٧ ص ١٥ ) .

ويشير الأستاذ حال مرسى بدر إلى ما قاله الأستاذ باكيوف في نقد نظرية اشتراك الإرادتين من أن « الإرادة المنشطة للتصرف القانوني هي بمفهومي هذه النظرية إرادة صناعية ملقة من أجزاء من إرادتين مختلفتين متلازمتين هما إرادة النائب وإرادة الأصيل . ومثل هذه الإرادة المصطنعة المركبة على هذا الرجل لا يمكن أن تكون إرادة تعاقدية ، لأن الإرادة التي بيني عليها القانون آثاراً قانونية إنما هي ذلك النشاط النفسي الموحد الصادر من الشخص بقصد إحداث أثر قانوني معين ، ولا كذلك تلك الإرادة الملقة من أشتراك إرادة النائب والأصيل كما هو مقتضى نظرية اشتراك الإرادتين » ( حال مرسى بدر في النيابة في التصرفات القانونية ص ٦٢ ) .

( ١ ) ويقصد بالنيابة القانونية هنا النيابة ، لا بالنسبة إلى المصدر الذي يصنُّ على النائب =

إلى أن إرادة النائب - وحدها أو مشتركة مع إرادة الأصيل - هي التي تحدد نطاق الالتزام (contenu de l'obligation) ، أما الذي يخلق الرابطة القانونية (lien de droit) ما بين نطاق الالتزام وذمة الأصيل فهي إرادة الأصيل في النية الاتفاقية والقانون ذاته في النية القانونية . وذهب حال مرسى بدر إلى أن الغاية الاجتماعية من التصرف القانوني الذي يبرمه النائب هي التي تصرف أثر هذا التصرف إلى شخص الأصيل ، إذ « الإرادة في التصرف القانوني غير مقصورة لذاته ، وإنما هي وسيلة للبلوغ الغرض الاجتماعي أو الاقتصادي المقصود من هذا التصرف ... (و) ليس من الحال عقلاً ولا من المتعين قانوناً أن تنفصل الغاية عن وسائلها ، فتكون الوسيلة لشخص الغاية الآخر . فتكون الغاية للأصيل والوسيلة إليها للنائب »<sup>(١)</sup> . وبعد استعراض هذه المناقشات

= صفة النية، بل بالنسبة إلى المصدر الذي يحدد نسبتها . فتنتظم النية القانونية بهذا المعنى كلاً من النية القضائية والنية القانونية بالمعنى الآخر (الوسيط ٨٣ فقرة ١ ص ١٩٠ وما يليه) .  
 (١) حال مرسى بدر - دراسات في النظرية العامة للنياة حول مشروع المهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فقرة ٤ ص ٨ - ص ٩ - وانظر أيضاً نفس المؤلف النية في التصرفات القانونية ص ٧٢ - ص ٨١ .

ويعلل بيلون كيف تكون الإرادة إرادة النائب وينصرف مع ذلك أثراً إلى الأصيل ، بأن الالتزام لم يعد ، كما كان في القانون الروماني ، رابطة بين شخصين ، بل هو رابطة بين ذمتيين ماليتين . وإذا صعب أن نتصور أن إرادة شخص تصل محل إرادة شخص آخر ، فإنه لا يصعب تصور أن إرادة شخص ينصرف أثراً إلى مال شخص آخر . ويؤخذ على هذا التعميل أنه يفصل ما بين الشخص وذمه المالية ، وأنه إذا صلح في النية على مجموع المال كأنه في الولاية والوصاية فإنه لا يصلح في تصرف معين حيث يقتصر أثر النية على شيء معين بالذات . وقد أورد الفقيهان ليُّ أوelman وبوسكرو رامسيانو تفصيلاً آخر ، فقالا إن النية وصف من وصف التصرف القانوني كشرط والأجل ، فالتجربة القانونية البيط تكون الإرادة فيه إرادة المتصرف وينصرف أثر الإرادة إليه ، أما في التصرف القانوني الموصوف بوصف النية فالإرادة إرادة النائب وينصرف أثراً إلى الأصيل بغض النظر عن الأصيل نفسه أو من القانون . ويرد على هذا الرأي بيان الوصف أمر عارض بأنّ بعد أن يستكمل التصرف القانوني كل مفهوماته ، أما النية فهي تتصل بصيغ التصرف القانوني إذ تعين طرف العقد الذي ينصرف إليه أثره ، وهذا ركن من أركان العقد وليس بأمر عارض . ويرى مادريه أن القانون هو الذي رتب الأثر على إرادة النائب وصرف هذا الأثر إلى الأصيل ، إلا أن القانون في ذلك لا بد أن تحركه الإدارة ، والإرادة التي حرکته هي إرادة المشتركة للنائب والأصيل في النية الاتفاقية ، وإرادة النائب وحده في النية القانونية . وينقص هذا الرأي أن يعلم كيف ترتبت الأثار على إرادة النائب ، ومع ذلك انصرف الأثر لا إلى النائب بل إلى الأصيل ، وهذا هو الجوهـر في المسألة تركه الرأي الذي نحن بصدده على حالة عامة دون أن يفسـر .

الفقهية ، نرى أنه لا غرابة في أن النائب يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل ؛ وهو مع ذلك يكتب الأصيل حقاً أو يربّط في ذمته التزاماً . ذلك لأننا خرجنا عن نطاق القاعدة الرومانية الضيقة التي كانت تقتضي بأن أثر الإرادة لا ينصرف إلا إلى صاحبها – وهذا ما كانت تقتضيه الشكلية وفكرة الرابطة الشخصية للالتزام في القانون الروماني – إلى نطاق قاعدة أوسع تقتضي بأن الإرادة ، بعد أن تحررت من قيودها بالنسبة إلى الموضوع باطراح الشكلية ونبذها ، تتحرر أيضاً من قيودها بالنسبة إلى الأشخاص فينصرف أثراً لها إلى غير صاحبها ، كما هو الأمر في الاشتراط لصلاحة الغير حيث ينصرف أثر إرادة الشرط إلى المتتفق . وكما هو الأمر في النيابة حيث ينصرف أثر إرادة النائب إلى الأصيل . وإذا انصرف في النيابة أثر إرادة النائب إلى الأصيل ؛ فإنما يكون ذلك بتسليط من الأصيل في النيابة الاتفاقية ، وبتسليط من القانون في النيابة القانونية<sup>(١)</sup> .

**وخلص مما قدمناه أن هناك قاعدتين جوهريتين نستخلصهما من أحكام**

= أما الرأى التقليدي الذي يذهب إلى أن النائب يعبر عن إرادة الأصيل ، فهو أقل تمسكاً من الآراء المتقدمة . إذ يفترض هذا الرأى أن الأصيل لا النائب هو الذي أبرم العقد مع الغير ، وأن إرادة النائب ليست إلا إرادة الأصيل . وإذا أمكن أن تتصور هذا في حالة الوكالة عندما يصدر الموكيل للوكيل تعليمات جامعة مانعة يسير بموجبها ولا يجوز أن ينصرف عنها ، فيكون الوكيل إذ ذاك أقرب إلى أن يكون رسولاً ، فإن هذا صعب التصور في حالة ما إذا كان الوكيل مغوضاً في أن يتصرف برأيه ، حيث يبدو في وضوح أن الإرادة هي إرادة الوكيل ومع ذلك ينصرف أثراً لها إلى الموكيل . بل يتعدّر تصور هذا في حالة الفضول وهو يتصرف دون إذن من الأصيل ودون علمه ، فالإرادة دون شك إرادة الفضول والأثري يتصرف إلى الأصيل . ويتعذر تصور هذا بوجه خاص في حالة الولاية والوصاية والقوامة ، حيث يستحيل القول إن الإرادة هي إرادة المحجور لا إرادة الولى إذ إرادة المحجور ذاتها بل قد تكون معدومة ، ومن أجل هذا فرضت عليه النيابة . ويتعذر تصور هذا إطلاقاً في حالة الممارس القضائي ، فهو يتصرف في المال الموضوع تحت حراسه بإرادة الأصيل ، ويترافق غالباً بالرغم من إرادة الأصيل .

(١) والقول من الناحية الفنية ، باتتصار أثر التصرف على من اشتراك فيه دون أن يتصرف الأثر إلى الغير ، إنما هو قول يجري على قاعدة ضيقه ورثناها عن القانون الروماني لأسباب ترجع إلى أساليب الصياغة الفنية في هذا القانون . وقد زالت هذه الأساليب ، ومع ذلك بقينا محظظين بالنتائج التي تترتب عليها . ولا شيء يمنع ، في المطلق القانوني الحديث ، من أن يباشر شخص تصرفاً وينصرف أثراً إلى آخر ، إذا كانت هذه هي إرادة من باشر انتصرف وإرادة من ينصرف أثر التصرف إليه .

النيابة : (١) يقوم التصرف الذي يبرمه النائب على إرادة النائب وحده دون إرادة الأصيل . (٢) ولكن ينصرف أثر هذا التصرف إلى الأصيل دون النائب .

ف تستعرض الآن علاقة الوكيل بالغير الذي يتعاقد معه ، تم علاقه الموكيل بهذا الغير ، لتطبيق عليهما هاتين القاعدتين الجوهريتين .

### ٦١ - علاقه الوكيل بالغير

٣٠١ - يقوم التصرف الذي يبرمه الوكيل على إرادة هو ولا على إرادة الموكيل : رأينا ، عند الكلام في النيابة ، أن المادة ١٠٤ مدنى تنص على أنه ١١ - إذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة ، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً . ٢ - ومع ذلك إذا كان النائب وكيلاً ، ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليمن للموكيل أن يتمسّك بجهل النائب لظروف كان يعانيها هو ، أو كان من المفترض حتماً أن يعلمها » . وقد أحالت المادة ٧١٣ مدنى ، كما رأينا ، إلى المادة ١٠٤ مدنى سالفه الذكر فيها أحالت إليه من المواد<sup>(١)</sup> .

فالتصريف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو ، لا على إرادة الموكيل ، ويتربّ على ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلاً لأن تصدر منه إرادة ، فيجب أن يكون مميزاً وإن كان لا يتشرط أن يكون أهلاً للتصريف الذي يعقده مع الغير لأنّ أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه ، وإنما ينصرف إلى الأصيل ، ومن ثم يجب أن يكون هذا الأخير هو الذي تتوافر فيه أهلية هذا التصرف ، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « في علاقه كل من الموكيل والوكيل بالغير تتفق أحكام الوكالة مع أحكام النيابة بوجه عام ، فالوکيل نائب عن الموكيل في تعاقده مع الغير . وينشأ العقد الذي يبرمه الوکيل خماع الموكيل وترتبط آثاره على الوجه المبين في المواد ١٥٧ - ١٦٠ من المشروع . فيكون شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في صحة التعبير عن الإرادة ومدى ما يتأثر به هذا التعبير من وجود عيب في الإرادة أو من العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها (م ١٥٧ من المشروع) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٧ - فقرة ٢٢٨ .

ولا يكفي أن يكون الوكيل مسؤلاً ، بل يجب أن تكون إرادةه خالية من العيوب ، فلا تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه ، وإلا كان العقد الذي يبرمه مع الغير قابلاً للإبطال ، حتى لو كانت إرادة الموكيل لم يشأها عيب من هذه العيوب . فالعبرة كما قدمنا بإرادة الوكيل لا بإرادة الموكيل .

وإذا كانت الوكالة في شراء منزل - مثلاً عينه الموكيل للوكيل ، وكان في المنزل عيب خفي . فالخلفاء الذي يعتد به هو الخفاء على الوكيل لا على الموكيل . فلو كان الوكيل يعلم بالعيوب لم يجز الرجوع بضمانته العيب الخفي على البائع . حتى لو كان الموكيل لا يعلم بالعيوب ، لأن شخص الوكيل لا شخص الموكيل هو محل الاعتبار عند النظر في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها . كما تقول الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مدنى فيها رأينا . وإذا كان الوكيل لا يعلم بالعيوب . جاز الرجوع بالضمانت . ولكن يشرط أن يكون الموكيل هو أيضاً لا يعلم بالعيوب . أما إذا كان الموكيل يعلم بالعيوب ، فلابجوز الرجوع بالضمانت وإن كان العيب خفياً على الوكيل . ذلك أن الموكيل هو الذي عين الممثل للوكيل ووكله في شرائه وهو عالم بما ينطوي عليه من العيوب . فلا يجوز له التسلك بجهل الوكيل « لظروف كان يعلمهها هو » كما تقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ مدنى سالف الذكر . وليس الاعتداد بالعيوب هنا اعتداداً بإرادة الموكيل ، بل هو منع للتعسف ، فإن الموكيل وقد عين الممثل الذي يريد شراءه ويعلم العيب الذي فيه يكون متغضاً إذا هو أراد الرجوع بضمانته العيب الخفي (١) .

**٣٠٢ - ولكن لا ينصرف أثر التصرف الذي يسرم الوكيل إلى شخص :** رأينا أن أحکام النيابة تقضي بـ<sup>الألا</sup> ينصرف أثر التصرف الذي يبرمه

(١) انظر في هذا المعني حال مرسي بدر - دراسات في النظرية العامة نسبة حول مشروع المهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فقرة ٧ - وانظر آنفًا فقرة ٢٩٩ في هامش - وذرىن لوسيط ١ فقرة ٨٦ .

كذلك إذا تعاقد الوكيل مع الغير وهو يعلم بتحققه عن الدفع ، اعتد به العلم حتى لو لم يكن الموكيل عالماً بذلك (استناداً مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤٩ ص ٢٤٩ - نقض دنوى ١٥ يونيو سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٥٥٩ - أوربرى ورو وباسار ٦ فقرة ١٤ ص ٢٢٩ همش ١ (٢) ) .

الوکیل إلی شخصه . بل ينصرف إلی شخص الوکیل<sup>(١)</sup> . وتقول المادة ٨٠٠ من تقین الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد : « إن الوکیل الذى يعمل بصفته وکيلاً . ولا يتعدى حدود سلطته ، لا يترتب عليه موجب شخصی على الإطلاق للأشخاص الآخرين الذين عاقدتهم . ولا يجوز لهؤلاء أن يطالبوا غير الوکیل »<sup>(٢)</sup> . فلا يجوز إذن للغير الذى تعاقد مع الوکیل مطالبة هذا الأخير بالالتزامات التي نشأت عن هذا التعاقد . فإذا كانت الوکالة في الشراء مثلاً ، فإن البائع يرجع بالثمن على الوکیل لا على الوکیل ، وذلك ما لم يكن تنفيذ الوکالة داخلاً في مهمة الوکیل . فيجوز في هذه الحالة أن يطالب البائع الوکیل بالثمن . وتقول المادة ٨٠٢ من تقین الموجبات والعقود اللبناني في هذا المعنى : « يحق للغير أن يقيم الدعوى على الوکیل لاجباره على قبول تنفيذ العقد . حين يكون تنفيذه داخلاً حماها في وكالته »<sup>(٣)</sup> . كذلك لا يجوز للوکیل أن يطالب الغير الذي تعاقد معه بالالتزامات التي ترتب في ذمة هذا الغير بموجب هذا التعاقد . فإذا كانت الوکالة في البيع مثلاً . فإن الوکیل لا الوکیل هو الذى يطالب المشتري بالثمن ، وذلك ما لم يكن الوکیل قد وكل أيضاً في قبض الثمن<sup>(٤)</sup> .

ولايكون الوکیل مسؤولاً إذا كان التصرف الذى عقده مع الغير باسم الوکیل باطلأ أو قابلاً للإبطال ، وذلك ما لم يثبت في جانبه خطأ شخصي . فإذا وفي الغير مبالغ للوکیل ، وجاز إبطال هذا الوفاء بسبب إفلاس الوکیل ، لم يكن الوکیل مسؤولاً<sup>(٥)</sup> . ولا ترفع دعوى البطلان أو الإبطال على الوکیل وإنما ترفع على الوکیل ، كما لا يرفع الوکیل دعوى البطلان أو الإبطال لمصلحة الوکیل إلا إذا وكل في ذلك توکيلاً خاصاً .

(١) بودرى وفال في الوکالة فقرة ٨٠٠ - أو برى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤١٥ - ٢٢٩ ص ٢٢٩ -

بيان ١٢ فقرة ٣٢٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٤ - كولان وكابيتان ودى لأمور الأديير ٢ فقرة ١٢٤٥ - الوسيط ١ فقرة ٩٢ - فإذا وكل شخص مصرفاً في أن يفتح له اعتماداً في مصرف آخر ، ونفذ المصرف الأول الوکالة ، فإنه لا يمكن متزماً شخصياً ، بجز الملتزم هو المصرف الآخر الذى فتح الاعتماد ( السين ٧ يونيو سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - ٣٩٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٤ ) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٩٨ في الماش .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٩٨ في الماش .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٤١ .

(٥) باريس ٩ مايو سنة ١٨٩٩ جازيت دى تربينو ١٣ يوليه سنة ١٨٩٩ - بودرى وفال في الوکالة فقرة ٨٠٠ .

وسرى أنه إذا تعاقد الوكيل باسمه الشخصي ، سواء كان مسخراً (اسماً مستعاراً) أو اختار تنفيذ الوكالة على هذا الوجه . انصرف أثر التعاقد إلى شخصه من حقوق والالتزامات . فيصبح هو الدائن للغير الذي تعاقد معه والمدين له<sup>(١)</sup> .

**٣٠٣ - من بكون الوكيل مسؤولاً قبل الغير :** ولا يكون الوكيل مسؤولاً قبل الغير<sup>(٢)</sup> . إلا إذا ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته . فإذا لم يرتكب خطأ لم يكن مسؤولاً . حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ الوكالة . فإذا وكل شخص في قبض شيك مزور وهو لا يعلم تزويره . لم يكن مسؤولاً إذا قبضه ، ويرجع البنك على الموكيل لا على الوكيل<sup>(٣)</sup> . وإذا وكل شخص في تحويل حق موكله . لم يكن مسؤولاً عن إعسار الحال عليه ولو ضمن هذا الإعسار باسم موكله . ويرجع الحال له في هذه الحالة على الموكيل لا على الوكيل<sup>(٤)</sup> . أما إذا ارتكب الوكيل خطأ . فإنه يكون مسؤولاً قبل الغير<sup>(٥)</sup> . فإذا

(١) نقض فرنسي ٨ مايو سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ٢٤٨ - ٢٦ - ١٨٧٦ سيريه ١٠٢ - ١ - ٧٧ - ٣ - ١٥٢ - ١٨٩٣ داللوز ٩٣ - ١ - ٥٠٧ - بون ١ فقرة ١٠٧٩ نوران ٢٨ فقرة ٧٦ - جيوار فقرة ١٩٢ مكررة فقرة ٢٠٧ - بودري وفـ. في المكالمة ٨٠٠ - بلانديول ورببيه وسافيتيه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٦ . وإذا تعاقد الوكيل باسم الموكيل وباسم الشخصي . انصرف أثر التعاقد إليه وإلى الموكيل معاً (بون ١ فقرة ١٠٦٢ - جيوار فقرة ١٩٣ - بودري وفـ. في المكالمة فقرة ٨٠١) .

(٢) والمقصود بالغير هنا الشخص الذي يتعاقد معه الوكيل . وهناك أنواع آخر من قد يرتكب الوكيل خطأ يحمله مسؤولاً قبلهم . من ذلك أن الوكيل في إدارة مزرعة إذا انتسب أرض الحار بصفته وكلا ، جاز للجار أن يرجع عليه شخصياً بدعوى استداد الحازمة (نقض فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٨٨٥ داللوز ٩٠ - ١ - ١٥١ - بيدان ١٢ فقرة ٣٢٢ - أنسكلوببي داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٣٢١) .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٧ - ١ - ٥٩ .

(٤) استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤٠ ص ٨٢ - السين ٣١ أكتوبر سنة ١٨٩٣ La Droit ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣ - بودري وفـ. في المكالمة فقرة ١٠٣ .

(٥) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٢٧ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ١٥ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٨٩ - نقض فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ١ - ١٥١ - ٢٠ - يونيو سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ - ٣١٧ - ١ - ١٢ - ١٧ - ٨٧ - ١٧ - ١٧ - ٢٧٠ - ١ - ١٩٣١ سيريه ١٩٣١ - ١ - ١٩٣٧ مارس سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٤٠ مايو سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ = = =

دلس الوكيل على الغير في تعاقده معه أو أكرهه على التعاقد ، جاز للغير أن يطلب إبطال العقد ، ويرفع دعوى الإبطال على الموكلا لا على الوكيل كما سبق القول<sup>(١)</sup> ، وجاز له أيضاً أن يرجع بالتعويض على الوكيل نفسه لما ارتكبه من تدليس أو إكراه<sup>(٢)</sup> . وإذا باع الوكيل عيناً لموكله ، وأخفى عن المشتري غشاً عيناً كان المشتري يستطيع تبيينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتمد ، كان الوكيل مسؤولاً ، وتمثل مستوى تبنيه في هذه الحالة بجواز أن يرجع المشتري بضمان العيب الخفي على الموكلا (م ٤٤٧ / ٢) ، ويجعل هذا على الوكيل بالتعويض . وإذا ارتكب محام سبباً أو قذفاً في حق خصم موكله ، أو قدم ضده بلاغاً كاذباً بسوء نية وهو في صدد تنفيذ الوكالة<sup>(٣)</sup> ، فإن المحامي يكون مسؤولاً نحو خصم موكله عن الخطأ الذي ارتكبه<sup>(٤)</sup> .

١٤ - ٦٤ - ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٢ سنة ١٢٦-١٩٤٢ بودري وثان في الوكالة فقرة ٨٠٠ =  
أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٩ هامش ١ (٦) - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة  
١٤٩٧ ص ٩٤٥ - كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٦٧ .

(١) انتظر آنفًا فقرة ٣٠٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٨٢ ص ٤١٧ - وسوه نية الوكيل يعتقد به إذا توأطًا مع الغير في تعاقده معه ، فيجوز لدائني الغير الطعن في التصرف بالدعوى، البولاصية ، وكذلك إذا تعامل وكيل الدائن مع المفلس في فترة الريبة ، فإنه يعتقد بعلم الوكيل بتوقف المفلس عن الدفع (بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٨٢ ص ٤١٧) .

(٢) وهذا لا يعني الغير من الرجوع بالتعويض أيضاً على الموكيل ، لأن هذا الأتيه مشمول نحو الغير عن خطأ الوكيل كما سرى (انظر ما يلى فقرة ٣٠٩).

(۲) استناف مختلف ۲۷ ابریل سنه ۱۹۱۶ م ۲۸ ص ۲۸۳ - نقض فرنہ ۹ فبراير سنه ۱۹۴۹ جازیت دی بالی، ۱۹۴۹ - ۱ - ۱۸۳ - پلانیول و ریپر و ساقانیه ۱۱ ۱۴۹۷ ص ۹۶۷

(٤) ويبي الوكيل مسؤولاً حتى لو ارتكب الخطأ بأمر الموكل (نقض فرنسي ٩ يوليوز سنة ١٨٣٣ سيريه ٢٢١ - ١ - ٣٢١ - ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٧ داللوز ٨٠ - ١ - ٧٩ - ٢٦ يونيو ٢٠٠٠ سيريه ١٨٨٩ ١٨٩٠ فبراير سنة ١٨٩٠ سيريه ١٨٨٩ ٩١ - ١ - ١٢٣ - ١٩ - ١٢٣ سيريه ١٨٩١ ٩٤ - ١ - ٧٠ - ٧٠ - ٧٠ - ٧٠ - ٧٠ - ٧٠ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٤٤٩ - ٤٤٩ - ٤٤٩ - ٤٤٩ - ٤٤٩ - ٤٤٩ فقرة ٢٠٠ لوراند ٢٠٠ فقرة ٢٠٠ جيوار فقرة ٢٠٠ بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٠٢). فإذا وكل أحد البنوك في طرح أسهم شركة للأكتتاب ، كان البنك مسؤولاً نحو المكتتبين عن البيانات الخاطئة التي قدمتها الشركة إذا كان عالماً بخطأها (نقض فرنسي ١٨ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٩٤ - ١ - ٧٠). وإذا اشترى الوكيل في العبرة الاحتياطية الصادرة من الموكل لدفع الغير إلى التعاقد مع الوكيل ، كان هذا مسؤولاً نحو الغير (نقض فرنسي ٣ مايو سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٤ - ١ - ٢٠٢). ويكون الوكيل مسؤولاً عن صحة البيانات التي يقدمها للغير الذي يتعاقد معه (باريس ٦ فبراير سنة ١٨٩٩ جازيت دى تريبيون أول أبريل سنة ١٨٩٩). وإذا كان التوكيل واقعاً على تصرف يعتبر جريمة ، كان الوكيل مسؤولاً جنائياً مع الموكل (بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٠٢).

وقد يرتكب الوكيل خطأً وهو ينفذ الوكالة ، في لمّاقع الغير الذي يتعاقد معه في خطأ في شأن حدود وكالته . والأصل أن الغير الذي ي التعاقد مع الوكيل عليه أن يثبت من قيام الوكالة ومن حدودها . وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته كما سرّى . فلا يكون الوكيل مسؤولاً إذا جاوز حدود الوكالة ، وكان الغير يعلم أو ينبغي أن يعلم بذلك<sup>(١)</sup> . ولكن يجوز أن يتعدّد الوكيل ليهام الغير ، فيتعاقد معه بجاوزاً حدود وكالته<sup>(٢)</sup> أو بعد انتهاء هذه الوكالة ، فلا يسرى التعاقد في حق الموكّل . ويكون الوكيل مسؤولاً قبل الغير ويرجع هذا عليه بالتعويض . كذلك يجوز أن يضمّن الوكيل للغير أنه يعمل في حدود التوكيل ، فيكون مسؤولاً قبله لو جاوز هذه الحدود<sup>(٣)</sup> . ويصبح كذلك أن يضمّن الوكيل للغير تنفيذ الموكّل للالتزامات الناشئة من تعاقده الوكيل مع الغير ، فيكون الوكيل في هذه الحالة مسؤولاً نحو الغير مسؤولية الكفيل<sup>(٤)</sup> . ويجوز أيضاً أن يقتصر الوكيل على ضمان إقرار الموكّل للتصرف فيها جاوز حدود الوكالة ، فإذا لم يصدر هذا الإقرار كان الوكيل مسؤولاً عن التعويض<sup>(٥)</sup> ، أما إذا صدر الإقرار ، فإن الوكيل تبرأ ذمته من الضمان ولا يكفل

(١) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥٥ - ١٢ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٦ - ٢٦ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٢٥ .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٣١ .

(٣) بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٠٤ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١٤٩٧ ص ٩٤٦ - وللقاضي أن يقدر المدى الذي ذهب إليه الوكيل في ضمان حدود وكالته (نفس فرنسي ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧١ داللوز ٧٢ - ١ - ١٨٧ - ٢٦ - ١٨٧٦ داللوز ٧٦ - ١ - ٤٩٢ - ديجون ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعي ١٩٣١ - ٤٠٥) . ولو أن يعتبر ، بحسب الظاروف ، أن مجرد تعاقد شخص مع الغير بصفته وكيل ، يجعله ضامناً لهذه الصفة لمن تعاقده معه (بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٠٥ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١٤٩٧ ص ٩٤٦) . وأنظر في تأسيس مسؤولية الوكيل في جاوزته حدود الوكالة على نظرية الخطأ عند تكوين العقد وفي تمييز التقني المدنى الألماني (م ١٧٩) بين علم النائب بالجاوزة وبين جهله بذلك : حال مرسي بدرا - دراسات في نظرية النيابة حول مشروع المنهج الدولى لتوحيد القانون الخاص فقرة ٣١ - ٣٤ .

(٤) استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧١ - ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٨٤ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٩ هامش ١ (٦) - بلانديول وريبير وسافاتيه ١٤٩٧ فقرة ١١ ص ٩٤٦ .

(٥) والأصل أن الوكيل يضمن لمن تعاقد معه إقرار الموكّل لما جاوز فيه حدود الوكالة ، فإذا لم يقر الموكّل ، كان على الوكيل أن يعوض الغير الذي يحمل أن يلحق الغير التعامل معه بسبب عدم التزامه حدود التوكيل . بل وقد تلزم هذه المسئولية حتى لو أخبر الغير بسرعه وكالته ، -

الموكل في تنفيذ التزاماته<sup>(١)</sup> . وعلى أى حال يجوز أن يستخلص من مجرد علم الغير بأن الوكيل يعمل دون نيابة . إعفاء الوكيل من المسئولية إذا لم يقر الموكل بالصرف<sup>(٢)</sup> .

وسرى فيما يلى أن الوكيل إذا ارتكب خطأ . فإن الموكل قد يكون مسئولاً عنه نحو الغير .

## ٤٦ - علاقة الموكل بالغير

**٤٣٠ - انصراف أثر التصرف الذي يبرمه الوكيل إلى شخص الموكل :** تقدم أن نظرية النيابة تقضي بأن ينصرف أثر التصرف الذي يبرمه النائب إلى شخص الأصيل ، ولو أن الإرادة التي يقوم عليها التصرف هي إرادة النائب لا إرادة الأصيل ، وهذه الظاهرة هي أبرز الطواهر في نظرية النيابة<sup>(٣)</sup> . وقد أحالت المادة ٧١٣ مدنى ، التي تقدم ذكرها<sup>(٤)</sup> ، إلى المادة ١٠٥ مدنى في هذا الصدد ، وهذه المادة الأخيرة تنص على أنه «إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل ، فإن ما ينشأ من هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل<sup>(٥)</sup> .

= إذا كان من حق الغير أن يعتمد على أن الوكيل سيحصل على إقرار الموكل فيما قام به خارج حدود الوكالة (استئناف مصر ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٢ ص ٢٢) .

(١) ويكون هذا من الوكيل . لاكتفانة كافية في الفرض السابق ، بل تمهدًا عن الغير (يدان ١٢ فقرة ٣٢٧ - بليتوول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٤) .

(٢) استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٨٩٦ م ١٨٩٦ ص ٨ م ٣١٢ - وتنول الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠٧ من تفاصين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد : « ولا يلزم الوكيل بضمانته ما إذا مكن معاقدة من الاطلاع الكافي على سلطته ، ما لم يكن الوكيل قد أخذ على نفسه تنفيذ الموجب » (انظر آنفًا فقرة ٢٩٨ في الخامس) . و«وكيل هو الذي يثبت علم الغير ، وتقول المادة ٩٤٥ من التفاصين المدنى العراقي في هذا الصدد : «إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيلاً منه أن يحيى التعاقد ، جاز الرجوع على من اتخد صفة الوكيل بتعمييف الغير الناشئ عن عدم نفاذ العقد ، ما لم يثبت من اتخد هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك» (انظر آنفًا فقرة ٢٩٨ في الخامس) - وانظر أيضاً المادة ٩٩١ من المشرع التمهيدى للتفاصين المدنى فيما يلى فقرة ٣٠٥ في أنها .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٠٠ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٩٨ .

(٥) وتنص المادة ٩٤٢ من التفاصين المدنى العراقي على ما يأتى : «... إذا تعاقد الوكيل =

فيجب إذن أن يعمل الوكيل في حدود وكتنه ، فلا يجاوز هذه الحدود ، حتى ينصرف أثر التصرف الذي يعقده مع الغير إلى شخص الموكل . ومن ثم جاز للغير أن يطلب من الوكيل أن يثبت وكتنه وبين حدودها<sup>(١)</sup> . وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص يخول للغير أن يطلب من النائب صورة من سند نيابته ، فكانت المادة ٢/١٥٨ من هذا المشروع تنص على ما يأقى : « ولمن يتعاقد مع النائب أن يطلب منه إثبات نيابته ، فإذا كانت النيابة ثابتة بعقد مكتوب فله أن يحصل منه على صورة مطابقة للأصل تحمل توقيعه »<sup>(٢)</sup> . وقد حذفت هذه الفقرة « لأنها تتناول مسألة عملية تفصيلية ،

= باسم الموكل وفي حدود الوكالة ، فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه . وتنص المادة ٨٠٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أن « الأعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكل ، على وجه صحيح وضمن حدود سلطته يجرى مفعولها فيما ينفع الموكل ويضره كا لو كان الموكل نفسه قد أجرأها » . وتنص المادة ١/٨٠٥ من نفس التقنين على أن « يلزم الموكل أن ينف مباشرة بالمهود التي قطعها الوكيل لحسابه ضمن السلطة المنوحة له في الوكالة » . (انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ في الماش ) .

(١) وينصرف أثر التصرف إلى الموكل حتى لو كانت الوكالة ثابتة في توكييل آخر غير الذي كان في ذهن النير الذي تعاقد مع الوكيل (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ص ٣٦ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٨١) .

(٢) وقد حذف هذا النص في جلسة مجلس الشيوخ « لما تبين من المناقشة أن هذه الفقرة لا ضرورة لها ، لأن الشخص الذي يتعاقد مع نائب عن النير تقضى عليه الطروف بالاحتياط والحكمة في معاملته ، فقد يمكنه بسند عرق ، وقد يصر على طلب سند رسمي ، وقد يصرف النظر عن هذا وذلك ، فالمرجع في هذا المخصوص إلى رغبة المتعاقد مع النائب عن النير » (مجموعة الأفعال التحضيرية ٢ ص ٩٥ - ٩٧ - وانظر الوسيط ١ فقرة ٨٨ ص ١٩٦ هامش ١) .

وكانت المادة ٥١٨ / ٦٣٤ من التقنين المدنى القديم تنص على أنه « لم يعامل الوكيل الحق في أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكييل » (انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ في الماش ) ، وانظر استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥٩) . وتنص المادة ٨٠٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أنه « عند وجود وكالة خاصة يحق على الدوام لمن يعامل الوكيل بصفته وكلما أن يطلب منه إبراز صك الوكالة ، وأن يأخذ عند الحاجة صورة رسمية من هذا الصك » (انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ في الماش ) .

إذا وقع خلاف بين أصل التوكييل وصورته ، فالعبرة بالأصل ، ولا يكون الموكل مسؤولاً عما وقع في الصورة من تحرير متعبد أو غير متعبد (لوران ٢٨ فقرة ٥٩ - جبار فقرة ١٨٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٧٤) . فإذا وقع تحرير في التوكييل عند نقله ببرقية مثلاً أو بسبب تزوير من الوكيل أو من النير ، لم يكن الموكل مسؤولاً عن هذا التحرير ، ويرجع النير الذي تعامل على أساس هذا التوكييل المحرف مع الوكيل على من يكون التحرير منسوباً إليه (جيوار فقرة ١٨٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٧٤ وفقرة ٧٨٠ ص ٤١٥) .

فـ القواعد العامة ما يغنى عن النص عليها<sup>(١)</sup>.

إذا لم يجاوز الوكيل حدود وكيته ، قامـت العلاقة مباشرة ، في التصرف الذي يعدهـ مع الغير ، بين هذا الغير والموكل ، ويختفي شخص الوكيل فيها بينماـما طبقاً للقواعد المقررة في النيابة . ويتـرتب على ذلك أن للموكـل أن يرجع مباشرة على الغير الذي تعاقد معهـ الوكيل بـجميع الالتزامـات الناشـطة من هذا التعاـقد في ذمةـ الغير ، وكذلكـ للغير أن يرجع مباشرة علىـ الموكـل بـجميع الحقوقـ التي نشـأت لهـ من هذا التعاـقد . فيـكسبـ الموكـل الحقـوقـ التيـ توـلـدتـ لهـ من العـقدـ الذيـ أـبـرـمـهـ الوـكـيلـ معـ الغـيرـ ، وـيـطـالـبـ الغـيرـ بـهاـ دونـ وـسـاطـةـ الوـكـيلـ . وـيـكـسـبـ الغـيرـ الحقـوقـ التيـ توـلـدتـ لهـ منـ هذاـ العـقدـ ، وـيـرـجـعـ بـهاـ مـباـشـةـ علىـ المـوكـلـ دونـ وـسـاطـةـ الوـكـيلـ كذلكـ<sup>(٢)</sup>.

إذا صدرـتـ وـرـقـةـ مـكـتـوبـةـ منـ الوـكـيلـ فيـ حدـودـ وـكـالـةـ ، كـانـتـ هـذـهـ الـورـقـةـ حـجـةـ عـلـىـ المـوكـلـ بـتـارـيخـهاـ العـرـفـ ، فـتـكـونـ دـلـيـلـاـ كـتاـبـياـ كـامـلاـ ضدـ المـوكـلـ ، وـيـكـوـنـ تـارـيخـهاـ العـرـفـ غـيرـ ثـابـتـ حـجـةـ عـلـىـ المـوكـلـ<sup>(٣)</sup> . إـذـاـ لـمـ تـصلـحـ الـورـقـةـ إـلـاـ لـتـكـوـنـ مـبـدـأـ ثـبـوتـ بـالـكـاتـبـةـ ، فـإـنـهاـ تـصـلـحـ كـذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ مـبـدـأـ ثـبـوتـ

(١) مـجمـوعـةـ الأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٩٤ـ -ـ صـ ٩٧ـ -ـ وـانـظـرـ الـوـسـيـطـ ١ـ فـقـرـةـ ٨٨ـ صـ ١٩٦ـ هـامـشـ ١ـ.

وـقـدـ جـاءـ فـيـ المـذـكـرـةـ الإـيـصـاحـيـةـ لـلـمـشـروـعـ التـهـيـيـدـيـ فـيـ صـدـ المـادـةـ ٧١٣ـ مـدـىـ مـاـيـأـقـ :ـ «ـ كـذـلـكـ يـنـصـرـفـ أـثـرـ الـعـقـدـ الـذـيـ أـبـرـمـهـ الوـكـيلـ باـسـمـ المـوكـلـ ، سـوـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـولـدـهـ مـنـ حقـوقـ وـماـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـتزـامـاتـ ، إـلـىـ المـوكـلـ مـباـشـةـ . وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ أـعـطـىـ لـلـغـيرـ الـذـيـ يـتـعـاـدـقـ مـعـ الوـكـيلـ الحقـ فيـ مـطـالـبـهـ بـأـنـ يـثـبـتـ وـكـالـةـ وـمـدـىـ هـذـهـ الـوـكـالـةـ . فـإـنـ كـانـتـ الـوـكـالـةـ ثـابـتـةـ فـيـ وـرـقـةـ مـكـتـوبـةـ ، فـلـيـعـبرـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ صـورـةـ مـطـابـقـةـ لـأـصـلـ تـحـمـلـ توـقـيـعـ الوـكـيلـ ، فـيـسـتطـعـ الغـيرـ بـذـلـكـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـوكـلـ مـباـشـةـ بـمـقـضـيـهـ هـذـاـ التـوـكـيلـ :ـ مـ ١٥٨ـ مـنـ الـمـشـروـعـ»ـ (ـمـجمـوعـةـ الأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٥ـ صـ ٢٢٦ـ).

(٢) الـوـسـيـطـ ١ـ فـقـرـةـ ٩٤ـ .

(٣) نقـضـ فـرـنـسـ ٧ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٨٩٣ـ دـالـلـوـزـ ١ـ -ـ ٩٣ـ -ـ ٢٥٥ـ -ـ بـوـدرـىـ وـقـالـ فـيـ الـوـكـالـةـ فـقـرـةـ ٧٧٣ـ صـ ٤١١ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـسـافـانـيـهـ ١١ـ فـقـرـةـ ١٤٩٨ـ صـ ٩٤٧ـ -ـ كـوـلـانـ وـكـاـبـيـاتـانـ دـىـ لـامـورـانـدـيـرـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٣٦٦ـ صـ ٨٧٣ـ -ـ چـوـرسـانـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٤١٧ـ -ـ مـحمدـ عـلـىـ عـرـفـةـ صـ ٤٠٨ـ -ـ مـحمدـ كـامـلـ مـرـمـىـ فـقـرـةـ ٢٢٦ـ صـ ٣١٣ـ .

وـتـظـهـرـ الأـهـمـيـهـ فـيـ حـجـةـ التـارـيخـ الـعـرـفـ عـلـىـ المـوكـلـ بـوـجـخـاصـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ التـارـيخـ الـعـرـفـ سـابـقاـ عـلـىـ اـنـتـهـاـ الـوـكـالـةـ ، فـيـنـصـرـفـ أـثـرـ التـصـرـفـ الـذـيـ تـصـمـتـهـ الـوـرـقـةـ ذاتـ التـارـيخـ الـعـرـفـ إـلـىـ شـخـصـ المـوكـلـ دـوـنـ أـنـ يـسـطـعـ التـمـكـ بـأـنـ التـارـيخـ الـعـرـفـ لـيـسـ حـجـةـ عـلـيـهـ . وـيـسـطـعـ أـنـ يـثـبـتـ =

بالكتابية بالنسبة إلى الموكيل<sup>(١)</sup> . وإذا صدر إقرار من الوكيل في حدود وكتالته  
كان هذا الإقرار حجة أيضاً على الموكيل<sup>(٢)</sup> . وإذا أبرم الوكيل في حدود  
وكتالته عقداً صورياً ، فإن ورقة الضد تكون حجة على الموكيل<sup>(٣)</sup> . وإذا  
صدر حكم على الوكيل بصفته هذه ، نفذ الحكم على الموكيل<sup>(٤)</sup> . والإعلانات  
التي توجه من الوكيل أو إليه في حدود الوكالة ، تعتبر موجهة من الموكيل  
أو إليه<sup>(٥)</sup> . وإذا قطع الوكيل التقادم بعمل صادر منه ، اعتبر هذا العمل  
صادراً من الموكيل<sup>(٦)</sup> . وإذا وفى الوكيل دين الموكيل نيابة عنه ، اعتبر الوفاء  
حاصلـاً من الموكيل لا من الوكيل<sup>(٧)</sup> .

= بمجمع طرق الإثبات أن التاريخ العرف للورقة لا يتفق مع الحقيقة، وأنه قدم لتكون الورقة سابقة على انتهاء الوكالة وذلك حتى يمكن أن يتصرف أثر التصرف إلى الموكلا (جبار فقرة ١٨٥ وفقرة ٢١٣ - بودري وفال في توكلاته فقرة ٧٧٣ ص ٤١١).

(١) نقض فرنسي ١٦ يونيو سنة ١٨٩٠ سيرية ٩٠ - ١ - ٣٨٥ - ٧ مارس سنة ١٨٩٣  
سيرية ٩٣ - ١ - ٢٩١ - بودري وفان في الوكالة فقرة ٧٧٣ ص ٤١٢ - أوبري ورو وإيمان ٦  
فق ق ٤١٥ - ٢٢٩ دلالة (٢) - لازارا - مور - سلافاتس ١١ فرق ق ١٩٩ - ١٩٧

(٢) نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٤٥ ص ٢٩١ -  
نقض فرنسي ٩ أبريل سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٨ - ١ - ٢٢ - ٣١٩ - ١٠ سبتمبر ١٨٩٤ سيريه ٩٥  
١ - ٢٢٦ - ١٣ - نوفمبر سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٢ - ١ - ٤٨٩ - ٢٤ مارس سنة ١٩١٥  
داللوز ١٩٢٠ - ١ - ١٤٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٧٢ مكررة - بلانيول وريل  
وبلفاتييه ١١ فبراير ١٤٩٦ ص ٩٤٧

(٣) بون ١ فقرة ١٠٦٣ - لوران ٢٨ فقرة ٥٣ - جيوار فقرة ١٨٥ - بودري وفال  
في الوكالة فقرة ٧٧٣ ص ٤١٢ - كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٦٦ ص ٨٧٣ -  
محمد على عرفة ص ٤٠٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٦ ص ٣١٢ .

(٤) جيوار فقرة ١٨٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٧٢ مكررة - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ١٥ ص ٢٢٩ - ويكون الحكم قوة الشيء المقتضى بالنسبة إلى الموكيل (أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٩ هامش ١ (٢)) - ولا يجوز للموكل أن يتعرض على الحكم اعتراض الخارج عن الخصومة (اشتناف مختلف ٢٠ أبريل ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٠١ - نفس فرنسي ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٣٧٦ - بلانيول وروبير وساقطييه ١١ فقرة ١٤٩٨ ص ٩٤٧ .  
 (٥) اشتناf مختلف ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨١ (إعلان الشفعة للوكيل) - ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٦١ - نفس مدنى ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٣١ س ٢٢٧ (يكون لصحة الإعلان أن يجيء، اسم الوكيل مقروناً باسم الموكيل) .

(٦) نقض فونسي ١٨ مارس سنة ١٨٥١ داللوز ٥١ - ١ - ١٥١ - ٣١ ينابر سنة ١٨٧٢

(٧) وقد قضت محكمة القصر في هذا المعنى بأن ما يرمي به الوكيل في حمله الركالة يضاف إلى -

(٧) وقد قصت محمد النقش و هذا المعنى بان ما يبرره الوكيل في حمله الوداعه يضاف الى -

وتفنف نية الوكيل عن الموكيل عند حد الغش ، فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق الموكيل ، فإن التصرف الذى يعقده الوكيل مع الغير على هذا الوجه أو الإجراء الذى يتخذه لا ينصرف أثره إلى الموكيل<sup>(١)</sup> . ويقع على الغير عبء إثبات أن الوكيل قد تصرف في حدود الوكالة ، حتى يستطيع إلزام الموكيل بهذا التصرف<sup>(٢)</sup> .

=الأصيل، فإذا كان الثابت أن المورث إذ أبرم عقد البيع بالنسبة إلى حصة موكلته التزم في هذا العهد بسداد الدين المقصون بحق الامتياز على تلك الحصة ، وكان التزامه هذا مندرجًا ضمن حدود وكالته بالبيع فإن قيامه بسداد الدين بضاف إلى موكلته وتنصرف إليها آثاره . ومن ثم لا يكون في حالة قبضه المثل وسداده الدين الممتاز مديناً لموكلته بما قبض دائناً لها بما دفع ، وإنما يقتصر التزامه على أن يقدم لها حساب وكالته وأن ينؤدي إليها ما تصرف عنه أعماله ، ولا يصح القول في هذه الحالة بقيام مقاومة قانونية بين المثل الذي قبضه الوكيل والدين الذي أداه عن موكلته (نقضي  
من ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام التقاضي ١٢ رقم ١٧ ص ١٥٤) .

أما إذا تصرف الوكيل في حدود الركالة دون غش ، فإن تصرفه ينصرف أثره إلى الموكيل حتى لو لحق هذا الأخير غبن من وراء هذا التصرف ، وأثر الغبن لا يظهر في علاقة الموكيل بالغير ، وإنما يظهر في علاقة الموكيل بالوكيل فيكون الوكيل مسؤولاً عن الغبن قبل الموكيل عند تقديم الحساب عن وكالته . وقد قفت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافأة لما ينزل عن الطرف الآخر ، وإنذن في كان التوكيل ببيع إجراء الصلح والتزول عن الدعوى ، وكان الصلح الذي عقده الوكيل لم يجاوز حدود الركالة واستوف شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعiamاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتقد بهذا الصلح ، وإذا قرر أن الوكيل لم يبرأ فيه حدود وكالته ، أقام قضاة على أن الصلح الذي عقده فيه غبن على موكليه ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون . ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدي إلى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته ، وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون في صدد علاقة الوكيل بموكله ، لا في علاقة الموكيل بن تعاقده مع الوكيل في حدود الركالة (نقض مدن ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٨٥ ص ٨).

(٢) استئناف مختلط ٤٢ یونیہ سنہ ۱۹۲۰ م ۴۲ ص ۵۷۸۔

### ٣٠٥ - مروج الوكيل عن حدود الوكالة - مجازة هذه الحدود

أو العمل دونه وطان أو بعد اشتراها : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نصوص فى هذا الصدد . فكانت المادة ٩٩٠ من هذا المشروع تنص على أنه : « ١ - إذا أبرم شخص عقداً باسم غيره دون توکيل ، أو كان وكيلاً وجمازو ححدود الوکالة ، فإن العقد لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا كان قد أقره . ٢ - ويجوز للطرف الثانى في العقد أن يحدد لهذا الغير ميعاداً مناسباً لإقرار الانفاق ، على أن يتحلل منه إذا لم يصدر الإقرار في الميعاد المحدد . ويجوز له أن يرجع في العقد قبل أن يصدر الإقرار ، إلا إذا كان يعلم أن الوکالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك » . وكانت المادة ٩٩١ من المشروع تنص على ما يأتى : « أما إذا رفض الإقرار صراحة أو ضمناً ، فإنه يجوز الرجوع على من اتخذ صفة الوکيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ، مالم يثبت أن الطرف الآخر كان يعلم أن الوکالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك »<sup>(١)</sup> . وقد حذف النصان في لحنة المراجعة « اكتفاء بما تقدم من أحكام النيابة »<sup>(٢)</sup> . ولما كان النصان المذكور فإن لا يخرجان في أحكامهما عن القواعد العامة ، فليس يوجد ما يمنع من العمل بهذه الأحكام بالرغم من هذا الحذف .

والوكيل لا تكون له صفة النيابة عن الموکل إذا عمل باسم هذا الأخير وجمازو ححدود الوکالة ، أو عمل دون وكالة أصلاً<sup>(٣)</sup> . أو عمل بعد انتهاء

(١) ويقابل هذين النصين النصان الآتيان في التقنين المدنى القديم : م ٥٢٤ فقرة ٦٤٤ / ٢ ولا يکون (الوکيل) مسؤولاً أيضاً عن تجاوزه حدوده . وكل فيه إذا أعلم من يعامله بستة وكالة - م ٥٢٧ / ٦٤٨ : على الموکل تفيه ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل . وعليه أن يبين في ميعاد لائق ما في عزمه من التصديق أو عدمه على ما فعله الوکيل خارجاً عن حدود التوكيل - وانظر أيضاً المادتين ٩٤٥ - ٩٤٤ من التقنين المدنى العراقي والمادتين ٨٠٦ - ٨٠٧ من تقنين الموجبات والعقود البنائى آنفاً فقرة ٢٨٠ في الماش .

(٢) مجموعة الأعمل التحضيرية ٥ ص ٢٢٥ - ٢٢٨ .

(٣) استئناف وطني ٢٠ مارس سنة ١٨٩٣ أحقوق ٨ ص ٢٠٠ - استئناف محظوظ أول فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١١٦ - وسرى عند الكلام في نظرية الوکالة الظاهرة أن العمل دون وكالة يتضمن أيضاً أن يعمل الوکيل بوكالة باطلة أو بوكالة أبصنت لنقص الأهلية أو لعيب في المرضا . - وإذا كانت الوکالة مزورة لم يكن من نسب صدورها منه ، أى من يوصى بصفة الوکيل =

الوكلة . في جميع هذه الفروض لا يكون الوكيل في تعاقده مع الغير نائباً عن الموكلا ، ومن ثم لا ينصرف إلى هذا الأخير أثر هذا التعاقد .

على أن هناك حالة يجب استثناؤها مما تقدم ، وهي حالة خروج الوكيل عن حدود الوكالة « مى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً ، وكانت الظروف يغلب بها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف » (م ٢/٧٠٣ مدنى) . وقد تقدم أن أثر التصرف في هذه الحالة ينصرف إلى الموكل على أساس نيابة قانونية تقوم على إرادة مفترضة من جانبه<sup>(١)</sup> .

وفيما عدا هذه الحالة يعمل الوكيل في الفروض المتقدمة دون نيابة ، فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الموكل كما سبق القول . ويستوى في ذلك أن يكون الغير الذي تعاقد مع الوكيل عالماً بأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم بذلك ؛ فحتى لو كان الغير يعتقد بحسن نية أن الوكيل يعمل بموجب وكالة قائمة لم تقع مجاوزة في حدودها ولم تنقض . فإن هذا لا يغير من الحقيقة وهي أن الوكيل يعمل دون نيابة ، فلا ينصرف أثر التصرف إلى الموكل . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الوكالة الظاهرة فيها سبجيء . هذا إلى أن الغير حسن النية كان يستطيع أن يعلمحقيقة مركز الوكيل لو أنه أراد التثبت من ذلك ، ومن حقه كما قدمنا أن يطالب الوكيل بما يثبت وكالته ومداها<sup>(٢)</sup> .

= في هذه الوكالة المزورة ، مسئولاً قبل الغير . إلا إذا ثبت الغير خطأ في جانبه ( استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٢١ - ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٧٠ ص ١٢٢ ) .

( ١ ) انظر آنفـاً فقرة ٢٤٩ - وقد تقدم أنه إذا استطاع الوكيل أن يتعاقـد بشروط أفضل ، لم يعتبر ذلك مجاوزة خـدـرـدـ الوـكـالـةـ (انظر آنـفـاـ فـقـرـةـ ٢٤٨ـ وـانـظـرـ مـ ٧٨٠ـ منـ تقـنـيـنـ المـرجـبـاتـ وـالـعـقـودـ الـلـبـانـيـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ٢٤٧ـ فـيـ اـهـامـ وـمـ ٨٠٦ـ مـ نـفـسـ التـقـنـيـنـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ٢٤٨ـ فـيـ اـهـامـ) .

( ٢ ) وتنقول المذكورة الإيجابية المنشورة انتهـيـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ : « بـقـيـتـ حـالـةـ ماـ إـذـاـ تعـاقـدـ شـخـصـ باـسـمـ غـيـرـ دـوـنـ توـكـيلـ ،ـ أـوـ مـجاـوزـاـ حـدـودـ التـوـكـيلـ (ـ فـيـ غـيـرـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـ المـادـةـ ٢/٩٧٨ـ :ـ مـنـ المـشـرـوعـ وـتـقـابـلـ مـ ٢/٧٠٣ـ مـدنـ)ـ ،ـ أـوـ بـعـدـ أـنـ انـقـضـتـ الوـكـالـةـ .ـ إـذـاـ تـعـاقـدـ (ـ ١ـ)ـ مـعـ (ـ بـ)ـ باـمـ (ـ جـ)ـ ،ـ دـوـنـ توـكـيلـ أـوـ مـجاـوزـاـ حـدـودـ التـوـكـيلـ ،ـ فـانـ (ـ ١ـ)ـ لـاـ يـعـتـبرـ وـكـيـلـاـ عـنـ (ـ جـ)ـ ،ـ سـوـاءـ عـلـمـ بـ بـانـعـدـامـ الوـكـالـةـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ ،ـ إـذـاـ كـانـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـعـلـمـ لـوـ أـنـ طـلـبـ مـنـ (ـ ١ـ)ـ إـثـبـاتـ وـكـالـةـ كـاـ تـقـضـيـ بـذـكـ المـادـةـ ١٥٨ـ (ـ مـنـ المـشـرـوعـ)ـ ،ـ نـذـكـ لـاـ يـنـفـدـ العـنـدـ فـيـ حـقـ (ـ جـ)ـ إـلـاـ إـذـاـ أـفـرـهـ »ـ (ـ مـجـمـوـعـةـ الـأـعـمـالـ التـعـشـيرـيـةـ ٥ـ صـ ٢٢٦ـ -ـ صـ ٢٢٧ـ)ـ -ـ وـقـدـ قـضـتـ مـحـكـةـ النـفـضـ بـأـنـ سـوـاءـ أـكـانـ الـسـتـأـجـرـ حـسـنـ النـيةـ أـمـ كـانـ سـيـئـاـ ،ـ فـانـ تـحـاـوـزـ الـوـكـيلـ حـدـودـ توـكـيلـ لـاـ يـعـملـ الـمـوـكـلـ مـسـنـوـلاـ عـنـ عـقـدـ خـرـوـجـاـ عـنـ تـلـكـ الـحـدـودـ .ـ وـعـلـىـ مـنـ يـتـعـاقـدـ مـعـ الـوـكـيلـ أـنـ يـتـحرـىـ =

وإذا كان التصرف الذى عقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكىل ، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو ألاً يقره . فإذا اختار أن يقره ، فليس للإقرار شكل خاص ، ويصبح أن يكون صراحة أو ضمناً<sup>(١)</sup> . ويستخلص الإقرار الضمنى من تنفيذ الموكىل

= صفة من تعاقد معه وحدود تلك الصفة ، فإذا قصر فعليه تقصيره . فإذا كانت ورقة الاتفاق التى يمتنعاها عين ثلاثة أشخاص حراً على أعيان وقف قد حظرت عليهم أن يتفرد بهم بأى عمل وإلا كان باطلأ ، ثم أجر أحدم وحده هذه الأرض ، فإن الوقف لا يتحمل نتيجة عمل هذا الممارس ولو كان المستأجر حسن النية (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٦٢ ص ١١٠٩) . وانظر في نفس المعنى استئناف وطى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ٤٠٤ - ٢١ يوليه سنة ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٢٥ - استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٤٠ - ٤٠ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٨٤ - ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١١ - ٩ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٦٧ - ٣ أبريل سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٤٤) . وإذا جاوز الوكيل حدود الوكالة لم ينصرف أثر التصرف إلى الموكىل كما قدمنا ، لكن إذا ورث الوكيل الموكىل لم يجز له أن يتسلك بعدم انصراف أثر التصرف إذ لا يصح أن يحتاج بخطأ (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٤) .

والثير هو الذى يقع عليه عبء إثبات أن الوكيل قد عمل في حدود نيابته (انظر آنفًا فقرة ٢٠٤ في آخرها - وقارن بودرى وفال في الوكالة فقرة ٧٧٩ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٢ هامش ١١) . ومجازاة حدود التوكيل مسألة واقع لا رقابة فيها لمحكمة النقض (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٥ ص ٤٨٩) .

(١) استئناف وطى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ الشرياع ٣ رقم ٦١ ص ٢٤٦ - وقاضى الموضوع هو الذى يبيت فيما إذا كان العمل الصادر من الموكىل يعتبر إقراراً (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٤٨ ، نقض فرنسي ١٣ يونيو سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٤ - ١ - ٢٢٢ - ٦ فبراير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ - ١ - ٣٥٢ - ٢٣ مارس سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٧ - ١ - ١٥٢ - ٦ يناير سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٥ - ١ - ١٢٧ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جازيت دى پاليه ١٩٢٩ - ٢ - ٢ - ٨٢٩ - ٩ - يونيو سنة ١٩٣١ سيريه ١٩٣١ - ١ - ٣١٢ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٥٢ - بودرى وفال في الوكالة فقرة ٧٨٤ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤٢١ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٨ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٦٦) .

ويجب لإقرار ما يباشره الوكيل خارجاً عن حدود الوكالة أن يكون المقر عالماً بأن التصرف الذى يقره خارج عن حدود الوكالة ، وأنه قد أقره قاصداً إضافة أثره إلى نفسه (نقض ٦ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض رقم ١٠١ ص ٤٠١) . وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن خروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم منها اعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل نافذاً في حق الموكىل ، مادام أن هذا التصرف كان صادرأً من وكيل خارج حدود الوكالة ، إذ هو لا ينفذ في حقه إلا بجازة ذات التصرف (نقض مدنى ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٦٠ ص ٢٩١) .

للالتزامات التي عقدها باسمه الوكيل<sup>(١)</sup> ، أو من تعهده بتنفيذها ، أو من أى عمل آخر يستفاد منه الإقرار كما إذا قدم الموكيل كفيلاً لضمان هذه الالتزامات تتنفيذًا للشروط التي تعاقد عليها الوكيل ، أو عقد قرضاً يستعين به على تنفيذها<sup>(٢)</sup> ، أو حول الحقوق المعقودة باسمه إلى دائن آخر<sup>(٣)</sup> . وإذا أقر الموكيل تصرف الوكيل ، لم يجز له الرجوع في هذا الإقرار<sup>(٤)</sup> . ويكون

(١) استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٠٠ - نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٠٠ - نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٧ - ١ - ٤٠٨ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جازيت دي باليه ١٩٢٩ - ١ - ٨٢٩ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٥٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٨٥ ص ٤١٩ - أوبير ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٣٢ - بلانديول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٨ .

٧

(٢) بلانديول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٨ .

(٣) وقد يستخلص الإقرار القسمى من مجرد سكتة الموكيل مدة كافية دون أن يعترض على التصرف المعقود باسمه (نقض فرنسي ٣ يونيو سنة ١٨٤٥ داللوز ٤٥ - ١ - ٣٢٤ - ٤ يونيو سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٤ - ١ - ٤٤١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٨٥ ص ٤١٩ - أوبير ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٣٢ - بلانديول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٨ ) . على أنه إذا دعا الغير الذي تعاقد معه الوكيل الموكيل إلى إقرار التصرف وعین له مدة لذلك ، فسكت الموكيل حتى انقضت المدة ، اعتبر سكتة الموكيل رفضاً للتصرف كذا سنرى ، لأن الموكيل قد دعى بذوقه التصرف ، فسكته عن الإقرار أولى أن يفسر بالرفض منه بالقبول . وإذا بني الشريك على الأرض الشائعة ، وسكت شريكه ، ثم طالب بملكنته لحصة في هذا البناء ، فإن هذه المطالبة تفيد أنه أقر فعل شريكه ضمناً ، يكون الشريك الثاني في هذه الحالة معتبراً في حكم الموكيل (نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ه رقم ٥٣٩ ص ٦٩٠ ) .

وإذا أقر رب العمل عمل الفضولى تغول الفضولى وكيلاً ، ولكن يقتصر تحوله إلى وكيل على الخدود التي حصر فيها الإقرار . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان صحيحاً أن قرض الدائن قيمة الشيك الذى تسلمه آخر من المدين يعد إقراراً منه لهذا الوفاء ، بحيث يصبح هذا الغير في هذه الحالة وكيلاً بعد أن بدأ فضولياً - على ما تقضى به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية - إلا أن هذه الوكالة فاسدة على الوفاء الذى أقره الدائن ، فلا تتعداه إلى ما يكون هذا الغير قد أقر به في ورقة أخرى غير الشيك من أن المبلغ المنوف به هو كل الباقي المستحق للدائن ، لأن هذا الإقرار بالمخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمعنى الموقن به ، بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن اعتبار الدائن مقرراً لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . كما لا يمكن اعتبار الإقرار بالمخالص عن الغير علا من أعمال الفضول ، إذ لا يتواافق فيه ما يشترط توافقه في عمل الفضول الذى يلزم به رب العمل ، وهو أن يكون هذا العمل ضرورياً بالنسبة إلى رب العمل (نقض مدنى ه أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٤١٤ ص ٦١ ) .

(٤) استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٨٩ .

للإقرار أثر رجعي ، فيعتبر التصرف نافذاً في حق الموكيل من يوم أن عقده الوكيل لا من يوم الإقرار ، إذ أن الإقرار اللاحق يكون في حكم التوكيل السابق<sup>(١)</sup> . فلو وكل شخص في شراء منزل بمحلي معين . فاشتراء بمبلغ أكبر وسجل عقد البيع ، ثم باع صاحب المنزل المنزل مرة أخرى وسجل البيع الثاني بعد تسجيل البيع الأول . وبعد تسجيل البيع الثاني أفر الموكيل

(١) نقض فرنسي ٧ أبريل سنة ١٨٥١٠ داتوز ٥١ - ١ - ٩٣ - ٢٥ مارس سنة ١٨٧٩ داتوز ٧٩ - ١ - ١٠٢ - ٤ مارس سنة ١٨٩١ داتوز ٩١ - ١ - ٢١٣ - جيوار فقرة ١٩٨ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٨٩ ( يستحق الوكيل الذي جاور حدود الوكالة وأفر الموكيل تصرفه فوائد المصروفات التي أنفقها من يوم الإتفاق ) - بلانديول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٩ ) .

ويمكن القول إن الموكيل بالإقرار الذي صدر منه قد أضفى على الوكيل صفة النية عنه بأثر رجعي فيما جاور الوكيل فيه حدود الوكالة . فتكون النية هنا نية اختيارية (volontaire) لا نية اتفاقية (conventionnelle) . وهذا يقرب كثيراً مما يقول به الفقه الأنجلو والفقه الإيطالي فيما قدمنا من التمييز بين الوكالة والنيبة ( انظر آنفًا فقرة ٣٠٠ في المامش ) . غير أنه يلاحظ أن كل نية تقوم على أساس الوكالة . في هذين للفقهين . تكون نية اختيارية مصدرها إرادة الموكيل المنفردة . فلا توجد إذن نية اتفاقية . إذ الاتفاق إنما هو عقد الوكالة ذاته الذي يتميز عن النية ويسقط عنها .

وقد سق لنا تكييف آخر غير ما قدمناه هنا فيما إذا جاز الوكيل حدود الوكالة ثم أفر الموكيل تصرفه . فتتنا في الجزء الأول من الوسيط ( فقرة ٨٨ ص ١٩٨ هامش ٢ ) ما يأتي : « فلو كان النائب وكيلًا وجاور حدود الوكالة ، جاز القول إنه نصب نفسه وكيلًا ب بإرادته المنفردة فيما جاور فيه حدود الوكالة ، على أن يتبرأ الموكيل بذلك . ويكون مصدر النية في هذه الحالة هو القانون ، فتنه جعل الوكيل - بناء على إرادته - نائبا فيما يجاور حدود الوكالة . والنوبة هنا ليست منجزة ، بل هي معلقة على شرط موقف هو أن يصدر إقرار من الموكيل » . وبين النية القانونية التي قلنا بها هناك والنوبة الاختيارية التي نقول بها هنا . نرى الآن أن الأصل هو القول بالنسبة الاختيارية ، إذ أن هذه النية قد قامت على إقرار الموكيل أى على إرادته ، وهي إرادة حقيقة . فلا حاجة لنا إذن إلى الالتجاء للنوبة القانونية . وإنما تلتتجي للنوبة القانونية إذا أقمنا النية على إرادة مفترضة لا على إرادة حقيقة ، كما هو الأمر في حالة ما إذا جاز الوكيل حدود الوكالة وكانت الظروف بحيث يغلب منها الظن بأن الموكيل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل ( انظر آنفًا فقرة ٢٤٩ ) .

و واضح أننا في النوبة الاختيارية التي نقول بها هنا نقيم النية على إرادة الموكيل ، أي على إقراره لما جاور فيه الوكيل حدود الوكالة . أما في النوبة القانونية التي قلنا بها هناك ، فنقيم النية على إرادة الموكيل أولاً ثم على إرادة الموكيل ثم على القانون ، ونحن في غنى عن كل ذلك إذا قلنا بالنوبة الاختيارية وأقمناها على إرادة الموكيل وحدها .

عقد الشراء الذى عقده الوكيل . كان لهذا الإقرار أثر رجعى من يوم صدور البيع الأول لا من يوم صدور الإقرار ، ومن ثم يتقدم البيع الأول على البيع الثاني<sup>(١)</sup> .

وإذا اختار الموكيل ألا يقر التصرف ، لم ينصرف أثره إليه<sup>(٢)</sup> . ونبين للغير أن يرجع عليه إلا بعذر ما استفاد في حدود قواعد الفضالة أو قواعد الإثراء بلا سبب<sup>(٣)</sup> . وللغير أن يرجع على الوكيل بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء عدم انصراف أثر التصرف إلى الموكيل ، وتقول المادة ٩٩١ من المشروع التمهيدى فيما رأينا في هذا الصدد : « أما إذا رفض (الموكيل) الإقرار صراحة أو ضمناً ، فإنه يجوز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تقاد العقد . مالم يثبت أن الطرف الآخر كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك »<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم بيان هذه الأحكام<sup>(٥)</sup> .

(١) أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٩ - أنسىكلوبيدى دالوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٣٥٩ - محمد على عرفة ص ٤١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٢١٩ ص ٣٠٦ (ويشير في الماش إلى إجازة العقد القابل للإبطال ، والإجازة غير الإقرار) - وقارن بودرى وفال في الوكالة فقرة ٧٩٠ - ويجب التسلك ياقرار الموكيل للتصرف أمام محكمة الموضوع . فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٠ ص ٧٤٧) .  
ويجب التمييز بين الإقرار (*ratification*) وله أثر رجعى كما قدمنا ، وبين موافقة الوكيل الآخر (*approbation*) على تصرف الوكيل الأول فيما إذا كان التصرف يجب أن يباشره الوكيلان معاً ، فهذه الموافقة لا يكون لها أثر رجعى ، ويعتبر التصرف قائماً من تاريخ موافقة الوكيل الآخر لا من تاريخ مباشرة الوكيل الأول له (نقض فرنسي ١٤ أبريل سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٩ - ١ - ٤٢٦) .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥١٣ .

(٣) استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ١٠٣ - بودرى وفال في الوكالة فقرة ٧٧٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٩ - ويرجع بوجب الفضالة إذا توافرت شروطها ، وألم هذه الشروط هو أن يكون التصرف متعلقاً بشأن عاجل للموكيل ، وإلا فإنه يرجع بوجب الإثراء بلا سبب (أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٠ وص ٢٣١ هامش ٦) .  
(٤) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه يجب حذف عبارة « أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك » ، لأن العبر الذى تعاقد مع الوكيل كان يستطيع دائمًا العلم باندماج الوكالة لو أنه طالب الوكيل بإثبات وكالته (مجموعه الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٧) .  
(٥) انظر آنفًا فقرة ٣٠٣ .

وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة ٩٩٠ من المشروع التمهيدي ، فيما رأينا ، طريقة عملية لإجبار الموكيل على اتخاذ موقف من التصرف الذي عقد باسمه ، فأجازت للغير الذي تعاقد مع الوكيل أن يحدد ميعاداً مناسباً للموكيل لإقرار الاتفاق ، على أن يتحلل الغير منه إذا لم يصدر الإقرار في الميعاد المحدد<sup>(١)</sup> . وهذه الطريقة يمكن اتباعها دون حاجة للنص عليها ، لأنها تتفق مع القواعد العامة . ذلك أنه إذا دعى الموكيل لإقرار الاتفاق في ميعاد مناسب ، وانقضى هذا الميعاد دون أن يقره ، كان هذا معناه أنه يرفض الاتفاق ، فلا ينصرف أثره إليه ، فيتحلل منه الغير<sup>(٢)</sup> . على أن الغير يجوز له ابتداء التحلل من الاتفاق قبل أن يقره الموكيل ، فadam هذا الإقرار لم يصدر فإن أثر الاتفاق لا ينصرف إلى الموكيل ، ومن ثم يكون الاتفاق بمثابة إيجاب من الغير ، معروض على الموكيل ، فللغير الرجوع في هذا الإيجاب قبل أن يصدر القبول<sup>(٣)</sup> . ولكن إذا كان الغير يعلم بانعدام نيابة الوكيل وقت تعاقده معه ومع ذلك أقدم على التعاقد ، فإن هذا يفسر على أنه أراد أن يتقييد بإيجابه إلى أن يتخذ الموكيل قراراً برفض الاتفاق<sup>(٤)</sup> ، فعند ذلك يتحلل منه الغير<sup>(٥)</sup> . ولا يبيّن أمامه في هذه الحالة إلا أن يحدد للموكيل ميعاداً مناسباً إذا لم يقر

(١) ولا يسرى الميعاد إلا من وقت علم الموكيل بالتصرف الصادر من الوكيل خارج حدود الوكالة (استناد مختلط ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٣٥٢) .

(٢) ومع ذلك انظر في أن سكت الموكيل مدة معقولة عن اتخاذ موقف بالنسبة إلى تصرف جاوز فيه الوكيل حدود الوكالة يعتبر إقراراً ضمنياً لهذا التصرف : استناد مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٢٢ ص ٢٢٩ - ٢٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٢ ص ٢٦٠ - ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ١٨٨ .

(٣) لوران ٢٧ فقرة ٤٢٤ - جبور فقرة ١١٩٥ - بودرى وفال في الوكالة فقرة ٧٩٩ - محمد على عرفة ص ٤١٤ - ص ٤١٣ - وقارن أكم أمين المولى فقرة ١٩٣ ص ٢٤٢ (وبين حق الغير في الرجوع عن التعاقد على رفعه في غلط جوهري) .

(٤) محمد على عرفة فقرة ٤١٤ .

(٥) وهذا ما تقوله العبارة الأخيرة من المادة ٩٩٠ من المشروع التمهيدي فيما رأينا ، فهي تنص على أنه يجوز للغير «أن يرجع في العقد قبل أن يصدر الإقرار ، إلا إذا كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك» . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه يجب حذف عبارة «أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك» ، لأن الغير الذي تعاقد مع الموكيل كان يستطيع دائماً العلم بانعدام الوكالة لو أنه طالب الوكيل بإثباتات وكاله (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٢٧ - وانظر آنفا نفس الفقرة في الماش) .

هذا الأخير في أثنائه الاتفاق اعتبر عدم الإقرار رفضاً كما سبق القول ، فيتحلل الغير من الاتفاق على هذا الوجه<sup>(١)</sup> .

وقد حدد تقنين المرافعات نطاق التوكيل بالخصومة<sup>(٢)</sup> ، فإذا خرج الوكيل عن هذا النطاق جاز للموكل التخلص من عمله ، وقد رسمت إجراءات خاصة لهذا التخلص<sup>(٣)</sup> .

(١) ولا يعتبر الوكيل في البيع عن المالك ، إذا جاوز حدود الوكالة ، في مقام غير المالك الذي يصدر منه التصرف فيكون سبباً صحيحاً يستند إليه التقادم القصير ، بل يجب إعمال أحكام مجاوزة الوكيل لحدود الوكالة فلا يسرى تصرف الوكيل أصلاً إذا لم يقره المالك . وقد قفت محكمة النقض في هذا المتن بأن السبب الصحيح هو السند الذي يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، فإذا كان ثابت أن عقد البيع إنما صدر من وكيل عن المالك ، فإنه لا يتأق في هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح ، وإنما يتعين في هذا المجال إعمال ما تقتضي به الأحكام الخاصة بالنيابة في التعاقد وبأثار الوكالة فيما تقرر هذه الأحكام من أن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يتتجاوز حدودها المرسومة ، ومن أنه إذا خرج عن حدودها وأبرم عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق إلتزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا أجاز التصرف (نقض مدنى ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٦٠ ص ٣٩١) .

(٢) انظر المادتين ٨١٠ - ٨١١ مرافعات آنفًا فقرة ٤٠٢ في آخرها في الماش .

(٣) فنصت المادة ٨١٢ مرافعات على أنه « إذا كان التخلص من عمل متعلق بخصومة قائلة ، وجب أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة القائلة أمامها الخصومة ، وأن يبين فيه موضوع التخلص وأسانيده وطلبات المتخلص ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨٧ . ويعلق المتخلص صورة من هذا التقرير إلى الوكيل وإلى باق الخصوم في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير ، مع تكليفهم الحضور أمام المحكمة المذكورة ، وإلا جاز الحكم بسقوط دعوى التخلص ». والمادة ٨٧ المشار إليها تنص على أن « كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفه ، إلا إذا نفاه أو تخلص منه أثناء نظر القضية في الجلسة ». ونصت المادة ٨١٣ مرافعات على أنه « لا تقبل دعوى التخلص من عمل متعلق بخصومة قائلة إذا رفعت بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل ». ونصت المادة ٨١٤ مرافعات على أنه « إذا كان التخلص من عمل غير متعلق بخصومة قائلة ، رفعت دعوى التخلص بالطرق المعتادة إلى المحكمة التي بدارتها موطن المدعى عليه ». ونصت المادة ٨١٥ مرافعات على أنه « لا تقبل دعوى التخلص من عمل بني عليه حكم أصبح غير قابل للطعن بالعارض أو بالاستئناف إلا إذا رفعت في ظرف ثلاثة أيام من ذلك ». ونصت المادة ٨١٦ مرافعات على أن « يحکم في دعاوى التخلص على وجه السرعة ». ونصت المادة ٨١٧ مرافعات على أن « يترتب على الحكم بقبول التخلص إلغاء التصرف المتخلص منه ، وإلقاء جميع الإجرامات والأحكام المؤسسة عليه ، ويلزم الوكيل المدعى عليه بالتضمينات قبل المتخلص وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء . وإذا حكم برفض التخلص أو بعدم قبوله ، ألزم المتخلص بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً وبالتضمينات » .

### ٣٠٦ - الوكالة الظاهرة - شروط فاصلاً : قدمنا أن الوكيل إذا

عمل دون نيابة ، فإن أثر التصرف الذي يعتد به الغير لا ينصرف إلى الموكيل ، حتى لو كان هذا الغير حسن النية يعتمد أن الموكيل يعمل في حدود نيابته . فلا يكفي إذن أن يكون الغير حسن النية حتى يستطيع أن يحتاج على الموكيل بالتصرف الذي عقده مع الموكيل . ولكن هناك أحوالاً يدعم فيها حسن نية الغير مظاهر خارجية منسوب إلى الموكيل ، ويكون من شأن هذا المظاهر أن يدفع الغير إلى الوهم الذي وقع فيه . فعند ذلك يكون الغير هو الأولى بالرعاية من الموكيل لأنّه لم يرتكب خطأ ، أما الموكيل فقد خلق مظهراً خارجياً أوقع الغير في الوهم ، فيضفي القانون حمايته على الغير دون الموكيل . وسيليه إلى ذلك أن يجعل أثر التصرف الذي عقده الغير مع الموكيل ينصرف إلى الموكيل ، لا بمبره وكالة حقيقة فهي غير موجودة في الواقع ، بل بموجب وكالة ظاهرة (*mandat apparent*) .

**ونظرية الوكالة الظاهرة نظرية صاغها القضاة<sup>(١)</sup> - وتابعه فيها**

(١) **القضاء المصري** : استئناف مخلط ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ ص ١٢٠ - ٢٢ مايو ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٢٥ - ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ١٢ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣١ - ٣١ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٣٩ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٧ - ١٦ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٣٨ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٣ - ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٣٠٩ - ٦ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٤٥ - ١٤ يونيو ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٢٢ - ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ - ٧ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٦٦ - ١٧ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧٢ - استئناف وتنبي ١٣ مايو سنة ١٨٩٣ القضاة ١ ص ١٠٢ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ الحقوق ٢٦ ص ٤٩ - استئناف مصر ٩ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٣٥٣ ص ٧١٥ - ١٨ فبراير سنة ١٩٥٥ مجلة التشريع والقضاء ٧ رقم ٣٢ مع تعليق الأستاذ جمال مرسي بدر - طنطا ١٣ مايو سنة ١٩١٣ الحقوق ٣٤ ص ١٤٥ - ٢٢ بنى سيف ٩ يناير سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٦ رقم ٢٢٦ ص ٥٢١ - الإسكندرية استئناف ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ مجلة التشريع والقضاء ٧ رقم ٥٠ ص ١٥٥ - الإسكندرية الوطنية ٢١ أبريل سنة ١٩٥٧ المحاماة ٣٨ رقم ٥١٤ ص ١١٢٥ .

**القضاء الفرنسي** : نقض فرنسي ١٤ يونيو سنة ١٨٧٥ سيريه ١ - ٧٥ - ٣٦٨ - ١١ - ١١ أبريل سنة ١٨٧٦ داللوز ١ - ٧٩ - ١٦٤ - ١٣ - ١٢ فبراير سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٤ - ١ - ٢٩ - ٨٠ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ٤٦٤ - ٢٣ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٦ - ١ - ٦٦ - ٢١ مارس سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٣ سيريه ١٤ - ٢٩٧ - ١ - ١٤ ينایر سنة ١٩٢٠ سيريه =

الفقه<sup>(١)</sup> – ليواجه بها الضرورات العملية . وليوطد استقرار التعامل . ولو خرج في ذلك على المطق القانوني . ولهما مع ذلك سند تشريعى في بعض تطبيقاتها الحامة كما سيجيء<sup>(٢)</sup> .

ونبين الآن شروط قيام الوكالة الظاهرة ، والأثر الذى يترتب عليها ، والأساس القانوني الذى تقوم عليه .

ويجب توافر شروط ثلاثة لقيام الوكالة الظاهرة :

(الشرط الأول) أن يعمل الوكيل باسم الموكل ولكن دون نيابة : ويكون ذلك إما بأن يجاوز الوكيل حدود الوكالة المرسومة له . وإما بأن يستمر في العمل كوكيل بعد انتهاء الوكالة . وإنما بأن يعمل كوكيل دون وكالة أصلاً ، أو بوكالة باطلة أو قابلة للإبطال بعد إبطالها .

ويجاوز الوكيل حدود الوكالة . أكثر ما يكون . إذا زود بوكالة غامضة العبارة ، أو بوكالة واسعة المدى في ظاهرها ولكنها مقيدة في حقيقتها بقيود لا يستطيع معرفتها الغير الذى يتعامل مع الوكيل . أو كانت هناك – كما يقول تفنين الموجبات والعقود اللبناني (م ٢/٨٠٥) – هذه «الشروط التحفظية

١٩٢٠ = ١ - ١ - ٢٧٢ - ١٥ ديسمبر ١٩٢٦ جازيت دى پاليه ١٩٢٧ - ١ - ٣١١  
 ٢٧ - نوفمبر سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعي ١٩٣٠ - ٦٨ - ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٥ -  
 ١ - ١٨١ - ٤ مايو سنة ١٩٣٦ الأسبوع القضائي ١٩٣٦ - ٧٧٧ - ١١ مايو سنة ١٩٣٦ سيريه ١٩٣٧ - ١ - ٢٣٠ - ١ - ١٩٣٦ - ١ - ٢٢٣ - ٢٠ - ديسمبر سنة ١٩٣٨ جازيت دى پاليه ١٩٣٩ - ١ - ١ - ٣١١  
 ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤١ I.C.P. ١٩٤٢ - ٢ - ١٨١٤ - ٢ - ١١ يناير سنة ١٩٢٨ داللوز  
 الأسبوعي ١٩٢٨ - ١٢ - ٢٧٩ - ١٢ يناير سنة ١٩٣٥ جازيت دى پاليه ١٩٣٥ - ١ - ٤٧٣ -  
 بوردو ١١ يناير سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٣ - ٢ - ٧٨ - ٢ - ٧٨ - ٢ - ١١ مارس ١٩٤٩ جازيت  
 دى پانيه ١٩٤٩ - ٢ - ٧٦ - ٧٦ .

(١) جيوار فقرة ١٨٦ وما بعدها – بوردرى وقال في الوكالة فقرة ٧٨٠ وما بعدها وفقرة ٨٢٨ وما بعدها – بيدان ١٢ فقرة ٣١٨ – أوبيرى وروبر إبان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤٣ من ٢٣٣ بلاينول وريبير وساقطيه ١١ فقرة ١٥٠٠ – دى پاج ٥ فقرة ٤٤٨ – كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٦٦ – چورو في المهر مصدر للمسؤولية رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ – ليوتى (Léauté) في الوكالة الملاعنة في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٤٧ ص ٢٨٨ .

عبد الباسط جييعي في نظرية الأوضاع الملاعنة من ١٥٣ - ص ٢٢٤ - جمال مرسى بادر في النيابة في التصرفات القانونية ص ١٣٩ ص ١٥٣ - دراسات في النظرية العامة للنيابة حول مشروع المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص فقرة ٢٠ - فقرة ٢١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٣٠٨ في المأمور .

والاتفاقات السرية التي تعقد بين الموكيل والوكيل ولا تستفاد من الوكالة لفسها<sup>(١)</sup>. فيجاوز الوكيل حدود الوكالة متوسعاً في تفسير العبارة الغامضة ، أو غير ملزم للقيود التي تحدد مدى الوكالة<sup>(٢)</sup> ، أو غير مراع للشروط التحفظية والاتفاقات السرية التي عقدها مع الموكيل<sup>(٣)</sup> . ونفرض ، في مجاوزة الوكيل لحدود الوكالة ، أننا لسنا أمام الحالة الاستثنائية التي يسنحيل فيها على الوكيل

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٩٨ في هامش .

(٢) من ذلك أن يكون نظام الشركة قد قيد على غير المألوف من سلطات مدير الشركة ، فيخرج المدير على هذه القيود في تعامله مع الغير ، ويعتقد الغير بحسن نية أن المدير يعمل في حدود نظام الشركة . ومن ذلك أيضاً أن يكون التوكيل مطلق العبارة في ظاهره ولكن في حقيقته مقيد بتصريف معين ، وقد قضى في هذا المعنى بأنه متى تصرف الوكيل مع الغير في حدود الوكالة الصادرة إليه ، فقد تصرفه في حق الموكيل ، وإن كان التوكيل قد صدر من أجل عملية معينة متفق عليها بين الموكيل والوكيل ، وذلك لأن عبارات التوكيل إذا لم يرد فيها ذلك التخصيص فمن حق الغير أن يطمئن إلى ذلك التوكيل وأن يتعامل على أساسه (الإسكندرية الوطنية ٢١ أبريل سنة ١٩٥٧ المحاماة رقم ٥١٤ ص ١١٢٥) .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الاتفاقات الشفوية المعاصلة بين الموكيل والوكيل في شأن تأجير عقار والمقيدة لسلطة هذا الأخير ، لا يخضع بها على المستأجر الذي تعامل مع الوكيل بعد اطلاعه على عقد الوكالة الذي يمنح الوكيل سلطة تامة من حيث اختيار المستأجر ومقدار الأجرة ومدة الإيجار (استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٥١) .

وتيسير للوكيل أيضاً مجاوزة حدود الوكالة إذا كانت الظروف - كما يقول الأستاذ عبد الباسط جيبي - « بحيث تقتضي على الغير الذي يتمتع بال وكليل بأن يتلطّف ، فلا يذهب في تحرى نطاق الوكالة إلى أكثر من الاطلاع السريع - أو الخاطف - على سنداتها . بل وقد تقتضي منه تلك الظروف أحياناً إلا يتطلب من الوكيل إثبات سند وكالته مطلقاً ، وأن يقتصر في إثبات الوكالة أولاً في بيان نطاقها أو في الاثنين معاً على نظام الوكالة وعلى الشهرة العامة وعلى ما يجري به مألف العادات في مثل تلك الحالة . وأبرز صورة لذلك صورة الوكالة الدائمة أو المستمرة .. كما في حالة الممثلين التجاريين وال وكلاء بالعمولة والطوابقين والحوابين ، وكما في حالة مديري الشركات ومديري الدوائر ومن إليهم ، فإن المحكمة في معاملة هؤلاء تقتضي عدم مطالبتهم أصلاً بإثبات سند نيابتهم ، بل إن الامتناع عن تلك المطالبة قد يكون من مستلزمات التجارة ، وهو ما استقر بالفعل عرفاً في المعاملات مع أمثال هؤلاء الوكلاء » (نظريّة الأوضاع الظاهرة من ١٩٨ - ص ١٩٩) .

ويتحقق بتجاوزة الوكيل حدود الوكالة سهولة استخدام الوكيل للوكلة ، أي استغلالها تحقيقاً لأغراض شخصية . في الحالتين يعمل الوكيل باسم الموكيل دون نيابة ، ولكن أثر تصرفه ينصرف مع ذلك إلى الموكيل إذا توافرت باق شروط الوكالة الظاهرة (استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٩٦ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٩٩ - عبد الباسط جيبي في نظرية الأوضاع الظاهرة من ١٨١ - ١٨٥) .

إخطار الموكيل سلفاً وتكون الظروف بحيث يغلب معها الظن بأن الموكيل ما كان إلا ليوافق على محاوزة الوكيل لحدود الوكالة (١) . فإن هذه الحالة كما سبق القول لا تدخل في حالات الوكالة الظاهرة (٢) . ولستأمام الحالة التي يقر فيها الموكيل محاوزة الوكيل لحدود الوكالة . فإن هذا الإقرار اللاحق يكون كما قدمنا في حكم التوكيل السابق (٣) . ولستأخيراً أمام الحالة التي يكون فيها الوكيل المحاوز لحدود الوكالة فضوليًّا . فإن أثر تصرفه في هذه الحالة ينصرف إلى الموكيل بموجب قواعد الفضالية لا بموجب قواعد الوكالة الظاهرة (٤) . وإنما الحالة التي نحن بتصددها هي حالة جاوز فيها الوكيل حدود الوكالة . ولم يكن في ظروف يغلب معها الظن بأن الموكيل ما كان إلا ليوافق على هذه المعاوزة ، ولم يقر الموكيل المعاوزة . ولا يمكن أن تدخل المعاوزة في أعمال الفضولي ، ومن ثم تكون أمام حالة وكالة ظاهرة إذا توافرت بقية الشروط (٥) .

ويعمل الوكيل بعد انتهاء الوكالة ، إذا استمر يعمل وكيلًا باسم الموكيل بعد أن انتهت مهمته التي وكلَّ فيها ، أو بعد أن مات الموكيل أو فقد أهليته أو أفلس فانتهت الوكالة بذلك ، أو بعد أن عزله الوكيل أو تُنحي هو عن الوكالة . أو بعد أن انتهت الوكالة بأى سبب آخر من أسباب انتهائِها (٦) . وهذه الحالة هي أكثر حالات الوكالة الظاهرة وقوعاً ، وبخاصة إذا عمل الوكيل بعد انتهاء مهمته (٧) وبعد عزله أو بعد موت الموكيل ، فإنه من السهل في هذه الفرض

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٤٩.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٠٦.

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٠٦.

(٤) عبد الباسط جيبي في نظرية الأوضاع الظاهرة ص ١٩٠ - ص ١٩٢.

(٥) بلانپول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠١ ص ٩٥٢.

(٦) ومن التطبيقات الشائعة أن يفترض الوكيل بالافتراض مبلغًا من شخص ، فتتحقق وكالته بذلك ، ثم يعود إلى افتراض مبلغ آخر بنفس التوكيل من شخص آخر ، ويكون المفترض الثاني حسن النية لا يعلم بالفترض الأول . في هذا الفرض يكون الموكيل ملزماً بالفترض الأول بناء على وكالة حقيقة ، وبالفترض الثاني بناء على وكالة ظاهرة (باريس ٣ مارس سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ - ٢ - ٢٦٣ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٣٠ هامش ٢ - وانظر بوتييه فقرة ٨٩).

أن يتومه الغير الذى يتعامل مع الوكيل أن الوكالة لاتزال باقية . فقد يبقى سند التوكيل بيد الوكيل بعد انتهاء مهمته فيطمئن الغير إليه ، كما يقع كثيراً أن يتحقق على الغير أمر عزل الوكيل أو أمر موت الموكل . ومن ثم اختصر المشرع هذه الحالة بنص خاص هو المادة ١٠٧ مدنى ، كما ورد في المشروع التمهيدى في خصوصها نص آخر هو المادة ٩٩٥ من هذا المشروع وقد حذف في لحظة المراجعة . وسنعود فيما يلى إلى هذين النصين .

ويعمل الوكيل دون وكالة أصلاً . إذا تقدم شخص مثلاً بمحالصة من الدائن لقبض الدين ، ويكون قد استولى على هذه المحالصة خلسة ، فيقبض للدين دون أن تكون عنده وكالة أصلاً ، ومع ذلك يعتبر قبضه صحيحًا مبرئًا للدمة المدين كما تقضى المادة ٣٣٢ مدنى إذ تقول : « ويعتبر ذا صفة في استيفاء المدين من يقدم للمدين محالصة صادرة من الدائن »<sup>(١)</sup> . ومثل ذلك أيضًا أن يتقدم شخص بوليصة شحن موقعة من المرسل فيتسلم البضاعة . ويكون قد استولى على بوليصة الشحن بطريق غير مشروع . أو ينتدنه شخص باعتباره محصل شركة التأمين للعميل بإيصال مطبوع موقع عليه من الشركة فيقبض الأقساط المستحقة ، ويكون قد احتل هذه الإيصال المطبوع . وقد يرى ، من أعطى توكيلاً على بياض استعمال التوكيل فيما لا ي Bias بأمر غير متفق عليه مع الموكل ، فيكون وكيلاً ظاهراً في هذا الأمر دون أن تكون عنده وكالة أصلاً<sup>(٢)</sup> . وإذا استأجر شخص متجرًا لاستغلاله في مقابل أجرة معينة يتقاضاها منه صاحب المتجر . وبني المستأجر يستعمل أوراق المتجر التي تحمل اسم صاحبه ، فإن التصرفات التي يعقدها المستأجر تلزم صاحب المتجر ، إذ يعتبر المستأجر وكيلاً ظاهراً عنه وإن لم يكن عنده وكالة عنه أصلاً<sup>(٣)</sup> .

وفي حكم انعدام الوكالة أن يعمل الوكيل بوكلة باطلة . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في شراء منزل لإدارته للمقامرة أو للعبارة . وكان الوكيل

(١) الوسيط ٣ فقرة ٤٢٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٢ .

(٣) انظر في هذا المعنى عبد الناصر جعوى في نظرية الأوصاع ص ٢٠٦ -

يعلم ذلك ، فإن الوكالة تكون باطلة لعدم مشروعه السبب . ومع ذلك إذا اشتري الوكيل المزلف بوجب هذه الوكالة الباطلة ، وكان البائع لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب غير المشروع ، فإنه يستطيع أن يلزم الموكيل بالبيع . وكالوكلة الباطلة الوكالة القابلة للإبطال . فإذا أعطى القاصر توكيلاً لشخص ، أو كان الموكيل في إعطائه التوكيل واقعاً في غلط جوهري أو كان مدلساً عليه أو مكرهاً ، وعمل الوكيل بوجب هذه الوكالة ، وكان المتعامل معه يجهل أن الوكالة قابلة للإبطال ، فإن أثر تصرف الوكيل ينصرف إلى الموكيل ، حتى لو حصل هذا على حكم بإبطال الوكالة<sup>(١)</sup> .

وعبر إثبات هذا الشرط الأول ، وهو أن الوكيل يعمل باسم الموكيل دون نيابة ، يقع على الموكيل . إذ المفروض أن الوكيل عندما يعمل باسم الموكيل يكون نائباً عنه في التصرف الذي يبرمه ، فإذا أراد الموكيل أن يتنصل من هذا التصرف ، فعليه أن يثبت انعدام نيابة الوكيل<sup>(٢)</sup> .

(الشرط الثاني) أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية يعتقد أن الوكيل نائب : ويجب بداهة أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية . إذ لو كان يعلم بانعدام نيابة الوكيل وأقدم مع ذلك على التعاقد معه ، كان عليه أن يتحمل تبعه ذلك ، وليس له أن يحتج على الموكيل بالتصريح الذي عقده مع الوكيل . وقد يكون إقدامه على التعاقد آتياً من أنه حصل على تعهد من الوكيل يجعل الموكيل يقر التصرف ، وفي هذا الفرض أيضاً لا يلزم الموكيل بالتصريح إذا لم يقره ، وإنما يرجع الغير على الوكيل بالتعويض : ولما كان المفروض أن الغير يثبت من نيابة الوكيل قبل أن يتعاقد معه ، ولو في سبيل ذلك الاطلاع على سند وكتله<sup>(٣)</sup> ، فافتراض أنه علم بانعدام نيابة

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٢٧ (ويجب أن يكون الموكيل أهلاً وقت إبرام التصرف) وفقرة ٢٣١ .

(٢) انظر في حالات الإنابة الظاهرة في تقيين الالتزامات السويسري ، وفي الفائز الإنجليزي حيث يطلق على الإنابة المبنية على الوكالة الظاهرة عبارة "agency by estoppel" وفي مشروع تقيين المدني الفرنسي : جمال مرسي بدر في الإنابة في التصرفات القاضية ص ١٤٣ - ١٤٩ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣٠٥ .

الوکیل قبل التعاقد دعه افتراض معقول . ویترتب عليه أن الغیر لا الموكل هو الذى يحمل عبء الإثبات . ويجب عليه أن يثبت حسن نيته ، وأنه عندما تعاقد مع الوکیل كان يجهل انعدام نياته ، وذلك بالرغم من أنه كان يستطيع التثبت من ذلك قبل التعاقد<sup>(١)</sup> . ويغلب أن يستعين الغیر في إثبات حسن نيته بإثبات المظہر الخارجی المنسوب إلى الموكل ، وهو المظہر الذى أوهم الغیر أن الوکیل نائب ، وسرى أن هذا هو الشرط الثالث في قبام الوکالة الظاهرة وأنه شرط يقع على الغیر عبء إثباته . فإذا ما أثبتت الغیر هذا المظہر الخارجی ، أثبتت في الوقت ذاته أنه غير مقصراً في الانسياق وراء هذا المظہر . بل اخند من الاحتیاطات ما يتخده الشخص المعتمد في الظروف التي تم فيها التعاقد مع الوکیل لابتداة من أن هذا المظہر بطابق الواقع ، فقد تم له بذلك إثبات حسن نيته .

وإذا كان وجهاً أن يكون الغیر الذى يتعامل مع الوکیل حسن النية ، فليس وأجباً أن يكون الوکیل نفسه حسن النية . فقد يكون سبب النية ، يعلم أنه يجاوز حدود وکالته أو أن وکالتھ قد انقضت أو ليست موجودة أصلاً أو هي باطلة أو قابلة للإبطال ، ومع ذلك ينصرف ثغر التصرف الذي عقده مع الغیر إلى الموكل ، مادام هذا الغیر حسن النية وتوافرت باق شروط الوکالة الظاهرة<sup>(٢)</sup> . وقد كان المشروع التمهيدی للتقنین المدنی يتضمن نصاً يؤكّد هذا المعنى ، فكانت المادة ٩٩٥ من هذا المشروع تنص على أنه : ١٠ - تعتبر الوکالة قائمة في جانب الوکیل ، حتى لو كانت قد انتهت ، ما زال لا يععلم بانتهاها . ٢٠ - ولا يجوز الاحتجاج بانهاء الوکالة على الغیر الحسنى النية الذين تعاقدوا مع الوکیل قبل علمهم بانتهاها<sup>(٣)</sup> . وهذا

(١) بودري وثال في الوکالة فقرة ٨٦٩ - وقارن عبد الباسط جمیع في نظرية الأوضاع الظاهرة ص ١٦٠ وص ٢٢٣ .

(٢) بودري وثال في الوکالة فقرة ٨٦٨ .

(٣) وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة دون أن يذكر سبب لحذفه ( بمعرفة الأعمال التحضيرية ص ٢٢٣ - ص ٢٢٤ في المارش ) ، ويغلب أن يكون ذلك راجعاً إلى الاكتفاء بالقواعد العامة .

وكان للنص المذكور مقابل في التقنین المدنی القديم ، إذ كانت المادة ٥٣٠ / ٦٥١ من هذا التقنین تنص على ما يألف : « موت الموكل أو عزل الوکیل لا يجوز الاحتجاج به على الغیر إذا لم يكن عالماً به » . وهذا النص صريح في تطبيق نظرية الوکالة الظاهرة .

النص يعرض لفرضين مستقلين أحدهما عن الآخر ، وإن كان كلاهما يتعلق بانهاء الوكالة . في الفقرة الأولى ، وهى خاصة بعلاقة الموكيل بالوكيل ، يعرض لما إذا كان الوكيل لا يعلم بانهاء وكالته ، كأن عزل ولا يعلم بالعزل أو مات الموكيل ولا يعلم بموته ، فإن وكالته تبقى قائمة ، بحيث لو تعاقد مع الغير حسن النية فانصرف أثر التعاقد إلى الموكيل لم يجز لهذا الأخير أن يرجع عليه بالتعويض . أما إذا تعاقد وهو حسن النية مع شخص يعلم بانهاء الوكالة ، فإن أثر التصرف لا ينصرف إلى الموكيل لسوء نية الغير فقد كان يعلم بانهاء الوكالة ، ومن ثم لا يكون هناك محل لرجوع الموكيل على الوكيل بالتعويض ، لا فحسب لأن هذا الأخير حسن النية ، بل أيضاً لأن التصرف الذى عقده لم ينصرف أثره إلى الموكيل . وتعرض الفقرة الثانية من المادة ٩٩٥ من المشروع التمهيدى ، وهى خاصة بعلاقة الموكيل بالغير ، لما إذا كان الغير الذى تعاقد مع الوكيل حسن النية لا يعلم بانهاء الوكالة . في هذا الفرض ينصرف أثر التصرف للموكيل ، سواء كان الوكيل حسن النية أو سىء النية ، لأن النص عام لم يفرق ، ويعتبر هذا تطبيقاً بارزاً من تطبيقات الوكالة الظاهرة . ومن هنا نرى أن أن حسن نية الوكيل لا يشترط ، كما اشترط حسن نية الغير الذى يتعامل مع الوكيل ، لقيام الوكالة الظاهرة<sup>(١)</sup>.

= وتنص المادة ٩٤٨ من التقنين المدنى العراقي على ما يأتى : « لا يجتىء بانهاء الوكالة على النفر الحسن النية الذى تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانهائها » .

وتنص المادة ٨١٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتى : « إن العزل عن الوكالة كها أو بعضها لا يكون نافذاً في حق شخص ثالث حسن النية إذا عاقد الوكيل قبل أن يعلم بعزله . على أنه يبقى للموكيل حق ارجوع على وكيله » .

(١) ويؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٩٩٥ المشار إليها ، إذ جاء ما يأتى : « على أنه مهما كان السبب في انهاء الوكالة ، فادام الوكيل لا يعلم بانهائها فهو قائم حتى يعلم ، كما إذا عزل الموكيل ولم يخطره بذلك ، أو مات الموكيل ولم يعلم الوكيل بموته . كذلك لو علم الوكيل بانهاء الوكالة ولكن الغير لم يعلم ، فإن الغير يستطيع أن يتسلك بالوكالة كما لو كانت لم تنقض » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٥) . كذلك جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد المادة ٧١٣ مدن نفس هذا المعنى فيما يأتى : « وتتغير المسألة لو أن (١) تعاقد مع (ب) باسم (ج) ، وكان معه توكيلاً عنه لم يجاوز حدوده ، ولكن التأقد كان بعد انقضاء التوكيل ، ولم يكن (ب) يعلم بانقضائه . ذلك لأن (ب) في هذه الحالة لم يكن يستطيع العلم بانعدام الوكالة كما كان يستطيعه في الحالة الأولى . فهو معذور إذا تعاقد مع (١) باعتباره وكيلاً ، ويرتبط (ج) بهذا العقد كما لو كانت الوكالة لم تنقض ، ويرجع (ج) على (١) بالتعويض إذا كان يعلم بانقضاء الوكالة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٨) .

وتحيل المادة ٧١٣ مدنى المقدم ذكرها<sup>(١)</sup> في هذا الصدد إلى المادة ١٠٧ ملنى . وتنص هذه المادة الأخيرة على أنه « إذا كان النائب ومن تعاقده معه بجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة . فإن أثر العقد الذى يبرمه ، حقاً كان كان أو التزاماً ، يضاف إلى الأصل أو خلفائه ». ويوم هذا النص أنه يشرط لقيام الوكالة الظاهرة ، وإضافة أثر العقد الذى يبرمه الوكيل بعد انتهاء الوكالة إلى الموكيل . أن يكون كل من الوكيل والغير الذى تعاقد معه حسن النية لا يعلم بانتهاء الوكالة ، أى أنه يشرط لقيام الوكالة الظاهرة . لافحسب حسن نية الغير الذى تعاقد مع الوكيل . بل أيضاً حسن نية الوكيل . وال الصحيح أن النص لا يعرض لحالة الوكالة الظاهرة . بل يعرض حالة ما إذا كان النائب حسن النية لا يعلم بانقضاء نيابته ، فيقرر أن أثر تصرفه ينصرف إلى الأصل . ولكنه يشرط لذلك أن يكون الغير الذى تعاقد معه حسن النية . إذ لو كان الغير سىء النية لما شفع في سوء نيته حسن نية النائب . ويفسر هذا المعنى في وضوح إذا رجعنا للمشروع التمهيدى لنص المادة ١٠٧ مدنى . فهو يقول: « مادام النائب لم يعلم بانقضاء نيابته . فإن أثر العقد الذى يبرمه . حقاً كان أو التزاماً ، ينصرف إلى الأصل وخلفائه كما لو كانت النيابة لاتزال باقية ، هذا إذا كان الغير الذى تعاقد معه النائب بجهل أيضاً أن النيابة قد انقضت ». فعدلت لجنة مجلس الشيوخ هذا النص ، فأصبح على الوجه الذى نراه في المادة ١٠٧ مدنى ، وصار بذلك غامضاً يقع في الوهم الذى أشرنا إليه ، وإن كانت لجنة مجلس الشيوخ قد ذكرت أنها عدلت النص « حتى يكون المعنى واضح دون مساس بجوهر الحكم »<sup>(٢)</sup> . فالنص . على الوجه الذى عدل به في مجلس الشيوخ ، يشرط حسن نية كل من الوكيل والغير الذى تعاقد معه ، فيكون فيه تزيد إذ الصحيح أنه لا يشرط إلا حسن نية الغير الذى تعاقد

. ٢٩٩ آنها فقرة ) ١( ) انظر

(٢) بجموع الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٠٢ - ص ١٠٤ - وأنظر الوسيط ٦ فقرة ٨٨  
ص ١٩٧ وهاشم ١.

(٢) انظر في هذا المعنى سد الماءط جيبي في نظرية الأوضاع الظاهرة ص ١٧١ - ١٧٨ (ويورث جمعاً بمصلة الفول في المادة ١٠٧ من إنما تصرف إلى علاقة الوكيل بالموكل ولا تفرض لذمة الوكالة الظاهرة). وقرن حال يرسى بدر في الشيادة في التصرفات القانونية -

(الشرط الثالث) أن يقوم مظهر خارجي للوكلة منسوب إلى الموكيل : ولا يكفي حسن نية الغير الذى يتعامل مع الوكيل كما قدمنا ، بل يجب أن يقوم حسن النية هذا على أساس مظهر خارجي للوكلة صادر من الموكيل ويكون من شأنه أن يجعل الغير مدعوراً فى اعتقاده أن هناك وكالة قائمة . وهذا الشرط الثالث هو الذى يميز الوكالة الظاهرة ، ويحدد الأساس القانونى الذى تقوم عليه . ففى حالة مجاوزة الوكيل حدود الوكالة ، يشفع لغير فى حسن نيته أن تكون الوكالة فعلاً غامضة العارة تحتمل التفسير الذى ذهب إليه الوكيل فجاوز به حدود الوكالة ، أو أن تكون هناك تحفظات أو اتفاقات سرية لا يعلم بها الغير<sup>(١)</sup> ، أو أن يكون مدير الشركة الذى جاوز حدود اختصاصاته إنما باشر فى الواقع عملاً يدخل فى المأمور من اختصاصات مديرى الشركات فلم يجد الغير الذى تعامل معه ما يدعو إلى مزيد من التحرى والثبات<sup>(٢)</sup> .

= ص ١٤٦ - ص ١٤٧ . وانظر عكس ذلك وأنه يشترط إلى جانب حسن نية الغير حسن نية الوكيل محمد على عرقه ص ٤١٩ .

وتنص المادة ٨١٩ من تquin الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتى : « إن الأعمال التي يجرها الوكيل باسم الوكيل قبل أن يعلم برفاته أو بأحد الأسباب التي أدت إلى انتهاء الوكالة تعد صحيحة ، بشرط أن يكون الشخص الثالث الذى تعاقد معه جاهلاً أيضاً هذا السبب » .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى هذا المعنى بأن مندوب شركة التأمين يلزم الشركة بتصرفاته المتعلقة بالأعمال التى فوض فيها ، ولا يجوز الاحتياج على الغير بأى تغيير فى وكالته عن الشركة لم يصل إلى علم هذا الغير (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٧) وانظر أيضاً : استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٥١ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٧ - ٧ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٦٦ - ١٧ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧٢ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ٥ - نقض فرنسي ١٤ يونيو سنة ١٨٧٥ سيريه ١ - ١ - ٢٦٨ - ٢١ مارس سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٢٩٧ - ١٤ يناير سنة ١٩٢٠ سيريه ١٩٢٠ - ١ - ٢٧٢ - الجزائر ٧ يونيو سنة ١٨٩٩ داللوز ١ - ١٩٠١ - ٢ - ١٨١ - ١٢ مارس سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٤٥ - بودرى وفال فى الوكالة فترة ٧٨١ - بلانيول وريبير وساقطيه ١١ فقرة ١٥٠٠ ص ٩٥٠ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن التصرف الذى يجريه الوكيل مجاوزاً فيه حدود الوكالة لا يلزم الموكيل ، ويستثنى من ذلك أن يكون الموكيل قد أعطى للوكليل سلطات ظاهرة من شأنها أن تصلل الغير حسن النية . فإذا أصدرت شركة أجنبية مثواراً تعلن فيه أنها اعتمدت وكلاً عنها مدير فرعها فى الإسكندرية ، ونقلت فى المنشور نموذجاً من توقيعه ، دون أن تشير إلى القيد الذى حددت بها سلطات هذا الوكيل الدائم ، كان للغير الذى يتعامل مع هذا الوكيل الحق -

وفي حالة انتهاء الوكالة يكون سبب انتهائِها أمراً يخفي على الناس فخفى على الغر الذى تعامل مع الوكيل ، ولم يتخذ الموكيل الاحتياطات الكافية ، لإعلان انتهاء الوكالة . مثل ذلك أن تنتهى الوكالة بعزل الوكيل ولا يعلن الموكيل عن عزله إعلاناً كافياً ليحذر الناس من التعامل معه ، أو أن تنتهى الوكالة بموت الموكيل ولا تنشر الورثة خبر موته ، أو أن تنتهى الوكالة بانهاء المهمة التى فوض فيها الوكيل ولا يسترد منه الموكيل سند التوكيل<sup>(١)</sup> . وفي حالة انعدام الوكالة أصلاً يجب أن يكون هناك مظهر خارجى لها ، كالتوكيل الذى يعطيه الموكيل على بياض للوكليل فيماً هذا الأخير البياض بما يخالف المتفق عليه مع الموكيل ، والخالصة الصادرة من الدائن فتفع فى يد من يتقدم لقبض الدين بوجهها ، ومثل الخالصة بوليصة الشحن أو الإيصال المطبوع الذى يتقدم به الوكيل الظاهر

— في الاعتماد على أن يكون للوكليل السلطات المطلوبة لممثل الشركات ، وليس عليه أن يتحرى بأكثر من ذلك عن مدى هذه السلطات (استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٣٢ م ص ٤٤ - ١٠٥) . وقد قضية جاوز فيها الوكيل العام لشركة أجنبية سلطاته قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كانت السلطات المخولة للوكليل بمقتضى عقد الوكالة هي سلطات واسعة من شأنها وبطبيعتها أن تجعل النير بن يعتقدون بحسن نية بدخول هذه الأعمال نطاق وكالته ، فإن من حقهم أن يمولوا على هذه المظاهر دون أن يكلفوا بالتحقق أولاً من مدى سلطاته التوكيلية ، وعلى وجه خاص يحق لفلاه النير أن يدفعوا بنفاذ مثل هذا التصرف في حق الموكيل (استئناف مصر ١٨ فبراير سنة ١٩٥٥ التشريع والقضاء رقم ٣٢ ص ١٠٥ مع تعليق الأستاذ بحال مرسي بدر) .  
وانظر نفس فرنسي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ داللوز الأسودي ٦٨ - ٩٠ - پواتيه ٩ مايير سنة ١٩٢٨ جازيت دي پاليه ١٩٢٨ - ٢ - ١٠٩ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٨٠ ص ٤٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٠ ص ٩٥٠ .

(١) استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧ م ص ٩ - ٢٨٦ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد احتفاظ النائب بسند نيابه بعد انقضائه ما يأتى : « فإذا احتفظ النائب بسند نيابه بعد انقضائه ، كان له تعاقد معه بناء على ثقته في هذا التصدق المترك بالنيابة . ويستوى في هذه الحالة أن يكون النائب عالماً وقت العقد بانقضائه نيابه أو أن يكون جاهلاً بهذه الواقعية . وقد لوحظ في تقرير هذه القاعدة ما هو ملحوظ من خطأ الأصل في عدم سحب السند من النائب بعد انقضائه النيابة مباشرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣) .  
ويلاحظ أن استرداد سند التوكيل قد لا يكون مجدياً في بعض الحالات ، فلا يمنع من قيام الوكالة الظاهرة . مثل ذلك أن يكون النير قد اطلع على سند التوكيل وأخذ في معاملة مستمرة مع الوكيل على أساسه ، أو أن تكون الظروف بحيث لا تتفق على النير بطالبة الوكيل بإبراز سند التوكيل كلما تعاقد معه كاً في حالة مدير بنك أو شركة (عبد الباسط جمبي في نظرية الأوضاع الظاهرة ص ١٦١ - ١٦٢ - ص ١٦٢) .

لتسلم البضاعة<sup>(١)</sup>. أو لتحصيل الفواتير والأقساط المستحقة . وفي حالة الوكالة الباطلة أو القابلة للإبطال ، يكون سند التوكيل مظهراً خارجياً لها ، إذ لا يستطيع الغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يتبع من الاطلاع على هذا السند أسباب البطلان أو القابلية للإبطال<sup>(٢)</sup> .

ويتبين مما تقدم أن المظاهر الخارجى الذى ضلل الغير هو مظهر منسوب إلى الموكىل ، بتصدير منه أو دون تصدير مادام هو الذى تسبب فيه . ويقع على الغير الذى تعاقد مع الوكيل عبء إثبات وجود هذا المظاهر المضلل<sup>(٣)</sup> ، وأنه مظهر من شأنه أن يجعله مطيناً إلى قيام الوكالة . فيجب إذن أن يكون هذا المظاهر متناسباً مع قيمة التصرف الذى عقده الغير مع الوكيل . فإذا كانت قيمة التصرف كبيرة ، كان هذا مدعاه إلى مزيد من التحوط ، والأخذ ما يتخذه الشخص المعتمد في هذه الظروف من الوسائل للتثبت من قيام الوكالة . فإذا كان الغير لم يفعل كان مقصرًا ، وذان المظاهر الذى اعتمد عليه غير كاف لقيام الوكالة الظاهرة<sup>(٤)</sup> . أما إذا كان المظاهر الخارجى كافياً لتضليل الغير ،

(١) نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٢٣٩ (تنتمى إلى شركة السكك الحديدية ابن المرسل إليه ومهى كتاب من والده زور فيه توقيعه يوكله في تسلم البضاعة : انظر تعليق ديموج على هذا الحكم متقدماً إياه في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٣ ص ٦٥٧ ، وانظر في انتقاد الحكم أيضاً حال مرسي بدر في النيابة في التصرفات القانونية ص ١٤٢ - ص ١٤٣).

(٢) وتنص المادة ٤ من المشروع المرحدي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما ، في خصوص النيابة الظاهرة ، على ما يأى : « تثبت صفة النيابة لشخص عن آخر ، متى وجد الأول برهان الثانى في وضع من شأنه ، بمقتضى القانون أو العادات ، أن تكون له مكنته التصرف باسم ذلك الشخص الآخر ». انظر حال مرسي بدر في دراسات في النظرية العامة للنيابة حول مشروع المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص فقرة ٢٠ ، حيث أورد النص على النحو المتقدم وانتقاده لأنـه « أغفل الإشارة إلى المنصر الشخصى لقاعدة الإنابة الظاهرة ألا وهو حسن نية الغير المتعامل مع النائب وهو عنصر أساسى لا بد من وجوده ، لتوفر النيابة الظاهرة » - وانظر في المميز بين الإنابة الظاهرة والإنابة الفضئية المرجع السابق فقرة ٢١ ونظرية النيابة في التصرفات القانونية لنفس المؤلف ص ١٤٢ هامش ١ - ليوتى Leautre (١) في الوكالة الظاهرة في علاقتها بالنظرية العلمية للأوضاع الظاهرة في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٤٧ ص ٢٩٦ .

(٣) بلان يول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥١ ص ٥٩٢ .

(٤) انظر في هذا المعنى بلان يول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٠ ص ٩٥١ - عبد الباسط جعيت في نظرية الأوضاع الظاهرة ص ١٦٤ - ص ١٦٥ : ويستعين بفكرة الناطق الشائع فيقول في هذا الصدد : « ولحق أن الأمر لا يرتد إلى المسئولة ولا يرجع إلى الإثبات ، بل يتعلق بفكرة »

بأن أثبت هذا أنه بالرغم من اتخاذه الاحتياطات الواجبة فإن هذا المظاهر من شأنه أن يخدعه<sup>(١)</sup> ، فإنه يكون بذلك قد أثبت في الوقت ذاته حسن نيته كما سبق القول .

**٣٠٧ — الأئمَّةُ الْمُنْتَدِّلُونَ** : فإذا توافرت الشروط سالفة الذكر وقامت الوكالة الظاهرة ، فإنه يترتب على قيامها ما يترتب على قيام الوكالة الحقيقة فيما بين الموكيل والغير . ويعتبر الوكيل الظاهر في تعامله مع الغير باسم الموكيل نائباً عنه . وينصرف أثر التصرف الذي عقده مع الغير من حقوق والتزامات إلى الموكيل ، كما لو كانت هناك وكالة حقيقة<sup>(٢)</sup> . وهنا نرى مثلاً آخر من الأمثلة التي تقوم فيها النيابة دون أن تقوم الوكالة<sup>(٣)</sup> .

على أنه في العلاقة فيما بين الموكيل والوكيل الظاهر ، يجب التبييز بين ما إذا كان هذا الوكيل حسن النية أو سيئها . فإذا كان حسن النية ، وكان يعتقد مثلاً أنه يعمل في حدود الوكالة وقد جاوز هذه الحدود ، أو بوكالة صحيحة ، وكانت الوكالة باطلة ، لم يرجع الموكيل على الوكيل بالتعويض من جراء ذلك<sup>(٤)</sup> .

---

= الفلط الثانع . وهي من ناحية إيجابية ، فيبني على الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر في حالتنا إثباتها . وهي من ناحية أخرى تتطوى على فكرة انتفاء الخطأ أو الإهال من جانب الغير ، وقد يكون فيها أيضاً عنصر الخطأ من جانب الأصليل إذا كان مظاهر الوكالة قد نشأ بتقصيره أو إهاله . ففكرة الفلط الثانع إذن جامدة لهذه المعانى جيداً ، ومستقلة عن فكرة حسن النية أي مجرد الجهل بحقيقة الواقع ، أو سوء النية أى العلم الفعل بالحقيقة . وبذلك ثبت رفع الحالية عن الغير إذا ما وجد شك في الأمر : لأن الشك وإن كان لا ينفي حسن النية ، إلا أنه يجب عند الرجل الحريص الحازم الاسترادة من الاستقصاء للتحرى عن حقيقة الواقع . فإن قعد الغير (المتعامل مع الوكيل الظاهر) عن المضى في البحث واكتفى بجهد أدنى من ذلك ، كان مفترضاً . وانتهى بتقصيره الفلط الثانع ، لأنه في هذه الحالة يكون قد هبط عن معياره وهو جهد الرجل الحريص الحازم . وانتظر أيضاً

نفس المرجع ص ١٩٧ وص ٢٠٧ .

(١) ويقاس ذلك بمعيار موضوعي لا بمعيار ذاتي ، فيكون المظاهر من شأنه أن يخدع الشخص العتاد ، لأن يخدع الغير بالذات التي تعاقد مع الوكيل .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٠٥ .

(٣) وغنى عن البيان أن انصراف أثر التصرف إلى الموكيل هو حق الغير حسن النية لا واجب عليه ، وهو مقرر لصالحه ، فيلزم شاه نزول عنه فلا ينصرف أثر التصرف إلى الموكيل (بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٧١ مكررة) .

(٤) أما إذا قام سبب من أسباب انتهاء الوكالة دون أن يعلم به الوكيل ، فإن الوكالة تبقى قائمة ، وتكون وكالة حقيقة لا وكالة ظاهرة (انظر ما يلي فقرة ٣٢٤ ثانياً) .

أما إذا كان الوكيل الظاهر سيء النية ، وكان بعلم أن الوكالة غير قائمة ومع ذلك أقدم على التعاقد مع الغير ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ في حق الموكلي يستوجب مسؤوليته التقصيرية ، ومن ثم يرجع الموكل عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء انصراف أثر التصرف الذي عقده الوكيل مع الغير إلية<sup>(١)</sup> .

**٣٠٨ - المؤسس القانوني الذي تقام عليه الوطأة الظاهرة :** يقى أن نبني على أي أساس قانوني تقوم الوكالة الظاهرة ، وكيف نستمد منها ، مع أنها غير موجودة ، النيابة في العلاقة ما بين الموكل والغير . وقد تشعت الآراء في تحديد هذا الأساس القانوني ، فبعض يقيم الوكالة الظاهرة على أساس المسؤولية المبينة على الخطأ ، وفريق ثان يقييمها على أساس تحمل التبعة ، وفريق ثالث يقييمها على أساس المسؤولية عن أعمال الوكيل<sup>(٢)</sup> .

فالذين يأخذون بالمسؤولية المبينة على الخطأ يقولون إن الموكل قد أخطأ في خلق المظهر الخارجي للوكلة الذي انخدع به الغير ، فهو مثلاً لم يسترد سند التوكيل بعد انتهاء الوكالة<sup>(٣)</sup> ، أو زود الوكيل بتوكيل على بياض<sup>(٤)</sup> . أو

(١) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٠ ص ٩٥١ وفقرة ١٥٠١ ص ٩٥٣ - بيدان ١٢ فقرة ٣٣٠ .

(٢) انظر عرضاً مفصلاً لهذه الآراء المختلفة في نظرية الأوضاع الظاهرة للأستاذ عبد الباسط جعيبي ص ٢١١ - ص ٢١٦ - وهناك آراء أخرى أشير إليها في هذه الرسالة ، منها الفضالية والصورية وحسن النية والمبدأ القاضي بأن الغلط الشائع يولد الحق وفكرة الاستقرار المركي وعدم خروج التصرف عن حدود المألوف ( انظر ص ٢١٦ - ص ٢٢١ من نفس المرجع - وانظر چيرو في المظهر كصدر للمسؤولية رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ ص ٨٠ وما بعدها وص ١٣٠ وما بعدها وص ١٤٨ وما بعدها ) . وانظر جمال مرسي بدر في النيابة في التصرفات القانونية ص ١٥٠ - ص ١٥١ .

(٣) بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٧١ - نقض فرنسي ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ٤٦٤ .

(٤) بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٨٢ ص ٤١٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٠ ص ٩٤٩ - نقض فرنسي ١٣ فبراير سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٤ - ١ - ٨٠ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ٤٦٤ - مونبيليه ٤ مايو سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - ٢٦ مختصر .

بتوكيل غير محدد يمكن أن يساء استعماله<sup>(١)</sup> ، أو صاغ التوكيل في عبارات عامة غامضة<sup>(٢)</sup> ، أو أهل مراقبة وكيله في تنفيذه للوكلة<sup>(٣)</sup> ، أو أساء اختيار الوكيل<sup>(٤)</sup> ، أو بوجه عام أعطى للغير الذي تعامل مع الوكيل فكرة خاطئة عن مدى حدود الوكالة<sup>(٥)</sup> . وهذا الخطأ يستوجب تعويض الغير ، وخير تعويض هو التعويض العيني ، فینصرف أثر التصرف الذي عقده الوكيل الظاهر مع الغير إلى الموكـل<sup>(٦)</sup> . ويؤخذ على هذا الرأـي أنه لا يمكن القول دائماً إن هناك خطأ في جانب الموكـل ، فقد لا يرتكـب أى خطأ ومع ذلك يلتزم بتصرف الوكيل الظاهر . كما إذا اخـتلـسـ هذا الأـخـيرـ الحالـصـةـ بالـدـيـنـ أوـ بـوـلـيـصـةـ الشـحـنـ وـقـبـضـ الـدـيـنـ أوـ تـسـلـمـ الـبـضـاعـةـ .

ومن ثم ذهب الفريق الثاني إلى الأخذ بتحمل التبعـةـ ، فالموكـلـ يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ نـشـاطـ الوـكـيلـ كـمـاـ يـسـتـفـيدـ منـ هـذـاـ النـشـاطـ .ـ وـأـنـفـرمـ بـالـغـمـ<sup>(٧)</sup> .ـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ صـحـيـحاـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ ،ـ لـمـ رـجـعـ المـوـكـلـ عـلـىـ الـوـكـيلـ سـيـ الـبـيـةـ بـالـتـعـوـيـضـ ،ـ مـادـاـمـ آـنـهـ يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ نـشـاطـهـ .ـ

وـهـذـاـ مـاـ دـعـاـ الـفـرـيقـ الثـالـثـ إـلـىـ القـوـلـ بـمـسـتـوـلـيـةـ الـمـوـكـلـ نـحـوـ الـغـرـ عنـ أـعـمـالـ الـوـكـيلـ<sup>(٨)</sup> .ـ وـمـنـ ثـمـ يـنـصـرـفـ أـثـرـ التـصـرـفـ إـلـيـهـ ،ـ ثـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـوـكـيلـ

(١) مثل ذلك أن يكون التوكيل في اقتراض مبلغ معين دون تعين شخص المقرض ، وفيقرار ضم الوكيل بموجب هذا التوكيل المبلغ مرتين من مقرضين مختلفين (پوتـيهـ في الوـكـالـةـ فـقـرـةـ ٨٩ - ٨٩ - ٠٠ـ بـوـدـرـىـ وـفـالـ فـيـ الـوـكـالـةـ فـقـرـةـ ٧٨٠ صـ ٤١٥ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـسـافـاتـيـهـ ١١ فـقـرـةـ ١٠٠٠ صـ ٩٥١ - بـارـيـسـ ٥ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٨٩٢ـ دـالـلـوزـ ٩٢ـ ٢ـ ٢٦٣ـ ) .

(٢) نقض فرنـسيـ ٣٠ـ دـيـسـمـبرـ سـنـةـ ١٩٣٥ـ دـالـلـوزـ الـأـسـبـوعـيـ ١٩٣٦ـ ٨١ـ - بـارـيـسـ ١١ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ دـالـلـوزـ الـأـسـبـوعـيـ ١٩٢٨ـ ٢٧٩ـ .

(٣) نقض فرنـسيـ ١٧ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٠٥ـ جـازـيـتـ دـىـ پـالـيـهـ ١٩٠٥ـ ٢ـ ٢٥٢ـ .

(٤) نقض فرنـسيـ ١٤ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٢٠ـ سـيـرـيـهـ ١٩٢٠ـ ١ـ ٢٧٢ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـسـافـاتـيـهـ ١١ فـقـرـةـ ١٠٠٠ صـ ٩٥١ـ .

(٥) بـارـيـسـ ١١ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ دـالـلـوزـ الـأـسـبـوعـيـ ١٩٢٨ـ ٢٧٩ـ وقد سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ .

(٦) بـوـدـرـىـ وـفـالـ فـيـ الـوـكـالـةـ فـقـرـةـ ٧٨٠ - بـيـدانـ ١٢ـ فـقـرـةـ ٣٢٩ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـسـافـاتـيـهـ ١١ فـقـرـةـ ١٠٠٠ صـ ٩٥٠ـ - أـنـيـكـلـوـبـيـدـيـ دـالـلـوزـ ٢ـ لـفـظـ Maudetـ فـقـرـةـ ٣٥٠ـ ٣٥٢ـ .

(٧) دـيـمـوجـ فـيـ الـإـلـزـامـاتـ ١ـ فـقـرـةـ ١٢٨ـ صـ ٢٢١ـ وـ ٢ـ ٣٢٧ـ صـ ٥٣٦ـ .

(٨) لـيـوـتـيهـ فـيـ الـوـكـالـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ عـلـاقـتـهاـ بـالـنظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـوـضـاعـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـمـجـلـةـ الـفـصـلـيـةـ لـلـقـانـونـ الـمـدـىـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ صـ ٣٠٣ـ - وـقـدـ قـفـتـ حـكـمـةـ الـاسـتـنـافـ الـخـلـطـةـ بـأـنـ الـأـصـلـ أـلـاـ يـلـتـزـمـ -

بالتعويض . ولكن هذا الرأى يفترض أن الوكيل الظاهر يرتكب داما خطأ حتى يكون الموكل مسؤولا عنه ، وقد رأينا أنه قد يكون حسن النية لم يرتكب أى خطأ و مع ذلك ينصرف أثر تعاقده مع الغير إلى الموكل<sup>(1)</sup> .

وقد أسس بعض الفقهاء الوكالة الظاهرة على المظهر ، لأن إلزام الموكيل بعمل وكيله الظاهر « إنما يرجع إلى أن قيام مظاهر الوكالة من الناحية الواقعية ، رغم مخالفة ذلك للحقيقة . ينبغي أن تولد عنه بالنسبة إلى الغير الحسن النية نفس الآثار التي كانت تولد عن الوكالة الحقيقة ، إذا كان هذا المظهر من الحسامة بحيث لا يتسنى للغير أن يعلم بعدم مطابقته للحقيقة »<sup>(٢)</sup> . ونضيف إلى ذلك أن هذا المظهر الخارجي الخاطئ ، الذي أحدثه الموكيل – سواء بتقصير منه أو بغير تقصير فهو على كل حال منسوب إليه فعليه أن يتتحمل تبعته – يرسى القانون على أساسه تبادل يضيقها على الوكيل الظاهر ، فينصرف أثر تعاقده مع الغير إلى الموكيل بحكم هذه النيابة . ويفسر ذلك أن الغير كان حسن النية . وهو فوق ذلك لم يكن مقصراً في استطلاع الحقيقة بل انخدع مظاهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ . فأثره القانون بالحماية على الموكيل الذي ينسب إليه هذا المظهر الخداع ، وذلة حتى يستقر التعامل . هذه الاعتبارات جمِيعاً هي التي تشعن في أن يجعل القانون الوكيل الظاهر نائباً عن الموكيل ، فالنيابة هنا نياية قانونية<sup>(٣)</sup> ، وقد قامت دون أن تقوم الوكالة ، إذ الوكالة الظاهرة وكالة غير موجودة .

= الموكيل بأعمال موكله التي جاز بها حدود الوكالة، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الموكيل قد جعل الغير يعتقد أن للوكييل سلطة في القيام بهذه الأعمال . ولا يمكن أن يزعم الوكييل تأكيداً غير صحيح أن له هذه السلطة ، حتى يكون الموكيل مسؤولاً عن خطأ الوكييل الذي اختاره ( استئناف مختلف ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٦ ) .

(١) حتى لو ارتكب الوكيل خطأ ، فسُرِّي أن الأصل ألا يكون الموكل مسؤولاً عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله إلا في حدود ضيقته (انظر ما يلي فقرة ٣٠٩).

(٢) عبد الباسط جيبي في نظرية الأوضاع الظاهرة ص ٢٢٢ - ٢٢٣ - وانظر أيضاً في هذا المعنى فلاته في المقدمة لحساب التفاضل ص ٨٠ .

(٣) وقد رأينا أن هذه النيابة القانونية في الوكالة الظاهرة تقتصر في بعض تطبيقاتها على  
نصوص صريحة في القانون ، فقد نصت المادة ٣٢٢ من على أن « يكون الوفاء للدائن أول نائه .  
ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم لمدين مخالصة صادرة من الدائن . . . ». وكان المشروع  
التمهيدي يتضمن نصاً عاماً في الوكالة الظاهرة في ألم تطبقاتها ، في حالة ما إذا قامت هذه الوكالة -

٣٠٩ — مسؤولية الموكِل نحو الغير عن خطأ و كيد : يبي ، في علاقة الموكِل بالغير ، أن نبين إلى أي حد يكون الموكِل مسؤولاً نحو الغير عن خطأ وكيله .

والأصل أن الموكل لا يكون مسؤولاً عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله ، فإن الوكيل إذا كان ينوب عن الموكل في التعاقد مع الغير فيلزم منه هذا التعاقد ، فإنه لا ينوب عنه في الخطأ الذي يرتكبه هو فيلزم منه هذا الخطأ<sup>(١)</sup> . فإذا ارتكب

وإذا اعتبرنا أن الوكالة الظاهرة هي نفسها تطبيق لنظرية أعم وهي نظرية الأوضاع الظاهرة (انظر عبد الباسط جيبي في نظرية الأوضاع الظاهرة)، فإنه يسخننا في ذلك نصوص تعدد تطبيقات تشريعية لهذه النظرية الأخيرة، وبخاصة في الصورية (م ٢٤٤ مدن) وفي الدائن القائم (م ٤٣٢ مدن).

ويقول الأستاذ جمال مرسى بدر في هذا الصدد : « ولعل الأقرب إلى الصواب أن يقال إن الربط بين آثار تعديل النائب الظاهر عن إرادته وبين ذمة الأصل راجع إلى قاعدة قانونية ، أرساها القضاء وله تطبيقات في بعض النصوص التشريعية ، وهذه القاعدة القانونية تحلى في إيجاد تلك الارتبطة محل إرادة الأصل في الإنابة الحقيقة ، وذلك تقليلياً لاستقرار التعامل ، وحياطة لمصلحة الغير حسن النية على الوجه الذى يقتضيه توفر الثقة في المعاملات » ( جمال مرسى بدر في النيابة في التصرفات القانونية ص ١٥٢ ) .

(١) نقض فرنسي ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٩ - ٨٠ - ٢٥ - ٧٩ - ١ يونيه سنة ١٨٨٩  
داللوز ٩٠ - ٩١ - ١٥١ - ١٢ - ١٥١ سيريه ١٩٢١ فبراير سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٨٧ - ٩ ينایر  
سنة ١٩٢١ سيريه ١٩٣٥ فبراير سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٥ داللوز ١٩٣٦ - ١ - ٣١٨  
٦١٩٣٥ فبراير سنة ١٩٣٦ سيريه ١٩٣٦ يونيه سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعي  
٦١٩٣٦ فبراير سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٨ سيريه ١٩٣٨ - ١ - ٣٢٩ - ١٦ - ٢٢٩  
٦١٩٤٠ مایو سنٰت ١٩٤٠ - ٤٢٧ - ٤٢٧ فبراير ٢٨ - ٢٨ - ٢٨ باریس ٥ يونيه سنٰت ١٩٢٨ الأُسبوع الفضاف (Sem. Jar)

الوکيل مخالفه يعاقب عليها بالغرامة، لم يكن الموكيل مسئولاً إلا إذا كان القانون ينص على مسؤوليته هو أيضاً بالإضافة إلى مسؤولية الوکيل<sup>(١)</sup>. وإذا جاوز الوکيل حدود وكالته في التعاقد مع الغير حسن النية ولم تتوافر شروط الوکالة الظاهرة ، فإن الغير يرجع بالتعويض على الوکيل دون الموكيل<sup>(٢)</sup>. وإذا كان لوكيل مفوضاً في بيع منقول وتسليمها ، فباعه وبدلًا من تسليمها اختلسه ، كان مسؤولاً قبل المشتري عن هذا الاختلاس . أما الموكيل فيكون مسؤولاً أيضاً عن عدم تسليم المبيع للمشتري ، ولكن لا يوجب مسؤولية ثبت في جانبه عن خطأ الوکيل ، وإنما يوجب البيع الذي عفده الوکيل باسمه فانصرف أثره إليه إذ أصبح متزماً بتسليم المبيع إلى المشتري<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك يكون الموكيل مسؤولاً نحو الغير عن خطأ الوکيل في حدود قواعد المسؤولية التقصيرية ، وكذلك في حدود قواعد الوکالة ذاتها .

أما في حدود قواعد المسؤولية التقصيرية ، فإن الموكيل يكون مسؤولاً عن خطأ الوکيل إذا ارتكب هو خطأ جر إلى خطأ الوکيل ، لأن أهل في رقابته حيث تجنب عليه هذه الرقابة<sup>(٤)</sup> ، أو كان الخطأ الذي ارتكبه الوکيل ليس إلا تنفيذاً لتعليمات تلقاها منه ، ويكون الموكيل في هذه الحالة مسؤولاً عن خطأ الشخصي لاعن خطأ الوکيل<sup>(٥)</sup>. كذلك يكون الموكيل مسؤولاً عن خطأ الوکيل

(١) نقض فرنسي ٩ مايو سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١٦٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٢ ص ٩٥٤ هامش ٣ - ومع ذلك انظر نقض فرنسي ٢ فبراير سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٧٢ - وانظر في قوانين الفرانك في فرنسا حيث تنص على مسؤولية الموكيل عن خطأ الوکيل : بودري وفال في الوکالة فقرة ٧٨٢ .

(٢) أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤١٥ هامش ١ (٦) .

(٣) نقض فرنسي ١٧ أبريل سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ - ١ - ٤٠ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٥٤٥ - بوردو ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩٢ - ٢ - ٣٦٤ - ماريس ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ داللوز ٦٢ - ٦٢ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٤١٦ هامش ١٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٢ ص ٩٥٣ - ص ٩٥٤ - ومع ذلك قارن الجزائر ٧ يونيو سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠١ - ٢ - ١٨١ - ١٨١ .

(٤) وإذا باشر الوکيل إجراءات تصفية ضد الغير دون أن يتصل منها الموكيل ، كان هذا الأخير مسؤولاً بالتضامن مع الوکيل نحو الغير ( استثناف مختلف ٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٩٣ ) .

(٥) نقض فرنسي ٣ مايو سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٤ - ١ - ٢٠٢ - ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ١٤ - أول مارس سنة ١٩٣٨ جازيت دى پاليه ١ - ١٩٣٨ - ٨٠٦ -

فـ حدود قواعد المسئولية التقصيرية إذا كان الوكيل مرتبطاً به ارتباط التابع بالمتبع ، لأن كان خادماً عنده أو مستخدماً في متجره ، ويكون الوكيل في هذه الحالة مسؤولاً عن خطأ الوكيل مسئولية المتبع من التابع<sup>(١)</sup>. ويترفع على ذلك أن تكون الشركة مسؤولة عن خطأ مديرها الذي يعد وكيلاً عنها ، باعتباره مرتبطاً بها ارتباط التابع بالمتبع<sup>(٢)</sup>.

وأما في حدود قواعد الوكالة ذاتها ، فهناك قاعدة من هذه القواعد تقضى كما رأينا بأن التصرف الذي يمضيه الوكيل باسم الوكيل يعده بيارادته هو

= ليون ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٨ تحت حكم نقض فرنسي ٢ فبراير سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٧٢ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤١٥ وص ٢٣٤ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٢ ص ٩٥٤ - وقد يجب خطأ الوكيل خطأ الوكيل ، فيكون الوكيل وحده مسؤولاً (باريس ٩ مايو سنة ١٨٩٩ سيريه ١٩٠١ - ٢ - ٥). ومن باب أولى يكون الوكيل إذا ارتكب خطأ هو المسئول وحده ، مادام الوكيل لم يرتكب أي خطأ يستوجب مسؤوليته (أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤١٥).

(١) نقض فرنسي ١٥ فبراير سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعي ١٩٢٧ - ٥٠ - ٦ - ٦ يوليه سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٤٢٧ - دويه ٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ جازيت دي پاليه ١٩٥٢ - ٩٣ - ١ - ١ - ١٣٦٧ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤١٥ وص ٢٣٤ - بيدان ١٢ فقرة ٣٢٤ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ٤١٥ ص ٩٥٤ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٤١٥ ص ٢٣٤ هامش ١٦ ) . وقد قضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأنه إذا ارتكب الوكيل عملاً غير مشروع نسباً عنه ضرر للغير ، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر إلا إذا توافرت في علاقته بوكيله عناصر التبعة المميزة عن أركان عقد الوكالة ، والوكالة بذلك لا تكون لاعتبار الوكيل تابعاً للموكل بالمعنى المقصود في المادة ١٧٤ مدنى ، وإنما ينفي النظر على ضوء الظروف وعقد الوكالة نفسه إلى توافر وعدم توافر عناصر رابطة التبعة من وجود سلعة فعلية للموكل على الوكيل مقتنة بالتوجيه والرقابة (الإسكندرية الوطنية ٢١ أبريل سنة ١٩٥٧ المحاماة رقم ٣٨ رقم ٥١٤ ص ١١٢٥).

وكل من الخادم والمستخدم يربطه برب العمل علاقتان : علاقة التابع بالمتبع بمحظ عقد العمل ، وعلاقة الوكيل بالموكل بمحظ عقد الوكالة الضمنية (أو كما يذهب الفقه الأنطاكي والفقه الإيطالي يكون الخادم أو المستخدم نائباً عن رب العمل دون أن تكون هناك وكالة : انظر آنفاً فقرة ٣٠ في الماش - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤١٥ هامش ١٦). فيكون رب العمل مسؤولاً عن خطأه ، لا باعتباره وكيلاً بمحظ عقد الوكالة ، بل باعتباره تابعاً بمحظ عقد العمل . انظر في هذه المسألة أنيكليوبيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٣٤١ - فقرة ٣٤٢ - بحال مرسي بدر في النيابة في التصرفات القانونية ص ١٦٥ - ص ١٦٨ .

(٢) نقض فرنسي ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٦ - ١ - ٢٨٨ - أوبري ورو وإ - ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤١٥ .

فتحمل هذه الإرادة محل إرادة الأصليل ، وبأنه يعتد بشخص الوكيل في العلم بظروف من شأنها أن توثر في هذا التصرف<sup>(١)</sup> . ويترتب على ذلك أنه إذا ارتكب الوكيل تدليساً جر الغير إلى التعاقد معه ، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال ويجوز فوق ذلك للغير أن يرجع بالتعويض ، لا فحسب على الوكيل لارتكابه هذا التدليس ، بل أيضاً على الموكيل كما لو كان التدليس قد صدر منه هو ، وفي هذا يكون الموكيل مسؤولاً عن خطأ الوكيل<sup>(٢)</sup> . كذلك إذا تواطأ الوكيل مع الغير الذي تعاقد معه للإضرار بحقوق دائنٍ هذا الغير أو تواطأ معه على الصورية ، فإنه يعتد بهذا التواطؤ ويكون الموكيل مسؤولاً عنه فيما تأثر به إليه ، ومن ثم يجوز للدائن الغير أن يطعنوا في التصرف بالدعوى البولصية أو أن يتمسكوا بالعقد الصوري طبقاً لقواعد الصورية<sup>(٣)</sup> . وذلك كلّه في مواجهة الموكيل كما لو كان تواطؤ الوكيل مع الغير قد صدر منه هو<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر آنفـاً فقرة ٣٠٢ .

- (٢) انظر آنفـاً فقرة ٣٠٤ في الماشـ - نقض فرنسي ١٤ يونيو سنة ١٨٤٧ داللوز ٤٧ - ١ - ٣٢٢ - ٣٠ يولـيـه سـنة ١٨٩٥ داللوز ٩٦ - ١ - ١٣٢ - ٤ ديسـمـبر سـنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ١٤ - بودـري وـقالـ فيـ اـوـكـاتـةـ فـقـرـةـ ٧٨٢ صـ ١٧ : - پـلـانـيـولـ وـرـيـپـيرـ وـسـافـاتـيـهـ ١١ فـقـرـةـ ١٥٠٢ صـ ٥٥٥ - آـنـسـيـكـلـوـبـيـدـيـ دـالـلـوزـ ٣ـ نـفـقـةـ ٣٤٣ .
- (٣) نقض فرنسي ١٥ يونيو سـنة ١٨٩٨ دـالـلـوزـ ٩٨ - ٥٥٩ - ٤ دـيسـمـبر سـنة ١٨٩٩ دـالـلـوزـ ١٩٠٠ - ١ - ١٤ - بـودـريـ وـقالـ فـيـ الرـكـالـةـ فـقـرـةـ ٧٨٢ صـ ٤١٧ : - پـلـانـيـولـ وـرـيـپـيرـ وـسـافـاتـيـهـ ١١ فـقـرـةـ ١٥٠٢ صـ ٩٥٥ .

(٤) وكـاـنـ المـوكـلـ قدـ يـكـونـ مـسـنـوـلاـ نـحـوـ الغـيرـ عـنـ خـطـأـ الوـكـيلـ ،ـ كـذـلـكـ قدـ يـكـونـ الغـيرـ مـسـنـوـلاـ عـنـ خـطـأـ الوـكـيلـ نـحـوـ المـوكـلـ .ـ فـإـذـاـ كـانـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ يـلـزـمـ الوـكـيلـ بـالـبـيعـ مـثـلاـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ مـثـلاـ بـالـبـيعـ فـيـ شـرـاءـ أـسـهـمـ أـوـ سـنـدـاتـ ،ـ فـالـأـصـلـ أـنـ الـمـشـرـىـ الـذـيـ تـعـاـدـلـ مـعـ الوـكـيلـ لـاـ يـكـونـ مـسـنـوـلاـ عـنـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـالـزـامـ نـحـوـ الوـكـيلـ (ـ نـقضـ فـرـنـسـيـ ٥ـ نـوـفـرـيـ سـنةـ ١٨٩٤ـ دـالـلـوزـ ٩٦ـ ١ـ ٢٣ـ )ـ ،ـ وـذـكـ مـاـ مـالـ يـنـصـ الوـكـيلـ فـيـ سـنـدـ التـوـكـيلـ عـلـىـ أـنـ شـرـاءـ الـأـسـهـمـ أـوـ الـسـنـدـاتـ شـرـطـ فـيـ قـيـامـ الـوـكـالـةـ .ـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـشـرـىـ يـطـمـ بـهـاـ الشـرـطـ ،ـ فـإـنـ يـكـونـ مـسـنـوـلاـ عـنـ تـنـفـيـذـ نـحـوـ الوـكـيلـ ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـلـاـ يـسـلـمـ الـثـنـيـ الـوـكـيلـ إـلـاـ بـعـدـ الـاستـيـاقـ مـنـ أـنـهـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ شـرـاءـ الـأـسـهـمـ أـوـ الـسـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ (ـ پـلـانـيـولـ وـرـيـپـيرـ وـسـافـاتـيـهـ ١١ـ فـقـرـةـ ١٥٠٣ـ )ـ .ـ وـإـذـاـ اـقـرـضـ الوـكـيلـ بـهـذـهـ الصـفـةـ مـنـ الغـيرـ مـلـنـاـ أـكـبـرـ مـاـ تـقـتـصـيـ الـحـاجـةـ وـأـضـاعـ الزـانـدـ ،ـ لـمـ يـكـنـ الـمـقـرـضـ حـسـنـ الـنـيـةـ مـسـنـوـلاـ عـنـ ذـكـ قـبـلـ الـمـوكـلـ (ـ اـسـتـنـافـ مـخـتـلـطـ ٢٢ـ نـوـفـرـيـ سـنةـ ١٩٢٣ـ مـ ٣٦ـ صـ ٤٨ـ )ـ .ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ اـسـتـنـافـ مـخـتـلـطـ ٣١ـ دـيسـمـبرـ سـنةـ ١٩٢٥ـ مـ ٣٨ـ سـ ١٥١ـ ١٨ـ يـنـايـرـ سـنةـ ١٩٢٨ـ مـ ٤٠ـ صـ ٤٥ـ ٢ـ دـيسـمـبرـ سـنةـ ١٩٣٦ـ مـ ٤٩ـ صـ ٤٩ـ .ـ

المحت اثنان

الوکیل یعمل باسمه الشخصی  
( المسخر أو الاسم المستعار )  
(Prête - nom)

٣١٠ - من يعمل الوكيل باسم الشخصي - عقد التسخير أو عقد المعناد : الوكيل يعمل دائماً لحساب الموكيل كما قدمنا ، ولكنه تارة يعمل باسم الموكيل وتارة يعمل باسمه الشخصي . والأصل أن ي عمل الوكيل باسم الموكيل ، ف تكون الوكالة نيابية ، وقد بسطنا قواعدها فيما تقدم . وإذا وكل شخص شخص آخر في تصرف قانوني ، ولم يذكر في سند التوكيل ما إذا كان الوكيل يعمل باسم الموكيل أو يعمل باسمه الشخصي ، فالافتراض أن الموكيل قد أضفى على الوكيل صفة النيابة وأباح له أن يعمل باسمه نائباً عنه . ومع ذلك قد يرى الموكيل أن يخفي اسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيل ، لسبب أو لآخر مما منشأ إليه فيما يلي ، فيشرط في عقد الوكالة أن ي عمل الوكيل باسمه الشخصي . ويسخره في ذلك مستعيناً باسمه . وتسمى الوكالة في هذه الحالة بعدد التسخير أو عقد الاسم المستعار - (convention de prête - nom) ، ويسمى الوكيل بالمسخر أو الاسم المستعار (prête - nom)<sup>(١)</sup> . فهناك إذن نوعان من الوكالة : الوكالة النيابية وهي وكالة مكتوبة (mandat ostensible) تقترب بالنيابة وتبيح للوكليل أن يعمل باسم الموكيل ، والوكالة غير النيابية وهي وكالة مستترة (mandat simulé) تتجزء عن النيابة وتعرض على الوكيل أن يعمل باسمه الشخصي وإن كان يعمل لحساب الموكيل كاسبق التفول .

على أن الوكالة النباتية أى الوكالة الم Kushofah ، وإن كانت تتبع للوكييل

(١) ولا يكون هناك تسخير إذا ظهر اسم الموكيل إلى جانب اسم الوكيل (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ م ص ٤٣؛ ٢١ - ١٨ يونيو سنة ١٩٣٥ م ص ٤٧). ٣٧٦

أن يعمل باسم الموكيل نائباً عنه ، لا تمنعه من أن يعمل باسمه إذا اختار ذلك ، وعندئذ يصبح في حكم المسخر أو الاسم المستعار ، وإن كان يفعل ذلك من تلقاء نفسه لا بناء على تسخير من الموكيل<sup>(١)</sup> . وتسرى على الوكيل في هذه الحالة جميع الأحكام التي تسرى على المسخر أو الاسم المستعار<sup>(٢)</sup> ، وتكون الوكالة في الحالتين وكالة دون نيابة . ولكن يندر أن يعمد الوكيل من تلقاء نفسه إلى التعاقد باسمه الشخصي إذا لم يكن مسخراً ، إذ هو يوثر ألا يتتحمل مسئولية انتصاف أثر العقد إليه كما يتحملها المسخر فيها سري . فالكثرية الغالبة من الأحوال التي يعمل فيها الوكيل باسمه الشخصي هي عندما يكون مسخراً بموجب عقد وكالة مستترة هو عقد التسخير أو عقد الاسم المستعار .

ويلجأ الموكيل إلى تسخير الوكيل واحتاده اسمها مستعاراً لأغراض عملية مختلفة ، منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع<sup>(٣)</sup> . مثل المشروع منها أن يخفي الموكيل في الشراء اسمه على البائع ويُسخر الوكيل للشراء باسمه الشخصي ، لأنَّه يدرك أنَّ البائع لو علم بالمشترى الحقيقي لطلب ثمناً أعلى طمعاً فيه ، أو لامتنع عن البيع نكایة به<sup>(٤)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن يسخر المشترى في المزاد .

(١) پلانديول وربير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٤١ - فلاتيه في المقوود لحساب الغير ص ٢٠٤ ص ٢٠٥ - ليريور بيجونير في الاسم المستعار (الوكيل أو الفضولي يصل باسمه) رسالة من كان سنة ١٨٩٨ ص ٣٨ - وهذا هو الأصل التاريخي للوكلة ، فقد كان الوكيل يتعاقد باسمه وينصرف أثر العقد إليه ، ولم تصل الوكالة إلى أن تكون وكالة نيابة ينصرف أثر التصرف فيها إلى شخص الموكيل إلا بعد تطور طويل (انظر في ذلك مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف الجزء الخامس سنة ١٩٥٨ - وانظر في تطور القانون الروماني فلاتيه في المقوود لحساب الغير ص ٢٣ وما بعدها) .

(٢) أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Maudet* فقرة ٣٢٧ - فقرة ٣٢٩ .

(٣) چوسران ٢ فقرة ١٤٣٥ .

(٤) وهناك صورة عملية تقرب من هذه الصورة ولكنها ليست إياها ، وهي التقرير بالشراء عن الغير (*déclaration de command*) ، وقد بحثنا هذه الصورة تفصيلاً عند الكلام في البيع في الجزء الرابع من الوسيط (فقرة ٩٥ - فقرة ٩٩) . والتقرير بالشراء عن الغير يشترك مع التسخير في أنَّ الوكيل في كليهما لا يعلن اسم الموكيل . ولكن الوكيل في التقرير بالشراء عن الغير يعلن أنه يشتري لنفسه أو لنغيره ، وقد يحتفظ بالصفقة لنفسه وعند ذلك يكون أصيلاً في الشراء لا وكيل ، وقد يعلن اسم شخص في الميعاد المحدد يضيف إليه هذه الصفقة وعند ذلك يكون وكيلاً عن هذا الشخص في الشراء وكالة نيابة . أما في التسخير فالوكيل يشتري حتى لحساب غيره . ويلتزم بنقل الصفقة إلى هذا الغير ، ولا يستطيع أن يحتفظ بها لنفسه . ومن ذلك نرى أنَّ المقرر بالشراء عن الغير إما أن يكون أصيلاً في الشراء وإما أن يكون وكيلاً وكالة نيابة ، في حين أنَّ المسخر يكون

وكيلًا عنه يتقدم إلى المزاد باسمه الشخصي لا باسم الموكيل<sup>(١)</sup> ، وذلك لأنَّه يريد أن يختفي الصفة عن الجمهور ، أو لأنَّه يخشى لو ظهر اسمه هو في جلسة المزاد أن يتقدم مزايدون يزايدون عليه لعلمهم بحاجته إلى الصفة فيدفعونه إلى تقديم عطاء أعلى<sup>(٢)</sup> . والتسخير لغرض مشروع صحيح ، لأنَّه ضرب من ضروب

= دائمًا وكالة غير نباتية . وقد قضت محكمة النقض بأنَّ مخاصمة الوكيل لا تصح دون ذكر اسم الأصل أو على الأقل دون توجيه الإجرامات إليه بوصفه وكيلًا ، فإذا كان إنذار الشفعة الذي أعلنه إلى المشتري الذي احتفظ بحق اختيار الغير لم يشر إلى صفتة كوكيل ، فإنه لا ينصرف إلا إلى شخصه (نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ جموعة أحكام التقادم ١ رقم ٨١ ص ٣١٢) . ويمكن القول إنَّ التقرير بالشراء عن الغير وضع بين أوضاع ثلاثة : في الوضع الأول يعمل الشخص لحساب غيره وباسم هذا الغير ، وهذه هي الوكالة النباتية . وفي الوضع الثاني يعنى الشخص لحساب غيره ولكن باسمه الشخصي ، وهذه هي الوكالة غير النباتية . وفي الوضع الثالث يعمل الشخص إما لحساب غيره وباسم هذا الغير كما في الوكالة النباتية وإما لحساب نفسه وباسمه الشخصي ، وهذا هو التقرير بالشراء عن الغير . انظر في ذلك فلاته في المقدمة لحساب الغير ص ٢١ .

(١) ويجب التمييز بين إعارة الاسم للشراء وبين الوعد ببيع الشيء المشتري . وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنَّ تحدى المدين بأنَّه استخدم للدخول في المزايدة يعتبر في القانون نائبًا عنه بطريق إعارة الاسم وأنَّ المعارض لا يتملك حق الأصل – هذا التحدى محله أن يكون الثابت في الدعوى أنَّ من رسا عليه المزاد كان عند رسو المزاد مغيراً اسمه . أما إذا كان الثابت أنَّ الرأسى عليه المزاد إنما وعد المدين بأنَّه يبيع له الأطبان عند رسو المزاد عليه إذا دفع له الثمن والمصاريف ، فذلك لا يصح التحدى به في إنكار الملكية على الرأسى عليه المزاد (نقض مدنى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨ جموعة عمر ٥ رقم ٣٠٨ ص ٦١٣) . وانظر أيضًا في هذا المعنى استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٢٥ .

(٢) وللتحجيم في القانون المدني يقابل الوكالة بالمسؤولية (commission) في القانون التجاري (انظر في أنَّ الوكالة بالعمولة نظام تجاري قائم بذاته : فلاته في المقدمة لحساب الغير ص ٩٦ – ص ١٢٢) .

وهناك ضروب متنوعة من التسخير لا تدخل في الوكالة ، لأنَّ المسخر لا يكون وكيلًا بل يعمل لحسابه الشخصي . مثل ذلك أنَّ يشتري شخص أرضاً باسم ابنته ، فتكون البنت هي المالكة الحقيقة للأرض ، ولا تلزم بنقل ملكيتها للأب كما يتلزم المسخر ، ولا ينفع الأب من الصفة انتفاعًا شخصياً إلا بقدر ما ينفع الأب عادة بمال أولاده . وإنما قصد الأب من تسخير ابنته في الشراء باسمها أنَّ يتفادى ، لو أنه اشتري الأرض باسمه ، أنَّ يرثه غير ابنته من أقاربه لأنه ليس له أولاد ذكور ، أو أنَّ يتفادى ضريبة التركة إذا ما انتقلت الأرض بالميراث إلى ورثته (ومن هنا يعتبر هذا الشراء بالنسبة إلى ضريبة التراثات واتساعاً للأب إذا مات هذا في خلال حس سنوات من وقت الشراء ، فتستحق ضريبة التراثات) ، أو أنَّ يتفادى أحكام قانون الإصلاح الزراعي التي تمنع أن يملك الشخص باسمه أكثر من مائة فدان ، أو أنَّ يتفادى ضريبة الإيراد العام فلا يشتري الأرض باسمه حتى لا يزيد إيراده الشخصي فزيادة الضريبة على هذا الإيراد .

وهناك ضرب مشروع من التسخير أوسع من التسخير المألوف عندما يشترط المؤمن ، فـ

الصورية والصورية وحدها ليست سبباً في بطلان التصرف<sup>(١)</sup>. أما إذا كان الغرض غير مشروع فإن التسخير يكون باطلاً ، ويشمل البطلان عقد الوكالة المستتر والتصرف الذي باشره الوكيل باسمه الشخصي تنفيذاً لعقد الوكالة والتصرف الذي نقل به الوكيل الحق للموكل<sup>(٢)</sup>. فإذا سخر المدين المحجوز على ماله شخصاً يتقدم في المزاد اشراء المال المحجوز عليه ، كان التسخير باطلاً ، وإذا رسا المزاد على المسخر كان رسو المزاد أيضاً باطلاً ، وإذا باع المسخر المال للمدين كان البيع باطلاً كذلك . ذلك بأنه لا يجوز للمدين أن يتقدم في مزاد بيع ماله المحجوز عليه ، وما لا يستطيع أن يباشره بنفسه لا يستطيع مباشرته بمسخر<sup>(٣)</sup>. وإذا سخر النائب أو السمسار أو الخبر من يشتري المال

= التأمين من المسؤولية ، أن يتولى بنفسه توجيه الدفاع في دعوى المسؤولية (باريس ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ - ١٥٢ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٠٠٤).

(١) چوسان ٢ فقرة ١٤٣٦ - وعلى ذلك فالتسخير في الخصومة والإجراءات القضائية صحيح ، فينزل صاحب الحق عن حقه المتنازع فيه لمسخر يرفع به الدعوى باسمه الشخصي ، ويتفادى الخصم الحقيق بذلك أن يظهر أنه في المزارات العدليات القضائية . ويلزم المسخر ، إذا كتب الدعوى ، بأن ينقل الحق الذي كتبه إلى الخصم الحقيق (نقض فرنسي ٨ يوليه سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٦ - ١ - ٢٧٨ - ٢٣ فبراير سنة ١٨٥٨ داللوز ٥٨ - ١ - ١١٦ - ٢٨ يوليه سنة ١٨٦٩ سيريه ٦٩ - ١ - ٤٢٧ - ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ١ - ٢٣٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٢ ص ٤٦٧ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٥ ص ٩٥٧).

ويجوز للمساهم في شركة تسخير شخص آخر ، ينقل إليه ملكية أسهمه ، في مطالبة الشركة بتقديم الحساب ١ استناداً مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١١٢).

(٢) ويستطيع الفير حسن النية الذي تعاقد مع المسخر أن يثبت التسخير بجميع الطرق ، ومنها البيئة والقرائن ، ويتمكن بالبطلان ضد طرف عقد التسخير (نقض فرنسي ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٣ داللوز ١ - ٨٤ - ٢٢٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٥ وفقرة ٨٩٨ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٥ ص ٩٥٨). ولكن طرف التسخير لا يستطيع ان يتمسك بالتسخير قبل الفير حسن النية ، وذلك وفقاً لقواعد الصورية (تولوز ٣ ديسمبر سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ٢ - ١٨٥ - باريس ٥ يونيو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٨ - ٢ - ١٢٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٥ ص ٤٧٠). وانظر في إلزام المسخر بالتنفيذ : استناد مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٧٩.

(٣) نقض فرنسي ١٨٤٦ فبراير سنة ١٨٤٦ سيريه ٤٢١ - ١ - ٤٧١ - ٣٠ - ٤٧١ - ٣٠ ديسمبر ١٨٥٠ سيريه ٥١ - ٣٤ - ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ سيريه ١٨٨٥ - ١ - ١٥ - ٢١ يوليه سنة ١٨٨٠ سيريه ٩٤ - ١١ - ١٥ - ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ سيريه ٩٥ - ١ - ١١ - ١١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٣ ص ٤٦٩ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٥ ص ٩٥٧ - وقد قدمنا -

النحوأ به هو بيعه أو تقدير قيمته ، كان هذا باطلأ ، لأنه لا يستطيع شراء المال بنفسه فلا يستطيع شراءه بمسخر . وتقول المادة ٤٧٩ مدنى في هذا الصدد : « لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى ما نيط به بيعه بوجب هذه النيابة . . . » ، وكذلك تتول المادة ٤٨٠ مدنى : « لا يجوز للسياسة ولا للخراء أن يشتروا الأموال المهدود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها ، سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار ». وإذا سخر أحد عمال القضاة من يشتري حقاً متنازعًا فيه يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله في دائرها نظر النزاع فيه ، كان هذا باطلأ ، لأنه لا يستطيع شراء هذا الحق بنفسه فلا يجوز له شراوه بمسخر . وتقول المادة ٤٧١ مدنى في هذا الصدد : « لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا الحضرين أن يشتروا ، لا بأسمائهم ولا باسم مستعار ، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرها ، وإلا كان البيع باطلأ ». وإذا سخر محام من يتعامل مع موكله في الحق المتنازع فيه الذي يتولى الدفاع عنه ، كان هذا باطلأ؛ لأنه لا يستطيع أن يتعامل في هذا الحق بنفسه فلا يجوز أن يتعامل فيه بمسخر؛ وتقول المادة ٤٧٢ مدنى في هذا الصدد : « لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلأ »<sup>(١)</sup> .

= أن التسخير في المخصومة جائز ، ولكنه يكون غير جائز إذا كان غير مشروع وقصد به التعامل على القانون ، كا إذا باع شخص العين المتنازع فيها لمسخر حتى يغير المحكمة المختصة بنظر النزاع فيما لو رفعت الدعوى عليه شخصيا ، وذلك إضرارا بخصومه ( كان ٢٤ مارس سنة ١٨٦٢ دالوز - ٦٢ - ١٨٢ - بلانول وريسر وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٥ ص ٩٥٨ ) .

(١) ) ويعتبر التسخير غير مشروع إذا قصد به التواطؤ على الإضرار بحقوق الغير . فإذا كان الدائن قد حول حقه في ذمة المدين لسخر حتى يتوقف بذلك أن يتمسك المدين بالمقاصة بين هذا الحق وبين حق له في ذمة الدائن ، كان التسخير باطلًا (نقض فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٨٨٠ سيريه ٨١ - ٣١ - جيوار فقرة ٢٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٤ - بلانيول وريبير وساغاتييه ١١ فقرة ١٥٥٥ ص ٩٥٨) . وقد يتعهد تاجر بآلا يزاحم تاجر آخر في تجارةه ، فيدخل بتعهده إذا هو سخر شخصاً آخر بهذه المزاجة ، ويكون التسخير غير مشروع (بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٠ ص ٤٦٦) . وإذا اشترط القانون مؤهلاً فنياً خاصاً فيمن يدير علا (كصيالية) ، فسخر شخص غير حامل لهذا المزاج عمل شخصاً حاملاً له لإدارة هذا العمل ، كان هذا تحابيلاً على القانون ، وكان التسخير غير مشروع (بوردي وفال في الوكالة فقرة ٨٨٠ ص ٤٦٦) .

وأيا كان الغرض من التسخير ، فإن التسخير يتخذ الصورة التي تلائمه . فلن يسخر في شراء منزل يوكل المسخر في شراء هذا المنزل على أن يكون الشراء باسم المسخر الشخصي ، ومن يسخر في بيع منزل يبيع أولاً هذا المنزل إلى المسخر ويوكله في بيعه إلى الغير على أن يكون البيع باسم المسخر الشخصي ، ومن يسخر في قبض دين له في ذمة الغير يحول هذا الحق إلى المسخر فيقبضه هذا باسمه الشخصي<sup>(١)</sup> ، وهكذا<sup>(٢)</sup> .

ولما كان المسخر يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي كما سبق القول ، فإنه يجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الذي سخر فيه<sup>(٣)</sup> ، ولا يمكن أن يكون مميزاً كما يمكن ذلك في الوكيل العادي على ما قدمنا<sup>(٤)</sup> .

وإذا تعاقد المسخر مع الغير على النحو الذي قدمناه ، وكان التسخير مشرعاً ، فإن المسخر في علاقته مع الغير يكون أصيلاً ، وفي علاقته مع موكل يكون وكيلاً . فيقتضى ذلك إذن أن نبحث :

(١) ويجوز له أن يقاضي باسمه الشخصي الحال عليه ، فيكون أيضاً مسخراً في رفع الدعوى . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الطاعن قد رفع الدعوى ابتداء باسمه خاصة وباعتباره محالاً بحسب الدين موضوع النزاع من صدر له هذا الستد ، ثم رفع الاستئناف باسمه أيضاً عن الحكم الابتدائي . الذي قضى برفض دعواه ، ثم قرر الطعن بالنقض باسمه أيضاً في الحكم الاستئنافي ، فإن طعنه يكون جائزاً . ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد صرخ في مذكرة الشارحة بأن طعنه هو لحساب ورثة الدائن الحيل ، أو أن تكون الحالة قد ارتدت إلى الحيل باتفاق لاحق ، أو لا يكون الطاعن قد قدم نص الاتفاق المعقود بينه وبين ورثة الحيل لإجراء الطعن ، لأن هذا كله لا يهدى أن يكون تقريراً لأمر مشرع في ذاته قد تضمنه الاتفاق بين الطرفين على إغارة الطاعن اسمه في الطعن استمراً للخصومة التي تولاه باسمه أيضاً في مراحلها السابقة . وليس في القانون ما يلزم الطاعن أن يقدم نص الاتفاق المعقود بينه وبين الحيل على التقرير بالطعن أسوة بما قدمه من الاتفاق على رفع الاستئناف<sup>(٥)</sup> ، لأن الأصل أن مثل هذا الاتفاق هوم شان طرفيه وحدتها ( نقض ملف ١١ أبريل سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٤١ ص ٤٠٤ ) .

وانظر أيضاً في التسخير في رفع الدعوى : استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١١٨ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٧ - ويجوز أن يتقدم المسخر باسمه الشخصي في التوزيع (استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٤١) .

(٢) أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ٢٠٢ - فلاتيه في العقود لحساب الغير ص ٤٠٢ - ٢٤٤ وقد يكون الفرض المقصود لا يمكن تحقيقه فوراً كالمطلب لشخص غائب أو غير موجود ، فيكونه التسخير ضروريًا في هذه الحالة ويأخذ الصورة الآتية : يوهب المال لمسخر ، ويوكل في هذه الشخص المقصود عندما يعود أو عندما يوجد ( فلاتيه في العقود لحساب الغير ص ٢٥٥ ) .

(٣) بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٨٧ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٥٥ ص ٩٥٩ - جوسران ٢ فقرة ١٤٣٨ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٢٩ في الماش .

- ١ - علاقـة الوكيل المسـخر بالـغـير .
- ٢ - عـلاقـة المـوكـل بالـغـير .
- ٣ - عـلاقـة الوـكـيل المسـخر بـالـمـوكـل (١) .

## ٤١ - عـلاقـة الوـكـيل المسـخر بالـغـير

**٣١ - انصراف أثر التعاقد من مفهوم الالتزامات إلى الوكيل المسـخر :**  
 رأينا أن المادة ٧١٣ مدنى تحيل ، فيما تحيل إليه من النصوص ، إلى المادة ١٠٦ مدنى ، وهذه تقول : « إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصل دائناً أو مديناً ، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصل أو النائب (٢) ». ولما كان الوكيل المسـخر لا يعلن وقت إبرام العقد مع الغـير أنه يتعاقد بصفته نائباً ، بل هو يتعاقد باسمه الشخصى ، فإنه لا يكون نائباً عن المـوكـل في تعاقدـه ، ومن ثم لا يضاف أثر العقد إلى المـوكـل ، بل يضاف إلى الوـكـيل المسـخر دائناً أو مـديـناً كما يفهم من النص سالف الذكر .

وعلى ذلك تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغـير إلى الوـكـيل المسـخر فيكون هو الدائـن بها للـغـير ، كما تضاف إليه أيضاً جميع الالتزامات فيكون هو المـدين بها للـغـير (٣) .

(١) انظر في التـيـيز بين التـوـسيـط الصـورـى (interposition réelle) والتـوـسيـط الصـورـى (interposition fictive) ، وفي أن التـسـخـير هو إحدى صور التـوـسيـط الصـورـى ، في حين أن التـوـسيـط الصـورـى هو تـبـير آخر عن الصـورـية : فلاتـيـه في المـقـود حـسابـ الغـير وبوـجهـ خـاصـ صـ ٢١٤ - صـ ٢١٧ وصـ ٢٢٥ - صـ ٢٢٨ . وقارـنـ أـكـمـ أمـينـ الـحـولـ فـقـرـةـ ١٩٤ (حيث يـبـدوـ أنهـ يـعـملـ صـورـةـ التـوـسيـطـ الصـورـىـ هـيـ إـحدـىـ صـورـقـ الـوـكـالـةـ غـيرـ الـنـيـابـةـ ، بلـ يـعـملـهاـ هـيـ «ـ الـاسـمـ المـسـتـعارـ بالـمـنـىـ الدـقـيقـ») .

(٢) انظر أيضـاً المادة ٩٤٣ مـدـنـىـ عـراـقـ والمـادـةـ ٧٩٩ـ منـ تقـيـينـ الـمـوجـبـاتـ وـالـمـقـودـ الـبـانـىـ آـنـفـكـاـ فـقـرـةـ ٢٩٩ـ فـيـ الـهـامـشـ .

(٣) استـنـافـ مـخـلـطـ ٢٢ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٣٧ـ مـ ٤٩ـ صـ ٤٩ـ ٢٠١ـ - نـقـضـ فـرـنـسـ ٢٥ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٨٦٤ـ دـالـلـوزـ ٦٤ـ - ١ـ - ٢٨٢ـ - ٢٨ـ يـولـيهـ سـنـةـ ١٨٦٩ـ سـيـرـيـهـ ٦٩ـ - ٤٢٧ـ - ٨ـ ماـيـوـ سـنـةـ ١٨٧٢ـ دـالـلـوزـ ٧٢ـ - ١ـ - ٣٤٨ـ - ٢٦ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٨٧٦ـ سـيـرـيـهـ ٧٧ـ - ١ـ - ١٥٢ـ - ١١ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٨٩٠ـ دـالـلـوزـ ٩٣ـ - ١ـ - ٣٦٩ـ - ١٢ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٨٩١ـ سـيـرـيـهـ -

ويستثنى من ذلك حالتان يكون فيما الوكيل المسرح نائباً عن الموكى بالرغم من أن الوكالة الصادرة له وكالة غير نيابية ، فتضاف حقوق العقد والتزاماته مباشرة إلى الموكى دون الوكيل ، وتسرى أحكام الوكالة كما لو كانت وكالة نيابية :

(الحالة الأولى) إذا كان الغير يعلم ، أو من المفروض حتى أن يعلم ، بأن الوكيل المسرح إنما يتعاقد لحساب الموكى . وهنا يجب التمييز بين فرضين : فإما أن يكون الغير ، وهو يتعاقد مع الوكيل المسرح ويعلم أنه وكيل لا أصيل ، يقصد التعاقد مع الموكى لا مع الوكيل ، وفي هذا الفرض يتعامل الوكيل باسمه الشخصى أما الغير فيتعامل لحساب الأصيل<sup>(١)</sup> ، فتسرى أحكام الوكالة النيابية ، وتضاف حقوق العقد والتزاماته إلى الموكى لا إلى الوكيل المسرح كما تضفى المادة ١٠٦ مدنى فيها رأينا . وإما أن يكون الغير يقصد التعاقد مع الوكيل المسرح لامع الموكى ، وذلك بالرغم من علمه بأن من يتعاقد معه هو وكيل لا أصيل ، وفي هذا الفرض لا يكون الوكيل المسرح نائباً عن الموكى ، وتضاف إليه هو حقوق العقد والتزاماته ، ولا يرجع الغير على الموكى مباشرة كما لا يرجع الموكى على الغير ، ولا يعرض على هذا بأن الغير يعلم بأن الذى يتعاقد معه وكيل لا أصيل ، فمن القواعد المقررة في التسخير أن هذا العلم لا يمنع من أن تضاف حقوق العقد والتزاماته إلى الوكيل المسرح دون الموكى<sup>(٢)</sup> .

= ١ - ٩٢ - ٣ مايو سنة ١٨٩٣ داللوز - ١ - ٥٦٧ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ جازيت  
حي پاليه ١٩٣٧ - ١ - ١٠٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٩٠٠ - أوبيرى ورو وإيمان  
٦ فقرة ٤١٠ ص ٢٠٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٧ ص ٩٦٠ .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٩١ ص ٢٠٠ .

(٢) جيوار فقرة ١٨ - فقرة ١٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٩٥ وفقرة ٩٠٢ -  
فقرة ٩٠٥ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ٢٠٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة  
١٥٠٧ ص ٩٦٠ وفقرة ١٥٠٨ ص ٩٦١ - نقش فرنسي ٢٩ مارس سنة ١٨٣٠ S. Chr. ١٨٣٠  
٢٥ يناير سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٤ - ١ - ٢٨٢ . وقد رأينا المادة ٧٩٩ من تقنين الموجبات  
والعقود البنائى تقول : « إذا عاقد الوكيل باسمه وبالأصلحة عن نفسه ، كانت له الحقوق الناشئة  
عن العقد . ويبقى مرتبطة مباشرة تجاه الذين عاقدوا كـ لو كان العميل يهمـ وحده دون الموكى ،  
وإإن يكن الذين عاقدوا قد عرفوه شخصاً مستعاراً أو وسيطاً يستعمل بالعمالة (العمولة ) » ( انظر  
آنفاً فقرة ٢٩٩ في المماش ) . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٠٥ من التقنين المدنى الإيطالى  
البلديـ علىـ أنـ «ـ الوـكـيلـ الـذـيـ يـعـمـلـ بـاسـمـ الشـخـصـيـ يـكـسـبـ الـحقـوقـ النـاشـئـةـ منـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ يـبـرـمـهاـ  
معـ الغـيرـ وـيـتـحـمـلـ بـالـلـزـامـاتـ ،ـ حتـىـ لوـ كـانـ الغـيرـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ الوـكـالـةـ »ـ .ـ وـانـظـرـ فـيـ التـقـنـينـ المـدـنـىـ

والبت فيها إذا كان الغير يقصد التعاقد مع الوكيل المسرح أو مع الموكيل مسألة واقع بيت فيها قاضي الموضوع ، والمفروض أنه يقصد التعاقد مع الموكيل مادام يعلم أن التعاقد لحساب هذا الأخير ، وذلك ما لم يثبت أنه قصد التعاقد مع الوكيل المسرح .

(الحالة الثانية) إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل المسرح أو مع الموكيل . وهذا يحدث في المألوف من الحياة اليومية ، فن يدخل متجراً ليشتري سلعة لا يعنيه أن يكون البائع لهذه السلعة أصيلاً أو وكيلاً ، كما لا يعني البائع أن يكون المشتري أراد الشراء لنفسه أو كان مسخراً يشتري لحساب غيره<sup>(١)</sup> . وفي هذه الحالة إذا كشف الموكيل عن نفسه ، فإن له أن يرجع مباشرة على الغير ، كما يكون للغير أن يرجع عليه ، وتسرى في ذلك أحکام الوكالة النيابية<sup>(٢)</sup> .

= الإبطال الجديد في هذه المسألة فلاديه في المعمود لحساب الغير فقرة ١٦٧ من ٢٣٧ هامش ١ .  
ويذهب الأستاذ أكمم أفين الحول إلى أنه إذا كان الغير يعلم بالتسخير ، فإن قواعد الصورية هي التي تطبق . ولا يستطيع الغير أن يتحقق بالعتقد الصوري لعلمه بالصورية ، وتسرى عليه أحکام العتند احتقين فيعتبر أنه قد تعاقد مع الوكيل باعتباره نائباً عن الموكيل (أكمم أفين الحول فقرة ١٩٤ ص ٢٤٣ - س ٢٤٤) . وهذا التردد يتعارض مع ما هو متفق عليه إجماعاً من أن علم الغير بالتسخير لا ينتهي من أن يكون متعاقداً مع المسرح شخصياً . وهذا ما جعلنا نميز بين ما إذا كان قد قصد التعاقد مع المسرح فتسرى هذه التباعدة . أو قد قصد التعاقد مع الموكيل عن طريق المسرح فتنقوم العلاقة مباشرة بين الموكيل والغير .

(١) وتنثير ما إذا كان يستوى لدى الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكيل مسألة واقع بيت فيها قاضي الموضوع . ونرى أن يتخذ للتفاني في ذلك معياراً موضوعياً لا معياراً شخصياً ، فلا ينظر إلى شخص الغير بالذات ، بل ينظر إلى شعور عادي وهل يستوى عند هذا الشخص في الظروف التي تم فيها التعاقد أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكيل . ذلك أن المعيار الموضوعي أدى إلى استقرار التعامل . وقد أخذ به التقنين المدنى في كثير من الأحوال ، وأأخذ به فعلاً في حالة الأولى بالذات من هاتين الحالتين حيث يقول : « أو من المفروض هنا أن يعلم » . ولما كانت المادة ١٠٦ مدنى يقابلها المادة ٣٢ من تقنين الالتزامات السويسرى والمادة ١٦٤ من التقنين المدنى الآلما فى . وقد أخذ التضاهى السويسرى بالمعايير الشخصى في حين أن النساء الآلما أخذ بالمعايير الموضوعى . فنجد رجع الأستاذ جمال مرسي بدر الأخذ بالمعايير الشخصى لأن المادة ١٠٦ مدنى مصرى استثنى من المادة ٣٢ من تقنين الالتزامات السويسرى ( جمال مرسي بدر في النيابة في التصريحات القانونية س ١٥٩ ) . ولا ذري التقاديم بالنصارى التشريعى الذى استثنى منه نصوص التقنين المدنى . بل يجب اعتبار هذه النصوص كلاماً تنتظى . واحدة متناسقة ويستخدم حياته من البيئة المصرية ومنتقدياتها . إذ هو موضوع هذه البيئة بعد أن انتزع من أصله الأجنبى .

(٢) و يجب تمييز هاتين الحالتين عن حالة ثالثة فيها يتعاقد الوكيل باعتباره نائباً ولكنه -

### ٣١٢ - انصراف المفروض إلى الوكيل المسخر : وفيما عدا الاستثناءين

المتقدم ذكرهما ، تصرف الحقوق كما قدمنا إلى الوكيل المسخر . فإذا كان هذا يشترى سلعة لحساب موكله ولكنها يتعاقد باسمه الشخصي ، فإن حقوق المشتري تضاف إليه ، فيصبح هو الدائن للبائع بنقل الملكية وتنقل الملكية إليه فعلاً<sup>(١)</sup> ، كما يصبح دائناً للبائع بتسليم المبيع وبضمانته الاستحقاق وبضمانته العيوب الخفية . وإذا كان يبيع سلعة لموكله بعد أن انتقلت إليه ملكيتها<sup>(٢)</sup> ليكون مسخراً في بيعها ، فإن حقوق البائع تضاف إليه ، فيصبح هو الدائن للمشتري بالمثل . وإذا سخر في أن يكون محالاً له في حالة حق ، انتقل إليه هو الحق الحال به . أما إذا سخر في أن يكون محلاً بعد نقل الحق إليه من الموكل ، كان هو الدائن للمحال له بشمن الحالة . وإذا ثبت له حق في ذمة الغير ، لم يجز للغير أن يتمسك بالمقاصة بين هذا الحق وحق الغير في ذمة الموكل ، وإن كان يجوز التمسك بالمقاصة بين هذا الحق وحق الغير في ذمة الوكيل المسخر<sup>(٣)</sup> . والوكيل المسخر هو الذي يرفع الدعوى باسمه الشخصي للمطالبة بالحق الذي ثبت له ، والحكم يصدر لصالحه هو<sup>(٤)</sup> ، وهو الذي يقوم بتنفيذها ، ويقدم باسمه الشخصي في التوزيع<sup>(٥)</sup> .

= لا يكفي عن شخصية الموكل ، فيقبل الغير التعاقد معه على هذا الأساس . وتميز هذه الحالة الثالثة عن الحالتين السابقتين بأن الوكيل يتعاقد باسم موكل مجهر ، فحين أنه في الحالتين السابقتين يتعاقد باسمه الشخصي . والحكم في هذه الحالة الثالثة أن التعاقد ينصرف أثره إلى كموكل كما هو الأمر في الحالتين السابقتين ، ولكن ذلك يقع تطبيقاً لأحكام النيابة ، لا استثناء من هذه الأحكام كما استثنىت الحالتان السابقتان . وليس في منطق النيابة ما يمنع من تجاهيل شخص الأصيل لفترة معقولة من الزمن ، ويقع ذلك في العمل في التقرير بالشراء عن الغير ( انظر في هذا المعنى جمال مرسي بدر في النيابة في التصرفات القانونية ص ١٦٠ - ص ١٦١ - وانظر المادة ١١ من مشروع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص - جمال مرسي بدر في دراسات حول هذا المشروع فقرة ٤١ - فقرة ٤٢ ) .

(١) ومن ثم يستطيع أن يسترد من تحت يد الغير الشيء الذي اشتراه ( بودري وفال في الوكالة فقرة ٩٠٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٧ ص ٩٦١ ) .

(٢) وبعد أن انتقلت إليه حيازتها في المنشول ( بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٧ ص ٩٦١ ) .

(٣) بودري وفال في الوكالة فقرة ٩٠٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٧ ص ٩٦١ .

(٤) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٧ ص ٩٦١ .

(٥) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٨٥٨ داللوز ٥٨ - ١ - ١١٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٧ ص ٩٦١ .

**٣١٣ - انصراف الالتزامات إلى الوكيل المسرح :** وكما تصرف الوكيل المسرح الحقوق على الوجه المتقدم الذكر ، كذلك تصرف إليه الالتزامات<sup>(١)</sup> . فإذا اشتري سلعة كان هو المدين بالثمن للبائع<sup>(٢)</sup> ، وإذا باعها كان هو المدين بنقل الملكية وبالتسليم وبضم إستحقاق وبضم العيوب الخفية . وإذا سخر في حواله حق ، فإن كان هو الحال له كان المدين بالثمن للمحيل ، وإن كان هو المحيل انتقل الحق منه هو للمحال له . وترفع عليه الدعوى شخصياً لمطالبته بما في ذمته من التزامات . أول مطالبه بفسخ العقد والتعويض<sup>(٣)</sup> ، ويصدر الحكم ضده وينفذ على ماله<sup>(٤)</sup> . وإذا وجب تقديم كفيل ، كان هو المكنول لا الموكل<sup>(٥)</sup> .

**٣١٤ - عبرة الوكيل المسرح بأغبار آخرين :** وقد تقام علاقة بين الوكيل المسرح وأغبار آخرين خلاف الغير الذي سخر للتعاقد معه ، فيعتبر هو المالك أو صاحب الحق .

إذا سخر لشراء منزل مثلاً واشتراه ، كان هو المالك له . وبهذه الصفة يرجع عليه الغير الذي أنفق على المنزل مصروفات ضرورية ، أو مصروفات نافعة ، طبقاً لأحكام المادة ٢١٩٨٠ مدنى<sup>(٦)</sup> .

وبالنسبة إلى الخزانة يعتبر هو المالك ، فيكون ملزاً بدفع رسوم نقل

(١) نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٨٤٠ سيريه ٤١ - ١ - ١٩٧ - ٨ - بوليه سنة ١٩٥٦ سيريه ٥٦ - ١ - ٨٧٨ - ٢٢ فبراير سنة ١٨٥٨ سيريه ٥٨ - ١ - ٤٤٤ - ٢٨ بوليه ١٨٦٩ سيريه ٦٩ - ١ - ٤٢٧ - ٨ مايو سنة ١٨٧٢ سيريه ٧٣ - ١ - ٣٦٦ - ١٢ يناير سنة ١٨٩١ سيريه ٩٢ - ٣ - ٣٠٥ - ١ - ١٨٩٣ مايو سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٧ - ١ - ٤٨٧ - ١ - ٤٨٧ - ٤٣ - ترولون فقرة ٤٣ - بون ١ فقرة ١٠٧٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٩٠٠ ص ٤٧٧ .

(٢) نقض فرنسي ٣ مايو سنة ١٨٨٧ سيريه ٩٠ - ١ - ٣٠٣ - ١١ مارس سنة ١٨٩٠ سيريه ٩٠ - ١ - ٢٠٨ - ٣ مايو سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٧ - ١ - ٤٨٧ - ٤٨٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٩٠٠ ص ٩٧٧ - أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ٢٠٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢٥ يناير سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٤ - ١ - ٢٨٢ - بلانديول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٥٠٧ ص ٩٦٠ .

(٤) بودري وفال في الوكالة فقرة ٩٠٠ ص ٤٧٧ .

(٥) بلانديول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٥٠٧ ص ٩٦٠ .

(٦) نقض فرنسي ١١ مارس سنة ١٨٩٠ داللوز ٩٣ - ١ - ٣٦٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٩٠٠ ص ٤٧٧ - بلانديول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٥٠٧ ص ٩٦٠ هامش ٣ .

الملكية . وإذا مات قبل أن يقوم بنقل ملكية المزيل إلى الموكيل على الوجه الذى سنينه ، انتقلت الملكية من الوكيل إلى ورثته ، ووجب على هؤلاء دفع ضريبة التركات<sup>(١)</sup> .

وبالنسبة إلى دائى الوكيل المسخر ، يعتبر المزيل ملوكاً للوكليل ، فيجوز لهم التنفيذ عليه بحقوقهم . فإذا سجلوا التبيه بزع الملكية قبل تسجيل السندي الذى ينقل به الوكيل ملكية المزيل إلى الموكيل ، استوفوا حقوقهم من ثمن المزيل في مواجهة الوكيل نفسه<sup>(٢)</sup> . ولما كان الوكيل المسخر متزاماً بحكم الوكالة المسترية بنقل ملكية المزيل إلى الموكيل ، فإنه لا يجوز لدائنه أن يطعنوا في هذا التصرف بالدعوى البولصية حتى لو كان الوكيل معسراً ، ذلك أن التزام الوكيل بنقل الملكية منذ تملك المزيل ينفي حتمية تواظوه مع الموكيل للإضرار بحقوق الدائنين . ونرى من ذلك أنه إذا كان الوكيل يعتبر مالكاً للمزيل ، فإن ملكيته هذه يقيد منها أنه متزام بنقلها للموكيل منذ ثبوتها له .

## ٢٤ - علاقة الموكيل بالغير

### ٣١٥ - عدم انتصار أثر التعاقد من مفروع والتراتبات إلى الموكيل :

رأينا أن المادة ١٠٦ مدنى تقضى بأنه إذا لم يعلن الوكيل وقت إبرام

(١) نقض فرنسي ١١ أبريل سنة ١٨٧٧ سيريه ٧٧ - ١ - ٢٢٥ - ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٠ سيريه ٨١ - ١ - ١٢٢ - ١٨ - ٩٣ سيريه ١٨٨٤ - ١ - ٨٥ - ١٨ - ٢٢٦ ص ٩٦٠ فقرة ١٥٠٦ .  
سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣ - ١ - ٥٤ - بلانيول وريبير وساڤاتيه ١١ فقرة ٨٩١ .  
هامش ١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٩١ (ويذهبان إلى أنه يجوز لورثة المسخر أن يثبتوا أنهم لم يرثوا إلا ملكية ظاهرة وأنهم ملزمون بنقل الملكية للموكيل ، فإذا أثبتوا ذلك لم يكونوا مدينين بدفع ضريبة التركات - وانظر أيضاً في المعنى الذى يقول به بودري وفال : أو بري وبربر ، إيمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ٢٠٥ هامش ٣٣) .

(٢) وكذلك لو كان الشئ، الذى أشار إليه الوكيل المسخر متقولاً وجز عليه دائنه قبل أن تستغل ملكيته للموكيل ، فإن للدائنين أن ينفذا على المتقول بحقوقهم حتى لو انتقلت ملكيته بذلك للموكيل . ويفضى التقين المدى الإيطالي الجديد ، في المتقول ، بتقدم حق الموكيل على حقوق الدائنين لو كان لوكالاته تاريخ ثابت سابق على تاريخ الحجز ، حتى لو كان الحجز متقدماً على انتقال ملكية المتقول للموكيل . فتنص المادة ١٧٠٧ من هذا التقين على ما يأتى : « لا يجوز لدائني الوكيل التنفيذ على الأموال التي كسب الوكيل ملكيتها باسم الشخصى تنفيذاً لوكالاته ، إذا كانت الوكالة ثابتة التاريخ وسابقة على الحجز بالنسبة إلى الأموال المنقوصة وإلى الحقوق (créances) ، أو إذا كان تسجيل سند إعادة نقل الملكية إلى الموكيل أو تسجيل حقيقة الدعوى بالطاعة بإعادة نقل الملكية سابقاً على الحجز بالنسبة إلى العقارات والمتقولات المقيدة في السجل العام » . وانظر في هذا المعنى استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ١٧٨ - وانظر في التقين المدى الإيطالي في هذه المسألة فلاتيه في العقود لحساب الغير فقرة ١٤٧ ص ٢٣٧ هامش ١ .

العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل دائناً أو مديناً . ولما كان الوكيل المسخر يتعاقد باسمه الشخصي لا بصفته نائباً عن الموكل ، فإن الحقوق والالتزامات التي تنشأ من تعاقده لانتصرف إذن إلى الموكل ، ولا يصبح هذا دائناً مباشرة أو مديناً للغير<sup>(١)</sup> . ويستثنى من ذلك الحالتان الثانية وتقديم ذكرهما ، وهما حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفترض حتماً أن يعلم بوجود الموكل وقد قصد التعامل معه ، وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل . في هاتين الحالتين تضاف الحقوق والالتزامات التي تنشأ من تعاقد الوكيل المسخر مع الغير إلى الموكل لا إلى الوكيل ، وقد تقدم تفصيل ذلك<sup>(٢)</sup> .

**٣٦ — عرض انصراف الحقوق إلى الموكل :** وفي غير هاتين الحالتين لا تنتصرف الحقوق إلى الموكل كما سبق القول . فإذا سخر الموكل الوكيل في شراء منزل ، فإن الموكل لا يكون هو الدائن مباشرة للبائع بنقل الملكية وبالتسليم وبضمانت الاستحقاق وبضمانت العيب الخفي<sup>(٣)</sup> ، بل يكون الدائن هو الوكيل المسخر كما قدمنا . وكذلك إذا سخر الموكل الوكيل في بيع منزل ، فإن الموكل لا يكون هو الدائن مباشرة للمشتري بالثمن ، بل الدائن هو الوكيل المسخر وقد سبق ذكر ذلك<sup>(٤)</sup> . على أن الموكل ، إذا لم يستطع الرجوع مباشرة بالثمن على المشتري . يستطيع الرجوع عليه بالدعوى غير المباشرة باستعمال حق مدينه وهو الوكيل المسخر<sup>(٥)</sup> . ويستطيع الرجوع مباشرة بالثمن على المشتري ، عندما ينقل إليه الوكيل المسخر حقه قبل المشتري أو عندما يحمل الموكل محل الوكيل في هذا الحق كما سيجيء . وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية<sup>(٦)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٣ - ١ - ١٧٣ - جيوار فقرة ١٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٩٣ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣١١ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣١٢ .

(٤) استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٧١ - الإسكندرية المختلطة أول مايو سنة ١٩٤٦ م ٦٠ ص ١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٩٦ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٣٣ .

(٥) وت Lans الفقرة الثانية من المادة ١٧٠٥ من الترتيب المدنى الإيطانى الجديد فى هذا المعنى هل ما يأتى : «لا يكون للغير علاقة بالموكل . ومع ذلك يجوز للموكل ، بمحلوه محل الوكيل ، أن-

### ٣١٧ عرض انصراف الالتزامات إلى الموكيل : كذلك لانتصرف

إلى الموكيل الالتزامات الناشئة من تعاقد الوكيل المسخر مع الغير<sup>(١)</sup>. فإذا كان الوكيل قد سخر في شراء أو بيع ، فإن الموكيل لا يكون هو المدين بالثمن في حالة الشراء ، ولا ينفل الملكية والتسليم والضمان في حالة البيع ، وإنما يكون المدين هو الوكيل كما قدمنا<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز للغیر أن يتمسّك بالمقاصة بين الحق الذي له في ذمة الوكيل ودين في ذمة الموكيل<sup>(٣)</sup>. وإنما يجوز للغیر أن يرجع على الموكيل بالدعوى غير المباشرة باستعمال حق مدينه وهو الوكيل المسخر<sup>(٤)</sup> ، كما يجوز له الرجوع بدعوى مباشرة على الموكيل عند حلول هذا محل الوكيل ، أو حتى قبل هذا الحلول وتكون بمقدار ما عاد على الموكيل من فائدة بموجب قواعد الإثراء بلا سبب<sup>(٥)</sup>.

ولما كانت الالتزامات لا تصرف إلى الموكيل على الوجه الذي قدمناه ، فإنه لا يجوز للموكيل التمسك على الغير بمجاوزة الوكيل حدود الوكالة ، كما لا يجوز له الاعتراض على الحكم الصادر ضد الوكيل لصالحة الغير اعتراض الخارج عن الخصومة ، وذلك لأن تصرف الوكيل لا يلزمـه ، فليست له

- يستعمل الحقوق الناشئة من تنفيذ الوكالة ، دون أن يخل ذلك بالحقوق المخولة للوكيل بموجب نصوص المواد الآتية » . اذظر في ذلك فلاته في المقدور خاص الغير فقرة ١٦٧ ص ٢٣٧ هامش ١ .  
 (١) نقض فرنسي ٣ مايو سنة ١٨٨٧ سيريه ٩٠ - ١ - ٣٠٣ - ١٥ - ١٨٩٣ فبراير سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٣ - ١ - ١٢٨ بودري وثار في الوكالة فقرة ٨٩٧ ص ٤٨٥ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٨ ص ٩٦٣ .  
 (٢) انظر آنفـاً فقرة ٣١٢ .

(٣) بودري وثار في الوكالة فقرة ٨٩٧ ص ٧٥ : - وإذا سخر الموكيل في ترتيب حق رهن رسمي على عقار ، فتقل توكيل ملكية العقار خذا العـرـضـ ، ورتب الوكيل عليه حق الرهن الرسمي باسمه الشخصي ، فإن العقار يرتهن شعـوكـلـ منـقـلاـ بالـرـهـنـ ، ولا يجوز للموكيل الاحتجاج بعدم رسمية سنة التوكيل المستتر باعتباره توكيلا في رهن رسمي فيجب أن يكون رسميأً . ذلك أن الموكيل ، عنه ما يسترد العقار منـقـلاـ بالـرـهـنـ ، يـزـدـهـ بـوـصـعـ حـائـزـاـ لـالـعـدـارـ لاـ بـوـصـفـهـ موـكـلـ في رهن رسمي ، ومن ثم يجوز له التـطـهـيرـ (قارن في هذه المسـأـةـ بـلـانـديـولـ وـرـيـبـيرـ وـسـافـاتـيهـ ١١ فـقـرـةـ ١٥٠٨ـ صـ ٩٦٢ـ ) .

(٤) استئناف مختلف ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٦٥٨ - بودري وثار في الوكالة فـقـرـةـ ٨٩٩ - أوبـرـىـ وـرـوـ وـإـسـمـانـ ٦ـ فـقـرـةـ ٤١٥ـ صـ ٤١٥ـ ٢٢٣ـ .

(٥) باريس ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ دـالـمـوزـ ١٩٣٢ - ٨٥-٢ - بـلـانـديـولـ وـرـيـبـيرـ وـسـافـاتـيهـ ١١ـ فـقـرـةـ ١٥٠٨ـ صـ ٩٦٢ـ .

مصلحة لا في التسلك بمجاوزة حدود الوكالة ولا في الاعتراض على الحكم الصادر ضد الوكيل<sup>(١)</sup>

**٣١٨ — عبرة الموكيل بأغبار آخرين :** وكما تقوم العلاقة بين الوكيل المسخر وأغبار آخرين خلاف الغير الذي سخر للتعاقد معه ، كذلك تقوم العلاقة بين الموكيل وأغبار آخرين . من هؤلاء دائنون الموكيل ، ودائنو الوكيل ، والأشخاص الذين يتصرف لهم الوكيل فيما اشتراه بطريق التسخير.

فبالنسبة إلى دائن الموكيل ، نفرض أن الوكيل سخر في شراء منزل لحساب الموكيل أو أنه سخر في بيته . فإذا سخر الوكيل في شراء منزل ، اعتبر المنزل مملوكاً له . ولكن هذه الملكية مقيدة بالتزامه بتنقلها للموكيل منذ ثبوتها له كما قدمنا<sup>(٢)</sup> . فباعتبار المنزل مملوكاً للوكيل لا يجوز لدائن الموكيل أن ينفذوا عليه ، ولكن باعتبار الوكيل ملتزماً بتنقل ملكية المنزل للموكيل يجوز لهؤلاء الدائنين أن يطالبوا الوكيل بتنفيذ التزامه عن طريق الدعوى غير المباشرة باسم الموكيل . فإذا انتقلت ملكية المنزل إلى الموكيل جاز لدائنه أن ينفذوا عليه . وإذا تعارض دائنون الموكيل مع دائنون الوكيل . فنجد قدمنا أن دائنون الوكيل يستطيعون ، إذا سجلوا التنبيه بنزاع الملكية قبل تسجيل السند الذي ينتمي به الوكيل ملكية المنزل إلى الموكيل ، أن يستوفوا حقوقهم من ثمن المنزل في مواجهة الموكيل نفسه<sup>(٣)</sup> . فيستطيعون إذ أن يستوفوا حقوقهم في هذه الحالة من ثمن المنزل في مواجهة دائنون الموكيل . لأن ما يستطيعونه في مواجهة الموكيل يستطيعونه في مواجهة دائنيه إذ أن هؤلاء إنما يستمدون حقوقهم من الموكيل . أما إذا سخر الوكيل في بيع منزل . وتمهيداً لذلك نقل إليه الموكيل ملكية المنزل ، فإن دائني الموكيل أن يطعنوا في هذا التصرف بالدعوى البوابصية إذا أثبتوا أن هناك توافقاً بين الموكيل والوكيل على الإضرار بحقوقهم<sup>(٤)</sup> . ولا يجوز لهم

(١) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩١٠ م ص ٢٢ - نقض فرنسي ٢٥ يناير سنة ١٨٦٤ داللورز ٦٤ - ١ - ٢٨٢ - ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ سيريد ١٩٣٥ - ١ - ١٣٧ - باريس ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ - ١٥٢ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ١٠٣؛ ص ٢٠٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٨ ص ٩٦٢ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣١٤ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣١٤ .

(٤) وللدائنين كذلك أن يطعنوا في التصرف بالصورة دون حاجة لإثبات التواطؤ (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٨ ص ٩٦٢) .

الشأن بالدعوى الى اخصية إذا باع الوكيل المزلف للغير تنفيذاً لوكالته ، إلا إذا أثبتوا أن هذا الـ ، كان هو أيضاً متواطئاً مع الوكيل .

وبالنسبة إلى دائن الوكيل ، قدمنا أن الموكيل يستطيع استخلاص المزيل منهم إذا هو قبل سند نقل ملكية المزيل إليه من الوكيل قبل أن يسجل هؤلاء الدائرين التبيه بنزاع الملكية<sup>(١)</sup> . وإذا أفلس الوكيل ، فإن كان إفلاسه قبل أن تنتقل ملكية المزيل إلى الموكيل ، كان هذا الأخير دائناً للتغليسة شأنه في ذلك شأنه سائر دائني الوكيل . أما إذا انتقلت ملكية المزيل إلى الموكيل قبل شهر الإفلاس ، فإن الموكيل يستطيع استرداده من التغليسة باعتباره ملوكاً له<sup>(٢)</sup> .

وبالنسبة إلى من تصرف له الوكيل في المزلف الذي اشترىه بطريق التسخير، فإن الموكيل يستطيع أن يطعن في هذا التصرف بالدعوى البولصية باعتباره دائناً للوكيلاً إذا هو أثبت نوائمه الركيل مع التصرف له إذا كان التصرف بعوض، وبدون حاجة لإثبات التواطؤ إذا كان التصرف تبرعاً، وذلك طبقاً لقواعد المقررة في الدعوى البولصية<sup>(٣)</sup> .

## ٢- ملامة الوكيل المسخر بالموكل

٣٩ - تحدير المدفوعة - إثبات الوكالة المستتره : تقوم علاقة الوكيل المستشر بالموكل على الوكالة المستترة الى عقدها معاً ، وليس في هذا إلا تعليلين لزراعد الصورية إذ الوكالة المستترة هي العقد الحقيقى الذى يسرى فى العلاقه ما بين المتعاقدين . وهذه الوكالة يجعل تلا منها مرتبطاً بالآخر ارتباط الوكيل بالموكل . ولذا كان الوكيل يتعاقد مع الغير باسم الشخصى فينصرف أثر التعاقد إليه كما قدمنا ، فإن الوكالة المستترة تقضى بنقل هذا

(١) انظر آنها میرود ۲۱۶

(٢) قانون بودري وفل في الوكالة فترة ٨٩٠.

(٣) أما التقين المدنى الإيطالى الجديد فجيز للموكل أن يسترد المنشول الذى أشترأه الوكيل  
لحاسابه ، إلا إذا ثبت لحاizer حسن النية حق على هذا المنشول . فتنص المادة ١٧٠٦ من هذا التقين  
على أنه « يجوز للموكل أن يسترد الأشياء المنشولة التى يملكتها الوكيل باسمه الشخصى لحساب الموكلا ،  
مع عدم الإخلال بالحقوق التى كسبها الغير بموجب الحيازة بحسن نية » . إنظر فى التقين المدنى الإيطالى  
فلا تختلف فى المقدود لحساب الغير فقرة ١٦٧ ص ٢٣٧ هامش ١ .

الأثر من الوكيل إلى الموكيل ، فنذكر الحقوق والالتزامات من الأول إلى الثاني ، وهذا يخالف الوكالة المكتوبة حيث لا حاجة لهذا النقل إذ آن الحقوق والالتزامات التي يعقدها الوكيل تضاف ابتداء إلى الموكيل كما سبق القول . فنبحث إذن مسألتين : (أولاً) علاقة الوكيل المسخر بالموكل هي علامة وتأتي بموكيل . (ثانياً) نقل الحقوق والالتزامات من الوكيل المسخر إلى الموكيل .

و قبل ذلك يجب على من يتمسك بالوكالة المستردة ضد الآخر أن يثبت وجودها<sup>(١)</sup> . ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة<sup>(٢)</sup> ، فإذا كانت القيمة تزيد على عشرة جنيهات لم يجز الإثبات إلا بالكتاب أو بما يقوم مقامها ، وإنما جاز الإثبات بالبينة وبالقرائن . على أنه لا يجوز إثبات عكس ما بالكتابة إلا بالكتابة ، فإذا وجدت كتابة ثبت أن شخصاً كل ملكية شيء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات إلى شخص آخر ، وادعى الشخص الأول أن الشخص الثاني إنما هو وكيل عنه مسخر في بيع هذا الشيء ، لم يجز له أن يثبت عكس ما بالكتابة إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها<sup>(٣)</sup> .

### ٣٢ - عدوفة الوكيل المسخر *الموكل* هي عدوفة وكيل بموكيل :

لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكيل ينظمها عقد الوكالة الذي أبرمه ، فإن هذا العقد يتب في جانب الوكيل وفي جانب الموكيل جميع الالتزامات التي يرتبا عقد الوكالة في جانب كل من الاثنين<sup>(٤)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٧ داللوز ٨٧ - ١ - ٢٩٧ - بلانيول وريبير وسافانييه ١١ فقرة ١٥٠٦ ص ٩٥٩ .

(٢) حتى لو كان العقد الذي أبرمه الوكيل المسخر ثابتاً في ورقة رسمية وما ذكر أعلاه أن الوكيل تعاقد باسمه الشخصي ، فلا يطلب من الموكيل لإثبات التسخير أن يطعن في العقد بالتزوير ، لأنه لا ينزع في صحة ما أدل به الوكيل أمام المؤذن الرسمي من أنه تعاقد باسمه الشخصي (بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٨) .

(٣) نقض فرنسي ١٢ نوفمبر ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٥ - ١ - ١٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٨ .

(٤) نقض فرنسي ٨ مايو سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ٣٤٨ - ٣ مايو سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ١ - ٥٦٧ - ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٣ - ١ - ١٧٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ٤٢٨ - ١ - ١٢ - ٤٢٨ - ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ سيريه ١٩٢٧ - ١ - ١٤٠ - ١ - ١٤٠ - ٤٣ ترولون فقرة ٤٣ - ١٠٧٩ - جيورار فقرة ٢٠٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٩٠ - أبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٤١٥ هامش ١ - بلانيول وريبير وسافانييه ١١ فقرة ١٥٠٦ ص ٩٥٩ .

فيلزم الوكيل بأن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة ، وبالعنایة الواجبة تبعاً لما إذا كانت الوكالة بأجر أو كانت غير مأجورة . ويلزم بأن يقدم حساباً للموكل <sup>(١)</sup> ، وبأن يوافيه بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة . ويلزم أخيراً برد ما للموكل في يده إلىه <sup>(٢)</sup> ، وسرى أنه يلتزم كذلك بنقل الحقوق التي عقدها باسمه إلى الموكل كما يلتزم هذا الأخير بتحمل الالتزامات التي عقدها الوكيل . ولما كان العقد الذي يربط الطرفين أحدهما بالآخر هو عقد وكالة : فإن ما يقع في يد الوكيل للموكل بسبب هذه الوكالة يكون أمانة في يده ، فإذا أخذه لنفسه كان مبدداً <sup>(٣)</sup> . وقد سبق بيان كل ذلك .

= وتنبئ هذه العلاقة بالأسباب التي تنتهي بها الوكالة ، وسرى أن الوكالة تنتهي بأسباب منها موت الوكيل أو موت الموكل أو عزل الوكيل أو تنجيه عن الوكالة ( انظر في أسباب انتهاء عقد التسخير بودري وفال في الوكالة فقرة ٩٠٦ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ٢٠٤ ) . ويرتب على ذلك أن المسخر في المجموعة إذا مات أو عزل أو تنجي انتهت الوكالة ، وحل الموكل محل الوكيل دون حاجة إلى الأخذ بإجراءات التدخل في الدعوى (نقض فرنسي ١٨ آكتوبر سنة ١٨٩٣ م اللوز ٩٤ - ١٧ - ١ (١) - باريس ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ جازيت دي پاليه ١٩٤٧ - ١ - ١١٠ ) . وتعتبر الإجراءات التي تمت قبل الممات أو الفرز أو التنجي صحيحه (نقض فرنسي ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٥ - ١٣٧ - ١ - ١ - ٩١٨ - فقرة ٩١٩ ) . وإذا مات الموكل انتهى عقد التسخير ، ولم يجز بعد ذلك للمسخر أن يتصرف (استثناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٢٨) . ويجوز للموكل أن يعزل المسخر ، حتى لو كان بأجر (استثناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ١٠) . ولو سخر شخصاً آخر في قبض حق له فتحوله له تحويل تسخير ، جاز للموكل أن يعزل المسخر قبل أن يقبض الحق الحال به (استثناف مختلط ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٩) .

(١) بل إن الوكيل المسخر إذا أذاب عنه وكيل ، وكان هذا الوكيل يعلم صفة موكله وأنه وكيل مسخر ، فإن علاقة مباشرة تنشأ بين نائب الوكيل المسخر والموكل ، ويلزم الأول بتقدم حساب الثاني ، ولا تقوى الحالات التي يعطيها الوكيل المسخر لنائبه حجة على الموكل ( استثناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٨٥ ) .

(٢) لوران ٢٨ فقرة ٧٦ - جيوار فقرة ٢١ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٠٨٩٢  
 (٣) نقض فرنسي ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٢ سيريه ١٨٤ - ٢٩٩ - ٢٠ - ١ - ١٧٤ - سيريه ١٩٠٣ - ١٩٠٤ - ١٧٤ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٩٠ - وقد قضت محكمة النقض أن من يغير اسمه ليس إلا وكيلاً عن أغراه ، وحكمه هو حكم كل وكيل من حيث ما يجب عليه من رعاية حق موكله وحفظه ، ومن حيث مسئوليته إذا أخل بالتزامه وغضبه هذا الحق أو افاتاه عليه . ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء ، إلا من ناحية أن وكالته مستترة ، فكان الشأن شأنه في الظاهر مع كونه في الواقع شأن الموكل ، أما غيره من الوكلاء فوكالاته سافرة الشأن فيها للموكل ظاهراً وباطناً (نقض مدنى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعه عمر ٥ رقم ٢٠٦ ص ٤٤٥) .

و بذلك الموكل بأن يدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة ، وبأن يرد أصروفات التي أنفقها الوكيل في شؤون الوكالة ، وبأن يعوض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تتنفيذ الوكالة<sup>(١)</sup> . وقد سبق تفصيل هذه الالتزامات.

٣٢١ - نقل الحقوق والالتزامات من الوكيل المسفر إلى الموكِل :

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن التعاقد على التسخير في عمل شيء باسم المخد  
وحساب المسرح ومن غير أن يظهر ألم هذا الأخير في هذا العمل مع الغير هو تعاقد صحيح: قانونا  
لعدم مخالفته للقانون ولا للنظام العام . وفي هذه الحالة يكون المسرح وكيل المسرح ، وتكون  
العلاقة القانونية بينهما علاقة وكيل بموكيل تسرى عليه أحكام الوكالة . فالدعوى التي يرفعها المسرح  
ببطالة المسرح بما يدفعه خطاشه تقدر قيمتها بجميع المبلغ المدفوع من الوكيل بصرف النظر عن قيمة  
الأصلية ، لأن الموكلا ملزم قانونا بأداء ما دفعه الوكيل لحسابه مع فوائد (استئناف مصر ١٣ ديسمبر  
سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٦٦ ص ١٤٤) .

وانتظر أيضاً : نقصر فرنسي ٨ مايو سنة ١٨٧٢ داللوز - ١٢ - ٣٤٨ - ١ - ٣ مايول  
سنة ١٨٩٣ داللوز - ٩٣ - ١ - ٥٦٧ - ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٣ - ١ - ١٧٤ -  
١٠ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز - ١٩٠٥ - ١ - ٤٢٨ - جبور فقرة ٢٦ - بودري ثال في الوكالة  
فقرة ٨٩٢ .

والمسخر في الدعوى إذا حصل على حكم الصادحة يلتزم بذلك إلى الموكل مقابل دفع رسوم الحكم ، ولا يجوز له حبسه حتى يستوفى أجره من الموكل ( استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٢٧٧ ص ٣٩ ) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص : « وما كتبه الوكيل حساب الموكلا يجب رده إليه ، حتى لو كان الوكيل أهلاً مستعارةً يعمل باسم الشخصي . وينطبق ذلك بنوع خاص على المتفق الذي كتبها الوكيل لنفسه في المفتوح التي أقرّه بها باسمه حساب المركّز . فيجب أن ينزل له عنها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ) .

(٢) جموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٤ - وانظر آنفًا فقرة ٢٦٥ في اهامت .

العامة . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٩٨٥ من المشروع التمهيدي (م ٧١٠م مدنى) تنص على ما يأتى : « ويلزم الموكيل ، إلى جانب ذلك ، أن يبرئ ذمة الوكيل مما عقده باسمه الخاص من التزامات ، تنفيذاً للوكالة تنفيذاً معتاداً »<sup>(١)</sup> . فحذفت هذه الفقرة أيضاً في لحظة المراجعة « لعدم الحاجة إليها »<sup>(٢)</sup> ، والظاهر أن سبب الحذف هنا أيضاً هو الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة .

والقواعد العامة تقضى بأن يلتزم الوكيل أو ورثته بنقل الحقوق التى كسبها باسمه الشخصى لحساب الموكيل إلى هذا الأخير<sup>(٣)</sup> ، وتقضى بأن يلتزم الموكيل أو ورثته بتحمل الالتزامات التى عقدها الوكيل باسمه الشخصى لحساب الموكيل<sup>(٤)</sup> . ويتم نقل الحقوق وتحمل الالتزامات ، بالنسبة إلى الغير ، إما بعقد جديد يصدر من الوكيل إلى الموكيل بنفس مشتملات العقد الأول ، وشروطه فتنتقل بموجبه الحقوق والالتزامات من ذمة الوكيل إلى ذمة الموكيل ويصبح الموكيل دائناً للوكيل بالحقوق ومديناً بالالتزامات<sup>(٥)</sup> ، وإما بأن يحل

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص : « أما الالتزامات التى عقدها الوكيل باسم الموكيل فهى تصرف إليه مباشرة ، والتى عقدها باسم الشخصى يلتزم الموكيل بابراه ذمته منها ، كما يلتزم الوكيل بنقل ما كسبه من الحقوق إلى الموكيل فيما تقدم » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٥ ) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٨ - وانظر آنفأً فقرة ٢٨٥ في المा�ش .

(٣) الإسكندرية المختلطة أول مايو سنة ١٩٤٦ م ٦٠ ص ١ - نقض فرنسي ٢٠ ينابر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٧٤ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ٤٠٤ - وانظر في أنه إذا حصل الوكيل بالعمولة ( وهو في مقام الوكيل المسخر ) المبلغ موضوع البروتوكول لحساب موكله ، فإن هذا المبلغ يصبح واجب الأداء للموكل : نقض مدنى ٢ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ؛ رقم ١٠٦ ص ٢٧٤ .

(٤) وذلك حتى قبل أن تصبح هذه الالتزامات مستحقة الأداء ( نقض فرنسي ٨ مايو سنة ١٨٧٢ سيريه ١-٣٦٦ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ٤٠٤ ) . وقد قضت محكمة النقض بأن الوكيل إذا تعامل باسمه مع الغير . فهذا لا يغير من علاقته بالموكل ، وإذا حرر عقد الشراء باسمه تنفيذاً للوكالة ، ألزم الموكيل بدفع الثمن للوكيل مقابل نقل تكليف المشتري من اسمه إلى اسم الموكيل ( نقض مدنى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٤٨ ص ١٢١ ) .

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه من ثبت الحكم أن « يبع العصادر من مصلحة الأموال إلى سيدة إنما تم على أساس الطلب المقدم منها . والذى دلت ورقة الصد الموزخة في ذات تاريخه على أنه قدم في الواقع لمصلحة زوجها ولحسابه ، فلا يكون مما أن تحيل بأية وسيلة للاستثار بالعفنة نفسها من دونه . ويجب أن ترد الأمور إلى نصابها الصحيح ببنفاذ ورقة الصد المحتوية على الإقرار الصحيح بأن الشراء كان لزوجها ، وأن ظهورها هي كشتيرة لم يكن إلا صوريًا . وإذا ذكرت الملكية -

الوکیل الموكـل مـحلـه فـعـلـه اـنـجـمـعـه مـعـ الغـرـ وـيـشـرـكـ الغـرـ فـعـلـه اـنـجـمـعـه  
فـيـصـبـحـ المـوـكـلـ هـوـ الدـائـنـ لـلـغـرـ بـالـحـقـوقـ وـالـدـيـنـ لـهـ بـالـأـلـتـامـاتـ (١). فـلـوـ سـخـرـ الوـکـیـلـ

- في حدود العلاقة بين السيدة هذه وبين زوجها وورثته من بعده تكون لم تنتقل إليها وحدها ، بل إليها مع باقي الورثة . أما بينها وبين مصلحة الأموالك الباتمة ، فالأمر مختلف ( نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٤٤ ص ٦٦٤ ) .

وقد علق الأستاذ محمد حامد فهمى على هذا الحكم بما ياتى : « بهذا قطعت المحكمة بأن المتعاقدين متساوياً اسمه لنغيره ، فهو في خصوص علاقته بالأصل المستتر وكيل مثل كل الوكلاء . وكل الحقوق وكل الواجبات المتولدة عن العقد إنما تكون للموكل أو عليه ، وإن يكن هذا الوكيل هو وحده صاحب الحقوق والالتزام بالواجبات في علاقته مع المتعاقدين معه أو مع الغير من عدائه الموكلا . وكذلك قطعت المحكمة - فيما أثاره الطاعن - بأن هذا الوضع لا يتغير إذا كان العقد تصرفًا في عقار ، وبأن تسجيل البيع الصادر للوكيل المعيّن ينقل الملكية إلى الأصل المستتر . فإن أريده الاحتجاج على الملكية الأصلية في حق غير الوكيل ، وجب عندئذ - واحتياطية هذا الفرض وحده - إصدار تصرف جديد إلى الأصل وتسجيله . وتعتبر خزانة الدولة من الغير في هذا الصدد ، ولذلك يكون من حقها أن تعتبر المال المتصرف فيه في ملك الوكيل المعيّن وتفرض عليه ضرورة الترکات إذا مات من قبل أن يقر به للأصل ، وأن تعتبر إقرار الوكيل بملكية الأصل تصرفًا نافلاً للملكية وتحصل عنه رسوم التسجيل » (مجموعة عمر ٥ من ٦٦٦ هامش ١) .

ويتبين إذن من حكم محكمة النقض - منظوراً إليه في ضوء هذا التعليق - أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المنسخ ينقل الملكية مباشرة من الفير إلى الم وكل المستتر في العلاقة ما بين الوكيل والموكل . أما بالنسبة إلى الفير ، فلابد من بيع جديد يصدر من الوكيل للموكل ويسجل . وقد أيدت محكمة النقض حكمها السابق بحكم آخر (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة عمر ١٢ رقم ١١٨ ص ٧١٣ ) .

(١) استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٠١ - نفس فرنسي ١٠ فبراير سنة ١٩٣٦ داللوز ١٩٣٧ -١-٩١ -أوبرى رو و إيمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ٤٠٤ - ص ٢٠٥ -  
بيدان ١٢ فقرة ٤١١ - بلانيول وريبير و ساتييه ١١ فقرة ١٥٠٨ - بلانيول وريبير  
وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٤١ - چوسران ٢ فقرة ٤٤٣٧ - فلاتيه في المقدور لحساب الديون ص ٥ -  
ص ٢٤٦ - أنيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٤١٤ .

ويجوز تطبيق قواعد الصورية في التسخير ، فإذا كان لا يعلم بالتسخير وقت التعاقد مع المسرح ثم علم به بعد ذلك ، أن يطعن فيه بالصورية فيكشف بذلك عن الحقيقة ومؤداها أن المسرح ليس إلا وكيلًا عن الأصل المستتر ، فينصرف أثر العقد إلى هذا الأخير كاً في الوكالة النهائية (نقض فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ داللوز ١٨٩٢ - ١ - ٢٣٨ - چوسران ٢ فقرة ١٤٣٧ ص ٧٨١). كذلك إذا كان الغير يعلم بالتسخير وقصد أن يتمعامل مع الموكلي ، فقد قمنا أن أثر العقد ينصرف إلى هذا الأخير (انظر آنفًا فقرة ٣١١) :

أما إذا كان الفير يعلم بالتسخير ولكنه فسد أن يتعامل مع الوكيل المسخر لامع الموكل ،  
فبان أثر العقد ينصرف إلى الوكيل ( انظر آثناً فقرة ٣١ - بيدان ١٢ فقرة ٣٣٨ - ٣ و ٢ -  
أنسيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ *Mandat* فقرة ٤١٤ - فقرة ٤١٥ ) .

وهناك آراء تذهب إلى تقرير وكالة المخابرات المركزية ، فتقيم علاقة مباشرة بين الغير =

في شراء أرض ، فإن ملكية الأرض تنتقل أولاً من البائع إلى الوكيل المسرح ، ثم تنتقل بعد ذلك من الوكيل المسرح إلى الموكل<sup>(١)</sup> . ويجب إذن دفع رسوم نقل الملكية مرتين ، المرة الأولى عند نقلها إلى الوكيل المسرح<sup>(٢)</sup> ، والمرة الثانية عند نقلها إلى الموكل<sup>(٣)</sup> . كذلك ينشأ الحق في الأخذ بالشقة مرتين ، المرة الأولى في البيع الذي صدر من البائع للوکيل المسرح ، والمرة الثانية في البيع الذي صدر من الوکيل المسرح للموكل . ويستطيع الوکيل أن يجر الوکيل قضاة بنقل الحقوق إليه ، كما يستطيع الوکيل أن يجر الوکيل قضاة بتحمیل الالتزامات عنه ، وذلك طبقاً للقواعد العامة<sup>(٤)</sup> . ولا يكون لنقل الحقوق والالتزامات من الوکيل إلى الموکل أثر رجعي<sup>(٥)</sup> ، فيعتبر النقل قد تم من وقت حصوله بين الوکيل والموکل لا من وقت تعاقد الوکيل مع الغير .

- والموکل ، وتعتبر الوکيل هو صاحب الحق المباشر تجاه الغير دون أن يطلق هذا الحق من الوکيل المسرح ، ولكن الوکيل المسرح يبقى كفيناً للموکل قبل الغير ( ليريبور يچونير فقرة ١٠١ ص ٢٣٢ ) . ومن هذه الآراء ما يسلّم بأن استناد العقد إلى الإرادة يقتضي ألا تقوم علاقة مباشرة ما بين الوکيل والغير ، فقد أراد أصحاب الشأن أن تقوم علاقة ما بين الوکيل والوکيل وأخترى ما بين الوکيل والغير ، دون أن تندمج العلاقات إحداثاً ما بالأخرى ، أما إذا استند العقد إلى المدف الاقتصادي المقصود (but économique visé) ، فإن الملحقين تدرجان إحداثاً في الآخرى ، ويرجع الوکيل مباشرة على الغير ( انظر في هذا المعنى فلاتيه في المقدمة لحساب الغير من ٢٤٤ ص ٢٤٧ ) .

(١) فلاتيه في المقدمة لحساب الغير ص ٢٤٤ - وإذا عقد الوکيل المسرح صلحًا مع الغير ، وعلم هذا الأخير بصفة الوکيل المسرح ، وجب أن يتحقق من أن الوکالة المستترة الصادرة للوکيل تشتمل الصلح (استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٠٠) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٩ سيريه ٦٩ - ١ - ١٨٤ - ١١ أبريل سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٧ - ١ - ١٩٩ - ١٠ فبراير سنة ١٩٣٦ دالوز ١٩٣٧ - ١ - ٩٢ - بودري وقال في الوکالة فقرة ٨٩١ ص ٤٧٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٥٠٦ فقرة ١٥٠ ص ٩٦٠ .

(٤) وقد قضى تطبيقاً لذلك أنه لا يوجد ما يمنع الوکيل من أن يطالب بدعاوى أصلية وكيله المسرح ، الذي صدر حكم لصالحه تنبئاً لعقد التسخير ، أن ينقل إليه هذا الحكم . ويجوز أيضاً للوکيل أن يتدخل في التوزيع ليحل محل الوکيل المسرح ، ولكن يجب أن يدخل الوکيل في الدعوى (استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٦٠) .

(٥) وقد تقدم أنه طبقاً لقضاء محكمة النقض يتم نقل الملكية من الغير إلى الوکيل - في العلاقة فيما بين الوکيل والموکل - بمجرد تسجيل التصرف الذي عقده الوکيل مع الغير (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٤٤ ص ٦٦٤ وتعليق الأستاذ محمد حامد فهمي - وانظر آنفاً نفس الفقرة في الماش) .

وإذا نقل الوكيل الحقوق إلى الموكيل ، فالالأصل أنه يضمن للموكيل تنفيذها ، أى أنه يضمن يسار الغير ، لأن المفروض أن الموكيل لم يرض بالغير مديناً بدلاً من الوكيل إلا على هذا الشرط . ولكن يجوز الاتفاق على غير ذلك ، وعلى الأَ لا يضمن الوكيل للموكيل إلا وجود الحق في ذمة الغير طبقاً للقواعد المقررة في ح حالة الحق<sup>(١)</sup> . وإذا تحمل الموكيل بالالتزامات بدلاً من الوكيل ، فالالأصل أن يبقى الوكيل ضامناً للغير يسار الموكيل ، لأن المفروض هنا أيضاً أن الغير لم يرض بالموكيل مديناً بدلاً من الوكيل إلا على هذا الشرط . ولكن يجوز الاتفاق على غير ذلك ، وعلى الأَ لا يضمن الوكيل للغير إلا بسار الموكيل وقت إقرار الغير للحالة طبقاً للقواعد المقررة في ح حالة الدين .

---

(١) أما التقنين المدنى الإيطالى الحديث فقد مكرر الحكم ، إذ قضت المادة ١٧١٥ من ملء التثنين على ما يأى : « لا يكون الوكيل الذى ينعقد باسمه الشخصى مسؤولاً نحو الموكيل عن عدم تنفيذ الغير الذى تعاقد معه للالتزامات التى عقدها هذا الأخير ، إلا إذا كان إعسار الغير قائماً أو يجب أن يكون قائماً وقت العقد معه ، وهذا كله ما لم يوجد شرط يخالفه » . انظر فى التقنين المدنى الإيطالى فى هذه المسألة فلاتي فى المفرد لحساب الغير نفرة ١٦٢ من ٢٢٧ هامش ١ .

## الفصل الثالث

### انتهاء الوكالة

٣٣٣ - نص قانوني : تنص المادة ٧١٤ من التقنين المدني على ما يأتي : « تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه ، أو بانتهاء الأجل المعين للوكلة ؛ وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل »<sup>(١)</sup> . ويقابل النص في التقنين المدني القديم المادة ٥٢٩ / ٦٥٠<sup>(٢)</sup> .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٦٨٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧١٤ . وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٤٦ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٨٠٨ - ٨٠٩<sup>(٣)</sup> .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٩٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٤ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ) .

(٢) التقنين المدني القديم م ٥٢٩ / ٦٥٠ : ينتهي التوكيل بالعزل وإتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه وإعلان الموكل وبموته أحدهما . ( وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد ) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٨٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧١٤ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٩٤٦ ( موافق ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٨٠٨ : تنتهي الوكالة : أولاً - بانتهاء العمل الذي أعطيت لأجله . ثانياً - بتحقيق شرط الإلغاء أو بحلول الأجل المعين للوكلة . ثالثاً - بعزل الموكل للوكليل . رابعاً - بعدول الوكيل عن الوكالة . خامساً - بوفاة الموكل أو الوكيل . سادساً - بحدوث تغير في حالة الموكل أو الوكيل يفضي إلى فقدانه الأهلية الشرعية لاستعمال حقوقه ، مثل الحجر وإعلان الإفلاس ، ما لم يكن موضوع الوكالة من الأعمال التي يمكن إعماها بالرغم من ذلك التغير . سابعاً - باستحالة التنفيذ الناشئة عن تسبب رئيس له علاقة بمشينة الفريقين المتعاقددين . =

**٣٢٣ - أسباب انتهاء الوكالة :** ويتبين من النص سالف الذكر أن الوكالة تنتهي بأسباب مختلفة ، يمكن تقسيمها إلى فتدين :

أولا - أسباب ترجع إلى القواعد العامة : ومن هذه الأسباب ما تنتهي به الوكالة انتهاء مأموراً عن طريق تنفيذها . وهذه هي إتمام العمل محل الوكالة ، وانقضاء الأجل المعين لها . ومنها ما تنتهي به الوكالة قبل التنفيذ ، من ذلك استحالة التنفيذ ، والإفلاس ونقص الأهلية ، والفسخ وتحقق الشرط الفاسد .

ثانيا - أسباب خاصة بعقد الوكالة : وهذه ترجع إلى خاصتين من خصائص هذا العقد . أولها أن الوكالة يتغلب فيها الاعتبار الشخصي ، ويتربّ على ذلك أنها تنتهي بموت الوكيل وبموت الموكل . والثانية أن الوكالة عقد غير لازم ، ويتربّ على ذلك أنها تنتهي بعزل الوكيل وكذلك بتنحيه عن الوكالة .

**٣٢٤ - الرؤساء الذين ترتب على الوكالة بعد انتهاءها . - نص فاروني :** وأيا كان السبب الذي تنتهي به الوكالة ، فإن هناك أحكاماً تترتب عليها بعد انتهاءها ، نذكر منها ما يأتى :

أولا - تنتهي الوكالة بأثر رجعي ، فتبيّن الآثار التي ربّتها وقت أن كانت قائمة ، ولا تزول هذه الآثار بزوالها<sup>(١)</sup>. فإذا انتهت الوكالة بموت الوكيل أو بعزله مثلاً ، فإن التصرفات القانونية التي باشرها الوكيل قبل الموت أو العزل تبيّن قائمة متتجة لآثارها وفقاً لقواعد الوكالة<sup>(٢)</sup>. ويلزم الموكل بدفع أجر الوكيل إلى وقت انتهاء الوكالة<sup>(٣)</sup> ، وبرد المصاروفات التي أنفقها الوكيل وقت

= م ٨٠٩ : إن الوكالة المعاطة من شخص معنوي أو شركة تنتهي بزوال هذه الشركة أو ذلك الشخص . (وأحكام التقنين المبيان تتفق مع أحكام التقنين المصري ) .

(١) نص فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٢ - ١ - ١٨٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٦٣ وما بعدها - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٨٨ ص ٩٣٣ .

(٢) بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٨٨ ص ٩٣٣ .

(٣) ولا يتقاضى الوكيل أجرًا بعد ذلك ، حتى لو استمر في تنفيذ الوكالة (لوران ٢٨ فقرة ٢٨ - جيوار فقرة ١٦٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٦٣ ) ، وذلك ما لم يكن يحمل انتهاء الوكالة فإنه يبقى وكيلًا وينتظر الأجر حتى يعلم بانتهائها .

أن كانت الوكالة قائمة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن<sup>(١)</sup> ، وبتعويض الوكيل عن الفسر الذي أصابه بسبب تنفيذ الوكالة قبل انتهائِها : وكذلك يلتزم الوكيل أو ورثته ببذل العناية الواجبة فيها قام بتنفيذها من أعمال الوكالة ، وبتقديم حساب عن هذه الأعمال ، وبرد ما تحت يده للموكل بسبب الوكالة<sup>(٢)</sup> .

ثانياً - لا تنتهي الوكالة بمجرد تتحقق سبب انتهائِها ، بل يجب أن يعلم الوكيل بسبب الإنتهاء ، فتنتهي من وقت هذا العلم . وسراً ، تطبيقاً لذلك ، أن الوكالة لا تنتهي بموت الموكل أو بعزل الوكيل إلا إذا علم الوكيل بالموت أو بالعزل . وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت الفقرة الأولى من المادة ٩٩٥ من هذا المشروع تنص على أن « تعتبر الوكالة قائمة في جانب الوكيل ، حتى لو كانت قد انتهت ، ما دام لا يعلم بانتهائِها »<sup>(٣)</sup> . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة دون أن يذكر سبب حذفه ، ويغلب أن يكون ذلك راجعاً للأكتفاء بالقواعد العامة<sup>(٤)</sup> . وحتى لو علم الوكيل بانتهاء الوكالة وتعامل بعد ذلك باعتباره وكيلًا مع شخص حسن النية توهُّم استمرار الوكالة بسبب ظاهر خارجي لها منسوب للموكل ، فإنه

(١) سواه كانت الوكالة غير مأجورة أو كانت مأجورة (نفس فرنسي ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٠ بانديكت ٩١ - ١ - ٧٩ - جيوار فقرة ٢٢٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٦٤) . ولا يترد الوكيل المصنوفات التي أنفقها في إقامة أجهزة وسداد حسابه الخاص ولو أقامها من أجل تنفيذ الوكالة (نفس فرنسي ١٨ يوليه سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٢ - ١ - ٣٣٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٦٤) . ويترد المصنوفات التي أنفقها بعد انتهاء الوكالة إذا استمرت الوكالة تنتج آثارها ، كما إذا كان الوكيل لم يعلم بانتهائِها أو كان ملزماً بأن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض منها للتلف وفقاً لأحكام المادة ٧١٧ مدنى كاس سري (بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٦٥ ص ٤٥٩) .

(٢) ويكون الوكيل حق الحبس حتى يستوفى حقوقه قبل الموكل (بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٦٦) .

(٣) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص : « على أنه مهما كان السبب في انتهاء الوكالة ، فإذا كان الوكيل لا يعلم بانتهائِها فهي قائمة حتى يعلم ، كما إذا عزل الموكل الوكيل ولم يخطره بذلك ، أو مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٣٥) . وقد نصت الفقرة الثالثة من التقنين المذكى بهي في هذا المعنى على ما يأتى : « وتنعد صحيحة قبل الموكل أو ورثته الأعمال التي قام بها الوكيل قبل علمه بانتهاء الوكالة » .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٣٣ - ص ٢٣٤ في الماش ، واعتراضها آنفـاً لفقرة ٣٠٦ الشرط الثاني .

يختلف عن الوكالة الحقيقة وكالة ظاهرة تنتج نفس آثار الوكالة الحقيقة بالنسبة إلى الغير حسن النية ، وفقاً لقواعد التي سبق تفصيلها في الوكالة الظاهرة<sup>(١)</sup> .

ثالثاً – تنص المادة ٧١٧ من التقنين المدني على ما يأنى : ١ - على أي وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض لها للتلف . ٢ - وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل ، يجب على ورثته ، إذا توافرت فيه الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكيل بموته مورثهم ، وأن يتخلوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكيل<sup>(٢)</sup> . والمفروض هنا أن الوكالة لم تنته بإنعام العمل

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٠٦ - فقرة ٣٠٨ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٩٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بلجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٨ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٧ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٦ - وص ٢٢٩ ) .

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم المادة ٦٤٠/٥٢٢ : لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة في وقت غير لائق . ويجب عليه إذا انتهت توكيله بأى صورة غير عزله من الموكيل عزلاً بانياً أن يعمل الأعمال التي بدأها في حالة تقديرها من الأخطار . ( وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد ، غير أن التقنين القديم استثنى حالة عزل الوكيل ولم يستثن التقنين الجديد ) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٦٣ ( مطابق ) .

التقنين المدنى البيانى م ٢/٧١٧ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٤٩ ( تطابق الفقرة الأولى من المادة ٧١٧ مدنى مصرى ) .

تقنين الموجبات والمقدود البيانى م ٢/٨١٥ : ويكون الوكيل ضاماً لكل ما يمكن أن يحدنه هذا الم الدول (عن الوكالة) من العطل والضرر للموكيل إذا لم يتم بما يجب من التدابير لصون صالح موكله صيانة تامة إلى أن يتتمكن الموكيل نفسه من القيام بما يجب .

م ٨٢٠ : إذا انتهت الوكالة بوفاة الموكيل أو بافلاته أو بفقدانه الأهلية ، وجب على الوكيل ، إذا كان في التأخر خطراً ، أن يتم ما ابتدأ به حسبما تستلزم الضرورة ، وأن يقوم بكل ما تقتضيه الظروف لصلحة الموكيل إذا لم يكن ثمة وارث ذو أهلية أو مثل شرعاً الموكيل أو الوارث - وبمحض الوكيل من جهة أخرى أن يسترد ما يكون قد أسلفه أو أنفقه لتنفيذ الوكالة طبقاً لقواعد الخدمة - الفضول .

الموكل فيه أو بانتهاء الأجل ، وإن كان الوكيل قد بدأ تنفيذ الوكالة<sup>(١)</sup> . ولذلك يجب على الوكيل . بالرغم من انتهاء الوكالة بالعزل أو التحري أو موت الموكل أو غير ذلك من الأسباب «أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل . فإذا كان قد بدأ في جنى المخصوص وبيعه ، وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مضمونة ، دون أن يكون من الضروري الانتهاء من بيع المخصوص بأكمله<sup>(٢)</sup> . أما إذا كانت الوكالة قد انتهت بموت الوكيل ، فعلى الورثة ، الذين توافرت فيهم الأهلية<sup>(٣)</sup> وكانوا يعلمون بالوكالة ، أن يتخذوا هذه التدابير العاجلة ، وعليهم أن يبادروا

= م ٨٢١ : إذا توفى الوكيل وكان الورثة عالين بوجود الوكالة ، وجب عليهم أن يلتفتوا بلا إبطاء خبر الوفاة - وعليهم أيضاً أن يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الأوراق المختصة بالموكل . وأن يتخدوا جميع الوسائل الالزامية لصيانة مصالحه - على أن أحكام هذه المادة لا تسرى على الورثة التصر ماداموا بلا وصي . (وأحكام التقنين اللبناني تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري) .

٠ (١) ونص المادة ١/٧١٧ مدنى صريح في وجوب أن يكون الوكيل قد بدأ تنفيذ الوكالة إذ يقول : « يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها ». انظر عكس ذلك بودري وفال في الوكالة فترة ٨٥٥ - جيوار فقرة ٢٢٤ ( والمادة ٢/١٩٩١ مدنى فرنسي صريحة في أن الوكيل يتم ما بدأ عمله ، أما المادة ٢٠١٠ مدنى فرنسي فلم يرد فيها شرط أن يكون الوكيل قد بدأ العمل ) .

(٢) وفي تقضية أعلن المستأنف استئنافه لخصمه بمكتب محامي الذي كان يدافع عنه أمام المحكمة الابتدائية ، فرفض كاتب المحامي تسلم الإعلان لاتهام وكالة المحامي ، فأعلن الاستئناف لشيخ البلد . ودفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لعدم صحة الإعلان ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع لأن المادة ٣٦٥ مراعفات ( قديم ) أجازت إعلان عريضة الاستئناف لنفس الخصم أو محله الأصلي أو المختار ، ولأن المادة ٧ أجازت في حالة الامتناع عن التسلم إعلانها لشيخ البلد ، ولأن عزل الوكيل عن الوكالة لا يسرى على الغير إلا من يوم إعلانه به ، وأخيراً لأن الوكيل بالرغم من عزله ملزم بالقيام بجميع الأمور المستعجلة التي يخشي فيها على مصلحة موكله ( استئناف وطني ٩ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ١١ ص ٢٧ ) .

(٣) فيجب إذن أن يكون الورثة قد توافرت فيهم الأهلية الالزامة للقيام بهذه الأعمال التحفظية ، فإذا لم توافر فيهم هذه الأهلية فلا التزام عليهم حتى لو كان لهم نائب يمثلهم ويستطيع أن يقوم عنهم بهذه الأعمال ( نقض فرنسي جنافي ٣ يناير سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ - ٤٠١ ) . فارن تقنيين الموجبات والعقود اللبناني م ٢/٨٢١ ( آثناً نفس الفقرة في المा�شن ) ، وهو لا يجعل هذا الالتزام يسرى على الورثة القصر « ماداموا بلا وصي » ، فلو كان لهم وصي وجب عليه أن يقوم بهم بهذا الالتزام . وانظر في معنى التقنين اللبناني بودري وفال في الوكالة فقرة ٠٣٦ . بلانيول وربير وساثانييه ١١ فقرة ١٤٩٤ ص ٩٤٢ .

بإخطار الموكل بموت مورثهم حتى يدبر أمره . وهذا هو الحكم أيضاً في ورثة الفضولي<sup>(١)</sup> . ويدخل أيضاً في هذه الأعمال التحفظية الاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الأوراق الخاصة بالموكل ، وبوجه عام القيام بكل ما تقتضيه الظروف واتخاذ ما يحب من الوسائل والتدابير لصون مصالح الموكل ، وذلك إلى أن يتمكن الموكل نفسه ، أو النائب عنه في حالة إفلاسه أو نقص أهليته ، أو ورثه أو النائب عنهم في حالة موته<sup>(٢)</sup> ، من أن يتولوا بأنفسهم الأعمال التي سبق التوكيل فيها<sup>(٣)</sup> . وتعتبر الوكالة قائمة فيما يتعلق بهذه الأعمال التحفظية ، ويتربّ على قيامها بقاء التزامات كل من الوكيل والموكل<sup>(٤)</sup> ، فيكون الوكيل أو ورثته ملزماً ببذل العناية الواجبة في القيام بهذه الأعمال<sup>(٥)</sup> وبتأدية حساب عنها ، ويكون الموكل أو ورثته ملزماً بالأجر وبرد المصاريف<sup>(٦)</sup> وبالتعويض عن الضرر .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٣٨ - والأمر في تقدير الأحوال التي توجب على الوكيل جعل الأعمال التي ابتدأها في حالة تقديرها من الأخطر متراكماً الموضوع ، ولا معقب عليها فيه متى كانت قد استندت إلى أسباب صحية تبرره (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عمر ه رقم ٣٤٤ ص ٦٦٤) .

(٢) استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٩٨ .

(٣) فإذا لم يستطع ورثة الوكيل أن يمثروا على الموكل ، أو لم يتمكنوا من إخطاره بموت مورثهم ، جاز لهم أن يطلبوا من القضاة أن يجعل ملتهم حارس قصان (بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٤ ص ٩٤٢) .

(٤) جيوار فقرة ٢٣٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٥٩ ص ٤٥٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٤ ص ٩٤٢ - أنسيلكوبيدي داللوز *Maddat* فقرة ٣٨٩ - نقض فرنسي ١٢ يناير سنة ١٨٦٦ سيريه ٦٦ - ١ - ٦٢ - ٣ يناير سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ - ١ - ٤٠١ (يصح أن يكون الوكيل أو ورثته مسؤولين جنائياً عن التبذيد) .

(٥) وتحتفل هذه العناية الواجبة ، كما هو معروف ، في الوكالة المأجورة عنها في الوكالة غير المأجورة (أكم أمين الخولي فقرة ١٩٧) .

(٦) قارن م ٢/٨٢٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني (آنفأ نفمن الفقرة في الماش) : حيث تحمل الرجوع بالصاريفات على أساس قواعد الفضالة لا قواعد الوكالة ، على خلاف الفقه والقضاء في فرنسا على ما قدمنا . هذا ويكون التزام ورثة الوكيل أو ورثة الموكل في حدود التركة .

## الفرع الأول

انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى القواعد العامة

### ٦١ - انتهاء الوكالة انتهاء مأموراً عن طريق تنفيذها

**٣٢٥ - إعماض العمل محل الوكالة :** تنتهي الوكالة بداعمة بإنعام الوكيل العمل الذي وكل فيه<sup>(١)</sup>. وقاضي الموضوع هو الذي يبت فيها إذا كانت الوكالة قد انتهت بإنجاز العمل<sup>(٢)</sup>.

وقد يعين المتعاقدان أجلاً يتم فيه الوكيل العمل. ويرجع في ذلك إلى قصد المتعاقدين ، فإن قصداً أن يتم العمل حتماً في خلال الأجل المعين ، كما إذا كان الموكلاً على أهبة السفر وكان الوكيل موكلاً في شراء شيء هو من حاجيات السفر ، فإذا انقضى الأجل وسافر الموكلا دون أن يتم الشراء انتهت الوكالة. ويكون المقصود من تحديد الأجل في هذه الحالة أن تنتهي الوكالة إما بشراء الشيء المطلوب أو بانقضاء الأجل قبل شرائه . أما إذا لم يقصد المتعاقدان من تحديد الأجل إلا تقدير وقت تفريبي يتم فيه الوكيل عمله ، فإن الوكالة لا تنتهي حتماً بانقضاء الأجل ، بل يجوز للوكيل المضي في تنفيذ الوكالة حتى بعد انقضاء الأجل إذا كانت هناك ظروف تبرر هذا التأخير<sup>(٣)</sup>.

وما تنتهي الوكالة بإنعام العمل ، تنتهي كذلك بعدم النجاح في العمل . ومن استخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح في العمل الموكلاً فيه ، فانهت بذلك مهمته ، فإن استخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو استخلاص موضوعي ، ولا مخالفة فيه للقانون<sup>(٤)</sup>.

(١) ترولون فقرة ٧٦٠ وفقرة ٧٦٥ وفقرة ٨٢٥ - پون ١ فقرة ١١٥٣ - جيوار فقرة ٢٤٦ - بودري وثال في الوكالة فقرة ٨٤٨ ص ٤٥١ - بلانيوز وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٩ .

(٢) نقض فرنسي هـ أغسطس سنة ١٨٨٠ داللوز ٨١ - ١ - ١٦٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٨٤٩ .

(٣) نقض فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٤ داللوز في القضاة العام (D. Jur. Oen.) لفظ *Mandat* فقرة ٤٢١ - باستيا ١٩ ديسمبر سنة ١٨٦٥ تحت حكم النقض الفرنسي ٢١ مايو سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٧ - ١ - ٣٤٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٩ .

(٤) نقض مدف هـ أبريل سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٥ ص ٤٨٩ .

٣٣٦ — انقضاء الرمل : والمفروض هنا أن تكون الوكالة في أعمال مستمرة كالتوكيل في الإداره ، وحدد التعاقدان أجلان تنتهي بانقضائه الوكالة . مثل ذلك أن يوكل شخصاً آخر في إدارة مزرعه أو مصنعه أو منجره لمدة سنة . فقياس الوكالة هنا لا بالأعمال التي تم ، بل بالمدّة التي تنقضى في تنفيذ هذه الأعمال ، وتكون الوكالة في هذه الحالة كإيجار عقداً زمياً . ومن ثم تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها<sup>(١)</sup> ، وإذا استمر الوكيل بعد انقضاء الأجل قائماً بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل دون معارضته ، كان هناك تجديد ضمني للوكالة على مثال التجديد الضمني للإيجار .

وقد يكون الأجل المحدد للوكالة أعلاً غير معين (*terme incertain*) لا يعرف ميعاد حلوله . مثل ذلك أن يوكل شخصاً آخر في إدارة أمواله طول مدة غيابه في سفر بعيد ، فتنتهي الوكالة بعوده الموكل من السفر نون أن يكون ميعاد هذه العودة معروفاً<sup>(٢)</sup> . كذلك يجوز أن يوكل شخصاً آخر مدة حياة الموكل أو مدة حياة الوكيل ، والحياة كما هو معروف أجل غير معين<sup>(٣)</sup> . وفي هذه الحالة تنتهي الوكالة بموت أي من التعاقددين ، لأن الموت أجل بالنسبة إلى أحدهما وتنهي به الوكالة حتى بالنسبة إلى الآخر ، وكذلك تنتهي بعزل الوكيل<sup>(٤)</sup> أو بتنحيه عن الوكالة كما سيجيء :

(١) وإذا باشر الوكيل تصرفًا بعد انقضاء الأجل وانتهاء الوكالة دون أن تجدد تجديداً ضمنياً ، فإن أثر هذا التصرف لا ينصرف إلى الموكل إلا في حالة الوكالة الظاهرة (أوبرى ورو و إيسان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٤٠٢) . ويكون التاريخ العرف للتصرف حجة على الموكل ، إذ هو ليس من الفير حتى يستلزم تاريخاً ثابتاً ليكون حجة عليه . ولكن يجوز له أن يثبت بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، أن التاريخ العرف قد قدم ليقع قبل انقضاء أجل الوكالة (أوبرى ورو وإسان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٤٠٢ هامش ٢٠) .

وقفت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان الوكيل مطلقاً غير مقيد بمدة معينة ولا بعمل معين فالظاهر استمراره ، ومن أدعى خلاف ذلك عليه الإثبات (استئناف مصر ٢٤٠٢٩٠ نوفمبر سنة ١٩٤٠ الحمامات ٢١ رقم ٢٥٧ ص ٥٧٢) .

(٢) جبور فقرة ٢٤٧ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٤٨ .

(٣) بودري وفال، في الوكالة فقرة ٨٤٩ .

(٤) محمد على عرقه ص ٤٢٩ .

## § ٢ - انتهاء الوكالة قبل التنفيذ

**٣٢٧ - استحالة التنفيذ :** تنص المادة ٣٧٣ مدنى على أن « ينقضى الالتزام إذا ثبتت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا بد له فيه ». وهذا النص يسرى على الوكالة كما يسرى على غيرها من العقود<sup>(١)</sup>. فإذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع منزل ، واحتراق المنزل بعد التوكيل ، فإن التزامات الوكيل تنتهى باستحالة تنفيذها ، ومن ثم تنتهى الوكالة<sup>(٢)</sup>. وإذا وكل شخص شخصاً آخر في إدارة أموال له ، ثم وضعت هذه الأموال تحت الحراسة القضائية يتولى إدارتها حارس قضائي بدلاً من الوكيل ، انتهت الوكالة باستحالة تنفيذ التزامات الوكيل .

والاستحالة في المثل الأول استحالة مادبة . وهى في المثل الثاني استحالة قانونية .

**٣٢٨ - انفلاس وكيفية إنهائه :** وإذا أفلس الموكيل أو أفلس الوكيل ، فإن الوكالة تنتهى . ذلك أن الموكيل المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله أو إدارتها بنفسه ، فأولى ألا يستطيع ذلك بوكييل ، والوكييل المفلس قد غلت بيده عن أمواله فأولى أن تغل عن أمواله موكله<sup>(٣)</sup> . والإعسار كالإفلاس

(١) وتنص المادة ٨٠٨ من تفاصيل الموجبات والعنود المبنائ على أن « تنتهي الوكالة .. سابعاً - باستحالة التنفيذ الناشئة عن سبب ليس له علاقة بمشينة المقيمين المتعاقدين » .

(٢) ترولون فقرة ٧٥٩ - جيوار فقرة ٢٤٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٤٦ .

(٣) لوران ٢٨ فقرة ٩٢ - جيوار فقرة ٢٤٣ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٤١

أوبير ورووابيه ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٥ . ويترتب على ذلك أنه إذا ظهر شعوراً آخر سداً إذنياً ظهيراً غير مستوف للشروط فتعتبر النظير بمثابة توكييل ، ثم أنس المظير ، لم يستطع المظير له قبض السند لانتهاء التوكيل بإنفلاس الموكيل (نقض فرنسي ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ٤٠٨ - ١ ) - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٤١ ) . ولكن لا تنتهي الوكالة بالإفلاس أو الإعسار . إذا كانت جزءاً غير قابل لتجزئته من مجموع تعاقدي لا ينتهي بالإفلاس أو الأعسار ، كما إذا أعطى المؤمن له شركة التأمين توكييلاً في أن تتول الدفاع عنه في القضية التي ترفع بشأن الخطر المؤمن منه ، وأفلس المؤمن له ، فإن التوكيل يبقى بالرغم من إفلاسه (نقض فرنسي ٣١ يوليه سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ٣٠٠ - ٣١ يوليه سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٣ - ١ - ٨١ - ١ ) - اوران ٢٨ فقرة ٩٥ - جيوار فقرة ٢٤٤ - بيدن ١١٤١ فقرة ٤١٦ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٤٣ - أوبير ورووابيه ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٩ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٥ .

فِي ذَلِكَ، فَإِذَا شَهَرَ إِعْسَارًا أَوْ مِنْ الْمُوكِلِ وَالْمُوكِلِ اتَّهَمَ لِلْوَكَالَةِ . وَإِذَا أَفْلَسَ الْمُوكِلُ أَوْ أَعْسَرَ ، جَازَ لِلْمُوكِلِ التَّمْسِكُ بِاِنْتِهَا الْوَكَالَةِ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِدَائِنِي الْمُوكِلُ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْمُوكِلِ نَفْسَهُ أَنْ يَتَمْسِكَ بِذَلِكَ ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِاِنْتِهَا الْوَكَالَةِ عَلَى الْمُوكِلِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْإِفْلَاسِ أَوِ الإِعْسَارِ<sup>(١)</sup> . أَمَا إِذَا أَفْلَسَ الْمُوكِلُ أَوْ أَعْسَرَ ، فَإِنَّ لِلْمُوكِلِ أَنْ يَتَمْسِكَ بِاِنْتِهَا الْوَكَالَةِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُوكِلِ<sup>(٢)</sup> . وَإِذَا تَعَدَّ الْمُوكَلُونَ أَوِ الْوَكَلَاءُ وَأَفْلَسَ أَحَدُهُمْ أَوْ أَعْسَرَ ، فَإِنَّ الْرَّكَالَةَ تَنْتَهِي بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ ، مَا لَمْ تَكُنْ غَيْرَ قَابِلَةِ لِلتَّجزِيَّةِ<sup>(٣)</sup> .

وَإِذَا طَرَأَ نَقْصٌ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمُوكِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمُوكِلِ ، كَأَنْ حَجَرَ عَلَى أَيِّ نَهْمَـاً ، اتَّهَمَتِ الْوَكَالَةِ . فَإِذَا حَجَرَ عَلَى الْمُوكِلِ فَأَصْبَحَ غَيْرَ أَهْلٍ لِلتَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ الَّذِي صُدِرَ مِنْهُ لِلْتَّوْكِيلِ فِيهِ ، اتَّهَمَتِ الْوَكَالَةِ ، لِأَنَّ الْمُوكِلَ لَا يَسْتَطِعُ مِبَاشِرَةِ هَذَا التَّصْرِيفِ ، إِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْصُرَفَ أَثْرُ التَّصْرِيفِ إِلَى الْمُوكِلِ وَهُوَ غَيْرَ أَهْلٍ لَهُ<sup>(٤)</sup> . وَمِنْ هَـنَا قَرَرْنَا أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي تَوَافُرِ الْأَهْلِيَّةِ فِي الْمُوكِلِ بِوقْتِ الْوَكَالَةِ وَبِالْوَقْتِ الَّذِي يَبَاشِرُ فِيهِ الْمُوكِلُ التَّصْرِيفَ فِي آنِ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> . لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَجَرُ عَلَى الْمُوكِلِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْعَلْهُ غَيْرَ أَهْلٍ لِلتَّصْرِيفِ الَّذِي صُدِرَ مِنْهُ لِلْتَّوْكِيلِ فِيهِ ، كَأَنْ كَانَ التَّصْرِيفُ مِنْ أَعْمَالِ الْإِدَارَةِ وَكَانَ الْمُوكِلُ مَأْذُونًا لَهُ فِي إِدَارَةِ أَمْوَالِهِ ، فَإِنَّ الْوَكَالَةَ لَا تَنْتَهِي وَيَبْقَى الْمُوكِلُ مَلْزَمًا بِالْمُضَيِّقِ فِي تَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ<sup>(٦)</sup> . أَمَا إِذَا حَجَرَ عَلَى الْمُوكِلِ ، فَفَإِنَّهُ يَصْبُحُ غَيْرَ أَهْلٍ لِلِّالْلَّازِمَاتِ

(١) أُوبِرِي وَرُو وَإِسْمَان٦ فَقْرَةٌ ٤١٦ ص٢٣٩ - پلانيول وَرِيبِير وَسَافَاتِيَّه١ فَقْرَةٌ ١٤٩٥ ص٩٤٣.

(٢) لوران٢٨ فَقْرَةٌ ٩١ - جِيُوَار٢٤٤ فَقْرَةٌ ٢٤٤ - بُون١ فَقْرَةٌ ١١٤٩ - بُودِرِي وَثَالٍ فِي الْوَكَالَةِ فَقْرَةٌ ٨٤٤ - پلانيول وَرِيبِير وَسَافَاتِيَّه١١ فَقْرَةٌ ١٤٩٥ ص٩٤٣ - فَلَا يَجُوزُ لِلْمُوكِلِ أَنْ يَتَمْسِكَ بِبَطْلَانِ التَّصْرِيفِ الَّذِي يَبَاشِرُهُ وَهُوَ مَفْلِسٌ.

(٣) پلانيول وَرِيبِير وَسَافَاتِيَّه١١ فَقْرَةٌ ١٤٩٥ ص٩٤٣.

(٤) وَلَا تَنْتَهِي الْوَكَالَةُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْمُوكِلُ بِالْحَجَرِ عَلَى الْمُوكِلِ . وَقَدْ لَا تَنْتَهِي الْوَكَالَةُ بِالرَّغْمِ مِنْ الْحَجَرِ عَلَى الْمُوكِلِ ، إِذَا اعْتَدَ الْقِيمَ الْوَكَالَةِ وَطَلَبَ مِنَ الْمُوكِلِ الْإِسْتِرَارَ فِي مَهْمَتِهِ (پلانيول وَرِيبِير وَسَافَاتِيَّه١١ فَقْرَةٌ ١٤٩٦ ص٩٤٤).

(٥) انْظُرْ آنَفًا فَقْرَةٌ ٢٢٨.

(٦) أُوبِرِي وَرُو وَإِسْمَان٦ فَقْرَةٌ ٤١٦ ص٢٣٩ - پلانيول وَرِيبِير وَسَافَاتِيَّه١ فَقْرَةٌ ١٤٩٦ ص٩٤٤ - أَمَا إِذَا أَصَبَ الْمُوكِلُ بِجُنُونٍ أَوْ عَنْهُ دُونَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْوَكَالَةَ لَا تَنْتَهِي إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُوكِلُ بِذَلِكَ (بُودِرِي وَثَالٍ فِي الْوَكَالَةِ فَقْرَةٌ ٨٤٠ : وَيَذْهَانُ إِلَيْهِ أَنَّ الْوَكَالَةَ لَا تَنْتَهِي حَتَّى لَوْ كَانَ الْجُنُونُ أَوِ الْعَتَهُ أَمْرًا بَيْنَا).

الناشرة عن الوكالة<sup>(١)</sup> ، حتى لو بقى أهلاً ل مباشرة التصرف الموكّل فيه ، ومن ثم تنتهي الوكالة<sup>(٢)</sup> .

**٣٢٩ - الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ :** ويجوز إنهاء الوكالة عن طريق طلب فسخها إذا أخل أحد المتعاقددين بالتزاماته ، وذلك طبقاً للقواعد العامة<sup>(٣)</sup> . فيجوز للوكيل طلب فسخ الوكالة ، ويلجأ إلى طلب الفسخ في الأحوال التي لا يجوز له فيها التنجي عن الوكالة كما سبّجي ، أو إذا أراد أن يطالب الموكّل بالتعويض إلى جانب الفسخ ، أو إذا أراد أن يتوفّق هو رجوع الموكّل عليه بالتعويض. كذلك يجوز للموكّل طلب فسخ الوكالة لـإخلال الوكيل بالتزاماته ، وذلك أيضاً في الأحوال التي لا يجوز له فيها عزل الوكيل ، أو إذا أراد مطالبه بالتعويض إلى جانب الفسخ ، أو إذا أراد توقّف رجوع الوكيل عليه بالتعويض<sup>(٤)</sup> . وتفسخ الوكالة إذا علقت على شرط فاسخ وتحقّق هذا الشرط ، وذلك طبقاً للقواعد العامة . فتفسخ الوكالة بمجرد تحقّق الشرط دون حاجة لأى إجراء آخر ، ومن ثم لا يحتاج انفاسخها إلى إرادة الوكيل كما في التنجي ، أو إلى إرادة الموكّل كما في الغزل .

(١) محمد على عرقه ص ٤٢٨ .

(٢) وإذا أصيب الوكيل بالجنون أو المته دون أن يمحّر عليه ، فإن الوكالة تنتهي كذلك لانعدام التمييز عند الوكيل ، وهذا ما لم يكن النير الذي تعاقد مع الوكيل حسن الية لا يهمّ جنون الوكيل أو عنته ، وذلك تعليقاً لقواعد الوكالة الظاهرية ( إكس ١٩ نوڤبر سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ٢ - ١٥٦ - جبور فقرة ٢٤٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٦ ص ٩٤٣ ) . انظر مع ذلك بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٤٠ ، ويدعّيان إلى أن جنون الوكيل أو عنته دون المحّر عليه لا ينهي الوكالة حتى لو كان النير الذي ي التعاقد معه يعلم بهذا الجنون أو المته لأنّه لا تشرط الأهلية في الوكيل ، ولكن إذا استغل النير جنون الوكيل أو عنته في تعاقده معه فإنه لا يستطيع أن يمتنع على الموكّل بهذا التعاقد . وانظر أيضاً في هذا المعنى<sup>(٥)</sup> الأخير محمد على عرقه ص ٤٢٨ .

(٣) نقض فرنسي ١٣ مايو سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٥ - ١ - ٣٠٠ - ١٩ نوڤبر سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ١ - ٢٩٥ - أوبير ورووا إيهان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٧ .

(٤) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٨٩ .

## الفرع الثاني

### انتهاء الوكالة لأسباب خاصة بها

#### ٤٦ - أسباب ترجع إلى أن الوكالة تقوم على اعتبار الشخصي

**٣٣٠ - موت الوكيل :** تنتهي الوكالة بموت الوكيل ، لأن الموكيل قد اختاره وكيلًا لاعتبار شخصي فيه ، فلا تدخل ورثته محله بعد موته ، وإذا كان الوكيل شركة أو شخصاً معنوياً آخر ، انتهت الوكالة بخله ولو كان هذا الحال اختيارياً ، لأن الخل بالنسبة إلى الشخص المعنوي هو بمثابة الموت بالنسبة إلى الشخص الطبيعي<sup>(١)</sup> . وإذا تعدد الوكلاء ومات أحدهم . لم تنته الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم إذا كان الباقون يملكون أن يستثنوا بتنفيذ الوكالة<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان على الوكلاء أن يعملوا مجتمعين طبقاً لأحكام المادة ٢/٧٠٧ مدنى<sup>(٣)</sup> ، فإن موت أحدهم ينهى الوكالة بالنسبة إليهم جميعاً<sup>(٤)</sup> .

ولا تنتهي الوكالة بمجرد موت الوكيل ، بل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكيل بموته مورثهم ، وأن يتخدوا من التدابيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكيل (م ٢/٧١٧ مدنى) . وتنبي الوكالة قائمة فيما يتعلق بهذه الأعمال التحفظية ، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٢٤ ص ٤٤٤ .

(٢) جبور فقرة ٢٤٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣٥ - بلانديول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٩٤ ص ٩٤١ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٦٠ .

(٤) جبور فقرة ٢٤٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣٥ ص ٤٤٥ - بلانديول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٩٤ ص ٩٤١ .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٣٢٤ - لوران ٢٨ فقرة ٨٥ - جبور فقرة ٢٣٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣٦ (ويذهبان إلى أن الورثة إذا كانوا قصر اتول الوصي عنهم القيام بالأخذ بالتدابيرات اللازمة لحفظ مصالح الموكيل - وانظر أيضاً في هذا المعنى بلانديول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١٤٩٤ ص ٩٤٢ ، والمادة ٢/٨٢١ من تفاصيل الموجبات والمفرد البنائي - وانظر آنفًا فقرة ٣٢٤ ثالثاً في المماش) .

وانتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم <sup>(١)</sup> ، فتنتهي الوكالة حتى بعد موت الوكيل ويلتزم بها الورثة في حدود التركة . وأكثر ما يطبق هذا الحكم إذا كان الوكيل محترفاً أو كان شخصاً معنوياً ، فيتفق مع الموكلي على أن تنتقل الوكالة إلى من يخلفه <sup>(٢)</sup> .

ويقضى قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بأن وكالة المحامي تنتهي بموته أو شطب اسمه أو وفاته أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته ، وفي هذه الحالة محل محله مومناً محام آخر ينتمي مجلس النقابة ، إلى أن يتمكن الموكلي من اختيار محام آخر . وقد نصت المادة ٣٩ من هذا القانون في هذا المعنى على أنه «في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو زفافه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته يندب مجلس النقابة محامياً بمحال محله مومناً حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر ، ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن» .

**٣٣١ - موت الموكلي :** وتنهي الوكالة أيضاً بموت الموكلي ، سواء كانت الوكالة غير مأجورة فيكون الوكيل المتبرع قد اعتقد بشخص موكله في هذا التبرع ، أو كانت مأجورة حيث يبقى مفروضاً أن الوكيل قد تixer موكله <sup>(٣)</sup> . وإذا كان الموكلي شركة أو شخصاً معنوياً آخر ، انتهت الوكالة

(١) لوران ٢٨ فقرة ٨٨ - جيوار فقرة ٢٢٢ - ويجوز أن يكون الاتفاق صريحاً أو ضمنياً : بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣٧ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١٤٩٤ فقرة ١٤٩٠ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٣٧٠ .

(٢) نقض فرنسي ٨ و ٩ يوليه سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٧ - ١ - ١٢٣ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١٨٥ - ٨ يناير سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١٨٥ - ٩٤٠ بلانيول وريبير وسافاتينيه ١٤٩٤ فقرة ١٤٩٤ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع المتمهدى : « كما تنتهي (الوكالة) بموت الموكلي أو الوكيل ، لأن شخصية كل متعاقد اعتباراً في نظر الآخر ، فلا تحل الورثة محل المتعاقد في تنفيذ التزاماته إلا في حدود ضيقه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٤) - قرب بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣٢ . وفي مذهب القائلين بأن الوكيل إنما يعبر عن إرادة الموكلي لا عن إرادته هو ، يترتب انتهاء الوكالة بموت الموكيل قد زالت بموته ، فلا يستطيع الوكيل أن يعبر عن إرادة قد زالت (انظر جيوار فقرة ٢٣٠) . ويمكن القول أيضاً بأن ورثة الموكلي قد لا يشكون بالوكيل ثقة مورثهم به (أنسيكلوبدي داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٨٢) .

يحله ولو كان هذا الحال اختيارياً<sup>(١)</sup> كما هو الحكم في الوكيل فيما قدمنا<sup>(٢)</sup> ، غير أن الوكالة تبقى هنا المدة اللازمة لتصفية الشركة إذ أن الشخصية المعنوية تبقى للشركة في حدود أغراض التصفية<sup>(٣)</sup> . وإذا تعدد الموكلون ومات أحدهم ، لم تنته الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة إلى الموكلين جائعاً<sup>(٥)</sup>

- ومن تطبيقات المبدأ القائم بأن الوكالة تنتهي بموت الموكل أنه في الوكالة بالخصوصة إذا مات الموكل ، وجب على ورثته أن يجدوا توكيلاً محامى ليكون وكيلاً عنهم ، لأن وكالته عن مورثهم قد انتهت بموته هذا الأخير ( مجلس الدولة الفرنسي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠٣ - ٣ - ٢١ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٣٢ ) . وقد يستخلص تجديد التوكيلا من بقائه المحامي يباشر الدعوى باعتباره وكيلاً عن الورثة ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الوكيل قد ظلل بعد وفاة موكله يباشر الدعوى التي وكل فيها باعتباره وكيلاً عن ورثته ، فلا يقبل منه بعد ذلك أن يجادل في صفة الوكالة مدعياً أنها انتهت بوفاة الموكل ( نقض مدن ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر رقم ١٦٣ ص ٤٥٨ ) . وكذلك إذا ظهر شخص لآخر سنداً إذنياً تقطيرياً غير مستوف للشروط فأعتبر التقطير بمثابة التوكيلا ، ثم مات المظہر ، لم يستطع المظہر له قبض السنداً لانتهاء التوكيلا بموته الموكل ( نقض فرنسي ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٠ دالوز ٩١ - ١ - ٤٠٨ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٣٣ - وقد قدمنا مثل ذلك في انتهاء التوكيلا بفالنس الموكل : انظر آنفاً فقرة ٣٢٨ في الخامس ) .

(١) نقض فرنسي ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ١ - ٤٤١ - ترولون فقرة ٧٤١ - جيوار فقرة ٢٢١ - بون ١ فقرة ١١٣٧ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٣٤ - أوبرى وروو إيهان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٤٣٩ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١٤٩٤ فقرة ٩٤١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٢٠ .

(٣) نقض فرنسي ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩١ دالور ٩٢ - ١ - ٤٤١ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٣٤ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١٤٩٤ فقرة ١٤٩٤ ص ٩٤١ . وهذا يعكس ما إذا كانت الشركة هي الوكيلة ثم حللت ، فإن الوكالة تنتهي بحلها ولاتبقى مدة التصفية ، لأن الشركة عند تصفيفتها لا تستطيع مباشرة أعمال الوكالة إذ هي لا تتدخل في أعمال التصفية ( بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٣٤ ص ٤٤٤ ) . ولكن على المصنف أن يتخذ الداير الضرورية لصيانة مصالح الموكل ، كما تفعل ورثة الشخص الطبيعي إذا كان وكلاً ومات ( أوبرى وروو إيهان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٢٩ هامش ٢٣ ) .

(٤) جيوار فقرة ٢٢١ - بون ١ فقرة ١١٣٨ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٣٥ ص ٤٤٤ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١٤٩٤ فقرة ١٤٩٤ ص ٩٤١ .

(٥) جيوار فقرة ٢٢١ - بون ١ فقرة ١١٣٨ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١٤٩٤ فقرة ١٤٩٤ ص ٩٤١ - وقارن بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٣٥ ص ٤٤٤ .

ولاتنتهي الوكالة بمجرد موت الموكيل ، بل تنتهي إلى أن يعلم الوكيل بموته الموكيل<sup>(١)</sup> . فإذا لم يعلم به وتعاقد مع الغير ، وكان هذا أيضاً حسن النية ، اعتبرت الوكالة قائمة ، وانصرف أثر العقد الذي يبرمه الموكيل ، حفاظاً كان أو التزاماً ، إلى ورثة الموكيل ، لا بمحاجة وكالة ظاهرة بل بمحاجة وكالة حقيقة<sup>(٢)</sup> . حتى بعد أن يعلم الوكيل بموته الموكيل ، فإنه يجب عليه أن يصل

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الأعمال التي يجريها الوكيل بعد وفاته الموكيل ، بدون أن يعلم بوفاته ، تكون صحيحة وقانونية ، وبأن أعمال المرافعات التي يجريها الوكيل (المحامي) بعد وفاته موكله وبدون علمه بحصول الوفاة تكون صحيحة (استئناف مصر ١٥ نوڤبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٥٣ ص ٧١٥) . أما إذا علم الوكيل (المحامي) بموته الموكيل ، فإنه لا يجوز له أن يستمر في إجراءات الدعوى ولا أن يرفع استئنافاً دون أن يدخل الورثة محل الموكيل (استئناف مختلط ٤٥ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١١٠) .

(٢) انظرم ١٠٧ مدنى وانظر آنفأ فقرة ٣٠٦ الشرط الثاني - لوران ٢٨ فقرة ٨١ - جيوار فقرة ٢٣٦ - بودرى وقال في الوكالة فقرة ٨٣٦ ص ٤٤ - وإذا توفى أحد الأشخاص قبل تقديم الأموال والطلبات الختامية ، وقدمها وكيله دون علم منه بوفاة موكله ، كان ذلك صحيحاً (بني سويف استئناف ٢٦ أبريل سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ١٢٢ ص ٣٤٤) ، وكذلك تكون الإجراءات التي يتخذها الوكيل صحيحة (استئناف مختلط ٧ نوڤبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ١٣) . وعما إذا ثبت علم الموكيل أو الغير بموته الموكيل يقع على الورثة إذا أرادوا أن ينصرف أثر العقد إليهم ، سواء كان توقيع الوكيل للعقد يوم وفاة الموكيل أو بعد ذلك (نقض فرنسي ٣٠ نوڤبر سنة ١٩٢٥ فاللوز الأسرعى ١٩٢٦ - ٥٤ - محمد على عرفة ص ٤٢٥) . انظر عكس ذلك جمال مرسي بدر في دراسات في النظرية العامة للنيابة حول مشروع المهد الدولى لتوحيد القانون الخاص ص ١١١ - ص ١١٢ . ويرى أن على الوكيل والتى أن يثبتا بحسن نيتهم ، ويحتاج فى ذلك بحكم محكمة النقض جاء فيه ما يأتى : « القانون لم يشترط فى خصوص عدم نفاذ الضرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكيل وجوب إعلان الغير بانقضاء الوكالة . ويستتبع هذا أنه يجب على الغير أن يتمسك فى هذا الخصوص بحسن نيته ، أى أنه بحسب الموكيل الذى يجاج بتصرف أجراه الوكيل بعد انقضاء الوكالة أن يثبت انقضاء الوكالة ، وعلى الغير الذى يبغى الاستجاج بهذا التصرف - إن شاء - التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع أن تثبت فى هذا الدفاع على الوجه الذى رسمه القانون . وعلى ذلك فإذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد انقضاء الوكالة ، فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا الانقضاء متى كان لم يقدم بخلاف الطعن ما يدل على أنه عندما ووجه أمام محكمة الموضوع بذلك الانتفاء تمك بعدم علمه به » (نقض مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحاماة ٣٨ رقم ٣٨٩ ص ٩٠٨) . والحكم صريح فى أن الغير يجب أن يتمسك بحسن نيته أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له التحدى بحسن النية لأول مرة أمام محكمة النقض . ولكن يقى أنه إذا تمك الغير فعلاً بحسن نيته أمام محكمة الموضوع ، فهل كان يلتى عليه عبء إثبات ذلك ؟ لا نرى أن حكم محكمة النقض واضح فى هذا المعنى .

بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا ت تعرض معها للتلف ، وتبقى الوكالة قائمة فيما يتعلق بما يقوم به من أعمال لهذا الغرض<sup>(١)</sup> ، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup> .

وانهاء الوكالة بموت الموكيل ، كا أنها موت الوكيل ، لا يعترض من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم<sup>(٣)</sup> ، فلا تنتهي الوكالة بموت الموكيل بل يتلزم بها ورثته في حدود التركة . كذلك لانتهى الوكالة بموت الموكيل إذا كانت في مصلحة الوكيل أوفي مصلحة الغير ، كما إذا وكل شخصاً آخر في قبض ثمن البيع ودفع الثمن سداداً للدين في ذمة الموكيل للوكليل أو للغير<sup>(٤)</sup> ، إذ لو انتهت الوكالة بموت الموكيل في هذا الفرض لفاس على الوكيل أو على الغير مصلحته في استيفاء الدين<sup>(٥)</sup> . ولا تنتهي الوكالة أخيراً بموت الموكيل ، بل هي تبدأ عند موته ، إذا كان من شأنها إلا يكون تنفيذها إلا بعد موته ، كما إذا وكل شخص شخصاً آخر في نشر وثائق معينة بعد موته ، أو في إقامة نصب تذكاري له ، أو في سداد دين عليه من تركته ، أو في إعطاء مبلغ من تركته لشخص معين ، وتتخذ الوكالة في هذه الفروض صورة الوصية ويكون الوكيل هو المنفذ لها<sup>(٦)</sup> . وتنص المادة ٨١٨ من تفاصين

(١) بلانيل وريبير وساتييه ١١ فقرة ١٤٩١ ص ٩٤١ - ٩٤٢ - أما فيما جاوز ذلك فالوكالة تعتبر منتهية (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٢).

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٢٤.

(٣) لوران ٢٨ فقرة ٨٨ - جيوار فقرة ٢٢٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣٧ - بلانيل وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٥٠ .

(٤) كذلك لا تنتهي الوكالة بموت الموكيل إذا كانت مهمة الوكيل تحصر في تحصيل مبلغ مستحق الأداء على مدين ذلك الموكيل ، فإن الوكالة تبقى قائمة إلى النهاية . وقد قضى بأن الم忽ر موكيل من قبل الدائن لتحصيل قيمة الإيجار المستحق على المستأنف ، ولعدم قيام المدين بالدفع أوقع المجز ، فوكالته صحيحة ولم تنته بموت الموكيل (بني سويف استئناف ٩ يناير سنة ١٩٣٦ المحاما ٢٢٦ رقم ٢٢٦ - وإنظر أيضاً استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٥) .

(٥) نقض فرنسي ٢٢ مايو سنة ١٨٦٠ سيريه ٦٠ - ١ - ٧٢١ - ١٦ مايول سنة ١٨٨٢ - سيريه ٨٤ - ١ - ١٥٤ - ترولون فقرة ٧١٨ - جيوار فقرة ٢٣٣ - بون ١ فقرة ١١٤٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣٧ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٤٢٨ - محمد عل ص ٤٢٣ - ص ٤٢٤ .

(٦) ترولون فقرة ٧٢٨ - جيوار فقرة ٢٣٢ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣٨ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٤٢٨ - بلانيل وريبير وساتييه ١١ فقرة ١٩٤٩ ص ٩٤١ - دى باج ٥ فقرة ٤٦٣ .

الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على ما يأتى : « إن موت الموكيل أو تبدل حالته يسقط وكالة الوكيل الأصلي ووكالاته وكله ، فيما خلا الحالتين الآتىتين : أولا - مني كانت الوكالة معطاة في مصلحة الوكيل أو مصلحة شخص ثالث . ثانيا - مني كان موضوع الوكالة يراد إنعامه بعد وفاة الموكيل بحيث يصبح الوكيل عندئذ في مقام منفذ الوصية » .

## ٤ - أسباب ترجع إلى أن عقد الوكالة غير لازم

### ٣٣٣ - عزل الوكيل من الوظيفة - نص قانوني : نص المادة ٧١٥

من التقين المدني على ما يأتى :

« ١ - يجوز للموكيل في أي وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الموكيل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول » .

« ٢ - على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للموكيل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه » <sup>(١)</sup> .

= ولا تعد الوكالة من شأنها إلا تكون تفيذه إلا بعد موت الموكيل إذا حدّت تفيذه أجل وقبل حلول الأجل مات الموكيل ، فإن الوكالة في هذه الحالة تنتهي بموته (انظر في هذا المعنى بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٣١ ص ٤٤٨ - وانظر عكس ذلك وأن الوكالة لا تنتهي بموت الموكيل : أنجيه ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤ جازيت دي باليه ٩٤ - ١ - ٤٨٨) .

وتبقى الوكالة بعد موت الموكيل إذا ارتبطت بعقد آخر ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبقى هذا العقد قائماً بعد موت الموكيل (نقض فرنسي ٢٢ مايو سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ١ - ٤٤٨ - ٢٢ يناير سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٨ - ١ - ١٦٨ - ١٦ - ١٦٨ مايو سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٣ - ١ - ١٧٥ - ١٠ فبراير سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٤ - ١ - ١١٢ - ١١٢ - ١١٢ دالنيلور وريبير وساتييه ١١ فقرة ٩٤١ ص ١٤٩٤ - كولان وكابستان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٣٧٠) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٩٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٥ (مجموعة الأعمال التشريعية ٥ ص ٢٣٠ - ٢٣٢) .

- ويقابل النص في التقنين المدنى القديم المادة ٥٢٩ / ٥٥٠ ، وكانت تجرى بما يأتى : « ينتهى التوكيل بانزول وباتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه وإعلان الموكل وبموت أحدهما ». (وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد).

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٨١ (مطابق).

التقنين المدنى البيضاوى م ٧١٥ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى م ٩٤٧ : ١ - للموكيل أن يعزل الوكيل أو أن يقيده من وكالته ، والموكيل أن يعزل نفسه . ولا عبرة بأى اتفاق يخالف ذلك . لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير ، فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضاه هذا الغير .

٢ - ولا يتحقق إنتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثانى .

٣ - وإذا كانت الوكالة بأجرة ، فإن من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثانى عنضر الذى لحقه من جراء العزل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى).

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٨١٠ : للموكيل أن يعزل الوكيل متى شاء - وكل نص مخالف لا يعمل به ، سواء أكان بالنظر إلى الفريقين المتعاقدين أم بالنظر إلى الغير . واشتراط الأجر لا يمنع الموكيل من استعمال هذا الحق - غير أنه إذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر ، فلا يحق للموكيل أن يرجع عن الوكالة إلا برضاء الفريق الذى انعقدت لأجله . م ٨١١ : يجوز أن يكون العزل صريحاً أو ضمنياً - وإذا جرى العزل بكتاب أو برقية ، فلا ينعقد إلا من تاريخ استلام الوكيل بلاغ عزله .

م ٨١٢ : إذا كانت الوكالة من قبل عدة أشخاص فى قضية واحدة ، فلا يجوز العزل إلا باتفاق جميع الموكليين . أما إذا كانت القضية قابلة للتجزئة ، فإن العزل الصادر عن أحد الموكليين يزيل الوكالة بالجزء المختص بهذا الموكيل وحده . أما فى شركات التضامن وسائر الشركات ، فيتحقق لكل شريك يملك حق التوكيل باسم الشركة أن يرجع عن الوكالة .

م ٨١٣ : إن العزل عن الوكالة كلها أو بعضها لا يكون نافذاً فى حق شخص ثالث حسن النية إذا عاقد الوكيل قبل أن يعلم بعزله - على أنه يبقى للموكيل حق الرجوع على وكيله .

م ٨١٤ : عندما يوجب القانون صيغة معينة لإنشاء الوكالة ، يجب استعمال الصيغة نفسها للرجوع عنها .

م ٨١٧ : إن عزل الوكيل الأصل أو وفاته يؤديان إلى عزل من وكله فيما خلا الحالتين الآتى : أولاً - متى كان وكيل الوكيل معياناً بترخيص من الموكيل . ثانياً - متى كان الوكيل الأصل ذات سلطة مطلقة فى التصرف أو كان له الحق فى التوكيل .

م ٨٢٢ : إذا فسخ الموكيل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة فى وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول ، جاز أن يلزم بضمانته المطلول والضرر للفريق الآخر بسبب إساءة استعماله هذا الحق . أما وجود الضرر ومبنته فيقدرها القاضى بحسب ماهية الوكالة وظروف القضية والعرف المعمل . (وأحكام التقنين اللبناني تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصرى ، ويشرط التقنين اللبناني ، عندما يوجب القانون شكلاد خاصاً لأنعقاد الوكالة ، نفس الشكل في الرجوع عنها) .

وخلص من هذا النص أن للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة ، فتنتهي الوكالة بعزل الوكيل . ويمكن تعليل ذلك بأن الوكالة هي في الأصل لصلاحة الموكل ، ولذلك لم يجز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة في صالحه هو أو في صالح الغير إلا برضاء من كانت الوكالة في صالحه كما سيجيء ، فإذا رأى الموكل أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة كان له أن ينهي الوكالة بعزل الوكيل<sup>(١)</sup> . وكما للموكل أن يعزل الوكيل ، كذلك أنه من باب أولى أن يقييد من وكاتته ، كأن يوكأه في البيع وبغض الثمن ثم يقييد الوكالة بالبيع دون بغض الثمن ، ويكون هذا عزلا جزئياً من الوكالة .

وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلى الوكيل ، فتسري في شأنها القواعد العامة . ولما كان القانون لم ينص على أن تكون في شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكتفى ، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمنياً<sup>(٢)</sup> . ومن أمثلة العزل الضيق للوكليل أن يعين الموكل وكيلآ آخر لنفس العمل الذي فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثاني مع التوكيل الأول ، فيعتبر صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنياً للوكليل الأول<sup>(٣)</sup> . ويبيّن صدور التوكيل الثاني عزلاً ضمنياً للوكليل الأول حتى لو كان هذا التوكيل الثاني باطلآ ، أو كان قد سقط بعدم قبول الوكيل

(١) بودري وفال في الوكالة فقرة ٨ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٥  
پلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٤٥ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه وإن كان عزل الموكل للوكليل قد يحصل ضمناً ، إلا أنه يجب أن يثبت ذلك قطعاً ولا يصح استنتاجه من ظروف لا تدل عليه حتى ، وقد يكون العزل جزئياً إذا أقيم الوكيل الجديد بجزء من العمل فقط (استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٦ ص ٧٤٢) . وقضت أيضاً بأن حصول التوكيل بالكتابة لا يمنع العزل بغير الكتابة إذا حصل هذا العزل بواقعه مادية لاشك فيها ، لأن الواقع المادية يجوز إثباتها بالشهود والقرائن . فإذا ثبت قطعاً من شهادة شهود العرفين أن الموكل الذي وكل وكيلآ لإدارة أطيائه جاء بعد سنة أو سنتين وأدار أطيائه وأجرها بنفسه وحصل أجراً بها بنفسه ، يعتبر هذا عزلاً ضمنياً كافياً لإعفاء الموكل من موجبات وكاتته بعد تلك المدة ، وخصوصاً إذا تعزز ذلك بآياتصالات مكتوبة أعطيت من الموكل لبعض المستأجرين (استئناف مصر ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ١٢٦ ص ٣٧٠) .

(٣) انظر المادة ٢٠٠٦ مدنى فرنسي - نقض فرنسي ٢ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٩٥ - ١ - ٤٩٣ - جبور فقرة ٢١٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٢٣ وقارن فقرة ٨٢٤ - پلانيول وريبير وسامانويه ١١ فقرة ١٤٩٠ .

الثاني إيه ، ذلك لأن مجرد توجه إرادة الموكيل إلى توكيل شخص آخر لنفس العمل يفيد حتماً عزل الوكيل الأول<sup>(١)</sup> . ويعتبر كذلك عـ لا ضمـنـيـاً للـوكـيلـ أنـ يـقـومـ المـوكـيلـ بـنـفـسـهـ بـتـنـفيـذـ الـعـمـلـ مـحـلـ الـوـكـالـةـ<sup>(٢)</sup> . وـسوـاءـ كـانـ العـزـلـ صـرـبـحاـ أوـ ضـمـنـيـاـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـنـتـجـ أـثـرـهـ إـلاـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـوـكـيلـ ، طـبـقاـ لـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ<sup>(٣)</sup> . وـقـبـلـ عـلـمـ الـوـكـيلـ بـالـعـزـلـ تـبـيـ وـكـالـتـهـ قـائـمـةـ . فـإـذـاـ تـعـاـقـدـ مـعـ شـخـصـ حـسـنـ النـيةـ اـنـصـرـفـ أـثـرـ التـعـاـقـدـ إـلـىـ الـمـوـكـيلـ . وـحـنـىـ بـعـدـ عـلـمـ الـوـكـيلـ بـالـعـزـلـ إـذـاـ تـعـاـقـدـ مـعـ الغـيرـ حـسـنـ النـيةـ ، فـإـنـ أـثـرـ التـعـاـقـدـ يـنـصـرـفـ أـيـضاـ إـلـىـ الـمـوـكـيلـ ، وـلـكـنـ لـاـ بـمـوجـبـ وـكـالـةـ حـقـيقـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ ، بـلـ طـبـقاـ لـقـوـاعـدـ الـوـكـالـةـ الـظـاهـرـةـ<sup>(٤)</sup> . وـمـنـ ثـمـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـمـوـكـيلـ ، حـنـىـ يـكـوـنـ بـمـأـمـنـ مـنـ ذـلـكـ ، أـنـ يـعـلـنـ الغـيرـ الـذـيـنـ يـتـعـاـلـمـونـ عـادـةـ مـعـ الـوـكـيلـ بـعـزـلـهـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ<sup>(٥)</sup> .

(١) ترولون فقرة ٧٨٨ - لوران ٢٨ فقرة ١٠٢ - جيوار فقرة ٢١٩ - پون ١  
فقرة ١١٦١ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٢٣ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦  
ص ٢٣٧ وهاشم ١٢ و ١٣ .

(٢) نقض فرنسي ١٤ يونيو سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٤ - ١ - ١٧٩ - باريس ٢٤  
ديسمبر سنة ١٩٤٣ جازيت دي باليه ١٩٤٣ - ٢ - ٢٦٨ - بودري وقال في الوكالة فقرة  
٨٢٤ ص ٤٤٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٠ ص ٩٣٤ .

(٣) وتصرف الوكيل قبل العلم بالعزل ينفذ في حق الموكيل (استئناف مختلط ١٨ أبريل  
سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٦١) . أما بعد أن يعلم الوكيل ، فإنه لا يجوز له أن يمضي في أعمال  
الوكالة ، فإن فعل كان هو المسؤول ، ومن يرجع بما أتفق من مصروفات على الموكيل (استئناف  
مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٢٢) . ويكتفى لإثبات علم الوكيل بالعزل إعلانه بذلك  
على يد محضر ، ولو كان هذا الإعلان باطلًا من ناحية الشكل ، إذ لا يشترط شكل مخصوص  
في العزل كما قدمنا (استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥) . وإذا عزل الموكيل  
الوكيل عـلـاـ صـرـبـحاـ وـعـلـاـ ضـمـنـيـاـ ، فـإـنـ قـاضـيـ المـوـضـوعـ هـوـ الـذـيـ بـيـتـ أـيـ الـعـزـلـينـ هـوـ الـأـسـبـقـ ،  
وـمـنـ ثـمـ يـعـيـنـ مـنـ أـيـ وـقـتـ انـزـلـ الـوـكـيلـ (نقـضـ فـرـنـسـ ٢٤ـ يـوـنـيـوـ سـيـرـيـهـ ١٩٠٥ـ ١ـ ١ـ ٨ـ -  
أـوبـريـ وـرـوـ وـإـيمـانـ ٦ـ فـقـرـةـ ٤١٦ـ صـ ٢٣٧ـ) . ولا يـكـوـنـ لـعـزـلـ أـثـرـ رـجـعـيـ ، فـإـذـاـ  
كـانـ الـوـكـالـةـ بـأـجـرـ وـلـدـةـ مـعـيـةـ ، اـسـتـحـقـ الـوـكـيلـ الـأـجـرـ عـنـ الـمـدـةـ الـتـيـ سـبـقـتـ الـعـزلـ (أنـسـيـكـلـوـپـيـدـيـ  
الـلـوـزـ ٣ـ لـفـظـ Mandatـ فـقـرـةـ ٣٧٤ـ) .

(٤) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩١ ص ٩٣٤ - ويجب على كل حال أن  
يتخذ الوكيل ، بعد علمه بالعزل ، الإجراءات اللازمة لحفظ مصالح الموكيل حتى يتمكن هذا  
الأخير من صيانة مصالحه بنفسه (م ٧١٧ مدفع وانظر آنفـاـ فـقـرـةـ ٢٤ـ ثـالـثـاـ) .

(٥) بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٣٠٤٧ - كولان وكابitan ودى لامور انديير ٢  
فقرة ١٣٦٩ ص ٨٧٥ - چوسان ٢ فقرة ١٤٢٢ ص ٧٧٤ - وقد قضى بأن النشر في الجرائد =

وإذا تعدد الم وكلون وعزل أحدهم الوكيل ، فإذا كانت الوكالة تقبل التجزئة اقتصر العزل على الم وكل الذى صدر منه العزل ، وبقيت الوكالة قائمة بالنسبة إلى الم وكلين الآخرين<sup>(١)</sup> . أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة ، فإن الوكيل لا يعزل حتى بالنسبة إلى الم وكل الذى صدر منه العزل ، ولا بد من اتفاق جميع الم وكلين على عزله حتى يعزل<sup>(٢)</sup> .

وجواز عزل الم وكل للوكيل قاعدة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما مخالفها . ومن ثم لا يجوز للوكيل أن يشرط بقاءه وكيلا حتى يتم العمل الم وكل إليه ، ويستطيع الم وكل بالرغم من هذا الشرط عزله قبل أن يتم العمل . والنص صريح في هذا المعنى ، إذ جاء في صدر الفقرة الأولى من المادة ٧١٥ مدنى كما رأينا : « يجوز للم وكل في أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك »<sup>(٣)</sup> . وكما لا يجوز للوكيل أن يشرط عدم قابلية للعزل ، كذلك لا يجوز له أن يشرط تقاضى تعويض إذا عزله

= عن عزل الوكيل لا ي Hutchinson به على من تعامل مع ذلك الوكيل ، لأن نشر الإعلانات للأشخاص بطرق النشر بواسطة الجرائد مرخص في مواضع معلومة مذكورة في القوانين ، وليس هذا النشر من انتطاب قانوناً على العموم بالنسبة إلى الوكالة (استئناف وطى ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ الحقوق ٢٦ ص ٤٩) . ولكن يجوز إثبات علم العبر بالبيئة وبالقرائن (استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥) .

(١) فإذا وكل دائنين متعددون وكيلا واحداً في التحاذ الإجراءات ضد مدینهم المفلس ، وعزل أحد الدائنين الوكيل ، انعزل بالنسبة إلى هذا الدائن ، وبقيت وكالته قائمة بالنسبة إلى الدائنين الآخرين (ترولون فقرة ١١٩ - جيوار فقرة ٢٢١ - پون ١ فقرة ٧١٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٢٠) .

(٢) نقض فرنسي ٧ يناير سنة ١٨٦٨ سيريه ٦٨ - ١ - ١٧٢ - جيوار فقرة ٢٢٥ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٢١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١٤٩٢ فقرة ٩٣٨ .

(٣) ومع ذلك انظر محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٢ - وانظر عكس ذلك في القانون الفرنسي حيث لا يوجد نص يعتبر القاعدة من النظام العام فيجوز الاتفاق على عدم قابلية الوكيل للعزل : نقض فرنسي ٨ أبريل سنة ١٨٥٧ داللوز ٥٨ - ١ - ١٣٤ - ٩ يوليه سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ - ١ - ٣١٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨١٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١ فقرة ١٤٩٢ ص ٩٣٦ .

الموكل ، فإن في هذا تقيداً لحرية الموكيل في عزل الوكيل ، وقد أراد القانون الاحتفاظ للموكل بهذه الحرية كاملة<sup>(١)</sup> .

على أن القانون نفسه قيد حق الموكيل في عزل الوكيل في حالتين<sup>(٢)</sup> :

(الحالة الأولى) إذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الموكيل يملك عزل الوكيل بالرغم من ذلك ، ولكن لما كان للوکيل مصلحة في الأجر فقد أوجب القانون أن يكون عزل الوکيل بعدر مقبول وفي وقت مناسب . فإذا عزل الموكيل الوکيل بغير عذر مقبول ، أو في وقت غير مناسب ، كان العزل صحيحاً وانعزل الوکيل عن الوکالة<sup>(٣)</sup> ، ولكنه يرجع بالتعويض على الموكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا العزل ، لأن يقضى له بالأجر كله أو بعضه بحسب تقدير القاضي للأضرار التي لحقت الوکيل ، لأن العزل في هذه الحالة ينطوي على تعسف يستوجب التعويض<sup>(٤)</sup> . والوکيل هو الذي يحمل عبء إثبات أن عزله

(١) بودري وفال في الوکالة فقرة ٨١٩ ص ٤٣٨ - وقرب نقض فرنسي ٣٠ أبريل سنة ١٨٧٨ سيريه ٧٨ - ١ - ٣١٣ - ٢ يوليه سنة ١٨٨٨ سيريه ٨٨ - ١ - ٤٢١ - وقارن أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٦ - ص ٢٣٧ .

(٢) ولكن يجوز ، في هاتين الحالتين ، فسخ الوکالة لسبب يبرر الفسخ (نقض فرنسي ١٣ مايو سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٥ - ١ - ٢٥ - ١١ فبراير سنة ١٨٩١ داللوز ٩١ - ١ - ١٩٧ - جيوار فقرة ٢١٦ - بودري وفال في الوکالة فقرة ٨١١ - وقرب بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٢ ص ٩٣٨ - وانظر آنفاً فقرة ٢٢٩) . ويجوز أيضاً ، في غير هاتين الحالتين ، إذا عزل الموكيل الوکيل على وجه يسوء إلى سمعته ، سواء كانت الوکالة مأجورة أو غير مأجورة ، أن يرجع الوکيل على الموكيل بالتعويض عما لحقه من ضرر أدب (أکنم أمين الخول فقرة ١٩٦ ص ١٩٦) .

(٣) استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٥ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ - ١٣ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٥٠٧ - ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٠١ - نقض فرنسي أول مايو سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٤٢٥ - ٤ مارس سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٦ - ١ - ٦٨ - بودري وفال في الوکالة فقرة ٨١٢ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩١ ص ٩٣٥ - دى پاج ٥ فقرة ٤٦٧ - چوسان ٢ فقرة ١٤٢٣ .

(٤) استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٤١٧ . نقض فرنسي ٩ يوليه سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٧ - ١ - ٤٧٨ - ١٩ - ١٢ - ٤٧٨ - ١١ سيريه ١٨٨٩ - ٥٠٨ - ١ - ٩١ - ١ - ١٨ يوليه سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٢ - ١ - ٣٣٧ - ٤ مارس سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٦ - ١ - ٦٨ - ٤ يوليه سنة ١٩٣٠ داللوز الأسبوعي ١٩٣٠ - ٣٦٢ - ٢٦ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ داللوز =

كان في وقت غير ماسب أو كان بغير عذر مقبول ، لأن الأصل أن الوكيل لا يتقاضى تعويضاً عن عزله<sup>(١)</sup> ، فإذا طالب بتعويض وجب عليه أن يثبت السبب القانوني الذي يستحق من أجله التعويض .

(الحالة الثانية) إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فإنه لا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه (٢/٧١٥م). وتحتفل هذه الحالة عن الحالة السابقة في أن عزل الوكيل هنا لا يكون صحيحاً ولا ينزعز الوكيل ، بل تبقى وكالته قائمة بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه للموكيل<sup>(٣)</sup> ، في حين أن العزل في الحالة الأولى يكون صحيحاً كما رأينا ويقتصر الوكيل على تقاضي تعويض من الموكيل<sup>(٤)</sup>.

- الأسبوعي ١٩٣٥ - ٤٠ - ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ جازيت دى باليه ١٩٤٠ - ٢ - ٢٦٢ - ١٢ يناير سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ - ١ - ١٢٤ - باريس ٢٨ يناير سنة ١٩٥٣ داللوز ٦١٧ - جبور فقرة ٢٢٥ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨١٤ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٦ - بلانديول بريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩١ ص ٩٣٥ - كولان وكابستان ودى لامونديير ٢ فقرة ١٣٦٩ - چوسران ٢ فقرة ١٤٢٤ .

وإذا وكل شخص آخر في بيع عقار له دون أن يفرده بالوكالة ، ثم واتته فرصة لبيع العقار بنفسه أو بواسطة وكيل آخر ، فلا يعتبر تصرفه هذا عزل للكيل الأول في وقت غير مناسٌ أو بغير عذر مقبول ، ومن ثم لا يستحق الوكيل الأول أي تعويض (باريس ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ جازيت دى بليه ١٩٤٣ - ٢ - ٢٦٨ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٦ هاش ٦) . هذا ويجوز الاتفاق على أن للموكيل عزل الوكيل في أي وقت وبدون إيداع أي سبب وذلك دون أن يكون الموكيل مستولاً عن أي تعويض ، ويكون هذا اتفاقاً على الإعفاء من مسئولية عقدية وهو جائز (نقض فرنسي ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ - ١ - ٤٠٦ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعي ١٩٣١ - ٢٣٢ - بودري وقال في الوكالة فقرة ٨١٧ - بلانديول بريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩١ ص ٩٣٥ - محمد على عرقه ص ٤١٧ - وقارن أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٦) .

(١) أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٦ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٩ - ١٣ مارس سنة ١٩١٣

م ٢٥ ص ٢٢٢ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٩ يناير سنة ١٩٣٥ م ٩٥ ص ٤٧ .

(٣) نقض فرنسي ١٤ يناير سنة ١٨٨٠ سيريه ٨٠ - ١ - ٣٠٩ - ١٣ مايواي سنة ١٨٨٥

dalلوز ٨٥ - ١ - ٣٥٠ - ٢٠ - فبراير سنة ١٨٨٩ سيريه ٩٠ - ١ - ٦٩ - ١١ فبراير

سنة ١٨٩١ داللوز ٩١ - ١٩٧ - ١ - بلانديول بريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٤٩٢ ص ٩٣٨ -

انظر عكس ذلك وأن الوكيل ينزعز في الحالتين ويرجع بالتعويض على الموكيل : أنه يكلوبيدى

dalلوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٣٧١ .

ومثل أن تكون الوكالة في صالح الوكيل أن يوكل الشركاء في الشيوع شريكًا منهم في إدارة المال الشائع ، فهذه وكالة ليست فحسب في صالح الم وكلين بل هي أيضًا في صالح الوكيل<sup>(١)</sup> . كذلك إذا وكل المؤمن له شركة التأمين في الدعوى التي ترفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه ، فإن الوكالة تكون في هذا الفرض في صالح الوكيل وهو شركة التأمين<sup>(٢)</sup> . ومثل أن تكون الوكالة في صالح الغير أن يوكل شخصاً آخر في بيع منزله وقبض الثمن ووفاء دين في ذاته للغير من هذا الثمن ، فهذه وكالة في صالح الغير وهو الدائن<sup>(٣)</sup> . ومن باب أولى لا يجوز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة في صالح كل من الوكيل والغير<sup>(٤)</sup> ، لأن يوكل شخص في بيع منزل على أن يستوفى

(١) نقض فرنسي ١٣ مايو سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٥ - ١ - ٣٥٠ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨١٠ ص ٤٣١ - كولان وكابيتان ودي لاموراندير ٢ فقرة ١٣٨٩ ص ٨٧٥.

(٢) بودري وفال في الوكالة فقرة ٨١٠ ص ٤٣١ - واحتياط الوكالة أو شرط القصر (exclusivité) ( انظر آنفًا فقرة ٢٧٧ في الماش ) يجعل الوكالة في صالح الوكيل ، فلا يجوز عزله في المدة المحددة للاحتياط إلا برضاه ( انظر عكن ذلك وأن شرط القصر باطل إذ يجوز عزل الوكيل في أي وقت : أكثم أمين الخول فقرة ١٩٦ ص ٤٤٧ هامش ١ ) -- وإذا وكل الموكل الوكيل في وفاء دين لتخليص عين ثانية بينما من الرهن ، كانت الوكالة في مصلحة الوكيل إذ هو شريك في العين الثانية التي تخلص من الرهن بوفاء الدين ( نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٠٩ ص ٢٢٧ ) . وتكون الوكالة في مصلحة الوكيل كذلك إذا وكل في إدارة مال للموكل لاستيفاء دين له من غلة هذا المال ( نقض مدنى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٨ ص ٣٥٨ ) - انظر أمثلة أخرى لوكالة في صالح الوكيل فلا يجوز عزله إلا برضاه : استئناف وطني ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ بمجموعة الرسمية ١٦ رقم ٣٣ ص ٥٧ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ٩٢ ص ٩٠ - ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ اشرائع ٢ رقم ٣٢٩ ص ٣٠٥ - مصر الوطنية ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٣٧٣ ص ٤٣٤ - استئناف مصر ١٦ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٢٠ ص ٢٢ - استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٧٣ - وكون الوكيل مأجوراً لا يمكنه وحده لتكون للوكليل مصلحة تمنع من عزله ، وقد رأينا أن الوكيل المأجور يجوز عزله ( استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٠١ ) .

(٣) نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ - ١ - ١١٦ - ١٣ مايو سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٥ - ١ - ٣٥٠ - جيوار فقرة ٢١٦ - بون ١ فقرة ١١٥٩ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨١٠ - أوبري ورويسان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٤٣٥ .

(٤) بودري وفال في الوكالة فقرة ٨١٠ ص ٤٣١ .

الوکیل من ثمنه دیناً له فی ذمة الموكل وأن يوف دیناً آخر فی ذمة الموكل للغير (١).

### ٣٣٣ — تحری الوکیل عن الوکالة — نص فائزی : تنص المادة ٧١٦

من التقین المدنی على ما يأتي :

« ١ - يجوز للوکیل أن ينزل فی أى وقت عن الوکالة ولو وجد اتفاق خالف ذلك ، ويتم التنازل بإعلانه للموكل . فإذا كانت الوکالة بأجر ، فإن الوکیل يكون ملزمًا بتعویض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جزاء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول » .

« ٢ - غير أنه لا يجوز للوکیل أن ينزل عن الوکالة می كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جديدة تبرر ذلك ، على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل ، وأن يمهله وقتًا كافیاً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحة » (٢) .

(١) انظر في عدم جواز عزل الوکیل بغير رضائه في وكالة قصد بها وفاء دین للوکیل : نقض مذف ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٥ ص ٣٧٥ . وانظر في عدم جواز عزل الوکیل إذا كانت الوکالة جزءاً لا يتجزأ من عقد آخر لا يجوز الرجوع فيه فتكون الوکالة كذلك لا رجوع فيها : بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ٤٩٢ .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهیدی : « والوکالة عقد غير لازم ، فللموکل عزل الوکیل قبل انتهاء الوکالة ، وله من باب أولى أن يقيد وكالته . . . وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . على أنه يرد على جواز عزل الوکیل أو تقييد وكالته قیدان : (أ) إذا كانت الوکالة بأجر ، وعزل الوکیل قبل انتهاء الوکالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، وأصابه ضرر من ذلك ، فإنه يرجع بالتعويض على الموكل ، لأن في العزل تعسفاً يستوجب التعويض . (ب) إذا كانت الوکالة لصالح الوکیل أو لصالح أجنبي ، كما إذا كان أحد منها دانباً للموکل ورخص له في استيفاه حقه مما يقع في يد الوکیل من مال الموكل ، فلا يجوز عزل الوکیل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاه من كانت الوکالة في صالحه ، الوکیل أو الأجنبی » (مجموعۃ الأعمال التحضیریة ٥ ص ٢٢٤ - ٢٣٥) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٩٤ من المشروع التمهیدی على وجه مطابق لما استقر عليه في التقین المدنی الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٧ ، ثم مجلس الشیوخ تحت رقم ٧١٦ (مجموعۃ الأعمال التحضریة ٥ ص ٢٢٢ - ٢٣٦) .

ويقابل النص في التقین المدنی القديم : م ٥٢٩ / ٥٥٠ : ينتهي التوکیل بالعزل وب تمام العمل الموكل فيه ويعزل الوکیل نفسه وإعلان الموكل وبموت أحدهما .

م ٥٢٢ / ٦٤٠ : لا يجوز للوکیل أن يعزل نفسه عن الوکالة في وقت غير لائق . . .  
- (وأحكام التقین المدنی القديم تتفق مع أحكام التقین المدنی الجديد) .

وينخلص من هذا النص أنه يجوز للوكيل أن يت נהى عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه ، فتنهى الوكالة بت נהى الوكيل ، كما رأيناها تنهى بعراه . ويعلل ذلك بأن الوكيل ، حتى لو كان مأجوراً ، إنما يقصد أن يسدى خدمة للموكيل ، وعقد الوكالة مختلف عقد المقاولة ليس من عقود المضاربة ، ولذلك جاز تعديل أجر الوكيل بالزيادة أو بالنقص لجعله متناسباً مع الخدمة التي أذاها . فأجاز القانون للوكيل أن يت נהى في أي وقت عن الوكالة إذا رأى أنه لم يعد من الملائم له أن يمضي في إسداء الخدمة للموكيل ، وقد حق الت נהى هذا كما سرر لمصلحة الموكيل فيما إذا كان الوكيل يتقاضى أجراً ، ولمصلحة الغير فيما إذا كانت الوكالة قد صدرت لصالحة<sup>(١)</sup> . وتنهى الوكيل يكون بإرادته منفردة تصدر منه . ولم ينص القانون على

— ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٦٨٢ (مطابق) .

التقين المدنى الليسى م ٧١٦ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ١/٩٤٧ : للموكيل أن يعزل الوكيل أو أن يقيده من وكاته . وللوكيل أن يعزل نفسه ، ولا عبرة بأى اتفاق يخالف ذلك ..

( وأحكام التقين العراقى تتفق في جموعها مع أحكام التقين المصرى ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : م ٨٣٥ : لا يجوز للوكيل أن يعدل عن الوكالة إلا إذا أبلغ عدوه إلى الموكيل – ويكون الوكيل ضامناً لكل ما يمكن أن يحده هذا العدول من العطل والضرر للموكيل ، إذا لم يتم بما يجب من التدابير لصون مصالح موكله صيانة تامة إلى أن يتسكن الموكيل نفسه من القيام بما يجب .

م ٨١٦ : لا يجوز للوكيل أن يعدل عن وكاته إذا كانت منعقدة في مصلحة شخص ثالث إلا في حالة المرض أو مانع آخر مشروع – ويلزم الوكيل في الحالة المذكورة أن ينبه الشخص الذي أعطيت الوكالة في مصلحته ، وأن يمنحه مهلة كافية ليقوم بما تقتضيه الظروف .

م ٨٢٢ : إذا فسخ الموكيل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول ، جاز أن يلزم بضمان المطرد والضرر للفريت الآخر بسبب إساءة استعمال هذا الحق . أما وجود الضرر ومبادرته فيقدرها القاضى بحسب ماهية الوكالة وظروف القضية والعرف المحلي .

( وأحكام التقين اللبناني تتفق في جموعها مع أحكام التقين المصرى ) .

(١) قرب بودرى وقال في الوكالة فقرة ٨٢٧ – ويضاف إلى ذلك أن إيجار الوكيل على المفى في الوكالة بالرغم من ت נהى لا يخلو من ضرر يعود على الموكيل نفسه ( أنسىكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Mardat فقرة ٣٧٩ ) ، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن الوكيل لا يخبر على المفى في الوكالة وإنما يكون ملزماً بالتعويض .

أن تكون في شكل خاص . فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى التنجي يكنى ، وكما يكون التنجي صريحاً يصح كذلك أن يكون ضمنياً<sup>(١)</sup> . وسواء كان صريحاً أو ضمنياً ، فإنه لا ينبع أثره إلا بوصوله إلى علم الموكل ، ولهذا تقول الفقرة الأولى من المادة ٧١٦ مدنى فيما رأينا : « ويتم التنازل بإعلانه للهوكيل » : فقبل إعلان التنجي تبقى الوكالة قائمة ، ويكون الوكيل ملزمًا بالمضى في تنفيذ الوكالة . أما بعد إعلان التنجي فإن الوكالة تنتهى ، ولكن الوكيل يكون مع ذلك ملزمًا بأن يصل بأعمال الوكالة التي بدأها إلى حالة لا تتعرض لها للتلف<sup>(٢)</sup> تطبيقاً لأحكام المادة ٧١٧ مدنى ، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٣)</sup> . وإذا استمر الوكيل ، بعد أن أعاد تنجيه ، في أعمال الوكالة وتعامل باسم الموكل مع شخص حسن النية ، فإن أحكام الوكالة الظاهرة هي التي تسري وقد مر تفصيلها . وإذا تعدد الم وكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة ، جاز للوكيل أن يتنجي عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الم وكلين دون بعض . أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة ، فإنه لا يجوز للوكيل أن يتنجي عن الوكالة إلا بالنسبة إلى جميع الم وكلين .

و جواز تنجي الوكيل ، كجواز عزله ، قاعدة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . ومن ثم لا يجوز للموكيل أن يشترط على الوكيل البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكول إليه ، حتى لو كانت الوكالة مأجورة . والنص صريح في هذا المعنى ، إذ جاء في صدر الفقرة الأولى من المادة ٧١٦ مدنى كما رأينا : « يجوز للوكيل أن ينزل في أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك »<sup>(٤)</sup> . ويكون أيضاً باطلًا لخالقته للنظام العام اشتراط

(١) جيوار فقرة ٢٢٨ - بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٢٨ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٩٣ .

(٢) استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٨٦ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٢٤ ثالثاً .

(٤) انظر عكس ذلك في القانون الفرنسي حيث لا يوجد نص يعتبر القاعدة من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على عدم جواز تنجي الوكيل عن الوكالة : بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٢٩ - وفي هذه الحالة لا يجر الوكيل على العمل ، وإنما يكون مسؤولاً عن التعويض (نقض فرنسي ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٦ - ١ - ٥٣ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١٤٩٣ ص ٩٤٠) .

الموكل أن يتناقض تعويضاً من الوكيل إذا تناهى عن الوكالة ، لأن في هذا تقيداً لحرية الوكيل في التناهى<sup>(١)</sup> .

على أن القانون نفسه قيد حق الوكيل في التناهى في حالتين<sup>(٢)</sup> :  
 (الحالة الأولى) إذا كانت الوكالة بأجر . فلا يجوز للوكيل أن يتناهى عن الوكالة بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب<sup>(٣)</sup> . فإن هو فعل ، صح التناهى ، ولكن الوكيل يكون متعرضاً فيكون مسؤولاً عن تعويض الموكلا<sup>(٤)</sup> .  
 (الحالة الثانية) إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبي ، كأن يكون الوكيل معهوداً إليه بوفاء دين لأجنبي في ذمة الموكل من المال الذي يقع في يده لهذا الأخير . فعند ذلك لا يجوز للوكيل التناهى بشرط ثلاثة : أن تقوم أسباب جدية تبرر التناهى ، وأن يخطر الوكيل الأجنبي بالتناهى ، وأن عمله وقتاً كافياً ليت忤ز ما يلزم لصيانة مصالحه . فإذا أخل الوكيل بشرط من هذه الشروط الثلاثة ، فإنه لا يجر مع ذلك على المضي في الوكالة إذ لا يجوز إجبار أحد على عمل شخصي ، وإنما يكون مسؤولاً عن تعويض الأجنبي .  
 أما إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه : فإنه يجوز له التناهى دون

(١) أكم أمين المخول فقرة ١٩٧ ص ٢٤٩ - وانظر عكس ذلك وأنه يصح للموكل أن يشرط تناقض تعويض من الوكيل إذا تناهى هذا عن الوكالة ويكون هذا شرطاً جزائياً قابلاً أن يعيده القاضي النظر فيه : محمد على عرفة ص ٤٢٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٤٣ ص ٢٣١ .  
 (٢) ولكن يجوز في هاتين الحالتين فسخ الوكالة لسبب يدركه ( انظر آنفًا فقرة ٣٢٩ ) .

(٣) استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٨٦ - وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧١٦ مدنى في آخرها : « . . . من جراء النازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول » . واضح أن هناك خطأً مادياً ، والصحيح هو استبدال لفظ « أو » بلفظ « او » العطف ، فيكون النص على الوجه الآتي : « . . . من جراء النازل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول » ( انظر في هذا المعنى أكم أمين المخول فقرة ١٩٧ ص ٢٤٩ ) .

(٤) بيدان ١٢ فقرة ٣٢٣ - چوسران ٢ فقرة ١٤٢٥ - أما إذا كانت الوكالة بغير أجر ، فيندر أن يكون تناهى الوكيل سبباً في مسؤوليته عن التعويض ( أو بري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣٨ هامش ١٦ ) . وفي جميع الأحوال لا يكون الوكيل ملزاً بالتعويض إذا هو تناهى عن الوكالة بغير عذر مقبول ، كالمرض أو تغير محل الإعاقة أو تغير المهمة أو السفر أو قيام خصومة بينه وبين الموكلا ( مصر الوطنية ١٩٢٤ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٣٧٣ ص ٤٣٤ - أنيسيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ Mandat فقرة ٣٨١ - محمد على عرفة ص ٤٢٢ - م ٢٠٠٧ مدنى فرنسي وهي تقول : « . . . لم يكن في وسع الوكيل أن يستثير في تنفيذ الوكالة إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد » .

شرط ، لأنه هو الذي يقدر مصلحته<sup>(١)</sup> .

وقد طبق قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ هذه القواعد على تنجي المحامي عن وکالته ، فأوجب عليه أن يخطر موکله بتنجيه بكتاب موصى عليه<sup>(٢)</sup> ، وأن يستمر في وکالته حتى يتمكن الموكيل من اختيار محام آخر بشرط ألا يزيد ذلك على شهر واحد . ولا يجوز له التنجي إذا كان متذبذباً من لحنة المساعدة القضائية أو المحكمة ، إلا لأسباب قبلها اللعنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى (م ٣٧ من قانون المحاماة) . وقد نصت المادة ٤٠ من قانون المحاماة في هذا المعنى على ما يأنى : « للمحامي دائماً أن يتنجي عن وکالته أو عن ندبه مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون . وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موکله أو من ينذر عنه بكتاب موصى عليه بتنجيه ، وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأکثر متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكيل أو من نذر عنه » .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « كذلك يرد على جواز تنازل الوکيل عن الوکالة قيدان : (أ) إذا كانت الوکالة بأجر وتنازل عنها الوکيل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، فإنه يكون متوفقاً في هذا التنازل ويجب عليه التعويض ، كما هو الأمر في حالة التسفس في العزل . (ب) إذا كانت الوکالة لصالح أجنبي ، فلا يجوز التنازل عن الوکالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك مع إخطار الأجنبي وإعطائه الوقت الكافى لمصاينة مصالحه ، لأن الأجنبي قد تعلق حقه بالوکالة ، فوجب ألا يكون تنازل الوکيل ، بالنسبة له أيضاً ، بغير عذر مقبول أوقى وقت غير مناسب . أما إذا كانت الوکالة في مصلحة الوکيل ، فهو حر في التنازل عنها في أي وقت شاء ، لأنه هو الذي يقدر بمصلحته » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٥ ) .

(٢) ويجب على الموكيل أن يعلن خصمته بانتها وکالة محاميه ، وإلا سارت الإجراءات صحيحة في مواجهة المحامي الذي انتهت وکالته ، أخذاً بمبادئ الوکالة الظاهرة . وقد قضت محكمة النقض بأن الشارع ألزم الموكيل أن يعلن عن انقضاض الوکالة وحمله مسؤولية إغفال هذا الإجراء ، فإذا انقضت الوکالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكيل خصمته بذلك . سارت الإجراءات صحيحة في مواجهة الوکيل . كذلك إذا انقضت الوکالة بوفاة الوکيل أو بعزله أو باعتزاله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ، ويتعين على الموكيل أن يقدم إلى المحكمة لتنجيه أجلاً مناسباً يتمكن فيه وکيله الجديد من مباشرة الدعوى ، فإن هو تخلت عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذى رتبه القانون على غياب الخصم (نقض مدنى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٥٢ ص ٣٨٢) . وقضى قريراً من هذا المعنى بأنه إذا أراد شخص التنجي عن الوکالة الثابتة له عن شخص آخر بقصد تعطيل دعوى المدعى المرفوعة على الوکيل بصفته ولم يكن يقصد غرضًا مشروعاً ، فلا يجوز قبول هذا التنجي من جانبه ، ويجب اعتباره قائمًا موجوداً في الدعوى ( الرقائق ٧ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٣٢ ص ٨٥ . وانظر كذلك الرقائق ١٩ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة رقم ٩٢ ص ١٨٠ ) .

حقة الوديعة



(\*) 

٣٣٤ - التعريف بعقد الوديعة وفضائلها هذا العصر - نص قانوني :  
أوردت المادة ٧١٨ من التقنين المدني تعريفاً لعقد الوديعة على الوجه الآتي :  
« الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر ، على أن يتولى  
حفظ هذا الشيء ، وعلى أن يرده عيناً »<sup>(١)</sup>.  
ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٨٢ / ٥٩٠<sup>(٢)</sup>.

(٥) مراجع في عقد الوديعة : هيك ١١ - لوران ٢٧ - ديفرچيه (تكله تواليه) ٦  
 قرولون في الوديعة - جيوار في القرض والوديعة والحراسة سنة ١٨٩٢ - بون في المقد  
 الصغيره ١ - بودري وفال في الشركة والقرض والوديعة الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ - بيدان  
 (وروبيير) ١٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ - أوبيرى ورو وإسان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ -  
 بلانيول وريبير وسافانييه ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ - دي باج ٥ -  
 Chapoutot في إيداع النقود في البنك . Legal في إيداع الأوراق المالية في البنك باريس سنة ١٩٢٦ -  
 Berme في وديعة الفنادق رسالة من بوردو سنة ١٩٣٠ - Tunc في عقد الحفظ رسالة من  
 باريس سنة ١٩٤١ - بلانيول وريبير بولانجيه ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ - كولان وكابيتان  
 وهى لأمور اندير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ - چوسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ -  
 آنيكلوبيدى داللوز ٢ سنة ١٩٥٢ لفظ Dépôt .  
 محمد كامل مرسي في المقد المسماة سنة ١٩٤٩ - محمد على عرقه في التأمين والمقد الصغيره  
 الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ .

وفى إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة فيما تقدم.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٩٩٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٥٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٨ ( بمجموعه الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٢ - ٣٤٣ ) .

(٢) التنين المدف القديم م ٥٩٠ / ٤٨٢ : الإيداع عقد به يسلم إفسان منقولاً لإنسان آخر يتهدى بحفظه بدون اشتراط أجرة كا يحفظ أموال نفسه ، ويرده بمائه عند أول طلب يحصل من المودع .

( ويختلف التقين المدف القديم عن التقين المدف الجديد في أمور ثلاثة : ( ١ ) الوديعه في التقين القديم عقد عني لا يتم إلا بالتسليم ولذلك عرف بأنه عقد به يسلم إنسان ، أما في التقين الجديد فهو عقد رضائى ولذلك وورد في المادة ٧١٨ مدفع جديد أن الوداع عنده يتلزم بأن يسلمه .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٦٨٤ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧١٨ - وفي التقنين المدني العراقي م ٩٥٠ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٩٠ / ١١<sup>(١)</sup> . ويخلص من التعريف المتقدم الذكر أن لعقد الوديعة خصائص تجعل أهمها فيما يأتي :

أولاً - الوديعة عقد رضائي ، إذ هي تم بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شكل خاص ، ولأنها ليست كذلك بعدها يعني إذ لا يشترط في انعقادها تسلیم الشيء المودع إلى المودع عنده ، وتسلم الشيء المودع ليس ركناً في الوديعة بل هو التزام في ذمة المودع عنده بعد أن تتعقد الوديعة<sup>(٢)</sup> .

ـ الشيء فالتسليم التزام ينشأ من العقد لا ركن فيه . (٢) ينص التقنين القديم صراحة على أن الشيء المودع يكون "متقولاً" . (٢) يشترط التقنين القديم أن تكون الوديعة دون أجر فإذا كانت بأجر أصبحت عقد مقارلة (م ٤٨٣ / ٥٩١ مدن قديم) ، أما التقنين الجديد (م ٧٢٤) فيميز أن تكون الوديعة بأجر مع بقائها ودية .

#### (١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٨٤ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧١٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٥٠ : ١ - الأمانة هي المال الذي وصل إلى يد أحد بإذن صاحبهحقيقة أو حكماً لا على وجه التمليل ، وهي إما أن تكون بمقد استحفاظ كالوديعة ، أو ضمن عقد كالمajor و المستعار ، أو بدون عقد ولا قصد كما لو ألت الربيع في دار شخص مال أحد . ٢ - والأمانة غير مضمونة على الأمين بالهلاك ، سواء كان يسبب يمكن التحرر منه أو لا ، وإنما يضمنها إذا هلكت بصفته أو بعده أو تقصير منه .  
م ٩٥١ : الإيداع عقد به يجعل المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله إلى آخر ، ولا يتم إلا بالقبض .

(ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصري في أن الوديعة في الأول عقد يعني وفي الثاني عقد رضائي) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٩٠ / ١ : الإيداع عقد يقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً متقولاً ، ويلتزم حفظه ورده .

(الوديعة في التقنين اللبناني عقد يعني ، وهي في التقنين المصري عقد رضائي) .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « يتضح من هذا التعريف (الوارد بالمادة ٧١٨ مدن) أن الوديعة عقد رضائي ، يلتزم الشخص بوجبه أن يستلم شيئاً ، متقولاً أو عقاراً ، ثم يرده علينا . فالعقد يتم قبل تسلیم الشيء » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٢٤٢ - ٥٤٣) .

ولم يكن الأمر كذلك في التقين المدني السابق ، إذ كانت الوديعة – هي والقرض والعارية ورهن الحيازة – عقداً عيناً لا يتم إلا بالتسليم . وقد قدمنا أن التقين المدني السابق كان يسر في ذلك على غرار التقين المدني الفرنسي ، وكلا التقينين ورث هذه العينة عن القانون الروماني . وكانت العينة مفهومة في القانون الروماني إذ أن هذا القانون لم يسلم بأن التراضي وحده كاف لانعقاد العقد إلا في عدد مخصوص من العقود سمى بالعقود الرضائية وليس الوديعة من بينها . وكانت العقود في هذا القانون شكلية في الأصل ، ثم استغنى عن الشكل بالتسليم في العقود العينة ومنها الوديعة . أما اليوم فقد أصبحت القاعدة أن التراضي كاف لانعقاد العقد . فلم يعد هناك مقتض لإحلال التسلیم محل الشكل . وكان الواجب أن تتحرر الوديعة من قيود رومانية لم يعد لها اليوم مبرر . وهذا ما تم في التقين المدني الجديد<sup>(١)</sup> .

ثانياً – والوديعة ، كالوكالة ، هي في الأصل من عقود التبرع ، وتكون من عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر . والوديعة غير المأجورة ، كالعارية ، من عقود التفضيل (*actes de bienfaisance*) لا من الهبات<sup>(٢)</sup> . وإذا صارت الوديعة بالأجر من عقود المعاوضة ، فهي أيضاً كالوكالة

(١) انظر في ذلك بالنسبة إلى عقد القرض وفي أنه لا توجد أهمية عملية من القول بأن الوديعة عقد عيني لا يتم إلا بالتسليم ، فحتى لو كانت عقداً عيناً لأمكن الوصول إليها عن طريق الوعد بالوديعة : الوسيط ٥ فقرة ٢٦٦ – وبالنسبة إلى عقد العارية : الوسيط ٦ فقرة ٨٢٤ . وقد ساير التقين المدني الجديد في رضائية عقد الوديعة تقين الالتزامات السويسري (م ١٤٧٢) . أما في التقين المدني الفرنسي (م ١٩١٥) ، وفي المشروع الفرنسي الإيطالي (م ٦٤٦) ، وفي التقين الأنلاني (م ٦٨٨) ، وفي التقين البولوني (م ١٥٢٢) ، وفي التقين اللبناني (م ١٦٩٠) وفي التقينين التونسي والمراكشي (م ١٩٩٥ / ٧٨١) ، فالوديعة عقد عيني (انظر الجزء الثالث من المذكورة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني ص ٥٩٨) . وقد ورد فيها أن نص التقين المدني الجديد مطابق لمشروع القانون الفرنسي الإيطالي (م ١٤٦) ، والصحيح أن المشروع الفرنسي الإيطالي يعتبر الوديعة عقداً عيناً كما قدمنا ، والتقين الذي يعتبرها عقداً رضائياً هو تقين الالتزامات السويسري – انظر محمد على عرفة ص ٤٩ و ٥٣ . ويقال عادة في تأييد عينة عقد الوديعة إن الالتزام الأساسي فيها هو حفظ الشيء « ولا يتصور أن يتلزم إنسان بحفظ شيء وما يتسلمه بعد » (محمد على عرفة ص ٤٥٠) . ومع ذلك أمكن أن تتصور أن المتأجر يتلزم بحفظ العين المزجرة قبل أن يتسلّمها ، ولم يقل أحد إن الإيجار ينبغي أن يكون عقداً عيناً .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٥٩ و ٦ فقرة ٨٢٤ .

المأجورة ليست من عقود المضاربة<sup>(١)</sup> ، وهذا ما يميز بينها وبين المقاولة وعقد العمل كما سيجي .

ثالثا – والوديعة ، كالوكالة أيضاً . هي في الأصل عقد ملزم لجانب واحد . وتبقى على هذا الأصل في الغالب لأنها لا تكون عادة مأجورة ، بخلاف الوكالة فيغلب فيها الأجر . وإذا كانت الوديعة غير مأجورة ، فإن المودع لا يترتب عادة في ذمته بالوديعة أى التزام . وتكون الالتزامات كلها في جانب المودع عنده فيلزم بتسليم الشيء المودع وحفظه وبرده . ولكن يقع أن تكون الوديعة مأجورة فيلزم المودع بالأجر . كما يقع أن يترتب في ذمة المودع التزام برد المصنوفات أو بالتعويض وسرى أن هذا التزام ينشأ من عقد الوديعة ذاته . ففي هذه الأحوال تكون الوديعة عقداً ملزماً للجانبين<sup>(٢)</sup> .

رابعا – والوديعة تميز ، كالوكالة ، بتغلب الاعتبار الشخصي (intuitu personae) ، وهذا الاعتبار أبرز في شخص المودع عنده منه في شخص المودع . ومن ثم تنتهي الوديعة بموت المودع عنده كما سبجي ، ولا يجوز للمودع عنده أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ماجنة عاجلة (م ٧٢١ مدنى) ، وسيأتي بيان ذلك .

خامسا – والوديعة عقد غير لازم من جانب المودع . وسرى أن المودع طلب رد الشيء المودع في أى وقت ولو قبل انقضاء الأجل ، ما لم يكن الأجل في مصلحة المودع عنده .

سادسا – والوديعة تميز أخيراً بأنها عقد يلتزم به المودع عنده التزاماً أساسياً بحفظ الشيء المودع . فلا ودية إذا لم يكن هناك التزام عقدى بالحفظ . فإذا ترك الشيء صاحبه عند آخر ، دون أن يلتزم هذا الآخر صراحة أو

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠١٨ ص ٥٦١ .

(٢) انظر مайл فقرة ٣٧٧ - وقرب كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٣٢ - وقارن بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠١٨ - بلانينول وريبير وسافاتيه ١١ فقره ١١٧٠ ص ٥٠٢ - بلانينول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٢٨٦٠ - جوسران ٢ فقرة ١٣٦٦ - محمد عل عرقه ص ٤٥٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٣ .

غمىًّا حفظه ، لم يكن هناك عقد وديعة<sup>(١)</sup> . مثل ذلك أن يترك الخادم أمتنته في منزل مخدومه<sup>(٢)</sup> ، أو يضع العامل ملابسه التي يرتديها بعد العمل أو دراجته في فناء المصنع إلى أن ينتهي عمله اليومي<sup>(٣)</sup> ، أو يوضع الشخص معطفه أو مظلته أو عصاه في منزل يزوره أو مطعم أو مقهى يرتاده أو « صالون للحلاقة » يدخل فيه<sup>(٤)</sup> ، أو يخلع الشخص ملابسه في « كابين » ليستحم أو في ناد رياضي ليمارس اللعب أو عند حائط ليجرب الملابس الجديدة التي يخبطها الحائط<sup>(٥)</sup> . في جميع هذه الأحوال لا يوجد عقد وديعة إلا إذا تبين من الظروف أن المودع عنده قصد أن يتلزم بحفظ الشيء المودع . كأن شخص مكاناً لحرز هذه الأشياء . أو وَكَلَ إلى مستخدم تسلمها وإعطاء صاحبها ورقة تحمل رقم (Ticket) ليسترد لها بها<sup>(٦)</sup> ، أو أعد جراجاً لحفظ السيارات ،

(١) انظر في هذا المعنى وفي الأمثلة وأحكام التضاه الفرنسي التي سنوردها بلانيول وربير وساڤانييه ١١٦٨ فقرة .

(٢) نقض فرنسي ٤ فبراير سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ٢٦٣ .

(٣) نقض فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٦ - ١ - ٢٨٥ - ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٤١ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١٦ - ١٧ فبراير سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ١٩٧ - ١٥ يوليه سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٥٠ - ١ - ١٩ (وفي هذه القضية الأخيرة وضع رب العمل إعلاناً بأنه غير مسؤول عن حفظ الأشياء ، ومع ذلك فقد قضى بأنه قد يتبيّن من الظروف أن هناك وديمة اضطرارية بالرغم من هذا الإعلان : باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٥٠ - ٧٥٩ - السين ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ جازيت دي باليه ١٩٥٠ - ١ - ٢٩٩) .

(٤) ليون الابتدائية ١١ مايور سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٤ - ٢ - ٣٢٧ - ١٠ - ٨٧٦ - ٢ - ٤٦٩ - ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤ - ٤٢٣ - ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٧ داللوز ١٩٤٧ - ٥٥٨ - ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ جازيت دي باليه ١٩٥٠ - ١ - ٢٩٩ .

(٥) كان ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ - ٢ - ١٩٠ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ - ٢ - ٣٢٢ - ٢ - ١٩١ - ٢ - ١٧ - ٨٧٦ - ٢ - ٤٦٩ - ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤ - ٤٢٣ - ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٧ داللوز ١٩٤٧ - ٥٥٨ - ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ جازيت دي باليه ١٩٥٠ - ١ - ٢٩٩ .

(٦) انظر آنفاً فقرة ١٩٩ .

والدرجات<sup>(١)</sup> . ويس يكفي أن يتلزم الشخص بحفظ الشيء ، فالمستأجر يتلزم بحفظ الشيء المؤجر ، والمستعير يتلزم بحفظ الشيء المعاشر ، والقاول يتلزم بحفظ المادة التي قدمها رب العمل ، والوكيل يتلزم بحفظ أموال الموكل التي تقع في يده ، والشريك يتلزم بحفظ أموال الشركة التي يعهد بها إليه ، والمرتهن رهن حيازة يتلزم بحفظ المال المرهون ، ولا يعتبر أى عقد من هذه العقود وديعة . وإنما يجب أن يكون الالتزام بحفظ الشيء هو الغرض الأساسي من العقد ، فالوديعة غرضها الأساسي هو الحفظ بالذات . أما الإيجار والعارية فالغرض الأساسي منها هو الانتفاع بالشيء ، والقاولة والوكالة غرضهما الأساسي القيام بعمل معين ، والشركة غرضها الأساسي اقسام ما قد ينشأ من نشاط الشركة من ربح أو خسارة ، ورهن الحيازة غرضه الأساسي تأمين الدين ، والالتزام بالحفظ في هذه العقود إنما يدخل تبعاً للغرض الأساسي وبصفة غير أصلية<sup>(٢)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٣٤ - ١ - ١٢٩ - ٢٤ - ليون ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ٢ - ٩٥ - بوردو ٨ يناير سنة ١٩٤٧ J.C P. ١٩٤٨ - ٢ - ٤٠٣٣ - السين ١٦ مايو سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعي ١٩٢٧ - ٥٠٤ - نانت الابتدائية ١١ مارس سنة ١٩٤٧ داللوز ١٩٤٧ - ٣٥٩ - أوبير ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠١ ص ١٦٨ بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١١٦٨ ص ٤٩٦ - ٤٩٧ ص .

(٢) نقض فرنسي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٧ - ١ - ٤٣ - ليوج ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ داللوز الأسبوعي ١٩٣٩ - ٢٠٥ - أوبير ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠١ ص ١٦٥ بلانيول وريبير وساقاتيه ١١ فقرة ١١٦٨ ص ٤٩٧ - ٤٩٨ - چرسان ٢ فقرة ١٣٦١ أنيكلوبيدي داللوز ٢ لفظ D6p01 فقرة ٥ .

وقد قضت محكمة النقض بأن مصلحة الجمارك إذا تسلم البضائع المستوردة وإذا تستيقها تحت يدها حتى يوفى المستورد الرسوم المقررة لا تضع اليدين على هذه البضائع كوداع لديه متبرع بخدماته لمصلحة المدعي ، بل تحفظ بها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتناء تحقيق مصلحة خاصة بها وهي وفاة الرسوم المستحقة ، ومن ثم فإنه في حالة فقد البضائع لا يجوز لها التحدى بأحكام عقد الوديعة وبأن مسؤوليتها لا تغدو مسؤولية المودع لديه بلا أجر ، وذلك لأنفاذ قيام هذا العقد الذي لا يقوم إلا إذا كان القصد من تسلیم الشيء أساساً هو الحفاظ عليه ورده للمودع عند طلبه . فإذا كانت الحفاظة على الشيء متفرعة عن أصل آخر كما هو شأن في الرهن الميزاني ، انتهى القول بوجوب تطبيق أحكام الوديعة (نقض ملف ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام سص ٦ رقم ١١٢ ص ١٥٤٥ - انظر عكس ذلك وأن مصلحة الجمارك تعتبر مودعاً عندها غير مأجورة : استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٢٤) . وقضى من جهة أخرى بأن وجود التقدمة

٣٣٥ — غيّر عقد الوديعة عن العقود الأخرى : سبق أن استعرضنا : فيما قدمناه من العقود المهمة ، كيف يتميز عقد الوديعة عن العقود الأخرى ، فتشير هنا إلى إيجاز إلى ما قدمناه من ذلك .

قد يدق التمييز بين الوديعة والبيع فيما يسمى بعقد المحاسبة (content) *estimare, aestimatuum* . فيوعد مثلاً تاجر الحملة مجوهرات عند تاجر التجزئة لبيعها ، على أن يرد له ثمنها بسعر معن إذا باعها أو يردها هي بذاتها إذا لم يتمكن من بيعها . وكالمجوهرات الكتب والبضائع المختلفة يواعدها أصحابها في المكتبات أو عند تاجر التجزئة لبيعوها على هذا النحو . فإذا بيعت جاز اعتبار العقد وكالة مأجورة ، أو جاز اعتباره بيعاً من تاجر الحملة إلى تاجر التجزئة بالسعر المعين وهو بيع معلق على شرط واقف هو أن يتمكن تاجر التجزئة من بيع البضاعة بالثمن الذي يحددهما الفرق بين هذا الثمن والسعر المعين هو مكسب تاجر التجزئة . والقول بتكييف أو بأخر يتوقف على نية المتعاقدين ، ويستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الواقع . أما إذا لم يبع تاجر التجزئة البضاعة وردها بعينها إلى صاحبها ، جاز اعتبار العقد وديعة<sup>(١)</sup> ، وتكون وديعة معلقة على شرط فاسخ هو البيع<sup>(٢)</sup> .

- المتحملة من الأموال الأميرية طرف الصرف يعتبر أنه على سبيل الوديعة ، فإذا سرت منه هذه التقادم فالحكومة هي التي تحمل المسارة طبقاً لل المادة ٤٨٩ مدنى ، ولا يلزم الصرف بدفع المبلغ من ماله الخاص ( استئناف وطني ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ الترائع ٢ رقم ٩١ ص ٩٠ ) .

(١) بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠١٥ .

(٢) انظر في هذه المسألة الوسيط ٤ فقرة ١١ ص ٣١ - ٣٢ - فلاته في العقود لحساب الغير فقرة ١٧٦ - فقرة ١٩٠ - وانظر في أن العقد لا يمكن أن يكون وكالة ، إذ ليس على تاجر التجزئة أن يقدم حساباً ، ويجوز له شراء البضاعة لنفسه ، وإذا دللت البضاعة بسبب أجنبى تحمل تبة الملاك خلافاً للوكيل : فلاته في العقود لحساب الغير فقرة ١٧٨ - فقرة ١٨٠ - وانظر في أن العقد يبع تحت شرط واقف : نقض فرنزى ٢٢ يونيو سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ١ - ٤٧١ - تولوز ٩ يوليه سنة ١٨٩١ داللوز ٩٤ - ٢ - ١٣٨ - ١٠ - ١ ينير سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٦ - ٥ - ٧٢ - السين ١٥ فبراير سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ٢ - ٨٨ . وانظر في انتقاد تكييف أن العقد يبع تحت شرط واقف : فلاته في العقود لحساب الغير فقرة ١٨١ - فقرة ١٨٤ - وفي انتقاد أن العقد شركة فقرة ١٨٥ - أو وديعة فقرة ١٨٦ - أو مقاولة أو سمسرة فقرة ١٨٧ - وفي أن العقد هو عقد غير مسمى يلتزم فيه تاجر التجزئة التزاماً تخيرياً نحو تاجر الحملة إما يرد الشيء ذاته وإما يرد السعر المعين فقرة ١٨٨ - وانظر في عقد المحاسبة المواد ١٠٥٦ - ١٠٥٨ من التقنين المدف الإيطالي الجديد .

وإذا سلم قطن لخليج بموجب إصلاحات ذكر فيها أنه لا يجوز لحامليها طلب القطن عيناً ، لم يكن العقد وديعة ، فإذا تصرف صاحب الخليج في القطن بدون إذن صاحبه لم يعتبر ذلك تبديداً<sup>(١)</sup> . وإذا اشترط في عقد البيع أن الملكية في المبيع تتبع للبائع حتى يخرجه المشتري ، فإن وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة . فإن تصرف فيه إضراراً بصاحبه كان مبدداً<sup>(٢)</sup> .

وتتميز الوديعة عن القرض ، فالوديعة لاتنتقل ملكية الشيء ولا يجوز استعماله و يجب رده بالذات ، أما القرض فينتقل ملكية الشيء على أن يرد منه . ومع ذلك فقد يودع شخص في البنك مبلغاً عن التفود على أن يسأله مثله . وهذا ما يسمى بالوديعة الماقضة (dépôt irrégulier) . وقد اختلف في تكييف هذا العقد في فرنسا . أما في مصر فقد حسم التقنين المدني الجديد هذا الخلاف واعتبر العقد قرضاً (م ٧٢٦ مدنى)<sup>(٣)</sup> ، وسيجيئ تفصيل ذلك .

وتحتفل الوديعة عن الإيجار في أن المودعَ عنده لا ينتفع بالعين المودعة أما المستأجر فينتفع بالعين المؤجرة ويدفع أجرة في مقابل هذا الانتفاع . وقد يقع لبس بين العقدتين في أحوال . أبرزها التعاقد مع مصرف على تخصيص خزانة لإيداع الأشياء الثمينة بها (location des coffres-forts) . وقد رجع أخيراً الرأي الذي يذهب إلى أن العقد ليس إيجاراً وإنما هو وديعة ، وهو من عقود الحفظ المهنية (contrats de garde) حيث يتخذ الشخص الوديعة

ـ وانظر في معنى أن العقد غير مسمى ما قضى به من أنه لا يعتبر مبدداً الصانع الذي يتسلم من صانعه قطعاً مصوحة من الذهب بشمن معين على أن يبيمه لحسابه ويدفع لصاحبي الشئ المتفق عليه ، أو يردها عيناً إذا لم يبعها ، فلم يفلل المتمم لا هذا ولا ذاك ، لأن العقد الذي يتم بين الصانعين هو عقد غير مسمى لا يدخل في العقود التي نصت عليها المادة ٢٩٦ من قانون التعوبات : الوائل ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٢٦٢ ص ٣٨٨ .

(١) نقض جناف ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر البناية ٢ رقم ٣٣٧ ص ٤٨٨ .

(٢) نقض جناف ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٤٧ ص ٥٤٩ - ولكن قارن بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧١ ص ٥٠٢ .

(٣) الوسيط ٥ فقرة ٢٧٢ .

المجورة حرفة له ، كالمصرف بالنسبة إلى الخزانة ، وكصاحب الحراج العام بالنسبة إلى السيارات التي تودع عنده<sup>(١)</sup> .

وتتفق الوديعة مع العارية في أن كلا من المودع عنده والمستعبير يتسلم شيئاً للغير يحفظه عنده ويرده إليه عند نهاية العقد ، ولكن المودع عنده يتسلم الشيء ليحفظه دون أن يستعمله فالغرض الأساسي من العقد هو الحفظ كما قدمنا ، أما المستعبير فيتسلم الشيء ليتتفع به فالغرض الأساسي هو استعمال الشيء لا الحفظ . ومن ثم إذا أودع شخص بضائع في مخزن لآخر لحفظها فالعقد ودية ، أو أذن له في استعمالها وكان هذا هو الغرض الأساسي من التعاقد فالعقد عارية<sup>(٢)</sup> .

وتشبه الوديعة المأجورة بالمقاولة وبعقد العمل ، إذ المودع عنده يقوم بعمل لصالحة الغير هو حفظ الشيء لقاء أجر معلوم ، فهو مأجور على عمله كالمقاول والعامل . ولكن المودع عنده ، حتى لو كان مأجوراً ، ليس مضارباً ولا يبغى الكسب من وراء الأجر كما قدمنا . على أن هناك من الودائع المأجورة ما يقترب من المقاولة إلى حد بعيد ، وذلك فيما قدمناه من عقود الحفظ المهنية حيث يتخذ الشخص الوديعة المأجورة حرفة له فيكون في هذه الحالة مضارباً يبغى الكسب<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ٦ فقرة ١٠ .

(٢) انظر في ذلك الوسيط ٦ فقرة ٨٢٥ ص ١٥١٣ .

(٣) انظر في التمييز بين المقاولة والوديعة آنفاً فقرة ٧ - ولكن عقود الحفظ تتفق مع ذلك عقود ودية لا عقود مقاولة ، وعلى ذلك يعتبر ودية الإيداع في مخازن الإيداع بمحطات المكك الحديدية (باريس ٨ مارس سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٨ - ٤٦٢ ) ، وفي الجراحات العامة (نقض فرنسي ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٥ - ١٤١ - ٢٢٢ ) ، وفي المصارف المعهود إليها حفظ الأوراق المالية جازيت دى باليه ١٩٣١ - ٢ - ١٢٩ ) ، وفي المصارف المعهود إليها حفظ الأوراق المالية للعييل (بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٧١ - السين ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٤ - ٢ - ١٦ - ١٢٩ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٤ - ٥٧ - ٢ - ٢ - ٩ يوليه سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٤٢١ ) ، وفي المخازن العامة (نقض فرنسي ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٠ - ١ - ١٨٧ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٧١ ) ، وفي محلات الودائع vestiaires في المطاعم والملاعب والحمامات والكافيتيريات (باريس ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٢٣ - ٢ - ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ جازيت دى باليه ١٩٥٣ - ٢ - ٦١ ) .

وقد تقرن الوديعة بالوكالة . والأصل أن الوكيل إذا وقع في يده مال للموكلي ، بقى العقد وكالة لأنه لم يتسلم المال لحفظه بل لتنفيذ الوكالة . ومع ذلك إذا أودع شخص مالا عند آخر لحفظه ، ووكله في الوقت ذاته بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له يستوفى منه حقه . فهذه وديعة مقترنة بوكالة . والحراسة ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحراس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة<sup>(١)</sup> .

وتتفق الوديعة مع رهن الحيازة في أن صاحب الشيء يودعه في العقددين عند شخص آخر . ولكن الغرض الرئيسي في الوديعة هو حفظ هذا الشيء كما قدمنا ، أما في رهن الحيازة فالاحتفاظ به ليكون ضماناً للدين<sup>(٢)</sup> . وقد يرهن شخص شيئاً موعداً عند آخر ، فيبيت المودع عنده حائزأً للشيء لحساب الدائن المرتهن ، ومن ثم تكون هناك وديعة مقترنة برهن . وأكثر ما يقع ذلك عندما يرهن صاحب البضاعة بضاعته المودعة في مخزن عام ، وتبيت البضاعة موعدة في المخزن العام لحساب الدائن المرتهن<sup>(٣)</sup> .

### **٣٣٦ – التنظيم المسريري لعقد الوديعة : وضع التقنين المدني الجديد الوديعة في مكانها الصحيح بين العقود الواردة على العمل ، ورتب أحکامها**

= أما إذا دفع العميل للصانع شيئاً يرميه ، أو للجراج سيارة يصلحها ، فالغرض الأساسي من العقد ليس هو حفظ الشيء . بل إصلاحه ، ومن ثم يكون العقد مقاولة لا وديعة . كذلك في عقد النقل ليس الغرض الأساسي هو حفظ الأمتعة بل النقل من مكان إلى آخر . ومن ثم لا يتضمن عقد النقل عقد وديعة ( انظر في ذلك أوبير ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠١ ص ١٦٥ – ص ١٦٨ – بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٠ – بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٧٨ – فقرة ٢٨٨٢ – وقارن كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٢٢ ص ١٢٢٢ ص ٨٠٧ ) .

(١) انظر في اقرار الوديعة بالوكالة آنفأ فقرة ٢١٦ .

(٢) نقض فرنسي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٧ – ١ – ٤٣ – ٢٩ – أكتوبر سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٥ – ١ – ٢٥ – لوران ٢٧ فقرة ٧٥ – جيوار فقرة ٢٦ – بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠١٤ – بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧١ ص ٥٠٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ – ٦٨ – ليون أول أبريل سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ – ٢ – ١١٨ – بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧١ ص ٥٠٤ هامش ٦ .

وانظر في اشتباه الوديعة بالشركة وبالعرض : استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٣٢٣ – ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٧٣ – انظر الوسيط ٥ فقرة ٢٧١ .

ترتيباً منطقياً ، وأدخل تعديلات على أحكام التقنين المدني القديم في مواضع متفرقة . وقد أوردت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تفصيل ذلك فيما يأتى : « وضع الوديعة بين العقود الواردة على العمل ، ورتبت أحكامها ترتيباً منطقياً ، فعرفت الوديعة . ثم حددت التزامات الوديع والالتزامات المودع . وذكرت بعض حالات تنطبق عليها أحكام الوديعة . إلا في مسائل معينة تنفرد بها بأحكام خاصة . وينتظر المشروع عن التقنين الحالى (القديم) في مسائل أهمها ما يأتى » :

« (١) جعل المشروع الوديعة عقداً رضائياً . كما فعل بالقرض والعارية ، وهي في التقنين الحالى (القديم) عتمد عيني » .

« (٢) بين المشروع بوضوح التزامات كل من الطرفين » .

« (٣) فرق المشروع بين ما إذا كانت الوديعة عارية وبغير أجر ، وبين ما إذا كانت بأجر . فجعل في الحالة الأولى معيار العناية المطلوبة من الوديع معياراً شخصياً إذا كانت عنابته العادية بأمواله الشخصية لا تفوق عنابة متوسط الناس . وأما في الحالة الثانية فقد جعل المعيار معياراً موضوعياً ، فهو يفرض على الوديع عنابة المتوسط من الناس ولو كانت عنابته الشخصية بأمواله الخاصة دون ذلك المتوسط » .

« (٤) عرض المشروع بعض حالات من الوديعة أشار إليها التقنين الحالى (القديم) إشارة فاصرة ، ففصل المشروع أحكام كل منها . ووضع لها ما تقتضيه من أحكام خاصة »<sup>(١)</sup> .

**٣٣٧ — فطنة البحث :** ونبحث الوديعة في فصول أربعة ، فبحث أركان الوديعة في الفصل الأول ، ثم آثار الوديعة في الفصل الثاني ، ثم انتهاء الوديعة في الفصل الثالث ، ثم بعض أنواع الوديعة في الفصل الرابع .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٤٠ - ص ٢٤١ - نصف إلى ذلك أمرين أصلاح فيما التقنين الجديد من عيوب التقنين القديم : (الأمر الأول) أن التقنين القديم كان يتشرط أن يكون الشيء المودع متغولا (٤٨٢م / ٥٩٠) مجازاً في ذلك التقنين المدنى الفرنسي (١٩١٨م) ، ولم يتشرط التقنين الجديد (م ٧١٨) أن يكون الشيء المودع متغولا فيصح إذن أن يكون عقاراً ، وهذا هو الصحيح كما سررنا . (الأمر الثاني) أن التقنين القديم كان يتشرط أن تكون الوديعة دون أجر (٤٨٢م / ٥٩٠) ، أما التقنين الجديد (م ٧٢٠ و م ٧٢٤) فقد أجاز صراحة أن تكون الوديعة بأجر ، وهذا أيضاً هو الصحيح كما سررنا

## الفصل الأول

### أركان الوديعة

٣٣٨ — **مأثراته تهامة** : لعقد الوديعة ، شأنه في ذلك شأنسائر العقود ،  
أركان ثلاثة : التراضي وال محل والسبب .

## الفرع الأول

### التراضى فى عقد الوديعة

٣٣٩ — **شروط انعقاد وشروط الصحة** : نتكلم في شروط الانعقاد  
في التراضي ، ثم في شروط صحة التراضي .

## المبحث الأول

### شروط الانعقاد

٣٤٠ — **نواهى الإيجاب والقبول** **لاف** في عقد الوديعة : الوديعة  
كما قدمنا عقد رضائي ، فيكون لانعقادها توافق الإيجاب والقبول من المودع  
ومودع عنده . وليس التسليم ركتاً فيها كما كان الأمر في عهد التقنين المدني  
القديم<sup>(١)</sup> ، إذ كانت عقداً عيناً كما سبق القول .

ولاتوجد أحکام خاصة بعقد الوديعة في هذا الصدد ، ومن ثم تسري  
القواعد العامة المقررة في نظرية العقد . فإذا أعطى شخص شيئاً آخر وقصد  
أن يكون وديعة ، واعتقد الآخر أنه هبة أو عارية ، لم يتوافق الإيجاب والقبول ،

(١) قارن تقنين الموجبات والعقود اللبناني حيث العارية عيني ، ومن ثم تنص المادة ٦٩٥ من هذا التقنين على أن « يتم عقد الإيداع بقبول الفريقين وبتسليم الشيء » . ويكون التسليم  
المحكى عندما يكون الشيء المراد إيداعه موجوداً من قبل في حوزة الوديع بسبب آخر » .

فلا ينعقد العقد لاباعتباره هبة ولا باعتباره عارية ولا باعتباره وديعة . كذلك لو أعطى شخص شيئاً آخر وقصد أن يكون هبة ، وقبله الآخر على أنه وديعة ، لم يكن هناك لاهبة ولا وديعة ، لأن الإيجاب والقبول لم يتوافقاً على ماهية العقد . وتسرى الأحكام المتعلقة بطرق التعبير عن الإرادة تعبرأ صريحاً أو تعبراً ضمنياً . والوقت الذي ينبع فيه التعبير عن الإرادة أثره ، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته ، والتعاقد ما بين الغائبين ، والنيابة في التعاقد ، وغير ذلك من الأحكام<sup>(١)</sup> .

ومذ أصبحت الوديعة عقداً رضائياً ، صار الوعد بالوديعة يعدل الوديعة نفسها ، ولم تعد هناك أهمية للتمييز بينهما<sup>(٢)</sup> .

والذى يملك أن يودع الشيء هو في الأصل مالكه ، فيجوز للملك أن يودع ملكه ، وكذلك يجوز الإيداع من النائب عن الملك . وكلا كأن أو ولأ أو وصياً أو قياً . ولكل من له حق التصرف في الانتفاع بالشيء أن يودعه ولو لم يكن مالكاً له ، فيجوز الإيداع من صاحب المتفعة ، ومن المستأجر ، ومن المستعير ، ومن المرتهن رهن حيازة<sup>(٣)</sup> ، وهو لاء جيناً أن يودعوا الشيء حتى عند الملك نفسه . أما من لا يملك التصرف في الانتفاع بالشيء فلا يجوز له في الأصل الإيداع ، فالمودع عنده لا يملك أن يودع الشيء من الباطن إلا بإذن المودع مالم يكن مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة عاجلة (م ٧٢١ مدن) كما سيجيء . وإذا أودع الشيء من لا يملكه وليس له التصرف في الانتفاع به ، لم تنفذ الوديعة في حق الملك ، فإذا أودع السارق

(١) وقد أورد التقنين المدن العراقي نصاً خاصاً باقتراح الوديعة بشرط أراد به تعديل أحكام المذهب الحنفي فيما يتعلق باقتراح المقصد بالشروط ، فنصت المادة ٩٥٩ من هذا التقنين على أنه «إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على الوديع ، وكان الشرط مفيداً ومراعاته ممكنة ، وجب اعتباره والعمل به . وإن كان غير مفيد أو كان مراعاته غير ممكنة ، فهو لغو لا يعمل به» .

(٢) انظر مثل ذلك بالنسبة إلى القرض الوسيط ٥ فقرة ٢٧٩ ص ٤٣٥ ، وبالسبة إلى العارية الوسيط ٦ فقرة ٨٣١ ص ١٥١٧ .

(٣) ولم يتردوا الشيء المودع بدعوى الوديعة لا بدعوى الاستحقاق ، إذ هم لا يملكون الشيء المودع (أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧٠ هامش ٥) .

المسروق عند شخص آخر ، صحت الوديعة فيما بين المتعاقدين<sup>(١)</sup> ، ولكنها لا تنفذ في حق المسروق منه ، ولهذا أن يسترد الشيء المسروق من المودع عنده<sup>(٢)</sup> .

**٣٤١ - إثبات الوديعة :** والأصل في الوديعة أن تكون عقداً مدنياً ، مالم تكن تابعة لعمل من أعمال التجارة فتعتبر عقداً تجاريأً<sup>(٣)</sup> ، كما إذا أودع تاجر بضائعة في مخزن عام فيكون العقد تجاريأً من جانب كل من المودع والمودع عهده ، وكما إذا أودع شخص نقوده في مصرف فيكون العقد تجاريأً من جانب المودع عنده ومدنياً من جانب المودع .

فإذا كانت الوديعة عقداً تجاريأً ، جاز إثباتها بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك البينة والقرائن أيا كانت قيمة الوديعة ولو زادت على عشرة جنيهات<sup>(٤)</sup> :

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « فالعقد (الوديعة) يتم قبل تسلم الشيء ، وهو لا ينفل إلى الوديع إلا الحيازة المادية للشيء » : انظر م ٢٢٥ من التقين الأرجنتيني ، فلا يغوله ملكية ذلك الشيء ولا استعماله ولا استغلاله . فلا يشرط فيه إذن أن يكون المودع مالكاً ، إذ أنه عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر سواء أكان هذا الآخر مالكاً أم غير مالك : انظر في هذا المعنى م ١٠٠٠ من التقين التونسي و م ٧٨٦ من التقين المراكشي و م ٦٩٤ من التقين اللبناني . وانظر عكس ذلك م ١٩٢٢ من التقين الفرنسي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٣) .

(٢) هيك ١١ فقرة ١٣٢ - جيوار فقرة ٣١ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٣٤ - أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧٠ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٦٧ ص ٤٩٦ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٣٥ - محمد عل عرفة ص ٤٦٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٨ - وتنص المادة ٦٩٤ من تقين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد : « ليس من الضرورة لصحة الإبداع بين الفريقين أن يكون المودع مالكاً للوديعة أو وأساساً يده عليها بوجه شرعى » .

(٣) هيك ١١ فقرة ٢٢٣ - جيوار فقرة ٤٠ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٤٦ وفقرة ١١٨٠ مكررة ثالثاً ومع ذلك انظر فقرة ١٠١٨ ص ٥٦١ - أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧١ - محمد عل عرفة ص ٤٥٧ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٠ ص ٤٠٦ وفقرة ٣١٠ ص ٤١٦ - نقض فرنسي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ - ١ - ٤٧ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ سيريه ١٩٣٤ - ١ - ١٢٩ .

(٤) نقض فرنسي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ١٦ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ سيريه ١٩٣٤ - ١ - ١٢٩ (عامل يودع عند رب المصنوع دراجته أو ملابسه ، فيجوز إثبات الوديعة ضد رب المصنوع بالبينة وبالقرائن) - ليون ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ الأسبوع -

أما إذا كانت الوديعة عقداً مدنياً ، فإن القواعد المقررة في الإثبات هي التي تسرى<sup>(١)</sup> ، فيجوز الإثبات بجميع الطرق إذا لم ترد قيمة الوديعة على عشرة جنيهات . فإن زادت على هذه القيمة ، لم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بمبدأ ثبوت بالكتابة معزز بالبينة أو بالقرائن<sup>(٢)</sup> . أو بالإقرار<sup>(٣)</sup> . أو بائمهين<sup>(٤)</sup> . كذلك يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن إذا حال مانع مادي أو أدبي دون

= الفضاني (Sem. Jur.) ١٩٢٩ ص ٥٣٠ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٩٤٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٧٤ فقرة ٥٠٧ .

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٤٦ - أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٧٤ ص ٥٠٧ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٣٤ .

(٢) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٧٤ فقرة ٥٠٧ - وتقديم ورقة تصر رقا (ticket) دليل كاف على واقعة الإيداع ، وتحمل هذه الورقة أن يثبت محل الوديعة بجميع طرق الإثبات (كان ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ - ١ - ١٩٠ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٧٤ ص ٥٠٨ - ص ٥٠٩) . وقد يعد رفض الخصم الحضور شخصياً أو الإجابة بمبدأ ثبوت بالكتابة (أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧١ هاش ٨) .

(٣) وللوصول إلى الإقرار يجوز استجواب الخصم (ديجون ١٢ مايو سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٧ - ٢ - ١٢٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٤٨) . أو طلب حضوره شخصياً (روان ٣١ يناير سنة ١٨٥١ داللوز ٥٢ - ٢ - ٨٤) - وإقرار المودع عنده لا يكون حجة على التبرير ، كذا نرى يزيد الحجز على الشيء المودع باعتباره ملوكاً للمودع عنده فيقرر هذا الأخير بأنه ودية (أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٧٤ ص ٥٠٨ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٣٤) - وإذا أقر المودع عنده بالوديعة ولكنه قال إنه رد لها ، لم يجزأ عليه إقراره ، ووجب على المودع أن يثبت أن المودع بالوديعة (بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٤٧ ص ٥٧٥ - كولان وكابيتان عنه لم يزيد الوديعة (بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٤٧ ص ١٠٤٧) . وإذا أقر المودع عنده بالموعد إثبات الوديعة في الشيء الآخر ، كذلك إذا أقر بالوديعة في ذاته دون الشيء المودع فإنه يجب على المودع أن يثبت ذاتية الشيء المودع (بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٤٧) . وقد يترك المودع عنده بعد موته إقراراً مكتوباً باتفاقية ، فيعتبر هذا الإقرار دليلاً كائناً على الوديعة (بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٤٧ ص ٥٧٤ هاش ٤) .

(٤) فإذا لم يوجد دليل كتابي على الإيداع أو على محل الوديعة ، صدق المودع عنده في هذه الواقع ببيته (انظر م ١٩٢٦ مدنى فرنسي - ترولون فقرة ٤٦ - جيوار فقرة ٤٠ - هيك ١١ فقرة ٢٢٣ - فقرة ٢٢٤ - بون ١ فقرة ٤١١ - أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧٠ - ص ١٧١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٧٤ فقرة ١١٧٤ ص ٥٠٨) .

الحصول على دليل كتابي<sup>(١)</sup> ، أو إذا فقد السنده الكتابي لسبب أجنبي<sup>(٢)</sup> . وتسرى قواعد الإثبات المتقدمة الذكر حتى في المسائل الجنائية ، كما إذا وجّب إثبات الوديعة في مناسبة جريمة التبذيد<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد يحول دون الحصول على الدليل الكتابي غش الطرف الآخر ( نقض فرنسي ٥ يناير سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٣ - ١ - ٣٦٦ - ١٤ يونيو سنة ١٩٠٦ سيريه ١ - ١ - ٢٩٣ ) ، أو قيام صلة القرابة تربط الطرفين ( ليون ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ - ٣٢٢ : وقد اعتبر هذا الحكم صلة القرابة بين العمة وابن أخيها غير كافية لقيام المانع الأدبي ) ، أو جريان العادة بعدم الحصول على دليل كتابي ( باريس ٢٢ أبريل سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٣٢٣ ) ، أو أن تكون الوديعة اضطرارية كما سيجي . انظر في ذلك أيضاً أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧١ .

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٢١٥ مدنى ( قديم ) تبيّح إثبات عقد الوديعة بالبينة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابية من عرمه . وقد يكون المانع مادياً ، كما يجوز أن يكون أدبياً . وتقدير ذلك على كل سائل المحكمة الموضوع . فإذا رأى قاضي الموضوع العلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها في حكمه قيام هذا المانع المسوغ لإثبات الوديعة بالبينة ، فلا معقب على قضائه في ذلك ( نقض جناف ٣ يونيو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر الجنائية ٢ رقم ٣٨٣ ص ٤٨٧ ) .

ولا يجوز القول إن الجميل الذى يوليه المودع عنده للمودع بقبوله الوديعة ، وبخاصة إذا كانت بغير أجر ، يكون مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على الكتابة ( بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٤٥ ) .

(٢) هيـك ١١ فـقـرـة ٢٣٣ - جـيـوار فـقـرـة ٤٠ - بـوـدرـى وـفـال فـي الـوـدـيـعـة فـقـرـة ١٠٤٦ - محمد عـلـى عـرـفـة ص ٤٥٧ .

(٣) استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٥٠ - مصر المختلطة ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ١ - نقض فرنسي جناف ٢ ديسمبر سنة ١٨١٣ و ٥ مايو سنة ١٨١٥ - ٩٩ - ٤ - ٤٨ داللوز ١٨٤٨ - S. Chr. ١٨١٩ - ١٢ - ١٨٤٨ داللوز ٤٩ - ١ - ٢٢ - ترولون فقرة ٤٧ - ديفرچيه فقرة ٤١٧ - لوران ٢٧ فـقـرـة ٨٨ - هيـك ١١ فـقـرـة ٢٣٤ - جـيـوار فـقـرـة ٥ - پـون ١ فـقـرـة ٤٠٤ - بـوـدرـى وـفـال فـي الـوـدـيـعـة فـقـرـة ١٠٥٢ - پـلاـنـيـول وـرـيـپـر وـسـافـاتـيـه ١١ فـقـرـة ١١٧٤ ص ٥٠٩ - محمد عـلـى عـرـفـة ص ٤٥٦ .

ووجوب اتباع القواعد العامة في الإثبات إنما يكون فيما بين المودع والمودع عنده ، أما بالنسبة إلى التغير إذا تعدى على الشيء المودع . فإليس المودع في حاجة إلى إثبات الوديعة ؟ ، وعليه فقط أن يثبت التعديل وهو واقعة مادية ، يجوز إثباتها بجميع الطرق . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الدعوى المرفوعة على سيد وخدمته ، بطلب الحكم عليها منضامتين بأن يدفعا إلى المدعى مبلغاً تعويضاً لها عن عبث الخادم بعملها كانت في علبة استودعها السيد ، هي دعوى متضمنة في الواقع دعويين : الأولى أساسها الخرافة المنسوبة إلى الخادم ، وفيها يدور الإثبات بينه وبين =

ويعني المودع في كثير من الأحيان أن تكون في يده ورقة مكتوبة ثبتت الوديعة ، حتى لا يصطدم بدعوى المودع عنده أن الشيء المودع قد سلم له على سبيل المبة البلوبيه أو على سبيل العارية ، والظاهر يوثقه لأنه حائز للشيء<sup>(١)</sup>. كذلك قد يعني المودع عنده أن تكون في يده كتابة ثبتت الوديعة ، حتى إذا أنكرها المودع وأراد اعتبار المودع عنده مغتصباً تجنب مساءلته عن التعريض استطاع هذا الأخير رفع الدعوى بإثبات الوديعة .

## المبحث الثاني

### شروط الصحة

**٣٤٢ — الرؤهلية في عقد الوديعة : يجب التمييز هنا بين المودع والمودع عنده .**

فالمودع ، حتى لو كانت الوديعة بأجر ، يقوم بعمل من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف . فلا تشرط فيه إذن أهلية التصرف ، وتكون أهلية الإدارة<sup>(٢)</sup> . ومن ثم يكون الصبي المميز والمحجور عليه المأذون لها في إدارة أموالها من ذوى الأهلية للإبداع . ومن ناب أولى يكون أهلاً للإبداع البالغ من الرشد . أما الصبي المميز غير المأذون له في إدارة أمواله ، ومن يلحق

— المدعية على وقوع الجريمة ، وإثبات الجريمة جائز قانوناً بأى طريق من طرق الإثبات ، فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ، ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة ، وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقية الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها . والثانوية موجهة بن السيد ، وأساسها أن الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة في حال تأدبة وظيفته عنده ، وهذه ليس مطلوباً فيها إثبات عقد الوديعة على السيد ، ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن ( نقض مدنى أول مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٩٨ ص ٤٣٢ ) .

(١) باريس ٢٠ فبراير سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٢ - ٢ - ٢٤ - ٢ - بلانيول وريبير وسافانتي فقرة ١١٧٤ ص ٥٠٨ .

(٢) هيك ١١ فقرة ٢٣٦ - جيوار فقرة ٣٣ - بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - محمد على عرقه ص ٤٥٩ ( وينهى إلى وجوب توافق أهلية التصرف إذا التزم المودع بأجر لا يخرج من دخله ) - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٦ ص ٤١٠ هامش ٢ .

به من المحجور عليهم ، فلا يكونون أهلا للإيداع ، وإنما يجوز للولي أو الوصي أو القائم أن يقوم بإيداع أموالهم ، لأن الإيداع عمل من أعمال الإدارة كما سبق القول فيدخل في ولاية النائب عن المحجور عليه<sup>(١)</sup> . وإذا أودع الصبي المميز غير المأذون له في إدارة ماله ، كانت الوديعة قابلة لإبطال ، وجاز لوليه ، أوله عند بلوغه سن الرشد ، أن يطلب إبطال الوديعة<sup>(٢)</sup> . وقد يقال إنه في غنى عن ذلك إذا الوديعة عقد غير لازم بالنسبة إليه ، فيستطيع استرداد الشيء المودع في أي وقت دون حاجة إلى إبطال العقد . ولكن يرد على ذلك بأنه قد يكون للوديعة أجل محدد في مصلحة المودع عنده أو يكون هذا مأذوناً في استعمال الوديعة ، وعند ذلك لا يستطيع المودع التخلص من الوديعة بغير اداته المنفردة كما سترى ، ولا ينفي أمامه إلا إبطال العقد . هذا إلى أن المودع قد يرى نفسه ملزماً بمحض عقد الوديعة بدفع أجر للمودع عنده أو بأن يرد له ما أنفقه من مصروفات أو بأن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة ، فيستطيع أن يتخلص من هذه الالتزامات بإبطاله الوديعة؛ ولا يكون مسؤولاً إلا بمقدار ما انتفع طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب<sup>(٣)</sup> .

(١) جيوار فترة ٣٣ - بودري و قال في الوديعة فقرة ١٠٢٨ - أما الوديعة الناقصة فهي قرض كما سيجي . ومن ثم يجب أن يكون المودع متوازراً على أهلية التصرف ولا ينكر أهلية الإدارة ، لأنه يتنزل منكية الشيء المودع ( بودري و قال في الوديعة فقرة ١٠٣٠ - محمد كامل مرسي فترة ٢٠٦ ص ٤١٠ هامش ٢ ) .

(٢) وإذا كان المودع عنده أهلاً للتصرف فإنه لا يستطيع إبطال الوديعة ولو أن المودع كان غير أهل للإدارة ، إذ لا يجوز إلا من شرع الإبطال لمصلحته إبطال العقد . ومن ثم يجب أن يكون المودع ملزماً بالوديعة مادام المودع لم يطلب إبطال العقد ، وأدى ما ترتبه الوديعة في ذمته من التزامات ( بودري و قال في الوديعة فترة ١٠٣١ - محمد علي عرقه ص ٤٦٠ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٦ ش ٤١١ . واطهر م ٢/١٩٢٥ مدن فرنسي ) .

(٣) أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧٠ . وله أن يسترداد الشيء المودع ، ولكن لا بد من الوديعة بهذه قد أبطلت ، ولكن بهوى الاستحقاق . ومن ثم يشرط أن يكون المالكاً لشيء المودع ( بودري و قال في الوديعة فقرة ١٠٣٢ ص ٥٦٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٣ ) .

وقارن تقنين الموجبات والعقود اللبناني وهو يشرط توافر أهلية الالتزام ( أي أهلية التصرف ) في كل من المودع والمودع عنده . وقد نصت المادة ٦٩٢ من هذا التقنين في هذا الصدد على ما يلي : « إن الإيداع وقبول الوديعة يستوجبان أهلية الالتزام عند المودع والوديع - -

أما المودع عنده ، حتى لو كان بأخذ أجراً ، فإنه يتلزم بحفظ الشيء وبرده ، وقد يجر عليه الالتزام بالحفظ مسؤوليات ثقيلة ، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة أى أهلية التصرف والالتزام ، ولا تكون أهلية الإدارة<sup>(١)</sup> ؛ فلا يجوز إذن أن يقبل الوديعة إلا من بلغ سن الرشد . وإذا قبل الوديعة الصبي المميز ومن هو في حكمه ، ولو كان مأذوناً له في الإدارة ، فإن الوديعة تكون قابلة للإبطال . ويستطيع الصبي المميز بعد بلوغه سن الرشد ، أو وليه قبل ذلك ، أن يطلب إبطال الوديعة ، فتحل من التزاماته ، ولا يرجع عليه المودع إلا بقدر ما انتفع طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب<sup>(٢)</sup> . فإذا أضاع الشيء المودع ، أو انتقل من يده إلى يد شخص آخر ، أو أتلفه الغير ، لم يكن مسؤولاً عن رده سليماً إلى المودع . ولا يرجع هذا عليه إلا بقدر ما انتفع<sup>(٣)</sup> . وهذا ما لم يكن المودع عنده قد ارتكب خطأ تقصيرياً ، فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن التعويض الكامل ؛ لأن المميز يتلزم بالتزامه كاملاً بخطأه التقصيرى<sup>(٤)</sup> .

ـ على أنه إذا قبل شخص ذو أهلية من شخص لا أهلية له إيداع شيء ما ، لزمه أن يقوم بجميع موجبات الوديع . ونصت المادة ٦٩٣ من نفس التقنين على ما يلى : « إذا أودع شخص من ذوى الأهلية وديعة عند شخص لا يتمتع بالأهلية ، جاز له أن يطلب إرجاعها إليه إذا كانت لا تزال بين يدى الوديع . أما إذا كانت الوديعة قد انتقلت إلى يد أخرى ، فلا يجوز له إقامة دعوى الاسترداد إلا بما يساوى قيمة الكسب الذى أحرزه فاقد الأهلية . وتطبق عند الاقتضاء القواعد المختصة ببقبة فاقهى الأدلة عند ارتكابهم جرماً أو شهادة جرم » .

(١) جيوار فقرة ٣٤ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٣٥ - محمد على عرفة ص ٤٥٨ - عُنِيس ذلك هيئه ١١ فقرة ٢٣٦ .

(٢) وإذا كان المودع أهلاً للإدارة ، فإنه لا يستطيع إبطال الوديعة ، لأن الإبطال قد شرع لصالحة المودع عنده في الحالة التي نحن بصددها (بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٣٦ ص ٥٦٩ - محمد على عرفة ص ٥٨) . فإذا لم يطلب المودع عنده الإبطال ، بقى العقد متنجماً لآثاره ، منشأ لما يترتب عليه من الالتزامات في جانب كل من الطرفين (بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٣١ ص ٥٦٧ - محمد على عرفة ص ٥٨) - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٦ ص ٤١١) .

(٣) جيوار فقرة ٣٦ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٣٦ - وانظر م ١٩٢٦ مدن فرنسي . ويجوز في حالة إبطال الوديعة أن يسترد المودع الشيء المودع بدعوى استحقاق إذا كان هو المالك (ترولون فقرة ٥) - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٣٦ ص ٥٧٠ - انظر عُنِيس ذلك وأن للمودع استرداد الشيء ولو لم يكن هو المالك مادام الشيء لا يزال باتياً في يد المودع عنده :

أوبيري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٦٩ - محمد على عرفة ص ٤٥٩ هاشم ١) .

(٤) ديفرچييه فقرة ٣١٤ - ترولون فقرة ٥ - جيوار فقرة ٣٧ - بودري وفال -

٣٤٣ — عيوب الإِدَارَةِ فِي عَهْدِ الْوَدِيعَةِ : وَلَا تَوَجُدُ أَحْكَامٌ يُخْتَصُّ بِهَا عَهْدِ الْوَدِيعَةِ فِي صَدَدِ عيوب الإِدَارَةِ ، فَتَسْرِي الْقَوَاعِدُ الْعَامَةُ الْمُقرَّرَةُ فِي هَذَا الشَّأْنِ .

وَلَكِنْ يَلْاحِظُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ يَدْخُلُ فِيهَا الاعتبارُ الشَّخْصِيُّ ، وَمِنْ ثُمَّ يَغْلِبُ أَنْ تَكُونَ شَخْصِيَّةُ الْمُوَدَّعِ مَلْحوِظَةً فِي الْعَهْدِ ، وَتَكُونُ شَخْصِيَّةُ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ دَائِمًا مَلْحوِظَةً . فَتَبْطِلُ الْوَدِيعَةُ إِذْنَ لِلْغَلْطِ فِي شَخْصِ الْمُوَدَّعِ ، وَبِخَاصَّةً لِلْغَلْطِ فِي شَخْصِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup> .

وَالإِكْرَاهُ يُعَيِّبُ الإِرَادَةَ فِي الْوَدِيعَةِ كَمَا يُعَيِّبُهَا فِي سَائِرِ الْعَوْدُودِ . وَإِنْ كَانَ الْوَدِيعَةُ اَلْاضْطَرَارِيَّةُ صَحِيحَةً كَمَا سُنِّيَ ، وَإِذَا كَانَتْ إِرَادَةُ الْمُوَدَّعِ تَقْعُدُ نَحْتَ ضَغْطِ فِي هَذِهِ الْوَدِيعَةِ : فَإِنْ هَذَا الضَّغْطُ لَا يَصْلُ إِلَى حدِ الإِكْرَاهِ .

## الفرع الثاني

### المحل والسبب في عقد الوديعة

٤٤٤ — السُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافِرُهَا فِي الشَّيْءِ الْمُوَدَّعِ : المَحْلُ الأَصْلِيُّ فِي عَهْدِ الْوَدِيعَةِ هُوَ الشَّيْءُ الْمُوَدَّعُ . وَقَدْ يُشَرِّطُ أَجْرُ الْوَدِيعَةِ فِي صِبَحِ الْأَجْرِ مَحْلًا آخَرَ ، وَلَكِنَّهُ مَحْلٌ عَرَضِيٌّ قَدْ يَوْجِدُ وَقَدْ لَا يَوْجِدُ<sup>(٢)</sup> . وَيُجَبُ أَنْ يَتَوَافَّرَ فِي الشَّيْءِ الْمُوَدَّعِ الشُّرُوطُ الْعَامَةُ الَّتِي يُجَبُ تَوَافِرُهَا

— فِي الْوَدِيعَةِ فَقْرَةٌ ١٠٣٧ - أُوبِرِي وَرَوْ وَإِيمَان٦ فَقْرَةٌ ٤٠٢ مِنْ ١٧٠ - مُحَمَّدٌ عَلَى عَرْفَةٍ ص٤٥٩ .

(١) أُنْسِيكَلُوبِيَّدِي دَالْلُوز٢ لِفَظٌ Dépôt فَقْرَةٌ ٦٧ - وَإِذَا وَقَعَ الْمُوَدَّعُ فِي غَلْطٍ فِي شَخْصِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ ، فَقَدْ تَكُونُ لَهُ مَصْلَحةٌ فِي إِبْطَالِ الْعَهْدِ ، وَذَلِكَ إِذَا تَعْذِرُ عَلَيْهِ الرِّجُوعُ فِي الْوَدِيعَةِ ، كَمَا إِذَا كَانَ الْأَجْلُ لِمَصْلَحةِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ أَوْ أَذْنَ هَذَا الْآخِيرِ فِي اسْتِهْمَالِ الْوَدِيعَةِ ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الْمُوَدَّعُ مُلْزَمًا بِدُفْعَ أَجْرِهِ . وَقَدْ يَقْعُدُ الْغَلْطُ فِي صَفَةِ جُوهرِيَّةِ الشَّيْءِ ، كَمَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُوَدَّعُ خَطَرًا أَوْ ضَارًا بِالصَّحَّةِ (أُنْسِيكَلُوبِيَّدِي دَالْلُوز٢ لِفَظٌ Depôt فَقْرَةٌ ٦٦ - مُحَمَّدٌ كَامِلٌ مَرْسِي فَقْرَةٌ ٣٠٥ مِنْ ٤١٠ هَامِش١ ) ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ الْغَلْطَ فِي صَفَةِ الشَّيْءِ الْمُوَدَّعِ أَوْ فِي مَقْدَارِهِ لَا يَؤثِّرُ فِي صَفَةِ الْوَدِيعَةِ (أُسْيُوطُ اسْتِنْتَاف١٠ نُوفِمبر١٩٢٥ الْحَامَة٦ رَقْمٌ ٣٥٣ مِنْ ٥٢٨ ) .

(٢) وَقَدْ تَحدِدُ مَدَدُ الْوَدِيعَةِ ، وَسُنِّي عِنْدَ الْكَلَامِ فِي اِنْتِهَاءِ الْوَدِيعَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَدَدَ لَا تَلْزِمُ الْمُوَدَّعَ عَادَةً فَيَجُوزُ لَهُ طَلَبُ الشَّيْءِ الْمُوَدَّعِ قَبْلَ اِنْقَضَائِهِ ، وَقَدْ لَا تَلْزِمُ الْمُوَدَّعَ عِنْدَهُ فِيهِ : إِهْ رَدَ الشَّيْءَ الْمُوَدَّعَ دُونَ اِنْتِظَارٍ لِانْقَضَاءِ الْمَدَدِ .

ى الحال . فيجب أن يكون الشيء موجوداً . معيناً أو قابلاً للتعيين ، غير مخالف للنظام العام ولا الآداب . فلو كان الشيء المراد إيداعه قد هلك قبل التعاقد ، انعدم أخلي ولا تتعقد الوديعة . كذلك يجب أن يكون الشيء المودع معيناً تعيناً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً للتعيين ، وتسري في ذلك القواعد العامة المقررة في هذا شأن . وإذا كان الشيء المودع غير قابل للتعامل فيه ، بأن كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب ، لم يجز إيداعه<sup>(١)</sup> . فلا يجوز إيداع الأشياء المهربة ، ولا المخدرات ، ولا الحشيش ، والأسلحة غير المرخص فيها ، ولا الكتب أو الصور الممنوعة .

**٣٤٥ - الأشياء التي يجوز إيداعها :** ونرى مما تقدم أن أي شيء توافرت فيه الشروط سالفة الذكر يجوز إيداعه . ويستوى في ذلك المنقول والعقارات . وقد كان التقنين المدني القديم (١٩٢٤م / ٥٩٠) لا يميز إلا إيداع المنقول<sup>(٢)</sup> ، وقد اقتفى في ذلك أثر التقنين المدني الفرنسي (١٩١٨م) . وقد عدل التقنين المدني الجديد عن هذا الحكم ، فأجاز إيداع المنقول والعقارات ، إذ نصت المادة ٧١٨ مدنى كما رأينا على أن (الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلّم شيئاً من آخر...) ، فأطلق في محل الوديعة وجعله « شيئاً » دون أن يخصصه بالمنقول .

ومع ذلك يغلب أن يكون الشيء المودع منقولاً ، إذ المنقول أحوج إلى الحفظ من العقار . ولكن لا شيء يمنع من أن يوضع العقار ، فيعهد شخص إلى آخر بحراسة منزله مدة سفره . وليست الحراسة الاتفاقية أو القضائية إلا ضرباً من ضروب الوديعة يجوز أن يكون الشيء المودع فيها عقاراً كما هو الغالب<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٧ ص ٤١٣ .

(٢) وقد قضى في عهد هذا التقنين بأنه لا يمكن اعتبار وضع يد شخص على أطيان يد وديعة للوصول إلى القول بأن ريع هذه الأطيان لا يسقط مهما طال زمن وضع اليه ، لأن الوديعة محلها المال المنقول دون العقار (استئناف وطني ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ المحكمة ٣ رقم ٢٠٤ ص ٢٧٣) . وقضى بأن الوديعة لا ترد إلا على منقول (استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٥) .

(٣) انظر في هذا المعنى بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٢٢ . وينتقدان من الناحية التشريعية التقنين المدني الفرنسي الذي أوجب أن يكون الشيء المودع منقولاً سقراط بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٥٨ - وانظر عكس ذلك محمد عل عرفة ص ٤٦١ .

والأشياء التي يجوز إيداعها كثيرة متنوعة . فيجوز إيداع البضائع والسيارات والملابس والمفروشات والمحورات والمصاغ والكتب والمصحف والجلات والعوامات والذهبيات واللانشات ، كما يجوز إيداع الأراضي والمباني من منازل ومكاتب ودكاكين وغير ذلك .

ونجوز إيداع الأشياء القابلة للاسهلاك والأشياء المثلية على أن ترد بعبيها<sup>(١)</sup> . إذ لا يجوز في الأصل للمودع عنده أن يستعمل الشيء المودع<sup>(٢)</sup> . وقد يودع مبلغ من النقود أو شيء آخر مما يملك بالاستعمال ويكون المودع عنده مأذوناً له في استعماله . فلا يرده بالذات ولكن يرد منه ، وهذه هي الوديعة الناقصة وهي تعتبر قرضاً م م ٧٢٦ مدنى<sup>(٣)</sup> ، وسيأتي بيان ذلك :

وغمى عن البيان أن الحقائق المعنوية لا تودع ، فلا يودع الدائن حقه الثابت في ذمة مدينه . لأن هذا الحق يستعصى بطبيعته على الإيداع<sup>(٤)</sup> . ولكن يجوز إيداع الأسهم والسنادات والأوراق المالية ، وكذلك يجوز إيداع سندات الحقوق المعنوية كسندات الديون والأوراق التجارية<sup>(٥)</sup> .

**٣٤٦ - السبب في عقد الوديعة : والسبب في عقد الوديعة ، طبقاً للنظرية الحديثة ، هو الباخت الدافع إلى التعاقد . وقد كانت النظرية التقليدية للسبب تجعل السبب في الوديعة هو التسليم ، وكانت الوديعة عقداً عيناً بحسب هذه النظرية .**

فإذا كان الباخت الدافع إلى الوديعة غير مشروع ، كانت الوديعة بحسب النظرية الحديثة باطلة . مثل ذلك أن يودع شخص عند آخر سلاحاً لإخفائه بعد ارتكاب جريمة ، أو يخفي عنده مسروقات .

(١) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ١٩٨ .

(٢) هيك ١١ فقرة ٢٢٨ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٢٤ وفقرة ١٠٣٩ .

(٣) وانظر في أن معنى الوديعة لا يستقيم إذا لم ترد الوديعة بعبيها : (استناد مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٦٢) .

(٤) نقض فرنسي ١٨ يناير سنة ١٨٣١ سيريه ٣١ - ١ - ١٩٢ - ٢ مايو سنة ١٨٤٨ سيريه ٤٨ - ١ - ٢٢١ - لوران ٢٧ فقرة ٧٩ - جيوار فقرة ١٩ - بون ١ فقرة ٣٨٢ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٢٣ .

(٥) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٢٣ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٥٨ - محمد على عرقه ص ٤٦١ .

## الفضيل الثاني

### آثار الوديعة

٣٤٧ - التزامات المودع عنده والتزامات المورع : تنشئ الوديعة دائماً التزامات في جانب المودع ، وقد تنشئ عرضاً التزامات في جانب المودع .

### الفرع الأول

#### التزامات المودع عنده

٣٤٨ - التزامات ثانية : يلتزم المودع عنده بأن يتسلم الشيء المودع ، وبأن يقوم بحفظه ، وبأن يرده للمودع عند انتهاء الوديعة . وقد رأينا المادة ٧١٨ مدنى تجمع هذه الالتزامات الثلاثة إذ نقول : « الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر . على أن يتولى حفظ هذا الشيء . وعلى أن يرده عيناً » .

### المبحث الأول

#### تسليم الشيء المودع

٣٤٩ - نص قانوني : تنص الفقرة الأولى من المادة ٧١٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :  
« على المودع عنده أن يتسلم الوديعة<sup>(١)</sup> » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١/٩٩٩ من مشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٥١ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٠ . فجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٩ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٤٤ - ٢٤٥) .

ولامقابل لهذا النص في التقين المدني القديم . لأن التسلیم كان في هذا التقین رکناً في الوديعة لا تتعقد بدونه ، وليس التزاماً يترتب عليها .

ويقابل النص في التقینات المدنیة الغربية الأخرى : في التقین المدني السوري المادة ٦٨٥ – وفي التقین المدني الليبي المادة ١٧١٩ – ولا مقابل للنص في التقین المدني العراقي ولا في تقین الموجبات والمقدود اللبناني<sup>(١)</sup> .

**٣٥٠ – التسلیم التزام لا رکن :** ويتبيّن من النص المتقدم الذكر أثر تحول الوديعة من عقد عبّيٍّ كما كانت في التقین المدني القديم إلى عقد رضائیٍّ كما هي في التقین المدني الجديد . فقد كان تسلیم الشيء المودع رکناً في الوديعة عندما كانت عقداً عبّياً ، ومذ أصبحت عقداً رضائياً يتم قبل التسلیم تعنّ أن يكون نقل الشيء المودع إلى يد الوداع عنده التزاماً لا رکناً ، والتزاماً في ذمة المودع . ومن هنا أمكن أن تكون الوديعة ، بخلاف العارية ، عقداً ملزماً لحابٍ واحد ، إذ التسلیم يتلزم به المودع عنده لا المودع ، وإذ يغلب أن تكون الوديعة دون أجر ويصح ألا تنشئ التزامات في جانب المودع من رد مصروفات أو تعويض ضرر ، فيكون المودع غير ملزماً بشيء . فإذا ما التزم بشيء مما تقدم ، كانت الوديعة عقداً ملزماً للجانبين ، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك<sup>(٢)</sup> .

وباللاحظ أن الوديعة قد تكون بأجر ، ولكن الأجر لا يدخل الوديعة في عقود المضاربة كما سبق القول<sup>(٣)</sup> ، فيجوز للمودع أن يسترد الشيء

(١) التقینات المدنیة الغربية الأخرى :

التقین المدني السوري م ٦٨٥ /١ (مطابق) .

التقین المدني الليبي م ١٧١٩ /١ (مطابق) .

التقین المدني العراقي لامقابل لأن التسلیم في هذا التقین رکن في الوديعة لا التزام ينشأ عنها .

تقین الموجبات والمقدود اللبناني لا مقابل – وقد صرّح هذا التقین بأن الوديعة عقد عبّي لا يتم إلا بتسلیم الشيء ، فالتسليم رکن لا التزام ، إذ تقول المادة ٦٩٥ منه : « يتم عقد الإيداع بقبول الفريقين وبتسليم الشيء – ويكون التسلیم الحکم عندما يكون الشيء المراد إيداعه موجوداً من قبل في حوزة الوديع لسبب آخر » .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٢٤ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣٢٤ .

المودع في أى وقت ولو قبل انتفاء الأجل ، ومن ثم لا يمكن القول بأن للمودع عنده المأجور مصلحة في إلزام المودع بتسليم الشيء المودع إذا امتنع هذا عن تنفيذ الوديعة بعد تمامها . وعلى ذلك لا يكون التسلیم التزاماً في ذمة المودع ، ويفي التسلیم التزاماً في ذمة المودع عنده وحده<sup>(١)</sup> . وقد يتغير الأمر إذا كان أجل الوديعة محدداً في مصلحة المودع عنده أو كان هذا ماؤذناً في استعمال الوديعة حيث لا يجوز للمودع أن يسرد الشيء المودع قبل انتفاء الأجل ، فقد يقال إن المودع يصبح في هذه الحالة ملزاً بتنفيذ الوديعة لمصلحة المودع عنده ، ومن ثم يكون ملزاً بتسلیم الشيء المودع كما التزم المودع عنده بتسلیمه ، وتكون الوديعة عقداً ملزاً للجانبين . ولما كانت هذه الحالة نادرة ، وأكثر ما تتحقق في الوديعة الناقصة وهي قرض لا وديعة كما سبق ، لذلك يصح القول إن التسلیم يعني عادة التزاماً في ذمة المودع عنده ، ولا يكون التسلیم التزاماً في ذمة المودع .

### ٣٥١ - كف بكونه التسلیم - التسلیم العفیفی والتسلیم الحکمی .

يكون التسلیم باستيلاء المودع عنده على الشيء المودع استيلاء مادياً ، بعد أن يضع المودع الشيء تحت تصرفه في الزمان والمكان المعينين . ويتبع في طريقة التسلیم ووقته ومكانه ما سبق أن أوردناه من القواعد في تسلیم المشترى للعين المباعة ، وفي تسلیم المستأجر للعين الموجزة ، وفي تسلیم المستعير للعين المعاشرة ، وفي التسلیم بوجه عام في كل عقد ينشئ هذا الالتزام في ذمة أحد المتعاقدين . وهذا هو التسلیم الحقیقی<sup>(٢)</sup> .

وقد يكون التسلیم حکمیاً ، بأن يكون الشيء المودع موجوداً في يد المودع عنده قبل الوديعة ، على سبيل الإيجار أو على سبيل العارية أو على سبيل رهن الحیازة أو لأى سبب آخر ، ثم يتفق الطرفان على أن يبقى الشيء

(١) قرب بودری وقال في الوديعة فقرة ١٠١٦ ص ٥٥٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٢ ص ٤٠٧ هامش ١ .

(٢) ويجب أن يكون التسلیم لا غوض فيه ، فن دفع بشيء إلى أحد بيته لحفظه لا يكون مودعاً له ، بل لا تزال يده على الشيء في بيته ، ولم يخرج الشيء عن حیازته (ليل الابتدائية ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ جازيت دى باليه ١٩٥٢ - ١ - ١١٨ - پلانيلوربيير وسازاتيه ١١ فقرة ١١٦٧ ص ٤٩٥) .

في حيازة المودع عنده على سبيل الوديعه . والتسلم الحكى يفترض أن الشيء قد رد لصاحبها أولأ ثم سلمه هذا للآخر مرة ثانية بعقد الوديعة ، فيجزأ عن علني التسليم والتسلم ببقاء الشيء في يد المودع عنده بهذا السبب الجديد وهو عقد الوديعة<sup>(١)</sup> . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٦٩٥ من تفنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد : « وبكون التسليم الحكى عندما يكون الشيء المراد إيداعه موجوداً من قبل في حوزة الوديع لسبب آخر»<sup>(٢)</sup> .

**٣٥٣ — جزاء الوفر بالتزام التسليم :** ولما كان التسلم التزاماً في ذمة المودع عنده كما قدمنا ، فإن هذا يجر على تنفيذه طبقاً لقواعد العامة . ولما كان إجبار المودع عنده على التنفيذ العيني ليس في مصلحة المودع ، إذ الوديعة من عقود الأمانة والثقة ، وإذا أدى المودع عنده تسليم الشيء ، فإن ثقة المودع فيه تزعزع ، لذلك يكون الأصلح للمودع أن يطالب المودع عنده بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزامه<sup>(٣)</sup> . وإلى هذا تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي حين تقول : « بحسب المادة ١/٩٩٩ ( من المشروع ) التزام الوديع بأن يتسلم الوديعة ، بحيث لو امتنع عن تسلمه جاز إجباره على ذلك أو أحكم عليه بالتعويض»<sup>(٤)</sup> .

وقد تكون الوديعة في مصلحة المودع عنده ، أو يتعذر على المودع عنده غير المأجور حفظ الوديعة لأسباب طارئة مشروعة . فيجوز في هاتين الحالتين للمودع عنده أن يرد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه كما سيجيء . وتفريعاً على ذلك يجوز للمودع عنده في هاتين الحالتين ، إذا لم يكن قد تسلم الشيء

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠١٧ - بلانيول وريبير وبولانجيي ٢ فقرة ٢٨٥٩٠ وچوسران ٢ فقرة ١٢٦١ ( ويسمون التسليم الحكى *tradition de bâche main* وينتقدون تسميتها في التفنين المدني الفرنسي *tradition sainte* ) - أنسيلكلوبدي دالماوز ٢ لفظ *Dépôt* فقرة ٢١ - محمد على عرقه ص ٤٦٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٢ ص ٤٠٧ هامش ١ وفقرة ٣١١ ص ٤١٧ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٣٤٩ في الماشر .

(٣) انظر استناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٥ - وانظر محمد علـ

عرقة ص ٤٦٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٣١١ ص ٤١٧ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٩ .

المودع ، أن يتحلل من الالتزام بتسلمه إذ أن له حق الرجوع في الوديعة ، فبثبتت له هذا الحق بعد التسلم وقبله .

**٣٥٣ — نبأ هرقل الشيء الموعود :** ولما كانت الوديعة لا تنقل ملكية الشيء الموعود إلى الموعود عنده ، بل يبقى الموعود مالكاً للشيء وبسترده علينا عند انتهاء الوديعة . لذلك إذا هلك الشيء قبل التسليم أو بعده بسبب أجنبي ، كان هلاكه على المالك أى على الموعود . وهذا ما قررناه بالنسبة إلى المؤجر وبالنسبة إلى المغير ، إذا هلكت العين المؤجرة أو المعاشرة قبل التسليم أو بعده .

وسرى أنه إذا هلك الشيء الموعظ بخطأ من الموعظ عنده : كونه هذا مسئولاً عن الملائكة .

المحتوى الثاني

## حفظ الشيء المودع

٣٥٤ - حفلة السيدة المزروع هو الافتتاح الرئيسي من عقد الوديعة

**وهو الالتزام الجوهري فيها:** الغرض الأساسي من عقد الوديعة هو حفظ الشيء المودع ، ومن ثم كان التزام المودع عباده حفظ الشيء هو الالتزام الجوهري الذي يترتب على هذا العقد ، وكان عقد الوديعة على رأس عقود الحفظ والأمانة ، كما أن عقد البيع على رأس عقود التصرف ، وعقد الإيجار على رأس عقود الإدارة<sup>(١)</sup> .

٣٥٥ - التزام المودع عنده بحفظ الشيء هو التزام ببذل عنابة : والالتزام المودع عنده بحفظ الشيء ، كالالتزام المستأجر بالمحافظة على العين

(١) ويكون المودع عنده مسؤولاً عن حفظ الشيء ، لا فحسب تجاه المودع ، بل أيضاً تجاه الغير ، فيكون مسؤولاً عما يلحق الغير من ضرر مسؤولية الحارس عن الشيء الذي يحرسه (نفسه ٥ مارس سنة ١٩٥٣ داموز ٤٧٣ - ١٩٥٣) مع تعليق سعادتية - وانظر إلى أن المودع منه غير المأجور لا يعتبر حارساً للشيء : سعادتية في المزنية النعمة ١ فقرة ٧٦ - بلانيل و ريبير سعادتية ١١ فقرة ١١٢٦ مكررة ) .

المؤجرة والتزام المستعير بالمحافظة على العين المعاشر والتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ، التزام يبذل عنابة .

وقد قدمنا في الوكالة <sup>(١)</sup> أن نظرية قدمة مهجورة ، هي نظرية تدرج الخطأ ، تقسم الخطأ العقدي غير العمد إلى خطأ جسم وخطأ يسير وخطأ تافه ، في العقود التي لمنفعة الدائن وحده كالوديعة لا يسأل المودع عنده إلا عن الخطأ الجسم ، وفي العقود التي لمنفعة المدين وحده كالعارية يسأل المستعير حتى عن الخطأ التافه ، وفي العقود التي لمنفعة المتعاقدين معاً كإيجار يسأل المستأجر عن الخطأ البسيط . وقد نبذ التقنين المدني الجديد هذه النظرية العتيدة ، وأخذ بالنظرية الحديثة التي تميز بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عنابة . في الالتزام ببذل عنابة ، كالالتزام المودع عنده بحفظ الشيء ، يكون المدين « قد وف بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الإنفاق على غير ذلك » (م ١/٢١١ مدنى) . وقد طبقت هذه النظرية في الإيجار ، وفي العارية ، وفي الوكالة ، وهذا نحن الآن نراها تطبق في الوديعة <sup>(٢)</sup> . فالالأصل في العناية المطلوبة من المدين أن تكون عنابة الرجل المعتمد ، وقد تزيد أو تنقص طبقاً للاتفاق أو لنص في القانون . وقد أبقاها القانون عنابة الرجل المعتمد في الإيجار لأن المؤجر يأخذ أجراً ، وفي كل من الوكالة الوديعة إذا كان الوكيل أو المودع عنده يأخذ أجراً ، وزاد على عنابة الرجل المعتمد في العارية حيث المعتبر لا يأخذ أجراً ، ونزل عن هذا القدر في الوكالة غير المأجورة <sup>(٣)</sup> ، وكذلك فعل في الوديعة غير المأجورة كما سرني حالاً .

### ٣٥٦ - المجمع في الوربعة بين المعيارين السعدي والماري - نص

قانوني : نص المادة ٧٢٠ من التقنين المدني على ما يأنى :

« إذا كانت الوديعة بغير أجراً . وجب على المودع عنده أن يبذل

(١) انظر آنفـاً فقرة ٢٥٢ .

(٢) انظر الوسيع ، فقرة ٤٢٨ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٢٥٤ .

من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعناد» .

٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر ، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعناد<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٠ على الوجه الآتي : ١ - إذا كانت الوديعة دون أجر ، يجب على الوديع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذل في حفظ ماله ، دون أن يطالب في ذلك بأكثر من عناية الرجل المعناد . كل هذا ما لم يتفق على غير ذلك ٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر ، أو كانت في مصلحة الوديع وحده ، أو كان الوديع قد تطوع لحفظ الشيء ، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعناد» . وفي بحث المراجعة حذفت العبارة الخاصة بإمكان الاتفاق على خلاف القاعدة المتعلقة بمعايير العناية لعدم الحاجة إليها ، وجعلت الفقرة الثانية مقصورة على الوديعة المأجورة ، وأدخلت بعض تمهيدات لفظية طفيفة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدف الجديـد ، وصار رقمـه ٧٥٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٧٥١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٠ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٦ - ٢٤٨ ) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم الموارد الآتية :  
١٤٨٣ / ٥٩١ : إذا اشترطت الأجرة للمودع عنده ، تتبع في العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع .

٤٨٥ / ٥٩٣ : حافظ الوديعة سبّول عما يقع منه في شأنها من التقصير الجسيم ، وعن عدم صيانته لها المشترطة في العقد .  
٤٨٩ / ٥٩٨ : حافظ الوديعة الذي يأخذ أجرة بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع ، كصاحب خان أو أمين النقل أو نحورها ، ضامن ملوك الوديعة ، إلا إذا ثبت أن المالك حصل بسبب قوة قاهرة .

(ويبدو أن التقنين المدف القديم سار هنا أيضاً على نظرية تدرج الخطأ ، فإذا كانت الوديعة دون أجر لم يكن المودع عنده مسؤولاً إلا عن الخطأ الجسيم ، وإذا كانت بأجر سرت عليها أحكام المقاولة فيكون المودع عنده مسؤولاً عن الخطأ البسيـر ، وإذا كانت الوديعة بأجر واستدعتها ظروف الحال كالوديعة عند صاحب الفندق أو عند أمين النقل لم يتخلص المودع عنده من المسئولية إلا بياتـات السبب الأجنبي . أما التقنين المدف الجديد فقد هجر نظرية تدرج الخطأ ، واتخذ في الالتزام ببذل عناية معيار الشخص المعناد وهو معيار مادي ، وقرنه في الوديعة بغير أجر بالمعيار الشخصي كما يتبين من نص المادة ٧٢٠ مدنـى سالفـة الذكر) .

ويقابل النص في التقنيـات المدنـية العربية الأخرى :  
التقـينـيـات المدنـيـة السورـيـة مـ ٦٨٦ ( مـطـابـق ) .

التقـينـيـات المدنـيـة الـيـسـرىـة مـ ٧٢٠ ( مـطـابـق ) .

التقـينـيـات المدنـيـة العـراـقـىـة مـ ٩٥٢ / ١ : يجب على الوديع أن يعـتـنـى بـحـفـظـ الـوـدـيـعـةـ كـاعـتـنـانـهـ بـحـفـظـ مـالـهـ وـأـنـ يـضـمـهـاـ فـحـرـزـ مـثـلـهـ .

ونرى من ذلك أن القانون قد ميز هنا ، كما ميز في الوكالة<sup>(١)</sup> ، بين ما إذا كانت الوديعة بغير أجر أو كانت بأجر . فإن كانت بغير أجر تكون في مصلحة المودع دون المودع عنده ، ويكون المودع عنده غير مسئول إلا عن الغناءة التي يبذلها في حفظ ماله الخاص إذا كانت هذه الغناءة هي دون عناية الشخص المعتمد . أما إذا كانت عنايته الشخصية هي أعلى من عناية الشخص المعتمد ، لم يكن مسؤولاً إلا عن عناية الشخص المعتمد . فعيار العناية المطلوبة منه يكون تارة معياراً شخصياً إذا كان مسؤولاً من عنايته الشخصية ، ويكون تارة أخرى معياراً موضوعياً إذا كان مسؤولاً عن عناية الشخص المعتمد . والسبب في ذلك هو نفس السبب الذي قدمناه في الوكالة ، فالمودع عنده غير مأجور فيكون متفضلاً ، ومن ثم لا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عناية الشخص المعتمد ، كما لا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عنايته الشخصية ، فلا يمكن مسؤولاً إذن إلا عن أدنى العنايتيْن . أما إذا كانت الوديعة بأجر<sup>(٢)</sup> ،

= م ٩٥٣ : إذا كان الإيداع بأجرة ، فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التعرز منه ، ضمنها الوريع .

(ويمكن القول بأن أحكام التقين المراقب تتفق مع أحكام التقين المصري إذا نسّرت عناية الوديع بحفظ ماله بأن حدها الأقصى هو عناية الشخص المعتمد ، وفسر السبب الذي يمكن التعرز منه بأنه السبب الذي يمكن أن يتعرز منه الشخص المعتمد).

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٦٩٦ : يجب على الوديع أن يسر على صيانة الوديعة كما يسر على صيانة أشيائه الخاصة ، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٧١٣ .

م ٧١٣ : إن الوديع مسئول عن سبب كل هلاك أو تيب كان في الرسم اتفاوه : أولاً - ذاً كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة . ثانياً . إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته . (وأحكام التقين اللبناني تتفق في جموعها مع أحكام التقين المصري).

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٥٤ .

(٢) وكان المشروع التمهيدي يضيف إلى الوديعة بأجر الوديعة لمصلحة الوديع وحده والوديعة التي تتطرق فيها الوديع لحفظ الشيء (انظر م ١٩٢٨ مدن فرنسي) ، فلخافت هذه الإضافة في بلنة المراجمة (انظر آنفاً نفس الفقرة في الماش). ويمكن ، بالرغم من هذا الخلف ، في الوديعة التي هي لمصلحة الوديع وحده أو التي تتطرق فيها الوديع لحفظ الشيء ، اعتبار أن هناك اتفاقاً ضمنياً على أن تكون عناية المودع عنده في حفظ الشيء هي عناية الشخص المعتمد .

وانظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي : جيوار فقرة ٥٣ وما بعدها - بودري ونال في الوديعة فقرة ١٠٦٠ - فقرة ١٠٦٦ - بلانيول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥٥٩ - ص ٥١٠ - ديجون ١٢ يونيو سنة ١٨٨٤ دالبرز ٨٥ - ٢ - ١٤٦ - باريس أول مارس سنة ١٩٤٥ جازيت دي باليه ١٩٤٥ - ١ - ٢٠ - ١٣ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ جازيت دي باليه ١٩٥١ - ١ - ١٧٧ .

فإنه يجب على المودع عنده أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الشخص المعتمد ، أي أن المعيار هنا يكون موضوعياً لا شخصياً . فإذا لم يبذل هذه العناية ، حتى لو أثبتت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها في حفظ مال نفسه ، كان مع ذلك مسؤولاً ، لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتمد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية . أما إذا بذل عناية الشخص المعتمد ، فإنه يكون قد نفذ التزامه ، حتى لو تزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته هو بمعيارها الشخصي . وقد قدمنا مثل ذلك في الوكالة المأجورة<sup>(١)</sup> .

ونطبيقاً لما تقدم يكون الموعظ عندئه مسؤولاً إذا وضع المحشرات المودعة في دولاب غير مغلق فسرقت<sup>(٢)</sup> ، أو وضع القطن الموعظ بجوار مواد ملتهبة فاحتراق ، وذلك سواء كانت الوديعة مأجورة أو غير مأجورة<sup>(٣)</sup> . فإنه يصعب

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٥٤ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد بين المشروع ما يجب على الوديع من عناية في حفظ الوديعة . ففرق بين ما إذا كانت الوديعة عادية ودون أجر ، وما إذا كانت الوديعة بأجر .. وأجرى على النوع الثاني القاعدة العامة التي تفرض على المدين عناية الرجل المتعاد . أما النوع الأول من الوديعة ، فقد رأى المشروع أن يخفف فيه حد العناية المطلوبة من الوديع ، فعدل عن المعيار المأدى الذي يزدري إلى مطالبة المدين بعناية الرجل المتعاد ، إلى المعيار الشخصى الذى يترتب عليه الاكتفاء من المدين بما يبذله عادة من عناية في شؤون نفسه . ولما كان الفرض من ذلك التخفيف عن الوديع ، لا مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المتعاد ، ولما كان الوديع قد يكون في شؤونه الخاصة أكثر حرارةً من متوسط الناس ، وجب عند الأخذ بالمعيار الشخصى وضع حد للعناية التي يصع أن يطالب بها الوديع بناء على هذا المعيار ، فنص على أن يكتفى به مثل عنايته في شؤون نفسه ، دون أن يؤدى ذلك في أي حال إلى مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المتعاد . وبلاحظ في كلتا الحالتين أن التزام الوديع يتعذر التزاماً بوسيلة لا التزاماً بعناء . فلا يكون ثمة عدم وفاء من قام الوديع ببذل العناية المطلوبة منه في المحافظة على الشيء ، حتى لو لم تتوارد هذه العناية إلى حفظ الشيء . خلاوة ( مجموعة الأعمال التجسسية ٥ ص ٢٥٠ ) .

(٢) نقض فرنسي ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ سير ٤٠٢٨ - ١ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ١٩٢٨ فرنسي  
وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ١٠٥ هامش ٣ - وإذا كان الشه المودع ليس ثميناً ووضعه  
المودع عنده في مكان غير مغلق ، وكان غير مأجور ، لم يكن ممولاً إذا سرق الشيء ، ما دام  
يثبت أنه تعود بذلك في مال نفسه ( محمد على عرفه ص ٤٦٦ ) . وانتداب العناية المطلوبة يرجح  
ذلك إلى ماجرى به العرف ( بوردو ١١ يناير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ٢ - ١١ ) .

(٢) فيجب أن يضع الوديعة « في حزب مثلها » كا تقول المادة ١/٩٥٢ مدن عراق  
 { انظر آنفًا نفس الفقرة في المा�ش } . وقد قضى بأن عدم الحافظة على انصراف الموعظ في مكان  
 ثالثون لا تصل إليه أيدي الأشخاص الذين في المنزل وغير الموثوق بamanاتهم تقصير جسيم يستلزم -

تصور أن يصل المودع عنده في نزول عنايته الشخصية عن المألف إلى هذا الحد إذا كانت الوديعة غير مأجورة ، فإن كانت مأجورة فالواضح أنه لم ينزل عناته الشخص المعتمد في حفظ الوديعة . وإذا اضطر أن يحمل الوديعة في سفر ولم يؤمن عليها فسرقت ، فإن كانت الوديعة من شأنها أن يؤمن عليها عند السفر كان مسؤولاً إذا كانت الوديعة بأجر ، حتى لو أثبت أنه كان لا يؤمن عليها لو أنها كانت ماله الخاص <sup>(١)</sup> . أما إذا كانت الوديعة بغير أجر ، وأثبت ذلك ، فإنه لا يكون

ـ القضاة بإلزام المودع عنده بضم الوديعة (الزقازيق جزء ١٦ نوڤمبر سنة ١٩٢٦ المحامة ٧ رقم ٢٦٢ ص ٣٨٨) .

أما إذا كانت السرقة أو الحريق أو الضياع يرجع إلى قوة قاهرة ، فلا مسوية على المودع عنده . ولكن لا يمكن أن يثبت المودع عنده أن الشيء قد سرق أو احترق أو ضاع حتى يتخلص من المسئولية ، بل يجب أن يثبت فوق ذلك أن السرقة أو الحريق أو الضياع يرجع إلى قوة قاهرة (نقض فرنسي ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٥ - ١ - ٢١١ - ليون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٦ جازيت دي باليه ١٩٤٦ - ٢ - ١٦٤ - ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ - ٣٧٧ - باريس ١٧ مارس سنة ١٩٥١ جازيت دي باليه ١٩٥١ - ١ - ٤٢٨ ) ، أو أنه قد ينزل المتأنة المطلوبة بحسب ما إذا كانت الوديعة بأجر أو بغير أجر ، وبالرغم من ذلك سرق الشيء أو احترق أو ضاع (باريس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ جازيت دي باليه ١٩٥١ - ٢ - ١٧٧ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٧٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ - ٥١١ - محمد على عرفة ص ٤٦٨) . وسواء كانت الوديعة بأجر أو بغير أجر ، يجب على المودع عنده أن يخاطر المودع بما يتهدى الشيء المودع من أخطار ويتعلق تعليماته في هذا الشأن ، أو يمكنه من أنه يتخذ بنفسه الاحتياطات اللازمة (استناد مختلف ٢ ديسمبر ١٩٤٢ م ٥٦ ص ١٢) .

(١) وانظر في أن المودع عنده لا يلتزم في الأصل بأن يؤمن على الوديعة إلا إذا قضى العرف بذلك : نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٢٥ - باريس ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ J.C.P. ١٩٥٢ - ٢ - ٦٦٨٨ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٧٥ - أوبري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠ ص ١٧٢ هامش ١ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٠ - محمد على عرفة ص ٤٦٦ - وفي أن من يقبل نبيذاً على سبيل الوديعة لا يلتزم بخلافه ببسترته : بوردو ١١ يناير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ٢ - ١١ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٥٦ - وفي أن المصرف الذي يقبل أوراقاً مالية على سبيل الوديعة لا يلتزم بخلافه صاحبها بما ينفتح أمامه من حق الاكتتاب في أوراق أخرى : السين ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ - ٢ - ٢٧ مع تعليق إيهان - وقارن بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١٠ هامش ٦ .

وإذا أمن المودع عنده على الوديعة ، وتلفت بخطأه ، رجع عليه المودع بالتعويض ، ورجع هو على شركة التأمين . أما إذا تلف الشيء بقوة قاهرة ، فإن المودع لا رجوع له ، وكذلك لا يرجع الودع عنده على شركة التأمين (نقض فرنسي ٢ يونيو سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٦ - ٤٤٩-١) ، =

مسئولاً . وإذا كان بالوديعة عيب يهددها بالتلف ، وكان العيب بحيث لا يتحقق على الشخص المعناد ، فإن المودع عنده إذا كان مأجوراً يكون مسئولاً إذا هو لم يخطر المودع بهذا العيب حتى يعمل على تلافي الضرر<sup>(١)</sup> . أما إذا كانت الوديعة غير مأجورة ، وكان العيب الذي لا يتحقق على الشخص المعناد يتحقق على المودع عنده لقلة يقظته ، فإنه لا يكون مسئولاً عن عدم إخطار المودع بالعيوب<sup>(٢)</sup> . وإذا كان المودع عنده في أثناء الحرب موجوداً في مكان معرض للغاريات الجوية ، وجب عليه إذا كان مأجوراً أن ينقل الوديعة إلى مكان مأمون إن كان هذا ممكناً<sup>(٣)</sup> . فإذا كان غير مأجور وكان من ينقل أمتنته الشخصية إلى مكان مأمون وقصر في نقل الوديعة كان مسئولاً ، أما إذا كان من لا ينقل أمتنته الشخصية إلى مكان مأمون فإنه لا يكون مسئولاً إذا لم ينقل الوديعة<sup>(٤)</sup> .

— وذلك ما لم يكن المودع عنده تحمل تبعه القوة القاهرة فيرجع عليه المودع ويرجع هو على شركة التأمين (نقض فرنسي ٢٨ يناير سنة ١٩٩٠ سيريه ٩٣ - ١ - ٤٧٠) . وإذا كان المودع منه قد عقد التأمين لمصلحة المودع ، فإن المودع يرجع مباشرة على شركة التأمين . وكذلك يرجع المودع مباشرة على شركة التأمين إذا كان المودع عنده قد عقد التأمين باعتباره وكيله ، أو من ملابس صاحب المصلحة ، ويستثنى ذلك من أن المودع قد دفع أقساط التأمين للمودع عنده (انظر في كل ذلك بودري وثال في الوديعة فقرة ١٠٧٦ - فقرة ١٠٧٨) .

(١) ويجب على المودع عنده أيضاً أن يقوم بالإجراءات لحفظ الشيء من التلف ، على أن يرجع بهذه الممارسات على المودع (بلانيول وبيير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ٥١١) . ولا يجب عليه ، كما يجب على المستعير ، أن يتقد الشيء المودع بتضحيته لماله الخاص ، فإن هذا يقتضي نصاً ورد في العارية ولم يرد في الوديعة (بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٩ - أوربرى ورو إسان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٢) ، والمستعير متبرع له أما المودع عنده فتبرع أو في القليل مأجور غير مضارب (عكس ذلك محمد على مرقة ص ٤٦٦) . وإذا ضحى المودع عنده بماله لإنقاذ الشيء المودع لأنه أكبر قيمة من ماله ، رجع على المودع بما تحمله من المسارة في ماله (بودري وثال في الوديعة فقرة ١٠٧٠) .

(٢) قرب بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٥٧ مكررة :

(٣) انظر في الفقه والقضاء في فرنسا في تأثير الحرب العالمية الثانية في المسؤولية عن الودائع : رو دير J.C.P. ١٩٤٢ - ١ - ٢٦٨ - كاربونيه في المجلة الفصلية لقانون المدن ١٩٤٢ ص ٢١٠ - بلانيول وريير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ مكررة - روبيه ٢٢ يناير سنة ١٩٤٣ جازيت دى باليه ١٩٤٣ - ١ - ٢٠٨ - ليون ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٤ جازيت دى باليه ١٩٤٤ - ٢ - ١٦٢ - باريس ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٤ جازيت دى باليه ١٩٤٤ - ٢ - ١٣٤ - أوله مارس سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ - ١ - ٢٠٠ - براتيه ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ - ٣٥٣ .

(٤) وقد أورد التقين المدن العراقي تطبيقات مختلفة في تضمين الوديع في النصوص الآتية :

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن تطبيقاً لما يجب أن يبذله المودع عنده ، مأجوراً كان أو غير مأجور ، من العناية في حفظ الشيء ، فكانت المادة ١٠٠١ من هذا المشروع تنص على ما يلى : «إذا حجزت الوديعة تحت يد الوديع ، أورفت عليه دعوى باستحقاقها ، وجب عليه أن يخطر المودع بذلك فوراً ، وجاز له أن يحصل على ترخيص فإذا داعها على ذمة من يثبت له الحق فيها<sup>(١)</sup> ». وليس هذا النص إلا تطبيقاً لقواعد التي سلف ذكرها ، لأن المودع عنده ، حتى لو كان غير مأجور ، لا يتصور فيه أن ينزل في العناية بشؤونه الشخصية عن هذا الحد ، ومن ثم يمكن العمل بهذه الأحكام بالرغم من حذف النص . ونجترئ هنا بما جاء في المذكرة الإيضاحية

م ٩٥٤ : ١ - يجوز للوديع السفر بالوديعة ، وإن كان لها حل ، ما لم ينه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها أو يكن الطريق مخوفاً ، ففي هذه الأحوال إذا سافر بها وملك الوديعة كان عليه الضمان . ٢ - على أنه إذا كان السفر قصرياً وسافر بالوديعة بنفسه وعيانه أو بشهادة وليس له عيال ، وملك ، فلا ضمان عليه متناهياً . وعليه الضمان ، إذا سافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال .

م ٩٥٥ : ١ - إذا خلط الوديع الوديعة بهاله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتضرر تفريق الماليين ، فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلط بها من جنسها أو من غيرها . وإن خلطها غيره خلطاً يتضرر منه تفريقها فالضمان على الحال . ٢ - أما إذا خلط الوديع الوديعة بهاله بإذن صاحبها أو اختلطت بلا منهجه بحيث يتضرر تفريق الماليين ، يصير الوديع شريكاً لمالك الوديعة . فإن هلك المال بلا تصرير ، فلا ضمان على الوديع الشريك .

م ٩٥٧ : ١ - إذا أقرض الوديع دراجة الوديعة أو أدى منها دين المودع بلا إذن أو إجازة منه ، ضمانها . ٢ - ومع ذلك إذا كان المودع غالباً غيبة منقطعة ، وفرضت المحكمة عليه نفقة دفعها الوديع بأمر المحكمة من النقود المودعة عنه ، فلا يلزمه ضمانها . وإن دفعها بلا إذن المحكمة ، فعليه الضمان .

م ٩٦٠ : الوديعة إذا لزم ضمانها ، فإن كانت من المثلثات تضمن بمثليها ، وإن كانت من الفيقيه تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٤٧ في الماش - وقد نصت المادة ٧١٠ من تقنين الموجبات والعقود البنائي في هذا الصدد على أنه يجب على الوديع أن يرد الوديعة إلى المودع وإن يكن هناك شخص آخر يدعها لنفسه ، ما لم تمحى أو تقم في شأنها دعوى الاستحقاق لدى القضاء - فعندئذ يجب على الوديع أن يخطر المودع بلا إبطاء عن الجيز أو دعوى الاستحقاق . ويصبح الوديع بعزل عن الدعوى منذ الساعة التي يثبت فيها أنه وديع لا غير - وإذا طالت مدة النزاع إلى ما بعد التاريخ المعين لرد الوديعة ، ظل الوديع أن يستصدر إذناً في إيداعها لحساب صاحب الحق .

للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وكما يجب على الوديع أن يحفظ الشيء من كل تلف مادى ، كذلك يجب عليه أن يتفادى بشأنه كل ضرر يترتب على اتخاذ إجراءات قانونية متعلقة به . فإذا حجز الشيء تحت يده ، أو رفعت عليه دعوى باستئنافه .. وجب عليه أن يخطر المودع بذلك فوراً . وإن أبطأ في ذلك لأى سبب ، لزمه اتخاذ الإجراءات التي تحفظ مصالحة المودع . ومنى أثبت الودع صفتة ، وجب إخراجه من الدعوى . غير أنه إذا استمر الزراع إلى ما بعد المدة المحددة للوديعة ، جاز للوديع أن يحصل على ترخيص في إيداع الشيء في خزانة المحكمة أو عند أى شخص تعينه المحكمة لذلك ، على أن يسلم الشيء فيما بعد إلى من ثبت له الحق فيه »<sup>(١)</sup> .

وإذا تعدد المودع عندهم ، لم يكونوا متضامنين في المسؤولية ، لأن مسؤوليهم عقدية لاتصريرية . ولم ينص القانون على التضامن<sup>(٢)</sup>

**٣٥٧ — عدم مسؤولية المودع عن السبب الأجنبي :** ولا يكون المودع عنه ، ولو كان مأجوراً . مسؤولاً عن السبب الأجنبي ، حتى لو ثبت أنه لم يبذل العناية المطلوبة . ذلك أن السبب الأجنبي يعني علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فيكون الضرر منسوباً إلى سبب أجنبي لا إلى خطأ المودع عنده ، ومن ثم لا يكون هذا مسؤولاً<sup>(٣)</sup> . وعقب إثبات السبب الأجنبي يقع على المودع عنده ، مأجوراً كان أو غير مأجور : إذ هو لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه بذل العناية المطلوبة ، أو أثبت السبب الأجنبي<sup>(٤)</sup> . وقد نص تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني على هذه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٥٠ .

(٢) هيكل ١١ فقرة ٢٢٢ — جيوار فقرة ٩٧ — بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٨ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المودع عنده لا يكون مسؤولاً إذ أضاع الوديعة في اضطرابات أضاع فيها ماله وفقد حرفيته (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٣٥) . ومع ذلك يكون المودع عنده مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي إذا كان قد أذر أو كان قد قبل تحمل هذه التبعية (جيوار فقرة ٦٠ — بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٧١ — محمد كامل مرسي فقرة ٣١٢ ص ٤٢٢ — وانظر م ١٩٢٩ ملف فرنسي) .

(٤) نقض فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٤ - ١ - ٣١٣ - ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ - ١ - ١٩٩ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٧٣ - أوبري =

الأحكام ، وإن كان لم يحمل المودع عنده عبء الإثبات إلا إذا كان مأجوراً<sup>١</sup> أو كان لم يقبل الوديعة إلا بمقتضى مهنته أو وظيفته ، فقضت المادة ٧١٤ من هذا التقنين بأنه « لا يكون الوديع مسؤولاً عن هلاك الوديعة أو عن تعبيها إذا نجم : ١ - عن ماهية الشيء المودع أو عن وجود عيب فيه أو من فعل المودع . ٢ - عن قوة قاهرة ، ما لم يكن في حالة التأخر عن رد الوديعة . أما إقامة البرهان على وجود الأحوال المبينة في الفقرتين (١) و (٢) المتقدم ذكرهما فهي على الوديع إذا كان يتناول أجراً أو يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته »<sup>(١)</sup> .

**٣٥٨** — ارتقاء على تعميل قواعد المسؤولية : وما قدمناه من القواعد في مسؤولية المودع عنده عن حفظ الشيء لا يتعلّق بالنظام العام . فيجوز الاتفاق على ما يخالفه . وكان المشروع التمهيدي للنادرة ٧٢٠ مدنى ينص على ذلك صراحة ، فحذف النص في لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه استغناه عنه بالقواعد العامة<sup>(٢)</sup> .

ومن ثم يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية المودع عنده ، كما يجوز الاتفاق على تخفيضها أو على الإعفاء منها . مثل تشديد مسؤولية المودع عنده أن يشرط المودع مسؤوليته عن عناية الشخص المعتمد حتى لو كان غير مأجور ، أو أن يشرط مسؤوليته إذا كان مأجوراً عن السبب الأجنبي<sup>(٣)</sup> .

= وروي إيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ١١٧٥ - دى باج ٥١١ فقرة ٢٠٥ .

(١) انظر أيضاً مذك ١٩٢٩ مذ فرنسي - ونرى من ذلك أن خطأ المودع يعتبر سبباً أجنبياً بين المسئولة عن المودع عنده . وقد قضى بأن المودع مسؤول عن ضياع الوديعة المتسبّ عن خطأ الفاحش ( استثناف وطني ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ الشارع رقم ٣ رقم ٤٤١ ص ١٤١ ) . ولا يعتبر سبباً أجنبياً القوة القاهرة إذا كانت ناشئة عن تقدير المودع عنده ، وقد قضى بأن على المدين الذي يدعى تخلصه بسبب قرعة قاهرة أن يثبت أن الحادث القهري لم يكن ناشئاً عن إهماله أو خطأه . وعلى ذلك فالملودع عنده بأجر يعتبر مسؤولاً إذا فقدت الوديعة بسرقة ، وكانت السرقة نتيجة إهمال وقع منه بتركه بباب المكان الموضوعة فيه تلك الوديعة منتشرة ( ملوي ١٠ أبريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١٠٤ ص ٢٢٤ ) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٨ - وانظر آنفًا فقرة ٣٥٦ في المدرس .

(٣) نقض فرنسي ٢٨ يناير سنة ١٨٩٠ دالوز ٩١ - ١ - ٢٤٦ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٥ ص ١١٢ .

ومثـل تخفيف مسـؤولية المـودع عنـده أن يـشـرـط هـذا وـهـو مـأـجـور عـدم مـسـؤـلـيـتـه إـلا عـنـ عـنـيـتـهـ الشـخـصـيـةـ ، أو أـلـاـ يـكـونـ مـسـؤـلـاـ عـنـ اـنـتـعـوـيـضـ إـلاـ فـ حدـودـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ وـلـوـ زـادـ الضـرـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـلـبـلـغـ<sup>(١)</sup> .

وـإـعـفـاءـ المـودـعـ عـنـدـهـ مـنـ مـسـؤـلـيـتـ يـكـونـ بـأـنـ يـشـرـطـ عـلـىـ المـودـعـ أـلـاـ يـكـونـ مـسـؤـلـاـ عـنـ خـطـأـهـ .ـ وـيـصـحـ هـذـاـ الشـرـطـ حـتـىـ لوـ كـانـ الـوـدـيـعـةـ مـأـجـورـةـ ،ـ لـأـنـ إـعـفـاءـ مـنـ مـسـؤـلـيـتـ عـنـ اـلـخـطـأـ الـعـقـدـيـ جـائزـ<sup>(٢)</sup> .ـ وـلـكـنـ يـقـيـنـ المـودـعـ عـنـدـهـ ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ شـرـطـ إـعـفـاءـ مـسـؤـلـاـ عـنـ الغـشـ أوـ اـلـخـطـأـ الـجـسـيمـ<sup>(٣)</sup> .

### ٣٥٩ - عدم جواز استعمال المودع عنده للوديعة - نص قانوني :

نص الفقرة الثانية من المادة ٧١٩ من التقنين المدني على ما يأنى : « وليس له (للمودع عنده) أن يستعملها (الوديعة) دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً»<sup>(٤)</sup> .

فالمودع عنده لا يجوز له أن يستعمل الوديعة ، ولا أن يسمح لأحد باستعمالها ، بل ليس له ، كما تقول المادة ١٩٣١ مدنـيـ فـرنـسيـ ، أن يـكـشـفـ عنهاـ لـيـعـرـفـ ماـ هـيـ إـذـاـ كـانـ قـدـ سـاـمـتـ إـلـيـهـ فـيـ صـنـدـوقـ مـقـفلـ أـوـ فـيـ غـلـافـ

(١) أو أـلـاـ يـكـونـ مـسـؤـلـاـ عـنـ اـلـخـطـأـ مـعـيـنـ (ـنـصـ فـرنـسيـ ٢٧ـ يـولـيـهـ سـنةـ ١٩٠٩ـ دـالـلـوـزـ ١٩١٠ـ ١ـ ١٨٧ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـسـاقـاتـيـيـهـ ١١ـ فـقـرـةـ ١١٧٥ـ صـ ٥١٢ـ -ـ أـنـيـكـلـوـبـيـدـ دـالـلـوـزـ ٢ـ لـفـظـ Dépôtـ فـقـرـةـ ١٢٥ـ) .

(٢) نـصـ فـرنـسيـ ٣ـ أـغـسـطـ سـنةـ ١٩٤٨ـ دـالـلـوـزـ ١٩٤٨ـ ١٥ـ ٥٣٦ـ فـقـرـةـ ١٣٢٥ـ سـيرـيـهـ ١٩٥٠ـ ١ـ ١ـ -ـ اـنـظـرـ عـكـسـ ذـلـكـ أـنـيـكـلـوـبـيـدـ دـالـلـوـزـ ٢ـ لـفـظـ Dépôtـ ولا يـكـنـ لـأـفـرـاضـ قـبـولـ المـودـعـ بـشـرـطـ إـعـفـاءـ مـجـرـدـ تـعلـيقـ إـلـاعـانـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ الشـرـطـ ،ـ إـذـ يـحـتـمـلـ أـلـاـ يـكـونـ المـودـعـ قـدـ التـفـتـ إـلـيـ هـذـاـ إـلـاعـانـ (ـلـيـونـ ٢٤ـ يـانـايـرـ سـنةـ ١٩٢٩ـ سـيرـيـهـ ٢ـ ٩٥ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـسـاقـاتـيـيـهـ ١١ـ فـقـرـةـ ١١٧٥ـ صـ ٥١٢ـ هـامـشـ ٣ـ -ـ مـحمدـ عـلـىـ عـرـقةـ صـ ٤٦٩ـ هـامـشـ ١ـ) .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ـ نـوفـيـرـ سـنةـ ١٩٢٥ـ مـ ١٩٢٥ـ ٢٨ـ صـ ٧٠ـ (ـعـدـمـ إـخـتـارـ المـودـعـ بـمـاـ تـعـرـضـ لـهـ الـبـصـاعـةـ الـمـودـعـةـ مـنـ الـخـطـرـ الدـامـ)ـ .ـ نـصـ فـرنـسيـ ٢٧ـ نـوفـيـرـ سـنةـ ١٩٢٤ـ جـازـيـتـ دـىـ بـالـيـهـ ١٩٢٥ـ ١ـ ٦ـ -ـ بـوـدرـيـ وـفـالـ فيـ الـوـدـيـعـةـ فـقـرـةـ ١٠٦٦ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـبـيـرـ وـسـاقـاتـيـيـهـ ١١ـ فـقـرـةـ ١١٧٥ـ صـ ٥١٢ـ .

(٤) تاريخ النـصـ :ـ وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ٢ـ /ـ ٩٩٩ـ مـنـ المـشـروـعـ التـمهـيـدـيـ عـلـىـ وـجهـ مـطـابـقـ لـماـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـنـيـنـ الـمـدـفـيـ الـجـدـيدـ .ـ وـوـافـقـتـ عـلـيـهـ بـلـهـ الـمـراـجـعـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ـ /ـ ٧٥١ـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ الـنـهـائـيـ .ـ وـوـافـقـتـ عـلـيـهـ بـلـهـ الـنـوـابـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ـ /ـ ٧٥٠ـ ،ـ ٢ـ /ـ ٧٥٠ـ ،ـ فـيـ بـلـهـ الـمـجـلـسـ الـشـيـوخـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ـ /ـ ٧١٩ـ (ـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٥ـ صـ ٢٤٤ـ -ـ صـ ٢٤٥ـ) .

مختوم<sup>(١)</sup> . ويحصل هذا الالتزام السبلي اتصالاً وثيقاً بالتزام المودع عنده بحفظ الشيء ، إذ الغرض من الوديعة هو كما قدمنا حفظ الشيء لا استعماله . وإذا كان الشيء ينبع غلة ، وجب على المودع عنده أن يحفظ غلته معه دون أن يفصلها عنه إلا لحفظها ، ويجب عليه في كل حال أن يقدم حساباً للمودع عن هذه الغلة<sup>(٢)</sup> .

على أنه يجوز للمودع أن يأذن للمودع عنده في استعمال الشيء ، وبين العقد مع ذلك ودبيعة بشرط أن يكون حفظ الشيء هو الغرض الأساسي من العقد واستعماله ليس إلا أمراً ثانوياً بجانب هذا الغرض الأساسي . فإن كان الاستعمال غرضاً أساسياً ، لم يكن العقد ودبيعة بل كان عارية استعمال إذا كان الشيء غير قابل للاستهلاك<sup>(٣)</sup> وفرضياً إذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك . ونرى من ذلك أن المودع عنده يجوز له استعمال الشيء بشرطين : أن يكون هذا الاستعمال أمراً ثانوياً بالنسبة إلى الغرض الأساسي وهو حفظ الشيء ، وأن يكون المودع قد أذن له في الاستعمال ، والإذن كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً ، ويستخلص الإذن الضمني من الظروف . فإذا أودع شخص ساعة

- ويقابل النص في التقنين المدنى القديم المادة ٥٩٤/٤٨٦ : ولا يجوز له أن يستعمل الشيء المودع عنده ، وإلا كان ملزماً بالتضمينات . (وحكم التقنين المدنى القديم يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٦٨٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٢/٧١٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١/٩٥٦ : ليس للوديع أن يستعمل الوديعة وينفع بها دون إذن صاحبها ، وإن استعملها بلا إذنه وملكت فليه ضئاناً . (وحكم التقنين العراقي يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ١/٧٠٠ : إذا استعمل الوديع الوديعة أو تصرف فيها بلا إذن من المودع ، كان مسؤولاً من هلاكها أو تباهياً ولو كان السبب فيها حادثاً خارجياً . (وحكم التقنين اللبناني يتفق على حكم التقنين المصرى) .

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٨٦ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ٤٠٣ - ١٧٣  
پلانيل وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٢١٥ .

(٢) انظر ١٩٣٦ مدنى فرنسي - پلانيل وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٦ .

(٣) پلانيل وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٦ - محمد على عرفة ص ٤٦٤ .

مثلاً ، فالغالب أنه لا مانع في أن ينظر المودع عنده في الساعة ليعرف الوقت ، بل إن للمودع عنده أن « عملاً » الساعة من وقت إلى آخر حتى تستمر في السير <sup>(١)</sup> . وكذلك إذا أودع شخص كهذا عند آخر . فلا مانع من أن يقرأ المودع عنده في هذه الكتب <sup>(٢)</sup> بشرط ألا يترك فيها أثراً من القراءة ، وهذا مالم ينبه المودع عن القراءة صراحة أو ضمناً . ويمكن القول بوجه عام إن الإذن الضمني في استعمال الشيء يستخلص إذا كان هذا الشيء غير قابل للاستهلاك بأيسر ما يستخلص فيما لو كان الشيء قابلاً للاستهلاك <sup>(٣)</sup> .

وإذا أخل المودع عنده بالتزامه ، فاستعمل الشيء دون إذن صريح أو ضمني ، أو تصرف فيه من باب أولى بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو العارية أو أي تصرف آخر ، كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية مدنية <sup>(٤)</sup> ، وجازت أيضاً مسأله عنه جنائياً عن جريمة التبذيد بالنسبة إلى المودع <sup>(٥)</sup> ، وعن جريمة النصب بالنسبة إلى من تصرف له <sup>(٦)</sup> . والإذن بالاستعمال لا يفترض ، بل يقع

(١) ونرى من ذلك أنه قد يكون من الضروري استعمال الشيء تمحصه عليه ، كما إذا كان الشيء المودع سيارة فيستعملها المودع عده من وقت إلى آخر حتى لا تتفق بعدم الاستعمال ، وبعده لا يزيد في ذلك على المأمور في مثل هذه الأحوال ( محمد على عرقه من ٤٦٣ ) .

(٢) جيوار فقرة ٦٥ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٨١ .

(٣) جيوار فقرة ٦٦ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٧٩ - بلانيول وريبير وساتانييه ١١٧٦ فقرة ١١ .

(٤) وتقول المادة ٢/٩٥٦ مدنى عراق في هذا الصدد : « وليس للوديع أن يتمترف في الوديعة بإجارة أو إعارة أو رهن بلا إذن صاحبها ، فإن فعل ذلك وحلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرهن ، فما يكتها تضمين الوديع ، ولو تضمين المستأجر أو المستعير أو المرهن إذا كان عالماً بأن المال وديعة لم يذن صاحبها بالتصريف فيها » . وتقول المادة ١/١٧٠٠ من تفاصيل المرحبات والمقدود اللبناني : « وكذلك يكون ( الوديع ) في جميع الأحوال مسؤولاً عن الملاك أو التسبب ولو نجم عن طارىء غير متوقع ، إذا انجر باللوديعة ، غير أنه يحتفظ بما يكون قد ربحه حينئذ من هذا الوجه . وإذا لم يستعمل إلا جزءاً من الوديعة أو لم يتصرف إلا في جزء منها ، فلا يكون مسؤولاً إلا عن هذا الجزء » . واحذر: إن الوديع بالطبع يحمل على أنه ثمرة عمله ، مع عدم الإخلال بحق المودع في الرجوع على المودع له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإيجار في الوديعة .

وإذا تلف الشيء أو هلك أوضاع ، وجب على المودع عنده أن يثبت ليتخلص من المسئولة أن الاستعمال لم يكن السبب في ذلك ( بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٨٢ - بلانيول وريبير وساتانييه ١١٧٦ فقرة ١١ ) .

(٥) محمد على عرقه من ٤٦٤ .

(٦) وبعد استعمال الشيء دون التصرف فيه يوجب المساءلة المدنية دون المساءلة الجنائية . -

على المودع عنده عبء إثباته . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ونصت الفقرة الثانية ( من المادة ٧١٩ مدنى ) على وجوب الامتناع عن استعمال الشىء دون ترخيص المودع بذلك صراحة أو ضمناً . وبحسب على من يدعى هذا الترخيص أن يثبت صدوره ، لأن الإذن بالاستعمال لا يفترض »<sup>(١)</sup> .

### ٣٦٠ - عدم جواز أنه يخل المودع عنده غيره محل حفظ الوديعة -

نص قانوني : نص المادة ٧٢١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ليس للمودع عنده أن يخل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك سبب ضرورة ملحة عاجلة »<sup>(٢)</sup> .

- وقد كان القانون资料 الفرنسي القديم يعرف ما يسمى بسرقة الاستعمال ( vol d'usage ) كما عرف سرقة الرعن ( vol de gage ) ، ولكن هذا النوع من السرقة غير معروف اليوم ( بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٨٦٦ - چوسران ٢ فقرة ١٣٦٥ ص ٧١١ ) .

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٤٩ .

( ٢ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٥٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢١ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٩ - ص ٢٥١ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى القديم ، ولكنه تطبيق للقواعد العامة ، فكان معمولا به في عهد هذا التقنين .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٨٧ ( مطابق ) :

التقنين المدنى الليبي م ٧٢١ ( مطابق ) ويضيف التقنين الليبي في آخر المادة : « وفي هذه الحالة يجب على المودع عنده أن يخطر المودع بذلك بمجرد أن يتيسر له الإخطار .

التقنين المدنى العراقى م ٢/٩٥٢ : قوله (الوديع) أن يحفظها بنفسه أو من يأتهه على حفظ ماله عادة ، قوله أن يحفظها عند غير أمنه بعذر .

م ٩٥٨ : ١ - إذا أودع الوديع الوديعة عند أحد بإذن صاحبها ، خرج من المعهدة ، وصار الثاني وديعا . ٢ - وإن أودعها بلا إذنه عند من لا يأتهه عادة ، وهلكت بتعدى الوديع الثاني ، فلصاحبها الخيار إن شاء ضمن الوديع الأول أو الثاني ، فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني ، وإن ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد . وإن هلكت عند الثاني بدون تدميره وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحد منها ، وإن هلكت بعد مفارقة صاحبها أن يضمن الوديع الأول دون الثاني . -

وهنا نرى أن الوديعة تختلف عن الوكالة ، فقد رأينا في الوكالة أنه يجوز للوكيل أن ينوب عنه غيره في تنفيذ الوكالة ما لم يمنعه الموكل من ذلك<sup>(١)</sup>، أما هنا في الوديعة فإنه يتبين من النص سالف الذكر أنه لا يجوز للمودع عنده أن ينوب عنه غيره في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع . ونرى في ذلك أثراً واضحاً للاعتبار الشخصي الذي لعقد الوديعة . حتى أنه ليزيد في ذلك على عقد الوكالة . ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وبفرض في الوديعة أن شخص الوديع له اعتبار خاص عند المودع ، فلا يجوز للوديع أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة عاجلة ، إذ أنضر ورات تتبع المحظورات»<sup>(٢)</sup>. ونرى من ذلك أن المودع عنده لا يجوز له أن ينوب عنه غيره في حفظ الوديعة إلا في حالتين : (١) إذا إذن له المودع في ذلك إذناً صريحاً . (٢) أو إذا اضطر إلى ذلك بسبب

-(ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصري في أنه يجوز للمودع عنده في التقنين العراقي أن يودع الوديعة عند من يأتمه على حفظ ماله ولو في غير ضرورة وغير إذن المودع ، فإذا حصل على إذن المودع خرج من المهمة وارتبط المودع بانوديع الثاني ارتباطاً مبايناً . هذا إلى أن التقنين العراقي يحتوى في المادة ٩٥٨ منه على تفصيلات مأخوذة من الفقه الإسلامي).

تقنين الوجبات والمقود اللبناني م ٦٩٧ : لا يحق للوديع أن ينوب عنه شخصاً آخر في الحافظة على الوديعة إلا في إحدى الحالتين الآتتين : ١ - إذا أجاز له المودع صرامة . ٢ - إذا قفت بهذا الاحتفاظ ضرورة ملحة جداً .

م ٦٩٨ : إن الوديع يكون ، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في العدد (٤) من المادة السابقة ، مسؤولاً عن الشخص الذي ينوبه ، ما لم يقدم البرهان على أن الوديعة لو بقيت بين يديه لناتها أيضاً الملاك أو التعيب بدون أن يرتكب خطأ - أما إذا كان يحق للوديع أن ينوب عنه شخصاً آخر ، فلا يلزم الضمان إلا في الحالتين الآتتين : ١ - إذا اختار شخصاً غير حائز الصفات التي تؤهله لحفظ الوديعة . ٢ - استبدل التعليمات التي كانت لديه أو أصدر إلى الشخص الذي أنابه تعليمات نسأ عنها الضرر وإن يكن قد أحسن اختياره .

م ٦٦٩ : يحق للمودع أن يقيم الدعوى مباشرة على نائب الوديع كا لو كانت على الوديع نفسه . (وبتتفق التقنين اللبناني مع التقنين المصري في عدم جواز إخلال الوديع شخصاً آخر محله إلا في حالتين ، ولكن يختلف عنه في أنه جمل للمودع دعوى مباشرة تجاه الوديع الثاني ، وفي أنه أورد تفصيلات في مسؤولية الوديع الأول عن الوديع الثاني تتفق في مجملها مع القواعد العامة).

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٦٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

ضرورة ملجمة عاجلة ، كما إذا فجأه داع سفر ولم يتمكن من رد الوديعة إلى صاحبها فاضطر إلى إيداعها عند من يأتمنه عليها . أو كما إذا دوهم بحبس أو اعتقال فلم يتمكن إلا من نقل الوديعة إلى يد تحفظها . وعليه أن يخطر المودع بذلك مجرد أن يتيسر له هذا الإخطار <sup>(١)</sup> .

وإذا كان مسحوباً للمودع عنده أن ينبع عنه غيره في حفظ الوديعة على الوجه المتقدم الذكر ، فإنه يبقى مع ذلك مسؤولاً عن خطأ نائبه تجاه المودع ، مالم يكن هذا الأخير قد أغاره من هذه المسؤولية عندما أذن له في الإنابة غيره ، وبخاصة إذا كان المودع هو الذي اختار هذا النائب <sup>(٢)</sup> . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فإذا أحل الوديع غيره محله دون إذن بذلك ، كان مسؤولاً عن فعل ذلك الغير وإن كان ذلك بإذن المودع ، فيكون الوديع مسؤولاً عن سوء اختياره لذلك الغير وعن كل عيب في التعليمات التي أصدرها له بشأن حفظ الشيء : انظر م ١٠٠٦ من التقين التونسي وم ٧٩٢ عن التقين المراكشي وم ٦٩٨ من التقين اللبناني <sup>(٣)</sup> . »

وإذا نفاضي النائب من المودع عنده أجراً ، جاز لهذا الأخير أن يرجع بهذا الأجر على المودع إذا كان قد أذنه في الإنابة أو كانت الإنابة بسبب ضرورة ملجمة عاجلة <sup>(٤)</sup> ، وبشرط ألا يكون المودع عنده يتقاضى أجراً من المودع يدخل فيه أجر النائب <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر م ٧٢١ مدنى ليس آنفًا نفس الفقرة في المامش .

(٢) بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٥٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٨٣ فقرة ١١ - باريس ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٠٩ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥١ - أما إذا لم يكن مسحوباً للمودع عنده في إحلال غيره محله في حفظ الوديعة ، وهلكت الوديعة في يد الوديع الثاني ولو بقوة قاهرة ، كان الوديع الأول مسؤولاً لأنه أخطأ في إحلال غيره محله ، وذلك ما لم يثبت أن الوديعة كانت تهلك لو أنها بقيت عنده ، كما إذا ثبتت حريق فالتهمت منزل كل من الوديع الأول والوديع الثاني وأنت على مان في المزيلين من أناث وودائع ( محمد على عرفة ص ٤٦٩ ) .

(٤) نفس فرنسي ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ٢٣ .

(٥) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٣ ص ٥٢٢ .

وينجز القضاء الفرنسي أن يرجع المودع على نائب المودع عنده بالدعوى المباشرة . لا فحسب بدعوى الاستحقاق إذا كان المودع مالكاً للشيء ، بل أيضاً باندعي الشخصية الناشئة من عقد الإنابة ، ويقيس القضاء الفرنسي دعوى المودع المباشرة قبل نائب المودع عده على دعوى الموكيل المباشرة قبل نائب الوكيل<sup>(١)</sup> . ويبدو أن من الصعب محاراة القضاء الفرنسي في ذلك ، إذ الدعوى المباشرة لا تكون إلا بنسق . وقد وجد هذا النص في الوكالة ولم يوجد في الوديعة<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثالث

### رد الشيء المودع

**٣٦١ — نص قانوني:** تنص المادة ٧٢٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه . إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلمه الشيء في أى وقت ، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع » .

ويمحسن أن نورد هذا النص كما ورد في المشروع التمهيدى . فهو أكثر إحاطة ب موضوع الالتزام بالرد ، وقد أصبح بتعديليه على الوجه السالف الذكر أقرب إلى انتهاء الوديعة التي حدد لها أجل . ونص المشروع التمهيدى على كل حال يتفق مع القواعد العامة ، وهو يجري على الوجه الآتى : ١ - على الوديع ، مني انتهاء الوديعة ، أن يردد إلى المودع أو إلى من يخلفه الشيء المودع وما يكون قد قبضه من ثماره . ٢ - ويرد الشيء . المكان الذي يجب

(١) نقض فرنسي ٦ يوليه سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ - ١ - ١١٩ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٨٣ ص ٥٢٣ - انظر عكس ذلك بوردي وفال في الوديعة فقرة ١٠٥٧ .

(٢) محمد عل عرقه ص ٤٧٠ - وقد أورد تقنين الموجبات والعمودي البافى هذا اصر ، فقضت المادة ٦٩٩ من هذا التقنين بأنه وبمحض لزومه أن يقيم الدعوى مباشرة على نائب الوديع كا لو كانت على الوديع نفسه ( انظر آنفًا نص فقرة في الماسن ) .

فيه حفظه ، ونكون مصروفات الرد على المودع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك<sup>(١)</sup> .

ويقابل هذا النص في التقين المدني القديم المادة ٤٨٧ / ٥٩٥<sup>(٢)</sup> .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى في التقين المدني السوري المادة ٦٨٨ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٧٢٢ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٩٦١ / ١ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١١ والمادة ٧١٤<sup>(٣)</sup> .

ونبحث في الالتزام بالرد المسائل الآتية : (١) ما الذي يجب رده . (٢) من يكون الرد ومني وأين يكون . (٣) جزاء الإخلال بالتزام الرد .

(١) تاريخ النص : ورد نص المادة ٧٢٢ مدنى في المادة ١٠٠٣ من المشروع التمهيدى على الوجه المبين في المتن . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة ، وعدلت الفقرة الأولى على الوجه الذي استقرت عليه في التقين المدني الجديد ، وذكر أنها عدلت « بما يجعل حكمها أدق وأوضح » ، وأصبح رقم النص ٧٥٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٢ – ٢٥٣ ) .

(٢) التقين المدني القديم م ٤٨٧ / ٥٩٥ : وعليه ( على الوجه ) أن يرد ( الشيء المودع ) إلى المودع نفسه أو من سوب عنه .

(وحكم التقين المدني القديم يتفق مع حكم التقين المدني الجديد ) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٨٨ ( مطابق ) .

التقين المدني الليبي م ٧٢٢ ( مطابق ) .

التقين المدني العراقي م ٩٦١ / ١ : على الوديع متى انقضى عقد الوديعة وما يكون

قد قبضه من أumarها إلى المودع أو من يخلفه متى طلب منه ذلك . ويكون الرد في المكان الذي كان

يلزم حفظ الوديعة فيه ، ومصروفات الرد على المودع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

( وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري ) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١١ : يجب على الوديع أن يرد الوديعة عينها والملحقات

التي سلمت إليه منها بالحالة التي تكون عليها ، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة ٧١٤

م ٧١٤ : لا يكون الوديع مسؤولاً عن ملاك الوديعة أو عن تعيبها إذا نجم : ١ – عن ماهية الشيء المودع أو عن وجود صيب فيه أو عن فعل المودع . ٢ – عن قوة قاهرة ، ما لم يكن في حالة التأثير عن رد الوديعة – أما إقامة البرهان على وجود الأحوال المبينة في الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) المتقدم ذكرها فهي على الوديع إذا كان يتناول أجرًا أو يقبل الودائع بمنصب مهنته أو وظيفته . ( وأحكام التقين اللبناني تتفق في جماليتها مع أحكام التقين المصري ) .

## ۱ - مالذی بحب رده

**٣٦٢** – **سائل ثورَ : الأصل في الرد أن يكون عيناً ، وقد يكون الرد عقاباً ، و يجب أيضاً رد المثار .**

٣٦٣ - الرد علينا : يلتزم المودع عنده ، عند انتهاء العارية ، برد الشيء المودع إلى المودع . والأصل أن يكون الرد علينا ، أى أن يرد نفس الشيء المودع . فترد السيارة المودعة ذاتها ، أو الملابس عنها ، أو الأوراق المالية ، أو البضائع ، أو غير ذلك من الأشياء المودعة . وهذا صحيح حتى لو كان الشيء المودع شيئاً مثلياً وكان بذلك بالاستعمال ، كالأطعمة والغلال والمشروبات ونحوها . والتقدود تكون عادة محلاً للوديعة الناقصة ، فتكون قرضاً وتنتقل ملكيتها للمفترض ويرد مثلها كما سرر . ومع ذلك يمكن أن تكون القطع الذهبية أو الفضية ، أو كيس من التقدود ، محلاً للوديعة الكاملة ، فتحينفظ بذاتيتها لدى المودع عنده ولا تنتقل ملكيتها إليه ، فلا يجوز له التصرف فيها ، ويجب عليه ردنا علينا إلى المودع<sup>(١)</sup> . ويترب على ما قدمناه أنه إذا كان الشيء المودع أسمها وسندات ولو كانت حاملها ، كان للمودع أن يطلب ردها علينا بذواتها وبنفس أرقامها<sup>(٢)</sup> ، وله أن يرفض أسمها وسندات أخرى مماثلة لها تماماً<sup>(٣)</sup> .

والموعد هو الذى يحمل عبء إثبات ذاتية الشيء المودع إذا حصل

(١) بودري و قال في الوديعة فقرة ١٠٨٩ .

(٢) فقد تختلف عن مثيلاتها من ناحية مواعيد الاستهلاك ومن ناحية استحقاق الجوازات  
(محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٣).

(٢) نقض فرنسي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ سيرية ١٩٠١ - ١١٣ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ٦٠٩ - ١ - بودري وفال في الوديعة فقرة ٣٠ - بلانيول وربير وسافانييه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٥ - ويختلف الحكم فيما إذا كانت الأسهم والسنات لم تعيّن بذاتها ، بل اكتفى بتعيين عددها وتقدير قيمتها ، فعند ذلك يرد مثلها في العدد والقيمة ، وتكون الوديعة في هذه الحالة ودية ناقصة (بوردو ٢٤ مارس سنة ١٨٨٦ داللوز ٨٧ - ٢ - ٦٦ - باريس ٥ فبراير سنة ١٩٣٥ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ٢٢٨ - ليون ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ - ٢ - ٧٥) . وانظر في إيداع الأوراق المالية على هذا النحو في فرنسا في مصرف مركزى (Sicovam) تتعه جميع المصارف التي تقبل ودانع الأوراق المالية الفرنسية والأجنبية : بلانيول وربير وسافانييه ١١ فقرة ١١٦٩ مكررة .

خلاف في ذلك ، ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة<sup>(١)</sup> . ويكون الإثبات عادة تجاه المودع عنده حتى يسترد المودع الشيء بعينه ، ولكن يقع أحياناً أن يكون الإثبات تجاه دائني المودع عنده إذا أفلس هذا الأخير حتى يتمكن المودع من انتزاع الشيء المودع من التفليس دون أن تتمد إليه حقوق الدائنين<sup>(٢)</sup> . وأكثر ما يكون الإثبات بكتابية تدل على الوديعة ، فتسليم السيارة مثلاً بحضور تسلیم أو بيان بأوصافها ، وتسجل أرقام الأوراق المالية المودعة باسم المودع في دفاتر المودع عنده . وقد توضع علامات مميزة على الشيء المودع لإثبات الوديعة ، كما إذا ختم كيس النقود أو صندوق الجواهرات المودع بخاتم المودع ، أو وضعت عليه ورقة مكتوبة تحمل اسمه<sup>(٣)</sup>

ويرد الشيء في الحالة التي يكون عليها وقت الرد<sup>(٤)</sup> . غير أنه إذا كان قد هلك أو تلف أو تعيب ، لم يتخلص المودع عنده من المسئولية عن ذلك إلا إذا ثبتت أنه قد بذل العناية المطلوبة منه<sup>(٥)</sup> ، أو ثبت أن الملاك أو التلف

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٩٠ - ويكون للمودع عنده فوق ذلك أن يطالب المودع بإبراز إيصال الوديعة ، ولكن إذا عرض عليه المودع أن يكتب له مخالصة بتسمى الوديعة لم يكن للمودع أنه يتعرض على ذلك ، إذ أنه بهذه المخالصة يتخلص من المطالبة ، ويجب عليه رد الوديعة في مقابل المخالصة (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٥٩ مكررة) . أما إذا كان الإيصال لحامله ، فلا ترد الوديعة إلا لحاميل هذا الإيصال (محمد على عرفة ص ٤٩٢ هامش ٣).

(٢) نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ١ - ٢٠٧ - باريس ٥ مارس سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ٢ - ١٧ - ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ٢ - ٥٠١ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٠٩ - بلانيول وريبير وساتانييه ١١٧٧ ص ٥١٥.

(٣) نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ - ١ - ٢٠٧ - باريس ٦ يوليه سنة ١٨٧٠ داللوز ٧١ - ٢ - ١٨٢ - ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ - ٢ - ٤٨ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٩١ - محمد على عرفة ص ٤٧٢ .

(٤) أوبيري ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٤ - وتقول المادة ٧١١ من تفنيين الموجبات والمقداد اللبناني في هذا الصدد : « يجب حل الوديع أن يرد الوديعة عنها والملحقات التي سلمت إليه منها بالحالة التي تكون عليها » (انظر آنفـاً فقرة ٣٦١ في الماشـ).

(٥) وتقول المذكورة الإيضاحية : « ويترتب على التزام الوديع بالرد بعد التزامه بحفظ الشيء أنه إذا ظهر وقت الرد أن الشيء أصابه تلف بسبب تقصير الوديع في الحافظة على الشيء ، كان مسؤولاً عن ذلك . أما إذا أصابه تلف أو هلاك دون تقصير من الوديع فلا مسؤولية عليه في ذلك ، ونكون تبعه التلف أو الملاك على المودع » (مجموعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٥ ص ٢٥٥) .

أو التعيب كان بسبب أجنبي<sup>(١)</sup> ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان الشيء قد ضاع ، فلأن الالتزام بالرد التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناء ، بخلاف الالتزام بالحفظ فهو التزام ببذل عناء ، وقد قررنا ذلك في الإيجار وفي العارية ، فإن المودع عنده يكون مسؤولاً عن الضياع إلا إذا ثبت السبب الأجنبي ، ولا يمكن أن يثبت أنه بذل العناء المطلوبة<sup>(٣)</sup> .

**٣٦٤ — الرد بمقابل — نص قانوني :** وبما تعدد على المودع عنده رد الشيء عيناً ، فقد يخل محل الشيء مقابل له ، وعند ذلك يتبعن على المودع عنده أن يرد هذا المقابل للمودع . مثل ذلك أن يكون الشيء المودع سندات فتسهيلك (amortis) ويتناقض المودع عنده قيمتها ، فعليه أن يرد هذه القيمة للمودع<sup>(٤)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن تكون المودع عنده قد أمن على الشيء المودع من الحريق فاحتراق ، وتناقضى مبلغ التأمين من الشركة ، فعليه أن يرد هذا المبلغ للمودع أو يحول له حقه قبل شركة التأمين<sup>(٥)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن تستولى الإدارة على الشيء المودع للمصلحة العامة ويتناقض المودع عنده للتعويض ، فعليه أن يرد هذا التعويض للمودع<sup>(٦)</sup> . ومثل ذلك أن يصدر تشريع بوجوب استبدان الأوراق المالية بالذهب ، فيضطر المودع عنده أن يسلم الذهب المودع ويأخذ بدلاً منه أوراقاً مالية ، فعليه أن يرد للمودع عنده هذه الأوراق المالية<sup>(٧)</sup> . وإذا تعدى الغير على الشيء المودع فأتلفه ،

(١) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ١٦٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٥٧ .

(٣) انظر الوسيط ٦ فقرة ٤١٩ — فقرة ٤١٩ في الإيجار وفقرة ٨٦٤ في العارية . وبيورد التقين المدف العراقي حكماً خاصاً بالإثبات فيما إذا نفعت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو مظروف مختوم ، وهو حكم مأخوذ من الفقه الإسلامي ، فتقول المادة ٢/٩٦١ من هذا التقين : «إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو مظروف مختوم وتسلّمها الوديع دون أن يدرى ما فيها ، وادعى صاحبها عند ردها إليه نقصان شيء منها ، فلا يجب على الوديع اليمين إلا أن يدلى المودع عليه الحياة» .

(٤) أوبري ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ — بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ ص ١٧٠ .

(٥) والمودع عنده أن يسترد من المودع في مقابل ذلك الأقساط التي دفعها لشركة التأمين ، وتحتبر مصروفات واجبة الرد (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ ص ١٧٠) .

(٦) بوردى وفال في الوديعة فقرة ١١١٩ .

(٧) جيوار فقرة ٧٠ — بوردى وفال في الوديعة فقرة ١١١٩ .

واستحق المودع عنده تعويضاً بسبب هذا الإنلاف ، كان عليه أن يرد التعويض ، أو أن ينزل عن دعوى التعويض للمودع<sup>(١)</sup> . أما إذا أعدمت الإدارة الشيء دون تعويض تطبيقاً لقوانين الصحة العامة مثلاً<sup>(٢)</sup> ، فإن هذا يعتبر هلاكاً بقوة فاهرة ، ولا يكون المودع عنده مسؤولاً ، ومن ثم لا رجوع للمودع عليه<sup>(٣)</sup> .

وقد يتصرف المودع عنده في الشيء أو يتلفه ، وقد قدمنا أنه يكون مسؤولاً عن ذلك مدنياً وجنائياً<sup>(٤)</sup> : ويقع أيضاً أن يموت المودع عنده ، ويعتقد وارثه بحسن نية أن الشيء المودع هو ملك لورثة وبذلك يدخل في التركة ،

(١) جيوار فقرة ٧٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١٩ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٩ - وقد تضمن المشروع التمهيدي نصاً يورد المبدأ الذي تفترع عنه هذه الأحكام ، فنصت المادة ١٠٠٤ / ١ من هذا المشروع على أنه « إذا هلكت الوديعة دون خطاً من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أي عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدى ذلك إلى المودع ، وأن يحول إليه ماعسى أن يكون له من دعاوى قبل الفير بشأن الشيء الذي كان يجب رده » . وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة « لأنها مستفادة من القواعد العامة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٤ ) . وانظر ما يلي نفس الفقرة في المامش ) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « غير أنه إذا حصل الوديع في هذه الحالة الأخيرة من تسبب في التلف أو الالحاد على تعويض ، أو ثبتت له حق المطالبة بتعويض ، فإن العدالة تأبى أن يبرأ هو من التزامه بالردد وأن يحتفظ لنفسه بالتعويض أو بحق المطالبة بالتعويض . فنص في المادة ١٠٠٤ / ١ على أنه يجب عليه أن يؤدى إلى المودع ما قبض منه من تعويض ، وأن يحول إليه ماعسى أن يكون له من دعاوى قبل الفير بشأن الشيء الذي كان يجب رده » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٥ ) .

وقد نصت المادة ٩٦٢ من التقنين المدنى العراقي في هذا المعنى على أنه : « إذا هلكت الوديعة بدون تعد أو تقصير من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أي عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدى ذلك إلى المودع ، وأن يحول إليه ماعسى أن يكون له من دعاوى قبل الفير بشأن الوديعة » . وتقول المادة ٧١٥ من تقنين الموجبات والعقود البنائية : « إن الوديع الذي انتزعت الوديعة منه بقوة قلعرة ، وأخذ مبلغاً من المال أو شيئاً آخر بدلاً منها ، يلزم ردم ما أخذه » .

(٢) محمد عل عرفه ص ٤٧٥ .

(٣) بل إنه يجوز للمودع عنده أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الأمر بإعدام الشيء المودع إذا اقتضى ذلك المحافظة على الصحة العامة أو علىصالح العام ( استئناف مختلط ٥ يونيه سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢٢٤ ) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٣٥٩ .

فيتصرف فيه . وقد أورد التقين المدني حكم هذه الحالة ، فنصل الماده ٧٢٣ منه على أنه « إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه مالكه إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازن له عن حقوقه على المشرى . وأمّا إذا تصرف فيه تبرعاً ، فإنه يتلزم بقيمة وقت التبرع »<sup>(١)</sup> . ويجب هنا التمييز بين ما إذا كان الشيء المودع عقاراً أو منقولاً . فإن كان عقاراً ، وباعه الوارث ولو بحسن نية ، فإن ملكيته لا تنتقل إلى المشرى بالبيع لأن البيع قد صدر من غير مالك ، ولذلك يستطيع المودع وهو المالك الحقيق أن يسترد العقار من تحت يد المشرى ، ولا حاجة لتطبيق الماده ٧٢٣ مدنى . ولكن المشرى إذا كان حسن النية قد يتملك العقار بالتقادم القصير ، وعند

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الماده ١٠٠٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - إذا هلكت الوديعة دون خطأ من الوديع ، وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود أو على أي عوض آخر ، وجب عليه أن يؤدى ذلك إلى المودع ، وأن يحول إليه ما عسى أن يكون له من دعاوى قبل الفير بشأن الشيء الذى كان يجب رده . ٢ - ويجرى هذا الحكم أيضاً على وارث الوديع إذا باع وهو حسن النية شيئاً كان يجعل أنه وديعة . فإن كان الوارث قد تبرع بهذا الشيء ، فإنه يتلزم بقيمتة . أما إذا كان المودع في استرداد الشيء ذاته مصلحة تفوق كثيراً مصلحة من آل إليه هذا الشيء ، جاز له أن يطالب برد الشيء على أن يرد الشئ والمصروفات » . وفي بلنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى لأنها مستفادة من القواعد العامة ، وعدلت الفقرة الثانية على الوجه الذى استقر عليه النص في التقين المدنى الجديد ، وصار رقم النص ٧٥٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٥٤ - ٢٥٦ ) .

ويقابل النص في التقين المدنى القديم الماده ٤٩٤ / ٦٠٣ : من ينوب عن حافظة الوديعة إذا باعها مع عدم علمه بأنها وديعة ، فليس عليه مالكتها إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازن له بما له من الحقوق على المشرى . وأمّا إذا كان مالكتها لأحد مجاناً فعليه قيمتها بحسب التفاصيم .

( وأحكام التقين القديم تتفق مع أحكام التقين الجديد ) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٦٨٩ ( مطابق ) .

التقين المدنى اليبى م ٧٢٣ ( مطابق ) .

التقين المدنى العراقى لا مقابل - ولا مانع من تطبيق النص في العراق لأنه يتفق مع القواعد

العامة .

تقين الموجبات والعقود البنائى لا مقابل - ولا مانع من تطبيق النص في لبنان لأنه يتفق مع

القواعد العامة .

ذلك ينطبق نص المادة ٧٢٣ مدنى ، ويرجع المودع على الوارث بالمن . ومن باب أولى يكون هذا هو الحكم إذا لم يكن المشتري حسن النية ولكنه تملك العقار بالتقادم الطويل ، ولم تسقط دعوى المودع قبل الوارث . أما إذا كان الشيء المودع منقولا ، وكان المشتري حسن النية ، فإنه يتملك المقول بالحيازة ، فلا يسع المودع أن يسترد له . ولا يبيّن أمامه إلا أن يسترد ما يقابلها ، وهو المن الذى قبضه الوارث أو الدعوى بالمن إذا كان الوارث لم يقبض المن<sup>(١)</sup> . فإذا كان الوارث ؟ بدلاً من أن يبيع الشيء المودع ، وهب ، فالمقابل في هذه الحالة هو قيمة الشيء وقت التبرع . ولذلك قضت المادة ٧٢٣ مدنى كما رأينا بأن المودع يرجع بهذه القيمة على الوارث<sup>(٢)</sup> ، فقطعت بحكم مخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين من أن الوارث لا يرد للمودع إلا مقدار ما استفاد به من اهبة ، فإذا ثبت أنه لم يكن الشيء المودع في يده كان يجب غيره من ماله الخاص كما يقع عادة في مهر الأولاد أو في هدايا الخطبة رجع عليه المودع بقيمة ما كان به من ماله الخاص<sup>(٣)</sup> .

(١) ويجب أن يحول الوارث حقه بالمن في ذمة المشتري إلى المودع حواله حق ، ولا يجوز للمودع أن يرجع مباشرة على المشتري قبل أن تتم هذه الحوالة (لوران ٢٧ فقرة ١٠٩ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢١) - وإذا كان الوارث سيء النية وباع لمشتري سيء النية ، كان للمودع أن يسترد الشيء من المشتري وأن يرجع بالتعويض على كل من الوارث والمشتري لسوه نيتهم . أما إذا باع الوارث سيء النية لمشتري سوء النية ، فإن المودع لا يستطيع الاسترداد من المشتري ، ولكنه يرجع على الوارث بتعويض كامل ولا يقتصر على استرداد المن . بقى أن يبيع الوارث سوء النية لمشتري سوء النية ، وهذا نادر ، ويحرز في هذه الحالة للمودع أن يسترد الشيء من المشتري سوء النية مع التعويض إن كان له مقتضى .

وإذا استهلك الوارث الشيء ، رد إلى المودع قيمته وقت الاستهلاك ، ولو كان سوء النية ، وذلك ما لم تنزل هذه القيمة وقت الرد فلا يرد إلا هذه القيمة المختففة (جيوار فقرة ٧٢ - پرون ١ فقرة ٤٨٤ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٢ - أوبيرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٣ من ١٥٤ - محمد على عرفة ص ٤٧٧) .

(٢) أوبيرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٣ من ١٧٤ وهاشم ٦ .

(٣) جيوار فقرة ٧٢ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٢٣ - فقرة ١١٢٤ - بوقرب بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ من ١١٧٥ - وقد كان المشروع التمهيدى لل المادة ٧٢٣ يتضمن في آخر النص العبارة الآتية : « أما إذا كان للمودع في استرداد الشيء ذاته مصلحة تفوق كثيراً مصلحة من آكل إليه هذا الشيء ، جاز له أن يطالب برد الشيء على أن يرد المن والمصروفات » . وقد حذفت هذه العبارة في بلدة المراجعة (مجموعة الأعمال التمهيدية ٥ -

**٣٦٥ - رد المثار :** ويلزمه المودع عنده أيضاً برد المثار التي ينبعها الشيء المودع<sup>(١)</sup>. والأصل هو أن يبرد هذه المثار علينا مع الشيء المودع ذاته . فإذا كان هذا الشيء أسهماً أو سندات واستحققت أرباحاً ، وجب على المودع عنده أن يبرد الأسهم أو السندات وأرباحها معها . وإذا كسب سهم أو سند جائزة ، وجب رد هذه الحائزة مع السهم أو السند<sup>(٢)</sup> . وإذا كان

= ص: ٢٥٤ وص: ٢٥٦ - انظر آنفأً نفس الفقرة في الماش ) . ولما كان هذا النص يتعارض مع القواعد العامة . لأنه يجعل الشيء المودع في حكم "شيء المروق الذي بيع في سوق عام ، فيستره صاحبه بعد رد المثل والمصروفات . ولا يحمل لقياس هذه الحالة على حالة الشيء المروق ، لذلك لا يسرى هذا الحكم بعد حذف النص . ويتعين تطبيق القواعد العامة ، وهي تقضى بأن يبقى الشيء ملوكاً للمشتري أو للموهر له . ولا يجوز للمودع أن يرجع إلا بالمثل أو القيمة على الوارث .

وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ٤/١٠٠٤ من المشروع ( وهي التي تقابل م ٧٢٣ مدنى ) : « وهناك حالة نص عليها التقين الحال (القديم) في المادة ٤٩٤/٦٠٢ تشبه في حكمها ما يترتب على هلاك الشيء تحت يد الوديع بدون تقصير منه ، وهي حالة وارث الوديع الذي لا يعلم أن الشيء وديعة ، فيعتقد أنه ملوك لورثة ، ويتصرف فيه بحسن نية إلى آخر . فنص عليها المشروع في المادة ٤/١٠٠٤ ، وفرق بين ما إذا كان تصرف ائوراث معاوضة أو تبرعاً . في الحالة الأولى أخرى عليها حكم الفقرة الأولى من المادة ٤/١٠٠٤ ، أي أنه إنما ينجزه بأن يردد إلى المودع ما يكون قد قبضه ثمناً للشيء المودع ، أو أن يحول إليه ما عسى أن يكون له من حقوق بشأن ذلك الشيء قبل التصرف إليه . أما في الحالة الثانية حيث يكون الوارث حسن النية قد تصرف بغير مقابل ، فلم يقبض شيئاً حتى يرده إلى المودع ، ولم يثبت له حق قبل التبرير حتى يحوله إلى المودع ، لذلك فارن المشروع بين كل من المودع والوارث والمتبرع إليه ( حيث يجوز لهذا أن يتسلك بكسب الملكية ) ، فوجد أن أولام بالرعاية المتبرع إليه ، ثم المودع ، وأقلهم استحقاقاً للرعاية ائوراث فائزه بأن يردد إلى المودع قيمة الشيء » ( مجموعة الأعمال ٥ ص ٥٥٦ - ص ٥٥٧ ).

(١) أوربي ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ٤٠٣ - محمد على عرقه ص ١٧٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ . وقد رأينا أن المشروع التمهيدي للإدلة ٧٢٢ مدنى كان يجري في فقرته الأولى على الوجه الآتي : « على الوديع ، متى انتهت الوديعة ، أن يردد إلى المودع أو إلى من يخلفه الشيء المودع وما يكون قد قبضه من ثماره » ( انظر آنفأً فقرة ٣٦١ ) . وتنص المادة ٤٩٣/٦٠٢ من التقين المدنى القديم على أنه يجب في جميع الأحوال على حافظ الوديعة أو حارسها أن يردد أيضاً مصوّلها ونائجها . وعليه فوائد القيد المودعة عنده من وقت مطالبه بردها مطالبة رسمية » ( وتنصيف المادة ٦٠٢ مدنى مختلط : عند وجوب الرد أو من وقت استعماله الوديعة لنفعها نفسه ) .

(٢) أوربي ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - بلانيول وريبير وساقاته ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ١٢٧٨ .

لودع الأسمى حق الاقتراض في أسمى أخرى كما يقع في بعض الأحوال ، وجب على المودع عنده أن يحافظ على هذا الحق فلا يضيئه بل يتلقى تعليمات المودع في شأنه . فإذا لم يتلق منه تعليمات وجب عليه أن يبيع هذا الحق للغير ويرد ثمنه للمودع ، وبهذا يكون قد حافظ على الحق ورد مقابله ، إذ هو لا يستطيع أن يكتب في أسمى أخرى باسم المودع إذا لم يحصل على ترکيل منه في ذلك<sup>(١)</sup> . وإذا كان الشيء المودع حيواناً له نتاج أو أرضاً تنبع مخصوصاً ، وجب عليه أن يرد النتاج أو المخصوص ، وإذا خشي على شيء منها التلف جاز له بيعه ورد ثمنه إلى المودع<sup>(٢)</sup> .

وسرى أن وديعة النقود ، وهي الوديعة الناقصة ، تعتبر قرضاً ، ومن ثم يجوز الاتفاق على أن يتناقض المودع فائدة على هذا القرض ، وتكون هذه الفائدة بمثابة ثمار الشيء المودع<sup>(٣)</sup> .

(١) Legal في إيداع الأوراق المالية في البنك - بلانديول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ - السين ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ - ٢ - ٥٧ - بواتيه ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٨ - ٣٥٣ .

(٢) بلانديول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٨ ص ١٧ - هذا وتنص المادة ٧١٢ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائية على أنه ( يجب على الوديع أن يرد مع الوديعة ما جنأه من متطلباتها الطبيعية والمدنية ) .

(٣) وقد تكون وديعة النقود وديعة كاملة ترد فيها النقود وبذاتها كما سبق القول ( انظر آنفاً فقرة ٣٦٣ ) ، وفي هذه الحالة لا يتناقض المودع فوائد عنها . ولكن إذا تأخر المودع عنده في ردها ، جاز للمودع ، أن يطالب بتعويض عن هذا الدافع بعد إعداد المودع عنده . ويجوز أن يكون هذا التعويض هو الفوائد القانونية للنقود من وقت الإعداد . ولا يقان هنا إن فوائد النقود لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية ، فإن ذلك إنما يكون إذا كانت النقود ديانتها في الذمة ، أما إذا كانت مودعة على أن ترد بذاتها فإنها تعتبر عيناً معينة ، فلا يشترط للمطالبة بالتعويض إلا الإعداد كذا فيسائر الأعيان ( بوردرى وفال في الوديعة فقرة ١١٠٣ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ٤٧٥ - محمد على عرقه ص ٤٧٣ - وانظر م ١٩٣٦ مدنى فرنسي ) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وبما أن الوديع ليس له استعمال الشيء ولا استفلاه ، فإن الشيء إذا كان ما ينتفع ثماراً وقبضاها الوديع ، وجب عليه ردها إلى المودع .. فإن لم يقبض ثماراً لا يجب عليه شيء . فإذا كانت الوديعة ملائمة من النقود ، فلا يجب عليه فوائده إلا من وقت إعداده برددها : م ١٩٣٦ فرنسي » ( مجموعة الأعمال التجاريـة ٥ ص ٢٥٥ - وانظر ٦٠٢٪٤٩٣ مدنى قديم آنفاً نفس الفقرة في الماش ) .

أما إذا كانت وديعة النقود وديعة ناقصة ، أي قرضاً ، فإنها تصبح ديانتها في الذمة ، ولا يجوز ضي المودع فوائده عنها إلا بمبروك اتفاق أو من وقت المطالبة القضائية بهذه الفوائد ( محمد على عرقه ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ) .

## ٦ ٢ - من يكون الرد ومتى أين يكون

**٣٦٦ - من يكون الرد :** والرد يكون للمودع نفسه<sup>(١)</sup> ، لأنه هو الذى نعاقد مع المودع عنده فهو الدائن بالرد . ولا يطالب المودع بثبات أنه مالك للشىء المودع<sup>(٢)</sup> إلا إذا كان يرفع دعوى الاستحقاق باعتباره مالكا ، أما إذا طالب برد الشىء باعتباره مودعاً أى بالدعوى الشخصية التي تنشأ من عقد الوديعة ، فيكون أن يثبت هذا العقد<sup>(٣)</sup> . ولا يجوز في الأصل الر - لغير المودع ، فلو نقدم شخص لتسليم الوديعة وزور إمضاء المودع في إيصال تسلمه لم يكن هذا الرد بريئاً لذمة المودع عنده<sup>(٤)</sup> ، بل يجب عليه أن يسترد الوديعة من تسلمهها

(١) وقد ينفي المودع ويعتبر مفقوداً ، وتقول المادة ٩٦٥ مدنى عراق في هذا الصدد : «إذا كان المودع غائباً غيبة مقطعة ، فعل الوديع حفظ الوديعة إلى أن يطم موتة أو حياته . فإن كانت الوديعة لا ينلها بالمعنى ، فللوديع بيعها باذن المحكمة وحفظ ثمنها عنده أمانة ، وذلك مع مراعاة القوانين الأخرى » .

(٢) انظر م ١٩٣٨ / ١ مدنى فرنسي .

(٣) أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٧ - مونبلييه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ جازيت دي پالى ١٩٣٩ - ١ - ٦٧ . وتقول المادة ٧٠٥ من تفاصيل الموجبات والمقدور البالغ في هذا الصدد : «يجب على الوديع أن يسلم الوديعة إلى المودع أو إلى الذي أودعه أو إلى الشخص المعين لاستلامها . ولا يمكنه أن يوجب على المودع إثبات ملكيته للوديعة - ويتحقق الشخص المعين لاستلامها أن يقيم الدعوى مباشرة على الوديع لإجباره على رد الوديعة إليه » .

ومن ذلك إذا لم يكن المودع مالكاً ، وأخطر المالك المودع عنده ألا يسلم الوديعة للمودع ، فعل المودع عنده أن يمنع عن تسليم الوديعة لهذا الأخير ، ولكن لا يجوز له تسليمها للمالك إلا ببرهانه المودع أو بمحض حكم قضائي . وعليه أن يودعها على ذمة من له الحق فيها (تفصي فرنسي ٣١ بوليه سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٥ - ١ - ٢٧٨ - ٦ مارس سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ - ١ - ١٢١ - ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٤١٣ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٣٦ وفقرة ١١٥٥ وما بعدها - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٧٩ ص ٥١٩ - وانظر ١٩٤٤ مدنى فرنسي ) . وتفصي المادة ٢/١٩٣٨ مدنى فرنسي بأن المودع عنده إذا علم أن الشىء المودع مسروق يجب عليه أن يخطر المالك وأن يحدد له ميعاداً معمولاً يطالب فيه بذلك ، فإذا لم يفعل كان للمودع عنده أن يرد الشىء المودع . ولا يوجد مقابل لهذا النص في التفاصيل المدنى المصرى ، فلا يجوز للمودع عنده أن يسلم الشىء المسروق للمودع ، وعليه أن يودعه على ذمة من له الحق فيه . أما إذا تلقى المودع عنده الوديعة من السارق نفسه ، وعلم بذلك ، فإنه يجب عليه أن يرد المسروق إلى صاحبه وإلا كان متوكلاً على سرقة إخفاء أشياء مسروقة (بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١٧٩ ص ٥١٩ - محمد على عرقه ص ٤٨٣ - ٤٨٤ ص - وقارن محمد كامل مرسى فقرة ٣١٩) . وانظر في شرح المادة ٢/١٩٣٨ مدنى فرنسي : بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٣١ - فقرة ١١٣٥ . (٤) استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤١٠ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٢٦ .

ويردها للمودع ، وإذا تذرر ذلك وجب عليه التعويض<sup>(١)</sup> . ويقع في كثير من الأحيان أن يكون شخص المودع غير معروف للمودع عنده ، كما في الأشياء التي تودع في المطاعم والمسارح والملاهي وال محلات العامة ، فإن المودع يتلقى عادة تذكرة مرقومة (ticket) يسأر بها الشيء المودع . وتعتبر هذه التذكرة في الودائع المألوفة ، كالمعطف والعصا والمظلة ، سندًا لحامليها . فن يتقدم بها يتسلم الشيء المودع ، ولا مسئولية على المودع عنده إذا حل هذه التذكرة غير المودع وتسلم بموجبها الشيء المودع . أما في الأشياء الثمينة ، كالمجوهرات والمصاغ والنقود ، فإنه يجب على المودع عنده قدر معين من الحيوطة ، فيتحرج قبل أن يسلم الوديعة لمن يتقدم بالذكرة أنه هو صاحبها<sup>(٢)</sup> . وقد يكون من تعاقد مع المودع عنده هو نائب المودع لا المودع نفسه ، كالوكيل والولي والوصي والقيم ، فإذا كان المودع عند رد الوديعة قد استكمل أهليته ، بأن بلغ القاصر أو فلث الحجر عن المحجور ، أو كان المودع كامل الأهلية منذ البداية وناب عنه وكيل في الإيداع ، فإن الرد لا يجوز إلا للمودع نفسه دون الوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم<sup>(٣)</sup> . أما إذا كان المودع لا يزال تحت الولاية أو كان وكيله موكلًا أيضًا في استرداد الوديعة ، فإن الرد يكون للوكيل أو للولي أو للوصي أو للقيم<sup>(٤)</sup> . ويجب على المودع عنده أن يثبت

(١) فإذا قدم الشخص مع الإيصال المزور إيصال تسلم الوديعة ، وكان تسرب هذا الإيصال إلى يده بخطأ من المودع ، كان رد الوديعة إليه محبثًا ببراءة اللهم (استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤١٠) .

(٢) السن ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٤ - ٢ - ١٣٩ - ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ جازيت دي باليه ١٩٥٣ - ٦١ - ٢ - ١١٧٩٠ فقرة ١١ . محمد على عرقه ص ٤٧٨ - ص ٤٧٩ .

(٣) وتنقول المادة ٧٠٩ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائي في هذا الصدد : «إذا قام بالإيداع وصي أول بصفة كونه وصيًا أو ولدًا ولم تبق له هذه الصفة في وقت الاسترداد ، فلا يجوز أن ترد الوديعة إلا إلى الشخص الذي كان المودع يمثله إذا كان هذا الشخص أهلاً للإسلام ، أو إلى الشخص الذي خلف الوصي أو الولي» . وانظر م ١٩٤١ ملحق فرنسي - وانظر بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٢٩ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٧ .

(٤) وعلى المودع عنده أن يستوثق من أهلية من يرد له الوديعة (نقض فرنسي ٥ يونيو سنة ١٩٤٥ جازيت دي باليه ١٩٤٥ - ٦٣ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٧ - بلانيول وريبيير وسافانييه ١١ فقرة ١٩٨٠ ص ٥٢٠) . ويكون للرد فرسان أر -

من صفة من يرد له الوديعة من هؤلاء ، فإذا تعلّم عليه ذلك وجب عليه أن يودع الوديعة خزانة المحكمة<sup>(١)</sup> .

وقد يكون المودع وقت الرد قد مات ، فيكون الرد لوارثه . وإذا تعدد الورثة ، أو تعدد الودعاء من الأصل ، فإن الرد يكون لكل منهم بمقدار نصيبيه إذا كان الشيء المودع قابلاً للتجزئة . فإذا لم يقبل التجزئة ، وجب على الورثة أو الودعاء أن يتتفقوا فيما بينهم لينسلموا الوديعة جبعاً أو لينسللها واحد منهم يعنيونه<sup>(٢)</sup> . فإذا لم يتتفقوا ، جاز للمودع عنده أن يودعها على ذمته وفقاً لأحكام الإيداع<sup>(٣)</sup> . ويجوز رد الوديعة للوارث الظاهر ، مادام المودع

= القيم ، إذا كان المودع أهلاً وقت تسليم الوديعة ثم أصبح غير أهل عند الرد . وتقول المادة ٧٠٦ من تفاصيل الموجبات والمقدورات اللبناني في هذا الصدد : « إذا كان المودع شخصاً غير متمنع بالأهلية أو شخصاً أعلن القضاة عدم ملائمة ، فلا يجوز رد الوديعة إلا من يمثله على وجه قانوني ، وإن يكن فقدان الأهلية أو فقدان الملامة قد حدث بعد الإيداع » . انظر م ١٩٤٠ مدنى فرنسي ، وانظر بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٢٨ .

(١) استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٠٠ – فإذا ثبتت تردد عنده من صفة الوصي جاز أن يرد له الوديعة ، ولو ثبت بعد ذلك أن هناك وصية من المودع تفصي بيقاء الوديعة في يد المودع عنده وتسللها للوارث عنده بلوغه سن الرشد ، مادام المودع عنده لا علم له بهذه الوصية (استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٩١) .

(٢) بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٢٧ وفقرة ١١٤٢ – بلانيول وريبير وساونييه فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ – وانظر م ١٩٣٩ مدنى فرنسي .

(٣) وتقول المادة ٧٠٧ من تفاصيل الموجبات والمقدورات اللبناني في هذا الصدد : « إذا توفى المودع ، فلا يجوز للوديع أن يرد الوديعة إلى غير وارثه أو من يمثله على وجه قانوني – وإذا وجد عدّة ورثة ، جاز للوديع أن يختار أحد وجوهين : فيما أن يعرض القضية على القاضي ثم يعمل بمقتضى قراره فيرفع التباينة عن عاته ، وإما أن يرد إلى كل من الورثة ما يعادل نصيبيه وفي هذه الحالة يبقى مسنوّلاً – وإذا كانت الوديعة غير قابلة للتجزئة . وجب على الورثة أن يتتفقوا لينسللوا من استلامها – وإذا وجد بينهم قصر أو غائبون ، فلا يمكن رد الوديعة إلا بإذن من القاضي – وإذا لم يتفق الورثة أو لم يحصلوا على هذا الإذن ، فالوديع تبرأ ذمته بایداع الوديعة وفقاً لأحكام الإيداع ، إما من تلقاه نفسه وإما بمحض حكم من القاضي يصدره بناء على طلب أى كان من ذوى الشأن – أما إذا كانت التركة غرقة ، أو كان هناك أشخاص موصى لهم ، فيجب على الوديع في كل حال أن يرفع الأمر إلى العاشر . وتقول المادة ٧٠٨ : « إن أحكام المادة السابقة تطبق أيضاً على الحالة التي يكون فيها عقد الإيداع صادرًا من قبل عدة أشخاص معاً ، مالم يكن هناك اتفاق صريح على أن الوديعة يمكن ردّها إلى أحدهم أو إلى الجميع ». وتنص المادة ٩٦٣ مدنى عراقى على أنه « إذا أودع ثنان مالاً مشتركاً لها عند شخص ، ثم طلب أحدهما ردّه حتى –

عنه حسن النية ويعتقد أن من تسلم الوديعة هو الوارث الحقيقي ، ويكون الرد مبرراً لذمته ، ثم يرجع الوارث الحقيقي على الوارث الظاهر الذي تسلم الوديعة<sup>(١)</sup> .

وقد يكون المودع عن شخصاً لتسلمه الوديعة . فإذا كانت الوديعة لصالح هذا الشخص . وجب أن يكون الرد له دون المودع ، أو بتر خص منه<sup>(٢)</sup> . أما إذا كانت الوديعة لصالح المودع نفسه . فيحمل تعين هذا الشخص على أنه وكيل عن المودع ، فيجوز رد الوديعة إليه كما يجوز ردتها للمودع نفسه . ويجوز للمودع في هذه الحالة عزل الوكيل وإعلان المودع عنده بهذا العزاء ، وعندئذ لا يجوز لهذا الأخير أن يرد الوديعة إلا للمودع ، ولا يصح ردتها للوكيل المعزول<sup>(٣)</sup> . وإذا مات المودع انعزل الوكيل بمorte . فإذا علم المودع عنده بموت المودع . وجب عليه رد الوديعة إلى ورثة المودع لا إلى الوكيل الذي انعزل بمorte الموكيل<sup>(٤)</sup> . ومع ذلك ترد الوديعة . حتى بعد موت المودع ، لا إلى ورثته ، بل إلى الشخص الذي يحمل التذكرة الموقمة (ticket) التي تخول الحق في تسلمه الوديعة . أو إلى الشخص الذي يحمل إيصال الشحن أو التخزين (récepissé) في الخازن العامة ، إذ أن كلاً من التذكرة

= من الوديعة ، فإن كانت من المثلثيات كان على الوديع الرد ونحوه كان شريكة غائباً ، وإن كانت من القيمتين فليس له الرد إلا برضاه الشريلك الآخر » . وتنص المادة ٩٦٤ من نفس التفتيش على أنه « إذا أودع اثنان شيئاً متسارعاً فيه عند أحد ، فليس له رده إلا أحدهما دون إذن الآخر أو قرار المحكمة» (وهذه هي الحراسة الاتفاقية) .

(١) بلانديول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢٠ - رو وان ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ٢ - ٢٥١ - غل أن الوارث يحمل عبء إثبات حقه في الوراثة (نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ١ - ٣٠٥) .

(٢) أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٦ - وتقول المادة ٢/٧٠٢ من نفس التفتيش الموجبات والمقدمة للبنائي في هذا الصدد : « وإذا كان الإيداع لشخص ثالث ، فيجب عليه ألا يرد الوديعة إلا بتراخيص منه » .

(٣) بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٤٠ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٦ - بلانديول وربير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ وهامش ٢ .

(٤) نقض فرنسي ١٦ فبراير سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ - ١ - ٢٢٣ - هيك ١١ فقرة ٢٤٤ - جبور فقرة ٨٧ - بون ١ فقرة ٤٨٠ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٤٣ - محمد على عرق سوس ٤٨٦ - وانتظر م ٢٠٠٣ مدنى فرنسي .

وإيصال الشحن أو التخزين يعبر سندأ حامله<sup>(١)</sup> . وقد يتفق المودع مع المودع عنده على أن يرد الوديعة بعد موته إلى الشخص الذي عينه . فيكون الرد في هذه الحالة بعد موت المودع ، لا لوارثه بل للشخص الذي عينه ، إذا تبين أن المودع لم يكن إلا وكيلًا في الإيداع عن هذا الشخص أو فضوليا ناب عنه في الإيداع دون توكيل<sup>(٢)</sup> . وكذلك يكون الرد للشخص المعين لا للوارث ، إذا تبين أن الوديعة على هذا النحو تحفي وصية مستردة وكانت الوصية جائزة<sup>(٣)</sup> . ويكون الرد كذلك للشخص المعين لا للوارث ، . إذا كان الشيء المودع سندأ حامله الطبيعي هو هذا الشخص<sup>(٤)</sup> . أو إذا كان الإيداع والرد على هذا النحو قد حصل بناء على اتفاق بين المودع وبشخاص ثالث لمصلحة الطرفين<sup>(٥)</sup> . أما إذا كان الاتفاق يتحمّل وصية غير جائزة أو نصراً غير مشروع ، فإن الرد يكون للوارث لا للشخص المعين<sup>(٦)</sup> ، وإذا شك المودع عنده في الأمر فما عليه إلا أن يودع الشيء على ذمة من له الحق فيه<sup>(٧)</sup> .

(١) بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ١١ - ٥٢٢ ص ١١٨٠ - ولا يعبر هذا السند حامله توكيلًا وإنما ينزع حامل السند بالعزل أو بموت الموكِل ، ووجب رد الوديعة إلى الموكِل نفسه أو إلى ورثته . وال الصحيح أن حامل السند هو الأصيل لا الوكيل ، فلا يجوز رد الوديعة إلا إليه هو (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٤١) .

(٢) نقض فرنسي أول أبريل سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ - ١ - ٥٨١ - بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢١ .

(٣) نقض فرنسي ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٤٤ - بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ٥٢١ ص ١١٨٠ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤١ ص ٨١٠ .

(٤) جرينبيل ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ داللوز ١٩٠٠ - ٢ - ١٩ .

(٥) كما إذا كان المودع مدينا راهناً رهن حيازة ، واتفق مع الدائن المرتهن على إيداع العين المرهونة عند المودع عنده على أنه ترد إلى الدائن المرتهن إذا مات الراهن قبل فك الرهن (بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ١١٨٠ ص ٥٢٢ هاش ١) .

(٦) نقض فرنسي ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٤٣٠ - ١٦ - ٤٢٠ - ١٦ - ٤٢٠ - ١٦ - ٤٢٢ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٦ هاش ١٢ - بلاندول وريبير وساقاتيه ١١٨٠ فقرة ٥٢١ ص ١١٨٠ - بلاندول وريبير بولانجييه ٣ فقرة ٢٨٦٧ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤١ - وقارن بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٤٤ .

(٧) وقد يتصرف المودع في الوديعة لستر أو لمحوب له ، وعندئذ يكون الرد للمتصرف -

**٣٦٧** - مني يكورة الرد : يكون الرد ، كما تقول المادة ٧٢٢ مدنى فيما رأينا ، بمجرد أن يطلب المودع ذلك إلا إذا ظهر أن الأجل عين لصالحة المودع عنده ، وبمجرد أن يطلب المودع عنده من المودع أن يتسلم الشيء إلا إذا ظهر أن الأجل عين لصالحة المودع . والأولى أن يقال إن الرد يكون عند انتهاء الوديعة ، ونبحث عند الكلام في أسباب الوديعة متى تنتهي الوديعة قبل انقضاء الأجل .

ومع ذلك يجوز للمودع عندئذ أن يمتنع عن رد الوديعة حتى بعد انتهاء العقد ، إذا كان له حق حبسها . ويثبت له هذا الحق إذا كان له في ذمة المودع دين بوجوب عقد الوديعة ، كأن أنفق مصروفات على الشيء المودع أو أصيب بضرر بسبب الوديعة وأصبح له الحق في الرجوع بالتعويض أو كان له أجر في ذمة المودع ، فإن له أن يحبس الوديعة حتى يسترد المصروفات أو يتناقض

= له ذات الحق في الرد انتقل إليه بالتصرف باعتباره من مكلات الشيء المبيع أو الموهوب (الإسكندرية الوطنية ١٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٣٩٥ - نقض فرنسي ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٠ - ١ - ١٨٧ - كولان و كابيتان و دي لا مورانديير ٢ فقرة ١٤٤١ ص ٨١٠ - محمد على عرفة ص ٤٨٧ - محمد كمال مرسى فقرة ٣٢٠) . ولا تسري إجراءات حواله الحق ، لأن الوديعة ليست دينا في الذمة ، بل هي دين معين بالذات . وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه متى كان المال موجوداً تحت يد زيد بصفة ودية ، فيجب عليه دفعه لصاحبها أو لم ين تنازل له عنه ، ولا يشترط لصحة هذا التنازل رضا المودع عنده لأن هذا الشرط يلزم فقط في حالة كون الموجود المال بيده مديناً لا أميناً (مصر الوطنية ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٩٣) . وقضى في نفس المعنى بأن المودع الحق المطلق في التصرف في الوديعة ، ولا يشترط قانوناً لصحة هذا التصرف رضا المودع عنده به ، لأن أحكام الحوالات لا تنطبق على عقد الوديعة وتتناقض مع طبيعتها . فالمودع أن يعين شخصاً لتسلم الوديعة أو أن يبيها أو أن يتنازل عنها للغير ، ويكون لهذا الغير حق تسلمه دون سواه . ولا يصح الاحتجاج عليه بعدم قبول المودع عنده بهذا التصرف لأنه ليس مديناً بالمعنى الصحيح ، وسيان عنده بقيت الوديعة في ملك المودع أو تصرف فيها للغير ، لأنه ملزم قانوناً بردها بمجرد طلبها ، ولا يتغير مركزه إذا كان المطالب بها المودع أو أي شخص آخر (الإسكندرية الوطنية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٣٩٦) . وكما يكون الرد للمودع ، كذلك يجب على هذا أن يطلب الرد من المودع عنده لا من شخص آخر ، فالراسى علىه المزاد إذا كان قد أودع الثمن خزانة المحكمة ، ثم أبطل المزاد لميسي في الإجراءات ، يجب أن يطلب رد الثمن من خزانة المحكمة وهي المودع عنده ، لا من الدائن الذي باشر الإجراءات بدعيوى أن على هذا الأخير أن يقوم هو باسترداد الثمن من خزانة المحكمة (استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١١٠) .

التعويض أو يستوفى الأجر<sup>(١)</sup>. وذلك كله وفقاً للقواعد العامة في حق الحبس، وكذلك وفقاً لقاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد إذ الوديعة تصبح في هذه الحالة عقداً ملزاً لاجانبين تسرى عليها هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>.

كذلك يمتنع المودع عنده عن رد الوديعة للمودع حتى بعد انتهاء العقد ، إذا حجز تحت يده على الوديعة دائن للمودع حجزاً تحفظياً<sup>(٣)</sup> . ولا يقتضي الحجز التحفظي سندأً تنفيذياً ، بخلاف الحجز التنفيذي فيقتضي هذا السند<sup>(٤)</sup>. كذلك يمتنع المودع عنده عن رد الوديعة إذا رفعت عليه دعوى بالاستحقاق ، أو أخطئه شخص أنه هو المالك للوديعة وطلب إليه ألا يسلمها للمودع<sup>(٥)</sup>. ولكن لا يجوز للمودع أنه يمتنع عن رد الوديعة عند انتهاء العقد ، تمسكاً منه مقاومة بين دين الوديعة ودين له في ذمة المودع ، فإن المقاومة لا تجوز في هذه الحالة . وقد استثنى المادة ٣٦٤ مدنى من المقاومة في الديون حالة ما «إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوبآ رده»<sup>(٦)</sup>.

(١) أما إذا كان حق المودع عنده في ذمة المودع لاشان له بالوديعة ، فلا يكون المردوع عنده حق الحبس (استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٣٩٢).

(٢) انظر م ١٩٤٨ مدنى فرنسي – وانظر بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٧٥ وما بعدها.

(٣) محمد على عرفة ص ٤٩٠ .

(٤) بلانيول وريبير وساتانييه ١١ فقرة ١١٨٢ .

(٥) وقد رأينا أن المشرع أتمى به التنفيذ المدنى كان يتضمن نصاً في هذا المعنى هو تطبيق القواعد العامة ، وكان يجري على الوجه الآتى : «إذا حجزت الوديعة تحت يد الوديع ، أو رفعت عليه دعوى باستحقاقها ، وجب عليه أن يخترع المودع بذلك فوراً ، وجاز له أن يحصل على ترخيص في إيداعها على ذمة من يثبت له الحق فيها» (انظر آنفأ فقرة ٣٥٦). وتقول المادة ٧١٠ من تفتيين الوجبات والعقود البنائى في هذا الصدد : « يجب على الوديع أن يرد الوديعة إلى المودع وإن يكن هناك شخص آخر يدعى لنفسه ، ما لم تمحى أو تقم في شأنها دعوى الاستحقاق لدى القضاء . فعندئذ يجب على الوديع أن يخبر المودع بلا إبطاء عن الحجز أو دعوى الاستحقاق ، ويصبح الوديع معزلاً عن الدعوى منذ الساعة التي يثبت فيها أنه وديع لغير . وإذا طالت مدة النزاع إلى ما بعد التاريخ المعين لرد الوديعة ، فللوبيع أن يستصدر إذناً في إيداعها لحساب صاحب الحق» . انظر أيضاً م ١٩٤٤ مدنى فرنسي – وانظر بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٣٨ . وقد يحصل الاعتراض من أقارب المودع إذا تقدموا بطلب الحجر عليه ( بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٣٨ ص ٦١١ هامش ٣ – محمد على عرفة ص ٤٩٠ ).

(٦) فالمقاومة لا تكون إلا بين المثلثيات ، والشيء المودع يعتبر شيئاً مهيناً بالذات أو فمن –

**٣٦٨ — ابن بكره الرد ومصروفاته :** رأينا أن المشروع التمهيدى المادة ٧٢٢ مدنى كان يجرى في الفقرة الثانية على الوجه الآتى : « ويرد (الوديع) الشيء في المكان الذى يجب فيه حفظه ، وتكون مصروفات الرد على المودع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك ». وقد حذفت هذه الفقرة في لحنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة<sup>(١)</sup> . والقواعد العامة تقضى بنفس هذه الأحكام .

أما فيما يتعلق بمكان الرد ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٧ مدنى على أنه « إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، وجب تسليمه في المكان الذى كان موجوداً وقت نشوء الالتزام . ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ». فإذا كان المتعاقدان اتفقا على مكان الرد ، كان هو المكان الواجب الرد فيه . فإن لم يكن هناك اتفاق ، فإن محل الوديعة ، وهو شيء معين بالذات يرد بعينه ، يجب رده في المكان الذى كان موجوداً فيه وقت إبرام الوديعة<sup>(٢)</sup> . أما إذا كانت الوديعة ناقصة ، فإنها تكون ديناً في الذمة إذ يجب رد مثيلها لا بعينها ، ومن ثم يكون الرد في المكان الذى يوجد فيه موطن المودع عنده وقت الوفاء أو في المكان الذى يوجد فيه مركز أعماله إذا كانت الوديعة متعلقة بهذه الأعمال (م ٢/٣٤٧ مدنى) .

أما فيما يتعلق بمحصروفات الرد ، فقد كانت القواعد العامة تقضى بأن تكون نفقات الوفاء على المدين (م ٣٤٨ مدنى) ، ومن ثم تكون مصروفات

عليه المودع عنده ، حتى لو كان من المثلثات (استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ - المنصورة الكلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحامية ١٩ رقم ٥٤٠ ص ١٤٤٨ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١٧ - محمد عل عرفة ص ٤٩٢) . ولذلك تجيز المقاومة في الوديعة الناقصة ، لأنها تكون في المثلثات وتعتبر قرضاً (جيوار فقرة ٢٢ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١٧) . ومع ذلك انظر في عدم جواز المقاومة في الوديعة الناقصة : استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٠٢ .

(١) انظر آنف فقرة ٣٦١ في المتن والماشن .

(٢) محمد عل عرفة ص ٤٨٩ - وانظر في القانون الفرنسي المادتين ١٩٤٢ - ١٩٤٣ مدنى فرنسي - هيكل ١١ فقرة ٢٥٠ - جيبار فقرة ١٠٢ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٥٩ وفقرة ١١٦٠ - بلانيول وريير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨١ . وتنص المادة ٧٠٤ من تفسير الموجبات والعقود اللبناني على أنه « يجب رد الوديعة في مكان إيداعها ، ما لم يكن ثمة نص خالف . وإذا كان من المتفق عليه أن ترد في مكان غير المكان الذي أودعت فيه : فعل المودع أن يقوم بنفقة ردها ونقلها » .

الرد على المودع عنده . ولكن الوديعة تكون عادة دون أجر ؛ وحتى لو اشترط فيها الأجر فهو عادة مبلغ زهيد لا يجعل الوديعة من عقود المضاربة ، لذلك يمكن أن يستخلص في يسر أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى أن تكون مصروفات الرد على المودع ، «إذ يفرض — كما تقول المذكورة الإبصالية للمشروع التمهيدي — في الطرفين أنهما قصدوا ذلك»<sup>(١)</sup> ، حتى لا يجتمع على المودع عنده عبء حفظ الوديعة وعبء تحمل مصروفات ردها<sup>(٢)</sup> . ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تكون مصروفات الرد على المودع عنده .

### ٦ - جزاء الإخلال بالتزام الرد

**٣٦٩ - دعوى الاسترداد :** وإذا لم يتم المودع عنده بالتزامه من رد الشيء المودع . كان للمودع أن يسترد بدعوى الوديعة ، وهي دعوى شخصية تنشأ من العقد ، ويطلب فيها المودع استرداد الشيء المودع بعينه هو وملحقاته وثماره<sup>(٢)</sup> . ويرفع الدعوى على المودع عنده ، أو على ورثته

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٥٥ .

(٢) بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٦٠ .

(٣) ويعتبر تقني الموجبات والمقدود اللبناني المودع عنده معدراً بمجرد تأخره درن سبب مشروع عن رد الوديعة بعد أن طلب إليه المودع الرد ، فتقول المادة ١/٧٠٢ من هذا التقني : «إن الوديع الذي يطلب منه المودع رد الوديعة يعد في حالة التأخير لمجرد تأخير منه لا يبرره سبب مشروع» . وقد أخذت محكمة النقض بهذا المبدأ ، فقضت بأنه إذا بنت المحكمة قضاماً لها مسؤولية الزوج المطلق عن فقد الأشياء التي تدعىها الزوجة المطلقة على أن هذه الأشياء كانت في ذمته وأنه منها من استردادها وأهل إهلاكاً غير يسيرة المحافظة عليها ، فلا ثواب يزيد على المحكمة في ذلك ، لأن مسؤولية الوديع ناشئة عن التزامه قانوناً برد الوديعة متى طلب منه ذلك ، وعن التزامه بالمحافظة عليها بغير تقصير جسيم . ومادامت المحكمة قد أثبتت في حدود سلطتها الموضوعية حصول المطالبة برد الوديعة وحصول التقصير الجسيم في المحافظة عليها ، ولم تخرج فيما أثبتته من ذلك مما تبينه بحق من أوراق الدعوى وظروفها ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض . وليس صحيحاً أن مسؤولية الوديع لا تنشأ إلا بعد تكليفه رسميًّا برد الوديعة ، ذلك لأن مثل هذا التكليف لا محل له لتقدير المسؤولية المدنية المرتبة على هلاك الشيء المودع ، فضلاً عن أن المطالبة القضائية بالرد تجب كل تكليف رسمي آخر (نقض. دل. ١٩ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٤١ ص ٦٣٢) . انظر أيضاً استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٨٥ .

بعد موته . وإذا تعدد الورثة أو الودعاء ، وكان الشيء المودع في يد أحد منهم ، جاز رفع الدعوى عليه وحده ، إذ هو ملزم بالرد دون حاجة إلى رضا الآخرين <sup>(١)</sup> . أما من لم يكن الشيء المودع في يده ، فيجوز رفع دعوى الاسترداد عليه ولكن بقدر نصيه <sup>(٢)</sup> . ولا يكون الورثة أو الودعاء متصارعين في الالتزام بالرد ، إذ أن هذا الالتزام عقدي ولا يوجد نص على التضامن <sup>(٣)</sup> . وإذا كان الشيء المودع موجوداً في مكان معين ، جاز الحصول على أمر من القاضي لفتح هذا المكان وإخراج الشيء المودع منه وتسلمه إلى المودع <sup>(٤)</sup> . وتقادم دعوى الاسترداد الشخصية بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت انتهاء الوديعة وحلول الالتزام بالرد <sup>(٥)</sup> .

وللمودع كذلك ، إذا كان مالكاً ، أن يرفع دعوى الاسترداد العينية وهي دعوى الملكية . وله في سبيل ذلك أن يوقع على الشيء ، إذا كان منقولاً . حجزاً تحفظياً تطبيقاً لأحكام المادة ٦٠٣ مراقبات ، وتفصي بأن « مالك المتقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه » . ولا تسقط دعوى الملكية بالتقادم المسقط <sup>(٦)</sup> ، ولكن يجوز أن تكسب ملكية الشيء المودع إذا انتقل إلى حائز بالتقادم المكتسب الطويل أو القصير . أما إذا بقى الشيء في يد المودع عنده أو في يد ورثته ، فالحيازة مشوبة بالغرض ، ومن ثم لا تؤدي إلى كسب الملكية إلا إذا غير الحائز بيته وبين في وضوح أنه يحوز الشيء كمالك . وإذا كان الشيء منقولاً وانتقل إلى حائز حسن النية بسبب صحيح ، ماكه هذا بالحيازة .

(١) هيك ١١ فقرة ٢٤٧ - جبار فقرة ٩٧ - بودري وثال في الوديعة فقرة ١١٢٩ . محمد كامل مرسي فقرة ٣١٦ ص ٤٤٤ .

(٢) هيك ١١ فقرة ٢٤٧ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٢٥ ص ٦٠٦ - أوبري ورو وبسان ٦ فقرة ٤٠٢ ص ١٧٨ .

(٣) أما في تقنين الموجبات والعقود اللبناني فيوجد نص على التضامن ، إذ تنص المادة ٧١٦ من هذا التقنين بأنه « إذا وجد جلة ودعاء ، كانوا متصارعين فيما يختص بالموجبات والحقوق الناشئة عن الإيداع ، ما لم يكن هناك نص مخالف » .

(٤) ويقع ذلك عادة إذا كان المودع عنده غائباً ولا يعلم مكانه (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٠٨) .

(٥) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٠٢ - محمد عل مرفقة ص ٥٠٠ .

(٦) محمد عل عرفة ص ٥٠٠ .

**٣٧٠ - دعوى التعويض :** وإذا تغدر على المودع استرداد الشيء عيناً ، رجع على المودع عنده بالتعويض<sup>(١)</sup> . والتعويض هنا هو قيمة الشيء المودع وقت الرد<sup>(٢)</sup> . فإذا زادت القيمة في أثناء الدعوى ، وجب رد القيمة وقت الحكم حتى يكون التعويض كاملاً<sup>(٣)</sup> . ويقع أن يقوم الطرفان الشيء وقت الإبداع ، فيعتد بهذه القيمة المتفق عليها<sup>(٤)</sup> . وإذا كان الشيء المودع من الثباتات ، وأثر المودع بدلاً من التعويض القديم أن يسرد مثل الشيء المودع على سبيل التعويض ، كان له ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) ومن تغدر رد الوديعة عيناً ، لم يبق إلا التعويض . فلا يجوز للمودع أن يصر على الاسترداد عيناً تحت طائلة غرامة تهديدية ، إذ أن الرد عيناً غير مستطاع . وقد قضى بأنه مع اعتراض المودع عنه يفقد الوديعة لا يمكن للمودع حق بأن يطلب رد ماضع ، وما من وجه شرع العاكم لأن تحكم بذلك الرد وأن تقضى بغرامة يومية على المودع عنده حتى يحصل الرد المذكور ، لأن ذلك أمر بما لا يستطيع وتحكم لا تساعد المبادر القانونية عليه وإن كانت لغير أجل معلوم ( مصر الكلية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ ١٥ الحقوق ص ٢٨ ) .

(٢) هيك ١١ فقرة ٢٤١ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٠٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٩ . وذهب رأى إلى أنه يعتد بالقيمة وقت الإبداع لا وقت طلب الرد ( إكس أول ديسبر ١٨٧٠ داللوز ٧٢ - ٢ - ٤١ - مارسليا الابتدائية ١١ نوفمبر و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٩ - ٥ - ١٠ ) . وذهب رأى آخر إلى أنه يعتد بأكبر القيمتين ، القيمة وقت الطلب والقيمة وقت الإبداع ( جيوار فقرة ٧٨ - محمد عل عرقه ص ٤٧١ ) . وتقدير القيمة مسألة واقع ييت فيها قاضي الموضوع ( نفس مدن ١٩٤٥ أبريل سنة ١٩٤٥ ملحق المحاماة ، رقم ٢٠٧ ص ٦٨ - نفس فرنسي ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ١ - ١٩٧ - محمد عل عرقه ص ٤٧١ ) . على أنه إذا باع المودع عنده الشيء المودع ، ثم نقصت قيمته وقت الرد عن المثل ، وجب على المودع رد المثل كاملاً ولا يكتفى برد القيمة وقت الرد ، لأن المثل قد حل محل الشيء فهو المقابل له ( نفس فرنسي أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ جازيت دي پاليه ١٩٢٦ - ٢٢٥ - جيوار فقرة ٧٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٩ ) .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ٥١٦ ص ١١٧٧ - كذلك يجب التعويض من جميع الأضرار الأخرى التي تلحق المودع من جراء عدم تسلمه الوديعة ، أو من جراء تأخره في تسلم الوديعة ( بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٠٩ ) .

(٤) الذين ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٣ جازيت دي پاليه ١٩٤٣ - ٢ - ١٦٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٩ - وقد يزيد التعويض على القيمة المقدرة في حالة الفشل أو الخطا الجسيم في جانب المودع عنده ( باريس ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥٢ - ٢٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ ) .

(٥) نفس فرنسي ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٨ جازيت دي پاليه ١٩٤٨ - ٢ - ١٧٩ - ليون ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ جازيت دي پاليه ١٩٤٥ - ٢ - ٧٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ .

وقد يكون الشيء المودع نقوداً ترد بعينها في وديعة غير ناقصة ، فالتعويض هنا يكون مثل هذه النقود في القيمة مع الفوائد القانونية من وقت الإعذار لا من وقت المطالبة القضائية لأن النقود هنا أصبحت عبئاً معينة<sup>(١)</sup> . وإذا استعمل المودع عنده النقود لصلحته ، وجبت عليه الفوائد القانونية من يوم الاستعمال وذلك على سبيل التعويض<sup>(٢)</sup> .

**٣٧١ - الدعوى الجنائية :** وإلى جانب المسئولية المدنية على التحويل الذي قدمناه ، يكون المودع عندئذ مسؤولًا مسئولة جنائية إذا هو تصرف في الشيء المودع ، ولم يرده لصاحبها .

ومسئوليته هذه على وجهين . فهو قد أضر أولاً بالمودع عنده بتبذيله الشيء المودع ، ومن ثم يكون مرتكباً لجريمة التبذيل . وقد نصت المادة ٣٤١ من تفاصين العقوبات على أن « كل من اخترق أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة ، أو بضائع أو نقوداً أو نذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بما يملكها أو أصحابها أو واصعي اليد عليها ،

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٦٥ في الماش - وانظر بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٠٥ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٥٩ - استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٧ - أوبيرى ورو وإيسان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - وكان التفاصين المدفوعة مختلط صريحاً في هذا المعنى ، إذ كانت المادة ٦٠٢ منه تنص على أنه « يجب في جميع الأحوال على حافظ الوديعة أو حارسها أن يرد أيضاً مخصوصها ونناسبها ، وعليه فوائد النقود المودعة لنفعها نفسه ». انظر أيضاً في هذا المعنى محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ ص ٤٢٦ - محمد على عرقه ص ٤٧٤ . وإذا كانت الوكالة قد ورد فيها نص صريح في هذا المعنى (٧٠٦ م مدنى) ، وكذلك الشركة (٥٢٢ م مدنى) ، ولم يرد مثل هذا النص في الوديعة . فلا يمكن أن يؤخذ من ذلك أكثر من أن الوديعة قد تركت للقواعد العامة . وهذه القواعد تقضي بأن المودع عندئذ إذا استعمل الوديعة لصلحة نفسه يكون قد خالف التزامه بعدم استعمال الوديعة ، ووجب عليه التعويض ، ولاشك في أن الفوائد القانونية هي خبر معيار التعويض في هذه الحالة - انظر عكس ذلك : لوران ٢٧ فقرة ١١٢ - هيك ١١ فقرة ٢٤٣ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١١ .

وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا قام المودع عنه أوراهم بالوديعة فكب ، وجب رد المكتب إلى المودع (بون ١ فقرة ٤٦٩ - عكس ذلك جيوار فقرة ٧٥ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١١٢) . وال الصحيح في رأينا أنه لا يرد المكتب إذا لا يجوز اعتباره ثماراً مدنية للوديعة ، ولكن يرد المبلغ المودع مع فوائده القانونية .

وكان الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة .. يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، . وبلاحظ أن المودع عنده إذا باع الوديعة وقبض ثمنها ، فعقوبة التبذيد ، ورجح عليه المودع بالتعويض ، لم يكن لهذا الأخير حق امتياز على الثمن الذي قبضه المودع عنده أو على حقه في الثمن في ذمة المشترى إذا كان لم يقبضه ، بل بمشاركة فيه سائر دائن المودع عنده مشاركة الغرماء<sup>(١)</sup> .

والمودع عنده أضر من وجه آخر بالشخص الذي تصرف إليه في الشيء ، فهو قد تصرف فيها لا يملكونه ، ويكون بذلك مرتکباً لجريمة النصب . وقد نصت المادة ٣٣٦ من تفاصيل العقوبات على أن « يعقوب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصررياً أو يأخذ هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متعاق منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما .. وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه .. » .

## الفرع الثاني الالتزامات المودع

**٣٧٢ — التزامات مورثة :** يلزم المودع بدفع الأجر إذا كان مشتراً ، وبرد المصنوفات التي أنفقها المودع عنده في حفظ الوديعة ، وبتعويض المودع عنده عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .  
وهذه هي ، كمارأينا<sup>(٢)</sup> ، نفس التزامات الموكل .

## المبحث الأول دفع الأجر

**٣٧٣ — نص فانوفى :** تنص المادة ٧٢٤ من تفاصيل المدنى على ما يلى:

(١) نقض مدنى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ١ - ٣٦٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٧٧ فقرة ١١٧٧ ص ٥١٦ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٤٦ .

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك<sup>(١)</sup> . وبما يقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادتين ٤٨٢ و ٥٩٠ / ٤٨٣ <sup>(٢)</sup> و ٥٩١ <sup>(٣)</sup> :

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٦٩٠ – وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٤ – وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٦٨ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢/٦٩٠ <sup>(٤)</sup> .

ويستخلص من النص المتقدم الذكر أنه يجب التمييز في الوديعة ، كما ميزنا في الوكالة ، بين فرضين : (الفرض الأول) أنه لا يوجد اتفاق على الأجر بين المودع والمودع عنده . (والفرض الثاني) أن هذا الاتفاق موجود .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٥ من المشروع التمهيدي على اوجه الآتي : ١ - إذا كانت الوديعة بأجر ، وجب على المودع أن يؤدي الأجر في الوقت الذي يتضمن فيه حفظ الوديعة . مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . فإذا كان الأجر مقطعاً على فترات من الزمن ، استحق الأجر عن كل فترة في نهايتها . ٢ - أما إذا لم يعين أجر في العقد ، اعتبرت الوديعة أنها دون أجره . وفي بلة المراجعة عدل النص على الوجه الذي استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٦ في المشرع النهائي . ووفقاً عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٤ (مجموعة الأعمال التشريعية ه ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ ) .

(٢) التقنين المدنى القديم م ٤٨٢ / ٥٩٠ : الإيداع عقد به يسلم إنسان منقولاً لإنسان آخر يتعمد بحفظه بدون اشتراط أجرة كا يحفظ أموال نفسه ، ويرده بعده أول طلب يحصل من المودع .

م ٥٩١ / ٤٨٣ : إذا اشترطت الأجرة للمودع عنده ، تتبع في العقد القراءد المتعلقة باستئجار الصناع .

(وأحكام التقنين المدنى القديم فيما يتعلق بالأجر تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المدنى الجديد ، ويحمل التقنين المدنى القديم الوديعة المأجورة في حكم المقاولة) .

#### (٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السوري م ٦٩٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٧٢٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٩٦٨ : ليس المودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ، مالم يشرط ذلك في العقد . (وأحكام التقنين المدنى العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٢/٦٩٠ : ولا يحق للمودع أجر ما على حفظ الوديعة ، إلا إذا اتفق الغريقان على العكس . (وأحكام التقنين البنائى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

**٣٧٤** لو بوجم اتفاق على الامر : جاء في صدر المادة ٧٢٤ مدنى  
سالفه الذكر : « الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ». فإذا لم يوجد بين  
المودع والمودع عنده اتفاق على الأجر ، كانت الوديعة غير ماجورة ، وكان  
المودع عنده متبرعاً . ولا تكون الوديعة في هذه الحالة قد خرجت فحسب من  
نطاق عقود المضاربة ، بل تكون أيضاً قد دخلت في نطاق عقود التبرع .  
فالوديعة حتى لو كانت بأجر ليست من عقود المضاربة كما قدمنا<sup>(١)</sup> ،  
ولكنها قد تكون من عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر ، فإذا لم يشرط  
كانت من عقود التبرع .

**٣٧٥** - بوجم اتفاق على الامر : وبخلاص مما تقدم أن المودع عنده  
لا يأخذ أجرأ إلا إذا وجد اتفاق على ذلك<sup>(٢)</sup> . وقد يكون هذا الاتفاق  
صريحاً ، كما يكون ضمنياً . ويستخلص الاتفاق الضمني على الأجر عادة  
من حرقه المودع عنده ، فالإيداع في المخازن العامة وفي مخازن الاستبداع  
بالحصارك وفي محطات السكك الحديدية وفي الجراجات العامة يفرض فيه أن  
يكون بأجر<sup>(٣)</sup> . وإذا لم يعن مقدار الأجر ، ترك تعينه للعرف أو لتقدير  
القاضي . ولا يجوز تعديل الأجر المتفق عليه لا بالنقص ولا بالزيادة ، وفي هذا  
تختلف الوديعة الماجورة عن الوكالة الماجورة<sup>(٤)</sup> . وتتميز الوديعة الماجورة  
عن المقاولة في أمرين<sup>(٥)</sup> : (أولاً) في أن الوديعة حتى لو كانت ماجورة

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٤٤.

(٢) والملزم بدفع الأجر هو المودع ولو لم يكن مالكاً ، ولا يتلزم به المالك إذا لم يكن  
هو المودع لأنه ليس طرفاً في عقد المقاولة وهو العقد الذي أنشأ الالتزام بدفع الأجر (بودري وفال  
في الوديعة فقرة ١١٧٣ - محمد على عرفة ص ٤٩٦).

(٣) بلانديول وريبير وساڤانييه ١١٨٤ فقرة ١١٨٤ - محمد على عرفة ص ٤٩٥ - وقد قضت  
محكمة الاستئناف المختلطة بأن العرف التجارى يجعل الناجر الحق في الأجر على ما يتسلمه من البضائع  
على سبيل الوديعة (استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٧٠).

(٤) انظر آنفأ فقرة ٢٧٨.

(٥) وينذهب بعض الفقهاء إلى أن الوديعة الماجورة تكون مقاولة إذا كان الأجر محظياً  
يتکافأ مع الجهد الذى بذله المودع عنده في حفظ الوديعة ، أما إذا كان الأجر زهيداً فتبقى الوديعة  
الماجورة عقد ودية . وبحسب هذا الرأى يكون الإيداع في المخازن العامة أو عند من يحترف مهنة  
الاستبداع عقد مقاولة لا عقد ودية (بون ١ فقرة ٣٧٧ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٦٨ -  
فقرة ١١٧٠ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٩) . وهناك رأى ثان يذهب إلى أن الوديعة الماجورة =

ليست في الأصل من عقود المضاربة ، ولا ينفي المودع عنده من ورائها الكسب ، إلا إذا كان بحترف مهنة الاستبداع <sup>(١)</sup> . أما المقاولة فهي من عقود المضاربة ، ويعنى المقاول الكسب من ورائها . (ثانيا) في أن الفرض الأساسي من الوديعة هو حفظ الشيء والحفظ هو الالتزام الجوهري فيها كما سبق القول <sup>(٢)</sup> ، أما المقاولة فقد لا تقع على الحفظ أصلا ، وإن وقعت فالحفظ فيها يكون أمرا ثانويا غير مقصود لذاته <sup>(٣)</sup> .

وقت الدفع هو الوقت الذي يتفق عليه التعاقدان ، ويبلغ جملة واحدة أو على أقساط في مواعيد معينة ، فإذا لم يتفق على وقت كان الأجر مستحقاً في الوقت الذي يعينه العرف . فإن لم يوجد عرف ، كان الدفع في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة (م ٧٢٤). وإذا انتهى حفظ الوديعة قبل الموعد المحدد ، استحق المدحوع عنده من الأجر بنسبة المدة التي بقي فيها الشيء في حفظه ، ما لم يتفق على غير ذلك . ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «الأصل في الوديعة أن تكون دون أجر ، إلا إذا نص في العقد على أجر فيكون واجباً . وفي هذه الحالة إما أن يكون الأجر واجب الأداء دفعاً واحدة ، فيصر مستحقاً في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ

تكون مقاولة ، أيا كان مقدار الأجرة ولو كان زهيداً ( ديرانتون فقرة ٢٠ - ترولون فقرة ١١ وما بعدها - ديفرچيه فقرة ٤٠٩ - لوران ٢٧ فقرة ٧٧ - جيار فقرة ١٦ وفقرة ١٧ وفقرة ٥٥ - هيكل ١١ فقرة ٢٢١ - وانظر م ٤٨٢ / ٥٩١ من التقنين المدنى القديم . ويذهب رأى ثالث إلى أن الوديعة المأجورة هي عقد قائم بذاته يمكن تسميتها بعقد الحفظ ( *contrat de garde* ) تك في عقد الحفظ رسالة من باريس سنة ١٩٤١ - وقارن أنسيلموفيدي دالوز ٢ لفظ Depôt فقرة ١٢ ) . وال الصحيح أن الوديعة المأجورة تبقى ودية ولو كان الأجر فيها غير زهيد ، وأن الوديعة كالوركالة قد تطورت في العصر الحديث فتطلب عليها الأجر بعد أن كان يطلب عليها التبرع ( جوسران ٢ فقرة ١٣٦٢ - أنسيلموفيدي دالوز ٢ لفظ Depôt فقرة ٤ ) .

(١) انظر آنفا فقرة ٢٣٥.

(٢) انظر آنفأ مقدمة ٢٣٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٢٤ - وإذا تمدد المدعون ، فلا تضامن بينهم في الالتزام بدفع الأجر إلا إذا اشترط ، لأن الالتزام عقدي ولا يوجد نص على التضامن . ولكن المودع عنده حبس الوديعة حتى يستوفى الأجر ، طبقاً لقواعد العامة في الحبس وأحكام الدفع بعدم تقادمه مدة (١١) فقرة ٧٢٢ - جيوار فقرة ١٧١ - بوردي وقال في الوديعة فقرة ١١٧٤ - بلانهول وريبير وساماتيه ١١ فقرة ١١٨٢ من ٥٤٦).

الوديعة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وإنما أن يكون مقتضاً على فرات من الزمن ، فيستحق الأجر عن كل فترة في نهايتها . وإذا أتى حفظ الوديعة قبل الموعد المحدد له وكان عناك أجر منفق عليه ، فإن تطبيق القواعد العامة يبيح للوديع أن يطالب من الأجر المتفق عليه بنسبة ما وفاه هو من التزامه بحفظ الشيء ؛ غير أنه إذا ظهر أن الطرفين قصدوا غير ذلك فقصدهما أولى بالاتباع : انظر في هذا المعنى المادة ٢/٦٩٩ من التقنين الألماني <sup>(١)</sup> .

ويكون مكان الدفع ، طبقاً لما تفضي به القواعد العامة ، في الجهة التي يتفق عليها التعاقدان ، فإن لم يوجد اتفاق فالعرف . فإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف ، كان الدفع في موطن المدين أى المودع ، أو في الجهة التي فيها مقر أعماله إذا كانت الوديعة متعلقة بهذه الأعمال .

## المبحث الثاني

### رد المتصروفات

٣٧٦ — نص فانوني : تنص المادة ٧٢٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

« على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الشيء .. ..  
ويقا بل هذا النص في التقنين المدني القديم العبارة الأولى من المادة ٤٨٨  
فقرة أولى / ٤٩٦ <sup>(٢)</sup> .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٠ - ٢٦١ - وانظر م ١٠٠٥ من المشروع التمهيدي آثناً فقرة ٣٧٣ في الماش .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في العبارة الأولى من المادة ١٠٠٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ورافقت عليه بحنة المراجحة تحت رقم ٧٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٦ ، ثم مجلس الشيخ تحت رقم ٧٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ - ٢٦٤ ) .

(٣) التقنين المدني القديم م ٤٨٨ فقرة أولى / ٥٩٦ : وعلى المودع أن يزور لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ..

(وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد ) .

المادة ٦٩١ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٥ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٦٦ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١٧<sup>(١)</sup>.

**٣٧٧ — أنواع المصروفات التي يكبّرها :** وبخاصة من النص المتفق عليه أن المودع يتلزم برد ما أنفقه المودع عنده من المصروفات في حفظ الشيء . ويجب أن تفهم عبارة « حفظ الشيء » هنا على أنها تشمل حفظ الشيء من الملوك إذا تعرض لخطر ، وكذلك الحفظ العادي للشيء إذا اقتضى هذا الحفظ مصروفات ما . فإذا أودع شخص عند آخر بضائع أو منقولات أخرى تقتضي حفظها في مكان آمن وإقامة حارس عليها ، فإن ما ينفقه المودع عنده على هذه المنقولات لحفظها من الملوك كررعاها بميدانات الحشرات وتنقيتها حتى لا تتلف وكأساط التأمين التي يدفعها للشركة لتؤمنها من الحرائق والسرقة ، وما ينفقه في حفظ المنقولات الحفظ العادي كأجرة المكان وأجر الحارس ، كل هذا يرجع به المودع عنده على المودع . كذلك يرجع بمصروفات الصيانة المعتادة ، كعلف الحيوان وتشحيم السيارة وتزييتها وتعهد الشيء المودع بالتنظيف المعتاد ونحو ذلك . أما المصروفات النافعة والمصروفات الكمالية ، فلا يرجع بها إلا بمحض القواعد العامة ، وليس الالتزام بردّها ناشئاً من عقد الوديعة ، بل هو ناشئ من فعل الإنفاق<sup>(٢)</sup> :

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٦٦ : الوديعة التي تحتاج إلى نفقة مؤونة تكون مصاريفها على صاحبها . فإن كان غائباً وكانت ما يستأجر ، فاللودييم أن يؤجرها بإذن المحكمة وينفق عليها من أجراها . وإن كانت ما لا يستأجر ، فله بعد إذن المحكمة إما أن ينفق عليها من ماله ويرجع مل المودع ، وإما أن يبيعها وفقاً للإجراءات التي تقررها المحكمة ويحفظ ثمنها عنده .

(وأحكام التقنين العراقي تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١٧ : على المودع أن يدفع إلى الودييم نفقات حفظ الوديعة .. (وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(٢) بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٦٣ — أوبري ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠٠ ص ١٨٠ هاشم ١ — بلانيول وريير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٤ ص ٥٢٣ — محمد على مرفة ص ٤٩٣ — ص ٤٩٤ .

وهذا خلاف مصروفات الحفظ ومصروفات الصيانة على النحو الذي قدمناه. فإن الالتزام ببردها ينشأ من عقد الوديعة ذاته ، إذ النص (م ٧٢٥ مدنى) صريح في جعل المودع يتلزم برد هذه المصروفات باعتبار أنه مودع أى بموجب عقد الوديعة<sup>(١)</sup> . ويتربى على ذلك أن الذى يتلزم برد المصروفات هو المودع ولو لم يكن مالكا ، أما المالك فلا يتلزم بها إلا بموجب القواعد العامة ، أى بموجب فعل الإنفاق لا عقد الوديعة<sup>(٢)</sup> . ويتربى على ذلك أيضاً أن الوديعة تكون عقداً ملزاً للجانبين إذا أنشأت التزاماً برد المصروفات أو أنشأت أى التزام آخر في جانب المودع . وقد قدمنا مثل ذلك في عقد العاربة ، وقررنا أن التزام المعتبر برد المصروفات ينشأ من عقد العاربة ذاته<sup>(٣)</sup> . ولاتجحب الفوائد على المصروفات التي يتلزم المودع ببردها إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقاً للقواعد العامة<sup>(٤)</sup> . وهذا خلاف الوكالة ، فإن الموكيل يدفع الفوائد على المصروفات التي ينفقها الوكيل من وقت الإنفاق ، وذلك بموجب نص خاص ليس له مقابل في الوديعة<sup>(٥)</sup> . كذلك إذا تعدد المودعون لم يكونوا منضامين<sup>(٦)</sup> . بخلاف الموكابين

(١) ومع ذلك قد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع امتدادى : « ويقع أحياناً أن يتفق الوديع مصروفات لازمة لحفظ الثنى، المودع لديه ، فيجب على المودع طبقاً للقواعد العامة أن يرد إليه هذه المصروفات » (بجريدة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦١).

(٢) ولذلك إذا رد المودع عنده الوديعة للمالك لا للمودع ، جاز له أن يطالب برد المصروفات ، ولكن لا على أساس عقد الوديعة فالمالك لم يكن طرفاً فيها . بل على أساس وائمة الإنفاق (جيوار فقرة ٣١ - بودرى وفال في الوديعة فقرة ١١٦٦ - محمد على عرفة ص ٤٩٦).

(٣) الوسيط ٦ فقرة ٨٤٦ - ويحوز أن يتفق في عقد الوديعة على أن يدفع المودع عنده مصروفات حزم البضاعة وتصديرها والضريبة الجمركية ، على أن يرجع بكل ذلك على المودع (استئناف مختلط ٢٩ - وفبراير سنة ١٩٣٢ م ص ٤٦ ص ٥٩).

(٤) لوران ٢٧ فقرة ١٢٩ - بون ١ فقرة ٥٠٩ - بودرى وفال في الوديعة فقرة ١١٦٤ ص ٦٢٢ - محمد على عرفة ص ٤٩٤ - وقرب بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٤ ص ٥٢٢ - وهناك رأى يذهب إلى استحقاق الفوائد من وقت الإنذار قياساً على الوكالة (هيك ١١ فقرة ٢٠١ - جيوار فقرة ١١٠ وفقرة ١١٣) . ولكن النص الوارد في الوكالة نص استئناف لا يحوز القياس عليه (بودرى وفال في الوديعة فقرة ١١٦٤ ص ٦٢٤).

(٥) انظر آنفأ فقرة ٢٨٨.

(٦) هيك ١١ فقرة ٢٣٢ - جيوار فقرة ١٧١ - بودرى وفال في الوديعة فقرة ١١٧٤ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٤ ص ٥٢٤ - محمد على عرفة ص ٤٩٩ .

المتعددين فإنهم متضامنون بموجب نص خاص<sup>(١)</sup> ليس له هنا أيضاً مقابل ولكن يضمن رجوع المودع عنده باهصروفات حق الحبس . بموجب القواعد العامة في حق الحبس وفي مبدأ الدفع بعدم تنفيذ العقد<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت المصروفات ضرورية لحفظ الشيء من المالك ولترميمه ، كان لها حق امتياز على الشيء المودع وفقاً لأحكام المادة ١١٤٠ مدنى .

## المبحث الثالث

### التعويض عن الضرر

**٣٧٨ — نص فانزني :** تنص العبارة الأخيرة من المادة ٧٢٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

« عليه (المودع) أن يعوضه (المودع عنده) عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة<sup>(٣)</sup> » .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم العبارة الأخيرة من المادة ٤٨٨٨ فقرة أولى/٥٩٦<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر آنفأً فقرة ٢٩٨ .

(٢) ويحتاج بحق الحبس لا قبل المودع وحده ، بل أيضاً قبل المالك والمشترى من المالك وداني المودع (پون ١ فقرة ٥١١ - جيوار فقرة ٣١ وفقرة ١١٥ - أوبريورو وابسان ٦ فقرة ٤٠٤ ص ١٨١ - محمد على عرقه ص ٤٩٧ - ص ٤٩٨ - بودري وفال في الوديعة . فقرة ١١٧٦ : ولكنها لا يحتمل حق الحبس نافذاً في حق المالك انظر فقرة ١١٧٧) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في العبارة الأخيرة من المادة ١٠٠٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى : « عليه (المودع) أن يعوضه (المودع عنده) عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة ، إلا إذا لم يعلم السبب الذى كان من شأنه أن تتبع عنه الخسارة ، أو لم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك ، أو عليه وأخطر به الوديع ، أو عمله هذا دون إخطار» . حذفت في بحث المراجعة آخر عبارة في النص اكتفاء بالقواعد العامة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ - ص ٢٦٤) .

(٤) التقنين المدني القديم ٤٨٨ فقرة أولى/٥٩٦ : ويعطيه (المودع عنده) بدل الخسائر التي نشأت له عنها (الوديعة) . (وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري ، المادة ٦٩١ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٧٢٥ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٩٦٧ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١٧<sup>(١)</sup> .

**٣٧٩** – **نحو يضمن ما يصيب المودع عنده من الضرر بسبب الوديعة :** ويخلص من النص المتقدم الذكر أن المودع يتلزم بتعويض المودع عنده مما يصيبه من الضرر بسبب الوديعة ، والالتزام هنا مصدره عقد الوديعة . فإذا كان في الشيء المودع عيب خفي – كمرض معد في الحيوان انتقل بالعدوى إلى حيوانات المودع عنده – وجوب على المودع أن يخاطر به المودع عنده حتى يتخذ هذا الاحتياطات الالزمة لمنع العدوى ، وإلا كان مسؤولاً عن تعويض المودع عنده . فإذا لم يقصر المودع في ذلك وأخاطر المودع عنده بالمرض ، أو كان هذا عالماً به دون إخطار ، فإنه لا يكون مسؤولاً<sup>(٢)</sup> . وقد تستحق

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٩١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٧٢٥ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٩٦٧ : ١ – إذا استحثت الوديعة وضمنها الوديع ، منه الرجوع

بماضته على صاحبها . ٢ – وعلى المودع بوجه عام أن يعوض الوديع عن كل مالحقق من خسارة بسبب الوديعة إذا كانت هذه الخسارة ناجمة عن فعل المودع .

(وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١٧ : على المودع .. أن يعوضه (المودع عنده) من

الخسائر التي أصابته بسبب الإيذاع .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري) .

(٢) ولكن المودع يكون مسؤولاً حتى لو كان لم يعلم بالعيوب ، ولم يعلم به المودع عنده حتى يتذكر من اتخاذ الاحتياطات الالزمة (ميك ١١ فقرة ٢٥١ – بودري وثال في الوديعة فقرة ١١٦٧ – محمد على عرقه ص ٤٩٤ – ص ٤٩٥) . وانتظر عكس ذلك المشروع التمهيدي وكان يعني بالعبارة الآتية : « إلا إذا لم يعلم (المودع) السبب الذي كان من شأنه أن تنتفع عنه الخسارة أو لم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك ، أو علمه وأخاطر به الوديع ، أو علمه هذا دون إخطاره . فتحذف هذه العبارة في بلغة المراجحة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التصديرية ه ص ٢٥٩ وص ٢٦٣ وانتظر آنفاً فقرة ٣٨٧ في الماش) . وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وكذلك قد يحدث أن الشيء المودع قد يتسبب في إلحاق خسارة بالوديع ، كما إذا كان به عيب مما ينتفع به المودع إلى أموال الوديع . ففي هذه الحالة يكون المودع مسؤولاً عن تعويض ما يصيب الوديع من ضرر بسبب ذلك ، ما دامت فيه الوديع إلى وجود هذا العيب ، إلا إذا كان هو لم يعلم بوجود ذلك العيب ولم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك ، إذ لا يكون حينذاك مقصراً في عدم تنبيه الوديع ، أو كان الوديع قد علم بوجوده –

الوديعة في يد المودع عنده ، فللمتقدم المودع لتلقى دعوى الاستحقاق بنفسه في الوقت المناسب ، فإن ما يصيب المودع عنده من خسائر ومصروفات بسبب دعوى الاستحقاق يرجع به على المودع<sup>(١)</sup> . وليس المودع عنده ملزماً ، كما ألزم المستبر ( م ٦٤١ / ٢ مدنى ) ، بأن يتحاشى هلاك الشيء المودع باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو بأن يختار إنقاذ الشيء المودع بدلاً من إنقاذ ملكه<sup>(٢)</sup> . ولكنه إذا فعل ذلك ، جاز له الرجوع بما تحمله من المسارة لإنقاذ الشيء المودع ، بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه عن قيمة الشيء المودع<sup>(٣)</sup> . ولا تجحب الفوائد على التعويض إلا من وقت المطالبة القضائية بها ، وإذا تعدد المودعون لم يكونوا متضامنين في التزامهم بالتعويض ، وبضم الرجوع بالتعويض حق الحبس<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم مثل ذلك الالتزام برد المصروفات<sup>(٥)</sup> .

= العيب دون أن يخطره المودع به إذ لا يكون تقصير الوديع في النفي هو السبب المباشر في وقوع الفرر ، وإنما سببه المباشر هو عدم احتياط الوديع لتفادي حدوث الفرر» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦١) . وبمعنى العبارة المشار إليها ، أصبح وجهاً الرجوع إلى القواعد العامة ، وهذه تنفي بأن يكون المودع متولاً عما يحدث من الفرر حتى لو كان لا يعلم العيب الحق ( انظر في هذا المعني محمد على عرقه ص ٤٩٥ هامش ١ ) .

(١) انظر م ٩٦٧ مدنى عراق آنفأ فقرة ٣٧٨ في المامش .

(٢) قارن بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٩ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣٥٦ في المامش – بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٦٩ – فقرة ١٠٧٠ – أوبيري ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٤ ص ١٨٠ هامش ٢ – أنسيلكليوبيدى داللوز ٢ لفظ فقرة ٢٢٩ – والملزم بالتعويض هو المودع ولو لم يكن مالكاً ، أما المالك فهو ملزم إذا لم يكن طرفاً في عقد الوديعة (محمد على عرقه ص ٤٩٦) .

(٤) وقد ورد نص خاص في حق الحبس في تقدير الموجبات والمفروض اللبناني ، إذ نصت المادة ٧١٨ من هذا التقين على أن «للوديع أن يعيش الوديعة ، إلى أن يستوف كل ما وجب له بسبب الإيداع» . واكتفى التقين المذكور المصري بتطبيق القواعد العامة في هذا الصدد ، فلم يورد نصاً خاصاً . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع المنهي في هذا المعني ، «وقد ورد في التقين الحال (القديم) نص المادة ٤٨٨ فقرة ثانية/٥٩٧ مقرراً للوديع الحق في حبس الوديعة لاستيفاء ما هو مستحق له من مصروفات وتمويلات . وكان من الواجب إيراد هذا النص في المشروع ، لولا أنه نص على الحق في الحبس بصفة مبدئية في المادة ١/٣٢١ ، وطبقه بصورة عامة أيضاً على من يحوز شيئاً ملوكاً لنيله . وينتفق عليه مصروفات لازمة أو نافعة . فكان في هذا النص العام غني عن تكرار تعبيته بمناسبة كل عقد على حدة» (مجموعة الأحكام التحضيرية ٥ ص ٢٩١) .

ص ٢٦٢ – وقد أشارت المذكرة الإيضاحية بعد ذلك إلى وجوب حذف الصور من الخاصة بالحبس في العارية والوكالة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة : مجموعة الأعيان التحضيرية ٥ ص ٢٦٢) .

(٥) نظر آنفأ فقرة ٣٧٧ .

## الفصل الثالث

### انتهاء الوديعة

٣٨٠ - نصوص مخوّفة : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نصوص في انتهاء الوديعة ، حذفت كلها في لجنة المراجعة اكتفاء بالمادة ٧٢٢ مدنى ( م ١٠٠٣ من المشروع التمهيدى ) .

وكانت المادة ١٠٠٧ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأنى :  
١ - تنتهي الوديعة بانقضاء الأجل المتفق عليه . ٢ - فإذا لم ينفع على الأجل صراحةً أو ضمناً ، حدد القاضى أجلاً تنتهي فيه الوديعة ، ويكون هذا الأجل مبدأ المدة التى يتقادم بها الالتزام برد الوديعة .

وكانت المادة ١٠٠٨ تنص على ما يأنى : « يجوز للمودع في كل وقت أن يطلب رد الوديعة ، إلا أن يكون أجل الوديعة محدداً في مصلحة الوديع أو يكون هذا مأذوناً في استعمال الوديعة » .

وكانت المادة ١٠٠٩ تنص على ما يأنى : « إذا كانت الوديعة دون أجر ، وتعذر على الوديع أن يستمر حافظاً للوديعة لأسباب طارئة مشروعة ، جاز له أن يرد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه . ٢ - ويجوز له ذلك أيضاً إذا اتضح من العتاد أن تحديد الأجل كان لمصلحته هو » .

وكانت المادة ١٠١٠ تنص على ما يأنى : « تنتهي الوديعة بموت الوديع ، ويبيّن في تركته ما نشأ عنها من التزامات ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » (١) .

(١) انظر في هذه النصوص مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ - ٢٣٢ في اهامش . ويفتَّحُ هذه النصوص في التقنين المدنى القديم م ٤٨٤ / ٥٩٢ : ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم موعدها بأخذها قبل المياد المتفق عليه .

ويقابلها في التقنين المدنى العراقى : م ٩٦٩ : ١ - المودع في كل وقت أن يطلب رد الوديعة مع مع زواجها ، كما أن للوديع أن يطلب ردها متى شاء . ٢ - وإذا كان الإيداع بأجرة ، فليس للوديع أن يردها قبل الأجل المعين إلا إذا كان له عذر مشروع . ولكن المودع أن يطلب ردها متى شاء ، على أن يدفع الأجرة المتفق عليها . ٣ - ويلزم أن يكون طلب الرد في وقت مناسب ، وأن تمنع المهلة الكافية للوديع .

وقد رأينا أن المادة ٧٢٢ مدنى التي اكتفى بها عن هذه النصوص المعنوفة تنص على ما يأتى : « بحسب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه ، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عن لصلاحة المودع عنده ، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلمه الشيء في أى وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عن لصلاحة المودع ». .

ويخلص من جميع هذه النصوص ، المعنوف منها وغير المعنوف ، أن الوديعة تنتهى بالأسباب الآتية : (١) انقضاء الأجل . (٢) رجوع أحد المتعاقدين عنها قبل انقضاء الأجل . (٣) موت المودع عنده .

**٣٨١ - انقضاء الأجل :** قد يتافق المتعاقدان على أجل للوديعة ، صراحة أو ضمناً ، فتنهي الوديعة بانقضاء هذا الأجل . وإذا لم يتتفق على أجل ، « وجب - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - وضع حد لها بالالتجاء إلى القاضى لتعيين أجل تنتهى فيه الوديعة . ونظراً لكثره ما قام من نزاعات بشأن تقادم الوديعة وما يعتر مبدأ لهذا التقادم ، نص المشروع على أن التقادم يبدأ من وقت حاول الأجل المعين لرد الوديعة<sup>(١)</sup> »

**٣٨٢ - رجوع أحد المتعاقدين عن الوديعة قبل انقضاء الأجل :**  
**الأصل -** كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - أن الأجل

= م ٩٧٠ : ١ - إذا مات الوديع ، ووجدت الوديعة عيناً في تركته ، فهي آمنة في يد الوارث .  
 ٢ - وإن مات الوديع بجهلا حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة ، تكون ديناً راجياً أداؤه من تركته ، ويشارك المودع سائر غرامات الوديع .

ويفاصلها في تفاصيل الموجبات والمقدود اللبناني :

م ٧٠١ : لا يجوز للوديع أن يعبر المودع على استرداد وديمه قبل الأجل المتفق عليه إلا لسبب مشروع - وإنما يجب عليه أن يرد الوديعة حينما يطلبها المودع ، وإن يكن المودع المضروب لردها لم يجعل بعد .

م ٧٠٣ : إذا لم يضرب موعده للرد ، فللوديع أن يرد الوديعة في أى وقت شاء بشرط إلا يردها في وقت غير مناسب ، وأن يمنع المودع مهلة كافية للاسترداد أو لإعداد ما تقتضيه الظروف .  
 وقارن أسباب انتهاء الوديعة في القانون الفرنسي : بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٥٠ - فقرة ١١٥٨ - أوبري ورو وإسنان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٨ - من ١٧٩ - بلانيل وريبيه وساقطية ١١ فقرة ١١٨٥ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٩٣ في الماش .

فـ الوديعة معين لمصلحة المودع ، فيجوز له أن ينزل عن حقه ، وأن يطلب رد الوديعة قبل حلول الأجل <sup>(١)</sup> . ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن يرجع المودع عنده في الوديعة بإرادته المنفردة ، والذى يجوز له الرجوع هو المودع وحده . وإنما يجوز للمودع عنده أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة في الحالتين الآتىتين : ( ١ ) إذا كان « مأذوناً في استعمال الوديعة ، أو كان الأجل بوجه عام معيناً في مصلحة الوديع » <sup>(٢)</sup> . في هذه الحالة يجوز للمودع عنده ، حده ، دون المودع . أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة <sup>(٣)</sup> . وبشرط ألا يستعمل الوديع هذا الحق في وقت غير ملائم للمودع <sup>(٤)</sup> . ( ٢ ) إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع ، ولكن « طرأ على الوديع أسباب مشروعة يتذرع عليه بها أن يستمر حافظاً للوديعة . بشرط أن تكون الوديعة بدون أجر . إذ يكون الوديع في هذه الحالة متبرعاً ولا يصح أن يضار بتبرعه » <sup>(٥)</sup> . وفي هذه الحالة يجوز للمودع عنده أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة بمجرد طروء هذه الأسباب المشروعة ، كما يجوز للمودع أن يرجع بإرادته المنفردة في أى وقت لأن الأجل في مصلحته هو .

**٣٨٣ - صوت المودع عنده :** « ولأن الوديعة - كما تقول المذكورة الإيضاحية - يلحظ فيها شخص الوديع ، إذ يكون محل ثقة المودع ، وجب أن ينحل العقد بموت الوديع ، إلا إذا اتفق على غير ذلك . ومني أهل العقد ، استقرت في تركة الوديع الالتزامات التي تبنت عليه إلى وقت انحلاله ؛ فتبقي التركة مثقلة بها ، بما في ذلك الالتزام برد الوديعة <sup>(٦)</sup> . والمفروض هنا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٣ في الماش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٣ في الماش .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٢ في الماش .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٢ في الماش .

(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٣ في الماش - انظر عكس ذلك وأن الوديعة لا تنتهي بموت أي من المتعاقدين محمد على عرفة ص ٥٠١ . ونرى أن النص المحنوف الذي كان يقضى بانهاء الوديعة بموت المودع ليس إلا نطبيتاً للإرادة المفترضة لـ المتعاقدين ، ما لم يثبت العكس . فيصح إعمال النص بالرغم من حلفه .

أن الوديعة في مصلحة المودع عنده ، إذ لو كانت في مصلحة المودع لجاز له الرجوع فيها في أي وقت ، قبل موت المودع عنده أو بعد موته . وإذا مات المودع وكانت الوديعة في مصلحته ، جاز لورثته الرجوع في الوديعة في أي وقت ، لأن المودع كان يستطيع الرجوع في الوديعة لو كان حياً إذ الوديعة في مصلحته ، فبنتقل هذا الحق إلى ورثته . أما إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع عنده ومات المودع ، فإن الوديعة لا تنتهي بموته ، بل يبقى المودع حافظاً للوديعة إلى أن ينقضى أجلها إذ هي لمصلحته ، ولكن يجوز له هو دون ورثة المودع الرجوع في الوديعة بإرادته المنفردة مادامت لمصلحته .

## الفصل الرابع

### بعض أنواع الوديعة الفرع الأول

#### الوديعة الناقصة

(Dépôt irrégulier)

٣٨٤ - نص فائزى : تنص المادة ٧٢٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :  
إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال ،  
وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً<sup>(١)</sup> .  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ويندو أن القضاء في عهد  
هذا التقنين كان يتوجه إلى الأخذ بالحكم الوارد في النص<sup>(٢)</sup> .  
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠١١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١ - إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً ، ما لم يقض المعرف بغير ذلك . ٢ - وفيفرض حصول الإذن في استعمال الشىء إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود ». وفي بلة المراجمة حذفت الفقرة الثانية والعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وذكر في اللجنة « أن هذا الفرض يختلف عن فرض إيداع النقود دون فائدة ودون الإذن باستخدامها » ، وصار رقم النص ٧٥٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٧٥٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٥ - ٢٦٨).

(٢) فقد قضت محكمة النقض بأن تسلیم قطن لمحج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحامليها طلب القول عيناً لا يعتبر وديعة ، فإذا تصرف صاحب المحج في القطن بغير إذن صاحبه لا يعتبر ذلك تبيداً (قضى جناف ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر الجنانية ٢ رقم ٣٢٧ ص ٤٨٨) .  
وانظر أيضاً نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٣٧٤ ص ٩١٢ - المتصورة !كلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ رقم ٥٠٧ ص ١٤٤٨ - الإسكندرية الوطنية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٣٩٥ - انظر أيضًا محمد على عربة ص ٥٠٤ .

المادة ٦٩٢ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٧١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٦٩١<sup>(١)</sup>.

وخلص من هذا النص أنه إذا كان محل الوديعة مبلغًا من التقدّم أو أي شيء آخر مما يملك بالاستعمال ، وأذن المودع للمودع عنده في استعمال هذا الشيء ، فلا مناص من أن يسهّل المودع عنده الشيء بالاستعمال ، ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشيء بعينه كما هو الأمر في الوديعة ، ويتعين أن يرد مثل الشيء كما هو الأمر في القرض . ولذلك خرج المشرع بهذا النوع من الوديعة - وتسمى الوديعة الناقصة<sup>(٢)</sup> - عن أن تكون وديعة إلى أن تكون قرضاً<sup>(٣)</sup>.

### ٣٨٥ - صور عملية للوديعة الناقصة : وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٩٢ (مطابق).

التقنين المدنى الليبي ٧٢٦ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى م ٩٧١ (موافق).

تقنين الموجبات والمقدّم اللبناني م ٦٩١ : إذا كانت الوديعة مبلغاً من التقدّم أو أثراً من المشتريات ، وأذن للوديع في استعمالها ، عد العقد بثابة عارية استهلاك . (وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى).

(٢) واسمها بالفرنسية *déchet irrégulier* ، ولذلك أطلق عليها بعض الفقهاء « الوديعة الشاذة » (محمد على عرقه ص ٥٠٢) .

(٣) وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « لما كان المفروض في الوديعة أن يحفظها الوديع ويردها عيناً ، فإذا رخص له في استعمالها ، وجب ألا تكون ما لا يملك لا أول استعمال ، وإلا تغدر بهذا الاستعمال ردّها بعينها ، ولزم رد مثلها . . . وفي هذه الحالة يكون العقد أقرب إلى القرض منه إلى الوديعة . وهذا دو شُن ودية التقدّم وكل شيء آخر مما يملك بالاستعمال ، فقد نصت المادة ١٠١١ (م ٧٢٦ مدنى) على أن العقد يعتبر في هذه الحالة قرضاً .. وهي منقولة عن المادة ٦٤٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي ، مع تعديل بسيط ينحصر في أن هذا المشروع يشترط لذلك ، إلى جانب الإذن بالاستعمال ، أن يكون الشيء مما يملك لأول استعمال ، في حين أن المشروع الفرنسي الإيطالي يتطلب فيما يتعلق بالشرط الأخير أن يكون الشيء من المشتريات . وقد أدخل هذا التعديل لأن السبب في تغيير حكم العقد هو أن الإذن باستعمال الشيء . الذي يملك بالاستعمال كالنقود والخوب وغيرها لا يمكن معه ردّه بعينه (انظر المادة ٢٢٢ من التقنين الأرجنتيني) . أما المثل الذي لا يملك بالاستعمال كعلم أو كتاب ، فيجوز الإذن باستعماله دون أن تستحيل الوديعة إلى قرض . ويكون العقد في هذه الحالة أقرب إلى العارية منه إلى القرض » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٦ - ص ٢٦٧) .

على ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد منها<sup>(١)</sup> ، بل ويدفع في بعض الأحيان فائدة عنها<sup>(٢)</sup> ، فيكون العقد في هذه الحالة قرضاً أو حساباً جارياً<sup>(٣)</sup> .

وترد الوديعة الناقصة كذلك على الأسهم والسنادات تودع في المصارف ، وتنقل ملكيتها إلى المصرف على أن يرد مثلها . وقد ترد الوديعة الناقصة على أشياء أخرى مما يملك بالاستعمال ، كالقطن والحبوب .

على أن هناك من الفقهاء من يميز بين الوديعة الناقصة والقرض . وسرى فيما يلى ألا جدوى من هذا التمييز ، وأن المشروع المصرى أحسن صنعاً باعتباره الوديعة الناقصة قرضاً .

### ٣٨٦ - عدم مبدئي التمييز بين الوديعة الناقصة والقرض ووجوب

اعتبار هذه الوديعة قرضاً : والذين يميزون بين الوديعة الناقصة والقرض يقفون عند نية المودع ، فإذا انصرفت هذه النية إلى أن يكون الغرض الأساسي

(١) وقد يكون الرد عند الطلب *à vue* ، أو بعد أجل قصير (*à court terme*) ، أو بعد أجل معين من وقت الطلب (*à une certaine délai de vue*) (بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٠٩٧ - بلانديول وريبير وسافاتيه ١١٦٩ فقرة ٤٩٨ ص ٤٩٨) . وقد يكون الإيداع في صادرق التوفير وفي خزانة المحاكم .

(٢) بخلاف الوديعة العادية إذ أن الذى يدفع الأجر فيها هو المودع لا المودع عنده .

(٣) أما إيداع مبلغ من النقود على أن يرد بالذات دون أن يستعمل ودون أن تدفع عنه فائدة ، فهذه وديعة عادية لا ودية ناقصة ، وقد سبق بيان ذلك (انظر آنفًا فقرة ٣٦٣ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠١ ص ١٦٥ - نفس فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨ جازيت دى پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٦٨٤ : نقود أجنبية - ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٤٩ - ١ - ١٥٩) . وقد نبه إلى ذلك في بلته المراجعة حيث قيل إن فرض الوديعة الناقصة « يختلف عن فرض إيداع مبلغ من النقود دون فائدة ودون الإذن باستعماله » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٨ - وانظر أيضاً نفس الفقرة في المा�ش) . ويفترض في ودية النقود أنها ودية ناقصة ، ما لم يتم الدليل على العكس (انظر الفقرة المعنونة من المشروع التمهيدى للإدلة ٧٢٦ مدن آنفًا نفس الفقرة في الماش ، وانظر بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٠٩٣) .

ويعتبر وديعة لإيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة ، وتكون الخزانة وهي شخص معنوى مستقل عن قلم الكتاب هي المودع عنده ، وتختص لأحكام الوديعة (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٥٠ - ٢١ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٩) . وإذا وقع حجز تحت يد المدين ، فأودع المدين المبلغ في الخزانة ، فالخزانة تمثل المدين ولا تقتيد إلا بما يتقيده به هذا (استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤) .

من العقد هو حفظ التقادم أو الأسمى أو السندات أو نحوها فالعقد وديعة ولو تقاضى المودع فائدة ، وإنما فهو قرض ولو لم يتقاضى أية فائدة<sup>(١)</sup> . ومن الدلائل على هذه النية ألا يشترط أجل للرد أو ألا يتقاضى المودع إلا فائدة زهيدة أو ألا يتقاضى فائدة أصلاً . فيستخلص من هذه القرائن أن المودع أراد الوديعة . أما إذا اشترط أجل للرد أو تقاضى المودع فائدة مجزية ، فهذا قرائن على أن نية المودع انصرفت إلى القرض<sup>(٢)</sup> .

والقائلون بهذا التمييز يرتبون عليه النتائج الآتية : (١) إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة لم تجز المقاصلة بين الوديعة ودين للمودع عنده ، وتتجوّل المقاصلة إذا اعتبر العقد قرضاً . (٢) إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة سرت الفوائد عند عدم الرد من وقت الإعذار ، ولا تسرى في القرض إلا من وقت المطالبة القضائية لها . (٣) إذا اعتبر العقد وديعة ناقصة ولم يتم المودع عنده بالرد كان مرتكباً لجريمة التبذيد ، وفي القرض لا محل لهذه الجريمة وإنما يكون المقترض مدينًا بالرد<sup>(٣)</sup> .

(١) بون ١ فقرة ٤٤٥ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٢ وفقرة ١٠٩٦ - أوبير ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠١ من ١٦٥ ص - بيدان ١٢ فقرة ٢٦٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٦٩ - دى باج ٥ فقرة ٢٦٤ وما بعدها - محمد كامل مرسى فقرة ٤٣٢ - وذلك حتى لو كان المودع قد قصد من الإيداع في المصرف أن يتمكن من صرف ما أودعه عن طريق الشيكات المسحوبة على هذا المصرف (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٩) . وهناك رأى يذهب إلى أن الوديعة الناقصة هي وديعة عادية في البداية ، وتحول إلى قرض عند ما يستهلك المودع عنده الشيء (هيك ١١ فقرة ٢٢٩) . وانتظر في تكييف الوديعة مع الساح للمودع عنده باستهلاك الشيء إذا أراد ، وفي تكييفها مع الساح للمودع عنده باستهلاك الشيء إذا تحقق ظرف معين : بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٠٠ - فقرة ١١٠١ .

(٢) بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٦ - وقد قضى بأنه لا نزاع في أن التقادم تصح أن تكون محلاً للوديعة ، وفي هذه الحالة يطلق عليها اسم الوديعة الناقصة ، وهي لا تختلف عن وديعة الأشياء المثلثة إلا في أن ملكية التقادم المودعة تنتقل إلى المودع عنده وهلاكه يمكن عليه ، أما فيما عدا ذلك فتنطبق عليها كافة أحكام الوديعة وأهمها وجوب ردتها عند أول طلب - وإن كانت الوديعة الناقصة تتشابه مع عارية الاستهلاك أو انقضاض ، في كثير من الأحوال يتذرع التفريغ بغيرها ، إلا أنه يمكن معرفة حقيقة العقد بالرجوع إلى ظروف الأحوال والبحث عن قصد المتعاقدين . وقد وضع الشرح بعض قواعد التمييز بين العقدتين ، منها أنه إذا كان القصد أن يقدم المتملّم وديعة مجانية إلى صاحب الشيء فالعقد وديعة ، أما إذا كان الغرض منه الحصول على ربح العامل فالعقد عارية ، والمبلغ الذي يدفع من المرشح لعضو مجلس التراكم ضماناً لتربيته يعتبر وديعة ، وتسرى عليه أحكامها (الإسكندرية الوطنية ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحامة ١٩ رقم ١٧٥ ص ٩٦) .

(٣) انظر في هذه النتائج بودري وقال في الوديعة فقرة ١٠٩٩ .

وهذا التمييز بالنتائج التي ترتب عليه ليس سليما ، لا بالنسبة إلى فيصل التفرقة الذي أخذ ، ولا بالنسبة إلى النتائج التي ترتب ، فمن حيث فيصل التفرقة ، قيل إن مما يدل على انصراف البنية إلى الوديعة ألا يشرط أجل للرد وألا تشرط فوائد أصلا أو أن تكون الفوائد زهيدة . وهذه قرائن ليست حاسمة ، فالقرض كالوديعة قد لا يشرط فيه الأجل والوديعة كالقرض قد يشرط فيها الأجل ، وكذلك القرض قد لا تشرط فيه فوائد أصلا كالوديعة بل إن الأصل في القرض أن يكون بغير فائدة مالم تشرط<sup>(١)</sup> . ومن حيث النتائج التي ترتب عادة على هذا التمييز ، فإنها غير صحيحة . ليس صحبياً أن المقاصلة لا تجوز في الوديعة الناقصة . فـ «ـ دامت ملكية الشيء انتقلت إلى المودع عنده وأصبح الشيء ديناً في الذمة فالمقاصلة جائزة ، وهي لم تمنع في الرديعة العادية إلا لأن الشيء المودع احتفظ بذاته ولم تنتقل ملكيته إلى المودع عنده بل وجب على هذا رده بعينه . وليس صحبياً أيضاً أن الفوائد تسرى في الوديعة الناقصة من وقت الإعداد ، فـ «ـ قادام المصرف قد انتقلت إليه ملكية النقود وأصبح مديناً بها ، فالفوائد لا تسرى إلا من وقت المطالبة القضائية لها ، والنص الذي يقضى بذلك ( م ٢٢٦ مدنى ) عام لا يميز بين الوديعة الناقصة والقرض . وليس صحبياً كذلك أن جريمة التبذيد ترد في الوديعة الناقصة ولا ترد في القرض ، إذ هي لا ترد في الحالتين ، فـ «ـ فيما يصبح من تسلم النقود أو الأوراق المالية مالكاً لها ومديناً برد مثلها ، ولا يتصور أن يهدى ملكه<sup>(٢)</sup> .

والصحيح إذن أنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض<sup>(٣)</sup> . فـ «ـ قادام

(١) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٠٩٤ - فال في تعليقه في سيريه ٩١ - ١ - ٢٧٤ - ٢٧٤  
پلاندول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٩ - پلاندول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة  
٢٨٧٠ - كولان وکابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤٣ . چوسران ٢ فقرة ١٢٧٨ .  
محمد على عرقه فقرة ٥٠٣ .

(٢) نقض جنائي ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ بمجموعة عبر الجنائية ٢ رقم ٢٢٧ ص ٤٨٨ -  
نقض فرنسي ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٨٩ - پلاندول وريبير  
وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٦٩ ص ٤٩٩ - يضاف إلى ذلك أنه إذا هلك الشيء بسبب أجنبى في الوديعة  
الناقصة هلك على المودع عنده لأن هذه الوديعة ليست إلا قرضاً ، أما في الوديعة العادية فـ «ـ هلاك على  
المودع (انظر في هذه المسألة وفي تقدير الناتج الثلاث الأول محمد على عرقه ص ٥٠٥ - ص ٥٠٦) .  
(٣) ديرانتون فقرة ١٥ وفقرة ٤٤ - جيوار فقرة ٢٠ وفقرة ٢٢ - هامل في البنوك -

المودع في الوديعة الناقصة ينفل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده ويصبح هذا مديناً برد مثله ، فقد فقدت الوديعة الناقصة أهم ميزة للوديعة وهو رد الشيء بعينه ، واحتللت اختلاطاً تماماً بالفرض<sup>(١)</sup> . وهذا ما قضت به المادة ٧٢٦ مدنى فيها قدمناه .

## الفرع الثاني الوديعة الاضطرارية

( Dépôt nécessaire )

**٣٨٧ - ما هي الوديعة الضرورية :** كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يشتمل على نص في الوديعة الاضطرارية ، فكانت المادة ١٠١٢ من هذا المشروع تجرب على الوجه الآتي : « ١ - إذا كان المودع قد اضطر أن يودع الشيء درءاً لخطر نشأ عن حريق أو هدم بناء أو نهب أو غرق أو إغارة أو ما شابه ذلك من الحوادث ، جاز له أن يثبت الوديعة بجميع طرق الإثبات مهما بلغت قيمة الشيء المودع . ٢ - ويكون للوديع في هذه الحالة أجر ، مالم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وعليه أن يبذل في حفظ الشيء عناية الرجل العتاد ، وكل اتفاق يقصد به الحد من مسؤوليته أو الإعفاء من المسئولية يكون باطلاً ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد

= عمليات البنك ٢ فقرة ٧٥٤ - كولان وكابيتان ودى لامور دانير ٢ فقرة ١٢٤٣ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٨ - محمد عل عرفة ص ٥٠٣ .

( ١ ) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت صيغة العقد أنه ودية موضوعها مبلغ من المال ، فإنه لا يكون عقد ودية تامة ، بل هو عقد ودية ناقصة وأقرب إلى عارية الاستهلاك منه إلى الوديعة ، وكل ما يكون للوديع فيه هو المطالبة بقيمة ماله ، وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد (نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ رقم ٢١ ص ٤٧) . وقضت أيضاً بأن التزام المودع عنده برد الشيء بعينه عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ مدنى (قديم) ، فإذا انقض هذا الشرط انقض معه معنى الوديعة (نقض جناف ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ المحامية ١٢ رقم ٤٧٨ ص ٩٤٤) .

وكالفرض لا تتعجب الفوائد في الوديعة الناقصة إلا إذا وجد اتفاق على ذلك (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٤٢ - ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٢ ص ١٨٩١ - ٢٠٥ ص ١٦ : بـ - سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٦) . وكالفرض أيضاً يكون المودع دانيراً يدين في ذمة المودع عنده ، فيشتراك مع سائر دانيريه اشتراك الفرماه (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٨٨) .

العامية<sup>(١)</sup> . ولما كان النص المخنوف يمكن اعتباره تطبيقاً لقواعد العامة ، إذ هو يساير نية المتعاقدين مستخلصة من الظروف الاضطرارية التي تمت فيها الوديعة ، لذلك يصح العمل بأحكام هذا النص بالرغم من حذفه .

ويتبين منه أن الوديعة الاضطرارية تتعقد في ظروف يجد المودع فيها نفسه مضطراً إلى الإبداع عند الشخص الذي وجده أمامه ، فلا هو مختار في تعين هذا الشخص ولا هو مختار في واقعة الإبداع ذاتها . فقد يدهمه حادث ، كحريق أو غرق أو هدم بناء أو نهب أو غارة حربية أو زحف عدو مغير (٢) أو ثورة أو اضطرابات أو زلزال أو لصوص يقطعون الطريق (٣) ، فيرى نفسه مضطراً حتى ينفذ ماله أن يودعه عند أول شخص يستطيع أن يودعه عنده (٤) . ولكن الاضطرار هنا لا يصل إلى حد الإكراه الذي يصيب

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٦ - ص ٢٦٧ في الماشر . وقد اقترح في جلسة مجلس الشيوخ إعادة هذا النص ، ولكن اللجنة لم تر الأخذ بهذا المقترن « لأن في القواعد العامة ما يغنى عن إيراد النص المقترن » (مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٧٤ ) .

(٢) نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٢٠٣ - پلانيول وريپير وساقاتيه ١١ فقرة ١١٧٢ ص ٥٥٥.

(٢) لم تعدد المادة ١٠١٢ من المشروع التمهيدي المذكورة - ولا ما ينابحها في التقنيين المدنى الفرنسي م ١٩٤٩ - على سبيل المحصر الأحداث التي تdem المودع ، فكل حادث يلجه إلى الإيداع عند أول شخص يتيسر له الإيداع عنده يمكن بحمل الودية وديمة اضطرارية . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « نظر المشروع في هذه المادة إلى حالة الودية الاضطرارية ، وهى التي يقوم بها الوديع في ظروف يخشى منها خطر دام على الشيء ؛ فتضطره لأن يودع الشيء على عجل عند أول شخص يستطيع أن يكل إلية بالودية . وقد ذكرت بعض الظروف الاضطرارية التي تدعو إلى ذلك على سبيل المثال فقط : تمدم بناء - نهب - غرق - إغارة » (مجموعة الأعمال التحضرية ه ص ٢٦٦ في المماش ) .

(٤) وينطلب أن تكون هذه الموارد حوادث تمة ، ومن أجل ذلك سمى الرومان هذه الوديعة بالوديعة التمة (depositum miserabile) (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٣ ص ٦٣٤) . ولا يمكن لتكون هناك دية اضطرارية أن يجد المودع مشقة كبيرة في المثور على من يودع عنده مال (نقض فرنسي ١٢ أغسطس سنة ١٨٤٨ سيريه ٤٩ - ١ - ٢٩٨ - هيكل ١١ فقرة ٢٥٣ - جيوار فقرة ٢٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٤) ، ولا ألا يكون عند المودع الوقت الكاف للحصول على إيصال بالوديعة (بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٤) . وإذا لم أحد لاعبي القمار لشخص محفظة بها نقود لحفظها حتى يتهم ، فليست هذه دية اضطرارية بل هي ديمة اختيارية لا شيء من الاضطرار فيها ، فإذا كان المتهم لم ينكر تسلمه المحفظة ولكنه يقرر أنه تسلماً وردها كما هي ، دون أن يفتحها ، فلا يمكن أن يصر -

الإرادة<sup>(١)</sup> ، ومن ون الوديعة الاضطرارية عقداً صحيحاً يتكون من إرادتين صحيحتين إرادة المودع وإرادة المودع عنده<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز إبطاله للإكراه ، ولكنه يخضع لقواعد خاصة تترتب على واقعة الاضطرار التي لم تصل إلى حد الإكراه كما سترى<sup>(٣)</sup> .

ويضيف الفقه الفرنسي ، ومعه القضاء في بعض الحالات ، شرطاً ثانياً للوديعة الاضطرارية . وهو أن يكون هذا الحادث غير متوقع (imprévu) . ودفعه إلى ذلك أن لفظ "imprévu" ورد في نص المادة ١٩٤٩ مدنى فرنسي إلى تعدد ما هي الوديعة الاضطرارية ، فيستبعد بذلك ما كان من الحوادث متوقعاً ، كأن يودع شخص معطفه وعصاه في مخزن الأمانات وهو يدخل المسرح أو يودع سيارته في جراج الفندق أو يودع العامل ملابسه وأدوات شغله عند رب العمل<sup>(٤)</sup> ، فالمودع يتوقع الحادث الذي سيضطره إلى الإيذاع وينساق إليه مختاراً ، فلا تكون الوديعة اضطرارية<sup>(٥)</sup> . ولكن

= اعتراضه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة بمحيزاً لإقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من التقاد (نقض جنائي ٧ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة عمر الجنائية ٢ رقم ٢٥٦ ص ٣٢٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٢٥ ص ٤٤٢ هاشم ١) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٤٣ .

(٢) لوران ٢٧ فقرة ١٢٢ - هيلك ١١ فقرة ٢٥٣ - بون ١ فقرة ٥١٥ - جيوار فقرة ١٢٣ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٢ ص ٦٣٤ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٥ ص ١٨١ هاشم ١ - بلانيول وربير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٦٠ - محمد على عرقه ص ٥٠٧ .

(٣) انظر مايل فقرة ٣٨٨ - وهناك نوع من الأمانة نص عليه التقنين المدنى العراق ، وهو ليس بعقد إذ أن إرادة صاحب الشيء ليست مضمونة على عن طريق الاضطرار ، بل هي معدومة أصلاً . ويتحقق ذلك إذا فقد الشيء صاحبه ، فتُصر عليه شخص واستبقاء في يده على سبيل الأمانة ، على أن يرده لصاحب بمجرد أن يعرّفه . وقد نصت المادة ٩٧٤ مدنى عراق في هذا الصدد على أنه « ١ - إذا وجد شخص شيئاً خاتماً فأخذته على سبيل التملك ، كان غاصباً ووجب عليه الصيانة إذا هلك ولو بدون تعد . ٢ - أما إذا أخذته على أن يرده لمالكه ، كان أمانة في يده ، ووجب تسليمها للملك وقتاً للإجراءات التي يقررها القانون » .

(٤) نقض فرنسي ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٤١ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١٦ - باريس ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٣٢٣ - الدين ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٩ جازيت دي باليه ٧ مارس سنة ١٩٠٠ - ١٦ - ١٤١ - ٢٤ داللوز ١٩٠٥ .

(٥) بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٨٣ - فقرة ١١٨٤ - بلانيول وربير وسافاتينيه . فقرة ١١٧٢ - ١١٧٣ - چوسران ٢ فقرة ١٣٦٩ .

هذا الشرط الثاني لم يجمع عليه القضاء الفرنسي ، وقد تجاوز عنه في غير الأمثلة المتقدمة<sup>(١)</sup> ، وبخاصة في وديعة الفنادق والحانات وهي صورة من صور الوديعة الاضطرارية حيث أدرج التقين المدني الفرنسي هذه الوديعة في المكان الذي خصصه للوديعة الاضطرارية ، وصرح في المادة ١٩٥٢ منه بأنها ودية اضطرارية . أما التقين المدني المصري فلم يورد نصاً في الوديعة الاضطرارية اكتفاء بالقواعد العامة كما قدمنا . والنص المذوف في المشروع التمهيدى وهو تطبيق للقواعد العامة لم يورد شرط عالم توقع الحادث . وعلى العكس من ذلك أشار نص مذوف آخر كما سترى<sup>(٢)</sup> إلى أن ودية الفنادق والحانات هي صورة من صور الوديعة الاضطرارية . وعلى ذلك يجب التسليم في القانون المصرى بأن الحادث الذى أخطأ المودع إلى الإيداع فى الوديعة الاضطرارية لا يشترط فيه أن يكون غير متوقع<sup>(٣)</sup> . ويكفى أن يكون حادثاً اضطر المودع إلى الإيداع كما سبق القول .

**٣٨٨ - الأنظمة الخاصة بالوديعة الاضطرارية :** ويترب على أن المودع قد اضطر إلى الإيداع أحکام خاصة . أو ردها النص المذوف . وفصلتها المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما يلى :

**أولاً - اعتبار حالة الوديعة الاضطرارية استثناء من قاعدة الإثبات بالكتابة فيما تجاوز قيمته عشرة جنيهات ، وذلك لوجود المانع من الاستحصال على كتابة وقت الإيداع ، فيجوز فيها الإثبات بجميع الطرق ولو زادت قيمة**

(١) فاعتبر ودية اضطرارية إيداع النازل في مصحة أنتهت في إدارة المصحه ( ليون ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٧ - ٢ - ٣٤٣ ) . وإيداع المقاول الأدوات اللازمة لعمل في مكان البناء ( موڤيليه ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ داللوز ٢ - ١٩٠٩ - ٧٥ ) . وإيداع الشخص ملابس وهو يتأهب للعب في ناد رياضي ( السين ١٦ مايو سنة ١٩٢٧ داللوز دسوسي ١٩٢٧ - ٥٠٤ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ داللوز الأسوسي ٣ - ٢ ) ، وإيداع المسافر دراجته في جراج مشارك في المارة وكان عقد الإيجار يقضى عليه بذلك ( باريس محكمة الصالح ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٦ - ٥ - ٢٥ - انظر عكس ذلك بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٨٤ مكررة ) .

(٢) انظر مايل فقرة ٣٨٩ في الماشر .

(٣) انظر عكس ذلك وأن الحادث يشترط فيه أن يكون غير متوقع محمد على عرقه

الوديعة على عشرة جنيهات . وامكن منى ثبت حصول الوديعة الاضطرارية بأى طريق من طرق الإثبات ، تتبع القواعد العامة فيما يتعلق برد الوديعة<sup>(١)</sup> . ثانياً - أن يكون الأصل في الوديعة الاضطرارية ، خلافاً للوديعة الاختيارية ، استحقاق المودع عنده للأجر ، فهذه هي نية المتعاقدين المفترضة ، مالم يقضى الاتفاق أو العرف بأن تكون الوديعة غير مأجورة<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً — أن تكون العناية الواجبة على المودع عنده في الوديعة الاضطرارية هي عناية الشخص المعتمد ، ولو كانت الوديعة بغير أجر فزيادة مقدار العناية المطلوبة من المودع عنده في الوديعة الاضطرارية عنه في الوديعة الاختيارية نظرآ للظروف الاضطرارية التي تمت فيها الوديعة<sup>(٣)</sup> .

رابعاً - لا يجوز الاتفاق في الوديعة الاضطرارية على إعفاء المودع عنده من المسئولية ولا تخفيف هذه المسئولية عنه ، وذلك لأن كل اتفاق من هذا النوع يشوبه الإكراه من جانب المودع عنده<sup>(٤)</sup> .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عمل ، عند مبيتهما معاً في غرفة واحدة بابحدى النترى ، ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح ، فأخذها المسلم وفر ، فعلمه هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الحاجى كان إيداعاً اضطرارياً لحاجاته إليه ظروف كارثة ، فن الحاجز إثبات حصوله بالبينة مهما كانت قيمة الوديعة (نقض جنائي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر الجنائية ٣ رقم ٢٧٨ ص ٤٨١) - وانظر م ١٩٥٠ مدنى فرنسي - بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٨٥ - بلانديول وريبير وسافاتىي فقرة ١١٧٢ - محمد على عرفة ص ٥١٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٥ ص ٤٤٠ . ويجوز الإثبات بجميع الطرق ، لا بالنسبة إلى واقعة الإيداع وحدها ، بل أيضاً بالنسبة إلى مدة الشئ المودع وقيمةه (بودرى وقال في الوديعة فقرة ١١٨٥ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٥ : ٤٠٥ - بلانديول وريبير وبلانجي ٢ فقرة ٢٨٦٣) . ومن باب أولى يجوز الإثبات بالإقرار ، وفي هذه الحالة لا يتجزأ الإقرار طبقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن (نقض فرنسي ١٩١٩ سيريه ٧٨ - ١ - ٢١٢ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٥ ص ١٨٢) . ويجوز توجيه أيدين التهمة إلى المودع عنده لاستكمال أي دليل ولو غير كتابي فيما تزيد قيمته على عشرة جنيهات (نقض فرنسي ٨ مارس سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعى ١٩٢٦ - ٢٠٣ - محمد على عرفة ص ٥١٠) .

. ٥٠٩ ) محمد على عرندة ص

(٣) قارن محمد علي عرفة ص ٥٠٩.

(٤) باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ - السين ٣٠ مارس  
سنة ١٩٥٠ جازيت دي باليه ١٩٥٠ - ١ - ٢٩٩ - وفيما عدا هذه الأحكام ترى أحكام =

## الفرع الثالث

### الوديعة في الفنادق والمخانات

### (Dépôt d'hôtellerie)

**٣٨٩** – نصوص قانونية: تنص المادة ٧٢٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

١٠ - يكون أصحاب الفنادق والحانات وما ماثلها ، فيما يجب عليهم من  
عناية بحفظ الأشياء التي يأتى بها المسافرون والتزلّم . مسؤولين حتى عن فعل  
المترددين على الفندق أو الحان » .

٢ - غير أئم لا يكونون مسئولين ، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة ، عن تعويض يتجاوز خمسين جنيناً . مالم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتساموا بها عهدة في ذمتهم . أو يكونوا قد تسبيوا في وقوع الفضي ، خطأ حسن منه أو من أحد تابعيه » .

وتنص المادة ٧٢٨ على ما يأنى :

٤ - على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الحان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك . فإن أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه » .

٢ - وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الحان .  
بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الحان «<sup>(١)</sup>».

### (١) تاريخ النصوص :

٧٢٧ : ورد هذا النص في المادة ١٠١٣ من المشروع التمهيدي . وكانت الفقرة الأخيرة من نص المشروع مطابقة لما استقرت عليه في التفهيم المدني الجديد . أما الفقرة الأولى فكانت ومشروع التمهيدي مكونة من فقرتين على الوجه الآتي : « ١ - تسرى أحكام المادة السابقة (أى أحكام الودية الاضطرارية ) أيضاً على وديعة الأشياء التي يأتى بها المسافرون والنزلاء في السادات والمخانات والبنسيونات التي يقيمون فيها . ٢ - ويكون أصحاب الفندق والخانات، فيما يعب عليهم من نهاية بحفظ هذه الأشياء، وملحوظتها، مسؤولين حتى عن فعل كل رائع أو غاد في الفندق أو الخان » .

## وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني القديم المادة ٤٨٩/٥٩٨<sup>(١)</sup>.

= وفي بحنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى من المشروع. التمهيدى لتعلقها بمادة مذكورة هي المادة التي تبيّن أحكام الوديعة الاضطرارية ، فأصبحت المادة بذلك مكونة من فقرتين ، وووتفق عليها تحت رقم ٧٥٩ في المشروع النهائي . وفي بحنة الشروق التشريعية مجلس النواب استفسر عن الحكم فيما إذا علق صاحب الفندق إعلانا يعنى فيه نفسه من المسئولية ، فأجيب بأنه إذا كان الإعلان صريحاً في الإعفاء من المسئولية وفي مكان ظاهر يراه التزيل ولم يتعارض عليه ، فإن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً حتى عن التعرض المخفف ، لأن شرط الإعفاء من المسئولية جائز في هذه الحالة طبقاً للإدلة ٢٢٤ فقرة ثانية من المشروع . وووافتقت اللجنة على النص تحت رقم ٧٥٨ ، ثم وافق عليه مجلس النواب . وفي بحنة مجلس الشيوخ استبدلت عباره « كل غاد ورائح في » بعبارة « كل غاد ورائح في » الوارد في آخر الفقرة الأولى ، وحذف لفظ « البنسيونات » وحل محله عباره « وما مائلها » ، فأصبح النص مطابقاً لما استتر عليه في التقنين المدني الجديد وصار رقمه ٧٢٧ ، وووافق عليه مجلس الشيوخ كما عاديه بخته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٨ - ٢٧١ ) .

٧٢٨ : ورد هذا النص في المادة ١٠١٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استتر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا أن الفقرة الثانية من المشروع كانت تتبنى بالعبارة الآتية : « بانتقاء ستة أشهر من اليوم الذى ينكشف فيه الصياع أو التاف » ، وذىما عدا أن « الخان » لم يترن مع « الفندق » في المشروع . وفي بحنة المراجعة عدلت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية على النحو الآتى : « بانتقاء ستة أشهر من اليوم الذى يفادره فيه الفندق أو الخان » « ليكون الأمر محدوداً » ، وأضيفت عباره « أو الخان » بعد كلمة « الفندق » في كل من الفقرتين ، فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استتر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصدر رقمه ٧٦٠ في المشروع النهائي . وووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٨ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧١ - ٢٧٤ ) .

( ١ ) التقنين المدني القديم م ٥٩٨/٤٨٩ : حافظ الوديعة الذى يأخذ أجرة بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوها ضامن حللاك الوديعة ، إلا إذا أثبت أن المالك حصل بسبب قوة قاهرة .

( وأحكام التقنين المدني القديم تتفق من حيث المبدأ مع أحكام التقنين المدني الجديد . ويبدو أن عبارة التقنين المدني القديم فيما يتعلق بتحديد نطاق المودع عندما لم يأخذ أجرة من عبارة التقنين المدني الجديد ، فهي تشمل كل حافظ وديمة يأخذ أجرة بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوها . ثم إن التقنين المدني القديم صريح في عدم إعفاء المودع عنده من المسئولية إلا بآيات القوة القاهرة . أما في التفصيات فيختلف التقنين المدني القديم عن التقنين المدني الجديد فيما يأتي : ( ١ ) حدد التقنين المدني الجديد مسئولية المودع عنده عن الأشياء الثمينة بمبالغ خمسين جنيهاً ، ولم يرد هذا التحديد في التقنين المدني القديم . ( ٢ ) أوجب التقنين المدني الجديد على المسافر الإخطار وإلا سقطت حقوقه ، ولم يرد ذلك في التقنين المدني القديم . ( ٣ ) حدد التقنين المدني الجديد مدة التقادم بستة أشهر من يوم مقادرة الفندق ، ولم يحدد التقنين المدني القديم مدة خاصة للقادم ولكن الظاهر أن مسئولية المودع عنده تسقط بعد مدة كافية على أساس نزول ضمئ من المودع عن حقه ) .

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٦٩٣ - ٦٩٤ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٧٢٧ - ٧٢٨ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٩٧٢ - ٩٦٣ - ولا مقابل لها في تقين الموجبات والعتود اللبناني (١) .

وخلص من هذه النصوص أن أصحاب الفنادق وما ماثلها معرضون لمسؤولية جسيمة عن الودائع التي يأْتِي بها التزلاء إلى الفندق<sup>(٣)</sup>. وتظهر جسامته هذه المسئولية من وجوهين : (١) التوسع في معنى الوديعة ، فأى شيء يأْتِي به التزيل معه في الفندق يعتبر موعداً عند صاحب الفندق ولو لم يسلم إليه بالذات<sup>(٤)</sup>. (٢) التوسع في المسؤولية ، فالوديعة في الفندق تكون في حكم الوديعة الاضطرارية ، وتسري عليها أحكام هذه الوديعة من حيث الأجر والإثبات والمسئولية والاتفاق على تعديلها ، وهي الأحكام التي تخْصُّ بها الوديعة الاضطرارية . أما من حيث الأجر ، فوديعة الفندق مأجورة ، والأجر يدخل ضمن ما يدفعه التزيل لصاحب الفندق عن إقامته . بقى الإثبات والمسئولية والاتفاق على تعديلها . فهذه تسرى فيها أيضاً أحكام الوديعة الاضطرارية ، بل إن المسؤولية هنا أشد جسامتها منها في الوديعة الاضطرارية<sup>(٥)</sup>.

(١) التغيرات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٩٣ - ٦٩٤ (مطابقان - دعوى المسؤولية عن الأشياء الثمينة خمسة ليرة سورية).

التقين المدى الليبي م ٧٢٧ - ٧٢٨ ( مطابقان ) .

التقنين المدف العراقي م ٩٧٣ - ٩٧٢ ( موافقتان فيما عدا أن دعوى التزيل في التقنين العراقي لا تسع بعد ثلاثة أشهر من اليوم الذي ينكشف فيه أمر السرقة أو الضياع أو التلف ) .  
تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل .

(٢) ويطلق بعض الفقهاء على وديمة الفنادق اسم «الوديمة البارية»، لأنها تقع بطبيعة لحان، والعرف هو الذي فصى بها، ولأنها عادة يومية (انظر محمد كامل مرسى - نقلاً عن أحد فتحى زعلول - ص ٤٤٢؛ وهامش ٢).

(٣) پلانيول و ريبير و سافاتيه ١١٨٥ فقرة مكررة ص ٥٢٥.

(٤) بلانيوا وريبير وسافاتيه ١١٨٥ فقرة مكررة ص ٥٢٥ - وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : يعتبر من قبل الوديعة الاضطرارية وديمة الأشياء التي يأتُ بها المسافرون والزلاج في الفنادق والمخانات والبنسيونات التي يقيموث فيها . ولذلك نصت المادة ١٠١٣ فقرة أولى على أنه تطبق عليها أحكام المادة السابقة (أحكام الوديعة الاضطرارية ) ، -

ومن ثم وجب أولاً أن نحدد في دقة نطاق الوديعة في الفنادق والخانات التي تسرى عايبها هذه الأحكام المشددة . ونبحث بعد ذلك الإثبات ، والمسؤولية ، والاتفاق على تعدياتها .

**٣٩٠ — نطاق الوديعة في الفنادق والخانات :** لتحديد هذا النطاق نبين أموراً ثلاثة : (١) المودع عنده . (٢) الأشياء المودعة . (٣) كيف يكون الإيداع .

١ — المودع عنه : يبدو أن التقنين المدني الجديد ، في تحديده للمودع عنه ، توسط بين التقنين المدني القديم والتقنين المدني الفرنسي . فالتقنين المدني القديم يشمل بعبارةه احتمال كل حافظة ودية « يأخذ أجراً بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما » (م ٤٨٩ / ٥٩٨) . والتقنين المدني الفرنسي يقصر عبارته على أصحاب الخانات والفنادق (*aubergistes ou hôteliers*) (م ١٩٥٢) . أما التقنين المدني الجديد فيقول « أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها » (م ٧٢٧) . والمائلة هنا ، فيما نرى ، ليست كما ذهب إليه التقنين المدني القديم في أن المودع عنه « يأخذ أجراً بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع » فيدخل صاحب الفندق أو الخان وأمين النقل ومخازن الأمانات في المحطات والمحارك والمسارح والملعب والنادي الرياضية وكابينات الاستحمام كما ذهب بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> ، فالوديعة في هذه الأحوال ، وإن كانت ودية اضطرارية تسرى عليها أحكامها ، ليست بوديعة الفندق . وإنما المائلة تكون فيما يميز الفندق والخان ، لا من ناحية اضطرار المودع أن يحضر أشياء معه فحسب ، بل أيضاً من ناحية أن المودع يقيم في الفندق إقامة موقته ويغلب أن ينام فيه ليلة أو أكثر ، فيرى نفسه مضطراً أن يترك أمتعته مدة غير قصيرة دون أن يلazمها قتبي في حراسة

= سواه فيما يتعلق بالإثبات أو بزيادة العناية المطلوبة من الوديع أو بعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو تخفييفها . وبناء على ذلك يجوز للمسافر أن يثبت حيازته للأشياء التي يدعى سرقتها من غرفه بجميع طرق الإثبات ، ولا يترتب أى أثر على الإعلان الذي يبلغه صاحب الفندق في الغرفة لإخطار التزلاج بأنه يخل مسؤوليته عن فقد الأشياء التي يحملونها معهم ( انظر المادة ٢٢٦٦ من التقنين الأرجنتيني ) ، كما يقع باطلًا كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسؤولية » . ( جموعة للأعمال الحضرية ٥ ص ٢٧٢ ) .

(١) ممد على عرقه ص ٥١١ - ص ٥١٢ .

صاحب الفندق والفندق يتردد عليه الكثير من الناس ، فيجب أن تتم الحراسة لا فحسب إلى خدم الفندق وموظفيه بل أيضاً إلى كل رائع أو غاد في الفندق . وعلى ذلك لا يجوز التوسيع في تحديد المودع عنده كما فعل التقنين المدني القديم ، ولا التضييق في هذا التحديد كما فعل التقنين المدني الفرنسي .

فيكون مودعاً عنده في معنى النص صاحب الفندق وكل مكان ينزل فيه المسافرون كالحانات والوكالات<sup>(١)</sup> . وتدخل «الپنسيونات» ، وكانت مذكورة بالنص في المشروع التمهيدي ثم حل محلها عبارة «وما ماثلها»<sup>(٢)</sup> ، كما تدخل الغرف المفروشة<sup>(٣)</sup> . وتدخل كذلك عربات النوم في السكك الحديدية<sup>(٤)</sup> ،

(١) وليس من الضروري أذ يقدم الفندق الطعام للنزليل ( هيك ١١ فقرة ٦٥٦ - فقرة ٦٥٧ - جيوار فقرة ١٣٦ - فقرة ٤٠٦ ) - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٨ ص ٦٦٢ ) - ولا أن ينام النزليل في الفندق في أثناء الليل . فadam الفندق معداً للبيت فيكتى أن ينزل فيه للسافر ولو ساعات معدودات يتريح فيها أو يقوم بما أنه في البلد الذي فيه الفندق - أما إذا أودع الشخص أشياء في فندق لا يبيت فيها إسليمها إلى شخص آخر : فهو وديمة عادية ( أوبرى ورو وإيهان فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هاش ٢ ) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٨٩ في المامش .

(٣) هيك ١١ فقرة ٢٥٦ - فقرة ٢٥٧ - جيوار فقرة ١٣٥ - فقرة ١٣٦ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٨ - أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هاش ١ - محمد على عرفة ص ٥١٠ - وتدخل الغرف المفروشة والپنسيونات والفنادق ولو أيام فيها النزليل شهراً أو أكثر (السين ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٦ جازيت دي تريبيزير ٦ أكتوبر - ١٨٩٦ هيك ١١ فقرة ٢٥٦ - فقرة ٢٥٧ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٨ ص ٦٦٣ - عكس ذلك بيدان ١٢ فقرة ٢٨١ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٤ - محمد على عرفة ص ٥١٣ - واطر آنيكزوبيدي داللوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢٦٤ ) - وذهب الفتى والقضاء في فرنسا إلى أنه لو استأجر المقام في بلد غرفة في فندق أو غرفة مفروشة في نفس البلد الذي يقيم فيه ، لم يكن «مسافراً» (voyageur) ، فلا ينطبق عليه النص (نفس فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩١٣ سوريا ١٩١٣ - ١ - ٤٨٧ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٩ سوريا ١٩٢٩ - ١ - ٢٠٥ - ليون ١٢ يوليه سنة ١٩٠٤ سوريا ١٩٠٤ - ٢ - ٣٠٥ - باريس ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت دي باليه ١٩٣٤ - ١ - ٨٤٣ - السن ١٩ يونيو سنة ١٩٤٤ جازيت دي باليه ١٩٤٤ - ٢ - ٩٥ - ١٩ - ١٩ . أبريل سنة ١٩٤٨ جازيت دي باليه ١٩٤٨ - ٢ - ١٩ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٤٠ - أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هاش ١ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٨٦ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤٥ - واطر عكس ذلك هيك ١١ فقرة ٢٥٦ - فقرة ٢٥٧ - جيوار فقرة ١٣٦ ) . أما في مصر فيبدو أن في هذا تضييقاً لا محل له ، وفي نفس المادة ٧٢٧ مدنى مصرى متسع لدخول هذه الحالة فالنص يشمل المسافرين والنزلاء ، ولا يقتصر على المسافرين (اطر عكس ذلك محمد على عرفة ص ٥١٢ ) .

(٤) محمد على عرفة ص ٥١١ .

وكابينات السفن ، والمستشفيات والمصحات<sup>(١)</sup> . أما إذا أجر شخص غرفة مفروشة في مسكنه الخاص لشخص آخر اختياره بطريق التوصية أو الصلة الشخصية . لم يدخل ذلك في حكم النص<sup>(٢)</sup> .

ولا تدخل المطاعم ولا المقاهي<sup>(٣)</sup> . وقدمنا كذلك أنه لا يدخل أماء النقل ومخازن الأمانات في المحطات والمحارك والمسارح والملاءب والنوادي الرياضية وكابينات الاستحمام<sup>(٤)</sup> .

٢ - الأشياء المودعة : يقول النص في تحديدها : « الأشياء التي يأتي بها المسافرون والزلاء ». فيشمل ذلك كل ما يأتي به التزيل من حقائب وأمتعة وملابس<sup>(٥)</sup> ونقود ومجوهرات وأوراق مالية<sup>(٦)</sup> ومستندات وبضائع<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر عكس ذلك في فرنسا نقض فرنسي ٣ فبراير سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٦ - ١ - ١٦٥ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٤٦ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ٤٠٦ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٧ (عربات النوم) ، ومع ذلك يذهب رأي في فرنسا إلى أن العيادة الخاصة للطبيب حيث تقيم المرضى للعلاج تعتبر في حكم الفندق (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٧) .

(٢) الإسكندرية الخالصة ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣١٨ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٣٩ ص ٦٦٢ - محمد على عرفة ص ٥١١ .

(٣) هيك ١١ فقرة ٢٥٨ - بون ١ فقرة ٥٢٨ - جيوار فقرة ١٣٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٤١ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ٤٠٦ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٧٧ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٤ .

(٤) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٤٢ وما بعدها - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ٤٠٦ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٦ ص ٥٢٧ - محمد على عرفة ص ٥١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٧ ص ٤٤٥ .

(٥) هيك ١١ فقرة ٢٦١ - جيوار فقرة ١٤٢ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٩٠ ص ٦٣٩ .

(٦) نوران ٢٧ فقرة ١٥٥ - هيك ١١ فقرة ٢٦١ - جيوار فقرة ١٤٠ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٩٠ .

(٧) جيوار فقرة ١٤٢ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١١٩٠ ص ٦٤٠ بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ .

وتدخل السيارة<sup>(١)</sup> التي يأنى بها التزيل ويودعها في جراج الفندق أو في فنائه . والمدراجة<sup>(٢)</sup> وغيرها من وسائل النقل .

٢- كيف يكون الإيداع : والعادة أن يكون الإيداع لا بتسلیم الأشياء  
لل媿ع عنده شخصياً<sup>(٣)</sup> . بل بوضعها في الغرفة التي يأوي إليها التريل أو في  
أى مكان آخر ينحصر لذلك<sup>(٤)</sup> . وقد يتم الإيداع قبل ذلك ، كما إذا تلقى  
مندوب الفندق المسافر فيمحطة وأخذ حقائبه لتوصيلها إلى الفندق فن هذا  
الوقت تبدأ مسئولية صاحب الفندق<sup>(٥)</sup> . وقد يأتي التريل ، بعد أن يقيم في الفندق ،  
بأمتة أخرى يضيفها إلى الأمتة الموجودة ، أو على العكس من ذلك يرسل  
بأمتة إلى الفندق تسبقه قبل قدومه فتشمل مسئولية صاحب الفندق هذه  
الأمتة جميعاً<sup>(٦)</sup> . ولكن يجب أن تدخل الأمتة الفندق برضاء صاحب الفندق  
أو أحد أتباعه ، أو في القليل دون معارضة منه<sup>(٧)</sup> . أما الأمتة التي يتركها  
التريل في الفندق بعد مغادرته إياهأمانة عند صاحب الفندق ، حتى لو عاد  
التريل بعد ذلك إلى الفندق ، فهذه لا يكون صاحب الفندق مسؤولاً عنها إلا  
طبقاً للقواعد العامة<sup>(٨)</sup> .

(١) نقض فرنسي ١٦ يوليه سنة ١٩٤٦ J.C.P. ١٩٤٦ - ٢ - ٢٧٥ - جرينوبيل ٢  
فبراير سنة ١٩٤٧ جازيت دي پاليه ١٩٤٧ - ٢ - ٢٧٥ - پلانيول وريپير وسافاتينيه ١١  
فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ - محمد على عرقه ص ٥١٤ .

(٢) بودري و قال في الوديعة فقرة ١١٩١ - بلانيول و بير و سافاتيه ١١٨٧ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ .

(٤) ولو كان في مخازن الفندق أو في ردهاته أوفي غير ذلك من الأماكنة (استئناف مختلط ٦ يونيـه سـنة ١٨٩١ م ٦ ص ٣٢٦).

(٥) هيك ١١ فقرة - ٢٦٠ بودري و قال في الودبة فقرة ١١٩٥ - محمد على عرقه  
حس ٤٤٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٦ ص ٤١٣ .

(٦) بودري و قال في الوديعة فقرة ١١٩٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٨ ص ٤٤٥ .

(٧) يودري وقال في الوديعة فقرة ١١٩٩ - بلانيول وربير وساڤانيه ١١ فقرة ١١٨٧

ص ٢٨٥

(٨) نقض فرنسي ١٠ يناير سنة ١٨٣٢ سير ٢٢٥ - ١ - ٩١ - السين ٢١ يناير -

**٣٩١ — البربات :** وعبه إثبات الإيداع يقع على النزيل<sup>(١)</sup>. وله أن يثبت ، طبقاً للقواعد التي قررناها في الوديعة الاضطرارية ، واقعة الإيداع وماهية الأشياء المودعة ومقدارها وقيمتها وأها تلفت أو ضاعت أو سرت في أثناء الإيداع بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك البينة والقرائن<sup>(٢)</sup> . ويدخل القاضى في اعتباره عند تقدير الأدلة مركز النزيل ومكانته وثراته واحتمال صدق ما يدعى وحالة الفندق من ناحية الضبط والنظام وما إلى ذلك من الظروف<sup>(٣)</sup> . ويجوز توجيه المدين المتممة إلى النزيل لاستكمال الدليل ، حتى فيما تزيد قيمته على عشرة جنيهات<sup>(٤)</sup> .

أما عبه إثبات نفي المسئولية فيقع على عاتق صاحب الفندق<sup>(٥)</sup> على ما سترى.

**٣٩٢ — المسئولية :**رأينا أن المودع عنده في الوديعة الاضطرارية مسئول دائماً مسئولية المودع عنده المأجور ، فيجب عليه في حفظ الأشياء المودعة بذل عناية الشخص المعتمد . ولكن مسئولية صاحب الفندق وما ماثله أشد من ذلك ، فهو مسئول في العناية « بحفظ الأشياء التي يأتى بها المسافرون

= سنة ١٩٣٦ جازيت دي تريبيينو ٩ أبريل سنة ١٩٣٦ - هيك ١١ فقرة ٢٥٨ - جيوار فقرة ١٤١ - بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٠٢ - أوبرى و رو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٢ هامش ٢ - بلانيول و ريبير و سافاتيه ١١ فقرة ١١٨٧ ص ٥٢٩ .

(١) بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٢٩ ص ٦٥٨ .

(٢) جيوار فقرة ١٤٨ - بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٢٩ ص ٦٥٨ و نظر ١٢٣١ - أوبرى و رو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٤ - بلانيول و ريبير و سافاتيه ١١ فقرة ١١٨٨ ص ٥٢٩ - ولا يطالب النزيل بإثبات أنه هو المالك للأشياء التي أودعها ، وفقاً للقواعد المتردة في الوديعة العادية (بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٣٠) .

(٣) بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٢٩ - بلانيول و ريبير و سافاتيه ١١ فقرة ١١٨٨ ص ٥٢٩ - بلانيول و ريبير و بولانجي ٢ فقرة ٢٨٧٢ - محمد على عرقه ص ٥١٦ - إكرن ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٢ - ٥ - ١٠ - السين ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٦ - ٥ - ٥١ .

(٤) نقش فرنسي ٨ مارس سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ٥٣ - السين ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ جازيت دي باليه ١٩٤٢ - ٦٦ - أوبرى و رو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٤ - محمد على عرقه ص ٥١٦ .

(٥) بودرى و قال في الوديعة فقرة ١٢٣١ .

والنزلاء — كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٢٧ مدنى فيما رأينا — حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان ». فيجب عليه إذن ، ليس فحسب بذلك عنابة الشخص المعتاد ، بل أيضاً مراقبة أتباعه من خدم وموظفين<sup>(١)</sup> ، بل ومراقبة المترددين على الفندق من غاد ورائح<sup>(٢)</sup>. وهؤلاء ليسوا من أتباعه ، وهو في الأصل غير مسئول منهم ، بل يعتبر الفعل الصادر منهم فعل الغير ، وفعل الغير سبب أجنبى من شأنه أن ينفى المسئولية . ولكن هنا يكون صاحب الفندق مسئولاً عن فعلهم<sup>(٣)</sup> ، من سرقة أو حريق أو إنلاف أو إضاعة أو غير ذلك ، فيكون إذن مسئولاً إلى هذا الحد عن السبب الأجنبى<sup>(٤)</sup>. وعلى ذلك إذا ثبت التزيل أن الأشياء التي أودعها الفندق على النحو النبى ببنائه قد ضاعت أو سرقت أو احترقت أو تلفت ، كان صاحب الفندق مسئولاً عن ذلك إلا إذا ثبت أن الحادث قد وقع بخطأ التزيل<sup>(٥)</sup> أو بقوة قاهرة كزلزال

(١) الوايلى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ الجريدة القضائية ١٣٣ ص ١٧ — فيكون مسئولاً إذن عن فعل خادم الفندق ، حتى لو سرق هذا أمتهن التزيل في وقت لا يزور فيه أعمال وظيفته ، وحتى لو تسلل إلى غرفة التزيل بقصد السرقة (نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ — ١٤٧ — بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢٠٧).

(٢) ويشمل القادى والرائح ، ليس فحسب الأشخاص الآخرين النازلين في الفندق ، بل أيضاً كل من يتردد على الفندق من زوار وغيرهم ، ولو تردد الشخص على الفندق بقصد السرقة ، مادام لم يدخل خلسة عن طريق التسلل . وفي فرنسا ، كما سررى ، تتحقق مسئولية صاحب الفندق حتى لو تسلل السارق خلسة (لوران ٢٧ فقرة ١٤١ — هيك ١١ فقرة ٢٦١ — جيوار فقرة ١٤٥ — بون ١ فقرة ٥٣٧ — بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢٠٥ ص ٦٤٦ — أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ هامش ٧).

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « غير أن الفقرة الثانية من المادة ١٠١٣ لم تكتفى بالعنابة التي فرضتها على الوديع المادة ١٠١٢ ، بل كلفت أصحاب الفنادق والحانات السهر على للأمكنة التي يستغلونها ورقبة كل من يروح أو ينزو فيها ، فجعلتهم مسئولين حتى عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أو الحان » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٢).

(٤) بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢٠٥ ص ٦٤٦ — ص ٦٤٧ — ويمكن القول مع ذلك إن فعل المترددين على الفندق منسوب إلى صاحبه ، لأن هذا يجب عليه ، لا مراقبة تابعه فحسب ، بل أيضاً مراقبة المترددين ، فيعبر مقصراً في الرقابة (انظر في هذا المعنى بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢٠٦).

(٥) ترولون فقرة ٢٣٧ — لوران ٢٧ فقرة ١٤٤ — بون ١ فقرة ٥٤١ — جيوار فقرة ١٥٢ — بودرى وفال في الوديعة فقرة ١٢١٤ وفقرة ١٢١٩ — أوبرى ورو وإيمان ٦ —

أو غارة جوية أو ثورة أو اضطرابات أو غزو أو حرب أهلية أو حريق امتد من مكان مجاور ولا يهدى لصاحب الفندق فيه<sup>(١)</sup>. ولا يمكن أن يثبت أن الحادث قد وقع بفعل الغير ، إذ يفرض عندئذ أنه وقع بفعل المترددين على الفندق وهو مسئول عن فعلهم كما قدمنا ، أو بفعل خدمه أو أتباعه وهو أيضاً مسئول عنهم. وكذلك يستطيع صاحب الفندق أن ينفي عن نفسه المسئولية إذا هو أثبت أنه بذل عناء الشخص المعتمد في الحافظة على الأشياء المودعة وأن الحادث لا يمكن أن يكون قد وقع من خدمه أو أتباعه أو من المترددين على الفندق<sup>(٢)</sup>. ويجوز

= فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣٠ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٨٧٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٣٩ - ويعتبر خطأ من التزيل أن يترك باب غرفته مفتوحاً أو غير مغلق بالفتح مخالفاً في ذلك نظام الفندق ، أو يترك أشياء ثمينة في الدوّاب دون أن يغلفها ، ولكنه لا يكون خططاً إذا ترك حقائب غير مغلقة ، وإذا افترض بخطأ التزيل خطأ من صاحب الفندق كان هناك خطأ مشترك وتقاسماً المسئولية (انظر في كل ذلك بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١٤ - فقرة ١٢١٥ وفقرة ١٢١٩ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ وهاشم ١٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣٠ - نقض فرنسي ١٢ أبريل سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ١ - ١ - ٢٢٢ - ٩ يناير سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ - ١ - ١ ) . ويعتبر خطأ تابع التزيل في حكم خطأ التزيل ( بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١٦ ) . ولكن إذا ارتكب الحادث أحد أتباع صاحب الفندق ، فإن المسئولية تتتحقق ولو كان هناك خطأ في جانب التزيل ، وعلى الذي يثبت خطأ في جانبه أن يثبت أن الحادث وقع مع ذلك بفعل أحد أتباع صاحب الفندق ( بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١٧ - فقرة ١٢١٨ - محمد على عرفة ص ٥١٧ ) .

(١) أما الحريق في ذاته فلا يعتبر قوة قاهرة ، فقد يكون ناشئاً عن إهمال صاحب الفندق أو أحد أتباعه أو أحد المترددين على الفندق ، فيكون صاحب الفندق مسؤولاً في هذه الحالة . أما إذا أثبت هذا الأخير أن الحريق وقع بقوة قاهرة ، كما إذا كان قد امتد من مكان مجاور ، أو أثبت أنه بذل عناء الشخص المعتمد في الوقاية من الحريق وأن الحريق لم يحدث بفعل أحد أتباعه أو أحد المترددين على الفندق ، فإنه يتخلص من المسئولية . انظر في تخلص صاحب الفندق من المسئولية بإثباته أن الحريق قد حدث بقوة قاهرة : نقض فرنسي ١٦ يوليه سنة ١٩٤٦ J.C.P.

(٢) احتراق سيارة التزيل في الجراج ، ولا يمكن لإثبات القوة القاهرة إثبات أن الحريق بدأ نشوبها في السيارة ذاتها ) - كولار ٨ أبريل سنة ١٩٤٥ داللوز ٤٩ - ٥ - ٣٤٥ - باريس ١٧ يناير سنة ١٨٥٠ داللوز ٥١ - ١٢٢ - ٢ - ٢٧ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٦ - جيوار فقرة ١٤٦ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١٢ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣١ .

(٢) وعلى ذلك إذا أثبت صاحب الفندق أن مرقة أمينة التزيل وقعت من أجنبى تسلل خلسة أو استعمل مقاييس مصطنعة أو دخل غرفة التزيل بطريق الكسر أو التسلق أو نقب الحائط ، -

للزيل أيضاً أن يبادئ صاحب الفندق بأن ثبت أن الحادث وقع بقصير من هذا الأخير ، أو بفعل خدمه أو أتباعه أو بفعل المترددين على الفندق ، وعنده ذلك تتحقق مسؤولية صاحب الفندق . فإذا ما تتحقق هذه المسؤولية بوجه أو آخر ، وجب على صاحب الفندق أن يعوض الزيل عن كل ما أصابه من ضرر وفقاً للقواعد العامة . وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٧ ملني استثناء ، فقد نصت كما رأينا على أن أصحاب الفنادق « لا يكونون مسؤولين ، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة ، عن تعويض يتجاوز خمسين جنيهاً ، مالم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسبيوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد

— فإن ذلك ينفي مسؤوليته . أما في القانون الفرنسي فذلك لا ينفي المسؤولية (ترولون فقرة ٢٣٥ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٢ - جيوار فقرة ١٤٧ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١١ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٨٩ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣١ - باريس ٣ مايو سنة ١٨٣١ سيريه ٣٣ - ٢ - ١٨٦ - السين ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥ داللوز ١٩٠٥ - ٥ - ٤٣ ) . ويبدو أن هذا الحكم في القانون الفرنسي يبرره أن التقنين المدنى الفرنسي ينص في المادة ١٩٥٤ منه على أن أصحاب الفنادق لا يكونون مسؤولين عن السرقات التي تقع بقوة مسلحة (avec force armée) أو بقوة قاهرة أخرى . فامكن أن يستخلص من ذلك بطريق التدليل العكسي ، أن السرقات التي لا تقع بقوة مسلحة ، ولو وقعت بطريق الكسر أو التسor أو النصب أو المفاتيح المصطنعة ، بل ولو وقعت لا من عصابة مسلحة بل من فرد أو فردان ولو كانوا يحملان سلاحاً ، يكون صاحب الفندق مسؤولاً عنها (بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢١١ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٥ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١٨٩ فقرة ١١٨٩ ص ٥٣١ ) . ولما كان نص المادة ١٩٥٤ مدنى فرنسي لا يوجد لها نظير في التقنين المدنى المصرى ، لذلك لا نرى تجاهراً للفقه الفرنسي في هذه المسألة مع اختلاف النصوص . فلابد إذن في القانون المصرى من تطبيق القواعد العامة والنصوص القانونية ، وظاهر أن السرقة التي تقع من أجنبى بطريق التسلل أو التسor أو النصب أو المفاتيح المصطنعة لا يمكن أن يقال عنها إنها سرقة وقعت من « المترددين » على الفندق حتى يكون صاحب الفندق مسؤولاً عنها ، فلم يبق إلا اعتبارها قوة قاهرة تنفي المسؤولية عن صاحب الفندق ( انظر قريباً من المعنى الذى نقول به دى هلتى لفظ Dépôt فقرة ٤٠ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٣٨ ص ٤٤٦ - وانظر عكس ذلك وأن صاحب الفندق يكون مسؤولاً : محمد على عرقه ص ١٧ وينتدى إلى الفقه الفرنسي على اختلاف النصوص كما بينا ) . وانظر في المميز في القانون الفرنسي بين الحادث الفجائي وهو حادث داخل يتصل بالمهنة ويكون صاحب الفندق مسؤولاً عنه ، والقوة القاهرة وهي حادث خارجي لا يتصل بالمهنة ولا يكون صاحب الفندق مسؤولاً عنه : جوسران ٢ فقرة ١٣٧٢ .

تابعيهم » . والأشياء المشار إليها في النص ، فيما عدا النقود والأوراق المالية ، مثلها المجوهرات والمصاغ والأدوات الفضية والتحف النادرة والمستندات الهاامة ، وبوجه عام كل شيء يغلب أن تزيد قيمته على خسرين جنيهًا حتى يستساغ القول بأن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً عنه إلا في حدود خسرين جنيهًا فيما عدا حالات خاصة . فإذا أثبتت التزيل أنه قد سلم صاحب الفندق النقود أو الأوراق المالية أو الأشياء الثمينة الأخرى وأخذ هذا على عاته حفظها وهو يعرف قيمتها . أو أثبتت أن صاحب الفندق قد رفض تسلمهما عهدة في ذمته دون أن يزيدى لذلك سبيلاً معقولاً ، أو أثبتت أن الحادث قد وقع خطأ جسم من صاحب الفندق أو من أحد أتباعه ، جاز له الرجوع بكل القيمة أيا كان مقدارها ولو زادت على خسرين جنيهًا . أما لم إذا يستطيع إثبات شيء من ذلك ، فإن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً عن تعويض يجاوز خسرين جنيهًا أو القيمة الحقيقة إذا قلت هذه القيمة عن خسرين جنيهًا<sup>(١)</sup> .

(١) ويرى من ذلك أن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً ، فيما عدا حالات خاصة ، عن تعويض يجاوز خسرين جنيهًا ، أيا كانت الأشياء ، ثمينة أو غير ثمينة . فهي إذا كانت ثمينة فالتعويض لا يزيد على خسرين جنيهًا ، وإذا كانت غير ثمينة فقيمتها الحقيقة التي يعرض عنها لا تزيد على خسرين جنيهًا . انظر في التمييز بين الأشياء الثمينة والأشياء غير الثمينة بلانيول وريبير وسافاتيه فقرة ١١٨٩ - وانظر في أن التعويض قد يجاوز الحد الأقصى الذي عينه القانون إذا أثبت التزيل خطأ في جانب صاحب الفندق أو أحد أتباعه ، فترى عند ذلك القواعد العامة ويجب تعويض الضرر كاملاً : نقض فرنسي ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٣٥١ - ٨ مارس سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٢٠٣ - ٩ يناير سنة ١٩٤٠ داللوز ١٩٤٠ - ١ - ٤٩ - ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ جازيت دي باليه ١٩٥٠ - ٢ - ١٣٢ - باريس ٥ فبراير سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢٢٥ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١٢٢٤ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٦ - بيدان ١٢ فقرة ٢٨٣(٢) - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٩٠ ص ٥٢ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٣ - أنسكيلويدي داللوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢٨٩ - محمد على عرفة ص ٥١٥ - ويذهب البعض في تعليل ذلك إلى أن إثبات خطأ في جانب صاحب الفندق يجعل مسؤوليته تقصيرية ، فيكون مسؤولاً عن التعويض الكامل . ولكن الصحيح أن خطأ صاحب الفندق يبقى خطأ عقدياً إذ لا يجتمع الخطأ التقصيرى مع المطأ العقدى ، وينبئ على ذلك أن التعويض ، وإنجاوز الحد الأقصى ، يجب أن يكون مقصوراً على الضرر المتوقع ( بيدان ١٢ فرق ٣٨٣(٢) ) - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٧٤ ص ٨١٤ - أنسكيلويدي داللوز ٢ لفظ Dépôt فقرة ٢ - نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٩٤٠ داللوز ١٩٤٠ - ١ - ٤٩ - نانسى ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٢٧٨ (٢) .

ونظراً لهذه المسئولية الحسيمة التي ألقاها القانون على صاحب الفندق ، جعل القانون له منها خرجاً فأسقط حق التزيل في الرجوع عليه في حالتين<sup>(١)</sup> نصت عليهما المادة ٧٢٨ مدنى فيها رأينا : ( ١ ) إذا لم يخطر التزيل صاحب الفندق بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك . فإن أبطأ دون عنر مقبول في هذا الإختصار ، سقط حقه ، إذ يكون قد أضاع على صاحب الفندق الفرصة في الكشف عن المسئول عن الحادث لو تم الإختصار في الوقت المناسب<sup>(٢)</sup> . ( ٢ ) إذا انقضت ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه التزيل الفندق دون أن يطالب صاحب الفندق قضائياً بحقه . فإن الدعوى تسقط في هذه الحالة بالتقادم . والسبب في تقصير مدة التقادم أن المشرع أراد أن يجعل صاحب الفندق في مأمن من مطالبة النازلين في فندقه بعد ستة أشهر من مغادرتهم الفندق ، وهي مدة كافية إذا انقضت دون أن يطالبه التزيل كان من حقه أن يطمئن إلى أنه غير معرض لأية مسئولية . وقد كان المشروع التمهيدى يجعل التقادم يسري من وقت اكتشاف الضياع أو التلف ، وهو غير منضبط وقد يتأخر فتطول مدة التقادم . فعدلت لجنة المراجعة النص ، وجعلت التقادم يسري من وقت مغادرة التزيل الفندق ليكون الأمر

= وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ونظراً لهذا التوسيع في أحوال مسئولية أصحاب الفنادق والحانات روى تمثياً مع الحركة التشريعية الحديثة وضع حد أقصى للتعويض الذي يلزمون به . فنصت الفقرة الثالثة من المادة على أن يكون الحد الأقصى لما يحكم به من تعويض مبلغ خمسين جنيهاً ، إلا إذا وقع من صاحب الفندق أو الحان أو من أحد تابعيه خطأ جديماً ، فيلزمته تعويض الضرر بأكمله وفقاً للقواعد العامة . ويعتبر صاحب الفندق أو الحان مرتكباً خطأ حسيناً إذا تسلم الأشياء لحفظها مع علمه بقيمتها ، أو إذا رفض تسلمه دون مسوغ . ويترك للقاضي تقدير المسوغ ، كما يترك له تقدير الخطأ الحسيم » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ) .

وفي فرنسا حدد قانون ١٨ أبريل سنة ١٨٨٩ ( وقانون ٨ أبريل سنة ١٩١١ بالنسبة إلى الجواهرات ) التعويض بما لا يجاوز ألف فرنك ، ثم رفع قانون ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ هذا المقدار إلى عشرين ألفاً من الفرنكـات .

( ١ ) وهذا عدا تحديد مسئولية صاحب الفندق عن التعويض بما لا يجاوز خمسين جنيهاً ، بهذه وجوه ثلاثة خف فيها المشرع على صاحب الفندق في مقابل التشديد في مسئوليته .

( ٢ ) محمد على عرفة ص ٥١٩ .

محدداً<sup>(١)</sup> كما جاء في التحضيرية<sup>(٢)</sup>.

**٣٩٣ - اتفاق على تضليل قواعد المسئولة:** ويجوز الاتفاق على تشديد قواعد المسئولة ، بالرغم مما هي عليه من شدة ، فيجوز الاتفاق مثلاً على ألا يتخلص صاحب الفندق من المسئولة إلا إذا ثبتت القوة القاهرة ، ولا يمكن أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتمد وأن الحادث لم يقع من أحد تابعيه أو من أحد المترددين على الفندق . بل يجوز الاتفاق على تحمل صاحب الفندق تبعه القوة القاهرة ، فلا تنفي بها مسئوليته ، ويكون هذا ضرباً من التأمين . كما أنه يجوز الاتفاق على رفع الحد الأقصى للتعويض في الأشياء المثلثة إلى أكثر من خمسين جنيهاً ، بل إلى كل قيمتها .

أما الاتفاق على الإعفاء من المسئولة أو على التخفيف منها فحل للنظر . وقد ورد في الأعمال التحضيرية في هذا الصدد في موضوعين ما يجعل هذا الاتفاق باطلاً . ورد ذلك أولاً في الوديعة الاضطرارية بوجه عام ، ووديعة الفنادق نوع منها ، حيث ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه لا يجوز الاتفاق في الوديعة الاضطرارية « على إعفاء الوديع من مسئوليته ولا التخفيف بهذه المسئولة عنه ، وذلك لأن كل اتفاق من هذا النوع يشوبه الإكراه من جانب الوديع »<sup>(٣)</sup> . وورد ذلك ثانياً في وديعة الفنادق بالذات

(١) انظر مع ذلك رأياً يذهب إلى أن علة التعديل هي « احتمال أن يكون سكوت المودع من المطالبة أثناء إقامته بالفندق راجعاً إلى ما قد ينزله له الوديع من الرعود » ( محمد على عرفة ص ٥٢٠ هامش ١ ).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٣ - وانظر آنفًا فقرة ٣٨٩ في المامش . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وقد روى أيضاً ، مقابل التوسع في تقدير مسئولية صاحب الفندق أو الخان ، إلزام المودع بشيء من اليقظة في الحافظة على حقوقه أكثر من المعتمد . ففرض عليه أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، بحيث إذا أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه ( م ١٠١٤ ) . والقضى هو الذي يقدر ما يعتبر إبطاء مسقطاً للحقوق ، وما يعتبر مسوغاً للإبطاء . ولم يكتفى من المودع بوجوب الإخطار ، بل يطلب منه نص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٤ المبادرة بالطالبة بحقوقه ، حيث نصت على سقوط دعواه بالتقادم بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي انكشف فيه الضياع أو التلف ( هذا وبعد التعديل أصبحت مدة التقادم ترى من يوم مغادرة النزيل الفندق ) » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٣ ).

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٦٧ في المامش . وانظر آنفًا فقرة ٣٨٨ .

حيث طبقت عليها أحكام الوديعة الاضطرارية ، فجاء في المذكورة الإيجابية للمشروع التمهيدى : « كما يقع باطلًا كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية »<sup>(١)</sup>. ولكن من جهة أخرى ورد في موضع ما يفيد أن الاتفاق على الإعفاء من المسئولية جائز صحيح ، فقد استفسر في لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عن الحكم فيما إذا علق صاحب الفندق إعلانًا يعني فيه نفسه من المسئولية ، فأجيب « بأنه إذا كان الإعلان صريحاً في الإعفاء من المسئولية وفي مكان ظاهر يراه النزيل ولم يعرض عليه ، فإن صاحب الفندق لا يكون مسؤولاً حتى عن التعويض الخفيف ، لأن شرط الإعفاء من المسئولية جائز في هذه الحالة طبقاً للإدلة ٢٢٤ فقرة ثانية من المشروع »<sup>(٢)</sup>.

والعلة في هذا التضارب ترجع إلى أن المسألة لا تخلو من خلاف . هناك أولاً إجماع على أن تعليق إعلان في غرف الفندق وفي ردهاته يعني فيه صاحب الفندق نفسه من المسئولية أو يخفف من مسئوليته لا يكفي . إذا لم يثبت أن النزيل قد رأى هذا الإعلان وقبل ما جاء فيه<sup>(٣)</sup> . ولكن يبدأ التردد إذا كان النزيل رأى هذا الإعلان وقبله صراحة أو ضمناً بعدم الاعتراض عليه ، ويزيد التردد إذا اشترط صاحب الفندق صراحة بوجوب اتفاق خاص تخفيض مسئoliته أو إعفاؤه منها . فالرأي الغالب في الفقه الفرنسي أن الشرط صحيح وتحف به مسئoliة صاحب الفندق أو يعني منها<sup>(٤)</sup> . ولكن يوجد من الفقهاء من يتردد في تصحيح هذا الشرط ، إذ أن النزيل إذا قبله يكون مضطراً إلى قبوله ، وقد أراد القانون أن يحميه ، ويرى في القليل أن الشرط لا يثر له

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٧٢ - وانظر آنفًا فقرة ٣٨٩ في الماش.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٧٠ - ٢٧١ - ٣٨٩ - وانظر آنفًا فقرة ٣٨٩ في الماش.

(٣) كان ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ - ٢ - ١٩٠ - إكس ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠١ - ٢ - ٣٠٣ - باريس ١٦ يوليه سنة ١٩٣٤ جازيت دي پاليه ١٩٣٤ - ٢ - ٧٣٥ - تولون الابتدائية ٤ يوليه سنة ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٢ - ٧٦٩ - لوران ٢٧ فقرة ١٤٦ - ميك ١١ فقرة ٢٦٥ - پون ١ فقرة ٥٤٣ - جيوار فقرة ١٥١ - بودري وفال في الوديعة ١٢٣٤ - أوبير رو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ وهامش ٢ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٩١ ص ٥٣٢ .

(٤) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٢٢ - فقرة ١٢٣٦ - أوبير رو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ هامش ١٢ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٨٧٥ .

إلا في نقل عبء الإثبات من عاتق صاحب الفندق إلى عاتق النزيل<sup>(١)</sup>. وانعدم الإجماع بداعه على أن الشرط لا أثر له في الإعفاء من المسئولية عن الفشل أو الخطأ الحسيم<sup>(٢)</sup>.

ونرى أن الأولى أن تقتيد بأحكام الوديعة الاضطرارية – وليس وديعة الفنادق إلا صورة من صورها المختلفة – فيكون شرط الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها ، ولو كان شرطاً خاصاً صريحاً . باطل لا أثر له<sup>(٣)</sup>.

(١) بلانيول وريبير وساقطيه، ١١ فقرة ١١٩١ ص ٥٢٢ - وقرب چوسران ٢ فقرة ١٣٧٥ .

(٢) بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٣٦ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٦ ص ١٨٧ هامش ١٢ - بلانيول وريبير وساقطيه ١١ فقرة ١١٩١ ص ٥٢٣ - باريس ١٦ يوليه سنة ١٩٣٤ الأسبوع القضائي (Sem. Jur.) ١٩٣٥ - ٣٧٢ .

(٣) انظر عكس ذلك محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٩ - وانظر أيضاً محمد علي عرقه ص ٥١٨ - ص ٥١٩ : وهو يذهب إلى أن شرط الإعفاء من المسئولية لا يعني صاحب الفندق « إلا من المسئولية المترتبة على فعل الغير ، فإذا أثبتت المدعي أن شياع الوديعة أو تلفها قد نجم عن فعل الوديع أو أحد تابعيه فإنه يسأل عن التعويض كاملاً وفقاً للقواعد المقررة في المسئولية التقصيرية » .

الحراسة



## تمثيل

(\*)

**٣٩٤ — التعريف بالحراسة — أطْنَاهَا :** يمكن تعريف الحراسة (*séquestre*) تعريفاً مستخلصاً من المادة ٧٢٩ مدنى — وسائل ذكرها — بأنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، وبنهده خطر عاجل ، في يد أمين يتكلف بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه<sup>(١)</sup> . ويوضع المال تحت الحراسة إما باتفاق بين الطرفين المتنازعين فتكون حراسة اتفاقية (*séquestre conventionnel*) ، وإما بحکم من القضاء فتكون حراسة قضائية (*séquestre judiciaire*) .

ويتبين مما تقدم أن للحراسة أركان ثلاثة : (١) المال الموضوع تحت الحراسة . (٢) الاتفاق على الحراسة أو الحكم الصادر بها . (٣) الحراس الذي يعينه الطرفان أو يعيّنه القاضي . فتى توافرت هذه الأركان الثلاثة ، قامت الحراسة ، اتفاقية كانت أو قضائية .

**(٠) مراجع في الحراسة :** جبار في القرض والوديعة والحراسة سنة ١٨٩٤ — بودري وفال في الشركة والقرض والوديعة الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ — أوبير ورو وابيان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ — بلانيول وريبير وسافانييه ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ — بيadan ١٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ — دى باج ٥ — بلانيول وريبير وبولانجي ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ — كولان وكابستان ودى لامورانديير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ — جوسران ٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ — آنسيلكوليبيدي دالوز ٤ سنة ١٩٥٤ لفظ *Séquestre* — تلخيص سافانييه على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٤ — ١ - ١٦٩ .

عبد الحكيم عبد الحميد فراج في الحراسة القضائية في التشريع المصري المقارن الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ — محمد على رشدي في قاضي الأمور المستعجلة الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ — محمد على راتب في قضايا الأمور المستعجلة الطبعة الرابعة ( ومه محمد نصر الدين كامل و محمد فاروق راتب ) سنة ١٩٦٠ — محمد عبد الطيف في القضايا المستعجلة الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ — محمد كامل مرسى في المقدمة المسائية سنة ١٩٤٩ — محمد على عرقه في التأمين والمغادرة المصيرية الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ . وفي إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة بما تقدم .

(١) محمد على عرقه ص ٥٢١ .

**٣٩٥ — أطمأن الحراسة هي أطمأن الوديعة والوطالة :** وسنرى أن المادة ٧٣٣ مدنى تقضى بأن تطبق على الحراسة في الأصل أحكام الوديعة والوكالة . فالمال الموضوع تحت الحراسة هو في يد الحراس وديعة عنده ، ومن ثم تطبق أحكام الوديعة . ولكن الحراس لا يقتصر ، كما يقتصر المودع عنده ، على حفظ المال ، بل يجب عليه أيضاً أن يديره وأن يقدم حساباً عن إدارته ، ومن ثم تطبق أحكام الوكالة . والذى يغلب على الحراس هو صفة المودع عنده لاصفة الوكيل ، فهو في الأصل مكلف بحفظ المال ، وعليه أن يديره في أثناء ذلك .

والحراسة ليست إلا صورة خاصة من صور الوديعة ، وهى الصورة الأعم انتشاراً والأكثر وقوعاً في العمل . على أن هناك فروقاً بين الحراسة والوديعة العادية أهمها ما يأتي (١) : (١) الحراسة في الأصل تكون في الأشياء المتنازع عليها : بخلاف الوديعة . (٢) الحراسة تكون اتفاقية أو قضائية ، بل إن الحراسة القضائية هي التي يغلب وقوعها في العمل : وإذا أطلقت الحراسة انصرفت إليها إذ يندر وقوع الحراسة الاتفاقية . أما الوديعة فلا تكون إلا اتفاقية ، إذ أن مصدرها العقد كما رأينا . (٣) يغلب أن تقع الحراسة على العقار وإن كان يجوز وقوعها على المتنقل ؛ أما الوديعة فيغلب وقوعها على المتنقل وإن كان يجوز وقوعها على العقار . (٤) الحراسة تكون في الأصل بأجر بجز وإن صح أن تكون بغير أجر ، أما الوديعة فتكون في الأصل بأجر وإن صح أن تكون بأجر زهيد . (٥) في الحراسة يكلف الحراس بإدارة المال الموضوع تحت حراسته ، أما في الوديعة فيقتصر المودع عنده على حفظ المال دون إدارته وإن كان يصح أن يؤذن له في استعماله . (٦) في الحراسة يتلزم الحراس في الأصل بالاستمرار في الحراسة إلى أن تنتهي ، أما في الوديعة فيجوز في الأصل أن يرد المودع عنده الوديعة قبل انتهاء العقد إلا إذا حدد للوديعة أجل لمصالحة المودع على الوجه الذى سبق بيانه . (٧) في الحراسة يرد الحراس المال من يثبت له الحق فيه وهو غير معروف عند بدء الحراسة ، أما في الوديعة فيرد المودع عنده المال إلى المودع

(١) انظر في هذه الفروقات بودري وفال فقرة ١٢٥٤ ص ٦٧٥ — محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٦ — محمد على عرفة ص ٥٢٢ — ص ٥٢٢ .

بمجرد أن يطلبه هذا الأخير إلا إذا حدد للوديعة أجل لصلحة المودع عنده على الوجه الذي سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

وكما تتميز الحراسة عن الوديعة في الفروق التي أشرنا إليها ، تتميز كذلك عن الوكالة في فروق أنها ما يأتي : (١) في الحراسة يقوم الحارس بإدارة المال وليس له في الأصل أن يتصرف فيه ، أما في الوكالة فالوكييل قد يوكل في الإداره وقد يوكل في التصرف وفي التبرع وفيسائر التصرفات القانونية . (٢) وحتى إذا اقتصرت الوكالة على الإداره ، فالأصل في الحراسة أن يحفظ الحارس المال وإدارته له تائياً تبعاً لاحفظ ، أما في الوكالة فالأصل أن يدير الوكيل المال وحفظه إياه يأتي تبعاً للإداره . (٣) في الحراسة يتقاضى الحارس في الأصل أجراً مجزياً ومن ثم تكون الحراسة غالباً من عقود المضاربة ، أما في الوكالة فالأصل ألا يتقاضى الوكيل أجراً أو يتقاضى أجراً لا يقصد من ورائه الربح فالوكلة ليست من عقود المضاربة . (٤) وإذا تقاضى كل من الحارس والوكييل أجراً فأجر الحارس لا يجوز تعديله ، أما أجراً الوكييل فيجوز إنقاذه أو زيادته . (٥) الحارس في بدء الحراسة لا يعلم من يرد المال إذ هو ملزوم بردده لمن يثبت له الحق فيه ، أما الوكييل فيعلم منذ البداية أنه ملزوم برد المال للموكل . (٦) لا تنتهي الحراسة بموت من يثبت له الحق في المال بل تحل ورثته محله ، وتنتهي الوكالة في الأصل بموت الموكل .

**٣٩٦ — الأهمية العلمية للحراسة وتنظيمها التشريعى :** لم يرد في التقنين المدني القديم غير نصوص مقتضبة في الحراسة ، وهذا بالرغم من أن الحراسة وبخاصة الحراسة القضائية — اخذت في العمل أهمية كبيرة . فكثيراً ما تبدأ الخصومات بدعوى الحراسة كإجراء مؤقت تقصد به المحافظة على مصالح الخصوم ، انتظاراً للبت في الموضوع وقد لا يبيت فيه إلا بعد مدة طويلة . لذلك تكثر قضایا الحراسة كثرة زائدة ، سواء أمام محكمة الموضوع أو بوجه خاص

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « الحراسة والوديعة عقدان من نوع واحد ، يختلفان في أن الحراسة لا ترد إلا على مال يقع في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، وأن الحارس مكلف بإدارة المال ، وأنه يردء إلى من يثبت له الحق فيه سواء أكان هو واضح فيد عليه قبل الحراسة أم لا » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٧٥ ) .

أمام القضاء المستعجل<sup>(١)</sup> . وقد عنى التقين المدني الجديد باستعراض أحكام القضاء الكثيرة في هذا الموضوع ، واستخلص منها في عدد غير قليل من النصوص المبادئ والقواعد التي استقر عليها القضاء ، ورتبتها الترتيب المنطقى الواجب<sup>(٢)</sup> .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع المتمهدى في هذا الصدد : « ولم يرد في شأن الحراسة في التقين الحالى (القديم) غير مادتين مقتضياتن تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة . ولكن الحراسة ، وعلى الأخص حراسة القضائية ، قد اتخذت في العمل أهمية كبيرة ، حتى أصبح الخصوم كثيراً ما يلجأون إليها . وتوسيع القضاء في أحوالها ، حتى زخرت المحايم بأحكامه في شأنها . وكان أكثر هذا القضاء اجتهادياً لقلة النصوص التي يستند إليها . فكان حرياً بهذا المشروع أن ينظر في هذا القضاء ليستبطن منه المبادئ والقواعد التي ينبغي أن يتضمنها التشريع الجديد فيما يتعلق بالحراسة . وقد تضمن المشروع عشر مواد في الحراسة ، مرتبة ترتيباً منطقياً . فبدأ بتعريف الحراسة باعتبارها عقداً ، ثم نص على أحوال الحراسة القضائية ، وخصص حراسة الوقف ببعض أحكامه ، ثم بين حقوق الحراس والالتزاماته ، وانتهى ببيان طرق انتقامات الحراسة وأحكامها»<sup>(٣)</sup> .

### ٣٩٧ — **فطنة البحث :** ونبحث الحراسة في فصول ثلاثة : الفصل الأول في قيام الحراسة ، والفصل الثاني في آثار الحراسة (الالتزامات الحارس وحقوقه) ، والفصل الثالث في إنهاء الحراسة .

(١) وهناك غير الحراسة القضائية حراسات إدارية تعددت صورها في مصر الحاضر . منها الحراسة على أموال الأعداء وتقع عادة في أثناء الحروب ; ومنها حراسات إدارية أخرى لأغراض اقتصادية وسياسية وتقع عادة في أثناء الانقلابات السياسية . وكل هذا يخرج عن نطاق البحث ، ولا يدخل في دائرة القانون المدني .

(٢) ويبدو أن الحراسة ، وبخاصة الحراسة القضائية ، ذات نطاق أوسع في القانون المصري منها في القانون الفرنسي ، لا فحسب من ناحية الأحوال التي يجوز فيها فرض الحراسة ، بل أيضاً من ناحية السلطة التي يخولها القانون للحارس في إدارة الأموال الموضعية تحت حراسته وفي التصرف فيها . ومن ثم لا يجوز الرجوع إلى القضاء والفقه الفرنسيين في الفروض الكثيرة التي يخالف فيها القانون المصري القانون الفرنسي .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٧٥ .

## الفصل الأول

### قيام الحراسة

٣٩٨ - الحراسة الاتفاقية والحراسة القضائية : الحراسة ، كما قدمنا ، تكون اتفاقية أو قضائية : فتتكلم في قيام كل منها :

### الفرع الأول

#### قيام الحراسة الاتفاقية

٣٩٩ - نص قانوني : تنص المادة ٧٢٩ من التقنين المدني على ما يأتى : « الحراسة عقد يعهدطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر يمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكلف هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه »<sup>(١)</sup>.

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٩٠/٥٩٩ .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٦٩٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٢٩ - ولما يقابل للنص في

(١) تاريخ النص . ورد هذا النص في المادة ١٠١٥ من المشروع الباهي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٦١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٦٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ) .

(٢) التقنين المدني القديم ٤٩٠/٥٩٩ : إذا حصل الإيداع بسبب نزاع واقع في الوديعة ، فليست محفوظها أو مغارتها المعين لها أن يسلمها إلا من يتعين لا يتلامها باتفاق جميع الأشخاص أو بأمر المحكمة .

(وأحكام التقنين المدني القديم ، على انتساب النص ، تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

التقنين المدني العراقي—ويقابل في تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧١٩٠<sup>(١)</sup>.

**٤٠٠ — الحراسة الاتفاقية هي عقد وديعة تتميز بخصائص معينة :**  
ويتبين من النص سالف الذكر أن الحراسة الاتفاقية هي عقد وديعة ، ففيها يعهد إلى شخص مال يحفظه ويرده عند انتهاء العقد . ولكنها وديعة تتميز بخصائص معينة<sup>(٢)</sup> أهمها ما يأتي :

١ — الشيء المودع ، عقاراً كان أو منقولاً أو مجموعاً من المال<sup>(٣)</sup> ، متنازع عليه ، أو الحق فيه غير ثابت كأن يكون هذا الحق معلقاً على شرط واقف أو على شرط فاسخ .

٢ — ولا يقتصر المودع عنده أى الحراس على حفظ المال ، بل يجب عليه أيضاً أن يديره وأن يقدم حساباً عنه ، فيعتبر إذن وكيل في الإدارة ، إلى جانب أنه مودع عنده في الحفظ ، ومن ثم تطبق أحكام الوديعة والوكالة فيما لم يرد فيه اتفاق أو نص مخالف .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٢٩ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا يشتمل على نصوص في الحراسة .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١٩ : الحراسة هي إيداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث ، ويجوز أن يكون موضوع الحراسة أموالاً منقولاً أو ثابتة ، وهي تخضع للأحكام المختصة بالوديعة العادية وللأحكام الآتية .

( وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري ) .

(٢) وقد سبق أن ميزنا بين الحراسة بقسمها الاتفاقية والقضائية وبين الوديعة العادية (انظر آنفًا فقرة ٣٩٥) ، والآن نميز بين الحراسة الاتفاقية والوديعة .

(٣) ومثل المجموع من المال المتجر والشركة والتركة (نقض فرنسي ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ - ١ - ٤٦٧ - ١٢ يونيو سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٥٣٠ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٦ - ١ - ٢٢٣ - ١٢ أبريل سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٦٩ ) . ولكن المجموع من المال لا يجوز أن يكون مجموع ما يملكه الشخص ، فإنه لا يجوز غل يد الشخص عن مجموع أمواله إلا في حالات الحجز والإفلاس والإعسار (نقض فرنسي ١٠ يوليه سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٦ - ١ - ٣١٣ - ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ١ - ٣٤ - ١٠ پلانيل وريپير وساتييه ١١ فقرة ١١٩٢ ص ٥٣٣ هامش ٣) .

٣ - ويرد الحارس المال إلى من يثبت له الحق فيه ، بعد البت في النزاع الذي كان قائماً في شأنه . ويجوز أيضاً رد المال لمن يتفق الخصوم المتنازعون عليه من بينهم أو من غيرهم ، وقد كان التقنين المدني القديم ( م ٤٩٠ / ٥٩٩ )<sup>(١)</sup> صريحاً في هذا المعنى<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز للحارس أن يرد المال قبل أن يتعين من يقع له الرد ، بالبت في النزاع أو باتفاق الخصوم المتنازعين . ومع ذلك إذا كان الحارس غير مأجور - وهذا نادر - جاز له رد الوديعة إلى الخصوم جميعاً قبل الميعاد ، إذا طرأت عليه أسباب مشروعة يتذرع عليه معها أن يستمر حافظاً للمال<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - ارتفاع على الحراسة بغير توافر شرط الخطير العامل الوارد توفره في الحراسة القضائية :

وسرى فيها يلى أن الحراسة القضائية تقتضي توافر شرط قيام الخطير العاجل ، أما الحراسة الاتفاقية فالاتفاق عليها بين الخصوم يغنى عن تحريك توافر هذا الشرط . وبمعنى أن يكون الخصوم قد اتفقوا على وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة ، حتى يفترض أن هناك خطراً عاجلاً يستدعي وضع المال تحت الحراسة ، وأنه بذلك قد قامت إحدى

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٩٩ في الخامس .

(٢) وكذلك ورد نص في التقنين المدني الجديد ( م ٢/٧٣٨ ) يقضى ، عند انتهاء الحراسة الاتفاقية أو القضائية ، بما يأتى : « وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المهدى إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى » .

وانظر في أنه إذا تعددت أطراف النزاع وتختلف واحد منهم عن التعاقد مع الحارس ، اعتبر الآخرون متعاقدين عنه بطريق الفضالة ، فيترتب على ذلك وجوب اتفاقهم جميعاً - وفيهم المتختلف عن التعاقد - على الرد قبل الميعاد وعلى الشخص الذي يرد إليه المال : جيوار فقرة ١٧٠ - بودري وفال فقرة ١٢٦١ - أو برى ورو وإيهان ٦ فقرة ٤٠٨ ص ١٨٨ هامش ٢ - محمد عل عرفة ص ٥٥٧ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٨ ص ٤٥٥ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٨٢ - جيوار فقرة ١٦٩ - بودري وفال في الوديعة فقرة ١٢٦٢ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٨٨٤ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يفهم من هذا التعريف أن الحراسة عقد يتم بين شخصين متنازعين أو، بينهما حق غير ثابت وبين شخص آخر يوكىء إليه حفظ المال المتنازع عليه ، وأنها تكون في المقارئ لا تكون في المقرب أو فيما مما ، وأن الحارس كالوديع يقوم بحفظ المال ورده عند انتهاء الحراسة . لكنه مختلف عنه في أنه يقوم بإدارة المال ، وفي أنه يرده إلى من يثبت له الحق فيه من الطرفين المتنازعين . ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٧ ) .

حالات الحراسة فواجهها الخصوم بهذا الاتفاق : فلا يبحث بعد ذلك ، كما يبحث في الحراسة القضائية على ما سرى ، هل هناك خطر عاجل فنكون في حالة من حالات الحراسة ، فإن ذلك قدبت فيه الخصوم باتفاقهم على الحراسة ، ولا معقب عليهم في ذلك<sup>(١)</sup>.

وتبيّن الحراسة الاتفاقيّة ، كالحراسة القضائية ، إجراء مؤقتاً لامساس له بالموضوع ، وله صفة التحفظ . وكذلك تبيّن الحراسة الاتفاقيّة خاصّة لفس الأحكام التي تخضع لها الحراسة القضائية من حيث الآثار التي تترتب عليها والالتزامات الحارس وحقوقه وانهاء الحراسة ، وسيأتي تفصيلها فيما يلي :

**٤٠٣ — لمرتقاء على الحراسة صور تاليه :** الاتفاق على الحراسة يرمي عقب قيام النزاع بين الخصوم على المال . فيتفقون على وضع المال الذي قام بشأنه النزاع تحت حراسة شخص يعينونه بالاتفاق فيما بينهم .

على أن الاتفاق على الحراسة قد يكون في صورة أخرى ، يرمي قبل قيام النزاع كشرط يتفق عليه في التعامل . مثل ذلك أن يتفق باائع السيارة مع المشتري على أنه إذا تخلف المشتري عن دفع أقساط ثمن السيارة في مواعيدها ، وضعت السيارة تحت الحراسة حتى يستوفى باائع ما تأخر من الأقساط . فهنا قد تم الاتفاق على الحراسة ، ولكن قبل قيام النزاع ، وجعلت الحراسة مشروطة بقيامه . ومثل ذلك أيضاً أن يتفق موجر الأرض الزراعية مع مستأجرها على أنه إذا زرع المستأجر محصولاً معيناً منع منه بموجب عقد الإيجار ، أو إذا قصر في العناية بالأرض ، أو إذا أخل بشروط العقد ، وضعت الأرض تحت الحراسة وكلف الحارس بتنفيذ ما اتفق عليه الطرفان في عقد الإيجار<sup>(٢)</sup> . والحراسة في هذه الأمثلة حراسة اتفاقية ، ولكنها لا تقوم إلا إذا

(١) استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢٨٥ - ٨ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤١ ص ٧١ - ٥ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١١٠ - ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦٧ - ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٣ - ٤ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢١١ - وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الحراسة الاختبارية تستلزم اتفاق شخصين تتعارض مصلحتهما ويتنازعا على ممتلكات أو في عقار ، فيودع تحت حراسة شخص ثالث حتى ينتهي النزاع (استئناف وطني ١٢ فبراير سنة ١٩٢٢ المحامية ٣ رقم ٢٠٤ ص ٢٧٢).

(٢) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٨٥ (اشتراياً عيناً على الشيع ، واتفقا على أن من يتأخر منها في دفع الأقساط المستحقة عليه يقبل وضع العين تحت حراسة الآخر -

تحقق شرطها . فإذا ما تتحقق الشرط ، وجب وضع المال تحت الحراسة تنفيذاً للاتفاق . وعند الخلاف يرفع الأمر إلى محكمة الموضوع ، إلا إذا توافر ركن الاستعجال فيرفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة<sup>(١)</sup> .

#### ٤٠٣ طرفا الحراسة الواقافية : وعقد الحراسة الاتفاقية ، شأنه في ذلك شأنسائر العقود ، له طرفا :

= بحكم من قاضي الأمور المستعجلة) - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٨٩ (اتفاق البائع مع المشترين لحرك لإدارة مصنع لعمل الثلوج على أنه إذا تأخر المشترون عن دفع الفن ووضع الحرك تحت حراسة البائع) - ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ١٩ (فتح مصرف لأحد عملائه اعتقاداً نفسموناً برهن رسمي واشتراط في عقد فتح الاعتماد أن له الحق في وضع الأعيان المرهونة تحت الحراسة إذا تأخر العميل في الوفاء بما عليه) - ٨ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧١ (نص في عقد الرهن على حق الدائن في طلب وضع الأعيان المرهونة تحت الحراسة حتى يتم نزع الملكية) - ١١ مارس سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ١٧٦ (شرط الدائن أن يكون له الحق في وضع يده على المقار المرهون بصفته حارساً إذا تأخر المدين في الوفاء بالدين ، وتتحقق حالة الاستعجال إذا لم يكفل المقار المرهون للوفاء بالدين) - مصر الكلية أول أبريل سنة ١٩٣٩ الخامسة ١٩ رقم ٥٤٧ ص ١٤٦٥ (وضع العين المرهونة تحت حراسة الدائن في حالة تفضير المدين في الوفاء) - وانتظر أيضاً : استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩١١ م ٤٧ ص ٢٥٨ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٢ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٤٧ - ٩ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٨٥ - ٥ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١١٠ - مصر الكلية ١٥ فبراير سنة ١٩٣٩ الخامسة ١٩ رقم ٤٥٦ ص ١٤٦١ .

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٢٥ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٧ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٩ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٩ - ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٦ - ٣ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت ٣٩ رقم ٣٢٤ ص ٢٥٠ - تقض فرنسي ٢ مارس سنة ١٩٢٠ داللوز ١٩٢١ - ١ - ٧١ - محمد على عرقه ص ٥٥٧ - ص ٥٥٨ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٨ ص ٤٥٣ هامش ١ .

إذا لم يتتوافق شرط الاستعجال لم يكن قاضي الأمور المستعجلة مختصاً ، ولو اتفق الطرفان على اختصاصه (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٦٥ - مصر مستجل ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ الخامسة ٢١ رقم ٥٨ ص ١٠١ - عبد الحكيم فراج فقرة ١١٧ - محمد على راتب فقرة ٣٨١ ص ٩٥٠ - ص ٩٥١ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٥٣ - وقارن محمد على رشدي فقرة ١٠٩ - فقرة ١١٣ - استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٩ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٩) .

وإذا أقرت المحكمة وضع المال تحت الحراسة ، عينت أيضاً الحارس إذا لم يتفق الطرفان على تعينه ، وتبين الحراسة مع كل ذلك حراسة اتفاقية (استئناف مصر ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ الخامسة ١٤ رقم ٣٥٣ ص ٦٨٤ - بلانيول وريبير وساتاتيه ١١ فقرة ١١٩٤ ص ٥٣٧) .

(الطرف الأول) هو الخصم المتنازعان أو الخصوم المتنازعون على المال . فهو لاء كلهم طرف في العقد ، وإذا اقتصر أحد الفريقين المتنازعين على التعاقد دون الفريق المتنازع الآخر ، لم يكن العقد حراسة اتفاقية ، بل هو وديعة عادية ، ويجب على المودع عنده أن يرد الوديعة إلى الفريق الذي تعاقد معه دون الفريق الآخر وفقاً للأحكام العامة في الوديعة<sup>(١)</sup> .

(والطرف الثاني) هو الحارس . فالفريقان المتنازعان هما إذن اللذان يقرران مبدأ الحراسة ويختاران شخص الحارس<sup>(٢)</sup> . ويتعهد الحارس بوجوب عقد الحراسة للفريقين المتنازعين بأن يقوم بحفظ المال وإدارته ، ثم رده مع تقديم حساب عنه إلى من ثبت له الحق فيه بعد البت في النزاع ، أو لم نتفق عليه الفريقان المتنازعان والغالب أن يكون أحدهما ولكن يصح أن يكون أجنبياً<sup>(٣)</sup> .

(١) ترولون فقرة ٢٤٩ - لوران ٢٧ فقرة ١٦٣ - پون ١ فقرة ٥٤٧ - جيوار فقرة ١٦٤ وفقرة ١٦٦ - بودري وقال فقرة ١٢٥٥ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٨ هامش ١ - بلانيل وريبير وبولانجييه ٢٨٨٤ فقرة ٢٨٨٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٨ ص ٤٥٣ هامش ١ .

(٢) فإذا مات الحارس الذي عينه المتنازعان أو حجر عليه أو عزل قبل انتهاء النزاع أو تنجي لغير مقبول ، ولم يتتفق المتنازعان على حارس آخر يحل محله ، جاز للمحكمة أولقاضى الأمور المستجدة بحسب الأحوال أن يقوم بتعيين حارس آخر (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٩٣) . كذلك يجوز للمحكمة أولقاضى الأمور المستجدة عزل الحارس المعين باتفاق الطرفين إذا أساء الإدارة أو ارتكب ما يستوجب عزله (استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٨٥ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٥٤) .

(٣) ويمكن أن نتصور حراسة اتفاقية يتتفق فيها الخصوم على مبدأ الحراسة دون أن يتتفقوا على شخص الحارس ، وفي هذه الحالة تبقى الحراسة اتفاقية ، وتتولى المحكمة تعيين الحارس الاتفاقى على الوجه الذى تعيين به الحارس القضائى ، وسيأتي بيان كيف يعين الحارس القضائى (انظر ما يلى فقرة ٤٤٩ وما بعدها) . وهذا ما يقضى به التقنين المدى ، إذ تنص المادة ٧٣٢ من هذا التقنين على أن «يكون تعيين الحارس . سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية ، باتفاق ذوى شأن جيماً ، فإذا لم يتتفقا تولى القاضى تعيينه» . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم قضائية ، فهناك مسألتان منفصلتان : أولاهما وضع المال تحت الحراسة ، والثانية تعيين شخص الحارس . والمسألة الأولى هي التي تسbig على الحراسة صفتها الاتفاقية أو القضائية ، أما مى اتفق المتنازعان على مبدأ الحراسة أو حكمت المحكمة بها فإن أمر تعيين الحارس يترك في كلا الحالين إلى المتنازعين إن أمكنهما أن يتتفقا عليه ، وإنلا فتقه به = المحكمة المختصة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨٧) .

فالدائن بالرد إذن هو شخص غير معين ، ولكنه قابل للتعيين<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني قيام الحراسة القضائية

### ٤٠٤ - الشرط في الحراسة القضائية أنه يكون هناك استعمال لأى مطر

عامل : يشترط في جميع أحوال الحراسة القضائية أن يكون هناك استعمال ، وهو ما يسميه التقنين المدنى في المادة ٧٣٠ منه كما سنرى « خطراً عاجلاً » ، وما يسميه تقنين المرافعات في المادة ٤٩ منه عند الكلام في اختصاص القضاء المستعجل « المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ». والشرط مطلوب في جميع أحوال الحراسة القضائية كما قدمنا ، وهو منصوص عليه في بعض هذه الأحوال ومفهوم ضمناً في الأحوال الأخرى<sup>(٢)</sup>.

= وفي حالة ما يتفق الحصمان على مبدأ الحراسة ويعين القاضى شخص الحارس ، يكون هناك عقد أولى (*avant contrat*) طرفاً الحصمان وقد انفقا على الحراسة في ذاتها ، وعندما يعين القاضى شخص الحارس ، فإن قبول هذا الحارس لهمه يجعله طرفاً في عقد يلي العقد الأول . وهذا العقد الثانى هو عقد الحراسة ، أحد طرفه الحصمان المتنازعان وقد أوجيا عقد الحراسة باتفاقهما على مبدأ الحراسة ، والطرف الآخر هو الحارس الذى عينه القاضى وقد قبل هذا الإيجاب بقوله أن يكون حارساً .

(١) والدائن بالرد هو الذى يتلزم برد المصاريفات إلى الحارس ، حتى لو لم يكن طرفاً في عقد الحراسة ، إذ هو الذى أفاد من هذه المصاريفات ( جيوار فقرة ١٧١ - بودري وقال فقرة ١٢٦٣ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٨ ص ١٨٩ ) . وهذا الدائن هو الذى يتلزم بدفع الأجر للحارس إذا كان طرفاً في عقد الحراسة ، أما إذا لم يكن طرفاً فإنه لا يكون ملزماً بدفع الأجر ( بودري وقال فقرة ١٢٦٤ - عكس ذلك محمد على عرقه ص ٥٥٦ ) . ويبين ملزماً بدفع الأجر من تعاقد مع الحارس من الأطراف المتنازعين ، ولو لم يثبت لهم الحق في المال ( جيوار فقرة ١٧١ - بودري وقال فقرة ١٢٦٤ ) .

وإذا تعدد المدينون للحارس بدفع الأجر أو برد المصاريفات ، كانوا متضامنين تطبيقاً لأحكام الوكالة ( پون ١ فقرة ٤٤٩ - أوبيرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٤٠٨ ص ١٨٩ هامش ٣ - أنيسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ *Séquestre* فقرة ٨ : بالتضامن - وقارن لوران ٢٧ فقرة ١٦٧ - هيكل ١١ فقرة ٢٦٩ - عكس ذلك جيوار فقرة ١٧١ - بودري وقال فقرة ١٢٦٥ ) .

(٢) ويستوى في ذلك أن تكون دعوى الحراسة مرفوعة أمام القضاة المستعجل أو أمام قاضى الموضوع ( محمد على عرقه ص ٥٣٥ - وقارن استئناف مصر ٢٦ يناير ١٩٣٧ المحاماة رقم ٥٣٨ ص ١٠٥٨ ) .

والخطر العاجل هو خطر فوري يهدى مصلحة ذى الشأن<sup>(١)</sup> ، ولا يدفعه إلا وضع المال تحت الحراسة . وتقدير ما إذا كان هناك خطر عاجل يتوقف على ظروف كل حالة ، فيختلف من حالة إلى أخرى بحسب تغير هذه الظروف . ولذلك كان الخطر العاجل أمراً تقديرياً متروكاً إلى قاضي الموضوع ، ولا يعقب عليه في ذلك من محكمة النقض<sup>(٢)</sup> . فيكون هناك خطر عاجل إذا وقع نزاع على ملكية المال أو على حيازته وكان بقاء المال في حيازة واضع اليد يخشى منه ضياعه أو تلفه أو تبديد الريع . ويتحقق الخطر العاجل في إدارة المال الشائع إذا وقع خلاف بين الشركاء بحيث يصبح بعضهم مهدداً بضياع نصيه في الريع ، أو بحيث يصبح المال نفسه مهدداً بنزع الملكية لعدم سداد الفرائض أو أقساط الدين<sup>(٣)</sup> . ويتوافق شرط الخطر العاجل في التركة إذا قام خلاف بين الورثة على قيمة نصيب كل منهم ، أو على قسمة أموال التركة ، أو على إدارتها<sup>(٤)</sup> . وسنترى تفصيلاً كيف يتمثل الخطر العاجل في

(١) استئناف مختلط ١٩١٩١٩٢٢ م ص ١٥ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن تقدير الخطر الموجب وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة هو من المسائل المرضوعية التي لا رقابة فيها لمحكمة النقض على قاضي الموضوع (نقض ملف ١٧ يونيو سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٧١ ص ١٩٨ - وانظر أيضاً : نقض ملف أول يونيو سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٨٦ ص ٥٦٦ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٠٠ ص ١٢٥٣ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٧ ص ٥٥٢ - ٧ يوليه سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٤ ص ١٣٧٦ ) .

(٣) أما إذا قام نزاع في شأن حساب الإداراة من حيث صحة الأرقام وتطابقتها للحقيقة ، فإن ذلك لا يمكن لفرض الحراسة ، إذ أن مآل الفصل في النزاع لا ينطوى إلا على احتمال انشغال ذمة المدعى عليه ببيان معين ، وهذا الاحتمال على فرض تحققها لا يمنع من استمرار المدعى عليه من وضع يده على المال (استئناف مصر ١٨١٩٣٤١٩٣٤١٥١٩٨١٩٨٤٠٩٢٣ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الحمامات ١٦ رقم ٢٣٨ ص ٧٢٠ - أول يونيو سنة ١٩٣٩ الحمامات ٢٠ رقم ٨٦ ص ٢٢٥ ) . وكذلك مطالبة ناظر الوقف بالحساب أو الممتازة في كشوف لا يبرر وضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة ، بخلاف ما إذا كانت هناك مطالبة بعزل الناظر (استئناف مصر ١٨١٩٣٤١٩٣٤١٥١٩٨١٩٨٤٠٩٢٣ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الحمامات ١٦ رقم ٢٣٨ ص ٧٢٠ : وقد سبقت الإشارة إلى هذين الحكبين ) - وانظر محمد على عرفة ص ٥٣١ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٥٢ ص ٤٦٣ - ص ٤٦٤ - ولا تفرض الحراسة على أرض فضاء لا يخشي عليها من أي خطر (استئناف مختلط ٢٢ يناير ١٩٣٠ م ٢١٨ ص ٢٢ ) .

(٤) ويتوافق شرط الخطر العاجل إذا خشي على العين موضوع النزاع من وجودها تحت -

أحوال الحراسة القضائية المتنوعة التي سنعرض لها فيما يلى . ويكتفى هنا أن نبين أن الخطر العاجل يمكن في طبيعة الحالة التي تستوجب الحراسة القضائية ، ولا شأن لها بإرادة الخصوم . فإذا رأى القاضي أن الخطر العاجل غير متحقق ، حكم برفض الحراسة القضائية حتى لو كان الخصم جميعاً متافقين على وجود هذا الخطر ، وذلك مع عدم الإخلال بما قدمناه في الحراسة الأنفافية من أن اتفاق الخصوم يغنى عن تحرى شرط الخطر العاجل <sup>(١)</sup> . والعكس صحيح ، فاتفاق الخصوم على انتفاء الخطر العاجل لا يمنع من قيامه <sup>(٢)</sup> . ومن القوائم على انتهاء الخطر العاجل أن يمضى وقت طويل على الحالة قبل أن يتحرك ذو الشأن ويطلب الحراسة <sup>(٣)</sup> . ولكن القرينة غير قاطعة فقد يمضى وقت طويل والخطر آخذ في التفاقم فيدفع ذلك أخيراً صاحب المصلحة إلى طلب الحراسة ، ولا يُؤخذ عليه سكته مدة طويلة إذ أن تفاقم الخطر يبني مبنية انتفائه <sup>(٤)</sup> .

ـ يد الخصم ، بالنظر إلى إعساره في الحال ، أو ترجيح إعساره في المستقبل (استئناف مصر ٣ أبريل سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٤٥ ص ٩٢ - استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١١١٠ م ٢٢ ص ٧٣) . ولكن إذا كانت العين أرضًا غير مزروعة لا يخشى عليها من تركها تحت يد حائزها إلى أن تنتهي إجراءات قسمها ، فلا يتوافر شرط الخطر العاجل ، ولا محل لوضعها تحت الحراسة (استئناف مختلط ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٥) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠١ .

(٢) عبد الحكم فراج فقرة ٢٤٤ - محمد عل راتب فقرة ٣٢٠ ص ٨٢٠ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٤٢ ص ٢٢٤ - مصر مستجل ١١ سبتمبر ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٦ ص ٢٠١ .

(٣) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٤٨ . وقارن استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٤٧ .

(٤) عبد الحكم فراج فقرة ٢٤٨ - محمد عل راتب فقرة ٣٢٠ ص ٨٢٠ - محمد عل عرقه ص ٥٣٤ - مصر مستجل ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٦١ ص ١٢٢ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٦ ص ١٠١ - ٢٠ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٥١٤ ص ١٢٢٢ - بني سويف الجزئية أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٩٨ ص ٧٢٦ - الدلنجات ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٥٣ ص ١٢٩ - استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت ٣٩ رقم ٣٢٤ ص ٢٥٠ - فسكتوت الوارث عن رفع دعوى الحراسة عقب وفاة المورث لا يمنعه من رفعها إذا قام النزاع بعد مدة طويلة (استئناف مصر ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٣ ص ١٠٥٨ - استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٣٥ - - -

والخطر العاجل والاستعجال ليسا أمرين مختلفين . بل هما أمر واحد . فحيث يوجد خطر عاجل يكون الأمر مستعجلًا ، ويدخل في اختصاص القضاء المستعجل كما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع باعتباره أمراً مستعجلًا يقتضي اتخاذ إجراء تحفظي هو وضع المال تحت الحراسة القضائية . وهناك من فرق بين الخطر العاجل والاستعجال ، فجعل الاستعجال درجة أعلى في الخطر ، وحتم وجود الخطر العاجل شرطاً موضوعياً في جميع دعاوى الحراسة القضائية سواء رفعت أمام محكمة الموضوع أو أمام القضاء المستعجل ، واستتبع الاستعجال شرطاً لاختصاص القضاء المستعجل بهذه الدعاوى . فإذا رفعت دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع ، فما على المحكمة إلا أن تثبت من وجود الخطر العاجل . أما إذا رفعت أمام القضاء المستعجل ، فعلى القاضي أن يتثبت أولاً من وجود الخطر العاجل كشرط موضوعي للحكم بالحراسة ، وأن يتثبت ثانياً من وجود الاستعجال – وهو درجة أعلى في الخطر كما قدمنا – كشرط لاختصاصه بنظر الدعوى<sup>(١)</sup> . ولكن هذا التفريق لا يمر له ، فليست هناك درجات متفاوتة في الخطر العاجل ، ومادام الخطر عاجلاً فهذا هو الاستعجال الذي يعقد للقضاء المستعجل اختصاصه ، وقد استعمل تعبير «الخطر العاجل» في دعاوى الحراسة مقابلًا ومطابقاً لتعبير «الاستعجال» في اختصاص القضاء المستعجل<sup>(٢)</sup> .

وخلص مما قدمناه أن شرط الخطر العاجل هو شرط موضوعي ، حتى لورفعت دعوى الحراسة أمام القضاء المستعجل . ويترتب على ذلك ما يأتي :

(١) إذا رفعت الدعوى أمام القضاء المستعجل ، ورأى القاضي أن الشرط

= عكس ذلك صدر مستعجل أول أغسطس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢١ ص ٤١ ) . ولكن استئناف الحكم بعد ثلاثة عشر شبراً من صدوره قرية على عدم قيام الاستعجال ، والتول بأن ظروفها جدت يقتضي أن ترفع دعوى متداة بالحراسة (استئناف مختلط ٢٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥٢٠ ) .

(١) استئناف مصر ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٣٨ ص ١٠٥٨ - محمد على راتب فقرة ٣١٩ - فقرة ٣٢٠ .

(٢) انظر في هذا المعنى عبد الحكيم فراج فقرة ٢٤٩ - محمد على رشدي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٩ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٤٢ .

لم يتوافر ، جاز أن يحكم برفض الدعوى لا بعدم الاختصاص<sup>(١)</sup> . (٢) وإذا رفض القضاء المستعجل دعوى الحراسة لعدم توافر الشرط ، لم يجز رفعها من جديد أمام محكمة الموضوع إذ الدعوى قد تختلف فيها شرط موضوعي يتعين رفضها حتى أمام محكمة الموضوع<sup>(٢)</sup> . وذلك ما لم تغير الحالة وتنشأ طروف جديدة يتحقق معها قيام الخطر العاجل . (٣) وإذا رفعت دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع . جاز الدفع بانتفاء الخطر العاجل في أية حالة كانت عليها الدعوى ، حتى أمام محكمة الاستئناف لأول مرة . (٤) ولا يجوز رفع دعوى الحراسة أمام محكمة الموضوع إلا إجراء وقى تابع للدعوى بأصل الحق ، فلا ترفع أمام هذه المحكمة كدعوى مستقلة . ذلك أنها بطبيعتها دعوى تحفظ وقى ، وهى هي لم تغير طبيعتها سواء رفعت أمام القضاء المستعجل أو رفعت أمام محكمة الموضوع ، فإن رفعت أمام هذه المحكمة الأخيرة رفعت إجراء وقى تابع للدعوى أصلية<sup>(٣)</sup> .

٤٠٥ - طبعة الحراسة القضائية : والحراسة القضائية بطبعتها إجراء تحفظي ويستتبع ذلك أن تكون إجراء وقتياً لا يمس الموضوع .

(٢) محمد على رشدي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٩ - ص ٢٩٠ - مصر مستعجل ١٨ مارس  
سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ ص ٩١١ - ٩ أبريل سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ٤٨٥ .

(٣) انظر عکس ذلك وأنه يجوز وضع دعوى الحراة أمام محكمة الموضوع كدعوى أصلية ومنفصلة عن دعوى أصل الحق : محمد على راتب فقرة ٢١٩ ص ٨٢٨ هامش ١ .

هذا وينتفي الخطر العاجل إذا كان القانون قد رسم طريقاً آخر يغى عن المرأة ، كحق المحبس . وقد تضى بأنه ليس للمقاول ، إذا كان ملتزماً بآأن يبني عيناً وأن يسلمها في موعد معين وكان يدعى حقاً قبل صاحب البناء ، أن يطلب تعين حارس على العين على اعتبار أن الحراسة هي الطريق الوحيد للتوفيق بين حقه في الحبس وواجبه في التسلیم ، لأن المقاول إما أن يكون ذا حق في مبلغ لا يزال في ذمة صاحب البناء وعندئذ فحقه في الحبس يعيشه من واجب التسلیم ، أو لا يكون له مبالغ قبله وعندئذ لا يكون من حقه أن يحبس "البناء تحت بده" ، ويكون عليه أن يسلم البناء غوراً لصاحب ، وفي الحالتين لا تناقض بين حق المقاول وواجبه حتى يستعن بالحراسة على محو هذا الناقض (اسكندرية مستجل ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٥ رقم ٣٠١ ص ٦٥٠)

فهي أولاً إجراء تحفظي . ومن ثم لا يصح أن تكون الحراسة القضائية إجراء تفيذياً ، أو أن تستعمل وسيلة للضغط على المدين حتى تدفعه إلى الوفاء بدينه . بل يجب ، حتى في الحالات التي يوضع فيها مال المدين تحت الحراسة القضائية للوفاء بدينه ، أن يكون هناك خطر عاجل على مصلحة الدائن يقتضي هذه الحراسة ، كأن يكون المدين في سبيل إنفاء ماله أو التصرف فيه لضراره بالدائن ، فتأنى الحراسة إجراء تحفظياً لمنعه من ذلك . وإذا نتج عنها أن استوفى الدائن حقه ، فلم يكن هذا هو المقصود أصلاً منها<sup>(١)</sup> . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في الحالات المشار إليها .

وهي ثانياً إجراء وقى . ويترب على ذلك أنها لا تبي إلا ببقاء الظروف التي استدعتها<sup>(٢)</sup> . فإن تغيرت هذه الظروف وأصبحت الحراسة لا ضرورة لها ، وجب رفعها . والعكس صحيح ، فإذا رفعت الدعوى في وقت لم يكن هناك مبرر لوضع الحراسة على المال ، لم يكن هذا مانعاً من الحكم بالحراسة بعد ذلك إذا تغيرت الظروف وجدها يستدعي وضعها . ولكن هذا لا يعني أن الحكم في دعوى الحراسة لا يجوز قوة الأمر المفضى ، بل هو كسائر الأحكام الوقتية يجوز هذه القوة مادامت الظروف التي صدر فيها باقية لم تتغير ، فإذا تغيرت نشأ سبب جديد يمتنع معه الاحتجاج بقوة الأمر المفضى<sup>(٣)</sup> .

وهي ثالثاً إجراء لا يمس الموضوع . فالحكم بالحراسة القضائية ليس من شأنه أن يؤثر في موضوع الدعوى الأصلية ، وإذا وضع مال متنازع في ملكيته بين شخصين تحت الحراسة القضائية وعين أحدهما حارساً ، فليس هذا معناه ثبوت حق الحارس في الملكية أو حتى برجحان هذا الحق . فلا يزال النزاع

(١) قرب عبد الحكم فراج فقرة ٢٦٩ .

(٢) ويجوز للقاضى أن يضرب للمحصوم ميعاداً لرفع دعوى الموضوع ، كما يجوز أن يحدد الحراسة أبداً تنتهى بانقضائه (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٤٠ - مصر مستعجل ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٥٨ ص ٧٦٢) .

(٣) استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٣٩ جازيت ٢٩ رقم ٣٥٨ ص ٣٤٨ - مصر مستعجل ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٠٠ ص ١٩٦ - ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٩٣ ص ٢٥٧ . عبد الحكم فراج فقرة ٢٦١ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٦ ص ٢٦٣ .

الموضوعي ، وهو الزاع في الملكية ، على حاله لم يتأثر بالحراسة ، ومن الجائز أن يقضى بالملكية في النهاية للخصم الآخر الذى لم يعن حارساً . ويتربى على ذلك أنه إذا طلب أحد الخصوم من القاضى ضمن طلب الحراسة طلبات أخرى تتعلق بالموضوع ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الطلبات إذا هي تخرج عن نطاق دعوى الحراسة<sup>(١)</sup> . ويتربى على ذلك أيضاً أن القاضى إذ عن حارساً وحدد ما يخوله من سلطات ، لم يجز أن تتضمن هذه السلطات ما يمس الموضوع ، كأن يسلم أحد الخصوم ربع المال الموضوع تحت الحراسة<sup>(٢)</sup>

(١) ولذلك لا يجوز للقاضى أن يحكم إلا ببناء على ظاهر حقوق الطرفين وما تكشف عنه المستندات بداعه للنظر الأول ، دون أن يتعرض لموضوع الزاع ( استناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٢ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٦٢ ) ، فلا يحيل الدعوى إلى التحقيق أو يندب خبراء أو يوجه اليدين أو يقوم بغير ذلك من وسائل الفحص الموضوعى ، أما البحث القانونى المختص بفرض أن الواقع ثابتة ، فليس القاضى بمنوع منه ( محمد حلى راتب فقرة ٣٢١ ص ٨٣٧ - ص ٨٣٨ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٦ ص ٢٦١ - نفس مدنى ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦٥ ص ٣٨٢ ) . فقاضى الحراسة فى تفسيره أو بعنه فى موضوع الحق لا يحسم الزاع بين الخصميين لا فى التفسير ولا فى موضوع الحق ، بل لا يكون تفسيره أو بعنه إلا تفسيراً أو بعثاً عرضياً عاجلاً يتحسن به ما يحصل لأول نظره أن يكون هو وجہ الصواب فى الطلب المعروض عليه ، وبين التفسير أو الموضوع محفوظاً سليماً يتناول فيه ذوى الشأن لدى جهة الاختصاص ( نفس مدنى ١٩٣٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢١٠ ص ٩٩٨ - وانظر أيضاً نفس مدنى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥٧ ص ١١٠٢ - ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٦١ ص ٥٢٤ - استناف مختلط ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١١ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٣٢ - ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢٧١ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢٩٦ . ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١١٨ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٦١ - ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٧٢ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٥ - ٨ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٢ ) .

(٢) استناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٧٩ - ولا يجوز تحويل الحارس سلطة تأيم البائع ربع العين الميبة الموضوعة تحت الحراسة قبل أن يحكم في الموضوع في دعوى الفسخ التي رفعتها البائع ( عبد الحكم فراج فقرة ٢٦٢ ) . ويعتبر ماساً بالموضوع : تحويل الحارس سلطة إيداع حصة الشركاء المدعى عليهم في الربع خزانة المحكمة حتى يفصل في دعوى مطالبة أحد الشركاء بتصفيه في الربع الذي استول عليه الشركاء المدعى عليهم ، إذ أن في هذا الإيداع حبيباً لحق الشركاء في الربع عن مدة سابق عمل الحراسة وما يمس الموضوع ( مصر مستعجل ١٩٣٥ أكتوبر ١٦ المحاماة رقم ٨٨ ص ٢١٥ ) . كذلك =

٤٠٦ — المال الذي يجوز وضع تحت الحراسة القضائية : ويجب في المال الذي يوضع تحت الحراسة أن يكون قابلاً للتعامل فيه . وقابلًا لإدارته بواسطة الغير ، ومتصلًا ب موضوع الدعوى بحيث يكون من شأن الفصل في هذا الموضوع احتمال رفع اليد الحالية عن المال . وهذه الشروط ، كما هي مطلوبة في الحراسة القضائية . تطلب كذلك في الحراسة الاتفاقية .

فشرط قابلية المال للتعامل فيه يمنع من وضع الحراسة على الأموال العامة . ومع ذلك يجوز وضع المال العام تحت الحراسة إذا كانت ملكيته متنازعًا فيها ويدعى بها أحد الأفراد وكانت صفتة العامة متنازعًا فيها أيضًا<sup>(١)</sup> . أما الأموال الخاصة للدولة والأشخاص المعنوية العامة فيجوز وضعها تحت الحراسة<sup>(٢)</sup> . ويجوز وضع المال غير القابل للحجز تحت الحراسة ، إذا لم

= يعتبر ماساً بالموضوع تحويل الحراس حق النزول عن جزء من أجرة الأطبان (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٤٢ ص ١٠٢) . وإن كان يجوز أن يخول حق الصلح مع المستأجر إذا كان ذلك من قبل حسن الإدارة (استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢٢٠) . ولا يعتبر ماساً بال موضوع تحويل الحراس سلطة توزيع ريع الوقف على المستحقين بقدر ماورد في حجة الوقف ، فإن هذا عمل موقت تصرف نتائجه تبعًا للحقوق التي تستقر بعد انتهاء النزاع (نقض مدنى أول يونيو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٧٥ ص ٢٠٥) . كما لا يعتبر ماساً بال موضوع تحويل الحراس بيع الأموال الموضوعة تحت الحراسة إذا خيف عليها التلف أو هبوط القيمة ، وينتقل حق الخصوم إلى الثمن الذي يبيت به هذه الأموال (الإسكندرية مستعجل ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٤ رقم ١٩٠ ص ٣٧٣).

انظر في ذلك عبد الحكم فراج فقرة ٢٦٢ - فقرة ٢٦٦ - محمد عل رشدي فقرة ٢٠٥ ص ٢٩٠ - استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٩ - ٥ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢١ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٢٩ - ١١ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ . ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٣٧ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٧٠ .

(١) ويجوز وضع الحراسة على زراعة الأفراد في الأماكن العامة ، وهو مايسى «إيجار خفية» . فإذا قام نزاع بين الأفراد حول الانتفاع بزراعة الأماكن العامة ومن them أحقر بالمحصولات القائمة عليها ، جاز وضع هذه المحصولات تحت الحراسة . والحراسة هنا فرضت على المحصولات وهي أموال خاصة ، ولم تفرض على الأماكن العامة ذاتها (انظر في هذا المعنى عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٥ وقد أشار إلى حكم صادر من القضاء المستعجل في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ دائرة ٢ قضية رقم ١٢٦٠ سنة ١٩٥٠) .

(٢) محمد عبد الطيف فقرة ٢٤٦ - وإن كان ذلك مستبعدًا لملاءمة الدولة والأشخاص المعنوية العامة (عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٥ ص ٢٥٤) . ويتضمن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ =

تكن الحراسة من أجل الدين يستوفى من هذا المال . فقانون خمسة الأفدنـة مثلاً يمنع الحجز على هذه الملكية الزراعية الصغيرة والتنفيذ عليها بالدين ، فلا يجوز للدانـن أن يطلب وضعها تحت الحراسة لاستيفاء حقه منها ، لأنـه لا يستطيع التنفيذ عليها حتى لو قضـى له في موضوع الدعوى بالحق الذى يدعـيه<sup>(١)</sup> . ولكن إذا وقع نزاع فى ملكية الأفـدنة الخـمسة أو فى حيازـتها أو فى إدارـتها ، فإـنه يجوز وضعها تحت الحراسة . إذ أنـ النـزاع الموضوعى لا شأن له بـ الدين يـراد استيفاؤه<sup>(٢)</sup> .

وشرط قابلية المال لإـدارته بواسـطة الغـير يـمنع من وضع الحراسة على مـكاتب المحامـين وعيـادات الأطبـاء ونحوـهم من ذـوى المـهن الحـرة ، إذ لا يـتصـور أنـ يـحل حـارس محلـ المحـامـى أو محلـ الطـبـيبـ فى مـكتـبهـ أو فى عـيـادـتهـ . فإنـ الاعتـبار الشخصـى الملـحوظـ فى هـذه الأحوالـ يـمنعـ منـ ذـلـك<sup>(٣)</sup> . ولكنـ يـجوزـ وضعـ صـيدـلـية<sup>(٤)</sup> أو مـدرـسـةـ أو كـنيـسـةـ تحتـ حرـاسـةـ إـذاـ أـمـكـتـ إـدارـتهاـ بـواسـطةـ الغـيرـ ، فـيمـكـنـ مـثـلاـ وضعـ المـدرـسـةـ تحتـ حرـاسـةـ وزـارـةـ التـرـبـةـ وـالـتـعـلـيمـ<sup>(٥)</sup> ، وـوضـعـ

= المـدلـ لأـحكـامـ المـادـةـ ٩٧٠ـ مـذـنـ بـعـدـ جـواـزـ تـمـكـنـ هـذـاـ الـأـموـالـ بـالتـقادـمـ أـوـ كـسبـ أـنـ حقـ عـلـيـهاـ بـعـضـىـ المـدةـ ، وـيـترـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ وـضـعـهاـ تـحـتـ حرـاسـةـ إـذاـ كـانـ النـزـاعـ يـدورـ حـولـ الـحـيـازـةـ أـوـ اـتـكـلـكـ بـالتـقادـمـ . وـيـسـرىـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـلـىـ الـوقـفـ الخـيرـىـ (ـمـحـمـدـ عـلـىـ رـاتـبـ فـقـرـةـ ٢٢ـ صـ ٨٤٠ـ هـامـشـ ٢ـ)ـ .

(١) مـلـوىـ ١ـ سـبـتمـبرـ ١٩٢٦ـ الـحـاماـةـ ٧ـ رقمـ ١٠١ـ صـ ١٤٠ـ عـبدـ الـحـكـيمـ فـراجـ ٢٧٦ـ مـحـمـدـ عـلـىـ رـاتـبـ فـقـرـةـ ٢٢٢ـ صـ ٨٤٠ـ ٨٤١ـ وـيـجـوزـ فـرـضـ حرـاسـةـ عـلـىـ الـأـموـالـ الـخـاصـةـ لـقـانـونـ تـسوـيـةـ الـديـونـ العـقارـيـةـ (ـكـفـ الرـيزـاتـ ٧ـ أـبـرـيلـ ١٩٤١ـ الـحـاماـةـ ٢١ـ صـ ١١١ـ مـحـمـدـ عـلـىـ رـاتـبـ فـقـرـةـ ٢٢٢ـ صـ ٨٤٠ـ هـامـشـ ٢ـ)ـ .

(٢) عـبدـ الـحـكـيمـ فـراجـ ٢٧٦ـ صـ ٢٥٥ـ مـحـمـدـ عـبدـ الـطـيـفـ فـقـرـةـ ٢٥٥ـ .

(٣) مـحـمـدـ عـلـىـ رـاتـبـ فـقـرـةـ ٢٢٢ـ صـ ٨٤١ـ مـحـمـدـ عـبدـ الـطـيـفـ فـقـرـةـ ٢٥٢ـ .

(٤) عـبدـ الـحـكـيمـ فـراجـ ٢٧٨ـ ٢٧٦ـ مـحـمـدـ عـلـىـ رـاتـبـ فـقـرـةـ ٢٢٢ـ صـ ٨٤٢ـ وـهـامـشـ ١ـ ٣٥٥ـ مـحـمـدـ عـبدـ الـطـيـفـ فـقـرـةـ ٢٥٣ـ وـقارـنـ بـودـرـىـ وـفـالـ فـقـرـةـ ١٢٧٤ـ مـحـمـدـ كـنـمـلـ مـرسـىـ فـقـرـةـ ٢٥٥ـ صـ ٤٦٦ـ .

(٥) مـحـمـدـ عـلـىـ رـاتـبـ فـقـرـةـ ٢٢٢ـ صـ ٨٤٢ـ هـامـشـ ٣ـ مـحـمـدـ عـبدـ الـطـيـفـ فـقـرـةـ ٢٥٤ـ وـانـظـرـ عـكـسـ ذـلـكـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ مـسـتعـجلـ ١٣ـ دـيـسمـبـرـ ١٩٣٧ـ الـحـاماـةـ ١٨ـ صـ ١٠٨٣ـ .

وـقدـ قضـىـ بـأنـهـ يـجـوزـ وـضـعـ مـدـرـسـةـ سـادـهـ الـاضـطـرـابـ وـالـفـوـضـىـ تـحـتـ حرـاسـةـ وزـارـةـ الـعـارـفـ إـلـىـ هـاـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ مـعـاهـدـ الـتـعـلـيمـ وـأـوـ لمـ تـكـنـ تـابـعـةـ هـاـ (ـعـبدـ الـحـكـيمـ فـراجـ ٢٧٧ـ ٢٥٦ـ وـيـشـرـ إـلـىـ حـكـمـ مـصـرـ مـسـتعـجلـ ٢ـ يـانـيـرـ ١٩٤٣ـ قضـيـةـ رقمـ ٤٢١ـ ١٩٤٣ـ حـكـمـ صـادرـ

الكنيسة تحت الحراسة من النواحي المالية والإدارية دون مساس بالسلطان الروحي لرئيس الطائفة الدينية<sup>(١)</sup> . وإذا وقع نزاع في شأن مسجد أنشأه أحد الأفراد ، جاز وضعه مثلاً تحت حراسة وزارة الأوقاف . ويجوز وضع جريدة تحت الحراسة إذا اقتضت الضرورة الملححة ذلك<sup>(٢)</sup> .

وشرط اتصال المال بموضوع الدعوى يمنع من وضع أموال الوكيل تحت الحراسة في دعوى حساب عن إدارته ، إذ حتى لو ثبت اشغال ذمته

في الاستئناف من محكمة مصر الوطنية أول فبراير سنة ١٩٤٣ دائرة أول قضية رقم ٢٢٢ سنة ١٩٤٣ ) . وقضى كذلك بتعيين حارس قضائي على مدرسة لتعليم اللاتيني لإدارتها وتحصيل إيراداتها وصرف ما يلزمها من نفقات وإيداع صanc الإيداد خزانة المحكمة حتى يفصل في النزاع بين أصحاب المدرسة المذكورة (عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٧ ص ٢٥٦ و ٢٧٧ ص ٢٥٦ وقد أشار إلى حكم مصر مستعجل ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ دائرة ٢ قضية رقم ٤٧٧ سنة ١٩٥٠) . ويجوز وضع الحراسة على النواحي الرياضية والجمعيات الثقافية ، وقد قضى بتعيين حارس قضائي على نادي التجديف الدولي بناء على طلب أحد أعضائه لضمان استمرار العمل فيه مؤقتاً عندما أغفله رئيس بلدية النادى ورفض عقد الجمعية العامة طبقاً لقانون النادى (استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٧ ص ٢٥٧) . وقضى بفرض الحراسة على نقابة عمال شركة الترام لما احتمل الخلاف بين أعضاء النقابة ومجلس الإدارة (مصر مستعجل ٢٠ مارس سنة ١٩٤٠ الخدمة ٢٠ ص ١٢٢٢ - محمد على راتب فقرة ٣٢٢ ص ٨٤٢ هامش ١) .

(١) عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٨ - محمد عبد التطيف فقرة ٢٥١ - استئناف أسيوط ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ المحامية ٨ رقم ٣٧٣ ص ٨١٢ - عكس ذلك أسيوط الكلية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ المحامية ٦ رقم ٣٥١ ص ٥٢٢ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه من كون النزاع بين طرف الخصومة مقصوراً على وضع اليد على الكنيسة وحقوق الإدارة فيما يتعلق بمنقولاتها وأثاثها وتحصيل الاشتراكات والتربيات ، فإنه يعتبر نزاعاً مدنياً ليس فيه ما يمس المبادرات من قرب أو بعيد ، ويكون الدفع بعدم اختصاص المحاكم المدنية بنتظره استناداً إلى نص المادة ١٥ من لائحة ترتيبها على غير أساس . وإذا فإذا كان الحكم إذ قضى بإقامة حارس على الكنيسة قد حدد مأموريته - دون مساس بالسلطان الروحي لنبلة الرئيس الديني للطائفة - بتسلم أموالها ومنقولاتها والإشراف على النواحي المالية والإدارية وتحصيل الإيرادات من اشتراكات وتربيات وغيرها وصرف المصارييف الضرورية ودفع المرتبات وإيداعباقي خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى الموضوعية - إذا كان الحكم قد قضى بذلك ، فإنه لا يكون قد جاوز حدود اختصاصه (نقض مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢٢ ص ١١٨) . وانظر محمد على راتب فقرة ٣٢٢ ص ٨٤٢ هامش ٢ .

(٢) استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٣٤٤ - ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ م

يبلغ معين بعد تقديم الحساب ، فإن هذا لا يستوجب رفع بده عن ماله . وكذلك مطالبة ناظر الوقف بالحساب لا توسع وضع أعيان الوقف تحت الحراسة ، وإنما يسوغ ذلك قيام نزاع على النظر أو بين النظار أو دعوى بعزل الناظر أو شغور النظر على الوقف<sup>(١)</sup> كما سيأتي :

فإذا توافرت الشروط المقدمة الذكر ، جاز وضع المال تحت الحراسة ، قضائية كانت الحراسة أو اتفاقية . ويستوى في ذلك أن يكون المال عقاراً أو منقولاً<sup>(٢)</sup> . ويستوى كذلك أن يكون مالاً مادياً كمنزل أو أرض أو سيارة ، أو أن يكون ديناً في الذمة وقد قضى بتعيين حارس قضائي ليقوم بتحصيل الأجرة من المستأجر وإيداعها خزانة المحكمة حتى يفصل في بطلان حجز ما للدين لدى الغير الذي وضع تحت بد المستأجر<sup>(٣)</sup> .

ويجوز أن يكون المال الموضوع تحت الحراسة حقوقاً معنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامة التجارية ، فإذا وقع نزاع في ملكية هذه الحقوق مثلاً ، جاز وضعها تحت الحراسة<sup>(٤)</sup> .

(١) استئناف مصر ١٨ نوڤمبر ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٩٨ ص ٤٠٩ - ٤٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢٢٨ ص ٧٢٠ - أول يونيو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٨٩ ص ٢٢٥ - محمد عل عرفة ص ٥٣١ - محمد كامل مرسى فرة ٣٥٢ ص ٤٦٢ - ص ٤٦٤ .  
(٢) سواء كان المال مفرزاً أو شائعاً ، يشتمل المدعى عليه أو كان مؤجراً للغير ( محمد عل راتب فقرة ٣٢٢ ص ٨٤٤ هاشم ٢ و ٣ والأسكم المشار إليها ) .

(٣) استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢١٢ ص ٢ - عبد الحكيم فراج فقرة ٢٢٢ - عكس ذلك استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٣٨ م ٤٠ ص ٤٠ - ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ ص ١١٨ - وقارن محمد عد القطب فقرة ٢٤٦ - وله فعلى بتعيين حارس على العقار إذا امتنع المستأجرون عن أداء الأجرة انتظاراً للفصل في دعوى بطلان التنازل الصادر من المؤجر لمبير (استئناف مختلط ٢١ نوڤبر سنة ١٩١٧ م ٢٠ ص ٥٧) .

(٤) عبد الحكيم فراج فقرة ٢٧٢ - محمد عل راتب فقرة ٣٢٢ ص ٨٤٥ هاشم ١ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٤٩ - وانظر في إمكان وضع الحراسة على دفاتر شركة خاصة أوردتها الشريك في قضية مع شخص ثالث ، فأنهى الشريك الأول هذه القراءة وطلب وضع الحراسة إذا انكر شريكه وجود هذه الشركة : مصر مستجدة ٩ مايو سنة ١٩٣٨ المحاماة ٢٠ ص ٦٥٢ - محمد عل راتب فقرة ٣٢٢ ص ٨٣٩ - وانظر عكس ذلك قنا الكلبة ٢٧ يناير سنة ١٩٥١ المحاماة ٣١ ص ١١٩ - انظر أيضاً في جواز وضع الحراسة على المستندات بودري وفال فقرة ١٢٧٣ .

ويجوز وضع الحراسة على مجموع من المال كالحجر والركرة والشركة<sup>(١)</sup>. وقد قام خلاف في ذلك في القانون الفرنسي وفي عهد التقين المدني القديم<sup>(٢)</sup>، ولكن التقين المدني الجديد حسم هذا الخلاف بالنص الصريح ، فأجاز في المادة ٧٢٩ منه الحراسة على مجموع من المال ، كما أجاز في المادة ٧٣١ الحراسة على الوقف . ولكن لا يجوز وضع الحراسة على مجموع النمة المالية للشخص ، إذ أنه لا يجوز غل بيد الشخص عن مجموع أمواله إلا في حالات الحجر والإفلاس والإعسار<sup>(٣)</sup> .

٤٠٧ — **بحثاته** : بعد أن مهدنا للكلام في الحراسة القضائية بتقرير أن شرط الخطر العاجل يجب توافره في جميع فروض هذه الحراسة وأحوالها ، وبيان طبيعة هذه الحراسة وأنها إجراء تحفظي وقى لا يمس الموضوع ، وبذكر الشروط الواجب توافرها في المال الذي يجوز وضعه تحت الحراسة والأنواع المختلفة لهذا المال ، تتناول الآن موضوع الحراسة القضائية في مبحثين : نبين في الأول منها الفروض التي يجوز فيها هذه الحراسة ، ونتكلم في الثاني في دعوى الحراسة القضائية وتعيين المارس القضائي .

(١) محمد عبد الطيف فقرة ٢٤٧.

(٢) ويرجع الخلاف إلى أن نص المادة ١٩٦١ / ٢ مدنى فرنسي يحجز الحراسة على « عقار » أو على « منقول » بلفظ المفرد ، وكذلك فعل النص الفرنسي المادة ٤٩١ / ٦٠٠ مدنى قديم ، فرققت الشبهة في أن الذي يجوز وضعه تحت الحراسة هو عين معينة بالذات لا يجمع من المال .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٠٠ في الماش و ما يلي فقرة ٤٢٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٥٥ ص ٤٦٥ - وانظر في جواز الحراسة على أموال المدين المصر عبد الحكم فراج فقرة ٢٢٨ - وعكس ذلك محمد عبد الطيف فقرة ٢٥٠ - وسنعود إلى مسألة الحراسة على أموال المدين المصر فيما يلي فقرة ٤٢٨ .

ويجوز وضع الحراسة على مال ليس في حيازة صاحبه ، فتجوز الحراسة على العين المؤجرة ويتحول المارس قبض الأجرة وينفق منها على ثروة الحراسة (استئناف مختلف ٤ مايو سنة ٩٩١٠ م ٣٠ ص ٢٢٩ - أول مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٠٦ - ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٢٠ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٤٦) .

## المبحث الأول

### الافتراضات التي تخوّز فيها الحراسة القضائية

#### ٤٤ - الافتراضات المتصوّص عليها في القانون ليست مذكورة على

**سبيل العصر :** حتى نبين ذلك يحسن أن نستعرض ، في عجلة تاريخية ، نصوص التقنين المدني الفرنسي في الحراسة القضائية ، ثم نصوص التقنين المدني المصري القديم وقد أخذت عن نصوص التقنين المدني الفرنسي بعد أن توسع القضاء في تطبيقها والفقه في تفسيرها .

ظهرت الحراسة القضائية في النصوص التشريعية ، في القانون الفرنسي القديم ، في الأمر الملكي الصادر في أبريل سنة ١٦٦٧ . فقد نصت المادة الثانية من الباب الناسع عشر من هذا الأمر على أنه « يجوز أن تقام الحراس ، بناء على طلب الخصوم أو بأمر المحكمة من تلقاء نفسها ، في حالة ما إذا قلل القضاة أن هناك ضرورة لإنقاذهم<sup>(١)</sup> » وهذا النص كما نرى عام مطلق ، فليست هناك حالات مخصوصة للحراسة القضائية ، بل يجوز أن تقام هذه الحراسة في أية حالة يرى فيها القاضي ضرورة لإقامة الحراسة . فليس هناك إذن إلا شرط عام هو قيام الضرورة ، والضرورة تقوم بداعها بقيام الخطير الماجل .

ولكن التقنين المدني الفرنسي لم يطلق العبارة كما أطلقها الأمر الملكي ، بل نصت المادة ١٩٦١ منه على ما يأنى : « يجوز للقضاء أن يأمر بإقامة حارس : (١) على منقولات المدين المحجوز عليها . (٢) على عقار أو منقول تكون ملكيته أو حيازته متنازعًا عليها بين شخصين أو أكثر . (٣) على الأشياء التي يعرضها المدين لإبراه ذمته » . فجاء النص بعدد الحالات التي يجوز فيها فرض الحراسة القضائية ، ومن ثم ذهب فريق من الفقهاء وأحكام القضاء

(١) وهذا هو النص الفرنسي للمادة الثانية من الأمر الملكي الصادر في أبريل سنة ١٦٦٧ :

Les séquestrés pourront être ordonnés tant sur la demande des parties que d'office, en cas que les juges estiment qu'il y a nécessité de le faire.

(انظر بودري وقال فقرة ١٢٦٩ ص ٦٨٢).

القدمة إلى أن هذا التعداد قد جاء على سبيل المحصر على تفاوت في درجة هذا المحصر<sup>(١)</sup>. ولكن كثيراً من أحكام القضاء الفرنسي وبخاصة الحديث منها ، ذهب ، مع فريق آخر من الفقهاء ، إلى أن التعداد لم يجئ على سبيل المحصر ، بل جاء على سبيل المثال<sup>(٢)</sup> .

وقد تأثر المشرع المصري بالرأي الثاني ، فنصت المادة ٤٩١ / ٦٠٠ من التفتيش المدني القديم على أن « المحكمة أن تعين حارساً أو حافظاً للأشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت يد القضاة ، كما يجوز لها أن تعين لذلك أحد الأخصام المترافقين ». فجاءت العبارة أكثر إطلاقاً من عبارة التفتيش المدني الفرنسي في المادة ١٩٦١ منه على ما رأينا ، إذ لم يشرط المشرع المصري في الشيء المتنازع

(١) دیفرچیه فقرة ٥٣٦ - ترولون فقرة ٢٩٥ - هیک ١١ فقرة ٢٧١ - پون ١  
 فقرة ٥٩٠ - أوبرى ورو (الطبعة الرابعة) ٤ فقرة ٤٠٩ - هرامش ٤ - ٧ - بلانيول وريپير  
 وساتاتييه ١١ فقرة ١١٩٤ - نقض فرنسي ١٣ يوليه سنة ١٨٥١ داللوز ٥١ - ١ - ٢٦٩  
 - ١٧ ينایر سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٥ - ١ - ١١ - ١٠ يوليه سنة ١٨٧٦ داللوز ١ - ٧٦ - ٢١٣ -  
 ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٧ سیریه ٨٧ - ١ - ٣٧٧ - ١٣ - ٣٧٧ فوبر سنة ١٨٨٩ داللوز - ١ - ٩٠  
 ٢٤ - باريس ٥ مارس سنة ١٨٧٠ داللوز ٧١ - ٢ - ٨٩ - ٩ - ٩ ينایر سنة ١٨٩٥ سیریه  
 ٩٦ - ٢ - ٢٨٨ - بوردو ٢٢ فوبر سنة ١٩٠٤ مجموعة بوردو ١٩٠٥ - ١ - ١٧١ -  
 السین ٨ يوليه سنة ١٨٩٥ Le Droit ٨ أكتوبر سنة ١٨٩٨ - وقارن كولان وكابيتان ودى  
 لامورانديه ٢ فقرة ١٢٤٨ ص ٨١٥ - چوسران ٢ فقرة ١٣٧٧ - آنسیكلربیدی داللوز  
 ٤ لفظ فقرة ١٠ وما بعدها Séquestration

(٢) لارومپير م ١١٨٠ فقرة ٦ - لوران ٢٧ فقرة ١٧٣ - کولیه دی سانتیر ٨ فقرة ١٧٢ مکررة - جیوار فقرة ١٧٥ - بودری وقال فقرة ١٢٩ - اوبری ورو وابهان ٦ فقرة ٤٠٩ ص ١٩٠ هامش ١ مکرر ٦ - پلانيول ورپیر وبلانچيه ٢ فقرة ٢٨٨٥ - نقض فرنسي ١٥ ابریل سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٦٩ - ٨ نویبر سنة ١٩٣٢ جازیت حی پالیه ١٩٢٢ - ١ - ٤٢ - ٢٧ مایو سنة ١٩٣٦ جازیت دی پالیه ١٩٣٦ - ٣٢٢ - ٢ - ٣٢٢ باریس ٤ مایو سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٧ - ٢ - ١٥٩ - ١٥ ابریل سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ - ٢ - ١٢٧ - ٢٩ یولیه سنة ١٩١٩ داللوز ١٩٢٠ - ٢ - ٧٤ - ١٣ نویبر سنة ١٩٣٥ جازیت دی پالیه ١٩٣٥ - ٢ - ٩٢٠

وقد توسع القضاة الفرنسي في الأحوال التي يجوز فيها فرض الحراسة إلى حد أنه أجاز فرضها على ملفات أعمال مهندس مهاري وأوراقه بعد أن انتقلت بمرتبته إلى مهندس آخر ، وذلك حتى يتسكن ورثة المهندس الأول من الرجوع إليها في دفع دعاوى المسؤولية التي توجه إليهم كورثة (ناسى الابتدائية ١٢ فبراير سنة ١٨٩٥ جموعة أحكام ناسى ٩٥ - ١٥٧ - بودري وفال فقرة: ١٢٧٣).

عليه الذى يوضع تحت الحراسة أن يكون النزاع منصباً على الملكية أو الحيازة من ناحية ، وأجاز من ناحية أخرى الحراسة في الشيء ولو لم يكن متنازع عليه إذا كان موضوعاً تحت يد القضاء . والمقصود بالشيء الموضوع تحت بد القضاء الشيء الحالى من النزاع المحكوم بإجراءات قضائية مرسمة لحماية الدائنن ، كالمقول أو العقار المحجوز عليه والعقار المرهون عند تخلية الحائز إياه<sup>(١)</sup> . فلا يجوز إذن طبقاً للنص أن تفرض الحراسة على شيء خال من النزاع وغير محكوم بإجراءات قضائية مرسمة لحماية الدائنن ، فلا تفرض الحراسة على أموال التركة أو على الأموال الموقوفة إذا طلب دائنون المورث أو دائنون المستحق في الوقف وضعها تحت الحراسة . ولكن ما لبث القضاء في مصر أن توسع في تطبيق النص ، ولم يعتبر حالات الحراسة القضائية المنصوص عليها مذكورة على سبيل الحصر ، فأضاف إليها حالات أخرى غير مذكورة في النص ، وأجاز مثلاً فرض الحراسة على الأموال الموقوفة بناء على طلب دائنى الوقف أو دائنى أحد المستحقين فيه لاستيفاء ديونهم من ريعه<sup>(٢)</sup> ، كما أجاز لدائن التركة وضع أموال التركة تحت الحراسة لضمان وفاء ديونهم<sup>(٣)</sup> ، بل أجاز لأى دائن أن يضع أموال مدينه تحت الحراسة إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة المنتجة لتنفيذ حكم واجب النفاذ<sup>(٤)</sup> .

(١) جرائمolan فقرة ٩٠٨ ص ٣١٣ - عبد الحكم فراج فقرة ٨٠ - فقرة ٨٢ - مصر الوطنية ٢٤ مارس سنة ١٩٧٧ المحاماة ٧ رقم ٤٤٠ ص ٧٠١ .

(٢) نفس مدنى ١٩ ديسبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢٥٤ ص ٥٨١ - إسكندرية مستجل ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٧٤ ص ٧٥٩ - مصر مستحمل ٢٢ ديسبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٤٢٢ ص ٩٣٥ .

(٣) استئناف مختلط ٦ ديسبر سنة ١٩٣٢ م ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٦٨ - ٣ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٧٠ - ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦٧ .

(٤) استئناف مصر ٨ ديسبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٤٢٦ ص ٨٦٣ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٩٢ ص ١٩٨ .

وانظر في توسيع القضاة المصرى في حالات الحراسة القضائية في عهد التقنين المدنى القديم عبد الحكم فراج فقرة ٨٤ وما بعدها . وانظر في جواز وضع المال تحت الحراسة في عهد التقنين المدنى القديم عند وقوع نزاع أو عند قيام خطر عاجل : استئناف وطنى أول نوفمبر سنة ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٣١٣ - ٢١ أكتوبر سنة ١٨٩٥ الحقوق ١١ ص ٩ - استئناف مصر أول نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٩٣ ص ٤٠٠ - بني سويف استئناف ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠ -

وفي هذا الخواص توسيع القضاء وضع التقنين المدني الجديد ، فأورد في نصين متعاقبين - م ٧٣٠ و م ٧٣١ - الفروض التي تجوز فيها الحراسة القضائية : وقد ساير التقنين الجديد القضاء في توسيعه ، وإذا كان ظاهر النصوص يشعر أن هذه الفروض مذكورة على سبيل المحصر ، إلا أن الواقع من الأمر أنها وسعت نطاق الحراسة القضائية إلى غير ما حدّ ، وأن فرضاً منها أجاز الحراسة القضائية « إذا كان صاحب المصلحة في متقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه » ، فكسر هذا النص كل الحواجز ، وأصبحت الفروض الأخرى المذكورة في النصوص مجرد تطبيقات عملية لهذا الفرض العام ، وهي تطبيقات غير مذكورة على سبيل المحصر ، ولم يعد يشترط لفرض الحراسة القضائية غير الشرط العام وهو قيام الخطر العاجل ، دون تفريق بين حالة وأخرى . وتناول الآن الفروض التي نص عليها التقنين المدني في المادة ٧٣٠ منه وهي تعرض للأموال غير الموقوفة ، وفي المادة ٧٣١ وهي خاصة بالأموال الموقوفة .

- المفرق ٥ ص ٢٨٠ - الجريدة ٢٢ أبريل سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ٦٨ - مصر استئناف ١٠ أكتوبر سنة ١٨٩٢ القضاة ٢ ص ١٦٨ - بني سويف أول نوفمبر سنة ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٣٤٩ - طنطا جزء ٢٤ أبريل سنة ١٩١٥ الشريان ٢ رقم ١٦ ص ٨٩ . أسيوط استئناف ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٣٠ ص ٤٧ - مصر الكلية ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ العاماة ١٦ رقم ٨٦ ص ٢٠٢ - استئناف مختلط ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ١٢ - ١٨ - ١٣ ص ٣ م ٢ ص ٨٧ - ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٢٦ .

وانظر مع ذلك في أن الحراسة هي من الإجراءات الاستثنائية التي لا يليها إلا عند الضرورة : استئناف وطى ١٥ يونيو سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٥ ص ٢٧٢ (التحمّم المطلوب رفع يده بالحراسة قدم تأمينات كافية فلا محل للحراسة) - ٢٧ مارس سنة ١٩١١ المفرق ٢٧ ص ١٤ - مصر الوطنية ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ٢١٢ (طالب الحراسة واسع يده على اليمين وخصمه قبل أن يبيّن واسع اليده فلا محل للحراسة) - ٢ يونيو سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٧٣ - طنطا ٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ الحقوق ٣٣ ص ١٨٧ - استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٦٥ - ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٥ - ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٥٨ - أول مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٧٨ - ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٣ - ٩ دد سبتمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٥١ - أول ديسمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٢٧ .

## المطلب هوّول

### أحوال الحراسة القضائية على الأموال غير الموفوقة

- ٤٠٩ — نص قانوني : تنص المادة ٧٣٠ من التقنين المدني على ما يأنى :
- « يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة » :
- ١ — في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذروه الشأن على الحراسة .
- ٢ — إذا كان صاحب المصلحة في متقول أو عقار قد تجمّع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .
- ٣ — في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون<sup>(١)</sup> .
- ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٩١ / ٦٩٠ .
- ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٦٩٦ — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٣٠ — ولا مقابل للنص في التقنين المدني العراقي — ويقابل في تقنين الوجبات والعقود اللبناني المادة ٧٢٠ / ٢٢١<sup>(٢)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠١٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ويجوز للقضاء أيضًا أن يأمر بالحراسة . ١ — في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذروه الشأن على الحراسة . ٢ — في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون . ٣ — إذا كان صاحب المصلحة في متقول أو عقار قد تجمّع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه أن يخلي الحائز هذا الشيء، أو أن يتلف أو أن ينير فيه ». وفي بلدة المراجعة قدمت الفقرة الثالثة على الفقرة الثانية ، وعدلت العبارة الأخيرة منها ليكون حكمها عاما دون أن تشمل على صفة يستفاد منها الحصر ، فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وسار رقمه ٧٦٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٦١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٧٨ - ٢٨٠) .

(٢) التقنين المدني القديم م ٤٩١ / ٦٩٠ : المحكمة أن تعيّن حارساً أو حافظاً للأشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت يد القضاء ، كما يجوز لها أن تعين إلذك أحد الأخصام المترافقين . وقد قدمنا - انظر آنفًا فقرة ٤٠٨ - أن التقنين المدني القديم تقدم خطوة كبيرة نحو التعميم عن التقنين المدني الفرنسي ، وأنه على نحو الذي طبق به في القضاء المصري أصبح في مجموعة موافقاً للتقنين المدني الجديد .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩٦ (مطابق)

ونرى من النص سالف الذكر أن هناك فروضاً ثلاثة تجوز فيها الحراسة القضائية . وإذا توخيتنا أن نرتب هذه الفرضية ترتيباً نراعى فيه التدرج من التخصيص إلى التعميم ، لوجب أن نعدل عن الترتيب الوارد في النص ، بل ونعدل عن الترتيب الوارد في المشروع التمهيدي<sup>(١)</sup> ، إلى الترتيب الآتي :

(الفرض الأول) وبشتمل على حالات وردت في نصوص معينة . وقد أجاز القانون فرض الحراسة القضائية في هذه الحالات الخاصة المذكورة على سبيل الحصر ، إذا توافرت الشروط التي نص عليها . ونرى من ذلك أن هذا الفرض الأول قد انحصر في حالات خاصة معينة بذواتها ، فهو أدنى مراتب التدرج من التخصيص إلى التعميم .

(الفرض الثاني) ويتناول الحالات المشار إليها في المادة السابقة على المادة ٧٣٠ مدنى ، أي الحالات المشار إليها في المادة ٧٢٩ مدنى وهي المادة الخاصة بالحراسة الاتفاقية . فتجاوز الحراسة القضائية على « منقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع ، أو يكون الحق فيه غير ثابت » (م ٧٢٩ مدنى ) ، « إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة » (م ٧٣٠ مدنى ) . وهنا نرى أننا انتقلنا خطوة من التخصيص إلى التعميم . فجعلنا الحراسة جائزة في كل شيء يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت . والمفروض طبعاً في هذا الفرض أن هناك خطرأً عاجلاً وهو الشرط العام في كل حراسته قضائية كما قدمنا ، ولكن قيام الخطر العاجل لا يكفي بل يجب أيضاً أن يكون هناك

- التقين المدف البيى م ٧٣٠ ( مطابق ) .

التقين المدف العراق لا يشتمل على نصوص في الحراسة .

تقين الموجبات والمقدود البناف م ١/٧٢٠ و ٢ : يهدى في الحراسة إلى شخص يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه من قبل القاضي - وللقاضي أن يقرر تعين حارس : ١ - لكي، الذي يكون موضوع نزاع أو موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها ، إلى أن يزول النزاع أو الشك ، أو الشيء الذي يعرفه المديون لإبراه ذاته . ٢ - للأموال المتنورة وغير المتنورة التي يخلي صاحب الشأن ، لأسباب مشروعة ، أن يختلسها وأضع اليد عليها أو يتلفها أو يعيثها . ٣ - للأموال المتنورة المؤمنة لعن الدائن إذا أثبت الدائن عجز مديونه أو كان لديه من الأسباب المشروعة ما يحبه على المعرف من هره أو اختلاسه تلك الأشياء أو تعيبها .

(وتفق أحكام التقين البناف مع أحكام التقين المصري ) .

(١) انظر آنفاً نفس الفقرة في الماشر .

نزاع أو أن يكون الحق غير ثابت . ومن ثم كان هذا الفرض في منزله وسطى بين التخصيص والتعيم .

(والفرض الثالث) وفيه لا ترد حالات خاصة معينة بذواتها كما في الفرض الأول ، بل ولا يرد قيد قيام النزاع أو عدم ثبوت الحق كما في الفرض الثاني ، فيكتفى أن يقوم خطر عاجل ، أو كما يقول النص أن تجتمع لدى صاحب المصلحة « من الأسباب المعولة ما يخشى منه خطرًا عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه » ، حتى يجوز للقاضي أن يفرض الحراسة القضائية . فلا بشرط إذن في هذا الفرض الثالث إلا توافر الشرط العام في كل حراسة قضائية . وهو قيام الخطر العاجل ، ومن ثم كان هذا الفرض هو أعلى مرادب التدرج من التخصيص إلى التعيم . ونبحث هذه الفروض الثلاثة وفقاً لهذا الترتيب .

## ٦١ - حالات وردت فيها نصوص قانونية

٤١٠ - **أمثلة من هذه الحالات :** نستبعد من هذه الحالات تلك التي يعين فيها مصنف لمجموع من المال . كمتديلك التنايسة ومصنف الشركة (م ٥٣٤ مدنى وما بعدها) ومصنف التركة (م ٨٧٦ مدنى وما بعدها) : فالمصنف ليس حارساً يدير المال فحسب ، بل هو أيضاً يصفيه فيدفع الديون ويستوفى الحقوق ، وهذه سلطة أوسع من سلطة الحارس .  
ونستبعد أيضاً من يكون مديرأً للإيل الشائع ، سواء عينته أغلبية الشركاء أو عينته المحكمة أو كان شريكاً تولى الإدارة دون اعتراض من الباقين (م ٨٢٨ مدنى) . فإن المهمة الأصلية لمدير المال الشائع هي إدارة المال وبأنى حفظه تبعاً لذلك ، أما المهمة الأصلية للحارس القضائي فهي حفظ المال وتأئي إدارته تبعاً لذلك ، وأنذلك كانت سلطة مدير المال الشائع في الإدارة أوسع عادة من سلطة الحارس القضائي .

ونورد بعد ذلك أمثلة لحالات نص القانون على أن يقام فيها حارس قضائي ، وقد اخترنا منها الحالات الآتية : (١) عرض المدين محل الوفاء على الدائن ووضعه تحت الحراسة (م ٣٣٦ مدنى) . (٢) نزع الشيء الذي ترتب عليه حق انتفاع من المتتفق ووضعه تحت الحراسة (م ٩٨٨ مدنى) . (٣) تخفيظ العقار المرعن وتعيين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية

(م ١٠٧١ مدنى) . (٤) وضع الدائن المنقول المتعلق بحق امتياز لصلحته تحت الحراسة (م ١١٣٣ / ٣ مدنى) . (٥) تعيين حارس على التقولات المحجوز عليها (م ٥١١ مرافعات) . (٦) وضع العقار المحجوز عليه تحت الحراسة (م ٦١٨ مرافعات) <sup>(١)</sup> .

**١١٤** — عرصه المدين محل الوفاء على الدائن ووضعه تحت الحراسة :

تنص المادة ٣٣٦ من التقنين المدني على أنه « إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه . فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطاب وضعه تحت الحراسة ». وتنص المادة ٧٩٠ من تقنين المرافعات على أنه « إذا رفض العرض ، وكان المعروض شيئاً غير التقاد ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه ». وقد عرضنا لهذه المسألة في الجزء الثالث من الوسيط عند الكلام في العرض الحقيقي والإيداع ، وقلنا إن نص المادة ٣٣٦ مدنى « للتوفيق بينه وبين

(١) وقد أوردت المذكورة الإيضاحية للمشروع انتميسي مثلاً من هذه الأمثلة عدة ، فتالت : « في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون ، كحالة توقيع المجز (على المنقول) وقد نصت عليها المادة ٤٤٦ / ٤٠٨ من تقنين المرافعات (التقديم) ، وحالة العرض الحقيقي فيما لا يمكن إيداعه خربة المحكمة وقد نص عليها المشروع في المادة ٤٧٢ : انظر المادة ١٩٦١ من التقنين الغرني » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٩) .

وهناك نصوص أخرى نصت على حالات يقام فيها حارس قضائي منها ما ورد في تقنين المرافعات ضمن الإجراءات المقررة في موارد الأحوال الشخصية . ومن ذلك ما نصت به المادة ٩٤١ مرافعات وتنص على ما يأتي : « إلى أن يصدر القرار بثبت متقد الرومية ، يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليمه أموال التركة باعتباره مديرأً مؤقتاً . ويجوز له أن يطلب تسليمه هذه الأموال بالصفة المذكورة بأمر يصدر من قاضي الأمور الواقية على عريضة بذلك يكتفى طلب تبييه قد رفع إلى المحكمة » .

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٩٦٧ مرافعات من أنه « يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في أحوال الاستعجال أن يعين مديرأً مؤقتاً للتركة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة ، ويبين القاضي سلطة هذا المدير ». ومنها ما ورد في تشريعات خاصة ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ (المصادقة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢) من أن « تظل الأعيان والأموال التي كانت موقوفة تحت يد ناظر الوقف حتى يتم تسليمها إلى مستحقها ، على أن تكون له في هذه الفترة صفة الحارس القانوني » .

المادة ٧٩٠ مرفاعات ، يجب أن يجعل مفصلاً لأحكام هذه المادة . ويجب إذن أن نميز في غير التقادم بين ما يمكن نقله وإيداعه كمجوهرات وعروض يسيرة النقل ، وبين ما هو معد للبقاء حيث وجد كالعقارات وبعض المقولات العسيرة النقل والتي هي معدة لتنبيح حيث هي كالآلات الزراعية والسيارات والمؤن وأدوات العمرة ونحو ذلك . فإذا كان المعروض مما يتيسر نقله ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة وفقاً للمادة ٧٩٠ مرفاعات . أو أن يطلب بعربيضة من قاضى الأمور الوقتية وفقاً للمادة ٣٣٦ مدنى ، أمراً بتعيين حارس لحفظ الشيء فى المكان الذى يعينه القاضى ، وقد يكون هذا المكان هو خزانة المحكمة إذا تيسر ذلك كما هو الأمر فى إيداع المجوهرات والأوراق المالية ونحوها . أما إذا كان المعروض مما لا يتيسر نقله بل كان معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين ، بالطريقة نفسها . أن يطلب بتعيين حارس لحراسته حيث يوجد دون أن ينقل . وفي جميع هذه الأحوال تقوم الحراسة ، في المكان الذى يعين أو في المكان الذى يوجد فيه المعروض ، مقام الإيداع<sup>(١)</sup> . ونرى من ذلك أن القانون قد فرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الشيء المعروض ، إذا كان مما لا يتيسر نقله ، وقد عرضه المدين لإبراء ذمته . يكون في خطر عاجل إذا اقتصر المدين على تركه تحت تصرف الدائن دون أن يتسلمه هذا الأخير فعلاً ، فأوجب وضعه تحت الحراسة . وتكون الحراسة هنا قد توافر شرطها العام وهو قيام الخطر العاجل ، إلا أن هذا الشرط قد فرض القانون توافره فرضاً لا يقبل إثبات العكس كما قدمنا نظراً للظروف الحبيطة بالشيء المعروض ، وتقوم الحراسة في هذه الحالة مقام الإيداع<sup>(٢)</sup> . وقد رأينا تقنين المرفاعات يجعل أمر الحراسة هنا من اختصاص القضاء

(١) الوسيط ٣ فقرة ٤٣٤ .

(٢) وتنص المادة ٧٩٢ مرفاعات على أنه «يجوز العرض انفعال حال المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه إليه العرض حاضراً . وتسلم التقادم المدعوضة عنه رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ، ويدرك في محضر الإيداع وأثبت بمحضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصاً بالمرض ورفقه - وإذا كان المعروض بالجلسة من غير التقادم ، تعيين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر ، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس - والعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض » .

المستجل ، وهو القضاء المختص عادة في دعوى الحراسة . ويمكن أن يفسر نص المادة ٣٣٦ مدنى سالف الذكر على أن الترجيح فى الإيداع ووضع الشيء المعروض تحت الحراسة يطلبان أيضاً من قاضى الأمور المستجلة ، ولكن لما لم يصرح النص بذلك كما صرحت المادة ٧٩٠ مرفاعات ، أمكن أن يقال بالالتجاء إلى قاضى الأمور الوقتية للحصول على أمر على عريضة تقدم له ، وهو على كل حال اختصاص غير مألوف فى دعاوى الحراسة كما سترى .

#### ٤١٢ - نزع السُّيءِ الْذِي تُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنْ اِنْفَاعِهِ مِنْ اِنْفَاعِهِ

**تحت الحراسة :** ننص المادة ٩٨٨ من التقنين المدنى على ما يأتى : ١ - على المستعمل أن يستعمل الشيء بحالته التى تسلمه بها وبحسب ما أعد له ، وأن يديره إدارة حسنة . ٢ - وللمالك أن يعرض على أى استعمال غير مشروع أن غير متافق مع طبيعة الشيء ، فإذا ثبت أن حقوقه فى خطر جاز له أن يطاب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المستعمل أو ظل على الرغم من اعتراف المالك يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متافق مع طبيعتها ، فللقاضى أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها ، بل له تبعاً لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير» .

وهذا النص ليس إلا تطبيقاً واضحاً لدعوى الحراسة فى صورتها المألوفة ، فالمستعمل يستعمل الشيء استعمالاً غير مشروع أو غير متافق مع طبيعته ، وقد عرضه بهذا الاستعمال لخطر عاجل يصيب حقوق المالك . فيجوز للمالك فى هذه الحالة أن يرفع الأمر إلى القضاء المستجل ، وبعد أن ثبت الخطر العاجل الذى يهدى الشيء ، يحصل على حكم بتقديم تأمينات . فإن لم يحصل على هذه التأمينات ، أو حصل عليها ومع ذلك استمر المستعمل فى إساءة الانتفاع ، جاز للمالك أن يطاب وضع الشيء تحت الحراسة ، بل يجوز له تبعاً لخطورة الإساءة فى الاستعمال أن يطلب إسقاط حق الانتفاع ورد العين إليه . فالحراسة هنا ، كالحراسة فى أي موضع آخر ، يجب أن يتوافر فيها شرط قيام الخطر العاجل ، وليس هذا الشرط مفروضاً توافره كما فرض توافره فى الحالة السابقة ، بل يقع على المالك عبء إثباته . ودعوى الحراسة ترفع أمام القضاء المستجل ،

كسائر دعوى الحراسة . ومن الحائز أن ترفع دعوى موضوعية بإسقاط حق الانتفاع ، وترفع تبعاً لها أمام محكمة الموضوع دعوى مستعجلة بوضع العين تحت الحراسة<sup>(١)</sup> .

#### ٤١٣ - تحليبة العقار المرهون وتعيين حارس تتحذى في مواجهة

**إمدادات نزع الملكية :** تنص المادة ١٠٧١ من التقنين المدني على أن :

- ١ - تكون تحليبة العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبييه بنزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التحليبة خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها . ٢ - ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تتحذى في مواجهته إجراءات نزع الملكية . ويعين الحائز حارساً إذا طلب ذلك .

وبين من النص سالف الذكر أننا أمام حالة من حالات الحراسة ، يفرض فيها القانون ، فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، أن هناك خطراً عاجلاً إذا لم يوضع العقار المرهون الذي تخلى عنه الحائز تحت الحراسة ، وذلك نظراً لضرورة المضي في إجراءات نزع الملكية محافظة على حقوق الدائنين ، وتعرض هذه الحقوق خطراً عاجلاً إذا لم يوجه شخص تتحذى في مواجهته الإجراءات بعد أن تخلى الحائز عن العقار المرهون . ومن ثم يجوز للدائن المباشر للإجراءات ،

(١) ومثل المتتفق المرتمن رهن حيازة . وقد نصت المادة ١١٠٦ مدنى على ما يأتى :

- ١ - يتولى الدائن المرتمن إدارة الشئء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من المعاية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشئء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله . ٢ - فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشئء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهالاً جسيماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشئء تحت الحراسة أو أن يسترد ماقبل دفع ماعليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة مابين يوم الوفاء ويوم حلول الدين .

وما قلناه في المتتفق تقوله في المرتمن رهن حيازة . فالنص ليس إلا تطبيقاً وانسجاماً للدعوى الحراسة ، فهنا خطراً عاجلاً من إدارة المرتمن للشئء إدارة سيئة أو من إهاله الجسيم أو من إساءاته استعمال حقه ، عبارة للمدين الراهن أن يطلب وضع الشئء تحت الحراسة ، بل جاز له طلب إسقاط حق الرهن واسترداد الشئء المرهون متأنزاً دفع الدين على الوجه المبين بالنص .

أو أى دائن آخر ، أو الحائز نفسه ، أو أى شخص له مصلحة في التعجيل ، أن يرفع الأمر إلى القضاء المستعجل لوضع العقار تحت الحراسة . ويعين القاضي حارساً للعقار ، ما لم يطلب الحائز نفسه أن يكون هو الحارس فيعينه . وتتعدد في مواجهة هذا الحارس إجراءات نزع الملكية ، ولو كان الحارس هو الحائز فإن الإجراءات في هذه الحالة تتخذ ضده بصفته حارساً لا بصفته مالكاً .

**١٤ - وضع الرأس المقول المقل بحق امتياز لصالحه تحت الحراسة :**  
تنص الفقرة الثالثة من المادة ١١٣٣ من التقنين المدني على ما يأتى : « وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة تبديد المقول المقل بحق امتياز لصالحه ، جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة » .

ويتبين من هذا النص أن الدائن الذى له حق امتياز على المقول ، كالدائن بمحال منصرفة فى البذر والسماد وأعمال الزراعة والحساب ولهم حق امتياز على المقولات الموجودة بالعن المؤجرة ، وكبانع المقول ولهم حق امتياز على المقول المبيع ، يجوز أن يطلب وضع المقولات الموجودة بالأرض ، أو وضع المقولات الموجودة بالعن المؤجرة ، أو وضع المقول المبيع ، تحت الحراسة . ويشرط في ذلك أن يخشي الدائن لأسباب معقولة من أن يهدى المدين المقول المقل بحق الامتياز ، فإنه إذا تصرف في هذا المقول لخائز حسن النية لم يستطع الدائن أن يتحقق بحق الامتياز على هذا الحائز (م ١١٣٣ / ١ مدنى) . ونرى من ذلك أن النص سالف الذكر ليس إلا تطبيقاً للدعوى الحراسة في صورتها المألوفة ، إذ على الدائن أن يثبت أنه تجمعت لديه أسباب معقولة يخشي منها من خطر عاجل على حق امتيازه ، فهو يتوقع أن المدين يوشك أن يتصرف في المقول فإذا كان من يتصرف له حسن النية وحاز المقول ضاع على الدائن حق الامتياز . وهذا هو الشرط العام في جميع دعوى الحراسة . ويرفع الدائن هذه الدعوى أمام القضاء المستعجل ، إلا إذا كان قد رفع دعوى موضوعية يطالب فيها المدين بمحفظته فيستطيع عندئذ أن يرفع دعوى مستعجلة بالحراسة أمام محكمة الموضوع تبعاً للدعوى الموضوعية :

٤٤ - تعيين حارس على المقولات المحجوز عليها : تنص المادة ١١ من تفاصيل المرافعات على أن « يعين المحضر حارساً على الأشياء المحجوزة ، وبختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . وبحسب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك ، إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر في المحضر . ولا يجوز أن يكون الحارس خادماً للحاجز أو للمحضر . ولا أن يكون قريباً أو صهراً لأيهمما إلى الدرجة الرابعة ». وتنص المادة ١٢ من نفس التفاصيل على أنه « إذا لم يجد المحضر في مكان المحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً ، كلفه الحراسة ولا يعتد بفرضه إياها . أما إذا لم يكن حاضراً . فيجب على المحضر أن يتبعذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة ، وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي محكمة المواد الجنائية ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمن يقبل الحراسة بختاره الحاجز أو المحضر ، وإما بتكليف أحد رجال الإدارية المحلية الحراسة مؤقتاً » :

ويلاحظ هنا أن الخطأ العاجل الذي فرضه القانون فرضا لا يقبل إثبات العكس هو الخطأ الذي ت تعرض له مصلحة الدائن الحاجز فيما إذا بددت المقولات المحجوز عليها أو ضاعت . ومن أجل ذلك أوجب القانون تعيين حارس عليها يقوم بحفظها وصيانتها ويقدمها في اليوم المحدد للبيع . وهنا نرى أن الحراسة مقررة بموجب القانون فلا حاجة لاستصدار حكم بها أو أمر على عريضة . أما الحارس فلا يعينه القاضي ، بل المحضر الذي يوقع المحجز . وقد اشترط القانون كما رأينا ألا يكون الحارس خادماً للحاجز أو للمحضر أو أن يكون قريباً أو صهراً لأيهمما إلى الدرجة الرابعة . وبين القانون الطريقة التي يعين بها الحارس ، فيعين المحجوز عليه إذا طلب ذلك مالم يخش لأسباب معقولة أن يهدى المقولات المحجوز عليها . فإن لم يطلب المحجوز عليه تعينه حارساً ، وأنى هو أو الحاجز بشخص مقتدر ، عينه المحضر حارساً . فإن لم يأت أحد منها بشخص مقتدر ، عين المحضر الحارس بنفسه . فإن لم يجد في مكان المحجز شخصاً مقتدرأ يقبل الحراسة ، وكان المحجوز عليه حاضراً ألزمته أن يكون حارساً ، « فليس في تحميته واجب المحافظة على ماله إعانت له » كما تقول المذكرة الإيضاحية لتفاصيل المرافعات . أما إذا لم يكن المحجوز

عليه حاضراً ، فإنه يجب على المحضر أن يتخذ التدابير الالزمة للمحافظة على المنشآت وأن يرفع الأمر فوراً لقاضي المحكمة الجزئية ، فيعين هذا حارساً بختاره الحاجز أو المحضر ، أو يكلف أحد رجال الإداره المحلية بأن يكون حارساً . « ولا يجوز أن يستعمل الحراس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يعرها ، ولا حرر من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات<sup>(١)</sup> . وإنما يجوز له إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له . وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة ، جاز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أن يكلف الحراس الإداره أو الاستغلال أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك » ( م ٥١٤ مراجعت ) . « ولا يجوز للحراس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك . ويرفع هذا الطلب بتکليف المحجوز عليه وال الحاجز المضور أيام قاضي محكمة المواد الجزئية بميعاد يوم واحد ، ولا يجوز الطعن في الحكم الذى يصدر . وبمجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسليم الحراس الجديد مهمته ، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع على الحراس ويسلم صورة منه » ( م ٥١٥ مراجعت ) .

**٤٦ - وضع العقار المحجوز عليه تحت الحراسة :** في التنفيذ على العقار تنص المادة ٦١٧ مراجعت على أن « تلحق بالعقار ثمن راته ولبرادته من يوم تسجيل التبيه ، ليوزع منها ما يخص المدة التي تلى التسجيل كما يوزع ثمن

(١) ويجوز للقضاء المستعجل أن يعزل الحراس وأن يستبدل به غيره ، كما يجوز له أن يقصر مأمورية الحراس على جرد المنشآت المحجوز عليها والإشراف على بقائها في مكان الحجز ويعاينتها في أوقات محددة ، حتى يتبرأ المحجوز عليه الاستمرار في الانتفاع بها ( مصر مستعجل ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ الحماة ٢٠ رقم ٢٢٨ ص ٦٤٧ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٥٧ ص ٢٩٥ ) . ويجوز لنوى الثان طلب الحكم بعزل الحراس إذا قامت أسباب جدية تبرر ذلك ( محمد عبد الطيف فقرة ٣٥٧ ص ٢٩٦ ) . واختيار الحراس من حق الدائن الحاجز ، وإذا كان قد أجيزة إقامة المدين حارساً بذلك مشروط فيه رضاء الحاجز أو على الأقل عدم اعتراضه ( مصر مستعجل ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ الحماة ٢٠ رقم ٢٢٨ ص ٦٤٧ وهو الحكم السابق الإشارة إليه ) . والمدين المحجوز عليه هو المسؤول أصلاً عن أجراً الحراس المعين على الأشياء المحجوز عليها ( نلا ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ الحماة ١٠ رقم ٣٨٧ ص ٧٥٢ ) .

العقار ». ومن هنا أوجب القانون إقامة حارس على العقار حتى يكون مسؤولاً عن ثمنه وإيراداته من يوم تسجيل التبيه بزعم الملكية ، إذ « يترتب – كما تقول المادة ٦١٥ مرا فعات – على تسجيل التبيه اعتبار العقار محجوزاً ». والحرامة هنا أيضاً تتقرر بموجب القانون وتفوّم على خطر عاجل يفرضه القانون فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، وهذا الخطر بهدف مصلحة الدائنين فيما يتعلق بثار العقار وإيراداته والخشية من أن تبدد أو تضيع<sup>(١)</sup> .

بني تعين الحارس ، وهنا فرق القانون بين ما إذا لم يكن العقار مؤجرأ و كان قد أوجر . في الحالة الأولى تنص المادة ٦١٨ مرا فعات على أنه « إذا لم يكن العقار مؤجرأ ، اعتبر المدين حارساً إنْ أنْ ينم البيع ، ما لم يحكم قاضي البيوع بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بعزله من الحرامة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تثبتى . وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه دون أجرة ». فالمحجوز عليه إذن يعتبر حارساً بحكم القانون ، ومع ذلك يجوز عزله واستبدال حارس آخر به ، أو تحديد سلطته كأن يفرض عليه بيع المهرات والحاصلات بالزاد العلى ، وذلك بحكم يصدر من قاضي البيوع بصفته قاضياً للأمور المستعجلة<sup>(٢)</sup> ، بناء

(١) ويعلن الحارس حتى لوطن في تبيه نزع الملكية بالمعارضة (استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٦٩) . ولا يجوز لكيف المدين المتذرع ضد إجراءات نزع الملكية طلب وضع العين تحت الحرامة (استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٩ ص ٧٩) .

ولم تكن المادة ٥٤٥ مرا فعات وطى قديم نص على الحرامة كا نصت عليها المادة ٦٢٢ مرا فعات مختلط ، ولكن القضاء الوطني كان يفرض الحرامة (استئناف مصر ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٣٢٧ ص ١٠٢ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٩٢ ص ١٩٨ - مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٢١٩ ص ٨٢٦ - بني سويف الكلية ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٤٠١ ص ٩٦٨ - انظر عكس ذلك وأن الحرامة لا تفرض على العقار المزروع ملكيته : استئناف مصر ٨ ديسمبر ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٤٢٦ ص ٨٦٣ - المنيا الكلية ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١٣٧ ص ٢٦٩) .

(٢) أو يصدر من القاضي الأصل للأمور المستعجلة (محمد عبد اللطيف فقرة ٢٨٤) . أما قاضي البيوع بصفته قاضياً للأمور المستعجلة فإنه يمثل المحكمة الكلية التي ندبته ، ومن ثم فالحكم الصادر منه بعزل المدين عن الحرامة على العقار يكون استئناف أمام محكمة الاستئناف . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأن مفاد المادة ٦١٢ من قانون المرافعات أن اختصاص قاضي البيوع يتفرع بحسب قيمة الموارد التي يجري بيعها ، فهو تارة يكون قاضياً جزئياً وفي تارة أخرى يمثل -

على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن آخر بيده سند تنفيذى<sup>(١)</sup>. وإذا كان

ـ المحكمة الابتدائية التى ندبته ويجعل عملها فى إجراء البيوع الخاصة لها ، بما فى ذلك ، ارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار والى ذى صنفها القانون ، ومن ذلك ما أورده المادة ٦١٨ من اتفاقات من اختصاصه بالحكم بعزل المدين من الحراسة على الموارد التى يجرى بيتها أملاه أو تحديد سلطته وذلك بصفته قاضياً للأمور المستعجلة . ولم يقصد المشرع من إضفاء هذا الوصف على قاضى البيوع أن يجعل منه قاضياً للأمور المستعجلة خصاً بنظر كل المسائل المستعجلة والتي يختص بها من فوات الوقت ، وإنما أراد تخصيصه بأن يقضى قضاة مستعجلة فيما نصت عليه المادة ٦١٨ من قانون المرافعات يمارس اختصاصه فيه بطريق التبعية لتنفيذ على العقار وبعده تطبيقاً لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من اتفاقات . ومن ثم فإن الحكم الصادر من قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية يرفض طلب الحراسة يعتبر بثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية نفسها ولا ميل إلى استئناف أمام نفس المحكمة التى أصدرته ، بل يرفع الاستئناف عنه لدى محكمة الاستئناف (نقض مدنى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ جموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٥٨ ص ٢٧٧) .

(١) وللقاضى عزل المخجوز عليه وتعيين حارس آخر مكانه ، ليس فحسب إذا امتنع عن إيداع ثمرات العقار لحساب الدائنين ، بل أيضاً إذا أودعها ولكن ثبت للقاضى أنه سيء الإدارة لا يستغل العقار الاستغلال المأثور ، ومن باب أولى إذا ثبت أنه سيء النية ويتعذر سوء الإدارة إصراراً بحقوق الدائنين (انظر في هذا المنى عبد الحكيم فراج فقرة ٢١٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ - استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ - ١٦٥ ص ١٦٥ - ٢٠٥ ص ٢٠٥ - استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ - ١٦٥ ص ١٦٥ - ٢٤٢ ص ٢٤٢ - وانظر في أن القاضى يتعين عليه عزل المخجوز عليه وتعيين حارس آخر مكانه ب مجرد أن يطلب منه ذلك : مصر مستعجل ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ المحمادة ١٣ رقم ٤٤٩ ص ٩٠٨ - وانظر في أن تقدير القاضى للحكم بالعزل يجب ألا يتعدى تصرف المدين في ثمار العقار ، فإذا امتنع عن إيداعه لذمة الدائنين ولم يقدم شأناً يكفل اتباعه أحكام القانون في المستقبل وجباً عزله وتعيين حارس آخر مكانه : استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٥٥٧ - محمد على رشدي فقرة ٢٤٢ ص ٣٢٨ - وانظر في أن المأذن للعقار له أن يعارض في وضع العقار المزروع ملكيته تحت الحراسة إذا ثبت أنه لم يتصرف في ريع العقار : استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٦٤ ) . وإذا امتنع المخجوز عليه من إيداع ثمرات العقار لحساب الدائنين ، عزله القاضى كما قدمنا وعين حارساً آخر مكانه ، وذلك حتى لو ثبت أن قيمة العقار كبيرة إلى حد أنها تكفى لوفاء جميع الديون كاملة (محمد على رشدي فقرة ٢٤٢ - انظر عكس ذلك وأنه لا محل لتعيين حارس جديد في هذه الحالة : عبد الحكيم فراج فقرة ٢١٢ ص ٢٠٢ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٨٤ - استئناف مصر ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحمادة ٨ رقم ١٣٤ ص ١٨١ - ١٥ - ١٨١ المحمادة ١٩٢٢ ص ٧١٧ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٦ المحمادة ١٧ رقم ٩٢ ص ١٩٨ - استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٢٢٣ - ١٥ - ٢٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٤٦ - ١٣ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٧٧ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٤٨ ص ٥٤ - ٣١ - ٣١ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٣٠ ) . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا صدر حكم بوضع عين تحت الحراسة بناء على أن طلاب الحراسة قد اخْتَلُوا إجراءات نزع ملكية هذه العين وجعلوا تتبّعه نزع الملكية مما يتربّط عليه إلهاق ثمرات العين بها ، ثم رفع شخص دعوى أمام القضاة المستعجل طلب فيها رفع الحراسة بناء على -

العقار داراً للسكنى ، والمفروض أن المحجوز عليه هو الذي يسكنه لأنه غير موجر ، فاه أن يبقى ساكناً فيه دونأجرة<sup>(١)</sup> . أما إذا كان العقار أرضاً زراعية ، والمفروض أن المحجوز عليه هو الذي يقوم بزراعتها لأنها غير مؤجرة . فاه «أن يبيع ثمرات العقار وحاصلاته مني كان ذلك من أعمال الأدارة الحسنة » (م ٦١٩ مرفقات)<sup>(٢)</sup> . كذلك بحوز «أكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بريضة من قاضى البوء أمرأ بتكليف أحد المخبرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمرات وبيعها . وتباع المحصولات والثمرات بالزداد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويبدع الشئ خزانة المحكمة»<sup>(٣)</sup> . وفي الحالة الثانية ، «إذا كان العقار موجرأ ، ف مجرد

ـ أنه المالك لعين وأن إجراءات نزع الملكية لم تتحذ في واجهته مع أنه أخبر طلب المرأة بأنه المالك للعين بموجب عقد مسجل فهو المائز لها قانوناً ، ومتى ذلك أن تكون إجراءات نزع الملكية ومارتب عليها من إلهاق ثمرات العين بها باطلة ولا ترى في حقه ، فقضت محكمة المواد المستعجلة بعدم اختصاصها بالفصل في هذا الطلب بناء على أن طلب المرأة لم يسلماً بأن المدعى هو المائز للعين ، وأنه لتبيين صحة هذا الادعاء يكون من اللازم تطبيق مستندات الملكية على الطبيعة ما يخرج عن اختصاص القضاة المستعجل ، فالطعن في هذا الحكم من المدعى المذكور بأنه إذ قضى بعد اختصاص القضاة المستعجل بالفصل في طلب رفع الحراسة قد أقر الحكم السابق مع أن أثره لا يصح أن يتعدى إليه لعدم اتخاذ إجراءات نزع الملكية في مواجهته لا يكون له وجه (نفس مدنى ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام التقضى ٣ رقم ٦٥ ص ٢٨٣) .

(١) إلا إذا عين أجنبي حارساً ورأى أن المصلحة تقضى باخراج المدين من مسكنه حتى يتسكن من الإداره (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٥٥) .

(٢) وللحجوز عليه أن يأخذ من ثمرات الأرض ما يلزم لقوته ولقوت أهله ، قياساً على الحكم القاضى بعدم جواز الحجز على الحبوب والدقيق اللازم لقوت المدين وأسرته (محمد عبد الطيف فقرة ٢٨٢ ص ٢٥٢ هاشم ٢) .

(٣) وكان القضاة المختلط يجيز الحراسة على العقار حتى قبل توقيع الحجز عليه إذا كانت الظروف تقضيها (استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٢١ م ١٩٢١ ص ٤٣ م ٩ - ١٠ مارس سنة ١٩٢٢ ص ٤ - ٢١٨ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٧٠ ) ، كما كان يجيز الحراسة في الحالات التي يكون العقار فيها مؤجرأ إذا وجد مبرر للحراسة (استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ص ٤٨ - ٧ - ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٤١ - ١١ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٥٧ - ١٤ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٥٠ - ٢٨ - ٢٨ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٥٣ - ٥٤ - ٢١ أبريل سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٣٧ ) ، كان يثبت أن الإيجار صورى أو باطل (استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٤٥ ) ، أو أن هناك توافقاً بين المؤجر والمستأجر (استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٤٠٦ - ٢١ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٣٩ - ٧ - ٢١ نوفمبر -

التكليف من الحاجز أو أى دائن بيده سند تفيذى للمستأجر بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التبليغ يقوم مقام الحاجز تحت يده ، دون حاجة إلى أى إجراء آخر ( م ٦٢٢ مرافات ) . وقد يوفى المستأجر الأجرة للمحجوز عليه قبل أن يصل إليه التكليف بعدم الدفع ، ففي هذه الحالة يصح الوفاء ، ويكون المحجوز عليه مستولاً عما استوفاه من الأجرة بوصفه حارساً ( م ٦٢٣ مرافات )<sup>(١)</sup> .

## ٦٢ - قيام نزاع في شأن المال أو عدم ثبوت الحق فيه

١٧ - **الشروط الواجب توافرها في هذا الفرض :** قدمنا أن قيام الخطير العاجل هو شرط عام يجب توافره في جميع فروض الحراسة القضائية ، وأحوالها المختلفة . فيجب إذن أن يتوافر هذا الشرط في الفرض الذي نحن بصدده .

ولما كان لم نصل بعد ، في هذا الفرض الثاني ، إلى أعلى مراتب التعميم فإنه لا يزال مشترطاً ، إلى جانب قيام الخطير العاجل ، قيام نزاع في شأن المال أو عدم ثبوت الحق فيه .

سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٤٢ - ٢٨-٢٣ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ١٤-٥٣١ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٢ - ٦١٥١ - ٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٤ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٥٠ - ١٥١ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٦٤ ) أو أن هناك شبهة توافق بأن نص مثلاً في عقد الإيجار على دفع الأجرة مقدماً ( استئناف مختلف ١٤ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٥٠ ) ، أو أن المستأجر شبر الشك ولم يقدم من الضمانات ما يمكن لحصول الدائنين على اثبات ( استئناف مختلف ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٤١ ) .

ويعنى الأخذ بهذا القضاة حتى بعد صدور تقدير المرافات الجديد ، إذ أن نص المادة ٦١٨ من هذا التقدير يوافق نص المادة ٦٢٢ من تقدير المرافات المختلفة ( محمد عبداللطيف فقرة ٢٨٦ ) .  
 ( ١ ) وبختصر من ذلك أنه إذا كان المقار موجراً ، فإن وضعه تحت الحراسة وتعيين المحجوز عليه حارساً لا يكون إلا إذا قبض هذا الأخير شيئاً من الأجرة قبل تكليف المستأجر بضم الدفع . أما إذا لم يقبض المحجوز عليه شيئاً من الأجرة ، فتكليف المستأجر بعدم الدفع يعتبر حجزاً على الأجرة تحت يده ، ولا تقوم نعمة حاجة للحراسة أو لتعيين حارس ( استئناف أسيوط ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٥٠٥ ص ٨٨٥ - استئناف مصر ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٤٢٦ ص ٨٦٣ - قرار استئناف مختلف ٦ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٨٢ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٤٨ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٤٢ - ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١٣٧ - مصر مستجل ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٥ رقم ٩٣٠ ص ١٧٨١ ) .

والنزاع الذي يقوم في شأن المال يجب أن يكون نزاعاً جدياً<sup>(١)</sup>، ونكتفي جدية النزاع فلا يشترط أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء<sup>(٢)</sup>. ويقوم النزاع في شأن أي مال ، عقاراً كان أو منقولاً أو مجموعاً من المال ، كما هو صريح نص المادة ٧٢٩ مدنى التي تحيل عليها المادة ٧٣٠ مدنى ، إذ تقول المادة ٧٢٩ مدنى كما رأينا : « الحراسة عقد يعيده الطرفان عقلاً إلى شخص آخر ينقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت... ». فقيام نزاع في شأن منقول أو عقار أو مجموع من المال ،

(١) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٩ ص ٢٩ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١٠٨ - وقارن استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٨٤ ص ١٩٥ .

(٢) استئناف مختلط ٦ ديسمبر ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٩ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ ص ١٢ - نفس فرنسي ٢٢ يوليه سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢١ - ١ - ١٢٤ - بلانيول درويه وبالتالي ١١ فقرة ١١٩٤ ص ٥٢٧ - محمد كامل مرسى هقرة ٣٥٧ ص ٤٦٢ .

وقد يفترض على عدم انتهاط أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء بأن هنا يمكن الخصم من انتزاع المال من يد خصمه بوضعه تحت الحراسة ، ثم لا يرفع الخصم دعوى النزاع الموضوعية في المال تحت الحراسة إلى غير أجل معين . ويرد على هذا الاعتراض بأن في وسع الخصم الآخر أن يتظلم من بقايا الحراسة (كرموز ٢٢ مايو سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٤١ ص ٤٩ ) ، كما يجوز أن يطلب من المحكمة تحدى . مياد لرفع دعوى الموضوع وتوقيت الحراسة بهذا المبعد . وقد قضى بأن المحكمة قد ترى وهي تقضى بالحراسة أن تبرأ أجلًا لرفع دعوى موضوعية للفصل في النزاع تنتهي عنده الحراسة (مصر استئناف ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ الجريدة القضائية ٨٤ ص ١٨) . وقضى بأن طلب الحراسة لا يحاب إلا إذا كان حق طالب الحراسة على الأعيان المتنازع عليها لا يقل عن حق واضح اليد في طبيعته وقوته ثبوته (إسكندرية مستجل ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ رقم ٤٤٩ ص ٩١٨) . وقضى أيضًا بأنه إذا مضى على فرض الحراسة ثمانية أشهر دون أن ترفع دعوى الموضوع ، يجاز الحكم برفع الحراسة (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٧٢) . انظر عكس ذلك وأنه لا يمكن قيام النزاع بل يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء : طنطا استئناف ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٤ ص ٨١ ) ، وأن تحقيق التباهية لا يعد نزاعاً قضائياً بل إن هذا النزاع لا يكون إلا بطرح القضية أمام القضاء : السنة ٢ يناير سنة ١٩٣٢ الجريدة القضائية ١٤٧ ص ١٧ .

كذلك لا يمكن أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء ليكون النزاع جدياً ، فقد ترفع دعوى موضوعية لخدمة دعوى الحراسة دون أن يكون هناك نزاع جدي (استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٣١ - مصر مستجل ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٦ ص ٢٠١) . فيجب إذن أن تثبت جدية النزاع من وقائع دعوى الحراسة ذاتها ومن ظاهر المستندات المقدمة فيها من المصوم (مصر مستجل ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٦ ص ٢٠١ - عبد الحكم فراج فقرة ١١٠ - محمد على عرفة ص ٥٢٧) .

وعدم اتفاق المتنازعين على الحراسة ( م ٧٣٠ مدنى ) ، يبرر كما نرى فرض الحراسة القضائية ، وتنقل بذلك من الحراسة الاتفاقية إلى الحراسة القضائية . وليس يلزم أن يكون النزاع الذى يقوم في شأن المال منصباً على مالكته أو على حيازته - كما تشرط المادة ١٩٦١ مدنى فرنسي فيها قدمنا<sup>(١)</sup> - بل يصح أن يكون النزاع منصباً على إدارة المال أو على استغلاله<sup>(٢)</sup> ، وقد سبق أن بينما كيف توسيع التقنين المدنى القديم ( م ٤٩١ / ٦٠٠ ) في هذا الصدد ، وداد القضاء في التوسيع<sup>(٣)</sup> ، واقتني أثرهما التقنين المدنى الجديد ( م ٧٢٩ - ٧٣٠ ) .

( ١ ) انظر آنف فقرة ٤٠٨ .

( ٢ ) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « لما كان اتفاق المتصوم نادر الوقع ، ونظرأ لما للحراسة من مزية حفظ المال لذمة صاحب الحق فيه ، نصت أكثر الشرائع على جواز فرض الحراسة بحكم من القضاة ؛ وقد توسيع القضاة المصري في ذلك . ونص المشروع على جواز الحكم بالحراسة : ١ - في كل حالة تجوز فيها الحراسة الاتفاقية طبقاً للمادة السابقة ، أي حيث يكون هناك متقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ولا يتفق الطرفان على وضعه تحت الحراسة ، فيجوز لأيّها أن يطلب الحكم بوضعه تحت الحراسة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٩ ) - وتقول : « ولا يتشرط لاعتبار الشيء متنازعًا فيه قيام دعوى بشأنه ، بل إن مجرد الخلاف بين صاحبى مصلحة فيه يمكن - كالمختلف بين المالكين على الشيوع - ولو كان الخلاف في أمر غرمى ، كما إذا كان الخلاف على إدارة المال واستغلاله » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٧٧ ) .

( ٣ ) فقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه ليس من الضروري أن يكون النزاع منصباً على الملكية أو الحيازة ، بل تصح الحراسة إذا وجد القاضى هذا الإجراء ضرورياً للمحافظة على حقوق المتصوم ( استئناف مختلط ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٣٥ ) . وقضت أيضاً بأن القاضى الأمور المتعلقة أن يأمر بوضع جريدة سياسية تحت الحراسة وإحلال حارس محل مديرها إذا اختلف هذا في الرأى مع مثل حزبه المعتمدين ، وذلك لضمان ظهور الجريدة في مواعيدها المعتادة وفقاً لمبادئ الحزب ، ولا يؤثر في ذلك كون المدير المذكور هو صاحب - الجريدة ومدير إدارتها ( استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٦ ) .

ويكفى أن يكون النزاع محتملاً ( طنطا استئناف ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ رقم ٤٠٠ ص ٦٥١ ) . وقد يتصل النزاع بفلة العين أو بإدارتها لا بملكيتها ( إسكندرية مستعجل ١٠ يناير سنة ١٩٢٣ المحاماة ١٣ رقم ٣٧٤ ص ٧٥٥ - جرجا ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٨٥ ص ٢٩٨ ) . ويشمل النزاع الموجب للحراسة كل نزاع متعلق بالملك أو وضع اليد وما يتبع ذلك وما يتفرع عنه أو ما كان من مقتضياته ، لأن المادة ٤٩١ مدنى لا تحيى وجود نزاع معين ، بل يكفى توافر النزاع على إطلاقه ، وأمره سوكول لتقدير القاضى متى ما تبين أن هناك مصالح مهددة بالخطر أو حقوقاً يتغير تحصيلها ( مصر استئناف ١٥ فبراير سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية رقم ٢٩ ص ٧٢ رقم ١٦٢ ) .

ويترك للقضاء تقدير ما إذا كان هناك نزاع قائم ، فيبت في ذلك طبقاً لما يستخلصه من وقائع الدعوى<sup>(١)</sup> . وقد يرى لقيام النزاع وللقيمة الظاهرية لمستندات الخصوم ولقيام خطر عاجل يهدى المال أو ثراته بالضياع أو التنصيف لوبى في حيازة واضح اليد ، كل هذا فصل في مسائل موضوعية ، فلا معنى عليه في ذلك من محكمة النقض<sup>(٢)</sup> . ومن ثم يجوز للقاضى وضع المال تحت الحراسة القضائية ، إذا هو قادر أن هناك نزاعاً جدياً في الملكية أو في الحيازة أو في إدارة المال الشائع أو في أنسنة الشركاء على الشيوع أو في إدارة الشركة أو في حقوق الورثة أو في إدارة الشركة أو غير ذلك مما سنبيه تفصيلاً عند إيراد التطبيقات العملية لهذا الفرض الذى نحن بصدده . وإذا قادر القاضى في الوقت ذاته قيام خطر عاجل يهدى مصلحة طالب الحراسة .

وقد لا يكون هناك نزاع في شأن المال ولكن يمكن احتقان فيه غير ثابت . وهذا كافٍ لتبرير وضع الحراسة القضائية على المال . مادام قد ثبت أن هناك خطرًا عاجلاً يهدى مصلحة طالب الحراسة . « ومثل الحق غير الثابت – كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي<sup>(٣)</sup> – أن يكون الحق مقترباً بشرط موقف أو فاسخ » . فإذا أشتري شخص داراً في بلد لا يسكنها ، وعلق الشراء على شرط واقف هو أن يسكن البلد الذى فيه الدار . فالمشتري له حق ملكية في الدار معلق على شرط واقف ، والبائع له حق ملكية في نفس الدار معلق على شرط فاسخ . فإذا كانت الدار في يد البائع ، ولتوقعه أن الشرط الواقف سيتحقق أخذ بيء استعمال الدار ونحوها ، فيهدى بذلك حق المشتري المعلق على شرط واقف ، جاز للمشتري أن يطلب وضع الدار تحت الحراسة انتظاراً لتحقق الشرط . والحق هنا غير متنازع فيه ، ولكنه حق غير ثابت لأنّه معلق على شرط واقف . ولو فرض العكس وكانت الدار في يد المشتري استأجرها مثلاً قبل أن ينتقل إلى البلد نهائياً ، وتوقع منها

(١) الأذربيجانية ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٩ المحامية ١٠ رقم ٣٩٠ ص ٧٨١ – مصر مستجل ٩ فبراير سنة ١٩٢٥ المحامية ١٦ رقم ٣٨ ص ٩٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٧٣ – ٥ مارس سنة ١٩٣٠ جازيت ٢١ رقم ٤٢٨ ص ٤٢٨ – ٢٢٨ مارس سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٤٥ – ٢١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٢ – عبد الحكم فراج فقرة ١١٠ – محمد على عرفة ص ٥٢٧ .

(٣) مجموعة الأعمال التجريبية ٥ ص ٢٧٧ .

أن هذا الانتقال النهائي لن يتم فينخاف الشرط أخذ يسىء استعمال الدار ، فإنه يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطلب وضع الدار تحت الحراسة انتظاراً لتخلف الشرط . والحق هنا غير متنازع فيه . ولكنه حق غير ثابت لأنه متعلق على شرط فاسخ . والحق يكون غير ثابت أيضاً إذا رسا مزاد العقار المزروع ملكيته على شخص وضع يده عليه ، ثم قرر شخص آخر زيادة العشر . فهنا يكون حق الرأسى عليه المزاد غير ثابت ، إذ لا تعرف نتيجة التقرير بزيادة العشر وما يتربّ عليه من إعادة البيع بالmızاد ، فقد يرسو المزاد مرة ثانية على من رسا عليه أول مرة وقد لا يرسو ، فإذا خيف على العقار وهو في يد الرأسى عليه المزاد ، وحقه غير ثابت كما دأينا ، جاز للدائنين والمدينين أن يطلبوه وضع العقار تحت الحراسة حتى يفصل في موضوع المزاد الثاني .

وسواء اعتبر الشرط الفاسخ الذي تعلق عليه ملكية الرأسى عليه المزاد الأول هر جبر التقرير بزيادة العشر أو رسوا المزاد الثاني ، في الحالتين يعتبر حق الرأسى عليه المزاد الأول غير ثابت ، وهذا وحده يمكن - ولو لم يكن هناك نزاع - لتبرير فرض الحراسة القضائية إذا ثبت أن هناك خطراً عاجلاً يهدد مصالحة الدائنين أو مصلحة المدينين<sup>(١)</sup> . ويجوز أيضاً وضع العين التي بيعت بالmızاد سداداً للدين تحت الحراسة القضائية ، إذا تخلف الرأسى عليه المزاد عن دفع الثمن واتخذت الإجراءات لبيعها على ذمته ، وخشى منبقاء العين تحت يده لإهماله في إدارتها أو لإحداثه تخريبات فيها ، وبخاصة إذا كان معسراً يتذرر الرجوع عليه بالتعويض<sup>(٢)</sup> . وحق الرأسى عليه المزاد هنا حق قد فسخ بتأخره عن دفع الثمن ، فهو ليس بحق غير ثابت ، بل هو حق قد زال .

وبعد أن استعرضنا تطبيقات عملية لاحق غير الثابت ، ننتقل الآن إلى تطبيقات عملية أخرى للنزاع الذي يقوم في شأن المال . فنستعرض حالات

(١) انظر في الخلاف القائم في هذه المسألة محمد عل راتب فقرة ٣٧٨ .

(٢) استئناف مختلف ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ م ص ٢٠٧ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٩٨ - ٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٨٧ - محمد عل راتب فقرة ٣٧٧ - أو إذا كان الرأسى عليه المزاد قد تأخر في دفع ثمن الأرض واستمر حائزها لها يغتصب جميع رومها ، تاركاً فوانيد الثمن تراكم وتزيد في أعباء الأرض المزروع ملكيتها (استئناف مختلف ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٨٤ - ٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٨٧ - ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٩ - عبد الحكيم فراج فقرة ١١٨ ص ١٠٤ - محمد عبد الطيف فقرة ١٢٦٦).

يكون النزاع فيها متعلقاً بالملكية أو بالحيازة ، وحالات يكون النزاع فيها متصلة بعقد البيع أو بعقد الإيجار ، وحالات يتصل النزاع فيها بالمال الشائع أو بالتراثات أو بالشركات والهيئات المعنوية الأخرى .

**٤١٨ - النزاع متعلق بالملكية أو بالحيازة :** إذا وقع نزاع في ملكية العقار وكان العقار في يد الحاجز وقد استوفى الشروط اللازمية لحماية حيازته بدعوى منع التعرض وبدعوى استرداد الحيازة ، لم يجز في الأصل أن يؤخذ العقار منه عن طريق وضعه تحت الحراسة . بل يبقى العقار في يده ، وعلى الخصم الآخر أن يرفع دعوى الملكية<sup>(١)</sup> . وأكمل مع ذلك إذا أثبتت الخصم الآخر أن هناك خطرأً عاجلاً من بقاء العقار تحت يد الحاجز ، كما إذا أهل الحاجز في المحافظة على العقار وأخذ يهدى غلته توقعها لأن يحكم لخصمه بالملكية ، جاز للخصم أن يطلب وضع العقار تحت الحراسة التكميلية أمام القضاء المستعجل أو أمام محكمة الموضوع المرفوع إليها دعوى الملكية بدعوى تبعية مستعجلة ، وذلك إلى أن يفصل في دعوى الملكية<sup>(٢)</sup> .

وقد ينصب النزاع لا على الملكية . بل على الحيازة . فإذا رهن شخص عيناً رهن حيازة وامتنع عن تسليمها للدائنين المرهنين ، فرفع هذا دعوى يطالب بالتسليم ، وخشى في أثناء نظر الدعوى من أن يخرب الراهن العين تفعاً للحكم عليه ، وأثبت أن هناك خطرأً عاجلاً يهدى مصلحته على هذا التحول ، جاز له أن يطلب من محكمة الموضوع أو من القضاء المستعجل وضع العين تحت الحراسة حتى يفصل في الدعوى موضوعية<sup>(٣)</sup> . وكذلك يجوز للراهن عليه المزاد أن يطلب نزع الأرض من المدين المزوع ملكيته ووضعها تحت الحراسة ، حتى يفصل قاضي الموضوع في دعوى التسليم التي رفعها الرامي

(١) وقد قضى بأنه إذا كان من وضع يده على العقار سته يستطيع الانتفاع بدعوى وضع يده وألا تزع العين منه ، فيما ينقض ذلك أن يؤذن بأخذ العين منه عن طريق الحراسة (مصر مستعجل أول يونيو سنة ١٩٢٨ المحاماة ١٩ رقم ٦٣ ص ١٢٤) .

(٢) استئناف مختلط ١٩ نونبر سنة ١٩١٩ م ٢٢ ص ١٥ - بنى سيف استئناف ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٢٨٠ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٥٧ .

(٣) وقد قضى بأنه إذا وقع نزاع في جدية الرهن الحيازي ، جاز وضع العين تحت الحراسة (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٤١٠) . وقضى بأنه يجوز تعين حارس قضاف في دعوى وضع اليد ، ويجوز تعين واسم اليد حارساً قضائياً إذا كان كفاناً لذلك (مصر الوطنية ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٤ الحقوق ١٠ ص ٢٧ - استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٠٩) .

عليه المزاد على المدين ، وذلك إذا أثبت الراسى عبء المزاد أن فى بقاء الأرض تحت يد المدين خطرًا عاجلاً يهدى مصلحته<sup>(١)</sup> .

**٤١٩ - الزراع متصل بعقد البيع :** ويرتبط بالنزاع على الملكية أو على الحيازة نزاع يتصل بعقد البيع ،فينصب الزراع بطريق غير مباشر على الملكية أو الحيازة عن طريق الزراع في عقد البيع . وفي هذه الحالة يجوز وضع العين المبيعة تحت الحراسة إذا تتحقق قيام الخطر العاجل .

فإذا رفع البائع دعوى على المشتري ببطلان البيع لخلال في أحد أركانه ، أو بإبطاله لنقص في الأهلية أو لعيب في الرضاء أو بفسخه لخلاف المشتري عن دفع الثمن<sup>(٢)</sup> أو لإخلاله بشروط البيع . فإن الزراع هنا ينصب مباشرة على

(١) نعم لا يسكن الراسى عليه المزاد من تمام الأرض بسبب منازعات قضائية أثارها المدين المزاد ملكيته ، وهذا الأخير مستمر في وضع اليد واستغلال الأرض لمصلحة استغلالها يضر بها وبمصلحة الراسى عليه المزاد والدائنين (استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٣٩ ص ١٨٩ - عبد الحكم فراج فقرة ١١٨ ص ١٠٤ ) .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩١ م ٤ ص ١٤ - ولكن البائع الذى لم يستوف الثمن لا يصح أن يلجأ إلى دعوى الحراسة إذا أمكنه أن يصل إلى حقه بالطرق العادلة ، كأنه يستوف مثلاً الأجرة من مستأجر العقار بالطرق القانونية (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المدفوع رقم ٢١٢ ص ٦٢٢ ) . بل إنه قد قضى في عهد التقنين المدنى القديم بأن البائع ، إذا انتقلت الملكية منه إلى المشتري ، يصبح غير ذى صفة في رفع دعوى الحراسة ، لأن هذه الدعوى فرع تابع للملكية ، فالبائع الذى لا يملك رفع دعوى استحقاق الملكية لا يملك رفع دعوى الحراسة (استئناف مصر ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ المدفوع رقم ٧ رقم ١٥٥ ص ٢١٦ - وانظر في انتقاد هذا الحكم عبد الحكم فراج فقرة ١١٤ ) . قضى من جهة أخرى بوجوب تسجيل عقد البيع حتى يصح للبائع أن يطلب وضع العقار تحت الحراسة لخلاف المشتري عن دفع الثمن (استئناف مصر ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المدفوع رقم ٢٠ ص ٩٤ : والحكم متعدد إذ البيع غير المسجل كالبيع المسجل ينشئ للبائع حقاً في المطالبة بالثمن - انظر محمد على راتب فقرة ٣٧٦ ) . ولكن لا يجوز على كل حال للبائع الذى لم يستوف الثمن ، إذا لم يكن هناك خطر عاجل يهدى حقوقه ، أن يطلب تعيين حارس على العين المبيعة ، بدعوى أن إجراءات فرز الملكية إجراءات ضرورة وأن الحراسة طريق للوصول إلى حته في وقت قريب ، ذلك لأن نزع الملكية هو الطريق الوحيد الذى رسمه القانون لتنفيذ الدائن بحقه (مصر مستعجل ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المدفوع رقم ٣٤ ص ٨٨ ) ، ولم تشريع الحراسة كوسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته (محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٣) . ومع ذلك فقد قضى بأنه يجوز أن يشرط البائع وضع العقار المبيع تحت الحراسة إذا تأخر المشتري عن دفع الثمن ، وينفذ الشرط بصرف النظر عن قيام خطر عاجل (استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ٢١١) . ولكن يلاحظ أن الحراسة هنا اتفاقية لا حراسة -

عقد البيع ، ولكنه ينصل بطريق غير مباشر بملكية العين المباعة ، إذ لو بطل البيع أو أبطل أو فسخ لعادت ملكية المبيع إلى البائع . فإذا أدعى البائع أنه غُشى من بقاء العين تحت يد المشتري في أثناء نظر الدعوى موضوعية ، وأثبت أن بقاءها تحت يد المشتري يهدد مصلحته بخطر عاجل . جاز له أن يطلب من محكمة الموضوع أو من القضاء المستعجل وضع العين المباعة تحت الحراسة القضائية . وكذلك إذا أثبت البائع الذي لم يستوف الثمن أن المشتري يخرب العين المباعة للانتقام من حق امتيازه<sup>(١)</sup> ، أو أثبت أن المشتري لم يتم بسداد الديون التي تضمنها العين المباعة وفقاً لشروط البيع أو لم يتم بسداد الضرائب المستحقة على العين ، وأن عدم سداد الديون أو الضرائب يهدد العين بنزع الملكية فيضعف ضمانه ، جاز له أن يطلب وضع العين تحت الحراسة حتى يقوم الحارس بالمحافظة عليها أو بسداد ديونها أو بسداد المستحق من الضرائب . وذلك إلى أن يستوفي البائع الثمن من المشتري<sup>(٢)</sup> . ويجوز للبائع طلب وضع العين

قضائية ، وأن اتفاق الحصوم يعني في الحراسة الاتفافية عن تحرى قيام الخطر العاجل « انظر آنفًا فقرة ٤٠١ ).

(١) فقد تكون العين المباعة أرضاً زراعية ويرتكب المشتري بورأها أو يزرعها زراعات متولدة دون تسميد فيستزف قوتها ، مما يؤثر في ضمان البائع (استئناف مختلط ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٩ م ص ٣٨٢ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٥١ - ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١١٨) . ومع ذلك فقد قضى بأن البائع ، الذي يدعى وجود خطر على حقوقه من إهمال المشتري زراعة الأرض المباعة أو عدم العناية بها ، أمامه طريق غير الحراسة ، وهو أن يطلب فسخ البيع (استئناف مصر ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٤٩٤ ص ١١٦٨ وهو الحكم السابق الإشارة إليه : ويؤخذ على هذا الحكم أيضًا أن دعوى الفسخ قد تطول وتعرض حقوق البائع في أثناء هذه المدة الطويلة للخطر ، فلا يستطيع إنقاذه ذلك إلا بالحراسة - عبد الحكم فراج فقرة ١١٦ ص ١٠١ - وقارن أيضًا استئناف ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ١٥٥ ص ٢١٦ وهو الحكم السابق الإشارة إليه ).

ولا يحمل الحراسة إذا صدر حكم ابتدائي برفض دعوى الفسخ لعدم ثبوت تقصير في جانب المشتري ، ولو كان هذا الحكم الابتدائي قد طعن فيه بالاستئناف (محمد عل راتب فقرة ٣٧٥ ص ٩٤٤).

(٢) استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٥١ - ٤ مايو سنة ١٩١٠ ص ٢٨٩ - أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٦ - ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٥١ - ولكن لا يحمل الحراسة إذا لم يكن هناك خطر عاجل يهدد مصالح البائع ، فإذا كانت الأرض المباعة مزروعة بالطريقة المألوفة أو متوجزة ، وتدار إدارة حسنة ، ويقوم المشتري بالتزاماته من سداد الديون في مواعيدها وسداد الضرائب ، وجب رفض دعوى الحراسة (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٦٥٢ هـ ٥٤٢).

تحت الحراسة إذا حكم للشفيع بالشفعه ، وقال هناك خلاف بينه وبين البائع على مقدار الثمن والمصروفات<sup>(١)</sup> . كما يجوز للبائع ، الذى اشترط استيفاء الثمن عقب التسلیم ونهر المترى من التسلیم ، أن يطلب تعيين حارس لتسليم العين حتى يتمكن من استيفاء الثمن<sup>(٢)</sup> .

وإذا رفع المترى على البائع ، دعوى بصححة التعاقد وتسلیم العين ، وخلى في أثناء نظر الدعوى أن يخرب البائع العين توقعاً لأن تخسر الدعوى ، جاز للمترى أن يطلب وضع العين تحت الحراسة حتى يفصل في الدعوى الموضوعية<sup>(٣)</sup> . وهنا يمكن القول بأن النزاع ينصب مباشرة على عقد البيع ، ويتعلق بطريق غير مباشر بحيازة العين المبيعة . ولكن إذا كان البائع قد صرف في العين لآخر قبل أن يسجل المترى الأول دعوى صححة التعاقد والتسلیم ، لم يجز الحكم بوضع العين تحت الحراسة لأن الدعوى الموضوعية غير متوجة في تسلیم العين إلى المترى الأول<sup>(٤)</sup> .

(١) استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٣٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٨٢ - قد قوى بأنه إذا كان الشيء المبيع أثمار حديقة وتأخر المترى في دفع باقى الثمن بحجة عدم تسلمه أو بحجة عدم جنى شيء من الأثمار لحصول عجز في مساحة الحديقة مما هو وارد في عقد البيع ، جاز وضع الثمار تحت الحراسة إذا كان عدم التسلیم أو عدم جنى الثمار متنازعاً عليه من الطرفين ، وكان في استمرار الأثمار الناضجة على الشجر دون جنى إضرار يتحقق كل من البائع والمترى (مصر مستجل ١٩٣٥ ميناير سنة ١٩٣٥ قضي رقم ٢٢٣ وأشير إلى الحكم في محمد على راتب فقرة ٣٧٥ ص ٩٤٤ هامش ٤) . وإذا باع شخص ما كينة لمدة شركاً ولم يدفعوا له الثمن كله ، ثم اختلف هؤلاء الشركاء حول إدارة المصنع الموجود به الماكينة ، فإن هذا يكتفى لتوافر المطر المبرء: افرض الحراسة على الشيء المبيع (استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٨٩ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٣ ص ٢٢٨ هامش ٢) .

(٣) محمد على راتب فقرة ٣٧٦ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٤ - وقد قضت محكمة النقض بأن البيع ينعقد صحيحاً بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ، ولا فرق بينهما سوى أن نقل الملكية في العقد غير المسجل يتأخر إلى الوقت الذي يتم فيه التسجيل فعلاً ، ومن آثار هذا الانعداد الصحيح أن من حق المترى أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه التزام شخصي وأثر من آثار البيع الذي لا يحول دونه حصول التسجيل ، ومن شأن هذه الآثار أيضاً أن يكون للمترى إذا مانع على بقاء العين تحت يد البائع طيلة الزمان أن يطلب إلى المحكمة وضعاً تحت الحراسة ، علاوة على نص المادة ٤٩١ المذكورة (مدف قديم) إذ الزمان على كل حال منصب على المقارن المطلوب وضعه تحت الحراسة (نقض مدنى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٣ مجموعة محى ٤ دقم ٧١ ص ١٩٨) .

(٤) ولكن إذا نازع المترى في صحة العقد المسجل بأن ادعى التواطؤ بين البائع والمترى الثاني إضراراً بمحفوفة ، ثبتت حديقة الزمان ، جاز وضع المفارق المبيع تحت الحراسة (مصر مستجل ٤ مايو سنة ١٩٣٦ المهمة ١٧ رقم ١٢٢ ص ٦٧٤ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٥) .

٤٢٠ - النزاع منصل بعد الإيجار : ويتصل بالنزاع على الحيازة نزاع يتصل بعقد الإيجار . فينصب النزاع بطريق غير مباشر على الحيازة عن طريق النزاع المباشر على عقد الإيجار . فإذا طعن المؤجر في عقد الإيجار بالبطلان أو بالإبطال أو بالفسخ ، وخشى منبقاء العين المؤجرة تحت بد المستأجر لخطر عاجل يهدد مصالحه ، جاز وضع العين تحت الحراسة إلى أن يفصل في دعوى الموضوع .

ويجوز أيضاً للمؤجر أن يطلب وضع الأرض المؤجرة تحت الحراسة ، إذا أهمل المستأجر زراعتها أو تركها بورأاً أو كانت الضرورة تقضي بهبئتها للزراعة فوراً ولم يقم المستأجر بذلك<sup>(١)</sup> . ويجوز للمؤجر أيضاً أن يطلب تعيين حارس على العين . إذا قام نزاع بينه وبين المستأجر في شأن تجديد عقد الإيجار تجديداً ضمنياً . ليقوم الحارس بإيداع غلة العين خزانة المحكمة إلى أن يفصل في هذا النزاع<sup>(٢)</sup> . وإذا قام نزاع بين المؤجر والمستأجر حول صحة التنازل عن الإيجار ، أو حول تفسير شروط الإيجار ومدى أحقيّة المؤجر بجزء من المُحصولات إلى جانب الأجرة ، جاز أن يطلب المؤجر وضع حارس على العين المؤجرة لتحصيل الأجرة إذا امتنع المستأجر عن سدادها

(١) استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٦٣ - إسكندرية مستجل ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٤ المحاماة ١٤ رقم ٣٦٧ ص ٧٢١ - وقد قضى بأن إهال المستأجر زراعة الأرض المؤجرة يدعو إلى رفع يده عنها ، مما لاما عاه أن ينتأ من استمرار وضع يده على العين من خطر عليها باتلافها واستهداف حقوق المؤجر للصياغ لتراتك الإيجار (مصر مستجل ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ المحاماة ٣١ ص ١٥٧٩ - عبد الحكم فراج فقرة ١٢٣ - محمد على رشدي فقرة ٢٥٨ ص ٢٥٧ هامش ١ - محمد على راتب فقرة ٣٧٩ ص ٩٤٧ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٦٧ ص ٢٤٠ هامش ٢ - وقارن استئناف، مصر ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٤ رقم ٣٥٣ ص ٦٨٤) . ويجوز لأحد المستأجرين الشركاء في الزراعة مع المستأجرين الآخرين أن يطلب وضع الأرض تحت الحراسة حتى لو لم يكن فيها زرع ، لما تحتاجه الزراعة في المستقبل من عناية لا ينسع لها الخلاف الواقع بين الشركاء (استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٨٠).

(٢) استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٥٥ - محمد على راتب فقرة ٢٧٩ ص ٩٤٨ - أو يقوم نزاع في شأن صحة التنازل عن الأجرة يمتنع على أثره المستأجر من الدفع (استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٥٧).

انتظاراً للفصل في النزاع الخاص بصحة التنازل عن الإيجار<sup>(١)</sup> ، أو وضع حارس على المضروبات لجمعها وبيعها وإيداع ثمنها خزانة المحكمة على ذمة الفصل في النزاع الخاص بأحقية الموزع لجزء من المضروبات<sup>(٢)</sup> . ويجوز أخيراً للموزع أن يطلب تعين حارس قضائي على المضروبات الزراعية التي وقع عليها الحجز التحفظي من أجل الأجرة المتأخرة ، ليتولى الحارس جمعها وبيعها وإيداع ثمنها خزانة المحكمة على ذمة الفصل في دعوى الأجرة ، وذلك توكياً لتلف المضروبات أو انخفاض أسعارها إذا تركت دون جمع وبيع<sup>(٣)</sup> .

(١) استئناف مختلط ٣١ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٥٧ - عبد الحكم فراج فراغ فقرة ١٢٤ ص ١٠٨ - محمد على راتب فقرة ٣٧٩ ص ٩٤٧ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٧ - وقد قضى أيضاً

بأنه إذا أوقع دائن الموزع حجزاً على الإيجارات المستحقة لمدينه قبل المستأجرين . جاز لقاضي الأمور المسجلة أن يعين حارساً قضائياً ليتولى قبض الإيجارات الحالة والمتتبعة . ولو كان طلب ثبيت هذا الحجز قد تقدم بالفعل المحكمة الموضوع (باريس ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الحماة ٥ رقم ٥٣٩ ص ٦٥٢ - وانظر استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣١٢ : النزاع على من يستحق الأجرة هل هو الموزع أو دائن المأجور تحت يد المأجور ويدعى الموزع أن الحجز باطل) .

(٢) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ١٠ - محمد على راتب فقرة ٣٧٩ ص ٩٤٧ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٧ - ولكن لا يجوز فرض الحراسة على المضروبات إذا تملك المستأجر بأنه دفع الأجرة كامنة ولم يكن هناك خطر من تلف المضروب (استئناف مختلط ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٣٦) .

(٣) عبد الحكم فراج فراغ فقرة ١٢٤ - محمد على راتب فقرة ٣٧٩ ص ٩٤٧ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٧ - وقد قضى كذلك بوضع أطيان زراعية تحت الحراسة كطلب الموزع لمدم قيام المستأجرين بدفع الإيجار وتبيده بعض المضروبات المحجوزة عليها (مصر مستعجل ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ قضية رقم ٥٥٦ - سنة ١٩٥١ مشار إليه في محمد على رشدى فقرة ٢٥٨ ص ٣٥٧ هامش ١) . ويجوز للموزع طلب وضع العين المؤجرة تحت الحراسة ، إذا عمد المستأجر إلى تخدير دائن لتوقيع الحجز تحت يده بديون وهمية ، فيقوم الحارس بتحصيل الأجرة في مواعيدها حتى يحصل في صحة المحجوز (عبد الحكم فراج فراغ فقرة ١٢٤ ص ١٠٨ وهامش ١ - محمد على رشدى فقرة ٢٥٨ ص ٣٥٨ هامش ١) . ومع هذا فقد قضى بأنه ليس للموزع حالة تأخير المستأجر في سداد الأجرة أوفى حالة تركه العين المؤجرة بلا زراعة ، تعين حارس قضائي ، لأن الحراسة لم تشرع كطريق لتنفيذ الأحكام والعقود (استئناف مصر ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الحماة ١٤ رقم ٣٥٣ ص ٦٨٤) . وقضى أيضاً برفض تعين حارس لتحصيل الإيجار والقيام بإصلاح أرضية السطح لمنع تساقط أشياء ، بحجة أن الحراسة ليست من وسائل التنفيذ (مصر مستعجل ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ قضية رقم ١٣٧٧ سنة ١٩٥٠ مشار إليه في عبد الحكم فراج فراغ فقرة ٢٥ ص ١٠٩ وهامش ٤) . ولكن يجوز -

وكان يجوز للمؤجر طلب وضع العين المؤجرة تحت الحراسة ، كذلك يجوز للمستأجر أن يتقدم بهذا الطلب لوضع العين المؤجرة تحت الحراسة وتعيين حارس تكون مهامه تحصيل الأجرة وإدارة العقار المؤجر ودفع أجرة البواب واشتراك المياه والنور والتلفنة ، إذا ثبت أن المالك لا يقوم بذلك على الوجه الواجب لتمكين المستأجرين من الانتفاع بالعين الانتفاع المشروط في عقد الإيجار<sup>(١)</sup> . وقد قضى ترتيباً على ذلك . بجواز تعيين حارس لقبض الأجرة وتخصيص جزء منها للقيام بالإصلاحات الضرورية للعين المؤجرة مما يتلزم به المؤجر ويكتفى عن القيام به<sup>(٢)</sup> . قضى كذلك بتعيين حارس على جهاز تسخين لإدارته وتحقيق انتفاع المستأجرين بالمياه الساخنة<sup>(٣)</sup> ، وبتعيين حارس لإعادة المياه إلى العين المؤجرة<sup>(٤)</sup> ، أو لإعادة عدد إنارة

= تعيين حارس على المحمول المتخذ في إجراءات الحجز (استئناف مختلط ٢٠ يونيو ١٩١٢ م ص ٤٦) ، ويجوز تعيين حارس على المحمول بنا على طلب المتأثر له عن الإيجار (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٢٩ ص ١٢) .

أما إذا لم يوجد خطر على حقوق المؤجر ، فلا محل للحراسة (استئناف مختلط ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٦٣) . وقد قضى بأنه لا محل للحراسة إذا بني الطلب على صورية عقد الإيجار وكان المستأجر من البسر بحالة لا يخشى منها على حقوق المؤجر (استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٧) ، أو على مجرد تأثر المستأجر في سداد الأجرة إذا لم يكن هناك خطر على حقوق المؤجر (استئناف مصر ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ المحاماة ١٥ رقم ٤٨ ص ١٠٠ - المنصورة الجزئية ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٥ رقم ١١٥ ص ٣٦٩) .

(١) نقض فرنسي ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ داللوز ١٩٣٤ - ١ - ٢٣ - أول يونيو سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٣٧٩ - عبد الحكم فراج فقرة ١٢٥ ص ١٠٨ .

(٢) نقض فرنسي ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ١٧٧ - عبد الحكم فراج فقرة ١٢٥ ص ١٠٨ وقد قضى بتعيين حارس قضايا ، إذا امتنع المؤجر من كبح المزادات الخاصة بدورات المياه أو قطع المياه (مصر مستجل ٢١ مارس سنة ١٩٥١ قضية رقم ١٩٠٧ سنة ١٩٥١ مشار إليه في محمد على رشدي فقرة ٢٥٨ ص ٣٥٩ هامش ١) .

(٣) استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٢ - مصر مستجل ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٣٨٢ ص ٧٩٦ - عبد الحكم فراج فراج فقرة ١٢٥ ص ١٠٩ - محمد على رشدي فقرة ٢٥٨ ص ٣٥٩ هامش ١ - محمد على راتب فقرة ٣٨٠ - محمد عبد الطيف فقرة . ٢٦٨

(٤) محمد على رشدي فقرة ٢٥٨ ص ٣٥٩ هامش ١ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٨ : وبشير أن إلى مصر مستجل ٨ أبريل سنة ١٩٥١ قضية رقم ١٠٥٠ سنة ١٩٥١ .

نقله المزوجر بغیر إرادة المستأجر من مكان إلى مكان آخر ليحرم المستأجر الانتفاع به<sup>(١)</sup> ، ويعين حارس على مصعد لإدارته والإشراف على تسييره في الصعود والتزول وتحمّل المستأجرين من الانتفاع به<sup>(٢)</sup> .

**٤٢١ - المزاع متعلقاً بالمال الشائع :** أكثر ما يقع النزاع في شأن المال الشائع يكون في إدارته ، ولذلك عنى التقنين المدني عناية خاصة بتنظيم هذه الإدارة . فنصت المادة ٨٢٧ مدنى على أن « تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين . ما لم يوجد اتفاق خالف ذلك ». ثم نصت المادة ٨٢٨ مدنى على أن « ١ - ما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع . وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء . فإن لم تكن ثمة أغلبية فللهم حكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع . ٢ - وللأغلبية أيضاً أن تختار مديرآ . كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الحلف عاماً أم كان خاصاً . ٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ، عد وكيلًا عنهم » .

(١) محمد على رشدي فقرة ٢٥٨ ص ٣٥٩ دشن ١ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٨ : ويشير أن إلى مصر مستجل ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٨ قضية رقم ٢١٩٤ سنة ١٩٤٨ .

(٢) مصر مستجل ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٥٨ ص ٧٦٣ - إسكندرية مستجل ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ قضية رقم ١٩٥٢ سنة ١٩٥٠ - عبد الحكيم فراج فراج فقرة ١٢٥ ص ١٠٩ ( وقد أشار إلى مصر مستجل ١٦ أبريل سنة ١٩٥٠ قضية رقم ١١٠١ سنة ١٩٥٠ ) . محمد على رشدي فقرة ٢٥٨ ص ٣٥٩ هامش ١ - وانظر في فرنسا جواز إقامة حارس على العين المزوجرة لإجراء الترميمات الضرورية أو على جهاز التدفئة لإدارته لصالحة المستأجرين : نقش فرنسي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ جازيت دي باليه ١٩٢٤ - ١ - ٣٢ - باريس ١٦ و ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٠ داللوز ١٩٢١ - ٢ - ٣٦ - أبوبرى ورووسان ٦ فقرة ٤٠٩ ص ١٩٣ .

وقد قضى بإقامة الراسى عليه المزيد إذا كان مليئاً حارساً على العين بناء على طلب مستأجر هذه العين إجارته لاحقة لتسهيل تنبيه نزع الملكية ، وقد طعن فيها بالصورية ( استئثار مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٥٨ ) . وانظر أيضاً استئثار مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٥ . وإذا صدر إيجار من حارس حكم بجعله تعينه فكان الإيجار باطلأ تبعاً لذلك ، لم يجز للمستأجر أن يطلب المراجعة من جديد بسبب النزاع في هذا الإيجار ( استئثار مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٩٨ ) .

ويبين من هذه النصوص أن الأصل في الإدارة أن تكون للشركاء مجتمعين إذا أمكن الاجماع ، فإن لم يمكن فللأغلبية على أساس قيمة الأنصباء . وهذه الأغلبية إما أن تتولى الإدارة مباشرة ، وإنما أن تختار مديرًا أو أكثر من بينها أو من أجانب عنها ، وهو أن تخضع للمدير نظاماً يلتزم به في إدارته للمال الشائع . فإذا لم تتوافر الأغلبية للإدارة المباشرة أو لتعيين مدير ، وتتولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراف من الباقين ، عد وكيلًا في الإدارة ، ويبيو وكيلًا مالم يعترض عليه أحد الشركاء . فإذا لم تتوافر الأغلبية ، ولم يتول الإدارة أحد الشركاء أو تولاها واعتراض عليه أحد منهم . قامت الحاجة إلى تعيين مدير للمال الشائع ، ويجوز في هذه الحالة بناء على طلب أحد الشركاء أن يعين القاضي هذا المدير من بين الشركاء أو من غيرهم . وليست هذه هي الحراسة القضائية<sup>(١)</sup> ، بل إن المدير يكون في هذه الحالة مديرًا دائمًا وليس مديرًا مؤقتًا كالحارس ، ويكون تعيينه بدعوى عادلة أمام محكمة الموضوع طبقاً لإجراءات الدعوى المعتادة<sup>(٢)</sup> . وإنما تقوم الحاجة للحراسة القضائية ، كإجراء مؤقت مستعجل لا يمس الموضوع ، فإذا قام نزاع بين

(١) قارن عبد الحكم فراج فقرة ١٧٩ ص ١٦٥ - وقد قضى بأنه إذا لم يتفق الشركاء على الشيوع على إدارة الأعيان المشتركة ولم ينبعوا عنهم واحداً لإدارتها نيابة اختيارية ، جاز للمحكمة أن تطلب منهم من يقوم بإدارتها نيابة جبرية ، وليس تعيينه بدعوى العادلة التي ترفع في هذه الحالة دعوى حراسة على عين متنازع عليها ، فليس من الضروري توافر أركان دعوى الحراسة فيها (مصر استئناف ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٥٨ ص ٢١٢) : وقد استيق هذا الحكم في عهد العقدين المذكورين ما قضت به المادة ١/٨٢٨ مدنى جديد من أن المحكمة أن تعيين عند الحاجة من يدير المال الشائع) .

(٢) فلا يجوز إذن فرض الحراسة على المال الشائع لجبرد عدم اتفاق أحد الشركاء مع المدير على طريقة الإدارة أو الاستفلاط مadam أنه ليست هناك مطاعن جدية في تصرفات المدير ، وسيبل الشركك في هذه الحالة أن يسعى إلى جلب الأغلبية في صفة . وقد قضى بأن الحراسة على المال الشائع تخضع لما تخضع له دعاوى الحراسة عموماً من شرط ، ومن بينها شرط التزاع وشرط الخطر ، فإذا لم يكن هناك مطعن جدي على الإدارة الحالية للمال الشائع ، فلا يجوز فرض اخراسته عليه بجريدة أن أحد الشركاء يرغب في ذلك ولا يريد المدير الحال (إسكندرية مستعجل ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣١٠٤ سنة ١٩٥٣ - عبد الحكم فراج فقرة ١٧٩ ص ١٦٤ - ص ١٦٥ - محمد عل رشدى فقرة ٢٢٥ - محمد عل راتب فقرة ٣٦٤ (ولكن انظر الطبعة الثالثة فقرة ٧٦١) - وانظر استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٩٥ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٦١ - الدلينجات ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٦ رقم ٨٨ ص ٢١٥ .

الشركاء على الإداره<sup>(١)</sup> ولم يتفقوا على تعيين مدير على الوجه الذي بيناه فيما تقدم ، وكان يخشى على المال الشائع من خطر عاجل إذا ترك دون مدير ريثما يتمكن أحد الشركاء من استصدار حكم موضوعي بتعيين مدير على الوجه الذي تقدم ذكره . ففي أثناء نظر الدعوى الموضوعية بتعيين مدير دائم ، أو قبل رفعها ، يجوز لأى من الشركاء أن يلجأ إلى القضاء المستعجل ، أو إلى محكمة الموضوع المنظور أمامها دعوى تعيين المدير الدائم بدعوى تبعية مستعجلة ، ويطاب تعيين حارس قضائى ليدير المال الشائع مؤقتاً<sup>(٢)</sup> ، وذلك إلى أن يتم تعيين المدير الدائم من بين الشركاء أو من غيرهم . وقد يكون الحارس القضائى هو نفسه الذى يعين مديرآ دائمآ ، إلى أن ينتهي الشيوع بقسمة المال الشائع إن كان هناك مشروع قسمة اتفاقية أو قضائية اعتزم الشركاء إجراءها<sup>(٣)</sup> . وقد تقوم الحاجة للحراسة القضائية حتى لو كان للمال الشائع مدير دائم عينه الأغلبية ، وأساء الإدارة فرأىت الأغبية عزله ولم تتفق على مدير آخر محل عمله ، أو لم تتفق الأغلبية على عزله وأقام أحد الشركاء الدعوى بعزله أمام القضاء لسوء إدارته أو نحياته أو لإجحافه بحقوق الأقلية أو لأى أمر آخر يستوجب عزله . ففي هذه الحالة قد يكون هناك خطر عاجل من ترك المال الشائع دون مدير حتى يعين من محل محل المدير المعزول به

(١) كا لو انتهى عقد إيجار المال الشائع ولم يتفق الشركاء بعد ذلك على طريقة استئثار هذا المال ، فإنه يجوز في هذه الحالة تعيين حارس قضائى (استئثار مختلط ١١ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١١٨) ، أو كان هناك مصنوع يملكه شركاء في الشيوع واختلقو على إدارته (استئثار مختلط ٣ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٩٤) ، أو كان هناك مال شائع متنازع في ملكيته وكان حسن إدارته يقتضي أن تكون الإدارة في يد واحدة (استئثار مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٢٧) .

(٢) استئثار مختلط ٧ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٢٠ .

(٣) ويجوز كذلك تعيين كل شريك حارساً على حصته إذا أمكن تقسيم المال الشائع قسمة مهايأة (مصر مستعجل ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٥ ص ١٩٤ - ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٨ ص ٢١٥ - محمد على راتب فقرة ٣٦٢ ص ٩٢٠ - ص ٩٢١) . ولكن لا يجوز تعيين كل شريك حارساً على حصة ثانية ، لأن النزاع يقت قائمًا بقيام الشيوع (استئثار مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٧٠ - محمد على راتب فقرة ٣٦٢ ص ٩٢٠) . وقد قضى بأن المحكمة من الحراسة تسقط إذا تراضى المالكان على قسمة متقدمة المقار فيما بينهما قسمة مهايأة (طنطا استئثار ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٤ ص ٨١) .

او من ترك المال الشائع يديره مدير رفعت الدعوى بعزله لسبب يستوجب ذلك . ومن ثم يجوز لأى شريك أن يطلب من القضاء المستعجل ، أو من محكمة الموضوع المرفوع أمامها دعوى عزل المدير ، تعيين حارس قضائى لإدارة المال الشائع إلى أن يبت فى أمر عزل المدير وتعيين من محل محله<sup>(1)</sup> . وقد يقع النزاع فى شأن المال الشائع ، لا على إدارته<sup>(2)</sup> ، بل على أنصبة

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن مجال تطبيق أحكام إدارة المال الشائع الواردة بال المادة ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدنى ، يختلف عن مجال تطبيق أحكام الحراسة على منقول أو عقار قام بشأنه نزاع وكانت قد تجمعت لدى صاحب المصلحة فيه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه . فإن الحكم في شأن هذا النزاع يدخل فيما نصت عليه المواد ٧٢٩ وما بعدها من القانون المدنى بشأن الحراسة ، ويكون تعين المدرس - سواء كانت الحراسة اتفاقية أو قضائية - باتفاق ذوى الشأن جهيناً ، فإذا لم يتقدوا تولى القاضى تعينه ، وذلك وفقاً للمادة ٧٣٢ من ذلك القانون . وإن إذن فإذا فرضت الحراسة على مال شائع وطبقت المحكمة أحكام الحراسة في شأن هذا النزاع ، فإن النص على الحكم بالخطأ في القانون عدم تطبيق المادة ٨٢٨ من القانون المدنى يكون في غير محله (نفس مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام التفاصي رقم ٦ رقم ٢٢٥ ص ١٦١٢) . وانظر استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٩٠٦ ص ١٨١م ١٩٣١ ص ٣٢٠ - ٢ يونيو سنة ١٩٣١ رقم ٤١٩ ص ٤١٩ - ١١ يناير سنة ١٩٣٢ ص ٤٥ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ ص ٥٦ م ١٢٧ - مصر مستجل ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٨ ص ٢١٥ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٢٦٢ ص ٥١١ - بنى سويف الجزئية ٧ يناير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢١ ص ٦٢٧ - عبد الحكيم فراج فقرة ١٦٦ ص ١٨٠ راتب فقرة ٢٦٢ .

وانتظر في الحراسة للنزاع على إدارة المال الشائع : محمد عل رشدي فقرة ٢٢٦ - استناف  
مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٢١١ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤٤  
ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٧٩ - ١١ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ١١٨ - ١٩ أبريل  
سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٣٤٣ - ٣ مايو سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ١١٨ - ٣ مايو سنة ١٩٢٩  
م ٥١ ص ٣٩٤ - طنطا الجزئية ٢٤ أبريل سنة ١٩١٥ الشريان ٨ رقم ١٦ ص ٨٩ - مصر ١٩  
أكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٨ ص ٢١٦ - الدلنجات ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة  
رقم ٥٣ ص ١٢٩ .

(٢) والمقصود هنا الإدارة العادلة . وهناك إدارة تخرج عن حدود الإدارة المعتادة نصت عليها المادة ٨٢٩ مدنى بما يأتى : « ١ - للشراكـاـ الذين يملكون عـلـيـ الأقل ثلاثة أربعـ المـالـ الشـائـعـ أن يـقـرـرـواـ فـيـ سـيـلـ تـحـسـينـ الـاتـفـاعـ بـهـذـاـ المـالـ ، منـ التـغـيـرـاتـ الـأسـاسـيـةـ وـالـتـعـديـلـ فـيـ الفـرضـ الـذـيـ أـعـدـ لـهـ ماـ يـخـرـجـ عـنـ حـدـودـ الـإـدـارـةـ الـمـعـتـادـةـ ، عـلـىـ أـنـ يـلـتـئـمـ قـرـارـهـمـ إـلـىـ باـقـيـ الشـرـكـاـءـ ، وـلـنـ خـالـفـ مـنـ هـؤـلـاءـ حقـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـكـمـ خـلـالـ شـهـرـيـنـ مـنـ وـقـتـ الـإـعـلـانـ . ٢ - وـ الـحـكـمـ عـنـ الـرجـوعـ إـلـيـهاـ ، إـذـاـ وـافـقـتـ عـلـىـ قـرـارـ الـأـنـغـلـيـةـ ، أـنـ تـقـرـرـ مـعـمـ هذاـ مـاـ تـرـاهـ منـاسـبـاـ مـنـ التـدـابـيرـ . »

الشركاء فيه . فینازع أحد الشركاء مثلاً شركاءه ويدعى أن المال الشائع ملکه وحده ، أو ينمازع الشركاء واحداً منهم ويدعون أنه ليس له نصيب في المال الشائع ، أو يدعى أحد الشركاء أن له نصيباً أكبر ، أو يدعى الشركاء أن واحداً منهم له نصيب أصغر . في هذه الأحوال وأمثالها إذا استحكم الخلاف بين الشركاء على أنصيبيهم في المال الشائع ، قد يقوم خطر عاجل إذ يتعدر توريق الريع بينهم طبقاً لأنصبة ثابتة . فيجوز لكل ذي مصلحة ، وخاصة الشرك الذى يقع النزاع في مقدار نصيبيه ، أن يطلب تعين حارس قضائي على المال الشائع يتولى قبض الريع ، وصرف الأنصبة التي لا نزاع فيها بين الشركاء ، وإيداع الأنصبة المتنازع فيها خزانة المحكمة إلى أن يبت في النزاع القائم في شأن الأنصبة ويصدر حكم تنهى في مقدار نصيبي كل شريك<sup>(١)</sup> .

وقد يقع النزاع ، لا في إدارة المال الشائع ولا في أنصبة الشركاء ، بل في ديون يكون المال الشائع مثلاً بها ، كأن يكون مرهوناً في دين أو مرتباً عليه حق اختصاص أو حق امتياز . فإذا تأخر بعض الشركاء في الوفاء بمحصصهم في هذه الديون ونازعوا فيها ، وخشي البعض الآخر من جراء هذه المنازعات أن تنزع ملكية المال الشائع ، جاز لأى منهم طلب وضع المال تحت الحراسة ، فيقبض الحارس ربع المال ويسدد منه الديون غير المتنازع فيها ، ويوبدع خزانة المحكمة قيمة الديون المتنازع فيها حتى يفصل في النزاع<sup>(٢)</sup> . ويجوز

---

سوها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضم الوفاء بما قد يستحق من التعويضات » . وهذه الأحكام قد تفتح الباب للحراسة القضائية ، كأن يطلب أحد الشركاء وضع المال الشائع تحت الحراسة لأن قراراً يخرج عن حدود الإدارة المعتادة يوشك أن ينفذ مع أنه قد اتخذ بأغلبية أقل مما يوجبه القانون ، أو اتخاذ بهذه الأغلبية ولكن قام اعتراض عليه .

(١) محمد على راتب فقرة ٣٦٣ ص ٩١٥ - ص ٩١٦ - استئناف مختلط ١٧ نويفبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ١٢ - ٦ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ .

(٢) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٨٩ - أول مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٠٦ - ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٢٠ ص ٧٠ - ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٨٨ - ١٥ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧٩ - مصر مستجفل ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاما ٢١ ص ١٠١ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٠ .

وتوضع الحراسة على المال الشائع حتى لو دفع بعض الشركاء حصصهم في الدين ، فإن الباقى الذى لم يدفع لا يزال سبباً في تهديد العقار كله بنزع الملكية إذا الرهن لا يتعجزاً . ولكن إذا وفى بعض الشركاء كل الدين ، فقد زال الخطر من نزع الملكية ، ولا محل إذن لطلب الحراسة ( مصر مستجفل ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاما ٢١ ص ١٠١ - محمد على راتب فقرة ٣٦٣ ص ٩١٨ ) .

أيضاً للدائن أنفسهم أن يطلبوا وضع المال الشائع تحت الحراسة لإيداع ريعه خزانة المحكمة على ذمة الفصل في النزاع ، إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للخشية من تبديد الريع إذا لم يوضع المال تحت الحراسة<sup>(١)</sup> .

وإذا كان أحد الشركاء مدينـاً وأراد دائنه أن يستوفـ حقـه من حـصة المـدين في رـيع المـال الشـائع : دونـ أنـ يـكونـ هـذاـ المـالـ مـقـلاـ بـالـدـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـفـرـضـ السـابـقـ ، جـازـ لـلـدـائـنـ وـضـعـ حـصـةـ المـديـنـ فـيـ المـالـ الشـائـعـ تـحـتـ الـحرـاسـةـ إـذـاـ وـجـدـتـ أـسـبـابـ جـدـيـةـ تـدـعـوـ لـلـخـشـيـةـ مـنـ تـبـدـيـدـ رـيعـ هـذـهـ الـحـصـةـ .ـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـالـ الشـائـعـ مـقـسـوـمـاـ مـهـيـأـهـ وـضـعـتـ حـصـةـ المـديـنـ المـفـرـزـةـ تـحـتـ الـحرـاسـةـ<sup>(٢)</sup> ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـقـسـوـمـاـ فـإـنـ حـصـتـهـ الشـائـعـةـ هـىـ الـتـىـ تـوـضـعـ تـحـتـ الـحرـاسـةـ<sup>(٣)</sup>ـ وـيـحـلـ الـحـارـسـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـحـلـ الـشـرـيكـ الـمـديـنـ فـيـ إـدـارـةـ الـمـالـ الشـائـعـ وـفـيـ قـبـضـ رـيعـ حـصـتـهـ لـيـسـدـدـ مـنـهـ الـدـيـنـ<sup>(٤)</sup> .ـ

وإذا طـلـبـ أحـدـ الشـرـكـاءـ قـسـمـةـ الـمـالـ الشـائـعـ ،ـ وـطـالـتـ إـجـرـاءـاتـ الـقـسـمـةـ وـتـنـازـعـ الشـرـكـاءـ فـيـ إـدـارـةـ الـمـالـ طـوـالـ الـمـدـدـةـ الـتـىـ تـدـوـمـ فـيـهاـ هـذـهـ الـإـجـرـاءـاتـ ،ـ وـكـانـتـ هـنـاكـ أـسـبـابـ جـدـيـةـ لـلـخـشـيـةـ مـنـ ضـيـاعـ الـرـيعـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ أـوـ مـنـ نـقـصـهـ لـسـوـءـ الـإـدـارـةـ ،ـ جـازـ لـأـىـ شـرـيكـ أـنـ يـطـلـبـ وـضـعـ الـمـالـ تـحـتـ الـحرـاسـةـ .ـ فـيـدـيرـ الـحـارـسـ الـمـالـ الشـائـعـ وـيـقـبـضـ رـيعـهـ وـيـوـزـعـهـ عـلـىـ الـشـرـكـاءـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ أـنـصـبـتـهـمـ مـتـنـازـعـاـ فـيـهـاـ<sup>(٥)</sup> ،ـ أـوـ يـوـدـعـهـ خـزـانـةـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ ذـمـةـ الـفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ<sup>(٦)</sup> .ـ

(١) وـسـرـىـ أـنـ الـقـضـاءـ يـجـيزـ بـوـجـهـ عـامـ فـرـضـ الـحـرـاسـةـ اـسـتـيـفـاـهـ الـدـيـنـ إـذـاـ تـحـقـقـ شـرـطـ الـخـطـرـ الـعـاجـلـ (ـمـحـمـدـ عـلـىـ رـاتـبـ فـقـرـةـ ٣٦٣ـ صـ ٩١٨ـ) .ـ

(٢) عـبـدـ الـحـكـيمـ فـرـاجـ فـقـرـةـ ١٨١ـ صـ ١٦٧ـ -ـ مـحـمـدـ عـلـىـ رـشـدـيـ فـقـرـةـ ٢٢٩ـ -ـ اـسـتـنـافـ مـخـنـطـلـ ٤ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٣٢ـ مـ ٤٤ـ صـ ٣٢ـ .ـ

(٣) وـلـاـ يـلـزـمـ إـدـخـالـ بـقـيـةـ الـشـرـكـاءـ فـيـ دـعـوىـ الـحـرـاسـةـ ،ـ بـلـ يـكـنـ اـخـصـاـمـ الـشـرـيكـ الـمـديـنـ (ـمـحـمـدـ عـلـىـ رـاتـبـ فـقـرـةـ ٣٦٥ـ صـ ٩٢٤ـ هـاشـ ٤ـ) .ـ

(٤) قـارـنـ اـسـتـنـافـ مـخـنـطـلـ ٢١ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٣١ـ مـ ٤٢ـ صـ ١٦٥ـ -ـ فـإـذـاـ تـمـنـرـ الـإـنـفـاقـ بـيـنـ الـحـارـسـ وـالـشـرـكـاءـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ ،ـ جـازـ فـرـضـ الـحـرـاسـةـ عـلـىـ الـمـالـ الشـائـعـ كـلـهـ (ـاسـتـنـافـ مـخـنـطـلـ ١٤ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٣١ـ مـ ٤٢ـ صـ ١٥١ـ -ـ ١٤ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٣٢ـ مـ ٤٥ـ صـ ٧٠ـ -ـ ٢٠ـ يـونـيـهـ ١٤ـ سـنـةـ ١٩٣٤ـ مـ ٤٦ـ صـ ٣٤١ـ -ـ ١٣ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٣٥ـ مـ ٤٨ـ صـ ٢٢ـ -ـ ٨ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ مـ ٤٨ـ صـ ٢١٩ـ -ـ ٢٠ـ يـونـيـهـ سـنـةـ ١٩٤٢ـ مـ ٥٤ـ صـ ٣٤١ـ -ـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٤٢ـ مـ ٥٥ـ صـ ٢٢ـ -ـ عـبـدـ الـحـكـيمـ فـرـاجـ فـقـرـةـ ١٨٢ـ صـ ١٦٨ـ -ـ مـحـمـدـ عـلـىـ رـشـدـيـ فـقـرـةـ ٢٢٨ـ -ـ مـحـمـدـ عـلـىـ رـاتـبـ فـقـرـةـ ٣٦٣ـ صـ ٩١٩ـ وـفـقـرـةـ ٣٦٥ـ) .ـ

(٥) اـسـتـنـافـ مـخـنـطـلـ ١٠ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٢١ـ مـ ٣٢ـ صـ ٢١٥ـ .ـ

(٦) اـسـتـنـافـ مـخـنـطـلـ ٢٥ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٨٩٥ـ مـ ٨ـ صـ ٩ـ -ـ ١٢ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩١٩ـ مـ ٢٢ـ -ـ

وإذا تقرر وضع المال الشائع تحت الحراسة ، واختارت الأغلبية حارساً لم ترض عنه الأقلية ، فإنه لا يجوج بحكم المادة ٨٢٨ مدنى لإلزام القاضى بتعيين هذا الحارس ، فإن هذه المادة لا محل لتطبيقها في دعوى الحراسة كما سبق القول ، بل يجوز للقاضى أن يختار حارساً آخر إذا استبان جدية المطاعن الموجهة إلى الحارس الذى اختارته الأغلبية<sup>(١)</sup> . كذلك إذا عين القاضى حارساً ، لم يجز عزله إلا الأسباب التى يعزل الحارس من أجلها ، فإذا لم يتواتر سبب للعزل لم يعزى ولو اتفقت أغلبية الشركاء على عزله .

— ص ١٤ - ١٦ مايو سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٢١ - ١٣ مارس ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٨٧ - ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٤٢٧ - ٢٥ مارس سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٤٣ - ١١ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١١٨ . ٩ يناير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٩٥ - أبيوط استئناف ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٣٠ ص ٤٧ - طنطا استئناف ٢٨ مايو سنة ١٩٢٠ الخامدة ١١ رقم ٤٤ ص ٨١ - محمد على راتب فقرة ٣٦٣ ص ٩١٩ - ص ٩٢٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٥٧ ص ٤٦٩ - ولا محل للحراسة إذا كان كل من الشركاء ، في أثناء إجراءات القصة ، وأضعاً يده على نصبه بطريق المهايأة ، أو كان هناك اتفاق على إدارة المال الشائع ، فالقصة في ذاتها ليست سبباً للحراسة ، وإنما السبب هو النزاع بين الشركاء وقيام الخطر العاجل (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٤٠ - ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥٣٦ - ٥ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ١١٠ - طنطا استئناف ٢٨ مايو سنة ١٩٢٠ الخامدة ١١ رقم ٤٤ ص ٨١ - عبد الحكم فراج فقرة ١٨٠ ص ١٦٧ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٥٩) .

(١) محمد على راتب فقرة ٣٢٩ ص ٨٥٥ : ويشير إلى حكم من قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة الإسكندرية يقضى بأن محل تغليب رأى أصحاب النصيب الأكبر في المقار الشائع - الشاغر من مدير يتولاه - على رأى أصحاب النصيب الأقل ، عند النزاع أمام المحكمة على شخص الحارس المراد تعيينه على المقار ، هو أن يكون الشخص الذى يرشحه أصحاب النصيب الأكبر خالياً من التبرير الجلى . عندئذ يحق لم التعدى بنص المادة ٨٢٨ مدنى وتغليب شخص مرشحهم للحراسة على شخص مرشح الأقلية . أما إذا ثبت المكس ، كأن كان مرشحهم محكوماً عليه منذ سنوات بتهمة نصب مثلاً - كما هو الحال في خصوص هذه الدعوى - فللقاضى بطبيعة الحال لا يعمل رأى الأقلية في هذا المقام . ذلك أن القاضى يملك شل يد المدير المبين فعلاً (من أصحاب النصيب الأكبر) لإدارة المال الشائع وتصيب حارس قضائى آخر بدلاً منه إذا ثبت أمامه سوء إدارةه المال الشائع ، فيكون لهذا القاضى من باب أولى وترقياً للضرر قبل وقوعه أن يمتنع عن تعيين حارس قضائى رشته الأقلية إذا استبان من ظروف الحال ومن صفات ماضيه ما يرجح منه عدم الاطمئنان إلى حسن إدارته (اسكندرية مستعجل ٢ فبراير سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٣٠٣٠ سنة ١٩٥٤ مدنى مستعجل) : ويلاحظ أن المحكمة لم تستبعد تطبيق المادة ٨٢٨ مدنى في دعوى الحراسة ، وإنما بحسب إلى تفسيرها تفسيراً أنها بها إلى نفس الحكم الذى كانت تصل إليه لو أنها استجدهت تطبيق هذه المادة ) . انظر في هذه المسألة محمد على رشلى فقرة ٢٢٨ مكرر .

أما إذا توافر سبب العزل ، فإنه يعزل حتى لو لم يرد العزل إلا الأقلية أول بردء أحد من الشركاء<sup>(١)</sup> .

**٤٢٢ — المزاعم منطلقاً بالتراث :** نصت المادة ٨٧٥ مدنى على أن « ١ - تعين الورثة وتحايد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية . ٢ - وتنبع في تصفية التركة الأحكام الآتية : ». ثم ترد أحكام مفصلة في المواد من ٨٧٦ إلى ٩١٤ مدنى لتصفية التركة وتسديد ديونها . فإذا ما يعن مصنف للتركة ، ويكون ذلك إما بأن يعن الورث وصيا لتركته وإما بناء على طلب أحد ذوى الشأن من الورثة أو الدائنين . وفي هذه الحالة يقوم المصنف ، لا بأعمال الحراس القضائى فحسب ، بل أيضاً بجميع أعمال التصفية . فيتسام أموال التركة . ويتحذى جميع ما يجب من الاحتياطات لمحافظة عليها . ويقوم بما يلزم من أعمال الإدارة ، ويستوفى ما للتركة من ديون في ذمة الغير ، ويخصر ما على التركة من ديون ، ويفي بالديون التي لم يقم في شأنها نزاع . أما الديون التي يقوم في شأنها نزاع فيسوها بعد الفصل في النزاع نهائياً . ثم يسلم إلى الورثة ما آتى إليهم من أموال التركة بعد استيفاء الحقوق ووفاء الديون . وبذلك يتحقق تحقق المبدأ الأساسي الذي يقضى بـ« لا تركة إلا بعد سداد الدين ». وإذا لم يعن مصنف للتركة ، وقد نصت المادة ٩١٤ مدنى في هذه الحالة على أنه « إذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً لأحكام النصوص السابقة ، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها ، أو إلى رتبة عليها حقوق عينية لصالح الغير . إذا أشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون » .

فيجب إذن أن نستعرض ، في صدد الحرامة القضائية على التركة ، حالتين : حالة ما إذا لم يعن مصنف للتركة ، وحالة ما إذا يعن مصنف لها . (الحالة الأولى) إذا لم يعن مصنف التركة : هنا قد تقوم الحاجة للحرامة القضائية إذا وقع نزاع بين الورثة إما في أنصبائهم ، وإما في إدارة التركة

(١) محمد على راتب فقرة ٣٦٧ - وانظر في إمكان فرض الحرامة القضائية على الأجراء المشتركة شيئاً في ملكية الطبقات : عبد الحكم فراج فقرة ١٧٩ - فقرة ١٨١ ص ١٦٨ - ص ١٧٠ .

إلى أن يتسلم كل وارث حصته منها ، وإما في وفاء ما على التركة من ديون ، وإما في وفاء دين على الوارث .

ويقع النزاع في نسبة الورثة إذا أدعى واحد منهم مثلاً أن له نصيباً أكبر في الميراث مما تقر به سائر الورثة<sup>(١)</sup> ، أو أنكر الورثة على واحد منهم أنه وارث ، أو وضع بعض الورثة بدهم على التركة ومنعوا الآخرين بذلك من الوصول إلى حقوقهم في التركة<sup>(٢)</sup> ، أو وضع أجنبي بده على التركة أو على بعض أموالها منكراً حقوق الورثة<sup>(٣)</sup> ، أو تقدم موصي له بوصية فإنكرها الورثة أو ادعوا أنها مزورة أو طعنوا فيها بالبطلان واستمروا وأضعفوا البند على التركة دون أن ينكروا الموصي له من حقه<sup>(٤)</sup> . في هذه الفروض وأمثالها<sup>(٥)</sup> ، إذا كان النزاع جدياً وكان هناك خطر عاجل من ترك الخاتمة

(١) وقد قضى بفرض الحراسة إذا وقع نزاع جدي في شأن نسبة الورثة وترتبط على ذلك تأخير في إجراءات القسمة (استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٧) .

(٢) وقد قضى بفرض الحراسة إذا وضع شخص بده على أعيان التركة باعتباره الوارث الوحيد وتصرف في كثير من أعيانها على هذا الاعتبار ، بالرغم من وقوع نزاع جدي في شأن وراثته لم يفصل فيه من الجهة القضائية المختصة (استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٦٨) ، وكذلك إذا أدعى بعض الورثة أحقيتهم وحدم للتركة دون الآخرين (استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٦٨ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١١٢) ، أو نازع أحد الورثة الباقين في ملكية التركة بعض الأعيان ، أو عمل على إخفاه أعيان التركة وظهر به ظهر المالك لها دون المورث (استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٨٨ - مصر الكلية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحمامة ١٨ رقم ٢٦٢ ص ٥١١) ، أو اختلف بعض الورثة مع بعض آخر ولم يرغب أحد في تسلم أموال التركة (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٨٧ ص ٣) .

(٣) وقضى الموضوع هو الذي يحسم النزاع فيما يدخل من الأعيان في التركة وفيما يخرج منها مما يتعلق به حق التبرير (استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٨٨) .

(٤) وقد قضى بفرض الحراسة إذا وقع نزاع جدي في صحة الوصية (استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢١٦ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٣١) ، أو طعن بالتزوير في إمساك الموصي (محمد على راتب فقرة ٣٦٩ ص ٩٣٠ هامش ١) ، ولكن إذا كانت الوصية في ظاهرها صحيحة وليس هناك مطعن جدي عليها لم يجوز فرض الحراسة (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٧٠) .

(٥) وقد قضى بفرض الحراسة إذا أدعى شخص أنه وارث ورفع دعواه بذلك أمام الجهة المختصة وانقضى أنه جاد في طلبه (استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٢٠) ، أو وقع نزاع على القانون الواجب تطبيقه على التركة (استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٤٤) . وقضى بأن وضع الحكومة يدها على التركة ، طبقاً لأحكام لائحة بيت المال ، -

للتركة واصعاً يده عليها ، جاز لذى المصلحة من وارث أو موصى له أن يطلب وضع التركة تحت الحراسة وتعيين حارس يدير التركة مؤقتاً ، وبصرف الريع غير المتنازع فيه لأصحابه ، وأما ما يقع فيه النزاع فيودعه خزانة المحكمة حتى يفصل في النزاع أمام محكمة الموضوع<sup>(١)</sup> .

ويقع النزاع في إدارة التركة إذا اختلف الورثة في كيفية إدارتها واستغلالها . أو اختلفوا فيما يقوم بالإدارة والاستغلال<sup>(٢)</sup> ، أو اتفقوا على شخص يقوم بذلك فأساء الإداره<sup>(٣)</sup> أو أهمل الحافظة على أميانته أو

- لا يمنع من إقامة حارس عليها إذا ادعى شخص استحقاقه للتركة ونزع الحكومة في وضع بدمها ( مصر ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٦٢ ص ٢١٨ - عبد الحكم فراج فقرة ١٨٥ - عبد الطيف فقرة ٢٧٥ ) . وقضى بوضع الحراسة على التركة إذا استول بعض الورثة على غالب التركة والبعض الآخر على باقي منها ( استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٦٨ - ٢١ مايو سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٣٦٧ - ٢٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١١٤ - محمد عل رشدي فقرة ٢١٨ ص ٢٠٧ ) . وتفرض الحراسة على التركة إذا اختلف على أنصبة الورثة ( استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١١٢ ) ، أو وقع خلاف بين الموصى له بجزء من مجموع التركة والورثة وطلب الموصى له وضع التركة كلها تحت إدارة واحدة ( استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢١ ) . ولكن إذا كان أحد الورثة بدير التركة دون أن توجه إلى إدارته مطاعن جديدة ، فلا محل لفرض المرأة ( استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ ) .

(١) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٥٥ سوليمان وجود وصى أو قيم على أحد الورثة من تعيين حارس قضائى ، وقد قضى بأن وجود وكالة من أحد الخصوم في الدعوى لا يمنع من تعيين حارس قضائى ، لتوفيق الاستعمال والخطر ، حتى لو كانت إدارة الوكيل طيبة لعدم أحقيته في تمثيل باقى الخصوم الذين لهم حق الإدارة وتحصيل الفضة وعمل ما فيه صيانة حقوقهم في التركة ( مصر مستقبل ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٨ رقم ٢٦٢ ص ٥١١ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٧٩ ) .

(٢) استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٩٠ - ١٨ - ٢٩١ نوفمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ١٤ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٤٤ - ١٩ - ٧٩ - ٤٥ م ١٩٣٢ ص ٤٥ - ١٦ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٤٩ - ٣ - يناير سنة ١٩٣٩ م ٢٦٧ ص ٧٠ - عبد الحكم فراج فقرة ١٨٦ - محمد عل رشدي فقرة ٢١٨ ص ٣٠٧ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٧٦ . وقد قضى بالحراسة في حالة ما إذا كان الوارث الذى يدير التركة سوء السمعة ، وقد صدرت ضده أحكام بالتوقيف ، أو افترض عن طيش وعدم تجربة بالربا الفاحش ( استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٤٦ ) .

(٣) كان انتفع عن تأثير أميانته في المزاد حين يكون ذلك واجباً حتى لا يظلم أحد من الشركاء (بني سيف الجزئية ٧ يناير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ ص ٦٢٧) .

أخذ في تبديدها ، أو استقل أحد الورثة دون رضاء الباقين بإدارة التركة واستمر في إدارتها بالرغم من اعترافهم ، أو وضع وارث يده على بعض أعيان التركة وأخذ بحدث فيها تغيرات جوهرية لا يرضي عنها الباقيون ، أو امتنع من بدير التركة عن إعطاء كل وارث حقه أو كل حقه من ربعها<sup>(١)</sup>. في هذه الفروض وأمثالها<sup>(٢)</sup> ، إذا كان النزاع جدياً وقام الخطر العاجل ، جاز لكل ذي مصلحة من الورثة أن يطلب وضع التركة أو الأعيان التي وقع في شأنها النزاع تحت الحراسة ، وتعيين حارس يتولى إدارتها مؤقتاً حتى تفصل محكمة الموضوع في النزاع<sup>(٣)</sup> .

ويقع النزاع في وفاء ما على التركة من ديون إذا اختلفت الورثة في كيفية أداء الديون ، أو امتنعوا عن دفع الضريبة المستحقة وأخذوا في تبذيد أموال التركة ، أو نازعوا دافئي التركة فيما لهم من الديون على التركة وامتنعوا عن وفائها<sup>(١)</sup> . في هذه الفروض وأمثالها<sup>(٥)</sup> ، يجوز لكل ذي مصلحة من وارث أو دائن أن يطلب وضع التركة تحت الحراسة وتعيين حارس يتولى

(١) مصر مستجل ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٨ ص ٢١٥ .

(٢) وقد قصى بفرض الحراسة القضائية إذا كان من ضمن أموال الشركة أطيان أهلت وهي في حاجة إلى عمل سريع (استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٦٣ - عبد الحكيم فراج فقرة ١٨٦).

(٢) محمد عل راتب فقرة ٣٦٩ فقرة ٩٣١ - من ٩٣٢ - استناف مختلط ٢٣ مايو  
سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٦١ .

(٤) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٨ م ص ٣٠ - ٣٨٥ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٥ م ص ٣٧ - ٨٢٥ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ص ٤٦ - ٤٦ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ص ٤٦ - ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ م ص ٥١ - ٣١ - ٧٠ وفقرة ٢١٨ ص ٣٠٨ مكررة ثالثاً.

(٥) وقد قضى بوضع المرأة إذا قام خلاف شديد بين أصحاب الشأن واستلزم الأمر  
نظرأً لأهمية أموال التركة وضمها تحت إدارة موحدة (استئناف مختلط ٣ ينابير سنة  
١٩٣٩ م ٥١ ص ٧٠)، وبأن قاعدة فصل ذمة الوراث عن ذمة المورث تبرر وضع أموال التركة تحت  
المرأة وفاة الدين (الحكم السابق). ولكن لا يجوز وضع التركة تحت المرأة وفاة لديونها  
إذا كانت أموال التركة يدين بها وارث لم ينسب إليه أى إهال ، ولم يحاول الدائن الحصول على  
دينه بالطرق العادلة التنفيذ (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٨١ - ١٤ ينابير  
سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٥١). وانظر حيدر الحكيم فراج فقرة ١٨٧ - محمد عل رشدي فقرة ٢١٨  
مكررة ثانيا - محمد عبد الطيف فقرة ٢٨٠.

إدارة التركة واستغلالها وإيداع ريعها أو المقدار الذي ينف بالديون من هذا الربع خزانة المحكمة ، إلى أن تفصل محكمة الموضوع في الزراع<sup>(١)</sup> .

ويقع الزراع في وفاء دين على الوارث إذا أراد الدائن أن ينفذ على حصة هذا الوارث في التركة فنازعه هذا في الدين وامتنع عن وفائه ، فإنه يجوز للدائن في هذا الفرض ، إذا كان هناك خطر عاجل ، أن يطلب وضع حصة الوارث المدين تحت الحراسة على الوجه الذي قدمته في وضع الدائن حصة مدینه في المال الشائع تحت الحراسة<sup>(٢)</sup> .

وقد طبق تقنين المرافعات في نصين تشريعين مبدأ وضع الحراسة القضائية على التركة فيما يتعلق ببركات الأجانب<sup>(٣)</sup> . فنصت المادة ٩٤١ مرافعات على ما يأنى : « إلى أن يصدر القرار بتثبيت منفذ الوصية ، يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليم أموال التركة باعتباره مديرًا مؤقتاً . ويجوز له أن يطلب تسليم هذه الأموال بالصفة المذكورة بأمر يصدر من قاضي الأمور الواقية على عريضة إذا لم يكن طلب تثبيته قد رفع إلى المحكمة » . فهنا يعن منفذ الوصية ، قبل تثبيته ، حارساً على التركة ويتسلم أموالها ، إلى أن يصدر قرار المحكمة بتثبيته . وتعيينه حارساً يكون بأمر على عريضة تقدم إلى قاضي الأمور الواقية إذا كان طلب التثبيت لم يقدم بعد إلى المحكمة ، أو بقرار من المحكمة إذا كان طلب التثبيت قد رفع إليها<sup>(٤)</sup> . ونصت المادة ٩٦٧ مرافعات على ما يأنى : « يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في أحوال الاستعجال أن يعين مديرًا مؤقتاً للتركة بناء على طلب ذوى الشأن

(١) وإذا عهد إلى الحراس في تصفية التركة ، جاز له أن يطعن في المبادئ التي صدرت من المورث إضراراً بحقوق الدائنين (استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢١٦).

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٢١.

(٣) محمد عل رشدي فقرة ٢١٨ مكررة - محمد عل راتب فقرة ٣٦٩ ص ٩٣٢ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٧٧ - فقرة ٢٧٨.

(٤) وتقول المذكرة الإيضاحية إن هذه المادة قد نصت على إجراء مؤقت هو إقامة المفدى المدين في الوصية مديرًا على التركة إلى أن يصدر قرار المحكمة بتثبيته . فقد يتواجد في ظروف الحال من أسباب الاستعجال ما لا يحتمل التأخير إلى أن ترفع الدعوى أو حتى يحصل فيها . لذلك أجاز للمنفذ أن يطلب من قاضي الأمور الواقية في الحالة الأولى ، ومن المحكمة المروفة إليها الطلب في الحالة الثانية ، إقامة مديرًا مؤقتاً يباشر من أعمال الإدارة ما يلزم لمواجهة سب الاستعمال وذلك حتى يصدر قرار بتثبيته .

أو النيابة ، ويبين القاضي سلطة هذا المدير<sup>(١)</sup> . وقد سبقت الإشارة إلى هذين النصين<sup>(٢)</sup> .

(الحالة الثانية) إذا عن مصف للتركة : يغلب أن يكون تعين مصف للتركة مغنيةً عن وضعها تحت الحراسة<sup>(٣)</sup> ، فقد رأينا أن المصنف يقوم بما يقوم به الحارس القضائي ويزيد عليه في أنه لا يقتصر على إدارة التركة إدارة مؤقتة ، بل هو يصفها ويستوفى ما لها من الحقوق ويوفى ما عليها من الديون ويسلم لكل وارث بعد ذلك حصته في التركة<sup>(٤)</sup> .

ولكن يقع مع ذلك أن تقوم الحاجة إلى إقامة حارس قضائي ، قبل تعين المصنف بل وبعد تعينه .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية إن هذه المادة جاءت « مكملة للفكرة التي أشارت إليها المادة ٩٦٦ ، فإنه إذا لم يتفق ذوي الشأن على من تسلمه إيه الأشياء بعد جردتها ، سلمها الكاتب الذي يتولى الجرد للأمين مؤقتاً يعينه القاضي بأمر يصدره على نفس محضر الجرد بغير إجراءات وبدون ساع مرافعة من الطرفين ، وهذا أمر ولافي لا يرفى إلى مرتبة الحكم بالحراسة . وهو تحفظ لا يمنع من رفع دعوى يطلب فيها إقامة حارس قضائي على التركة إلى قاضي الأمور المستعجلة ، ويفصل فيها طبقاً لقواعد هذا النوع من القضايا بصفة عامة » .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٤١٠ في المامش .

(٣) وقد قضى في عهد التقنين المدلى القديم بأنه إذا كان المصنف قد عينه بعض الورثة دون بعض ، فإن تعينه لا يمنع من إقامة حارس قضائي يمثل جميع الورثة (استناداً مختلفاً ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ١٤) .

(٤) ولذلك تنتهي مهمة الحارس القضائي بتعيين مصف للتركة . وقد قضى في هذا الصدد بأن سلطة مصنف التركة أوسع نطاقاً وأبعد مدى من سلطة الحارس ، إذ انه يتسلم أموال التركة ويقوم بإدارتها ويحصر ما فيها من أعيان وما لها وما عليها من ديون ، ويعلن قائمة الجرد لدى ذوي الشأن . فإذا قامت منازعات في صحة الجرد ، حتمقت وفصل فيها . فإذا تم الجرد وفصل في المنازعات التي قامت بشأنه ، أصبح مصنف التركة على بيته من أمرها . فإذا آن تكون موسرة في宥 الديون جميعها ، وإباما أن تكون معرضاً فيقسم التركة على الدائنين كل بنسبة حقوقه . وبعد دفع التزامات التركة من ديون ووصايا وتكليف أخرى ، يقدم كل وارث إباءاً شرعاً إلى المحكمة ، فتعطيه شهادة تقرر حقوق الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتحدد ما آآل إليه من أموال التركة . وعلى ذلك تنتهي مهمة الحارس على الترفة بقوة القانون بإقامة مصف للتركة في القضاء الموسوعي ، إذ أن الحراسة هي إجراء وقتى ، لأنه يواجه حالة وقية تتغير بتغير الظروف ، وتتحول حجيته من الوقت الذي تظهر فيه وقائع جديدة تغير من مركز الخصوم أو النزاع ( مصدر مستعمل ٢٧ فبراير سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ ص ١٥٨٢) . وانظر محمد على رشدى فقرة ٢١٨ مكررة ثالثاً ص ٣١١ - ٣٢٩ محمد على راتب فقرة ٣٦٨ ص ٩٢٩ .

أما إقامة حارس قضائي قبل تعيين المصنف ، فذلك يمكن تصوره إذا رجعنا إلى المادة ٨٨١ مدنى وهى تنص على ما يأتى : « على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما : ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ، ذات القيمة ». فيمكن أن يقوم نزاع بين الورثة في شأن أنصبتهم أو في إدارة التركة أو في وفاء الديون على الوجه الذى بيناه تفصيلاً فما نقدم ، ويقوم خطر عاجل يستدعي تعيين حارس قضائي على التركة إلى أن تنتهى المحكمة من تعيين المصنف . وباعتبر تعيين الحارس القضائي في هذه الحالة من « الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة » وهى الاحتياطات التى تشير إليها المادة ٨٨١ مدنى فيما رأينا . وهذا هو نفس ما قررته المادة ٦٩٧ مراجعتاً فيما يتعلق ببركات الأجانب على ما قدمناه .

وأما إقامة حارس قضائي بعد تعيين المصنف ، فذلك يمكن أيضاً تصوره إذا رجعنا إلى المادة ٢/٨٧٧ مدنى وهى تنص على ما يأتى : « وللقاضى أيضاً ، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصنف واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك ». فإذا قامت الأسباب التى تبرر عزل المصنف واستبدال غيره به ، فمن الخائز أن يطول الوقت الذى يتمكن فيه القاضى من تعيين مصنف جديد ، ويكون هناك خطر عاجل من ترك أموال التركة دون أحد يحافظ عليها . فيجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب تعيين حارس قضائي يتولى المحافظة على التركة وإدارة أمتعتها موقتاً حتى يعين المصنف الجديد ، وقد تخثار المحكمة نفس الحارس القضائي مصيفاً جديداً ، فتنتقلب صفتة من حارس قضائي بسلطات محددة إلى مصنف للتركة بسلطات واسعة<sup>(١)</sup> .

(١) وإذا عين حارس قضائى للتركة ، فإن الحراسة تمتد إلى أعيان التركة الموجودة فى بلد أجنبى على رأى (عبد العليم فراج فقرة ٣٢٥ - فقرة ٣٤١ - عبد النعم رياض فى مبانى القاونون الدولى الخاص فقرة ٦٢٥ وما بعدها - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٨١) . وذمت محكمة الاستئناف المختلفة إلى عكس ذلك ، وإلى أن الحراسة لا تمتد إلى أعيان التركة الموجودة فى بلد أجنبى (استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ص ٤٦ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ص ٥٥ - ٤ يناير سنة ١٩٣٩ م ص ٥١ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٤١ م ص ٥٢ - ١١٣ ص ٥٦) .

## ٤٣ - النزاع متعلق بالشرطة أو الجميات أو المؤسسات أو النقابات :

وأكثُر ما يقع من النزاع في هذه الم هيئات يكون في الإداره . فقد يقع خلاف بين المدير والأعضاء<sup>(١)</sup> ، أو بين المدير ومجلس الإداره ، وقد يسى المدير الإداره ، وبهم مصالح الم هيئه التي يديرها . وقد يخلو منصب المدير لوفاته أو لعزله أو لاستقالته أو لغير ذلك من الأسباب<sup>(٢)</sup> . وقد يفلس الشريك المسئول في شركة التوصيه<sup>(٣)</sup> . في هذه الفرض و أمثلها<sup>(٤)</sup> ،

(١) وقد قضى بأن إذا قام خلاف بين أعضاء نقابة وهيئه إدارتها ، وثبتت أن الفرض الذى أنشئت من أجله النقابة وهو القيام على رعاية صالح الحال قد أصبح مستهدفاً للخطر ، وأصبحت موارد النقابة معرضاً للضرر ، جاز تعين مارس يتول مؤقتاً القيام على رعاية تلك المساح وتدير شؤون النقابة ( مصر م- مجل ٢٠ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة رقم ٥١٤ ص ١٢٢٢ - عبد الحكيم فراج فقرة ٢٠٠ ص ١٨٨ - محمد على رشدي فقرة ٢٣٠ ص ٣٢٥ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٩ ص ٢٤٤ - ص ٢٤٢ - وانظر استناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٠ ( خلاف بين رئيس النادي وأعضاء مجلس الإداره ) .

(٢) استناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٥٦ - ١٣ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٣٢٦ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٢٣ - عبد الحكيم فرج فقرة ٢٠٠ - محمد على رشدي فقرة ٢٣٠ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٩ ص ٢٤٤ .

(٣) استناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢٥ - محمد على رشدي فقرة ٢٣٠ ص ٣٢٥ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٩ ص ٢٤٢ .

(٤) وقد قضى بأن استئثار بعض الشركاء في شركة محاماة بإدارة الشركة وأرباحها دون الشركاء الآخرين يحيى مهولاً . طلب وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية ، حتى تفصل المحكمة الختصة في موضوع النزاع القائم بينهم ( استناف مختلط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٥ - محمد على راتب فقرة ٣٧٠ ص ٩٧٤ هامش ٢ ) - وقضى بأن قيام نزاع بين الشركاء على إدارة الشركة يقتضي فرض الحراسة عليها حتى يقضى موضوعاً ببطلان الشركة أو حلها ، ولا يؤثر في ذلك وقوع نزاع في مدي حقوق الشركاء ( استناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٨ ) - وقضى بأن رفع الدعوى بفسخ الشركة أو بتصفيتها للعدم اتفاق الشركاء على الإداره ، أو لخلافة بضمهم لشروط عقد الشركة ، يحيى لأى من الشركاء أو لأى دائن من دائني الشركة وضع أموالها تحت الحراسة حتى يفصل في موضوع النزاع ( نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٥ - ١ - ٥٥ - محمد على راتب فقرة ٣٧٠ ص ٩٣٤ هامش ٤ ) - وقضى بأنه إذا قام النزاع في شركة مساهمة بين من قام بتأسيسها وله أغلبية أسهامها وبين مسام آخر ضمه إليها وعهد إليه بباشرة الأعمال اللازمة لمراجعة وتهيئة وتدعم الإداره الفنية ورسم برامج العمل وتنظيم الإنتاج والنشاط التجاري ، وكان من شأن هذا النزاع أن يعرقل نشاط الشركة ويرضاها لنظر باتفاق بفوائط الوقت ، جاز وضع هذه الشركة تحت الحراسة . وإذا لم تر المحكمة حتى طروف الدعوى ما يبرر تخويف المارس -

إذا كان النزاع جدياً ، قد يقوم خطر عاجل من ترك النزاع يتفاقم ، ويقتضي الأمر إقامة حارس قضائي<sup>(١)</sup> يدير الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو النقابة مؤقتاً حتى يبت نهائياً في النزاع القائم .

وقد يقيم أحد الأعضاء دعوى فسخ ، فيحتمل النزاع بين المديرين والأعضاء ، ويقوم خطر عاجل يستوجب إقامة حارس قضائي ينول الإدارة مؤقتاً حتى يفصل في دعوى الفسخ والتصفية<sup>(٢)</sup> .

وقد يتوفى أحد الشركاء المتضامنين ، فلا توافق ورثته على الاستمرار في الشركة ، ولا يكون منصوصاً في عقد الشركة على جواز استمرارها بعد

ـ اختصاصات عضو مجلس الإدارة المتدب ، فإنها تهدى إلى يتسلم الشركة موضوع الدعوى وإدارتها واستغلال مصانعها و مباشرة جميع الأعمال المتعلقة بها على الوجه الذي يحقق المصلحة لها وإيداع صanc أرباحها خزانة المحكمة على نية الفصل في النزاع القائم ريثما ينتهي (اسكندرية مستجل ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٢ ص ١٢٥) - وقضى بفرض الحرابة إذا نسب إلى مدير الشركة مطاعن جدية تستوجب عزله ، بحيث يضحي من المطرد بقاء المال تحت يده ، حتى تتفق محكمة الموضوع بعزله (نقض مدنى ٥ يونيو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٨٢ ص ١١٦٥) يقول الحكم إن الحرابة إجراء وفني ليس فيه معنى العزل للشريك المتدب للإدارة باتفاق الشركاء ولا بالمخالفة لنص المادة ٥١٦ مدنى).

واظهر أيضاً : استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٤٠ - ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٢٦ - ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٦ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٥ - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٤٦ - ١٣ - ٥٥ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ - ١٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٨٦ - ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢٥ (الشريك الذي يدير الشركة شهر إفلاسه) .

(١) وقد تفصي طبيعة أعمال الشركة بإقامة نفس المدير حارساً ينضم إليه حارس آخر يراقب أعماله (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٢ - محمد على رشدى فقرة ٢٢١) . وتحتفل مهمة الحارس باختلاف بالضرورة التي انتفت الحرابة ، وقد تقتصر على مجرد الإشراف على عمل المدير ومراقبة حركة الإيرادات والمصروفات (استئناف مختلط ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٧ - محمد على رشدى فقرة ٢٢١) .

(٢) استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ جازيت ٢١ رقم ٤٥٤ ص ٣٩٦ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٨٢ - ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٤ - مصر مستجل ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ قضية رقم ٢٤٤٨ سنة ١٩٤٠ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٠٠ ص ١٨٨ .

وفاة أحد الشركاء ، فيجوز للورثة أن يطلبوا وضع الشركة تحت الحراسة إلى أن يبت في أمر حلها وتصفيتها<sup>(١)</sup> .

وقد يدعى بعض الشركاء أن الشركة قد حلت ، وينازع بعض آخر في ذلك ، وينجم عن هذا النزاع أن يقوم خطر عاجل من بقاء المال على ما هي عليه ، ويستدعي الأمر إقامة حارس قضائي يتولى الإدارة مؤقتاً إلى أن يفصل في النزاع<sup>(٢)</sup> .

وقد يتفق الشركاء على تصفية الشركة ، ثم يختلفون في تفسير عقد التصفية المبرم فيما بينهم ، ويقوم من وراء ذلك خطر عاجل من بقاء المال تحت بد الإدارة الحالية ، فيقتضي الأمر إقامة حارس قضائي يتولى إدارة الشركة مؤقتاً حتى يفصل في هذا النزاع<sup>(٣)</sup> .

وقد تحل الشركة وتتدخل في دور التصفية ، ومع ذلك تفرض الحراسة

(١) وقد قضى بأن موت أحد الشركاء المتضامنين في شركة تضامن ، راستمرار باق الشركة في الشركة دون موافقة ورثة الشريك المتوفى ودون أن ينص في عقد الشركة على استمرارها بعد وفاة أحد الشركاء ، يغير لورثة الشريك المتوفى طلب وضع أموال الشركة تحت الحراسة حتى تبت المحكمة الموضوع في تصفيتها وتعيين مصيف لها (استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٦ - محمد على راتب فقرة ٣٧٠ ص ٩٣٤ هامش ٣ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٦٩ ص ٢٤٢).

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بفرض الحراسة إذا استأثر أحد الشركاء بأموال الشركة مدعياً أنها حلت ، مع منازعة الشركاء الآخرين له في ذلك (استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٥٥).

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان بين ما جاء في الحكم أن المحكمة أقامت قضاها بالحراسة على أموال الشركة استناداً إلى ما جمع لديها من أسباب معقولة تحمس بها الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه ، وكان تقدير الجهد في النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل المرضوعية التي تقدرها المحكمة الموضوع ، متى كانت الأسباب التي جعلتها قراماً لقضاياها بهذا الإجراء الوقى تؤدى إلى النتيجة التي ربّتها عليها ، وكان بين منها أنها لم تتناول عقد تصفية الشركة المبرم بين الشركاء بالتأويل والتفسير - كما ذهب إليه الطاعن - إنما اقتصرت على استعراض وجهى نظر الطرفين لتبين مبلغ الجهد في النزاع ، وكان ما يدعى الطاعن عن أن الشركة قد حللت وأصبحت لا وجود لها إعمالاً لأحكام العقد الآنف الذكر مردوداً لأن شخصية الشركة تبقى بالقدر لللازم للتصفية وحتى تنتهي هذه النصبية ، فإن ما ينبع الطاعن على هذا الحكم من الخطأ في القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس (نقض مدنى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٢ ص ٦٣).

عليها ، وتكون مهمة الحراس إثبات ما تكشف عنه أوراق الشركة وبخلافها من حقوق وديون وما يصل إلى علم الحراس من ذلك بأى طريق ممكن ، حتى يتمكن من حصر الحقوق المالية التي تصلح عنصراً للتصفية ، وبخاصة إذا ثبت أن عقد تصفية الشركة لم ترد به جميع الديون . ذلك أن مهمة الحراس في هذه الحالة تختلف عن مهمة المصنف ولا تتعارض معها ، فلا تتنافى الحراسة مع قيام التصفية<sup>(١)</sup> .

وقد يقوم نزاع بين أحد الشركاء وبين الشريك المتولى الإدارة في شأن ملكية بعض أموال الشركة ، فيدعى الشريك أنها ملكه ويدعى المدير أنها ملك الشركة ، ويصبح من الخطير بقاء تلك الأموال في يد المدير ، فقيام حراس قضائي يتسللها إلى أن يبت في النزاع<sup>(٢)</sup> .

أما إذا وقع نزاع بين المساهمين في شركة مساهمة حول ملكية الأسهم ، فإن ذلك في ذاته لا يؤدي في الأصل لإقامة حراس على أموال الشركة ، إذ لا خطير من هذا النزاع على إدارة الشركة ، وكل ما يترتب من الأثر هو

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الحراسة إجراء تحفظي وقت تدعو إليه الضرورة ، فهو وقت بها ويستمد منها وجوده . وإنما في كان الحكم قد بين مأمورية الحراس وهي تسلم أموال الشركة وجردها ، بحضور طرف المقصوم ، وكان لازم ذلك أنها تنتهي بمجرد انتهاء العمل الموكول إلى الحراس ، وكانت مأمورية الحراس تختلف عن مهمة المصنف ولا تتعارض معها ، إذ سلطة كل منها تغاير في جوهرها سلطة الآخر ، فإن ما يعييه الطاعن على الحكم من أنه لم ينتص في منطوقه على توقيت الحراسة ، أو أنه أمر بهذا الإجراء مع قيام التصفية ، لا يبرر له قانوناً (نقض مدن ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٢ ص ٦٣) . وانظر محمد على راتب فقرة ٣٧٠ ص ٩٣٦ .

وقد يقوم النزاع - والشركة في دور التصفية الاختيارية - بين المساهمين العاديين وأصحاب الأسهم الممتازة وحصص التأسيس ، مما يستوجب فرض الحراسة (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١٠٣) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بفرض الحراسة على أموال الشركة والعقارات المتنازع عليها ، قد رأى أن الخطير على مصلحة المطعون عليهم متواaffer من بقاء هذه العقارات وتلك الأموال تحت يد الطاعن الأول بوصفه شريكاً مديرًا للشركة ، مع احتدام المخصوصة بينه وبين المطعون عليهم واحتلال امتداد أمدها إلى أن يبت بحكمها من محكمة الموضوع مما يقتضي إقامة حراس ، وكان الحكم لم يتناول عقد الشركة بالتأويل والتفسير وإنما انتصر على استعراض وجهى نظر الطرفين ليتبين مبلغ الجد في النزاع ، فإن النتيجى عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس (نقض مدن ٧ يونيو سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥٢ ص ٩٧٣) .

عدم تمكن الشخص الذي يسعى ملكية الأسهم من حضور الجمعية العامة لما يتطلب الحضور من إيداع الأسهم عمر مركز الجمعية أو بأحد المصارف<sup>(١)</sup>. ولكن يمكن وضع الشركة المساهمة تحت الحراسة القضائية إذا قام نزاع بين أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يمكن هذا المجلس من أداء مهمته ، فيعين حارس تكون مهمته دعوة الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ويدبر الحارس الشركة حتى يتم انتخاب هذا المجلس<sup>(٢)</sup> . وكذلك يعين حارس لنفس المهمة إذا كان تعذر انعقاد مجلس الإدارة راجعاً إلى بطلان انتخاب أعضائه ، أو إلى بطلان انعقاد الجمعية العامة التي قامت بانتخاب الأعضاء ، أو إلى استقالة عدد من الأعضاء أو فاتهم وعدم انتخاب غيرهم ، أو إلى قيام نزاع على ملكية عدد من الأعضاء للأسماء الواجب تملكتها لخواز الترشيح لعضوية مجلس الإدارة<sup>(٣)</sup> .

وإذا انتهت الشركة ولم تتفق أغلبية الشركاء على تعين المصنف ، فإن قاضي الموضوع يتولى تعينه ، وكذلك يتولى تعين مصنف للشركة الباطلة

(١) إسكندرية مستجع ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٤ ص ١٣٧ - حسن راشد جرامة بحث في مجلة التشريع والقضاء ٣ ص ١٣٨ وما بعدها - محمد على راتب فقرة ٣٧١ ص ٩٣٦ - ص ٩٣٧ - أما إذا كانت الأسهم مرهونة رهنًا حيازياً ، فإنه يجوز تعين حارس قضائي لتسلم هذه الأسهم من الدائن المرتهن وإيداعها مركز الشركة حتى يتمكن المساهم من حضور الجمعية العامة ثم ترد بعد ذلك إلى الدائن المرتهن (باريس أول يونيو سنة ١٩٣٥ سيريه ١٩٢٥ - ١ - ٢٠٥ - أوبير رو و إيمان ٦ فقرة ٤٠٩ ص ١٩٣ - محمد على رشدي فقرة ٢٢٥ ص ٢٢٥ - محمد على راتب فقرة ٣٧١ ص ٩٣٧ هامش ٢) .

(٢) ويجوز فرض الحراسة بناء على أحد طلب أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المساهمين في الشركة ، فلكل من هو لها مصلحة في طلب الحراسة حتى تستقيم أعمال الشركة (حسن راشد جرامة في مجلة التشريع والقضاء ٣ ص ١٤٠ - محمد على راتب فقرة ٣٧١ ص ٩٢٨ هامش ٢) .

(٣) محمد على راتب فقرة ٣٧١ ص ٩٣٨ - والحارس القضائي يدعى وحده الجمعية العامة للانعقاد حتى لو كان النظام الأساسي للشركة يستلزم لانعقاد الجمعية العامة أن يوجه الدعوة مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين ، لأن الحارس القضائي إنما عين لهذا الغرض ، ويقوم بتحقيقه كإجراء تحفظي وقت لا يمس النظام الأساسي ، ومتى تتحقق الغرض لم يجز بعد ذلك مخالفته النظام الأساسي في دعوة الجمعية العامة (حسن راشد جرامة مجلة التشريع والقضاء ٣ ص ١٤١ - محمد على رشدي فقرة ٢٢١ - محمد على راتب فقرة ٣٧١ ص ٩٣٩ هامش ١ - وقارن إسكندرية مستجع ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٣ ص ١٣٧ : ويقتضي الحكم بأن الحارس لا يدعى الجمعية العامة للانعقاد إلا إذا طلب إليه ذلك العدد اللازم من المساهمين طبقاً للنظام الأساسي) .

(م ٥٣٤ مدنى) <sup>(١)</sup> . والمصنف ليس حارساً قضائياً ، بل إن مهمته أوسع بكثير من مهمة هذا الحارس ، فهو يبيع مال الشركة . ويستوفى الحقوق ويبوّن الديون ، ويقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً ( انظر المواد ٥٣٥ إلى ٥٣٧ مدنى) <sup>(٢)</sup> ولكن لا يوجد ما يمنع . بالرغم من أن قاضى الموضوع قد عين مصفياً للشركة . من أن يعين قاضى الأمور المستعجلة حارساً قضائياً للشركة ، إذا نسب إلى المصنف ما يجعل من الخطيربقاء أموال الشركة في يده ، أو طرأ بعد تعيينه ما يستوجب الحراسة القضائية . فيتولى الحارس إدارة أموال الشركة مؤقتاً ، حتى يبت في النزاع القائم في شأن المصنف أو حتى يعين مصف آخر محله <sup>(٣)</sup> .

وفي جميع الأحوال لا تجوز الحراسة إلا كإجراء وقى تحفظى . تستلزمه ضرورة المحافظة على حقوق الشركاء أو الأعضاء <sup>(٤)</sup> . ولا تجوز إذا ثبت أن الفرض منها إنما هو تعديل في عقد الشركة أو النظام الأساسي دون موافقة

(١) وتنص المادة ١/٧٧ مدنى على أن «تعين المحكمة عدّ الحكم بالعد . لجنة مصفياً لأموالها ، وتقرر مصير ما يبقى من الأموال بعد تنصيبه . ويفصل نص سب في سدة إنشاء المؤسسة » .

(٢) محمد على راتب فقرة ٢٧٢ - إسكندرية مستعمل ٨ مايو سنة ١٩٣٩ الخاتمة ٢٠ ص ١٢٠ .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٠ ص ٤٢ - محمد على رشدى فقرة ٢٢٣ - محمد على راتب فقرة ٢٧٢ ص ٩٤٠ - هذا وقد يقوم النزاع في تكيف العلاقة بين الخصمين ، هل هي شركة توصية أو عقد عمل ، فيقيم القضا . المستعجل حارساً قضائياً حتى تبت محكمة الموضوع في النزاع ( مصر مستعمل ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ الخاتمة ١٢ ص ١٠٣٢ - محمد على رشدى فقرة ٢٣٥ ص ٢٢٥ هامش ٣ - انظر عكس ذلك وأن قاضى الأمور المستعجلة يتبع اختصاصه إذا قضى بوضع الحراسة : استئناف مختلط ٤١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٢٩ ) .

(٤) استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٩٦ - وقد قضى بأنه ليس للشريك المدير أن يعترض على الحراسة بقوله إن تعين الحارس القضائى يتضمن هزواً له وإن العزل لا يكون إلا بحكم من محكمة الموضوع وطبقاً لنص المادة ٥١٦ مدنى - ليس له أن يتحدى بذلك ، لأن مثل هذا القول مردود بأن الحراسة القضائية متى فرضت عند توافر أركانها ، فإنها تفرض كإجراء وقى تحفظى تقتضيه الظروف الماجلة التي تحسّنها القاضى من ظروف الدعوى ، وببساطة فيما يعنى العزل للشريك المتذبذب للإدارة ، ولا فيها خالفة لنص المادة ٥١٦ السالفة الذكر ( نفس مدنى ٥ يونيو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٨٢ ص ١١٦٥ وهو الحكم السابق الإشارة إليه آنفاً فقرة ٤٢٣ في الماش ) .

جميع الشركاء ، أو تحويل الشركة إلى شركة أخرى ، أو الحد من سلطة المدير ، فإن هذا يكون فيه مساس بالموضوع وينبئ عليه الإخلال بنصوص عقد الشركة<sup>(١)</sup> .

وإذا قضى بالحراسة على شركة كاجراء وقتى تحفظى ، فإنه يجوز للقاضى إذا كان هناك مبرر لذلك ، كأن كانت أعمال الشركة المالية مرتبكة ، أن يحكم بوقف التعامل فى أسمهم هذه الشركة وسنداتها حتى لا يتцепط أسعارها ، وذلك محافظة على مصالح المساهمين والدائنين . وقد نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٢٧ الخاص باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية على أنه « يجوز للقضاء ، عند الحكم بالحراسة على إحدى الشركات ، أن يأمر على وجه الاستعجال بوقف التعامل في الأوراق المالية المتعلقة بهذه الشركة حتى يفصل في أمرها ، إذا اقتضت الضرورة ذلك »<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - تجمع أسباب معقولة للخشية من خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه

٤٢٤ - قيام الخطر العامل طاف وصده لفرضه الحراسة : قدمنا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٣٠ مدنى تجيز للقضاء أن يأمر بالحراسة « إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخىى معه خطرآً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه ». فلا يشترط إذن فى هذا الفرض الثالث . كما سبق القول<sup>(٣)</sup> ، إلا توافر الشرط العام فى كل حراسة قضائية ، وهو قيام الخطر العاجل . ولذلك يدخل فى هذا الفرض جميع أحوال الحراسة التي لا تدخل فى الفروض الأخرى ، فلا يشترط نص خاص فى القانون ولا قيام

(١) استناد مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٧ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٧ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٣٠ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٠١ - محمد عل دشى فقرة ٢٢٢ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٦٩ ص ٢٤٤ - وعلى ذلك لا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يحكم بتصفية الشركة أو تعين مصف لها ، لأن هذا لا يعتبر إجراء تحفظى ، بل هو فعل فى موضوع الزراع ، وليس له كذلك أن يحكم بجعل الجمعيات والمؤسسات ، فهذا فعل فى موضوع للزراعة ، وقد ظهر له القانون إجراءات خاصة (محمد عبد اللطيف فقرة ٢٧٢ - فقرة ٢٧٣) .

(٢) محمد عبد اللطيف فقرة ٢٧٠ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٤٠٩ .

نزاع جدى أو حق غير ثابت ، بل يمكن قيام الخطر الداجل وحده لفرض الحراسة ، ومن ثم تكون أحوال الحراسة غير مذكورة على سبيل المحصر . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « وأخيراً وضع المشروع نصاً عاماً يجيز الحكم بالحراسة في غير الحالتين السابقتين . وبناء على هذا النص لم يعد ضرورياً أن يكون هناك نص خاص في القانون بجيز الحراسة في كل حالة على حدة ، ولا أن يقوم بشأن المال المراد وضعه تحت الحراسة نزاع . أو يكون الحق فيه غير ثابت . بل يمكن أن يكون الشخص مصلحة في مال لانزعاف فيها . وأن تتجتمع لدى هذا الشخص أسباب معقولة يخشى بها أن يختلس هذا المال حائزه أو أن يتلفه أو أن يغير فيه : انظر المادة ٦٦٣ ثانياً من المشروع الفرنسي الإيطالي . ويترك للقاضى تقدير درجة الخطر الذى يهدى مصلحة طالب الحراسة . وما يبرر خشية هذا الخطر من أسباب معقولة »<sup>(١)</sup> .

فيكون إذن أن يكون طالب الحراسة مصلحة في منقول أو عقار . ولم يتطلب القانون أن يكون له حق في المنقول أو العقار . بل لم يحدد المصلحة فيصبح أن تكون مصلحة مادية أو مصلحة أدبية . كما يصبح أن تكون مصلحة محققة أو مصلحة محتملة<sup>(٢)</sup> . وسيأتي بيان ذلك في التطبيقات العملية .

ولم يكن نص الفقرة الثانية من المادة ٧٣٠ مدنى صريحاً في إمكان فرض الحراسة على مجموع من المال ، فقد ذكر المنقول والعقارات وسكت عن مجموع المال . على عكس المادة ٧٢٩ مدنى والفقرة الأولى من المادة ٧٣٠ مدنى فإن مجموع المال ورد صراحة في النص الأول وورد في النص الثاني

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٥ ص ٢٧٩ - ص ٢٨٠ - وقد كان المشروع التمهيدى للأدلة ٧٣٠ مدنى يحصر أسباب الخطر الداجل فيقول : « إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجتمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي منه أن يختلس الحائز هذا الشيء ، أو أن يتلفه ، أو أن يغير فيه » . وفي بحثه المراجعة عدل النص ليكون حكمه عاماً ، فأصبح كافياً أن يخشي صاحب المصلحة « خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه » ، وهذا ما استقر عليه التصر في التقنين المدنى الجديد ( مجموعة الأعمال التجريبية ٥ ص ٢٨٠ وانظر آنفًا فقرة ٤٠٩ في الماش ) - وانظر في النتائج العملية التي تترتب على الفرق بين نص التقنين المدنى ونص المشروع التمهيدى : عبد الحكم فراج فقرة ١٢٧ - فقرة ١٢٤ .

(٢) عبد الحكم فراج فقرة ١٤١ - فقرة ١٤٣ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٤١ .

عن طريق الإحالة إلى الحل الأول . ولكن أحكام القضاء مضطربة في عهد التقنين المدني القديم على جواز فرض الحراسة القضائية على مجموع من المال ، وقد رأينا تطبيقات كثيرة؛ لذلك عند الكلام في الحراسة القضائية على التركات<sup>(١)</sup> وعلى الشركات والجمعيات والمؤسسات والنقابات<sup>(٢)</sup>. وقد أراد التقنين المدني الجديد ، كما رأينا<sup>(٣)</sup> ، أن يجاري أحكام القضاء في التوسع ، وأن يقنن ما وصلت إليه هذه الأحكام من المدى بعيد في هذا السبيل . ولم يفته ، إمعانًا في الإفصاح عن هذا القصد ، أن يذكر صراحة مجموع المال في الحراسة الاتفاقية ، وفي الحراسة القضائية في الفرض الذي قيده بقيام النزاع أو الحق غير الثابت . فليس معقولاً أن يكون ، في الفرض الذي أراد فيه إطلاق الحراسة القضائية من هذه القيود ، قد قصد بإغفاله عبارة «مجموع من المال» أن يعود إلى تقييد هذه الحراسة ، ولاشك في أن هذا سهو غير مقصود . لذلك لا محل للتردد في القول بإمكان فرض الحراسة القضائية على مجموع من المال ، حتى لو لم يكن هناك نزاع قائم أو حق غير ثابت<sup>(٤)</sup> .

ويجب ، كما هو صريح النص ، أن تجتمع لدى طالب الحراسة أسباب

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٢٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٢٣ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٤٠٨ .

(٤) ويقول الأستاذ عبد الحكم فراج في هذا المعنى : «لذلك دن الواجب يقضي ، حتى يتفق النص التشريعي مع ما استقرت عليه أحكام القضاء ، أن تضاف عبارة «مجموع من المال» إلى صدر الفقرة الثانية من المادة ٧٣٠ من القانون المدني الجديد ، ليكون حكمها شاملًا وعاماً مثل حكم الفقرة الأولى من المادة ذاتها ، ومثل حكم المادة ٧٢٩ من القانون المدني الجديد التي تكلمت عن الحراسة الاتفاقية ، خصوصاً وأن المشرع قصد صراحة أن يكون حكم الفقرة الثانية المذكورة عاماً وشاملاً حتى يتنسى للقضاء أن يواجه بها جميع الأحوال التي لم يتم في شأنها نزاع أو لم يخصص لها نص في القانون . فكان من مقتضى تحقيق هدف المشرع أن يضاف إلى نص الفقرة الثانية المذكورة عبارة «مجموع من المال» بجانب المقول والمفار . أما وقد سكت المشرع عن ذلك ، ولم يصرح عن قصده في عدم جواز الحراسة عليه ، ووجب حل سكوته على جوازها على مجموع من المال كلما توافرت شروط النص ، تحقيقاً لسياسة المشرع في جمل النص عاماً وشاملاً ، ولو رد أحد أحوال الحراسة فيه على سبيل المثال ، وقياساً على حكم الفقرة الأولى من المادة ٧٣٠ من القانون المدني الجديد والمادة ٨٧٦ منه التي أجازت للقضاء تعيين مصف للتركة إذا لم يعين المورث وصياً لتركته » (عبد الحكم فراج فقرة ١٤٥ ص ١٢٦) .

معقوله للخشية من خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه . وليس في هذا إلا ترديد للشرط العام المطلوب توافره في جمع دعاوى الحراسة كما سبق القول . وتقدير قيام الأسباب المعقوله والخطر العاجل مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضى الموضوع ، وقد صرحت بذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى إذ تقول فيما رأينا : « ويترك لقاضى تقرير درجة الخطر الذى يهدى مصلحة طالب الحراسة ، وما يبرر خشية هذا الخطر من أسباب معقوله »<sup>(١)</sup> .

**٤٢٥ - بعض التطبيقات العملية :** ونورد بعض تطبيقات عملية هنا الفرض العام . حيث لا يشترط قيام نزاع أو حق غير ثابت . ونبادر إلى القول بأن كثيراً من التطبيقات العملية التي أوردناها حيث يقوم نزاع جدى يمكن تصورها متحققة دون أن يقوم أى نزاع . ف تكون هي ذاتها تطبيقات عملية لهذا الفرض العام الذى نحن بصدده . فقد لا يقوم نزاع فى شأن المال المبيع أو العين المؤجرة أو المال الشائع أو التركات أو الشركات . ومع ذلك تتوضع بهذه الأموال تحت الحراسة القضائية مادامت هناك أسباب معقوله للخشية من خطر عاجل من بقاء المال في يد حائزه . وفي ضوء هذه اللاحقة نستعرض طائفة من التطبيقات العملية تكون فيها مال طالب الحراسة في يد الغير ، أو يكون له حق في مال الغير . أو يكون دائناً ويطلب الحراسة لضمان وفاء الدين . أو يكون له حق محتمل يزيد حياته عن طريق الحراسة .

**٤٢٦ - حال طالب الحراسة في يد الغير :** رأينا أمثلة متعددة لحالة يكون فيها مال طالب الحراسة في يد الغير ويخشى خطراً عاجلاً من بقائه في يد حائزه ، فيطلب وضعه تحت الحراسة . من ذلك وجود العين في يد المستأجر . ووجود العين المرهونة رهن حيازة في يد الدائن المرتهن . ووجود للعين المنتفع بها في يد المنتفع .

وقد رأينا أنه يجوز للمؤجر أن يطلب وضع الأرض المؤجرة تحت الحراسة إذا أهل المستأجر زراعتها . أو تركها بوراً ، أو كانت الضرورة تفضى بيتها للزراعة فوراً ولم يتم المستأجر بذلك<sup>(٢)</sup> . ويمكن تصور قيام هذه الحالة

(١) مجموعة الأعمال التجريبية هـ ص ٢٨٠ - وانظر عبد الحكم فراج فقرة ١٤٦ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤ ، الأحكام والمراجع المشار إليها في هامش هذه الفقرة .

دون أن يكون هناك المشروع في شأن الإيجار ، فلا المؤجر ينazuء المستأجر في حقه كمستأجر . ولا المستأجر ينazuء المؤجر في حقه كمؤجر ، ومع ذلك يخل المستأجر بالتزاماته على النحو الذي قدمناه ، فيقوم خطر عاجل من بقاء العين المؤجرة في يد المستأجر . ومن ثم يجوز للمؤجر وضع العين تحت الحراسة ليقوم الحارس بزراعة الأرض على الوجه الواجب ، إلى أن يقدم المستأجر ضماناً بأنه سيقوم هو بتنفيذ التزاماته على الوجه الذي يتطلبه القانون . وكالأرض الزراعية المباني . فإذا أخذ المستأجر يخرب المنزل الذي استأجره . أو أساء استعماله ، أو استعمله في غير الغرض الذي أهدله ، دون أن يقدم نزاع بين المؤجر والمستأجر في شيء من ذلك ، فإنه يجوز مع هذا للمؤجر أن يطلب وضع المنزل تحت الحراسة . ليقوم الحارس بإزالة ما وقع من المستأجر من المخالفات وسوء الاستعمال . إذا كان هناك خطر عاجل يبرر فرض هذه الحراسة .

كذلك يجوز للمدين الراهن حيازة أن يطلب وضع الشيء المرهون تحت الحراسة ، إذا أداره الدائن المرهون إدارة سيئة أو ارتكب إهمالاً جسماً أو أساء استعمال حقه . ويجوز وضع العين تحت الحراسة حتى لو لم يقم نزاع بين الدائن المرهون والمدين الراهن في شيء من ذلك ، ويكون أن يكون هناك خطر عاجل يهدد سلامته الشيء المرهون . وقد نصت المادة ١١٠٦ مدنى في هذا الصدد على ما يأتى : ١ - يتولى الدائن المرهون إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل العائد وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، و يجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله . ٢ - فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترد له مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة القائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين » . وقد سبق ذكر ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) انظر آنفأ فقرة ٤١٢ في المامش .

وكل ذلك يجوز لمالك الرقبة ، إذا استعمل المتنفع الشيء انتفاعاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعته ، أن يطلب وضعه تحت الحراسة ، حتى لوم يكن هناك نزاع في ذلك بين الطرفين . ويكون أن يثبت مالك الرقبة أن حقوقه في خطر حتى يجوز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن تخلف المتنفع عن تقديمها ، جاز وضع الشيء تحت الحراسة ، بل جاز عند الاقتضاء الحكم بانهاء حق الانتفاع . وهذا ما نصت عليه المادة ٩٨٨ مدنى ، وقد تقدم ذكرها<sup>(١)</sup> .

**٤٢٧ — لطالب الحراسة موء في مال الغير :** وننتقل الآن إلى حالات لا يطلب فيها للشخص كما في الحالات السابقة وضع الحراسة على ماله في يد الغير ، بل يطلب فيها وضع الحراسة على مال الغير لأن له حقاً تعلق بهذا المال . ونختار أمثلة لذلك العين الموعود ببيعها وهي في يد الواعد . والعين المباعة وهي في يد المشترى ، والعقار المرهون رهنأً رسمياً وهو في يد المدين الراهن .

فأما العين الموعود ببيعها فهي لاتزال في ملك الواعد . وليس للموعود له إلا حق شخصي يتعلق بها إلى أن يبدى رغبته في الشراء . فإذا خشي الموعود له خطراً عاجلاً من بقاء العين تحت يد صاحبها طول المدة التي تسبق إبداء رغبته في الشراء ، كأن شرع الواعد في التصرف فيها وبخاصة إذا كانت متقدولاً حيث يسهل عليه أن يتصرف فيها لحائز حسن النية فيضيع على الموعود له حقه ، عند ذلك يستطيع الموعود له أن يطلب وضع العين تحت الحراسة إلى أن ينقضى الوقت الذي يجوز له فيه إبداء رغبته في الشراء . حتى لوم يكن هناك نزاع قائم في هذا الشأن بين الواعد والموعود له . ولكن يجب أن يثبت الموعود له أن هناك خطراً عاجلاً محققاً من بقاء العين تحت يد الواعد ، إذ أن هذا الأخير لا يزال هو المالك للشيء فلا تغل يده بالحراسة إلا إذا كان هناك خطراً عاجلاً يبرر ذلك .

(١) انظر آنفأ فقرة ٤١٢ — وإذا خشي المالك خطراً من اتخاذ الدائن لإجراءات نزع الملكية في دين ينزع فيه ، جاز له أن يطلب وضع العقار تحت الحراسة حتى يبت في النزاع القائم في شأن الدين (استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٢٤) .

وقد تنتقل ملكية العين المباعة إلى المشتري ويسلمها ، ولكن يبقى حق امتياز البائع متعلقاً بالعين ضمانته لوفاء الدين . وقد قدمنا أنه إذا أثبت البائع الذي لم يستوف الدين أن المشتري يخرب العين المباعة للانتفاصل من حق امتيازه ، أو أثبت أن المشتري لم يتم بسداد الديون التي تضمنها العين المباعة وفقاً لشروط البيع ، أو لم يتم بسداد الفرائض المستحقة على العين ، وأن عدم سداد الديون أو الفرائض بهذه العين يتزعزع الملكية فيضعف ضمانه ، جاز له أن يطلب وضع العين تحت الحراسة<sup>(١)</sup> . ويجوز له أن يتقدم بهذا الطلب حتى لو لم يكن هناك نزاع قائم بينه وبين المشتري . مادام أن هناك خطرأ عجلأ بهذه الضمان الذي له في الوفاء بالدين . وهذا يمكن لفرض الحراسة .

والعقارات المرهون رهنأ برسمياً يبقى في يد الراهن وتبقى له ملكيته . ولكن يتعلق بالعقار حق الدائن المرتهن . وقد يهدى هذا الحق خطر عاجل . فيجوز للدائن المرتهن أن يطلب وضع العقار تحت الحراسة وهو ليس ملكاً له ولكن تعلق به حته . ولا يشترط قيام نزاع لإمكان فرض الحراسة ، بل يمكن قيام الخطر العاجل . وبوإيد ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٤٧ مدنى من أن «يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن . وللدائن المرتهن أن يعرض على كل عمل أو تقدير يكون من شأنه إنفاص ضمانه إنفاصاً كبيراً . وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك ». وغنى عن البيان أن من بين الوسائل التحفظية التي يستطيع الدائن المرتهن اتخاذها للمحافظة على سلامة العقار المرهون أن يطلب وضعه تحت الحراسة<sup>(٢)</sup> .

**٤٢٨ — طالب الحراسة وأثر ببرهان ضمانه وفاء الدين : ويتصل بما**  
تقدمنا أن يكون طالب الحراسة دائناً شخصياً فتكون جميع أموال الدين ضماناً لدعنه . ومن هنا يتعلق حقه بملك الغير ، ولكن لا يعنى معينة بالذات كما هي الحال فيما قدمناه من تعلق حق الموعود به بالعين الموعود ببيعها ومن تعلق

(١) انظر آنفأ فقرة ٤١٩ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز لمن له حق عيني في عقار مملوك للغير أن يطلب وضع العقار تحت الحراسة ، إذا خشي من استئثار المالك بالعقار (استئناف مختلط ١١ يولي ١٩٠٣ م ١٥ ص ٤٤٩ - ٩ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٤١ - ومع ذلك فارز : استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩١٢ م ٤٥ ص ١٩١٣ - ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١٠ ) .

حق البائع بالعين المبعة ومن تعلق حق الدائن المرتهن بالعقار المرهون ، ولكن بمجموع أموال المدين . فهل يجوز للدائن الشخصى أن بطلب وضع أموال مدينه تحت الحراسة لاستيفاء دينه منها ؟

نستبعد أولاً جواز وضع الحراسة على مجموع أموال المدين فيما عدا حالة المدين المعاشر . وليس ذلك لأنه لا يجوز وضع الحراسة على مجموع من المال ، فقد يبينا أن ذلك يجوز كما في التركات والشركات والجمعيات والمؤسسات والنقابات . ولكن لأن وضع الحراسة على مجموع أموال المدين هو بمثابة حجر عليه ورفع يده عن جميع أمواله ، وهذا لا يجوز إلا في حالات خاصة حددها القانون وهي الحجر والإفلاس والإعسار ، ومن ثم استثنينا المدين المعاشر<sup>(١)</sup> .

ويبقى بعد ذلك أن يطلب الدائن وضع الحراسة على مال للمدين معين . لا يتعلّق به حفظه خاصة وإنما يتعلّق به داخلاً في عموم ماله كما يتعلّق بأي مال آخر للمدين ، فهل يجوز ذلك ؟ إذا أريد بالحراسة التنفيذ على أموال المدين ، فيطلب الدائن وضع مال للمدين تحت الحراسة ليقوم الحراس بإدارته وتصفيفه وبيعه وسداد الدين من ثمنه . فإن هذا لا يجوز . ذلك أن الحراسة لم تشرع لتكون طريقة للتنفيذ<sup>(٢)</sup> ، وطرق التنفيذ قد نظمها قانون المرافعات

(١) نقض فرنسي ١٠ يوليه سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٦ - ١٣ - ٤١٣١ نوفمبر سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ١ - ٣٤ - ليون ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٣ - ٢ - ١٨٢ - أوبرى ورو وابيهان ٦ فقرة ٤٠٩ ص ١٩٣ - بلانيول وريبير وسافاتينيه ١١ فقرة ١١٩٢ من ٥٢٢ هاش ٣ - وانظر فيما يتعلّق بالحراسة الاتفاقيّة آنفًا فقرة ٤٠٠ في الخامس - وقارن بودري وقال فقرة ١٢٨٢ .

(٢) أو لإكراه المدين على الوفاء (محمد على رشدي فقرة ٢٢٢ - محمد على راتب فقرة ٣١١ ص ٨٠٦ - استئناف مصر ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٣٥٣ ص ١٨٤ - مصر مستجل ٢٤ مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٤٤٠ ص ٧٠١ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٥١١ ص ٨٩٦ - ١١ يونيو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ١٥٠ ص ٣٢٥ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٥٨ ص ١٠١ - بنى سويف الجزئية ٣ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٥٢٠ ص ١٠٤١ - إسكندرية مستجل ٢٠ مايو سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٨٩ ص ٧٠٠ - استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٥٢ - أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٤٧ - ٥ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٩٥ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١٠٣ - ٢ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٢٢ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٨١ - ١٠ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ - ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٩ .

وليست الحراسة من بينها ، وما الحراسة إلا إجراء تحفظي مؤقت لا يمس أصل الموضوع ، بخلاف استيفاء الدين من مال المدين فهو إجراء تنفيذي غير مؤقت ويس أصل الموضوع . ولكن الحراسة على مال للمدين تجوز إذا أريد بها أن تكون إجراء تحفظياً مؤقتاً ، ويكون الغرض منها المحافظة على هذا المال من خطر عاجل يتهدده ، كأن يكون المدين قد شرع في التصرف فيه لتهريه . وقد قضى بأنه يجوز وضع الحراسة على مال للمدين ، إذا ثبت أن هذا الأخير يحاول الهروب من الدين بالتصريف في المال تصرفاً صورياً<sup>(١)</sup> ، أو إذا تعمد المدين تعطيل أثر إجراءات التنفيذ التي اتخذها الدائن بالمماطلة والتواطؤ مع الغير<sup>(٢)</sup> ، أو إذا تخلف الرأسى عليه المزاد عن أداء الزمامه بسبب إفلاسه وظل العقار في حيازة المدين المنزوعة ملكيته يستولي

= وقد قضى عدم جواز فرض الحراسة بناء على طلب أحد المدينين المتضامنين عندما يتأخر المدين المتضامن معه في سداد نصبه من الدين (استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٣٥٨) ، أو بناء على طلب الدائن العادى الذى لديه سند تنفيذى وبرتب فى تنفيذه بطريق وضع أمواله تحت الحراسة (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٤١ - طنطا ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٤ ص ٨١).

ومن ذلك فقد قضى بأنه يجوز للدائن البالدى نزع أملاكه مدنه أن يطلب تعينه حارساً قضائياً على الأعيان التى يترعى ملكيتها ، ليستغلها بنفسه لنفسه وفاء لدينه ، على أن تنتهى الحراسة عند سداد الدين (بني سويف ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ٨ رقم ٤١ ص ٧٨).

(١) استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٤٦ - ٢٠ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٣١ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ٢٢١ - ١٨ - ٢٢١ أغسطس سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٨١ (٢) وقد قضى بأن للحارس المقام على عقار لحماية مصلحة الدائنين من تصرفات المدين اتخاذ كل الإجراءات التي تكفل الوصول إلى هذه النهاية ، وبوجه خاص طلب بطلان عقد الإيجار الحالفة القانون أو التي توافقها المدين إضراراً بالدائنين (استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٦٥ - محمد عل رشدى فقرة ٢٢٤ ص ٣١٧ هاش ١) ، أو طلب بطلان المبة التي صدرت من المدين إضراراً بالدائنين (استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢١٦) . وقد قضى بأن الحراسة لا تجوز إلا إذا تغدرت وسائل التنفيذ التي رسمها القانون أو استحالت إما لسوء نية أو لسوء إدارة ، وهى في الحالتين تكون الطريق الوحيد الذى يكفل حق الدائنين ويصون مصالح المدين (إسكندرية مستجل ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٧٤ ص ٧٥٩)، فلا تجوز الحراسة لمبرد ضمان استيفاء، المبنى إذ القانون قد رسم طرقاً لاستيفائه ليس من بينها الحراسة (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٥٢)، وإذا رفعت الدعوى البولصية أو دعوى الصورية على متلو العقار لم يكن ذلك كافياً لطلب الدائن ووضع العقار تحت الحراسة (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٠ - ٣٠ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٩ ص ٥٢٤).

على ثماره ويتصرف فيه<sup>(١)</sup> . ولا يشترط في جميع هذه الأحوال أن يكون هناك نزاع قائم بين الدائن والمدين ، بل يمكن قيام الخطر العاجل على النحو الذي يبناء لفرض الحراسة على مال المدين<sup>(٢)</sup> .

والمدين المعسر كالمدين الموسر يمكن للدائن أن يطلب وضع الحراسة على مال له معين ، بل إن حالة المدين المعسر تستدعي الحراسة أكثر مما تستدعيه حالة المدين الموسر ، فإنه أقرب إلى تهريب ماله وإلى المماطلة والتواطؤ مع الغير . ولكن وضع مجموع ماله تحت الحراسة هو عمل الخلاف . على أن الرأى السائد في القضاء والفقه في مصر هو أنه لا يجوز ذلك ، فإن فيه حجرًا على حرية المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها والحجر لا يكون إلا في الحالات التي نص عليها القانون وليس الإعسار منها ، وفيه كذلك حجر على حق الدائن في التنفيذ الفردي على أموال مدينه وهو حق يتلقاه من القانون مباشرة

(١) استئناف مصر ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ١٢ رقم ٤٢٦ ص ٤٢٦ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ المحكمة ١٧ رقم ٩٢ ص ٩٢ - استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٨٤ - عبد الحكيم فراج فقرة ٩٠ - فقرة ٩٢ - محمد على رشدي فقرة ٢٢٣ - محمد على راتب فقرة ٣١١ - وقد قضى بجواز الحراسة على عقار لمصلحة الدائنين ، بالرغم من أن هذا العقار لم يتم بناوه ولا يمكن تأجيره ولا ينفع ريعاً ، إذا كان المدين مالك العقار يحاول الإنفاق من قيمته معرضًا بذلك حقوق الدائنين للخطر (استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٧٨ - عبد الحكيم فراج فقرة ١٤٤ ص ١٢٢).

(٢) وقد قضى بأنه نصحر الحراسة على متجر للمدين (جراج) لصالح استئناف الدين فإذا كان المدين لا يملك أي مال آخر (استئناف مختلط ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٨١) . وإذا وضع الدائن الحراسة على دفع عقار المدين اعتبر بمثابة دائن حاجز ، ويجب إعلانه للتقدم في التوزيع مع سائر الدائنين الحاجزين وإنما كانت إجراءات التوزيع باطلة (استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٢٠) . ولا يشترط لوضع العقار تحت الحراسة اتخاذ إجراءات نزع الملكية وحجز العقار ، إذ الحراسة في هذا الفرض الأخرى حالة خاصة نص عليها القانون (استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢١).

ويجوز للدائن المرتهن أن يتفق مع المدين على وضع العقار المرهون رهنًا رسميًا تحت الحراسة فإذا تأخر المدين في وفاء الدين وتكون الحراسة في هذه الحالة حراسة اتفاقية ، وإذا رسا المزاد على الدائن ولم يتمكن من تسلم العين جاز له أن يطلب وضمها تحت الحراسة ، وإذا وفقت إجراءات نزع الملكية بسبب المعارضه في التبيه لم يمنع ذلك من وضع العين تحت الحراسة (استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ١٨٩) . وانظر استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٣١ - ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٣ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٣١.

فلا يجوز حرمانه منه إلا بنص صريح في القانون . هذا إلى أن وضع الحراسة على مجموع أموال المدين يتضمن ضرباً من التصفية الجماعية لأموال المدين على غرار التصفية الجماعية المقررة في الإفلاس ، فلا يجوز تحت ستار الحراسة إدخال نظام لا يصح دخوله إلا بنصوص صريحة<sup>(١)</sup> . ويبدو أن هذه الحجج قد فقدت أهميتها بعد أن نظم التقنين المدني الجديد حالة الإعسار . ولم تكن منظمة في التقنين المدني القديم . وإذا كان قد حذف من نصوص التقنين المدني الجديد تنظيم التصفية الجماعية لأموال المدين المعرّ على غرار التصفية الجماعية لأموال التاجر المفلس . فإنه لاتزال هناك نتائج هامة تترتب على شهر إعسار المدين . وأهم هذه النتائج أن محل مانع ذمة المدين من دينون مؤجلة (٢٥٥ مدنى) ، ولا يجوز للدائن أن يأخذ حق احتصاص على عقارات المدين المعرّ (٢٥٦ مدنى) ، ولا يسرى في حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته (٢٥٧ مدنى) ، كما لا يسرى في حقهم أى وفاء يقوم به المدين (٢٥٨ مدنى) . ويعاقب المدين بعقوبة التبذيد إذا رفعت عليه دعوى بدين فعمد الإعسار بقصد الإضرار بدائنه ، أو إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره أخنى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها ، أو أصطنع ديبوناً صوريّة أو مبالغًا فيها (٢٦٠ مدنى) . ويتبيّن من ذلك أن هناك مصلحة جديدة للدائن في طلب وضع الحراسة على مجموع أموال المدين المعرّ إذا كان هناك خطر عاجل من بقاء المال تحت يد المدين المعرّ . وإذا كان القانون يجعل كما رأينا أى وفاء يقوم به المدين المعرّ لا يسرى في حق الدائنين ،

(١) استئناف مصر ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحكمة ١٣ رقم ٤٢٦ ص ٨٦٣ - مصر ٢٤  
 مارس سنة ١٩٢٧ المحكمة ٧ رقم ٤٤٠ ص ٧٠١ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧ المحكمة ٧ رقم ٥١١  
 ص ٨٩٦ - طنطا الكلية ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحكمة ١١ ص ٨١ - بنى سويف الجزئية ٣ فبراير  
 سنة ١٩٢١ المحكمة ١٢ رقم ٥٢٠ ص ١٠٤١ - إسكندرية مستعجل ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ المحكمة  
 ١٣ رقم ٣٧٤ ص ٧٥٩ - المنيا الكلية ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٣٤ رقم ١٢٧  
 ٢٤١ - استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٣٤٥ - محمد على رشدي فقرة ٢٢٢  
 ص ٣١٥ - ص ٣١٦ - محمد على راتب فقرة ٣٧٣ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٥٠ .

وانظر في إمكان وضع الحراسة على مجموع أموال المدين في حالة اتفاق المدين المعرّى مع جميع الدائنين وفي حالة اختفاء المدين المعرّى ليتجنب مطالبة الدائنين : مهد الحكم فراج فقرة ٢٢٨ . فقرة ٢٣٠ .

ويُعاقب بعقوبة التبذيد المدين المسر الذى يخىء بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها ، فإن هذا معناه أن هذه أمور يتحمل وقوعها من المدين المسر ولذلك حرمتها المشرع . فلماذا إذن ، إذا تجمعت لدى الدائن أسباب جدية تجعله يخىء من أن تقع هذه الأمور . يمنع من اتخاذ إجراء تحفظي وقائى فيطلب وضع أموال مدينه المسر تحت الحراسة ؟ وبذلك يتوقف وقوع هذه الأمور ، وهذا خير من تركها تقع ثم يحاول تلافي نتائجها بعد ذلك . وهنا يصبح القول بأن الوقاية خير من العلاج . من أجل ذلك نرى أن للدائن أن يطلب وضع مجموع أموال مدينه المسر تحت الحراسة إذا ثبتت أن هناك خطراً عاجلاً من بقاء هذه الأموال تحت يد المدين . بل إنه يجوز في رأيه طلب فرض الحراسة على أموال المدين في أثناء نظر دعوى شهر الإعسار حتى لا يسارع المدين توقعاً ليصدر الحكم بشهر إعساره إلى إخفاء أمواله . والذي لا يجوز هو أن تكون مهمة الحارس تصفية أموال المدين وسداد ديونه ، فإن هذه مسألة موضوعية تنفيذية لأشان للحراسة . وهي إجراء موقت تحفظي . بها . وكل ما يكلف به الحارس هو الحافظة على أموال المدين من التبذيد والضياع ، ومنعه من أن يؤثر بعض الدائنين على بعض بوفاه ديونهم ، والدائنين بعد ذلك وشأنهم في اتخاذ إجراءات التنفيذ الفردية التي يرون اتخاذها استيفاء لحقوقهم من أموال المدين<sup>(١)</sup> .

#### ٤٣٩ — طالب الحراسة هو محتمل بربر حمايته : ويصبح أن يكون طالب الحراسة ، لا حتى قائم يطلب وضع الحراسة لحمايةه ، بل مجرد حق

(١) انظر في هذا المعنى عبد الحكم فراج فرقه ٢٢٢ - فرقه ٢٢٩ وبرجه خاص فقرة ٢٢٨ - فرقه ٢٢٩ ص ٢٢٤ - ص ٢٢٧ . وقد جاء في حكم المحكمة استئناف مصر ، في عهد التقين المبنى القديم وقبل تنظيم الإسار ، أن الحراسة في ذاتها ليست مطلوبة لمكين الدائن من الحصول على حقه من طريق رفع يد المدين عن استغلال أملاكه ، بل هي مطلوبة كإجراء مستعجل للسيطرة دون تبذيد المدين الرابع الذي أصبح ملحقاً بالعقار المزروع ملكيته وواجباً توزيعه على الدائنين مع ثمن العقار . وإذا كان القانون المدنى المصرى لم ينص على الإفلاس المدنى لحماية حقوق الدائن ، فإن من واجب للقاضى ألا يدخل وصاف فى الأمر بكل إجراء لا يخالف أحكام القانون ويكون الغرض منه تمهين الدائن من تنفيذ الحكم الصادر لصالحته والرسول إلى حقه من مدين ماطل (استئناف مصر ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ المطامة ١٧ رقم ٩٢ ص ١٩٨) .

محتمل ، وهذا يكفي لفرض الحراسة مني كان هناك خطر عاجل يهدد هذا الحق المحتمل .

وقد قضى في فرنسا في هذا المعنى بأنه يجوز للمجنى عليه أن يطلب وضع أموال والد المتهم *ووالدته* – والمتهم قاصر ووالده مسؤول عنه مدنياً ثم والدته إذا مات والده – تحت الحراسة وفاء لما قد يستحق له من التعويض<sup>(١)</sup> .

وقد ترفع دعوى الحجر ، فيبادر المطلوب الحجر عليه إلى تبديد أمواله ، وهذا يلحق الضرر بورثته بالرغم من أن حقهم في الوراثة حق احتمالي . وقد نصت المادة ١١٤ مدنى على أن « ١ – يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه . إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر . ٢ – أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر ، فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بيته منها ». وتنص المادة ١١٥ مدنى على أنه « ١ – إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفه بعد تسجيل قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المبز من أحکام . ٢ – أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر . فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو توافقه ». وبخلص من ذلك أنه يخشى من تصرفات المطلوب الحجر عليه في أثناء اتخاذ إجراءات الحجر ، بل قبل اتخاذها إذا شعر أنه مهدد بها ، ومن ثم عالج المشرع هذه التصرفات فجعلها في بعض الأحوال باطلة أو قابلة للإبطال . كذلك يخشى أن يخفي المطلوب الحجر عليه أمواله أو يهددها . فإذا تجمعت لدى الورثة أسباب معقولة للخشية من خطر عاجل يهدد حقوقهم المحتمل في الوراثة من بقاء المال تحت يد مورثهم قبل صدور قرار بالحجر عليه ، فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يطلبوا من قاضي الأمور المستعجلة وضع أمواله تحت الحراسة حتى يبت في طلب الحجر<sup>(٢)</sup> .

(١) نانسي ٢١ أبريل سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٨ - ٤٩٥ - أوبيرى ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠٩ ص ١٩٢ - ص ١٩٣ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٩٤ ص ٥٣٦ هاش - أتبيكليوبدي داللوز ٤ لنظر Séquestre فقرة ٢٤ .

(٢) انظر في هذا المعنى باريس ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ داللوز الأسبوعي ١٩٣٠ - ٥٦٥ - وانظر في الدفاع عن هذا الحكم ضد ما ورد إليه من انتقادات محمد عل رشدى فقرة ٢٠٧ - فقرة ٢١٠ .

وقد قضى ، تطبيقاً لنفس المبدأ ، بجواز وضع أموال الغائب تحت الحراسة ، حتى لو لم تنتقص ستة كاملة على غيابه ، لضمان المحافظة على أمواله وحسن إدارتها واستغلالها ، وحفظاً لمصلحة أصحاب الشأن من يتحمل أن تؤول إليهم هذه الأموال بطريق الميراث إذا تحققت وفاة الغائب فعلاً أو حكماً<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني

#### أحوال الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة

٤٣٠ – نص قانوني : تنص المادة ٧٣١ من التقنين المدني على ما يأتي :

« تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية » :

١ – إذا كان الوقف شاغراً ، أو قام نزاع بين نظاره ، أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه ، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر ، وكل هذا إذا ثبت أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من الحقوق . وتنهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف ، سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية » .

٢ – إذا كان الوقف مدييناً » .

٣ – إذا كان أحد المستحقين مدييناً مسراً ، وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة ، وإلا فعل الوقف كله . ويشرط أن تكون الحراسة في الحالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائرين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته »<sup>(٢)</sup> .

(١) مصر مستجل ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٤ رقم ٢١٣ ص ٥٠٩ – محمد عبد الطيف فقرة ٢٤١ ص ٢٢٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠١٧ من المشروع النهائي على الوجه الآتي : « وتجوز الحراسة على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية : ١ – إذا كان الوقف شاغراً ، أو قام نزاع بين النظار على الوقف أو من أشخاص يدعون حق النظر ، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر ، كل هذا إذا ثبت أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من الحقوق . ٢ – إذا كان الوقف مدييناً ، أو كان أحد المستحقين مسراً ، وكانت الحراسة في الحالين هي الوسيلة الوحيدة حتى لا يضيع على الدائرين حقوقهم بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته ». وفي لغة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية بسيطة ، وتحدد أن الحراسة –

ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، ولكن هذه الأحكام كان معمولاً بها في عهد هذا التقنين .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٦٩٧ - وفي التقnen المدني الليبي المادة ٧٣١ - ولا مقابل للنص في التقنين المدني العراقي ، ولا في تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

### ٤٣١ - أموال الحراسة على الأموال الموقوفة تطبيق لقواعد العامة

وليس منكرة على سيل الحصر : وقد أفرد للحراسة على الأموال الموقوفة نص خاص ، ليس لأنه يراد حصر الأحوال التي تجوز فيها الحراسة

- تكون في هذه الأحوال حراسة قضائية ، وأصبح رقم النص ٧٦٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٦٢ . وفي لجنة مجلس الشيوخ اعترض على فرض الحراسة على الوقف إذا كان أحد المستحقين مدينًا مسراً ، لأنها تضر باقى المستحقين . فأجبت على هذا الاعتراض بأن الحكم ليس إلا تقنيناً لما جرت عليه المحاكم المصرية وطنية ومتطلبة بناء على أن الحراسة في هذه الحالة لا يليها إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائرين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته . وكانت هناك فكرة ترمي إلى قصر تطبيق هذا النص على الحالة التي تكون فيها حصة المستحق المسرفزة بقصمة مهابأة حتى لا يضر باقى المستحقين ، ولكن رؤى الدول عن هذه الفكرة ، من جهة لأن العدالة تقضى التيسير لأصحاب الحقوق في اقتضاء حقوقهم ، ومن الجهة الثانية لأن في أحكام المشروع الخاصة بتنظيم الرقابة على أعمال الحراس ما يكفل منع الضرر عن باقى المستحقين في حالة وضع الوقف كله تحت الحراسة . وانتهى الرأى في اللجنة إلى قصر الفقرة الثانية على الحالة التي يكون فيها الوقف مدينًا ، وإلى إفراد الحالة التي يكون فيها أحد المستحقين مدينًا مسراً بفقرة ثالثة أضيفت إلى النص وقد تضمنت تفصيلاً لم يكن وارداً في النص المقدم من الحكومة ، فجاء، فيها أن الحراسة تقع على حصة المستحق المسرف وحده إن أمكن فرزها ولو بقصمة مؤقتة ، وإلا فعل الوقف كله رعاية لحق الدائن ، وأصبح النص على هذا الوجه مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٣١ - وافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٨١ - ٢٨٦ ) .

( ١ ) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٩٧ ( موافق ) .

التقنين المدني الليبي م ٧٣١ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي : لا يشتمل على نصوص في الحراسة .

تقنين الموجبات وانعقد العقد اللبناني : لا مقابل ولكن النص تطبيق لقواعد العامة في الحراسة

فيسكن العمل به في لبنان .

على هذه الأموال ، بل لأن قضايا الحراسة على الأموال الموقوفة قبل إلغاء الوقف الألهي بلغت من الكثرة حداً جعل لها مكاناً ملحوظاً في نظام الحراسة . فروي أن يوضع لها نص خاص يتناول أهم أحوالها ، حتى يستقر القضاء في شأنها . وأليس هذا النص إلا تطبيقاً واضحاً للقاعدة العامة المقررة في الحراسة ، والتي تقضى بأنه حيث يقوم خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه ، وهو هنا ناظر الوقف ، جاز وضع هذا المال تحت الحراسة . فالمادة ٧٣١ مدنى ليست إلا مجرد تطبيق للفقرة الثانية من المادة ٧٣٠ مدنى ، وقد رأينا أن هذا النص الأخير يقضى بفرض الحراسة « إذا كان صاحب المصلحة في متقول أو عقار قد تجتمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه » . ولم تتناول المادة ٧٣١ مدنى أحوال الحراسة على الأموال الموقوفة على سبيل الحصر . بل ذكرت أمم الأحوال التي تقع في العمل . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « بلغت قضايا الحراسة على الأموال الموقوفة عدداً لا يحصى ، فاقتضى الأمر وضع نص خاص بها حتى ينظم شأنها ولا يقع في أمرها تردد . وأكثر ما يكون طلب الحراسة على الوقف إما خلوه من ناظر أو لقيام نزاع في شأن نظرته ، وإما لمديونية الوقف ، أو لمديونية أحد المستحقين فيه »<sup>(١)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨٣ - وقد حسم نص المادة ٧٣١ مدنى المخلاف الذى كان موجوداً في عهد التقنين المدنى القديم في جواز الحراسة على الأموال الموقوفة . فكان رأى يذهب إلى عدم الجواز إطلاقاً ، لأن في تعين حارس على الوقف معنى عزل الناظر وهو ما يخرج من اختصاص المحاكم المدنية ، وإذا كان هناك خطير من استمرار الوقف بيد الناظر فإن المحاكم الشرعية يدخل في اختصاصها أن تعين ناظراً مؤقتاً إلى أن يعين الناظر النهائي ، وقد نصت المادة ٣٥٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) على أنه « في حالة الحكم بعزل ناظر وقف أوضم ناظر إليه ، يجب مؤقتاً إقامة نافار أو خصم ناظر آخر إلى أن يفصل في الخصومة نهائياً ويترعرر الناظر بالطريق الشرعى » ، وكذلك نصت المادة ٤٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن « المحكمة التصرفات عند إبعاد الناظر عليها أو أثناء النظر في موضوع العزل - بعد تمكين الناظر من إيداع دفاعه - أن تقم على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً » (انظر في هذا الرأى : استئناف مختلط أول ديسمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٢٧ - ١٤ يونيو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٨٨ - ٢١ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٣٨ - ٥ مايو سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٣٩٥ - ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٩ - ٩ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٢٦٢ - طنطا الكلية ٢٥ أكتوبر -

= سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٢٤٢ ص ١٢٢ - مصر ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ رقم ٥٥  
 ص ٤٩ - أول أغسطس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٥٥ ص ٢٥٥ من كان رأى ثان يذهب  
 إلى الجواز في حالات معينة ، ولكن اختلف في تحديد هذه الحالات . ففريق يرى قصر الحراسة  
 القضائية على حالة النزاع في استرداد يد الناظر أو رفتها (استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩  
 م ٣٢ ص ١٢ - ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٣٧ - مصر ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧  
 رقم ٤٤٠ ص ٧٠١ - ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٦١ ص ٢١٧ - طنطا الكلية  
 ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٤ ص ٨١ - بني سويف الجزئية ٣ فبراير سنة ١٩٣١  
 المحاماة ١٢ ص ١٠٤١ ) ، أما النزاع المقصود به محاسبة الناظر أو مطالبته بما يظهر في ذمته  
 فلا يكون سبباً للحراسة ، ولا يكون سبباً لها وجود دين على الوقف أو على المستحقين (استئناف  
 مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٣٢٨ ص ٣٢٨ - استئناف مختلط ١٤ يونيو  
 سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٤٨٨ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٩ ) . وفريق آخر يرى  
 أن الحراسة تجوز لنزاع على إدارة الوقف ، لا للدين على الوقف أو على أحد المستحقين (استئناف  
 مصر ٩ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٢٧٢ ص ٥٤٥ - استئناف مختلط ١٣ ديسمبر  
 سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٧٨ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٣٧ ) - وذهب رأى ثالث ،  
 وهو الرأي الذي أخذ به التقنين المدني الجديد ، إلى أن الحراسة تجوز في جميع الأحوال التي يقوم  
 فيها خطر عاجل ، سواء قام نزاع على إدارة الوقف أو كان هناك دين على الوقف أو أسرع أحد  
 المستحقين (محمد على رشدي فقرة ٢٤٥ - محمد على راتب فقرة ٣٨٢ ص ٩٥٢ في الماش -  
 عوقارن عبد الحكم فراج فقرة ١٦٠ - فقرة ١٦٣ - وانظر في هذه الآراء المختلفة عبد الحكم  
 فراج فقرة ١٥١ - فقرة ١٦٣ - وقد أقرت محكمة النقض جواز وضع الأعيان الموقوفة تحت  
 الحراسة ، فقضت بأنه لا يوجد في القانون ما يمنع إقامة حارس قضائي على الأعيان الموقوفة ،  
 خان الحراسة إنما هي من الإجراءات الوقتية التي تقضي بها الضرورة عند قيام المحصومة أمام المحاكم ،  
 وهي لا تمس حقوق المتخصصين إلا ريثما تنتهي المحصومة وتقرر حقوق المتخصصين وتتصنف تبعاتهم  
 بالحكم الصادر فيها ، على أن الضرر الذي قد ينجم عنها لا يمس أصل الحق لأنه موقت ، وتصنيفه  
 موفور لم تتحمله (نقض مدنى أول يونيو سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٨٦ ص ٥٦٦ -  
 وانظر في معنى الرأى الثالث . استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٢٠ - ٢٨ -  
 فبراير سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٢٥٧ - ١٩ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٩٥ - ٥ يناير  
 سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٢ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١١٩ - فاقوس ١٨ أكتوبر  
 سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٦٧ ص ٢٢٥ - مصر مستعجل ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢ المحاماة  
 ١٣ رقم ٤٤٨ ص ٩١٤ ) .

وقد صدرت من القضاء الوطني والمختلط ، في عهد التقنين المدني القديم ، أحكام عديدة  
 في جواز وضع الحراسة على الوقف : استئناف وطى ٥ مايو سنة ١٨٩٠ الحقوق ١١ ص ٩  
 ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ الجموعة الرسمية ١٠ رقم ٢٥ ص ٥٥ - استئناف مصر ٢٣ نوفمبر  
 سنة ١٩٢٥ المحاماة ٧ رقم ١٥١ ص ٢١٠ - مصر مستعجل ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣  
 رقم ٤٤٨ ص ١١٤ - ١٤ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٤٠٤ ص ٩٩٧ - ١٣ ديسمبر  
 سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٥٧ ص ١١١ - مصر استئناف ٢٠ يونيو سنة ١٩٣١ الجريدة  
 القضائية ٨٤ ص ١٨ - ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٧ رقم ٤٥٥ ص ٩٠٥ - ٢٥ أكتوبر -

ويظهر من عبارة المذكورة الإيضاحية أن الحالات المذكورة في المادة ٧٣١ مدنى هي الحالات الغالبة ، فهي إذن ليست مذكورة على سبيل المحصر . ولابد ما يمنع من وضع الأموال الموقوفة تحت الحراسة القضائية في غير الأحوال التي نصت عليها هذه المادة متى تجمعت أسباب معقولة تخىء منها من بقاء الأموال الموقوفة تحت يد ناظر الوقف تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٣٠ مدنى سالفة الذكر . فيجوز إذن لكل ذى مصلحة أن يطلب وضع الأموال الموقوفة تحت الحراسة القضائية ، إذا وقع تزاع في صحة الوقف ، أو في تقاضه في حق الورثة أو في حق الدائنين ، أو في دخول أعيان مملوكة ضمن الأعيان الموقوفة ، أو في أعيان الوقف كلها أو بعضها ، أو في غير ذلك من الأمور (١) .

سنة ١٩٣٥ المخالفة ١٨ رقم ٣٤ ص ٨٨ - إسكندرية مستعمل ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ المخالفة  
 رقم ١٣ ٣٧٤ ص ٧٥٩ - بني سويف ٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٠٩  
 ص ١٧٤ - استناف مختلف ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٩٩ - ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨  
 م ١١ ص ٢٩ - ٣٠ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٩٧ - ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢ م ١ ص ٢٢  
 - ١٦٦ ص ١١ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٩ - ١٢ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٥٨  
 م ٩ ينابر سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٣٧ - ١٢ يونيو سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٣٤٥ - ٢٧ فبراير  
 سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٨١ - ٢ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ - ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠  
 م ٤٢ ص ٢١٨ - ١١ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٥٧ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢  
 ص ٥٨ - ١٣ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٩١ - ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤٠ - ٣٤١  
 دفعة سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٨٩ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٤٧ - ١٥ يناير  
 سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧٩ - ١٤ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٤٩ - ٢ أبريل سنة ١٩٤١  
 م ٥٢ ص ١٤٤ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٦٢ .

(١) انظر عکن ذلك وأن المادة ٧٣١ مدن قد أوردت أحوال الحراسة على الأموال الموقوفة على سبيل الحصر : عبد الحكم فراج فقرة ١٥٨ - فقرة ١٥٩ - ومع ذلك فقد سلم بأنه يجوز الحراسة على الأموال الموقوفة إذا قام نزاع في صحة الوقف بين الورثة الذين حررمه الواقف وبين المستحقين في الوقف ، أو بين هؤلا المستحقين وبعضا آخر إذا كان الرجوع إلى قواعد الميراث خيرا لهم ، أو إذا طعن الدائتون في الوقف بالدعوى البولصية لصدروره بإصراراً بمحقوقهم ، ويبعد ذلك بأنه في هذه الحالات « تكون أعيان الوقف عرضة للإهال وربما عرضة للضياع والتبييد ، ويكون الخطر كبيراً إذا طال أمد التقاضي ، لذلك فرى القضاة يجوز الحراسة في مثل هذه الحالات حتى يقضى نهائياً في النزاع » (عبد الحكم فراج فقرة ١٦٠ - ويشير إلى الأحكام الآتية : استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٦٢ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٣ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٧٧) . ويسلم أيضاً بجواز وضع الحراسة =

ونبحث الآن الفروض الثلاثة التي نصت عليها المادة ٧٣١ مدنى ، متوجتين فيها الإيجاز بعد أن فقدت كثيراً من أهميتها باللغاء الوقف الأهلى ،

— على الأموال الموقوفة إذا قام نزاع بين الغير والوقف على ملكية عين من أعيانه ، يدعىها مثل الوقف ضمن أعيانه ، ويدعىها الغير ملكاً له ( انظر في هذا المعنى استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٦٢ ) ، ويقول في تبرير ذلك : « لا محل للاعتراض هنا على أن في تعين الحارس غلاماً يد الناظر في الإداره ، كا أنه لا محل للقول بورود أحوال الحراسة على الوقف على سبيل المحصر ، لأن محل ذلك أن يكون الوقف غير متنازع في ملكية أعيانه . أما إذا قام نزاع على ملكية الوقف ، أمكن تطبيق النص العام للحراسة الذى يقضى بجواز الحراسة إذا قام نزاع في شأن منقول أو عقار أو مجموع من المال » ( عبد الحكم فراج فقرة ١٦١ - قارن محمد على عرقه ص ٥٣٧ ) .

وانظر في المعنى الذى نقول به من أن أحوال الحراسة على الأموال الموقوفة لم تذكر على سبيل المحصر : محمد على رشدى فقرة ٢٤٥ ص ٣٤٣ هامش ٢ - محمد على راتب فقرة ٣٨٢ ص ٩٥٣ في المامش .

والحصص فى دعوى الحراسة هو ناظر الوقف ، ويجوز لأى من المستحقين التدخل إذا اقتضت مصلحته ذلك ( استئناف مختلط ٢٢ يونيو ١٩٢٢ م ٤٢ ص ٣٨٩ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٩٧ - محمد على رشدى فقرة ٢٤٤ ) - وانظر في عدم جواز أن يكون طالب الحراسة هو الناظر وفي عدم جواز تعينه حارساً : محمد على رشدى فقرة ٢٥١ .

وإذا استبدلت بعض أعيان الوقف انتقلت الحراسة من العقار القديم إلى العقار الجديد بموجب من القاضى ( استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ م ١٩٤٢ ص ٥٥ - ٥ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٩١ ) - وإذا لم يحدد الحكم مهنة الحارس ، كانت سلطته في الإداره كناظر الوقف . فله أن يحدث بناء في الوقف إذا كانت فيه مصلحة ( نقض مدنى ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٤ ص ١٨٩ ) . وللقاضى أن يرخص للحارس في توزيع الحصة المواردة على الغيرات ( استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٣٧ ) ، وفى تسلیم كل مستحق استحقاقه إذا لم يكن فيه نزاع ، وفي تنفيذ الأحكام النهائية بتقرير نفقة موقة المستحق ( استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٨٥ ) ، وفيأخذ مبلغ من الريع يستعين به على أدائه بأموريته ( استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٤٤٢ ) - وللحارس أن يطعن بالصورية في عقود الإيجار التى صدرت من الناظر أو من حارس سابق ، ويأخذ الحارس الإذن في التأجير لمدة تزيد على ثلاثة سنوات من القاضى الذى عينه حارساً لا من القاضى الشرعى ( استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٩ ) . وإقامة ناظر جديد لا يستتبع حتى انتهاء الحراسة ، فقد يتواتلا الناظر القديم مع المستحقين على إقامة ناظر جديد بقصد إنهاء الحراسة ( استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٢٢٦ ) ، وقد يكون سبب الحراسة لا يتأثر بإقامة ناظر جديد كما إذا كان السبب راجعاً إلى عدم فقاد الوقف في حق الدائنين ، فتجب إعادة النظر كلما تغير الناظر للبحث فيما إذا جدت ظروف تقتضى رفع الحراسة أو إشراك الناظر الجديد مع الحارس ( استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٨٧ ) - انظر في هذه المسائل : محمد على رشدى فقرة ٢٥٣ - فقرة ٢٥٥ - محمد على راتب فقرة ٣٨٢ ص ٩٦٠ - ص ٩٦٢ في المامش .

فأصبح مجال تطبيقها الآن محدوداً إلى مدى بعيد في نطاق الوقف الخيري ، وكانت قد بلغت من اللذة في الماضي حداً استدعي إفراد نص لها .

## ٤١ - وضع الحراسة بسبب نظارة الوقف

**٤٣٢** — **الحالات التي ترجع إلى هذا السبب :** رأينا أن المادة ٧٣١ مدنى تعرض لهذه الحالات على الوجه الآتى : « إذا كان الوقف شاغراً ، أو قام نزاع بين نظاره ، أو نزاع بين أشخاص يدعون حق النظر عنهم ، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر . وكل هذا إذا ثبت أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق . وتنهى الحراسة في هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف ، سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية » .

ويخلص من هذا النص أن هناك حالات ثلاثة ترجع إلى نظارة الوقف ، ويمكن فيها فرض الحراسة القضائية .

**أولاً** — إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين أشخاص يدعون حق النظر عليه : ويشرف الوقف إذا عزل الناظر الذى تولى النظارة أو خرج من الأهلية أو استقال من النظارة أو مات ولم يكن هناك ناظر بعده ، أو قضى بقسم ناظر آخر إليه قبل تعين الناظر المضموم ، أو لم يكن هناك ناظر على الوقف أصلاً منذ البداية . وقد يشرف الوقف ويبيّن شاغراً مدة ما . اتّباع نزاع بين أشخاص متعددين كل يدعى حق النظر . ففي جميع الصور المتقدمة يكون الوقف دون ناظر يتولى إدارته ، فتجوز إقامة حارس عليه يديره مؤقتاً<sup>(١)</sup> ، حتى يتم تعين ناظر دائم أو ناظر مؤقت ، وعند ذلك تنتهي مهمة الحراسة عليه أن يسلم أعيان الوقف للناظر الدائم أو المؤقت يتولى إدارتها<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً** — إذا كان على الوقف نظار متعددون ، وقام نزاع بينهم في شأن

(١) ويعطى لكل مستحق نصيحة مadam غير متنازع فيه ، كا يعطى لن حكم له بنفقة من المستحقين نفته (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢١١) .

(٢) مصر مستجل ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المحكمة ٢٣ رقم ٥٧ ص ١١١ — ويعود بوجه عام الوقف إلى إدارة الناظر ، إذا زالت الأسباب التي دعت إلى فرض الحراسة (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٩٥ — ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٥٧) .

إدارته أو في تنفيذ شرط من الشروط المدونة بحجة الوقف أو في غير ذلك من الأمور المعهود بها إنهم مجتمعين . فقد يؤدي هذا النزاع إلى شل حركة الإدارة وينجم عن ذلك قيام خطر عاجل ، ومن ثم يقتضي الأمر إقامة حارس يتولى الإدارة مؤقتاً حتى يفصل في هذا النزاع <sup>(١)</sup> . وقد ينماز الناظر القائم شخص آخر يدعى حق النظر ، وبخشى مدعى حق النظر من بقاء أعيان الوقف تحت يد الناظر القائم خطرأً عاجلاً ، فيطلب تعين حارس يتولى إدارة هذه الأعيان مؤقتاً ، حتى يفصل نهائياً فيما له حق النظر <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً – إذا كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر : ويمكن في هذه الحالة تعين ناظر مؤقت يقوم بإدارة الوقف حتى يفصل في دعوى العزل نهائياً <sup>(٣)</sup> ، إما برفضها فيعود الناظر إلى إدارة الوقف وتنتهي مهمة الناظر المؤقت ، وإما بقبولها وبعزل الناظر فيبي الناظر المؤقت بعد شغور الوقف إلى أن يعين ناظر دائم بدلاً من الناظر المعزول . ولكن قد تستغرق مع ذلك إجراءات تعين الناظر المؤقت مدة طويلة يبقى في أثناءها الوقف في يد الناظر المطلوب عزله ، وقد يخشى خطر عاجل من بقاء الوقف في يده ، فيطلب ذو المصلحة إقامة حارس على الوقف يتولى إدارته مؤقتاً حتى يعين ناظر مؤقت أو ناظر دائم <sup>(٤)</sup> . على أنه إذا ثبت أن بقاء الوقف تحت يد الناظر المطلوب عزله لا ينجم عنه خطر عاجل <sup>(٥)</sup> ، أو إذا ثبت أن دعوى العزل ليست جدية

(١) مصر مستجل ٩ فبراير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٣٨ ص ٩٢ - ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ٨٣٢ .

(٢) عبد الحكيم فراج فقرة ١٦٣ .

(٣) انظر م ٤٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وم ٥٣ من قانون أحكام الوقف .

(٤) استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٢ - ومن أمثلة سوء الإدارة ، الذي يستوجب عزل الناظر مع إقامة حارس في أثناء إجراءات العزل ، ترك الناظر بيان الوقف تداعى دون أن يصلحها مع وجود غلة في يده تمكنه من ذلك ، أو تأخره في الوفاء بالأموال الأميرية أو بالديون المستحقة ، أو إهماله زراعة الأرض مع عدم تأجيرها ، أو إيجاره أعيان الوقف لأشخاص غير مأمونين واقتسامه الأجرة منهم ، أو إهماله المطالبة بحقوق الوقف ، أو تلاعب في الإيرادات والمصروفات (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٩٧ - ١٢ يونيو سنة ١٩١٩ م ٣٠ ص ٣٤٥ - محمد علي راتب فقرة ٣٨٢ ص ٩٥٧ في المامش ) .

(٥) فلا يمكن لإقامة حارس أن يكون الناظر قد سبق عزله من وقف آخر لخالقه لشروط الوقف ، إذا لم يكن هناك تعارض بين هذه المخالفة وبين الإدارة الحسنة ، كما إذا بنت المخالفة -

وقد رفعت خدمة لقضية الحراسة ، فإن طلب إقامة حارس على الوقف لا يكون له محل ويتبع رفضه<sup>(١)</sup> . وعلى العكس من ذلك قد يخشى من بقاء الوقف تحت يد الناظر حتى قبل رفع الدعوى بعزله ، فلا يوجد في هذه الحالة ما يمنع من الالتجاء إلى القضاء المستعجل لتعيين حارس على الوقف يتولى إدارته مؤقتاً حتى ترفع دعوى العزل ويفصل فيها على النحو الذى تقدم بيانه<sup>(٢)</sup> .

**٤٣٣** — إثبات أنه الحراسة أمراً لا بد منه للمحافظة على ما قد يكونه لذوى الشأن من الحقوق : وفي جميع الصور التى قدمناها يجب على طالب الحراسة أن يثبت أن هناك خطراً عاجلاً من بقاء الوقف شاغراً ، أو من بقائه تحت يد الناظر القائم ، أو من قيام النزاع بين نظاره المتعددين ، وهذا هو الشرط الواجب توافره في جميع دعاوى الحراسة على ما سبق بيانه . وقد نص المشرع صراحة على هذا الشرط كمارأينا فقال : « وكل هذا إذا ثبت أن الحراسة إجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق »<sup>(٣)</sup> . فإذا ثبت أن الحراسة إجراء غير ضروري ، كما إذا كان الوقف شاغراً ولكن أعيانه أراض زراعية موجزة لمدد طويلة وتعين ناظر دائم أو ناظر مؤقت أمر وشيك ، أو كان الناظر القائم يؤمن على الأعيان الموقفة إلى

— على تأجير أعيان الوقف لأجنبي ما يتعارض مع شروط الواقع ( مصر مستعجل ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ المحامية ١٦ رقم ٨٦ ص ٢٠١ ) .

(١) محمد على رشدي فقرة ٢٤٥ ص ٣٤٤ هامش ٢ .

(٢) انظر عكس ذلك وأنه لا يجوز تعيين حارس إلا إذا كانت دعوى العزل قد رفعت ، بناء على أن الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٣١ مدنى مذكورة على سبيل المحصر : عبد الحكيم فراج فقرة ١٦٤ .

وانظر في الحراسة للنزاع على الاستحقاق ، ولاختلاف النظار على الإداره ، وللنزاع على ملكية أعيان الوقف : محمد على راتب فقرة ٣٨٢ ص ٩٥٨ - ص ٩٦٠ في المامش .

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع المقيدى : « فى الحالة الأولى يتقدم كل ذى شأن في الواقع أو في نظارته يطلب وضع الوقف تحت الحراسة إلى أن يتم تعيين ناظر له ، أو يفعل في الخلاف بين النظار أو مدعى النظر على الواقع ، أو يستبدل بالناظر المطلوب عزله فيه غيره . ويشرط في طلب الحراسة أن يكون الإجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون للطالب من حقوق » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٨٣ ) .

أن يفصل في أمر النزاع في شأن نظارته ، فلا محل لتعيين حارس<sup>(١)</sup> . ويبيّن الوقف شاعرًا إلى أن يعين له ناظر دائم أو ناظر مؤقت ، أو يعيّن ناظر الوقف قائمًا إلى أن يبت في أمره ببقائه أو بتعيين ناظر مؤقت أو ناظر دائم مكانه .

#### ٤٣٤ — مازا صار إليه وضع الحراسة بسبب نظارة الوقف بعد

**إلغاء الوقف الوعلي** : بعد صدور التقدين المدني الجديد ، صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يقضي بإلغاء نظام الوقف على غير الخبرات . فنصت المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز الوقف على غير الخبرات » . ونصت المادة الثانية على أن « يعتبر منتهيًّا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال حالًّا لجهة من جهات البر . فإذا كان الواقف قد شرط في وقه لجهة بر خبرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقي الربيع إلى غير جهات البر ، اعتبر الوقف منتهيًّا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء ببنفقات تلك الخبرات أو المرببات . ويتبع في تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف . إلا بالنسبة إلى غلة الأطبان الزراعية ف تكون غلتها هي القيمة الإيجارية حينها هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي » . ونصت المادة الثالثة على أن « يصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة منكًّا للواقف إن كان حيًّا وكان له حق الرجوع فيه . فإن لم يكن ، آلت الملكة للمستحقين الحالين كل بقدر حصته في الاستحقاق . وإن كان

(١) وقد قضى بأنه إذا كانت إدارة الناظر نافعة فلا محل لحراسة ، حتى لو نازع المستحقون فيها ، فلا يجوز وضع أعيان وقف تحت الحراسة لمجرد كون الناظر أتفق مبالغ على إصلاح أعيانه ، حتى لو نازع المستحقون في ذلك وطلبو عزله من الحكمة الخمسة (استئناف مصر ٩٦٩٦ سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٥٤٥) . وقضى بوجوب توافر الظروف الملجنة ، لانتزاع الإدارة من يد المحتوى على الوقف وتركيزها في يد خلافه (استئناف مصر ٢٢٣٥ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢٢٨ ص ٧٢٠) . وللقارئ بحث مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما ، والاطلاع على عقود الإيجار وكشوف الحسابات ومستندات المتصروفات وتقرير الخبراء وأوراق الدعاوى التي رفعها الناظر للمطالبة بحقوق الوقف وأوراق التنفيذ الخاصة بالأحكام الصادرة فيها ، وذلك لمعرفة ما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي بالتحفظ على أعيان الوقف بإقامة حارس عليها (محمد علي راتب فقرة ٣٨٢ ص ٩٥٨ في الماش) .

الوقف مرتب الطبقات . ألت الملكية لامستحقن الحالين والذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله في الاستحقاق . ويتبع في تعين تلك الحصة الأحكام المخصوصة عليها في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر . ونصت المادة الخامسة<sup>(١)</sup> على أن « تسرى القواعد المخصوصة عليها في المواد السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم ، وعلى ما يكون محتجزاً من صافى ريع الوقف لأغراض العماره أو الإصلاح – وتسلم هذه الأموال وكذا الأعبان التي كانت موقوفة إلى مستحقها بناء على طلب أى منهم . وتكون صفتهم المستحقة السابقة ونصيبه في الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالعته بالتسليم – وإذا كان في العين حصة موقوفة للخبرات ، اشتراك ناظر الوقف مع باقى المالك في تسليم العين – وإلى أن يتم تسلم هذه الأعبان ، تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الحرار . وتسرى في جميع الأحوال أحكام الشيوخ الواردة في المواد من ٨٢٥ إلى ٨٥٠ من القانون المدني مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة » .

بـ الوقف على الخبرات . فهذا لم يلغ ، ولكن القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ اشترط أن يكون النظر عليه لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، فإذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر هذه الجمعية أو الهيئة . ولوزارة الأوقاف ، لسبب موجب للعزل ، أن تطلب من المحكمة المختصة عزل الجمعية أو الهيئة عن النظر ، وبعزل أيهما يعود النظر لوزارة . وتقضى المادة الأولى من نفس القانون (رقم ٢٩٦ ١٩٥٤) بأنه إذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع ، أو كان على جهة بر خاصة كدار ضيافة أو لفقراء الأسرة ، جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى أحد أفراد أسرة الواقف ، ولا ينفذ التزول إلا بتولية الناظر الجديد .

ويتبين من هذه النصوص أن الوقف الأهلى لم يعد جائزآ ، وأن الأوقاف الأهلية السابقة قد اعتبرت جميعها منتهية . وقد أصبحت الأوقاف الأهلية أموالا مملوكة ملكا حرآ للواقف أو للمستحقين على الوجه الذى بيته النصوص

(١) وقد أضيفت فقراتها الثلاث الأخيرة بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

سالفه الذكر . فلم يعد إذن . بالنسبة إلى الأوقاف الأهلية وهي تمثل الجزء الأكبر من الأعيان الموقوفة ، نظار وقف . ومن ثم لا يتصور الآن قيام نزاع على نظارة الوقف ، فليس ثمة وقف أهلى شاغر أو نزاع بين نظار متعددين أو نزاع بين من يدعون حق النظر أو ناظر وقف يطلب عزله . فزالت جميع هذه الأسباب التي كانت تستدعي في بعض الظروف ، قبل إلغاء الوقف الأهلى ، تعين حارس على الأعيان الموقوفة على النحو الذى سبق بيانه . ولكن تختلف عن إلغاء الأوقاف الأهلية موقف دام بعض الوقت ، فقد رأينا المادة ٥ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف الأهلى تنص ، في شأن الأعيان التي كانت موقوفة وقناً أهلياً ثم أصبحت مملوكة ووجب تسليمها لأصحابها ، على ما يأتى : « . . . إلى أن يتم تسلم هذه الأعيان ، تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الحارس ، وتسرى في جميع الأحوال أحکام الشبوع الواردة في المواد من ٨٢٥ إلى ٨٥٠ من القانون المدني . . . ». فناظر الوقف السابق قد انقلب بحكم هذا النص حارساً على الأعيان التي كانت موقوفة ، بحفظها ويديرها مؤقتاً إلى أن يتم تسليمها لأصحابها<sup>(١)</sup> . وهذا الحارس القانوني يخضع لأحكام الحراسة القضائية . وبترت على ذلك أنه إذا كان غير أمين أو أساء الإداره قبل أن تم إجراءات تسليم الأعيان إلى أصحابها ، جاز طلب عزله واستبدال حارس قضائي به يدير الأعيان إلى أن يتم التسليم<sup>(٢)</sup> . ولما كانت هذه الأعيان بعد أن انخل الوقف الأهلى قد أصبحت مملوكة على الشبوع لأصحابها ، فإن أحکام الشبوع (م ٨٢٥ - ٨٥٠ مدنى) تسرى عليها ، ومن بين هذه الأحكام ما تقضى به المادة

(١) ولا يجوز أن يعدل ، من وقت أن انتصب حارساً . إلا بهذه الصفة بعد أن زالت عنه صفة ناظر الوقف . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت اقطاعية لم تخاصم في الدعوى بصفتها الشخصية ، كما أن صفتها كناظرة وقف قد زالت بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي أصنف عليها صفة الحراسة على الوقف ، وكان الحكم قد صدر عليها بهذه الصفة الأخيرة ، فإنه لا يقبل منها الطعن بصفتها الشخصية أو بصفتها ناظرة وقف ، ويكون الطعن مقبولاً منها بصفتها حارساً على اوقف (نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٦٨ ص ٤٥٥ - وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٤١ ص ٨٣٥ - ٣ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١ ص ١٢) .

(٢) محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٣ .

مدى من أن الأغلبية الشركاء في الشيوع أن تختار مديرًا للإدارة . ولكن ذلك لا يكون . فيما نرى . إلا بعد أن يتسلم الشركاء الأعيان من الحارس وهو ناظر الموقف السابق<sup>(١)</sup> . على أنه إذا حدث قبل تسلم الأعيان ما يستدعي استبدال حارس آخر بالحارس القائم على الوجه الذي بيته . فإن القاضي يهأنس برأى الشركاء في تعين الحارس الجديد ، وبخاصة إذا رشحت الأغلبية شخصاً معيناً ليكون حارساً ولم يوجه إليه مطعن جدي من سائر الشركاء .

أما الموقف الخيري فهو باق كما قدمنا ، ولكن نظارته تكون في الأصل لوزارة الأوقاف أو للواقف ، إذ اشترط ذلك لنفسه . ويجوز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظارة للجمعية أو الهيئة التي هي جهة البر ، أو إلى أحد أفراد أسرة الواقف إذا كان الوقف ضئيل القيمة أو كان على جهة بر خاصة . فيتصور إذن أن تقوم الحراسة القضائية على الموقف الخيري في الصور الآتية .

(١) إذا طلبت وزارة الأوقاف ، لسبب موجب للعزل ، عزل الجمعية أو الهيئة التي كانت قد نزلت لها عن النظر . وكانت الظروف تقضى إقامة حارس قضائي في أثناء إجراءات العزل . (٢) إذا طلبت وزارة الأوقاف ، لسبب موجب للعزل ، عزيز الناظر الذي كانت قد نزلت له عن النظر من بين أفراد أسرة الواقف ، واستثنى الظروف إقامة حارس قضائي حتى بيت في طلب العزل . (٣) إذا ثبتت على وزارة الأوقاف نفسها ما يستوجب عزلها عن نظارة الموقف الخيري ، فإنه يجوز تعين حارس قضائي في أثناء إجراءات العزل إذا استدعت الظروف ذلك<sup>(٤)</sup> . (٤) إذا كان الموقف الخيري حكمة شائعة في عقار<sup>(٥)</sup> فأصبحت وزارة الأوقاف ناظرة عليه ، وقام خلاف

(١) فارن محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٣.

(٢) وقد كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من مشروع قانون الوقف تنص على ما يأنـى : « وإذا كان النظر على الوقف لوزارة الأوقاف أو للأوقاف الملكية ، فلا يجوز تعين حارس على هذا الوقف » . وقد حذف هذا النص في لجنة العدل بمجلس الشيرخ ، وصدر القانون خلواً منه . فجاز إذن قيام الحراسة القضائية حتى لو كان النظر لوزارة الأوقاف . (محمد على رشدي ص ٢٤١ هامش ١) .

(٣) وقد رأينا أن هذا يتحقق إذا كان الواقف قد شرط في وقفه بجهة بر خيرات أو مرتبات دائنة بعين المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باق الريع إلى غير جهات البر ، فيعتبر الوقف منها فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بمتطلبات تلك الخيرات أو المرتبات (م ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف الأهل ) .

بينها وبين الشركاء في الشبوع على الإداراة ، فقد تقتضي الظروف إقامة حارس على العقار بجمعه للمحافظة على حقوق الوقف الجبى (١) .

## ٦٦ - وضع الحراسة بسبب مديونية الوقف

٤٣٥ - من توقيع الحراسة بسبب مديونية الوقف : قد يستدرين ناظر الوقف للصرف على تعمير الوقف وإصلاحه وإدارته ، فيصبح الوقف مديناً . ولما كان لا يجوز للدائن أن ينفذ على أعيان الوقف ، فلا يبقى أمامه إلا أن ينفذ على غاته ، فيعجز على الحصولات أو تحت أيدي المستأجرين . فإذا كان ناظر الوقف يتصرف أنه قد أضعف إضعافاً شديداً الوسائل التي يستطيع بها الدائن اقتضاء حقه ، فقام خسر عاجل يبرر فرض الحراسة على أعيان الوقف ، جاز للدائن أن يطلب إقامة حارس على الوقف . وقد صرحت بذلك المادة ٧٣١ ملئ فيها رأينا ، إذ أجازت الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة « إذا كان الوقف مديناً » .

ويمكن إذن تصور فرض الحراسة على الوقف المدين في الحالتين الآتتين (٢) :

أولاً - إذا نعمد الناظر أن يضيع على الدائن حقه ، كما إذا بدد المحصل ، أو تواطأ مع مستأجرى أعيان الوقف المخجوز تحت أيديهم على الأجرة فدفعهم إلى التقرير كذباً بعدم المديونية أو أعطاهم خاصصة بالأجرة وجعل تاريخها سابقاً على الحجز : فلم يتمكن الدائن بسبب ذلك من الحصول على حقه .

ثانياً - إذا أساء الناظر الإداراة ، فأهل مثلًا في زراعة أرض الوقف فلم يف المحصل بالدين ، أو تأخر في دفع الأموال الأميرية فحجزت الإداراة على المحصل ولم يبق للدائن ما يستوفي به حقه (٣) .

(١) محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٥ .

(٢) انظر محمد عل راتب فقرة ٣٨٢ ص ٩٥٤ في الماش .

(٣) وقد يكون الدين على الواقف نفسه ، فيقف المدين ماله إضراراً بدانه ، ويجوز عند ذلك للدائن اللعن في الوقف بالدعوى البوالصية ، وفي أثناء إجراءات الدعوى التي قد تطول يجوز له طلب وضع الوقف تحت الحراسة إذا كان هناك خطر عاجل من بقاء العين تحت يد الناظر ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفًا فقرة ٤٢١ - وانظر محمد عل راتب فقرة ٣٨١ ص ٩٥٣ - ص ٩٥٤ في الماش ) .

## ٤٣٦ - يُسْرَطُ أَنَّ تَكُونُ الْحِرَاسَةُ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْوَمِيدَةُ لِعدْمِ ضِيَاعِ

**مَفْوِضِ الدَّائِبِينَ :** وقد كان المشروع التمهيدى للهادى ٧٣١ مدنى يدمج فرض مديونية الوقف مع فرض مديونية المستحق فى عbara واحدة ، فيجزى الحراسة على الأموال الموقوفة «إذا كان الوقف المدين ، أو كان أحد المستحقين معسراً ، وكانت الحراسة فى الحالين هي الوسيلة الوحيدة حتى لا يضيع على الدائنين حقوقهم بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته». فكان شرط أن تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين منصباً على حاجى مديونية الوقف ومديونية المستحق . ولما انفصلت الحالتان إحداها عن الأخرى فى فقريتين مستقلتين ، فى لجنة مجلس الشيوخ ، أغلق سهواً استبقاء الشرط فى حالة مديونية الوقف ، وبقى الشرط مذكوراً فى حالة مديونية المستحق وانصرفت عbara «في الحالين» إلى حالة وضع الحراسة على حصة المدين المفرزة ووضعها على الوقف كله<sup>(١)</sup>.

والصحيح أن الشرط واجب فى حالة مديونية الوقف وجوبه فى حالة مديونية المستحق ، وإذا فات ذكره صراحة فى حالة مديونية الوقف فهو ستخلى من القواعد العامة المقررة فى دعاوى الحراسة . فيجب أن تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة لحصول دائن الوقف على حقه . فإذا فاته الحجز تحت أيدي المستأجرين ولكن أمكن أن يستوفى حقه من الحجز على المخلولات ، أو بدد الناظر المخلولات ولكن أمكن الدائن أن يبحز تحت أيدي المستأجرين فيستوفى حقه ، فلا محل عند ذلك لفرض الحراسة على أعبان الوقف<sup>(٢)</sup>.

## ٤٣٧ - مَا زَارَ إِلَيْهِ وَضَعَ الْحِرَاسَةَ بِسَبِيلِ مَدِيُونِيَّةِ الْوَقْفِ بِدِرْ

**إِلَفَادِ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ :** قدمنا أن الوقف الأهلى قد ألغى ، ولكن الوقف الخرى بي قائمًا.

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٢٠ في المامش.

(٢) استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ١٢ - ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٥٧ - إسكندرية مستجل ١٠ يناير سنة ١٩٢٣ المحاماة ١٤ ص ٧٥٩ - محمد عل راتب فقرة ٣٨٢ ص ٩٥٤ في المامش.

ففي الوقف الخيري يبقى إذن حق دائن الوقف في طلب الحراسة على الأعيان الموقوفة على ما هو عليه ، ويبيّن ما قررناه في هذا الشأن صحيحًا منطبقاً على الوقف الخيري .

أما الوقف الأهلی فقد أصبح ملکاً حراً كما سبق القول . ولكن لما كان  
دائناً الوقف لم يتعلّق حقه إلا بغلة الوقف دون أعيانه ، فقد صدر المرسوم  
بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ يضيف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠  
لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف الأهلی هي المادة ٥ مكررة ، وقد جاء في إحدى  
فقراتها ما يأْتِي : « ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته أن ينفذوا حقوقهم  
على ربع أعيانه ويتقاضون في ذلك على ذاتي الأشخاص الذين آلت لهم  
ملكية تلك الأعيان ، كما يكون لهم إذا شهروا حقوقهم خلال سنة وفقاً  
لإجراءات شهر حق الإرث أن ينفذوا على ربع تلك الأعيان تحت أي يد  
كانت » . فيكون إذن لدائناً الوقف ، بعد أن انحل الوقف الأهلی ، أن ينفذ ،  
لا على الأعيان التي أصبحت حرة ، بل على ربع هذه الأعيان كما كان الأمر  
عند قيام الوقف الأهلی ، وبذلك يبيّن دائناً الوقف على حاله دون أن يسوء  
مركزه أو يتحسن . وله ، في تنفيذه على الربيع ، حق التقدم على ذاتي الشخص  
الذى آلت إليه ملكية العين الموقوفة ، فإنه يجب اعتبار أن هذه الملكية قد  
آلت إليه مثقلة بالدين . وله أيضاً حق التتبع إذا انتقلت ملكية العين إلى أجنبي ،  
فقد انتقلت الملكية مثقلة بالدين ، ومن ثم ينفذ على الربيع تحت يد من انتقلت  
إليه الملكية بشرط أن يشهر حقه خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حق الإرث .  
وبهذا ينقلب الحق الشخصي دائناً الوقف إلى حق عيني ، يقع على ربع  
العين دون مالكيتها : ولما كان حق الدائن مقصوراً على الربيع ، فمن الجائز أن  
يتعمد المالك تفويت الدائن حقه ، أو يسيء الإداره ، فيجوز عندئذ للدائنين  
أن يطلب فرض الحراسة القضائية على العين ، التي أصبحت ملکاً ، في نفس  
الحالتين اللتين كان يجوز له أن يطلب فيما فرض الحراسة القضائية عندما  
كانت العين وفقاً .

## ٦٣ - وضع الحراسة بسبب مديونية المستحق

**٤٣٨** - من نوضع الحراسة بسبب مديونية المستحق : وقد يكون المدين ليس هو الوقف ذاته ، بل أحد المستحقين في الوقف . والأصل أن دائن هذا المستحق يستطيع أن ينفذ على أموال مدینته الشخصية . ويدخل فيها استحقاقه في الوقف . فيجوز للدائن إذن أن يحجز تحت يد ناظر الوقف على استحقاق مدینته لاستيفاء حقه . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « أما في الحالة الثانية ، فالسبيل الطبيعي لحصول الدائنين على حقوقهم إنما هو توقيع الحجز تحت يد ناظر الوقف . لكن إذا كان الناظر سي الإدارة أو سي الديمة ، كانت للدائنين مصلحة في أن يستبدلا به غيره في إدارة الوقف حتى يفيض من الغلة ما ينفع بديوبنهما في أقرب وقت . وكذلك إذا كان الناظر سي النية ، يخلي عن الدائنين حقيقة إبراد الوقف أو نصيب المستحق المدين ، فإن مصلحة الدائنين تقتضيهم أن يطلبوا وضع الوقف تحت يد حارس أمين يقوم بوفاء ديوبنهما من صاف غلة الوقف »<sup>(١)</sup> . ولذلك أجازت المادة ٧٣١ مدنى الحراسة القضائية على الأموال

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية هـ ص ٢٨٣ .

فقد يختلف مستحق في الوقف ، سواء كان الناظر نفسه أو غيره من المستحقين فيحجز الدائن تحت يد الناظر على استحقاق المدين ، فيتوطأ الناظر مع المستحق المدين ويقرر غناً بعدم وجود استحقاق تحت يده أولاً يودع شيئاً ويستمر في وفاة الاستحقاق إلى المستحق . أو يكون الحجز عدم الفائدة لأن الناظر الذي وقع الحجز تحت يده هو نفس المستحق المدين . ولا يستطيع الدائن من جهة أخرى توقيع الحجز التنفيذي على زراعة الوقف لأنها غير ملوكه للمستحق المدين ، ولا ترتفع المحجز تحت يد مستأجرى الوقف لأن هؤلاً مدينون للوقف لا للمستحق المدين ( النظر في كل ذلك وفي أحكام القضاء في هذا الشأن محمد عل راتب فقرة ٣٨٢ ص ٩٥٤ - ٩٥٥ في اهتمش ) - وقد قضت محكمة النقض بأن تعين حارس قضائي على أعيان وقف هو الوسيلة لوحيدة لتنفيذ حكم بدين على ناظر الوقف الذي لا مال ظاهرأ له سوى حصته التي يستحقها في ريع هذا الوقف . لأن المحجز تحت يد الناظر نفسه غير مفيد ، والمحجز التنفيذي المباشر على عنة الوقف غير جائزلا هو ولا المحجز تحت يد مستأجرى أعيانه . ومادامت هذه الوسيلة متعلقة بالتنفيذ وهي وسيلة مستحبة . فهي بمقدسي نص المادة ٢٨ مرافعات ( قديم ) مما يدخل في اختصاص قاضى المود المستحبة ، ولا يسلبه الاختصاص الادعاء لديه بأن الاستحقاق في الوقف قد آلى إلى شخص غير المدين متى كانت هذه الأيلولة متنازعاً في صحتها ( نفس مدنى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٤٠ ص ٩٩٨ ) .

الموقوفة «إذا كان أحد المستحقين مدينا معاً»<sup>(١)</sup> والمقصود بـ«الدين المعا» هنا ألا يكون للمستحق ، غير استحقاقه في الوقف ، مال ينـي بالـدين . فإذا كان له مال غير استحقاقه في الـوقف يـكـنـي لـوـفـاءـ الدـيـن ، لم يـكـنـي هـنـاكـ مـقـتـضـ لـفـرـضـ الـحـرـاسـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ . أما إذا لم يـكـنـي له مـالـ غـيرـ استـحـقـاقـهـ فـيـ الـوـقـفـ ، أوـ كـانـ لـهـ مـالـ وـلـكـنـهـ لاـ يـكـنـيـ لـوـفـاءـ الدـيـنـ ، فإنـ الـحـرـاسـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ تـكـونـ جـائزـةـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ الدـائـنـ مـنـ اـسـتـيـفاءـ حـقـهـ كـامـلاـ ، حـتـىـ لـوـمـ يـكـنـيـ الـدـيـنـ مـعـسـراـ إـذـاـ أـدـخـلـنـاـ فـيـ الـاعـتـارـ إـسـتـحـقـاقـهـ فـيـ الـوـقـفـ بـأـنـ كـانـ مـالـهـ دـاخـلـاـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ فـيـ الـوـقـفـ يـكـنـيـ لـوـفـاءـ دـيـونـهـ . فالـإـعـسـارـ هـنـاـ نـهـ مـعـنـيـ خـاصـ ، هـوـ أـنـ يـكـنـيـ مـالـ الـمـسـتـحـقـ الـخـارـجـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ فـيـ الـوـقـفـ لـاـ يـكـنـيـ لـوـفـاءـ دـيـنـهـ<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد حسم هذا النص الخلاف الذي كان قائماً في عهد التقنين المدنى القديم . فكانت بعض الأحكام ترفض وضع الحراسة على الوقف لمديونية أحد المستحقين فيه (استئناف مصر ٤٥ يوليه سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٢١٦ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٦ ص ٧٢٠) . وبفضلا يشترط أن يكون المستحق المدين هو ناظر الوقف نفسه ، ويجب في هذه الحالة أن يبدأ الدائن بالعجز تحت يد الناظر المدين ، فإن لم يجد ذلك بلأ إلى الحراسة (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٢ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٠٦) ، وليس من الضروري أن تبقى الحراسة حتى يستوفى الدائن كل حقه (استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٧) . ولكن الرأى الغالب كان يحيى الحراسة على الوقف لمديونية أحد المستحقين ، وبهذا الرأى أخذت محكمة النقض وكثير من أحكام محكمة الاستئناف المختلطة (نقض مدن ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٣١٠ ص ٩٩٨ . أول يونيو سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ٢ ص ١٨٦ - استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٤٥ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١١٨ - ٩ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ - ٢٨٤ ص ٢٨٤ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٦٧) . وهذا الرأى الغالب هو الذي أخذ به التقنين المدنى الجديد وقتئـ فى نصوصـهـ (انظر محمد على رشدى فقرة ٢٤٦ - فقرة ٢٥٠) .

(٢) محمد على رشدى فقرة ٢٤٩ - وانظر عكسـ ذلكـ وـأنـ المـدـيـنـ المـعـسـرـ هـوـ الـدـيـنـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـ شـهـرـ إـعـسـارـهـ : عبدـ الحـكـيمـ فـراجـ فـقرـةـ ١٦٨ـ .

هـذاـ وـقـدـ يـنـصـ كـتـابـ الـوـقـفـ عـلـىـ حـرـمانـ الـمـسـتـحـقـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ إـذـاـ اـسـتـدـانـ ، وـهـذـاـ الشـرـطـ صـحـيـحـ ، وـإـذـاـ اـسـتـدـانـ الـمـسـتـحـقـ حـرـمـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ لـلـدـائـنـ طـلـبـ وـضـعـ الـحـرـاسـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ ، حـتـىـ لـوـ اـتـفـقـ الـمـسـتـحـقـوـنـ عـلـىـ عـدـمـ التـكـسـ بـهـذـاـ الـحـرـمانـ (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٧١ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٤٧ - ٢٦ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٧ - مصر مستعجل ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ ص ٩١١ - وانظر عـكـسـ) .

## ٤٣٩ - يُسْرِطُ أَهْلَهُ تَكُونُ الْحَرَاسَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْوَهِيدَةُ لِعَدْمِ ضِيَاعِ مَفْرُوضِ

الدائنين :<sup>١</sup> وتقول المادة ٧٣١ مدنى في صدد وضع الحراسة على الأموال الموقوفة إذا كان أحد المستحقين مدينًا عسرًا : « وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة . وإلا فعل الوقف كلها . ويشرط أن تكون الحراسة في الحالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته ». وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد جرت الأحكام في هذه الحالة على أن يكونوا (الدائنين) قد سلكوا السبيل الطبيعي مع ناظر الوقف للحصول على ديونهم ، فلم يجد ذلك السبيل فتيلًا ، حتى تبدو الحراسة للمحكمة أنها الوسيلة الوحيدة لحصول الدائنين على حقوقهم . فتحكم بها »<sup>(١)</sup> .

فيجب إذن أن تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين . فلو كان للمستحق المدين مال غير استحقاقه في الوقف يمكن لوفاء الدين ، لم يجز وضع الوقف تحت الحراسة . حتى لو كان الناظر سيء النية أو سيء الإدارة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . ولو استطاع الدائن الحجز تحت يد الناظر على استحقاق مدينه . وكان ماحجز عليه كافياً لوفاء الدين ، لما جاز هنا أيضاً العدول عن هذا الطريق الطبيعي لاقتضاء الدائن حقه إلى طريق استثنائي هو فرض الحراسة على الوقف . وهو طريق لا يجوز الاتجاء إليه إلا عند الضرورة الفقصوى<sup>(٢)</sup> .

ـ ذلك وأنه يجوز للمستحقين أن يتلقوا على عدم التمسك بالحرمان إسكندرية ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٨ ص ١٠٨٧ ) . ولكن يجوز للدائن أن ينارع في مدلول شرط الحرمان ، له أن يثبت أن الناظر والمستحق قد توافقاً على استصدار حكم بالحرمان بغير حق إصراراً به ( محمد عل رشدى فقرة ٢٥٠ ) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) نقض مدنى ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٣١٠ ص ٩٩٨ - استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٠ - ١٣ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ - ١٥٢ ولا يوجد ما يمنع من تعين ناظر الوقف نفسه حراساً على نصيب المستحق المدين ، إذا ثبت أنه يودع هذا النصيب كاملاً خزانة المحكمة (استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٥ ) ، إذ أن الواجب إيداعه خزانة المحكمة هو نصيب المستحق المدين وحده (استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٤٢ ) .

ومى قامت الضرورة لفرض الحراسة على الوقف على النحو المقدم الذكر ، فإن الواجب أولاً أن تفرز حصة المستحق المدين إذا أمكن ذلك ، ولو كان هذا عن طريق قسمة مؤقتة ، وفي هذه الحالة تفرض الحراسة على هذه الحصة وحدها<sup>(١)</sup> . فإذا لم يمكن فرر حصة المستحق ، ولو عن طريق القسمة المؤقتة ، لم يكن هناك مناص من وضع الوقف كله تحت الحراسة ، ويتولى الحراس إدارته بدلاً من الناظر سي النبة أو سي الإدارة ، وبين المستحقين في الوقف استحقاقهم ، ويعطى استحقاق المستحق المدين للدائن بمقدار ما يبي بالدين . ويتحمل المستحق المدين وحده ، دون سافر المستحقين ، مصروفات الحراسة<sup>(٢)</sup> .

**٤٤ - مازا صار إليه وضع الحراسة بسبب مدعيوبة المستحق بعد إلغاء الوقف الأهللي :** في الوقف الخبرى الذى بي قائمًا لا يحمل لوضع الحراسة ، لأن هذا الوقف ليس فيه مستحقون ، بل هو مرصد لجهة بر وهذه لابتدئين ، والذى يستدين هو الوقف نفسه .

أما الوقف الأهللي فكان مقتضى إلغائه أن المستحق المدين ، بعد أن أصبح مالكًا لحصته في الوقف ، يكون متعرضًا لتنفيذ دائرته عليها لا في الربع فحسب بل في الملكية ذاتها . ولم يكن للدائن هذا الحق عندما كانت العين موقوفة . وبذلك افقل حل الوقف وبالاعلى المستحق ، بعد أن كان المقصود به رعايته . وقد استندتى ذلك صدور المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ يضيف إلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بحل الوقف الأهللي مادة جديدة هي المادة ٥ مكررة ، جاء في فقراتها المتعلقة فيما نحن بصدده ما يأتى : « لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ على ما ينتهي فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤول إليهم ملكية أعيانه طبقاً للمواد السابقة ، وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون . وكذلك تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ » .

(١) حتى لو لم يؤخذ رأى الدائن في القسمة مادام لم يثبت أن ربع الحصة المفرزة أقل من حصة المستحق المدين في غلة الوقف (استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٣٠) .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٢ - ٣٤٢ يوليه سنة ١٩٣٢ .

الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين في الأوقاف الأهلية إلا في حدود معينة ، سارية على ربع الأعيان التي ينبع فيها الوقف ، وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين تؤول إليهم ملكية هذه الأعيان طبقاً للمواد السابقة ، متى كانت الديون المحجوزة من أجلها أو المتنازل عنها سابقاً على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون – فإذا كان الدائن قد حول إليه استحقاق مدنه في الوقف ضماناً لدنه ، فإن له إذا شهر حقه خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حق الإرث أن ينفذ على نصيب مدنه في ربع تلك الأطيان وبنفس المرتبة التي كانت له من قبل تحت أي يد كانت هذه الأعيان ، وذلك استيفاء لدنه في الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر . ويبقى للدائن هذا الحق مادام مدنه على قيد الحياة » . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ما يأْتِي : « لوحظ أن المستحقين في الأوقاف كانوا يتمتعون من قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحماية القانون ، سواء بالنسبة إلى أعيان الوقف إذ كان محظوراً على الدائنين اتخاذ إجراءات التنفيذ عليها ، أو بالنسبة إلى غلة الوقف إذ قد نص القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ على عدم جواز الحجز عليها أو النزول عنها إلا في حدود معينة . وقد ترتب على زوال صفة وقف حرمان المستحق من حماية القانون في هاتين الناحيتين . ولما كان هذا الأمر يقتضي مراعاة تدخل الشرع لحمايةهم ، وإلا انقلب التشريع أداة إضرار بهم ووسيلة لتكين دانئهم منهم بتخويفهم حقوقاً لم تكن لهم من قبل ، فقد روى لذلك إضافة حكم جديد يقضى باستمرار هذه الحماية . فنص على أنه لا يجوز التنفيذ على ما ينتهي فيه الوقف ضد الأشخاص الذين ينبع إليهم ملكية أعيانه ، كما نص على استمرار أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين في الأوقاف الأهلية بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص . وهذا كله مشروط بكون الديون سابقاً على تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . والمقصود بكلمة الربع الواردة بالمشروع هو نصف العين ، سواء كانت أجرة أو غلة أو غير ذلك . وقد نص المشروع على حماية الدائنين الذين كانت حوت لهم استحقاقات مدنهما في الأوقاف ضماناً لديونهم ، فأبقيت لهم هذه الضمانات . فنص المشروع على أنه إذا كان الدائن

قد حول إليه استحقاق مدعيه في الوقف ضمانته للدين ، فإن له إذا شهر حقه خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حق الإرث أن ينفذ على نصيب مدعيه في ربع تلك الأعيان بنفس المرتبة التي كانت له من قبل وتحت أي يد كانت هذه الأعيان ، وذلك استيفاء للدين في الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ ، وبivity للدائن هذا الحق مادام مدعيه على قيد الحياة » .

ويخلص مما تقدم أنه في ديون المستحق يجب التمييز بين الديون اللاحقة على تاريخ العمل بقانون حل الوقف الأهلي ، والديون السابقة على هذا القانون . ف أصحاب الديون اللاحقة يستطيعون التنفيذ على الأعيان التي كانت موقوفة وأصبحت ملكاً لمدينيهم دون قيد ، ومن ثم لا يحتاجون في الغالب إلى وضع هذه الأعيان تحت الحراسة ، وإذا احتاجوا إلى ذلك في الحدود التي يستطيع فيها أي دائن وضع أموال مدعيه تحت الحراسة وقد تقدم بيان ذلك<sup>(١)</sup> ، أما أصحاب الديون السابقة ، فقد رأينا من النصوص سالفه الذكر أنهم لا يستطيعون التنفيذ على الأعيان ، ويقتصر حقهم على التنفيذ على ريعها في الحدود التي كان يجوز فيها الحجز على الربيع أو النزول عنه . ومن ثم تقوم الحاجة إلى وضع هذه الأعيان تحت الحراسة ، إذا عمد المدين إلى تبديد ريعها أو أساء إدارتها بحيث يعرض حق الدائن لخطر عاجل . فيكون للدائن في هذه الحالة وضع الأعيان تحت الحراسة ، ويقوم الحارس بإدارتها وسداد الدين من ريعها ، متى كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائن بسبب سوء الإدارة أو سوء النية<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

دعوى الحراسة القضائية وتعيين الحارس القضائي

٤١ - الاختصاص في دعوى الحراسة القضائية

٤٤ - الولاية في دعوى الحراسة القضائية : كانت الولاية (judiction)

(١) انظر آنفأ فقرة ٤٢٨ .

(٢) انظر في هذا المعني محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٢ وينير إلى حكم صدر من مصر سنتي

١٩٥٣ م ١٩٥٣ فضية رقم ١٩٧٧ م ١٩٥٣ .

في دعوى الحراسة القضائية<sup>(١)</sup> تنازعها جهات قضائية أربع : القضاء الوطني والقضاء المختلط والقضاء الشرعي والقضاء الإداري . وقد ألغى القضاء المختلط<sup>(٢)</sup> ، وأدمجت ولاية القضاء الشرعي في ولاية القضاء الوطني<sup>(٣)</sup> ، فأصبحت الولاية الآن تنازعها جهتان قضائيتان : القضاء العام والقضاء الإداري .

والقضاء العام هو الذي له الولاية في الأصل في دعوى الحراسة . ولكن هذا القضاء لا ولاية له في إلغاء أمر إداري أو في وقفه أو في تأويله<sup>(٤)</sup> . فإذا صدر أمر إداري من جهة إدارية مختصة ، لم يكن للقضاء العام ولاية في وقف تنفيذ هذا الأمر ولو عن طريق فرض الحراسة القضائية . إذ من شأن الحراسة أن توقف تنفيذ الأمر . والقضاء الإداري وحده هو الذي له الولاية في وقف تنفيذ الأمر الإداري وفي إلغائه . وبختصار من ذلك أن القضاء العام لا يجوز له فرض الحراسة القضائية وتعيين حارس قضائي ، إذا كان ذلك من شأنه أن يعطل تنفيذ أمر إداري . فإذا أعطت الإدارة أحد الأفراد ترخيصاً بالحرفر وبالتنقيب عن الآثار فاكتشف مقبرة أثرية ، ثم أصدرت الإدارة أمراً بإلغاء الترخيص لمخالفة الشروط المدونة فيه ، فإن القضاء العام لا ولية له في تعيين حارس على المقبرة إذا وقع نزاع بين الإدارة والمرخص له في الحرفر

(١) ويسبق ذلك الاختصاص الدولي في دعوى الحراسة ، وهو من مباحث القانون الدولي الخاص . انظر في هذه المسألة عبد الحكم فراج فقرة ٣٢٧ - فقرة ٣٤١ - محمد عل راتب فقرة ٣١٣ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحراسة التي تفرض بها المحاكم المصرية على تركبة لا تتمد إلى المقارنات الموجودة بالخارج (استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٤١ م ص ١١٢) .

(٢) انظر في ولاية القضاء المختلط في دعوى الحراسة عندما كان هذا القضاء قائماً : عبد الحكم فراج العلبة الأولى فقرة ٢٠٢ - فقرة ٢٢٣ .

(٣) انظر في ولاية القضاء الشرعي (مدونة التصرفات) في إقامة ناظر مؤقت على الوقف عندما كان هذا القضاء قائماً : عبد الحكم فراج فقرة ٣١٣ - فقرة ٣١٥ - محمد عل عرفة ص ٥٣٩ - ص ٥٤٢ .

(٤) كذلك لا ولاية له في المقدود الإدارية ، فلا يجوز أن يقيم حارساً قضائياً في سد نزاع يتطرق بعده إداري (محمد عل راتب فقرة ٣١٤ ص ٨١٢ - ص ٨١٤ - محمد عبد الطيف فقرة ٤٨ .

انهى إلى أن استولت الإدارة على الحفائر لإتمام عملية الحفر نفسها ، وبذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة<sup>(١)</sup> .

ويترفع على ذلك أن المرافق العامة التي تديرها الدولة إدارة مباشرة (Régie) ، كالسكك الحديدية والبريد والتلفاف والتليفون ، لا تجوز إقامة حارس قضائي عليها ، لأن ذلك من شأنه تعطيل تنفيذ الأوامر الإدارية التي تدار بها هذه المرافق<sup>(٢)</sup> .

أما إذا كان المرفق العام يدار بطريق الالتزام (concession) ، كما إذا أديرت مراقبة النور والغاز والمياه والنقل عن طريق شركات خاصة ، فإن العلاقة بين الملتزم وعميل المرفق العام تكون علاقة مدنية ، ومن ثم يجوز للقضاء العام إقامة حارس قضائي على هذه الشركات إذا توافرت شروط الحراسة ، وليس في إقامة الحراسة في هذه الحالة ما يعطل تنفيذ الأوامر الإدارية ، إذ أن القرارات التي تصدرها هذه الشركات لإدارة المرافق العامة التي تتزمه لا تعتبر أوامر إدارية ، بل هي قرارات خاصة تخضع خصوصاً كاملاً لرقابة القضاء العام ، ولهذا القضاء الولاية في إلغاؤها وفي وقف تنفيذها ولو عن طريق فرض الحراسة القضائية<sup>(٣)</sup> .

**٤٤** — **عدم قبام الوظيفة الولاية في دعوى الحراسة :** وإذا تقرر أن القضاء العام هو الذي له في الأصل الولاية في دعوى الحراسة ولا تندم ولايته إلا إذا كان هناك أمر إداري يكون من شأن الحراسة وقف تنفيذه ، فإن الوظيفة الولاية (juridiction gracieuse) لهذا القضاء لا تقوم في دعوى

(١) استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٩٢٤ م ص ٣٦ - ٢٩٣ - عبد الحكم فراج فقرة ٣١٧ - محمد عل راتب فقرة ٣١٤ ص ٨١٤ هاش ٢ - محمد عبد اللطيف فقرة ٢٩ .

(٢) فإذا امتننت مصلحة التلفونات عن قبول اشتراك أحد الأفراد أو قطعت عنه المواصلة التلفونية ، لم يجز للقضاء العام تعيين حارس قضائي لإجراء المواصلة أو لإعادتها (عبد الحكم فراج فقرة ٣٢٠ - وقارن محمد عل رشدي فقرة ٢٥٩ - استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٣٢ م ص ٤٤ - ٣٦١) .

(٣) عبد الحكم فراج فقرة ٢٢٥ - محمد عبد اللطيف فقرة ٣٠ - ويترفع على ذلك أن أملاك الدولة الخاصة يجوز وضمه تحت الحراسة القضائية ، لأنها لا تدار بأوامر إدارية بل بقرارات تخضع خصوصاً تماماً للقضاء العام لا للقضاء الإداري (عبد الحكم فراج فقرة ٢٢٦) .

الحراسة . بل الذي يقوم هو الوظيفة القضائية (juridiction contentieuse) . ذلك أن دعوى الحراسة هي دعوى قضائية ، وهي خصومة تتعقد عن طريق الإجراءات المعتادة للدعوى ، لاعن طريق الأمر على عريضة .

وليس في نص المادة ٧٣٠ مدنى ما يتعارض مع ذلك ، فقد جاء في صدر هذه المادة : « يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة » . والمقصود بالقضاء هنا المحكمة . كما أن المقصود بعبارة « أن يأمر بالحراسة » هو « أن يحكم بالحراسة » . وبقطع في أن القضاء بالحراسة هو حكم قضائى لا أمر على عريضة أن النص صريح ، سواء في الحكم القاضى بالحراسة أو في الحكم القاضى بانتهائها ، في أن الذى يصلح هو حكم قضائى لا أمر على عريضة . فتنص المادة ٧٣٣ مدنى على أن « يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحراس من التزامات وما له من حقوق وسلطة » . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٣٨ مدنى على أن « تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جمعاً أو بحكم القضاء » . وقد كان نص التقنين المدنى القديم صريحاً أيضاً في ذلك . إذا كانت المادة ٤٩١ / ٦٠٠ من هذا التقنين تنص على أن « للمحكمة أن تعين حارساً أو حافظاً للأشياء المتنازع فيها أو الم موضوعة تحت بد القضاء . كما يجوز أن تعين لذلك أحد الأخصام المترافقين »<sup>(١)</sup> .

وإلى جانب النصوص التشريعية تقوم طبيعة الحراسة القضائية شاهداً على

(١) وقد جاء هذا النص في التقنين المدنى القديم حاسماً للخلاف الذى كان موجوداً في القانون الفرنسي ، إذ كان هناك رأى يذهب إلى جواز تعيين الحراس القضائى بأمر على عريضة (باريس ٢٠ أبريل سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٤ - ٢ - ٢٠٥ - ٢٠٥ - كان ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ - ٢ - ١٦٧) ، وذهب رأى آخر إلى تعين الحراس القضائى بأمر على عريضة في الحالات التي لا يوجد فيها نزاع (ليون ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٢ - ٢ - ٨٨) . ولكن الرأى الذى رجح في الفقه والقضاء الفرنسي هو أن يكون تعين الحراس القضائى بحكم قضائى مسبباً لا بأمر على عريضة (جيوار فقرة ١٧٩ - هيكل فقرة ٢٧٨ - تقضي فرنسي ٢٢ يناير سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ١ - ٤٥ - باريس ٦ يناير سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ٢ - ٢٧ - ٤ مايور سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٧ - ٦٧ - ٢ - ١٥٩ - نانسى ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٦ - ٢ - ٢١٣) .

وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأن طلب تعين الحراس القضائى وإن يكن من الأعمال التحفظية ، ولكن القانون نص على أنه من اختصاص المحكمة الفصل فيه ( مصر الوطنية ٢ يوليه ١٩٠٤ الاستقلال ٢ من ٢٧١ ) . رانظر استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣ م ص ٥ - ٢١٢ - ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٥٨ - ١٣ - بونيه سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٢٢ .

ما تقدم . فالحراسة القضائية إجراء قضائي بطبيعته ، يقتضي إعلان الخصوم للحضور في جلسة علنية ومناقشتهم وسماع أقوال طالب الحراسة والخصم الموجه ضده هذا الإجراء . فليست الحراسة القضائية إجراء تحفظياً بعثاً كالاحتجز التحفظي ، وبمهمة الحارس القضائي لانتص� على مجرد القيام بأعمال تحفظية بل تمتد إلى أعمال الإدارية وقد تجاوز ذلك إلى أعمال التصرف . والحراسة نزع للهال من تحت يد حائزه وتسليمه إلى الحارس تحفظه ويدبره . فهذا إجراء خطير يقتضي سماع أقوال طرف الخصومة فيه بعد إعلانهم للحضور ، ويصدر فيه حكم مسبباً . ومن ثم وجب أن تتبع فيها الإجراءات المعتادة للدعوى ، لا إجراءات الأمر على عريضة حيث لا تسمع أقوال الخصوم ولا تعقد جلسة علنية ويكتفى بالعريضة التي يقدمها طالب الأمر لقاضي الأمور الواقتية . فيجب إذن رفع الدعوى بطلب الحراسة القضائية وفقاً للإجراءات المقررة في رفع الدعاوى ، وذلك مالم ينص القانون صراحة على أن يكون ذلك بأمر على عريضة كما فعل في المادة ٩٤١ مراقبات وهي تقول : «إلى أن يصدر القرار بتثبيت منفذ الوصية . يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليمه أموال الركبة باعتباره مديرأً مؤقتاً . ويجوز له أن يطلب تسليمه هذه الأموال باتفاقه المذكورة بأمر يصدر من قاضي الأمور الواقتية على عريضة . إذا لم يكن طاب تثبيته قد رفع إلى المحكمة»<sup>(١)</sup> .

ووجوب أن يكون طلب الحراسة القضائية بطريق رفع الدعوى وانعقاد الخصومة القضائية ، لا بطريق الأمر على عريضة ، هو المعمول به في عهد التقنيين القدم والجديد<sup>(٢)</sup> .

**٤٤٣ — الافتراض النوعي — القضاء المستعجل ومحكمة الموضوع :**  
ومن تقرر في الحراسة القضائية وجوب رفع دعوى بطلها . فإن المحكمة المختصة اختصاصاً نوعياً بنظر هذه الدعوى هي إحدى محكتين<sup>(٣)</sup> :  
**أولاً — القضاء المستعجل :** وهو يقوم بوظيفة قضائية لابوظيفه ولائحة .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٢٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى عبد الحكم فراج فقرة ٢٨٩ — فقرة ٢٩١ .

(٣) استناد مختلط ٤٢ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٨٩ .

وبسم كلا من طرف المخصومة يدل بمحاججه معارضًا بها حجج الطرف الآخر ، ويصدر حكمًا مسبباً بحوز الطعن فيه . ولما كانت الحراسة كما قدمنا لإجراء مؤقتاً مستعجلًا لا يمس أصل الحق . وكان القضاء المستعجل هو الذي يختص بهذه الإجراءات الموقتة المستعجلة التي لا تمس أصل الحق . لذلك كانت المحكمة المختصة اختصاصاً طبيعياً بنظر دعوى الحراسة هي محكمة القضاء المستعجل . فترفع هذه الدعوى في الأصل إلى قاضي الأمور المستعجلة ، ولا يشترط في ذلك أن تكون هناك دعوى موضوعية مرفوعة أمام محكمة الموضوع<sup>(١)</sup> ، بل يصح أن ترفع دعوى الحراسة قبل رفع دعوى الموضوع . وفي هذه الحالة لا يمكن أن ترفع دعوى الحراسة إلا أمام قاضي الأمور المستعجلة ، إذ لا يمكن رفعها أمام محكمة الموضوع قبل أن ترفع أمام هذه المحكمة الدعوى الموضوعية<sup>(٢)</sup> .

وحتى بعد رفع الدعوى الموضوعية أمام محكمة الموضوع يجوز رفع دعوى الحراسة أمام القضاء المستعجل<sup>(٣)</sup> . بل إن اختصاص القضاء المستعجل

(١) استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ١٢ - ٣ مايو سنة ١٩٢٩ ص ٢٩٤ - كرموز ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٦ ص ٣٦ - ظنطاط الكلبة ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٣٢ ص ٥٠ - مصر مستعجل ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٨ ص ٢١٥ - محمد على عرفة ص ٥٢٦ .

(٢) ولقاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة أن يحكم بالحراسة مع تعين أجل لرفع الدعوى الموضوعية أمام محكمة الموضوع للفصل في النزاع وإثبات الحراسة بما لذلك (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٤٠ - مصر مستعجل ١٣ مايو سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٥٨ ص ٧٦٣ - محمد على عرفة ص ٥٢٦ - وانظر آنفًا فقرة ٤٠٥ في المा�شر) .

(٣) محمد حسن الشهاوى في قواعد المرافعات ١ فقرة ٥٦٩ ص ٤٠١ - محمد حامد قهمى في المرافعات المدنية والتجارية فقرة ١٤٩ ص ١٥٨ - ص ١٥٩ - عبد الحكم فرج فقرة ٣٠٥ - محمد على رشدى فقرة ١٧٢ ص ٢٥٠ - محمد على راتب فقرة ٥ وفقرة ٣١٦ - استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٨ رقم ١٧٢ ص ٢٢٢ - بنى سويف الكلية ٦ أبريل سنة ١٩٢١ المحاماة ٢ رقم ٨٦ ص ٢٧٣ - فاقوس ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٦٧ ص ٢٢٥ - مصر ١٦ يناير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٢٢٨ ص ٤٠٣ - بنى سويف جزء ٨ يناير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١١١ ص ١٨٣ - دكربنس ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ الجريدةقضائية ٢٢ ص ٢٥ . السنة ٢ يناير سنة ١٩٣٢ الجريدة القضائية ١٤٧ ص ١٧ - نقض فرنسي ٤ مايو سنة ١٩١٠ سيريه ٩١٢ - ١ - ٥٨٢ .

وهناك رأى ثان ينبع إلى أن القضاة المستعجل لا يكونون مختصاً إذا كانت الدعوى الموضوعية -

حتى في هذه الحالة يبقى هو الأصل<sup>(١)</sup> كما يقضى صريح النص ، إذ تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرا فعات وهى تتكلّم عن الأمور التي يختص بها القضاء المستعجل : « على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه الأمور إذا رفت لها بطريق التبعية ». فيكون الأصل إذن هو اختصاص القضاء المستعجل ، ويجوز أن محل مملأه اختصاص محكمة الموضوع<sup>(٢)</sup>.

= أمام محكمة الموضوع ، بل تكون هذه المحكمة الأخيرة وحدها هي المختصة (استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٤٠ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٦ - ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٨٦ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٤٣ - استئناف وطني ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ٥٨ ص ١٨٦ - ١٨ رقم ٤١ - طنطا ٩ أكتوبر سنة ١٨٩٣ القضاة ١ ص ٨٧ - الجموعة الرسمية ٤ رقم ١٧ ص ٤١ - طنطا ٩ أكتوبر سنة ١٨٩٣ القضاة ١ ص ٨٧ - جرجا ١٠ يوليه سنة ١٩٠٤ الجموعة الرسمية ٦ رقم ٩٣ ص ١٩٩ - متبا القمع ٨ أكتوبر سنة ١٩٠٦ الجموعة الرسمية ٨ رقم ٤٥ ص ٩١ - طنطا الجزئية ١٥ مايو سنة ١٩١١ الجموعة الرسمية ١٢ رقم ١٤ ص ٢٤ - طهطا ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٥٠٤ ص ٨١٩ - ملوى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الجموعة القضائية ٤٣ ص ٢٦ . بحث المراقبة القضائية رقم ٥ في ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ ورقم ٦ في ٢٦ مارس سنة ١٩٠١ الجموعة الرسمية ٢ ص ٢٣٠ - نقض فرنسي ١٧ ديسمبر سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ١ - ٢٩٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٥٦ ص ٤٦٧ ) .

وهناك رأى ثالث يذهب إلى عدم اختصاص القضاة المستججل في أثناء قيام الدعوى الم موضوعية إلا في حالة الاستعجال الشديد أو في حالة ما إذا كانت القضية الم موضوعية متوجلة إلى جملة بعيدة استثناف مختلف ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١١٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٢٢ ص ١٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٧٩ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٥ - ١٩ مارس سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٣٧٠ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٧٠ - ١٩ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٣٨٥ - السيدة زينب ١٠ يناير سنة ١٩٠١ - المجموعة الرسمية ٢ ص ٢٢٤ - عابدين ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٨٥ ص ٢٠ - محمد علي عرفة ص ٥٢٤).

(١) فلا يجوز لقاضي الأمور المستجلة أن يأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع إذا كان أصل الزراع مطروحاً أمام هذه المحكمة (استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١١٨ - ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٨٤ - محمد عبد الطيف فقرة ٦١٠) - وبمحكم قاضي الأمور المستجلة بحسب ظاهر المستندات دون أن يمس الموضوع (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٤٠).

ثانياً - محكمة الموضوع : وهذه لا تكون مختصة بطبيعة الخلاف إلا إذا رفعت إليها أولاً الدعوى موضوعية ، فيجوز عندئذ رفع دعوى الحراسة بطريق التبعية . فإذا رفعت دعوى الاستحقاق أمام محكمة الموضوع ، جاز رفع دعوى الحراسة على العين المطالب بملكيتها أمام نفس المحكمة تبعاً للدعوى الموضوعية ، لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع<sup>(١)</sup> . وتنظر أمام محكمة الموضوع كل دعوى مستعجلة بجميع الإجراءات التي تتطلبها الدعاوى المستعجلة<sup>(٢)</sup> .

= المستعجلة المتعلقة بها ، كأن اختصاص القضاة المستعجل لا يسلب محكمة الموضوع اختصاصها بالفصل في مسألة مستعجلة ترفع إليها بطريق التبع للطلب الأصل ، وهذا هو الرأي الذي ساد في هذه القانون الحال (القديم) وقضائه<sup>(٣)</sup> .

هذا وإذا اتفق الطرفان على تعين حارس يوضع تحت يده المال المتراع عليه ، كان هذا الاتفاق يجيئاً ، ويجوز رفع الأمر إلى محكمة الموضوع لتعيين الحارس . ولا يجوز رفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة إلا إذا توافر ركن الاستعمال (انظر آنما فقرة ٤٠٢ - به الحكم فراج فقرة ٣٠٦ - فقرة ٣٠٨) .

(١) مصر الوطنية ٨ أبريل سنة ١٩٠٨ الجموعة الرسمية ١٠ رقم ١٢ ص ٢٩ - وعلى ذلك يجوز لمحكمة الاستئناف المرفوع أمامها استئناف عن حكم محكمة الموضوع الابتدائية أن تعيين حارس إذا دعت الضرورة لذلك (استئناف وطني ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ١٢٩ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الحقوق ١٨ ص ٦١ - ١٨ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ الشريان ٠ رقم ٤٩ ص ٢٣٧ - استئناف أبيوط ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ ص ٧٣ - استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٥٥ - محمد عل عرقه ص ٥٢٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٥٦ ص ٤٦٩) .

ولا يجوز للمحكمة الكلية أن تنظر دعوى الحراسة بعد الفصل في موضوع الدعوى (قنا ١٢ يناير سنة ١٩١٠ الجموعة الرسمية ١١ رقم ٥٠ ص ١٤٠) . ويكون المختص بنظر دعوى الحراسة في هذه الحالة هي محكمة الاستئناف كما تقدم ، وكذلك قاضي الأمور المستعجلة (طنطا جزء ٥٥ مايو سنة ١٩١١ الجموعة الرسمية ١٢ رقم ١٤ ص ٢٤) . ولكن وقف السير في الدعوى ليس معناه عدم وجود دعوى ، بل معناه أنها مطلقة ولكنها قائمة . وعلى ذلك فلو كانت القضية الموضوعية مرفوقة أمام محكمة الموضوع ، فهذا لا يمنع اختصاص هذه المحكمة بدعوى الحراسة (طهطا ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٥٠٤ ص ٨١٩) . وإذا وقفت القضية أمام محكمة الموضوع بسبب الطعن بالتزوير ، فهذا لا يمنع المحكمة من أن تكون مختصة بنظر دعوى الحراسة (استئناف مصر ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٤٨٦ ص ٩٧٦) .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٨٠ - ١٠ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٠٥ - ولكن قارن استئناف مصر ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٢ رقم ٥٢٨ ص ١٠٥٨ (وقد قضت بأن طلب الحراسة المقدم لمحكمة الموضوع علا بالمادة ٤٩١ من القانون -

ويمحاص من ذلك أنه قبل رفع الدعوى الموضوعية لا يكون مختصاً بدعوى الحراسة سوى قاضى الأمور المستعجلة، وبعد رفع الدعوى الموضوعية يكون مختصاً بدعوى الحراسة كل من قاضى الأمور المستعجلة بطريق أصلى ومحكمة الموضوع بطريق التبعية . فإذا رفعت الدعوى أمام إحدى الجهات ، امتنع رفعها ثانية أمام الجهة الأخرى . وهذا ما تقصى به المادة ٤٩ نـ تقنين المرافعات ، وهى المادة التى سبق ذكرها .

٤٤ - اختصاص المحلى : وإذا رفعت دعوى الحراسة أمام قاضى الأمور المستعجلة ، فإن محكمة القضاء المستعجل الذى تختص بنظر هذه الدعوى اختصاصاً محلياً هي المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أى المرفوع ضده دعوى الحراسة<sup>(١)</sup> ، أو المحكمة الذى تقع الحراسة فى دائرتها أى المحكمة الذى يقع فى دائرتها المال المطلوب وضع الحراسة عليه<sup>(٢)</sup> . وتنتهى الفقرة

- المدى - القديم - لا يشترط فيه توافر ركن الاستجواب ، بخلاف ما إذا كانت الدعوى مرفوعة طبقاً لل المادة ٢٨ من قانون المرافعات - القديم - ( فلا بد من توافره ) .

( ١ ) وإذا كان المدعى عليه يباشر تجارة أو حرفة ، جاز رفع الدعوى أيضاً أمام المحكمة التي يوجد فيها المكان الذي يباشر فيه تجارتة أو حرفة ، فإن هذا المكان يعتبر أيضاً موطن له ( م ٤١ مدنى ) . وتنص المادة ٤٢ مدنى على أن « ١ - موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من يتوب عن هؤلاء قانوناً . ٢ - ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ عماي عشرة سنّة ومن في حكمه موطن خاص ، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لبادرتها . وموطن الشخص الاعتبارى هو» المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته . و الشركات التي يكون مركزها في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها ، بالنسبة إلى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية » ( م ٢٥٣ مرافعات ) .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدارتها موطن أحدهم ( م ٢٥٥ مرافعات ) .

وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن ، فالاختصاص للمحكمة التي يقع بدارتها سكه ( م ١٥٥ مرافعات ) .

( ٢ ) أو المكان الذي يراد أن تجرى فيه أعمال الحفظ والصيانة أو الإدارة موضوع الحراسة القضائية ( محمد على راتب فقرة ٣٢٣ ص ٨٤٧ ) - وقد قضى بأنه إذا رفع وارث دعواه أمام المحكمة الكائن بدارتها العقارات الموروثة طالباً وضمها تحت الحراسة القضائية ، فلدفع الورثة المدعى عليهم بعدم الاختصاص المحلي استناداً إلى أن المحكمة المختصة هي تلك الواقع بدارتها محل افتتاح التركة عملاً بنص المادة ٢٥٩ مرافعات ، كان الدفع في غير محله ، لأن المادة الواجبة التطبيق في هذا المقام هي المادة ٦٦ / ١ مرافعات التي تنص على أنه في الدعوى المتضمنة طلب اتخاذ

الأولى من المادة ٦٦ مرفاقات في هذا الصدد على ما يأْتى : « في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقى يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرةِها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرةِها »<sup>(١)</sup> .

وإذا رفعت دعوى الحراسة بطريق التبعية للدعوى الموضوع ، فإنها ترفع أمام محكمة الموضوع ، ولو كانت هذه المحكمة غير مختصة محلياً بنظرها فيما لو رفعت إليها مستقلة .

ولاتتعلق هذه القواعد بالنظام العام ، فجواز الاتفاق على ما يخالفها ، كما يجوز النزول عن التمسك بها صراحة أو ضمناً . ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها محلياً من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يتمسك المدعى عليه بعدم الاختصاص قبل إبداء سائر الدفوع الشكلية وقبل التكلم في الموضوع ، وإلا اعتبر متنازلاً عن الدفع<sup>(٢)</sup> .

- إجراء وقى يكون الاختصاص للمحكمة التي يتبعها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصوله الأجراء في دائرةِها . وهذا النص يسرى على جميع الدعاوى المتعلقة بالإجرامات الواقية دون باق النصوص التي تنظم قواعد الاختصاص المحلي ، وإذا تعارض معها فهو الواجب التطبيق دون سواه علا بالقاعدة الأصولية التي تقضى بأنه إذا تعارض نص خاص ونص عام طبق المخاص دون العام (شين الكوم الجزئية ٥ مارس سنة ١٩٥١ مجلـة التشريع والقضاء ٤ ص ١٤٠) . وانظر محمد على راتب فقرة ٣٢٣ ص ٨٤٦ - ص ٨٤٧ في هامش : ويشير إلى إسكندرية مستجبل ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٤٠٩٩ سنة ١٩٥٤ (ترفع دعوى استبدال حارس معين على عقار بالإسكندرية أمام قاضي الأمور المستجدة بمحكمة الإسكندرية ولو كان المدعى عليه غير متrootن في دائرة اختصاصها) ، وإلى إسكندرية مستجبل ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٤٢٩٦ سنة ١٩٥٤ (ترفع دعوى الحراسة على محل بالإسكندرية أمام قاضي الأمور المستجدة بمحكمة الإسكندرية بالرغم من أن المدعى عليه يقيم بالقاهرة) .

(١) وقد حسم النص خلافاً كان قائماً في عهد تقيين المرافقات القديم . وكان الرأي الراجح في عهد هذا التقيين أن دعوى الحراسة التي ترفع تبعاً لنزاع مطروح أمام محكمة الموضوع يختص بنظرها قاضي الأمور المستجدة الكائن في دائرة محكمة الموضوع ، أما دعوى الحراسة التي ترفع مستقلة عند عدم طرح نزاع ما أمام محكمة الموضوع فكانت ترفع أمام قاضي الأمور المستجدة في المحكمة الكائن في دائرة الأعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة إذا بنيت الحراسة على حق عيني ، أو أمام قاضي الأمور المستجدة في المحكمة الكائن في دائرة موطن المدعى عليه إذا بنيت على حق شخصي (محمد على راتب فقرة ٣٢٢ ص ٨٤٧ هامش ١) .

(٢) محمد على راتب فقرة ٣٢٢ ص ٨٤٨ - محمد عبد الطيف فقرة ٦١١ .

## ٢٦ - الإجراءات والحكم في دعوى الحراسة

**٤٤٥ - إجراءات دعوى الحراسة :** ترفع دعوى الحراسة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعي عليه على يد أحد الحضرين (م ٦٩ مرافات). وإذا رفعت بطريقة تبعية المدعى الموضوع ، جاز رفعها بالإجراء الذى ترفع به الطلبات العارضة . ويجب أن يبين فى صحيفة الداعى موضوعها وطلبات المدعى فيها بالإيجاز (م ٧١ مرافات) <sup>(١)</sup>. ويكون ميعاد الحضور أربعاً وعشرين ساعة ، ويجوز فى حالة الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان لشخص نفسه (م ٧٣ مرافات). وعلى المدعى بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة أن يقدمه لقلم الكتاب لقيد الداعى بجدول المحكمة ، في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثـر . وللمدعى عليه أن يطلب قيد الداعى يوم الجلسة نفسه بتقدمه الصورة المعلنـة له إذا لم يقيدها المدعى . وتقييد الداعى في الجلسة نفسها إذا كان التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة (م ٧٥ مرافات) . ويجوز لرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الداعى في يوم الجلسة نفسه ، إذا وجد لذلك مقتضياً (م ٧٦ مرافات) : وإذا سبق دفع الرسم بأكمله قبل إعلان الصحيفة ، وجب على قلم الحضرين تسليم الأصل لقلم الكتاب بعد إعلانه ، وعلى قلم الكتاب إجراء القيد من تلقاء نفسه (م ٧٧ مرافات) <sup>(٢)</sup>.

(١) ويجب أن تبين في صحيفة الداعى الأموال المطلوب وضعها تحت الحراسة ، وتجوز الإحالة في هذا التعين إلى عقد مضمون إلى ملف الداعى (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٥٥ - ٥ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٢٢ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٥٨٥ - ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٢٤٣ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ١٤٨).

(٢) ويجوز أن يكون مدعياً في دعوى الحراسة الشريك في شركة الخاصة يطلب وضع الشركة تحت الحراسة (استئناف مختلط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٥). وكذلك يجوز أن يكون مدعياً كل شخص يتقدم بادعاه الملكية ادعاء جدياً بطلب وضع العين تحت الحراسة (استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٦٢). والمدعى عليه في دعوى الحراسة على الرفق هو الناظر دون المحققين (استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٢٨٩ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٩٧ - ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٣١٥). وكل من يدعى حقاً في شيء يصح أن يكون مدعياً في دعوى الحراسة (استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٤٥ - ٢١٠).

وتتبع بعد ذلك الإجراءات المقررة في قانون المرافعات للدعوى، للمستعجلة ، من حيث إيداع المستندات قلم الكتاب عند قيد الدعوى ، وتقديم المدعى عليه مستنداته في جلسة المراجعة ذاتها ، وإعطاء المحكمة الخصوم المواجه المناسب للإطلاع على المستندات والرد عليها . وحالة تغيب الخصم عن الحضور ، وما يثار أمام المحكمة من دفع وطلبات ، وموقف القضاة المستعجل من الطلبات التي قد تستدعي ساع شهود أو ندب خبراء أو انتقال للمعاينة أو توجيه مبين حاسمة أو متممة أو الطعن بالتزوير أو الإنكار أو المطالبة بتقاديم مستند لدى الغير ، إلى غير ذلك من الإجراءات<sup>(١)</sup> .

وإذا رفعت دعوى الحراسة بطريق التبعية أمام محكمة الموضوع ، فإنه يجوز رفعها لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية باعتبارها من الإجراءات التحفظية التي يجوز تقديمها في أية حالة تكون عليها الدعوى<sup>(٢)</sup> .

**٤٤٦ - حكم الحراسة :** يكون النطق بحكم الحراسة ، بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإنما كان باطلاً ( م ٣٤٥ مرافعات ) . وإذا نطق بالحكم عقب المراجعة ، وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة مبيناً بها تاريخ إيداعها ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم ، وإنما كان الحكم باطلاً . فإن كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المراجعة ، وجب أن نوع مسودته عقب النطق به ، وإنما كان الحكم باطلاً كذلك . ويكون

(١) انظر في كل ذلك محمد علي راتب فقرة ٥٣ - فقرة ٦٥ - محمد عبد الطيف فقرة ٦٢٧ - فقرة ٦٥ .

(٢) وقد قضى في هذا المورد بأنه إذا كان ثابت أنه في أثناء نظر دعوى الموضوع أمام محكمة ثانى درجة طلب المستأنف استبدال الحارس الذى عينه المحكمة الابتدائية ، فاعتراض المستأنف ضد هذا الطلب لا يقبل أمام محكمة ثانى درجة لأن قاضى التعيين هو قاضى العزل ، فهذا الاعتراض في غير محله ، لأن المحكمة التى تنظر الزراع الموضوعى هي المختصة بنظر دعوى الحراسة على الأموال المتنازع عليها ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، وذلك على اعتبار أن هذا من الإجراءات التحفظية الجائز تقديمها في أية حالة تكون عليها الدعوى . فن حق المستأنف إيداع أن يطلب استبدال الحارس كذلك أمام محكمة ثانى درجة لأول مرة ، وحقه هنا لا يمنعه من طلب عزل الحارس أو استبداله أمام القاضى المستجدى إذا توافرت شروط اختصاصه (استئناف مصر ١٧ أبريل سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ ص ١٤٥٠) . وانظر آنف فقرة ٤٤٢ في الماش.

المتبوب في البطلان ملزاً بالمصاريف وبالتضمينات إن كان لها وجه (٣٤٦م مرافعات). ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بنيت عليه، وإلا كان باطلاً (م ٣٤٧ م رافعات). وصورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجها تضم بخاتم الحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، ولا تسلم إلا للخصم الذي صدر حكم الحراسة لمصلحته (م ٣٥٢م م رافعات). ويسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لكل إنسان ولو لم يكن له شأن في الدعوى، وذلك بعد دفع الرسم المستحق (م ٣٥١م م رافعات).

ويجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لنفس المحكوم عليه بالحراسة أو لموطنه الأصلي، وإلا كان باطلاً (م ٤٦٠ م رافعات). ومع ذلك يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أو المحكمة الموضوع على حسب الأحوال أن تأمر بتنفيذ الحكم بوجب مسودته غير إعلان، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر، وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ (م ٤٦٤ م رافعات).

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لحكم الحراسة، سواء أصدره قاضى الأمور المستعجلة أو أصدرته محكمة الموضوع، وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة (م ٤٦٦م م رافعات)<sup>(١)</sup>.

ويجوز الطعن في حكم الحراسة بالاستئناف دائماً، أيا كانت قيمة النزاع الأصلى أو قيمة الأموال الموضوعة تحت الحراسة، سواء صدر الحكم من قاضى الأمور المستعجلة أو صدر من محكمة الموضوع (م ٣٩٥م م رافعات)<sup>(٢)</sup>. ويستثنى ذلك أنه يجوز أن يكون الحكم الصادر في الموضوع غير قابل للاستئناف، أما حكم الحراسة الذى هو تابع للحكم الموضوعى فكذلك قابل للاستئناف. وتعليل ذلك أن حكم الحراسة يصدر بعد بحث سريع ظاهر المستندات، فجعل دائماً قابلاً للمراجعة من محكمة أعلى<sup>(٣)</sup>. ويستأنف حكم

(١) استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٩٢ - وينفذ الحكم ضد من انتقلت إليه، بعد صدور حكم الحراسة، ملكية المال الموضوع تحت الحراسة (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢٦).

(٢) وعدم إدخال أحد المراس أو أحد المالك خصماً في الاستئناف لا يجعل الاستئناف غير مقبول (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢٧٧).

(٣) عبد الحكيم فراج فقرة ٣٦٠.

الحراسة ، إذا كان صادراً من قاضي الأمور المستعجلة ، أمام المحكمة الكلية . وحكمها في الاستئناف يكون نهائياً ، ثم هو لا يقبل الطعن فيه بالنقض إذ قد أعيد تحريم الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الكلية بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ٢٩٥٢<sup>(١)</sup> . أما إذا كان حكم الحراسة صادراً من محكمة الموضوع ، فإن كانت هذه المحكمة هي المحكمة الجزئية ، فاستئناف الحكم يكون هنا أيضاً أمام المحكمة الكلية ، ويكون حكمها نهائياً وغير قابل للنقض<sup>(٢)</sup> . وإن كانت محكمة الموضوع هي المحكمة الكلية ، فاستئناف حكم الحراسة يكون أمام محكمة الاستئناف ، ويكون حكم هذه المحكمة قابلاً للطعن فيه بالنقض<sup>(٣)</sup> .

(١) وذلك فيما عدا الحكم في قضايا وضع اليه والحكم الصادر في مسألة اختصاص نوعي أو اختصاص متعلق بولاية المحكمة (م ٤٢٥ مكررة مراجعته الصادر بها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢) . ثم صدر قانون السلطة القضائية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . تنص المادة الثانية منه على أن للشخص أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله إذا كان الحكم صادراً في مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم الاستئنافية . فصار الحكم النهائي الصادر من محكمة ابتدائية في دعوى الحراسة لا يقبل الطعن بالنقض ، إلا إذا كان صادراً في مسألة اختصاص تتعلق بوظيفة المحكمة (انظر محمد عبد الطيف فقرة ٦٥٢ - ٦٥٤) .

وانظر في جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الحراسة من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بعد صدور تفاصيل المرافعات الجديدة قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ : نقض مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ جموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٢٥ ص ١١٢ .

(٢) إلا إذا كان صادراً في مسألة اختصاص تتعلق بوظيفة المحكمة (انظر الماشر السابق) .  
 (٣) ولا يخضع لرقابة محكمة النقض تقدير قيام الخطر العاجل وهو الشرط العام في الحراسة ، ولا تقدير الطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتعاقدين بعضهم قبل بعض ، فهذه من مسائل الواقع بيت فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض (نقض مدنى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جموعة عمر ١ رقم ٣١٠ ص ٩٩٨ - أول يونيو سنة ١٩٣٩ جموعة عمر ٢ رقم ١٨٦ ص ٥٦٦ - ١٧ يونيو سنة ١٩٤٣ جموعة عمر ٤ رقم ٧١ ص ١٩٨ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣ جموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٠٠ ص ١٢٥٣ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ جموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٧ ص ٥٥٣ - ٧ يوليه سنة ١٩٥٥ جموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٤ ص ١٣٦٧ .  
 وانظر آنفًا فقرة ٤٠٤ في الماشر).

هذا وقد يصدر حكم الحراسة من محكمة الاستئناف إذا كانت دعوى الموضوع مستأنفة أمامها ودعت الضرورة إلى أن تصدر حكماً يوضع المال تحت الحراسة ، وفي هذه الحالة يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف ولكن يجوز الطعن فيه بالنقض .

وأختلف في جواز الطعن في حكم الحراسة بالتماس إعادة النظر ، فرأى يقول بالحوار إلطلاق نص المادة ٤١٧ م رافعات وهي تجزي التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية<sup>(١)</sup> ، ورأى آخر وهو الراجح لا يجزي التماس إعادة النظر لأن أسباب الالتماس يمكن اعتبارها ظروفًا استجدها بعد صدور حكم الحراسة تزيل حجية هذا الحكم ومن ثم يمكن تعديله بدعوى جديدة لا بطريق التماس إعادة النظر<sup>(٢)</sup> . ويجوز اعتراف الخارج عن الخصومة على حكم الحراسة<sup>٣</sup> ، لأن نص المادة ٤٥٠ م رافعات الوارد في هذا الصدد عام مطلق<sup>(٤)</sup> . واعتراف الخارج عن الخصومة على حكم الحراسة لا يوقف تنفيذه ، مالم تأمر المحكمة المرفوع إليها الاعتراف بوقفه لأسباب جديدة (م ٤٥٤ م رافعات)<sup>(٥)</sup> . وتتولى المحكمة التي أصدرت حكم الحراسة تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بختة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو ببناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة (م ٣٦٤ م رافعات) . ويجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت حكم الحراسة تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو لباه ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى (م ٣٦٦ م رافعات) ؛ فيجوز مثلاً طلب تفسير مدى مأمورية الخارج ومقدار الأموال والأعيان التي تشملها بالحراسة . والحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متتماً للحكم الذي يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادلة وغير العادلة (م ٣٦٧ م رافعات) . ولا يجوز عند التفسير

(١) عبد الحكم فراج فقرة ٣٦٢ - ناشد هنا في التماس إعادة النظر ص ٢٠ .

(٢) استئناف مختلف ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ٢٨٦ - محمد على رشدي فقرة

٨٣٥ - محمد عبد اللطيف فقرة ٦٥١ .

(٣) عبد الحكم فراج فقرة ٣٦٥ - محمد على راتب فقرة ٩٠ - محمد عبد اللطيف فقرة ٦٥٧ - أحد أبو الوفا في المراقبات طبعة رابعة ص ٨١٥ - عبد النعم الشرقاوى في اعتراف الخارج عن الخصومة مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٩ - استئناف مختلف ٦ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٤٤ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٣٨ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٤٥ - إسكندرية مستجل ١١ أبريل سنة ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٢ ص ٢٠١ - عكس ذلك : استئناف مختلف ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٩٠).

(٤) عبد الحكم فراج فقرة ٣٦٥ - محمد على راتب فقرة ٩١ .

إدخال أي تعديل على حكم الحراسة الأصلي ، وإلا كان الحكم الصادر بالتفصير لا أثر له ، ولا يعتد إلا بحكم الحراسة الأصلي<sup>(١)</sup> .

**٤٤٧ - معية الحكم الحراسة : حكم الحراسة حكم وقت ، سواء صدر من قاضي الأمور المستعجلة أو من محكمة الموضوع . ولا ينفي عنه هذه الطبيعة الواقية أنه يفصل بصفة قطعية ، فهو إنما يفصل قطعياً في الحراسة لمدة مؤقتة ، ويكون في خلافها قابلاً للتعديل إذا تغيرت الظروف التي اقتضت إصداره<sup>(٢)</sup> :**

**حكم الحراسة إذن حكم قطعى مؤقت .**

وهو كحكم قطعى يحوز قوة الأمر المقصى . ومن ثم يقيد القضاة ويلزم طرف الحصومة ، فليس للقضاء أن يعدل عن حكمه وليس لطرف الحصومة<sup>(٣)</sup> أن يرفع دعوى ثانية بذات الموضوع وتفسن السبب للوصول إلى تعديل الحكم الأول ما لم تتغير الظروف<sup>(٤)</sup> كما سيأتي .

(١) مصر مستعمل ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٨٣ ص ٣١٠ - محمد عل د تب فقرة ٣٣٦ .

(٢) عبد الحكم فراج فقرة ٣٥٥ .

(٣) وحكم الحراسة لا يسرى إلا في حق طرف الحصومة وخلفاهما ، ولا يجوز التسلك به ضد شخص لم يمثل في الحصومة (مصر مستعمل ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٢٤ ص ٢٩٠ - محمد عل راتب فقرة ٧٥) .

(٤) استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ ص ٤٧ - مصر ٢٨٤ - مصر ٢٨٦ - مصر ٢٨٧ - مصر ٢٨٨ - مصر ٢٨٩ المحاماة ٢٠ ص ٢٢٦ - محمد عبد الطيف فقرة ٦٣٨ - وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقصى باعتبارها وقية ولا تؤثر في أصل الموضوع ، إلا أن هذا ليس يعني جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم هو الظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغير . إذ هنا يتضمن الحكم المستعجل طرف الحصومة في وضع ثابت واجب الاحترام بمقدار حجية الأمر المقصى بالنسبة إلى نفس الظروف التي أوجبه ولذات الموضوع الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره ، مادام أنه لم يحصل تغير مادي أو قانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراء موقفاً للحالة الطارئة الجديدة (نقض مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٢٠ ص ١٥٩١) . وقضت أيضاً بأن الحكم الصادر في المسائل المستعجلة التي يعنى عليها من فوات الوقت هو حجة يلتزم بها القاضي والمحروم فيما يقتضى به القاضي في حدود ماله من صفة مؤقتة وعدم المساس بالحق<sup>(٥)</sup> ، ويكون قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن التي قررها له القانون ، إذ أن هذا الحكم عليه ما يعل جميع الأحكام من شرانط المداولة والتسيب وغير ذلك مما نص عليه في الفصل الأول من الباب العاشر من قانون المرافعات الخاص « بالأحكام » ، كما أن « ماله من -

وحكم الحراسة كحكم مؤقت ليست له إلا حجية نسبية مؤقتة . فحجيتها نسبية لأنها لاتلزم قاضى الموضوع . وتقول محكمة النقض في هذا الصدد إن إجراء الحراسة وهو إجراء مستعجل ليس من شأنه أن يجسم النزاع بين الخصمين في أصل الحق ، إذ هو تقدير وقتى عاجل ، يتحسّس به القاضى المستعجل ما يبدو للنظر الأولى أن يكون وجه الصواب في خصوص الإجراء المطلوب ، مع بقاء أصل الحق سليماً بناضل فيه ذوو الشأن لدى محكمة الموضوع<sup>(١)</sup> .

وحجيتها مؤقتة لأنها لا تبيّن إلا ببقاء الظروف التي بني عليها الحكم . فإذا تغيرت هذه الظروف ، سواء من ناحية الواقع أو من ناحية القانون ، ووجد

ـ حجية فيما يقضي به في الحدود المتقدمة وفقاً للآدتين ٤٦٩ و ٣٤٩ مراقبات ( نقض مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٢٥ ص ١٦١٢ ) .

أما إذا اختلف السبب ، فلا محل للدفع بقوة الأمر المقصى . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا رفضت دعوى الحراسة المرفوعة باعتبارها إجراء مؤقتاً بالبت في إشكال مرفوع ، وكانت المحكمة قد قضت برفضها دون أن تبحث توافر شروطها تأسيساً على أنها صارت غير ذات موضوع بعد الفصل في الإشكال ، ثم رفت دعوى حراسة أخرى استند فيها إلى نزاع في الملكية ، وكان يبين من ذلك أن السبب الذي بني عليه طلب الحراسة في كل من الدعويين مختلف عن الآخر ، فضلاً عن أن المحكمة لم ت تعرض في الدعوى الأولى لبحث مسوغات الحراسة لتقول فيها كلامها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر دعوى الحراسة الثانية لسبق الفصل فيها قد أخطأ في تأويل الحكم الصادر في الدعوى الأولى خطأً ترتب عليه خطأً في تطبيق المادة ٤٠٥ مدنى ( نقض مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٢٨ ص ٢٥١ ) . وقد قضى بأن رفض تعين حارس بالأجر ليس حجة ضد طلب تعين نفس الحارس بغير أجر (استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٥٥) .

وانظر مصر استئناف ١٥ يناير سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٧ ص ١٩٦ - ٦ مارس سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٧ ص ٢٢٤ - بني سويف الكلية ٣٠ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٢٢ ص ٢٥٩ - ديرب نجم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٢١ ص ١١٤ .

(١) نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ المحاماة ٢٩ رقم ٨٦ ص ١٠٢ - وقضت محكمة النقض أيضاً بأن القضاة يأبهون بأمر وقتى لا يجوز قوة الشيء المحکوم به في أصل موضوع النزاع ، فهو بطبيعته هذه لا يمكن أن يقع تناقض بينه وبين حكم آخر يصدر في موضوع النزاع المقصى باتخاذ ذلك الإجراء فيه (نقض مدنى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ بمجموعة ١ رقم ١٠٣ ص ١٨٩) - وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١١٤ ص ٦٦٥ - ٥ يونيو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٧٩ ص ١١٥٢ - عبد الحكم فراج فقرة ٣٥٤ - محمد عل راتب فقرة ٧٤ - محمد عبد الطيف فقرة ٦٣٩ .

ما يستوجب التعديل في حكم الحراسة ، زالت حجية هذا الحكم ، وأمكن رفع دعوى جديدة يطلب فيها ما يغاير الذى قضى به حكم الحراسة الأول<sup>(١)</sup> . ويترتب على ذلك أنه إذا قضى بتعيين حارس قضائى حتى يقضى نهائياً في نزاع معين ، وقبل الفصل في موضوع النزاع تغير مركز أحد الطرفين بحيث يصبح طلب رفع الحراسة ، جاز رفع دعوى جديدة بذلك<sup>(٢)</sup> . ويترتب على ذلك أيضاً أنه إذا قضت المحكمة برفض دعوى الحراسة لأسباب معينة ، ثم حصل تغير في مركز الطرفين يمكن معه رفع دعوى حراسة جديدة ، جاز ذلك<sup>(٣)</sup> . ولا يشترط في الواقع الذى تغير مركز الخصوم أن تكون قد حدث بعد صدور حكم الحراسة . بل يمكن وجودها ولو حصلت قبل صدور هذا الحكم مادامت لم تطرح أمام المحكمة ويفصل فيها بالقبول أو بالرفض<sup>(٤)</sup> .

**٤٤٨ — نفيذ حكم الحراسة :** أول أثر لحكم الحراسة هو إضفاء صفة الحراس على من اختير لذلك ، وسرى أن هذا الأثر يقع بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أي إجراء آخر . ثم يأتي بعد ذلك تسلیم الأموال الذى فرضت عليها الحراسة للحارس . وهذا يستوجب إعلان الحكم إلى المحكوم عليه ، إلا إذا أمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان على ماقدمنا<sup>(٥)</sup> . ويشمل التسلیم الشيء الأصلى الموضوع تحت الحراسة وتوابعه ولو لم ينص الحكم عليها ، فوضع محل شركة تحت الحراسة يشمل الأدوات والبصائر

(١) عبد الحكم فراج فقرة ٣٥٤ .

(٢) مصر مستجول ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٢٩١ ص ١٢ .

(٣) نقض مدنى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٧٥ ص ٤٣٨ - ١١ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٠٠ ص ٦١٥ - استئناف مختلط ٢١ نوفمبر ١٨٨٩ م ٢ ص ٢٨ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٢٤ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٣٤ - محمد عبد الطيف فقرة ٦٣٨ .

(٤) مصر مستجول ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحامية ١٥ ص ٢٨٢ - محمد عل راتب فقرة ٧٣ ص ١٩١ - وللحركة بحث وقائع الدعوى المطروحة ومستندات الطرفين وظروف الدعوى السابقة والمالية لمعرفة ما إذا كان قد حصل تغير في الواقع المادي أو في مركز الطرفين القانوني يبيح للمحكمة العدول عن حكمها الأول أو التعديل فيه (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٤٠ - ١٨ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٤١ ) .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٤٤٦ .

والمقولات الأخرى الموجودة بال محل . ولا يعتبر من التوابع العقارات الموجرة من الغير والموضع فيها الأموال المفروض عليها الحراسة ، أو العقارات المملوكة من الغير وتكون مستخدمة على سهل التسامح لمنفعة الأموال المفروض عليها الحراسة (١) .

وإذا كانت الأعيان الموضوعة تحت الحراسة يشغلها مستأجرون ، فإنه تسلم الحراس لها لا يعني نزعها من أيدي المستأجرين وإخراجهم منها ، واكأن يكون تسلّمها بخلول الحراس محل واسع اليد السابق في قبض الأجرة (٢) . وقد تعرّض الحراس صعوبات في تنفيذ حكم الحراسة ، فله أن يلجأ إلى القضاء المستعجل للفصل في هذه الصعوبات . مثل ذلك أن يمانع شخص في تسلّم الحراس عيناً من الأعيان الموضوعة تحت الحراسة بدعوى أنه مستأجر لها ، فلما ذهب القاضي بالأمور المستعجلة أن يبحث جدية عقد الإيجار ، فإذا كان جدياً

(١) مصر مستجل ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٥ الجريمة القضائية عدد ٤٠٠ ص ٩ - محمد على راتب فقرة ٣٣٣ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الحراس إجراء تحفظي ، والحكم الصادر فيها ليس قضايا إجراء يحتمل التنفيذ المادي في ذاته إنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحراس لأداء المهمة التي تناط به في المد الذي نص عليه الحكم ، وإبراز هذه الصفة ووضمها موضوع التنفيذ بالنسبة إلى العقار ليس إلا عملاً حكيمًا ليس له كيان مادي ، فلا يجوز للحراس تنفيذ الحكم بطرد واسع اليد على العقار مادام استأجر بعده لا شبهة في جديته البعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل ، بل يحق له فقط تحصيل الإيجار المستحق من المستأجر (نقض مدنى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٦ ص ٦٥٢) - وانظر أيضًا نقض مدنى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٣٥ ص ٩٠٨ - مستجل مصر ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٥ ص ٣٦٢ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ ص ٦٤٣ - استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٤٩ - ٢١ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٣٩ .

كذلك لا تؤثر الحراسة في حق الشريك في الانتفاع بالحصة الشائعة ، فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بطرد الشريك من العين موضوع الحراسة ( مصر مستجل ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ رقم ٣٤٤٥٤ ص ١٠٨٥ ) ، وذلك ما لم يكن وجود الشريك في العين عقبة ترفل أعمال الحراس كما لو ابْتَأثَرَ الشريك بالعين كلها ومنع الحراس من إدارتها واستغلالها ( انظر محمد عبد الطيف فقرة ٣٠٣ - وقارن إسكندرية مستجل ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٤٧١ ص ١٠٨٥ - مصر مستجل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٧٧ ص ٦٤٣ ) . ولا ينزع العين من تحت يد الدائن المرتهن رهن حيلة ( استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٤٢ ) .

ترك العن في يد المستأجر واكتفى الحارس بقبض الأجرة منه<sup>(١)</sup> . وإذا شمل حكم الحراسة أعيان وقف وملك ، وصدر حكم بعد ذلك من محكمة الموضوع بإخراج أطبان الوقف من الحراسة في مواجهة الحارس دون الخصوم ، وتغير الحارس ، فإن للحارس الجديد أن يلتجأ إلى القضاء المستعجل لمعرفة مدى تأثير الحكم الصادر بإخراج الوقف من الحراسة في مواجهة الحارس السابق دون الخصوم في الحكم الصادر بتعيينه حارساً . و يجب على القضاء المستعجل ألا يمس الحكم الموضوعي ، فيتعين عليه أن يحكم بوقف تنفيذ حكم الحراسة بالنسبة إلى الوقف ، ولو طعن أمامه ببطلان الحكم الموضوعي لعدم صدوره في مواجهة جميع الخصوم ، إذ لا يجوز أن يصدر حكماً يتعارض مع حكم صادر من محكمة الموضوع في نفس الأمر المطروح أمامه<sup>(٢)</sup> .

### ٦ - تعيين الحارس القضائي

**٤٤٩ - نص قانوني:** تنص المادة ٧٣٢ من التقنين المدني على ما يأنى : « يكون تعيين الحارس ، سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية ، باتفاق ذوى الشأن جيلاً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه<sup>(٣)</sup> . » .  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم . ولكن الحكم كان معمولاً به<sup>(٤)</sup>

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السورى المادة ٦٩٨ - وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٧٣٢ - ولامقابل للنص في التقنين

(١) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ جازيت عدد ٣٤٤ رقم ٢٨٦ ص ٢١٣

(٢) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ م ١٥ ص ٣٢٠ - مصر مستعجل ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٨٣ ص ٤١٠ - محمد عل راتب فقرة ٢٢٥ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠١٨ من المشروع انتهى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٦٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٦٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٣٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨٦ - ص ٢٨٧ ) .

(٤) انظر في هذا المعنى استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٨٦ - محمد عل راتب فقرة ٣٢٩ ص ٨٥٤ هامش ١ .

المدنى العراقى - ويقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة / ٧٢٠ (١) و ٢٤ .

ونبحث فى هذا الصدد المسائل الآتية : (١) من يعين الحارس القضائى .  
 (٢) التكليف القانونى لصفة الحارس القضائى ، وسرى أنه ثبت له صفة  
 النيابة عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحرسة . (٣) ما يترتب  
 على أن الحارس القضائى نائب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت  
 الحراسة . (٤) تنجى الحارس القضائى عن الحراسة . (٥) طلب عزل  
 الحارس القضائى واستبدال حارس آخر به .

**٤٥ - من يعين الحارس القضائى :** رأينا أن المادة ٧٣٢ مدنى تقضى  
 بأن يكون تعين الحارس القضائى باتفاق ذوى الشأن جمياً . أى أن تعين  
 شخص الحارس القضائى مسألة منفصلة عن فرض الحراسة القضائية (٢) .  
 فالحراسة القضائية تفرض بحكم من القضاء . ولكن شخص الحارس القضائى  
 يتعين باتفاق ذوى الشأن جمياً إذا أمكن هذا الاتفاق . ولا تغير بذلك طبيعة

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٩٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٧٣٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى : لا يشتمل على نصوص فى الحراسة .

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٧٢٠ / ٢١ : يهدى فى الحراسة إلى شخص يتفق جميع  
 ذوى الشأن على تعينه من قبل القاضى - وللقاضى أن يقرر تعين حارس .  
 (وبالرغم من غموض عبارة النص فالظاهر أن الحارس القضائى فى التقنين اللبناني يعين باتفاق  
 ذوى الشأن ، فإن لم يتفقوا عليه القاضى : انظر م ١٩٦٣ مدنى فرنسي - فيكون التقنين اللبناني  
 متفقاً مع التقنين المصرى ) .

(٢) وقد يتقرر مبدأ الحراسة القضائية نهائياً دون أن تقرر نهاية تعين الحارس . وقد  
 قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه إذا أوقفت محكمة الاستئناف دعوى الحراسة لوفاة أحد المقصوم ،  
 تم قضى ببطولان المراءمة فيها فى مواجهة النظار الذين حلووا محل الناظر المعين حارساً ، فإن حكم  
 الحراسة المستأنف إذا كان قد أصبح نهائياً فما هذا إلا بالنسبة إلى مبدأ الحراسة القضائية فقط ، ولكنه  
 غير ملزم من جهة الشخص المعين حارساً . وعدم إلزامه لا يمكن منه القول بنهائيته بالنسبة إلى هذا  
 التعين ، ولا بآأن وضعه يد الناظر على الأطبان المتازع عليها قد تغير من كونه النظر على وقف هذه الأرض  
 إلى كونه الحراسة القضائية منها ، ولا بآأن ناظر الوقف أو نظاره مسؤولون عن الحساب مسئولة  
 الحارس القضائين (نقض - ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٨٥ ص ٨٦٧) .

الحراسة من حراسة قضائية إلى حراسة اتفاقية . فالعبرة في كون الحراسة قضائية أو اتفاقية هي عن فرض الحراسة في ذاتها . فإن كان هو القاضي ، كانت الحراسة قضائية ، ولو كان الخصوم هم الذين اتفقوا على تعين شخص الحارس القضائي . وإن كان هو الخصوم ، كانت الحراسة اتفاقية ، ولو كان القاضي هو الذي عن الحارس الاتفاق<sup>(١)</sup> .

فإذا اتفق ذوو الشأن جميعاً على تعين شخص يكون حارساً قضائياً ، وجب على المحكمة تعين هذا الشخص<sup>(٢)</sup> . ولا يكفي أن تتفق الأغلبية ، ولو كانت أغلبية الشركاء في المال الشائع<sup>(٣)</sup> . بل يجب أن يكون هناك اتفاق إجماعي .

فإذا لم ينعتد الإجماع على شخص معين ليكون حارساً قضائياً . تولت المحكمة بنفسها تعين هذا الحارس . وتستأنس في ذلك برأي من ترى الاستئناس برأيه من ذوي الشأن ، أغلبية كانوا أو أقلية ، دون أن تكون ملزمة بهذا الرأي . ولها أن تعين أحد طرق الخصومة حارساً قضائياً ولو اعتراض

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠٢ في المा�ش . ونقول إنكررة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم قضائية ، فهناك مسألتان متصلتان : أولاهما وضع المال تحت الحراسة ، والثانية تعين شخص الحارس . والمسألة الأولى هي التي تسمى على الحراسة صفتها الاتفاقية أو القضائية ، أما متى اتفق المتنازعان على مبدأ الحراسة أو حكمت المحكمة بها ، فإن أمر تعين الحارس يترك في كلتا الحالين إلى المتنازعين إن أمكنهما أن يتفقا عليه ، وإلا فنقوم به المحكمة اختصاراً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨٧) .

(٢) وتبين الحراسة مع ذلك حراسة قضائية (بودري وقال فقرة ١٢٩١) ، كما أن الحراسة الاتفاقية تبقى اتفاقية حتى لو عينت المحكمة الحارس (انظر آنفًا فقرة ٤٠٢ في الماش) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن مجال تطبيق أحكام إدارة المال الشائع ، الواردة بال المادة ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدني ، يختلف عن مجال تطبيق أحكام الحراسة على متى قوله أو عقار قام بشأنه نزاع وكانت قد تجتمعت لدى صاحب المصلحة فيه من الأسباب المعقولة ما يغطي منه خطرًا عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه . فإن الحكم في شأن هذا النزاع يدخل فيما نصت عليه المواد ٧٢٩ وما بعدها من القانون المدني بشأن الحراسة ، ويكون تعين الحارس - سواء كانت الحراسة اتفاقية أو قضائية - باتفاق ذوي الشأن جيداً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعينه ، وذلك وفقاً لل المادة ٧٢٢ من ذلك القانون . وإذا فإذا فرحت المحكمة على مال شائع ، وطبقت المحكمة أحكام الحراسة في شأن هذا النزاع ، فإن العي على الحكم بالخطأ في القانون لعدم تطبيق المادة ٨٢٨ من القانون المدني يكون في غير محله (نقض مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٢٥ ص ١٦١٢ - وانظر عكس ذلك محمد عبد الطيف فقرة ٣٠٥) .

عليه الطرف الآخر ، إذا اطمأنت إلى أمانته وكفايتها ، لاسيما إذا قبل الحراسة دون أجر وكانت قيمة الأموال موضوعة تحت الحراسة لاتتحمل تثقلها بالأجر<sup>(١)</sup> . وإذا لم تر المحكمة تعين أحد طرف الحصومة ، عينت أجنبياً ، قد يكون من بين الخبراء المقررین بالحدول<sup>(٢)</sup> ، أو أى شخص آخر تراه متوفراً على الخبرة الخاصة التي تتطلبها إدارة الأموال موضوعة تحت الحراسة .

(١) انظر المادة ٤٩١ / ٦٠٠ من التقين المدني القديم وتنص صراحة على جواز تعين أحد الخصوم المترافقين حارساً قضائياً - وانظر استناف وطلي ١٠ يونيو سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٢٢ - ٣ فبراير سنة ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٢٥٢ - استناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ص ٨ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٦ ص ٥٨ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٥ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١١٢ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ١١ - ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٤ - محمد عل راتب فقرة ٣٢٩ ص ٨٥٦ - ص ٨٥٧ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٢ .

وقد قفت محكمة النقض بأن اختيار المدعي عليه حارساً ملائمه وللاعتبارات الأخرى التي أوردها الحكم في صدد تبرير اختياره لا يتعارض بحال مع تقدير الحكم قيام الخطر الموجب للحراسة ، متى كان الحكم مع اختياره هذا الخصم قد حدد مأموريته وجعله مسؤولاً عن إدارته أيام الهيئة التي أقامت بما يكفل حقوق جميع الخصوم في الدعوى حتى تتفقى الحراسة بزاوال سبها ، ومن ثم فإن التعى على الحكم التناقض في هذا الخصم يكون على غير أساس (نقض مدن ٧ يونيو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥٢ ص ٩٧٣) . وقد قضى بأنه يمكن تعين ملاك الأعيان حراساً كل يقدر ما يوازي نصيه ، بخلاف ما جرت عليه الأحكام من تعين حارس أجنبى عن الطرفين أو تعين أحدهما ، وهذه الطريقة مزاياداً ، منها تمكين طالب الحراسة الحق في دعواه من تسلم ما يوازي نصيه في الحال والارتفاع به والشمر بالعدالة التالية ، ومنها عدم انتزاع ما يخص المدعى عليه من الأعيان من يده وتركه عاطلاً بلا عمل ومنع تدخل أجنبى قد ينبع شيئاً من غلة الأطبان ، ومنها اقتضاء نفقات الحراسة وكثير ما هي (إسكندرية مستعجل ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الجريدة القضائية ١٣٠ ص ١٣) . وقد قضى بأن المادة ٤٩١ مدن (قديم) تحول للقضاء حق تعين أحد الخصمين حارساً قضائياً ، فليس هناك ما يمنع من تعين أحد الناظرين المتنازعين حارساً قضائياً على الوقف ، وليس في ذلك معنى الإفراد بالإدارة ، إنما تختلف طبيعة آثار كل من حكم القضاء المستعجل والقرار الذى تصدره الجهة الشرعية ، فال الأول مزقت بطبيعته لضرورة تقضيه ، والثانى حاسم ينهى النزاع (نصر الكلية ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المحاماة رقم ٢٠ رقم ٢١٨ ص ٨٢٢) . وقد قضى على خلاف ما تقدم أنه لتعيين أحد الشركاء حارساً يجب أن يكون جميع الشركاء متوفين على تعينه ، وإلا عن حارس أجنبى (استناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٠٩) . وعلى كل حال لا يجوز أن يعين حارساً الوارث الذى كانت حيازته للتركة موضع الشكوى وسيبدأ في طلب الحراسة (استناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٦) .

(٢) استناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١١٤ .

وتعين المحكمة من يقبل أن يكون حارسا دون أجر ، إذا كان متوفراً على الأمانة والكمالية المطلوبتين<sup>(١)</sup> . وقد تعيّن أكثر من حارس واحد ، إذا لقتضى نوع العمل ودقة تعدد الحراس<sup>(٢)</sup> ، ويتحاشى ذلك بقدر الإمكان لما في تعدد الحراس من احتمال وقوع الخلاف والاضطراب في العمل<sup>(٣)</sup> . وسواء كان تعيين الحراس القضائي باتفاق توى الشأن جميعاً أو كانت

(١) استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١١٢ - مصر مستجبل ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الحماة ١٦ رقم ٨٨ ص ٤١٥ - محمد عل راتب فقرة ٣٢٩ ص ٨٥٧ - وذلك ما لم يكن من يرشح نفسه للحراسة دون أجر بعيداً عن العين بحيث لا يتمكن من إدارتها إلا بوكيل (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢١١) .

(٢) ويعمل ذلك كثيراً في الحراسة على الشركات ، فيعين الشريك القائم بأعمال الإدارة حراساً قضائياً لخبرته بالعمل ويعين معه حارس آخر تكون مهمته الرقابة وتسلم أمان البنيات والإذن بالصرف (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٩٦ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٢٠) . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يترتب على وفاة الحراس الأصل سقوط حراسة الحراس المنضم ، بل يبقى الحراس المنضم إلى أن يثبت القاضي أو يعزله (نقض مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٢٥ ص ١٦١٢) . وانظر استئناف مصر ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ الحماة ١٤ ص ٤ - محمد عل راتب فقرة ٣٢٩ ص ٨٥٨ - ص ٨٥٩ .

ولما كانت المادة ٧٣ مدفوعة تفضي بتطبيق أحكام الوديعة والوكالة فيما يبرد فيه نص ، فإن المادة ٢/٧٠٧ مدفوعة تفضي في الوكالة بأنه إذا عين الوكلا في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم بالعمل ، كان عليهم أن يعملوا معاً معاً إلا إذا كان العمل لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفاته ، هي التي ترى في حالة تعيين أكثر من حارس واحد (نقض مدنى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٨٢ ص ٥٤٠ - استئناف مختلط أول ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٥٩) . ومع ذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحراس ثلاثة وتوفى أحدهم ، كان للحارسين الباقيين أن يقوموا بما قد تنس إليه الحاجة ولا يتسع له أجل الانتظار ، وتكون تصرفاً تاماً صحيحة إلى أن تقسم المحكمة المختصة بديلاً عن المتوفى ، وإلا شلت المحركة وفات التبرير من تعيين الحراس (استئناف مصر ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ الحماة ١٢ رقم ٤٥ ص ٧٠ - ٤ مارس سنة ١٩٢٢ الحماة ١٤ رقم ٢ ص ٤ - نقض مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٢٥ ص ١٦١٢ : لا يترتب على وفاة الحراس الأصل سقوط حراسة الحراس المنضم بل يبقى إلى أن يثبت القاضي أو يعزله) . وسكتت سائر الحراس دون اعتراض على تصرف أحدهم يعتبر موافقة منهم على هذا التصرف (استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ١٢٢) .

(٣) استئناف وطى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ الشائع ٢ رقم ٨١ ص ٨٤ - وانظر في جواز اختيار المرأة حارساً قضائياً محمد عل راتب فقرة ٣٢٩ ص ٨٥٨ - وانظر في أنه يحسن عدم إسناد الحراسة إلى رؤساء الدول محمد عبد المطلب فقرة ٣٠٨ ويشير إلى مصر مستجبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ قضية رقم ٢٧٥٩ سنة ١٩٥١ .

المحكمة هي التي عينته ، فلا بد من قبوله ليمته ، إذ لا يجبر أحد على أن يكون حارساً<sup>(١)</sup> . ولكن إذا صدر قبوله بعد صدور حكم الحراسة ، فإن صفة الحارس تثبت له من وقت صدور الحكم كما سرى ، ولا تترنح إلى وقت القبول .

**٤٥١ — النكيف القانوني لصفة الحارس القضائي : وليست الحراسة القضائية بعقد وكالة ، لأن القضاء هو الذي يفرضها ولا يفرضها اتفاق ذوى الشأن . ولكن الحارس يصبح مجرد تعينه ، وبحكم القانون ، نائباً ، إذ يعطيه القانون سلطة في إدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته . والنيابة هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذي يحدد نطاقها ، إذ القانون هو الذي يفرضها ويعين مدى السلطة فيها . وقد تختلط بنيابة قضائية ، إذا تدخلت المحكمة في تحديد سلطة الحارس . وهي على كل حال نيابة قضائية من حيث المصدر الذي يضفي على النائب صفة النيابة ، إذ القاضى هو الذي يعين الحارس القضائى ولو انفق على شخصه ذwo الشأن جميعاً<sup>(٢)</sup> . وفي رأينا أن الحارس القضائى ينوب عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة<sup>(٣)</sup> . فإن كان معروفاً منذ البداية ، كما لو وضعت الحراسة على أموال المدين ، كان هذا**

(١) محمد علي راتب فقرة ٣٣٩ ص ٨٦٧ دمشق ١ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٦١ - بودري وقال فقرة ١٢٩٢ - أوبيرى ورو وإسان ٦ فقرة ٤٠٩ ص ١٩٤ - ناصر فرنسي ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ داللوز ٩٩ - ٥٦٤ - وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا عين القاضى ناظراً وقف حارساً على قطعة أرض متنازع عليها بين المتقى وحمة أخرى . ولم يقتضي الناظر حكم الحراسة وأن يكون حارساً ، بل استأنف الحكم طالما رفض دعوى الحراسة . فإن عدم قبوله للحراسة - سواء أكان تعينه فيها بصفته الشخصية أم بصفته ناظراً - لا يجعل المتنازع عليه سبيلاً إلى طلب الحساب منه ولا من يحصل منه في الطارة (نقض مدنى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٨٥ ص ٨٦٧) . وقضى بأنه إذا انذر الحارس المعين من محكمة ثانى درجة عن قبول الحراسة ، فلصاحب المصلحة في الحراسة أن يليغاً إلى هذه المحكمة نفسها طالباً تعين آخر بدلاً منه لأداء ذات المأمور به (إسكندرية استئناف ٢٥ مايو سنة ١٩٥٨ قضية رقم ١٧٦ سنة ١٩٥٨) .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٨٢ ص ١٩٠ وهمان ١ - عبد الحكم فراج فقرة ٥٣ - وقارن استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٩٧ .

(٣) بلانيول وربير وساتاتيه ١١ فقرة ١١٩٧ ص ٥٤٢ - استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٢٧ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٢٢٠ ص ٩٠ - ١٣ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٤٨ ص ٤٩ - مصر الجزئية المختلطة أرول فيرابر سنة ١٩٢٨ حاريت ٣٠ رقم ٤٩ ص ٥٦ - وقارن استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٧٧ .

المدين هو الأصليل وكان الحارس القضائي نائباً عنه . وإن لم يكن معروفاً منذ البداية ، كما لو وضعت الحراسة على مال ينماز شخصان ملكيته ، كان الحارس القضائي نائباً عن أي من الشخصين يظهر بعد حسم النزاع أنه هو المالك للمال . فيكون نائباً عن شخص غير معين ولكنه قابل للتعيين<sup>(١)</sup> .

وتبث للحارس القضائي صفتة كنائب بمجرد صدور حكم الحراسة ، شأنه في ذلك شأن الوصى والقيم وناظر الوقف والستديك . وكل حكم يسبغ صفة على شخص يكون نافذاً في إساغ هذه الصفة على الشخص بمجرد صدوره ، ولا يحتاج في ذلك إلى إعلانه للمحكوم عليه . وإنما يحتاج الحكم إلى الإعلان والتکلیف بالوفاء إذا ألزم المحكوم عليه بأداء أمر معين ، فيعلن المحكوم عليه بالحكم ويكلف بالوفاء ودياً حتى يتقد التنفيذ الجبى وما يجره من متابع ونفقات . أما أن تثبت للحارس صفتة كنائب . فذلك ما لا يحتاج إلى أداء أمر معين يتحمل التنفيذ الجبى ، ومن ثم تتنق حكمة الإعلان والتکلیف بالوفاء . فإن اشتمل حكم الحراسة على أداء أمر معين . كتسليم الأموال الموضوعة تحت الحراسة ، فإنه يجب عند ذلك إعلانه للمحكوم عليه وتکلیف هذا بتسليم الأموال للحارس<sup>(٢)</sup> . لكن إذا اقتصر الأمر على ثبوت صفة النيابة ، كما إذا أراد الحارس مقاضاة المستأجر للعن الموضوعة تحت الحراسة بصفته حارساً ، فالنيابة ثابتة بمجرد صدور حكم الحراسة كما قدمنا ، والحارس أن يقاوم المستأجر بمجرد صدور هذا الحكم وقبل إعلانه ، ولا تدفع دعواه ضد المستأجر بعدم القبول بزعم أنها مرفوعة من غير ذي صفة<sup>(٣)</sup> .

(١) قارن عبد الحكم فراج فقرة ٣٩٩ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٦ - مصر مستجل ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٤٧١ ص ١٠٨٥ - ١٤ يونيو سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٢ رقم ٢٠٤ ص ٤٨٧ .

(٢) عبد الحكم فراج فراج فقرة ٣٥١ - فقرة ٣٥٢ - محمد على رشدى فقرة ٢٧٠ ص ٣٧٢ - محمد على راتب فقرة ٣٣٢ وفقرة ٣٣٩ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٩٧ .

(٣) مصر الكلية ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٥ رقم ١٦٤ ص ٣٦٢ - مصر مستجل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٧٧ ص ٦٤٣ - وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأن الحارس القضائي يستحق سلطه من الحكم الذي يقيمه ، وتبث له صفة بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى إجراء آخر . وإذا ظللحارس بمجرد صدور الحكم يقاومه أن يقاومه من العين -

٤٥٢ - ما يترتب على أنه الحارس القضائي نائب عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة : سترى فيما يلى أن العلاقة بين النائب والأصيل تكشف عن التزامات في جانب الحارس القضائي وعن حقوق له بخصوصها تفصيلاً في مكانها . ويبيّن أن نبحث هنا في إيجاز علاقة الحارس القضائي بالغير الذي يتعاقد معه ، وعلاقة الأصيل بهذا الغير . وفي كلتا العلاقةين يجب تطبيق أحكام النيابة ، كما طبقناها عندما يعمل الوكيل باسم الموكيل<sup>(١)</sup> . وقد قدمنا عند الكلام في الوكالة أن التصرف القانوني الذي يجريه

= الموضوعة تحت حراسة ، ولو لم يكن حكم الحراسة قد أعلن قبل رفع الدعوى . وإن كان القانون لا يوجب إعلان الأحكام إلا توسل التنفيذ الجبري ، فلا يكون إعلان حكم الحراسة إلى المحكوم عليه واجباً إلا إذا أريد تنفيذه بتسلم الأعيان محل الحراسة (نقض مدنى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة محضر رقم ٥ ص ٣٠٤ ) . وانظر أيضاً نقض مدنى ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٥ ص ٧٢١ ( وقد قضى بأنه يترتب على مجرد صدور حكم في مواجهة الناظر بإقامة حارس على نصيبه في الوقت أن تقل يده عن إدارة هذا النصيب دون حاجة إلى إجراء آخر ) - ويقول حكم محكمة النقض الأولى في الرد على القول بأن الحراسة القضائية ودية فلا تنفذ قانوناً في عهد التقنين المدى القديم إلا بتسلیم الأعيان موضوع الحراسة : إن الحراسة القضائية ، وإن كانت تشبه الوديعة في بعض صورها في حالة وقوع الحراسة على متغول فقط ، فإن هذا لا يجعلها ودية في طبيتها ولا في كل أحكامها : بمجموعة محضر ٦١٠ ص ٦٦٠ . وقضت محكمة استئناف مصر بأن حكم الحراسة مصدر من مصادر إنشاء النيابة القضائية ، مثل الوصاية والقوامة ونظارة الوقف والوكلالة عن الدائنين وغير ذلك . وكلها صفات تلحق بصاحبها كثيرة من آثار الحكم أو القرار المذكور ما ، وهو أثر حكى ليس في طبيعته ما يستلزم التنفيذ الجبri الذي نظم إجراؤاته قانون المرافعات (القديم) في الباب التاسع منه ، ذلك التنفيذ الذي يتضمن إكراه المدين على أداء أمر معين كعمل أو دين . والحكمة في اشتراطسبق إعلان الحكم والتبيه على المدين بالوفاء قبل التروع في التنفيذ الجبri عملاً بنص المادتين ١١٢ و ٣٨٤ مرافعات (قديم) هي تمكين المطلوب التنفيذ منه من الوفاء ودياناً بما هو مطلوب منه حتى يوق نفسمه متاعب ونفقات التنفيذ الجبri . وليس في الحكم بتنصيب الحارس ومنحه هذه الصفة - ليس في ذلك وحده إلزام المحكوم عليه بأداء أمر معين يمكن أن يرقى به ودياناً قبل التنفيذ به عليه جبراً ، ومن ثم تتبع حكم الإعلان والتبيه في هذه الحالة . فإن اشتمل حكم الحراسة على قضايا باليزام المحكوم عليه بشيء معين كالتسليم مثلاً ، وجب إعلان المحكوم عليه قبل التنفيذ بذلك . فالمعني حارساً من المحكمة ثبت له هذه الصفة من يوم صدور الحكم بتبيئته حارساً ، وتكون الدعوى المرفوعة منه من ذي صفة ومحبولة ، ولو لم يسبتها إعلان حكم الحراسة (استئناف مصر ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة الرسمية ٤٨ ص ٢٦٧ ) .

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٠٠ وما بعدها .

النائب يقوم على إرادة النائب وحدها ، لا إرادة الأصيل ولا الإرادة المشتركة الكل من النائب والأصيل . وتنقضي أحكام النيابة كذلك بأن ينصرف أثر التصرف الذى بجريه النائب إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب .

وعلى ذلك يقوم التصرف الذى يجريه الحارس القضائى على إرادته هو ، لا على إرادة الأصيل صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة . ويتربى على ذلك أن تكون إرادته خالية من العيوب ، وإلا كان العقد الذى يبرمه مع الغير قابلا للإبطال . ويكون شخص الحارس القضائى هو أيضاً محل الاعتبار فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً . كحسن النية وسوء النية وكالعلم أو المجهل بظروف معينة متصلة بالتعاقد<sup>(١)</sup> . وعلى ذلك أيضاً لainصرف أثر التصرف الذى يجريه الحارس القضائى إلى شخصه ، بل ينصرف إلى شخص الأصيل صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة<sup>(٢)</sup> . ولا يكون الحارس مسؤولا قبل الغير إلا إذا ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته ، كما إذا جاوز حدود السلطة المخولة له في الحراسة ، فيرجع عليه الغير بالتعويض إذا كان يجهل مجاوزة الحارس لحدود سلطته وكان معدوراً في هذا المجهل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفا فقرة ٣٠١.

. ٣٠٢ ) انظر آنفًا فقرة ٢ )

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٠٣ - عبد الحكم فراج فقرة ٣٩٣ - محمد علی عرفة ص ٥٤٧  
 استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩١٦ م ص ٢٨ - ٢٣٧ - ٢٨ يونيو سنة ١٩١٦ م ص ٢٨ - ٤٤٩  
 ومن بتأمل مع المارس يجب عليه أن يطلب منه إثبات صفت وسلطته (استئناف مختلط ٩ نوفمبر  
 سنة ١٩١٥ م ص ٢٨) - وإذا ارتكب المارس خطأً في حدود نياته ، فإنه يلزم صاحب الماله  
 نحو النير ، ويرجع صاحب المال على المارس (استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦ م ص ٢٨ -  
 ١٧ يناير سنة ١٩٢٥ م ص ٤٧ - ٤٧) . أما إذا ارتكب خطأً خارج حدود  
 نياته ، فإنه يكون هو وحده المسؤول ، كالو باع محصول المستأجر دون وجه حق  
 (استئناف مختلط أول ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ص ٤٠ - ٥٩ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ م ص ٤٦  
 ص ٢١٦).

ومن جهة أخرى يكون الممارس مسؤولاً نحو النير عن المال الذي في حراسته مسؤولية الممارس عن الأشياء (نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٥٣ داللوز - ١٩٥٣ - باريس ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠١ - ٢ - ١٧). يكون كذلك مسؤولاً نحو النير إذا سرّ عن صفة كمارس وأوهه أنه هو المالك (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٩١) - ولكن لا يكون مسؤولاً إذا أجر الأعيان دون أن يعلم أنها أوجرت قبل ذلك (استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٠٠).

وعلى ذلك أخيراً لا ينصرف أثر التصرف الذي يجريه الحراس إلى صاحبه الحق في المال الموضوع تحت الحراسة إذا خرج هذا التصرف عن حدود نيابته ، كأن خرج عن حدود أعمال الحفظ والإدارة المخولة له بموجب القانون أو بموجب حكم الحراسة ، وتنصرف مثلاً بالبيع في المال الموضوع تحت حراسته ، أو أجر المال بالمارسة وكان حكم الحراسة يلزمها بأن يؤجر بالزاد ، أو أبرم عقداً بعد انتهاء الحراسة أو بعد صدور حكم القضاء بعراه<sup>(١)</sup> . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز الاحتجاج على المالك بعقد الإيجار إذا كان قد صدر باطلأ من لا حق له في التأجير أو من جاوز حدود حقه في الإداره ، كالحراس القضائي الذي يخرج على قواعد التأجير الصالح النافع للمصلحة المشتركة<sup>(٢)</sup> . وقضت محكمة الاستئناف المختططة بعدم سريان عقد الإيجار الذي أبرمه الحراس لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، مما يجاوز حدود نيابته بعدم حصوله على ترخيص من المحكمة يجيز له تأجير أعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات<sup>(٣)</sup> . على أنه إذا أقر الأصول للأعمال التي جاوز فيها الحراس حدود سلطته ، تقييد بها وأصبحت ملزمة له<sup>(٤)</sup> .

**٤٥٣ - نحي الحراس القضائي عن الحراسة :** إذا جد عند الحراس القضائي أسباب تجعل مضييه في الحراسة متعدراً ، كأن مرض أو اضطر إلى السفر أو عجز عن العمل أو قامت صعوبات أمامه من الخصوم المتنازعين في سبيل تنفيذ حكم الحراسة على الوجه الصحيح أو ضاق وقته عن القيام بأعمال الحراسة ، جاز أن يطلب إعفاءه من مهمته . ويرفع الطلب إلى المحكمة التي عينته ولو

(١) انظر في كل ذلك استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٦٤ - ٩ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٤٣٩ - محمد على راتب رقم ٣٤٨ .

(٢) نقض مدنى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ٩٨ ص ٢٥٧ - وفي الحراسة الاتفاقية قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت ورقة الاتفاق التي يمقتضىها عين ثلاثة أشخاص حراسة على أعيان وقف قد حظرت عليهم أن يتفرد أحدهم بأى عمل وإلا كان باطلأ ، ثم أجر أحدهم وهذه الأرض ، فإن الوقف لا يتحمل نتيجة عمل هذا الحراس ولو كان المستأجر حسن النية (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٦٢ ص ١١٠٩) .

(٣) استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٤٣٩ .

(٤) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٢٢ - عبد الحكم فراج فراج فرقه ٣٩٥ .

كانت محكمة ثانية درجة ، كما يجوز أن يرفع الطلب إلى القضاء المستعجل ولو لم يكن هذا القضاء هو الذي عينه وذلك عند الاستعجال<sup>(١)</sup> .

وتقدير المحكمة أسباب التنجي . فإن رأتها وجيبة ألغفت الحارس من الحراسة وعيت آخر مكانه ؛ وإلا رفضت التنجي وألزمت الحارس بالبقاء في الحراسة التي سبق له أن قبّلها<sup>(٢)</sup> .

**٤٥٤ - طلب عزل الحارس القضائي واستبدال آخر به :** وقد توجه إلى الحارس مطاعن تستوجب عزله . كما إذا قام الدليل على أنه بنيحة بعض الخصوم المتنازعين ، أو بدل إدارة الأعيان إهمالاً يضر بأصحابها ، أو يحمل حفظها بما يجعلها عرضة للتلف أو الملاك أو الضياع ، أو يتصرف في الريع تصرفاً غير أمين ، أو يهدى هذا الريع أو يهدى الأموال الموضوعة تحت حراسته<sup>(٣)</sup> . بل يجوز طلب استبدال حارس تتوافر فيه الصفات المطلوبة ويقبل الحراسة دون أجر بالحارس الذي سبق تعينه بأجر ولو لم توجه إلى هذا الأخير أية مطاعن تستوجب عزله ، ويكون إحلال حارس بغير أجر محل حارس بأجر سبيلاً كافياً لحواز الاستبدال<sup>(٤)</sup> .

وترفع دعوى عزل الحارس واستبدال غيره به أمام القضاء المستعجل عند

(١) استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩١١ م ص ٢٣ - ٢١ - ١٢ مارس سنة ١٩١٢ م ص ٢٤ - ١٠ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ص ٢٩ - ٨ - مصر مستعجل ٣١ يناير سنة ١٩٢٥ الجريدة القضائية ٦ عدد ٣٠ ص ١٠ .

(٢) انظر في هذه المسألة عبد الحكم فراج فقرة ٤٢٢ - محمد على راتب فقرة ٢٥٦ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٤٦ - وقد قضى بأن الحارس لا يمكنه أن يتخل عن حراسة بمجرد إرادته؛ ولا يقبل منه التخل إذا اتضح أن هذا يلحق ضرراً بالمتخاصمين (كفر الزيات ٦ يناير سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٦٩ ص ٤٧) .

(٣) استئناف وطني ١٠ يونيو سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٢ - أو يعطي في أعمال إدارته أو في تقديم الحساب أو يعرقل أعمال الخير (استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ م ص ٥٠ - أو تزعزع ملكيته من بعض أمواله ويقف موقف المسر (مصر الكلية ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الخامدة ١٩ رقم ٢٩٦ ص ٧٢٢) - أو يرسى المزاد على أخيه وينفق مصروفات مقال فيها (استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣٢٦) - أو يختلف الحارس المتعددون على الإدارة (استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢١٦) .

(٤) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٥٥ - مصر مستعجل ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ الخامدة ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٤٨١ - محمد على عرقه ص ٥٥٥ .

الاستعجال . ويجوز رفعها أيضاً أمام المحكمة التي عينت الحارس . إلا إذا كان الحارس قد عين من محكمة ثانية درجة فبتعيين رفع الدعوى في هذه الحالة أمام محكمة أول درجة<sup>(١)</sup> . وهذا يخالف تناهى الحارس ، فقد تقدم أنه يجوز رفع طلب التناهى إلى المحكمة التي عينت الحارس ولو كانت محكمة ثانية درجة لأن التناهى ليس خصومة تقتضي أن تنظر أمام درجتين<sup>(٢)</sup> . ويجوز رفع دعوى العزل والاستبدال من أي شخص له مصلحة فيها ولو لم يكن نفس الشخص الذي طلب تعيين الحارس<sup>(٣)</sup> . كما يجوز أن يتدخل في الدعوى كخصم ثالث كل من له مصلحة في طلب عزل الحارس ، أما من ليست له مصلحة فليس له التدخل<sup>(٤)</sup> . وترفع الدعوى في مواجهة الخصوم في دعوى الحراسة<sup>(٥)</sup> وفي مواجهة الحارس المطلوب عزله . ويجوز في حالة الاستعجال الشديد رفع طلب العزل والاستبدال بعريضة تقدم إلى قاضي الأمور الوقتية ، ويصدر هذا أمراً على العريضة بعزل الحارس وبتعيين حارس آخر مكانه<sup>(٦)</sup> .

وتفحص المحكمة – القضاء المستعجل<sup>(٧)</sup> أو المحكمة التي عينت الحارس – ظاهر المستندات ، فإذا تبينت جدية المطاعن التي وجهت إلى الحارس ، قضت بعزله واستبدال آخر به<sup>(٨)</sup> ، أو قضت بإيقامة حارس آخر معه إذا رأت في هذا

(١) استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ .

(٢) محمد على راتب فقرة ٣٥٧ ص ٩٠٠ هامش ٣ .

(٣) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٨ .

(٤) محمد على راتب فقرة ٣٥٧ ص ٩٠٢ هامش ١ ويشير إلى إسكندرية مستعجل ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤ قضية رقم ١٥٩٠ سنة ١٩٥٣ .

(٥) استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٧٣ - ١٥ مايو سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٤٢٠ - المانيا الجزئية ٩ مارس سنة ١٩٤١ المدحامة ٢١ ص ١٠٩٥ .

(٦) بودري وفال فقرة ١٢٨٧ - بلانيولور بير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٩٥ ص ٥٣٩ - محمد على راتب فقرة ٣٥٧ ص ٩٠١ .

(٧) وقد قضى بأن قاضي الأمور المستعجلة مختص في حالة الاستعجال بنظر دعوى إقالة الحارس من الحراسة ، ولو كانت دعوى الموضع التي ترتب عليها تعيين الحارس منظورة أمام محكمة الاستئناف (كفر الزيات ٦ يناير سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٦٩ ص ٤٧) - وانظر استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٨٣ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٥٧ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٢٩ ص ٨ .

(٨) وقد قضت محكمة النقض بأنه من كافى الواقع هو أن الطاعنين الثلاثة الأولين أقاموا -

الإجراء ما يكفي وأن فيه مصلحة لطرف الخصومة . ويجوز في هذه الحالة للحارس المعزول استئناف الحكم بعزله ، ولو لم يتعرض هذا الحكم للاتهامات المسندة إليه نادماً أنه لم ينفها عنه<sup>(١)</sup> . أما إذا رأت المحكمة أن المطاعن غير جدية ، أو أنها ليست من الخطورة بحيث تستدعي عزل الحراس ، كأن نسب إليه أنه تأخر في تقديم كشوف الحساب أو فصل أحد العمال بغير حق أو رفض إعطاء عامل شهادة بإخلاء الطرف عند فصله<sup>(٢)</sup> ، أو أن ظاهر المستندات لا يكفي في ترجيح إحدى وجهي النظر على الأخرى وأن الأمر يحتاج إلى فحص موضوعي كالتحقيق أو ندب خبير أو توجيه اليمين أو تطبيق المستندات على الطبيعة ، فإنها تقضي في جميع هذه الأحوال بعدم الاختصاص لأنعدام عنصر الاستعجال . ومن ثم يبي الحارس . وعليه أن يؤدي حساباً المنزوى الشأن ، ولم مقاضاته أمام محكمة الموضوع المخصصة بنظر الحساب ، وهذه المحكمة هي التي تقوم بالفحص الموضوعي من تحقيق وتعيين خبير وما إلى ذلك<sup>(٣)</sup> .

وب مجرد صدور الحكم بعزل الحارس . يفقد صفتة دون حاجة لإعلانه بهذا الحكم ، كما كسب صفتة بمجرد صدور الحكم بتعيينه . وبجميع الصرفات التي يجريها بعد صدور الحكم بعزله تعتبر صادرة خارج حدود نيابته .

ـ الدعوى بطلب عزل المطعون عليه من الحراسة على إسارة موضوع النزاع . تأسياً على أنه خالف الحكم القاضي بتعيينه إذ انفرد بقبض بعض مبالغ عن إيراد السيارة واستباحها لنفسه ، وكان الحكم المطعون فيه ، إذ استبعد البحث في الأوراق المتقدمة من المطعون عليه والتي طعن أحد هؤلاء الطاعنين فيها بالتزوير . قرر أن الدعوى خلو من الدليل المثبت لها ، مع أنه باستبعاد هذه الأوراق يبقى في الدعوى ما يؤسها عليها الطاعنون من أن المطعون عليه قبض مبالغ من الشركة المستئنة تسيارة ولم يوزعها على أصحاب الحق فيها ، مستدلين على ذلك بالكشف الصادر من هذه الشركة . وهو ما أخذ به الحكم الابتدائي وخلاف الحكم المطعون فيه من التحدث عنه ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً تصوراً يستوجب تقضي ، إذ هو اطرح الدليل الذي اعتمد عليه الطاعنون دون أن يبين سبب هذا الاطراح مع نزوم هذا البيان ( تقضي مدنى ٧ يونيو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام التقضي رقم ١٥٢ ص ٩٨٤ ) .

(١) تقضي مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام التقضي رقم ٦ رقم ٢٢٥ ص ١٩١٢ - استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٢٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٧ .

(٣) محمد عل راتب فقرة ٣٥٧ ص ٨٩٩ - ص ٩٠٠ - محمد عبد الطيف فقرة ٢٢٧ - فقرة ٢٣٩ - ولا يكفي توجيه مطاعن غامضة غير محددة على إدارة الحراس ( استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٢٤٥ ) .

## الفصل الثاني

### آثار الحراسة

#### (الالتزامات الحراس وحقوقه)

٤٥٥ - نص فانوي - بيان التزامات الحراس ومحفظه: تنص المادة ٧٣٣

من التقين المدني على ما يأتى:

«تحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحراس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية»<sup>(١)</sup>.

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القديم ، ولكن هذه الأحكام كان عمولا بها دون نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٦٩٩ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٧٣٣ - ولا مقابل للنص في التقين المدني العراقي - ويقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧٢٠/٣<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠١٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديدي ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٦٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٦٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٣٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨٨ - ص ٢٨٩) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٩٩ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٧٣٣ (مطابق) .

التقين المدني العراقي : لا يشتمل على نصوص في الحراسة .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣/٧٢٠ : إن حقوق الحراس ومواجاته تحدد في قرار الحكمة القاضي بتعيينه ، إلا فهي تخضع للقواعد المختصة بالحراس الاتفاقي . (وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري) .

وخلص من هذا النص أنه إذا كانت الحراسة اتفاقية ، فإن عقد الحراسة بين سلطة الحراس وما عليه من التزامات وما له من حقوق . أما إذا كانت الحراسة قضائية ، فإن الحكم القاضي بالحراسة هو الذي يبين ذلك . وقد ينص ، في منطوقه أو في أسبابه ، على تضييق سلطة الحراس ، كأن ينص على حق الحراس في زراعة الأطيان الموضوعة تحت الحراسة أو في تأجيرها بالزاد العلوي ، فلا يجوز تأجيرها بالممارسة<sup>(١)</sup> ، أو في التأجير مدة لا تزيد على سنة بدلًا من ثلاثة سنوات ، أو ينص الحكم على عمل الحراس بشكل معين أو يحصره في شخص معين ، أو على منع الحراس من بعض أعمال الإدارة بالذات ، أو على عدم حبس آخر إليه بحيث لا يجوز لأيٍّ منها الانفراج بالعمل<sup>(٢)</sup> . وقد ينص الحكم على توسيع سلطة الحراس ، كأن يجعل له التأجير مدة تزيد على ثلاثة سنوات ، أو الانفراج بالعمل مع وجود حراس منضم ، أو الإعفاء من التقدم بحساب سنوي والاكتفاء بحساب عند انتهاء الحراسة ، أو القيام ببعض أعمال التصرف كإجراء تحسينات في الأعيان أو بيع ما يكون معرضًا للتلف أو ما يتكلف حفظه نفقات جسمية<sup>(٣)</sup> . ويجب في جميع الأحوال أن يتزامن الحكم ، في بيان سلطة الحراس ، حدود الإجراءات التحفظية المؤقتة دون مساس بموضوع الحق<sup>(٤)</sup> .

إذا خلا الاتفاق أو الحكم من بيان سلطة الحراس وما عليه من التزامات وما له من حقوق ، فإن القانون قد تكفل ببيان ذلك . والأصل هو تطبيق

(١) استئناف مختلف ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٤٥ .

(٢) محمد على راتب فقرة ٣٤٦ ص ٨٨١ .

(٣) كذلك يجوز للمحكمة تعديل مأمورية الحراس القضائي إذا تغيرت وقائع الدعوى أو حصل تعديل في مركز الخصم القانوني . فإذا كان حكم الحراس قد قضى بجزاء الحراس بإيداع صافي ربع الأموال الموضوعة تحت الحراسة خزانة المحكمة لوجود نقود في الشركة تكون لوفاء دين البنك ، ثم شرع البنك في نزع ملكية الأطيان المرهونة ، جاز تعديل مأمورية الحراس والتاريخ من له في وفاء الدين من الريع بدلًا من إيداع الريع خزانة المحكمة (محمد على راتب فقرة ٣٥٨) . وقضى بأنه يجوز مد الحراسة إلى الزراعة المحجز عليها والقائمة على الأرض الموضوعة تحت الحراسة ، وذلك بحكمها وبيمها (استئناف مختلف ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٥٠) .

وانظر في هذه المسألة محمد على راتب فقرة ٣٥٨ .

(٤) عبد الحكيم فراج فقرة ٣٧٦ .

أحكام الوديعة وأحدم الوكالة ، مع عدم الإخلال بالأحكام التي أوردها في نصوص سلأن ذكرها .

ويمكن أن يستخلص من هذه النصوص ومن أحكام الوديعة والوكالة أن الحارس يتلزم بما يتلزم به المودع عنده وبما يتلزم به الوكيل ، وهذه الالتزامات هي التي تحدد في الوقت ذاته سلطته . وللحارس حقوق المودع عنده وحقوق الوكيل .

ولما كانت التزامات المودع عنده هي تسلم الشيء والمحافظة عليه ورده ، وكانت التزامات الوكيل تنفيذ الوكالة ( وتنفيذ الوكالة في الحراسة هو إدارة الأموال ) وتقدم حساب عنها ورد ما يكون للموكل عند الوكيل ، فإنه يخلص من إدماج هذه الالتزامات بعضها ببعض أن الحارس ، قضائياً كان أو اتفاقياً ، يتلزم بما يأتي : ( ١ ) تسلم المال والمحافظة عليه . ( ٢ ) إدارة المال . ( ٣ ) تقديم الحساب . ( ٤ ) رد المال <sup>(١)</sup> .

ولما كانت حقوق المودع عنده هي تقاضي الأجر واسترداد المصاروفات والتعويض ، وكانت حقوق الوكيل هي نفس حقوق المودع عنده ، فإنه يخلص من ذلك أن حقوق الحارس . قضائياً كان أو اتفاقياً ، هي : ( ١ ) تقاضي الأجر . ( ٢ ) استرداد المصاروفات والتعويض <sup>(٢)</sup> .

فنبحث : ( أولاً ) التزامات الحارس . ( ثانياً ) حقوق الحارس <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ويقوم التضامن فيما بين الحراس المتعددين في هذه الالتزامات ، في الحدود التي يقوم فيما بين الوكلاء المتعددين ( انظر آنفاً فقرة ٢٦٠ ) ، إذ أن أحكام الوكالة تسري على الحراسة فيما لا تتعارض فيه نص خاص .

( ٢ ) وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة الالتزامات الحارس وحقوقه . فإذا لم يحدد شيء من ذلك ، تسري في شأنه أحكام المواد ١٠٢٠ إلى ١٠٢٤ . وتتكل أحكام هذه المواد بأحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي يتفق مع طبيعة الحراسة ، لأن الحارس منوط به حفظ الشيء كالوديع ، وإدارته كالوكيل » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٨٨ ) .

ويقوم التضامن فيما بين طرف الحصومة نحو الحارس كما سرى ( انظر ما يلي فقرة ٤٧٩ ) .

( ٣ ) والذي يطالب الحارس بالتزاماته ويطالبه الحارس بمحققة هو صاحب المال المعرض تحت الحراسة ، أو من يظهر أنه صاحب المال بعد حسم النزاع ، ويكون ذلك عادة بعد انتهاء الحراسة ورجوع المال لصاحب .

# الفرع الأول

## الالتزامات الحارس

### المبحث الأول

#### تسليم المال والمحافظة عليه

**٤٥٦** – نص فانوني : تنص المادة ٧٣٤ من التقنين المدني على ما يأْتِي :

- ١٠ – يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها . وبإدارة هذه الأموال . ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل العتاد»;
- ٢٠ – ولا يجوز له ، بطريق مباشر أو غير مباشر . أن يخل محله في أداء مهمته كلها أو ببعضها أحد ذوى الشأن . دون رضاء الآخرين <sup>(١)</sup> . ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، ولكن هذه الأحكام كان معمولاً بها دون نص . ويعاَد في التقنيات المدنية العربية الأخرى . في التقنين المدني السوري المادة ٧٠٠ – وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٣٤ – ولما مقابل للنص في التقنين المدني العراقي – ويعاَد في تقنين الوجبات والمقدود اللبناني المادة ١/٧٢٢ والمادة ٧٢٦ <sup>(٢)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٢٠ من مشروع تمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وصار رقمه ٧٢٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٧٦٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٣٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٨٩ – ص ٢٩١) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٠٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٣٤ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : لا يشتمل على نصوص في المراسة .

تقنين الوجبات والمقدود اللبناني م ١/٧٢٢ : يقوم الحارس بحفظ الشئ . وبإدارة شئونه .

م ٧٢٦ : إذا نبّطت المراسة بعدة أشخاص ، فالتصاص يوجّه حّمّة بينهم طبقاً للقواعد المختصة بالوكالة .

(وأحكام التقنين البناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

**٤٥٧ — التزام الحراس بتسليم المال :** يبدأ الحراس بتسليم المال الموضوع تحت الحراسة ، وينسأه من يد حائزه . وكما أن التسلم التزام في جانب الحراس ، هو أيضاً حق يستطيع أن يتضاهى عند الحاجة بطريق التنفيذ الجندي ، إذا كانت الحراسة قضائية ، بموجب حكم الحرامة بعد إعلان الحكم للحائز وتوكيله بالتسليم<sup>(١)</sup> .

ويقوم بجرد المال عند تسلمه ، أو يراجع محضر الحرد الذي يكون قد حرر من قبل<sup>(٢)</sup> . ويثبت في المحضر المال الذي نص الحكم على فرض الحراسة عليه وتوابعه على النحو الذي بيناه فيما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقد يكون التسلم حكماً بأن يكون المال موجوداً في يد الحراس من قبل ، كما إذا كان أحد الخصمين هو الذي عين حارساً وكان المال في يده ، فيبقى المال في يده ولكن على سبيل الحراسة .

ولما كانت الحراسة لانتقل ملكية المال إلى الحراس ؛ بل يبقى المال ملكاً لصاحبها أو لمن سيحكم له بذلك بعد حسم النزاع ، فإن تبعه هلاك المال بعد التسليم تكون على المالك . وقد قدمنا مثل ذلك في الوديعة<sup>(٤)</sup> .

**٤٥٨ — التزام الحراس بالمحافظة على المال :** ويلزم الحراس بالمحافظة على المال الذي تسلمه ، والتزامه بالمحافظة عليه كالتزام المودع عنده بالمحافظة على المال المودع التزام يبذلعناية . وقد وضع المشرع معياراً لهذه العناية هو « عناية الرجل المعتاد » ، إذ يقول في الفقرة الأولى من المادة ٧٣٤ مدنى سالف الذكر : « ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد ». وفي هذا تختلف الحراسة عن الوديعة ، فقد قدمنا في الوديعة أنه يجب التمييز بين ما إذا كانت الوديعة بغير أجر فيجمع مابين المعيارين الشخصي والمادي ويكون المودع عنده مازماً بأن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذل في حفظ ماله دون

(١) انظر آنفـاً فقرة ٤٥١ .

(٢) عبد المكيم فراج فقرة ٣٨١ - محمد علي راتب فقرة ٣٤٠ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٢٠ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٤٤٨ .

(٤) انظر آنفـاً فقرة ٣٥٣ .

أن يكلف في ذلك أزيد من عنابة الرجل المعتمد ، وبين ما إذا كانت الوديعة بأجر فيكون المعيار مادياً و يجب على المودع عنده أن يبذل من العناية ما يبذله الرجل المعتمد<sup>(١)</sup> . أما هناك في الحراسة فالمطلوب من الحراس في جميع الأحوال - أي سواء كان الحراس بأجر كما هو الغالب أو كان بغير أجر كما يتعين في بعض الأحيان - هو أن يبذل عنابة الرجل المعتمد . فإذا لم يبذل هذه العناية . حتى لو أثبتت أن العناية الأقل التي يبذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها في حفظ مال نفسه ، كان مع ذلك مسؤولاً ، لأنه ملزم ببذل عنابة الرجل المعتمد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنابته الشخصية . ومن هنا نرى أن مسؤولية الحراس في المحافظة على المال تزيد في مجموعها على مسؤولية المودع عنده ، ويظهر ذلك فيما إذا كان الحراس غير مأجور وكانت عنابته الشخصية تقل عن عنابة الرجل المعتمد إذ يبقى مع ذلك ملزماً ببذل عنابة الرجل المعتمد . ويعمل ذلك عادة بأن الحراس ، قضائياً كان أو اتفاقياً ، بخلاف المودع عنده . مفروض إلى حد ما على طرف النزاع بحكم ظروف المنازعه ، فليس لهذين الحرابة الكاملة في وضع المال تحت الحراسة ولا في اختياره ، ومن ثم تشدد المشرع في مسؤوليته<sup>(٢)</sup> .

وتطبيقاً لذلك يتلزم الحراس بصيانة المال الموضوع تحت حراسته . فإن كان أرضاً زراعية ، وجب عليه أن يزرعها طبقاً للأصول المألوفة في الزراعة ، أو أن يؤجرها ويطالب المستأجر ببذل عنابة الرجل المعتمد في صيانة الأرض وزراعتها . وإن كان مبنياً ، وجبت عليه صيانته وحفظه من التداعى والسقوط . وإن كان آلات أو بضائع أو منقولات ، وجب عليه حفظها من

(١) انظر آنفأً فقرة ٢٥٦.

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التقديري في هذا الصدد : « يتلزم الحراس بالمحافظة على الأموال وإدارتها إدارة حسنة ، فيطلب منه أن يبذل فيما عنابة الرجل المعتمد (١٠٢ فقرة أولى ) ، ولا يكتفى منه بالعنابة التي يبذلها عادة في شفونه الشخصية إذا كانت دون المتوسط كافية الوديعة والوكالة . وذلك لأن ظروف المتنازعين هي التي فرضته إلى حد ما عليه ، فلم يملك كل منها ملء حرثه في وضع المال تحت الحراسة وفي تعين شخص الحراس » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٠) . وانظر عبد الحكم فراج فقرة ٢٨٧ - محمد عل رشدى فقرة ٢٧٤ - محمد عل راتب فقرة ٣٤١ ص ٨٧٠ وهامش ١ (مكس ذلك محمد عل راتب الطبية الثالثة فقرة ٨٣٦) - محمد عبد الطيف فقرة ٣٢١ - وقرب استئناف يختلط ٣٠ ينایر سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٨٧ .

التلف والملك والضياع<sup>(١)</sup> . ويجب عليه ألا يقتصر في الحفظ على الأعمال المادية . بل يجاوز ذلك إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية لامحافظة على المال . فيقطع التقادم . ويفيد الرهن . ويفجد القيد . ويوقع الحجوز التحفظية . ويرفع الدعاوى المستعجلة ودعوى الحيازة<sup>(٢)</sup> . ويدافع في القضايا التي ترفع على الحراسة<sup>(٣)</sup> . وإذا كان حارساً على تركه وجب عليه رفع دعاوى إبطال المبادرات الصادرة من المورث إضراراً بحقوق الدائنين<sup>(٤)</sup> ، أو حارساً على عقارات المدين لصالح الدائنين وجب عليه رفع دعاوى الصورية في النصراوات التي صدرت من المدين إضراراً بالدائنين وكذلك الطعن في النصراوات التي صدرت من المدين مخالفة للقانون أو عن طريق التواطؤ<sup>(٥)</sup> . وإذا نصرف الحراس في المال الموضوع تحت حراسته أوفى رببه . اعتبر مبدداً وعوقب بالنادلة ٣٤١ من قانون العقوبات . وإذا نزل عن عنابة الرجل المعتمد فنجم عن ذلك ضرر . وكان مسؤولاً عن التعويض أن يثبت له الحق في المال بعد حسم النزاع<sup>(٦)</sup> .

(١) وإذا كانت مصابة ببعض التلف . وجب عليه من تعاقمه وإهماله (استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٩٤) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز للحارس على عقارات إيجاره ما يجب تصيانتها من أي اعتداء ورفع دعاوى الحيازة (استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ - محمد على راتب فقرة ٣٤١ ص ٧٦٨ هامش ٣) . ولم تفصل محكمة النقض في هذه المسألة لأن انتهى بال الشخص ليس جائزًا في حكم يصدر من محكمة استئناف لخدمة جزئية (نقض مدنى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٧٣ ص ١٠٩٨) .

(٣) استئناف مصر ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ بـ المحاماة ١٢ رقم ٥ ص ٧ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٨٣ - محمد على راتب فقرة ٣٤١ .

(٤) استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢١٦ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٨٣ - محمد على راتب فقرة ٣٤١ ص ٨٦٩ .

(٥) استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٢٦٥ - عبد الحكم فراج فقرة ٣٨٣ - محمد على راتب فقرة ٣٤١ ص ٨٦٩ - وانظر عكس ذلك استئناف مختلط أول ما شو سنة ١٩٢٢ م ٣٤٢ ص ٤٧٣ - أما إذا كانت النصراوات الصادرة من المدين لا مطعن عليها . فإنه يجب على الحراس احترامها وتنفيذها (استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٤٩ - محمد على راتب فقرة ٣٤١ ص ٨٦٩ هامش ٢) .

(٦) استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٩٤ - ١٠ - أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥٣ ص ٢٥٣ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٥ - ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ .

ويأخذ الحراس النفقات الالزامية للمحافظة على المال على الوجه السالف الذكر من نفس المال أو من ريعه . وإذا لم يوجد في يده نقد للصرف منه ولم يمده أصحاب الشئ بالنقود الالزامية جاز له الافتراض بغير فائدة أو بفائدة . ويشرط في جميع الأحوال أن يراعى القصد في الإنفاق ، فلا يقال فيه<sup>(١)</sup> .

**٤٥٩ — عدم موافاة إصرار أحد ذوى الشأن في المحافظة على المال :**  
رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٣٤ مدنى تنص على ما يأتى : « ولا يجوز له (للحراس) ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أن يخل محله في أداء مهمته ، كلها أو بعضها . أحد ذوى الشأن . دون رضاء الآخرين » . وتنص المذكورة الإباضحة للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص : « وعلى كل حال لا يجوز للحراس أن يمكن أحد ذوى الشأن من حفظ المال أو إدارته كله أو بعضه . سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالتنازل إليه عن الحراسة أو بإيداع المال لديه ، أم بطريق غير مباشر كالتأجير إليه ، إلا إذا كان ذلك برضاء ذوى الشأن »<sup>(٢)</sup> .

ويخلص من ذلك أنه لا يجوز للحراس أن ينزل عن مهمته في حفظ المال لأحد من طرف الزراع ، ولا يجوز له أن يودع هذا المال أحداً منها . وذلك ما لم يرض الطرف الآخر ، فإن في تسلیط أحد طرف الزراع على حيازة المال أو على أعمال حفظه وصيانته دون رضاء الطرف الآخر . قبل الفصل في موضوع الزراع ، خطراً على مصالح الطرف الآخر ، وهو نفس الخطير

- ص ٤٠٥ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤٤ م ١١-٩٤ م ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٤٩ - ٢١٦  
١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢١ - مصر مستعمل ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ المجلدة ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٤٨١ - محمد عل رشدى فقرة ٢٧٤ ص ٢٧٦ - وإذا ترك الحراس الأجرة تسقط بالتقادم ، كان سينولا (استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٣١) .

(١) استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ - فلا يجوز له إجراء تحبسات في العين بغير إذن من القضاة أو موافقة من ذوى الشأن ، وأن يتفق مصرمات كالية (استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٨) . وانظر في ذلك محمد عل راتب فقرة ٣٤١ ص ٣٤١ .

(٢) مجموعة الأعمال التمهيدية ٥ ص ٢٩٢ - وتص مأمور من المدة ١٨٢٦ من تقيين كوبك وتنص على أنه لا يجوز تأجير الشئ الموصوع تحت الحراسة ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، لأحد طرق المدرعة التي قامت في شأنه . فنم النص ولم يقتصر على التأجير ، بل شمل جميع الأعمال التي تصدر من الحراس .

الذى أريد تفاديه بوضع المال تحت الحراسة ، فلا يجوز للحارس أن يأْ عملاً يتعارض مع الغرض الأساسي من الحراسة<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان من يكل إلية الحارس حفظ المال أو بعضه ليس أحداً من طرف النزاع ، فإن نص المادة ٢/٧٣٤ مدنى لا يشمل هذا الفرض ، فوجب الرجوع إلى أحكام الوديعة في ذلك . وتنص المادة ٧٢١ مدنى في هذا الصدد على أنه « ليس للمودع عنده أن يخل غيره عمله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملجمة عاجلة ». فلا يجوز إذن للحارس أن ينبع عنه أجنبياً من غير ذوى الشأن في حفظ المال إلا بموافقة ذوى الشأن جميعاً . أو إلا إذا اضطر إلى ذلك بسبب ضرورة ملجمة عاجلة<sup>(٢)</sup> .

**٤٦٠ - الحارس ومهله هو ذو الصفة في جميع أعمال الحفظ :**

والمحافظة على المال على الوجه الذى يسطنه فيما تقدم هو التزام في ذمة الحارس ، وهو في الوقت ذاته ولاية له وسلطة . يتولاها وحده دون المالك للمال ، ويترتب على ذلك أن جميع الدعاوى التي تنشأ عن أعمال الحفظ يكون الحارس وحده هو ذو الصفة في رفعها منه أو في رفعها عليه . ولا يجوز رفعها من المالك ولا عليه ، لأنعدام صفتة . وهذا الحكم مستخلاص من معنى الحراسة ، إذ الحراسة غل ليد المالك فيما هو من شؤونها . ومن أهم هذه الشؤون حفظ المال . فيكون للحارس وحده دون المالك الولاية على هذا الحفظ<sup>(٣)</sup> .

(١) عبد الحكم فراج فقرة ٢٨٩ - محمد على راتب فقرة ٣٤٣ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٦٠ - مصر مستجل ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٤٨١ - ويجوز للحارس أن يستعين بالموظفين اللازمين لتعاونه في القيام بأعمال الحفظ والإدارة (استثنافاً مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٧ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٢٤) .

(٣) عبد الحكم فراج فقرة ٣٧٤ - محمد على راتب فقرة ٣٤١ ص ٨٦٩ - ص ٨٧٠ وفقرة ٣٥٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٧١ .

ولكن ذلك لا يسلب من كان واصعاً يده قبل الحراسة على المال حيازته إياها ، ويترتب على ذلك أن الحراسة لا تقطع التقاضي ، فالحائز قبل الحراسة يستمر حائزاً بعدها . ويستمر سريان التقاضي لمصلحته ولا ينقطع برفع يده بسبب الحراسة . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا جن البنك العقاري حارساً على أرض المحافظة على حقوق الدائنين ، وتسلم هذه الأرض ، وارتفعت يد حائزها عنها ، فإن ذلك لا يصح اعتباره قطعاً للتقاضي ، لأن وضع يد البنك على الأرض بهذه -

ويؤكد ذلك ما قدمناه من أنه لا يجوز للحارس أن يعهد لأحد من ذوى الشأن في القيام بأى عمل من أعمال حفظ المال وصيانته<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### إدارة المال

**٤٦١ - نص قانوني:** تنص المادة ٧٣٥ من التقنين المدني على ما يأتى:  
 «لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء»<sup>(٢)</sup>.  
 ولما يقتضى ذلك للنص في التقنين المدني القديم ، ولكن هذه لأحكام كان معمولاً بها دون نص .

- الصفة لم يكن ملحوظاً فيه أن ينفع بها البنك نفسه . بل يحصل عليها ويستوفى بها دينه ثم يرد ما بقى منها للملك ( نقض مدنى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٢ رقم ٣٦ ص ٩٣ ) . ونقضت أيضاً بأنه إذا كان المدعى قد تملك بوضع يده المدة الطويلة المكسبة للبنك على المدر النسيج له بمقتضى عقد عرف ثابت التاريخ قبل سنة ١٩٢٤ حتى انتزعه من تحت يده مشر آخراً بمقتضى عقد مجل ، ودفع هذا المشترى الآخر بالقطاع التقادم المدعى به بوضع الأطيان المتراع عليها تحت الحراسة للدين عليها للبنك ، فأخذت محكمة الاستئناف بهذا الدفع . واعتبرت الحراسة قاضية للتقادم على أساس أنها لم تكن حساب المشترى الأول بل كانت لصالحة البنك وحساب البائع . وسع ذلك لم تبين في حكمها سبب وضع الأطيان تحت الحراسة ، ولا نوع هذه الحراسة ، ولا أين إلى انتزع منها الأطيان ، ولا تاريخ هذا الانتزاع ، ولا تاريخ انتهاء الحراسة ، ولا الفرض منها ، ولا الكيفية التي جرى عليها الحساب بين المشترى الأول والبائع لمعرفة ما إذا كان البائع حاسب هذا المشترى على ما استحق له من غلة العين مدة الحراسة وما استحق له هو من أقساط الدين ما قد يدل على صحة ما ادعاه المشترى من أن هذه الحراسة لم تخرب العين من يده قانوناً وأنها لذلك لا تقطع التقادم ، فهذا قصور في بيان الظروف الواقعية لا تستطيع معه محكمة النقض أن ترافق الحكم فيما كفيت به الحراسة ، وتتفق على صحة ما ارتأته فيها من اعتبارها قاضية للتقادم ( نقض مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٠١ ص ٢٩٧ ) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٥٩ - عبد الحكم فراج فقرة ٣٧٤ - محمد على راتب فقرة ٣٤٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٢١ من المشروع التمهيدى على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ٧٦٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٧٦٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٣٥ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩١ - ص ٢٩٢ ) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادة ٧٠١ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٧٣٥ – ولا مقابل للنص في التقين المدني العراقي – ويقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٧٢٢ – ٧٢٥ و ٧٢٦<sup>(١)</sup>.

ويضاف إلى النص المتقدم نص المادة ٧٣٤ مدنى سالف الذكر ، وهو يقضى بأن يلتزم الحراس بإدارة الأموال المعهودة إليه حراستها ويجب أن يبذل في ذلك عناء الرجل العتاد ، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يخل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين<sup>(٢)</sup>. وخلص من كل ذلك أن الحراس يلتزم بإدارة المال ، وأن هذا الالتزام هو في الوقت ذاته سلطة . فللحراس سلطة واسعة في الإدراة ، وسلطة محدودة في التصرف ، وهو لا يستطيع أن ينزل عن سلطته لأحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين ، ويكون له وحده دون المالك الصفة في مباشرة ما يدخل في سلطته ، فهذه مسائل أربع نجحها على التعاقب.

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٧٠١ (مطابق).

التقين المدني الليبي م ٧٣٥ (مطابق).

التقين المدني العراقي : لا يشتمل على نصوص في الحراسة.

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٢٢ : يقوم الحراس بحفظ الشيء وبإدارة شؤونه . ويلزمه أن ينتفع كل ما يمكن إنتاجه منه .

م ٧٢٣ : لا يجوز للحراس أن يقوم بأى عمل من أعمال التغرغ أو الانتقال ، ما خلا الأعمال الضرورية منها لصالحة الشيء المحبوس – وإذا كانت الحراسة وافقت على أشياء قابلة للتلف ، جاز أن تباع بترخيص من القاضي ، فيكون حينئذ موضوع الحرامة يدل البيع .

م ٧٢٥ : إذا كانت الحراسة غير مجانية ، فالحراس مسؤول عن كل خطأ في إدارته ، وفاما للقواعد المخصصة بالوكالة .

م ٧٢٦ : إذا نيت الحراسة بعدة أشخاص ، فالتضامن يوجد حتى بينهم طبقاً لقواعد المخصصة بالوكالة .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق في مجموعها مع أحكام التقين المصري ، فيما عدا أن مسؤولية الحراس غير المأجور في التقين اللبناني أخف من مسؤوليته في التقين المصري).

(٢) انظر آنفأ فقرة ٤٥٦ .

**٤٦٣ - سلطة الحارس في الإدارة:** تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي: «يجب أن يقتصر الحارس على أعمال الحفظ والإدارة ، كإيجارات التي لا تزيد على ثلاثة سنوات ومحاريق الصيانة»<sup>(١)</sup>. فالحارس ، قضائياً كان أو اتفاقياً ، نائب عن صاحب المال في أعمال الإدارة ، وسلطته في هذه الأعمال هي سلطة الوكيل وكالة عاممة<sup>(٢)</sup> . وقد رأينا أن المادة ٧٠١ مدنى تنص في هذا الصدد على أن «١ - الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لا تحول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة . ٢ - وبعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات وأعمال الحفظ ، والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقضيه الإدارة كبيع المحصل

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٢ .

(٢) وترتيباً على ذلك يكون للحارس على مال موقوف - كما تنص محكمة النقض - من السلطة ما للناظر عليه ، فهو يملك التحدث عن شؤون الوقف ، إلا أن يجد الحكم الذي أقامه من مهمته . فإذا كان الحكم الذي أقام الحارس لم يقيده في الإدارة ، فإنه يكون له - كناظر الوقف - سلطة الترجيح بغير إذن من الناظر في إحداث بناء في الوقف ليكون بجهة الوقف متى كان في ذلك مصلحة تعود على الوقف أو على المستعينين (نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٤ ص ١٨٩) . وقضت أيضاً بأنه متى قضى بإقامة حارس قضائياً على أعيان وقف ، وخلوه الحكم الذي أقامه إدارة هذه الأعيان ، فإنه يصبح بمثابة ناظر مؤقت ، ويكون هو صاحب الصفة في تمثيل الوقف أمام القضاء ، ولا يملك التحدث في شؤون إدارة الوقف سواء (نقض مدنى ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٥ ص ٧٢١) . وقضت أيضاً بأن المادة الثانية من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية تنص على أنه إذا كان الوقف على جهة بر ، كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف ، ما لم يشترط الواقع النظر نفسه أو لم يعين بالاسم ، كما تضمن الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأن على من انتهت نظراته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظراته ، وبأن ناظر الوقف بعد حارساً عليه حتى يتم تسليم أعيانه . وإذا ذكرت الطاعن لم يعين بالاسم في كتاب الوقف ناظراً عليه ، فقد زالت صفة كناظر لوقف ، وإن بقيت له صفة الحراسة طالما أنه لم يثبت بالأوراق قيامه بتسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف . وهذه الصفة تحول له حق الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضد الوقف لـ١١ في اتخاذ هذا الإجراء في ميعاد معين من دفع ضرر يتحقق بالوقف ، ولكن ورثة هذا الحارس لا تنفرد إليهم صفة الحراسة (نقض مدنى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٤١ ص ٨٢٥) .

وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف ، وشراء ما يستلزمه الشيء  
محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله «<sup>(١)</sup>».

في الصدر من أعمال الإدارة التي يقوم بها الحراس الإيجار لمدة لا تزيد  
على ثلات سنوات<sup>(٢)</sup> . وبمحوز كما قدمنا<sup>(٣)</sup> أن يضيق حكم الحراسة أو  
الاتفاق من هذه السلطة أو أن يوسع فيها ، فلا يجوز للحراس مثلاً أن يؤجر  
لأكثر من سنة أو يجيز له أن يؤجر لمدة تزيد على ثلات سنوات . وإذا سكت  
الحكم أو الاتفاق عن تعين المدة ، كان للحراس أن يؤجر لمدة لا تزيد على  
ثلاث سنوات ، لأن الحراس لا يملك إلا حق الإدارة . وتنص المادة ٥٦٩  
 المدني في هذا المعنى على أنه « لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً  
 تزيد مدته على ثلات سنوات إلا بتخريص من السلطة المختصة . فإذا عقد  
 الإيجار لمدة أطول من ذلك ، انقصت المدة إلى ثلات سنوات ، كل هذا ما لم  
 يوجد نص يقضى بغيره » . وبخلص من هذا النص أن للحراس ، حتى إذا لم  
 يعطه حكم الحراسة السلطة في التأجير لمدة تزيد على ثلات سنوات ، أن يؤجر  
 لمدة أزيد بشرط أن يحصل على إذن في ذلك من المحكمة التي عينته<sup>(٤)</sup> . وقد  
 جرى العرف في الحراسة أن يكون التأجير بطريق المزاد العلني دفعاً لكل

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠٠ .

(٢) وقد كانت سلطة الحراس في التأجير لمدة لا تزيد على ثلات سنوات محل خلاف  
 في عهد التقنين المدني القديم ، فرأى يسترجب إذنًا خاصًا في ذلك ( استئناف مختلط ٢٦ نونبر  
 سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٢٩ ) ، والرأي الراجح كان الجواز دون إذن خاص ( محمد عل راتب  
 فقرة ٣٤٢ ص ٨٧١ هامش ٢ ) . وقد حرم التقنين المدني الجديد هذا الخلاف وأجاز للحراس  
 التأجير لمدة لا تزيد على ثلات سنوات دون إذن خاص ، ونقول المذكورة الإيضاحية لمشروع  
 التمهيدى في هذا الصدد : « يجب أن يقتصر الحراس على أعمال الحفظ والإدارة كإيجارات التي  
 لا تزيد على ثلات سنوات ومصاريف الصيانة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٢ ) .  
(٣) انظر آنفًا فقرة ٤٥٠ .

(٤) أي قاضى الأمور المستعجلة أو محكمة الموصوخ بحسب الأحوال . ونرى جواز  
 الحصول على الإذن هنا بأمر على عريضة . وعندما كانت المحاكم الشرعية قاعدة ، قضى بأنه في حالة  
 تأجير أعيان الوقف لمدة تزيد على ثلات سنوات ، يحصل الحراس على الإذن من المحكمة الشرعية  
 لا من المحكمة المدنية ( المنشورة الخليلة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ جازيت ٢٨ رقم ١٥١ ص ١٦٧ ) .  
 وال الصحيح أن الحراس يحصل على الإذن من المحكمة المدنية التي عينته في جميع الأحوال ، ولو كانت  
 العين المؤجرة عيناً موقوفة ( استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٣٩ ) .

شبة ، فإذا أجر الحارس بالمارسة وجب عليه أن يثبت أنه كان مضطراً إلى ذلك<sup>(١)</sup> . وقد يقيده حكم الحراسة بأن يكون التأجير دائماً بالمزاد العلني ، كما سبق القول<sup>(٢)</sup> . ومادام الحارس يملك سلطة التأجير ، فإنه يملك تبعاً لذلك سلطة قبض الأجرة وإعطاء المخالصة بها ، ورفع الدعوى ضد المستأجر لطالبه بها وإخراجه من العين المؤجرة ولغير ذلك من الأمور التي تستند إلى عقد الإيجار<sup>(٣)</sup> . ولكن لا يجوز للحارس أن يرمي صلحاً مع المستأجر ، أو أن ينزل عن جزء من الأجرة ، لأن هذه من أعمال التصرف لامن أعمال الإدارة فتقتضي موافقة ذوى الشأن أو إذن المحكمة<sup>(٤)</sup> .

وتجوز للحارس أن يزرع الأطبان الموضوعة تحت الحراسة بنفسه إذا وجد أن هذه هي خير طريقة للإستخدام ، أو إذا لم يتقدم مستأجر يعرض الأجرة المناسبة . وفي هذه الحالة يدخل بعض أعمال التصرف في سلطة الحارس بطريق التبعية لأعمال الإدارة ، فيجوز له أن يشتري البذور والسماد والمواشي

. (١) كان يثبت أنه لا يوجد إلا مستأجر واحد يمكن التأجير له . أو أن طريقة الممارسة هي الطريقة الممكنة في الجهة المنعزلة التي توجد فيها الأطبان ( استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٨٧ - عبد الحكيم فراج فقرة ٣٨٤ ص ٣٤١ - محمد على راتب فقرة ٣٤٢ ص ٨٧١ هاشم ٢ ) . وإذا كان التأجير بالمارسة ، كان للحارس أن يختار الشخص الذي يؤجر له ، بشرط أن يراعى في اختياره المصلحة ( مصر مستجدة ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المحامية رقم ٢٧٧ ص ٦٤٢ ) ، فإذا أجر بغير فاحش كان مستولاً عن القرار الذي نشأ من سوء إدارته ( استئناف وطني ١٢ يناير سنة ١٩١٦ الشرائع ٣ رقم ١٠٦ ص ٣٦٠ ) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٤٥٥ .

(٣) استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٤٢٠ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ١٢٢ - ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٨٣ - ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٥ - ٨ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٨٦ - ولا يجوز للملك تحويل الأجرة بعد وضع الحراسة (استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٨٦ ) ، كما لا يجوز لمناظر الوقف أن يجعل ريعه بعد الحراسة ( استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٢٠ ) ، ولا أن يتضمن المحتق الخيرات ( استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٠٣ ) .

(٤) استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٠٣ - انظر عكس ذلك وأن للحارس أن يرمي صلحاً مع المستأجر إذا كانت فيه مصلحة : استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣٢٠ - وانظر عبد الحكم فراج فقرة ٣٨٤ ص ٣٤٢ - ص ٢٤٢ . ولا يجوز للحارس أن يرمي إيجاراً يخرج عن حدود الإدارة الحسنة ( استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٦٤ ) .

والآلات الالزمة للزراعة ، كما يجوز له أن يبيع المحصول<sup>(١)</sup> .

ويدخل في سلطة الحارس ، كعمل من أعمال الإدارة ، استيفاء الحقوق وإعطاء مخالفات بها للمدينين بإيداع المقبوض لحساب صاحب المال . وله أن يقتص الحقوق قبل حلول أجلها دون انتزاع شيء منها ، ولكن لا يجوز أن يؤجل دفعها إلا بإذن خاص . ويرفع الدعاوى ، وينفذ الإجراءات الالزمة لاستيفاء الحقوق ، ومن ذلك توقيع الحجز المختلف<sup>(٢)</sup> . كذلك يوفى الحارس الديون مما يكون بيده من أموال أو من ريع هذه الأموال . وللحارس أن يستوفى الحقوق ويوفى الديون بمقابل ، إذا كان الوفاء بمقابل فيه مصلحة ، وأن يشطب الرهن بعد استيفاء الحق ، وأن يصلح على الدين إذا كان في الصلح مصلحة واضحة ولا سبيل إلى اقتضاء الحق بدونه<sup>(٣)</sup> .

ويدخل في أعمال الإدارة أيضاً التأمين من الحرائق ومن السرقة وغير ذلك من ضروب التأمين التي جرى العرف بأن تعتبر من أعمال الإدارة البفظة ، بل إن هذه تعتبر كذلك من أعمال الحفظ والصيانة ، فتدخل بهاتين الصفتين في سلطة الحارس . ويمكن القول بوجه عام إن جميع أعمال الإدارية الخوارة

(١) وله أن يتعرض من المال ما يلزم لإنجاز هذه الأعمال إذا لم يقدم المدحوم له هذا المال (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٧٩) . ويعتبر داخلة في أعمال الإدارة شراء الحارس الفحم والماء (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٢٢) ، وبيع المحصول المستقبل لشراء البندر (استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٤١) . ومع ذلك فليس الحارس ملزماً بزراعة الأرض بنفسه . وقد قضى بأنه ليس ملزماً بأن ينفق من مائه الخامس على زراعة الأرض المؤجرة والموضوعة تحت الحراسة ، خصوصاً مع وجود المعدات اللازمة لإدارتها من قبل المستأجر والضمان له ، ومن عدم وجود أموال لديه للصرف ، ولضعف تربة الأرض مما ترجح معه الخسارة ، وكل ما هو متول عنه هو إدارتها بطريقة حسنة سواء بالتأجير أو بغيره (شين الكوم الكلية ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ رقم ٢١٤ ص ٤٢٧) .

(٢) وقد قضى بأن للحارس رفع الدعاوى لحفظ الحقوق والدفاع في القضايا التي ترقى على هيئة الحراسة (استئناف مصر ٥ مارس سنة ١٩٣١ الجريدة القضائية ٧٩ ص ١٥) ، وله أن يطعن في عقود الإيجار الصورية أو المعقودة غثاً (استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٢٣ ص ٢٥ ٢٦٥) .

(٣) وقد قدمنا أنه لا يجوز للحارس أن يرمي صلحاً مع المستأجر (انظر آنفـ نفس الفقرة) ، على اعتبار أن الأجرا بما ضمانته تكفلها وتحمل الصاح لضرورته له . ومع ذلك فقد رأينا أن هناك من يذهب إلى جواز الصلح مع المستأجر إذا كانت فيه مصلحة (انظر آنفـ نفس الفقرة في المامش) .

للوكيل وكالة عامة ، والتي بسطناها تفصيلاً فيها تقدم<sup>(١)</sup> ، تدخل في سلطة الحراس<sup>(٢)</sup> .

وللحراس أن يستعين بالموظفين والعمال الذين يحتاج إليهم في أعمال الإدارة<sup>(٣)</sup> .

ويتفق الحراس لأعمال الإدارة ، كما يتفق لأعمال الحفظ ، من المال الذي تحت يده أو من ريع هذا المال . وإذا اقتضت الضرورة ، أن يقرض بغير فائدة أو بفائدة ، جاز له ذلك ، نالم يمده أصحاب الشأن بالمال اللازم له<sup>(٤)</sup> .

وكما يجب على الحراس أن يبذل عنابة الرجل المعتمد في المحافظة على المال ، كذلك يجب عليه بذل نفس هذه العنابة في إدارته ، ويستوى في ذلك أن يكون الحراس مأجوراً أو غير مأجور . وقد بينا فيما تقدم أن مسؤولية الحراس أشد من مسؤولية المودع عنده فيما يتعلق بأعمال الحفظ<sup>(٥)</sup> ، والآن نقرر أن

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٤٠ .

(٢) وذلك ما لم تقييد سلطته في الإدارة على الوجه الذي سبق بيانه (قارن محمد على عرفة ص ٥٤٤) . وقد قضى بأن تعيين الحراس يفقد المالك السبب القانوني في وضع يده على العقار المشترك ، ويجعله من حق الانتفاع والاستقلال إلا عن طريق الحراس ، ويقدار صاف الريع بعد تنفيذ حكم الحراسة ، والتأجير لشخص دون آخر هو من عمل الحراس لا يبرر عليه بل يراعي فيه مصلحة من يمثلهم (مصر مستجل ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٢ الجريدة القضائية ١٢٨ ص ١٦) .

(٣) استئناف مختلط ٣٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٧ - عبد الحكم فراج فراج فقرة ٣٨٤ ص ٣٤٣ - محمد عبد اللطيف فقرة ٣٢٤ - وله أن يستعين ناظر العزبة القديم (استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٩٦) .

(٤) استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٧٩ - وقد قدمنا أنه يجوز للحارس بيع الحصول المستقبل ليشتري بثمنه البذور والسباد والمواشي والأدوات الفضورية ورميدات المشرفات اللازمة للزراعة (استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ١٤١ - عبد الحكم فراج فقرة ٣٤٣ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في المائش) . وله بوجه عام أن يتذرع من الإجراءات ما يمكنه من استغلال العين ، ويدخل في ذلك الدعاوى المستجلة والدعوى الموضوعية (مصر مستجل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٧٧ ص ٦٤٣ - عبد الحكم فراج فقرة ٣٨٤ ص ٣٤٣) .

ولكن ليس له قبض المبالغ التي قدمها المستأجر تأميناً لناظر الرقف وحجز عليها تحت يده (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢١١) .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٤٥٨ .

مسئوليته في أعمال الإسرار أشد من مسئولية الوكيل ، إذ هو بخلاف الوكيل مفروض بحكم ظروف المنازعة على أصحاب الشأن . ذلك أن الوكيل لا يلتزم ببذل عنابة الرجل المعتمد إلا إذا كان مأجوراً ، فإذا كان غير مأجور لم يلتزم إلا ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلفه في ذلك أزيد من عنابة الرجل المعتمد<sup>(١)</sup> . أما الحراس فيجب عليه أن يبذل عنابة الرجل المعتمد ولو زادت على عنابته في أعماله الخاصة ، وذلك سواء كان مأجوراً أو غير مأجور . فإذا نزل عن هذا القدر من العناية ونجم عن ذلك ضرر يصيب صاحب المال ، كان لهذا أن يرجع عليه بالتعويض<sup>(٢)</sup> .

**٦٣** — سلطة الحراس في التصرف : رأينا أن المادة ٧٣٥ مدنى تقضى بأنه لا يجوز للحراس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن حبىأ أو بترخيص من القضاء . والمقصود هنا أعمال التصرف ، وفي ذلك تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى . « فإذا اقتضت الظروف القيام بأعمال تجاوز أعمال الإدارة ، أو رأى الحراس فائدة من القيام بمثل هذه الأعمال ، كإجراء تحسينات في العين أو بيع ما يكون معرضًا للتلف

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٥٠ .

(٢) قانون استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٧٠ - ١٢ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ١١ . ومن ثم يجوز لصاحب المال اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على حقوقه قبل الحراس (استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ١٩٣٦ م ٤٢ ص ٢٧ ) ، كان يرفع دعوى إثبات حالة الأعيان الم موضوعة تحت الحراسة لتحديد ما أصابها من ضرر بسبب تقصير الحراس . بل ذهب رأى إلى أنه يجوز له أن يرفع دعوى على الحراس بطلب تمكينه من إجراء الإصلاحات الضرورية اللازمة لصيانة الأعيان إذا كان الحراس قد أهان القيام بها ، وأن يرفع دعوى مستعجلة في مواجهة الحراس بطلب طرد المستأجر من العين المؤجرة عند تحقق الشرط الصريح الفاسخ المرتبط على التأخير في دفع الأجرة إذا كان التأخير من شأنه أن يجعل الأجرة تراكم في ذمة المستأجر دون أن يتخذ الحراس أي إجراء ضد هذه (محمد عبد اللطيف فقرة ٢٠١٠) .

وقد قضى بأن الحراس يكون مسؤولاً إذا تأخر دون بدر في بيع القطن ، وليس له أن يحتاج بأنه كان يأمل صعود الأسعار ، ولكن له أن يمتنع بموافقة ذوى المصلحة على تأخير البيع (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٢٦٦) . ويكون مسؤولاً إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان يسار المستأجر ، حتى لو كان المدين نفسه هو الذى قدم هذا المستأجر (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٦٩) . وإذا عين الدائن حارساً ولم يودع المبالغ التي يقبضها خزانة المحكمة في مواعيدها ، كان مسؤولاً عن الفوائد التي تدفعها الخزانة عن المدة التي تتأخر فيها (استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٥) .

أو غير ذلك ، وجب على الحارس أن يحصل في شأن ذلك على موافقة ذوى الشأن جميعاً أو على ترخيص من القضاء<sup>(١)</sup> .

ونبدأ باستبعاد أعمال التصرف التي تدخل بطريق التبعية في أعمال الإدارة ، كشراء البذور والسماد والمواشي والأدوات وبيع المحصول ، فهذه كما قدمنا تعتبر داخلة في أعمال الإدارة ولا تنقصى في مباشرة الحارس لها موافقة ذوى الشأن أو إذن القضاء . وبivity بعد ذلك أعمال التصرف التي لا تدخل بطريق التبعية في أعمال الإدارة ، وهذه لا يجوز للحارس أن يباشرها إلا بموافقة ذوى الشأن أو بإذن المحكمة التي عينت الحارس . وإلا كان التصرف مجاوزاً لحدود النيابة ، ولا يسرى في حق صاحب المال إلا إذا أفره . فلا يجوز إذن للحارس أن يهب المال الموضوع تحت حراسته ، ولا أن يبيعه أو يقايض عليه أو يرهنه أو يشارك به أو يقرضه أو يصالح عليه أو ينزل عن جزء من الحق<sup>(٢)</sup> . ولكن يجوز له أن يصالح المستأجر على الأجرة بإذن من القضاء أو موافقة ذوى الشأن إذا كان في الصلح مصلحة<sup>(٣)</sup> ، كما يجوز له بإذن من القضاء أو موافقة ذوى الشأن أن يفرض المال بفائدة إذا كان هذا العمل يعود بالمنفعة ، أو يحرى تحسينات في الأعبان ، أو يبيع المقول المعرض للتلف ، أو يبيع المقول المعرض لتقلب الأسعار خشية أن ينزل سعره ، أو يبيع المقول الذى يكلف حفظه نفقات كبيرة<sup>(٤)</sup> . ونرى من هذا أن التصرف

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٢ .

(٢) استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٧٩ - ١٧ يوليه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٧٩ - عبد الحكيم فراج فقرة ٣٨٨ ص ٣٤٨ - محمد على رشدي فقرة ٢٧٥ .

(٣) وقد قدمنا أن هناك رأياً يذهب إلى جواز أن يبرم الحارس ، بغير موافقة أو إذن ، صلحاً مع المستأجر إذا كانت فيه مصلحة (انظر آنفًا فقرة ٤٦٢ في المा�شى) ، كما قدمنا أن للحارس أن يصالح على الدين ، بغير موافقة أو إذن ، إذا كان في الصلح مصلحة واضحة ولا سبيل إلى اقتضاء الحق بدونه (انظر آنفًا فقرة ٤٦٢) .

(٤) محمد كامل مرسي فقرة ٣٧١ - وقد قضى بأن الحراسة إجراء تحفظي تدعوه إليه ضرورة الحفاظة على الأشياء . المتنازع عليها حتى ينتهي النزاع القائم بشأنها ، وهذا فالأسهل أن سلطة الحارس التي تحددها المحكمة في حكم الحراسة يجب أن تقتصر على أعمال الصيانة الضرورية وأعمال الإدارية والاستئناف العاديين . إلا أن ظروفًا قد تطرأ تبيح المتروك على هذا الأصل وتنزلزم الإذن للحارس في بعض الانت咯ات موضوع الحراسة ، كما لو خيف عليها التلف أو هبوط القيمة أو كانت فيما لا تختم الصرف على حفظها وصيانتها ، في هذه الحالات ومشيلاتها يجوز للقضاء بصفة استثنائية أن يمد -

الذى يوْذن للحارس فى بشرته يجب ألا يمس أصل الحق ، و يجب فى الوقت ذاته أن يكون ذا طبيعة تحفظية حتى ينسجم مع مهامه الحارس<sup>(١)</sup> .

#### ٤٦٤ - عدم برواز إصرار أمهد ذوى الشأن فى إدارة المال :

وقد قدمنا عند الكلام فى التزام الحارس بالمحافظة على المال أنه لا يجوز له أن يكل بهذه المهمة لأحد من ذوى الشأن دون رضاء الباقين<sup>(٢)</sup> . وما قلناه فى الالتزام بالحفظ نقوله فى الالتزام بالإدارة ، فلا يجوز للحارس أن يمكن أحد ذوى الشأن من إدارة المال كله أو بعضه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر كان يعهد إليه بتأجيره للغير . أم بطريق غير مباشر كان يوجره له<sup>(٣)</sup> ، إلا إذا كان ذلك بموافقة الباقين . وقد بينما العلة فى ذلك ، فنجيل إلى ما قدمنا ، في هذا الصدد<sup>(٤)</sup> .

ـ فى سلطة الحارس وأن يحيى له بيع التقولات على أن يودع منها خزانة المحكمة (إسكندرية مستعمل ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٩٠ ص ٣٧٣) . وقضى أيضاً بأن مأمورية الحارس القضائى تقصر على الإدارة دون التصرف ، اللهم إلا فى حالات استثنائية حفظها البعض ، كتحويل الحارس سلطة بيع المال الموضوع تحت الحراسة إذا كان حفظه يتطلب نفقات جسيمة ، وتحويله أحياناً سلطة تصفية الترکات (إسكندرية مستعمل ٨ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ١٢٠) . وانظر استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ١٩٦ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٢ .

و قضى بأنه إذا كان يمكن حفظ المال دون تلف كمحصول القطن ، لم يجز للحارس بيعه بل يجب عليه تخزيشه على ذمة من يثبت حقه فيه (استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٣١ جازيت ٢١ رقم ٤٢٣ ص ٢٨٠) . وانظر استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٤٩ - ولا يجوز للحارس أن يستحدث بناء أو أن يغير من معالم العين (استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٧٣) .

(١) انظر فى هذا المعنى محمد على راتب فقرة ٣٤٢ ص ٨٧٦ - ولا ينفذ على الحارس من الأحكام الصادرة على ناظر الوقف إلا بمقدار ما تتحت يد الحارس . وقد قضى بأن صدور حكم على ناظر الوقف بدفع نفقة شهرية للمستحق ، لاحتلال مشغولية ذمته بمبالغ من الاستحقاق المتأخر له والمفروغ بشأنه دعوى حساب ، لا يلزم الحارس القضائى المعين على الوقف إلا إذا كان المحكوم له استحقاق تتحت يده يمكنه من أدائه النفقة (مصر الكلية ٨ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ رقم ١٨٤ ص ٤١٩) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٥٩ .

(٣) مالم يكن التأجير فى المزاد العلنى (محمد على رشدى فقرة ٢٧٨) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٤٥٩ .

أما إذا أذن الحارس أجنبياً من غير ذوى الشأن في الإداره ، فإنه يجب الرجوع في ذلك إلى أحكام الوكالة . وهذه تقضى كما رأينا بأن الوكيل يجوز له أن ينوب عنه غيره في تنفيذ الوكالة ، إلا إذا منع من ذلك صراحة أو ضمناً ، ويعتبر أن هناك منعاً ضمنياً إذا اختير الوكيل لاعتبار شخصي<sup>(١)</sup> . ولما كان الحارس يختار عادة لاعتبار شخصي فيه ، لذلك يكون منوعاً من إثابة غيره عنه في الإداره ، سواء كان هذا الغير من ذوى الشأن أو كان أجنبياً ، ويجب أن يتولى الإداره بنفسه فهذه هي مهمته ولا يجوز له أن يتخل عنها<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٦٥ - الحارس ومهله هو ذو الصفة في جميع أعمال الإداره

والتصرف التي تدخل في سلطته : وكما قدمنا في أعمال الحفظ ، يكون الحارس القضائي وحده دون المالك هو ذو الصفة في مباشرة جميع أعمال الإداره وأعمال التصرف الداخلية في سلطته ، فهو وحده الذى يتولاها دون المالك . ولا يجوز للمالك أن يتولاها ، فقد غلت بيده عنها بسبب الحراسة ، وإذا قام بعمل منها كان العمل باطلاً . وبترتباً على ذلك أن جميع الدعاوى التي تنشأ من أعمال الإداره والتصرف التي تدخل في سلطة الحارس يكون الحارس وحده هو ذو الصفة في رفعها منه أو في رفعها عليه ، ولا يجوز رفعها من المالك أو عليه لأنعدام صفتة<sup>(٣)</sup> . وقد سبق أن قررنا مثل ذلك في

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٦٢ .

(٢) محمد عبد الطيف فقرة ٣٢٤ - محمد على عرقه من ٤٧ - مصر مستجل ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٤٨١ (إذا تخل الحارس عن الحراسة أو وكل شؤونها إلى غيره ، وجب إبعاده عن الحراسة وإقامة سواه) - قرب استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٤٨ - ويجوز للحارس أن يكل لشخصه في الزراعة أن يزرع الأرض ، ولا يكون مستنولاً إلا عن إعساره أو عدم كفايته أو تقصيره الواسع (استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٢٦) .

(٣) محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٩ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٢ وما بعدها - محمد على رشدي فقرة ٢٧١ - فقرة ٢٧٢ - محمد على راتب فقرة ٣٤٢ ص ٨٧٦ - ص ٨٧٧ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٠٠ وفقرة ٣٠٢ - استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٨٦ - وقد قضت محكمة النقض بأنه متى قضى بإقامة حارس قضائياً على أمميان وقف وتحوله الحكم الذي أقامه إدارة هذه الأعيان ، فإنه يصبح بمثابة الناظر المزقت ، ويكون هو صاحب الصفة في تمثيل الوقف أمام القضاء ، ولا يملك التحدث في شؤون إدارة الوقف سواه . وبترتباً -

## أعمال الحفظ<sup>(١)</sup>.

أما غير ذلك من الأعمال التي لا تدخل في سلطة الحراس، فليست للحراس صفة في مبادرتها . ويبقى للملك أهلية كاملة في مباشرة هذه الأعمال . إذ أن الحراسة لم تعزله عنها ولم تغلي بده فيها<sup>(٢)</sup> . فيجوز للملك ، أو من يتبين أنه

ـ على مجرد صدور حكم في مواجهة الناظر بإقامة حراس على نصيبه في الوقف أن تغلي به عن إدارة هذا النصيب دون حاجة إلى أي إجراء آخر (نقض مدنى ١٩٥١ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٥ ص ٧٢١) . وانظر نقض مدنى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١١٤ ص ٧٦١ - وقضى أيضاً بأنه إذا عين حراس على الوقف ، فهو الوجه الذي له الحق في تمثيل الوقف في الدعاوى التي ترفع منه وعليه بشأن الإدارة ، دون الناظر المعين عليه (استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٦٤٨) . وقضى بأنه بمجرد صدور حكم الحراسة . يصبح الحراس هو الشخص الوحيد الذي تحق له إدارة الأموال محل الحراسة . والعمل على صيانة حقوقها قبل الفيز ، والتناصي بشأنها فيما يتعلق بأعمال الحراسة (استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٢٧٩ - مصر مستقبل ١٤ يونيو سنة ١٩٤٣ المخالفة ٢٢ رقم ٢٠٤ ص ٤٨٧) . وانظر استئناف وطني ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ الحقوق ٢٥ ص ٩٧ - استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٤٠ - ٦ يونيو سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٣٦٠ (حراس أقام بناء على طالب الدائنين يطعن في تصيرفات الدين بالتواطؤ) - عكس ذلك استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٧٣ .

(١) انظر آنف فقرة ٤٩٠ .

(٢) عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٤ ص ٣٣٣ - محمد على راتب فقرة ٣٥٤ ص ٨٩٤ - ص ٨٩٥ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٠٠ - محمد على عرقه ص ٥٤٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٩ - استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٩٧ - ولا يثر حكم الصادر بالحراسة في التصريرات الجدية الصادرة من المالك قبل صدور الحكم (عبد الحكم فراج فقرة ٣٧٥) ، ولو كانت هذه التصريرات من أعمال الحفظ والإدارة (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ ص ٣٥ ص ٢٦٥) ، مما يكن الغرض منها الإضرار بحقوق الدائنين فيجوز الطعن فيها بطريق الدعوى الابانية (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ جازيت سنة ١٩٣١ رقم ٤٣١ ص ٣٨٠ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٧٤ ص ٣٢٢) . ولا يثر حكم المدالة كذلك في حق دائني المالك من انتهاك إجراءات قرديه يتغذون بها على المال الموضوع تحت حراسة . ويكون هذا التغذى على طريق الحجز تحت يد الحراس . إلا إذا وافق الحراس على توقيع الحجز التنفيذي المباشر على المقول او منسوخ تحت حراسة (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٣٠٥ - عبد الحكم فراج فقرة ٢٧١ - محمد على رشدى فقرة ٢٧١ - محمد على راتب فقرة ٣٥٤ ص ٨٩٥ - ص ٨٩٦ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٠٤) - وانظر نقض جنابي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر الجناحية ٣ رقم ١١ ص ١٣ (الواجب على الدائن أن يتغذى تحت يد الحراس بطريق حجز ما لا مددين لدى الدير . ولا يجوز أن ينفذ مبادرة على المحتصلات) .

هو المالك بعد حسم النزاع ، أن يبيع المال ويرهنه وبهه ويتصرف فيه بجميع أنواع التصرف ، فيما عدا أعمال الإدارة والتصرف الداخلية في سلطة الحارس ، ولو كان ذلك في أثناء نظر النزاع قبل حسمه . ويكون نصرف المالك صحيحاً ملزماً له ، ولكنه يكون بداعه موقوفاً على حسم النزاع لصالحه وظهور أنه هو المالك<sup>(١)</sup> . وينترب على ذلك أنه إذا رفعت دعوى استحقاق ملكية المال على الحارس ، وجب على الحارس أن يدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام صفتة<sup>(٢)</sup> . وإذا حكم عليه بالاستحقاق ، لم يسر هذا الحكم في حق المالك ، وجاز له أن يعرض عليه اعتراض الخارج عن الخصومة ، كما جاز له أن يتوجه الحكم ويستقى المال تحت يده بعد حسم النزاع لصالحه . وعلى مدعى الاستحقاق أن يعيد رفع الدعوى من جديد على المالك دون الحارس . حتى يكون الحكم سارياً في حق الأول<sup>(٣)</sup> .

(١) بودري وقال فقرة ١٢٩٥ -- فقرة ١٢٩٦ - عبد الحكم فراح فقرة ٣٧٤ ص ٣٢٣ .

(٢) وعلى أساس سلطة الحارس في الإدارة والتصرف تقوم صفة في الدعوى التي ترتفع منه أو عليه ، فالحارس على وقف يمثل الوقف دون انماط في نطاق السلطة التي حرمها له حكم الحراسة . فوجبت معرفة مدى هذه السلطة للبت في قيام صفة في تمثيل الوقف في الدعوى التي ترتفع من وقف وعليه . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه لا سبيل إلى القول بقول أبو بند قول مقدمة النظار وعدم دون الحارس إلا على أساس ما يمكن وارداً في حكم الحراسة خاصاً بهمة الحارس . فإذا كان الحكم في قضائه بعدم قبول الدعوى المرفوعة على نظار الوقف لعدم اختصاص الحراسة فيها قد أكفى بالإشارة إلى الحكم الصادر بتعيين الحراس على "وقف دون أن يبين مدى سلطته ، وهل هم أصبحوا وحدم بمقتضى الحكم الأصل الصادر بوضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة يمثلون الوقف دون النظار في كل شروطه ، أم أن مهمتهم محصورة في نطاق معين بحيث يتزلفن صفة تمثيل جهة الوقف أصلياً ، ودون أن يبين كيف أن الخصومة القائمة من نتيجتها المسار بإدارة الحراسة بحيث يجب توجيهها للحراس ، فلاشك في أن قصور الحكم عن هذا البيان يعني ويحمل النتيجة التي وصل إليها غير مستندة إلى ما يبررها (نقض مدن ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٥٤ من ١٤٨) . وقد يكون الحارس على التركة أحد الورثة وترتفع عليه الدعوى بصفة وارثاً لاحارساً لأن النزاع لا يدخل في نطاق حراسته ، فيكون الحكم صحيحاً فائضاً على مال الحراسة . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن إقامة أحد الورثة حراساً على التركة لا يمنع من الحكم عليه شخصياً بريع حصة وارث آخر ، ثم تنفيذ هذا الحكم على مال الحراسة الذي لم يخرج عن كونه ملوكاً لجميع الورثة (نقض مدن ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٦٣ من ٤٦٢) . والحارس على عين شائعة في أثناء إجراءات القسمة لا صفة له في الدعوى للبنية (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٠) .

(٣) استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٣٦٠ - الموسكي ٢ مارس سنة ١٩١٨ =

# المبحث الثالث

## تقديم الحساب

٦٦ - نص قانوني : نص المادة ٧٣٧ من التقنين المدني على ما يأنى :

١ - يلزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ، ويجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر موقعاً عليها من المحكمة .

٢ - ويلزّم أن يقدم لنوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً بما تسلمه وما أنفقه ، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة ، وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها <sup>(١)</sup> .

= المجموعة الرسمية ١٩ رقم ١٠٦ ص ١٥٢ - طنطا ٣ مارس سنة ١٩١٨ الجموعة الرسمية ١٩ رقم ١٥٠ ص ١٥٠ - وإذا أقام أحد الورثة دعوى بطلب تقرير نفقة له في مواجهة الحارس دون الدائنين أو بانى الورثة ، فإن الحكم لا يعتبر حجة عليهم (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ ص ٤٤ - عكس ذلك استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٤٨ ) . ولا يجوز للحارس أن يدفع الدعوى التي تقام في مواجهته بدفعه تصل بأصل الحق ، كبطلان عقود البيع الصادرة عن الأموال الموضوعة تحت الحراسة أو الرهن المقررة عليها (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤٤ - ٢٩ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٩٠ - ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٢٦ ص ٤٠٠ - ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٥١ ) - جازيت يوليه سنة ١٩٣٤ رقم ٤٠٠ ص ٣٢ - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٢٦٠ ص ٥١ ) - وانظر محمد علي رشدي فتوى ٢٧٥ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٢٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

١ - يلزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة موقعاً عليها من المحكمة . ٢ - ويلزّم أن يقدم لنوى الشأن ، كل سنة على الأكثر ، حساباً صحيحاً بما تسلمه وبما أنفقه ، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة ، فيجب عليه ، فوق ذلك ، أن يودع صورة من هذا الحساب بقلم كتاب هذه المحكمة . وأدخلت بحنة المراجعة على النص تمهيدات لفظية طفيفة وحذفت لفظ « صحيحاً » من الفقرة الثانية ، وصار النص رقمه ٧٦٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٦٨ . وفي بلنحة مجلس الشيوخ عدل الفقرة الأولى على الوجه الآتى : « يلزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ، ويجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر موقعاً عليها من المحكمة ، وبهذا يكون إلزام الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة إلزاماً مطلقاً ، أما إلزامه باتخاذ دفاتر موقعاً عليها من المحكمة فهو أمر جوازى يترك للقاضى تقديره بحسب ظروف كل حالة ، حتى لا تغرن دفاتر المصدق عليها في جميع الحالات إذ قد تكون قيمة الأموال الموضوعة تحت =

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القدم ، وكان الحكم في هذا التقين أن يقدم الحارس حساباً ، ولم يكن تقديم الحساب منظماً من حيث دفاتره ومواعيده كما نظم في التقين المدني الجديد .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٧٠٣ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٧٣٧ – ولا مقابل للنص في التقين المدني العراقي ولا في تقين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

**٤٦٧ - الزمام الحارس بتقديم الحساب ظاهر الزمام الوكيل :** الحارس نائب عن صاحب المال كما قدمنا ، فهو يتلزم بتقديم الحساب للأصليل الزمام الوكيل بتقديم الحساب للموكل . وقد قدمنا في الوكالة ، أن الحساب الذي يقدمه الوكيل يدرج فيه ما للموكل وما عليه ، كأن يكون للموكل مال تحت يد الوكيل ، ومبالغ قبضها هذا الأخير تمن ما باعه أو أجره أو وفاء الدين للموكل في ذمة الغير ، ومبالغ هي فوائد للمبالغ التي استغلها الوكيل لحساب الموكل ، وأعيان للموكل كانت مودعة عند الغير واستردها الوكيل . وأوراق مالية اشراها الوكيل لحساب الموكل . وكأن يكون على الموكل المصاروفات التي أنفقها الوكيل في إدارة الأموال ، والضرائب والرسوم التي دفت ، وأقساط التأمين ، والسمسرة التي دفعها الوكيل لإتمام صفقات الحساب الموكل ، والثمن الذي اشتري به الأوراق المالية أو غيرها من أشياء الحساب الموكل ، والأجر الذي اتفق عليه مع الموكل . فدرج الموكل كل هذا في حساب واحد لا يتجزأ ، مكون من أصول وخصوم . والرصيد بعد

= المرأة قليلة ، وفي هذا التعديل ما يجعل النص أكثر مرونة . وأصبح النص مطبقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٢٧٣ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كاعتراضه بخطه ( بموجب الأعمال التحضيرية ) ص ٢٩٥ – ٢٩٧ ) .

(١) التقينات المدنية العربية :

التقين المدني السوري م ٧٠٣ ( مطابق ) .

التقين المدني الليبي م ٧٣٧ ( مطابق ) .

التقين المدني العراقي : لا يشتمل على نصوص في المرأة :

تقين الموجبات و "عقود الشفاعة" : لا مقابل . ولكن الزمام الحارس بتقديم حساب عن إدارته

الزمام تفرضه التراعي العامة على كل نائب يدير ملك الغير .

استرداد الخصوم من الأصول هو الذي يجب الوفاء به للموكل ، كما هو الأمر في الحساب الجاري . وتفني ذاتية هذه المبالغ وهي مدرجة في الحساب ، فلا تكون حقوقاً أو ديوناً مستقلة بعدهما عن بعض ، ولا ينبع أى منها فوائد مستقلة ؛ بل الذي ينبع الفوائد هو رصيد الحساب . ولاتفاق المقاصلة بين مبلغ وآخر على وجه الاستقلال ، بل تقع بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم ، لأن الحساب لا يتجزأ كمابتق القول<sup>(١)</sup> . وماقلناه في الوكالة يسرى على الحراسة ، فالحارس نائب عن صاحب المال كما قدمنا .

**٦٨ - ما يخصص به الحارس في تقديم الحساب :** على أن المادة ٧٣٧ مدنى ، بعد أن قضت بأن يقدم الحارس « حساباً بما تسلمه وما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات »<sup>(٢)</sup> ، نظمت هذا الالتزام تنظيماً دقيقاً على الوجه

(١) انظر في كل ذلك ما قدمناه في الوكالة آفأً فقرة ٢٦٦ .

(٢) كان المشرع التهيدى للإادة ٧٣٧ مدنى يلزم الحارس أن يقدم حساباً « صحيحاً » ، فحذف لفظ « صحيحاً » في بلنة المراجعة ( انظر آفأً فقرة ٤٦٦ في الماش مجموعه الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٦ ) . ويرجع سبب الحذف إلى عدم الجدوى من وصف الحساب بأن يكون صحيحاً ، إذ الحارس ملزם بأن يقدم ما يعزز الحساب من مستندات فيقع عليه هو عبء إثبات أنه حساب صحيح ، فيكون إذن أن يقال إنه ملزם بتقديم حساب معزز بالمستندات ( قارن عبد الحكيم فراج فتررة ٢٩٠ ص ٢٥٦ ) . انظر في وجوب تعزيز الحساب بالمستندات التي توبيه : استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٥٤ .

والحارس ملتزم بتقديم الحساب التزاماً خاصاً مستقلاً . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا عين حارس على وقف لإدارته وإيداع صافى ريعه خزانة المحكمة لدين على المستحقين في الوقف ، فإن حق الدائن في مخاطبة الحارس هو حق خاص به مستقل عن حق المدين المستحق ، فإذا تنازل المستحق عن دعواه ضد الحارس بتقديم الحساب ، فإن هذا التنازل لا يؤثر في حق الدائن في مطالبة الحارس بتقديم الحساب والإيداع . ولا يؤثر في ذلك نزاع المدين في بقاء الدين ، ومن ثم فإذا حكت المحكمة بوقف دعوى الحساب كان حكمها مخالفًا للقانون ( نقض مدنى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ مجموعه عمر رقم ١٩١ ص ٤١٥ ) . كذلك يجب على الحارس أن يعزز الحساب بالمستندات . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم الذى أقام الحارس قد ألزم به بأن يقدم إلى صاحب العين حساباً عن إيرادها ومتصرفها مشفوعاً بما يتوبيه من المستندات ، فإن تقديم هذا الحساب يكون على هذا الوجه التزاماً قانونياً ، فضلاً عن كون الحارس مكلفاً قانوناً بتقديم الحساب . وإذا كان الحكم قد أقام قضاء في الدعوى على قاعدة أن كشف حساب الحارس ، مجرداً عن المستندات المؤيدة له ، يعتبر إنكاراً لا تجوز تجزئته ، وتناسباً على هذه القاعدة قال ما يفيد أنه اعتبر الحساب صحيحاً حتى يقوم الدليل على عدم صحته ، مفياً الحارس بذلك ضمناً من تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ التي صرفها بمتولة أنها ديون وفاتها ، فإن الحكم يكون غيرًّا صحيحاً في القانون ( نقض مدنى ٢٥ مارس =

الآتي : (١) ألزمت الحارس أن يأخذ دفاتر حساب منتظمة ، بل أجازت للقاضى أن يلزم الحارس باتخاذ دفاتر حسابات موقع عليها بن الحكم إذا كانت أهمية المال الموضوع تحت الحراسة تقتضى ذلك<sup>(١)</sup> . (٢) ألزمت الحارس أن يقدم الحساب لنوى الشأن كل سنة على الأكثر ، ولو قبل انتهاء الحراسة<sup>(٢)</sup> . ويجوز أن يلزم الاتفاق أو حكم الحراسة الحارس أن يقدم الحساب في السنة أكثر من مرة ، كما يجوز للحارس أن يقدم الحساب من تلقاء نفسه أكثر من مرة في السنة . وعلى كل حال يجب على الحارس أن يقدم حساباً أخيراً عند انتهاء مهمته ، ولو قبل انقضاء السنة<sup>(٣)</sup> . (٢) ألزمت الحارس ، إذا كانت

= سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٩٢ ص ٨١ ) . وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه إذا حصل تعرض من الغير لستأجر العقار في اتفاقه به ، فطلب في مواجهة المترض والمؤجر تعين المؤجر حارساً لإدارة الأطيان وإيداع غلقها خزانة المحكمة وقضى له بذلك ، ثم رفع الداعوى على المؤجر بمقابلته برد ما دفع مقدماً من الأجرة وبتعويض عما فاته بصفته مستأجرأً من الرابع في مدة الإيجار ، وبين دعواه على أن المدعى عليه استول على الحالات ولم يدفع مما حصله منها شيئاً ، فقضت المحكمة ببرفضها بناء على ما استخلصت استخلاصاً سائناً من ظروف الداعوى وأوراقها من أن عقد الإيجار لم يبطل ولم يبطل بفعل المؤجر ، وعل أساس أن يد المدعى لا تعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوضع الأطيان تحت الحراسة القضائية ، وأن المدعى عليه بصفة كونه مؤجرأ لا مسئولية عليه ، بل إن مسالته لا تكون إلا بصفته حارساً وعن طريق رفع دعوى حساب عليه ، فإنها لا تكون قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض مدنى ٤٢ مارس سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١١٣ ص ٣٠٢ ) . وقضت كذلك بأن الحارس مسئول عن تقديم الحساب عن إدارته لأعيان التركة بما فيها عقار آلت ملكيتها بالقصبة لأحد الورثة (نقض مدنى ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٠١ ص ٥٩١ ) .  
وانظر محمد على رشدى فقرة ٢٧٩ - محمد على راتب فقرة ٣٤٤ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٢٥ .

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للإادة ٧٣٧ مدنى يلزم الحارس باتخاذ دفاتر حسابات منتظمة موقع عليها من المحكمة في جميع الأحوال ، فعدل النص في لجنة مجلس الشيوخ وجعل الإلزام باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة أمراً جوازياً يترك القاضى يقدر بحسب ظروف كل حالة (مجموعـة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٧ - وانظر آنفـاً فقرة ٤٦٦ في المائـش) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة ، في عهد التسعين المدى القديم وبالرغم من عدم وجود نص يلزم الحارس بتقديم الحساب كل سنة على الأكثر ، بأن على الحارس أن يقدم حساباً مرة على الأقل كل سنة ، حتى لو خلا الحكم الصادر بالحراسة من تكليفه بإيداع صافى الحساب (استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٤٥ م ٣٧ ص ٤٥٧ - ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٨٨) .  
(٣) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٩ .

المحكمة هي التي عينته ، سواء كان حارساً قضائياً أو حارساً اتفاقياً ، أن يودع صورة من الحساب قلم كتاب المحكمة ، ليتبين للمحكمة فرصة مراجعته وتنبسط بذلك رقابة المحكمة على إدارة الحارس<sup>(١)</sup> .

## المبحث الرابع

### رد المال

**٦٩** — نص فانوفى : تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« وعلى الحارس حينئذ (أى عند انتهاء الحراسة) أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوى الشأن أو من يعيّنه القاضى<sup>(٢)</sup> . ولامة أابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص لأنّه تطبيق للقواعد العامة .

ويفاصل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٢/٧٠٤ — وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٢/٧٣٨ — ولا مقابل للنص

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يجب على الحارس أن يفردى حساباً عن إدارته إلى ذوى الشأن . وقد حدد المشروع هذا الالتزام ونظمه حتى يكون له أثر فعال في ضمان الروابط على إدارة الحارس ، فألزم الحارس أولاً باتخاذ دفاتر منظمة مرصّع عليها من المحكمة (وذلك قبل تعديل المشروع في لجنة الشيرخ على ما رأينا ) ، كا هو شأن التجار فيما يجب عليهم اتخاذه من دفاتر ، حتى يتمتنع بذلك أو يقل إمكان التلاعب في الحسابات . ثم ألزمته بأن يقدم كل سنة على الأكتر حساباً صحيحاً ، بما تسلمه وبما أنفقه ، وحتم عليه أن يعزز حسابه بما يزيده من مستندات ، وكلّفه بتقديم هذا لكل من ذوى الشأن وبداع صورة منه بقلم كتاب المحكمة التي عينته إذا كان تعينه بحكم ، حتى يسهل على ذوى الشأن وعلى المحكمة مراجعة المساب والتتحقق من حسن الإداره » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٦) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتنقّل مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وفي لجنة المراجعة استبدلـت كلمة « حينئذ » بعبارة « بمجرد انتهاء المراسة » . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٢/٧٧٠ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٤٠٢/٧٦٩ ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٤/٧٣٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٦) .

فـ التـقـيـنـ المـلـدـنـ العـرـاقـ - وـيـقـابـلـ فـ تـقـيـنـ الـمـوجـاتـ وـالـعـقـودـ الـبـلـانـيـ المـادـتـنـ ٧٢٤ وـ ٧٢٦<sup>(١)</sup> .

٤٧٠ - **نطبيق أحكام التزام المودع عنده برد الشيء المودع :** يلتزم الحراس برد المال الموضع تحت حراسته كما يلتزم المودع عنده برد الشيء المودع ، وتسرى أحكام التزام المودع عنده بالرد على التزام الحراس بالرد<sup>(٢)</sup> . وقد صرخ بذلك تقنين الموجبات والعقود اللبناني (م ٧٢٤)<sup>(٣)</sup> وهو مفهوم من طبيعة مهنة الحراس ، فهو وكيل أو نائب فيما يتعلق بإدارة المال وبتقديم حساب عنه ، ومودع عنده فيما يتعلق بتسليم المال ومحفظه وبردته .

وعلى ذلك تسرى هنا الأحكام التى بسطناها تفصيلاً فيما يتعلق بالتزام المودع عنده برد الشيء المودع : في رد المال الموضوع تحت الحراسة عيناً<sup>(٤)</sup> أو بمقابل ، وفي رد المثار ، وفي مكان الرد ومصروفات ، وفي جزاء الإخلال بالتزام الرد<sup>(٥)</sup> .

### (١) التفنيات المدنية العربية الأخرى:

التقنين المدنى السورى : م ٢/٧٠٤ (مطابق).

التعين المدنى الليسى م ٢/٧٣٨ ( مطابق ) .

التقنيين المدفوع الراتب : لا يشتمل على نصوص في المراة .

**تفنن الموجبات والمقدود البنان م ٧٢٤ :** يجب على الحارس أن يبعد الشهء المحبوس بلا إبطاء، إلى الشخص الذي يعيه له الفريقان أو القضاة - ويترب عليه من الموجبات فيها يختص برد ما يترب على الوديع المأجور.

**م ٧٢٦ :** إذا نبطة الحراسة بعدة أشخاص ، فالتضامن يوجد حتى بينهم طبقاً لقواعد المختصة بالولاكلة .

(وأحكام التقنين البناني تتفق مع أحكام التقنين المصري).

٥٤٩ ) محمد علی عرفة ص ( ۲ )

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٦٩ في الماشر.

(٤) ويكون ذلك عادة بوجب حضر الجرد الذى تسلم المارس به المال (محمد عل راتب

٢٤٥ ) فقرة .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٣٦٣ - فقرة ٣٦٥ وفقرة ٣٦٨ - فقرة ٣٧١ - وبطائني أيضًا

بما ورد في التزام الوكيل برد مانع يده من مال الوكيل (انظر آنفًا فقرة ٢٦٨ وما بعدها)، وبخاصة فيما يتعلق برد الأوراق والمستندات والأحكام الخاصة بالمرأة كمقدود الإيجار الخاصة بالمتاجر والاحكام الصادرة ضدهم وأوراق التنفيذ وما إلى ذلك (انظر محمد على راتب فقرة ٣٤٥).

ولكن الحارس يختلف عن المودع عنده في الأمرين الآتيين : متى يكون الرد ، ولمن يكون .

٤٧١ - متى يكون الرد ولمن يكونه : يكون الرد عند انتهاء الحراسة، وسرى فيما يلى متى تنتهى . وقد تنتهى مهمة الحارس قبل انتهاء الحراسة في ذاتها ، ويكون ذلك بتنحى الحارس عن الحراسة أو بعزمه عنها أو موته أو بالحجر عليه ، وفي جميع هذه الأحوال يخل حارس آخر مكانه (١) ، فيكون الرد إذن إما عند انتهاء الحراسة ، وإما عند انتهاء مهمة الحارس (٢) : ويكون الرد ، في حالة انتهاء الحراسة في ذاتها ، إلى من يختاره ذوو الشأن في الحراسة الاتفاقية . أو إلى من يثبت له الحق في الشيء أو من يعينه القاضي في الحراسة القضائية . أما في حالة انتهاء مهمة الحارس قبل انتهاء الحراسة في ذاتها ، فيكون الرد للحارس الجديد الذي يخلف الحارس الأول في مهمته (٣) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٥٣ - فقرة ٤٥٤ .

(٢) وتقول المذكورة الإيساحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « إذا اتفق ذوو الشأن جيمًا على إنهاء الحراسة ، أو لم يتفقوا على ذلك وحكم به القضاء ، انتهت الحراسة وانتهت مأمورية الحارس . ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يتفق ذوو الشأن على استمرار الحراسة وإنهاء مأمورية الحارس بأن يعينوا حارسًا جديداً بدلاً منه ، ولا ما يمنع القاضي من أن يأمر باستمرار الحراسة وعزل الحارس الأول وإبدال غيره به ، سواء كان ذلك بناء على اتفاق الخصوم أو بنياء على طلب بعضهم وبعد ساع بعض الآخر . ومتى انتهت مأمورية الحارس بهذا الشكل أو ذلك ، وجب عليه رد الشيء المهدود إليه حراسته وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٠٢٤ ( من المشروع التمهيدى ) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ) .

وتجب مطالبة الحارس بالرد ، فلا يعتبر المؤجر المعين حارسًا على العين المزوجة متعرضاً للمستأجر بمجرد إلغاء حكم الحراسة ، ما لم يثبت امتناعه عن التخلص عنها بعد مطالبه بذلك عن طريق تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء الحراسة ( نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٥ ص ٦١٧ ) .

(٣) وتقول المذكورة الإيساحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « متى انتهت مأمورية الحارس ، سواء بإقالته منها أو بانتهاء الحراسة ذاتها ، وجب عليه أن يبادر برد الشيء المهدود إليه حراسته مع حساب أخير سواء إلى من يخلفه في الحراسة ، أو إلى من يثبت حقه في ذلك الشيء ، أو إلى من يختاره ذرور الشأن ، أو من يعينه القاضي بذلك : م ٢/١٠٢٤ ( من المشروع التمهيدى ) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٢٩٩ ) .

## الفروع الثانية

### حقوق الحارس

## المبحث الرابع

### نقاوسي الأجر

**٤٧٣ — نص فانوفى :** تنص المادة ٧٣٦ من التقنين المدنى على ما يأتى:

للحارس أن يتناهى أجرًا ، ما لم يكن قد نزل عنه <sup>(١)</sup> .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق المادة ٤٩٢/٥٠١ .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٧٠٢ — وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٧٣٦ — ولا مقابل للنص في

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٢٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - للحارس أن يتناهى أجرًا ، ما لم يكن قد تنازل عن ذلك . وله أن يسترد ما أنفقه من مصروفات على حفظ المال الموجود في حراسة وعل إدارته . ٢ - وله الحق في حبس الأموال الموضوعة تحت الحراسة حتى يستوفى الحقوق التي تخوله إياها هذه المادة ، وذلك دون إخلال بما يقرره هذا القانون له من حق امتياز ». وفي بلدة المراجعة لم تسنف إلا العبارة الأولى من الفقرة الأولى من النص . فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمها ٧٦٨ في المشروع النهائى ، وحذفت بقية الفقرة الأولى وكل الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٧٦٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٣٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٣ - ٢٩٥) .

(٢) التقنين المدنى القديم م ٤٩٢ / ٥٠١ : إيداع الأشياء المتنازع فيها يجوز أن يكون مقابل .

(ويبدو أن التقنين المدنى القديم كان لا يعطى الحارس حقاً في الأجر إلا إذا اشترط ذلك ، أما في التقنين المدنى الجديد فالحارس له حق في الأجر إلا إذا نزل عنه . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « فقد نصت هذه المادة على حق الحارس في أن يتناهى أجرًا ما لم يكن قد تنازل عن ذلك ، مخالفة بهذا نص المادة ٤٩٢ من التقنين الحالى - القديم - الذي يقرر أن إيداع الأشياء المتنازع فيها يجوز أن يكون مقابل . وقد أراد المشروع بذلك أن يعتمد ما غالب وقوعه في العمل وما قدرته المحاكم من أن الأصل في الحراسة أن تكون بأجر : استئناف أهل ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ المحاكم ١٨ ص ٤٠٠٠ رقم ١١٤ : مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٣ - ٢٩٤) .

التفين المدنى العراق - ويقابل فى تفین الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٧٢١ و ٧٢٧<sup>(١)</sup>.

٤٧٣ — الأصل فى المارس أنه يكونه بأجر : والأصل فى المارس بخلاف الوكيل والمودع عنده — أن يكون بأجر ، حتى لو لم يشرط ذلك . فإذا سكت المارس عن الأجر كان مأجوراً ، ولا يكون غير مأجور إلا إذا نزل صراحة أو ضمناً عن الأجر<sup>(٢)</sup> . وقد رأينا عكس ذلك فى الوكيل والمودع عنده ، فكلامها لا ي تكون مأجوراً إلا إذا اشترط الأجر<sup>(٣)</sup> . وقد أراد المشرع بذلك «أن يعتمد — كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى — ما غالب وقوعه في العمل ، وما قررته المحاكم من أن الأصل في الحراسة أن تكون بأجر»<sup>(٤)</sup> .

٤٧٤ — كيف يصدر الأجر : يقدر الأجر الاتفاق إذا كانت الحراسة

(١) التفينات المدنية العربية الأخرى :

التفين المدنى السورى م ٧٠٢ (مطابق) .

التفين المدنى البيانى م ٧٣٦ (مطابق) .

التفين المدنى العراق : لا يشتمل على نصوص في الحراسة .

تفين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٢١ : يجوز إلا تكون الحراسة مجانية .

م ٧٢٧ : يجب على الفريق الذى يرد إليه الشئون أن يدفع إلى المارس النفقات الضرورية والنفقات المفيدة التي أنفقها بنية حسنة وبلا إفراط ، وأن يتقدّم الأجر المتفق عليه أو الذي فيه القاضى — وإذا كان الإيداع اختيارياً ، فللمارس أن يقيم الدعوى على جميع المودعين ليحصلهم على أداء النفقات وإبقاء الأجر له ، مع مراعاة النسبة بين مصالحهم في القضية .

( وأحكام التفين البنائى تتفق في مجموعها مع أحكام التفين المصرى ، غير أنه يبدو أن المارس في التفين البنائى لا يتتناهى أجرًا إلا إذا اشترط ذلك ، بخلاف التفين المصرى حيث يتناهى المارس أجرًا إلا إذا نزل عنه . كذلك لا تنسامن في التفين البنائى بين المودعين المتعددين في الحراسة الاتفاقية في التزاماتهم نحو المارس ، وهم متضامنون في التفين المصرى ) .

( ٢ ) وقد ينص في الحكم على أن تكون الحراسة بغير أجر ، فإذا لم ينص الحكم على ذلك كانت الحراسة بأجر ، ولو كان المارس شريكاً في ملكية المقار الم موضوع تحت الحراسة ( استئناف مصر ٢ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٢ رقم ٦٣١ ص ١٤٠ ) .

( ٢ ) انظر آنفًا فقرة ٤٧٥ وفقرة ٤٧٤ .

( ٤ ) مجموعة الأعمال الحضيرية ه ص ٢٩٤ .

اتفاقية<sup>(١)</sup>. فإذا سكت الاتفاق عن تعيين الأجر ، أو كانت الحراسة قضائية ، تكفل القاضى بتعيين الأجر<sup>(٢)</sup>. ويراعى في ذلك الحمد الذى بذله الحراس ، وأهمية العمل الذى قام به ، والنتيجة التى وصل إليها فى إدارته ، والمسئوليات التى تعرض لها ، وكفایته الخاصة فى الإدارة ، وغير ذلك من العناصر التى تعيين القاضى على تقدير الأجر المناسب للحراس<sup>(٣)</sup>.

ويقلل الأجر بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التى عينت الحراس ، أو قاضى الأمور المستعجلة<sup>(٤)</sup> ، أو رئيس المحكمة التى استئنف أمامها حكم

(١) ويبدو أن لا يجوز تعديل الأجر المتفق عليه . تنبلياً لأحكام الوديعة عن أحكام الوكالة في هذه المسألة .

(٢) وقد ينص الحكم على أن تكون الحراسة بغير أجر ، ثم يتفق أصحاب الشأن على أن تكون بأجير ، ويبقى الأجر المتفق عليه أو المحكوم به سارياً حتى يعدل باتفاق أو بحكم جديد . وقد قضت محكمة النقض بأنه من المأمور أن يكون تقرير أجرة الحراسة القضائية باتفاق بين أصحاب الشأن لا حق للحكم القاضى بغير أجر الحراسة ، حتى و كان هذا الحكم قد صدر على أن تكون بغير أجر ، ذلك أن المقصود في الأحكام الصادرة في المواد المدنية أن يتمتعوا على خلاف ما تقتضي به . ويلاحظ أن أجر الحراس القضائي الذى يقرر سواء بحكم أو باتفاق بين أصحاب الشأن بظل سارياً حتى يلنى أو يعدل بحكم أو باتفاق جديد . ومن ثم فإذا كانت عبارة الإقرار الصادر من المستحقين في الرفق واضحة الدلالة على سريان أجرة الحراسة مادامت الطاعنة قاتمة بيدارة الرفق بوصفها حراسة عليه وليس فيها أى نص يفيد توقيت الأجرة لمدة معينة قبل اتفاقاً . هذه الحراسة ، فإن اعتبار المحكمة هذا الإقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة الحراسة ، ذلك يكون خطأ في تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارة الواضحه وخروج عن ظاهر مدلولها ( أقصى مدد ٢٤ يناير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النصف ٣ رقم ٦٦ ص ٢٩٠ ) .

(٣) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٢ - ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٩٩ - عبد الحكم فراج فقرة ٣٩٧ - محمد على رشدي فقرة ٢٨١ - محمد على راتب فقرة ٤٤٩ - محمد عبد الطيب فقرة ٣٢٨ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن قاضى الأمور المستعجلة يختص بتقدير أجر الحراس ومصاريفه الذى أقامه فى دعوى الحراسة ، ويختص تماماً بالفصل فى الممارسة فى هذا التقدير . واحتى يتحقق ذلك غير قائم على القاعدة العامة فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة المقررة بال المادة ٢٨ مراهنات ( ٤٩ جديد ) ، وإنما هو اختصاص خاص يقوم على أساس علاقه البعية بين الأصل الذى هو الدعوى إلى اختصاص بها وبين الفرع الذى يتفرع عليها من تقدير مصروفاتها وما يلحق بها من أتعاب الحال أو المأمور أو الحراس المبين فيها ، وذلك تطبيقاً لقاعدة العامة المقررة فى المادتين ١١٦ و ١١٧ مراهنات ( ٣٦٢ و ٣٦٣ جديد ) . وإذا فلا ضرورة لاستيفاء شرط الاستعجال وعدم المسار بال موضوع . ولا ينبع من ذلك قيام دعوى لدى محكمة الموضوع بطلب حماية الحراس عن إدارة المال موضوع الحراسة ، فإنه متى كان موضوع اختصاص قاضى -

قاضى الأمور المستعجلة<sup>(١)</sup> ، بحسب الأحوال .

٧٥ — من يلزم بأجر الحارس : إذا كانت دعوى الموضوع لا تزال منظورة ، رجع الحارس بأجره على طالب الحراسة<sup>(٢)</sup> ، وهذا يرجع بها على من يكسب دعوى الموضوع إذا لم يكن هو الذي كسبها . أما إذا كانت دعوى الموضوع قد فصل فيها ، فإن الحارس يرجع بأجره على من كسب الدعوى أو على من حكم عليه بالمصروفات<sup>(٣)</sup> .

الأمور المستعجلة مترأة على الوجه السابق كان له كل القاضى الموضوع من سلطة في التقدير . أما ما قد يتعرض به من احتمال أن ثبتت في دعوى الموضوع تلك سوء إدارة الحارس فردود بأنه غير متبع ، إذ هذا الاعتراض عام لا يتوجه إلى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بذاته ، بل إلى كل قاضٍ مختص بتقدير ، وهو حين يواجه بهذا الاعتراض يفصل فيه حسبما يتراءى له في الدعوى ، ولكن لا يقتضي بعدم اختصاصه بنظرها (نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٢٢ ص ٧٨٢) . وانظر استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ - ١٢١ وقارن محمد على عرفة ص ٥٥٠ .

(١) محمد عبد اللطيف فقرة ٢٣١ ص ٢٨٤ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا ألغت محكمة الاستئناف حكماً قضى برفض الحراسة ونالت هي باختيار الحارس ، فإنه يتبعين عندئذ على الحارس أن يلجأ إليها (لرئيس محكمة الاستئناف) لتقدير أتعابه . ولا يجوز أن يلجأ لقاضى الأمور المستعجلة ، إلا إذا كان مدبراً بتعيينه حكماً ذلك القاضى وكان دور محكمة الاستئناف مقصوراً على تأييد هذا الحكم . ولا يؤثر في هذا النظر كون محكمة الاستئناف الذي تعينها الحارس قد أمرته بأن يودع حساب إدارته قلم كتاب محكمة أول درجة ، ملاحظة في ذلك التيسير على الخصوم وكون هذه المحكمة هي التي تنظر النزاع الموضوعي (استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٢١) .

(٢) استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٤٦ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٧٩ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٨ - أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ش ٣٤٤ - ومن اقتصر على الموافقة على طلب الحراسة لا يعتبر طالباً للحراسة ، فلا يلزم بدفع الأجر (استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٣٥) - وفقى بأنه يجوز رجوع الحارس بالأجر على الخصوم جديداً إذا كانت الحراسة لمصلحتهم ، كافى الحراسة على العين في الشيوع (استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٣٢٠ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٨) . ويرجع الشركاء بالرصروفات والأجر على الشريك الذى تسبب ب فعله في فرض الحراسة (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٤٨) .

(٣) استئناف مصر ٢ مارس سنة ١٩٣٢ المحمادة ١٢ رقم ٦٢١ ص ١٢٤٠ - عبد الحكم فراج فقرة ٣٩٨ - محمد على راتب فقرة ٣٤٩ ص ٨٩٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٣ .

## المبحث الثاني

### استرداد المصروفات والتعويض

٤٧٦ — من الممارس في استرداد المصروفات وفي التعويض : كانت الفقرة الأولى من المشروع التمهيدى للنادرة ٧٣٦ مدنى تجرى على الوجه الآتى : « للحارس أن يتلقاً أجرًا ، ما لم يكن قد تنازل عن ذلك — وله أن يسترد ما أنفقه من مصروفات على حفظ المال الموجود في حراسته وعلى إدارته ». فحذفت في لجنة المراجعة العبرة الأخيرة من هذا النص الخاصة باسترداد المصروفات ، اكتفاء بالقواعد العامة<sup>(١)</sup> . والقواعد العامة تقضى بأن يسترد الحارس ما أنفقه من مصروفات ضرورية في حفظ المال وفي إدارته ، كمصروفات الترميمات الضرورية ومصروفات الزراعة من ثمن بنور وسباد ومواش وآلات ومبيدات للحشرات وأجور العمال والمستخدمين الذين يستعين بهم الحارس في أداء مهمته . وكذلك يسترد ما أنفقه من مصروفات نافعة ، كمصروفات أنفقها في تحسين العين ، إذا حصل على موافقة ذوى الشأن أو إذن القاضى ، كل هذا ولو كان يتلقاً أجرًا<sup>(٢)</sup> . وللحارس ، شأنه في ذلك شأن المودع عنده والوكيل : الرجوع بالتعويض عما يصببها من ضرر يكون سببه المباشر قيامه بمهامه دون أن يكون في جانبه أى خطأ<sup>(٣)</sup> . ويسترد الحارس المصروفات ويتلقاً التعويض من صاحب المال إذا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٤ — وانظر آنفًا فقرة ٤٧٢ في المامش .

(٢) والحارس ، بخلاف الوكيل ، لا يتلقاً فوائد قانونية للمصروفات التي أنفقها من وقت صرفها (استثناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٦٩ — محمد بن رشدي فقرة ٢٨٢) . وقد قضى بأن للحارس ، ولو كان مأجورًا ، أن يدخل في المصروفات ماهيات مستخدلى الحراسة وأجرة المكاتب التي يدير فيها الأعيان ومصروفات البريد والتلفون والتلفراف والتور وما إلى ذلك (استثناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٦٩ — فبراير سنة ١٩٣٢: ١٥ ص ٤٦ ١٧٠) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٨٩ وما بعدها بالنسبة إلى الوكيل ، وفقرة ٣٧٨ — فقرة ٣٧٩ بالنسبة إلى المودع عنده .

كان النزاع قد فصل فيه، فإن لم يكن قد فصل فيه استرده من طالب الحراسة أو من الخصوم الآخرين ، على أن يرجعوا به على من يحكم لصالحه عند حسم النزاع<sup>(١)</sup> .

#### ٤٧٧ - كف بسرد الحارس المصروفات وبنقاضي التعريض :

تقلل مصروفات الحارس والتعويض المستحق له عن طريق دعوى موضوعية، لا بأمر على عريضة<sup>(٢)</sup>. وللحارس أن يخصم المصروفات والتعويض والأجر من دفع المال الموضوع تحت حراسته عند تقديم الحساب<sup>(٣)</sup> ، على النحو الذي بيناه فيما تقدم<sup>(٤)</sup> .

ولقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر في حكم الحراسة ، أو في أمر على

(١) استئناف مصر ٢ مارس سنة ١٩٣٢ المحمامة ١٣ رقم ٦٢١ ص ١٢٤٠ - عبد الحكم

فراج فقرة ٤٠٠ - محمد على رشدي فقرة ٢٨٢ دفعة ٢٨٥ - محمد على راتب فقرة ٣٥٠ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٣٠ .

(٢) محمد على عرفة ص ٥٥١ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٣٢ - وانظر عكس ذلك محمد على راتب فقرة ٣٥٠ ص ٨٩١ وفقرة ٣٥٩ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحارس أن يتتصدر أمر تقدير باتباعه . أما ما يكون قد أنفقه في سبيل الحراسة من النفقات فلا يجوز أن يأخذ به أمر تقدير بل يجب أن ترفع به دعوى خاصة أو يطلب الحكم به بصفة فرعية ضمن دعوى أخرى أوفى أثناء إجراءات التوزيع ، وذلك لأن تقدير هذه النفقات يقتضي تصفية حساب الحارس ومراجعة مستندات الصرف والإيرادات إدارة التي غالباً ما تكون طوبيلة ، وهذا العمل لا يمكن أن يضطلع به القاضي الذي يطلب منه أمر التقدير . فإذا أصدر القاضي مع ذلك أمر تقدير للحارس بهذه النفقات ، فلا يجوز هذا الأمر قوة الشيء المقضى به بعد الممارسة فيه من الخصم ، لانه إنما صدر عن لا صفة ولا ولایة له في إصداره (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٦٠ - وانظر استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٦٩) .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي : « وكذلك نصت هذه المادة على أنه للحارس أن يسترد ما أنفقه من مصروفات مل حفظ المال الموجرد في حراسته ومل إدارته . فإذا كان من الديه أن الإداره تستلزم مصروفات ، وأن العدیر أن يخصم المصروفات من الإداره أولاً بأول ، فإنه من الممكن أيضاً أن تتصور الحالة التي يحتاج فيها الحارس إلى المطالبة برد هذه المصروفات إليه ، وهي الحالة التي تنتهي فيها الحراسة بعد أن يكون الحارس قد أنفق هذه المصروفات وقبل أن يحصل من الإيرادات على ما يغطي بسادها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٤) . وغنى عن البيان أن الحارس ، في هذه الحالة الأخيرة ، أن يقدم باسترداد المصروفات طلباً مستقلاً .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٤٦٧ - وقد قضى بأن الحارس على حين شائعة له أن يخصم أجراه ومصروفاته من دفع العين ، ولو كان الذي تسبب في الحراسة . الشركاء دون البعض الآخر ، ومن لم يتسبب في الحراسة يرجع على من تسبب (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ جازيت يوليه سنة ١٩٣٤ رقم ٣٩٧ ص ٣٢٦ - محمد على راتب ٣٥٠) .

عريضة لاحق للحكم ، بإيداع مبلغ من ريع المال يخصه للحارس بالامتياز على سائر الدائنين يستعن به في أداء مأموريته<sup>(١)</sup> . وما يقدمه الخصم للحارس للصرف منه يكون ممتازاً امتياز المصروفات القضائية<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### ضمانات حقوق الحارس

**٤٧٨ - من الحبس ومن الامتياز :** كان المشروع التمهيدي للأدلة ٦٣٦ مدنى يشتمل على فقرة ثانية تجلى على الوجه الآتى : « وله (للحارس) الحق في حبس الأموال الموضوعة تحت الحراسة حتى يستوفى الحقوق التى تخوله إليها هذه المادة ، وذلك دون إخلال . مما يقرره هذا القانون له من حق امتياز » . فحذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة ، اكتفاء بالقواعد العامة<sup>(٣)</sup> . والقواعد العامة المقررة في الحبس تقضى بأن يكون للحارس حبس المال الموضوع تحت حراسته حتى يسترد أجره والمصروفات والتغريم (م ٢٤٦ مدنى وما بعدها)<sup>(٤)</sup> . ولا يتوتر في حق الحبس أن الأجر والمصروفات والتغريم مبالغ غير معينة المقدار ، مادامت محققة الوجود<sup>(٥)</sup> :

(١) استئناف مختلط ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٣ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١١٦ (للحارس أن يطلب تقديم مبلغ الصرف له) - ١٠ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٤٤٢ - ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٢٧ - محمد عل رشدى فقرة ٢٨٢ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٢٩.

(٢) استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٥٠ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٤ - وانظر آنفأ فقرة ٤٧٢ في الماش .

(٤) وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وقد قررت الفقرة الثانية من هذه المادة (وهي التي حذفت في لجنة المراجعة) للحارس الحق في حبس الأموال الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يستوفى أجره وما يجوز له استرداده من المصروفات التي يتلقاها . وتتعذر هذه الفقرة تطبيقها لقواعد العامة التي قررتها المادة ٣٢١ (من المشروع التمهيدي) بشأن حق الحبس ، وينطبق عليه ما قلناه بشأن حق الحبس في الوديعة : انظر المذكورة على المادتين ١٠٠٥ و ١٠٠٦ من المشروع - فلما أن تبين وإما أن حذف اكتفاء بما قاعدة العامة (وقد حذفت فعلاً كما قلنا) ، (مجموع الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٤) .

(٥) محمد عل رشدى فقرة ٢٨٤ - محمد عل راتب فقرة ٣٥٢ ص ٣٥٢ - ٨٩٢ ص ٣٥٢ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٢٣ (وبشير إلى مصر ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣) .

وللحارس حق امتياز بالبالغ إلى صرفها لصيانة المقول الموضوع تحت حراسته (م ١١٤٠ مدنى) <sup>(١)</sup>.

٧٩ - نصامن طرف الخصوم : وإذا التزم الخصوم المتعددون نحو الحارس بالأجر أو باصروفات أو بالتعويض ، كانوا متضامنين نحوه في هذا الالتزام . تطبيقاً لأحكام الوكالة حيث تقضى بتضامن الموكلين المتعددين <sup>(٢)</sup> ، وقد قدمنا أن أحكام الوكالة تسرى على الحراسة فيما لا تتعارض فيه مع نص خاص <sup>(٣)</sup> . ولم يكن في التقين المدني القديم نص على تضامن الموكلين ، ومع ذلك فقد قضى بتضامن الخصوم نحو الحارس في عهد هذا التقين <sup>(٤)</sup> .

- وقد قضى بأن للحارس القضائي حق الحبس بالنسبة إلى مصروفاته وأتعابه . وله استعماله حتى لو رفعت عن الأمر الصادر في شأنها معارضة ، إذا استعمال هذا الحق لا يتوقف على شرط تصفية الدين بصفة نهائية (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٥٢) . ويجوز تعليق رفع يد الحارس على إيداع المبالغ التي يطلبها خزانة المحكمة (استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٢١) . ويجوز استبدال حارس آخر بالحارس الأول وتكون من مهامه الحارس الآخر حبس المال حتى يستوفى الحارس الأول أجراه والمصروفات (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١١٤) . وإذا دخلت أعيان الوقف خطأ ضمن الأموال الموضوعة تحت الحراسة ، لم يجز للحارس حسباً حتى يستوفى الأجر والمصروفات (استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ١٢) - وانظر في حق الحبس استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٥ .

(١) وقد ذهب بعض الأحكام إلى أن أجر الحارس والمصروفات تتمنع بحق امتياز المصروفات القضائية (استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٧ - ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٤٢ - ١١ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٥٣ - ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٠٥ ص ٢٠ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٧٩ - ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٣٥) . وعلى أي حال لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالبت فيما إذا كان الأجر والمصروفات تتمنع بحق امتياز (استئناف مختلط ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٩) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٩٧ وفقرة ٤٠٣ في المائش .

(٣) انظر في هذا المعنى محمد على رشدي فقرة ٢٨٥ ص ٢٨٥ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٣٠ - محمد على عرقه ص ٥٥٢ - ص ٥٥٣ - وانظر آنفًا فقرة ٤٥٥ .

(٤) وقد قضت محكمة استئناف مصر في هذا المعنى بأن الحارس القضائي يستحق أجر حراسته على الطريقين بطريق التضامن ، لأنه وديع يحكم من المحكمة له أجر على حراسته يلزم كل واحد من المتخاضمين على الشيء المودع . وللحارس أجرته على من يطلب الإيداع تحت يده لأن الأجرة ترتبيت له على هذا الطلب ، وله الأجرة أيضاً على من يطلب الإيداع لا استفادته من الحراسة التي =

## الفصل الثالث

### اتهاء الحراسة

٤٨٠ — نص قانوني : تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٣٨ من التقنين المدني على ما يأْتى :

«تسى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جبأً أو بحكم القضاء»<sup>(١)</sup>.  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم . ولكن الحكم كان معمولا به دون نص لاتفاقه مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السورى المادة ١/٧٠٤ — وفي التقنين المدنى الليبي المادة ١/٧٣٨ ولا مقابل للنص في التقنين المدنى العراقى ، ولافق التقنين الموجبات والعقود اللبناني<sup>(٢)</sup>.

— هي عمل عام لمصلحة كل المתחاصمين على السواء . وتنزم أحراة الحارس من حكم بأحقيته للوديعة لاستفادته من الحراسة بحفظ حقه على أكل وجه . وتنلزم من حكم عليه مصاريف الحراسة لأنها سبباً بمحوده حق من حكم له بالوديعة في الحراسة ومتزتب عليها من أحراة الحارس . لأن الحارس القضائى قريب الشبه بالخير الذى تتذهب المحكمة ، لأن كليهما مكلف بأمر نيط به من قبل المحكمة لمصلحة المתחاصمين ، فكما خول القانون الخير الحق فى طلب أحراة من كلا المخصمين يعب أن يخول الحارس التفاصى هذا الحق أيضاً ، وأن القانون المدنى خول للحارس فى المادة ٤٨٨ مدن (قديم) حق حبس الوديعة لاستيفاء ما هو مستحق له فلا يجوز استرداد الوديعة منه إلا بعد أن يوفى مصاريفه بأكملها بصرف النظر عما إذا كان قد حكم لأحد الحصوم بأحقيته للوديعة كلها أو بعضها وذلك لأن كل الحصوم ملزمون له بالتضامن (استئناف مصر ٨ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٢ رقم ٦٢١ ص ١٢٤٠).

انظر أيضاً في تضامن الحصوم نحو الحارس تقلياً لأحكام الوكالة على أحكام اندية : تقضى فرنسي ٢٧ أبريل سنة ١٨٥٩ داللوز ٥٩ - ١ - ١٧١ - باريس ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٣٠ - ١ - ٤١٥ - هيك ١١ فقرة ٢٧٨ - جيوار فقرة ١٨٥ - بودرى وفال فقرة ١٣٠٣ - بلانيول وريبير وساڤانىيه ١١ فقرة ١١٩٧ - ١١ ص ٥٤١ هامش ٣ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١/٧٧٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١/٧٦٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١/٧٣٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩٨ - ص ٢٩٩).

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

**٤٨١** — انتهاء مأمورية الحراس دون انتهاء الحراسة : قد تنتهي مأمورية الحراس دون أن تنتهي الحراسة ذاتها ، ويكون ذلك بتنحي الحراس عن الحراسة لغير مقبول<sup>(١)</sup> ، أو بعزله عن الحراسة لسبب يستوجب ذلك<sup>(٢)</sup> ، أو بموته ، أو بالحجر عليه . وعند ذلك تزول صفة الحراس ولكن الحراسة تبقى ، فيعين حراس جديد محل الحراس الأول<sup>(٣)</sup> . وينتسبىء هذا كله الحراسة القضائية والحراسة الاتفاقيّة .

وقد تنتهي الحراسة ذاتها ، فتنتهي بانتهائِها مأمورية الحراس ، وترفع الحراسة عن المال . ويسهل هنا نميز بين الحراسة الاتفاقيّة والحراسة القضائية .

**٤٨٢** — انتهاء الحراسة الاتفاقيّة : الأصل في الحراسة الاتفاقيّة أنها تنتهي بثبوت الحق لأحد طرفِ الخصومة ، وهذا مستفاد من تعريف هذه الحراسة ، فهي « عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو سنار أو جموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكلّل هذا الشخص بمحضه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه » (م ٧٢٩ ماني) . وخلص من هذا النص أن الحراسة الاتفاقيّة تدوم بموجب الاتفاق عليها مادام الحق غير ثابت لأحد طرفِ الخصومة . فإذا ماتت هذا الحق لأحد الطرفين . انتهت الحراسة من تلقاء نفسها . ووجب على الحراس أن يسلم المال إلى من ثبت له الحق .

- التقين المدنى السورى م ١/٧٠٤ (مطابق) .

التقين المدنى البىسى م ١/٧٣٨ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى : لا يشتمل على نصوص في الحراسة .

تقين المرجعيات والمفردات اللبناني : لا مقابل ولكن النص تطبيق للقواعد العامة .

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٣؛ بالنسبة إلى الحراس القضائي ، وفقرة ٤٠٣ في الماخص بالنسبة إلى الحراس الاتفاقي .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٥؛ بالنسبة إلى الحراس القضائي ، وفقرة ٤٠٣ في الماخص بالنسبة إلى الحراس الاتفاقي - وانظر مصر الكلية ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٥ ص ١٩٤ .

(٣) عبد الحكم فراج فقرة ٤١٩ ص ٣٧٩ - محمد عل راتب فقرة ٣٦١ ص ٩١٢ -

ص ٩١٣ .

ولكن يجوز للطرفين ، قبل ثبوت الحق لأحدهما . أن يتفقا على إنهاء الحراسة . فهما قد أقاماها باتفاقهما ، ويستطيعان بدأه أنه ينهياها باتفاقهما كذلك . وغنى عن البيان أنها عندما يتفقان على إنهاء الحراسة ، يتفقان في الوقت ذاته على الشخص الذي يسلم له الحارس إياها بعد أن انتهت الحراسة ، ويكون هذا الشخص عادة هو أحدهما ، لأنه لو كان أجنبياً ولا يزال الحق غير ثابت فسر ذلك بأن الحراسة الاتفاقيّة لازالت مستمرة ولم يتغير إلا الشخص الحارس .

### ٤٨٣ - انهاء الحراسة القضائية : أما الحراسة القضائية فتشمل بأحد أمور ثلاثة :

أولاً - باتفاق ذوي الشأن جميعاً على انتهائهما . فإن الحراسة القضائية ، وإن فرضت حكم القضاء ، قد فرست مراعاة لمصلحة الخصوم ، فإذا اتفق الخصوم جميعاً على انتهائهما انتهت ، ووجب على الحارس تسليم المال إلى من يتفق الخصوم على تسليمه إياه ، دون حاجة إلى حكم بذلك .

ثانياً - بجسم النزاع الموضوعي وتبوت الحق لأحد الطرفين . فإذا كان هناك مثلاً نزاع على ملكية مال وترتب على هذا النزاع أنواع المالي تحت الحراسة ، فإن صدور حكم نهائي في موضوع النزاع يبيت في أي من الطرفين هو المالك ينهي الحراسة لنفاد غرضها<sup>(١)</sup> . ويتبع على الحارس في هذه الحالة أن يسلم المال لن حكم له بالملكية ، دون حاجة إلى حكم بذلك ، فإن الحراسة قد انتهت من تلقاء نفسها . كذلك إذا وقع نزاع على إدارة المال الشائع فوضع تحت الحراسة حتى تعين المحكمة مدبراً دائماً له طبقاً لأحكام المادة ١/٨٢٨ ملني ، بقيت الحراسة إلى أن تعين المحكمة هذا المدبر ، فإذا ما عينته انتهت الحراسة من تلقاء نفسها ، ووجب على الحارس أن يسلم المال للمدبر الذي عين<sup>(٢)</sup> . وإذا وضع مال شائع تحت الحراسة حتى تم قسمته وتمت القسمة ،

(١) ويجب أن يكون الحكم قد حسم النزاع ، فلا يمكن الحكم القاضي بشطب الدعوى أو باعتبارها كأن لم تذكر أو بعدم الاختصاص أو ببيان حقيقة الدعوى ( محمد عل راتب فقرة ٣٦١ من ٩٠٩ - محمد عل عرفة ص ٥٥٥ ) .

(٢) انظر آنفـا فقرة ٤٢١ .

انتهت الحراسة تلقائياً ووجب على الحارس أن يسلم إلى كل شريك حصته المفرزة دون حاجة إلى حكم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - بحكم القضاء ولو قبل حسم النزاع الموضوعي . ويكون ذلك إذا تغيرت الظروف التي استدعت فرض الحراسة ، بحيث لا يعود لها مقتضى . مثل ذلك أن يعين حارس قضائي على تركة أو على شركة ، ثم يعين مصطف هذه التركة أو الشركة ، فتدخل مهمة الحارس في مهمة المصنف ، ولا يعود هناك مقتضى لبقاء الحراسة . ومثل ذلك أيضاً أن يعين حارس على مال شائع لاختلاف الشركاء في حصصهم ، ثم يقسم المال قسمة مهابأة بالتراضى : فتنهى الحراسة إذا لم يبق لها مبرر بعد أن أمكن أن يضع كل شريك يده على على حصة مفرزة مؤقتاً حتى يبت في النزاع الموضوعي . ومثل ذلك أن توضع أعيان الوقف تحت الحراسة ، ثم يعين ناظر مؤقت لها ، فتنهى الحراسة ويسلم الحارس الأعيان الموقوفة إلى الحارس المؤقت . ومثل ذلك أن توضع أموال المدين تحت الحراسة لمحافظة على حقوق الدائنين ، ثم يقدم المدين ضماناً يكفل هذه الحقوق ، فلا يعود هناك مبرر لبقاء الحراسة ، ومن ثم تنتهي ويسلم الحارس المال للمدين<sup>(٢)</sup> . وفي هذه الأحوال وأمثالها ، لا تنتهي الحراسة

(١) قارن استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٤١ - وتنهى الحراسة بقوة القانون إذا نفذ حكم مرسي المزاد ، فلا يحتاج الرأسى عليه المزاد إلى حكم برفع الحراسة لوضع يده على العقار المبيع في المزاد (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٦٩) . وإذا كانت الحراسة فرضت على عقار نزعه ملكيته لإلحاد عماره به ، فاستيفاء الدائنين المقيدين لحقوقهم ينهى الحراسة بقوة القانون ، ولا تبقى ضماناً لحقوق الدائنين العاديين (استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٦ . ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٦٣) - وانظر بودري وقال فقرة ١٣٠٥ - بلانيول وربير وساتاتيه ١١ فقرة ١١٩٥ ص ٥٣٩ - محمد عل رشدي فقرة ٢٩٣ - محمد على عرفة ص ٥٥٤ . وإقامة ناظر مؤقت على الوقف يزيل الحاجة إلى الحراسة (مصر مستجل ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٤٨١).

(٢) وقد قضى بأنه عند الفصل في دعوى إنهاء الحراسة لا تبحث من جديد أوجه النزاع التي بنيت عليها الحراسة ، ويبحث فقط ما إذا كانت أسباب الحراسة قد زالت ، واستمرار حالة الشيوخ التي فرضت من أجلها الحراسة يمنع المحكمة من الحكم باتهاها ، والقضاء باتهاها: الحراسة لا يؤثر في الحقوق الموضوعية للخصوم (مصر الكمية ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٨٥ ص ١٩٤) . ويقضى برفع الحراسة متى زال السبب الذي أدى إلى فرضها ، حتى لو وجد سبب جديد آخر يستدعي إعادة فرضها إذ يجب رفع دعوى حراسة جديدة لهذا السبب الجديد (مصر مستجل ١٦ =

تلقائياً إذا لم يتفق ذwo الشأن جيّعاً على انتهاءها ، ولا بد من حكم لإنهائها . فإذا كان الحراس معيناً من قاضى الأمور المستعجلة . جاز لكل ذى مصلحة أن يرفع أمامه دعوى برفع الحراسة أو بإنهاها ، ويقتصر قاضى الأمور المستعجلة للبت في المسألة على فحص ظاهر المستندات ، دون أن يجاوز ذلك إلى فحص موضوعى يقتضى تحقيقاً أو خبرة أو توجيهين أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> . وإذا كان الحراس معيناً من محكمة الموضوع ، جاز رفع الدعوى بإنتهاء الحراسة أمامها ، وجاز أيضاً رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل إذا توافر شرط الاستعجال<sup>(٢)</sup> ، وفي كل من الفرضين تقتصر الحكمة على فحص ظاهر المستندات على الوجه الذى سبق بيانه<sup>(٣)</sup> .

= ديسمبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ ص ١٠١٢ ) . وانظر استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٣٩ - ١١ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ١٢٠ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٦٢ - مصر مستعجل ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٩٣ ص ٢٥٧ - محمد على راتب فترة ٣٦١ ص ٩٠٩ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٤٩ - محمد على عرفة ص ٥٥٤ .

(١) محمد على راتب فقرة ٣٦١ ص ٩٠٦ هامش ٢ - ولا يختص القاضى المستعجل بالأمر بتقديم حساب (استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٦٠ ) ، كما لا يختص بالحكم بالتصروفات التى أنفقها الحراس فى إدارته ، ولكن له أن يملأ رفع الحراسة على إيداع المبلغ المطلوب للحراس فى مقابل هذه النفقات (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٠٢ - محمد على رشدى فقرة ٢٩٢ مكررة ) .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٢٥٧ - مصر مستعجل ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٠٨ ض ٤٠٩ - محمد على رشدى فقرة ٢٩٢ - محمد عبد الطيف فقرة ٣٤٨ .

(٣) وقد ترفع دعوى إنهاء الحراسة من الغير إذا فرست الحراسة خطأ على أعيان مملوكة له لا للخصوم ، أو فرست على أعيانه بطريق التواطؤ بين الخصوم ، وتقتصر الحكمة هنا أيضاً على فحص ظاهر المستندات (نقض مدنى ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٥ ص ٣٨٢ - محمد على راتب فقرة ٣٦١ ص ٩١٠ - ص ٩١٢) .

فہرست

المجلد الأول

الطبعة الأولى

العقود

الواردة على العمل

عقد المقاولة

١٢

## صفحة

٣١ ... ... ... ... ... ... ... ...	تنوع الأعمال التي تكون محل المقاولة
٣٢ ... ... ... ... ... ... ...	التنظيم التشريعى لعقد المقاولة
٣٥ ... ... ... ... ... ...	خطة البحث

**الباب الأول****المقاولة بوجه عام****الفصل الأول – أركان المقاولة**

٣٦ ... ... ... ...	<b>الفرع الأول – التراضي في المقاولة</b>
٣٧ ... ... ...	<b>المبحث الأول – شروط الانعقاد</b>

٣٧ ... ... ...	توافق الإيجاب والقبول
٣٨ ... ... ...	التصميم والمقاييس ودفتر الشروط
٤٠ ... ... ...	التعاقد بطريق السابقة
٤٣ ... ... ...	الإثبات
٤٤ ... ... ...	متى يكون عقد المقاولة مدنياً ومتى يكون تجاريًّا

٤٧ ... ... ...	<b>المبحث الثاني – شروط الصحة</b>
----------------	-----------------------------------

٤٨ ... ... ...	<b>المطلب الأول – الأهلية في المقاولة</b>
----------------	---

٤٨ ... ... ...	أهلية رب العمل
٤٩ ... ... ...	أهلية المقاول

٥٣ ... ... ...	<b>المطلب الثاني – عبء الرضاء في المقاولة</b>
----------------	---

٥٥ ... ... ...	الغلط في شخص المقاول
٥٣ ... ... ...	الغلط في الحساب وغلطات القلم

٥٥ ... ... ...	<b>الفرع الثاني – المخل في المقاولة</b>
----------------	---

٥٥ ... ... ...	<b>المبحث الأول – العمل في المقاولة</b>
----------------	---

٥٥ ... ... ...	الشروط الواجب توافرها في العمل
٥٨ ... ... ...	أنواع العمل

三

<b>المبحث الثاني - الأجر في المقاولة</b>	٥٩
الأجر كركن في عقد المقاولة	٥٩
جنس الأجر	٦٠
تقدير الأجر	٦١
<b>الفصل الثاني - الآثار التي تترتب على المقاولة</b>	
<b>لفرع الأول - التزامات المقاول</b>	٦٤
<b>المبحث الأول - إنجاز العمل</b>	٦٤
<b>المطلب الأول - الواجبات التي يتضمنها إنجاز العمل</b>	٦٥
طريقة إنجاز العمل	٦٥
العنابة الالزمة في إنجاز العمل	٦٧
المميز بين فرضين فيما يتعلق بتقديم مادة العمل :	٦٨
الفرض الأول - المقاول هو الذي يقدم المادة	٦٩
الفرض الثاني - رب العمل هو الذي يقوم المادة	٧٢
مسؤولية المقاول عن خطأ وعن خطأ تابعيه	٧٥
عدم التأخير في إنجاز العمل	٧٦
<b>المطلب الثاني - جزاء الإخلال بالتزام إنجاز العمل</b>	٧٨
تطبيق القواعد العامة	٧٨
قيام المقاول بالعمل على وجه معيب أو مناف للمقد	٨١
تأخر المقاول، تأخرًا لا يرجى تداركه	٨٥
<b>المبحث الثاني - تسليم العمل</b>	٨٨
<b>المطلب الأول - وجوب تسليم العمل</b>	٨٨
العمل الذي يقع عليه النسالم	٨٨
كيف يكون التسلم	٨٩
متى يكون التسلم	٨٩
أين يكون التسلم	٩٠

<b>المطلب الثاني - جزاء الاخلاط بواحد التسليم (تحمّل التبعية)</b>	<b>٩١</b>
تطبيقات القواعد العامة .....	٩١
تحمّل تبعية دلائل الشيء قبل تسليمه .....	٩٣
الهلاك بخطأ المقاول .....	٩٦
الهلاك بخطأ العمل .....	٩٧
<b>المبحث الثاني - الضمان</b>	<b>٩٨</b>
<b>المطلب الأول - الضمان بوجه عام</b> .....	<b>٩٨</b>
ضمان المنازع للمادة التي يقدمها - إحالة .....	٩٨
مسئلية المقاول عن المادة التي يقدمها رب العمل - إحالة .....	٩٨
ضمان المقاول للعيوب في الصنعة .....	٩٩
<b>المطلب الثاني - ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء</b> .....	<b>١٠٤</b>
<b>٦١ طرفا الضمان</b> .....	<b>١٠٧</b>
طرفا الضمان هما طرفاً عقد مقابلة شملها مذكرة ثابتة .....	١٠٧
المدين بالضمان .....	١٠٩
الدائن بالضمان .....	١١٠
<b>٦٢ - سبب الضمان</b> .....	<b>١١٣</b>
سبب الضمان يرجع إلى أسباب .....	١١٣
سبب الضمان يرجع إلى التصميم .....	١١٧
المدة التي يقوم فيها سبب الضمان .....	١٢١
<b>٦٣ - جزاء الضمان</b> .....	<b>١٢٥</b>
موضوع دعوى الضمان .....	١٢٥
تقادم دعوى الضمان .....	١٢٧
المسؤولية نحو الغير .....	١٣٠
<b>٦٤ - انتفاء الضمان</b> .....	<b>١٣٢</b>
دعوى الضمان تقوم على المسؤولية المقدمة .....	١٣٢
كيف ينتفي الضمان .....	١٣٤
الغلوة القاهرة .....	١٣٥
خطأ رب العمل .....	١٣٧
الاتفاق على الإعفاء من الضمان أو الحد منه لا ينتفي به الضمان .....	١٣٩
جواز فزول رب العمل عن الضمان بعد تحقق سببه .....	١٤٢

## সন্ধি

<b>الفرع الثاني - التزامات رب العمل</b>	... ... ... ... ...	١٤٣
<b>المبحث الأول - تمكن المقاول من إنجاز العمل</b>	... ... ...	١٤٤
التزام رب العمل بأن يبذل ما في وسعه لتمكن المقاول من إنجاز العمل	... ... ...	١٤٤
جزاء الالتزام	... ... ...	١٤٥
<b>المبحث الثاني - تسلم العمل</b>	... ... ...	١٤٦
تسليم العمل وتقبيله	... ... ...	١٤٧
شروط التسلم	... ... ...	١٤٩
متى يكون التسلم وأين يكون	... ... ...	١٥٠
كيف يكون التسلم	... ... ...	١٥١
النتائج التي تترتب على التسلم	... ... ...	١٥٣
جزاء الالتزام بالتسليم	... ... ...	١٥٣
<b>المبحث الثالث - دفع الأجر</b>	... ... ...	١٥٥
<b>المطلب الأول - ما الذي يجب أن يدفع</b>	... ... ...	١٥٥
ضرورة وجود الأجر	... ... ...	١٥٥
عدم ضرورة تحديد مقدار الأجر	... ... ...	١٥٧
كيف يعين مقدار الأجر عند عدم الاتفاق على تحديده	... ... ...	١٥٧
تواتر الأجر	... ... ...	١٥٩
مقدار الأجر المتفق عليه لا يجوز تعديله	... ... ...	١٦٠
استثناءات ثلاثة يجوز فيها تعديل الأجر المتفق عليه :	... ... ...	١٦١
<b>١ - الاتفاق على أجر بمقدار مقارنة على أساس الوحدة:</b>	١٦٢	
شروط ثلاثة	... ... ...	١٦٤
ما يتترتب على توافر الشروط الثلاثة :	... ... ...	١٦٦
الفرض الأول - المعاوزة غير جسمية	... ... ...	١٦٦
الفرض الثاني - المعاوزة جسمية	... ... ...	١٦٧
<b>٢ - الاتفاق على أجر إجمالي على أساس تصريح معن :</b>	١٦٩	
نص قانوني	... ... ...	١٦٩
نطاق تطبيق النص	... ... ...	١٧١

二

القواعد العامة ... ... ... ... ...	١٧٤
فرخان استثناء : ... ... ... ...	١٧٧
الفرض الأول - تعديل التصميم بسبب خطأ من رب العمل أو بناء على اتفاق سه ... ... ... ...	١٧٧
الفرض الثاني - زيادة التكاليف زيادة فاحشة ينهار معها التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول ...	١٨١
<b>٣ - أجر المهندس المعماري... ... ... ...</b>	<b>١٨٦</b>
تكيف المقد مع المهندس المعماري ... ... ... ...	١٨٧
المفروض أن المهندس يعمل بأجر ... ... ...	١٨٨
كيف يقدر أجر المهندس ... ... ...	١٨٩
جواز تخفيض أجر المهندس ... ...	١٩٢
المطلب الثاني - طرفا الدفع وزمانه ومكانه وضماناته ...	١٩٤
<b>٤ - طرفا الدفع :</b> ... ... ... ...	<b>١٩٤</b>
المدين بالأجر ... ... ... ...	١٩٤
الدائن بالأجر ... ... ... ...	١٩٦
<b>٥ - زمان الدفع ومكانه ... ... ...</b>	<b>١٩٧</b>
زمان الدفع ... ... ... ...	١٩٧
مكان الدفع ... ... ... ...	٢٠١
<b>٦ - ضمانات الدفع</b>	<b>٢٠٢</b>
تطبيق القواعد العامة ... ... ... ...	٢٠٢
الحق في حبس العمل لاستيفاء الأجر ... ...	٢٠٣
حقوق الامتياز ... ... ... ...	٢٠٦
<b>الفرع الثالث - المقاولة من الباطن</b> ... ... ...	<b>٢٠٦</b>
التنازل عن المقاولة ... ... ... ...	٢٠٦
المقاولة من الباطن - الشرط المانع ... ...	٢٠٨
قيام ملاقات متعددة في حالة المقاولة من الباطن ...	٢١٢
<b>٧ - علاقة المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن</b> ...	<b>٢١٢</b>
علاقة رب عمل بمقاول ... ... ... ...	٢١٢

## صفحة

الترامات المقاول الأصل نحو المقاول من الباطن ... ... ... ...	٢١٣
الترامات المقاول من الباطن نحو المقاول الأصل ... ... ... ...	٢١٦
<b>٦ علاقة المقاول الأصلي برب العمل ... ... ... ...</b>	<b>٢٢٠</b>

عقد المقاولة الأصل هو الذي ينظم هذه العلاقة ... ... ... ...	٢٢٠
الترامات رب العمل نحو المقاول الأصل ... ... ... ...	٢٢١
الترامات المقاول الأصل نحو رب العمل ... ... ... ...	٢٢١
مسؤولية المقاول الأصلي عن المقاول من الباطن نحو رب العمل ...	٢٢٢
<b>٦ - علاقه رب العمل بالمقاول من الباطن ... ... ... ...</b>	<b>٢٢٣</b>

العلاقة بين رب العمل والمقاول من الباطن علاقة غير مباشرة ... ...	٢٢٣
لا يطالب رب العمل المقاول من الباطن مباشرة بالتراماته ...	٢٢٤
لا يطالب المقاول من الباطن رب العمل مباشرة بالتراماته ...	٢٢٤
جواز مطالبة المقاول من الباطن وعماله وعمال المقاول الأصلي لرب العمل بالأجر مباشرة ... ... ... ...	٢٢٥
من يكون طرفاً في المطالبة ... ... ... ...	٢٢٧
ما يترتب من النتائج على الدعوى المباشرة وحق الامتياز ...	٢٢٩

## الفصل الثالث - انتهاء المقاولة

الانهاء المأمور بتنفيذ المقاولة ... ... ... ...	٢٣٥
الانهاء قبل التنفيذ وفقاً للقواعد العامة ... ... ...	٢٣٦
بيان للانهاء خارج المقارنة ... ... ... ...	٢٤٠

<b>المبحث الأول - تحمل رب العمل من المقاولة بيارادته المنفردة ...</b>	<b>٢٤٠</b>
نص قانوني ... ... ... ...	٢٤٠
النص تطبيق للقواعد العامة لوحظت فيه معايرة طيبة عقد المقاولة ...	٢٤٢
ما يشترط لإمكان التخلل من المقارنة بيارادة منفردة ...	٢٤٥
ما لا يشترط لإمكان التخلل من المقاولة بيارادة منفردة ...	٢٤٧
كيف يقع التخلل من المقاولة ... ... ... ...	٢٤٩
ما يترتب من النتائج على التخلل من المقاولة ... ... ...	٢٥٠

<b>المبحث الثاني - موت المقاول ... ... ... ...</b>	<b>٣٥٣</b>
موت رب العمل وموت المقاول ... ... ... ...	٢٥٦

٢٠

٢٥٦	موت وب العمل ... ... ... ... ... ... ... ...
	موت المقاول ويلحق به أن يصبح عاجزا عن إتمام العمل لسبب لا يد له فيه ... ... ... ... ... ... ... ...
٢٥٧	مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد ... ... ... ...
	مؤهلات المقاول الشخصية ليست محل اعتبار في التعاقد ... ... ...
٢٦٠	ما يترتب على انتهاء المقاولة بموت المقاول ... ... ... ...
	مقارنة بين أحوال ثلاثة في التحلل من المقارلة ... ... ... ...
٢٦٤	

الباب الثاني

## بعض أنواع المقاولات

## الفصل الأول - التزام المرافق العامة

التميز بين عدد التزام المرفق العام والمعد بين الملتزم وتمهيل ... .

٢٦٩ - المبحث الأول - المرفق العام وطرق إدارته - عقد التزام المرفق العام

## § ١ - المرفق العام : ... ... ... ... ... ... ... ...

٢٩٩ ... ... ... ... ... ... المِرْفَقُ الْعَامُ وَخَصَائِصُهُ

أقسام المراقب العامة ... ... ... ... ... ... ... ... ...

## ٢ - طرق إدارة المرفق العام :

٢٧٦ - الادارة عن طريق المؤسسات العامة ... ... ... ...

الطريقة الثالثة - الادارة بطريق الرياح، غير المباشر ... ... ... ٢٧٦

الطريقة الراية - الادارة بطريق الاستغلال المختلط ... ... ... ٢٧٧

الطريقة الخامسة - الادارة بطريقة الالتزام ... ... ... ... ٢٧٨

<sup>٤٦</sup> ٣ - عقد التزام المرفق العام : ... ... ... ... ... ...

عناسه عقد الله ام المفق العام ... ... ... ... ...

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

٢٣٧

واجبات الملزם	٢٨٧
التكيف القانوني لمقد الالتزام	٢٩٢
ما يترتب من النتائج على أن عقد الالتزام هو عقد إداري	٢٩٤
<b>المبحث الثاني – العقد بين ملزوم المرفق العام والعميل</b>	<b>٢٩٧</b>
مركز العميل قبل التعاقد مع الملزوم – الحق في المرفق	٢٩٧
مركز العميل بعد التعاقد مع الملزوم – الاستفادة بالمرفق – رابطة تعاقدية مدنية	٢٩٨
<b>١ – أسعار الخدمات التي يوديها المرفق العام :</b>	<b>٣٠٢</b>
مصدر القوة الإلزامية للأسعار هو السلطة الإدارية مانحة الالتزام	٣٠٣
الأسعار التي قررتها السلطة الإدارية لها قوة القانون ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها	٣٠٦
جواز إعادة السلطة الإدارية النظر في الأسعار المقررة	٣٠٨
<b>٢ – استمرار المرفق العام وانتظامه ومسايرته للتطور :</b>	<b>٣٠٩</b>
واجب الملزوم الجوهري	٣٠٩
مسؤولية الملزوم عن استمرار المرفق العام وانتظامه	٣١١
<b>٣ – المساواة بين العملاء :</b>	<b>٣١٥</b>
تقرير مبدأ المساواة	٣١٦
ما يرد على مبدأ المساواة من استثناء	٣١٨
<b>٤ – الأجزاء :</b>	<b>٣١٩</b>
الجزء المدفوع	٣١٩
الجزء الإداري	٣٢١
متى يكون للعميل صفة في التقاضي	٣٢٣

## الفصل الثاني - أنواع أخرى من المقاولات

المبحث الأول - عقد النشر

صور مختلفة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

## ٤٦ - أركان عقد النشر :

الركن الأول - التراخي ... ... ... ... ... ...

الركن الثالث - الأ-

میراث اسلامی - انجمن

## صفحة

<b>§ ٢ - التزامات المؤلف :</b>	... ... ... ... ... ...	٣٣٤
الالتزام الأول - تسلیم العمل الأدبي أو الفني النافر	... ... ... ...	٣٣٤
الالتزام الثاني - الصياغ	... ... ... ...	٣٣٦
<b>§ ٣ - التزامات الناشر :</b>	... ... ... ...	٣٣٨
الالتزام الأول - طبع المؤلف ونشره	... ... ... ...	٣٣٨
الالتزام الثاني - احترام حقوق المؤلف المالية	... ... ...	٣٤٠
الالتزام الثالث - احترام حقوق المؤلف الأدبية	... ... ...	٣٤١
<b>§ ٤ - عقد العرض المسرحي :</b>	... ... ... ...	٣٤٢
صور العقد المختلفة	... ... ... ...	٣٤٢
الالتزامات المؤلف المسرحي	... ... ...	٣٤٣
الالتزامات صاحب المسرح	... ... ...	٣٤٤
المبحث الثاني - عقد النظارة	... ... ...	٣٤٦
عقد النظارة عقد مقابلة في الأصل	... ... ...	٣٤٦
كيف يتم التعاقد مع النظارة	... ... ...	٣٤٨
الالتزامات صاحب المسرح	... ... ...	٣٥٠
الالتزامات العميل	... ... ...	٣٥٣
المبحث الثالث - العقد مع رجل الأعمال	... ... ...	٣٥٥
صور مختلفة للتعاقد مع رجل الأعمال	... ... ...	٣٥٥
متى يكون التعاقد مع رجل الأعمال صحيحًا	... ... ..	٣٥٧
الالتزامات رجل الأعمال	... ... ...	٣٦١
الالتزامات العميل	... ... ...	٣٦٣
<b>المبحث الرابع - عقد الإعلان</b>	... ... ...	٣٦٣
الصور المألوفة للإعلان	... ... ...	٣٦٣
الالتزامات ناشر الإعلان	... ... ...	٣٦٧
الالتزامات صاحب الإعلان	... ... ...	٣٦٨

# عقد الوكالة

## تمهيد

التعريف بعقد الوكالة وخصائص هذا العقد ... ... ... ... ...	٣٧١
تمييز عقد الوكالة عن المفرد الأخرى : ... ... ... ...	٣٧٥
عند الوكالة وعند المقاولة ... ... ... ...	٣٧٦
عند الوكالة وعقد العمل ... ... ... ...	٣٧٨
عند الوكالة وعقد الإيجار ... ... ... ...	٣٨١
عند الوكالة وعند البيع ... ... ... ...	٣٨٢
عند الوكالة وعند الشركة ... ... ... ...	٣٨٥
عند الوكالة وعقد الوديعة ... ... ... ...	٣٨٦
النظام التشريعي لعقد الوكالة ... ... ... ...	٣٨٧
خطة البحث ... ... ... ...	٣٨٩

## الفصل الأول - أركان الوكالة

<b>الفرع الأول - التراضي في الوكالة ... ... ... ...</b>	<b>٣٩١</b>
<b>المبحث الأول - شروط الانعقاد ... ... ... ...</b>	<b>٣٩١</b>
توافق الإيجاب والقبول ... ... ... ...	٣٩١
الوكالة الضمنية ... ... ... ...	٣٩٤
التوكيل على بياض ... ... ... ...	٤٠٠
شكل الوكالة ... ... ... ...	٤٠٢
إثبات الوكالة ... ... ... ...	٤٠٧
متى يكون عقد الوكالة مدنيةً ومتى يكون تجاريةً ... ...	٤١٠
<b>المبحث الثاني - شروط الصحة ... ... ... ...</b>	<b>٤١٢</b>
<b>المطلب الأول - الأهلية في الوكالة ... ... ... ...</b>	<b>٤١٢</b>
أهلية الموكِّل ... ... ... ...	٤١٢
أهلية الوكيل ... ... ... ...	٤١٤
تعاقد الوكيل مع نفسه ... ... ... ...	٤١٩

<b>المطلب الثاني - عيوب الإرادة في الوكالة</b>	٤١٩
تطبيق القوائد العامة - الماءط في شخص الوكيل أو الموكر	٤١٩
الإكراه الأدبي	٤٢٠
<b>الفرع الثاني - التصرف القانوني محل الوكالة</b>	٤٢١
<b>المبحث الأول - الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة</b>	٤٢١
الشرط الأول - الصرف الشائز يمكن	٤٢١
الشرط الثاني - الصرف الشائز معين أو قابل للفصل	٤٢٣
الشرط الثالث - انتعرف القانوني مشروع	٤٢٤
ما يترتب على بطلان الوكالة التي لم تتوافر فيها الشرط	٤٢٩
<b>المبحث الثاني - أنواع التصرفات القانونية التي يصح أن تكون محلـاً للوکالة</b>	٤٣٠
التصرفات الشائزة التي تكون محلـاً لـوکالة	٤٣٠
مدى سمة الوکالة	٤٣١
الوکالة العامة	٤٣٢
الوکالة الخاصة	٤٣٨
الوکالة تشمل ما تقتضيه من توسيع ضروري	٤٤٦
إثبات مدى سمة الوکالة	٤٤٧
<b>الفصل الثاني - الآثار التي تترتب على الوکالة</b>	
<b>الفرع الأول - آثار الوکالة فيما بين المتعاقدين</b>	٤٤٩
<b>المبحث الأول - التزامات الوکيل</b>	٤٥٠
<b>المطلب الأول - تنفيذ الوکالة</b>	٤٥٠
٤٥١ - تنفيذ الوکالة في حدودها المرسومة	٤٥٠
القاعدة - التزام حدود الوکالة المرسومة	٤٥١
الاستثناء - الخروج عن حدود الوکالة المرسومة	٤٥٤

## صفحة

٤٥٩ ... ... ... ...	<b>٦ - العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة</b>
٤٦٠ ... ... ... ...	نظرية تدرج الخطأ والنظرية المدينية
٤٦٢ ... ... ... ...	مسئولة الوكيل عن النش و الخطأ الجسيم
٤٦٤ ... ... ... ...	مسئولة الوكيل عن الخطأ العادي
٤٦٨ ... ... ... ...	عدم مسئولة الوكيل عن السبب الأجنبي
٤٧٠ ... ... ... ...	الإثبات
٤٧١ ... ... ... ...	التعريف
٤٧٣ ... ... ... ...	التعديل الاتفاق لقواعد المسئولية
٤٧٥ ... ... ... ...	<b>٧ - تعدد الوكلاء ونائب الوكيل</b>
٤٧٥ ... ... ... ...	تعدد الوكلاء
٤٧٦ ... ... ... ...	اجتياز الوكلاء أو انفرادهم بالعمل
٤٧٩ ... ... ... ...	تضامن الوكلاء في المسئولية
٤٨٣ ... ... ... ...	نائب الوكيل
٤٨٥ ... ... ... ...	علاقة الموكيل بنايب الوكيل
٤٩٩ ... ... ... ...	مسئولة الوكيل عن نائبه
٤٩٣ ... ... ... ...	<b>المطلب الثاني - تقديم حساب عن الوكالة</b>
٤٩٤ ... ... ... ...	موافقة الموكيل بالمعلومات الضرورية
٤٩٥ ... ... ... ...	كيفية تقديم الحساب عن الوكالة بعد تنفيذه
٤٩٧ ... ... ... ...	الأحوال التي يعنى الوكيل فيها من تقديم الحساب
٥٠١ ... ... ... ...	<b>المطلب الثالث - رد ما للموكيل في يد الوكيل</b>
٥٠١ ... ... ... ...	رد ما للموكيل من مال في يد الوكيل
٥٠٤ ... ... ... ...	دفع الفوائد في حالتين
٥١٠ ... ... ... ...	رد الأوراق والمستندات وسند التوكيل
٥١١ ... ... ... ...	المخالصة بإبراء ذمة الوكيل
٥١٤ ... ... ... ...	<b>المبحث الثاني - التزامات الموكيل</b>
٥١٤ ... ... ... ...	<b>المطلب الأول - دفع الأجر</b>
٥١٥ ... ... ... ...	<b>٨ - الأجر بوجه عام</b>
٥١٦ ... ... ... ...	لا يوجد إنفاق على الأجر
٥١٧ ... ... ... ...	يرجع إنفاق على الأجر

## صفحة

٥٢١ ... مقدار الأجر - خصوّعه لتقدير القاضي وجواز تعديله  
 ٥٣٠ ... زمان دفع الأجر ومكانه

## ٦ - أتعاب المحامي

٥٣١ ... الأصل في المحامي أن يكون بأجر  
 ٥٣٢ ... الاتفاق على مقدار الأتعاب - خصوّعه لتقدير القاضي وجواز تعديله  
 ٥٣٨ ... عدم الاتفاق على مقدار الأتعاب - قيام مجلس النقابة بالتقدير  
 ٥٤٢ ... الضمانات التي تكفل أتعاب المحامي  
 ٥٤٥ ... سقوط الأتعاب بالتقادم

## المطلب الثاني - رد المتصروفات

٥٤٩ ... التزامات الموكيل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من نفقات  
 ٥٥٠ ... التزام الموكيل برد ما أتفق عليه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة  
 ٥٥٤ ... التزام الموكيل بدفع فوائد المتصروفات من يوم الإنفاق  
 ٥٥٦ ... سقوط الالتزام برد المتصروفات بالتقادم

## المطلب الثاني - التعويض عن الضرر

٥٥٩ ... الشرطان الواجب توافرهما لتحقيق مسؤولية الموكيل  
 ٥٥٩ ... الشرط الأول - تنفيذ الوكالة هو السبب في الضرر  
 ٥٦٣ ... الشرط الثاني - لا خطأ في جانب الوكيل  
 ٥٦٣ ... ما لا يشترط توافره  
 ٥٦٤ ... مصدر التزام الموكيل بالتعويض

## المطلب الرابع - الضمانات التي تكفل التزامات الموكيل

٥٦٧ ... الحبس  
 ٥٦٩ ... تضامن الم وكلين المتعددين

## لفرع الثاني - آثار الوكالة بالنسبة إلى الغير الذي تعاقد معه الوكيل

### المبحث الأول - الوكيل يعمل باسم الموكيل

٥٧٦ ... علاقة كل من الوكيل والموكيل بالغير  
 ٥٧٦ ... تطبيق أحكام النيابة

## ٦ - علاقة الوكيل بالغير :

٥٨٢ ... يقوم التصرف الذي يبرمه الوكيل على إرادته هو لا على إرادة الموكيل

## صفحة

ولكن لا ينصرف أثر التصرف الذى يبرمه الوكيل إلى شخصه ... ٥٨٣  
متى يكرز الوكيل مستولاً قبل الغير ... ٥٨٥

## ٢ - علاقـة المـوكـل بـالـغـير : ... ٥٨٨

انصراف أثر التصرف الذى يبرمه الوكيل إلى شخص الموكـل ... ٥٨٨  
خروج الوكيل عن حدود الوكالة - مجازـة هذه الحدود أبو العمل دون  
وكالة أو بعد انتهاها ... ٥٩٣  
الـوكـالة الـظـاهـرـة - شروط قيامـها ... ٦٠١  
الأـثـر الـذـي يـتـرـتـب عـلـى قـيـام الـوـكـالـة الـظـاهـرـة ... ٦١٣  
الأـسـاس الـقـانـونـي الـذـي تـقـوم عـلـيـه الـوـكـالـة الـظـاهـرـة ... ٦١٤  
مسـئـوليـة المـوكـل نـحـو الغـير عـن خـطاـء وـكـيلـه ... ٦١٧

## المـبـحـث الثـانـي - الوـكـيل يـعـمل باـسـمـه الشـخـصـي - المـسـخـر أو الـأـسـمـ

المـسـتعـار ... ٦٢١

متـى يـعـمل الوـكـيل باـسـمـه الشـخـصـي ... ٦٢١

## ١ - عـلاقـة الوـكـيل المـسـخـر بـالـغـير : ... ٦٢٧

انـصرـاف أـثـرـ العـاـقاـدـ منـ حـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ إـلـىـ الوـكـيلـ المـسـخـر ... ٦٢٧  
انـصرـافـ الـحـقـوقـ إـلـىـ الوـكـيلـ المـسـخـر ... ٦٣٠  
انـصرـافـ الـالـتـزـامـاتـ إـلـىـ الوـكـيلـ المـسـخـر ... ٦٣١  
عـلاقـةـ الوـكـيلـ المـسـخـرـ بـأـغـيـارـ آخـرـين ... ٦٣١

## ٢ - عـلاقـة المـوكـل بـالـغـير : ... ٦٣٢

عدـمـ انـصرـافـ أـثـرـ العـاـقاـدـ منـ حـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ إـلـىـ المـوكـل ... ٦٣٢  
عدـمـ انـصرـافـ الـحـقـوقـ إـلـىـ المـوكـل ... ٦٣٣  
عدـمـ انـصرـافـ الـالـتـزـامـاتـ إـلـىـ المـوكـل ... ٦٣٤  
عـلاقـةـ المـوكـلـ بـأـغـيـارـ آخـرـين ... ٦٣٥

## ٣ - عـلاقـة الوـكـيلـ المـسـخـرـ بـالـمـوكـلـ : ... ٦٣٦

تحـريـدـ هـذـهـ عـلاقـةـ - إـثـابـاتـ الـوـكـالـةـ الـمـسـتـرـةـ ... ٦٣٦  
عـلاقـةـ الوـكـيلـ المـسـخـرـ بـالـمـوكـلـ هـىـ عـلاقـةـ وـكـيلـ بـوـكـلـ ... ٦٣٧  
نـفـلـ الـحـقـوقـ وـالـالـتـزـامـاتـ مـنـ الوـكـيلـ المـسـخـرـ إـلـىـ المـوكـلـ ... ٦٣٩



## الفصل الأول – أركان العقد

<b>الفرع الأول – التراضي في عقد الوديعة</b>	... ... ... ... ...	٦٨٦
<b>المبحث الأول – شروط الانعقاد</b>	... ... ... ...	٦٨٦
توافق الإيجاب والقبول كاف في عقد الوديعة	... ... ...	٦٨٦
إثبات الوديعة	... ... ...	٦٨٨
<b>المبحث الثاني – شروط الصحة</b>	... ... ...	٦٩١
الأهلية في عقد الوديعة	... ... ...	٦٩١
عيوب الإرادة في عقد الوديعة	... ...	٦٩٤
<b>الفرع الثاني – المثل والسبب في عقد الوديعة</b>	... ...	٦٩٤
الشروط الواجب توافرها في الشيء المودع	... ... ...	٦٩٤
الأشياء التي يجوز إيداعها	... ... ...	٦٩٥
السبب في عقد الوديعة	... ...	٦٩٦

## الفصل الثاني – آثار الوديعة

<b>الفرع الأول – التزامات المودع عنده</b>	... ... ... ...	٦٩٧
<b>المبحث الأول – تسلم الشيء المودع</b>	... ...	٦٩٧
التسليم التزام لا ركن	... ... ...	٦٩٨
كيف يكون التسلم – التسلم المتحقق والتسلم الحكى	... ...	٦٩٩
جزاء الإخلال بالتزام التسلم	... ...	٧٠٠
تبعة هلاك الشيء المودع	... ...	٧٠١
<b>المبحث الثاني – حفظ الشيء المودع</b>	... ...	٧٠١
حفظ الشيء المودع هو الفرض الأساسي من عقد الوديعة وهو الالتزام المجوهرى فيها	... ... ...	٧٠١
الالتزام المودع عنده بحفظ الشيء هو التزام ببذل عناءة	... ...	٧٠١
الجمع في الوديعة بين المعايير الشخصي والمادي	... ...	٧٠٢
عدم مسؤولية المودع عنده عن السبب الأجنبي	... ...	٧٠٩
الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية	... ...	٧١٠
عدم جواز استعمال المودع عنده الواجهة	... ...	٧١١
عدم جواز أن يجعل المودع عنده غيره مملاً في حفظ الوديعة	... ...	٧١٤

صفحة	
٧١٧	المبحث الثالث - رد الشيء المودع ... ... ... ... ...
٧١٩	١ - ما الذي يجب رده : ... ... ... ...
٧١٩	الرد عيناً ... ... ... ...
٧٢١	الرد بمقابل ... ... ...
٧٢٥	رد المثار ... ... ...
٧٢٧	٢ - لمن يكون الرد ومني وأين يكون : ... ...
٧٢٧	لمن يكون الرد ... ... ... ...
٧٣٢	متى يكون الرد ... ... ...
٧٣٤	أين يكون الرد ومصروفاته ... ...
٧٣٥	٣ - جزاء الإخلال بالتزام الرد : ... ...
٧٣٥	دعوى الاسترداد ... ...
٧٣٧	دعوى التعریض ... ...
٧٣٨	الدعوى الحنائية ... ...
٧٣٩	<b>الفرع الثاني - التزامات المودع ...</b>
٧٣٩	<b>المبحث الأول - دفع الأجر ...</b>
٧٤١	لا يوجد اتفاق على الأجر ... ...
٧٤١	يوجد اتفاق على الأجر ... ...
٧٤٣	<b>المبحث الثاني - رد المصروفات ...</b>
٧٤٤	أنواع المصروفات التي يجب ردها ... ...
٧٤٦	<b>المبحث الثالث - التعریض عن الضرر ...</b>
٧٤٧	تعریض ما يصيب المودع عنده من الضرر بسبب الوديعة ... ...
	<b>الفصل الثالث - انتهاء الوديعة</b>
٧٥٠	انقضائه الأجل ... ... ... ...
٧٥٠	رجوع أحد المتعاقدين عن الوديعة قبل انقضائه الأجل ...
٧٥١	موت المودع عنده ... ... ...

## صفحة

**الفصل الرابع - بعض أنواع الوديعة**

<b>الفرع الأول - الوديعة الناقصة</b>	... ... ... ... ...	753
صور عملية الوديعة الناقصة	... ... ... ...	754
عدم جلوى التميز بين الوديعة الناقصة والقرض ووجوب اعتبار هذه الوديعة فرضا	... ... ... ...	755
<b>الفرع الثاني - الوديعة الاضطرارية</b>	... ... ... ...	758
ما هي الوديعة الاضطرارية	... ... ... ...	758
الأحكام الخاصة بالوديعة الاضطرارية	... ... ... ...	761
<b>الفرع الثالث - الوديعة في الفنادق والحانات</b>	... ... ... ...	763
نطاق الوديعة في الفنادق والحانات	... ... ... ...	766
الإثبات	... ... ... ...	770
المسئولية	... ... ... ...	770
الاتفاق على تعديل قواعد المسئولية	... ... ... ...	776

---

**الحراسة****تمهيد**

التعريف بالحراسة - أركانها	... ... ... ...	781
أحكام الحراسة هي أحكام الوديعة والوكالة	... ... ... ...	782
الأهمية العملية للحراسة وتنظيمها التشريعى	... ... ... ...	883
خطة البحث	... ... ... ...	784

**الفصل الأول - قيام الحراسة**

الحراسة الاتفاقيّة والحراسة القضائيّة	... ... ... ...	785
<b>الفرع الأول - قيام الحراسة الاتفاقيّة</b>	... ... ... ...	785
الحراسة الاتفاقيّة هي عقد وديعة تتميز بخصائص معينة	... ... ... ...	786
الاتفاق على الحراسة يعني عن توافر شرط الخطر الماجل الواجب توافقه في الحراسة القضائيّة	... ... ... ...	787

المقدمة	للاتفاق على الحراسة صورتان ... ... ... ... ...	٧٨٨
	طريقاً الحراسة الاتفاقية ... ... ... ...	٧٨٩
<b>الفرع الثاني - قيام الحراسة القضائية ... ... ... ...</b>	<b>٧٩١</b>	
الشرط في الحراسة القضائية أن يكون هناك استعجال أى خطر عاجل طيبة الحراسة القضائية ... ... ... ...	٧٩١	
٧٩٥		
المال الذي يجوز وضعه تحت الحراسة القضائية ... ... ...	٧٩٨	
المبحث الأول - الفروض التي تجوز فيها الحراسة القضائية ... ...	٨٠٣	
الفروض المنصوص عليها في القانون ليست مذكورة على سبيل المحصر	٨٠٣	
<b>المطلب الأول - أحوال الحراسة القضائية على الأموال غير الموقوفة ... ... ... ...</b>	<b>٨٠٢</b>	
<b>٤ - حالات وردت فيها نصوص قانونية :</b>	<b>٨٠٩</b>	
عرض المدين محل الوفاء على الدائن ووضعه تحت الحراسة ...	٨١٠	
نزع الشيء الذي ترتب عليه حتى اتفاق من المتبع ووضعه تحت الحراسة	٨١٢	
تحليمة العقار المرهون وتعيين حارس تتحدد في مواجهتها إجرامات نزع الملكية	٨١٣	
وضع الدائن استغلال المشغل بغير امتياز لمصلحته تحت الحراسة ...	٨١٤	
تعيين حارس على المنشآت المحجوز عليها ... ... ...	٨١٥	
وضع العقار المحجوز عليه تحت الحراسة ...	٨١٦	
<b>٥ - قيام نزاع في شأن المال أو عدم ثبوت الحق فيه:</b>	<b>٨٢٠</b>	
الشروط الواجب توافرها في هذا الفرض ... ... ...	٨٢٠	
النزع متصل بالملكية أو بالحيازة ... ... ...	٨٢٥	
النزع متصل بعقد البيع ... ... ...	٨٢٦	
النزع متصل بعقد الإيجار ... ... ...	٨٢٩	
النزع متصل بالمال الشائع ... ...	٨٣٢	
النزع متصل بالتزكيات ... ... ...	٨٣٩	
النزع متصل بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو النقابات ...	٨٤٦	
<b>٦ - تجمع أسباب معقوله للخشية من خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه ... ... ...</b>	<b>٨٥٢</b>	
قيام الخطر العاجل كاف وحده لفرض الحراسة ... ...	٨٥٢	
بعض التطبيقات العملية :	٨٥٥	

## الصفحة

٨٥٥ مال طالب الحراسة في يد الغير ... ... ... ... ...

٨٥٧ طالب الحراسة حق في مال النير ... ... ... ...

٨٥٨ طالب الحراسة دائن يريد فسخ وفاة الدين ... ...

٨٦٣ طالب الحراسة حق محتمل يريد حاليه ... ...

## المطلب الثاني - أحوال الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة ٨٦٥

أحوال الحراسة على الأموال الموقوفة تطبيق القواعد العامة وليس مذكورة

٨٦٦ على سبيل المصر ... ... ... ... ...

## ٤ - وضع الحراسة بسبب نظارة الوقف : ٨٧١

٨٧١ الحالات التي ترجع إلى هذا السبب ... ... ... ...

إثبات أن الحراسة إجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي

٨٧٣ الشأن من الحقوق ... ... ... ... ...

٨٧٤ ماذا صار إليه وضع الحراسة بسبب نظارة الوقف بعد إلغاء الوقف الأهل.

## ٥ - وضع الحراسة بسبب مديونية الوقف : ٨٧٨

٨٧٨ متى توضع الحراسة بسبب مديونية الوقف ... ... ...

٨٧٩ يشترط أن تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين

٨٧٩ ماذا صار إليه وضع الحراسة بسبب مديونية الوقف بعد إلغاء الوقف الأهل

## ٦ - وضع الحراسة بسبب مديونية المستحق ... ٨٨١

٨٨١ متى توضع الحراسة بسبب مديونية المستحق ... ... ...

٨٨٣ يشترط أن تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين

٨٨٤ ماذا صار إليه وضع الحراسة بسبب مديونية المستحق بعد إلغاء الوقف الأهل

## المبحث الثاني - دعوى الحراسة القضائية وتعيين الحارس القضائي ٨٨٦

### ١ - الاختصاص في دعوى الحراسة القضائية : ٨٨٦

٨٨٦ الولاية في دعوى الحراسة القضائية ... ... ... ...

٨٨٨ عدم قيام الوظيفة الولاية في دعوى الحراسة ... ... ...

٨٩٠ الاختصاص النوعي - القضاء المستجل ومحكمة الموضوع ... ...

٨٩٤ الاختصاص المخل ... ... ... ... ... ...

### ٢ - الإجراءات والحكم في دعوى الحراسة : ٨٩٦

٨٩٦ إجراءات دعوى الحراسة ... ... ... ... ...

٨٩٧ حكم الحراسة ... ... ... ... ...

## صفحة

٩٠١	حجبة حكم الحراسة ... ... ... ...
٩٠٣	تنفيذ حكم الحراسة ... ... ... ...

**٣ - تعيين الحارس القضائي :** ... ... ... ...

٩٠٦	من يعين الحارس القضائي ... ... ... ...
٩١٠	التكيف القانوني لصنة الحارس القضائي ... ... ... ...
٩١٢	ما يترتب على أن الحارس القضائي ثالث عن صاحب الحق في المال موضوع تحت الحراسة ... ... ... ...
٩١٤	تعنى الحارس القضائي عن الحراسة ... ... ... ...
٩١٥	طلب عزل الحارس القضائي واستبدال آخر به ... ... ...

## **الفصل الثاني - آثار الحراسة**

**بيان انتزامات الحارس وحقوقه** ... ... ... ...

### **الفرع الأول - التزامات الحارس**

**المبحث الأول - تسلم المال والمحافظة عليه** ...

٩٢٢	التزام الحارس بتسليم المال ... ... ... ...
٩٢٢	التزام الحارس بالمحافظة على المال ... ... ... ...
٩٢٥	عدم جواز إحلال ذوي الثان في المحافظة على المال ... ... ...
٩٢٦	الحارس وحده هو ذو الصفة في جميع أعمال الحفظ ... ... ...

**المبحث الثاني - إدارة المال** ... ... ... ...

٩٢٩	سلطة الحارس في الإدارة ... ... ... ...
٩٣٤	سلطة الحارس في التصرف ... ... ... ...
٩٣٦	عدم جواز إحلال أحد ذوي الثان في إدارة المال ... ... ...
٩٣٧	الحارس وحده هو ذو الصفة في جميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في سلطته ... ... ... ...

**المبحث الثالث - تقديم الحساب** ... ... ... ...

٩٤١	التزام الحارس بتقديم الحساب كالتزام الوكيل ... ... ...
٩٤٢	ما يختصص به الحارس في تقديم الحساب ... ... ...

**المبحث الرابع - رد المال** ... ... ... ...

٩٤٥	تطبيق أحكام التزام المودع عنده برد الشيء المودع ... ... ...
٩٤٦	من يكون الرد ولمن يكون ... ... ...

## صفحة

<b>الفرع الثاني - حقوق الحراس</b>	٩٤٧ ... ... ... ... ...
<b>المبحث الأول - تقاضى الأجر</b>	٩٤٧ ... ... ... ...
الأصل في الحراس أن يكون بأجر	٩٤٨ ... ... ... ...
كيف يقدر الأجر	٩٤٨ ... ... ... ...
من يلزم بأجر الحراس	٩٥٠ ... ... ... ...
<b>المبحث الثاني - استرداد المعرفات والتعریض</b>	٩٥١ ... ... ... ...
حق الحراس في استرداد المعرفات والتعریض	٩٥١ ... ... ... ...
كيف يسترد الحراس المعرفات ويتقاضى التعریض	٩٥٢ ... ... ... ...
<b>المبحث الثالث - ضمانات حقوق الحراس</b>	٩٥٣ ... ... ... ...
حق الحبس وحق الامتياز	٩٥٣ ... ... ... ...
تضامن طرف الخصومة	٩٥٤ ... ... ... ...
<b>الفصل الثالث - انتهاء الحراسة.</b>	
انتهاء مأمورية الحراس دون انتهاء الحراسة	٩٥٦ ... ... ... ...
انتهاء الحراسة الاتفاقية	٩٥٦ ... ... ... ...
انتهاء الحراسة القضائية	٩٥٧ ... ... ... ...









